Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 92 of 100: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

كتاب البينات والأيمان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 92 – كتاب البينات والأيمان – Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) 12

Bab 1 – باب البينات – Evidence 13

Sub-topic – Evidence in Debt and Financial Claims 14

Sub-topic – Conditions for Admissibility of Evidence 18

Sub-topic – Evidence in Claims of Freedom and Status 23

Sub-topic – Evidence After Judgment and Oath 25

Sub-topic – Timing of Presenting Evidence 29

Sub-topic – Scope of Testimony (e.g., offspring, fruit) 31

Sub-topic – Evidence and Oaths in Litigation 33

Sub-topic – Evidence of Prior Ownership and Transfer 38

Sub-topic – Evidence in Wall and Boundary Disputes 42

Sub-topic – Evidence in Property and Ownership Claims 43

Sub-topic – Evidence for Absent or Disputed Property 44

Sub-topic – Evidence of Production and Appraisal 46

Sub-topic – Evidence in Claims Involving Minors and Guardians . . 47

Bab 2 – باب اليمين على المدعى عليه – Oath on the defendant 49

Sub–topic – Obligation and Basis of the Defendant's Oath 50

Sub–topic – Delay and Excuses in Taking the Oath 69

Sub–topic – Timing and Procedure of the Oath 80

Sub–topic – Wording and Form of the Oath 95

Sub–topic – Oath of the Defendant in Specific Claims (Debt, Usurpation, Sale) 103

Sub–topic – Oath in Multiple Claims and Multiple Parties 121

Sub–topic – Oath in Disputes over Contracts (Tahaluf) 130

Sub–topic – Oath of the Guardian for Minors and Insane Persons . 142

Sub–topic – Oath in Disputes over Property Damage and Injuries . 153

Sub–topic – Exceptions and Exemptions from the Oath 167

Sub–topic – Oath of Non–Muslims and Minors Regarding Legal Capacity 183

Sub–topic – Oath in Family Law Disputes (Spouses, Divorce) . . . 202

Sub–topic – Effect of the Judge's Intention and the Oath–Taker's Intention 209

Sub–topic – Conditions for Administering the Oath 219

Bab 3 – باب اليمين مع الشاهد – Oath with one witness 220

Sub–topic – Ruling on Judgment by One Witness and Oath 221

Sub–topic – Heirs and Multiple Claimants with One Witness 250

Sub–topic – Matters Proved by One Witness and Oath 287

Sub-topic – Relationship of One Witness and Oath to Other Proofs 303

Sub-topic – Procedure of Oath with One Witness 309

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disputes on One Witness and Oath 325

Sub-topic – Matters Not Proved by One Witness and Oath 341

Sub-topic – Refusal or Inability to Swear 356

Sub-topic – Exceptions and Special Cases in One Witness and Oath 369

Sub-topic – Conditions for Accepting One Witness and Oath . . . 385

Bab 4 – باب رد اليمين – Returning the oath 388

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Returned Oath 389

Sub-topic – Conditions for Returning the Oath 394

Sub-topic – Deferred Oath and Time Limits 397

Sub-topic – Procedure of Returning the Oath 406

Sub-topic – Returned Oath in Marriage and Dower Claims 412

Sub-topic – Returned Oath for Minors, Insane, and Guardians . . . 417

Sub-topic – Rulings on the Plaintiff's Oath of Refutation 422

Sub-topic – Effect of Returned Oath on Evidence and Admission . 427

Sub-topic – Oath of Affirmation and Its Cases 433

Sub-topic – Returned Oath in Theft, Slander, and Property Claims 435

Sub-topic – Returned Oath in Multiple Claimants or Defendants . 438

Sub-topic – Comparison of Returned Oath to Defendant's Admission 442

Sub-topic – Returned Oath for Absent Persons and Heirs 443

Bab 5 – باب النكول ورد اليمين – Refusal and return of the oath . . . 445

Sub-topic – Plaintiff's Oath and Its Rulings 446

Sub-topic – Consequences of Plaintiff's Refusal to Swear 459

Sub-topic – Return of Oath to Plaintiff After Refusal 472

Sub-topic – Definition and Ruling of Nukul (Refusal to Swear) . . 494

Sub-topic – Conditions for Valid Refusal 522

Sub-topic – Effect of Refusal on Judgment 537

Sub-topic – Multiple Oaths and Partial Refusal 547

Sub-topic – Imprisonment and Coercion for Refusal 557

Sub-topic – Retraction of Refusal and Subsequent Swearing 561

Sub-topic – Refusal in Claims of Zakah, Jizyah, and Public Rights 570

Sub-topic – Refusal in Cases Involving Guardians and Minors . . . 582

Sub-topic – Refusal in Cases with Clear Evidence or Witnesses . . 598

Bab 6 – باب صفة اليمين وتغليظها – Manner and solemnization of the oath

Sub-topic – Threshold of Wealth for Intensified Oath 601

Sub-topic – Ruling on Intensifying the Oath 609

Sub-topic – Oath Intensification by Place 625

Sub-topic – Oath Intensification by Expression 639

Sub-topic – Manner of Administering the Oath 653

Sub-topic – Oath for Women and Disabled Persons 666

Sub–topic – Oath in Property vs. Non–Property Claims 673

Sub–topic – Oath for the Defendant and Plaintiff 684

Sub–topic – Conditions for Oath Intensification 696

Sub–topic – Oath at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites 703

Sub–topic – Oath Intensification by Time 708

Sub–topic – Oath for Non–Muslims 712

Sub–topic – Cost and Logistics of Oath–Taking 717

Bab 7 – باب تعارض البينات – Conflict of evidence 720

Sub–topic – Conflicting Evidence Before Judgment 721

Sub–topic – Conflicting Evidence After Judgment 726

Sub–topic – Conflicting Evidence in Ownership Disputes 736

Sub–topic – Role of Oaths in Resolving Conflicting Evidence . . . 787

Sub–topic – Definition and Scope of Conflicting Evidence 814

Sub–topic – Preference Based on Number of Witnesses 854

Sub–topic – Preference Based on Witness Integrity and Knowledge 869

Sub–topic – Conflicting Evidence in Property Possession 873

Sub–topic – Conflicting Evidence in Lineage and Paternity 934

Sub–topic – Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)949

Sub–topic – Conflicting Evidence in Manumission and Conditional Manumission 1020

Sub–topic – Conflicting Evidence in Death and Inheritance 1037

Sub-topic – Preference Based on Date of Evidence 1058

Sub-topic – Conflicting Evidence in Religious Status and Competency

Sub-topic – Overturning Judgments Due to Conflicting Evidence 1133

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1136

Sub-topic – Oath in Sales and Property Disputes 1137

Sub-topic – Oath Administration and Procedure 1193

Sub-topic – Oath in Debt and Insolvency Cases 1391

Sub-topic – Oath and Evidence in Usurpation Cases 1419

Sub-topic – Conflicting Evidence and Claims 1421

Sub-topic – Oath and Evidence Involving Slaves and Mukatabs . 1569

Sub-topic – Oath of Refusal and Its Effects 1574

Sub-topic – Oath with a Single Witness 1629

Sub-topic – Conditions for Accepting Testimony 1692

Sub-topic – Oath and Evidence in Divorce and Family Matters . . 1780

Sub-topic – Oath and Evidence in Criminal Cases 1814

Sub-topic – Oath and Evidence in Third-Party Possession Cases . 1826

Sub-topic – Oath and Evidence for Zakah and Other Obligations 1839

Sub-topic – Oath Regarding Deceased Persons 1845

Sub-topic – Oath and Evidence in Inheritance Disputes 1866

Register of Source Works 1878

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 92

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب البينات

Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence in Debt and Financial Claims

Mas'alah: What is the ruling when the non-selling partner has evidence that the seller received the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3113)

وإن بدأ الشريكان، فتحاكما، فإن كان للشريك الذي لم يبع بينة: أن البائع قبض الألف، فأقامها.. حكم بها على البائع للمشتري، وللذي لم يبع، وإن لم تكن له بينة غير المشتري.. لم تقبل شهادة المشتري، قولا واحدا؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، فيحلف البائع: أنه لم يقبض الألف ولا شيئا منها، ويسقط حق الذي لم يبع من كل جهة. وإن نكل البائع عن اليمين، فرد اليمين على الذي لم يبع، فحلف.. استحق الرجوع على البائع بخمسمائة، ولا يثبت به حق المشتري على البائع، سواء قلنا: إن يمين الذي لم يبع بمنزلة إقرار البائع، أو بمنزلة إقامة البينة عليه؛ لأن ذلك إنما يحكم به في حق المتحالفين، لا في حق غيرهما، ولأن اليمين حجة في حق الحالف

لا تدخلها النيابة، فلم يثبت بيمينه حق غيره، بخلاف البينة. هكذا ذكر عامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on proving financial claims with incomplete evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2067)

(قبض نجوم أجل تخيير الوقف) أي وكقبض نجوم الكتابة حتى النجم الأخير الذي يقع به العتق والأجل والخيار والوقف المزيد على الحاوي فتثبت الأربعة بمن ذكر؛ لأن المقصود المال، والعتق في الأول يحصل بالكتابة، وقبض النجوم مثال للمال، والوقف للآيل إليه، والأجل والخيار لحقه، ثم مثل للمال أيضا بأمثلة فقال (عين) أي وكعين (سرقت) فيثبت بمن ذكر وإن لم يثبت به القطع كما سيأتي؛ لأن المال ليس بدلا عن القطع بدليل اجتماعهما بخلاف القود مع الدية كما مر فيما لو عفا عن موجب القود مع الحجة [حاشية العبادي] ، وكذا لا يثبت إلا برجلين فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما إذا قصد به الرد في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين؛ لأن القصد منه حينئذ المال حجر (قوله ذكر نحوه) قال الإسنوي وقضية التعليل المذكور واختصاص ذلك بما إذا كان إثبات العيب لفسخ البيع فإن كان لفسخ نكاح لم يقبل شرح الروض (قوله: تركه) أي قوله واسمعا (قوله يعني جزم به) يتأمل مع قوله: التنبيه على أن ذلك هو الراجح عندنا، وكتب أيضا قد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن الجزم به مع تحقق الخلاف فيه ترجيح له (قوله فيثبت بمن ذكر) فالسرقة [حاشية الشربيني] العدالة (قوله: لأن جنسها إلخ) أي فلا يثبت إلا برجلين (قوله لكن جنس العيب) أي ولو الذي تحت الثياب فجنسه في نفسه يطلع عليه الرجال غالبا فكان لا يثبت إلا برجلين، وليس كذلك (قوله وإنما الذي لا يطلعون عليه) أي غالبا العيب الخاص كالبكارة والثيوبة والرتق والقرن بخلاف الجنس العام (قوله وعجب من البغوي) عبارة الروضة قال البغوي: والجراحة على فرج المرأة لا تلحق بالعيب؛ لأن جنس الجراحة مما يطلع عليه الرجال غالبا هكذا قاله، لكن جنس العيب مما يطلع عليه الرجال غالبا لكن لا يطلعون على العيب الخاص، وكذا هذه الجراحة قلت الصواب إلحاق الجراحة على فرجها بالعيوب تحت الثياب وعجب من البغوي كونه ذكر خلاف هذا وتعلق بمجرد الاسم. اهـ (قوله وتعلق بمجرد الاسم) أي اسم الجراحة حيث علل بأن جنسها

يطلع عليه الرجال مع أن مقتضى التعليل به أن تكون كالعيوب تحت الثياب فما تعلق به ينافي مدعاه فليتأمل (قوله وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليه) قال حجر دعوى الإجماع مردودة (قوله: ولا ريب فيه إلخ) ؛ لأن موجب القود لا يقبل فيه إلا الرجال كما في المنهاج (قوله قضى بشاهد ويمين) أي في الحقوق والأموال كما في شرح م ر على المنهاج

Mas'alah: Can a creditor use witnesses unaware of a prior payment to claim a debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4450)

قوله: فرع: آخر جحد دينه وله عليه دين بصك آخر قد قبضه وشهود الصك لا يعلمون القبض، قال القاضي أبو سعد: يدعي ذلك ويقيم البينة ويقتضيه بدينه الآخر، وفي فتاوى القفال: أنه ليس له إقامة أولئك الشهود، لأنهم لو شهدوا فاستحلفه على بقائه لم يكن له أن يحلف، وذلك يدل على أن ما يشهدون به غير ما يدعيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt from a non-resistant debtor or a denying debtor without evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1552)

(أو دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه ولا يحل أخذ شيء له أو على منكر ولا بينة) له (أخذ جنس حقه من ماله) إن ظفر به (وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب) ، للضرورة وفي قول من طريق المنع؛ لأنه لا يتمكن من تملكه،

Mas'alah: When is it permissible to take property without evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4533)

ولا بينة) له عليه أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان قاضي محله جائرا لا يحكم إلا برشوة فيما يظهر في الأخيرتين (أخذ جنس حقه من ماله) ظفرا لعجزه عن حقه إلا بذلك فإن كان مثليا أو متقوما أخذ مماثله من جنسه لا من غيره. (

Sub-topic – Conditions for Admissibility of Evidence

Mas'alah: What is the ruling on establishing absolute ownership through evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3243)

فصل في وقت ثبوت الملك المطلق إذا قامت البينة بملك مطلق، ثبت الملك قبيل قيامها بلحظة لطيفة لا تدرك بالحس، فإن شهدت بملك شاة قد نتجت قبيل الشهادة، أو شهدت بشجرة عليها ثمرة، ولم تتعرض للثمرة، لم يحكم له بالنتاج، ولا بالثمرة، وإن علقت الشاة بعد قيام البينة، ووضعت قبل التزكية، ثم زكيت البينة، فالنتاج للمدعي. وإن شهدت بدابة حامل، ولم تتعرض للحمل، ثبت الملك في الدابة والحمل؛ كالشراء، وفيه احتمال بعيد. ولو اشترى شيئا، فاستحق من يده بعد زمن طويل، أو اشتراه وباعه، أو وهبه، فاستحق من يد المشتري أو المتهب، فله الرجوع بالثمن على البائع، ويرد على المشتري الثاني ما أخذه منه؛ إذ يجب تصديق بينة الاستحقاق، ويلزم من صدقها انتقال ملك المبيع إلى المستحق، وليس انتقاله من البائع الأول أولى من انتقاله ممن بعده، فلا يأخذ البائع الثمن بمجرد احتمال مع مسيس الحاجة إلى مثل ذلك في العهدة، فإن ادعى البائع أن المشتري نقل

الملك إلى المستحق، فالقول قول المشتري؛ إذ لا يمكنه أن يثبت عدم تصرف نفسه. *

* *

Mas'alah: How is real estate identified in evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

[حاشية الشربيني] قوله فإن كان عقارا إلخ) فالعقار لا يكون إلا مأمون الاشتباه إما بالشهرة وإما بالتحديد كما في الرشيدي

Mas'alah: What are the four conditions for hearing evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7671)

ولسماعها أربعة شروط: أحدها: أن تكون موافقة للدعوى. فإن خالفتها في الجنس لم تسمع. وإن خالفتها في القدر إلى نقصان حكم في القدر بالبينة دون الدعوى. وإن خالفتها إلى زيادة حكم في القدر بالدعوى دون البينة ما لم يكن من المدعي تكذيب للبينة في الزيادة فإن أكذبها فيه ردت ولم يحكم بها. والشرط الثاني: أن يتفق شاهدا البينة على الشهادة. فإن اختلف الشاهدان في الجنس ردت. وإن اختلفا في القدر تمت في الأقل دون الأكثر. والشرط الثالث: أن تسمع بعد الدعوى والإنكار. فإن سمعت قبل الدعوى لم تجز. وإن سمعت بعد الدعوى وقبل الإنكار، ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز سماعها لوجودها بعد الطلب. والوجه الثاني: لا يجوز سماعها حتى تؤدى بعد الإنكار لتقدمها على زمانها. والشرط الرابع: أن يكون الأداء بلفظ الشهادة دون الخبر، فيقول أشهد أنه أقر عندي وأشهدني على نفسه، أن عليه لفلان كذا، وإن كانت الشهادة على إقرار. فإن قال أشهد أنه أقر عندي ولم يقل وأشهدني على نفسه، فإن لم يجعل الاسترعاء شرطا في تحمل الإقرار صح هذه الأداء. وإن جعل الاسترعاء شرطا في تحمله لم يصح.

وإن كانت الشهادة على غير إقرار كالثمن في بيع حضره أو صداق في نكاح شهده أو قرض شاهده، ففي لزوم ذكره للسبب في أدائه وجهان، كقوله في أداء الإقرار وأشهدني بناء على اعتبار الاسترعاء في التحمل. فأما إن شهد بلفظ الخبر فقال له عليه كذا، أو أعلم أن له عليه كذا، أو أقر عندي أن عليه كذا لم تصح هذه الشهادة، ولم يجز الحكم بها لأن الخبر حكاية حال مضافة إلى المشهود عليه، فلم يتعلق بها الإلزام إلا بالشهادة المضافة إلى الشاهد. فإذا تقرر اعتبار هذه الشروط الأربعة في صحة الشهادة لم يكن للقاضي أن يسمعها إلا بمسألة المدعي لأن سماعها حق له. والأولى أن يسمعها على المدعى عليه في عينه وبمشهده. فإذا سمعها لم يكن له أن يحكم بها، إلا أن يسأله المشهود له أن يحكم له ببينته. فإذا سأله الحكم فالأولى أن لا يحكم إلا بعد إعلام المشهود عليه أنه يحكم عليه بالبينة، ليذكر ما لعله أن يكون عنده من الأسباب التي ترد بها الشهادة، أو يقر فيكون الإقرار أقوى من الشهادة. فإن حكم بها قبل إعلام المشهود عليه جاز. وإن حكم بها قبل مسألة المشهود له ففي جوازه وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في جواز سؤال القاضي المدعى عليه قبل أن يطالبه المدعي بسؤاله: أحدهما: لا يجوز حكمه، لأنه حكم لغير طالب. والوجه الثاني: يجوز حكمه لأن شواهد الحال تدل على الطلب. فإن قال المدعى عليه قبل الشهادة: ما يشهد به هذان الشاهدان علي فهو حق لم يكن إقرارا منه بما يشهدان به لتقدمه على الشهادة. ولو قال بعد الشهادة: ما شهدا به علي حق كان إقرارا. ولو قال ما شهدا به علي صدق لم يكن إقرارا. والفرق بينهما أن الحق ما لزم فلم يتوجه إليه احتمال، والصدق قد يكون فيما قضاه، فتوجه إليه الاحتمال. وإذا حكم عليه بالبينة لم يلزم إحلاف المدعي مع بينته، وهو قول جمهور الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى: لا أحكم له بالبينة حتى يحلفه معها، كما لا أحكم له على غائب إلا بعد يمينه. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن في إحلافه مع بينته قدحا فيها. والثاني: أنه يحلف في الغائب، لجواز أن يكون قد قضاه، والحاضر لو قضاه لذكره. فلو أخر المدعي إحضار بينته، وأراد ملازمة خصمه على إحضاره، سأله القاضي عنها، فإن كانت غائبة لم يكن له ملازمة الخصم وقيل له لك الخيار في تأخيره إلى حضور بينتك، أو تحلفه فتسقط الدعوى، فإن حضرت بينتك لم تمنع اليمين من سماعها. وإن كانت البينة حاضرة في البلد، فأراد ملازمته على حضورها كان له أن يلازمه ما كان مجلس الحكم في يومه باقيا. فإذا انقضى المجلس لم يكن له ملازمته ما لم تشهد أحواله بوجود البينة. فإن شهدت أحواله بوجود البينة جاز أن يلازمه إلى غاية أكثرها ثلاثة أيام لا يتجاوزها. ولا يلزمه إقامة كفيل بنفسه. وقال أبو حنيفة: له أن يلازمه أبدا ما كان حضورها ممكنا أو يعطيه كفيلا بنفسه لرواية الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده أنه استعدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل في حق له، فقال له: الزمه. ودليله ما رواه سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال الحضرمي: هذا غلبني على أرض ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي أزرعها لا حق له فيها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: "شاهداك أو يمينه" فقال: إنه فاجر لا يتورع من شيء فقال: "ليس لك إلا ذلك" فنفى استحقاق الملازمة. فأما الجواب عن الخبر فهو أنه إذن في الملازمة على حق، والحق ما ثبت وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's evidence when it is absolute or restricted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3739)

وأما بينة المدعى عليه، فإن شهدت بالملك المقيد المضاف إلى سببه، سمعت وإن شهدت بالملك المطلق من غير إضافة إلى سبب، ففي سماعها قولان.

Mas'alah: What is the old position on the admissibility of absolute evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3739)

قوله القديم: أنها لا تسمع.

Mas'alah: What is the correct ruling on a disputed point in evidence law?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2529)

6324 – قول "المنهاج" [ص 581] : (وقيل: لا) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا أثبته، والصواب عندي القطع بالأول.

Sub-topic – Evidence in Claims of Freedom and Status

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of purchase when a slave claims freedom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

وهكذا لو ادعت الأمة أنها حرة الأصل، وأقامت بينة بحريتها فسأل صاحب اليد أن يسمع بينته بابتياعها من الغائب سمعها لاستحقاقه الرجوع بدركها.

Mas'alah: Is proof by witnesses required to establish paternity, and is the agreement of the husband and the other man sufficient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5571)

الثاني: أن ذلك لا يثبت إلا بالبينة على الوطء, ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ عليه؛ لأن المولود حقا في النسب, واتفاقهما ليس بحجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony of purchase from an absent seller when a slave claims freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6688)

وهكذا لو ادعت الأمة أنها حرة الأصل وأقامت بينة بحريتها فسأل صاحب اليد أن يسمع ببينته ابتياعها من الغائب سمعها لاستحقاقه الرجوع بدركها، ولو قالت الأمة: أنا

حرة الأصل وعدمت البينة ولم يتقدم إقرارها بالرق قبل قولها في حريتها وأحلفت لصاحب اليد لأن حرية الأصل لا يطرأ عليها الرق، فإن سأل صاحب اليد أن يسمع بينته بابتياعها من الغائب ليرجع بدركها عليه لك يسمعها ولم يكاتب بها.

Sub-topic – Evidence After Judgment and Oath

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'is about hearing evidence after an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

فإن أحلفه ثم أحضر بعد يمينه بينة فقد اختلف أصحابنا في سماعها على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on evidence and the prohibition of taking what is judged?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=393)

إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا ياخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that a defendant was previously sworn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6777)

لو لم يكن القاضي عالما بذلك فأقام البينة أنه حلفه عنده قال ابن أبي أحمد يقبل البينة تخريجا مما قال الشافعي رضي الله عنه في ((الأم)) في باب أدب القضاء: الخصمان

إذا تداعيا وأقام المدعي البينة فاتخذ القاضي محضرا بما جرئ، فإن حلف إنسان أمر من حضره من [12/ 94 أ] العدول بتوقيع شهاداتهم في المحضر فإذا أدوا شهادتهم يحكم بها وإلا شهد عليه من يقبل شهادته فيقبله.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence after a judgment has been passed in a property dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9270)

وقد سلك الغزالي في التعبير عن الحكم في هذه المسألة طريقا آخر، وتبعه فيه الرافعي، فقال: إن لم يسند الملك إلى الأول، فهو الآن مدع [خارج. وإن ادعى ملكا] مستندا إلى ما قبل إزالة اليد، واعتذر بغيبة الشهود، ونحوها- فهل تسمع بينته، وهل تقدم باليد المزالة بالقضاء؟ فيه وجهان: أحدهما: المنع؛ لأن تلك اليد مقضي بزوالها؛ فلا ينقض القضاء. وأصحهما: أن بينته مسموعة حتى يقيمها بعد ما قضى القاضي للمدعي، وينقض القضاء الأول؛ لأنه إنما أزيلت؛ لعدم الحجة، وقد قامت [الحجة] الآن. وحاصل ما ذكر يرجع إلى ذكر خلاف في سماع البينة مطلقة في الحالتين- أعني: حالة ما إذا أسند الملك إلى ما قبل إزالة اليد، أو لم يسنده: أما إذا أسنده، فالخلاف ظاهر قد ذكرته. وأما إذا لم يسنده، فقد قال: إنه الآن مدع خارج، وعني به: مدع خارج قد انتزعنا العين منه بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented after judgment but before removal of possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9272)

ولو أقام الداخل بينة بعد القضاء عليه، وقبل إزالة يده– فإن قلنا عند إزالة يده: تسمع بينته، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق: بقاء اليد [حسا؛] هكذا أورده الرافعي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff produces evidence after the defendant's oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3774)

(فلو) (حلفه ثم أقام بينة) بمدعاه أو شاهدا ليحلف معه (حكم بها) وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة، والحصر في خبر «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» إنما هو حصر لحقه في النوعين: أي لا ثالث لهما. وأما منع جمعهما فلا دلالة للخبر عليه، وقد لا تفيده البينة كما لو أجاب مدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه، فلا تفيد المدعي إقامة البينة بأنه أودعه لأنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق. قاله البلقيني. ولو اشتملت الدعوى على حقوق فله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يمينا مستقلة ما لم يفرقها في دعاوى كما قاله الماوردي، ولا يكلف جمعها في دعوى [حاشية الشبراملسي] قوله: للفرق بين العين والدين) أي بأن العين انحصر حقه فيها ولا تشتبه بغيرها بخلاف الدين (قوله: لا يقبل إقراره) أي وإن وكله في الإقرار (قوله: ونحوهم) كالوديع والقيم (قوله: ولو أوصت) أي وماتت (قوله: فادعى) أي شخص آخر (قوله: إنه ابن عمها) أي ليرث منها (قوله: وهنا لو صدقه أحدهما) أي الوصي أو الزوج (قوله: لأن النسب) إنما يثبت بقوله: أي المدعي للنسب لأنه الوارث في زعمه وإقراره على نفسه بالنسب لا أثر له (قوله: لارتفاع منصبهما عن ذلك) يؤخذ منه أن المحكم ونحوه ممن تقدم في التورية يحلف وهو ظاهر

للعلة المذكورة (قوله: بهذا الاستثناء) هو قوله: ولا يحلف قاض إلخ، وهو استثناء معنى من قوله ومن توجهت عليه يمين إلخ [حاشية الرشيدي] ليس له أن يدعي بشيء للغريم دينا أو عينا، وحمل كلام السبكي على ما إذا كان الحق ثابتا فيرفع الأمر إلى الحاكم ليوفيه منه، ومر في هامشه أن ابن قاسم ذكر أنه بحث معه في الحمل الذي ذكره هنا فبالغ في إنكاره (قوله: وهذا مستثنى أيضا) أي من المفهوم، بخلاف ما مر فإنه من المنطوق (قوله وإن كان لو أقر إلخ) عبارة التحفة وإن كانا لو أقر انتفع المدعي به (قوله ومن ثم ادعى أن هذا من المستثنيات) أي والواقع أنها ليست منها لأن الإقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى لأنها ليست بالبلوغ بل بشيء آخر وإن توقف المقصود على البلوغ

واحدة.

Sub-topic – Timing of Presenting Evidence

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for presenting evidence or reviewing accounts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5542)

وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب .. أمهل ثلاثة أيام، وقيل: أبدا، ـــــــ وقوله: (يتعلل) المراد به: إبداء علة أو عذر، وهذا خلاف المستعمل في اللغة؛ لأنهم إنما يستعملونه بمعنى شغله وألهاه، ومنه تعليل الصبي بالطعام ليسكت. فرع: ادعى شريكان حقا لهما على إنسان فأنكر .. حلف لكل منهما يمينا، فإن رضيا بيمين واحدة .. فالأصح في (الروضة) : المنع، وجزم الإمام بالاكتفاء بها ورجحه الشيخ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. وحكى الماوردي عن الإصطخري قال: استحلف إسماعيل القاضي رجلا في حق رجلين يمينا واحدة، فأجمع فقهاء زماننا على أنه أخطأ. قال الداركي: فسألت أبا إسحاق المروزي فقال: إن ادعيا ذلك من جهة واحدة .. حلف لهما يمينا واحدة كما إذا ادعيا دارا إرثا من أبيهما أو شركة بينهما، وإن كان من جهتين .. حلف لكل واحد على الانفراد. قال الماوردي: وقول أبي إسحاق صحيح، وهذا في الحقيقة وجه ثالث في المسألة. قال: (وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب .. أمهل) ؛ لما تقدم في كتاب عمر لأبي موسى: واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة .. أخذت له بحقه، وإلا .. استحلت عليه القضية، فإنه أنفلا للشك وأجلى للعمة. قال: (ثلاثة أيام) ؛ لأنها مدة مغتفرة شرعا، وفي الزيادة عليها إضرار بالمدعي، فإن لم يحلف بعدها .. سقط حقه من اليمين. قال: (وقيل: أبدا) ؛ لأن اليمين حقه، فله تأخيره إلى أن

يشاء كالبينة. وقيل: يرجع إلى العرف، وبه جزم الدارمي. وقبل: لايمهل أصلا إذا قال: أراجع الحساب كالمدعى عليه، حكاه الإمام في (كتاب الإقرار) وقال: إنه حسن متجه؛ إذ كان من حقه التفكر قبل الإحصار، وهو

Mas'alah: Is it permissible to hear evidence after the claim but before denial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

لو سمعت البينة بعد الدعوى قبل الإنكار هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز [12/ 90 أ] لوجودها بعد الطلب، والثاني: لا يجوز حتى تقام بعد الإنكار لتقدمها على زمانها.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant for presenting evidence or reviewing accounts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1560)

وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام، وقيل أبدا) ؛ لأن اليمين حقه فله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة وفرق الأول بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه. (

Sub-topic – Scope of Testimony (e.g., offspring, fruit)

Mas'alah: Does a testimony of ownership of a female animal include her unborn offspring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5555)

ويستحق حملا في الأصح. ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة ... رجع على بائعه بالثمن، ... ـــــــــ قال: (ويستحق حملا في الأصح) تبعا لها، كما لو اشتراها وهي حامل ... فإن الملك يثبت له على الحمل وإن لم يذكره حالة العقد. والثاني: لا؛ لاحتمال كونه لغيره بوصية، والمنقول الأول، وإنما الثاني احتمال للإمام فقط، والمراد: الحمل الموجود ثم عند الشهادة له بالأم، حتى لو انفصل الحمل بعد الشهادة وقبل التزكية ... كان للمدعي قياسا على شراء الحامل. واحترز ب (الحمل) عن الولد المنفصل؛ فإنه لا يستحقه، وكذلك لو أقامها بملك شجرة ... لا يستحق ثمرتها. قال: (ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة) أي: ليست معترضة لملك سابق (... رجع على بائعه بالثمن) ؛ لأن الأصل أن لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال، فيستدام الملك المشهود به. واحترز بقوله: (مطلقة) عما لو أسندت الاستحقاق إلى حالة العقد فيرجع قطعا، وعما لو أخذ منه بإقراراه بأنه ملك المدعي ... فلا يرجع على البائع بشيء. وموضع الخلاف إذا لم يصدقه المشتري، فإن صدقه ... لم يرجع على البائع قطعا كما تقدم.

Mas'alah: What does testimony of ownership of an animal or tree entitle the claimant to?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ولو أقامها بملك دابة أو وشجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on fruit and offspring when proving ownership of a tree or animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3160)

تنبيه قيد البلقيني الثمرة الموجودة بأن لا تدخل في البيع لكونها مؤبرة في ثمر النخل، أو بارزة في التين والعنب ونحو ذلك، فإن دخلت في مطلق بيع الشجرة استحقها مقيم البينة بملك الشجرة. قال: وكلام الأصحاب شاهد لذلك، وبسط ذلك، وأشار إلى ذلك في المطلب، وهو مقتضى تعبير الروضة بالظاهر (ويستحق حملا) موجودا عند الشهادة (في الأصح) تبعا للأم وإن لم تتعرض له البينة. والثاني وهو احتمال للإمام لا يستحقه لاحتمال كونه لغير مالك الأم بوصية.

Sub–topic – Evidence and Oaths in Litigation

Mas'alah: What are the rules of evidence and oaths in claims and litigation?

Source Book: Al–Zabad fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=2852, page=331)

باب الدعاوي والبينات . .. إن تمت الدعوى بشيء علما ... سال قاض خصمه وحكما ...

. . إن يعترف خصم فإن يجحد وثم ... بينه بحق مدع حكم وحيث لا بينه فالمدعى ... عليه حلف حيث مدع دعا فإن أتى ردت على من ادعى ... وباليمين يستحق المدعى والمدعى عينا بها ينفرد ... أحدهما فهي لمن له اليد وحيث كانت معهما وشهدت ... بينتان حلفا وقسمت ...

. . وحلف الحاكم من توجهت ... عليه دعوى في سوى حد ثبت لله لا القاضي ولو مغرولا ... وشاهد ومنكر التوكيلا بتا كما أجاب دعوى حلفا ... ونفى علم فعل غيره نفى ...

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in claims?

Source Book: Mukhtasar al–Muzani (book_id=2110, page=331)

مختصر من جامع الدعوى والبينات] إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الأحاديث ومن اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظا (قال الشافعي) : – رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «البينة على المدعي» . (قال الشافعي) : أحسبه قال: ولا أثبته

قال «واليمين على المدعى عليه» قال: وإذا ادعى الرجل الشيء في يدي الرجل فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه؛ لأنه أقوى سببا فإن استوى سببهما فهما فيه سواء فإن أقام الذي ليس في يديه البينة قيل لصاحب اليد: البينة التي لا تجر إلى أنفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء في يديك وقد يكون في يديك ما لا تملكه فهو له لفضل قوة سببه على سببك فإن أقام الآخر بينة قيل: قد استويتما في الدعوى، والبينة والذي الشيء في يديه أقوى سببا فهو له لفضل قوة سببه، وهذا معتدل على أصل القياس والسنة على ما قلنا في «رجلين تداعيا دابة، وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هو في يديه» قال: وسواء التداعي والبينة في النتاج وغيره وسواء أقام أحدهما شاهدا وامرأتين والآخر عشرة، إن كان بعضهم أرجح من بعض وإن أراد الذي قامت عليه البينة أن أحلف صاحبه مع بينته لم يكن ذلك له إلا أن يدعي أنه أخرجه إلى ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين. ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول: نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها فإن حلفت برئت وإن نكلت حلف وقضي له بأنها زوجة له. (قال الشافعي) : والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح في هذا نقتله ونقصه منه بنكوله ويمين صاحبه. (قال المزني) – رحمه الله: قطع في الإملاء بأن لا قسامة بدعوى ميت ولكن يحلف المدعى عليه، ويبرأ فإن

أبى حلف الأولياء واستحقوا دمه وإن أبوا بطل حقهم وقال في كتاب اختلاف الحديث: من ادعى دما ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التي قضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم. (قال المزني) – رحمه الله: وهذا به أشبه ودليل آخر «حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في القسامة بتبدئة المدعي لا غيره وحكم فيما سوى ذلك بتبدئة يمين المدعى عليه لا غيره» فإذا حكم الشافعي فيما وصفت بتبدئة المدعى عليه ارتفع عدد أيمان القسامة. (قال الشافعي) : والدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهي في المال إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة ولو أقام بينة أنه أكراه بيتا من داره شهرا بعشرة، وأقام المكتري البينة أنه اكترى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادان فإن كان سكن فعليه كراء مثلها. ولو ادعى دارا في يدي رجل فقال: ليست بملك لي وهي لفلان فإن كان حاضرا صيرتها له وجعلته خصما عن نفسه، وإن كان غائبا كتب إقراره وقيل للمدعي: أقم البينة فإن أقامها قضي بها على الذي هي في يديه ويجعل في القضية أن المقر له بها على حجته. (قال المزني) – رحمه الله: قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله. (قال الشافعي) : ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار كانت في يديه أمس لم أقبل قد يكون في يديه ما ليس له إلا أن يقيم بينة أنه أخذها منه، ولو أقام بينة أنه غصبه إياها وأقام آخر البينة أنه أقر له بها فهي للمغصوب ولا يجوز إقراره فيما غصب. (قال الشافعي) : وإذا ادعى عليه شيئا كان في يدي الميت حلف على علمه وقال في كتاب ابن أبي ليلى وإذا اشتراه حلف على البت.]

Mas'alah: What are the rulings on claims and evidence (da'wa wa bayyinat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=68)

باب الدعوى والبينات

لا تسمع دعوى محال كمثل أحد ذهبا أو فضة ولا ما أبطله الشرع كثمن خمر ولا من لا عبادة له كصبي ومجنون وإذا سمعت فإن أقر الخصم أو قامت عليه بينة وإلا حلف إلا فيما لو ادعي على صبي بلوغه فأنكر وعلى حاكم جور في حكم أو على شاهد كذب ولا يمين في حد إلا في لعان وقذف والحلف على البت في فعل نفسه ومملوكه نفيا أو إثباتا وفي فعل غيرهما إثباتا أو نفيا محصورا وعليه أو على نفي العلم في فعل الغير نفيا مطلقا فلو منعه الخصم حقه وعجز عن أخذه وقدر على أخذ مال له فله أخذ جنس حقه منه ثم غيره وإن نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول وقد يتوهم خلافه فيما لو ادعى مسقطا للجزية كإسلامه في أثناء السنة أو للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل عن اليمين أخذا منه أو ادعى حاضر الوقعة البلوغ لأخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا أو ادعى ابن حربي أنبت أنه استعجله بدواء ونكل قتل.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in claims?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1831)

كتاب الدعوى والبينات: باب البينة على المدعي: الحديث (21805) ورواه من حديث أبي موسى ضمن كتاب عمر إلى أبي موسى: الأثر (21811) . • رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} : الحديث (4552) ، بلفظ: [اليمين على المدعى عليه] . ومسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه: الحديث (1/ 1711) .

على المذهب، للضرورة، وقيل: قولان؛ وجه المنع: أنه لا يتمكن من تملكه وليس له أن يبيع مال غيره لنفسه، وخرج بـ (الفقد) الوجدان فإنه لا يأخذ غيره كما تقدم، أو على مقر ممتنع أو منكر، وله بينة فكذلك، أي له الاستقلال بالأخذ لأن في المرافعة مؤنة ومشقة وتضييع زمان، وقيل: يجب الرفع إلى قاض، كما لو أمكنه تحصيل الحق بالمطالبة والتقاضي. وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل إلى المال إلا به، أي ولا يضمن ما فوقه على الأصح كمن لا يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن، ثم المأخوذ من جنسه يتملكه، بدلا عما استحقه، ومن غيره يبيعه، أي بنفسه كما يتسلط على الأخذ ولا يتملكه على الصحيح، وقيل: يجب رفعه إلى قاض يبيعه, لأنه كيف يلي التصرف في مال غيره لنفسه، وهذا التصحيح من تصرف المصنف وهو مقتضى ما في الرافعي، ثم هذا إذا كان القاضي جاهلا بالحال ولا بينة للأخذ، فإن كان عالما فالظاهر والمذهب: أنه لا يبيعه إلا بإذنه، والمأخوذ مضمون عليه، أي على الآخذ، في الأصح، فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه, لأنه يأخذه لغرضه كالمستام بل أولى لأن المالك لم يسلطه، والثاني: لا؛ لأنه مأخوذ للتوثق والتوصل به إلى الحق فأشبه الرهن، وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك، ولا يأخذ، أي المستحق، فوق حقه إن أمكنه الاقتصار، لحصول المقصود به، فإن لم يمكن فلا يضمن الزيادة على الأصح للعذر، وله أخذ مال غريم غريمه، أي بأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله، يجوز لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له، ولا جحود بكر إستحقاق زيد على عمرو.

Sub-topic – Evidence of Prior Ownership and Transfer

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership from yesterday without mentioning the present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1810)

(ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض للحال (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك؛ ولأنها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت؛ لأن المقصود منها إثبات العتق [حاشية البجيرمي] فإنها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة أم لا حيث علم أنها تتصرف فيه (قوله: لزيادة علم بينته) أي بالانتقال (قوله: من أن بينة الداخل إلخ) توطئة لما بعده أشار به إلى أن قوله فلو أزيلت يده بإقرار مقابل لهذا المقدر المعلوم من قوله ولو أزيلت يده ببينة وليس مقابلا لقوله ولو أزيلت إلخ فقط لأنه في ترجيح البينة وما يأتي في عدم سماع الدعوى فلا تحسن المقابلة بينهما لكن لما كان يلزم من ترجيح بينته سماع دعواه حسنت المقابلة. (قوله: ولو بغير ذكر انتقال) أي من الخارج إليه بشراء أو غيره (قوله: أو حكما) بأن نكل ورد اليمين على المدعي (قوله: بغير ذكر انتقال) أي من المقر له إلى المقر والانتقال كأن يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الإقرار أي وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك س ل فلا بد من بيان السبب فلا يكفي قول البينة انتقل إليه بسبب صحيح عميرة س ل (قوله: نعم لو قال) أي الداخل في إقراره استدراك على قوله لم تسمع دعواه إلخ. (قوله: له) أي للخارج

(قوله: لجواز اعتقاده إلخ) فتقبل دعواه بعد ذلك وإن لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما إذا كان من يشتبه عليه الحال شرح م ر (قوله: على شاهد مع يمين) أي في غير بينة الداخل كما ذكره الشارح بعد (قوله: مع الشاهد) أي إذا انضمت اليد مع الشاهد واليمين (قوله: مما مر) أي من قوله أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين (قوله: لا بزيادة شهود) لكمال الحجة من الطرفين ولأن ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر ما لم يبلغوا عدد التواتر وإلا رجحت لإفادتها حينئذ العلم الضروري، وهو لا يعارض شرح م ر (قوله: مطلقة) بأن لم تقيد بزمن والمؤرخة هي المقيدة بزمن (قوله: نعم لو شهدت إحداهما بالحق) أي وقد أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى كما هو الفرض وصرح به شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله س ل. (قوله: إنما تكون بعد الوجوب) والأصل عدم تعدد الدين (قوله: أو بيد غيرهما) بخلاف ما لو كانت اليد لأحدهما فقط فإنها ترجح برماوي (قوله: ذي الأكثر) أي التاريخ الأكثر وهو الأسبق (قوله: لا تعارضها فيه) أي الأكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة وإذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق م ر. (قوله: أي يوم ملكه) قال شيخنا ع ش وهو الوقت الذي أرخت به البينة برماوي أي لا من وقت الحكم. (قوله: بالشهادة) أي بسبب الشهادة (قوله: بيد البائع) أي أو الزوج وذلك بأن يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما باعني هذا من سنة ويقول الآخر باعني إياه من سنتين ولم يقبضه البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة فيثبت لذي الأكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع؛ لأنه لا يضمن المنافع الفائتة تحت يده كما مر وقوله: والصداق بأن تدعي عليه إحدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الأخرى أنه أصدقها إياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا . (قوله: نعم لو ادعى إلخ) ليس استدراكا على المتن كما قد يتوهم بل هو استدراك على

قوله كما لا تسمع إلخ ومحط الاستدراك قوله هـ: فادعى آخر أنه كان له أمس حيث تسمع دعواه حينئذ

وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه) كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس فتعبيري ببيان السبب أولى من اقتصاره على الإقرار . (ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة) عند إقامتها المسبوقة بالملك إذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فإنه يستحقه، وبالولد الحمل، وبالظاهر غيرها فيستحقهما تبعا لأصلهما كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص (شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود؛ ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بتصريحي بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشتري فيه بشيء . (ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع سببه لم يضر) ما زادته (وإن ذكر سببا وهي) سببا (آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها؛ لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض

Mas'alah: What is the source of al-Buwayti's opinion on evidence of prior ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9312)

والقائلون بالطريق الأول– ومنهم أبو إسحاق المروزي– قالوا: ما قاله "البويطي" من كيسه، لا من قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence establishing prior ownership in a property claim?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=4691)

الأصحاب عليه، وحكى الهروي وجها أن قيام البينة يقتضي سبق الملك حتى يكون النتاج للمدعي.

Mas'alah: How is the principle of transferring from the original status applied in evidence?

Source Book: Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله بنقلها إلخ) أي بكون الأولى ناقلة عن الأصل عبارة الزيادي لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اهـ.

Sub-topic – Evidence in Wall and Boundary Disputes

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on using beams as evidence in wall disputes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1701)

وقال أبو حنيفة: (ترجح) (2) بالجذعين فما زاد، ولا ترجح بالجذع الواحد.

Sub–topic – Evidence in Property and Ownership Claims

Mas'alah: What evidence is sufficient for proving ownership in property division?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9109)

ويكفي في البينة شاهد وامرأتان، قال ابن كج: ولا يكفي شاهد ويمين؛ لأن اليمين إنما تشرع حيث يكون هناك خصم ترد عليه إن فرض نكول.

Sub-topic – Evidence for Absent or Disputed Property

Mas'alah: Is evidence heard when the property has not yet been taken from the possessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9272)

وعكس القاضي الحسين في "التعليق" ذلك، فقال: إذا قضى القاضي بالملك للخارج، ولم تنزع العين من يد الداخل، فهل تسمع بينته إذ ذاك؟ فيه وجهان، أصحهما: أنها لا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the defendant claims the property is pledged or leased to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10289)

فلو قال المدعى عليه: الدار لفلان الغائب، وهي رهن في يدعب، أو مستأجرة، فقد ادعى لنفسه حقا، لو ثبت، لاستحق به مدافعة المدعي ومنعه، فمن لا يسمع البينة فيما تقدم من غير وكالة، ففي سماع البينة في هذه الصورة وجهان. والعراقيون سمعوا البينة من غير وكالة، ولا ادعاء حق، ولكنهم قالوا: لا محالة، بينة المدعي مقدمة، فلما فرضوا دعوى الرهن والإجارة، وبنوا عليه تصوير إقامة البينة على أن الدار لفلان، وقد أجرها من صاحب اليد أو رهنها، فإذا أقام بينة كذلك، وأقام المدعي بينة، ذكروا وجهين: أحدهما – تقدم بينة صاحب اليد؛ فإن لها تعلقا بحقه، ويثبت الملك للغائب، لتعلق

الملك بحق الحاضر، حتي لا يحتاج إلى إعادة البينة إذا حضر. حكى العراقيون هذا الوجه عن أبي إسحاق وضعفوه. والوجه الثاني – أنه لا يثبت ملك الغائب، ويثبت ملك المدعي، ولا يثبت الرهن والإجارة؛ فإنهما يتبعان ثبوت الملك للغائب، وثبوت الملك له يتبع إذنه وتوكيله. وقد انتجز الكلام في الطرف الأعظم. وهو إذا أقر صاحب اليد لمعين، حاضرا كان أو غائبا.

Mas'alah: What are the three opinions on hearing evidence for absent movable property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4507)

بعيد. والحاصل ثلاثة أقوال، أظهرها: تسمع البينة فينبغي أن يبالغ البينة ولا يحكم، والثاني لا يسمع ولا يحكم، والثالث يسمع ويحكم، هذه طريقة الجمهور، وطردوها في جميع المنقولات التي لا تعرف، وقال الإمام والغزالي: ما لا يؤمن فيه الاشتباه ضربان ما يمكن تمييزه بالصفات والحلي كالحيوان، وما لا يمكن لكثرة أمثاله كالكرباس، فالأول على الأقوال الثلاثة، وقطعا في الكرباس ونحوه [بأنه] لا ترتبط الدعوى والحكم بالعين، فإن قلنا: يسمع البينة، فينبغي أن يبالغ المدعي في الوصف بما يمكن الاستقصاء والتعرض للثبات.

Sub-topic – Evidence of Production and Appraisal

Mas'alah: What is the method of Abu Ishaq and the majority regarding evidence of production?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9284)

وهذه طريقة أبي إسحاق وجمهور الأصحاب؛ كما قاله الماوردي، [وبها جزم القاضي أبو الطيب في كتاب العاقلة] ، وفي "الشامل" : أن هذا ضعيف. والقائلون بهذه الطريقة قصدوا بما ذكروه من الفرق الرد على المزني؛ فإنه استشهد لما اختاره في المسألة السابقة بنص الشافعي على أن بينة النتاج- كما ذكرنا- [أولى] .

Mas'alah: What is the author's critique of a particular opinion on the number of appraisers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10024)

وهذا ليس فقها متينا، فإن ما يرعى من العدد في البينات لا يختلف بأمثال ما ذكره هذا القائل.

Sub-topic – Evidence in Claims Involving Minors and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a guardian of a minor establishing evidence against another minor's guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2375)

تنبيه [لو أقام قيم الطفل بينة على قيم طفل آخر] قال في "أصل الروضة" : بني على هذا الخلاف ما لو أقام قيم الطفل بينة على قيم طفل؛ فإن أوجبنا التحليف .. انتظرنا حتى يبلغ المدعى له، فيحلف، وإن قلنا بالاستحباب .. قضى بها [2]، ومقتضاه: تصحيح الانتظار؛ لأن الصحيح: وجوب التحليف. قال في "المهمات" : وقد يشكل عليه قوله بعد ذلك: لو ادعى ولي الصبي دينا للصبي فقال المدعى عليه: إنه أتلف علي من جنس ما تدعيه قدر دينه .. لم ينفعه، بل عليه الأداء، فإذا بلغ الصبي .. حلفه [3]، لكنه فرض تلك فيما إذا كان الصبي هو الذي ادعى له خاصة، وهذه فيما إذا كانا صبيين. وقد يجاب: بأن اليمين في المسألة الثانية توجهت في دعوى أخرى. انتهى. وقال السبكي فيما حكاه في "التوشيح" : من طالع كلام الرافعي هذا .. اعتقد أن المذهب: أنه ينتظر ويؤخر الحكم، وقد يترتب على ذلك ضياع الحق؛ فإن تركة الذي عليه الدين قد تضيع أو يأكلها ورثته، فتعريضها لذلك وتأخير الحكم مع قيام البينة مشكل، ولا سيما، ونحن نعلم أن الصبي لا علم عنده من ذلك، واليمين الواجبة عليه بعد بلوغه إنما هي على عدم العلم بالبراءة، وهو أمر حاصل، فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك، قال: وهذه المسألة لم يذكرها إلا القاضي الحسين تخريجا منه، وتبعه من بعده عليها، والوجه عندي خلاف ما قال، وأنه يحكم الآن بما قامت [به البينة] [4]، ويؤخذ الدين للصبي

الذي ثبت له، وإن أمكن القاضي أخذ كفيل به حتى إذا بلغ يحلف؛ فهو احتياط، وإن لم يمكن ذلك .. فلا يكلف، قال: وينبغي للقاضي أن ينظر نظرا خاصا، فإن ظهرت أمارة البراءة .. توقف، وإن ظهر خلافها .. اعتمد الحجة الظاهرة، وإن (1) انظر "حاشية الرملي" (4/ 325) . (2) الروضة (11/ 176) . (3) انظر "الروضة" (11/ 176، 177) . (4) في (ب) ، (د) : (البينة به) ، والمثبت من (ج) و "فتاوى السبكي" .

استوى الأمران .. اعتمد الحجة بعد قوة الاجتهاد، وقد صرح الأصحاب بأن الوارث في مثل ذلك إنما يحلف على نفي العلم، فكيف يحسن قياس هذا على غريم الغائب الذي يحلف على البت؟ وينبغي للقاضي إذا حكم .. لا يهمل أن يكتب مكتوبا بيد المحكوم عليه أن له تحليف المحكوم له إذا بلغ، ثم قال: ولو أن الصبي الذي حكمنا له وألزمناه اليمين بعد بلوغه نكل عنها بعد البلوغ ... فالوجه أن يقال: يحلف الدافع على ما ادعاه من البراءة، ويرجع على الصبي بما قبض له. انتهى [1].

BAB 2

باب اليمين على المدعى عليه

Oath on the defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Basis of the Defendant's Oath

Mas'alah: What does the hadith 'the defendant is more entitled to the oath' indicate about the right to oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6686)

وروى زيد بن ثابت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من طلب طلبة.. فالمطلوب أولى باليمين من الطالب» و (أولى) على وزن أفعل، وذلك موضوع في اللغة لاشتراك الشيئين في الحكم وانفراد أحدهما عن الآخر بمزية، فدل على أن الطالب والمطلوب شريكان في اليمين، وأن المطلوب أولى.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in claims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6816)

باب اليمين في الدعاوى]

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on swearing the defendant when evidence is present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة ليس له إحلافه لأن مقصود المدعي إثبات الحق دون

إسقاطه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on swearing the defendant when evidence is present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

والوجه الثاني: وهو قول أبي يوسف، والأظهر من مذهب الشافعي، له إحلافه لجواز أن يتورع عن اليمين فيعترف، والإقرار أقوى من البينة.

Mas'alah: Can the defendant demand an oath from the plaintiff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

فلو سأل المنكر إحلاف المدعي على ما ادعاه لم يكن له إحلافه؛ لأن اليمين حق عليه وليست حقا على المدعي وقيل إنما يحلف المدعي بعد نكولك إن اختار.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being on the defendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6284)

وهى حيث يكون البائع مدعيا فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الامور الخارجية، وحديث "أن اليمين على المدعى عليه" رواه أحمد ومسلم، وهو أيضا في صحيح البخاري في الرهن وفى باب اليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in claims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6284)

وأخرجه الطبراني بلفظ "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" وأخرجه الاسماعيلي بلفظ: ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on two witnesses or an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9642)

حديث (شاهداك أو يمينه..) عن الاشعث بن قيس قال: كان بينى وبين رجل خصومة في بئر فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (شاهداك أو يمينه) فقلت انه إذا يحلف ولا يبالى، فقال (من حلف عن يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان) متفق عليه.

Mas'alah: What is the hadith about the oath being on the defendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

حديث (اليمين على المدعين..) سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1529)

باب اليمين في الدعاوي

Mas'alah: Who is subject to being sworn an oath in a lawsuit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4462)

قوله: الحالف كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة، وقيل: كل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمطلوبها ألزم به، فإذا أنكر حلف عليه وقبل منه، ويستثنى من هذا الضبط صور فنذكرها مع ما يدخل فيه ويخرج منه: إحداها: يجري التحليف في النكاح والطلاق والرجعة والفيئة والإيلاء وفي العتق والاستيلاد. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن هذين الوجهين حكاهما الإمام عن حكاية القاضي الحسين فقال: أحدهما: أن يدعي حقا. والثاني: أن يدعي ما لو أقر به لنفع، فهو معنى قول الرافعي في موضع آخر: ما ليس بحق ولكن ينفع في الحق هل تشرع [فيه] [1] الدعوى والتحليف؟ فيه وجهان. إذا تقرر هذا فقد جزم الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" بالوجه الثاني المرجوح هاهنا، وتبعه عليه النووي في "المنهاج" وإن كان (1) في أ: في.

Mas'alah: What is the principle regarding oaths on the defendant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3886)

يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه إلا بخبر لازم يفرق بينهما بل الأخبار اللازمة تجمع بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on when an oath is obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4172)

باب ما يجب فيه اليمين قال الشافعي: كل من ادعى على امرئ شيئا ما كان من مال وقصاص وطلاق وعتق وغيره أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فإن حلف استحق وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون مع النكول يمين المدعي فإن قال قائل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب , والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وتجعلها كلها ترد على المدعي؟ قيل له: إن شاء الله تعالى قلت استدلالا بكتاب الله , ثم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإن قال وأين الدلالة من الكتاب؟ قيل له: إن شاء الله قال: ? والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ? فحد الرامي بالزنا ثمانين وقال في الزوج: ? والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ? إلى قوله: ? أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ? فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأن يأتي بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة ويسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج أربعة أيمان , والتعانها وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينفي الولد , والتعانه وسن بينهما@

الفرقة ودرأ الله تعالى عنها الحد بالأيمان مع التعانه , وكانت أحكام الزوجين إذا خالفت أحكام الأجنبيين في شيء فهي مجامعة له في غيره , وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفي ولد فكان الحد والطلاق والنفي معا داخلا

فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها إلا بيمين الزوج وتنكل عن اليمين , ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف وترك الخروج باليمين منه ولم يكن على المرأة حد ولم تلتعن , أولا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصاريين : ? تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ? فلما لم يحلفوا رد الأيمان على اليهود ليبرءوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم , أو لا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بدأ بالأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين والله أعلم .@

Mas'alah: Who is the person who may be required to take an oath in legal claims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3619)

الطرف الثالث في الحالف وهو كل مكلف توجه عليه دعوى صحيحة في حق فيحلف في الإيلاء والطلاق والرجعة والظهار والولاء والنسب وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقضى بالنكول في هذه المسائل فلا تعرض اليمين فيها

Mas'alah: What is the hadith on burden of proof and oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5504)

وفي (البهيقي) (10/ 252) بإسناد حسن: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ووهم فى (الكفاية) فعزى هذه إلى مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant who denies a claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5534)

ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر .. حلف ـــــــ وورى .. نفعته التورية؛ لأنه ليس له التحليف بهما كما تقدم قريبا، وبه جزم في (شرح مسلم) و (الأذكار) . الثاني: أنه لا يكون ظالما في نفس الأمر؛ فقد تقدم في (الوديعة) : أن الظالم إذا طلب منه الوديعة مأمور بالإنكار، فإن اكتفى منه باليمين .. حلف أنه لا وديعة عنده، بل قال في (البسيط) : يجب ذلك. واقتضى كلامه أنه لا يأثم ولو قدر على التورية. ومثله: لو ادعى على معسر فقال: لا يستحق علي، وتأوله باستحقاق التسليم الآن .. صح، ولا يؤاخذ بيمينه؛ لانتفاء المفسدة السابقة، بل خصمه ظالم بمطالبته إن علم ومخطئ إن جهل، قاله الشيخ عز الدين. تنبيه: جمع المصنف بين التورية والتأويل؛ لأن التورية: قصد ما يخالف ظاهره اللفظ، والتأويل: اعتقاد خلافه، فمن التورية أن يقول: ماله علي درهم ولا دينار، فدرهم: قبيلة، ودينار: رجل معروف، وما له قبلي ثوب ولا شقة ولا قميص، فالثوب: الرجوع، والشقة: البعد، والقميص: غشاء القلب. والاستثناء أن يقول عقب اليمين: إن شاءالله، إما سرا أو ينويه بقلبه، وتنعقد اليمين في الجميع. وأحترز بقوله: (بحيث لا يسمع القاضي) عما إذا سمع .. فإن اليمين لا تنعقد قطعا، وعليه الإعادة؛ لأنه طلب منه يمينا جازمة ولم يأت بها. فائدة: قال في (شرح مسلم) : التورية في غير تحليف الحاكم وإن كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها؛ حيث يبطل بها حق المستحق بالإجماع. قال: (ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر .. حلف) جميع ما تقدم من أول الفصل إلى هنا فيما يتعلق بالحلف وكيفيته، والكلام الآن في

. . . . . ـــــــــ الحالف، ويدل لحلفه قوله صلى الله عليه وسلم: (واليمين على من أنكر) . وصواب العبارة: ومن توجهت عليه دعوى كما هو في (الشرح) و (الروضة) و (المحرر) ، وبذلك اعترض عليه ابن الفركاح وغيره. وصوب الشيخ في (الحلبيات) عبارة المصنف وقال: قد تطلب اليمين من غير دعوى، كما إذا طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه مازنى .. فإنه يجاب إلى تحليفه على الأصح، وله غرض ألا يدعي الزنا حتى لا يكون قاذفا، قال: لكن يحتاج أن يتأول (توجهت) بمعنى طلبت منه، ثم قال: لكن قول (المنهاج) : (فأنكر) غير متضح؛ لأن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين، إلا أن يريد أنه صمم على الإنكار.

Mas'alah: Who is the person required to take an oath in response to a valid claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1950)

الطرف الثالث في الحالف) في جواب الدعوى (وهو من توجهت عليه دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها لزمه) هذا ما جزم به المنهاج كأصله لكن المنهاج عبر بدل دعوى صحيحة بيمين والذي في الأصل وهو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة وقيل كل من توجهت عليه دعوى إلى آخر ما مر قال الأذرعي قيل يحتمل أن العبارة الثانية شرح للأولى انتهى ومحصل الضابط على ما ذكره المصنف أن كل من يحلف من توجهت عليه دعوى إلى آخره لا أن كل من توجهت عليه دعوى إلى آخره يحلف فلا يرد عليه الشاهد والقاضي حيث لا يحلفان وإن كانا لو أقر ألزمهما الحق صيانة لمنصبهما ويجري التحليف (في العقود والفسوخ) كنكاح وطلاق (وسائر حقوق الآدميين ولو

شتما وضربا أوجبا تعزيرا) لخبر «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وخبر «اليمين على المدعى عليه» (ولا تسمع دعوى في حد الله تعالى) وتعزيره لما مر في الشهادات في الكلام على دعوى الحسبة فلا يأتي في ذلك حلف (نعم لو) تعلق به حق آدمي كأن (قذفه) غيره (فطالبه بالحد فله تحليفه أنه ما زنى) كما مر في الباب الأول (فإن) حلف

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims and litigation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=377)

باب اليمين في الدعاوى:

Mas'alah: What is the ruling on swearing the defendant in non-blood claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6855)

مسألة: وإذا كانت الدعوى غير دم في مال أحلف المدعي عليه.

Mas'alah: Who is required to take an oath in a legal claim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2405)

ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر ... حلف) لقوله عليه الصلاة والسلام: "واليمين على من أنكر" [4]. وقوله: (يمين) سبق قلم وقع في نسخة

المصنف، وصوابه: (دعوى) ، كما في "المحرر" و "الشرحين" و "الروضة" [5]؛ لأن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين. (

Mas'alah: What is the section on administering oaths to defendants and its exceptions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=884)

[تحليف من توجهت عليه دعوى صحيحة وما يستثنى من ذلك]

Mas'alah: What is the difference between the oath of the plaintiff and the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1629)

والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول.

Mas'alah: What precedent did Caliph Umar set regarding oaths in claims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

وكذا فعل عمر – رضي الله تعالى عنه – بمحضر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم

– من غير مخالفة كما رواه الشافعي – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when denying the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

حلف) فيصدق؛ لأن الأصل عدمها (

Mas'alah: Is the oath presented to the defendant in all types of claims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3687)

(وتعرض) (8) اليمين على المدعي عليه في جميع الدعاوي، وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3736)

وفي حديث: (البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه) / أخرجه الترمذي جـ 1: 251. (1) (لا يسمع) : في أ، ب وفي جـ لا تسمع. (2) (نكحتها) : في ب، جـ وفي أنكحها. (3) (عدل) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) لأنه دعوى ملك، فلا يشترط فيه

ذكر السبب، كدعوى المال، وما قال الشافعي رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب كما قال في امتحان الشهود إذا ارتاب بهم.

Mas'alah: Is the oath obligatory or recommended for the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4666)

[وإذا قلنا: يحلف، فهل واجبا أو مستحبا؟ فيه قولان] .

Mas'alah: Is the oath in cases of ruling against an absent defendant obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9028)

فإن كان هذا [القول] مطلقا فقد حصل في القضاء على الغائب ثلاثة أقوال، وأصحها: ما في الكتاب، وعلى هذا: فهل اليمين التي تشرع في ذلك وما ذكر معه- كما سنصفها- واجبة حتى تكون ركنا في القضاء، أم مستحبة؟ المشهور: أنها واجبة في الصور كلها، وفي "الإشراف" حكاية رواية ثانية؛ ادعى في موضع آخر منه أنها قول غريب: أن اليمين لا تجب فيما ذكرناه، بل تستحب؛ لأن دعوى الإبراء أو الأداء إن كانت فهي دعوى جديدة لا تفوت.

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding the oath in claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

فإن قلنا: يغرم له، حلف هاهنا، وهو الأصح عند النواوي وغيره؛ لأن الأصح الغرم في المسألة المبني عليها.

Mas'alah: How does al-Mutawalli distinguish between oaths of the plaintiff and defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

والمتولي حمل النص على ما إذا كان الحالف المدعى عليه، وقلنا بتعدد اليمين في حقه- كما سنذكره- ومات القاضي، أو عزل قبلها استكمالها وولي غيره، وقال فيما إذا كان الحالف للمدعي: إنه لابد من الاستئناف.

Mas'alah: Who is required to take an oath in a claim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3149)

ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف، ولا يحلف قاض على تركه الظلم، ولا شاهد أنه لم يكذب.

Mas'alah: In what types of claims is an oath administered in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10148)

12107 - كنا ذكرنا إن الباب مشتمل على النكول والرد، وعلى ما يجرى التحليف فيه، وقد تم الغرض في أحد الفصلين، فأما ما يجري التحليف فيه، فكل ما تتعلق

الدعوى به، وتقام البينة عليه، فاليمين جارية فيه، كالطلاق، والعتاق، والفيئة في الإيلاء، والرجعة، والولاء، والنسب، والنكاح. وعند أبي حنيفة (2) لا تجري اليمين في هذه الأشياء، وقيل: بناء مذهبه على أن اليمين تطلب بتقدير النكول، ثم القضاء يقع بالنكول، والنكول نازل منزلة البذل والإباحة، ولا مدخل للبذل في هذه الأصول، وهذا كلام مضطرب، لا استناد له إلى قاعدة من قواعد الشريعة. ونحن اعتمدنا الدعوى، وسماع البينة، [فالعقوبات] (3) تتمحض حدودا لله، لا تنتظم فيها الدعوى، وإن كانت البينة تقوم على موجباتها، فلا جرم لا يجري التحليف فيها، والنكاح، والرجعة، والطلاق والعتاق، والفيئة في الإيلاء، والولاء، والنسب، تجري الدعوى فيها، وتقوم البينة عليها. ومما يجب التثبت فيه أن شهادة الحسبة تجري في الطلاق، والعتاق، وإذا كان (1) ر. المختصر: 5/ 255. (2) ر. مختصر الطحاوي: 333، طريقة الخلاف: 395 مسألة: 162، إيثار الإنصاف: 350. (3) في الأصل: "بالعقوبات" .

كذلك، فلا ارتباط للبينة بالدعوى، ولكنا لسنا نعني دعوى تقتضي البينة أو تقتضيها البينة، وإنما نعني أن الدعوى تنتظم فيها، وتصح، ثم التحليف يجري متعلقا بما ذكرناه. إلا أن يؤدي إلى فساد حال. وبيان ذلك أن المشهود عليه لو ادعى على الشاهد تعمد الكذب، فالدعوى منتظمة، ولو أقام بينة على إقرار الشاهد بذلك لسمعت، ولكن لو أراد تحليف الشاهد، لم يجد إليه سبيلا؛ فإن هذا يطرق إلى الشهود أمرا عظيما لا يحتمل، وقد يرتدعون عن الشهادة لأجله، وكذلك لو ادعى الخصم على القاضي تحيفا في القضاء، فالدعوى منتظمة، والبينة على شرطها مسموعة عند قاض آخر. ولكن لا سبيل إلى تحليف القاضي في زمان ولايته. وإن عزل، فقد قدمنا تفصيل المذهب في الدعاوي المسموعة على القاضي المصروف. ولو قذف رجل رجلا، ثم ادعى عليه أنك زنيت، وأراد أن يحلفه على ذلك، فقد قال الأصحاب: له أن يحلفه؛ فإن حلف، استقر

حد القذف على القاذف، وإن نكل، رددنا اليمين على القاذف، فإن حلف، لم يثبت الزنا بحلفه، ولكن يندفع حد القذف عن القاذف، فإذا فائدة عرض اليمين ترجع وتؤول إلى دفع حد القذف، وهو من حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the general rule for when a defendant must take an oath?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=117)

أما الرافعي فقال: في ((الشرح)) : كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة، وقد قيل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمطلوبها ألزم به، فإذا أنكر يحلف عليه ويقبل منه، ولابد من استثناء صور على هذا الضبط، هذا كلام الرافعي وقد صرح بأنه لابدمن الاستثناء، وقد علمت وجهه على العبارتين جميعا.

Mas'alah: What is the scope of the oath in response to an original claim?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=120)

ثم اعلم أنه ليس مراد الرافعي ضابط الحالف مطلقا، ألا أن اليمين التي من الشاهد الواحد، لا تدخل وإنما أراد الحلف، في جواب الدعوى الأصلية.

Mas'alah: Who must take an oath in a claim?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=123)

كل مدعى عليه منكر يحلف، وأن اليمين واجبة عليه، وكل ما يستثنى من ذلك لابد من

دليل على استثنائه.

Mas'alah: Is the oath obligatory in all cases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2509)

تنبيه [على وجوب اليمين وعدمه] مقتضى كلامهم: أن اليمين غير واجبة، وبه صرح في "النهاية" فقال: لا تجب اليمين قط، وأقره عليه الرافعي، وقال الشيخ عز الدين في "قواعده الكبرى" : هذا ليس إطلاقه، بل يتعين الحلف حيث يؤدي تركه إلى تعاطي ما لا يباح بالإباحة؛ كالدماء والقروح والضرب في الحدود والتعازير ونحوها بخلاف الأموال والمنافع [2].

Mas'alah: Who is the person upon whom an oath is incumbent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2515)

6302 – قول "المنهاج" [ص 579] : (ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر .. حلف) فيه أمور: أحدها: أنه مخالف لكلام "أصل الروضة" فإنه فسر فيها الحالف بأنه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة، ثم قال: وقيل: ... فحكى ما في "المنهاج" حكايته الأوجه الضعيفة [1]، وعلى ما في "الروضة" مشى "الحاوي" فقال [ص 687] : (حلف من توجهت عليه) أي: الدعوى الصحيحة, لكن رجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" التفسير الذي في "المنهاج" ، وهو المجزوم به في "الشرح الصغير" ، إلا أن فيه خللا سنذكره، ومال السبكي إلى أن المراد بالعبارتين شيء واحد، وقال:

في عبارة الرافعي شيئان يقتضيان أنه لم يرد اختلاف المعنى: أحدهما: قوله: (وقد قيل) فإنها ليست هي العبارة المألوفة في الخلاف. والثاني: قوله: (ولا بد من استثناء صور عن هذا الضبط) وما قال: الضبطين [2]. قال: وشيء ثالث، وهو: أنه في "المحرر" اقتصر على العبارة الثانية، فلو كانت ضعيفة عنده .. لما اقتصر عليها. انتهى [3]. وتفسير "الروضة" الحالف بما تقدم أراد به: الحالف ابتداء، وهو المدعى عليه، ومن نزل من المدعين منزلة المدعى عليه كالأمناء، وأما أيمان القسامة واللعان .. فلا تدخل في ضابطه؛ لأن اليمين في جانب المدعين، ولم يتوجه إليهم دعوى تحقيقا ولا تقديرا، وكذلك الحالف مع شاهده والحالف يمين الرد لا يدخل في هذا الضابط. ثانيها: قوله: (ومن توجهت عليه يمين) صوابه: (توجهت عليه دعوى) كذا صوبه الشيخ برهان الدين بن الفركاح، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أن تعبيره باليمين وهم والتعبير بالدعوى هو الذي في "المحرر" و "الشرحين" و "الروضة" في التعبير عن الوجه الثاني [4]، ويلزم (1) الروضة (12/ 37) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 200) . (3) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص 117، 118) وانظر "المحرر" (ص 508) . (4) المحرر (ص 508) ، فتح العزيز (13/ 200) ، الروضة (12/ 37) .

على تعبير "المنهاج" اتحاد الشرط والجزاء، لكن صوب السبكي في "الحلبيات" تعبير "المنهاج" وقال: قد تطلب اليمين من غير دعوى كما إذا طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنا, وله غرض في أن لا يدعي الزنا حتى لا يصير قاذفا ثانيا قال: لكن يحتاج أن يتأول توجهت عليه يمين، بمعنى: طلبت منه، أو يقال: لما ثبت أن اليمين على المدعى عليه، فتوجه الدعوى يقتضي توجه اليمين بمعنى وجوبها، فمعنى توجهت عليه يمين: وجبت، وأما توجه الدعوى .. فمعناه: إلزامها، قال: وأما قول "المنهاج" : (فأنكر) فإنه غير متضح؛ لأن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب

اليمين، إلا أن يريد أنه صمم على الإنكار. انتهى [1]. ثالثها: يستثنى من هذه القاعدة صور ذكر "المنهاج" منها ثلاثا فقال [ص 579] : (ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه، ولا شاهد أنه لم يكذب، ولو قال مدعى عليه: "أنا صبي" .. لم يحلف، ووقف حتى يبلغ) ، وذكر "الحاوي" الأوليين وأربعا معهما، فقال [ص 687] : (لا في حد الله تعالى، والقاضي وإن عزل، والشاهد، والوصي، والقيم، ومنكر الوكالة) أي: منكر أن المدعي وكيل صاحب الحق، وعدم تحليف القاضي بعد العزل مخالف "لتصحيح المنهاج" كما تقدم في القضاء. ويستثنى من أن مدعي الصبا لا يحلف: ما إذا وقع في السبي من أثبت، فادعى عليه أنه بالغ، فأنكر، وقال: استعجلته بالدواء، وقلنا: إن الإثبات دليل البلوغ في حق الكفار وهو الأظهر .. فإنه يحلف على المنصوص المعتمد. وبقي عليهم صور أخرى: منها: السفيه في إتلاف المال؛ فلا يحلف على الأصح في باب القسامة. ومنها: منكر العتق إذا ادعى على من هو في يده أنه أعتقه وآخر أنه باعه منه، فأقر بالبيع .. فإنه لا يحلف للعبد؛ إذ لو رجع .. لم يقبل ولم يغرم. ومنها: ما إذا ادعت الجارية الوطء وأمية الولد وأنكر السيد أصل الوطء .. فالصحيح في "أصل الروضة" : أنه لا يحلف [2]. لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الصواب: أنه يحلف سواء أكان هناك ولد أم لم يكن، وصوب السبكي حمل ما في "الروضة" وغيرها على ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب، فإن كانت لأمية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت .. فيحلف، قال: وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر الكتابة، وكذا إذا أنكر التدبير وقلنا: ليس إنكاره رجوعا، قال وفي كلام الرافعي في

(1) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص 119: 121) . (2) الروضة (8/ 440) .

"الشرح" في آخر الفصل ما يزيل الإبهام عند قوله: [ويشبه] [1]. انتهى [2]. ومنها: ما إذا ادعى من عليه الزكاة ظاهرا مسقطا .. فإنه لا يحلف إيجابا على الأظهر، مع أنه

لو أقر بمطلوب الدعوى .. ألزم.

Mas'alah: Who must take an oath when a claim is denied?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1838)

فصل: ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر! حلف، لقوله عليه الصلاة والسلام: [واليمين على من أنكر] وقوله (يمين) كذا هو بخطه وصوابه دعوى، وكذا هو في الشرحين والروضة والمحرر، ولا يحلف قاض على تركه الظلم، في حكمه، ولا شاهد أنه لم يكذب، لارتفاع منصبهما؛ ومسألة القاضي سلفت في بابه.

Sub-topic – Delay and Excuses in Taking the Oath

Mas'alah: Is the defendant imprisoned until he admits or swears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6689)

فعلى هذا: يحبس المدعى عليه حتى يقر أو يحلف.

Mas'alah: Is the defendant granted a delay for his oath without the plaintiff's consent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2102)

لا خصمه) وهو المدعى عليه أي لا يمهل بطلبه الإمهال في يمينه بغير رضى المدعي؛ لأنه مجبور على الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه، نعم إن استمهل في ابتداء الجواب لينظر في حسابه أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضي (

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for a defendant claiming a prior oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4467)

على الأداء أو الإبراء، قيل له: قد أقررت فاخرج عن حقه ثم ادع ما ذكرت، وإن قال:

حلفني مرة في هذه الخصومة. وقلنا: تسمع هذه الدعوى، فالقياس أن يمهل ثلاثة أيام، قال: وعندي لا يمهل أكثر من يوم واحد لأنه يشبه التعنت. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath before the judge orders it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3962)

قال , ولو كانت اليمين لرجل يأخذ بها أو على رجل يبرأ بها فبدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها .@"

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the plaintiff already made him swear an oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

ولو قال المدعى عليه قد حلفني المدعى مرة على ما اد

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears before the judge administers the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6775)

لو حلف المدعى عليه قبل تحليف القاضي لا يعتد به وأعاد الحاكم عليه اليمين لخبر ((ركانة بن عبد يزيد فإنه طلق امرأته البتة فقال له [12/ 92 أ] النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أردت قال والله ما أردت بها إلا واحدة فردها عليه فأعاد اليمين عليه لما حلف قبل الاستحلاف)) ، ولأن يمين المدعى عليه تنعقد بحسب ما يستحلفه عليه

الحاكم دون نية الحالف، فإذا حلف قبل استحلافه انعقد بحكم نيته فلم تكن اليمين المستحقة عليه فلا يعتد بها، وقيل في خبر ركانة اثنتا عشرة فائدة ثلاث في اليمين أنه يجوز الاقتصار في

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to take an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6777)

لو استمهل المدعى عليه في اليمين فإن كان ليراجع النظر في حسابه أمهله بحسب ما يمكنه مراجعة الحساب، وقيل: يمهل ثلاثة أيام ولا يمهل أكثر منها، وإن استمهله لغير ذلك لم يمهله ولم يحبسه على اليمين وكان باطلا ولا يسأل عن سبب امتناعه عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims he was already sworn?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2406)

ولو قال المدعى عليه: (قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني) .. مكن في الأصح، === منصبهما، وهذا مستثنى من الضابط؛ لأنه لو اعترف القاضي والشاهد .. لانتفع المدعي به، وقد صرح في "المحرر" بالاستثناء [1]، قال الزركشي: وفيه نظر؛ لأن ذلك يخرج من قوله: (دعوى) وهذا لا تسمع عليه الدعوى؛ كما عبر به المصنف في (باب القضاء) .)

Mas'alah: What if the defendant claims he was already sworn by the judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2406)

ولو قال المدعى عليه: "قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني" .. مكن في الأصح) لأن ما قاله محتمل غير مستبعد، والثاني: المنع؛ لأنه لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه، وهكذا فيدور. وأجاب الأول عن هذا: بمنع إجابة المدعي إلى ما ذكره؛ لإفضاء ذلك إلى التسلسل، هذا كله إذا قال: (حلفني عند قاض آخر) أو أطلق، أما إذا قال: (عندك أيها القاضي) فإن حفظ القاضي ذلك .. لم يحلفه ومنع المدعي ما طلبه، وإن لم يحفظه .. حلفه، ولا ينفعه إقامة البينة عليه في الأصح؛ لأن القاضي متى تذكر حكمه .. أمضاه، وإلا .. فلا يعتمد البينة. (1) المحرر (ص 508) . (2) مسند أحمد (1/ 296) ، المستدرك (4/ 95) ، وأخرجه أبو داوود (3274) ، والنسائي في "الكبرى" (5963) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is the defendant given time to review his accounts when asked to take an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2408)

وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه .. لم يمهل، وقيل: ثلاثة،

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for a valid excuse before the oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

فإن أبدى عذرا كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant when asked to take an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1560)

وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا أن يرضى المدعي؛ لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي (وقيل) يمهل (ثلاثة) كالمدعي (

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant for swearing?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=390)

وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل: ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس

Mas'alah: What if the defendant claims he was already sworn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3151)

ولو قال المدعى عليه: قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a fighter or a traveler?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6117)

ومن طلب من الغزاة أو ابن السبيل لم نحلفه، بل إن انتهض غازيا أو مسافرا (8) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming he was already sworn in the same case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10152)

فرع: 12112 - إذا ادعى على رجل مالا، فقال المدعى عليه -بعد الإنكار-: قد حلفتني في هذه الدعوة مرة أخرى، نظرنا: فإن ادعى أنه حلفه في مجلس هذا القاضي، فالرجوع إليه، فإن تذكر [ما ادعاه] (3) المدعى عليه منع المدعي من تحليفه مرة أخرى، وإن لم يتذكر ما ادعاه المدعى عليه من التحليف، فلا مبالاة بقوله، وتتوجه عليه اليمين. (1) في الأصل: "يأمل" ، والمثبت من تصرف المحقق. ثم وافقتنا (ق) . (2) إلى هنا انتهت نسخة (ق) ، وسيستمر العمل على نسخة وحيدة إلى أن نلتقي بنسخة (ت5) من أول باب الشهادة على الشهادة. (3) زيادة لاستقامة العبارة.

وإن ادعى المدعى عليه تحليف الخصم إياه عند قاض آخر، فهل يسمع قول المدعى عليه؟ فعلى وجهين: أحدهما - يسمع هذا منه، لأن المدعي لو أقر به، لانتفع المدعى عليه، وتخلص من الخصومة. والثاني- لا تسمع، لأنه ليس بحق يدعيه. وقد ذكر الوجهين أبو سعيد الإصطخري، فإن قلنا: يسمع، فإن كان للمدعى عليه بينة أقامها

عليه، وتخلص من هذه الخصومة، وإن لم تكن له بينة، فالقول قول المدعي: يحلف بالله ما حلفه، فإن حلف، فذاك، وإن نكل، حلف هو، وتخلص عن الخصومة. ولو قال المدعى عليه –والتفريع على سماع الدعوى في ذلك– أمهلوني لأقيم البينة، قال القاضي: القياس أن يمهل ثلاثة أيام، قياسا على الاستمهال في نظائر ذلك، قال: ولكني أقول: لا نمهله أكثر من يوم واحد؛ فإنه يشبه المراوغ المتعنت. وهذا الذي ذكره غير لائق [بفقهه] (1) ، فإن القياس إن صح، فلا يدافع بمثل ذلك. نعم، يتجه أن نقول: لا نمهله أصلا؛ لأن اليمين متوجهة عليه في أصل الخصومة، وهو يريد أن يدرأها باحتيال واستمهال، وليس كالمدعي إذا ردت عليه اليمين، فاستمهل؛ فإنه صاحب الحق، واليمين حجته، ولا طلبة عليه، وإنما الإشكال في أن المدعي كيف يصح نكوله عن يمين الرد، كما قدمنا ذكر ذلك، والمدعى عليه مطالب باليمين، وهو بما يذكره من إقامة البينة مدافع ليمين توجهت عليه.

Mas'alah: What if the defendant claims he was already sworn by another judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3775)

وإن قال (المدعى عليه) الذي طلب تحليفه: (قد حلفني مرة) على هذه الدعوى عند قاض آخر أو أطلق (فليحلف أنه لم يحلفني) عليها (مكن) من ذلك ما لم تكن له بينة ويريد إقامتها فيمهل له ثلاثة أيام (في الأصح) لأن ما قاله محتمل، ولا يجاب المدعي لو قال قد: حلفني أني لم أحلفه فليحلف على ذلك لئلا يتسلسل الأمر، فإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه. والثاني المنع لأنه لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلف على أنه ما حلفه، وهكذا فيدور الأمر، هذا كله إذا قال: قد حلفني

عند قاض آخر، فإن قال: عندك أيها القاضي فإن حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه وإن لم يحفظه حلفه ولا تنفعه إقامة البينة عليه في الأصح لأن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه، وإلا فلا يعتمد البينة ولو قال للمدعي: قد حلفت أبي أو بائعي على هذا مكن من تحليفه على نفي ذلك أيضا، فإن نكل حلف هو، وكذا لو ادعى على مقر له بدار في يد المقر فقال: هي ملكي لا ملك المقر لك فقال: قد حلفته فاحلف أنك لم تحلفه فيمكن من تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims he was already sworn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4667)

فصل إذا طلب المدعي يمين المدعى عليه عند الحاكم، فقال للحاكم: قد حلفني مرة على هذا بطلبه، فليس له تحليفي، فإن حفظ القاضي ما قاله لم يحلفه، ومنع المدعي مما طلب، وإن لم يحفظه حلفه، ولا ينفعه إقامة البينة عليه، لما سبق أن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه، وإلا فلا يعتمد بينة، وعن ابن القاص جواز سماع البينة فيه، حكاه الهروي ومقتضاه الطرد في كل باب، وإن قال: حلفني عند قاض آخر وأطلق، وأراد تحليفه على ذلك، فوجهان، قال ابن القاص بالمنع، إذ لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه، وهكذا فيدور الأمر، ولا ينفصل، وأصحهما – وبه قطع البغوي وغيره – يمكن منه؛ لأنه محتمل غير مستبعد، ولا يسمع مثل ذلك من المدعي، لئلا

يتسلسل، فعلى هذا إن كانت له بينة أقامها وتخلص عن الخصومة، وإن استمهل ليقيم، فقياس البينات الدوافع أن يمهل ثلاثة أيام، وعن القاضي حسين أنه لا يمهل أكثر من

يوم، وإن لم يكن بينة، حلف المدعي أنه ما حلفه، ثم يطلب المال، فإن نكل حلف المدعى عليه، وسقطت الدعوى. فلو أراد أن يحلف يمين الأصل لا يمين التحليف المردودة عليه، قال البغوي: ليس له ذلك إلا بعد استئناف الدعوى؛ لأنها الآن في دعوى أخرى. ولو قال المدعي في جواب المدعى عليه: حلفني مرة على أني ما حلفته، وأراد تحليفه، لم يجب؛ لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى، ولو ادعى مالا على رجل، فأنكر وحلف، ثم قال المدعي بعد أيام: حلفت يومئذ؛ لأنك كنت معسرا لا يلزمك تسليم شيء إلي وقد أيسرت الآن فهل يسمع لإمكانه، أم لا لئلا يتسلسل؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of prior swearing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4668)

قلت: الأصح أنه يسمع إلا إذا تكرر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on a trusted handwriting of one's predecessor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2027)

(وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتقادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته) نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب وفيهما عن الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى يتذكر، وسيأتي في كتاب الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وفي الروضة كأصلها نحوه

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's claim of having been sworn before a different judge?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1876)

ما ذكره من الوجهين فيما إذا قال المدعى عليه: قد حلفتني [2] مرة [3] فحلفه إنما هو فيما إذا ادعى وقوع ذلك عند قاض آخر، أما إذا ادعى وجود ذلك في مجلس هذا القاضي، فإنه يرجع إلى تذكره، وإذا لم يتذكره لم يلتفت إلى دعواه، قطع به صاحب "النهاية" [4]، ووجهه: ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims he has already been sworn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2517)

6304 - قول "المنهاج" [ص 579] : (ولو قال المدعى عليه: "قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني" .. مكن في الأصح) محله: ما إذا قال: حلفني عند قاض آخر، أو أطلق، أما إذا قال: عندك؛ فإن حفظ القاضي ذلك .. لم يحلفه، ومنع المدعي ما طلبه، وإن لم يحفظه .. حلفه، ولا ينفعه إقامة البينة عليه في الأصح؛ لأن القاضي متى تذكر حكمه .. أمضاه، وإلا .. فلا يعتمد البينة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims he has already been sworn?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1839)

ولو قال المدعى عليه: قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح، لاحتماله، والثاني: المنع، إذ لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه،

وهكذا فيدور الأمر ولا ينفصل، وهذا ما نسبه الرافعي إلى ابن القاص وتبعه في الروضة وتبعا في ذلك أبا سعيد الهروي، والذي رأيته في أدب القضاء له الجزم بالأول، وهذا الخلاف محله إذا قال: حلفني مرة عند قاض وأطلق، فإن قال: عندك أيها القاضي، فإن حفظ الحاكم ما قاله لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه، وإن لم يحفظه حلفه ولا تنفعه إقامة البينة عليه، وعن ابن القاص سماعها منه، حكاه الهروي عن النص، قال الرافعي: وحقه الطرد في كل باب، وأفاد ابن الرفعة: أنه طرده.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the plaintiff or defendant in oaths?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1840)

سقط حقه من اليمين، لإعراضه، وليس له مطالبة خصمه، وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب، أي وكذا سؤال الفقهاء، أمهل ثلاثة أيام، أي فقط؛ لئلا تطول المدافعة، وقيل: أبدا, لأن اليمين حقه فله؛ تأخيره إلى أن يشاء كالبينة، وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل، أي إلا برضى المدعي؛ لأنه مقهور محمول على الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره، وقيل: ثلاثة، للحاجة، ولو استمهل في ابتداء الجواب، أي لينظر في الحساب، أمهل إلى آخر المجلس، أي إن شاء.

Sub-topic – Timing and Procedure of the Oath

Mas'alah: Is it permissible to administer the oath to the defendant a second time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6693)

[فرع كراهة إعادة اليمين]] : قال الطبري في "العدة" : فإذا حلف المدعى عليه مرة على دعوى.. كره له أن يحلفه عليها ثانيا، فإن أراد تحليفه، فقال المدعى عليه: قد حلفني مرة، فأنكره المدعي، فقال المدعى عليه: حلفوه أنه لم يحلفني عليه.. فإنه يحلف المدعي عن اليمين أنه ما حلفه، فإن حلف المدعي أنه ما حلفه.. حلف له المدعى عليه، وإن نكل المدعي عن اليمين وقال: أحلفوه أني قد أحلفته.. قال الطبري في "العدة" : فإنه لا يجاب إلى اليمين؛ لأنه يؤدي بينهم إلى الدور.

Mas'alah: Is an oath valid only after the judge administers it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6856)

يزيد قال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله: ما أردت إلا واحدة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردت إلا واحدة" فقال: والله ما أردت إلا واحدة» . فموضع الدليل: أن ركانة حلف قبل أن يستحلفه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعتد النبي – صلى الله عليه وسلم – بيمينه، بل استدعى منه اليمين ثانيا.

ولأن اليمين تقع على نية الحاكم حتى لا يمكن الحالف أن يتأول فيها فيخرج منها، فلو قلنا: تصح يمينه قبل أن يستحلفه الحاكم.. لم يؤمن أن يحلف وينوي ما لا يحنث به.

Mas'alah: What is the proper time for taking an oath in a legal claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3167)

3953 – فصل في بيان وقت الحلف إذا ادعى حقا لم يدخل وقت الحلف حتى يطلبه المدعي، ويعرضه الحاكم على المدعى عليه، فإن حلف قبل الطلب أو بعده، وقبل عرض الحاكم، لم يعتد بيمينه اتفاقا. ومن ادعى حقا، وقال: لا بينة لي؛ فإن كان جاهلا بترتيب الخصومة، وجب على الحاكم أن يعرفه أنه مخير في تحليف المدعى عليه، وإن كان ممن لا يجهل ذلك، فلا يعرض اليمين على المدعى عليه قبل طلب المدعي، وهل الأولى أن يسكت، أو يقول: ماذا تريد؟ فيه خلاف. وإذا اختلف مذهب الحاكم والحالف في حكم الواقعة، فالعبرة بعقيدة الحاكم دون الحالف، وفي تغير الحكم باطنا خلاف مع نفوذه في الظاهر،

وغلط من قال: لا ينفذ على المجتهدين في الظاهر، فإن ادعى شافعي عند حنفي بشفعة الجوار، لم يجز له الحلف بناء على مذهبه في نفيها، فإن حلف، أثم، ولزمته الكفارة، وحكي عن القاضي أنها تجب في الظاهر دون الباطن، ولعله غلط من الناقل. وإن حلف على شيء من الحقوق مستثنيا؛ فإن سمعه الحاكم لم يعتد بيمينه اتفاقا؛ فإن ما لا يسمعه أهل المجلس، فلا عبرة به في ظاهر ولا باطن، وإن لم يسمعه، أثم، ولزمته الكفارة اتفاقا، وقال القاضي: يحنث في الظاهر دون الباطن، وهذا باطل؛ لأنه مسقط لفائدة

الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant wishes to swear when the judge turns to the plaintiff to administer an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3171)

ولو أقبل على المدعي هاما بتحليفه، وأراد المدعى عليه أن يحلف، فهل له ذلك؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about detaining for oaths after prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7807)

وقد قال أهل التأويل في قول الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} : إنها بعد صلاة العصر في أيمان من نزلت فيه الآية من تميم الداري، وعدي بن زيد.

Mas'alah: What is the proper time for taking an oath in court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3616)

وأما وقت اليمين فهو بعد عرض القاضي فما يبادر إليه قبل عرض القاضي لا يحسب ويعاد عليه

Mas'alah: What happens to oaths if the judge is replaced during the process?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4534)

هذا إذا لم يعزل القاضي الذي أقسم عنده، فإن عزل في أثنائها أو مات وولي غيره .. فالأصح: أن القاضي الثاني يستأنفها، وعن (الأم) يبني، وصححه الروياني، وحمله المتولي على أيمان المدعى عليه إذا قلنا بتعددها، وفرق بأنها على النفي وأيمان المدعي على الإثبات، فلو عاد المعزول .. اعتد بما وقع إن قلنا: يحكم بعمله، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the judge is removed or dies during the oath process?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(وإن عزل القاضي) أو مات في خلالها وولي غيره

Mas'alah: What is the ruling on requesting the judge to administer an oath before presenting evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1952)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ينبغي أن لا تبطل) أشار إلى تصحيحه (قوله إنما نقله عن فتاوى القفال إلخ) لفظها إذا قال لي بينة حاضرة وطلب تحليف المدعى عليه من أصحابنا من قال على الحاكم تحليفه قال القفال والصحيح عندي أنه لا يجب على الحاكم تحليفه بل يقول احضر البينة وعلى هذا لو كانت البينة حاضرة أي في المجلس فقال حلفه لعله يقر فلا يجوز وجها واحدا وكذا لو أقام بينة فقبل أن يحكم قال لا تحكم بشيء حتى تحلفه لم يسمع منه إلا أن يريد أن بينته باطلة قلت وظاهر هذا الكلام

أن مجرد قوله لا تحكم بشيء حتى تحلفه لا يقدح في البينة غ (قوله وقول الأصل ثم يطالب بالمال سبق قلم) ليس بسبق قلم بل معناه صحيح إذ لم يبرأ من عهدة المطالبة بالمال (قوله فإن أصر على ذلك) أي على قوله حلفني المدعي مرة (قوله نقله الأصل عن البغوي) أشار إلى تصحيحه (قوله أما على مذهب المراوزة) وهو الذي رجحاه

Mas'alah: What are the rules for administering oaths in court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1765)

وما حلف فيه على البت لا يشترط بجوازه اليقين، بل يجوز البت بناء على ظن مؤكد يحصل من خطه أو خط أبيه، وإنما يحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه، فإن لم يطلب ولم يقلع عن المخاصمة فلا يحلفه القاضي [3]، وهذا حيث احتيج إلى طلب اليمين، فإن لم يكن كذلك، كما لو كانت الدعوى لمحاجير الحاكم، وكذا يمين الرد واليمين مع الشاهد، ويمين الأمناء الذين يدعون التلف، والرد على من ائتمنهم. وغير الأمناء المذكورين الذين تفيد يمينهم ما لم يكن، فلا يحتاج في ذلك إلى طلب الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath administered before the plaintiff requests it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3893)

فلو حلفه الحاكم قبل مطالبته، لا تحسب؛ لأنها يمين قبل وقتها. فإن لم يسأل تحليفه، ولا إقامة البينة خلى سبيله، حتى يأتي بالبينة.

Mas'alah: When is it permissible for the judge to administer an oath to the defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6775)

قد ذكرنا أنه لا يجوز إحلاف المدعى عليه إلا بعد مطالبة المدعى فإن كان المدعي عالما باستحقاق اليمين وإلا أعلمه القاضي أنه قد وجب له اليمين ولو حلفه القاضي قبل سؤال المدعي لا يعتد به وحلفه ثانيا بسؤاله، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يحتسب به إذا حلفه القاضي وهو غلط ظاهر. فرع آخر

Mas'alah: May the judge present the oath to the defendant before the plaintiff requests it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6775)

قال في ((الحاوي)) : هل يجوز للقاضي أن يعرض عليه اليمين قبل مسألة المدعي؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة كما لا يجوز إحلافه، وقال ابن سريج يجوز أن يعرضها، وإن لم يجز أن يحلفه بها ليعلم إقدامه عليها فيعطيه أو يقفه عليها فيحذره. فرع آخر

Mas'alah: Is the order of oath-taking obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4506)

ثم ههنا أمران مهمان (أحدهما) أن جميع ما ذكرناه في الاستحباب دون الايجاب والاشتراط نص عليه الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب والتتمة وهو أحد ما حمل عليه

نصه في الدعاوي (والثانى) أن تقديم أحد الجانبين مخصوص بما إذا

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in claims and litigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4482)

[الثاني] : ذهب أبو سعيد الإصطخري إلى تقديم الإثبات على النفي؛ [قياسا على اللعان] .

Mas'alah: Does the judge's turning to the plaintiff to say 'swear' constitute a ruling preventing the defendant from swearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8969)

وهل يقوم إقبال القاضي على المدعي ليقول له: احلف، مقام الحكم، حتى لو أراد المدعى عليه أن يحلف بعد ذلك لم يجد إليه سبيلا؟ فيه وجهان عن القاضي الحسين، والذي قطع به جوابه في الكرة الثانية: المنع من العود إلى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims he has already been sworn by the same judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8970)

فرع: لو لم ينكل المدعى عليه عن اليمين، لكن قال بعد الإنكار وعرض اليمين عليه: قد حلفني مرة على هذا الحق- نظر: فإن ادعى أن هذا القاضي هو الذي حلفه، قال القاضي الحسين: فإن تذكر أنه حلفه لم يحلفه مرة ثانية، وإن لم يتذكر لم يلتفت إلى

دعوى المدعى عليه؛ لأن إقامة البينة على ذلك غير ممكنة كما صرح به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the defendant claims a different judge swore him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8971)

الحق ولكنه ينفع في الحق هل تسمع أم لا؟ وفيها خلاف سنذكره، والذي قطع به القاضي الحسين منهما في الكرة الثانية، وبه أجاب في "التهذيب" : السماع ها هنا؛ فعلى هذا: إن حلف: إنه ما حلفه، فذاك، وإن نكل حلف هو وتخلص عن الخصومة، وله في هذه الصورة إقامة البينة.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9360)

باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: Is it permissible to take the oath before presenting the witness's testimony and tazkiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9525)

وحكى القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما عن ابن أبي هريرة: أنه يجوز أن يحلف قبل إقامة الشهادة وقل التزكية.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant when the case is dismissed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3142)

تنبيه للمدعي تحليف المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أنه لا يلزمه تسليمها إليها وإن ما أقر به ملك المقر له رجاء أن يقر به له أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر لشخص بشيء، بعد ما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني، فإن نكل عن اليمين وحلف المدعي اليمين المردودة أو أقر له بالعين ثانيا وغرم له القيمة. ثم أقام المدعي بينة بالعين أو

Mas'alah: Is the first claimant entitled to demand an oath after the defendant denies his claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5992)

ثم هل يغرم للذي ادعى عليه، فأنكر الغصب في حقه شيئا، وكيف السبيل فيه؟ لا شك أنه بمجرد الإنكار في حقه لا يغرم؛ فإنه لم يأت أولا بما يقتضي ثبوت حق له، حتى ينتسب إلى إيقاع الحيلولة آخرا، نعم، لو أنكر دعوى الأول، وجعلنا ذلك إقرارا للآخر، فلو أقر للأول بعد ما أنكر، فهل يغرم للأول شيئا؟ فعلى قولين وعلى هذين القولين يبتني أن الأول الذي أنكر حقه هل يملك تحليفه؟ فإن قلنا: لو أقر له بعد الإنكار، غرم له، فيملك الأول تحليفه لتوقع أن ينكل، فيحلف المدعي. وإن قلنا لو عاد، فأقر للأول، لم يغرم له شيئا، فليس للأول أن يحلفه؛ فإن تحليفه إياه لا يفيد غرما، وقد استقر الإقرار المتلقى من الإنكار للثاني، وذاك لا مستدرك له، فلا معنى للتحليف.

Mas'alah: When is a defendant's oath accepted by the judge in a claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10136)

فصل "ولا تقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم ... إلى آخره" (2) . 12093 - إذا ادعى المدعي، وذكر أنه لا بينة له، فلو ابتدر المدعى عليه وحلف، لا يعتد بيمينه، ولو طلب المدعي اليمين، فابتدر المدعى عليه وحلف، لم يعتد بيمينه بلا خلاف، ولو طلب المدعي وعرض القاضي، فهذا أوان الحلف. (1) قال الرافعي، وأقره النووي: "أصح الوجهين أنه يحلف على البت؛ لأن عبده ماله، وفعله كفعل نفسه، ولذلك سمعنا الدعوى عليه" . (ر. الشرح الكبير: 13/ 196، والروضة: 12/ 35) . (2) ر. المختصر: 5/ 255.

واستدل الأئمة على ذلك بما روي: "أن ركانة طلق امرأته ألبتة، وقال في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة، فقال صلى الله عليه وسلم، والله ما أردت إلا واحدة؟ فحلف ركانة مرة أخرى" (1) فدل ذلك على أن اليمين التي ابتدرها قبل عرض رسول الله لم تكن معتدا بها، ولذلك استعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو قال المدعي: لا بينة لي، ولم يطلب اليمين، فإن كان ممن يجوز أن يجهل ترتيب الخصومة، فحق على القاضي أن يبين له أن حقه في التحليف، وذلك منوط [بخبرته] (2) . وإن كان المدعي ممن لا يخفى عليه ذلك، وربما عهد ممارسا للخصومات، دربا بترتيبها [عليما] (3) بأن اليمين تعرض إذا لم تكن للمدعي بينة، فالقاضي ماذا يصنع؟ أيصبر حتى يطلب المدعي تحليف الخصم؟ أو يقول له بعد قوله لا بينة لي: ماذا تريد؟ أو يهجم على عرض اليمين اكتفاء بقرينة الحال، وعلما بأن المدعي

لا يحمل خصمه إلى مجلس الحكم ولا بينة له إلا وهو يبغي عرض اليمين عليه، فعساه يقر؟ فنقول: أما الاستبداد بالعرض، فلا سبيل إليه، والكلام في أنه يسكت عن المدعي أم يقول له ماذا تريد؟ هذا مما تردد فيه الأئمة. والقول فيه [قريب] (4) . وهو من فن الأولى في الأوان. وظهر اختلاف الأصحاب في أن المدعي إذا ادعى هل تتوقف مطالبة المدعى عليه بالجواب على طلب المدعي، وفيه خلاف قدمناه. والسبب فيه أن العادات لا تختلف في طلب الجواب، وهي تختلف في عرض اليمين. ومما ذكره الأصحاب متصلا بهذا أن قالوا: العبرة في الأيمان بعقيدة القاضي، ولا عبرة بعقيدة– الحالف وهذا فيه فضل نظر. (1) سبق هذا الحديث في الطلاق. (2) في الأصل: "بخيرته" ، والمثبت تقدير من المحقق. والحمد لله وافقتنا فيه (ق) (3) في الأصل: "عليها" . (4) في الأصل: "مرتب" . والمثبت من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the plaintiff in a case against an absent person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4494)

الطرف الثاني: في التحليف، فيحلف القاضي المدعي على الغائب بعد قيام البينة وتعديلها أنه ما أبرأه من الدين الذي يدعيه، ولا من شيء منه، ولا اعتاض ولا استوفى، ولا أحال عليه هو، ولا أخذ من جهته، بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أداؤه، ويجوز أن يقتصر، فيحلفه على ثبوت المال في ذمته، ووجوب تسليمه، وكذا يحلف مع البينة [الوارث] إذا كان المدعى عليه صبيا أو مجنونا أو ميتا ليس له وارث حاضر، فإن كان حلف بسؤال الوارث، وحكى أبو الحسين الطرسوسي من أصحابنا قولا أنه لا يحلف في الدعوى مع البينة وهو مذهب المزني، والمشهور الأول، لكن هذا التحليف

واجب أم مستحب؟ وجهان، ويقال: قولان، أصحهما: الوجوب، ومنهم من قطع به. ومن قال بالاستحباب قال: لأن تدارك التحليف باق، والوجوب في الميت والصبي والمجنون أولى لعجزهم عن التدارك، لكن الخلاف مطرد فيهم، حكاه أبو الحسن العبادي وجماعة، وبنى على هذا ما لو أقام قيم طفل بينة على قيم طفل، فإن أوجبنا التحليف، انتظرنا حتى يبلغ المدعى له، فيحلف، وإن قلنا بالاستحباب، قضى بها، ولا يشترط في اليمين هنا التعرض لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد؛ لأن البينة هنا كاملة وقيل: يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on swearing the defendant without the plaintiff's request?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4668)

فرع إنما يحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه، فإن لم يطلب، ولم يقلع عن المخاصمة، لم يحلفه القاضي، ولو حلف لم يعتد بتلك اليمين، وقال القفال الشاشي: لا يتوقف التحليف على طلبه، والصحيح الأول، ولو امتنع من تحليفه بالدعوى السابقة جاز؛ لأنه لم يسقط حقه من اليمين، فإن قال: أبرأتك عن اليمين، سقط حقه من اليمين في هذه الدعوى، وله استئناف الدعوى وتحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant is represented by an agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2374)

وكيل [1]، ولم يرجحا شيئا، لكنهما ذكرا قبل ذلك في توجيه أحد الوجهين فيما لو

تعلق المدعي برجل وقال: أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا، وأدعي عليك، وأقيم البينة في وجهك .. أن للمدعي إقامة البينة على ذلك؛ ليستغني عن ضم اليمين إلى البينة؛ وليكون القضاء مجمعا عليه [2]، وهذا يقتضي ترجيح أحد الجوابين، وهو عدم التحليف، وقال في "المطلب" : إنه المشهور، وجزم شيخنا في "تصحيح المنهاج" بعدم التحليف في حضور الوكيل المطلق، قال: فإن لم يكن وكيلا في طلب الحلف، بل في رد جواب الدعوى خاصة .. جاء الخلاف في الإيجاب والاستحباب. وقال في "التوشيح" : لم أفهم هذا الخلاف؛ فإن الغائب إذا كان له وكيل .. فالحكم عليه ليس بحكم على الغائب، ولا يمين فيه جزما. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يجوز للقاضي أن يسمع الدعوى على الغائب وإن كان وكيله حاضرا؛ لأن الغيبة المسموعة للحكم على الغائب موجودة، ولا يمنع من ذلك كون الوكيل حاضرا؛ لأن القضاء إنما يقع على الغائب، ونظير ذلك: أن الولي إذا غاب الغيبة التي يجوز للقاضي أن يزوج المرأة بسببها .. فإنه يجوز أن يزوجها وإن كان وكيل الغائب حاضرا، وفي نص الشافعي رضي الله عنه في "الإملاء" ما يشهد له، فقال: زوج السلطان أو وكيل الغائب، ذكره ابن بشري في "المختصر المنبه" .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant is deceased with no specific heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2374)

6019 – قول "التنبيه" [ص 255] و "الحاوي" [ص 677] : (وميت) أي: ليس له وارث خاص، فإن كان .. فالتحليف موقوف على طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant is absconding or inaccessible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2374)

6020 - قول "الحاوي" [ص 677] : (ومتوار ومتعزز) حكى الرافعي في حلف المدعي عليهما وجهين، ثم قال: وقطع صاحب "العدة" بأنه لا يحلف؛ لأن الخصم قادر على الحضور [4]، وحكاه في "الكفاية" عن الماوردي [5]. (1) الروضة (11/ 194) . (2) الروضة (11/ 177) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 504) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 534) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 302) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent of an absent person claiming against the absent person without an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2376)

6022 - قول "المنهاج" [ص 563] : (ولو ادعى وكيل - أي: عن غائب - على الغائب .. فلا تحليف) أي: لا يتوقف الحكم بالبينة على يمين الوكيل، بل يعطى المال المدعى به. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ممنوع وإن إيجاب التحليف هو المعتمد، ثم استشهد بما تقدم قريبا فيما لو أقام قيم طفل بينة على قيم طفل، وقال: يؤخر مستحق الطفل إلى بلوغه، وتكون المدة طويلة، وتؤدي إلى ضياع حقه، ولا يؤخر حق الغائب الذي يمكن حضوره بعد يوم أو يومين إلى أن يحضر، هذا من العجائب؛ والمعتمد عندنا: أنه لا يقضي هنا على الغائب حتى يحضر المدعى له ويحلف اليمين الواجبة، ثم قال: أطلق قوله: (فلا تحليف) ، لكن لو قال الحاضر الذي يدعي عليه

الوكيل: أنت تعلم أن موكلك أبرأني فاحلف أنك لا تعلم ذلك .. ففي "أصل الروضة" عن الشيخ أبي حامد: أن له تحليفه على نفي العلم بالإبراء، ومن الأصحاب من خالفه [3]، قال الرافعي: ولك أن تقول: مقتضى ما ذكره الشيخ أبو حامد: أن يحلف القاضي وكيل المدعي على الغائب على نفي العلم بالإبراء، وسائر الأسباب المسقطة نيابة عن المدعى عليه فيما يتصور منه لو حضر كما ناب عنه في تحليفه من يدعي لنفسه [4]، قال شيخنا: نحن لا نثبت ذلك، ونقطع بأن الوكيل لا يحلفه القاضي التحليف المذكور من جهته؛ لأن المدعى عليه إذا كان حاضرا .. يستفيد بذلك إسقاط مطالبة الوكيل، وأما يمين الاستظهار .. فمصبها أن المال ثابت في ذمة الغائب، وهذا لا يتأتى من الوكيل؛ فلم يبق إلا إسقاط يمين الاستظهار على ما ذكره الإمام (1) انظر "فتاوى السبكي" (1/ 324، 325) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 304) . (3) الروضة (11/ 177) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 514) .

ومن تبعه، أو امتناع القضاء على الغائب على ما قررناه، وهو المعتمد؛ لقيام الدليل عليه.

Sub-topic – Wording and Form of the Oath

Mas'alah: What is the wording of the oath for a defendant claiming discharge from a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6859)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ويحلف بالله: إن هذا الحق – ويسميه بما يصير به معلوما – لثابت عليه، وإنه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا أبرأه منه ولا من شيء منه، وإنه لثابت عليه إلى أن حلفت هذه اليمين) . وقال في موضع آخر: (يحلف بالله: إن هذا الحق – ويسميه – لثابت عليه وما اقتضاه ولا شيئا منه، ولا اقتضاه أحد بأمره ولا شيئا منه، ولا اقتضى بغير أمره فوصل إليه) . واختلف أصحابنا في هذا: فقال بعضهم: إن كان المدعى عليه قد ادعى البراءة بجهة خاصة؛ بأن يقول: قبض هذا الحق مني، أو أبرأني منه، أو أحال به علي.. فإن المدعى عليه يحلف على نفي تلك الجهة فحسب. وإن ادعى البراءة مطلقا.. فيحتاج إلى أن يحلف على نفي جميع هذه الجهات لنفي الاحتمال من جميع الوجوه. قال الشيخ أبو حامد: وإنما حلف أنه ما اقتضى بغير أمره فوصل إليه؛ لأنه إذا قبضه غيره بغير أمره ووصل إليه.. برئ. ومن أصحابنا من قال: يكفيه أن يحلف أنه ما أبرأ إليه منه، أو أنه لم يبرأ من ذلك الحق بقول ولا فعل؛ لأنه يدخل تحت ذلك سائر جهات البراءة. وما ذكره الشافعي – رحمه الله –؛ فإنما ذكره على سبيل الاستحباب لا على سبيل الشرط.

Mas'alah: Is it sufficient for a defendant to say 'nothing is incumbent upon me' in his oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

قال فيه ولو اقتصر في الجواب على أنه لا يلزمني شيء كفاه وحلف عليه

Mas'alah: How must a defendant swear a decisive oath regarding a claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2095)

وإذا حلف من توجهت عليه الدعوى حلف (بتا) في الإثبات والنفي إلا في نفي فعل غيره فيحلف على نفي العلم كما سيأتي أما في الإثبات فلسهولة الوقوف عليه وإن تعلق بفعل غيره كما يشهد به وأما في نفي فعله فلإحاطته بحال نفسه بخلاف نفي فعل غيره فإن غايته أن لا يعلم وجوده، وعدم العلم لا يستلزم العدم ولهذا لا يشهد على النفي المحض)

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in accordance with the defendant's answer to a claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2095)

كما أجابه) هذا تقدم في اختلاف المتبايعين أي حلف للمدعي كما أجابه فلو قال في جواب دعوى العشرة لا يلزمني العشرة ولا بعضها حلف كذلك ولو قال لا يستحق

علي شيئا أو لا يلزمني تسليم العشرة ولا بعضها حلف كذلك، ولو قال في جواب دعوى قرض ما أقرضتني حلف كذلك ولا يمكن من الاقتصار على النفي المطلق مراعاة للمطابقة بين الإنكار والحلف، ولو حلف بعد الجواب المطلق على نفي الجهة جاز كما في الروضة كأصلها عن البغوي من غير إنكار ثم ذكر للحلف على البت مثالين كالمستثنيين من قاعدة أن الحلف لنفي فعل الغير يكون على نفي العلم فقال (

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on lack of knowledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2099)

ونفي علمه) أي يحلف من توجهت عليه الدعوى لنفي المدعى به وأجزائه على البت لغير نفي فعل من سواه كما مر وعلى نفي علمه (لنفي فعل من سواه كالرضاع) بين الزوجين فإن منكره يحلف على نفي علمه به، ويشترط تعرض المدعي في دعواه لعلم خصمه بالرضاع، وكذا كل ما يحلف فيه المنكر على نفي العلم فيقول مثلا في دعوى غصب شيء: إن مورثك غصب مني كذا وأنت تعلم أنه غصبه وما يحلف فيه على نفي العلم لو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلم لكن يعتد به؛ لأنه آكد من نفي العلم (

Mas'alah: What are the types of oaths of denial and affirmation in litigation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7817)

(فصل) : وهو ما تضمنه اليمين من شروط النفي والإثبات، فهو على ضربين: يمين على النفي تختص بالمدعى عليه، يمين على الإثبات تختص بالمدعي. فأما يمين النفي، فتجب

على المدعى عليه على حكم الدعوى، وهي أربعة أضرب: أحدها: أن يدعى عليه دين في ذمته. والثاني: أن يدعي عليه يمين في يده. والثالث: أن يدعى عليه دين في ذمة أبيه. والرابع: أن يدعى عليه عين في يد أبيه. فأما الضرب الأول: وهو أن يدعى عليه دين في ذمته، فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون الدعوى مطلقة لم يقترن بها ذكر السبب كقوله: لي عليه ألف درهم، ولا يذكر سبب استحقاقها، فهي دعوى صحيحة. ولا يلزم سؤاله عن سببها، فإن سأله الحاكم كان مخطئا، ولم تلزمه إبانة السبب، لأن تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق، فتكون يمين المدعى عليه إذا أنكرها على البت، فيقول: والله ما له علي هذه الألف، ولا شيء منها بوجه، ولا سبب. وقوله: ولا شيء منها، شرط مستحق في يمينه، لأنه ربما كان عليه بعضها، فهو إذا حلف أنها ليست عليه بر في يمينه، وإن وجب عليه باقيها، وقوله: "بوجه ولا سبب" تأكيدا فإن أغفله جاز. ولو قال: والله إنه لا يستحق علي شيئا كان مجزئا، ولم يلزمه أن يزيد عليه في

Mas'alah: How should a defendant's oath correspond to his denial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7818)

يمينه، والأولى أن يكون يمينه بحسب جوابه في إنكاره. فإن قال في الإنكار: ليس له علي ما ادعاه من هذه الألف، ولا شيء منها كان جوابا مقابلا للدعوى، وحلف على مثل جوابه: والله ما له علي هذا الألف، ولا شيء منه. وإن قال: لا يستحق علي شيئا كان جوابا كافيا، وحلف على مثل جوابه: والله ما يستحق علي شيئا، فإن قال: والله ما له علي شيء كانت معلولة غير مقنعة، لاحتمال ما له على جسدي شيء، فإذا قال: لا

يستحق علي شيئا انتفى هذا الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the order of negation and affirmation in an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6280)

وقال أبو سعيد الاصطخرى: يقدم الاثبات على النفى كما قدمنا الاثبات على النفى في اللعان، والمذهب الاول.

Mas'alah: Why does the oath begin with negation and can negation and affirmation be combined in one oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6280)

لان الاصل في اليمين أن يبدأ بالنفى، وهى يمين المدعى عليه، فوجب أن يبدأ ههنا أيضا بالنفى، ويخالف اللعان فانه لا أصل له في البداية بالنفى، وهل يجمع بين النفى والاثبات بيمين واحدة أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's phrasing when asking the plaintiff to take an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4468)

قوله: فرع: نقل الروياني في "جمع الجوامع" : أن قول القاضي

للمدعي أتحلف أنت؟ كقوله إحلف، حتى لا يتمكن المدعى عليه من الحلف بعد ذلك، قال: وعندي فيه نظر. انتهى. واعلم أن ما نقله الروياني من جعل الفعل المضارع كالإقرار وأقره الرافعي، قد سبق من كلام الرافعي في جانب المدعى عليه ما يخالفه، فقال قبل هذا الموضع بنحو ورقة: ولو قال –أي: المدعى عليه– أتحلف بالله؟ فقال: لا. فليس بنكول. هذا لفظه. واعلم أن المذكور في "البحر" للروياني إلحاق المضارع بالأمر إذا قاله القاضي للمدعى عليه أيضا فالروياني ماش على قاعدة واحدة، وأما كلام الرافعي أولا مع كلامه ثانيا فلا يستقيم الجمع بينهما، وحاصله أنه وقف أولا على طريقة، ووقف ثانيا على أخرى مخالفة لها فأثبتهما ذاهلا عما سبق، وتابعه النووي في "الروضة" عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath when the claimant is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6857)

الفصل وقد ذكرنا صورة هذه المسألة أن يدعي دارا في يد رجل فيقول: اشتريت منك هذه الدار وبعت مني فقال صاحب اليد: لا يلزمني تسليم الدار إليك فقال المدعي: أيها الحاكم أحلفه بالله ما باعها مني لم يحلفه على هذه العبارة وقد ذكرنا تحليله، قال ابن أبي أحمد: ولو حلفه ما هي له على ما ادعاه من البيع بالثمن الذي ذكره كان جائزا، ولو قال: ما بعتها منه هل يحلفه على ذلك؟ قد ذكرنا وجهين، ثم إن كان وكيله يدعي ولم يكن المدعي حاضرا يحلف فيقول: ما لفلان ابن فلان ويسمى الوكيل في هذه الدار التي تدعيها حق ولا يلزمني تسليمها إليه، ولو لم يقل ما له فيها حق فله ذلك لأنه قد تكون الدار له في إجازة الحالف وللمالك في ملكه حق، لكن إن قال ذلك وأراد

الإستخراج من يد المدعى عليه صح ذلك، وإن كان المدعي حاضرا يقول: ما لهذا في هذه الدار التي يدعيها حق ولا يلزمني تسليمها إليه والصحيح أن يقرأ لفظ المختصر ما لهذا أو يسميه ولا يقرأ ويسميه من غير الألف [12/ 172 ب] لأنه لا حاجة مع الإشارة والتعيين إلى التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted oath in judicial claims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1893)

قوله: (مطلقا) أي غير مقيد بزمان ولا مكان وعبارة م د. أي لا محصورا فليس المراد بالإطلاق التعميم وإنما المراد بالإطلاق مقابل الحصر. فالمطلق مثل ما إذا ادعى دينا لمورثه على آخر فقال الآخر أبرأني مورثك فإذا رد اليمين عليه قال: والله أبرأك مورثي أو قال: والله لا أعلم أن مورثي أبرأني أما لو قال: أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال تعين الحلف على البت فيقول والله لم يبرئك من كذا إلخ لأنه حينئذ نفي محصور تأمل.

Mas'alah: How should the defendant's oath match their response?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1803)

وحلف كما أجاب) ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز (

Mas'alah: What is the ruling on combining negation and affirmation in one oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1457)

أحدهما: وهو المنصوص عليه (أنه) (5) يجمع بينهما بيمين واحدة (فيقول) (3) : والله ما بعته بخمسمائة (ولقد بعته بألف) (6) . (1) لأنه يدعي عقدا وينكر عقدا، فوجب أن يحلف عليهما. (2) (ويقدم) : في ب، جـ وفي أونقدم. (3) (يقدم) : في جـ وفي أ، ب نقدم. (4) لأن الأصل في اليمين، أن يبدأ بالنفي، وهي يمين المدعي عليه، فوجب أن يبدأ ههنا أيضا بالنفي، ويخالف اللعان، فإنه لا أصل له في البداية بالنفي/ المهذب للشيرازي 12: 71. (3) (أو بيمينين) : في ب، جـ. (4) (أنه) : في ب وفي أ، جـ أن. (5) (فيقول) : غير واضحة في أوموجودة في ب، جـ. (6) (ولقد بعته بألف) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: How does a defendant swear an oath according to his response?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3140)

ويحلف على حسب جوابه هذا، فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه، وقيل له الحلف بالنفي المطلق.

Sub-topic – Oath of the Defendant in Specific Claims (Debt, Usurpation, Sale)

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a defendant's oath when accused of usurpation or loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6859)

[مسألة ادعى رجل على آخر أنه غصب منه أو أقرضه شيئا]] : وإن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه شيئا أو أقرضه شيئا، فقال المدعى عليه: لا حق لك علي من ذلك، أو لا تستحق علي ذلك.. صح الجواب. فأما إذا أراد المدعى عليه أن يحلف.. فإنه يحلف أنه لا يستحق عليه ذلك. ولا يكلف اليمين: أنه لم يغصبه منه أو لم يقترض منه؛ لأنه قد يغصب منه أو يقترض منه، ثم يقضيه إياه أو يبرئه منه ولا بينة له على ذلك، فإذا حلف على أنه لم يغصب منه أو لم يقترض منه.. كان حانثا في يمينه. وإن أقر له بذلك.. لم يقبل قوله، فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when claiming a specific amount from an estate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1892)

ولو قال: يلزمك أن تسلم إلي ألفا من التركة، حلف على البت.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of denial when a defendant claims general discharge from a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7823)

فإذا تقرر ما ذكرناه في أيمان النفي والإثبات، فصورة مسألتنا في رجل ادعى على رجل ألفا، فذكر المدعى عليه أنه قد برىء منها، فصار مقرا بها، ومدعيا لسقوطها عنه بعد وجوبها عليه، وصار المدعي مدعيا عليه قد استحق الألف بالإقرار، ووجبت عليه يمين النفي في الإنكار. وهي معتبرة بدعوى البراءة، ودعواها على ضربين: أحدهما: أن يطلقها. والثاني: أن يعينها. فإن أطلقها وقال: قد برئت إليه منها، فقد عم، ولم يخص، فيكون يمين المنكر لها على العموم على ما وصفها الشافعي في اشتمال يمينه على جميع أنواع البراءات، فيقول: والله ما قبضتها، ولا شيئا منها، ولا قبضها له قابض بأمره، ولا شيئا منها، وعبر الشافعي عن القبض بالاقتضاء، وعن الأمر بالعلم، وذكر القبض أولى من الاقتضاء لأن الاقتضاء المطالبة والقبض الاستيفاء، وهو لا يبرأ بالاقتضاء، ويبرأ بالاستيفاء.

Mas'alah: How should a defendant swear when denying a debt from a sale or loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

وإن ادعى عليه دين من بيع أو قرض فأجاب بأنه لا يستحق عليه شئ ولم يتعرض إليه والقرض لم يحلف الا على ما أجاب ولا يكلف أن يحلف على نفى البيع والقرض لانه يجوز أن يكون قد استقرض منه أو ابتاع ثم قضاه أو أبرأه منه، فإذا حلف على نفى البيع والقرض حلف كافيا،

Mas'alah: What are the two views on a defendant's oath when denying a debt from sale or loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

رضنى ففى الاحلاف وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath when denying a debt from sale or loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

أنه يحلف أنه لا يستحق عليه شئ ولا يكلف أن يحلف على نفى البيع والقرض لما ذكرناه من التعليل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath when denying a debt from sale or loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

(الثاني) أنه يحلف على نفى البيع والقرض لانه نفى ذلك في الجواب فلزمه أن يحلف على النفى،

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath when denying a debt claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

فان ادعى رجل على رجل ألف درهم فأنكر حلف أنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath for an agent regarding the seller's right of retention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4461)

قوله: ولو نصب البائع وكيلا ليقبض الثمن ويسلم المبيع، فقال له المشتري: إن موكلك أذن في تسليم المبيع وترك حق الحبس وأنت تعلم فهل يحلف على البت أم على نفي العلم؟ اختيار أبي زيد: البت؛ لأنه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع. انتهى. قال في "الروضة" من "زوائده" : نفي العلم أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a financial contract and the oath of the defendant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5517)

أو عقدا ماليا كبيع وإجارة وهبة .. كفى الإطلاق في الأصح. ومن قامت عليه بينة .. ليس له تحليف المدعي، فإن ادعى أداء أو إبراء أو شراء عين أو هبتها أو إقباضها .. حلفه على نفيه، وكذا إذا ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح، ـــــــ الزوج؛ لأنها لا تدخل تحت يده، فلو أقام كل منهما بينة .. لم تقدم بينة من هي تحت يده، بل هما كائنين أقاما بينتين على نكاح خلية، فينظر، إن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد .. فمتعارضتان، ولا قسمة هنا ولا قرعة، وإن اختلف تاريخهما .. قدمت السابقة، بخلاف نظيرها من المال على قول؛ لأن الانتقال فيه غالب دون النكاح. قال: (أو عقدا ماليا كبيع وإجازة وهبة .. كفى الإطلاق في الأصح) ؛ لأنه أخف حكما من النكاح، ولهذا: لا يشترط فيه الإشهاد. والثاني: يشترط فيقول: تبايعنا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف، وتفرقنا عن تراض. والثالث: إن تعلق العقد بجارية .. وجب احتياطا للبضع،

واختاره الشيخ عز الدين في (القواعد) . قال: (ومن قامت عليه بينة .. ليس له تحليف المدعى) أي: على استحقاق ما ادعاه؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، ولم يوجب اليمين إلا على من أنكر ولا بينة. قال: (فإن ادعى أداء أو إبراء أو شراء عين أو هبتها أو إقباضها .. حلفه على نفيه) ؛ لاحتمال مايدعيه، وهذا إذا ادعى حدوث شيء من ذلك بعد قيام البينة ومضى زمن إمكانه، وإلا .. فلا يلتفت إلى قوله. نعم؛ يرد على قوله: (ادعى أداء) ما سيأتي قبيل قوله: (واليمين تفيد قطع الخصومة) أنه إذا قال الأجير للحج: قد حججت .. قبل قوله، ولا تلزمه بينة ولا يمين. قال: (وكذا إذا ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح) فله تحليفه؛ لأنه لو أقر له به .. لبطلت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath when responding absolutely?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=618)

وإذا أجاب بالإطلاق له الحلف على نفي السبب

Mas'alah: How is the oath administered when the defendant claims the plaintiff's testator discharged the debt?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

فيقول والله ما علمت أنه فعل كذا ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه أبرأني مورثك منه وأنت تعلم حلف المدعى على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه ولو قال في الدعوى على سيد عبد جنى عبدك علي بما يوجب كذا وأنكر فالأصح حلفه أي السيد

على البت ومقابل الأصح يحلف على نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding delivery of a sold house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6853)

فرع آخر قال: لو أقر بأنه باع هذه الدار وأنكر وجوب التسليم عليه وذكر أنه غير واجب عليه تسليمها فالقول قول المدعي مع يمنيه، ولو أقر بالبيع وادعى أنه لا يقدر على التسليم ولا بينة له فالقول قول المشتري مع يمينه على البت بالله إنه لقادر على تسليمها قلته تخريجا، وإن ادعى البائع أن المشتري قد تسلمها حلف المشتري بالله ما تسلمها على البت، وإذا ادعى البائع أن قد تسلمها وكيل المشتري فمذهب الشافعي أن يحلف المشتري بالله ما يعلم أن وكيلي فلانا تسلمها، وإن كان وكيل المشتري ادعى على البائع التسليم فذكر البائع أنه سلمها إلى الموكل فإن كان الموكل حاضرا حلف الموكل على البت أنه ما قبضها ولا شيئا منها وأنه لواجب عليه تسليمها إليه، وإن كان الموكل غائبا بحيث يشق إحضاره، فمذهب الشافعي أن الوكيل يحلف أنه ما يعلم أن موكله قد تسلم هذه الدار منه بحق هذا المشتري الذي ادعاه [12/ 169 أ] ولا شيئا منها وإنه لواجب عليه تسليمها قلته تخريجا.

Mas'alah: Is an oath required when ruling on a sale against a deceased or absent seller?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=504)

523 – مسألة ادعى رجل أنه اشترى من رجل مبيعا معينا بثمن معلوم وأن مالكه باعه

منه ذلك بالثمن المعين وتقابضا من الطرفين وشهد عند الحاكم بصورة العقد والقبض من الطرفين الجاري بين المتبايعين ذوا عدل وكان البائع ميتا أو غائبا فطلب المشتري من الحاكم أن يحكم له على البائع بذلك هل يفتقر في الحكم إلى يمين المشتري المعتبرة في الحكم على الميت قولا واحدا وعلى الغائب على أحد الوجهين أم لا فإن وجبت اليمين فما كيفيتها وأي فائدة لها ها هنا مع أن يمين الحكم إنما شرعت خوفا من إبراء أو حوالة أو اعتياض كما هو معروف في باب الديون وهل من فرق بين شهادة الشاهدين بحضور عقد البيع والقبض أو الشهادة على إقرار المتابعين في اليمين للحكم على البائع وهل لو شهدا على ميت بإبراء مدين عن دين وحكيا صورة الإبراء أو إقراره بالإبراء هل يفتقر في الحكم عليه إلى يمين المدين المدعي بالإبراء أم لا أجاب رضي الله عنه نعم يفتقر ذلك إلى تلك اليمين خوفا من مفسد قارن العقد أو مزيل طرأ بعده ويكفي في كيفيتها أن يحلف أنه الآن مستحق لما ادعاه وكذلك يكفي مثله في سائر الصور من غير حاجة إلى تفصيل الأسباب ولا فرق في ذلك بين أن يشهدا على الإقرار أو بين أن يشهد على الإقرار أو بين أن يشهدا بصورة العقد وكذلك الإبراء

Mas'alah: How does a defendant swear an oath when denying a claim of debt or usurpation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=884)

فإن ادعى عليه عشرة مثلا, أو أنه أقرضه عشرة, أو أنه غضبها منه: فإن اقتصر على الجواب المطلق؛ كأن قال: (لا يستحق علي شيئا) أو (لا يلزمني تسليم ما ادعى به إليه) .. حلف كذلك, وإن تعرض فى الجواب للجهة؛ كأن قال: (ما أقترضتها منه) , أو (ما غضبتها منه) .. حلف كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant swearing that he is not obliged to hand over the property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1804)

بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك (أو يقيم المدعي بينة) أنها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة. .)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor administering an oath to the debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله: (نعم للغريم تحليفه) تقدم ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor demanding an oath from the person in whose favor admission is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4669)

ولرب الدين تحليف المقر له، كما حكاه في "الاستقصاء" عن "الإيضاح" .

Mas'alah: What is the scope of the oath when the debtor claims discharge by a specific means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9025)

قال أبو إسحاق المروزي: هذا إذا ادعى البراءة مطلقا، أي: مثل أن قال: برئت من حقه، فإن ادعى البراءة بجهة معلومة، أي: مثل أن ادعى أنه استوفى حلف: إنه ما استوفى فقط.

Mas'alah: What is the scope of the defendant's oath when claiming discharge from a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9025)

قال في "الشامل" : وقال أصحابنا: يمكنه أن يجمع ذلك بأن يحلفه: إنه لم يبرأ من ذلك الحق بقول ولا فعل، ولو أحلفه: ما برئت ذمته من ذلك ولا من شيء منه، أو: ما برئت ذمته من ذلك الحق- كفاه، وما ذكره الشافعي- رضي الله عنه- تأكيد. وظاهر [هذا] اللفظ يقتضي الجزم بعدم ذكر الجهات عند دعوى البراءة بجهة معينة، وذكر خلاف في وجوبها عند إطلاق دعوى البراءة [، وقد قال البندنيجي والماوردي: إنه لا خلاف عند إطلاق دعوى البراءة] أنه لا يجب التعرض لقوله: وإن حقي لثابت عليه إلى أن حلف هذه اليمين. وحكاية الخلاف فيما عدا ذلك. قال الماوردي: والأكثرون على الاشتراط. وحكى عند تعيين جهة البراءة وجهين في أن يمينه تكون مقصورة على النوع الذي ادعاه، أو مشتملة على غيره من الأنواع، والأصح: الأول، وظاهر ما أطلقه الشافعي- رضي الله عنه-: الثاني، وعلى هذا: هل تكون واجبة أو احتياطا؟ فيه الوجهان المذكوران.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of refutation when the defendant admits to a prior claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

وقيل: إذا قلنا: إن يمين الرد كالبينة، ينزع المدعى [به] من المقر له، ويسلم للحالف؛ كما لو أقام بينة؛ حكاه الإمام. وإن قلنا: لو أقر لا يغرم شيئا، قال ابن الصباغ وأبو الطيب والبندنيجي والقاضي الحسين والروياني والغزالي: لا يحلف. وفيه شيء سأذكره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing when a debt is claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9433)

وهكذا الحكم فيما إذا ادعى عليه دين، فأجاب بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when the defendant claims payment or release?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3136)

وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح. [مغني المحتاج] في الأصح لجواز أن يكون له مال في الباطن (فإن ادعى) بعد إقامة البينة مسقطا له كأن ادعى (أداء) له (أو إبراء) منه في الدين (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها وإقباضها) منه (حلفه) خصمه (على نفيه) أي نفي ما ادعاه، وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه من الدين ولا باعه العين، ولا وهبه إياها. تنبيه: محل ذلك إذا ادعى حدوث شيء من ذلك

قبل إقامة البينة والحكم، وكذا بينهما بعد مضي زمن إمكانه، فإن لم يمض زمن إمكانه لم يلتفت إليه، وكذا إن ادعى بعد الحكم حدوثه قبل البينة على الأصح في أصل الروضة لثبوت المال عليه بالقضاء. ويستثنى من إطلاق المصنف الأداء ما لو قال الأجير على الحج قد حججت، فإنه يقبل قوله، ولا يلزمه بينة ولا يمين، قاله الزبيلي: قال: كما لو طلق امرأته ثلاثا وادعت أنها تزوجت ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها قبل منها ولا بينة عليها ولا يمين، وشمل إطلاق المصنف الإبراء ما لو ادعى أنه أبرأه عن هذه الدعوى، لكن الأصح في الشرح الصغير أنه لا يحلف؛ لأن الإبراء عن نفس الدعوى لا معنى له إلا تصوير صلح على إنكار وهو باطل، وأشعر قوله على نفيه أنه لا يكلف توفية الدين أولا، بل يحلف المدعي ثم يستوفي وهو كذلك على الصحيح. (وكذا لو) (ادعى) الخصم (علمه) أي المدعي (بفسق شاهده) الذي أقامه (أو كذبه) فله تحليفه أيضا على نفي ما ادعاه (في الأصح) المنصوص؛ لأنه لو أقر له به بطلت شهادته. والثاني: لا لأنه لم يدع عليه حقا، وإنما ادعى عليه أمرا لو ثبت لنفعه، واحترز بالبينة أي فقط عما لو حلف المدعي قبل ذلك إما مع شاهد أو يمين الاستظهار، فإنه لا يحلف بعد هذه الدعوى على نفي ذلك كما صوبه البلقيني؛ لأن الحلف مع ذلك قد يعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in non-blood claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10141)

باب الامتناع من اليمين قال: "وإذا كانت الدعوى غير دم في مال، أحلف المدعى عليه، فإن حلف برىء ... إلى آخره" (1) . 12098 - في اللفظ الذي نقله المزني

خلل من وجهين: أحدهما – هو أنه قال: "إن كانت الدعوى غير دم" ، فأوهم أن الدعوى لو كانت في الدم لا يحلف المدعى عليه، وليس كذلك. وأوهم أن لا مدخل لليمين في غير الأموال، والأمر على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath regarding a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10151)

فصل قال: "ولو قال: أحلفه: ما اشتريت هذه الدار ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant claims payment, release, or purchase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3762)

(فإن) (ادعى) عليه (أداء) له (أو إبراء) منه أو أنه استوفاه (أو شراء عين) منه (أو هبتها وإقباضها) أي أنه وهبه إياها وأقبضها له (حلفه) أي مدعي نحو الأداء (على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا وهبه إياه: نعم إن ادعى ذلك بعد الحكم لم يحلفه لثبوت الحق على خصمه بالحكم، كذا صححه في الروضة والرافعي في الشرح الصغير، ونقله في الكبير [حاشية الشبراملسي] قوله: والمعتمد خلافه) أي خلاف ما قاله الماوردي. . [حاشية الرشيدي] كلام الأذرعي لا يلائمه ما في الشرح بعده كما لا يخفى على المتأمل (قوله: يعتبر حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم أو مجرد الحضور، وعلى الثاني فما الفرق بينهم وبين ما إذا كان الناظر

القاضي المذكور بعد، وكذا يقال في قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم (قوله: لكن الأوجه كما قاله الغزي سماعها على البعض) أي ولو مع غيبة الباقين كما يدل له ما بعده: أي خلافا للأذرعي (قوله: نعم لا يحكم إلا بعد إعلام الجميع) تقدمت له هذه المسألة في فصل في بيان قدر النصاب في الشهود، لكن عبارته هناك: ويكفي في ثبوت دين على الميت حضور بعض الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت. وبين العبارتين مباينة فتأمل (قوله: بل لا بد أن ينصب من يدعي) أي فيما إذا كانت الدعوى لمن ذكر، وقوله ومن يدعي عليه: أي فيما إذا كانوا مدعى عليهم. (قوله: نعم له تحليف المدين إلخ) أي وإن لم يدع هو يساره، وبهذا فارقت هذه والتي بعدها ما سيأتي استثناؤه في قول المصنف فلو ادعى أداء أو إبراء إلخ، فلا يقال كان من حق الشارح تأخير استثناء هاتين عما استثناه المصنف. (قوله: لثبوت الحق على خصمه) حق التعبير أن يقول لثبوت الحق عليه وعذره أنه تبع شرح الروض في هذه العبارة، لكن عبارة شرح الروض لم يحلف المدعي لثبوت الحق على خصمه فذكر الخصم فيها ظاهر، ويمكن أن يكون الضمير المستتر في يحلفه للحاكم المفهوم من الحكم فالتعبير بخصمه في محله (قوله: نعم إن ادعى ذلك بعد الحكم إلخ) قضية هذا الاستدراك أنه لا فرق في دعواه قبل الحكم بين أن يدعي وقوعه قبل

عن البغوي، واختار الأذرعي أنه يحلفه لأنه لو أقر نفع خصمه وهو مقتضى ما في الكتاب كأصله وصححه البلقيني إلا أن يقر أنه لا دافع له ولا مطعن فيؤاخذ بإقراره، ولو ذكر تأويلا من نسيان ونحوه فله التحليف كما في نظائره من المرابحة وغيرها، ويستثنى منه ما لو حلف المدعي قبل ذلك، أما مع شاهده أو يمين الاستظهار فلا يحلف بعد هذه الدعوى ولا تسمع دعوى إبراء من الدعوى لأنه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when claiming payment, release, or purchase?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2078)

(فإن ادعى أداء) له (أو إبراء) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها وإقباضها) منه (حلفه) أي خصمه (على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه العين ولا وهبه إياها

Mas'alah: What is the ruling when the creditor denies receiving payment from the debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=985)

2462 - قول "التنبيه" [ص 110] : (فإن جاء صاحب الحق وأنكر .. وجب على الدافع الضمان) أي: إذا حلف على ذلك، ولصاحب الحق مطالبة القابض أيضا إذا كان الحق عينا دون (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 52) . (2) انظر "المنهاج" (ص 278) . (3) انظر "التهذيب" (4/ 227) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 53) . (5) انظر "التنبيه" (ص 110) ، و "الحاوي" (ص 333) ، و "المنهاج" (ص 278) . (6) الروضة (4/ 345) . (7) انظر "التنبيه" (ص 110) ، و "الحاوي" (ص 333) ، و "المنهاج" (ص 278) . (8) الحاوي (ص 333) ، المنهاج (ص 278) .

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff administering an oath to the defendant regarding surrender?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2506)

حادي عشرها: قوله: (بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم) يقتضي تعلقه بالصور الخمس، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولم يقله أحد من الأصحاب، بل الحكم في الأولى والثانية ما قدمناه عند ذكر أنه لا يقنع منه بهذا الجواب، وبقية الصور لا يحلف فيها على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a defendant claims payment or release?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4545)

(فإن ادعى) عليه (أداء) له (أو إبراء) منه أو أنه استوفاه (أو شراء عين) منه (أو هبتها وإقباضها) أي: إنه وهبه إياها وأقبضها له (حلفه) أي: مدعي نحو الأداء مقيم البينة عليه (على نفيه) أي: الأداء وما بعده لاحتماله هذا إن ادعى حدوث شيء من ذلك [حاشية الشرواني] الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت. وبين العبارتين مباينة فتأمل. رشيدي أقول عبارة الشارح هناك مثل عبارة النهاية وقد يدفع التباين بأن يراد بالحكم هنا الحكم المتعدي للجميع فيحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البينة والحكم كما بسطه سم هناك (قوله لا تتوجه عليه إلخ) أي ولا تجوز منهما أخذا من قوله الآتي بل لا بد إلخ فليراجع (قوله بل لا بد أن ينصب الشافعي من يدعي) أي فيما إذا كانت الدعوى لمن ذكر، وقوله ومن يدعى عليه أي إذا كانوا مدعى عليهم رشيدي (قوله بحق) إلى قوله أما المدعى عليه في المغني (قوله نعم له تحليف المدين مع البينة إلخ) أي وإن لم يدع هو يساره، وبهذا فارقت هذه والتي بعدها ما سيأتي استثناؤه في قول المصنف فلو ادعى أداء أو إبراء إلخ فلا يقال كان من حق الشارح تأخير استثناء هاتين عما استثناه المصنف رشيدي (قوله أما المدعى عليه إلخ) أي أما

تحليف المدعى عليه، عبارة النهاية ولو أقام المدعي بينة ثم قال لا تحكم إلخ (قوله ولا نظر فيه إلخ) عبارة النهاية وما نظر به في كلامه غير معمول عليه اهـ. (قوله عليه) أي المدعي الذي أقام البينة بما ادعاه مغني (قول المتن أو شراء عين) أي العين التي ادعاها سم أي وأقام البينة بها (قوله منه) أي من مدعي العين التي أقام بها البينة (قوله أي مدعي إلخ) فاعل وقوله مقيم إلخ مفعول سم (قول المتن على نفيه) يشعر بأنه لا يكلف توفية الدين أولا بل يحلف المدعي ثم يستوفي وهو كذلك على الصحيح مغني. (قول المتن على نفيه) أي نفي ما ادعاه وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه من الدين ولا باعه العين ولا وهبه إياها مغني ونهاية أي أو لا أقبضه إياها (قوله أي الأداء) إلى قوله كما صوبه في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله هذا) أي الحلف على نفي ما ذكر (قوله هذا إن ادعى حدوث شيء من ذلك إلخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وهو يقتضي التفرقة بينهما، وهكذا صنيع الروض وغيره، وعبارة المنهج وشرحه كالصريح في التفرقة فتقبل دعواه علمه بفسق شاهده أو كذبه للتحليف ولو بعد الحكم، وبحثت في ذلك مع م ر فوافق عليها وقد سئلت عما لو علق إنسان طلاقا بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسيا فقلت صدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم، ثم رأيت سئل م ر عن ذلك مع زيادة واعتذر الزوج عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو أنه ظن أن ذلك لا يفيد، ثم أخبر بأنه يفيد أو لم يتعذر بشيء فأجاب بما نصه: نعم يقبل قوله في النسيان بيمينه ويتبين عدم حنثه والله أعلم انتهى اهـ سم بحذف أقول وكذا صنيع المغني حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] قد أبدلت على بمن . (قوله: أو شراء عين) أي: العين التي ادعاها (قوله: أي: مدعي وقوله: مقيم) مفعول. (قوله: هذا إذا ادعى حدوث شيء من ذلك إلخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وهو يقتضي التفرقة بينهما وهكذا صنيع الروض وغيره

وعبارة المنهج وشرحه ظاهرة في التفرقة حيث قال ولا يمين على من أقام بينة بحق؛ لأنه كطعن في الشهود إلا إن ادعى خصمه مسقطا له كأداء له أو إبراء أو شرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده فيحلف على نفيه إلى أن قال: ومحله في غير الأخيرة إذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضي زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت إلى قوله اهـ. فقوله: في غير الأخيرة أي: دعوى علمه بفسق شاهده كالصريح في عدم اعتبار هذا التقييد في الأخيرة وأنه فيها تقبل دعواه للتحليف ولو بعد الحكم وكأن مدار الفرق أن القدح بعد الحكم إن رجع للمحكوم به كان الحكم مانعا من دعواه وما يترتب عليها وإن رجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك وقد بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه وقد سئلت عما لو علق إنسان الطلاق بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسيا فقلت يصدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم وهذا من القسم الثاني؛ لأنه يرجع إلى القدح في نفس الحكم ثم رأيت م ر سئل عمن علق الطلاق على فعله شيئا ثم فعله فرفع إلى حاكم شافعي وحكم بوقوع الطلاق عليه وفرق بينهما ثم ادعى الحالف أنه إنما فعله ناسيا واعتذر عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو أنه ظن أن ذلك لا يفيد ثم أخبر بأنه يفيد أو حصل له دهشة أو غفلة عن ذكر ذلك أو لم يعتذر بشيء فهل تفيده هذه الدعوى بعد الحكم؟ فأجاب ومن خطه نقلت بما نصه نعم يقبل قوله في النسيان بيمينه

قبل قيام البينة والحكم أو بينهما ومضي زمن إمكانه وإلا لم يلتفت إليه خلافا لما اعتمده الأذرعي والبلقيني والزركشي من تحليفه إذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله؛ لأنه لو أقر به نفعه ولم يكن المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار وإلا لم يحلف كما صوبه البلقيني من وجهين أطلقاهما؛ لأنه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على نفي ما ادعاه الخصم ولا تسمع دعوى إبراء من الدعوى؛ لأنه باطل

وتقبل دعوى أجير لم يثبت أنه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكنه وصوله إليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين، ومطلقة ثلاثا أنها تحللت من غير بينة ولا يمين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a debtor claims the creditor discharged him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4559)

(ولو ادعى دينا لمورثه فقال: أبرأني) منه أو استوفاه أو أحال به مثلا (حلف على) البت إن شاء كما مر أو على (نفي العلم بالبراءة) ؛ لأنه حلف على نفي فعل الغير

Sub–topic – Oath in Multiple Claims and Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling on swearing a single oath for multiple claimants?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6860)

مسألة ادعاء جماعة على شخص حقا] إذا ادعى رجلان أو جماعة على رجل حقا، فأنكر المدعى عليه ولا بينة لهم.. فإن الحاكم يحلفه لكل واحد منهم يمينا، فإن حلفه يمينا لهم بغير رضاهم.. لم يعتد بهذه اليمين. وحكي: أن إسماعيل القاضي المالكي حلف رجلا يمينا بحق لرجلين، فخطأه أهل عصره. وإن رضي المدعيان أو الجماعة أن يحلف لهم المدعى عليه يمينا واحدة.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن الحق لهم وقد رضوا. والثاني: لا يصح، وهو الأصح؛ لأن اليمين حجة في حق كل واحد منهم، فإذا رضي بها الجماعة في حقوقهم.. صارت الحجة ناقصة في حق كل واحد منهم، والحجة الناقصة لا تكمل برضا الخصم، كما لو رضي الخصم أن يحكم عليه بشاهد واحد.. فإنه لا يصح. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claimants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

وهو المذهب أنه لا يجوز لان القصد من اليمين الزجر وما يحصل من الزجر بالتفريق لا

يحصل بالجمع فلم يجز، وان رضوا كما لو رضيت المرأة أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a second claimant in a dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

قوله نبه عليه ابن العماد) أي والزركشي

الشهادة بها عليه (ويحلف للآخر) لما مر، وهذا على قياس ما مر له، وأما على ما مر عن الروضة فلا يحلف له كما اقتضاه كلامها، وقوله، وعينه من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on multiple plaintiffs requiring separate oaths from the defendant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1971)

ولو ادعى الشركاء على رجل) حقا فأنكر (حلف لكل) منهم يمينا (فإن رضوا بيمين واحدة لم تجزه) وإن ادعوا ذلك من جهة واحدة كدار ورثوها من أبيهم كما لا يجزئ الحكم بشاهد واحد وإن رضي الخصم وذكر الأصل هنا مسألة تركها المصنف لذكره لها تبعا له في العتق (

Mas'alah: How are oaths administered when both parties claim a shared wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2636)

فصل فأما إذا كان متصلا ببنائيهما أو منفصلا عن بنائيهما فهما فيه سواء ويتحالفان عليه. وهل يكون الحاكم مخيرا في الابتداء بإحلاف أيهما شاء أو يقرع بينهما؟ علي وجهين: أحدهما: يكون مخيرا لاستوائها. والثاني: يقرع بينهما لانتفاء التهمة عنه. وفي قدر ما يحلف كل واحد منهما عليه وجهان:

أحدهما: وهو قول البغداديين. أنه يحلف على نصفه لأنه يحلف على ما يصير إليه بيمينه والذي يصير إلى كل واحد منهما النصف. والثاني: وهو قول جمهور أصحابنا أنه يحلف على جميعه لأنه يحلف على ما يدعيه وهو يدعي جميعه. ثم على كلا الوجهين لابد أن يتضمن يمينه النفي والإثبات. لأنه ينفي ملك غيره ويثبت ملك نفسه. ولكن اختلف أصحابنا هل يحتاج إلى يمين واحدة للنفي والإثبات أو يحتاج إلى يمينين أحدهما للنفي والأخرى للإثبات على وجهين: أحدهما: أنه يحلف يمينا واحدا تتضمن النفي والإثبات لأنه أفضل للقضاء وأثبت للحكم. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي علي بن خيران وطائفة أنه يحلف يمينين أحدهما للنفي لأنه منكر بها، والثانية للإثبات لأنه مدع بها. فإذا ثبت ما وصفنا لم يخل حالهما من ثلاثة أحوال: أما أن يحلفا معا فيجعل الحائط بينهما بأيمانهما. أو ينكلا معا فيمنعان من التخاصم ولا يحكم لواحد منهما بملك شيء منه ويكون الحائط موقوفا على ما كان عليه من قبل. أو يحلف أحدهما وينكل الآخر فيحكم به للحالف منهما دون الناكل. وهكذا لو حلف أحدهما يمينين على أحد الوجهين وحلف الآخر يمينا واحدة حكم به للحالف بيمينين وكان الحالف يمينا بمثابة الناكل لأن يمينه لم تكمل. فلو أقام الناكل بينه كان أحق ببينته من يمين صاحب.

Mas'alah: How do heirs swear oaths when disputing the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4610)

ويقول وارث الزوجة: والله ما أعلمه تزوجها على صداق ألف ولقد تزوجها على صداق ألفين. فإن كان الورثة جماعة حلف كل واحد منهم يمينا على ما وصفنا ولم ينب أحدهم عن غيره فيها فإن حلف بعضهم ونكل بعضهم أجرى على الحان حكمه وعلى الناكل حكمه. ولو مات أحد الزوجين وكان الآخر باقيا تحالف الباقي منهما ووارث الميت وكانت يمين الباقي على القطع في نفيه وإثباته ويمين الوارث على للعلم في نفيه وعلى القطع في إثباته.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath of denial against multiple claimants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

وكذا في يمين الرد لخلاف ما لو ادعى عليه جماعة لا يكفي لهم يمين واحدة وهذا قريب (ق 21 أ) لم يقله غيره من أصحابنا، وهو ضعيف لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting an oath from his partner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2701)

وإن لم يثبت) ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم

Mas'alah: How is a defendant sworn when multiple claimants appoint an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3794)

فإن ادعى جماعة على رجل حقا، ووكلوا وكيلا يستوفي اليمين عليه، فإن (الحاكم) (2) يحلفه لكل واحد منهم يمينا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on administering one oath for two claimants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3794)

وحكى الاصطخري: أن إسماعيل بن إسحاق القاضي، حلف رجلا بحق رجلين يمينا واحده فخطأه أهل عصره.

Mas'alah: What is the first view on whether the second tier of heirs can take an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3834)

أحدهما: (أنه) (2) يبطل في ألفرع لبطلانه في الأصل، فعلى هذا: لا يحلف البطن الثاني.

Mas'alah: Does the oath depend on the agent's request in a claim against an absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9032)

وفي "الرافعي" أن لأبي العباس الروياني جوابين في هذه الحالة في أن اليمين هل تتوقف على طلب الوكيل أو لا تتوقف؟ وانهما جاريان في المترد إذا كان له وكيل.

Mas'alah: Does the second claimant have the right to demand an oath from the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9287)

وقال البندنيجي والفوراني: طلب اليمين ينبني على أنه لو عاد وأقر للثاني، هل يغرم له؟ وفيه قولان: فإن قلنا: يغرم، حلف، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths for contracting parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2777)

3265 - فنقول: كل واحد من المتعاقدين مثبتا ناف، وهو متصور بصورة مدع ومدعى عليه، فالبائع يقول: بعت العبد بألف، وما بعته بخمس مائة. والمشتري يقول: اشتريته بخمس مائة وما اشتريته بألف. وكل واحد في جهة الإثبات مدع، وفي جهة النفي مدعى عليه. وإذا كان كذلك، فلتقع البداية بالقول في عدد اليمين واتحادها. ظاهر نص الشافعي رحمه الله: الاقتصار على يمين واحدة تشتمل على النفي (1) في الأصل: وإن. (2) في (هـ 2) عمرة بدون نقط كدأبها، و (ص) عمدة. والغمرة الشدة، والغمرة الزحمة وزنا ومعنى، (وكلا المعنيين يناسب هنا) وأما العمرة، بالعين المهملة،

فهي واسطة العقد، وهو معنى يناسب هنا أيضا (معجم، مصباح) . (3) في الأصل: احتياط، و (هـ 2) بدون علامات إهمال وإعجام دائما. والمثبت من (ص) ، وهو المعهود في أسلوب المصنف. رضي الله عنه. (4) العنوان من عمل المحقق.

والإثبات، كما سنصفها في التفريع. وخرج الأئمة قولا آخر أن اليمين تتعدد، وزعموا أنهم أخذوا هذا من اختلاف الرجلين في دار تحت أيديهما، كل واحد يدعي أن جميعها له، فالمنصوص أنه يتعرض كل واحد ليمينين في محالهما؛ إذ يد كل واحد منهما ثابتة على نصف الدار، وهو فيه مدعى عليه، فالقول قوله فيه مع يمينه، على نفي دعوى المدعي، ولو فرض نكول من أحدهما عن اليمين على ما هو مدعى عليه فيه، ردت اليمين على صاحبه، فيأتي بيمين الرد على صيغة الإثبات، فيدور في الخصومة إمكان يمينين؛ فقال المخرجون: اختلاف المتبايعين بمثابة اختلاف المختلفين في الدار الكائنة تحت اليدين؛ من جهة اشتمال الخصومتين في الموضعين على التعرض لمقام المدعي والمدعى عليه. وهذا مخرج والنص ما قدمناه من الاكتفاء بيمين. ومسألة الدار لا خلاف فيها، وليس هذا مما ينقل فيه الجواب من كل جانب إلى الجانب الآخر، حتى نفرض جريان القولين في الجانبين نقلا وتخريجا. لكن مسألة الدار متفق عليها. وخرج المخرجون منها قولا في اختلاف المتعاقدين.

Mas'alah: Why can a lender not administer oaths to a group when he forgot the borrower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8958)

نسيت عينه، فليس له أن [يخص] (1) واحدا منهم؛ فإن القتل، والإتلاف، والغصب

[والاختزال] (2) مما لا يتعلق باختياره، ولا يبعد ألا يحيط [بعي] ، (3) من فعل، فأما الإقراض [فصدوره] (4) عن اختياره، وكذلك المبايعة وما في معناهما، فإذا نسي وهو المقصر؛ فليس له أن يحلف من غير تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple lawsuits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10074)

والوجه الثاني – أن ذلك لا يجوز؛ فإن الخصومات متعددة، واليمين جارية في كل خصومة، فالاكتفاء بيمين واحدة يغير نظم الخصومات، وهذا بمثابة الاكتفاء بشاهد واحد، فالمدعى عليه لو اكتفى (1) ولم يقر، فليس للقاضي أن يقضي بشهادة الواحد، وكذلك القول في جملة أركان الخصومة واليمين منها، والله أعلم بالصواب. (1) المعنى: لو رضي المدعى عليه أن يحكم عليه بشاهد واحد، فلا يحق للقاضي أن يقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths when two claimants seek a debt from one person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1406)

وجزم في (اللعان) فيما إذا ادعيا عليه مالا فأنكر .. بأنه يحلف لكل منهما يمينا [1]، وكذا في (الدعاوى) [2]، فإن رضوا بيمين واحدة .. فالأصح عند النووي: المنع [3]، وينبغي أن يقال: إن حلفت أنها لا تعلم أنه السابق .. فللآخر تحليفها قطعا، وإن حلفت أنها لا تعلم السابق .. فهو موضع الخلاف في أنه هل يحتاج إلى يمين للآخر أم

لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who has already taken an oath before a new claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2499)

ثانيهما: يستثنى منه: ما إذا حلف المدعي قبل ذلك إما مع شاهده أو يمين الاستظهار .. فلا يحلف بعد هذه الدعوى، وفي "أصل الروضة" في القضاء على الغائب عن "العدة" : أنه لو ادعى قضاء الدين وسأل إحلافه أنه لم يستوفه .. لم يحلف؛ لأن القاضي الكاتب قد أحلفه، قال: وذكر البغوي في مثله في دعوى الإبراء أنه يحلفه أنه لم يبرئه، فحصل وجهان [5]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والأصح عندي بل الصواب: ما قاله في "العدة" لأن البغوي يصحح في دعوى المدعى عليه القضاء أو الإبراء بعد قضاء القاضي بالبينة للمدعي بغير حلف أنه لا يحلف المدعي، فكيف يحلفه هنا؟ !

Sub-topic – Oath in Disputes over Contracts (Tahaluf)

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding the discrediting of a witness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3224)

فصل في الحلف على جرح الشاهد، ونحوه إذا قامت بينة بحق؛ كالملك، فليس للخصم أن يحلف المدعي على ما قامت به البينة، وإن قال: ابتعته منه [1]؛ حلفه [2] على نفي البيع، وإن طلب يمينه على نفي العلم بجرح الشهود، ففي إجابته وجهان. قال القاضي: يمكن بناؤهما على أصل ضابط لما يجري فيه الحلف، وهو أنا هل نشترط أن يدعي حقا، أو يكفيه أن يدعي ما لو أقر به الخصم لنفعه ما لم يؤد إلى فساد؛ كتحليف الشاهد والحاكم؟ فيه وجهان، فإذا ادعى أنه أقر له بمال، ولم يدع استحقاقه للمال، أو ادعى عليه بحق، فقال للمدعي: قد أقررت لي به، ولم يقل: هو ملكي، أو ادعى القاذف زنا المقذوف، أو ادعى مالا، فقال الخصم: قد حلفتني مرة في هذه الدعوى، ففي الحلف في هذه الصورة الوجهان. * * * 4019 –

Mas'alah: How does each party swear an oath of negation and affirmation in a dispute over a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=989)

(وإثباتا) أي ثم على إثبات قوله بأن يقول البائع مثلا والله ما بعته بمائة بل بألف. ويقول

المشتري والله ما اشتريته بألف بل بمائة أما حلف كل منهما فلخبر مسلم «اليمين على المدعى عليه» وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع وأما أنه في يمين واحدة فلأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي، والإثبات وأما تقديم النفي على الإثبات المفاد بالفاء فلأنه أصل ولأنه يلزم من إثبات قوله نفي قول صاحبه بخلاف العكس فلا فائدة للتعرض له بعد الإثبات أي غير التصريح به وقد يقال قضيته أنه إذا أتى بالإثبات فقط اكتفي به ويجاب بأنهم إنما يكتفون في ذلك بالصريح ولهذا لم يكتفوا بقوله ما بعت إلا بكذا خلافا للصيمري وقول النظم في يمين متعلق بحلف لتضمنه الجميع أي حلف على النفي ثم الإثبات جامعا لهما في يمين وتقديم النفي على الإثبات مندوب كما زاده بقوله

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when the dispute is over the nature of the contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=989)

قال السبكي: وهو الأقرب إلى كلام الشافعي، والأصحاب وخرج بالاختلاف في وصف العقد الاختلاف في نفسه كما لو قال بعتك فقال بل وهبتني فلا تحالف وسيأتي وبعقد العوض غيره كالوقف، والهبة، والوصية فلا تحالف فيه وباعترافهما بصحة العقد ما إذا لم يعترفا بها كأن قال: بعتك بألف فقال: بل بحر أو بزق خمر فلا تحالف بل القول قول مدعي الصحة كما سيأتي نعم لو قال: بعتكه بألف فقال: بل بخمسمائة وزق خمر تحالفا بعد حلف مدعي الصحة لاختلافهما في قدر الثمن ذكره في الروضة وأصلها فذكر اعتراف العاقدين بالصحة جري على الغالب وبقوله ويفقدان بينة أو لهما ثنتان أي

ولم يؤرخا بتاريخين ما لو كان لأحدهما بينة أو لكل بينة وأرخت بتاريخين فلا تحالف بل يقضي بالبينة المفردة وبمتقدمة التاريخ لصاحبها بخلاف ما إذا لم يؤرخا بتاريخين لتساقطهما وقوله واعترفا بصحة العقد أي مع بقائه إلى حالة التنازع فلو تقايلا ثم تنازعا في قدر الثمن فلا تحالف بل القول قول البائع لأنه غارم كما جزم به الشيخان.

Mas'alah: Who takes the oath when the seller disputes that the returned item is the one originally delivered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=993)

(و) يحلف (البائع، والمسلم) في الاختلاف (في) كون (ما رد مقبوضا) أي في أن ما رد عين المقبوض أو غيره بأن رد المشتري المبيع المعين بعيب فقال البائع: ليس هذا المقبوض مني فيحلف البائع أنه ليس المبيع المقبوض لأن الأصل مضي العقد على السلامة وبأن رد المسلم المسلم فيه لكونه ليس على الوصف المستحق فقال المسلم إليه ليس هذا المقبوض مني فيحلف المسلم أنه هو المقبوض.

Mas'alah: What is the distinction between the oath of the seller and the oath of the seller in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=993)

ولما كان قياس الأولى أن يحلف هنا المسلم إليه لأنه بمنزلة البائع كما مر أشار إلى الفرق بقوله من زيادته (لفرق ما خفي) على الفقيه [حاشية العبادي] قوله معينا) المراد

المعين في إرادته بأن أطلق الذراع في العقد ثم قال أردت به ذراعا بعينه لا شائعا وحاصله أن المراد بالمعين هنا المبهم لا الشخص بأن قال أردت به ذراعا أوله كذا وآخره كذا، لأن إرادة ذلك لا يترتب عليه الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع ولأنه حينئذ لا فرق بين أن يعلما ذرعانها أو لا فتأمل (قوله فإنه المصدق) ومثله ما لو ادعى القاتل أنه كان يوم القتل صبيا، أو مجنونا وعرف ذلك، أو الضامن أنه كان حين الضمان صبيا أو مجنونا وعرف ذلك بخلاف ما لو ادعى أحد المتبايعين ذلك، والفرق أن البيع معاوضة محضة فالظاهر أنه لا يقدم عليها إلا مستوفي الشروط هذا هو المعتمد وينبغي أن أحد المتواجرين كأحد المتبايعين بخلاف الواهب إذا ادعى ذلك فينبغي أنه المصدق م ر (قوله فإنه المصدق) قال في شرح الروض ومثله قول الروياني هنا لو اختلفا فيما يكون وجوده شرطا كبلوغ البائع كأن باعه ثم قال لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق البائع بيمينه، لأن الأصل عدم البلوغ وصرح به في الأنوار وكلام الأصحاب في الجنايات يوافقه. اهـ.، والمعتمد في البيع تصديق مدعي الصحة لأنه عقد معاوضة محضة، والظاهر أنه لا يقدم عليها إلا من استوفى شروطها ولو ادعى الزوج أنه تزوج بولي وشاهدي عدل، والمرأة أنه تزوج بدون ذلك فالقول قول الزوج على المعتمد جريا على القاعدة وما نقل عن النص من خلاف ذلك تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد في أصل القاعدة م ر (قوله تصديقه أيضا) المعتمد تصديق مدعي التعدد م ر (قوله كما نبه عليه الزركشي) قال في شرح الروض وليس مما نحن فيه، لأن الاختلاف بعد تسليم الحكم المذكور لم يقع من العاقدين ولا من نائبهما. اهـ. (قوله، والأصح تصديق مدعي الصحة) اعتمده م ر (قوله يصدق البائع) المعتمد تصديق المشتري م ر [حاشية الشربيني] معلوما بالجزئية (قوله معينا) أي عنده دون المشتري (قوله وادعى المشتري الإشاعة) قال شيخنا الشهاب البرلسي المراد من هذا أن الذرعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال اشتريت ثم قال البائع عند

الاختلاف أردت بقولي ذراعا أن يفرز لك ذراع شائعا نتفق عليه وقال المشتري بل أردت ذراعا شائعا في العشرة فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الإسنوي ولا يصح غير هذا والله أعلم وعبارة الإسنوي التي أشار إليها هي قوله: فادعى البائع أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض في تعيينه وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون كأنه باع العشر مثلا على تقدير أن يكون ذرعها عشرة. اهـ. سم على حجر ثم نقل عن شيخه طب ما كتبه في الحاشية هنا. (قوله: تصديق البائع) أي يمينه شرح منهج (قوله: تصديق مدعي وقوعه على إنكار) أي بيمينه. اهـ. م ر (قوله: فإنه المصدق) لأن الكتابة ليست معاوضة محضة بخلاف البيع (قوله: وما لو قال المرتهن أذنت في البيع بشرط رهن الثمن) أي: فالإذن غير صحيح، والبيع المرتب عليه باطل وقال الراهن بل مطلقا فالإذن

Mas'alah: What is the rule regarding oaths when the buyer admits receipt but disputes the cause of rescission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=994)

وهو أن المسلم لم يعترف بقبض ما ورد عليه العقد، والأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه، والمشتري اعترف بقبض ما اشتراه ووقع الاختلاف في سبب الفسخ، والأصل عدمه وكالمبيع المعين الثمن المعين وكالمسلم فيه المبيع، والثمن في الذمة فإذا اختلفا في شيء منها كالاختلاف المذكور حلف المشتري في الأوليين، والبائع في الثالثة وما في كلامه نافية ويجوز أن تكون زائدة للتأكيد كما في: قوله تعالى {مثلا ما بعوضة} [البقرة: 26] أي لفرق خفي جدا.

Mas'alah: What are the four rulings after oaths in a dispute over a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2889)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا والتزما من الأيمان ما بينا توجه الكلام بعده في أربعة أحكام: أحدها: لزوم المهر.

والثاني: جواز الوطء. والثالث: وجوب النفقة. والرابع: استحقاق الإرث. فأما لزوم المهر فإن كان أكثر من الثمن الذي ادعاه السيد لم يحكم له بالزيادة على الثمن وإن كان مثله أو أقل ففي وجوبه عليه وجهان: أحدهما: يجب على الواطئ أقل الأمرين من المهر أو الثمن لاعترافه للسيد به. والوجه الثاني: وهو أصح، لا يحكم عليه بدفع شيء منه أما الثمن فلأنه لم يلزمه بيمينه وأما المهر فلأن السيد لا يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on deriving a ruling from the case of a shared house to oath cases?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=368)

قوله: وقد خرج الأكثرون قولا إلى مسألة الدعوى في الدار من مسألتنا: أنه يكتفي

فيها بيمين واحدة جامعة بين النفي والإثبات. وحكى الإمام الغزالي ذلك في الدعاوى، وأثبت هنا التخريج من مسألة الدار إلى مسألتنا، وقال: إن مسألة الدار لا خلاف فيها. انتهى. واعلم أن التخريج من مسألة الدار إلى مسألتنا أشهر من عكسه، ودليله ما حكاه المصنف هنا عن الإمام والغزالي، والأصح: القطع في مسألتنا بالمنصوص كما قاله الرافعي، وطريقة التخريج ضعيفة عند الأصحاب، فإذا كانت التخريج في مسألتنا ضعيفة

عند الأصحاب، مع أن الخلاف فيها أشهر من عكسه– فكيف يستقيم مع هذا أن يكون الأكثرون قائلين بالتخريج في عكسه؟! والذي أوقع المصنف في هذا: أن الرافعي قال: إذا فرعنا على التخريج من مسألة الدار إلى مسألتنا فهل يخرج من مسألتنا إلى مسألة الدار؟ قال كثيرون: نعم، والحق خلافه. فذهل المصنف عن التفريع، وسبق وهمه من ((الكثيرين)) إلى ((الأكثرين)) ، وقد ذكر الرافعي ذلك في كتاب الدعاوى، وعبر بما هو أوضح من تعبيره هنا، فقال: والطريق الثاني: أنهما غير مقرين بحالهما، ولكن يخرج من نصه في هذه المسألة قول في التحالف، وفي التخريج من التحالف اختلاف لأصحاب الطريقة الثانية.

Mas'alah: How does the oath in mutual repudiation (tah luf) differ from other oaths?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1764)

والباب الخامس: باب التحالف، فإن اليمين جعلت فيه في الإثبات في جانب المدعي، وهو خارج عن الأبواب السابقة من وجهين: أحدهما: أن جميع الأبواب السابقة اليمين فيها يعمل بها في ذلك الشيء، بخلاف الإثبات في التحالف، فإنه لا يثبت للمدعي حقا، ولهذا أسقطه بعض الأصحاب بيمين [2] الإثبات. والثاني: أن [3] جامع بين النفي والإثبات بخلاف الأبواب السابقة. * * *

Mas'alah: What is the distinction between oaths in property claims and sale disputes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1459)

ومن أصحابنا من فرق بينهما؛ وهو المذهب؛ فقال: [في التداعي] في الدار يحلف كل واحد على النفي؛ لأن منفي ل واحد ممتاز عن مثبته؛ لأن منفي كل واحد ما في يده ينفي عنه ملك صاحبه. ومثبته ما في يد صاحبه؛ فلا معنى ليمينه فيه قبل نكول صاحبه، وهاهنا يحلف كل واحد يمينا واحدا، يجمع فيهما بين النفي والإثبات. لأن منفي كل واحد في ضمن مثبته؛ لأن العقد واحد اختلفا في صفته. فإذا جمع البائع بين النفي والإثبات، لم يكن فيه تحليف المدعي على ما في يد المدعي عليه قبل نكوله؛ فجاز الجمع.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on which party's oath takes precedence in a sale dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2226)

واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يبدأ بيمين البائع وبه قال أحمد للخبر الذي ذكرنا، فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار، ولأن جانبه أقوى لأنهما إذا تحالفا انفسخ البيع وعادت السلعة إلى ملك البائع فكان اليمين من جانبه كما قلنا في صاحب اليد القول قوله مع يمينه. والثاني: يبدأ بيمين المشتري، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن جانبه أقوى فإنهما يقران بأن السلعة ملكه في الحال، وإنما يدعي البائع عليه زيادة الثمن. والثالث: الحاكم بالخيار فيبدأ بأيهما شاء، لأنهما مدعوان، لأن حق البائع في

الثمن وحق المشتري في المبيع فتساويا في اليمين كرجلين تنازعا دارا في أيديهما فالحاكم يحلفهما ويبدأ بما شاء منهما.

Mas'alah: Should the oath of negation or affirmation come first in a disputed sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2228)

وقال الإصطخري: يبدأ بالإثبات لأن الله تعالى قدم الإثبات على النفي في اللعان، ثم يقول في الخامسة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وهذا غلط؛ لأن الأصل في الأيمان النفي ولا يثبت بها لا بالنكول ورد اليمين أو تبعا للنفي فيجب أن يقدم النفي، وأما اللعان فكل الأيمان هناك إثبات وليس فيها نفي، وقوله: إن كان من الكاذبين إثبات للصدق مثل قوله: إنه لمن الصادقين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller and buyer both swearing oaths of denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4483)

والخامس -عكس الرابع من جهة الاختصار: أن البائع يقول: والله ما بعت إلا بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت إلا بكذا.

Mas'alah: What is the basis for mutual oaths when the price is disputed but the item is agreed upon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2773)

3260 - والذي نرى تقديمه أن تحالف المتعاقدين لا يهتدي إليه القياس الجلي على الاستقلال في بعض الصور، وقد يجري بعض الجريان في بعضها. فإن كان المبيع متفقا عليه، ومقدار الثمن متنازعا فيه، فقد يظهر أن ملك المبيع لا نزاع فيه، وكذلك المتفق

من قدر الثمن، والزائد على ذلك يدعيه البائع وينفيه المشتري، والأصل براءة ذمته عنه. هذا وجه. ومعتمد (1) الباب إما الخبر على ما قررناه في الخلاف، وإما مصلحة ناجزة حاقة خصيصة بالباب، هي أولى بالاعتبار من الأمر الكلي، وهي أن المتعاقدين يعم اختلافهما، وكل واحد منهما جالب باذل، فلو خصصنا بالتصديق أحدهما، جر ذلك عسرا عظيما، فرعاية مصلحة العقد أولى من النظر إلى عموم القول في براءة الذمة. فإن فرضت بينة، فهي متبعة، وإن تعارضت بينتان، لم يخف حكم التهاتر (2) والاستعمال. وإن لم تكن بينة، فلا وجه إلا التسوية بين المتعاقدين فيما يعم وقوعه. فهذا أصل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning oaths in a sale contract with mutual claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2776)

3264 - ووراء ذلك نظر وبحث عندنا. فنقول: إذا تبايع رجلان عبدا بجارية، واشتمل العقد على عوضين من الجانبين، فلا ينبغي أن يظن ظان أن جانبا يقدم على جانب، وقد تبادل المتبايعان عوضين، وآل النزاع إلى زيادة يدعيها كل واحد على صاحبه، والمدعى عليه ينفيها، ويدعي زيادة. وإنما الكلام في البداية. وموقع النصوص فيه إذا كان الثمن في الذمة، وكان المبيع عينا أو جنسا مقصودا، كالمسلم فيه؛ فإن منشأ الكلام في البداية ما (2) قدمناه في توجيه القولين على طريقة من يجري النصوص على قولين. وإذا فرض الكلام في مبيع مقابل بثمن في الذمة، فميل النص إلى البداية بالبائع. والتسوية بين الجانبين - وإن كان منقاسا، فهو إضراب عن النص بالكلية، والتخريج على خلاف النص يبعد إلحاقه بالمذهب، فما الظن (3) بالإعراض عن النص

بالكلية. والذي أراه في ذلك أن التحكم بالتقديم بعيد. وإذا كنا نقرع عند التساوي، فالاستمساك بمتعلق أولى من تحكيم القرعة. ثم نص الشافعي يشير إلى تثبيت مقصود العقد، كما قدمناه وهذا النص، ينطبق على ما سنذكره في الفصل الثاني، وهو الاكتفاء بيمين واحدة تشتمل على النفي (1) في (هـ 2) ، (ص) : التخيير. (2) في الأصل: وما قدمناه. (3) في الأصل: فما للظن.

والإثبات. هذا نص الشافعي على ما سنذكره. ثم من نفى وأثبت ونكل صاحبه، قضينا للحالف. [فإن] (1) سبق إثباته في يمينه، تبين نكول خصمه عن يمين النفي. وهذا يخالف قياس الخصومات، ولكن وضع الشرع على الميل إلى إثبات العقد. ثم رأى الشافعي صدر العقد من البائع، فبنى عليه البداية. هذا منتهى النظر في ذلك. والذي نجز، فهو أهون الفصلين الموعودين. ونحن الآن نتكلم في صفة اليمين واتحادها وتعددها، وهو غمرة (2) الباب، وفيه [اختباط] (3) الأصحاب على ما سننبه عليه، ونوضح الحق، إن شاء الله عز وجل. [

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution in claims against a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4415)

والفرق بينه، وبين ما مر في الولي ظاهر، ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه إلا إن حضر معه كل الغرماء، وسكتوا نعم إن سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم فإن لم يطلبها قضى عليه بدونها، وخرج بمن ذكر متعزز، ومتوار فيقضى عليهما بلا يمين كما يأتي لتقصيرهما

Mas'alah: Do two agents who contract with each other take an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما مر، وهذا مستثنى أيضا،

Sub-topic – Oath of the Guardian for Minors and Insane Persons

Mas'alah: Is the oath obligatory when the claim is against the guardian of a child or insane person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

[حاشية العبادي] قوله بعد اليمين) الظاهر أنها واجبة وإن كانت الدعوى على ولي الطفل والمجنون سواء طلبها أم لا بخلاف الوارث، فإن الحق يتعلق بالوارث بخلاف الولي كذا بخط شيخنا وسيأتي في هامش الصفحة الآتية عن شرح المنهج خلافه وتقدم أول هذه الصفحة ما يفيد انتفاء هذه اليمين إذا كانت الدعوى على وكيل الغائب وسيأتي إيضاحه في الصفحة الآتية

Mas'alah: Does the oath for a child or insane person depend on the guardian's request?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

(قوله ففي المطلب المشهور أنه لا يمين) ومثله ما لو كان للصبي والمجنون غائب خاص على ما نقله الزركشي عن جمع وأقره ولا يخلو عن نظر؛ لأن يمين الاستظهار فيها حق لله تعالى، وحق هذين آكد من حق غيرهما فلا يسقط بعدم طلب نائبهما المقصر بذلك بخلاف وكيل الغائب حجر؛ لأن تفويضه الأمر إليه يشعر برضاه بنظره وجزم الشارح في شرح المنهج بتوقف اليمين على طلب الولي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking an oath in matters not related to his creation of a contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=547)

وأفتى القفال بقولنا: إن الولي لا يحلف فيما لا يتعلق بإنشائه، فقال: إن قيم الصبي إذا ادعى على إنسان دينا ورثه الصبي، وأقام بينة، فقال الخصم: كنت قضيته، أو أبرأني مورثه، فلا يحلف الولي، ويحلف الصبي إذا بلغ على نفي العلم بذلك، ولو أقر القيم بما يقوله الخصم انعزل، وأقام الآخر قيما [5] آخر، ولو ادعى أن هذا القيم قبضه، وأنكر، فيحلف [6].

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an heir regarding knowledge of a claim on inherited property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4252)

وإذا ورث الرجل ميراثا دارا , أو أرضا , أو غير ذلك فادعى رجل فيها دعوى ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الذي ذلك في يديه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول اليمين على علمه أنه لا يعلم لهذا فيه حقا , وكذلك كان ابن أبي ليلى يقول أيضا وإنما جعل أبو حنيفة رضي الله عنه على هذا اليمين على علمه ; لأن الميراث لزمه إن شاء وإن أبى , والبيع لا يلزمه إلا بقبول , وإذا كان الشيء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه مثل البيع , والهبة والصدقة فاليمين في ذلك ألبتة , والميراث لو قال لا أقبله كان قوله ذلك باطلا , وكان الميراث له لازما فلذلك كانت اليمين على علمه في الميراث وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول اليمين عليه على علمه في جميع ما ذكرت لك من بيع وغير

ذلك

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a father regarding his son's majority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6861)

فرع آخر لو أقر الأب أن ابنه الصغير الذي في حجره صار بالغا رشيدا خرج من خصومة من رافعه إلى القاضي عن ابنه، وإن رام المدعى عليه استحلاف الأب على ذلك والأب منكر لم يحلف، وكذلك من ادعى عليه أنه بالغ فأقر والحال مشتبه قبل، وإن أنكر قال الشافعي رضي الله عنه: القول قوله يعني لا يمين عليه لأنه لو حلف حكم بصغره وإبطال يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor being sued and taking an oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

ولا مدع صبا" ولو محتملا "بل يمهل حتى يبلغ" فيدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه "

Mas'alah: Why is a minor not made to take an oath until he reaches puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل؛ لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه)

Mas'alah: Can a guardian take an oath on behalf of a minor or insane person in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8974)

أما إذا [كان] الحق لصبي أو مجنون أو سفيه، بأن كان المدعي وليا أو وصيا أو قيما، فهل له أن يحلف؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي الحسين والبغوي في باب الامتناع عن اليمين، والإمام في كتاب الصداق، ثالثها: إن باشر سبب ذلك بنفسه [فله الحلف] ، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a deceased person regarding a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9030)

لكن قد حكى ابن أبي الدم عن "تعليق" القاضي أبي الطيب: أن الحي إذا ادعى البراءة مطلقا، فيمكن حصر الألفاظ التي ذكرها الشافعي- رضي الله عنه- بقوله: والله ما برئ إلي من الحق، ولا من شيء منه بقول ولا فعل، وإذا كان هذا كافيا في حق الحي، فكذلك في حق الميت، والذي قاله البندنيجي: أنه يحلف في حق الغائب والهارب عن مجلس الحكم: إن حقه الذي شهد له الشاهدان به ثابت عليه إلى وقتنا هذا. وكأنه- والله أعلم- أراد بهذا التحليف على استمرار ثبوت الحق، لا لثبوت أصل الحق؛ لأن

أصل الحق قد قامت به البينة، والتحليف مع قيام البينة على أصل الحق لا يسوغ عندنا؛ لأن فيه قدحا [في البينة] .

Mas'alah: Should a legally incompetent person be asked to take an oath when there is no evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9185)

إن قلنا: يقبل إقراره، حلف، وكذا إن لم نقبله، وقلنا: يمين الرد مع النكول كالبينة. وإن قلنا: إنها كالإقرار، ففي تحليفه وجهان أوفقهما لكلام أكثرهم: أنها لا تعرض، وهو ما أورده البندنيجي. وأصحهما عند الغزالي: العرض؛ لأنه قد يحلف فتنقطع الخصومة؛ وهذه طريقة أبي حامد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or minor taking an oath regarding the minor's age?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9679)

وقد حكى القاضي في ((الفتاوى)) فيما إذا ادعى مالا من جهة صبي، فقال المدعى عليه: من يدعي من جهته بالغ، فقال القيم: احلف أنك لا تعلم أنه صغير، فلم يحلف- أن الولي لا يحلف، وهل يحلف الصبي، فيقول: والله إني صغير؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on the father taking an oath in matters concerning his child's rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6778)

8491 – وذكر [شيخي] (1) أخرى، وهي: أن الأب لا يحلف [في شيء مما] (2) يتعلق بحق طفله، ولا فرق بين ما ينشئه الأب وبين ما لا يتعلق بإنشائه. وإنما تردد الأصحاب في تحليفه في النكاح خاصة، واختلافهم مبني على أنه هل يملك إسقاط المهر والعفو عنه؟ فإن قلنا: إنه يملك العفو، فاليمين معروضة عليه، فإنه على رتبة المالكين، و [إن] (3) لم ننفذ عفوه، فلا نحلفه، هذا بيان طرق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to heirs regarding a father's spending?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2160)

نعم لذي المال أن يحلف بقية الورثة على أن أباه أنفق عليه ما كان له تحت يده وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى إنفاقه عليه بأنه يصدق هو ووارثه أي: باليمين والبلقيني بجواز الشرب على وجه لا يحتفل به من نحو عين ونهر لقاصر فيه شركة ولقط سنابل من زرعه لا كسرة له ساقطة وخالفه الزركشي في الثانية أي:؛ لأنها كالثالثة القائل هو بامتناعها وخرج بما قيد به شرب يضر نحو زرعه فيمتنع وأفتى القاضي فيما لو اشترى ضيعة من قيم يتيم وسلمه الثمن فكمل المولى وأنكر كون ذلك القيم وليا له واستر الضيعة ثم اشتراها منه بأنه لا يرجع بالثمن على البائع؛ لأنه صدقه على الولاية كما لو اشترى من وكيل ودفع له الثمن فأنكر الموكل الوكالة وأخذ المبيع فاشتراه منه لا يرجع على الوكيل بالثمن؛ لأنه صدقه على الوكالة واستشكله الغزي بأنه مخالف لقولهم إذا اشترى شيئا وصدق البائع على ملكه ثم استحق رجع عليه بالثمن؛ لأنه إنما صدقه بناء على ظاهر الحال فكذا هنا وأجاب شيخنا بأن البائع في تلك مقصر ببيعه ما هو مستحق اهـ. وفيه نظر فإن الملحظ إنما هو التصديق على الملك وهو موجود في

الكل فكما عذر في هذه باستناد تصديقه إلى الظاهر فكذا في تينك على أن القيم والوكيل مقصران أيضا ببيعهما قبل ثبوت ولايتهما ومن ثم جزمت بخلاف كلام القاضي قبيل الوديعة.)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution when a guardian claims on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4416)

ثم، وكل، ثم غاب طالب وكيله، ولا يتوقف على يمين الموكل مردود بأن التوكيل هنا إنما وقع لإسقاط اليمين بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما مر أما الغائب إلى محل قريب، وهو بولاية القاضي فتلزمه اليمين فيتوقف الأمر إلى حضوره، وحلفها؛ لأنه لا مشقة عليه في الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعد، أو كان بغير ولاية الحاكم، ولو ادعى قيم صبي، أو مجنون دينا له على كامل فادعى وجود مسقط كأتلف أحدهما علي من جنس ما يدعيه بقدر دينه، وكأبرأني مورثه، أو قبضه مني قبل موته، وكأقررت لكن على رسم القبالة على الأوجه لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على أحدهما بعد كماله لإقراره فلم يراع بخلاف من قامت عليه البينة في المسألة الآتية فادعاء تناقض بينهما ليس في محله، وأيضا فاليمين هنا إنما توجهت في دعوى ثانية فلم يلتفت إليها بخلافها فيما يأتي، أو على أحدهما، أو غائب وقف الأمر إلى الكمال، والحضور كما صرح به كلامهما، وبه صرح القاضي، وتبعوه كما اعترف به السبكي لتوقفه على اليمين المتعذرة، ويفرق بين هذا، وما مر في الوكيل بأنه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة، وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لكن ينبغي أن يؤخذ كفيل، وقال

السبكي يحكم الآن بما قامت به البينة، ويؤخذ منه، وبسط ذلك، وسبقه إليه ابن عبد السلام، وتبعهما جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني والزركشي، وهو قوي مدركا لا نقلا؛ لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق لكن هذا يخف بأخذ الكفيل الذي ذكرته، والمراد به أخذ القاضي من ماله تحت يده ما يفي بالمدعى، أو ثمنه إن خشي تلفه، وبه يقرب الأول، ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره بناء على ما يأتي. [حاشية الشرواني] الميت شيئا من الوقف وجب تحليفه، ومحله أيضا ما لو لم يدع الوارث علم الناظر ببراءة الميت، فإن ادعاه حلف أخذا من قوله الآتي أيضا نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه بنحو إبراء إلخ. اهـ. (قوله: ثم، وكل) أي: في إتمام ما يتعلق بالخصومة. اهـ. ع ش (قوله: طالب وكيله) عبارة النهاية فطلب وكيله الحكم أجابه. اهـ. والأولى أن يقال بأنه يطالب وكيله الحكم (قوله: ولا يتوقف) أي: الحكم (قوله: فيما مر) أي: في المتن (قوله: ولو ادعى قيم صبي) إلى قوله: وبه صرح القاضي في المغني، وقوله: دينا له أفرد الضمير لكون العطف بأو (قوله: لم يؤخر الاستيفاء إلخ.) بل يقضيه في الحال، وإذا بلغ الصبي عاقلا أي: أو أفاق المجنون حلفه على نفي ما ادعاه. اهـ. مغني (قوله: المتوجهة على أحدهما إلخ.) أفهم وجوب اليمين بعد الكمال. اهـ. سم (قوله: لإقراره) أي: ولو ضمنا. اهـ. رشيدي (قوله: من قامت إلخ.) أي: من أحدهما، أو غائب (قوله: في المسألة الآتية) أي: عقب هذه، والجامع بين المسألتين توجه اليمين على الطفل، وإن كانت هنا لدفع ما ادعاه المدعى عليه من المسقط، وفي المسألة الآتية للاستظهار. اهـ. رشيدي (قوله: فادعاء تناقض بينهما إلخ.) عبارة المغني، فإن قيل هذا يشكل على ما يأتي من أن مقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له أجيب بأن صورة المسألة هنا أن قيم الصبي ادعى دينا له على حاضر رشيد اعترف به، ولكن ادعى وجود مسقط صدر من الصبي، وهو إتلافه فلا يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه، وما يأتي فيما إذا أقام قيم

الطفل بينة، وقلنا بوجوب التحليف فينظر؛ لأن البينة على الطفل، ومن في معناه من غائب، ومجنون لا يعمل بها حتى يحلف مقيمها على المسقطات التي يتصور دعواها من الغائب، ومن في معناه فلم تتم الحجة التي يعمل بها، فإنه لا يعمل بالبينة وحدها، بل لا بد من البينة، واليمين. اهـ. (قوله: بينهما) أي: بين هذه المسألة، والمسألة الآتية. اهـ. ع ش (قوله: أو على أحدهما إلخ.) أي: ولو ادعى قيم صبي، أو مجنون على صبي، أو مجنون، أو غائب رشيدي وع ش (قوله: والحضور) الصواب إسقاطه إذ الكلام في المدعى له لا المدعى عليه (قوله: وبه صرح إلخ.) أي: بوقف الأمر (قوله: كما اعترف به) أي: بتصريح القاضي بالوقف، ومتابعتهم له في ذلك (قوله: لتوقفه إلخ.) علة لقوله: وقف الأمر إلخ. (قوله: وما مر إلخ.) أي: من عدم الوقف، والحكم بالبينة بلا تحليف في الوكيل أي: وكيل الغائب (قوله: أن يؤخذ كفيل) أي: من مال المدعى عليه (قوله: وقال السبكي يحكم إلخ.) عبارة المغني، والروض مع شرحه، ولو ادعى قيم لموليه أي: الصبي، أو المجنون على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف، ثم يحكم له، وإن خالفهما السبكي، وقال الوجه: أنه يحكم إلخ. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من مال المدعى عليه (قوله: وتبعهما جمع متأخرون إلخ.) وقال في شرح المنهج: وهو المعتمد، ونقل محشيه الشهاب ابن قاسم متابعة العلامة الطبلاوي له في ذلك. اهـ. سيد عمر، وفي البجيرمي قوله: وهو المعتمد ضعيف. اهـ. (قوله:؛ لأنه قد يترتب إلخ.) علة لقوله: قوي مدركا (قوله: لكن هذا يخف إلخ.) أي: خوف ضياع الحق عبارة النهاية، ويرد بأن الأمر يخف بالكفيل المار إذ المراد إلخ. (قوله: والمراد به) أي: بأخذ الكفيل (قوله: من ماله) أي: المدعى عليه تحت يده أي: القاضي (قوله: بالمدعى) أي: به. اهـ. ع ش، وهذا إذا كان المدعى به دينا، وقوله: أو ثمنه إلخ فيما إذا كان عينا فقوله: السابق دينا مثال ليس بقيد (قوله: وبه يقرب إلخ.) أي: بأخذ الكفيل بالمعنى المذكور (قوله: الأول) أي: وقف الأمر إلى الكمال (قول

المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يبطل الحكم لأن القضاء على الغائب باطل انتهى (قوله: لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة إلخ.) أفهم وجوب اليمين بعد الكمال (قوله: أو على أحدهما، أو غائب إلخ.) قال في الروض: ولو ادعى قيم طفل، وأقام بينة انتظر بلوغ المدعى له ليحلف انتهى (قوله: أي: المصنف، ولو حضر) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما أن المدعي كذلك أخذا من قول الشارح لوكيل المدعي الغائب فكيف قال الشارح كغيره إنها

Mas'alah: Is a representative of the owner required to take an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

وخرج بلو أقر إلى آخره نائب المالك كوصي ووكيل فلا يحلف؛ لأنه لا يقبل إقراره،

Mas'alah: Can a guardian take an oath on behalf of a minor in a debt claim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1840)

ولو ادعى ولي صبي، أي ومجنون، دينا له، فأنكر ونكل لم يحلف الولي، لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد فينظر البلوغ والإفاقة، وقيل: يحلف, لأنه المستوفي، وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف، قال الرافعي: ولا بأس به، وقد رجحه العبادي وأجاب به السرخسي، لكن الذي مال المذهبيون إلى ترجيحه المنع مطلقا، والوجه الثالث موافق كما صححه في كتاب الصداق فيما إذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة، فإنه صحح التحالف كما سلف في بابه، وقال الرافعي: هناك أثر ذلك؛ والأظهر من الوجهين: المنع

فيما لا يتعلق بإنشاء الولي كدعوى التلف.

Sub-topic – Oath in Disputes over Property Damage and Injuries

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a person wrapped in cloth is still alive?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2088)

المالك، وانتفاعهم إنما هو بالعمل فيه (و) سأل حلف (مدعي بقا حياة الشخص) الذي (قد لف بثوب) ولو كفنا (وامرؤ نصفين قد) أي وقد قده امرؤ نصفين وادعى موته حين القد؛ لأن الأصل بقاء الحياة، والواجب بالحلف الدية لا القود كما في الروضة وأشار بقوله بقا حياة إلى أن محل تصديق مدعيه إذا عهد للملفوف حياة وإلا فالمصدق الجاني وبه جزم البلقيني قال وظاهر كلام جماعة أنه يكتفى في تحليف الولي بيمين واحدة وبه صرح ابن الصباغ وليس كذلك بل لا بد من خمسين يمينا (و) سأل حلف (مدعي كمال عضو) باطن وهو ما (سترا مروءة) حيث جنى عليه جان وادعى نقصه كشلل ولا يجب فيه القود أيضا (خلاف) مدعي كمال (عضو ظهرا) وهو ما لا يخرم كشفه المروءة كيد فلا يسأل القاضي حلفه بل يسأله البينة إذ لا يعسر إقامتها على كمال مثله بخلاف الباطن هذا إذا أنكر أصل الكمال؛ لأن الأصل استمراره فإن ادعى حدوث النقص فالمصدق المجني عليه (و) سأل (حلف الوارث) أي وارث المجني عليه بقطع يديه ورجليه (حيث يدعي وفاته بعد اندمال الأربع) اليدين والرجلين ليلزم الجاني ديتان وادعى الجاني وفاته بالسراية ليلزمه دية واحدة؛ لأن الأصل عدم السراية، وهذا في مدة تحتمل الاندمال ولو على بعد فإن لم تحتمله لقصرها كيوم ويومين فالمصدق الجاني بلا يمين، أو قطع فيها بالاندمال لطولها فالمصدق الوارث بلا يمين، ذكره ابن الصباغ

والروياني وغيرهما قال الرافعي ويشبه أن يقال ليس لمدة الاندمال ضبط فقد يبقى الجرح سنين فلا بد من اليمين وهو ما في التهذيب وغيره وأسقط في الروضة هذا البحث ولو اتفقا على قتله لكن قال الجاني قتلته قبل الاندمال فعلي دية واحدة وقال الولي بعده فعليك ثلاث، والزمن محتمل للاندمال صدق الولي في بقاء الديتين والجاني في نفي الثالثة (و) سأل حلف (مدعي حرية الذي قذف) أي قذفه (زيد) الحر وادعى رقه (كفي) أي كما يسأل حلف مدعي حرية القتيل في صورة (القتل و) المقطوع (في) صورة (قطع الطرف) وقد ادعى الجاني رقهما؛ لأن الأصل والغالب الحرية سواء ادعاها المجني عليه أم وارثه (وإن خنثى بأنوثة أقر) أي وسأل حلف مدع أن الخنثى المشكل أقر بأنوثته حيث قطع رجل ذكره وأنثييه وادعى أنه أقر بأنوثته لينتفي عنه القود فأنكر الخنثى وادعى أنه ذكر ليثبت له القود وذلك؛ لأن الأصل عدم القود، والمقطوع منهم في قوله (والعود عن إذن وما البيع صدر) أي وسأل حلف مدعي العود وهو المرتهن عن إذنه في بيع المرهون قبل صدور البيع حيث أذن للراهن في بيعه فباعه ثم ادعى رجوعه عنه قبل بيعه وادعى الراهن أنه إنما رجع عنه بعده فالمصدق المرتهن؛ لأن الأصل استمرار الرهن، وقال البغوي: المصدق السابق منهما وهو الأصح في نظيره من الرجعة وتقدمت هذه المسألة في الرهن أيضا (و) سأل حلف (مدعي قصد الأدا) عن الدين الذي به رهن مثلا وادعى رب الدين أن الأداء كان عن دين آخر ليس به رهن؛ لأن المؤدي أعرف بقصده (ودونه لأي دين شاء يصرفونه) أي وإن أدى [حاشية العبادي] ردها عليه بر (قوله أنه يكفي) ووجهه ظاهر، فإن القصد إثبات الحياة لا القتل فهذا هو المعتمد (قوله ولا يجب فيه القود) قال في شرح الروض: وإذا صدق المجني عليه وجب القصاص كما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب ثم استشكله بما مر في الملفوف ويفرق بأن الجاني ثم لم يعترف ببدل أصلا بخلافه هنا اهـ. كلام شرح الروض لكن جزم الجلال المحلي بعدم وجوب

القصاص وجعله أمرا واضحا حيث قال: ومعلوم أن التصديق باليمين وأنه لا قصاص اهـ.، وقد كتب شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض ما قاله ع نقلا عنه فأشعر ذلك بارتضائه واعتماد نفي [حاشية الشربيني] في حواشي الروض: التصوير بالمباشرة وقع في كلام الغزالي والإمام جريا على الغالب، فغير المباشر كذلك (قوله وإلا) كسقط لم تعلم حياته (قوله وبه صرح ابن الصباغ) هو الأوجه من ترجيح البلقيني والفرق أن الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله بل يسأله البينة) أي فلا يصدق المجني عليه إلا بالبينة ويصدق الجاني بيمينه (قوله هذا) أي عدم تصديق المجني عليه إلا بالبينة إذا أنكر الجاني أصل السلامة فيعمل بالبينة؛ لأن الأصل استمرار السلامة التي شهدت بها إلى وقت الجناية (قوله فالمصدق المجني عليه) أي للأصل المذكور (قوله صدق الولي) أي بيمينه، وكذا الجاني، فحلف الجاني أفاد سقوط الثالثة وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة اهـ. شرح الروض (قوله أقر) خرج ما لو ادعى الجاني أنه أنثى فإنه لا يسمع؛ لأن أنوثته لا تعرف إلا منه أو بالولادة ولا يصدق الخنثى في قوله الآن: إني ذكر لاتهامه والذي يظهر أن المقطوع إن كان الذكر والأنثيين فقط أدى حكومتهما ووقف الأمر فإن بانت ذكورته اقتص ورد الحكومتين فإن عفا فديتان، وتقاصص بما عنده من الحكومتين وإن كان هما والشفرين تأتى هنا قول المتن السابق في الجناية: ورجل الأقل من حكومة شفريه إلخ. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله

أحد الديتين دون قصد فله صرفه لأيهما شاء كما لو كان له مالان: حاضر، وغائب ودفع الزكاة لمستحقيها وأطلق النية له صرفها إلى أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding a slave's injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2095)

كالأرش) المدعى به على السيد (في جناية العبد) إذا أنكرها السيد فيحلف على البت؛ لأن عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى بذلك عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the oath for denying destruction of an animal due to negligence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2095)

ونفي متلف) أي وكنفي إتلاف (بهيمة سرحها) مالكها (مقصرا) كأن سرحها ليلا فادعى عليه بإتلافها فأنكره فإنه يحلف على نفيه بتا؛ لأن ضمان [حاشية العبادي] لم يثبت زنا المقذوف (قوله أو كذبه) قال م ر إذا كذب الشاهد عزر بخلاف ما لو نسبه لنحو فسق اهـ. فليراجع (قوله إذا ادعى عليهما بحق) بأن ادعى أن له دينا على الميت أو أنه أوصى له بشيء (قوله وأنكر البائع) لتعلق الحق بثالث (قوله لم يثبت بإقرارهما شيء) وجهه في الأولى تعلق الحق بثالث وهو المشتري، نعم لو أقام بينة قبلت وعمل بها حجر وكتب أيضا نعلم أن تقييده بإنكار البائع ليس لأنه يثبت بإقراره شيء، بل؛ لأن الإنكار هو الذي يتوهم معه التحليف فيحتاج إلى نفيه (قوله إلى عقد) شامل لنحو البيع (قوله لنكوله) أي الذي يوجد بعد هذه الدعوى المستأنفة لا السابق كما هو ظاهر (قوله وإن تعلق بفعل غيره) منه لو اعترف بالقبض ثم مات المقبض فزعم المقر أن إقراره على رسم القبالة وطلب يمين الوارث على الإقباض فيكون بتا؛ لأن الوارث يزعم الإقباض

وهو إثبات، هذا ما ظهر لي وبه أفتيت وهو ظاهر إن شاء الله تعالى برلسي (قوله: على النفي المطلق) كلا تستحق علي شيئا [حاشية الشربيني] وكيل المستحق) أي في قبضه منه (قوله ولا السفيه إلخ) ، وكذا إذا ادعت الجارية الوطء وأمية الولد لإثبات النسب لا يحلف وإذا ادعى من عليه الزكاة ظاهرا مسقطا لا يحلف وإذا علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكره فالقول قوله ولا يحلف على نفي العلم، نعم يحلف على نفي الفرقة إن ادعتها وإذا ادعى على قاض أنه زوجه امرأة وهي مجنونة وأنكر لا يحلف، وإذا طالب الإمام الساعي بما أخذه من الزكاة فقال لم آخذ شيئا لا يحلف، وإذا ادعى أنه بلغ رشيدا وأن أباه يعلم ذلك ورام تحليفه لا يحلف، وإذا ثبت له دين على عمرو فادعى على شخص أن العين التي في يده لعمرو فأنكر وادعاها لنفسه لا يحلف، ولو ثبت له مال على غائب فادعى على شخص أن بيده أعيانا للغائب وطلب الوفاء من ذلك سمعت دعواه فإن أقر بها وفاه الحاكم منها وإن أنكر لم يحلف، ولا

جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims, including blood claims with lawth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9679)

باب اليمين في الدعاوى إذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ولم يكن للمدعى بينة، فإن كان ذلك في غير الدم حلف المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى، وقد بينا ذلك في باب الدعاوى، وان كانت الدعوى في دم ولم يكن للمدعى بينة فإن كان في قتل لا يوجب القصاص نظرت فإن كان هناك لوث حلف المدعى

خمسين يمينا وقضى له بالدية. والدليل عليه ما روى سهل بن أبى جثمة أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خبير من جهد أصابهما، فأتى محيصة وذكر أن عبد الله طرح في فقير أو عين ماء فأتى يهودا فقال أنتم والله قلتموه؟ قالوا والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب محيصة يتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن ياذنوا بحرب من الله ورسوله، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون خمسين وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا لا، قال اتحلف لكم يهود؟ قالوا لا ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة، قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء، ولان باللوث تقوى جنبة المدعى ويغلب على الظن صدقه فسمعت يمينه كالمدعى إذا شهد له عدل وحلف معه. وان كانت الدعوى في قتل يوجب القود ففيه قولان: قال في القديم يجب القود بأيمان المدعى لانها حجة يثبت بها قتل العمد فوجب بها القود كالبينة. وقال في الجديد لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله، فذكر الدية ولم يذكر القصاص، ولانه حجة لا يثبت

بها النكاح فلا يثبت بها القصاص كالشاهد واليمين، فإن قلنا بقوله القديم وكانت الدعوى على جماعة وجب القود عليهم. وقال أبو إسحاق رحمه الله لا يقتل إلا واحد يختاره الولى لانها بينة ضعيفة فلا يقتل بها جماعة، وهذا خطأ لان الجماعة عندنا تقتل بالواحد، والقسامة على هذا القول كالبينة في إيجاب القود فإذا قتل بها الواحد قتل بها الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a definitive oath about a slave's tort?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5532)

قال: (ولو قال: جنى عبدك علي بما يوجب كذا .. فلأصح: حلفه على البت) ؛ لأن فعل عبده كفعل نفسه، ولذلك سمعت الدعوى عليه. والثاني: على نفي العلم؛ لأنه يتعلق بالغير. وأطلق المصنف (العبد) ولم يفرق بين الحاضر والغائب، ولا بين المأذون وغيره، والمكاتب وغيره، ولا نص فى ذلك. ولو مات المأذون أو المكاتب أو عامل القراض الحر وقد عاملا ودعت الحاجة إلى تحليف المالك نفيا أو إثباتا .. فكيف الحال إذا لم يكن له اطلاع على تصرفهما؟ هل يحلف على البت أو على نفي العلم؟ فيه وقفة، ولا يختص هذا بالجناية على العبد، بل لو نفى البائع العيب عن العبد .. حلف على البت أيضا كما جزم به الرافعي، وجزم الدارمي بأنه يحلف على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the denial of another's action?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1949)

وأنت تعلم ذلك (فإنه يحلف على نفي العلم) لأن غايته أن لا يعلم وجوده وعدم العلم لا يستلزم العدم ولأن النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه ولهذا لا يشهد على النفي المحض بخلاف الحلف على الإثبات مطلقا لسهولة الوقف عليه كما يشهد به وبخلافه في نفي فعله لإحاطته بحال نفسه (ولا يكلفه) أي من يحلف على نفي فعل غيره (القاضي البت) أي الحلف عليه فلو حلفه عليه فقد ظلم لكن يعتد به لأنه آكد من نفي العلم وهو محمول على نفي العلم كما إذا شهد الشهود أنه لا وارث له إلا فلان تقبل شهادتهم وتحمل على عدم علمهم بوارث غيره (بخلاف) قوله (أتلف علي عبدك أو

بهيمتك) كذا وأنكر المالك (فإنه يحلف على البت) لأن عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى بذلك عليه وضمان البهيمة إنما هو بتقصيره في حفظها لا بفعلها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath when a slave commits an offense against a third party?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1765)

ولو قال [1]: جنى عبدك علي بما يوجب كذا جناية متعلقة برقبته، فسلمه ليباع فيها. أو فأقده بأقل الأمرين. فيحلف السيد إذا أنكر على البت على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding a slave's tort?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2404)

ولو قال: "جنى عبدك علي بما يوجب كذا" .. فالأصح: حلفه على البت) إن أنكر؛ لأن عبده ماله، وفعله كفعل نفسه، ولذلك سمعت الدعوى عليه، والثاني: على نفي العلم؛ لتعلقه بفعل الغير.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding an animal's tort?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2404)

قلت: ولو قال: "جنت بهيمتك" .. حلف على البت قطعا، والله أعلم) لأنه لا ذمة لها، والمالك لا يضمن بفعل البهيمة، وإنما يضمن لتقصيره في حفظها، وهذا أمر يتعلق بنفس

الحالف.)

Mas'alah: What portion of a disputed wall does each party swear an oath for?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1699)

وذكر في قدر ما يحلف عليه، كل واحد منهما وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين، أنه يحلف على النصف، لأن ذلك القدر، هو الذي يصير إليه بيمينه. والثاني: أنه يحلف على الجميع، وذكر أنه قول جمهور أصحابنا.

Mas'alah: May the claimant make the possessor swear an oath for the purpose of indemnity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9244)

قال البندنيجي: وهل له أن يحلف المقر؛ لأجل الغرم؟ فيه القولان.

Mas'alah: What is the scenario for the dispute over oath and compensation according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9287)

وقد قال القاضي الحسين بعد حكاية القولين في التغريم والتحليف- كما ذكرنا عن الشيخ أبي حامد وغيره-: إن هذا إنما يتصور إذا كان المبيع قد قبضه مدعي الدار ثم عادت إلى يد البائع، فجحده؛ ليحلفه على تغريم قيمة العين. أما إذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling when one party swears and the other does not in a property dispute?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1225)

وإن حلف أحدهما [مغني المحتاج] الملك بذلك فيحلف ويحكم له به إلا أن تقوم بينة بخلافه، ولو كان الجدار مبنيا على تربيع أحد الملكين زائدا أو ناقصا بالنسبة إلى ملك الغير فهو كالمتصل بجدار أحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه، ذكر في التنبيه وأقره المصنف في تصحيحه. تنبيه: قال الإسنوي: قول المصنف إنهما بكسر الهمزة: لأن حيث لا تضاف إلا إلى جملة ورد بأن حيث هنا مضافة إلى يعلم، وأن إذا وقعت بعد العلم تكون مفتوحة (وإلا) أي وإن لم يحصل الاتصال المذكور بأن كلا منفصلا من جدارهما أو متصلا بهما اتصالا يمكن إحداثه أو لا يمكن، أو متصلا بأحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه بأن وجد الاتصال في بعضه. أو أميل الأزج الذي عليه بعد ارتفاعه، أو بني الجدار على خشبة طرفاها في ملكيهما (فلهما) اليد عليه لعدم المرجح، وعبارة المحرر والروضة وأصلها: فهو في أيديهما، وذلك أولى من عبارة المصنف فليتأمل. تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يحصل الترجيح بغير ذلك فلا ترجيح بالنقش بظاهر الجدار كالصور والكتابات المتخذة من جص أو آجر أو غيره، ولا بالجذوع كما سيأتي، ولا بتوجيه البناء وهو جعل إحدى جانبيه وجها كأن يبني بلبنات مقطعة، ويجعل الأطراف الصحاح إلى جانب ومواضع الكسر إلى جانب، ولا بمعاقد القمط بكسر القاف وإسكان الميم وبضمهما، لكنه بضمهما جمع قماط، والمراد به معنى قمط، وهو حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه، وإنما لم يرجح بهذه الأشياء؛ لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك، فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق (فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (قضي له) به؛ لأن البينة مقدمة على اليد، وتكون العرصة

تبعا على الأصح (وإلا) أي وإن لم يكن لأحدهما بينة أو أقامها كل منهما (حلفا) أي حلف كل منهما على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده، ولا يلزمه أن يتعرض لإثباته كما نقله الشيخان عن النص وأنه مستحق النصف الذي بيد صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه ويده على النصف، فالقول قوله فيه كالعين الكاملة. وقيل: يحلف كل منهما على الجميع؛ لأنه يدعيه (فإن حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل) الجدار (بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة. (وإن حلف أحدهما) ، ونكل الآخر كما في المحرر

Mas'alah: What is the ruling on an oath when someone claims a slave committed an injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4559)

(ولو قال: جنى عبدك) أي: قنك (علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت) إن أنكر؛ لأن قنه ماله، وفعله كفعل نفسه، ولذا سمعت الدعوى عليه واعترضه الأذرعي وغيره بأن الجمهور على المقابل وفي قن مجنون أو يعتقد وجوب طاعة الآمر بحلف بتا قطعا؛ لأنه كالبهيمة المذكورة في قوله: (قلت ولو قال: جنت بهيمتك) [حاشية الشرواني] قاله القاضي أبو الطيب وغيره؛ لأنه قد يعلم ذلك مغني. (قوله: ولا أعلمك ابن أبي) وجه التمثيل به لما نحن فيه أنه في معنى لم يلدك أبي فتأمل. سيد عمر عبارة سم ما فعل الغير في هذا المثال إلا أن يكون ولادته على فراش أبيه أخذا مما يأتي اهـ. (قوله: على العلم به) أي: بالنفي المطلق مغني. (قوله: ويفرق بينه إلخ) قد يقال: لا مخالفة بين المسألتين حتى يحتاج للفرق فكما لا يجوز الشهادة بالنفي المذكور كذلك لا يحلف عليه، وإنما يحلف على نفي العلم به والذي في شرح الروض التسوية بينهما

فإن قلت: مراد الشارح أن النفي غير المحصور يحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع أنه لا تقبله العبارة إلا بتأويل لا يلائمه التعليل رشيدي. (قوله: أنه لم يأبق إلخ) عبارة المختار أبق العبد يأبق بكسر الباء وضمها ع ش. (قوله: أنه ابنه) انظر أي نفي في هذا رشيدي أي: وفي الرابع. (قوله: ورد الأول بأنه إلخ) قضية الرد بما ذكر أن البائع يكلف الحلف بأن العبد ما أبق عنده إذا ادعى المشتري أنه كان آبقا في يد البائع، وقضية ما ذكروه في الرد بالعيب أنه يكفيه أن يقول: ما يلزمني قبوله أو لا تستحق على الرد أو نحو ذلك فلعل المراد بما ذكره البلقيني أنه إذا ذكر السبب كلف الحلف على البت فلا ينافيه الاكتفاء بنحو لا يلزمني قبوله فليراجع ع ش. (قوله: والثاني يرجع إلخ) حق المقام هنا وفي المعاطيف الآتية أن يزيد لفظة بأنه يعيد اسم العدد كما في النهاية أو يقول: ابتداء ورد بأن الأول إلخ. (قوله: بت) أي: على البت نهاية. (قوله: نفي لملك نفسه إلخ) يعني فهو حلف على نفي فعل نفسه. (قوله: على شيء مخصوص) ، وهو ما يجب الأداء منه. (قوله: قال) أي: البلقيني. (قوله: فيما ينفيه) أي: من فعل المورث رشيدي. (قوله: وكذا العاقلة) أي: تحلف لا على البت وقوله: بناء على أن الوجوب إلخ انظر مفهومه رشيدي. (قوله: لا في القاتل) أي: ابتداء على الراجح ع ش. (قوله: ويرد عليه) أي: على ذلك الضابط. (قوله: وأن المشتري) عطف على قوله مسائل إلخ. (قوله: الآن) أي: لا في وقت العقد. (قوله: فإنه يحلف) أي: المشتري ع ش. (قوله: لعجزه) قد يقال: العجز ليس بفعل أحد سم . (قول المتن فقال: أبرأني) أي: مورثك وأنت تعلم ذلك مغني. (قوله: أو استوفاه) إلى قوله أي: لم يجز في المغني إلا قوله: البت إلى المتن وإلى قول المتن ويعتبر في النهاية إلا قوله: واعترض إلى وفي قن، وقوله: أن تذكر إلى المتن وقوله: وظاهر إلى بخلاف ما إذا. (قوله: مثلا) أي: أو اعتاض عنه مغني. (قوله: كما مر) في أي محل مر. (قوله: ومحله) أي: الاشتراط . (قول المتن: ولو قال: جنى إلخ) عبارة

المغني، ولو قال في الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه إقرار العبد عليه كقوله جنى إلخ. (قول المتن عبدك) أي: العاقل الذي لا يعتقد وجوب طاعة الآمر كما يعلم مما يأتي ع ش. (قوله: إن أنكر) إلى قول المتن ويعتبر في المغني إلا قوله: واعترضه إلى وفي قن وقوله: وعبارة أصله إلى المتن. (قوله: إن أنكر) أي: السيد وكذا ضمير عليه. (قوله: على المقابل) أي: من أن الحلف على نفي العلم مغني. (قوله: أو يعتقد وجوب طاعة الآمر إلخ) أي: والآمر السيد كما هو الظاهر أما إذا كان الآمر غيره فظاهر أن الأمر منوط به رشيدي عبارة المغني محل الخلاف في العبد العاقل فإن كان مجنونا حلف السيد على البت قطعا إلخ قال البلقيني: ولو أمر عبده الذي لا يميز أو الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة السيد في كل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا أعلمك ابن أبي إلخ) ما فعل الغير في هذا المثال الثاني إلا أن يكون ولادته على فراش أبيه أخذا مما يأتي. (قوله: قال: والضابط أنه يحلف بتا في كل يمين إلا فيما يتعلق بالوارث) عبارة الزركشي والعبارة الوافية أن يقال: يحلف على البت إلا نفي فعل الغير، وقد قالها البندنيجي وغيره وعبر بها في الروضة وفيها شيء اهـ. وعبارة الروض وهو أي: الحلف على البت إلا على نفي فعل غيره اهـ. (قوله: فإنه يحلف على نفي العلم بعجزه) قد يقال: العجز

Mas'alah: What is the ruling on an oath when an animal damages crops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4560)

على زرعي مثلا (حلف على البت قطعا والله أعلم) ؛ لأنه إنما ضمن لتقصيره في حفظها، فهو من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستأجر ومستعير كانت الدعوى

والحلف عليه فقط كما بحثه الأذرعي وغيره وسبقهم إليه ابن الصلاح في الأجير.

Mas'alah: How does one swear regarding an injury caused by another's slave or animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1837)

ولو قال: جنى عبدك علي بما يوجب كذا، فالأصح: حلفه على البت, لأن عبده ماله وفعله كفعل نفسه وكذلك سمعت الدعوى عليه، والثاني: على نفي العلم؛ لأنه حلف يتعلق بفعل الغير، قلت: ولو قال: جنت بهيمتك؛ حلف على البت قطعا، والله أعلم, لأنه لا ذمة لها، والمالك لا يضمن بفعلها وإنما يضمن بتقصيره في حفظها وهذا أمر متعلق بنفس الحالف.

Sub-topic – Exceptions and Exemptions from the Oath

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in cases involving a hadd punishment or a judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2094)

لا إن كان) أي المدعى به (حد) بالوقف بلغة ربيعة أي حد (لله) تعالى تصريح بالمفهوم (و) لا (القاضي) إذا ادعي عليه جور في حكمه ولا بينة فلا يحلف ولا تسمع الدعوى به عليه؛ لأن منصبه يأبى ذلك (و) كذا (لو) كان (معزولا) كما [حاشية العبادي] لا بالقسامة بر (قوله، ولو عين للدفع جهة ولم يأت بالبينة إلخ) ، ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدفع أو شاهدا واحدا مهل ثلاثا أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني، ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند القضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها فقط حجر حينئذ لو كانت بينة أربع نسوة فأحضر بعد الثلاث واحدة وأمهل ثلاثا للتكميل فأحضر بعدها واحدة أمهل أيضا فإن أحضر بعد الثلاث الثانية واحدة أمهل ثلاثا أخرى للرابعة م ر (قوله وإن خلا عن حجة يحلف) رفع المضارع الواقع خبرا بعد ماض حسن (قوله: فإن الدعوى لم تسمع) لما مر في دعوى الحسبة شرح روض (قوله: فإنه يحلف على نفيه) فإن حلف حد القاذف، وإلا حلف القاذف [حاشية الشربيني] أو غيره، ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بأن الأول لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا. اهـ. شرح م ر على المنهاج أي بل الأول يقتضي جهلا في المدعى عليه ويلزمه أن الدية عند الانفراد على المستقيم عليه وعند الشركة عليه وعلى شركائه فليس هذا جهلا

بالمدعى به خلافا لسم على حجر راجعه (قوله: على إبدال الدم) فلا توزع على المائة من الإبل حتى يجب في اليد الواحدة خمس وعشرون يمينا (قوله بعد قيام الحجة) وظاهره ولو بعد الحكم وصحح في الروضة خلافه، وكذا الرافعي في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن البغوي واختار الأذرعي أنه يحلفه وهو مقتضى المنهاج كأصله وصححه البلقيني. اهـ. شرح م ر على ج (قوله يحلف من عليه إلخ) (فائدة) لا يكون اليمين في جانب المدعي في غير الرد إلا في خمسة أبواب: باب القسامة، وباب اللعان وباب اليمين مع الشاهد، وباب الأمناء المدعين للرد على من ائتمنهم غير المرتهن والمستأجر وللتلف مطلقا، ويدخل في هذا الباب ما يدعيه المالك في الزكاة؛ لأنه جعل أمينا فيما خوله الله تعالى، وكذلك يدخل فيه ما ائتمنت عليه المرأة من حيض وولادة على ما هو مفصل في موضعه، والباب الخامس باب التحالف فإن اليمين جعلت فيه الإثبات في جانب المدعي وهو خارج عن الأبواب السابقة؛ لأن يمين المدعي لا يثبت بها حق له بخلاف الأبواب السابقة ولأنه جامع بين النفي والإثبات بخلافها. اهـ. حاشية شرح الروض (قوله لا تسمع في) ؛ لأن الدعوى إنما تسمع فيما لو أقر به ثبت ولم يقبل رجوعه (قوله

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to refrain from administering an oath to an intoxicated person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6050)

واختلف أصحابنا في هذا الامتناع من استحلافه هل هو مستحب أو واجب؟ على وجهين: أحدهما: إنه مستحب فإن أحلف في حال سكره أجزأ، لأننا نجري عليه في السكر أحكام المفيق. والوجه الثاني: إنه واجب، وأن الاستحلاف في حال سكره لم

يجزه، لما قدمنا من وضع اليمين للزجر وسكره يصد عن الانزجار. وأما المزني فإنه جعل منع الشافعي من استحلافه في السكر دليلا على أن طلاق السكران لا يقع. فيلزمه حكم الشافعي بوقوع طلاقه وصحة ظهاره وثبوت ردته، ومنع من إحلافه واستتابته من ردته حتى يفيق، فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: أحدهما: أنه يجري عليه في جميعها أحكام الصاحي فيما له وفيما عليه مما ضره أو نفعه، وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي، ويحمل منعه من إحلافه واستتابته على الاستحباب دون الوجوب، وإنه إن حلف وتاب صحت أيمانه وتوبته كالمفيق فعلى هذا لا دليل للمزني فيه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يجري عليه أحكام الصاحي فيما عليه مما يضره ولا يجري عليه أحكام الصاحي فيما له مما ينفعه، لأن السكر معصية توجب التغليظ فاختص بلزوم أغلظ الحكمين وسقوط أخفهما فعلى هذا لا دليل للمزني فيه لأن وقوع الطلاق تغليظ وصحة الأيمان تخفيف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant claims the witnesses are sinful?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4453)

قوله: ولو قال: إن الشهود فسقة والمدعي يعلم ذلك فهل له تحليفه أنه لا يعلم؟ وجهان طردوهما في كل صورة ادعى فيها ما لو أقر به الخصم لنفعه بأن قال للمدعي عليه: إنك قد أقررت لي بكذا، أو قال وقد توجهت عليه الدعوى: إن المدعي حلفني مرة، وأراد تحليفه، ويشبه أن يكون الأصح: أن له التحليف، لكن ذكر البغوي: أن الأصح: عدم التحليف إذا ادعى فسق الشهود أو كذبهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath regarding witness corruption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3603)

تحليف المدعى على نفي العلم بفسقهم فيه وجهان أحدهما لا إذ ليس يدعي حقا لازما والثاني أنه يسمع لأنه ينتفع به في حق لازم كما لو قذف ميتا وطلب الوارث الحد فإن له أن يطلب يمين الوارث على نفي العلم بزنا المقذوف وكذا يجري الوجهان فيما لو ادعى على إنسان إقرارا بحق لأن الحق لا يستحق بالإقرار ولكن ثبوته يوجب الحق ظاهرا ففي التلحيف به وجهان وكذلك إذا قال بعد قيام البينة قد أقر لي بهذا وكذلك إذا توجه اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني به مرة وأراد أن يحلفه عليه ففي سماع هذه الدعاوي وجهان مأخذهما أن ما ليس عين الحق ولكن ينفع في الحق فهل تسمع الدعوى به ولا خلاف أنه لا تسمع الدعوى على الشاهد والقاضي بالكذب ولا يتوجه الحلف وإن كان ينفع ذلك لكن يؤدي فتح بابه إلى فاسد عظيم عام

Mas'alah: Who is not to be administered an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5536)

ولا يحلف قاض على ترك الظلم في حكم ولا شاهد: أنه لم يكذب. ولو قال مدعى عليه: أنا صبي .. لم يحلف، ووقف حتى يبلغ ـــــــ قال: (ولا يحلف قاض على ترك الظلم في حكم) مراد المصنف أن هذه القاعدة تستثنى منها صور، فالقاضي لا يحلف على أنه ما ظلم، لارتفاع منصبه عن ذلك، أما ما لا يتعلق بالحكم كدعوى مال وغيره .. فهو كغيره، ويحكم فيه خليفته أو قاض آخر، وهذه المسألة تقدمت في (كتاب القضاء) . قال: (ولا شاهد: أنه لم يكذب) ؛ لأن من شأنه أن لا يشان بذلك. قال: (ولو

قال مدعى عليه: أنا صبي) أي: وهو محتمل (.. لم يحلف، ووقف حتى يبلغ) ؛ لأنه لو كان كاذبا .. لم يمتنع من الإقدام على الحلف، فلا فائدة فيها.

Mas'alah: Is the zakat collector required to take an oath when denying receipt of zakat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5536)

وكذا إذا طالب الإمام الساعي بما أخذه من الزكاة فقال: لم آخذ شيئا .. لم يحلف وإن كان لو أقر بالأخذ لزم، حكاه شريح عن الأصحاب.

Mas'alah: Can a defendant have the plaintiff swear an oath regarding a witness's credibility?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=617)

كم عليه حلفه أي حلف خصمه وهو المدعى على نفيه أي ن

Mas'alah: Is the judge exempt from taking an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1766)

ويستثنى من ذلك القاضي، فلا يحلف، وقال الماوردي: كل من نهي عن الكتمان كان القول قوله بيمين.

Mas'alah: Can the defendant demand an oath that the plaintiff's witnesses are not dishonest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3893)

ولو قال حلفه: أنه لا يعلم أن شهوده كذبة، أو فسقة، أو جرحى- هل يحلف؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يحلف؛ لأن الظاهر عدالتهم؛ ولأن أمر الشهود إلى المزكين؛ وقد عدلوهم. والثاني: يحلف؛ لأنه لو أقر به بطلت شهادتهم. ولو قال المدعى عليه بعد إقامة المدعي البينة: إنه أبرأني، أو أقبضته، أو كان عينا، وادعى أنه باعها، أو وهبها مني- نظر: فإن قال: أبرأ، أو باع بعد إقامة البينة، فإن مضى زمان إمكانه، يحلف المدعي وإلا فلا يحلف. وإن قال: أبرأني أو قضيت، أو باع قبل إقامة البينة- نظر: إن قاله قبل قضاء القاضي ببينة المدعي، يسمع ويحلف المدعي؛ أنه لم يبرئه، ولم يقبضه، ولم يبع، ولم يهب منه. وإن قاله بعد قضاء القاضي، ففيه وجهان: أصحهما: لا يسمع، ولا يحلف المدعي؛ لأن المال قد ثبت عليه بالقضاء. والثاني: يسمع، ويحلف. لأن ما يقوله محتمل، والشهود شهدوا على الظاهر. وإن لم يكن للمدعي بينة، وطلب يمين المدعى عليه، يحلفه الحاكم بعد طلب المدعي، وإذا حلف خلى سبيله. فإن أتى المدعي ببينة بعد ما حلف المدعى عليه، يقضي له ببينته، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين؛ وهو أن يعرض عليه الحاكم اليمين، وقال: قل بالله، فقال: لا أحلف. أما إذا قال له الحاكم: احلف، فقال: لا أحلف أو قال: أتحلف؟ قال: لا. لا يكون هذا نكولا حتى يعرض عليه اليمين فإذا عرض عليه اليمين، فقال: لا أحلف أو سكت، يكون سكوته نكولا؛ حتى لو سأله الجواب أول مرة فسكت، يكون سكوته إنكارا. فإذا عرض عليه اليمين؛ فسكت، يكون سكوته نكولا. ويستحب أن يعرض عليه اليمين ثلاثا،

والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه فيما لو نكل صريحا. وعند أبي حنيفة: يجب أن يعرض عليه اليمين ثلاثا. وإذا رأى الحاكم فيه سلامة صدر، أخبره أ، ك إذا نكلت حلف صاحبك، ولزمك المال؛ فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين، لا يقضي عليه بالنكول، بل يرد اليمين إلى المدعي. وإن لم يعلم المدعي أن اليمين صارت إليه، قال القاضي: أتحلف وتستحق؟ فإذا حلف، قضى له. وعند أبي حنيفة: يقضي عليه بالنكول، إلا في القصاص في النفس. وعندنا: لا يقضي؛ لأن نكوله يحتمل أن يكون للرفع عن اليمين البار[1]، ويحتمل أن

يكون للتورع عن اليمين الفاجرة، والأصل براءة الذمة، فلا تشتغل إلا باليقين؛ كما في القصاص. ولو نكل المدعي عليه عن اليمين، وأقام المدعي شاهدا، لا يجعل نكوله مع الشاهد كيمين المدعي مع الشاهد، ثم يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه بمنزلة الإقرار من المدعي عليه أم بمنزلة إقامة البينة من المدعي؟ فيه قولان: أصحهما: بمنزلة الإقرار من المدعى عليه؛ لأن يمين المدعي صدر عن نكوله، فكأنه أقر. والثاني: بمنزلة البينة من المدعي؛ لأن الحجة هي اليمين، وهي في جانبه؛ كما لو أقام بينة. وفائدة القولين تتبين في مسائل تأتي متفرقة في مواضعها. ولو رغب المدعى عليه في اليمين بعد ما نكل، وأراد أن يحلف– نظر: إن كان بعدما عرض الحاكم اليمين على المدعي، لم يكن له ذلك. وإن كان قبله، له أن يحلف، إلا أن يرضى المدعى قال شيخنا الإمام الأجل رضي الله عنه: وكذلك لو حكم الحاكم على المدعى عليه بالنكول، لم يكن له بعده أن يحلف، إلا أن يرضى المدعي. وقيل: بمجرد النكول صار الحق للمدعي، فلم يكن للمدعى عليه أن يحلف. وإن هرب المدعى عليه قبل أن يحكم عليه الحاكم بالنكول، وقبل أن يعرض اليمين على المدعي– لم يكن للمدعي أن يحلف يمين الرد. وإذا رددنا اليمين على المدعي فلم يحلف، سئل عن سبب نكوله؛ فإن قال: حتى أنظر

في الحساب، أو أسأل الفقهاء أو أتفكر أو آتي ببينة– يترك، ولا تبطل به دعواه؛ لأنه حضر مختارا؛ بخلاف المدعى عليه إذا توجه عليه اليمين فنكل، لا يسأل عن سبب نكوله. فإن قال: حتى أنظر في الحساب أو أسأل لم يترك، إلا أن يتركه المدعي؛ لأنه حضر مجبورا. وقيل: يمهل المدعي عليه ثلاثا، ولا يزاد؛ بخلاف المدعى لا تضيق عليه المدة؛ لأن يترك المدعي لا يتأخر إلا حقه ويترك المدعي عليه يتأخر حق المدعي؛ لأن بنكوله وجب للمدعي حق في رد اليمين والقضاء له، وبنكول المدعى عليه لا يجب لغيره حق. فإذا ذهب المدعي؛ لينظر في الحساب، أو يسأل، أو يأتي ببينة، أو هرب، ثم بعده

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has no evidence and the defendant is known to be immoral?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3962)

وروي عن ابن عباس؛ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" . وروي عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: "جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي؛ فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق؛ فقال النبي– صلى الله عليه وسلم– للحضرمي: ألك بينة؟ قال لا؛ قال:" فلك يمينه "قال: يا رسول الله؛ إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه؛ قال:" ليس لك منه إلا ذلك "."

Mas'alah: What is the ruling on a defendant demanding the plaintiff be sworn regarding a previous oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6778)

فرع آخر لو لم يقم على ذلك بينة ولكنه رام استحلاف المدعي على أنه لم يحلفه على هذه الدعوى حلفه القاضي بالله فإن قال المدعي أيضا، لا أحلف فإنه قد حلفني على ذلك مرة ولي بذلك بينة سمعها القاضي، وإن قال لا بينة لي فأحلفوه على أنه لم يحلفني أنه ما حلفته في هذه الدعوى لم يسمع القاضي من المدعي لأن المدعى عليه يدفع ذلك مثل مقالته وعواه وذلك يطول إلى ما لا نهاية له وفي ذلك ذريعة إلى منع القاضي من الوصول إلى الحكم فالمدعي أحق بقطع المادة لأنه هو الطالب دون المدعى عليه، فإما أن يحلف، وإما أن يقوم عن المجلس قاله ابن أبي أحمد تخريجا.

Mas'alah: Can a judge or witness be made to take an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2405)

ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه، ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتفاع (1) روضة الطالبين (12/ 37) . (2) شرح صحيح مسلم (11/ 117) ، الأذكار (ص 613) . (3) المحرر (ص 508) . (4) أخرجه البيهقي (10/ 252) . (5) المحرر (ص 508) ، الشرح الكبير (13/ 200) ، روضة الطالبين (12/ 37) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's request to swear the plaintiff after testimony of an admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=703)

1182 – مسألة ولو شهد الشهود أنه أقر لفلان بكذا أو أقر بين يدي القاضي ثم قال لم يصل إلى سببه له تحليف المدعي لأن العادة جرت أن الناس يقرون للإشهاد قبل أخذ المال قال الإمام ولو قضى القاضي ببينة المدعي على المدعى عليه بعد ما ادعى المدعى عليه هذه الدعوى ولم يحلف المدعي وجب أن ينفذ قضاؤه لأجل البينة قال أما إذا أقر بالمال ويوصل السبب إليه أو شهد الشهود أنه أقر بالمال ووصل السبب ثم أراد تحليف المدعي على أنه لم يوصل إلى السبب ليس له ذلك عندي

Mas'alah: Who is exempt from taking an oath in legal proceedings?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب" في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك "

Mas'alah: What are the rulings on oaths for judges, witnesses, and claims of freedom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1895)

ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبا ولو احتمالا بل يمهله حتى يبلغ إلا كافرا مسبيا أنبت وقال: تعجلت إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل، واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم، ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال أنا حر

أصالة صدق بيمينه لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة، ولو ادعى رق صبي أو مجنون وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة، أو بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما؛ لأنه الظاهر من حالهما وإنكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل، وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه كما قاله الماوردي.

Mas'alah: In which cases is the oath not presented to the defendant according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3687)

وقال أبو حنيفة: (لا تعرض) (9) اليمين في النكاح، والرجعة، والفيئة في الإيلاء، ولا في الرق والإستيلاء، والولاء، والنسب. (9) (بإعلامه ولو دفعة واحدة. والثاني: وهو قول أهل العراق أنه) : في أ، جـ وفي ب نكوله حتى يعرض عليه ثلاثا. (2) (حتى) : في أوفي ب على أنه هل وفي جـ هل. (3) (قد) : في جـ وساقطة من أ، ب. (4) (مطلقا) : في أ، جـ وساقطة من جـ. (5) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) (وأحمد) : في ب وساقطة من أ، جـ. (7) (لا ترد) : في ب وفي أ، جـ لا يرد. (8) (وتعرض) : في ب وفي أويعرض وفي جـ تعرض. (9) (لا تعرض) : في ب، جـ وفي أيعرض.

Mas'alah: In which cases is the oath not presented according to Malik and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3688)

وقال مالك وأحمد: (لا تعرض) (1) اليمين (فيما) (2) لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين.

Mas'alah: Who is not required to take an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=389)

ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب

Mas'alah: What are the two exceptions to the rule that a defendant cannot administer an oath after evidence is presented?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3135)

تنبيه: استثنى من ذلك صورتان: الأولى: إذا أقيمت بينة بعين لشخص، وقالت البينة لا نعلمه باعها ولا وهبها فيحلف كما قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: إنها لم تخرج عن ملكه بوجه من الوجوه، ثم تدفع إليه الثانية إذا أقيمت بينة بإعسار المديون فلصاحب الدين تحليفه

Mas'alah: What is the ruling on oaths for rights owed to Allah similar to zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3154)

تنبيه كل حق يجب لله تعالى له حكم الزكاة كما نقله الزركشي عن ابن القاص. قال: ومنه ما لو ادعى ولد المرتزقة البلوغ بالإنزال ورام إثبات اسمه في الديوان فالأصح تحليفه، فإن نكل لم يعط. وقال ابن القاص: وهو قضاء بالنكول. وقال غيره: لا، وهو الراجح كما مر؛ لأن حجته اليمين ولم توجد، ولو عدل المصنف عن مثال الزكاة إلى مثال الجزية، وهو فيما إذا قال: أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل: بعد تمامها لكان التفريع فيه جاريا على الأصح، فإن الأصح أنه يحلف إيجابا وأنه إذا نكل يقضى عليه بالجزية، ولو مات من لا وارث له ثم ادعى القاضي أو منصوبه دينا له على إنسان وجده في تذكرته، فأنكر الخصم ونكل عن اليمين فهل يقضي عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس حتى يقر أو يحلف أو يترك؟ أوجه أصحها في الروضة الثاني، وهكذا في الدعوى للمسجد أو في وقف عام إذا نكل المدعى عليه عن اليمين. ثم أشار لما يستثنى من رد اليمين على المدعي بقوله (ولو) (ادعى ولي صبي) أو مجنون (دينا) مثلا (له) على إنسان (فأنك

Mas'alah: What are the cases where oath-taking is prevented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10155)

12114 - ذكر صاحب التلخيص مسائل في نوعين: أحدهما - في امتناع جريان التحليف، والثاني - في امتناع رد اليمين بعد النكول. فأما النوع الأول- فمن مسائله فيه، أن من نصب وصيا في تركته، فجاء إنسان، وادعى أنه قد أوصى له الميت بوصية؛ فإن أقام البينة، تثبت الوصية، وإن لم يقم، وأراد أن يحلف الوصي بالله لا يعلم ذلك، فلا يجد إلى تحليفه سبيلا، إذا لم يكن الوصي وارثا. وهذا ظاهر؛ لأن الوصي لو أقر

بالوصية، لم تثبت بقراره؛ فلا معنى لتحليفه، ولو كان الوصي وارثا، فاليمين تتوجه عليه حينئذ بحق الوراثة. ومما ذكره مسألة الوكيل: إذا جاء رجل، وادعى أنه وكيل غائب، ولا بينة له، فإن أراد أن يحلف الخصم على نفي العلم بالتوكيل، فقد ذكرنا أنه ليس له ذلك، لأنه لو أقر بالتوكيل ولا بينة، فله أن يمتنع لما يتوقعه من إنكار الموكل لأصل الوكالة. وألحق الأئمة بما ذكره تحليف الشاهد والقاضي (1) ، وقد أوضحنا امتناع ذلك لما فيه من الفساد. (1) هنا أمر عجب، وهو أن ما نسبه الإمام إلى صاحب التلخيص، وذكر أنه من مسائله ليس موجودا في التلخيص المطبوع الذي بين أيدينا، وما قال: إن الأئمة ألحقوه بما ذكره صاحب التلخيص- فالأمر بالعكس هو الذي في التلخيص. وهاك نص كلام صاحب التلخيص، قال: "ويجب اليمين في كل حق لابن آدم إلا في أربعة مواضع:" أحدها - القاضي، إذا ادعى رجل بعد العزل أنه حكم بباطل أيام قضائه، وادعى عليه قيمة ما أتلف، فإن أقر القاضي، لزمه، وإن أنكر، فلا يمين. قاله نصا. [ثانيا] - وكذلك الشاهد: إذا شهد على رجل بطلاق، أو عتاق، أو غيره، فادعى المحكوم عليه أنه شهد بزور، وأراد قيمة ما أتلفت شهاته، فإن أقر، لزمه، وإن أنكر، فلا=

ومما ذكره أن من ادعى على إنسان شيئا، فادعى المدعى عليه أنه صبي، وكان ما يقوله محتملا، فالخصومة تقف، فلو قال المدعي: حلفوه على الصبا، لم نحلفه، لأن الصبي لا يحلف، وتحليفه ينافي قبول دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or witness taking an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3774)

(ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتفاع منصبهما على ذلك وإن كانا لو أقرا بنفي المدعى به لا ينفع المدعي، وعدل عن تصريح أصله بهذا الاستثناء لأنه غير صحيح لخروج هذا من قوله توجهت عليه دعوى لما مر أن هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك، وخرج بقوله في حكمه غيره فهو فيه كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath without a claim?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=119)

وأما المنهاج فجزمه بالعبارة الثانية، موافقة للمحرر، ولا لوم عليه في ذلك، وعدوله عن لفظ الدعوى إلى اليمين فقد يقال: لأنه قد تطلب اليمين من غير دعوى، كما إذا طلب القاذف يمين المقذوف، أو وارثه على أنه ما زنى، فإن كان الأصحاب ذكروا الدعو في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath without a claim of zina?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=120)

ولكن ما ذكرناه أحسن، فإذا ادعى وطلب ءو طلب يمينه، من غير دعوى، يجاب إلى تحليفه، وله غرض في أن لا يدعي الزنا، حتى لا تكون قذفا ثانيا، لكن يحتاج أن يتأول ((توجهت إليه يمين)) بمعنى طلبت منه، أو يقال: لما ثبت أن اليمين على المدعى عليه، فتوجه الدعوى تقتضي توجه اليمين، بمعنى وجوبها، فمعنى توجهت إليه يمين وجبت، وأما توجه الدعوى فإنه إلزامها.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath from the plaintiff regarding the witnesses' probity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4637)

وإن ادعى أنه جرى قبل شهادة الشهود، فإن لم يحكم القاضي بعد حلف المدعي على نفيه، وإن حكم لم يحلفه على الأصح، ولو قال المدعى عليه: الشهود فسقة، أو كذبة، والمدعي يعلم ذلك، فهل له تحليفه على أنه لا يعلم؟ وجهان، وطردا في كل صورة ادعى ما لو أقر به الخصم لنفعه ولكن لم يكن المدعى عين حق له، بأن قال المد

Sub-topic – Oath of Non-Muslims and Minors Regarding Legal Capacity

Mas'alah: How is a mute person administered an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7827)

(فصل) : وإذا كان من وجبت عليه اليمين أخرس، فإن كان مفهوم الإشارة أحلف بالإشارة لأنها في حق الأخرس تقوم مقام العبارة في حق الناطق، وإن كان غير مفهوم الإشارة كان الحكم موقوفا إلى أن يزول ما به أو تفهم إشارته، كما يوقف الحكم في حق المجنون إلى حال إفاقته، فإن طلب المدعي رد اليمين عليه، لتعذر اليمين من جهة المدعى عليه لم يجز، لأنها لا ترد إلا بعد النكول عنها، ولم يعرف نكول الأخرس عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's oath in a judicial claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

وإن كان الحالف أخرس ولا يفهم إشارته وقف الامر إلى أن يفهم إشارته، فإن طلب المدعى أن يرد اليمين عليه لم يرد اليمين عليه لان رد اليمين يتعلق بنكول المدعى عليه، ولا يوجد النكول،

Mas'alah: Is it permissible to swear a definitive oath based on one's own handwriting or that of one's

father?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4461)

قوله: بل يجوز البت بناء على ظن مؤكد ينشأ من خطه أو خط أبيه أو نكول خصمه. انتهى. وما ذكره من جواز البت على خط نفسه قد نقل ما يخالفه في كتاب القضاء في الطرف الثاني منه، وقد سبق إيضاحه هناك فراجعه، وسبق أيضا هناك: أنه لابد أن يكون الأب المحلوف على خطه ثقة، وعبارة الإمام: أن يكون عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person claiming to be a minor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3619)

اهد والقاضي إذ نسبتهم إلى الكذب دعوى فاسدة تجر فسادا عظيما نعم تجوز الدعوى على القاضي المعزول فيحلف عليه ومن ادعى أنه صبي وهو محتمل لم يحلف بل ينتظر بلوغه وإن قال أنا بالغ صدق ولم يحلف أيضا وكذلك الوصي لا يحلف على نفي الدين عن الموصي لأنه لو أقر لم يقبل قوله وكذا لا يحلف الوكيل الخصم المنكر لوكالته على نفي العلم بالوكالة لأنه وإن علم فلا يجب التسليم إليه لأن الموكل ربما جحد وكالته وله أن يحلف الوكيل على نفي العلم بأنه ما عزله ولا مات

Mas'alah: What is the ruling when a child soldier claims he has reached puberty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3626)

الرابعة ادعى واحد من صبيان المرتزقة أنه بالغ قال الأصحاب يثبت اسمه بغير يمين لأنه

إن كذب فأي فائدة في يمين الصبي وإن صدق فليثبت وقال صاحب التلخيص إن اتهمه السلطان يحلفه فإن نكل فلا حلق له

Mas'alah: What is the ruling if the person being sworn is mute and cannot be understood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3890)

فلو كان الحالف أخرس؛ لا تفهم إشارته، يوقف إلى أن يفهم. فإن قال المدعي: أنا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim minor taking an oath regarding puberty?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

إلا كافرا" مسببا "أنبت وقال تعجلته" أي إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي "واليمين" من الخصم "تقطع الخصومة حالا لا الحق" فلا تبر أذمته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده "

Mas'alah: What is the exception for a captive non-believer who has reached puberty regarding taking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

إلا كافرا) مسببا (أنبت وقال تعجلت) أي إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ. وهذا الاستثناء من زيادتي

Mas'alah: Is the word of a minor accepted with an oath against a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

وعبارة ح ل المعتمد أن القاضي كالوصي فيقبل قول الصبي بيمينه انتهت

Mas'alah: Can a person swear an oath based on the handwriting of their deceased relative?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2677)

وله) أي الشخص (حلف على ما له به تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا أن له على فلان كذا أو أداه ما له عليه (إن وثق بأمانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط إخبار عدل كما فهم منه بالأولى ونحو من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on a father's handwriting or a trustworthy report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9428)

وفصل ابن الصباغ، فقال هنا، إذا وجد شيئا بخط أبيه، أو أخبره عدل به، جاز أن يحلف إذا غلب على ظنه صدق ذلك، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9435)

[الفرع الثالث:] لا ينبغي أن يحلف القاضي السكران: مدعيا كان أو مدعى عليه حتى يعلم ما يقوله وما يقال له، وينزجر عن اليمين الفاجرة، [فإن] حلفه في السكر، فعلى الخلاف السابق في أن السكران كالصاحي أو كالمجنون؟ قال الرافعي في كتاب القسامة: [والأظهر الأول] . وعن القاضي أبي حامد والماسرجسي ترجيح الثاني. وادعى القاضي الحسين: أنه ظاهر، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to someone who claims adulthood after reaching that state?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9679)

وإذا انتهى إلى حالة يتحقق بلوغه فيها لا يحلف أيضا: إنه كان بالغا حينئذ على الظاهر، كما قاله الإمام، لأنا إذا حكمنا بموجب قوله فقد أنهينا الخصومة، فلا نعود إلى التحليف، وبهذا التعليل يحصل لك الفرق بين هذا وبين ما إذا حضر شخص الصف ثم ادعى وقت القسمة: أنه كان بالغا وقت الحضور، وأنه يستحق السهم، فإنه يحلف ويستحق السهم، كما قاله ابن الصباغ وغيره في باب النكول ورد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor defendant being required to take an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3149)

ولو قال مدعى عليه: أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ. [مغني المحتاج] ليس هذا وقته. ولما انقضى الكلام على الحلف وكيفيته شرع في ضابط الحلف بقوله (و) كل (من توجهت) أي وجبت (عليه يمين) بأن ألزم بها في دعوى صحيحة (لو أقر بمطلوبها) أي الدعوى (لزمه) ذلك المطلوب (فأنكر حلف) بضم أوله بخطه لخبر: «البينة على المدعي واليمين على المنكر» رواه البيهقي. وفي الصحيحين خبر «اليمين على المدعى عليه» . تنبيه قوله: يمين وقع في نسخة المصنف ونسب لسبق القلم، وصوابه دعوى كما في المحرر والشرحين والروضة، وقوله فأنكر يبين ذلك؛ لأن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين، وقد يندفع هذا الاعتراض بما قدرته في كلامه. قال السبكي في الحلبيات: وتعبير المنهاج صحيح، وإنما عدل عن الدعوى إلى اليمين؛ لأنه قد يطلب اليمين من غير دعوى فيما إذا طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه: أي المطالب له أنه ما زنى، فإنه إذا ادعى وطلب اليمين أو طلبها من غير دعوى. أجيب إلى تحليفه على الصحيح، إذ له غرض في أن لا يدعي الزنا حتى لا يكون قاذفا ثانيا، لكن قد يحتاج على هذا أن قوله توجهت عليه بمعنى طلبت منه. قال: لكن قوله بعد فأنكر غير متضح، فإن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين إلا أن يريد أنه صمم على الإنكار اهـ. ثم إن حلف المقذوف أو وارثه حد القاذف، وإن نكل وحلف القاذف سقط عنه الحد ولم يثبت الزنا بحلفه كما مرت الإشارة إليه في الزنا، وخرج بما لو أقر بمطلوبها لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف؛ لأنه لا يصح إقراره، وعبر في الروضة في ضابط الحلف بأنه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة. ثم حكى ضابط

المتن بقيل. قال الزركشي تبعا للسبكي: والظاهر أن الثاني شرح للأول؛ لأن الدعوى الصحيحة تقتضي ذلك فلا اضطراب حينئذ، وما ذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف، فإن اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا أيمان القسامة واللعان وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية، وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة أشار في المتن لبعضها بقوله (ولا يحلف قاض على تركه الظلم) في حكمه (ولا) يحلف (شاهد أنه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك. واحترزت بقوله في حكمه عما إذا لم يتعلق بحكمه كدعوى مال وغيره فهو كغيره، ويحكم فيه خليفته أو قاض آخر، وهذه المسألة قد تقدمت في كتاب القضاء. (ولو) (قال مدعى عليه: أنا صبي) واحتمل ذلك (لم يحلف ووقف) أمره في الخصومة (حتى يبلغ) فيدعي عليه، وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل؛ لأن حلفه يثبت صباه، وصباه يبطل حلفه، ففي تحليفه إبطال تحليفه. نعم الكافر المسبي المنبت إذا قال تعجلت العانة حلف وجوبا في الأظهر لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ، فإن نكل قتل ولو كان الصبا من غيره كما إذا ادعى له وليه مالا، وقال المدعى عليه من ادعى له

Mas'alah: What is the ruling on a foolish interdicted person taking an oath and on ransoming an oath with money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3154)

يحلف السفيه المحجور عليه على ما ادعاه وليه له إذا نكل خصمه ويقول له: ويلزمك التسليم إلى ولي ولا يقل إلي، بخلاف وليه في دعواه عنه، ومن وجب عليه يمين نقل

المصنف عن البويطي أنه يجوز أن يفديها بالمال. قال الزركشي: والمذهب المنع، والتجويز من قول البويطي لا الشافعي، ونقل المنع أيضا عن القاضي أبي الطيب، وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a child who claims to have reached puberty through a wet dream to establish his name?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3778)

ولو ادعى ولد مرتزق بلوغه باحتلام لإثبات اسمه حلف، فإن نكل لم يعط لا للحكم بنكوله بل لأن الموجب لإثبات اسمه وهو الحلف لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a child of a mercenary claiming puberty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4674)

الثالثة: ولد المرتزقة إذا ادعى البلوغ بالاحتلام، وطلب إثبات اسمه في الديوان، فوجهان، أحدهما: يصدقه بلا يمين؛ لأنه إن كان كاذبا، فكيف نحلفه وهو صبي؟ وإن كان صادقا وجب تصديقه، وأصحهما: يحلف عند التهمة، فإن نكل، لم يثبت اسمه إلى أن يظهر بلوغه، ويقرب منه أن من شهد الوقعة من المراهقين إذا ادعى الاحتلام، وطلب سهم المقاتلة، أعطي إن حلف، وإلا فوجهان، أحدهما: يعطى، ثم قيل: هو إعطاء بلا يمين؛ لأن احتلامه لا يعرف إلا منه، فصدق فيه، كما تصدق المرأة في الحيض، ويقع الطلاق المعلق عليه، وقيل: لأن شهود الوقعة تقتضي استحقاقهم السهم، وأصحهما: لا يعطى، قال ابن القاص: وهو قضاء بالنكول، وقال غيره: إنما لم يعط؛ لأن حجته في

الإعطاء اليمين ولم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on an absent, minor, or insane person not taking an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4501)

فإن كان) من لم يحلف (غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه) [حاشية الشرواني] إذا ادعى أنه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعي عليه فإذا حكم عليه لا يتعدى إلى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الأجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم إليهم اهـ. كلام أدب القضاء وهذا يفيد أنه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البينة والحكم وأنه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله: كما تقدم إشارة إلى قوله قبيل ذلك والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف سم. (قوله: لكن لا يتعدى الحكم إلخ) سيأتي له في أوائل كتاب الدعوى والبينات عقب قول المصنف أو عقدا ماليا كبيع أو هبة كفى الإطلاق في الأصح ما نصه لكن لا يحكم أي: القاضي إلا بعد إعلام الجميع بالحال فانظره مع ما هنا رشيدي. (قوله: وتقبل بينته بالأداء إلخ) جزم به النهاية. (قوله: والفرق ظاهر إلخ) ظاهر المنع. (قوله: من اليمين) إلى قوله وفارق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقد شرع إلى المتن. (قوله: إن حضر في البلد) أي: بحيث يمكن تحليفه مغني. (قوله: وقد شرع في الخصومة) سيذكر محترزه. (قوله: أو شعر بها) محل تأمل بل في مفهومه وقفة ظاهرة فليراجع. (قول المتن وهو كامل) أي: ببلوغ وعقل مغني. (قوله: حتى لو مات) أي: بعد نكوله مغني. (قوله: لأنه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل إلخ) وقيل لا يبطل حقه بل له أن يحلف هو ووارثه؛ لأنه حقه فله

تأخيره ورجحه الإسنوي ويمكن أخذا مما مر حمل الأول على ما إذا لم يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج بقية الورثة إلى حلف إن لم يكونوا حلفوا وقضية التعليلين المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيه أن من أخذ حينئذ شيئا شورك فيه رشيدي. (قوله: وفارق) إلى وخرج إلخ الأنسب الأخصر تأخيره وذكره بدل قوله الآتي ومن ثم إلى أما لو تغير. (قوله: وفارق ذلك) أي: قوله فله إقامة شاهد ثان إلخ. (قوله: كباعني) أي: أوصى لي. (قوله: أو الصبي) أي: أو المجنون. (قوله: تقضى ديونه) أي: على التفصيل المتقدم عن الروض مع شرحه. (قوله: وخرج) إلى قول المتن ولا تجوز في النهاية والمغني. (قوله: فلا يبطل حقه إلخ) أي: وإن طال الزمن ع ش. (قوله: حتى لو مات قبل النكول إلخ) أي: ولم يصدر منه ما يبطل حقه مغني. (قوله: حلف وارثه إلخ) أي: وإن لم يعد الدعوى والشهادة روض مع شرحه ومغني. (قوله: أو لم يشعر) اللائق التعبير بالواو دون أو اهـ سيد عمر وع ش وبجيرمي أقول بل اللائق قلب العطف. (قوله: فكصبي ومجنون إلخ) أي: في بقاء حقه مغني. (قول المتن فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا إلخ) وإن ادعى بعض الورثة لا بعض [حاشية ابن قاسم العبادي] في مسألة عماد الرضا المسطرة بالهامش إذا وقعت الدعوى منهم. (قوله: لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرح به الغزي في أدب القضاء في الفصل الثاني من الباب الأول في الدعاوى فقال: مسألة لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه أو عينا في يده فالخصم إما الوصي إن كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم وقال السمرقندي من الحنفية إذا أقام بينة على بعض الورثة نفذ على جميع الورثة؛ لأن الحكم إنما هو على الميت فالوارث الواحد يجزئ في ذلك قال وليس له أن يثبت حقه في وجه غريم له على الميت دين؛ لأنه ليس خصما على الميت اهـ ومذهبنا مثله إلا في قوله إن الحكم يتعدى إلى جميع الورثة قال السبكي في فتاويه إذا ادعى أنه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه

فإذا حكم عليه لا يتعدى إلى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الأجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم إليهم اهـ. لفظ أدب القضاء وهذا يفيد أنه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البينة والحكم وأنه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله: أو بعض الورثة البالغين كما تقدم إشارة إلى كلام ذكره قبيل ذلك منه قوله: والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف نعم لا يجوز الحكم إلا بعد الإعذار لهم وإعلامهم بالحال اهـ وقوله: نعم لا يجوز الحكم هل المراد بالنسبة لغير الحاضر أما بالنسبة للحاضر فجائز بدليل ما نقله عن السبكي. (قوله: إما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبي ومجنون) كما قال الشيخان: إنه ينبغي.

بل يوقف الأمر على علمه أو حضوره أو كماله (

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when a claim of minority is made?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

(قوله: حلف) أي: وجوبا لسقوط القتل مغني وحكم برقه روض. (قوله: فإن نكل قتل) ، ولو كان دعوى الصبا من غيره كما إذا ادعى له وليه مالا، وقال المدعى عليه من تدعي له المال بالغ فللولي طلب يمين المدعى عليه أنه لا يعلمه صغيرا فإن نكل لا يحلف الولي على صباه وهل يحلف الصبي؟ وجهان في فتاوى القاضي بناء على القولين في الأسير اهـ. أي: والأظهر منها أنه يحلف كما مر آنفا . (قول المتن: واليمين إلخ) أي: غير المردودة مغني. (قوله: أي: كانه علم إلخ) كان للتحقيق فلو قال؛ لأنه لكان أظهر بجيرمي، وقد يجاب بأن كانه هي الرواية. (قوله: كما رواه أحمد) فدل على أن

اليمين لا توجب براءة مغني. (قوله: كما رواه إلخ) أي: قوله: كانه علم كذبه. (قوله: ليحلف معه) الأولى وحلف معه. (قول المتن: حكم بها) أي: وإن نفاها المدعي حين الحلف مغني. (قوله: ثم أقام بينة) انظر لو أقام شاهدا ليحلف معه سم أقول: عبارة الأنوار، ولو أتى بشاهد ليحلف معه مكن اهـ. (قوله: تورع) أي: عن اليمين الصادقة مغني. (قوله: ولقول جمع تابعيين إلخ) صريح صنيعه أنه علة لما زاده لكن جعله المغني علة للمتن حيث قال عقب المتن لقوله – صلى الله عليه وسلم – "البينة العادلة" إلخ. (قوله: لأنها لا تخالف ما حلف عليه) أي:؛ لأنه يمكن أنه أودعه لكن تلفت الوديعة من غير تقصير أو ردها له فلا يستحق عليه شيئا م ر اهـ. بجيرمي. (قوله: بحسبها) أي: الحقوق. (قوله: لا أصل الدعوى) أي: لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمونه أسنى فلو أقام بينة أخرى سمعت بجيرمي . (قوله: من توجهت) إلى قوله: وترد اليمين في النهاية إلا قوله: لكن ينبغي إلى المتن وقوله: ولا يجاب لحلفه لي أما لو قال. (قوله: فله استئناف دعوى إلخ) قضية تنكير دعوى أنه ليس له إعادة الدعوى الأولى والتحليف فليراجع. (قوله: الذي طلب) إلى قوله: ولو قال للمدعي في المغني. (قوله: حينئذ) أي: حين الإطلاق؛ لأنه قد يحلفه ويظن أنه كتحليف القاضي لا سيما إذا كان خصمه لا يتفطن لذلك أسنى ومغني. (قوله: من ذلك) أي: تحليفه المدعي مغني. (قوله: ما لم تكن له بينة ويريد إقامتها) يتأمل رشيدي أقول يظهر مراد الشارح بقول الأنوار: ولو قال: حلفني عند قاض آخر أو أطلق وأقام بينة به سمعت، وإن استمهل ليأتي بها قال القاضي: يمهل يوما وقال ابن القاص: ثلاثا، وهو القياس، وإن لم تكن بينة وأراد تحليفه مكن اهـ. وفي الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم أقام بينة) انظر لو أقام شاهدا ليحلف معه. (قوله: ولو ثبت لجمع إلخ) ينبغي مع ملاحظة هذا ملاحظة ما تقدم في شرح قول المصنف في باب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم إلخ، وما ذكر هناك عن البلقيني وغيره وما في هامش

ذلك المحل وقوله: بخلاف ما لو أنكر ورثة ميت إلخ راجع هل الأمر كذلك لو ادعوا دينا لمورثهم على مدين؟ هل يكفيه يمين واحدة أخذا من قوله ويوجه إلخ فيكون على هذا قوله: ولو ثبت لجمع إلخ مفروضا في غير ذلك؟ . (قوله: ولا يجاب لحلفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى إلخ) قال ابن الرفعة: تفقها فإن أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق اهـ. شرح الروض. (قوله: أيضا ولا يجاب لحلفه يمين الأصل) أي: لو نكل المدعى عليه يمين الرد وطلب أن يحلف يمين الأصل

ثلاثة أيام (في الأصح) ؛ لأن ما قاله محتمل ولا يجاب المدعي لو قال: قد حلفني أني لم أحلفه فليحلف على ذلك لئلا يتسلسل الأمر فإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد، واندفعت الخصومة عنه ولا يجاب لحلفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى؛ لأنهما الآن في دعوى أخرى، أما لو قال: حلفني عندك فإن تذكر منع خصمه عنه ولم تفده إلا البينة، وإلا حلفه ولا تنفعه البينة بالتحليف لما مر أن القاضي لا يعتمد بينة بحكمه بدون تذكره، ولو قال للمدعي: قد حلفت أبي أو بائعي على هذا مكن من تحليفه على نفي ذلك أيضا فإن نكل حلف هو، وكذا لو ادعى على مقر له بدار في يد المقر فقال: هي ملكي لا ملك المقر لك فقال: قد حلفته فاحلف أنك لم تحلفه فيمكن من تحليفه (وإذا) أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع و (نكل) عن اليمين (حلف المدعي) بعد أمر القاضي له اليمين المردودة إن كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين إليه (وقضى له) بالحق أي: مكن منه إذ الذي في الروضة وأصلها أنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء له به (ولا يقضى له بنكوله) أي: الخصم وحده ومخالفة أبي حنيفة وأحمد فيه ردت بنقل مالك – رضي الله عنهم – في موطئه الإجماع قبلهما على خلاف قولهما وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على طالب الحق، وترد اليمين في كل حق يتعلق

بالآدمي، ولو ضمنا كما في صورة القاذف لا في محض حق الله تعالى كما لا يحكم القاضي فيه بعلمه . (والنكول) يحصل بأمور منها (أن يقول) بعد عرض اليمين عليه: (أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول: [حاشية الشرواني] مع شرحه نحوه. (قوله: بينة إلخ) أي: على سبق التحليف. (قوله: ولا يجاب لحلفه يمين الأصل) أي: لو نكل المدعى عليه عن يمين الرد وطلب أن يحلف يمين الأصل سم وأنوار. (قوله: يمين الأصل) أي: لا يمين التحليف المردودة عليه مغني. (قوله: إلا بعد استئناف دعوى إلخ) قال ابن الرفعة: تفقها فإن أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق اهـ. شرح الروض وم ر اهـ. سم. (قوله: أما لو قال إلخ) أي: الخصم للقاضي روض. (قوله: حلفني عندك) أي: أيها القاضي نهاية. (قوله: فإن تذكر) أي: القاضي تحليفه مغني. (قوله: عنه) أي: ما طلبه مغني أي: من الحلف. (قوله: ولم تفده) أي: الخصم إلا البينة أي: بالحق. (قوله: ولا تنفعه) أي: المدعى عليه. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يتذكر القاضي تحليفه أسنى. (قوله: أن القاضي لا يعتمد إلخ) عبارة غيره أن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه، وإلا فلا يعتمد البينة اهـ. (قوله: أو بائعي) أي: أو نحوه ممن تلقى الملك منه. (قوله: مكن) أي: المدعى عليه. (قوله: حلف هو) أي: المدعى عليه يمين الرد إلخ. (قوله: على مقر له) بفتح القاف. (قوله: فقال إلخ) أي: المدعي فهو تفسير للدعوى. (قوله: لا ملك المقر لك) لعل الوجه لا ملكك؛ لأن الإقرار إخبار عن الحق السابق، وعبارة الأذرعي لو أقر رجل بدار في يده لإنسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فأجابه بأنك حلفت الذي أقر لي بها تسمع دعواه وله تحليفه، ولو أقام بينة تسمع، وإن نكل فللمقر له أن يحلف أنه حلفه هذا إذا ادعى مفسرا بأن هذه الدار ملكي منذ كذا، ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه فأما إذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بأنك حلفت من تلقيت الملك عنه؛ لأنه يدعي ملك الدار من المدعى عليه لا ممن تلقى الملك منه انتهت رشيدي. (قوله: فقال) أي: المقر له

المدعى عليه. (قوله: قد حلفته) أي: المقر. (قوله: فيمكن) أي: المقر له. (قوله: من تحليفه) أي: المدعي . (قوله: أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين) فيه تطويل، والأخصر الأوضح ما في المغني والمنهج وإذا نكل المدعى عليه عن يمين طلبت منه اهـ. (قوله: اليمين المردودة) معمول حلف المدعي، ويجوز أن يتنازع فيه ذلك وأمر القاضي. (قوله: إن كان مدعيا عن نفسه) قيد به أخذا من قول المصنف الآتي، ولو ادعى ولي صبي إلخ ع ش. (قوله: أي: مكن) المدعى منه أي: الحق. (قوله: أنه لا يحتاج بعد اليمين إلخ) بل يثبت حق المدعي بمجرد الحلف مغني بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار زيادي. (قوله: ومخالفة أبي حنيفة وأحمد فيه) أي: بقولهما بالقضاء للمدعي بمجرد نكول الخصم. (قوله: ردت إلخ) فيه شيء من حيث الصنيع بالنسبة لأحمد فتدبر سيد عمر ويجاب؛ لأن مخالفة أبي حنيفة قبل أحمد لا تؤثر في انعقاد الإجماع قبل أبي حنيفة. (قوله: الإجماع قبلهما إلخ) أي: الإجماع الكائن قبلهما ممن تقدم عليهما، والإجماع حجة لا تجوز مخالفته ع ش. (قوله: وصح أنه إلخ) دليل ثان للمتن عبارة الأسنى والمغني عقب المتن؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين إلخ؛ ولأن نكول الخصم يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل أن يكون تحرزا عن اليمين الكاذبة فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعي اهـ. (قوله: رد اليمين على طالب الحق) أي: وقضى له به، ووجه الدلالة منه أنه لم يكتف بالنكول ع ش. (قوله: لا في محض حق لله تعالى) بل لا تسمع فيه الدعوى كما مر . (قول المتن والنكول) لغة مأخوذ من نكل عن العدو وعن اليمين جبن مغني. (قوله: يحصل) إلى قول المتن لم تسمع في النهاية إلا قوله: وسيعلم إلى ومن النكول، وقوله: أو تحلف، وقوله: على المنقول المعتمد وقوله: فإن حلف الخصم إلى، ولو نكل وقوله:؛ لأنها حجة إلى المتن. (قول المتن أن يقول: أنا ناكل إلخ) عبارة الروض مع شرحه، والنكول أن يقول له القاضي: احلف أو: قل والله أو بالله لا أن يقول له: أتحلف بالله

فيقول: لا أو يقول: أنا ناكل فقوله: هذا بعد قول القاضي المذكور نكول، وإنما لم يكن نكولا بعد قوله: له أتحلف؛ لأن ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف اهـ. فيعلم من هذا مع قول الشارح الآتي في جانب المدعي أو: أتحلف الفرق بين أتحلف في جانب المدعى عليه وجانب المدعي سم. (قوله: بعد عرض اليمين) إلى قوله: كما اعتمداه في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أيضا ولا يجاب لحلفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى؛ لأنهما الآن في دعوى أخرى) فإن أصر على ذلك قال ابن الرفعة: حلف المدعي واستحق م ر . (قوله: والنكول أن يقول: أنا ناكل إلخ) عبارة الروض

لا أحلف) لصراحتهما فيه، ومن ثم لو طلب العود للحلف ولم يرض المدعي لم يجب كما اعتمداه، وإن نازع فيه جمع ورجح البلقيني أنه لا بد من الحكم؛ لأنه مجتهد فيه وسيعلم مما يأتي في مسألة الهرب أن محل قولهما هنا لم يجب ما إذا وجه القاضي اليمين على المدعي ولو بإقباله عليه ليحلفه فقول شيخنا كغيره هنا فإنه يردها، وإن لم يحكم به مرادهم وإن لم يصرح بالحكم به لما صرحوا به في مسألة الهرب بقولهم للخصم بعد نكوله إلى آخر ما يأتي الصريح في أنه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول، وحينئذ استوت هذه ومسألة السكوت الآتية في أنه لا بد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلا فإن قلت: بل يفترقان في أن هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت: ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا فإن قلت: يمكن تأويل قولهم الآتي بعد نكوله أي: بالسكوت ويبقى ما هنا على إطلاقه أنه لا يحتاج إلى حكم، ولو تنزيليا قلت: يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية إلخ فتأمله. ومن النكول أيضا أن يقول له: قل بالله فيقول: بالرحمن كذا أطلقوه ويظهر تقييده أخذا مما يأتي فيمن توسم فيه الجهل بأن يصر عليه بعد تعريفه بأنه يجب امتثال ما أمر به الحاكم،

وكلامهم هنا صريح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني وفي قل: بالله فقال: والله أو تالله وجهان والمعتمد أنه ليس بناكل، وكذا في عكسه لوجود الاسم، وإنما التفاوت في مجرد الصلة فلم يؤثر، ولو امتنع من التغليظ بشيء مما مر فناكل على المعتمد خلافا للبلقيني (فإن سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة (حكم القاضي بنكوله) بأن [حاشية الشرواني] قوله: ومن ثم لو طلب) أي: المدعى عليه العود إلى الحلف أي: بعد حكم الحاكم بالنكول، ولو تنزيلا كما يعلم من كلامه بعد كذا في ع ش وقال الرشيدي: والظاهر أن الشارح إنما أسقط هذا أي: قول ابن حجر: وسيعلم إلى قوله ومن النكول قصدا لاعتماده إطلاق الشيخين بدليل أنه تبرأ عن اشتراط الحكم في مسألة الهرب الآتية لكنه تبع ابن حجر فيما يأتي من قوله: بعد امتناع المدعى عليه وقوله: وبما تقرر هنا وفيما مر علم إلخ اهـ. (قوله: أنه لا بد من الحكم) أي: ولو تنزيليا. (قوله: مما يأتي) أي: آنفا في الشارح. (قوله: ولو بإقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال في الأصل: وإن أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف؟ وجهان قال في الكفاية أقر بهما، نعم بل نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعي انتهى اهـ. سم. (قوله: فقول شيخنا إلخ) أي: في شرح الروض. (قوله: هنا) أي: فيما لو صرح بالنكول. (قوله: فإنه يردها، وإن لم يحكم به) عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه ردها، وإن لم يحكم به انتهت اهـ. سم. (قوله: مرادهم، وإن لم يصرح بالحكم به) خلافا للنهاية على ما مر عن الرشيدي وللمغني عبارته عقب المتن لصراحتهما في الامتناع فيرد اليمين، وإن لم يحكم القاضي بالنكول ثم قال في شرح فإن سكت حكم القاضي إلخ، ولا بد من الحكم هنا ليترتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول ترد، وإن لم يحكم القاضي به اهـ. وفي الأنوار والمنهج نحوها. (قوله: وحينئذ استوت إلخ) خلافا للمغني كما مر وللنهاية على ما مر عن الرشيدي. (قوله: هذه) أي: مسألة المتن من التصريح

بالنكول. (قوله: بل يفترقان) الأولى التأنيث. (قوله: في أن هذا) أي: المصرح بالنكول كأن يقول: أنا ناكل. (قوله: ما هنا) أي: قول المتن والنكول: أن يقول: أنا ناكل إلخ. (قوله: ومن النكول) إلى قوله كذا أطلقوه في المغني. (قوله: مما يأتي) أي: آنفا في شرح فإن سكت حكم القاضي بنكوله. (قوله: توسم) أي: ظهر ع ش، وعبارة الأنوار وتفرس اهـ. (قوله: بأن يصر إلخ) متعلق بالتقييد. (قوله: عليه) أي: بالرحمن. (قوله: وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الأسماء والصفات مثله؟ رشيدي أقول: الظاهر، نعم إلا أن يوجد نقل بخلافه. (قوله: وفي قل بالله) إلى قوله لوجود الاسم في المغني. (قوله: وكذا في عكسه إلخ) أي: بأن قال: قل تالله أو والله فقال: بالله عبارة المغني، ولو قال له: قل تالله بالمثناة فوق فقال بالله بالموحدة قال الشيخان عن القفال: يكون يمينا؛ لأنه أبلغ وأشهر اهـ. (قوله: خلافا للبلقيني) وافقه المغني عبارته قال الشيخان: ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ أو الزمان أو المكان وامتنع وصحح البلقيني أيضا أنه لا يكون نكولا، وهو الظاهر؛ لأن التغليظ بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه ناكلا اهـ. (قوله: لأن التغليظ إلخ) قد يرده ما مر في العدول عن بالله إلى بالرحمن. (قوله: بعد عرض اليمين) إلى قوله: وبما تقرر في المغني إلا قوله: ومنه ما يأتي، وقوله: امتناع المدعى عليه، وقوله: أو أتحلف إلى المتن. (قوله: لا لنحو دهشة) أي: كالغباوة والجهل والخرس [حاشية ابن قاسم العبادي] والنكول أن يقول: له احلف أو قل والله لا أتحلف بالله فيقول: لا أو يقول: أنا ناكل اهـ. قال في شرحه: وإنما لم يكن نكولا لا بعد قوله له: أتحلف؛ لأن ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف، ولهذا لو بادر الخصم حيث سمع ذلك وحلف لم يعتد بيمينه اهـ. فيعلم من هذا مع قول الشرح الآتي في جانب المدعي أو أتحلف الفرق بين أتحلف في جانب المدعى عليه وجانب المدعي. (قوله: ولو بإقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال في الأصل: وإن أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف؟ وجهان قال في

الكفاية أقر بهما نعم نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعي. اهـ قوله: فقول شيخنا كغيره هنا فإنه يردها إلخ، عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه يردها وإن لم يحكم به اهـ. (قوله: والمعتمد أنه ليس بناكل) انظر على الوجه الآخر أنه ناكل هل تكون اليمين منعقدة حتى تلزم الكفارة عند الحنث فيها؟ والقياس انعقادها لكن في كلام بعضهم التصريح بعدم انعقادها فليراجع وليحرر. (قوله: فناكل على المعتمد) كتب عليه م ر

Sub-topic – Oath in Family Law Disputes (Spouses, Divorce)

Mas'alah: What is the Hanafi view on non-property claims and oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7844)

وقال أبو حنيفة: رحمه الله كل ما لم يكن مالا، ولا المقصود منه المال. وذلك ثمانية أشياء: النكاح، والطلاق، والرجعة، والفيئة في الإيلاء، ودعوى الرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، والقذف.

Mas'alah: Is an oath required from the defendant in a marriage claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7844)

ولا تجب اليمين فيه على المنكر، ولا ترد فيه أيضا على المدعي، فلو ادعى رجل على امرأة نكاحا، فأنكرته، فالقول قولها، ولا يمين عليها.

Mas'alah: How do spouses take oaths when disputing household goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8109)

(فصل) : إذا ثبت ما ذكرناه في تساوي الزوجين، في متاع البيت، تحالفا عليه عند عدم البينة، وحلف كل واحد منهما على نصفه، لأنه يحلف على ما في يده، ولا يحلف على

ما في يد صاحبه. وقال أبو حنيفة: يحلف كل واحد منهما على جميعه، لأن عنده أن يد كل واحد منهما على جميعه، وهذا فاسد، لأن اليد ما اختصت بالشيء، ومن الممتنع أن يختص كل واحد منهما بكل المتاع. فإن قيل: ليس يمتنع هذا كما لم يمتنع في الرهن، إذا أوجب أن يكون لكل واحد من المرتهن، والمستأجر يد على جميعه. قيل: يدهما في الرهن مختلفة، لأن المرتهن مستوثق بالرقبة، والمستأجر مستوثق بالمنفعة، ويدهما في متاع البيت متفقة، فامتنع في متاع البيت وإن لم يمتنع في الرهن. وإذا وجب بما ذكرناه أن يحلف كل واحد منهما على نصفه، لا على جميعه فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يحلفا، فيجعل بينهما ملكا. والحال الثانية: أن ينكلا فيجعل بينهما يدا. والحال الثالثة: أن يحلف أحدهما وينكل الآخر، فيحكم للحالف بالنصف، ويكون النصف الذي في يد الناكل ترد اليمين فيه على الحالف فإن حلف اليمين الثانية في الرد، حكم له بالجميع، نصفه بيمينه على ما في يده، ونصفه بيمين الرد بعد نكول صاحبه، وإن امتنع في يمين الرد لم يحكم له، إلا في النصف الذي حلف بيمين اليد وكان النصف الذي في يد الناكل مقرا عليه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in cases of marriage, divorce, li'an, and rada'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

ين مدع ومدعي عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان ورضاع وفي مال يبلغ نصاب

Mas'alah: Can the claimant demand an oath from the woman in a marriage dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3972)

وهل للمدعي تحليفها، أم لا؟ يبنى على أنها لو أقرت للثاني بعد ما أقرت للأول– لا تكون زوجة للثاني.

Mas'alah: Who begins the oath in disputes between spouses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4505)

في ذلك يبدأ بمن اتفق (والثانى) أنه يقرع بينهما كما يقرع بين المتساويين إلى مجلسه (والطريق الثاني) القطع بان البداية بالبائع ومن قال بهذا قطع بأن البداية في اختلاف الزوجين بالزوج على ما نص عليه وقرره من وجهين (احدهما) أن أثر تحالف الزوجين إنما يظهر في الصداق دون البضع والزوج هو الذى ينزل عن الصداق فكان كالبائع له (والثانى) أن تقديم البائع إنما كان لقوة جانبه بحصول المبيع له بعد التحالف وفى النكاح يبقى البضع للزوج (وأما) نصه في كتاب الدعاوى فستعرف تأويله

Mas'alah: What is the ruling on an oath of certainty for a person denying siblinghood in an inheritance claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9431)

[الفرع الرابع:] إذا مات شخص عن ابن في الظاهر، فجاء آخر، وقال: أنا أخوك، والميراث بيننا، فأنكر– قال ابن القاص: يحلف على البت أيضا، لأن الأخوة رابطة بينهما، فهو حالف في نفسه. ونازعه منازعون في الصورتين وقالوا: يحلف على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when both spouses claim precedence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6256)

قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: إذا ادعى المتزوجان السبق، وكان كل واحد منهما يدعيه، ودار هذا التفاوض بينهما، ولم يعلقا دعوييهما بالمرأة؛ فالقاضي يحلفهما على ما سنصف كيفية التحليف. صرح بهذا في مجموعه وفرع عليه.

Mas'alah: What is the benefit of administering an oath to the woman in favor of the second claimant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6261)

7937 - والذي ينقدح في تتمة هذا الكلام؛ أنا إذا فرعنا على القديم، وحكمنا بأن النكاح في حق الأول ينتفي، ويثبت في حق الثاني، فلا يمتنع أن نقول: إنها تحلف في حق الثاني، وإن قلنا: لا غرم عليها؛ فإنا نبغي بالتحليف فائدة ثبوت (4) النكاح في حق الثاني إذا كان ممكنا، فهو أظهر في الفائدة من تقدير غرم، وكأن إقرارها الأول لا يستقر ما لم تحلف للثاني؛ فإن يمين الثاني أقوى من إقرارها للأول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath denying knowledge of the earlier contract and its effect on subsequent claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6262)

فأما إذا أنكرت العلم في حق الأول، فتحلف؛ فإن حلفت، انفصلت بالخصومة مع الأول. ثم إذا قالت في يمينها: "بالله لا أعلم السابق بالعقد، ولا علم لي بتاريخ العقدين" . فإذا جاء الثاني، وأراد أن يحلفها مرة أخرى، نظر: فإن حضرا مجلس الحكم، ووقع تراضيهما على أن يحلفها أحدهما، فتعرضت في يمينها لنفي علمها بتاريخ العقدين، كفى ذلك؛ فلا تحلف مرة أخرى، ثم يؤول الأمر إليهما، وقد سبق الكلام في أنهما يتحالفان، وكيف السبيل في تحالفهما.

Mas'alah: How does mutual oath-taking occur between heirs of deceased spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6778)

8492/م- ولو مات الزوج والزوجة، ووقع الاختلاف بين ورثة الزوجين بعد موتهما، أو وقع الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر، فالتحالف يجري على الصورة التي ذكرناها بين الزوج والزوجة، فوارث الزوج يحلف: "لقد نكحها بألف، ولا أعلم أنه نكحها بألفين" ، ووارث المرأة يحلف: "لقد نكحته بألفين، ولا أعلمها رضيت بألف" ؛ فقد اشتمل حلف كل واحد منهما على إثبات أمر من الغير، ونفي أمر منه. والقاعدة التي إليها الرجوع في أمثال هذا -وعليها تدور المسائل- أن كل يمين كان (1) الزيادة من معنى كلام ابن أبي عصرون. (2) في الأصل: "يحلف شيئا فيما يتعلق ..." والمثبت تصرف منا على ضوء المفهوم من عبارة ابن أبي عصرون. (3) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها.

مقصودها الإثبات فهي على البت، سواء أثبت الحالف من نفسه أو أثبت من غيره،

واليمين على النفي [تتفرع] (1) فإن تضمنت نفي شيء من الحالف، فهي على البت، وإن تضمنت نفي أمر من الغير، فهي على العلم. والسبب الكلي فيه أن الإثبات لا يعسر الاطلاع عليه، سواء كان من الحالف أو من غيره، ولا يعسر الاطلاع على النفي الراجع على الحالف؛ فإن الإنسان يعلم ما ينفي عنه كما يعلم ما يثبت في حقه، فأما النفي عن الغير، فالاطلاع عليه بعيد، والالتزام من غير ثبت لا وجه له. وإذا حصلت اليمين على نفي العلم، ووقع الاكتفاء [بها] (2) في قطع الخصومة، فإن هذا غاية الوسع والإمكان. [وللخصومات] (3) وقفات في بعض الأطراف دون اليقين المطلوب في غيرها، ولكن إذا اضطررنا، اكتفينا باستفراغ الوسع.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims marriage and the husband denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4543)

(فرع) ادعت زوجية وذكرت ما مر فأنكر فحلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنها وحل له إصابتها؛ لأن إنكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي وحل إصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الإنكار

Mas'alah: What is the ruling on swearing when divorce is conditional on a woman's action?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1837)

فرع: علق الطلاق على شيء من أفعال المرأة بالدخول مثلا، فادعته وأنكر؛ فالقول قوله، فإن طلبت تحليفه على أنه لا يعلم وقوع ذلك، فإنه لا يحلف، ولكن إن ادعت

وقوع الفرقة حلف أن الفرقة لم تقع، قاله القفال. كما ذكره الرافعي في آخر كلامه على تعليق العتق (•) .

Sub-topic – Effect of the Judge's Intention and the Oath-Taker's Intention

Mas'alah: Whose intention is considered when a judge administers an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن الاعتبار في الإيمان بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف الا ان كان يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها لله تعالى لدعوى اقتضته فإن الاعتبار بنية القاضي أو نائبه إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد فإن خالفه كحنفي استحلف شافعيا في شفعة الجوار ففيمن تعتبر بيته وجهان:

Mas'alah: Why is the judge's intention considered in administering an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

والله ما أردت إلا واحدة، قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة، ولان الاعتبار بنية الحاكم فإذا حلف من غير استحلافه نوى مالا يحنث به فيجعل ذلك طريقا إلى إبطال الحقوق،

Mas'alah: What is the effect of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3621)

الطرف الرابع في حكم اليمين وفائدته عندنا قطع الخصومة في الحال فلا يحصل بها

براءة الذمة بل يجوز للمدعي إقامة البينة بعده وسواء كانت البينة حاضرة أو غائبة وقال ابن أبي ليلى لا يجوز للمدعي وقال مالك إن كانت البينة حاضرة لم يجز ونحن نقول لعله تذكر وعرف الآن فلو قال أولا لا بينة لي حاضرة ولا غائبة فقد ذكرنا فيه وجهين أما إذا قال كذب شهودي بطلت البينة وفي بطلان دعواه وجهان والأصح أنه لا تبطل فلعله أراد أنهم قالوا من غير علم فإن قلنا لا تبطل فلو أنه ادعى عليه الخصم إقراره بكذب الشهود وأقام شاهدا وأراد أن يحلف معه لم يجز إذ ليس مضمونه إثبات مال بل الطعن في الشهود وإن قلنا تسقط الدعوى قبل لأن المقصود إبطال الدعوى بمال فرع إذا امتنع عن الحلف وقال حلفني مرة على هذه الواقعة فليحلف على أنه ما حلفني ففي لزوم ذلك وجهان لأنه ليس يدعي حقا وقال الفوراني له ذلك فلو ادعى أنه حلفني مرة على أني ما حلفته فليحلف على أنه ما حلفني قال لا يجاب إليه لأن ذلك يتسلسل إلى غير نهاية وبمثل هذا حسم الباب من حسم ولم يسمع هذه الدعوى من غير بينة

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath based on his own intention rather than the judge's?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1950)

بنيته لا بنية القاضي فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافي ما سيأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل (فإن سمعه القاضي) يأتي بشيء مما ذكر (عزره) إن كان عالما بعدم جوازه (وأعاد اليمين عليه فإن وصلها بكلام

ولم يفهمه القاضي نهاه) عنه (وأعادها) عليه وجوبا فإن قال كنت أذكر الله تعالى قيل له ليس هذا وقته. ذكره الأصل

Mas'alah: What is the ruling when a judge swears a person on certainty instead of on knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6851)

فرع لو حلفه الحاكم على البت في الموضوع الذي قلنا يحلفه على العلم لم يضره وكان معناه راجعا إلى نفي العلم كما نقول في الشهود إذا شهدوا على إثبات النسب بأنه لا وارث له غيره، قال الشافعي رضي الله عنه: تقبل شهادتهم ويكون معناه لا يعلمون له وارثا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the swearer and the judge have different intentions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

قوله: (بأن اعتقد إلخ) بأن ادعى عليه دينارا قيمة متلف فأنكر فقال له القاضي قل: والله لا يستحق علي دينارا فقاله: ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المتلف أو قصد بالدينار اسم رجل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's intention when administering an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

[نية القاضي المستحلف للخصم] قول المتن: (فلو روى أو تأول) قال الزركشي التورية قصد ما يخالف ظاهر لفظه والتأويل اعتقاد خلافه لشبهة عنده كالحنفي في شفعة الجوار قول المتن: (بحيث لا يسمع) أي أما لو سمعه فلا يعتد باليمين وتعاد، قوله: (في دعوى) هذا تصحيح للعبارة لكن مع ذلك لا يلائم قوله الآتي، فأنكر إلا أن يؤول بمعنى صمم على الإنكار. نعم قيل: عبارة المنهاج تشمل ما لو طلب القاذف يمين المقذوف أنه ما زنى أقول: هذه دعوى فهي يمين في دعوى ثم هذا الضابط يرد عليه اليمين المردودة، قول المتن: (ولا يحلف قاض) هذا خارج عن الضابط إن أريد توجه الدعوى؛ لأنها هنا غير مسموعة وإن مشينا على ظاهر المنهاج في تعبيره باليمين فهذا مستثنى من الضابط،. قول المتن: (أنا صبي) لو قسم المال بين الغرماء فظهر شخص وقال

لما ذكر)

Mas'alah: Why does the defendant's oath differ from the plaintiff's oath regarding a new judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

وفرق بأن يمين المدعى عليه على النفي، فتقع نافذة بنفسها، ويمين المدعي للإثبات، فتتوقف على الحكم، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول، كما في الشهادة.

Mas'alah: Whose intention is considered when the judge administers an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3147)

وتعتبر نية القاضي المستحلف، [مغني المحتاج] والثاني: على نفي العلم لتعلقه بفعل الغير. تنبيه محل الخلاف في العبد العاقل، فإن كان مجنونا حلف السيد على البت قطعا؛ لأن المجنون كالبهيمة. قال البلقيني: ولو أمر عبده الذي لا يميز أو الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة السيد في كل ما أمره به فالجاني هو السيد فيحلف قطعا (قلت:) كما قال الرافعي في الشرح (ولو قال جنت بهيمتك) على زرعي مثلا فعليك ضمانه فأنكر مالكها (حلف على البت قطعا، والله أعلم) ؛ لأنه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها، وهذا أمر يتعلق بنفس الحالف. تنبيه ما أطلقه من حلف المالك ظاهر إذا كانت وحدها أو في يد مالكها. أما إذا كانت في يد غيره ممن يتوجه عليه الضمان بإتلافها كالمستأجر والمستعير والغاصب فالظاهر كما قال الأذرعي وغيره أن الدعوى واليمين عليه دون مالك الرقبة ويحلف على البت أيضا، ففي فتاوى ابن الصلاح: لو كانت الدابة بيد أجير فالدعوى واليمين عليه ويحلف على القطع فإن فعلها منسوب إليه، ولا يشترط في الحلف على البت اليقين (و) حينئذ (يجوز البت) في الحلف (بظن مؤكد يعتمد) فيه الحالف (خطه أو خط أبيه) مثلا إذا وثق بخطه وأمانته كما قيده في باب القضاء، وقد يفهم ذلك من لفظ الظن، ويقال: لا يحصل الظن إلا إذا كان بهذه الصفة. تنبيه قضية إطلاق المصنف جواز الحلف اعتمادا على خط نفسه، وإن لم يتذكر، ولكن الذي في الروضة وأصلها أنه لا يجوز الحلف حتى يتذكر. قال في التوشيح: وقد يقال لا يتصور الظن المؤكد في حق نفسه ما لم يتذكر بخلاف خط الأب اهـ. وظاهر كلام المصنف انحصار ذلك في خطه وخط أبيه، وليس مرادا، ولهذا زدت مثلا في كلامه، إذ نكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزما به في الروضة وأصلها، وإن نازع فيه البلقيني، فلو قال: كاعتماد خطه إلخ كان أولى.

(وتعتبر) في الحلف (نية القاضي المستحلف) للخصم، سواء أكان موافقا للقاضي في مذهبه أم لا لحديث «اليمين على نية المستحلف» رواه مسلم. وحمل على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف، والمعنى فيه أنه لو اعتبرت نية الحالف لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما يقصد، فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد إثباتها، فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده، بل عليه اتباع القاضي. تنبيه كان الأولى للمصنف أن يقول: من له ولاية التحليف بدل: القاضي ليشمل الإمام الأعظم والمحكم أو غيرهما ممن يصح أداء الشهادة عنده. قال البلقيني: ومحل ما ذكر إذا لم

Mas'alah: What is the reasoning behind the two opinions on combining affirmation and negation in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2778)

3266 - توجيه القولين: من قال بالقول المخرج اعتمد قياس الخصومات، ولا يكاد يخفى أن منصب المدعي يخالف منصب المدعى عليه مخالفة بينة، والجمع بين مقامين مختلفين بعيد ناء عن القياس. والذي نحققه أن الجمع بين الإثبات والنفي يتضمن تحليف المدعي ابتداء في جهة دعواه من غير تقدم نكول من الخصم عن اليمين فيما هو مدعى عليه. وهذا بعيد جدا. وبيانه أن البائع إذا قال: ما بعت العبد بألف، ولقد بعته بألفين، فقوله: بعت بألفين إثبات ما يدعيه، ونحن اعترفنا بخروج البداية بالمدعي في أيمان القسامة عن قياس الخصومات، مع ظهور اللوث والتأكد بالعدد، ومسيس الحاجة إلى رفع غوائل المغتالين في خلوات وأحيان يبعد الإشهاد فيها. ولا ضرورة إلى

الاقتصار على يمين واحدة هاهنا. هذا وجه هذا القول. وأما وجه القول المنصوص عليه أن البيع بين المتعاقدين في النفي والإثبات في حكم الخصلة الواحدة.

هذا وضع الباب، وهو مضمون الأخبار، وهو اللائق بمصلحة هذا العقد، كما سبق تقريره في صدر الفصول؛ فإن الاختلاف بين المتبايعين عام الوقوع، ولا حاجة لتخصيص جانب عن جانب، ولو فصلنا النفي عن الإثبات، وأقمنا خصومتين تنفصل إحداهما عن الأخرى، لما انتظمت حكمة الشريعة في التسوية بين المتعاقدين، ولما أفضى الأمر إلى الفسخ والانفساخ. ولكنا نقول: القول قول المشتري في نفي المزيد الذي يدعى عليه في الثمن، والقول قول البائع في أنه لا يجب عليه تسليم المبيع لو كنا نؤاخذه بمطلق إقراره للمشتري بالملك في المبيع، ونراه مدعيا في الجهة التي نذكرها؛ فإذا وضع الباب على الاستواء، حتى كأنهما يتنازعان نفيا واحدا، وإثباتا واحدا، ولكن لما اشتملت الخصومة على النفي والإثبات، اشتملت اليمين الواحدة عليهما كما سنصفها، ولا يطلع الناظر على حقيقة التوجيه إلا بالتفريع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath being like his admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2521)

6309 – قوله: (وفي الأظهر: كإقرار المدعى عليه) [2] و "الحاوي" [ص 691] : (وحلفه كإقراره) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يقيد بقيدين هما تنبيهان على هذا القول: أحدهما: أن هذا في غير حد الزنا كما تقدم في التفريع على القول الآخر. ثانيهما: أنه لا ينزل منزلة الإقرار الحقيقي في إبطال البينة الشاهدة للمدعى عليه بما

يخالف إقراره الحقيقي كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the judge versus the intention of the oath-taker?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4560)

ونية القاضي إلخ) قال البلقيني: محله إذا لم يكن الحالف محقا لما نواه، وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي اهـ. ومراده بالمحق المحق على ما يعتقده القاضي فلا ينافيه ما يأتي فيما لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار من أنه ينفذ حكمه وأنه إن استحلف فحلف أنه لا يستحق علي شيئا أثم اهـ. عبارة ع ش بعد نقله كلام البلقيني نصها فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي: حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرد إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير الاستحقاق ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل اهـ. شرح الروض، وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه كما بحثه البلقيني اهـ. أقول بل هو عين قول الشارح: وأما من ظلمه إلخ. (قوله: وعقيدته) عطف تفسير لنية القاضي. (قوله: مجتهدا كان إلخ) ، وسواء كان موافقا للقاضي في مذهبه أم لا مغني. (قوله: لضاعت الحقوق) أي: إذ كل أحد يحلف على ما يقصده فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد إثباتها فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده، بل عليه اتباع القاضي مغني وروض. (قوله: أما لو حلفه نحو الغريم إلخ) أي: كبعض العظماء أو الظلماء فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه، وإن أثم الحالف أنه لزم منها تفويت حق

الغير ومنه المشد وشيوخ البلدان والأسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله ع ش عبارة شرح المنهج فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلان أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية، وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق اهـ. أي: حيث كان القاضي لا يرى التحليف به أي: بنحو الطلاق كالشافعي فإن كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية، وهو ظاهر زيادي وسيأتي في الشارح والمغني ما يوافقه. (قوله: وعليه يحمل) أي: على ما ذكر من تحليف نحو الغريم إلخ والحلف ابتداء. (قوله: في غير الأخيرة) أي: فيما زاده [حاشية ابن قاسم العبادي] ليس فعل أحد . (قوله: إن تذكر، وإلا فلا) المعتمد أنه لا يشترط التذكر خلافا لابن الصباغ، وإن أقراه في الروضة وأصلها في باب القضاء، وعبارة التصحيح هناك ما نصه وما أفهمه المنهاج هنا من منع الحلف على الاستحقاق اعتمادا على خطه حتى يتذكر نقلاه في الشرحين والروضة عن الشامل وأقراه ونسبه

Mas'alah: What is the ruling on considering the intention of the judge administering an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1837)

وتعتبر نية القاضي المستحلف، لقوله – عليه السلام: [اليمين على (•) هذا الفرع في النسخة (1) فقط.

نية المستحلف] [543]، فلو ورى، يعني الحالف، أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي؛ لم يدفع إثم اليمين الفاجرة، لما قلناه، وخرج بـ (القاضي) ما لو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير القاضي فإن الاعتبار بنية الحالف، وتنفعه التورية ولو حلف

القاضي بالطلاق أو العتاق نفعت التورية؛ لأنه ليس له التحليف بهما.

Sub-topic – Conditions for Administering the Oath

Mas'alah: What is the condition for the validity of an oath in court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3616)

وشرطه أن يطابق الإنكار ويكون الإنكار على مطابقة الدعوى فما لا يكون كذلك لم يحسب

Mas'alah: What is the ruling on the condition of evidence before administering an oath in claims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2506)

ثاني عشرها: قوله: (إن لم تكن بينة) يقتضي أنه إنما يحلفه على ما ذكر إن لم تكن بينة، قال شيخنا المذكور: وهذا قيد غير معتبر، والذي في "المحرر" : (بل يقيم المدعي البينة أو يحلفه أنه لا يلزمه تسليمه) [2] وقد تقدم أنه إنما تسمع البينة حيث كان المدعى عليه قيم الطفل أو ناظر الوقف، قال: واعلم: أنه يخرج في الصور الخمس عشرون موضعا على "المنهاج" من جهة الأحكام الأربعة التي أثبتها في الصور الخمس وهي: تصحيح عدم انصراف الخصومة، وعدم النزع، وتحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه التسليم، وقيد أن لا يكون له بينة، وقد يزداد العدد إذا نظر إلى ما قررناه. انتهى.

BAB 3

باب اليمين مع الشاهد

Oath with one witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Judgment by One Witness and Oath

Mas'alah: What is the ruling on a claim proven by one witness and an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6688)

[مسألة ادعاء يثبت بشاهد ويمين]

Mas'alah: What is the ruling on judgments based on a single witness and an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3157)

3943 – باب الأقضية واليمين مع الشاهد إذا أقام على المال شاهدا واحدا، لم يعتد بيمينه حتى يعدل الشاهد، ويلزمه أن يصدق الشاهد في يمينه اتفاقا، فيحلف على ما يدعيه، وعلى أن شاهده صادق، فإن قدم تصديقه على إثبات الحق، أو عكس، جاز عند الإمام. ولو شهدت امرأتان بالمال، ثم شهد الرجل بعدهما، ثبت المال. وإذا حكم بالشاهد واليمين، فالحكم محال على الشاهد، أو اليمين، أو عليهما؟ فيه ثلاثة أوجه، فإن رجع الشاهد بعد الحكم؛ فإن أحلنا الحكم عليه، لزمه جميع الغرم، وإن أحلناه عليهما، لزمه نصف الغرم، وإن أحلناه على اليمين، لم يلزمه شيء، ويحتمل تخريجه على الخلاف في رجوع المزكي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7801)

ثم إن الشافعي عارضهم في هذا الفصل الرابع، بما تناقضت فيه مذاهبهم، وخالفوا به أصول الكتاب والسنة من وجهين: أحدهما: إنهم حكموا في الاستهلال بشهادة امرأة واحدة، وهو مما يراه الرجال، وهذا إنما أورده عليهم، لأنهم منعوا من اليمين مع الشاهد، لأن الله تعالى قد استوفى الشهادات في كتابه، ولم يذكر اليمين مع الشاهد، فصار زائدا على النص

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7802)

المفضي إلى النسخ، فأورد عليهم شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال عند التنازع فيه وليست المرأة الواحدة ببينة، ولا لها في النص ذكر، والشاهد واليمين أقوى منها، فكيف رددتم الأقوى، وأجزتم الأضعف؟ ، وجعلتم الأقوى زائدا على النص المفضي إلى النسخ، ولم تجعلوا ذلك في الأضعف؟ هل هو إلا تناقض في القول وإبطال لمعنى النص في شهادة النساء بقوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ، فاقتصروا على المرأة الواحدة، وإن لم تذكر إحداهما الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with one witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7802)

والثاني: إن قال لمعتقد مذهب أبي حنيفة: كيف حكمت على أهل محلة، وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلا في محلتهم في ثلاث سنين؟ وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن اليمين براءة لمن حلف، فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة؟ وأراد الشافعي بهذا الرد عليهم في أمرين: أحدهما: إنهم أجازوا في القسامة ما تمنع منه الأصول بغير أصل، وردوا اليمين مع الشاهد، وهو غير مخالف للأصول، وله فيه أصل. والثاني: إن السنة تدل على أن اليمين مبرئة، وهم جعلوها، ملزمة، فعلقوا عليها ضد موجبها، وليس يتعلق على الشاهد واليمين ضد موجبه، فأجابوه عن اعتراضه عليهم بهذين الأمرين بأن قالوا: روينا هذا عن عمر، فاتبعناه، وكان أصلا فيه، فرد الشافعي عليهم هذا من ثلاثة أوجه: أحدها: قال: إن عمر لا يستجيز أن يخالف الكتاب والسنة، وقوله في نفسه: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" ، وقد جعلوه بهذا مخالفا للكتاب والسنة، وقول نفسه. ورددتم اليمين مع الشاهد، وفيه سنة لا تخالف الكتاب، ولا السنة. والوجه الثاني: أن قال: قد روي عن عمر ما لم يعملوا به، وخالفتموه في أربعة أحكام: أحدها: إنه جلبهم إلى مكة من مسيرة اثنين وعشرين يوما، وهم لا يرون نقل الخصم من بلده إلى غير بلده. والثاني: إنه أحلفهم في الحجر، تغليظا بالمكان، وهم لا يرون تغليظ الأيمان بالمكان. والثالث: إنه اختار من أهل الحجر خمسين رجلا أحلفهم، وهم يجعلون الخيار لولي الدم دون الوالي.

والرابع: إنه ألزمهم الدية، لما حلفوا، فقالوا: ما وفت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، فقال: حقنتم بأيمانكم دماءكم، فصرح بأنهم لو لم يحلفوا أقيدوا، وهم لا يرون القود، فلا بكل قول عمر أخذوا، ولا لجميعه ردوا، فإن كان قوله حجة فيما أخذوه كان حجة فيما ردوه، وإن لم يكن حجة فيما ردوه، فليس بحجة فيما أخذوه. والوجه الثالث: إن

قال لهم: عملتم بقول عمر في القسامة بما يخالف الأصول، ولم تعملوا بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الشاهد واليمين وهو غير مخالف للأصول، وهو حجة تدفع قول عمر، وليس قول عمر حجة تدفع قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وما خالف الأصول ممتنع، وما لم يخالفها فتبع، فعملوا بخلاف ما أوجبه الشرع، وردوا ما ورد به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness and its permissibility?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7804)

: وحكى الشافعي عنهم في هذا الفصل السادس أنه إذا نصب الله تعالى حكما في كتابه، فلا يجوز أن يكون سكت عنه، وقد بقي منه شيء، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن. مرادهم بهذا: أن يمنعوا من اليمين مع الشاهد، لأن الله تعالى قد بين الشهادات، فاقتضى أن تكون مقصورة على ما تضمنه الكتاب، وليس فيه الشاهد واليمين، وهذا مما يخالفهم فيه الشافعي حكما ووجودا، فحكى من وجوده ما وافقوا عليه، وهو دليل على جوازه، فقال: "قد نص الله الوضوء في كتابه، فأجزت فيه المسح على الخفين، ونص ما حرم من النساء في كتابه، وأحل ما وراءهن، فقلت: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ونص المواريث، فقال:" لا يرث قاتل ولا مملوك، ولا كافر، وإن كانوا ولدا أو والدا "، وحجب الأم بالإخوة كحجبتها بأخوين، ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر، ورفع العدة، وقلت: إن خلا بها، ولم يمسها فلها المهر، وعليها العدة، فهذه أحكام منصوصة في القرآن، فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن، واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا. فبين الشافعي وجوده،

وهو دليل على جوازه، ثم أوضح طريق جوازه، فقال:" والقرآن عربي، فيكون عام الظاهر يراد به الخاص، وكل كلام احتمل في القرآن معاني، فسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على أحد معانيه، موافقة له لا مخالفة للقرآن ". يريد بذلك إن ما في القرآن من عام ومجمل، ففي سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – تخصيص ما أريد بالعموم، وتفسير ما أريد بالمجمل، فلم يمتنع أن يبين بسنته في اليمين مع الشاهد ما يكون موافقا للقرآن، وغير مخالف له، فهذه ستة أصول أوردها الشافعي بين ثلاثة فصول منها، فساد ما اعترض به المخالف، وبين ثلاثة منها تناقض ما ذهب إليه المخالف على أوضح شرح وبيان، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on an oath with a witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9642)

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى باليمين مع الشاهد) أحمد وابن ماجه والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4429)

الباب الرابع في الشاهد واليمين

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on an oath with a single witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3948)

اليمين مع الشاهد (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا عبد الله بن الحارث@

المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? قال عمرو في الأموال . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه , ولا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? قال الشافعي : وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة : ? أن رسول الله @

– صلى الله عليه وسلم – أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد ? . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? .@

(قال عبد العزيز) فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة عني , وهو ثقة أني حدثته إياه , ولا أحفظه . (قال عبد العزيز) وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله , ونسي بعض حديثه , وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن المسيب : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن@

أبيه : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني : ? جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد ؟ قال نعم , وقضى بها علي بين أظهركم ? قال مسلم قال جعفر في الدين قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الشهادة فإن جاء بشاهد أحلف مع شاهده ? . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب , وهو عامل له على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد قال الشافعي : وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن@

عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب , وهو عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فإنها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بها في هذا المسجد . قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر : ? أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ؟ . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا جعفر بن ميمون الثقفي قال خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس أنها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل علي شهادة رجل واحد ؟ فقال الشعبي قد شهد القائس أنها موضحة , ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها , وذكر هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأخبرنا مالك أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقالا نعم (قال) وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى باليمين مع الشاهد .@

وذكر إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد , وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن زريق بن حكيم قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة قال فكتب إلي أن اقض بها فإنها السنة , وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد . وعن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي , وشعبة عن أبي قيس , وعن أبي إسحاق أن شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده .@

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with one witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3976)

قلت , ولو شهدت لرجل امرأة وحدها على أحد بفلس لم يجز ؟ قال : بلى قلت , فأسمعك فيما عدا شهود الزنا من المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة في شيء ناقصة في غيره وعبت ذلك علينا وإنما قلنا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضعناها حيث وضعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووضعنا حكم الله عز وجل حيث وضعه . قال فقال فإذا حلفتم الرجل مع شاهده فكيف زعمتم أن رجلا لو كان غائبا عن بلد فشهد له رجل بحق له على رجل من وصية , أوصى له بها ميت , أو شهد لابنه بحق وهو يوم شهد الشاهد صغير وغائب , أو شهد له بحق وليه عبد له , أو وكيل حلف وهو لا يعلم شهد شاهده بحق أم لا وهو إن حلف حلف على ما لا يعلمه

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3980)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا , ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهي في الزهري وأضعف منها فيمن أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال لا , قلت لو ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها أكان لأحد خلافها وردها بالتأويل ؟ قال لا فذكرت له بعض ما روينا فيها وقلت له أتثبت مثل هذا ؟ قال نعم ولكني لم أكن سمعته قلت : أفذهب عليك من العلم شيء ؟ قال نعم , قلت فلعل هذا مما قد ذهب @

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3986)

شاهدا وامرأتين فلا تجور شهادة النساء لا رجل معهن ومن أجازها خالف القرآن والسنة إذا كان أقل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شاهد ويمين , قال لا يجوز إذا لم يحظر القرآن لا يجوز أقل من شاهد وامرأتين نصا ولم تحظر ذلك السنة , والمسلمون أعلم بمعنى القرآن والسنة . قلت : والسنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألزم , أو ما قالت الفقهاء عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال , بل السنة , قلت فلم رددت السنة في اليمين مع الشاهد وتأولت القرآن ولم ترد أثرا بأقل من شاهد ويمين فتأولت عليه القرآن ؟ قال وإذا ثبتت السنة لم أردها , وكانت السنة دليلا على القرآن . قلت : فإن عارضك أحد بمثل ما عارضت به فقال لا يثبت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة ولا عن عمر أنه حكم بالقسامة ؟ قال إذا رواه الثقات فليس له هذا , قلت , فمن روى اليمين مع الشاهد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوثق وأعرف ممن روى عن عمر وعلي ما رويت أفترد القوي وتأخذ بأضعف منه ؟ وقلت له لا يعدو الحكم بالشاهدين أن يكون محرما أن يجوز أقل منه فأنت تجيزه , أو لا يكون محرما ذلك , فأنت مخطئ بقولك إنه محرم أن يجوز أقل منه , وقد بينا بعض ذلك في مواضعه وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بينا اكتفاء بما بينا عما لم نبين وإن الحجة لتقوم بأقل مما بينا , والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting an oath with a single witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3995)

بعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل : ? ذوي عدل منكم ? وقال : ? شهيدين من رجالكم ? فكيف أجزتم أقل من هذا ؟ فقلت له لما لم يكن في التنزيل

أن لا يجوز أقل من شاهدين , وكان التنزيل محتملا أن يكون الشاهدان تامين في غير الزنا ويؤخذ بهما الحق لطالبه ولا يمين عليه , ثم وجدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجيز اليمين مع الشاهد لصاحب الحق ويأخذ حقه ووجدت المسلمين يجيزون شهادة أقل من شاهدين ويعطون بها دلت السنة وعمل المسلمين على أن قول الله عز وجل , : ? شهيدين من رجالكم ? ليس محرما أن يجوز أقل منه والله تعالى أعلم , ونحن نسألك فإن قلت بمثل قولنا لزمك أن ترجع إلى اليمين مع الشاهد وإن خالفته لزمك أن تترك عامة قولك وإن تبين لك أن ما قلت من هذا ونجلتنا على غير ما قلت وأنك أولى بما نجلتنا من الخطإ في القرآن منا قال فسل , فقلت حد لي كل حكم في : ? شهيدين من رجالكم ? قال أن يجوز فيؤخذ به الحق بغير يمين من الطالب قلت وماذا قال وفيه تحريم أن يؤخذ الحق بأقل منه ؟ قلت وما الشاهدان من رجالنا ؟ قال حران مسلمان عدلان قلت له فالاثنان ذوي عدل كما وصفت يجوزان ومحرم أن يجوز إلا ما زعمت ووصفت أنهم شرطوا في الكتاب ؟ قال : نعم قلت فلم أجزت أهل الذمة فيما بينهم . والآيتان بينتان أنهما في المؤمنين وإنما قلت في الأحرار المؤمنين خاصة بتأول ونحن بالآيتين لا نجيز شهادة أهل الذمة فيما بينهم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فرجع بعضهم إلى قولنا فقال لا تجوز شهادة أهل الذمة . وقال : القرآن يدل على ما قلتم وأقام أكثرهم على إجازتها فقلت له : لو@

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4008)

قلنا وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب ومعهما عدد من المفتين فكيف قلت بخلاف

ظاهر الكتاب في موضع قد نجد المفتين فيه يوافقون ظاهر الكتاب واحتججت في ذلك برجلين من أصحاب النبي عليه السلام , وقد يخالفهما غيرهما وأنت تزعم أنك ما تخالف ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتركت الحجة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الذي ألزمنا الله طاعته والذي جاء عنه من اليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4153)

عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سماه لا أحفظ اسمه: ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي أقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين قال الشافعي: رحمه الله تعالى فحكمنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب الله عز وجل الذي وصفت في شهادتهن قبل هذا. باب اليمين مع الشاهد قال الشافعي: رحمه الله تعالى , وقد حكيت مما ذكر الله عز وجل في كتابه من الشهادات , وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات , وكانت على ذلك

دلالة السنة , ثم الآثار وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفا قال وذكر الله عز وجل في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة , والوصية اثنين , ثم كان القتل , والجراح من الحقوق التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه فلما احتمل المعنيين معا , ثم لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم إلا واحدا في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان فكان الذي عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس خلاف قوله وإن احتمل القياس قوله , وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك , وكذلك الشهادة على القذف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول في القذفة: ? لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ? الآية. وقال: ? والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ? قيل له: هذا كما قال الله عز وجل ; لأن الله حكم في الزنا بأربعة فإذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرجه من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلا حد ; لأنه لم يذكر عدد شهود القذف فكان قياسا على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد ويكون هذا صادقا في الظاهر والله تعالى الموفق. اليمين مع الشاهد (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي: فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود في الزنا أربعة وفي الدين رجلان أو رجل وامرأتان فكان تفريق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها مفترقة واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين , أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ما تتم به الشهادة بمعنى لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال

الشهادة فيعطى بالشهادة دون يمينه لا أن الله عز وجل حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين , أو شاهد وامرأتين ; لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا في كتاب الله عز وجل قال الشافعي: رحمه الله تعالى وبهذا نقول ; لأن عليه دلالة السنة , ثم الآثار وبعض الإجماع , والقياس فقلنا يقضى باليمين مع الشاهد فسألنا سائل ما رويت منها؟ فقلنا: أخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? قال عمرو في الأموال (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سماه لا أحفظ اسمه: ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي أقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين قال الشافعي: رحمه الله تعالى فحكمنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب الله عز وجل الذي وصفت في شهادتهن قبل هذا. باب الخلاف في اليمين مع الشاهد (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي: رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافا أسرف فيه على نفسه فقال أرد حكم من حكم بها لأنها خلاف القرآن فقلت لأعلى من لقيت ممن خالفنا فيها علما: أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين؟ فقال نعم فقلت ففيه أن حتما من الله عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين , أو شاهد وامرأتين فقال فإن قلته؟ قلت له فقله فقال فقد قلته فقلت وتجد من الشاهدان اللذان أمر الله عز وجل بهما فقال حران

مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله؟ قال نعم قلت له إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل قال وأين؟ قلت إذ أجزت شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم وأجزت@

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4154)

شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة , ثم أعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها قال فتقول ماذا؟ قلت أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد ليس بخلاف حكم الله عز وجل , بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ففرض الله طاعة رسوله فاتبعت رسوله فعن الله قبلت كما قبلت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المعنى الذي وصفت من أن اتباع أمره فرض ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقلنا وأكثرنا. قال: أفتوجدني لها نظيرا في القرآن؟ قلت: نعم أمر الله عز وجل في الوضوء بغسل القدمين , أو مسحهما فمسحنا ومسحت على الخفين بالسنة. وقول الله عز وجل: ? قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ? فحرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة. وقول الله عز وجل: ? كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ? فحرمنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بالسنة. قال الله عز وجل: ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ? وقال: ? الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ? ودلت السنة على أنه إنما يقطع بعض السراق دون بعض ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض فقلنا نحن وأنت به , وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد خاصا وعاما

فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك من حيث لزمك هذا فإن كنت مصيبا باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئا بترك اليمين مع الشاهد وإن كنت مصيبا بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح على الخفين وترك تحريم كل ذي ناب من السباع وقطع كل سارق فقد خالفك في هذا كله بعض أهل العلم ووافقنا في اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا. ومنهم من خالف أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هي أثبت من اليمين مع الشاهد , وإن كانت اليمين ثابتة لعلة أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد فإن كانت لنا وله بهذا حجة على من خالفنا كانت عليه فيما خالف من الأحاديث.@

(نقص ص 197)

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4731)

الفقهاء ؟ قال : على أن في المفصل سجودا وأكثر أصحابنا على أن في سورة الحج سجدتين وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر وهذا مما أدخل في قوله اجتمع الناس لأنكم لا تعدون في الحج إلا سجدة وتزعمون أن الناس اجتمعوا على ذلك فأي الناس يجتمعون وهو يروي عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في الحج سجدتين أوتعرفون أنكم احتججتم في اليمين مع الشاهد على من خالفه وقد احتجوا عليكم بالقرآن فقلتم : أرأيتم الرجل يدعي على الرجل الحق أليس يحلف له , فإن لم يحلف رد اليمين على المدعي فحلف وأخذ حقه وقلتم : هذا ما لا شك فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من

البلدان فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد , وأنه ليكتفي من هذا بثبوت السنة ولكن الإنسان يجب أن يعرف وجه الصواب . فهذا تبيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى قال : بلى وهكذا نقول

Mas'alah: What is the chapter on a witness and an oath about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3575)

الباب الرابع في الشاهد واليمين – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3575)

وكل واقعة يقضى فيها برجل وامرأتين فيقضى بشاهد ويمين إلا عيوب النساء وبابها وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء بشاهد ويمين قال عمر رضي الله عنه وذلك في الأموال وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقبل شاهد ويمين ثم عندنا ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد وتعديله على اليمين إذ اليمين قبل تأيد جانب الحالف باليد أو اللوث ساقط الأثر ويجب على الحالف أن يصدق الشاهد في يمينه فيقول أنا محق وهو صادق ولا خلاف في أنه لو حلف مع امرأتين لم يجز ثم هذا القضاء بالشاهد أو باليمين أو بهما ويظهر الأثر في الغرم عند الرجوع فيه

Mas'alah: What is the chapter on the oath with a single witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=391)

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=392)

745 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في الشهادة: فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=392)

746 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on judging with an oath and a witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=771)

1535 - أخبرنا الشافعي، أنه قال لبعض من يناظره، قال: فقلت له: روى الثقفي وهو ثقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on a witness with an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

الباب الرابع في الشاهد مع اليمين)

Mas'alah: What is the fourth chapter on a witness with an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

[الباب الرابع في الشاهد مع اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on an oath with a single witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3874)

باب: الأقضية واليمين مع الشاهد روي عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو: في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim supported by one witness and an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3877)

من ادعى مالا على إنسان، وأقام عليه شاهدا، وحلف معه- يقضي له به. وكذلك كل ما كان المقصود منه المال من: البيع، والهبة، وإتلاف المال، والجنايات الموجبة للمال. وعند أبي حنيفة: لا يقضي باليمين والشاهد؛ والحديث حجة عليه؛ وذلك لأن اليمين يكون حجة لمن يقوى جانبه. فإذا لم يكن للمدعي شاهدا، يقوى جانب المدعى

عليه؛ من حيث إن الأصل براءة ذمته. فإذا أقام المدعي شاهدا، يقوى جانبه؛ فقبلت يمينه، وإنما يحلف بعد تعديل الشاهد، فإن حلف قبله لم يحسب؛ لأن جانبه يتقوى بالشاهد؛ وينبغي أن يورد شهادة الشاهد في يمينه؛ فيقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد، وإني مستحق لهذا المال.

ولا تثبت عدالة الشاهد بقوله: وإن شاهدي لصادق، بل هو لتأكيد اليمين. ثم القضاء بماذا يقع؟ فيه وجهان: أصحهما: يكون بهما جميعا؛ بدليل أنه لا يقضي بأحدهما؛ كما لو أقام شاهدين، يكون القضاء بهما جميعا. والثاني: يكون باليمين؛ لأن الشاهد الواحد لا يكون حجة، واليمين نفسها تكون حجة؛ فإن المدعى عليه يسقط دعوى المدعي عن نفسه بمجرد اليمين. وفائدته: تتبين في ما لو رجع الشاهد بعد الحكم، وقلنا: يجب الغرم على شهود المال إذا رجعوا- فهل يجب الغرم على الشاهد؟ إن قلنا: يقع القضاء بهما، يجب على الشاهد نصف الغرم، وإن قلنا: يقع باليمين، فلا غرم عليه. ولو فسق الشاهد بعد القضاء، لا ينتقض القضاء؛ وإن فسق قبل القضاء، صار كأنه لم يقم الشاهد؛ فيحلف المدعى عليه؛ فإن نكل، حلف المدعي، ولا يحسب اليمين الأولى. ولو أقام

المدعي شاهدا، ولم يحلف معه، حلف المدعى عليه، وسقط دعوى المدعي فلو نكل المدعى عليه، هل للمدعي أن يحلف يمين الرد؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأنه أبطل حقه بالنكول الأول. والثاني– وهو الأصح–: يحلف؛ لأن هذه اليمين غير تلك اليمين التي نكل عنها؛ بدليل أن بهذه اليمين يثبت الطلاق، والعتاق، والعقوبات؛ وهي يمين الرد؛ فلا يثبت شيء منها باليمين مع الشاهد. وكذلك لو ادعى على رجل مالا، فأنكر المدعى عليه، ونكل عن اليمين، ولم يحلف المدعي يمين الرد، ثم أقام شاهدين– يقبل. ولو أقام شاهدا، وأراد أن يحلف معه، هل له ذلك أم لا؟ فيه قولان. المنصوص، أنه يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on an oath with a single witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6828)

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on judging with an oath and a single witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6828)

قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث وذكر الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى باليمين مع الشاهد" . أعلم أنه إذا ادعى مالا وأقام به شاهدا واحدا لحلف معه ويحكم له به، وبه قال الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب رضي الله عنهم والحسن وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وشريح ويحي ومعمر وسليمان بن يسار وعطاء، والفقهاء السبعة وأبو الزناد

وربيعة ومالك وبان أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال كلثوم بن زياد: أدركت سليمان بن حسن والزهري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين. وقال أبو حنيفة: لا يقضي به بحال وبه قال النخعي وابن شبرمة والأوزاعي والثوري، وروي ذلك عن الزهري أيضا، وروي عن النخعي مثل مذهبنا، وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه، واحتجوا بقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: الآية 282] . فمن زاد في ذلك [12/ 142 ب] فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ. ودليلنا الخبر الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق" ، وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق، وروي علي رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلف صاحب الحق مع الشاهد" وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدة رجل ويمين الطالب" وروي عن مسلمة بن قيس الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استشرت جبريك عليه السلام في اليمين مع الشاهد فأمرني بها "، وروي جابر رضي الله عنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقضي بشاهد ويمين "، وروي عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"

"قضى الله ورسوله في الحق بشاهدي عدل فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده" . وأيضا روى أبو داود بإسناده عن عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده الزبير رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر فأخذ فيهم بركية من ناحية الطائف فاستاقهم [12/ 143 أ] إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقلت: "السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا أذان النعم فلما قدم بلعنبر فشهد الرجل فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: ألكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذ في هذه الأيام قلت: نعم قال: من بينتك؟ قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه فشهد الرجل وأبي سمرة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك قلت: نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا أذان النعم فقال: اذهبوا فقاسموهم أنصاف أموالهم ولا تسبوا ذراريهم لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزقناكم عقالا قال الزبير: فدعتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ بيتي فانصرفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: احبسه فأخذت بتلبيته وقمت معه بمكاننا ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تريد من أسيرك؟ فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد عليه زربية أمه التي أخذت منها فقال: يا نبي الله إنها خرجت من يدي فاختلع نبي الله إنها خرجت من يدي فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه فقال للرجل اذهب فزده أصوعا من طعم قال: فزاد في أصوعا من شعير" . قوله خضرما أي قطعنا أطراف [12/ 143 ب] آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا، ويقال: أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه يقال: طل اللبن في الماء إذا بطل وتلف، وقوله ما رزيناكم أصله رزأناكم بالهمز يعني ما نقصناكم من أموالكم عقالا والزربية: الطنفسة فإن قيل: هذا استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال وعندكم لا يجوز قلنا: قد قيل: قصد هذا المال لأن الإسلام يعصم المال كما يعصم الدم، ثم هو دليل على أنه يقضي باليمين مع الشاهد في الجملة ثم تركنا له البعض بدليل، وروى عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: "بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع

أحدهما شاهد على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه" وأما الآية التي ذكروها قلنا: الزيادة لا تكون نسخا عندنا وعندهم أيضا لا يكون نسخا إذا لم يغير حكم المزيد وهذه الزيادة لا تغير حكم المزيد ولهذا زدتم النكول ولا يكون نسخا أن نقول: وردت الآية في التحمل دون الأداء ولهذا قال تعالى: {تضل احداهما فتذكر إحداهما الأخرى} .

Mas'alah: What is the ruling on proof by one witness and an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2373)

(وما ثبت بهم) أي: برجل وامرأتين (ثبت برجل ويمين) [2] لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بيمين وشاهد، رواه مسلم من حديث ابن عباس [3]، وله طرق أخر رواه من الصحابة بضعة وعشرون صحابيا [4].

Mas'alah: What is the basis of judgment when a witness and an oath are present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9526)

فرع: إذا حصل القضاء عند وجود الشاهد واليمين، فهل يستند إلى الشاهد فقط، أو إلى اليمين فقط، أو إليهما؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: ثالثها، وهو الذي ينتظم عليه تعليل الأصحاب اشتراط التعرض لصدق في اليمين، كنا قال الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10112)

باب الأقضية واليمين مع الشاهد 12064 – روى الشافعي بإسناده عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين، قال عمرو: وذلك في الأموال" (1) . فذهب الشافعي رضي الله عنه أن القاضي يقضي بالشاهد الواحد الذكر، ويمين المدعي في الأموال، وما يقصد به المال. وكل ما لا يثبت إلا بشهادة رجلين لا يثبت بالشاهد واليمين، وقد يثبت بالشاهد والمرأتين ما لا يثبت بالشاهد واليمين، وهو عيوب النساء. والأصل اختصاص القضاء بالشاهد واليمين بالأموال وما يؤول إليها. 12065 – ثم قال الأصحاب: ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد الواحد واليمين تعقبها، ولو تقدمت اليمين، لم يعتد بها؛ فإن سبب قبول اليمين قوة جانب المدعي بالشاهد الواحد. ولم يختلف الأصحاب في أن المدعي يتعين عليه تصديق شاهده في يمينه، فيحلف على ثبوت ما يدعيه، وعلى أن شاهده صادق محق، وسبب اشتراط ذلك ارتباط اليمين بالشاهد؛ فإنهما جنسان مختلفان، ويصير ارتباط أحدهما بالثاني بمثابة اتحاد نوع البينة. (1) ر. المختصر: 5/ 250. وحديث ابن عباس رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والشافعي في الأم وقال: "وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول اله صلى الله عليه وسلم، الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشده" (ر. الأم: 7/ 7، مسلم: الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ح 1712، أبو داود: الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ح3608، 3609، النسائي في الكبرى: القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، ح6011، 6012، ابن ماجه: الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ح2370، التلخيص: 4/ 377 ح2670) .

وإذا كان يشهد رجل وامرأتان، فلا ترتيب، فلو شهدت المرأتان [أولا] (1) ، جاز؛ فإن النوع متحد، والاختلاف في الذكورة والأنوثة لا يوجب الاختلاف في نوع الشهادة، ويمين المدعي وإن كانت حجة، فهي قوله، فلا بد من اعتضادها بتقدم الشهادة. 12066 – ثم قال العراقيون: ينبغي أن يعدل الشاهد قبل يمين المدعي، فيثني عليه المزكي بقبول القول، وجواز الشهادة، ثم يحلف المدعي بعد التعديل، حتى لو جرى التعديل بعد يمينه، فلا يعتد باليمين، كما لو تقدمت اليمين على الشهادة، وهذا الذي ذكروه ظاهر؛ فإن قوة الجنبة (2) إنما تظهر إذا ظهرت عدالة الشاهد، فإذا أنشأ اليمين قبل ذلك، كانت اليمين مصادفة حالة لم تظهر فيها قوة الحالف. وقد يتطرق احتمال؛ من جهة أن التعديل– وإن جرى بعد اليمين، فهو مستند إلى الشهادة المتقدمة، والظاهر ما قالوه. ولم أر أحدا من الأصحاب تضايق في تقديم تصديق الشاهد في اليمين على إثبات الحق، حتى يقال: الشرط أن يقول أولا: بالله إن شاهدي هذا محق صادق، ولي على خصمي كذا، فلو عكس، فأثبت الحق أولا، ثم صدق الشاهد، فلست أرى بذلك بأسا، فلينظر الناظر في هذا. 12067 – ثم إذا وقع القضاء، فللأصحاب اختلاف في أنه يحال القضاء على ماذا؟ فمنهم من قال: هو محال على الشاهد واليمين تأكيد وعضد، فعلى هذا لو رجع الشاهد، ورأينا الرجوع عن الشهادة مثبتا غرما، اختص بالغرم الشاهد، ومن أصحابنا من قال: القضاء يحال على اليمين، كما يحال ثبوت المقصود على أيمان القسامة، وإن كانت تستدعي لوثا، ومن أصحابنا من قال: القضاء محال على اليمين والشاهد. ويمكن أن يعلق تردد الأصحاب في هذا باختلاف ألفاظ الأخبار، ففي بعضها أنه (1) زيادة من (ق) . (2) الجنبة: من الشيء جانبه وناحيته. (المعجم) . والمعنى: قوة جانب المدعي التي ترتب عليها قبول يمينه.

قضى باليمين مع الشاهد، وفي بعضها أنه قضى بالشاهد ويمين الطالب، وهذا يدل على إحالة القضاء عليهما. فإن أحلنا القضاء عليهما، فعلى الشاهد إذا رجع نصف الغرم، وإن أحلنا القضاء على اليمين، فقد قال الأصحاب: لا غرم على الشاهد إذا رجع؛ فإن القضاء لم يقع بشهاته، وهذا محتمل عندنا؛ لأن القضاء وإن وقع باليمين، فمنفذها ومجريها شهادة الشاهد، فيمكن أن يخرج في الشاهد الخلاف المذكور في المزكي إذا رجع عن التزكية. والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on proof by one man and an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3731)

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين) لأنه إذا لم يثبت بالأقوى فما دونه أولى (

Mas'alah: What is the ruling on proof by one man and an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3731)

وما ثبت بهم) أي برجل وامرأتين وغلبه لشرفه (يثبت برجل ويمين) لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بهما في الحقوق والأموال ثم الأئمة من بعده، ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابيا. فاندفع قول بعض الحنفية إنه خبر واحد فلا ينسخ القرآن على أن النسخ للحكم وهو ظني فليثبت بمثله، ولو ادعى ملكا تضمن وقفية كأن قال هذه الدار كانت لأبي وقفها علي وأنت غاصب وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم

تصير وقفا بإقراره وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في البحر (

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4596)

الباب الرابع في الشاهد مع اليمين: يجوز القضاء بشاهد ويمين في الجملة، فما ثبت برجل وامرأتين ثبت بشاهد ويمين إلا عيوب النساء وما في معناها، وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين، ولا يقضى بشهادة امرأتين ويمين في الأموال قطعا، ولا فيما يثبت بشهادة النسوة منفردات على الأصح. ثم هل القضاء بالشاهد وحده، واليمين مؤكدة أم بها وحدها، وهو مؤكد، أم بهما؟ أوجه، أصحها الثالث، فلو رجع الشاهد، فإن قلنا بالأول، غرم، أو بالثاني، فلا، أو بالثالث، غرم النصف، ثم يحلف المدعي بعد شهادة الشاهد وتعديله، وجوز ابن أبي هريرة تقديم اليمين على شهادته. كما يجوز تقديم المرأتين على الرجل، والصحيح الأول، ويجب أن يتعرض الحالف في اليمين لصدق الشاهد، فيقول: والله إن شاهدي لصادق، وإني مستحق لكذا، قال الإمام: ولو أخر تصديق الشاهد، وقدم ذكر الاستحقاق، جاز، ولم أجد أحدا يضايق فيه. ولو فسق الشاهد بعد القضاء، لم ينقض الحكم، وإن فسق قبله، صار كأن لا شاهد، فيحلف المدعى عليه، فإن نكل، حلف المدعي، ولم يعتد بما مضى، ولو لم يحلف المدعي مع شاهده، وطلب يمين الخصم، فله ذلك، فإن حلف، سقطت الدعوى. قال ابن الصباغ: وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده بخلاف ما لو أقام بعد يمين المدعى عليه بينة، فيسمع، وإن نكل المدعى عليه، فأراد المدعي يمين الرد مكن منها

على الأظهر. ويجري القولان فيما لو ادعى مالا ونكل المدعى عليه، ولم يحلف المدعي يمين الرد، ثم أقام شاهدا واحدا، وأراد أن يحلف معه، فإن قلنا: ليس له أن يحلف يمين الرد، فالمنقول أنه يحبس المدعى عليه حتى يحلف، أو يقر؛ لأن يمينه حق المدعي، فلا يتمكن من إسقاطها، لكن التقصير منه حيث لم يحلف مع شاهده، فينبغي أن لا يحبس المدعى عليه. وقد ذكر ابن الصباغ نحو هذا. ولو أن المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلافه الخصم أراد أن يعود، فيحلف مع شاهده، نقل المحاملي ليس له ذلك لأن اليمين صارت في جانب صاحبه إلا أن يعود في مجلس آخر، ويستأنف الدعوى، ويقيم الشاهد، فحينئذ يحلف معه.

Sub-topic – Heirs and Multiple Claimants with One Witness

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a debt with one witness and some are minors or absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6935)

[مسألة ادعوا لأبيهم دينا فأقاموا شاهدا وكان بعضهم صغيرا أو غائبا] مسألة: [ادعوا لأبيهم دينا فأقاموا شاهدا أو ادعى جماعة حقا وأقام بعضهم شاهدا وكان بعضهم صغيرا أو غائبا] : إذا مات رجل وخلف جماعة ورثة، فادعوا أن لأبيهم على رجل دينا فأنكر، فأقاموا شاهدا، فإن حلفوا معه.. استحقوا الدين، فإن كان على الميت دين.. قضي منه دينه، وإن وصى بوصية.. نفذت منه وصيته. وإن حلف بعضهم دون بعض.. استحق الحالف قدر نصيبه من الدين، ولا يشاركه من لم يحلف من الورثة. وحكى ابن الصباغ: أن ابن القاص قال: وفيها قول آخر: أنهم يشاركونه؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (إذا ادعى رجلان دارا ورثاها من أبيهما في يد رجل، فأقر لأحدهما بنصفها.. شاركه الآخر فيه) . وهذا ليس بصحيح؛ لأن الذي لم يقر له بالدار.. لم يسقط حقه؛ ولذلك شارك أخاه، وهاهنا الذي امتنع من اليمين.. أسقط حقه، فلم يستحق بيمين غيره. فإن امتنع جميع الورثة من اليمين، فإن كان على الميت دين، فإن كان للميت مال غير هذا المال المدعى به يفي بالدين.. لم يكن لصاحب الدين أن يحلف مع الشاهد؛ لأنه يمكنه استيفاء دينه من المال. وإن لم يكن له مال غير هذا الدين الذي يشهد به الشاهد.. فهل له أن يحلف مع الشاهد؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (له أن يحلف معه) ؛ لأن حقه متعلق به؛ لأنه إذا ثبت.. استوفى منه دينه. و [الثاني] : قال في الجديد: (ليس

له أن يحلف مع الشاهد) ؛ لأن المال إذا

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person among heirs in a claim with one witness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6936)

وإن كان في الورثة صغير أو معتوه.. قال الشافعي – رحمه الله: (وقف حقه) . قال أبو إسحاق: أراد: وقفت يمينه حتى يبلغ الصغير ويعقل المعتوه؛ لأن يمينه لا تصح ووليه لا ينوب عنه في اليمين. وقال أبو علي في "الإفصاح" : يجب أن يوقف حقه من المال، كما قال الشافعي – رحمه الله – في أحد القولين، إذا ادعى مالا وأقام شاهدا، وطلب أن يحبس له الخصم أو الكفيل إلى أن يقيم الآخر. فإن مات الصغير أو المعتوه.. قام وارثه مقامه، فإذا حلف.. استحق نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when two children claim a debt owed to their father and one takes an oath while the other refuses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3159)

3945 – فرع إذا ادعى الولدان دينا لأبيهما، فشهد به شاهد، فحلف أحدهما، ونكل (1) في "س" : "الموروث" .

الآخر، فالنص: أن الناكل لا يشارك الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing with a witness to take his share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2069)

ومن من الوراث) أي والذي (يحلف) من الوراث الذين ادعوا لمورثهم بحق مع شاهد (قبضا نصيبه) لثبوته بحلفه مع الشاهد فلو حلفوا كلهم ثبت نصيبهم (ولم يساهم) أي الحالف فيما قبضه أي لا يشاركه فيه من لم يحلف بخلاف اثنين ادعيا دارا ملكاها بجهة واحدة كإرث ولم يقولا قبضناها فصدق المدعى عليه أحدهما وكذب الآخر فإن المكذب يشارك المصدق فيما أخذه؛ لأن الثبوت هنا بشاهد ويمين فلو شركنا لملكنا الناكل بيمين غيره، وثمة بالإقرار ثم ترتب عليه إقرار المصدق بأن المكذب وارث، والإرث يقتضي الشيوع (وقضى) أي الحالف (من ذاك) أي مما قبضه (بالحصة) أي بحصته من الإرث (دين ذي البلا) أي دين الميت فلا يلزمه قضاء الجميع قال الشيخان قال الشيخ أبو الفرج: والحالف منهم يحلف على الجميع لا على حصته فقط سواء حلف كلهم أم بعضهم وفي كلام غيره إشعار بخلافه (كوارث الساكت) مثال للحالف من الورثة أو نظير له أي قبض من حلف منهم نصيبه بمعنى ثبت له نصيبه بيمينه كما ثبت لوارث الساكت منهم عن الحلف والنكول نصيبه بيمينه (لا) وارث (من نكلا) عن اليمين فلا يستحق شيئا إذ لا يتمكن من الحلف؛ لأنه يتلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing with a single witness to claim a debt or bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7776)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا أو أن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق ورثه أو وصيته دون من لم يحلف" . قال الماوردي: وصورتها في ورثة ميت، ادعوا أن لميتهم دينا على رجل منكر، أو ادعوا وصية وصى بها لميتهم، وأقاموا على الدين والوصية شاهدا واحدا، فلهم ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحلفوا جميعا مع شاهد منهم، فيستحقوا بأيمانهم مع شاهد منهم ما ادعوه من الدين، والوصية لأنهما من حقوق الأموال المحكوم فيها بالشاهد واليمين، ويكون الدين مقسوما بينهم على قدر مواريثهم. فأما الوصية فلا يخلو حالهم فيها من أحد أمرين: أحدهما: أن يدعوا أن ميتهم قبلها قبل موته، فتكون الوصية بينهم على قدر مواريثهم، لأن ميتهم قد ملكها بقبوله، فصارت كسائر أمواله الموروثة عنه. والثاني: أن يذكروا أنه لم يقبلها، وأنهم القابلون لها بعد موته، ففي كيفية استحقاقهم لها بعد أيمانهم قولان: أحدهما: تكون بينهم بالسوية، إذا قيل: إن الوصية تملك بالقبول لأن من حكم الوصية أن يتساوى فيها أهل الوصايا، فيكون للوارثين عن ميتهم حقه من القبول، فيصيروا هم المالكين لها بالقبول من غير أن تدخل في ملك ميتهم. فعلى هذا لو كان على أبيهم دين لم يقض منهما. والقول الثاني: تكون بينهم على قدر مواريثهم، إذا قيل: إن القبول يبنى على ملك سابق، من حين مات الموصي فيكون قبولهم موجبا لدخولها في ملك ميتهم، ثم ملوكها عنه بالميراث فصاروا فيها على قدر مواريثهم، فعلى هذا لو كان على أبيهم دين قضي منها.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath when multiple heirs are involved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7778)

أحدهما: إن الشاهد الواحد كاليد عند التنازع، ولو حلف بعض ذوي الأيدي حكم له بيمينه، دون من نكل كذلك هنا. والثاني: إن الشاهد الواحد حجة، قد قبلها الحالف، فثبت حقه بها، وردها الناكل فسقط حقه منها، وصار كأخوين ادعيا حقا من ميراث على منكر فنكل عن اليمين، فردت على الأخوين، فحلف أحدهما، ونكل الآخر، قضى للحالف بحقه دون الناكل. فإن قيل: إذا كان الشاهد واليمين بينة في ثبوت الحق كالشاهدين، ولو أقام أحد الورثة البينة بشاهدين حكم بالحق لمن أقام البينة ولمن لم يقمها، فهلا كان في الشاهد واليمين كذلك. قيل: لأن الشاهدين بينة كاملة في ثبوت الحق، فثبت لجميعهم، والشاهد الواحد تكمل به البينة مع أيمانهم، فكملت بينة من حلف، ونقصت به بينة من نكل فلذلك لم يستحق الناكل واستحق الحالف. فإن قيل: هذا ميراث يجب أن يشترك فيه جميع الورثة، كأخوين ادعيا دارا ميراثا، فصدق عليه أحدهما، وأكذب الآخر، كان النصف الذي استحقه المصدق بين الأخوين، لكونه ميراثا يوجب تساويهما فيه، فهلا كان ما استحقه الحالف مع شاهده مقسوما بين جميعهم، لكونه ميراثا. قيل: الفرق بينهما إن المجحود، كالمغصوب، وغصب بعض التركة يوجب تساوي الورثة، في غير المغصوب، وليس كذلك في النكول مع الشاهد، لأنه قادر على الوصول إلى حقه بيمينه، فصار بنكوله، كالمسلم والتارك له على خصمه، وجرى ذلك مجرى أخوين أقر رجل لأبيهما بدين، فقبله أحدهما ولم يقبله الآخر، كان حق القابل خالصا له، لا يشاركه فيه غير القابل، لأنه تارك لحقه منه، كذلك حكم الناكل مع الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an insane heir's right when there is a single witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7778)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق ولا يستحق أخ بيمين أخيه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان في الورثة الذين أقاموا بدين ميتهم، شاهدا واحدا معتوه، أو طفل لم يستحق شيئا بيمين من حلف كما لم يستحق البالغ العاقل إذا لم يحلف، ولا يجوز أن يستحلف المعتوه والطفل، لأنه لا حكم لأيمانهما، ولا يجوز أن يحلف وليهما، لأنه لا يثبت لأحد حق يمين غيره، ولأن النيابة في الأيمان لا تصح، ويكون حق المعتوه والطفل موقوفا على إفاقة المعتوه، وبلوغ

الطفل، ليحلفا بعد العقل والبلوغ ويستحقا، ويكون تصرف المدعى عليه فيما يستحقان بأيمانهما نافذا، سواء كان دينا، أو يمينا، لأنه لم يثبت لهما بالشاهد قبل اليمين حق يوجب وقفه وإنما الوقف متوجه إلى الحكم بالحق، إن حلفا وليس عليهما قبل اليمين حق يوقف عليهما، وإن حكم باستحقاق الحالفين من شركائهما، فلا وجه لما وهم فيه بعض أصحابنا، أنه يوقف الحق عليهما فإن ماتا قبل البلوغ، والعقل قام ورثتهما مقامهما في اليمين، فيحلف الورثة في حقوق أنفسهم لأنهم ورثوا استحقاق اليمين التي يستحق بها الدين، ويصيرون مالكين لحقوقهم من الدين، بأيمانهم عن المعتوه والطفل، فإن كان على المعتوه والطفل دين قضي منه، ولو كان على الميت الأول دين قضي منه بقدر حق المعتوه والطفل، فلو اجتمع في هذا السهم دينان، دين على الميت الأول، ودين على المعتوه والطفل، قضي الدينان منه، فإن ضاق السهم عنهما قدم دين الميت الأول على دين المعتوه، والطفل، لأنهما يرثان ما بقي بعد قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath in cases of bequest and claims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3882)

في "المطلب" . الأمر الثاني أن الإمام قد رجح منهما الحلف فقال: إنه متجه حسن فقيه، وقال في الآخر: يجوز أن يقال كذا وكذا، ولم يزد عليه، وقد ذكر الماوردي والروياني أيضا المسألة وجزما بأن الوارث يحلف، وقد ذكر في أوائل باب الشاهد واليمين فرعا آخر قد يشتبه بهذا وهو غيره كما سيأتي إيضاحه.

Mas'alah: What happens when some heirs swear and others refuse in a claim with one witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4430)

قوله: فلو حلف بعضهم لم يشاركه في نصيبه من لم يحلف على المنصوص، وما حكمه؟ -يعني من لم يحلف- ينظر: إن كان حاضرا كامل الحال ونكل ذكر الإمام: أن حقه يبطل بالنكول، ولو مات لم يكن لوارثه أن يحلف، وفي كتاب ابن كج ما ينازع فيه وقد يوجه بأنه حقه فله تأخيره. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، والصحيح: أن حقه لا يبطل حتى يحلف هو ووارثه، فقد قاله أيضا القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وحكى

الإمام في موضع آخر فيه وجهين، وكذلك الغزالي وجوزوا له على ذلك الوجه أن يدعي به ثانيا ويحلف إذا ردت اليمين عليه، وقد حكى ذلك جميعه ابن الرفعة في "المطلب" .

Mas'alah: Can an heir take an oath after the death of a co-heir who had a witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4431)

قوله: قال الإمام: ولو أقام الورثة شاهدا وحلف معه بعضهم ومات بعضهم قبل أن يحلف ونكل كان لوارثه أن يحلف، لكن هل يحتاج إلى إعادة الدعوى، والشاهد؟ فيه احتمالان، والأشبه: أنه لا يحتاج. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا ومقتضاه: أنهما لم يقفا في المسألة على نقل، وقد صرح الماوردي بالمسألة وجزم بما رجحه الرافعي، وقال الغزالي في "البسيط" : إنه الظاهر.

Mas'alah: What are the different views on the guardian swearing on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4471)

والثاني: المنع لأن إثبات الحق للإنسان بيمين غيره مستبعد. والثالث: أنه إن ادعى ثبوته بسبب باشره بنفسه رد عليه، وإلا فلا. ويجري هذا الخلاف فيما إذا أقام شاهدا واحدا، هل يحلف معه، ثم قال: ومال المذهبيون إلى ترجيح المنع من الوجوه الثلاثة، ولا بأس بوجه التفصيل، ولقد رجحه العبادي. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره هنا من كون المشهور في ما إذا باشره الولي هو المنع، قد خالفه في الباب الخامس من أبواب الصداق مخالفة عجيبة فإنه رجح الحلف، ونقله عن أهل المذهب كما نقل عنهم هنا المنع، وعبر بقوله: أظهرهما في المذهب، وعبر في "الروضة" بقوله: أصحهما عند

الأصحاب. ووقع الاختلاف المذكور في "المحرر" وكذلك في "الروضة" و "المنهاج" ، والفتوى على ما وقع فيه هذا الاختلاف، وهو الذي باشره الولي، إنما هو الحلف على وفق ما بحثه الرافعي، فقد نص عليه الشافعي –رحمه الله– في "الأم" . فقال في كتاب الصداق المذكور عقب المسابقة في أول باب الاختلاف في المهر: إن الزوجين إذا اختلفا تحالفا، ثم قال ما نصه: وهكذا إذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر. هذا لفظه. وهذا الخلاف كما قاله الرافعي في الصداق يجري في وكيل النكاح، وفي وكيل المشتري مع البائع، وفي وكيل البائع مع المشتري، وفي وكيلهما، قال: ومنهم من رتب فقال: وإن لم يحلف الولي فالوكيل أولى، وإلا فوجهان لقوة الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking an oath with a witness for a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3957)

(قال) ولو أن رجلا أقام شاهدا في حياته أن له حقا على فلان بوجه من الوجوه . ثم مات قبل أن يحلف . أو مات قبل أن يقيم شاهدا فأقام ورثته بعده شاهدا بأن له على فلان حقا فورثته يقومون مقامه في كل ما ملكوا عنه . وذلك أن الله عز وجل نقل ملك الموتى بالمواريث إلى الأحياء فجعلهم يملكون ما كان للأحياء يملكون ما ملكهم بقدر ما فرض لهم فهم يقومون مقام من ورثوه بقدر ما ورثوا (قال) فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول كيف يحلف الوارث , وهو لا يدري أشهد شاهده بحق فيحلف على علمه , وذلك أن العلم قد يكون بالعيان والسماع والرؤية فإذا سمع ممن يصدق أن لأبيه حقا على فلان أو علمه بأي وجه من وجوه العلم كان ذلك حلف مع شاهده , وكان كأبيه لو شهد له شاهد على حق كان عنه غائبا أو على رجل أنه قتل له دابة غائبة أو عبدا

حلف مع شاهده , وأخذ حقه , ولو لم يحلف إلا على ما عاين أو سمع من الذي عليه الحق بعينه ضاق هذا عليه (قال) ولم يزل أهل العلم يحلفون مع الشاهد على الحق الغائب إذا أمكن أن يكون الحالف علم أن حقه حق بوجه من وجوه العلم الرؤية أو السمع أو الخبر (قال) وإذا كان هكذا فكذلك كل من شهد له بحق بأن فلانا أقر له أو أوصى له أو تصدق عليه حلف مع شاهده , ولو ضاق عليه أن يحلف إلا على ما عاين ضاق عليه أن يأخذ الحق بشاهد إلا فيما عاين حتى لو مات أبوه وهو صغير فشهد له أنه ورثه شيئا بعينه ضاق عليه أن يأخذه لأنه لم يعاين أباه وما ترك ولا عدد ورثته , ولا هل عليه دين أو له وصايا , وكذلك لو كان بالغا , ومات أبوه غائبا فشهد @

Mas'alah: What is the ruling on an executor or creditor taking an oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3959)

وصي فأقام شاهدا بحق للميت لم يحلف الوصي لأنه ليس بمالك , وتوقف حقوقهم فكلما بلغ منهم واحد حلف , وأخذ حقه بقدر ميراثه , ولو مات رجل , وقد أقام في حياته شاهدا له بحق على رجل أو أقامه , وصيه بعد وفاته أو أحد ورثته , وله غرماء فقيل لورثته احلفوا , واستحقوا فأبوا أن يحلفوا بطل حقهم , ولم يكن للغرماء أن يحلفوا لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ قضى لمن أقام شاهدا بحق له على الآخر بيمينه , وأخذ حقه فإنما أعطى باليمين من شهد له بأصل الحق , وإنما اليمين مع الشاهد أن يقال لقد شهد الشاهد بحق , وإن هذا الحق لي على فلان , وما بريء منه , وإنما جعلت للوارث اليمين بأن الله عز وجل نقل ملك الميت إلى الوارث فجعله يقوم مقامه فيه , ولا يخالفه بقدر ما فرض له وجعله مالكا ما كان الميت مالكا أحب أو كره

, ولو ورث عبدا زمنا ألزمته ملكه , وإن لم يرد ملكه حتى يخرجه هو من ملكه قال , وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث بسبيل لا هم الذين لهم أصل الحق فيكونون المقضي لهم باليمين مع الشاهد , ولا الذين حكم الله تعالى لهم بالميراث فيكونون في معنى صاحب الحق , والغرماء , والموصى لهم , وإن استحقوا مال صاحب الدين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه , ولا يلزم فيهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى قال , ولو مات صاحب الحق فجاء وارثه بشاهد , وقال أنا أحلف , وقال غريم الميت المال لي دون الوارث , وأنا أحلف حلف الوارث , وأخذ الغريم المال دونه كما كان أخذ له دون أبيه , ولو كان الغريم يقوم مقام الوارث كان أحق بالمال إذا ملكه الوارث عن الموروث فالغريم أحق به كما يكون أحق بجميع ماله الذي في يديه , والذي يحق به وله من الدية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking an oath when there are creditors and bequests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3960)

قال ولو أقام ورثة رجل شاهدا على حق له , وله غرماء , ووصايا قيل للورثة : احلفوا , واستحقوا فإذا فعلوا فالغرماء أحق بماله منهم وأهل الوصايا يشركونهم في ماله بالثلث , وإن أبوا أن يحلفوا أبطلنا حصة أهل الوصايا .

Mas'alah: What is the ruling when heirs present one witness and take an oath for a debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3576)

إذ اليمين نفذ بشهادته كما يجب على رأي على المزكي لأن الشهادة نفذت بتعديله وتمام الباب بمسائل أربع الأولى لو أقام الورثة شاهدا واحدا على دين لمورثهم وحلفوا جميعا استحقوا ولو حلف واحد استحق الحالف نصيبه دون الناكل ولو مات الناكل لم يكن لوارثه أن يحلف إذ بطل حق الحلف بالنكول وإن مات قبل النكول فلوارثه أن يحلف ولكن هل يجب إعادة الشهادة فيه وجهان وكذا لو جاء الوارث بشاهد آخر هل يجب على الأول الإعادة فيه قولان مأخذهما أن هذه دعوى جديدة أو في حكم البناء ولو نكل الوارث وللميت غريم فهل يحلف فيه قولان ذكرناهما في القسامة أما إذا كان فيهم غائب أو مجنون فإذا عاد أو أفاق حلف من غير حاجة إلى إعادة الشهادة بل نفذت تلك الشهادة في الحق المشترك بدعوى واحد من الورثة وإنما تختص الدعوى والحلف دون المشاهدة أما إذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والثاني غائب فإذا عاد فلا بد من إعادة الشهادة إذ ملكه منفصل بخلاف حقوق الورثة فإنه إنما يثبت أولا لشخص واحد وهو الميت

Mas'alah: What is the ruling on the absent heir's share when some heirs swear with a witness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3576)

فرع لو حلف بعضهم مع الشاهد فهل يخرج نصيب الغائب من يد المدعى عليه فيه

قولان كما ذكرناه في الحيلولة بشاهد واحد لكن هذا أبعد لأن صاحب الحق لم يدع إلا أن اتحاد الميت كأنه يجعل دعوى الواحد كدعوى الجميع ولذلك لا تستعاد الشهادة أما النصيب الذي أخذه الحالف الوارث فلا يشاركه الغائب فيه نص عليه وقال

في كتاب الصلح لو ادعى الوارثان عينا فأقر لأحدهما بنصيبه شاركه الآخر فمنهم من قال قولان بالنقل والتخريج والصحيح أنه فرض ههنا في الدين وذلك إنما يتعين بالتعيين فلا يشاركه فيه وفي الصلح في جزء من العين وهو مشترك بإقراره فكيف ينفرد به أما إذا أقام أحدهما شاهدين فينتزع نصيب الصبي والمجنون وأما نصيب الغائب فينتزع أيضا إن كان عينا وإن كان دينا فوجهان يجريان في كل دين يقر به لغائب أن الوالي هل يستوفيه أو يتركه عليه وهذا في الوراثة أما الوصية فيترك نصيب الغائب وإن كملت بينة الحاضر

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming property with a witness and oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5464)

ولو ادعت ورثة مالا لموروثهم وأقاموا شاهدا) أي: بالمال (وحلف معه بعضهم .. أخذ نصيبه ولا يشاركه فيه) أي: من لم يحلف, كذا نص عليه. ونص في (كتاب الصلح) أنهما لو ادعيا دارا إرثا وصدق المدعى عليه أحدهما في نصيب .. يشاركه المكذب, فخرج بعضهم من الصلح هنا قولا: إن ما أخذه الحالف يشاركه فيه من لم يحلف؛ لأن الإرث ثبت على الشيوع. وقطع الجماهير بأنه لا شركة هنا كما نص عليه, وفرقوا بأن الثبوت هنا بشاهد ويمين, فلو أثبتنا الشركة .. لملكنا الناكل بيمين غيره, وهناك ثبت بإقرار المدعي, ثم رتب عليه إقرار المصدق بأنه إرث, وعلى المنصوص: تقضى من نصيب الحالف حصته من الدين لا جميعه. قال: (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل) , حتى لو مات .. لم يكن لوارثه أن يحلف, كذا ذكره الإمام والغزالي, وبه جزم القاضيان الحسين والماوردي. قال: (فإن كان غائبا أو صبيا أو

مجنونا .. فالمذهب: أنه لا يقبض نصيبه) , نص الشافعي في المجنون أنه يوقف نصيبه, قال الجمهور: مراده أنا نمتنع من الحكم في نصيبه, ونتوقف حتى يفيق فيحلف أو ينكل, ولا يؤخذ نصيبه. وقيل: مراده أنه يؤخذ نصيبه ويوقف, والصبي والغائب كالمجنون. وتعبيره ب (المذهب) مخالف لتعبيره في (الروضة (ب (الصحيح (. قال: (فإذا زال عذره) بأن حضر الغائب وبلغ الصبي وأفاق المجنون (.. حلف وأخذ بغير إعادة شهادة) ؛ لأن الشهادة تثبت في حق البعض, فتثبت في حق الجميع وإن لم تصدر الدعوى منهم.

. . . . . ـــــــ وهذا بخلاف ما إذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والثاني غائب, فإذا عاد .. فلا بد من إعادة الشهادة؛ لأن ملكه منفصل, بخلاف حقوق الورثة؛ فإنها إنما تثبت أولا لحق شخص واحد وهو الميت. وما جزم به من عدم الإعادة محله إذا لم يتغير حال الشاهد بما يقتضي رد شهادته, فإن تغير .. فوجهان في (الشرح (و (الروضة (من غير ترجيح. والأقوى: منع الحلف؛ لاتصال الحكم في حق الحالف فقط, ولهذا لو رجع الشاهد .. لم يكن له أن يحلف. وينبغي أن يكون هذا فيما إذا ادعى الأول بجميع الحق, فإن ادعى بقدر حصته .. فلا بد من الإعادة جزما.

Mas'alah: What is the ruling on completing oaths before death and the heir's position?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

لا استقلال لبعضها بدليل أنه لو انضم إليه شهادة شاهد لا يحكم بها (لا إن تمت) أيمانه

قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing an oath for each heir present?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1976)

ويحلف) الزوج (لكل من حضر منهما) أي الأخ والأخت (يمينا فإن أثبتت الأخت) بعد حلفه لها لكونها الحاضرة والأخ غائبا (أنه) أي المتاع (لها ولأخيها ثبت لهما) كما علم مما مر في الباب الرابع في الشاهد مع اليمين (و) أنه (لا يطلق حبيس) بحبس القاضي (إلا بثبوت إعساره أو رضا خصمه وبعد رضاه) بإطلاقه (لا تسمع بينة بإعساره) لأنه لا حبس عليه حينئذ بخلاف ما إذا استحق حبسه)

Mas'alah: What is the ruling on a mute heir swearing by gesture and an absent heir's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6832)

وقال في "الأم" : ولو كان في الورثة أخرس وكان يعقل الإشارة باليمين أشار إليه باليمين حتى يقسم عنه أنه حلف ثم يعطيه حقه، وإن كان لا يعقل الإشارة أو يموت فيقوم وارثه مقامه وعلى هذا قال بعض أصحابنا بخراسان، إذا كان أحد الاثنين غائبا فالحاضر يحلف مع شاهده ولا يستحق من يد المدعى عليه إلا نصيبه وهو النصف والباقي يترك في يده حتى يرجع الغائب، فإذا رجع فلا حاجة إلى إعادة إقامة ذلك الشاهد إذا كانت الدعوى في ميراث [13/ 146 أ] وأقام الشاهد يجوز أن يحلف معه وفي هذا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants using a single witness and oath to prove a debt or bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6833)

مسألة: قال: "ولو أتى قوم بشاهد على أن لأبيهم على فلان حقا وأن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يحلف" ، وإنما قال ذلك لأنه إذا ادعى دينا فهو يدعي مالا محضا، وإن ادعى وصية فهو ما المقصود منه المال فحكم في الجميع بشاهد ويمين ثم ينظر فإن حلف جماعة المدعيين قضى بالحق لهم فإن كانوا ادعوا دينا لمورثهم ثبت الدين ويقسم بينهم على قدر مواريثهم منه، وإن كانوا ادعوا وصيته حكم بذلك وقسم بينهم بالسوية لأن الموصى لهم يتساوون في الوصية إلا أن يكون الموصى قد فضل بعضهم فيها، وإن حلف بعضهم دون بعض فالذي حلف يحكم له بحقه، والذي لم يحلف يسقط حقه ولا يشارك الذي لم يحلف الحالف لأن الحق ثبت باليمين مع الشاهد فالحالف أثبت حق نفسه فحكم له به، والذي لم يحلف أسقط حق نفسه فلم يتعلق حكمه بحكم الآخر، كما لو كان بجماعة على رجل دين فطالب بعضهم بحقه وأبرأه الباقون منه فالطالب أخذ بحقه ويسقط حق المبرئ كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking an oath when the heir refuses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6834)

الفصل أرد به إذا مات رجل وخلف دينا عليه ودينا به شاهد واحد فالوارث إن حلف مع الشاهد حكم بالدين ويقضي دين الميت منه وإن لم يحلف [12/ 148 ب] فهل

للغريم أن يحلف معه؟ فيه قولان وكذلك لو أراد أن يقضي دينه من غيره كان له ويلزم الوارث نفقته، وإن كان مما يحتاج إلى الإنفاق عليه فدل على الفرق بين الوارث والغريم وهذا مذهبه في الجديد، وقال في القديم: يحلف الغريم أو الموصى له إذا نكل الوارث عن اليمين لما تعلق به حقهم وأنهم أولى به من الوارث وهذا لا يصح لأنه لا يستحق عينه فيؤدي إلى أن يستحق عند غيره بيمينه بخلاف الورثة لأنهم يستحقون عينه، ولأن الغريم

إذا حلف ثم أبرأ الميت من الدين لم يرجع المال إلى الورثة بل يرجع إلى المدعي عليه فلو ثبت بيمين الغريم الدين لكان بعد براءته للورثة وهكذا لو لم يقم الوارث الشاهد فهل للغريم أو للوصي أن يتولى إقامة الشاهد والدعوى؟ فيه قولان، وهكذا يبني الرد على القولين ويتفرع على هذا أنه إذا حلف واحد من الورثة فهل يقضي من الدين ما حلف عليه أم لا يبني على يمين الغريم، فإن قلنا: إنه لا يحلف الغريم يبني على القولين فإن قلنا: الورثة يشاركونه قضى منه جميع الدين لأنه تركه وإن قلنا: إنه يختص به بني على أن بعض الورثة إذا أقر وجحد الباقون هل يلزمه جميع الدين، وإن قلنا: يحلف الغريم لم يلزم الوارث من الدين إلا بقدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim property of their deceased and some take an oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=644)

ولو ادعوا مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking his share with a witness and an oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=644)

وأقاموا شاهدا بالمال وحلف معه بعضهم على استحقاق مورثه الكل.

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing an oath with a witness for a claim against the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1788)

ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته فقط (انفرد بنصيبه) فلا يشارك فيه إذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف (وغيره) من صبي أو مجنون أو غائب (إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة) إن لم يتغير حال الشاهد؛ لأن الشهادة ثبتت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وإن لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما إذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من إعادة الشهادة؛ لأن ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فإنها إنما تثبت أولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل، أما إذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كأصلها قال الأذرعي وغيره والأقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول الجميع فإن ادعى بقدر حصته فلا

بد من الإعادة جزما. . (

Mas'alah: Do children need their own oaths with a witness to inherit waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3833)

أحدهما: وهو قول أبي العباس ابن سريج، أنهم لا يستحقونه إلا بأيمانهم، مع شاهد آبائهم.

Mas'alah: What is the second opinion on heirs taking an oath with a single witness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3833)

والقول الثاني: وهو الأظهر، أنهم يحلفون، وفي أصل هذين القولين وجهان: أحدهما: أنهما مبنيان على اختلاف (قولي) (5) (1) (وهو الظاهر من مذهب الشافعي) : في ج وساقطة من أ، ب. (2) (طلقا) : في ب، ج وفي أمطلقا. (3) (حلف بقية الورثة وصارت تركه) : في أوساقطة من ب، ج ثم وضعت في الفقرة التي تليها فإن بذل البطن الثاني مع الشاهد (حلف. . . (4) (إنهم) : في أ، ب وساقطة من ج. (5) (قولي) : في أ، ج وفي ب قول.

الشافعي رحمه الله في الوقف، إذا كان على أصل معدوم، وفرع موجود، هل يبطل الفرع، لبطلانه (في الأصل) (1) على قولين:

Mas'alah: How do heirs claim property of the deceased with a single witness and an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1483)

إذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا (ولو ادعوا) أي الورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذي مات (وأقاموا شاهدا) بالمال (وحلف) معه بعضهم على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وأن يمين الانسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا أو غائبا حلف إذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا إعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا إذن من حاكم فللبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا. ـــــــ غير ذي اليد أن يقول المدعي: إشتريتها منه وهي ملكه، أو تسلمتها منه، أو سلمها إلي، كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد إشتراها من فلان وهي ملكه، أو إشتراها أو تسلمها منه أو سلمها إليه لا في دعوى الشراء من ذي، يد، فلا يشترط فيها ذلك، بل يكفي ذكر اليد، لان اليد تدل على الملك. اه. (قوله: إذا كان) أي البائع غير ذي يد بأن كان المبيع في يد شخص آخر غير البائع. (قوله: أو مع ذكر الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع: أي أو إلا مع ذكر اليد فيكفي ذلك، لان اليد تدل على الملك كما مر. (قوله: إذا كانت اليد له) أي للبائع. (وقوله: ونزعت منه تعديا) فيه أنه يكون حينئذ غير ذي يد، فيقال حينئذ ما الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها؟ ويمكن أن يفرق بينهما بحمل قوله في الصورة الأولى غير ذي يد على ما إذا لم يكن تحت يده أصلا، بأن ورثه من أبيه ولم يستلمه من وكيله أو من وصيه، وحمل ما هنا على ما إذا دخل تحت يده ولكن انتزع منه. ولو

أسقطه – كما في شرح الروض – لكان أولى. (قوله: ولو ادعوا إلخ) هذه المسألة ذكروها في باب الشهادة. (قوله: مالا) مفعول ادعوا. (وقوله: عينا إلخ) تعميم في المال. (قوله: لمورثهم) متعلق بمحذوف صفة لمالا: أي مالا ملكا لمورثهم. (قوله: وأقاموا شاهدا) أي بعد إثباتهم لموته وإرثهم وانحصاره فيهم. اه. نهاية. (قوله: وحلف معه بعضهم) أي وحلف مع الشاهد الذي أقاموه بعض الورثة. قال في شرح الروض: فإذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه. اه. (قوله: على استحقاق مورثه الكل) أي المال، ولا يقتصر على قدر حصته، لأنه إنما يثبت الملك لمورثه. وكذا لو حلفوا كلهم لما ذكر. (قوله: أخذ نصيبه) قال في شرح الروض: ويقضي من نصيبه قسطه من الذين والوصية لا الجميع. اه. (قوله: ولا يشارك) بالبناء للمجهول. (وقوله: فيه) نائب فاعله، وضميره يعود على نصيبه الذي أخذه. (قوله: من جهة البقية) أي بقية الورثة. (قوله: لان الحجة تمت إلخ) علة عدم المشاركة. (وقوله: في حقه) أي الحالف. (قوله: وغيره) أي ولان غير الحالف قادر عليها، أي الحجة. (وقوله: بالحلف) متعلق بقادر. (قوله: وأن يمين الإنسان الخ) علة ثالثة لعدم المشاركة. (وقوله: لا يعطى بها) أي بيمين الانسان. (وقوله: غيره) أي غير الانسان صاحب اليمين. (قوله: فلو كان الخ) مرتب على محذوف تقديره: ويبطل حق كامل لم يحلف بنكوله إن حضر في البلد، وكان قد شرع في الخصومة أو شعر بها، فلو كان بعض الورثة صبيا الخ. (قوله: حلف إذا بلغ) راجع للصبي. (وقوله: أو حضر) راجع للغائب. (قوله: وأخذ) أي وأخذ كل منهما. (وقوله: نصيبه) أي حصته (قوله: بلا إعادة دعوى وشهادة) أي لانهما وجدا أولا من الكامل خلافة عن الميت. (قوله: ولو أقر) أي شخص بدين لميت. (قوله: فأخذ بعض ورثته) أي الميت من ذلك الدين المقر به. (قوله: ولو بغير دعوى) غاية في الأخذ. (وقوله: ولا إذن من حاكم) أي في الاخذ. (قوله: فللبقية) أي بقية الورثة. (وقوله: مشاركته) أي مشاركة بعض الورثة في القدر

الذي أخذه. (قوله: ولو أخذ أحد شركائه) أي الشخص (وقوله: في دار متعلق بشركاء) أي شركائه في نفس الدار. (وقوله: أو منفعتها) معطوف على في الدار: أي أو شركائه في منفعة الدار، بأن كان موصى بها لجماعة. (قوله: ما يخصه) مفعول أخذ. (وقوله: من أجرتها) بيان لما. (قوله: لم يشاركه فيه) أي فيما أخذه مما يخصه من أجرتها. (قوله: بقية الورثة) صوابه بقية الشركاء، كما في بعض نسخ الخط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs take an oath and others do not in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9793)

فإن قلت: قد نص الشافعي على أنه إذا ادعى ورثة ميت: أن لأبيهم حقا على إنسان، فأنكر، وأقاموا شاهدا واحدا، وحلف بعضهم دون الباقي، استحق الحالف قدر نصيبه، ولم يشاركه فيه من لم يحلف، والمسألة كالمسألة من حيث المعنى، فهلا خرج من كل مسألة إلى الأخرى قول، وجعلتا على قولين، كما هو عادة الأصحاب في مثل ذلك؟ قلت: قد حكاه الغزالي في ((الوسيط)) ، واستغرب في الحكاية، لأن المشهور في ذلك أن ابن القاص في شرحه قال: إن من أصحابنا من قال في مسألة الشاهد واليمين بالمشاركة، تخريجا من النص في مسألة الإقرار. والصحيح- كما قاله ابن الصباغ وغيره في باب القضاء مع الشاهد- تقرير النصين، ولم يورد الماوردي والبندنيجي غيره. والفرق: أن الذي لم يقر له في مسألة الإقرار لم يسقط حقه، والذي امتنع من اليمين في مسألة الشاهد واليمين، أسقط حقه بإبائه، فلا يجوز أن يستحقه بيمين غيره. [و] لأن المجحود كالمغصوب، وغصب بعض التركة يوجب التساوي

في الباقي، والممتنع هاهنا قادر على الوصول إلى حقه بيمينه، فصار كالمسلم والتارك له على خصمه، وجرى ذلك أخوين أقر رجل لأبيهما بدين، فقتله أحدهما، ولم يقتله الآخر، فإن حق القاتل خالص له لا يشاركه فيه غير القاتل، لأنه تارك لحقه منه. وحكى الإمام أن من الأصحاب من قال: المدعى في مسألة الشاهد واليمين ليس عينا مستحقة [بينهما] ، بل دينا، وفي مسألة الإقرار المدعى عن، فلو كانت مسألة الإقرار في الدين، لكانت مسألة الشاهد واليمين، ولكان المقر له منفردا بما سلم له لا يشاركه الآخر. ولو كانت مسألة الشاهد واليمين في عين، لاشترك الناقل والحالف في المأخود. قال: وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim with one witness and an oath by one heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9823)

وقد فرع ابن الصباغ وغيره في باب الأقضية باليمين مع الشاهدين على القولين في الكتاب- ما إذا كان على الميت دين، [وله] به شاهد أقامه الورثة، وحلف معه أحدهم، ونكل الباقي، فهل يقضي جميع الدين مما حلف عليه أم لا؟ قالوا: إن قلنا: إن الوارث إذا امتنع من الحلف، يحلف الغريم- كما هو أحد القولين المذكورين في باب التفليس- فلا يقضي منه إلا بقدر حصته. وإن قلنا: الغريم لا يحلف انبنى على أن الناكلين هل يشاركون الحالف فيما حلف عليه، أم لا؟ [وفيه خلاف] سبقت حكايته في هذا الباب، فإن قلنا: يشاركونه، قضى الجميع منه، وإلا جاء القولان المذكوران في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim property with a witness and some swear?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3100)

ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه، ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل، فإن كان غائبا أو [مغني المحتاج] يثبت محافظة على حق الولاء للسيد، أو بالغا وصدقه ثبت في الأصح. (ولو كان) (بيده غلام) يسترقه (فقال) له (رجل كان لي) هذا الغلام (وأعتقته) وأنت تسترقه ظلما (وحلف مع شاهد) بذلك أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (فالمذهب انتزاعه) من يده (ومصيره حرا) لا بالشهادة كما هو ظاهر كلامه بل بإقراره كما نص عليه: وإن تضمن استلحاقه الولاء؛ لأنه تابع، ومنهم من خرج قولا من مسألة الاستيلاد بنفي ذلك فجعل في المسألة قولين، ومنهم من قطع بالأول وهو الراجح في أصل الروضة، والفرق أن المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لإثباته، والعتق يترتب عليه بإقراره. (ولو) (ادعت ورثة) الميت كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا) عليه (شاهدا) بالمال بعد أن أثبتوا موته ووراثتهم منه (وحلف معه بعضهم) (أخذ) الحالف (نصيبه) فقط (ولا يشارك فيه) أي لا يشاركه أحد ممن لم يحلف لا من الغائبين ولا من الحاضرين الناكلين؛ لأن الحجة تمت في حقه وحده، كذا نص عليه هنا، ونص في الصلح أنهما لو ادعيا دارا أو إرثا وصدق المدعى عليه أحدهما في نصيبه وكذب الآخر شارك المكذب المصدق، فخرج بعضهم منه قولا هنا أن يأخذه الحالف يشارك فيه من لم يحلف؛ لأن الإرث يثبت على الشيوع وقطع الجمهور بالمنصوص هنا، وفرقوا بأن الثبوت هنا بشاهد ويمين، فلو أثبتنا الشركة لملكنا الشخص بيمين غيره، وهناك الثبوت بإقرار المدعى عليه. ثم ترتب عليه إقرار المصدق بأنه إرث، وبأن

الممتنع هنا قادر على الوصول إلى حقه بيمينه، فحيث لم يفعل صار كالتارك لحقه. تنبيه: كلام المصنف يشعر بأن بعض الورثة يحلف على حصته من المال وليس مرادا، بل يحلف على الجميع كما في أصل الروضة عن أبي الفرج. ثم قال: وفي كلام غيره إشعار بخلافه (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله) عن اليمين مع الشاهد (إن حضر) في البلد بحيث يمكن تحليفه (وهو كامل) ببلوغ وعقل حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد ولا مع شاهد آخر يقيمه، وهل له ضم شاهده إلى الأول ليحكم له بالبينة؟ فيه احتمالان للإمام جاريان فيما لو أقام مدع شاهدا معه في خصومة، ثم مات وأقام وارثه شاهدا آخر يجوز أن يقال له البناء، ويجوز أن يقال عليه تجديد الدعوى وإقامة البينة الأولى، وقضية كلام الإمام الجزم بالأول. أما إذا مات قبل نكوله فلوارثه الحلف. قال الماوردي والإمام: إن لم يصدر من مورثه ما يبطل حقه ولا يجب إعادة الشهادة (فإن كان) من لم يحلف (غائبا أو

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person taking their share after swearing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3101)

صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه، فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير إعادة شهادة.

Mas'alah: How do heirs claim a debt or bequest with a single witness and oath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=323)

ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا أو أن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يحلف وإن كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق ولا يستحق أخ بيمين أخيه وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء، وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى ألا ترى أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم: احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذي لم يحلف عليه الغريم قال: وإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت، ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يساوي ما تقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق ولا يقطع؛ لأن الحد ليس بمال كرجل قال: امرأتي طالق وعبدي حر إن كنت غصبت فلانا هذا العبد فيشهد له عليه بغصبه شاهد فيحلف ويستحق الغصب، ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق؛ لأن حكم الحنث غير حكم المال.

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing an oath with a witness for a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10114)

12068 - الورثة إذا ادعوا دينا لمورثهم، وأقاموا شاهدا، إن حلف كل واحد منهم يمينا مع ذلك الشاهد، ثبت الدين، واستحقوه إرثا، وإن نكلوا، لم يستحقوا، فإن حلف البعض، ونكل البعض، استحق الحالف نصيبه، دون الناكل، وفي ذلك كلام نذكره بعد انتظام الترتيب، إن شاء الله. ثم من نكل، فلو مات الناكل، فأراد وارثه أن يحلف مع الشاهد الأول [ليستحق] (2) حصة الناكل ميراثا عنه، لم يجد إلى ذلك سبيلا، فإنه لو حلف، لكان ذلك باستحقاق الخلافة والوراثة، وقد بطل حق الناكل عن اليمين لنكوله،

بدليل أنه لو أراد في حياته أن يعود إلى اليمين، لم يجد إليه سبيلا، فلا يثبت لوارثه بالخلافة عنه ما أبطله على نفسه في حياته. ولو أراد وارث الناكل أن يقيم شاهدا آخر، ويحلف معه، أما الحلف، فلا معنى له بعد ما أبطله المورث الناكل، ولكن هذا الشاهد هل ينضم إلى الشاهد الذي أقامه الورثة في ابتداء الخصومة، حتى يقال: تمت البينة، فتغني عن اليمين؟ هذا بمثابة (1) ر. المختصر: 5/ 120. (2) في الأصل: "يستحق" .

ما لو أقام المورث شاهدا في خصومة، ومات، فأقام الوارث شاهدا آخر. وهذا فيه احتمال من قبل أن الوارث يحتاج إلى تجديد الدعوى، وما يأتي به في حكم خصومة جديدة، فلو قيل: لا بد من استعادة شهادة الشاهد الأول، لكان ممكنا. ولو قيل: انتظام الخلافة [يوجب] (1) البناء على ما كان، لم يبعد، ولذلك لو أقام الموروث الأول شاهدا، ومات قبل أن يحلف أو ينكل، فأراد الوارث أن يحلف مع ذلك الشاهد، فهذا محتمل لما ذكرناه؛ من جهة أنه يحتاج إلى تجديد الدعوى، ويخرج فيه أن الورثة إذا أقاموا شاهدا، وحلف بعضهم، ومات بعضهم قبل أن يحلف أو ينكل، فوارثه هل يحلف؟ فيه التردد الذي ذكرته؛ من جهة احتياجه إلى ابتداء الدعوى، وسيأتي لهذا نظير في الفروع، إن شاء الله تعالى. فإن قيل إذا كنتم تقولون: لا يحلف الوارث، وإن لم ينكل الموروث، فأي فائدة في فرض الكلام في النكول؟ قلنا: نكوله سد باب اليمين على الوارث، وإن ابتدأ الدعوى وجددها، فليثبت الناظر هاهنا. وإذا لم يحلف ولم ينكل، فلا يمتنع على الوارث [أن يجدد] (2) الدعوى والحلف.

Mas'alah: What is the ruling on absent or minor heirs and the oath with a witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10115)

12069 – فإن انقسم الورثة إلى حضور وغيب، أو صغار وكبار، أو مجانين وعقلاء، فإذا أقام العاقل البالغ شاهدا وحلف معه، قضي له بنصيبه، ووقف نصيب من يمتنع تحليفه، فإذا آب الغائب، وأفاق وبلغ المجنون والصبي، حلفوا، واستحقوا حصصهم، ولا حاجة بهم إلى استعادة الشهادة، وإن لم يقمها من يليهم (3) ، والسبب فيه أن الشهادة متعلقة بالميراث وإثبات ملك الموروث، وذلك في حكم الخصلة الواحدة، فإذا ثبتت الشهادة في حق البعض، ثبتت في حق الجميع وإن (1) في الأصل: "فوجب" . (2) في الأصل: "أنه يجرد" . (3) أي الأوصياء القيم.

لم يصدر الدعوى من الجميع، ولا [ممن] (1) ينوب عنهم، وليس كاليمين؛ فإن اليمين، وإن تعلقت بتصديق الشاهد وإثبات ملك الموروث، فمبنى اليمين في الشرع على اختصاص أثرها دفعا ونفعا [بالحالف] (2) ، ولا يتصور أن يحلف الإنسان لغيره، فالشهادة (3) أبدا حكمها التعدي. فإذا كان في الورثة مجنون، وكنا ننظر إفاقته ليحلف، فمات، فقد قال الأصحاب: يقوم وارثه مقامه، فيحلف ويستحق، وهذا من قولهم يدل على أن من لم يحلف، ولم ينكل إذا مات، قام وارثه مقامه من غير استعادة الشهادة، وقد يتخيل فرق، والأصل هذا. ثم إذا كان في الورثة صبي وبالغ، أو حاضر وغائب، وأقام البالغ الحاضر الشاهد، وكان المدعى عينا في يد غاصب، وهي ميراث بزعم الورثة، فإذا حلف البالغ الحاضر، فهل نزيل يد المدعى عليه عن حصة الصبي والغائب، ونقفها إلى زوال المانع؟ ذكر القاضي قولين في ذلك، وهذا فيه بعد، والوجه ألا تزال يده عن حصة من لم يحلف؛ فإن الحجة في تلك الحصة ما تمت، فلا طريق عندنا إلا القطع بتقرير يده. ولو أوصى لشخصين بشيء، فادعى أحدهما، وأقام شاهدا، وحلف مع شاهده، استحق نصيبه، ولا تزال يد المدعى عليه عن نصيب الموصى له الثاني، إذا كان غائبا ما لم يراجع، فكذلك القول في سائر الموادع. والفرق أن

الموصى له يدعي الملك لنفسه، والوارث يثبت الملك لموروثه، ثم الشرع ينقله إليه بالخلافة، وكل واحد من الموصى لهما منفرد بملكه وحقه، وإذا حضر الغائب في الوصية، لم تغنه الشهادة التي أقامها الحاضر، بل عليه افتتاح دعوى، وإقامة شاهد، فإن شهد له ذلك الأول، فذاك، وإلا طلب شاهدا آخر. (1) في الأصل: "فيمن" . (2) في الأصل: "بالحلف" . (3) كذا: "فالشهادة" (بالفاء) مكان الواو، وهذا معهود في لغة الإمام ومعاصريه.

وهذا [لما] (1) ذكرناه من انفصال إحدى الوصيتين عن الأخرى. وقد نجز الكلام في هذا الفن على الترتيب الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on one heir swearing and another refusing in a debt claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10117)

12070 - وبقي كلام رمزنا إليه في صدر الفصل، وهذا أوان الوفاء به. فإذا خلف الرجل وارثين، فادعيا دينا لموروثهما، وشهد شاهد واحد، وحلف أحدهما مع الشاهد، وأثبتنا مقدار نصيبه، فقد قال الشافعي: يختص الحالف بحصته، لا يساهمه [فيه] (2) الناكل، ونص في كتاب الصلح على أن رجلين لو ادعيا عينا ميراثا في يد رجل، وزعما أنهما ورثاها، فأقر المدعى عليه لأحدهما بالإرث في مقدار حصته وأنكر الثاني، قال: يثبت نصف العين المدعاة، ثم قال: صاحب المقر له يشاركه ويساهمه في الذي يسلم، فإنهما اعترفا ابتداء بأن المال مشترك بينهما إرثا، وهذا يخالف الصورة التي قدمناها في اليمين مع الشاهد. قال الإمام (3) : في المسألتين طريقان: من أصحابنا من قال: افترقا؛

لأن المدعى في أحدهما دين، وهي مسألة الشاهد واليمين، فاختص الحالف، فإن الذي قبضه ليس عينا مستحقة بينهما، ولو كانت مسألة الإقرار في الدين، لكانت هكذا، ولكان المقر له ينفرد بما يسلم، لا يشاركه الآخر، ولو كانت مسألة الشاهد في عين، لاشترك الناكل والحالف. وهذا بعيد. والطريقة الصحيحة– أن اختلاف المسألتين بسبب تعلق الاستحقاق في إحداهما باليمين مع الشاهد، فلو أثبتنا الشركة، لاستحق الناكل بيمين غيره، وهذا لا سبيل إليه مع إبطال حق نفسه بالنكول، وفي مسألة الإقرار ثبت ما ثبت بإقرار المدعى عليه، ثم ترتب على إقراره إقرار المقر له بأن ما سلم إرث. وفي المسألة احتمال، كما ذكرناه. (1) في الأصل: "كما" . (2) في الأصل: "منه" والضمير مذكر على معنى النصيب أو السهم ونحوه. (3) الإمام: يقصد به والده.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim property of their deceased and only some swear an oath?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=381)

(ولو ادعوا مالا لمورثهم) الذي مات (وأقاموا شاهدا) بذلك المال (وحلف بعضهم) أي المدعين على أن المدعى به لمورثهم (أخذ) أي ذلك البعض (نصيبه ولا يشارك فيه) أي نصيب البعض على من لم يحلف

Mas'alah: How do heirs prove a debt or property of the deceased using a witness and oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4598)

فصل ادعى ورثة ميت دينا أو عينا لمورثهم، فإنما يحكم على المدعى عليه إذا ثبت لهم

ثلاثة أشياء: الموت والوراثة والمال، والأول والثاني لا مدخل فيهما للشاهد واليمين، بل لا يثبتان إلا بشاهدين أو إقرار المدعى عليه، وأما المال، فيدخله الشاهد واليمين، فإن حضر جميع الورثة وهم كاملون، وأقاموا شاهدا وحلفوا معه استحقوا، والمأخوذ تركة يقضى منها ديون الميت ووصاياه، وإن امتنع جميعهم وعلى الميت دين، فهل للغريم أن يحلف؟ ذكرنا في التفليس فيه قولين، الجديد الأظهر المنع، ويجريان فيما لو كان أوصى لرجل، ولم يحلف الورثة، هل يحلف الموصى له؟ فإن كانت الوصية بعين وادعاها في يد أجنبي فينبغي أن لا يكون فيه خلاف، ويقطع بالجواز، فإن حلف بعض الورثة دون بعض، أخذ الحالف نصيبه والنص أنه لا يشاركه فيه من لم يحلف، ونص في كتاب الصلح أنهما لو ادعيا دارا إرثا، فصدق المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling when an heir brings a new witness after the original claimant dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4600)

جاريان فيما لو أقام مدع شاهدا في خصومة، ثم مات، فأقام وارثه شاهدا آخر، فيجوز أن يقال: له البناء عليه، ويجوز أن يقال: عليه تجديد الدعوى، وإقامة البينة، وأنه لو أقام الورثة شاهدا، وحلف معه بعضهم، ومات بعضهم قبل أن يحلف أو ينكل، كان لوارثه أن يحلف، لكن هل يحتاج إلى إعادة الدعوى والشاهد؟ فيه التردد المذكور، والأصح أنه لا يحتاج.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a minor, insane, or absent heir when another heir proves a claim with a witness and oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4600)

وإن كان الذي لم يحلف صبيا أو مجنونا أو غائبا، نص الشافعي – رحمه الله – في المجنون أنه يوقف نصيبه. واختلفوا في معناه، فقال أبو إسحاق وعامة الأصحاب: المراد أنا نمتنع من الحكم في نصيبه، ويتوقف حتى يفيق، فيحلف أو ينكل، ولا يؤخذ نصيبه وقيل: أراد أنه يؤخذ نصيبه ويوقف، وهذا أحد قوليه أن الحيلولة هل تثبت بشاهد؟ والصبي والغائب كالمجنون.

Mas'alah: Does a change in the witness's condition affect the right of an absent heir to take an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4601)

ثم ما ذكرنا في الميراث أنه لا حاجة إلى إعادة الشهادة مفروض فيما إذا لم يتغير حال الشاهد، فإن تغير، فوجهان، أحدهما وبه قال القفال: لا يقدح وللصبي والمجنون والغائب إذا زال عذرهم أن يحلفوا؛ لأنه قد اتصل الحكم بشهادته، فلا أثر للتغير، والثاني، وهو اختيار الشيخ أبي علي: لا يحلفون؛ لأن الحكم اتصل بشهادته في حق الحالف فقط، ولهذا لو رجع الشاهد لم يكن لهم أن يحلفوا، ولو مات الغائب أو الصبي، فلوارثه أن يحلف ويأخذ حصته، فإن كان وارثه هو الحالف، لم تحسب يمينه الأولى.

Mas'alah: When a claimant takes an oath with one witness for a bequest, does the other beneficiary share in the award?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4601)

ولو ادعى شخص على ورثة رجل أن مورثكم أوصى لي ولأخي، أو ولأجنبي بكذا،

وأقام شاهدا، وحلف معه، وأخذ نصيبه، لم يشاركه الآخر فيه بلا خلاف، ثم ذكر الشيخ أبو الفرج أن من يحلف من الورثة على دين أو عين للمورث يحلف على الجميع لا على حصته فقط، سواء حلف كلهم أو بعضهم، وكذا الغريم والموصى له إذا قلنا: يحلفان، وفي كلام غيره إشعار بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim property with a witness and oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2059)

(ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) كما نص عليه،

Mas'alah: What is the ruling on an absent or incapacitated heir's share in a claim with a single witness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2060)

إعادة شهادة)، وقيل في قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف لم يقدح في أحد وجهين

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming property with a witness and oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2454)

6187 - قول "المنهاج" [ص 571] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 674] :

(ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا حلف معه بعضهم .. أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) المراد: الحلف على الجميع لا على حصته فقط، سواء حلف بعضهم أو كلهم، كما حكاه في "أصل الروضة" عن (1) الروضة (12/ 47) . (2) الحاوي (ص 673) ، المنهاج (ص 571) . (3) المنهاج (ص 571) . (4) المنهاج (ص 571) . (5) الروضة (11/ 279) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming property with a witness and oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4499)

(ولو ادعت ورثة) أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذي مات قبل نكوله (وأقاموا شاهدا) بالمال بعد إثباتهم لموته وإرثهم وانحصاره فيهم (وحلف معه بعضهم) على استحقاق مورثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا لو حلفوا كلهم؛ لأنه إنما يثبت بيمينه الملك لمورثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية؛ لأن الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف [حاشية الشرواني] الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه أسنى. (قوله: مما مر) أي: من قول المتن وما يطلع عليه رجال غالبا إلخ. (قوله: ما مر في بابه) أي: في استلحاق عبد غيره وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على حق الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدقه أسنى ومغني و ع ش . (قول المتن وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك شيخ الإسلام ومغني. (قوله: وبه فارق ما قبله) أي: من عدم حرية الولد لأن الحجة إنما قامت فيه على ملك الأم خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وإنما يقول هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين سم . (قوله: أو

بعضهم) هو مع ما يأتي من قوله فله إقامة شاهد ثان وضمه إلخ وقوله: وفارق إلخ وقول المتن فإذا زال عذره إلخ وقوله: هو واستئناف دعوى؛ لأنهما إلخ. مصرح بأن غير المدعي من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى إقامة شاهد ثان مع الأول بل بمجرد حضوره بين يدي القاضي له أن يبدأ باليمين أو إقامة الشاهد الآخر مقتصرا على ذلك سم. (قوله: الذي مات قبل نكوله) أي: وقبل حلفه أسنى. (قول المتن وأقاموا شاهدا إلخ) سيأتي عن الروض مع شرحه حكم ما لو أقام بعضهم شاهدين. (قوله: بعد إثباتهم لموته إلخ) عبارة الروض مع شرحه لا يحكم للورثة الذين ادعوا لمورثهم دينا أو عينا إلا إذا أثبتوا أي: أقاموا بينة بالموت والوراثة والمال أو أقر المدعى عليه بذلك فإذا ادعوا لمورثهم ملكا وأقاموا ملكا وأقاموا شاهدا وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركة يقضي منها ديونه ووصاياه وإن امتنعوا من الحلف وعليه ديون ووصايا لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد وإن لم يكن في التركة وفاء بذلك كنظيره في الفلس إلا الموصى له بمعين من عين أو دين ولو مشاعا كنصف فله أن يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه وإن حلف مع الشاهد بعضهم أخذ نصيبه ولم يشاركه فيه من لم يحلف من الغائبين والحاضرين ويقضي من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اهـ بحذف. (قوله: وانحصاره فيه) كذا في النهاية لكن قضية ما مر آنفا عن الروض مع شرحه أن إثباته ليس بشرط وهو قضية صنيع المغني أيضا فليراجع ثم رأيت قال الرشيدي قوله بعد إثباتهم لموته وإرثهم منه وانحصاره فيهم أي: بالبينة الكاملة أو الإقرار وأشار بما ذكره من هذه الثلاثة إلى شروط دعوى الوارث الإرث لكن يتأمل قوله: وانحصاره فيهم مع قوله أو بعضهم اهـ. (قوله: على استحقاق مورثه الكل إلخ) ولا منافاة بين هذا وما يأتي في قوله وبحث هو ومن تبعه إلخ لأن الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف ما يأتي ع ش وفي الأسنى عقب قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع ما نصه لا على حصته فقط سواء أحلف كلهم أو بعضهم؛

لأنه يثبته لمورثه لا له فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي أن مورثه يستحق على هذا كذا أو أنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اهـ وفيه قبل هذا ما يشير إلى أن ما يقتضيه ما نقل عن الماوردي من وجوب دعوى البعض جميع الحق مرجوح وأن الراجح ما قاله الزركشي من جواز دعوى البعض قدر حصته ويتأيد بذلك ما مر آنفا عن ع ش من أن البعض إذا ادعى قدر حصته يحلف عليه فقط كأن يقول والله إنه يستحق علي هذا بطريق الإرث عن مورثه كذا خلافا لما في سم. (قوله: في حقه) أي: الحالف. (قوله: وغيره قادر عليها بالحلف) أي: فحيث لم يفعل صار [حاشية ابن قاسم العبادي] مجموع ما فيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والإقرار فإن عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتي: ومصيره حرا. (قوله: وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر) أي: في استلحاق عبد غيره قال في شرح الروض وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدق اهـ . (قوله: وبه فارق ما قبله) من عدم حرية الولد؛ لأن الحجة إنما قامت على ملك الأم خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وإنما يقول هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين . (قوله: أو بعضهم) هو مع تقريره الآتي كالمتن كقوله الآتي فله إقامة شاهد ثان وضمه إلى الأول من غير تجديد شهادته كالدعوى وقوله: وفارق إلخ وقول المتن الآتي فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير إعادة شهادة وقوله هو بعده واستئناف دعوى؛ لأنهما وجدا أولا من الكامل خلافه عن الميت مصرح بأن غير المدعي من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى إقامة شاهد ثان مع الأول من غير حاجة إلى دعوى أو إعادة شهادة الأول بل بمجرد حضوره بين

Mas'alah: When heirs claim property with a witness and oath, does one heir's oath benefit the others?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1822)

ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم! وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه، ولا يشارك فيه، كذا نص عليه هنا، ونص في الصلح فيما لو ادعيا دارا إرثا! فصدق المدعى عليه أحدهما وكذب الآخر، فإن المكذب يشارك المصدق، فخرج بعضهم من الصلح قولا: أن ما أخذه الحالف يشاركه فيه من لم يحلف؛ لأن الارث ثبت على الشيوع، وقطع به الجمهور بما نص عليه، وفرقوا بأن الثبوت هنا بشاهد ويمين، فلو أثبتنا الشركة لملكنا الناكل بيمين غيره، وهناك الثبوت بإقرار المدعى عليه ثم يترتب عليه إقرار المصدق بأنه إرث، ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل، أي حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف قاله الإمام، وفي كلام غيره ما ينازع فيه، فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا، فالمذهب: أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير إعادة شهادة، وفي قول: يقبض ويوقف (•) . ولو تغير حال الشاهد ففى إعادة الشهادة تردد.

Sub–topic – Matters Proved by One Witness and Oath

Mas'alah: What is the ruling on proving freedom through a witness and oath?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3161)

وإن ادعى أنه أعتق هذا العبد بحق ملكه، وأراد الحلف مع شاهده، فطريقان: إحداهما: لا تثبت الحرية بذلك اتفاقا. والثانية: فيه القولان، وقطع الإمام بأن الحرية لا تثبت في الصورتين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on swearing with a single witness for theft and property claims?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7782)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يساوي ما تقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق ولا يقطع لأن الحد ليس بمال كرجل قال امرأتي طالق وعبدي حر إن كنت غصبت فلانا هذا العبد فيشهد له عليه بغصبه شاهد فيحلف ويستحق الغصب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق لأن حكم الحنث غير حكم المال" . قال الماوردي: وقد ثبت من مذهبنا أن الشاهد واليمين يحكم به في الأموال دون الحدود، فإذا ادعى سرقة مال يوجب القطع، وأقام عليها شاهدا، ويمينا وجب الغرم، وسقط القطع لأن الغرم مال والقطع حد، ولا يمتنع، إذا اجتمع في الدعوى أن يجري على كل واحد منهما حكمه لو انفرد وقد يجوز أن يثبت الغرم دون

القطع إذا سرق من غير حرز، أو سرق أقل من نصاب. ويجوز أن يثبت القطع دون الغرم، إذا وهبت له السرقة فلم يمتنع أن يثبت بالشاهد واليمين الغرم دون القطع. فإن قيل: فهلا أوجبتم بالشاهد واليمين في قتل العمد الدية، دون القود، لأن الدية مال، والقود حد، كما أوجبتم به في السرقة الغرم، دون القطع قيل: لفرقين منعا من الجمع بينهما: أحدهما: إن المال في السرقة أصل والقطع فرع فجاز أن يثبت حكم الأصل مع سقوط فرعه، والقود في القتل أصل، والدية فرع، فلم يجز أن يثبت حكم للفرع مع سقوط أصله. والثاني: إن في قتل العمد قولين: أحدهما: إنه موجب للقود، وأن الدية تجب بالعفو عن القود، واختيار الدية، فلذلك لم يستحق الدية إلا من يستحق القود. والقول الثاني: إن قتل العمد موجب لأحد الأمرين من القود أو الدية، وأن كل

واحد منهما بدل عن الآخر يكون مستحقه مخيرا في أحدهما فإذا امتنع استحقاقهما، وثبوت الخيار فيهما امتنع وجوب أحدهما. وهذان الأمران معدومان في السرقة لجواز ثبوت الغرم دون القطع، وثبوت القطع دون الغرم. وقد أوضح الشافعي ذلك بمثال ضربه في رجل ادعى عبدا في يد رجل غصبه عليه، فحلف المدعى عليه بالعتق والطلاق أنه ما غصبه العبد الذي ادعاه، فإن أقام مدعي الغصب شاهدين حكم على المدعى عليه بالغصب، وحكم عليه بالحنث في الطلاق، والعتاق، ولو أقام عليه شاهدا وامرأتين أو شاهدا ويمينا حكم عليه بالغصب، ولم يحكم عليه بالحنث في الطلاق والعتاق، ولأن الغصب مال، والطلاق والعتق ليسا بمال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave woman and her child with one witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7783)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام شاهدا على جارية أنها له وابنها ولد منه حلف وقضي له بالجارية وكانت أم ولده بإقراره لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى له بالابن لأنه لا يملكه على أنه ابنه (قال المزني) رحمه الله: وقال في موضع آخر يأخذها وولدها ويكون ابنه (قال المزني) رحمه الله: وهذا أشبه بقوله الآتي لم يختلف وهو قوله لو أقام شاهدا على عبد في يدي رجل يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له (قال المزني) رحمه الله: فهو لا يأخذه"

مولاه على أنه يسترقه كما أنه لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه فإذا أجازه في المولى لزمه في الابن "." قال الماوردي: وصورتها في جارية ولدت ولدا في يدي رجل يسترقهما، فادعاها وولدها مدع فله في دعواه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدعيها ملكا لنفسه، فيحكم له فيها بالشاهد واليمين، لاختصاص الدعوى بالملك. والحال الثانية: أن يدعي أنها حرة تزوجها، وأن ولدها ابنه منها، حر، لم يجر عليه رق، فلا يحكم له بشاهد ويمين، حتى يشهد له شاهدان بدعواه، لأنها تضمنت حرية وزوجية ونسبا. والشهادة بحريتها بينة على صاحب اليد والشهادة بالزوجية بينة عليها إن كانت معترفة بحريتها، وإن لم تعترف بحريتها كانت بينة على صاحب اليد، وتسمع البينة بحريتها، وإن لم تدعيها لما يتعلق بها من صحة نكاح المدعي، وحرية ولده منها، والشهادة بنسب الولد بينة على صاحب اليد والولد. والحال الثالثة: وهي مسألة الكتاب أن يدعي أنها كانت أمته، وأنه أولدها هذا الولد، فصارت به أم ولد، فتعلق بدعواه في الأم حكمان: أحدهما: إنها أمته. والثاني: إنها أم ولده، وتعلق بها في الولد حكمان: أحدهما: إنه ابنه. والثاني: إنه حر، فلم يختلف مذهب الشافعي أنه يحكم له بالشاهد واليمين في الإقرار أنها أمته، وأنها أم ولده تعتق عليه بموته، لأمرين: أحدهما: إن أحكام الرق جارية عليها في استخدامها والاستمتاع بها وإجارتها، وتملك منافعها، وأخذ القيمة من قاتلها والرق قال: "ويحكم

فيه بالشاهد واليمين" . والثاني: إنه لما حرم عليه بيعها، صار الملك والدعوى مقصورين على منافعها، والمنافع في حكم الأموال المحكوم بها بالشاهد واليمين. واختلف أصحابنا لاختلاف هذا التعليل: هل صارت أم ولد بالبينة أو بإقراره على وجهين: أحدهما: وهو منصوص الشافعي: أنها صارت أم ولد بإقراره الشاهد واليمين، فوجب تملك رقها.

والوجه الثاني: إنها صارت بالشاهد واليمين أمته وأم ولده، قضاء بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with one witness in financial matters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7798)

قال الشافعي رحمه الله: "قال بعض الناس فقد أقمتم اليمين مقام شاهد قلت وإن أعطيت بها كما أعطيت بشاهد فليس معناها معنى شاهد وأنت تبرىء المدعى عليه بشاهدين وبيمينه إن لم يكن له بينة وتعطي المدعي حقه بنكول صاحبه كما تعطيه بشاهدين أفمعنى ذلك معنى شاهدين؟ قال فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقا على رجل وهو صغير وهو إن حلف حلف على ما لم يعلم قلت فأنت تجيز أن يشهد أن فلانا ابن فلان وأبوه غائب لم يرياه قط ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقيا اشترى عبدا ابن مائة سنة مغربيا ولد قبل جده فباعه فآبق أنك تحلفه لقد باعه بريئا من الإباق على البت قال ما يجد الناس بدا من هذا غير أن الزهري أنكرها قلت فقد قضى بها حين ولي أرأيت ما رويت عن علي من إنكاره على معقل حديث بروع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل لها المهر والميراث ورد حديثه ومع علي زيد

وابن عمر فهل رددت شيئا بالإنكار فكيف يحتج بإنكار الزهري وقلت له وكيف حكمت بشهادة قابلة في الاستهلال وهو ما يراه الرجال أم كيف حكمت على أهل محلة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلا في محلتهم في ثلاث سنين وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة أرأيت لو قال لك أهل المحلة أتدعي علينا فأحلف جميعنا وأبرئنا قال لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلا ولا أبرئهم بأيمانهم وأغرمهم قلت فكيف جاز لك هذا قال روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فقلت فإن قيل لك لا يجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة وقال عمر نفسه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكن أقول بالكتاب والسنة وقول عمر على الخاص: قلت فلم لم يجز لنا من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أجزت لنفسك من عمر؟ قلت وقد رويتم أن عمر كتب فجلبهم إلى مكة وهو مسيرة"

اثنين وعشرين يوما فأحلفهم في الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال حقنتم بأيمانكم دماءكم فخالفتم في ذلك عمر فلا أنتم أخذتم بكل حكمه ولا تركتموه ونحن نروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإسناد الصحيح أنه بدأ في القسامة بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذ قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم ويروى عن عمر أنه بدى المدعى عليهم ثم رد اليمين على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه وقد أجزتم شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اليمين مع الشاهد قال فإنا أجزنا شهادة أهل الذمة بقول الله عز وجل {أو آخران من غيركم} قلت سمعت من أرضى يقول من

غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بقول الله جل وعز {تحبسونهما من بعد الصلاة} قلت والمنزل فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركي العرب بعضهم على بعض قال: لا، إلا شهادة أهل الكتاب قلت فإن قال قائل لا إلا شهادة مشركي العرب فما الفرق فقلت له أفتجيز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال لا لأنها منسوخة قلت بماذا؟ قال بقول الله عز وجل {وأشهدوا ذوي عدل منكم} قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ لم يجز الله إلا مسلما فأجزت كافرا وقال لي قائل إذا نص الله حكما في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي منه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قلت فقد نص الله عز وجل الوضوء في كتابه فأحدث فيه المسح على الخفين ونص ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ونص المواريث فقلت لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدا أو والدا ونص حجب الأم بالإخوة فحجبتها بأخوين ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت إن خلا بها ولم يمسها فلها المهر وعليها العدة فهذه أحكام منصوصة في القرآن فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئا والقرآن عربي فيكون عاما يراد به الخاص وكل كلام احتمل في القرآن معاني فسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على أحد معانيه موافقة له لا مخالفة للقرآن (قال الشافعي) رحمه الله وما تركنا من الحجة عليهم أكثر مما كتبناه وبالله التوفيق ".

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath in financial matters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4429)

قوله في أصل "الروضة" : يجوز القضاء بشاهد ويمين، ولا يقضى بشهادة امرأتين ويمين في الأموال قطعا. انتهى. وليس كما قال من دعوى القطع، بل فيه خلاف ذكره في كتاب الشفعة في أوائل الباب الثالث المعقود لما يسقط به حق الشفيع، فقال: فصل: إذا أخر الطلب، ثم قال: أخرت لأني لم أصدق، فإن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بطل حقه وفي النسوة وجهان بناء على أن المدعي هل يقضى له بيمينه مع امرأتين؟ إن قلنا: لا، فهو كالمرأة وإلا كالعدل الواحد، ولم يدع الرافعي هنا أن الجواز مقطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness for claims of payment or release from debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3956)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو كان لرجل حق من دين أو ثمن بيع أو أرش جناية أو غير ذلك من الحقوق فأقام الذي عليه الحق شاهدا أنه قد قبض ذلك منه صاحبه أو أبرأه منه أو صالحه منه على شيء قبضه حلف مع شاهده , وبريء من ذلك كله , وهذا تحويل ما كان من المشهود عليه بالبراءة ملك عليه إلى ملك المشهود له بالبراءة

Mas'alah: Can one take an oath with a witness for a will, agency, or deposit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3964)

ولو أقام رجل شاهدا أن فلانا , أوصى إليه , أو أن فلانا وكله لم يحلف مع شاهده . وذلك أنه لا يملك بالوصية ولا بالوكالة شيئا ومثل ذلك لو أقام بينة أن فلانا , أودعه داره , أو أرضه لم يحلف مع شاهده ,

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's oath with a single witness in a claim of ownership of a slave-girl and her child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3967)

ولو أقام رجل على جارية وابنها شاهدا أنهما له حلف مع شاهده وأخذ@

Mas'alah: What matters are established by a witness and an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

(الباب الرابع في الشاهد مع اليمين) (قوله التي لا تتعلق بالمال) أما المتعلقة بالمال فتثبت بشاهد ويمين واستثنى أيضا الترجمة في الدعوى بالمال أو الشهادة به فإنها لا مدخل للشاهد واليمين فيها لأن ذلك ليس مالا وإنما هو إخبار عن معنى لفظ المدعي أو الشهود

Mas'alah: What is the ruling on establishing claims for bodily injuries with a single witness and an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6830)

فرع آخر قال أبو حامد في "التعليق" : إذا قطع يده من الساعد عمدا يثبت بالشاهد واليمين لأنه لا قصاص فيه، وقال القاضي الطبري: هذا غلط لأنه له أن يستوفي القصاص من الكوع فلا يثبت ذلك بالشاهد واليمين، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لا يقبل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين في الهاشمة والمأمومة لأن المشجوج لو أراد الاقتصاص من موضحته له ذلك ونص الشافعي على أن من له ثلاثة أصابع إذا قطع

من له يد كاملة الأصابع فله عليه أن يقطع من يده ثلاثة أصابع وإن كان الجاني قطع من الكوع ولم يقطع أصابعه. فرع آخر يجوز أن يحكم بالمال [12/ 144 ب] بشاهد وامرأتين مع وجود شاهدين، وحكي عن مالك أنه قال: لا يجوز الحكم بالمال بالشاهد، والمرأتين إلا عند عدم الشاهدين وهذا غلط لأنه يجوز أن يستوثق المستشهد بشاهد وامرأتين، مع القدرة على الشاهدين. فرع آخر عندنا مع القدرة على البينة الكاملة يجوز إثباته بشاهد ويمين في ظاهر المذهب، وقال في "الحاوي" فيه وجهان: أحدهما: هذا، والثاني لا يجوز لأن نقصها عن الكمال يبعث على الحكم بها في الاضطرار دون الاختيار. فرع آخر لا يسمع الحاكم يمينه حتى يثبت عنده عدالة شاهده ظاهرا وباطنا، فإذا ثبت ذلك استحلف المدعي وحكم له وهذا لأن الحال قبل ثبوت العدالة كالحال قبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim of intentional killing with one witness and an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6835)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يثبت هنا بشاهد ويمين؟ فيه قولان وهذا غريب وقال في مسألة الغصب نص الشافعي على ما ذكرنا وقال ابن سريج للمسألة حالتان: إحداهما أن يثبت الغصب أولا بشاهد ويمين ثم حلف هو [12/ 149 ب] بطلاق زوجته طلقت امرأته لأنا حكمنا بثبوت الغصب، وإن حلف أولا ثم ثبت الغصب بشاهد ويمين لا يقع الطلاق وهو صورة مسألة الشافعي، فإن قيل: ألا قلتم إذا ادعى قتل عمد يثبت بشاهد ويمين الدية دون القود كما يثبت المال المسروق دون القطع؟! قلنا: الواجب في قتل العمد القود في أحد القولين والدية بدل عنه ولا يثبت البدل إلا إذا ثبت المبدل، وعلى

القول الآخر موجبه أحد شيئين لا بعينه فلا يتعين إلا بالاختيار أو بالتعذر، فأما بالبينة فلا يتعين وفي السرقة ينفرد وجوب الغرم على القطع فيجوز أن يثبت به الغرم دون القطع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing freedom of a child through a witness and an oath when the father claims the mother was a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6836)

قال القفال: وعلى هذا لو قال: استولدتها بالنكاح وهي ملك، ثم اشتريتها وولدها منك فيعتق الولد على أو وهبتها لي ونحو ذلك قبلنا شاهدا ويمينا ويثبت العتق بإقراره

كمسألة العتق سواء،

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf claim by heirs through a single witness and an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6837)

فقال أبو إسحاق وابن سريج وجماعة: صورتها أن يموت رجل ويخلف ثلاثة بنين وزوجة وأبوين فادعى الأولاد الثلاثة أن دارا أو ضيعة من جملة تركة أبيهم وقف عليهم وقفها أبوهم دون سائر الورثة وأقاموا على ذلك شاهدا واحدا، فأما إذا كانت الدار في يد أجنبي يتصرف فيها فقالوا: هذه الدار وقف علينا وقفها أبوك وهي في يدك بغصب لا يحكم لهم بها بالشاهد واليمين، وهذا مثل ما حكي المزني عن الشافعي أنه قال في رجل يدعي على رجل عبدا في يده أنه أعتقه وأن له عليه ولاء وأقام على ذلك شاهدا وحلف معه وحكم له قولا واحدا لأنه يثبت به الملك، فإذا ملكه صار حرا [12/ 151

ب] بإقراره فكذلك هنا يحكم له به ويصير وقفا بإقرارهم، ومن أصحابنا من قال: هو اختيار ابن أبي هريرة صورة هذه المسألة أن يدعي الأولاد الثلاثة على رجل مات أبوه وخلف من جملة التركة دارا أو ضيعة فيقولون: إن هذه الدار وقف علينا وقفها علينا وأقاموا شاهدا واحدا فمن قال هذا قال الذي يدل على أن مراد الشافعي هذا دليلان: أحدهما: أن الشافعي قال فمن حلف منهم مع شاهده حكم له وصار ما بقي ميراثا بينهم وإذا كانت الدار في أيدي الأولاد الثلاثة فمن لم يحلف لا يصير الباقي بينهم ميراثا ولكن يجعل نصيب كل واحد منهم وقفا بإقراره وإقرار جميع الورثة بالوقفية صار كلها وقفا بإقرارهم ولا يحتاج إلى الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on proving women's defects by one witness and an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2373)

(إلا عيوب النساء ونحوها) من الرضاع وغيره؛ فإنها لا تثبت بشاهد ويمين؛ لأنها خطرة، بخلاف المال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior ownership and manumission established by a witness and an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2374)

(ولو كان بيده غلام فمال رجل: "كان لي وأعتقته" ، وحلف مع شاهد .. فالمذهب: انتزاعه ومصيره حرا) لأنه يدعي ملكا متقدما، وحجته تصلح لإثبات الملك، وإذا ثبت الملك .. ترتب عليه العتق بإقراره، وهذا ما نص عليه، فمنهم من خرج فيه قولا من

المسألة قبلها؛ لأنها شهادة بملك متقدم، والجمهور قطعوا

ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم .. أخذ نصيبه ولا يشارك فيه. ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل، فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا .. فالمذهب: أنه لا يقبض نصيبه، ===

Mas'alah: What is the second type of case where a witness and an oath are accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

(و) الثاني (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) أي رجل واحد. (ويمين المدعي) بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله. ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وهو) أي هذا الضرب الثاني في كل (ما كان) مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو كان (القصد منه المال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الحوالة؛ لأنها بيع دين بدين، وإقالة وضمان

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim with a witness and oath in financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1787)

ولو ادعوا) [حاشية البجيرمي] وامرأتين ورجل ويمين إذ القصد منه حينئذ المال اهـ.

(قوله: ولا يثبت برجل إلخ) هلا ذكر هذا عقب قوله أو رجل وامرأتان بأن يقول هناك أو رجل ويمين ويستغنى عن ذكر هذا هنا ويمكن أن يجاب بأنه أخره هنا لأجل الحصر وتوطئة لقوله: ويذكر في حلفه إلخ. (قوله: إلا مال) فلو أقامت شاهدا بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على إقرارها به لم يكن له الحلف معه؛ لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال شرح م ر. . . (قوله: لأن اليمين) أي: من حيث هو كيمين الرد لأجل قوله: حجتان وإلا فاليمين هنا شطر حجة تأمل (قوله كالنوع) المناسب كالجنس (قوله من قوي جانبه) أي: بلوث أو يد أو إقامة شاهد أو نكول (قوله وله) أي: للمدعي ترك حلفه أي: حلف نفسه. (قوله: لأنه) أي: المدعي ع ن و ع ش وقيل الضمير للخصم. (قوله ويمين الخصم) أي: طلب يمينه تسقط الدعوى أي: من حيث اليمين فإن حلف الخصم فليس للمدعي الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر؛ لأنه بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود إليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت ح ل، وعبارة شرح م ر فإن حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ؛ لأن اليمين قد انتقلت من جانب إلى جانب خصمه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ فيحلف معه كما قاله الرافعي، لكن كلام الشافعي – رحمه الله تعالى – يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اهـ. (قوله: تسقط الدعوى) أي: لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في ح ل وهو المعتمد قال في الدعوى للحضور أو للعهد أي: الدعوى التي فيها يمين المدعي. (قوله فلو لم يحلف) أي: يمين الرد (قوله سقط حقه من اليمين) أي: والدعوى باقية فله بعد ذلك أن يقيم شهودا في ثبوت حقه ع ن. . . (قوله: ثبت الإيلاد) يعني ما فيها من المالية، وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فإنما يثبت بإقراره كما أشار إليه الشارح بقوله وإذا مات حكم بعتقها بإقراره وصرح به م ر أيضا فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما علل به كان أولى

وقال العزيزي قوله: ثبت الإيلاد أي: باللازم لأن الإيلاد لازم للملك. (قوله بذلك) أي: بشاهد ويمين ورجل وامرأتين. (قوله: كما لا يثبت به عتق الأم) أي: لأن عتقها إنما يثبت بإقراره كما قاله. (قوله: فيبقى الولد إلخ) قال في شرح الروض قال في المطلب ومحله إذا أسند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق وإلا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها أي: الزوائد وهو يتبع الأم في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه سم. (قوله: ما مر في بابه) فيفصل بين أن يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وأن يكون بالغا عاقلا ويصدقه فيثبت في الأصح كما قاله ز ي والمحلي بشرط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع. (قوله: لأنه تابع) لدعواه الملك الصالحة حجته لإثباته ع ن قال ز ي والفرق أن المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لإثباته والعتق يترتب عليه بإقراره وهناك قامت الحجة على ملك الأم

أي:

Mas'alah: What is the ruling on establishing a right with one witness and an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3831)

وكل حق (ثبت) (2) بشاهد، وامرأتين، فإنه يثبت بشاهد، ويمين (3) ، وما لا يثبت بشاهد وامرأتين، لا يثبت بشاهد ويمين، وبه قال مالك وأحمد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath as evidence for property division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9110)

وعن ابن أبي هريرة أنه يكفي. قلت: وهو موافق لجوابه السابق. والإمام أعرض عن ذلك، وقال: إن ثبت عند القاضي ملكهم بطريق من الطرق أجابهم.

Mas'alah: Is a matter proven by one witness and an oath or by two women and an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9560)

تنبيه: سكوت الشيخ في هذا النوع عن ذكر اليمين يفهمك أنه لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بامرأتين ويمين، كما صرح به الماوردي في الرضاع، وابن خيران فيه، وفي غيره مما يثبت بشهادة النسوة. قال الرافعي: وهو الموافق لإطلاق عامة الناقلين.

Mas'alah: What matters are established by one witness and an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3098)

(و) كل (ما ثبت بهم) أي برجل وامرأتين، وأتى بالضمير مذكرا تغليبا له على المؤنث (ثبت برجل ويمين) لما رواه مسلم وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشاهد واليمين» . وروى البيهقي في خلافياته حديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بشاهد ويمين» عن نيف وعشرين صحابيا. قال الزركشي: وبه يندفع قول الحنفية أنه خبر واحد فلا ينسخ القرآن اهـ. والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفا وخلفا منهم الخلفاء الأربعة، وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى عماله في جميع

الأمصار، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission with a single witness and oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3100)

ولو كان بيده غلام فقال رجل: كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission proven by a witness and an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1821)

ولو كان بيده غلام؛ فقال رجل: كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد، (540) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد: الحديث (3/ 1712) .

فالمذهب: انتزاعه ومصيره حرا، كذا نص عليه؛ فمنهم من خرج فيه قولا من المسألة قبلها؛ لأنها شهادة بملك متقدم، ومنهم من قطع بالنص وفرق بأن المدعى عليه هنا يدعي ملكا؛ وحجته تصلح لإثباته، والعتق يترتب عليه؛ بخلاف الاستيلاد وجعلها في أصل الروضة المذهب؛ وهو من تصرفه.

Sub-topic – Relationship of One Witness and Oath to Other Proofs

Mas'alah: What is the ruling on adding a second witness after a claim with one witness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2069)

قال الرافعي قال الإمام: فلو أراد أن يقيم شاهدا آخر ليحلف معه منع منه أيضا، لكن هل يضمه إلى الأول ليحكم له بالبينة؟ فيه احتمالان جاريان فيما لو أقام مدع شاهدا في خصومة ثم مات فأقام وارثه شاهدا آخر فيجوز أن يقال له البناء وأن يقال عليه تجديد الدعوى وإقامة البينة والأشبه الأول)

Mas'alah: What options does a claimant have to prove a property right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7772)

(فصل) : فإذا ثبت اختصاص الحكم باليمين مع الشاهد في الأموال، دون غيرها. فمدعي المال إذا قدر على إثبات حقه بالخيار بين ثلاثة أشياء: أحدهما: أن يثبته بشاهدين وهو أقواهما، فيحكم له بالمال. والثاني: أن يثبته بشاهد وامرأتين، فيحكم له بالمال بالشاهد والمرأتين، إلا مع عدم الشاهدين، لقول الله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] . ودليلنا هو أن الله تعالى خاطب بهذه الآية المستشهدين في توثقهم بالشهادة دون الحكام بقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من

رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وقد وافق مالك على جواز أن يتوثق المستشهد بشاهد وامرأتين مع القدرة على شاهدين، فدل على جواز الحكم بالشاهد والمرأتين، مع القدرة على الشاهدين، لأن مقصود التوثق بالشهادة: إثبات الحقوق بها عند الحكام. والثالث: أن يثبته بشاهد ويمين، فإن كان مع عدم البينة الكاملة بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، جاز وثبت به الحق، وإن كان مع القدرة على البينة الكاملة، ففي جواز إثباته بشاهد ويمين وجهان: أحدهما: يجوز مع وجود ما هو أكمل منها، كما يجوز إثباته بشاهد وامرأتين مع وجود شاهدين. والوجه الثاني: لا يجوز إثباته بها مع وجود البينة الكاملة، لأن نقصها عن الكمال، يبعث على الحكم بها في الاضطرار دون الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling when one witness with an oath competes with two witnesses in a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7987)

(فصل) : ولو شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد، وشهد شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمرو، وليحلف معه عمرو، فالشاهد واليمين بينة في الوصية بالمال، فإذا قابلت شاهدين ففي مزاحمتهما له قولان: أحدهما: يزاحمهما، لأنها بينة في إثبات الوصية كالشاهدين، ويكون الثلث بين عمرو وزيد نصفين. والقول الثاني: إن الشاهد واليمين لا يزاحم الشاهدين لكمال الشاهدين وقصور الشاهد واليمين. ولو شهد شاهد عمرو أنه رجع عن الوصية لزيد، وأوصى بثلثه لعمرو وحلف معه عمرو، صح الرجوع والوصية لعمرو بالشاهد واليمين قولا واحدا، لأنه ليس في الشاهد واليمين هاهنا مزاحمة للشاهدين، وإنما هي بينة برجوع لم يتضمنه شهادة الشاهدين.

وهاتان المسألتان نص عليهما الشافعي في كتاب الأم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath alongside evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

أحدهما: باليمين مع البينة، وتكون يمينه بالله أنه ما شهدته بينته حق، وقد نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on judging by apparent evidence and the oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3982)

حقه بغير يمين , قلت له : فهذه إذا سنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرى خالفتها ; لأنه إن كان قضى بشهادة خزيمة وهو يقوم مقام شاهدين فقد أحلف مع شاهدين وإن كان قضى بشهادة خزيمة وهو كشاهدين فيما روينا عنه فقد قضى قضيتين خالفتهما معا . قال فلعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قضى باليمين أنه علم أن حق الطالب حق فقلت له : أفيجوز في جميع ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى فيه بقضية إما بإقرار من المدعى عليه , أو ببينة المدعي أن يقال لعله إنما قضى به أنه علم أن ما أقر به المقر , أو ما قامت به البينة حق فلا يجوز لأحد بعده أن يقضي ببينة ولا بإقرار ; لأن أحدا بعده لا يعلم صدق البينة ولا المقر ; لأن هذا لا يعلم إلا من جهة الوحي , والوحي قد انقطع بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا ,

قلت : وما قضى به على ما قضى به ولا يبطل بلعل ؟ قال نعم , قلت : فلم أردت إبطال اليمين مع الشاهد بلعل ؟ وقلت له : وأكلمك على لعل أفرأيت لو جاءك رجل يدعي على رجل ألفا فعلمت أنها عليه ثابتة هل تعدو من أن تكون ممن يقضي بعلمه فتأخذها له منه ولا تكلفه شاهدا ولا يمينا , أو ممن لا يأخذ بعلمه فلا تعطيه إياها إلا بشاهدين سواك ؟ قال ما أعدو هذا , قلت له : فلو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد من قبل أنه علم أن ما ادعى المدعي حق كنت خالفته ؟ قال فلعل المطلوب رضي بيمين الطالب . قلت : وقد عدت إلى لعل , وقلت : أرأيت لو جاءك خصمان فرضي المطلوب بيمين الطالب أكنت تكلفه شاهدا وتحلفه ؟ قال : لا , قلت : ولو حلف مع شاهده , والمطلوب يرضى بيمينه لم تعطه شيئا قال لا أعطيه بيمينه مع شاهده شيئا ولكن إن أقر بحقه أعطيته . قلت : أنت تعطيه إذا أقر ولا تحلف الطالب ؟ قال نعم , قلت : فهذه سنة أخرى إن كانت كما قلت خالفتها . قال فما تقول أنت في أحكام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قلت : على المسلمين أن يحكموا بها كما حكم , وكذلك ألزمهم الله . قال فلعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كان @

Mas'alah: What is the ruling on the witness and oath being like evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

قوله وكالبينة في ذلك الشاهد واليمين إلخ) أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the ruling when a witness and an oath compete with two witnesses in a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7069)

فصل: ولو شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد، وشهد شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمرو، وليحلف معه عمرو، فالشاهد واليمين بينة في الوصية بالمال، فإذا قابلت شاهدين ففي مزاحمتهما له قولان: أحدهما: يزاحمهما، لأنه بينة في إثبات الوصية كالشاهدين، ويكون الثلث بين عمرو وزيد نصفين.

والثاني: أن الشاهد واليمين لا يزاحم الشاهدين لكمال الشاهدين وقصور الشاهد واليمين. ولو شهد شاهد عمرو أنه رجع عن الوصية لزيد، وأوصى بثلثه لعمرو وحلف معه عمرو، صح الرجوع والوصية لعمرو بالشاهد واليمين قولا واحدا، لأنه ليس في الشاهد واليمين ها هنا مزاحمة للشاهدين، وإنما هي بينة برجوع لم يتضمنه شهادة الشاهدين. وهاتان المسألتان نص عليهما الشافعي في كتاب الأم. والله أعلم.

Mas'alah: How is evidence with two witnesses weighed against evidence with one witness and an oath?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=380)

(و) يرجح (بشاهدين) وبشاهد وامرأتين وبأربع نسوة فيما يثبت بشهادتين (على شاهد مع يمين) للآخر في غير بينة الداخل بل ترجح مطلقا على من

Mas'alah: Can an heir combine a new witness with the original witness to form complete evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4599)

وفي كتاب ابن كج ما ينازع فيه. قال الإمام: ولو أراد وارثه أن يقيم شاهدا آخر ليحلف

معه، لم يكن له أيضا، لكن هل يضم هذا الشاهد إلى الشاهد الأول، ليحكم بالبينة؟ فيه احتمالان

Mas'alah: What is the ruling on proof by one witness and an oath compared to one man and two women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1821)

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، لأن الأول أقوى، وما ثبت بهم، أي برجل وامرأتين، ثبت برجل ويمين، لأنه عليه الصلاة والسلام [قضى بيمين وشاهد] رواه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق أخرى رواه عشرون صحابيا فأكثر مرفوعا [540]، إلا عيوب النساء ونحوهما، أي فإنها لا تثبت برجل ويمين لخطر أمرها بخلاف المال، ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين، وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله، ليقوى جانبه إذا، ويذكر في حلفه صدق الشاهد، أي وجوبا، فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك، لأنه قد يكون له غرض في التورع عن اليمين، فإن حلف سقطت الدعوى، فإن نكل، أي المدعى عليه، فله، أي للمدعي، أن يحلف يمين الرد في الأظهر، كما لو لم يكن له إلا شاهد ونكل المدعى عليه؛ فإن للمدعي أن يحلف يمين الرد في الأظهر، والثاني: لا؛ لأنه لا يمكنه الحلف مع الشاهد.

Sub-topic – Procedure of Oath with One Witness

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with a witness and the dispute regarding it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2103)

فبالأدا) [حاشية العبادي] مع الشاهد فهل يجري فيها خلاف المحاملي والعراقيين والإمام ومن تبعه فيما لو قال المدعي مع شاهده للمدعى عليه: احلف، وقد ذكرناه في الهامش الآتي عن الروض وشرحه فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله: لبطلان حقه من اليمين) وزعم شيخنا في شرح البهجة أنهما رجحاه أي بطلان حقه من اليمين في المؤخر المذكور أي المؤخر اليمين عن الثلاثة أي يمين الرد أو مع الشاهد، وليس كذلك ولعله قاس تلك على هذه أي على مسألة الناكل عن اليمين المردودة أو مع الشاهد فأجرى فيها ما في هذه حجر (قوله كذا قاله الإمام إلخ) هذا الخلاف لم يذكره الشيخان في هذه المسألة كما يعلم بمراجعة كلامهما (قوله أو قال ولم يشرح إلخ) ، فإن هذا القول في حكم القضاء (قوله فللمدعى عليه الحلف) ظاهره أنه يحلف وإن كان قال: أنا ناكل أو رد اليمين وهو كذلك كما قال الشيخان أنه المفهوم من إطلاق البغوي وغيره بر (قوله أما نكول مدعيه إلخ) لم يتعرضوا هنا لاشتراط حكم القاضي في عدم عود المدعي إلى اليمين وكأن الفارق والله أعلم أن اليمين من حيث هي متأصلة في جانب المدعى عليه دون المدعي بر وكتب أيضا قوله أما نكول مدعيه إلى قوله في الشرح إلا البينة أي، ولو شاهدا ويمينا كذا في الروض ثم زاد فيه ما نصه فإن قال أي مع شاهده للمدعى عليه: احلف سقط حقه من اليمين إلا بتجديد دعوى في مجلس آخر

قال في شرحه وإقامة الشاهد هذا نقله الأصل عن المحاملي وهو مذهب العراقيين ثم قال وعلى الأول يعني ما عليه الإمام ومن تبعه لا ينفعه إلا بينة كاملة وهو ما نص عليه في الأم واقتضى كلام الأصل ترجيحه واعتمده البلقيني وجزم به صاحب الأنوار وغيره قال الإسنوي ومحله إذا لم يحلف الخصم المردودة، وإلا انقطعت الخصومة ولا كلام، ومحله أيضا إذا لم ينكل عنها، وإلا حلف أي المدعي على الأصح، وهذا هو مقتضى كلام الرافعي في القسامة اهـ. وفي هذا الأخير وقفة اهـ. ما في شرح الروض ويمكن توجيه اعتبار الإمام هنا البينة الكاملة واكتفائه في النكول عن يمين الرد بالشاهد والتمييز. وانظر هل وجه الوقفة أن اليمين المردودة لا ترد كما تقدم في الهامش عن شرح الروض (قوله: عن يمين الرد) قال في شرح الروض هنا ليس له رد اليمين على خصمه إذ اليمين المردودة لا ترد؛ لأنا لو رددناها لأدى إلى الدور ذكره المروزي اهـ. (قوله ولا ينفع بعد ذلك إلا البينة) أي، ولو شاهدا ويمينا كما في شرح الروض في الأولى، وهي [حاشية الشربيني] اليمين مع الشاهد لا بد من بينة كاملة، والفرق ظاهر (قوله لكن صرح إلخ) قال في التحفة إن توسم فيه جهل حكم النكول وجب تعريفه وإلا فلا. اهـ (قوله ومع ذلك صرح إلخ) خالف البلقيني فقال: الأصح أن القاضي لا يقدم على الحكم مع معرفته أن المدعى عليه لا يدري أن امتناعه يوجب رد اليمين بل على القاضي إعلامه فإن لم يعلمه وحكم بنكوله لم ينفذ حكمه فإن غلب على ظنه أنه يدري فالأرجح أيضا عدم النفوذ؛ لأنه يمكنه إزالة المحتمل بإظهار حكم النكول. اهـ. م ر على شرح روض (قوله ولا ينفع بعد ذلك إلا البينة) ظاهره البينة الكاملة فليس له إذا نكل عن اليمين مع الشاهد أن يجدد دعوى ويقيم الشاهد ويحلف معه وهو ما جرى عليه الإمام ومن تبعه ورجحه في الروضة واعتمده البلقيني وجزم به صاحب الأنوار لكن رجح صاحب الروض أن له ذلك بخلاف الناكل عن يمين الرد ليس له تجديد دعوى وتحليف خصمه في مجلس آخر واعتمده م ر وقال الفرق بين ترجيحه العود للحلف

هنا وترجيح عدم عوده لليمين المردودة

أي أو الإبراء أو الاعتياض (حجته) أي المدعى عليه (لن تسمعا) لتكذيبه لها بإقراره،

Mas'alah: What is the ruling on swearing with a witness after the plaintiff refuses a returned oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7833)

(فصل) : وأما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، وردت على المدعي، فنكل عنها، وأقام شاهدا، ليحلف مع شاهده ففي جواز إحلافه مع شاهده قولان: أحدهما: وهو منصوص الشافعي في كتاب "الأم" ، وفي "الجامع الكبير" للمزني: لا يحكم له باليمين مع شاهده، لأنه بنكوله عنها في الرد قد أسقط حقه بها من بعد. والقول الثاني: وحكاه المزني في هذا المختصر أنه يحكم له باليمين مع الشاهد،

Mas'alah: What is the procedure for the plaintiff's oath after testimony?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=608)

وإنما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فيقول والله شاهدي صادق فيما شهد به وأنا مستحق لكذا فإن ترك المدعى الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فإن حلف سقطت

الدعوى وليس له أن يحلف بعد ذلك وله أن يقيم البينة فإن نكل المدعى عليه عن

اليمين فله أي المدعى أن يحلف يمين الرد في الأظهر وهذه اليمين يقضي بها في جميع الحقوق ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد فتنزع ممن هي في يده وتسلم إليه لأنها في حكم الأموال ويثبت الاستيلاد بإقراره لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بالشاهد واليمين في الأظهر ومقابله يثبتان تبعا ولو كان بيده غلام يسترقه فقال رجل كان لي وأعتقته وأنت تسترقه ظلما وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه من يده ومصيره حرا بإقراره ولو ادعت ورثة لميت ما لا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ الحالف نصيبه ولا يشارك فيه ممن لم يحلف واليمين تكون على الجميع لا على حصته فقط ويبطل حق من لم يحلف بنكوله أن حضر وهو كامل حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب لا يقبض نصيبه بل يوقف الحكم إلى كماله أو بحضوره كما قال فإذا زال عذره بأن حضر أو كمل حلف وأخذ حصته بغير إعادة شهادة واستئناف دعوى ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة وكون اليد على مال إلا بالإبصار له مع فاعله وتقبل في الفعل من أصم والأقوال كعقد وفسخ وطلاق يشترط في الشهادة بها سمعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف ولا يقبل أعمى فيما يتعلق بالبصر بخلاف ما يكفي فيه التسامع إلا أن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق فيتعلق الأعمى به حتى يشهد عليه عند قاض به فيقبل على الصحيح ولو حملها أي الشهادة بصير ثم عمى شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي

الاسم والنسب فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة لا باسمه ونسبه وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما أي اسمه ونسبه لم يشهد عند موته

وغيبته والمراد بالنسب اسم أبيه وجده ويكفي عنه لقب يختص به ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها أي لا يصح التحمل للشهادة عليها ليؤديها اعتمادا على معرفة صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز التحمل عليها متنقبة ويشهد عند الأداء بما يعلم مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان بل لا بد من جماعة على الأشهر وقيل يجوز بتعريف عدل وقيل بعدلين والعمل أي عمل الشهود على خلافة أي الأشهر ولا عبرة بعملهم ولو قامت بينة على عينة بحق فطلب المدعى التسجيل بذلك سجل القاضي بالحلية فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا وكذا ويذكر من أوصافه الظاهرة ما يعينه لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا ببينة أو بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعى ولا إقرار من قامت عليه البينة وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب فيشهد أن هذا ابن فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا وكذا أم يثبت النسب فيها بالتسامع في الأصح وكذا موت يثبت بالتسامع على المذهب وقيل لا يثبت بذلك لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم والمراد بالوقف أصله لا الشروط ولا يكفي الشاهد بذلك أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد بكذا وشرط التسامع سماعه أي المشهود به من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي سماعه من عدلين ولا تجوز الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ولا يحلف المدعي مع شاهد له حتى يشهد ويعدل وللمدعى عليه أن يقول له حلفني أو احلف وخلصني ( )

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff taking an oath with another witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

(قوله وللمدعي أن يحلف مع الشاهد الآخر) على القضاء أو الإبراء

Mas'alah: What must a plaintiff mention in his oath when there is a witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6852)

فرع آخر قد ذكرنا كيف يحلف في اليمين مع الشاهد، وقال في "الحاوي" : فيه وجهان: أحدهما: يلزمه أن يذكر فيها وأن ما شهد به شاهده حق وصدق على ما شهد به تحقيقا لشهادته وإثباتا لقوله، والثاني: لا يلزمه لأنه في يمينه بمثابة الشاهد الآخر وليس يلزم الشاهد أن يشهد بصدق الآخر وصحة شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with one witness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2373)

(وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله) لتقوية جانبه حينئذ، واليمين إبداء في الجانب القوي. (1) المحرر (ص 498) ، الشرح الكبير (13/ 49) ، روضة الطالبين

(11/ 254) . (2) وفي (ز) : (يثبت) بدل (ثبت) في الموضعين. (3) صحيح مسلم (1712) . (4) انظر "التلخيص الحبير" (6/ 3236) .

ويذكر في حلفه صدق الشاهد، فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه .. فله ذلك، فإن نكل .. فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر. ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل: (هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي) وحلف مع شاهد .. ثبت الاستيلاد، لا نسب الولد وحريته في الأظهر. ولو كان بيده غلام فقال رجل: (كان لي وأعتقته) وحلف مع شاهد .. فالمذهب: انتزاعه ومصيره حرا ===

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the witness's truthfulness in the oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2374)

ويذكر في حلفه صدق الشاهد) وجوبا، فيقول: (والله؛ إن شاهدي لصادق وإني مستحق كذا) لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط بالأخرى؛ ليصيرا كالنوع الواحد، واستفدنا من تعبير المصنف بـ (الواو) : أنه لا ترتيب بين الحلف على إثبات الحق وصدق الشاهد، وحكى الإمام فيه الاتفاق.

Mas'alah: When does a plaintiff swear an oath after testimony?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=656)

وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله" لأنه إنما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما

ذكر إنما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين "وله ترك حلفه" بعد شهادة شاهده "وتحليف خصمه" لأنه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى "فإن نكل" خصمه عن اليمين "فله" أي للمدعي "أن يحلف يمين الرد" كما إن له ذلك في الأصل لأنها غير التي تركها لأن تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولأن تلك لا يقضى بها إلا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى. "

Mas'alah: What is the ruling on the oath affirming the truthfulness of a witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (صدق شاهده) : أي قبيل ذكره الاستحقاق أو بعده نحو: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به لي وإني أستحقه أو إني أستحقه وإن شاهدي لصادق فيما شهد به فإن ترك اليمين وطلب يمين خصمه، فله ذلك فإن حلف خصمه سقطت الدعوى ومنع هو من العود لليمين مع شاهد ولو في مجلس آخر سم لأن بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود إليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت كما في ح ل.

Mas'alah: What must the plaintiff mention in his oath when relying on a single witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1787)

ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه؛ لما ادعاه فيقول: والله إن شاهدي لصادق وإني مستحق لكذا قال الإمام، ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد)

Mas'alah: When does the plaintiff take the oath with a single witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1787)

وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله) ؛ لأنه إنما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر إنما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام شهادة الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين)

Mas'alah: When does the plaintiff swear after the testimony of a witness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1542)

(و) في الشاهد واليمين (إنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده [حاشية قليوبي] للزنى) أي لإثباته وإن لم يجب فيه حد كالميتة، وكذا اللواط وإتيان البهائم وخرج بإثباته رد الشهادة به فيكفي اثنان؛ لأنه تجريح بأن شهدا بفسقه وفسراه بالزنا لكن يشترط أن يقولا إنهما ذكراه للتجريح، وبذلك فارق ما لو شهد دون أربعة بزنا. قوله: (في فرجها) أي فلانة إن غابت أو هذه فلا بد من تعيينها باسمها ونسبها ولا يشترط ذكر زمان، أو مكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال باقيهم لاحتمال تناقضهم فلا حد. قوله:

(ولمال) أي ويشترط بمعنى يقبل رجلان أو رجل وامرأتان، وكذا رجل ويمين كما يأتي لمال وعقد مالي أي أو فسخه ومنه الإقالة وتمثيل المصنف بها للعقد مبني على مرجوح. قوله: (وضمان) وإبراء وقرض ووقف وصلح وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال وإقرار ومهر في نكاح أو وطء شبهة أو خلع وقتل خطأ، وقتل صبي ومجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا ووالد ولدا وسرقة لا قطع فيها. قوله: (وحق مالي) ومنه رهن وقبض مال ولو في كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة، وكذا قتل كافر لسلبه وإزمان صيد لتملكه وعجز مكاتب وإفلاس ورجوع ميت عن تدبير، وأما الشركة والقراض والكفالة فكالوكالة الآتية. قوله: (كخيار المجلس) أو شرط أو عيب. قوله: (فعموم الأشخاص) في قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: 282] . قوله: (ولغير ذلك) أي المذكور من هلال رمضان والزنا وما يقصد منه المال أي ويشترط رجلان لغير ما ذكر. قوله: (كحد الشرب إلخ) أي بأن شهدوا بأنه استحق الجلد بذلك. قوله: (وحد القذف) والتعزير. قوله: (ووكالة) وكذا الشركة والقراض والكفالة كما مر نعم إن أراد في الشركة والقراض حصته من الربح فكالمال ومثله دعوى المرأة النكاح لإثبات إرث كما في المهر كما تقدم، وكذا عتق وبلوغ وإيلاء وظهار وفسخ نكاح ورضاع محرم ومقدمات نكاح وإقرار ولو من النساء، وولاء وإحصان وحكم وقضاء عدة بأشهر وخلع من جانب المرأة ودعوى الرقيق التدبير، والاستيلاد والكتابة بخلاف دعوى السيد شيئا من الثلاثة فإنه من قسم المال المتقدم. قوله: (وما يختص) أي يشترط بمعنى يكفي شهادة أربع نسوة لما إلخ. قوله: (ورضاع) أي من الثدي أو أن اللبن منه أما الرضاع من إناء مثلا فلا بد من رجلين. قوله: (لا يثبت إلا برجلين) وهو المعتمد وإن قلنا بحرمة نظر ذلك نعم إن قصد منه المال فكالمال. قوله: (وما يبدو) أي من الأمة. قوله: (يثبت برجل وامرأتين) ، وكذا برجل ويمين نعم إن لم يكن المقصود المال فلا بد من رجلين كما في شرح شيخنا. قوله: (ونحوها

بالنصب) أي عطفا على عيوب كالحيض والحمل فعلم أنه لا يستثنى من عيوب النساء وما في وجه الحرة، وكفيها وما يبدو عند المهنة من الأمة فلا يثبتان بالنساء المنفردات ولا بد في الأول من رجلين ويكفي في الثاني رجلان أو رجل وامرأتان. قوله: (فلا تثبت برجل ويمين) إن لم يقصد منه المال إلا فكالمال. [حاشية عميرة] فائدة: قد تعتبر ثلاثة على وجه وذلك في الغارم ليصرف له الزكاة وفي الإفلاس، وفي حصة الورثة قول المتن: (وعقد مالي) أي أو فسخه ومنه الإقالة نعم القراض والشركة كالوكالة. قول المتن: (كبيع) كذا الإجارة والوقف والصلح والفرقة والمهر والوصية والجنايات الموجبة للمال ومن حق المال الرد بالعيب وشرط رهن وطاعة الزوجة، قول المتن: (كخيار) أي لمجلس أو شرط أو عيب أو عجز مكاتب أو إفلاس ونحوه، قوله: (قوله تعالى: {واستشهدوا} [البقرة: 282] قال الزركشي نص سبحانه وتعالى على ذلك في الديون وقسنا عليها غيرها والمعنى في ذلك كثرتها وعموم البلوى بها، قوله: (روى مالك إلخ) هو مرسل ولكنه اعتضد فيما يظهر، قول المتن: (كبكارة) وثيوبة قول المتن: (وحيض) للنساء طرق في معرفته قول المتن: (وعيوب) ، وكذا الحمل قوله: (روى إلخ) أي وأما اعتبار الأربع فلأن كل امرأتين برجل. قال الماوردي ويشترط في شهادة الرجال بالولادة أن يذكروا أنهم شاهدوها من غير تعمد نظر.

Mas'alah: What must the plaintiff mention when swearing with a witness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1543)

وتعديله ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق الشاهد) فيقول: والله إن شاهدي لصادق وإني مستحق لكذا. قال الإمام ولو قدم ذكر الحق وأخر تصديق الشاهد لا بأس وذكر صدق

الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس، (فإن ترك) المدعي (الحلف) بعد شهادة الشاهد (وطلب يمين خصمه فله ذلك) ؛ لأنه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى، (فإن نكل) عن اليمين (فله) أي المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) ، والثاني المنع؛ لأنه ترك الحلف فلا يعود إليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر وعلى الأول لو لم يحلف المدعي سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي في كتاب الدعوى. .

Mas'alah: What is the ruling on swearing one oath for two claims with two witnesses?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=453)

589 – مسألة لو شهد له شاهدان بحق على رجل وعلى آخر بحق جاز أن يحلف معه يمينا واحدا

ويذكر فيها الحقين ذكره في كتاب اللعان

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff taking an oath with a single witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8974)

قال الرافعي: وهذا ما رجحه أبو الحسن العبادي، وبه أجاب السرخسي في "الأمالي" ، وهي تجري فيما إذا أقام شاهدا وأراد أن يحلف معه، صرح بذلك البغوي والرافعي.

Mas'alah: Does the plaintiff take an oath along with his evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9312)

أحدهما: نقل ابن المنذر عن الشافعي: أنه يحلف المدعي مع البينة. قال القاضي أبو سعد: وهو غريب، ووجهه: بأن البينة قامت على خلاف الظاهر، ولم تتعرض لإسقاط ما مع المدعى عليه من الظاهر؛ فأضيف إليها اليمين.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to administer a single oath without the consent of the litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9432)

[و] في ((البحر)) في باب ((ما على القاضي في الخصوم)) : أن بعض أصحابنا بخراسان حكى في مسألة الكتاب وجها: أنه يجوز للحاكم أن يحلفه يمينا واحدة من غير رضا الخصوم، وليس بشيء، وكأنه- والله أعلم- يشير إلى الفوراني، فإن كلامه في كتاب اللعان، وهو أنه لو شهد له شاهد بحق على رجل، وعلى آخر بحق- جاز أن يحلف معه يمينا واحدة، يذكر فيها الحقين. وقضية ما ذكره الشيخ وغيره: أن يقال في هذه الصورة بالاحتياج إلى يمينين والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to take the oath after presenting the witness's testimony but before tazkiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9525)

وللإمام احتمال في جواز الحلف بعد إقامة الشهادة وقبل التزكية.

Mas'alah: Does the plaintiff need to swear that his witness is truthful in his testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9526)

قلت: ويمكن بناء الوجهين [على الوجهين] في أن المدعي هل يحتاج في يمينه على تصديق الشاهد، فيقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد [لي] به، وإني مستحق لكذا، أو يكفيه الاقتصار على الحلف على الاستحقاق؟ وفيه خلاف حكاه صاحب ((البحر)) هاهنا، والماوردي في باب صفة اليمين، وحكيته عن رواية الإمام في باب صفة القضاء عند الكلام في [باب] القضاء على الغائب.

Mas'alah: Is the plaintiff required to attest to the witness's truthfulness when combining oath with one witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9526)

فإن قلنا بالاحتياج إلى تصديق الشاهد كما حكيته عند الكلام في نكول المدعي عن اليمين عن القفال، وهو الذي أورده [ابن] الصباغ في باب الامتناع من اليمين والإمام هنا، [و] ادعى أن الأصحاب لم يختلفوا فيه، وتبعه الغزالي، والرافعي، ووجه ذلك بأن اليمين والشاهد حجتان مختلفتا الجنس، [فاعتبر] ارتباط إحداهما بالأخرى، لتصيرا كالنوع الواحد- فيظهر أن يقال: لا بد من تقدم الشهادة، ليقع التصديق بعدها.

Mas'alah: What must the plaintiff mention in his oath regarding the witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3099)

ويذكر في حلفه صدق الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after a witness's testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3731)

وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله) لأن جانبه إنما يتقوى حينئذ، والأصح أن القضاء بهما، فلو رجع الشاهد غرم نصف المشهود به، وإنما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا)

Mas'alah: What must the plaintiff mention in his oath regarding the witness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3731)

ويذكر في حلفه) على استحقاقه للمشهود به (صدق الشاهد) وجوبا قبله أم بعده فيقول والله إن شاهدي لصادق وإني لمستحق لكذا لأنهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد)

Mas'alah: When does the plaintiff swear after the witness's testimony?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2057)

(و) في الشاهد واليمين (إنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده

Mas'alah: What must the plaintiff mention in his oath when testifying with a witness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2452)

6183 – قول "المنهاج" [ص 570، 571] و "الحاوي" [ص 673] : (ويذكر في حلفه صدق الشاهد) أي: فيما شهد له به، وقد نص عليه في "الأم" ، وقل من صرح به، ولا بد منه، وأهمل "المنهاج" أنه يحلف في يمنيه على استحقاق ذلك المبلغ أيضا، وقد نص عليه في (1) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 19) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 49) . (3) انظر "الروضة" (11/ 254) . (4) انظر "المنهاج" (ص 570) . (5) الروضة (11/ 278) .

Mas'alah: What is the ruling on presenting the plaintiff's oath before the witness's testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2453)

(وأني مستحق كذا) : [ص 674] فقال "الحاوي" وذكره "الأم" ، وتبعه الأصحاب، ويجوز تقديمه على تصديق الشاهد.

Mas'alah: When does a plaintiff swear an oath with his witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله فيحلف مع شاهده) يعني إذا عجز عن شاهد آخر مثلا

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disputes on One Witness and Oath

Mas'alah: What is the evidence for judging based on an oath with a single witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7766)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال ورواه من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ورواه عن علي وأبي بن كعب وعمر بن عبد العزيز وشريح" .

Mas'alah: Which scholars held the view that judgment by oath with a witness is permissible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7766)

قال الماوردي: اختلف أهل العلم في الحكم بالشاهد واليمين فذهب الشافعي إلى جواز الحكم به. وهو في الصحابة قول الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم. ومن التابعين: قول عمر بن عبد العزيز، وشريح، والحسن البصري وابن سيرين، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. وهو قول

الفقهاء السبعة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك وابن أبي ليلى والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument against judging by one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7766)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يحكم باليمين والشاهد، ووافقه أصحابه عليه، حتى قال محمد بن الحسن: انقض حكم الحاكم إذا حكم به. وبه قال من التابعين: الزهري، والنخعي، والشعبي ومن الفقهاء: ابن شبرمة، وسفيان الثوري. استدلالا بقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فجعل القضاء مقصورا على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهما، والزيادة على النص تكون عندهم نسخا.

Mas'alah: What is the hadith of the Kindi and Hadrami about judging by one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7767)

وبرواية سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن رجلا من كندة، ورجلا من حضرموت أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غصبني أرضي، ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي، أزرعها لا حق له فيها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: "ألك بينة" ، قال: لا، قال: "لك يمينه" ، فقال الحضرمي: إنه فاجر، لا يبالي على ما حلف، إنه لا يتورع من شيء، فقال

النبي – صلى الله عليه وسلم : "ليس لك منه إلا ذاك" فدل على أن ما عدا البينة لا يستوجب به حقا، ولأن البينة موضوعة لإثبات الدعوى، واليمين موضوعة لإنكارها، فلما لم تنقل البينة إلى نفي المنكر، وجب أن لا تنقل اليمين إلى إثبات المدعي.

Mas'alah: What is the evidence for judgment based on an oath with one witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7767)

(فصل) : ودليلنا: ما رواه الشافعي في صدر الباب عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قضى باليمين مع الشاهد" فإن قيل: هذا الحديث منقطع ومرسل، لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس؟

قيل: قد رواه مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، وقد رواه الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "قضى باليمين مع الشاهد" . فإن قيل: فهذا الحديث معلول، لأن عبد العزيز بن محمد قال: لقيت سهل بن أبي صالح فسألته عن هذا الحديث، فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلا علة ذهب بها بعض عقله، فنسي بعض حديثه، فكان سهيل إذا روى هذا الحديث قال: أخبرني ربيعة عن أبي هريرة. قيل: نسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه، قبل نسيانه، وليس النسيان أكثر من الموت الذي لا يرد به الحديث، وضبطه لنفسه حتى نسي الرواية فحدث بها عن ربيعة عن نفسه دليل على صحة عقله. وقد رواه ابن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن بن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. فكان مرويا من طريقين ثابتين. وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق" . قال جعفر بن محمد: ولقيت الحكم بن عتيبة يسأل أبي، وقد وضع يده على جدار، ليقوم، أقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم. وقضى به علي بين أظهركم بالعراق. وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أتاني جبريل فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد "" وروى مطرف بن مازن، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "قضى باليمين مع الشاهد" وروى سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق" . وروى أبي بن كعب، وزيد بن ثابت أنه: قضى باليمين مع الشاهد، فصار هذا الحديث مرويا عن ثمانية من الصحابة، علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر بن

عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة رضي الله عنهم. ولعله قد رواه غيرهم، فكان من أشهر الأحاديث وأثبتها، وقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر. معناه: أنه أحلف المدعي قائما على المنبر، لا أنه حكم به وهو على المنبر. فاعترضوا على هذا الحديث من ثلاثة أوجه: أحدها: الطعن فيه والقدح في صحته بما حكوه عن يحيى بن معين: أن ليس في اليمين مع الشاهد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خبر يصح. وهذا القدح فاسد، لأن مالكا، والشافعي قد أثبتاه، وقالا به، وهما أعرف بصحة الحديث وأقرب إلى زمن معرفته من يحيى، وإن كان الحكاية عنه في قدحه ضعيفة، وقد أثبته مسلم بن الحجاج في الصحيح. والاعتراض الثاني: بعد تسليم صحته أن قالوا: يجوز أن يكون

قضى بشهادة خزيمة بن ثابت، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بشهادته وحده، وسماه ذا الشهادتين، وهذه الشهادة يخص بها خزيمة، فلم يجز أن تعتبر في غيره. وعنه جوابان: أحدهما: إن خزيمة إنما شهد وحده في قصة الأعرابي حين باع النبي – صلى الله عليه وسلم – فرسا، ثم جحده إلى أن شهد خزيمة فاعترف الأعرابي بعد شهادته، فلم يختص خزيمة إلا بهذه الشهادة. والثاني: إنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة، لما احتاج إلى إحلاف المدعي مع شهادته. والاعتراض الثالث: أن قالوا: استعمال الحديث، أنه قضى بيمين المدعى عليه مع شاهد المدعي، لقصور بينته، في نقصها عن عدد الكمال. وعنه جوابان: أحدهما: إن قضاءه باليمين مع الشاهد موجب أن يكون القضاء متعلقا بهما، وهذا على ما قالوه متعلق باليمين دون الشاهد. والثاني: إن في رواية علي بن أبي طالب أنه قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق إبطالا لهذا الاعتراض وإبطالا لهذه التأويل. ويدل عليه انعقاد الإجماع به، فقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر، ومعناه أنه أحلف المدعي قائما، لا أنه حكم وهو على المنبر.

Mas'alah: What is the chapter on the disagreement regarding the oath with a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7798)

(باب الخلاف في اليمين مع الشاهد)

Mas'alah: What is the response to the argument about returning the oath with a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7842)

فأما الجواب عن بنائهم على رد اليمين مع الشاهد، فهو ما قدمناه من إثبات اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3973)

الخلاف في اليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the refutation of those who reject the oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3973)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض الناس خلافا أسرف فيه على نفسه فقال لو حكمتم بما لا نراه حقا من رأيكم لم نرده وإن حكمتم باليمين مع الشاهد رددناها فقلت لبعضهم رددت الذي يلزمك أن تقول به ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه ; لأنه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأجزت آراءنا التي لو رددتها كانت أخف عليك في المأثم. قال إنها خلاف كتاب الله ونحن نردها بأشياء

Mas'alah: What is the evidence for the oath with a witness from hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3973)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وقد جهدت أن أتقصى ما كلموني به في رد اليمين@

مع الشاهد فكان مما كلمني به بعض من ردها أن قال لم تروها إلا من حديث مرسل قلنا : لم نثبتها بحديث مرسل وإنما أثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره ممن يشده

Mas'alah: What is the distinction between property and personal status in the oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3975)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد في الأموال ? أما في هذا بيان أن المال المقضي به للمقيم شاهدا الحالف هو ما ليس بالمقضي له ولا بالمقضي عليه وإنما هو مال أخرجه من يدي المقضي عليه إلى يدي المقضي له به فملكه إياه كما كان المقضي عليه له مالكا ؟ قال بلى قلت : وهكذا العبد الذي سألت عنه أخرجه من يدي مالكه المقضي عليه إلى مالك مقضي له قال نعم : قلت أفليس تجد معنى العبد إذا أقام شاهدا أن سيده أعتقه غير معنى المال الذي يتنازع فيه المشهود له , والمشهود عليه ; لأنه إنما ينازع في نفسه ؟ قال إنه ليخالفه في هذا الموضع قلت : ويخالفه أنه لا يخرجه من يدي مالكه إلى ملك نفسه فيكون يملك من نفسه ما كان سيده يملكه كما كان المقضي عليه يملك المال , ثم أخرج من يده فملكه المقضي له قال أجل قلت : فكيف أقضي باليمين مع الشاهد في شيء معناه غير معنى ما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال فإنك تعتقه بالشاهدين ؟ قلت : أجل وأقتل بالشاهدين ; لأنهما

حكم مطلق , واليمين مع الشاهد حكم خاص

Mas'alah: What is the argument regarding al-Zuhri's denial of the oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3978)

لقد قضى بها الزهري حين ولي فلو كان أنكرها , ثم عرفها وكنت إنما اقتديت به فيها كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضي بها بعد إنكارها وتعلم أنه إنما أنكرها غير عارف بها وقضى بها مستفيدا علمها . , ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يشبه على عالم قال وكيف قلت أرويت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكر على معقل بن يسار : ? حديث بروع بنت واشق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل لها المهر , والميراث ? ورد حديثه وقال بخلافه ؟ قال : نعم قلت وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع علي زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ؟ قال : نعم قلت ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى : ? أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الجنب أن يتيمم ? , فأنكر ذلك عليه وأقام عمر على أن لا يتيمم الجنب وأقام على ذلك مع عمر ابن مسعود وتأولا قول الله عز وجل : ? وإن كنتم جنبا فاطهروا ?@

Mas'alah: What is the authority of a witness's testimony over denial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3980)

? ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ? قال : نعم قلت له , وكذلك تقول لو دخلت أنا وأنت على فقيه , أو قاض فخرجت فقلت حدثنا كذا وقضى بكذا وقلت

أنت ما حدثنا ولا قضى بشيء كان القول قولي لأني شاهد وأنت مضيع , أو غافل ؟ قال : نعم قلت فالزهري لم يدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أكثر أصحابه فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد أي حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث كان الزهري إذا لم يدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى بأن لا يوهن به حديث من حدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا كان بعض السنن قد يعزب عن عامة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحمل بن مالك مع قلة صحبتهما وبعد دارهما وعمر يطلبها من الأنصار , والمهاجرين فلا يجدها فإن كان الحكم عندنا وعندك أن من حدث أولى ممن أنكر الحديث فكيف احتججت بأن الزهري أنكر اليمين مع الشاهد ؟ فقال لي : لقد علمت ما في هذا حجة . قلت : فلم احتججت . به ؟ قال احتج به أصحابنا وأن عطاء أنكرها . قلت والزنجي أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet judging with an oath and a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3981)

عليك وإذ قد سمعته فصر إليه فكذلك يجب عليك . قال فإنه قد بلغنا : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? أن خزيمة بن ثابت شهد لصاحب الحق

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness and its relation to the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4009)

عز وجل على ما تتم به الشهادة , حتى لا يكون على المدعي يمين لا تحريما أن يجوز أقل منه ولم يكن في التنزيل تحريم أن يجوز أقل منه , وإذا وجدنا المسلمين قد يجيزون أقل منه فلا يكون أن يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجيزه المسلمون

Mas'alah: Why do you reject the Sunnah regarding the oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4009)

قلنا فلم عبت علينا السنة في اليمين مع الشاهد وقلت بما هو أضعف منها ؟

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4732)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أو يجوز لزلل في الرواية عن الناس ثم عن الناس كافة وإن جاز الزلل في الأكثر جاز في الأقل وفيما قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه أكثر من هذا الزلل لأنكم إذا زللتم في أن تروا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة لأنهم أقل من الناس كلهم . قال الشافعي : : وقولكم في اليمين مع الشاهد نكتفي منها بثبوت السنة حجة عليكم وأنتم لا تروون فيها إلا حديث جعفر عن أبيه منقطعا ولا تروون فيها حديثا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والزهري وعروة ينكرانها بالمدينة وعطاء ينكرها بمكة فإن كانت تثبت السنة فلن يعمل

بهذا أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنتم لا تحفظون أن أحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عمل باليمين مع الشاهد فإن كنتم ثبتموها بإجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها وإن كنتم ثبتموها بخبر منقطع كان الخبر المتصل أولى أن نثبتها به قلت فأنت تثبتها قال : من غير الطريق الذي ثبتموها بحديث متصل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعمل به ولا إجماع ولو لم تثبت إلا بعمل وإجماع كان بعيدا من أن تثبت وهم يحتجون عليها بقرآن وسنة .@

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet judging with an oath and a single witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=391)

738 – أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، قال عمر: وفي الأموال.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet judging by an oath with a single witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=391)

740 – أخبرنا إبراهيم، عن عمرو بن أبي عمر، مولى المطلب، عن ابن المسيب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد قال

الرافعي: الأحاديث من هذا الوضع منتشرة لا تختص بباب، ولا تدخل تحت ضبط. (قال عمرو: [1] في الأموال). قال الرافعي: قول الرواي في تفسير ما يرويه وتخصيصه متبع. [2] ر ل43 / ب (عن ابن المسيب) قال / الرافعي: حديث ابن المسيب وإن كان مرسلا فمراسيل ابن المسيب قوية عند أهل العلم. [3] (1) هو: عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. (ع) انظر: التقريب (ص421) . (2) تفسير الراوي بفعله أو قوله مقدم إذا لم يخالف الظاهر، وإذا كان صحابيا مقدم على غيره؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بمعنى ما رواه، وهذا كلام أغلبي، وإلا فحديث: ((فرب مبلغ أوعى من سامع)) وفي لفظ: ((أفقه)) يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أفقه منهم. انظر: الإحكام، الآمدي (2/ 127) ، (4/ 277) ، وشرح صحيح مسلم، النووي (10/ 158) ، فتح المغيث (1/ 244) ، والديباج (5/ 222) ، وسبل السلام (1/ 111) (3) كمالك والشافعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال الشافعي في مختصر المزني: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن. وقال في كتاب الرهن الصغير: إرسال ابن المسيب عندنا حجة. وكان أحمد بن حنبل يقول: مرسلات ابن المسيب صحاح لا ترى أصح منها. وقال يحيى بن معين: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب. انظر: جامع التحصيل، العلائي (ص38 – 47) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet judging by an oath with a single witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=392)

741 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد

الرحمن، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet judging by an oath with a single witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=392)

742 – أخبرنا الشافعي، قال: وذكر عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو، عن أبيه قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet judging by an oath with a single witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=392)

743 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل، قال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل بعد يحدثه، عن ربيعة عنه، عن أبيه.

Mas'alah: What is the argument for accepting a single witness and an oath based on the practice of the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6844)

الخبر لأن عليا أو زيدا أو ابن عمر رضي الله عنهم أنكروا خبر بروع بنت واشق حين رواه معقل بن يسار ثم لم يردوا الخبر بإنكارهم ثم يحتمل أن الزهري أنكره في الجراح لا في الأموال، ثم قال الشافعي: وقلت له: وكيف حكمت بشهادة المرأة الواحدة في الاستهلال مما يطلع عليه الرجال ثم أنكرت الحكم بشاهد ويمين فإن قلت: الحكم بالشاهد واليمين زيادة في النص فشهادة القابلة كذلك ثم قال: أم كيف حكمت على أهل في القسامة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلا في محلتهم وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين، وزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اليمين براءة [12/ 159 أ] من حلف، وأما إفادتهم اليمين في القسامة فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة وكما جاز أن يثبت الحق مع اليمين هناك جاز لنا نظير ذلك هنا.

Mas'alah: What did al-Shafi'i add regarding evidence and oaths in property matters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2718)

زاد الشافعي في الأموال وقيس بما فيه ما قصد به مال (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on judging with one witness and an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3831)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز القضاء بالشاهد، واليمين بمال (5) . (1) لأن الغالب أنه لا يحضرها الرجال. (2) (ثبت) : في ب، جـ وفي أيثبت. (3) لما روى عمر بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بيمين وشاهد) ./ نيل الأوطار 8: 292. (4) لما روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: (قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باليمين مع الشاهد الواحد) . رواه سعيد بن منصور في سننه، والأئمة من أهل السنن والمسانيد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب./ وفي الباب عن علي وابن عباس وجابر، ومسروق، وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها، وفي حق المنكر لقوة جنبته، فإن الأصل براءة ذمته والمدير هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه، ولا حجة لهم في الآية، لأنها دلت على مشروعية الشاهدين، والشاهد والمرأتين، ولا نزاع في هذا/ المغني لابن قدامة 10: 134. (5) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} سورة البقرة/ 282، فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص، والزيادة =

Mas'alah: What is Malik's view on establishing the plaintiff's right with one witness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3835)

وقال مالك: ثبت حق المدعي بذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling of the oath with a witness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=323)

(قال الشافعي) : أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» قال عمرو في الأموال ورواه من حديث أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» ورواه عن علي وأبي بن كعب وعمر بن عبد العزيز وشريح.

Sub-topic – Matters Not Proved by One Witness and Oath

Mas'alah: Can marriage, divorce, and khul' be proven with one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7775)

(فصل) : فأما عقد النكاح، فلا يثبت بالشاهد، واليمين، لأن مقصوده الاستمتاع والصداق تبع، وكذلك الرجعة، والطلاق، فإن تصادقا على النكاح واختلفا في الصداق، ثبت بالشاهد واليمين، لأن البينة فيه مقصورة على المال، دون النكاح، وكذلك عند الخلع، إذا اختلفا في أصله، لم يثبت إلا بشاهدين، لأن فيه طلاقا لا يثبت إلا بهما، وإن اتفقا على أصله، واختلفا في قدر عوضه، حكم فيه بالشاهد واليمين، لأن البينة فيه مقصورة على المال، دون الطلاق.

Mas'alah: Can a bequest, agency, or manumission be proven with one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7775)

(فصل) : فأما الوصية، فإن كانت الولاية عليها لم تثبت إلا بشاهدين، وإن كان في تملك المال بها، ثبتت بشاهد ويمين. وأما الوكالة، فلا تثبت إلا بشاهدين سواء كانت بمال أو غير مال، لأنها عقد نيابة كالوصية. وأما العتق، فلا يثبت إلا بشاهدين لأنه وإن كان مزيلا لملك مال فليس ينتقل من مالك إلى مالك، لأن العبد لا يملك نفسه، وكذلك التدبير لا يثبت بشاهد ويمين لأنه يؤول إلى المعتق. فأما الكتابة، فلا يثبت

عقدها إلا بشاهدين، لإفضائها إلى العتق ويثبت أداء المال فيها بشاهد ويمين لأنه وإن أفضى إلى العتق، فهو كالعقد الذي اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with a single witness for intentional and accidental injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7783)

(فصل) : وذكر الشافعي في كتاب الأم إذا عمد الرامي بسهمه إنسانا، فأصابه، ونفذ السهم من الأول إلى آخر، فأصابه أن الأول عمد يوجب القود. والثاني خطأ يوجب الدية دون القود. فإن ادعيت هذه الجناية على إنسان فأنكرها، وأقام مدعيها شاهدا ويمينا، فإن كان العمد مما يسقط فيه القود، لأنه من والد على ولد، ومن حر على عبد أو من مسلم على كافر ثبتت الجنايتان معا، بالشاهد واليمين، لاجتماعهما في وجوب الدية دون القود، فإن كان العمد موجبا للقود لم يثبت حكم العمد بالشاهد واليمين، وفي وجوب الخطأ بالشاهد واليمين في هذا الموضع قولان: أحدهما: يثبت به حكمه، لاختصاصه بالمال. والقول الثاني: لا يثبت به حكمه، لأنه حدث عن عمد سقط حكمه، فسقط به حكم ما حدث عنه، والأول أصح لجواز انفراد كل واحد منهما بحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and freedom through one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7785)

(فصل) : فأما الولد ففيه قولان: أحدهما: وهو المشهور من مذهب الشافعي،

والمنصوص عليه في كتبه، أنه لا يثبت له بالشاهد واليمين ما ادعاه من نسبه وحريته،

ويكون في يد صاحب اليد على ما يذكره فيه أنه عبده أو ولده مع يمينه، كما لو تجردت الدعوى عن بينة إلا أن يشهد بها شاهدان، فيحكم له بالنسب والحرية، لأن الدعوى لو انفردت بنسبه وبحريته لم يحكم فيها بالشاهد واليمين كذلك إذا أقر بادعاء أمته. والقول الثاني: وحكاه المزني عنه، ولم يوجد في كتبه أنه يصير بالشاهد واليمين تبعا لأمه في ثبوت نسبه وحريته، لأنها في الدعوى أصل متبوع، وهو فيها فرع تابع، فأوجب ثبوت الأصل ثبوت فرعه، واستشهد له المزني بما حكاه عن الشافعي في رجل ادعى عبدا في يد رجل ليسترقه أنه كان عبده، وأنه أعتقه وغصبه صاحب اليد، بعد حريته، وأقام بما ادعاه من الملك والعتق شاهدا ويمينا قضي له بالشاهد واليمين، وإن كان مقصود الدعوى استحقاق الولاء، لأنه تابع لدعوى رق وعتق. كذلك دعوى الولد، لأنه تابع لرق أمه، فاختلف أصحابنا في حكم ما استشهد به المزني من دعوى العبد المعتق، فكان أبو العباس بن سريج يسوي بينهما، ولا يفرق ويمنع من ثبوت نسب الولد وعتق العبد، وإن خرج في نسب الولد قول ثان خرج في عتق العبد. وذهب جمهور أصحابنا إلى تصحيح ما قاله المزني في عتق العبد، وفرقوا بينه وبين نسب الولد بأن العبد قد جرى عليه رق يثبت بالشاهد واليمين، فاستصحب حكمه فيه، وإن عتق بإقرار مالكه، والولد لم يجر عليه رق يستصحب حكمه فيه، فتجردت دعواه بإثبات النسب الذي لا يحكم فيه بالشاهد واليمين. فأما التعليل بأن الولد تابع لأمه، فهو وإن كان تابعا لها في البنوة، فهي تابعة له في الحرية، لأنها تعتق بحريته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness in cases of theft and property exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3956)

بجارية أخرى أو بدار حلف مع شاهده ولزم كل واحد منهما البيع , وهذا كله تحويل ملك إلى مالك وكذلك لو أقام على رجل البينة أنه سرق منه شيئا من غير حرز يسوى مالا أو سرق منه شيئا من حرز لا يسوى ربع دينار حلف مع شاهده , وغرم السارق قيمة السرقة إن كانت مستهلكة , ولم يقطع السارق .

Mas'alah: What is the chapter on cases where an oath with a witness is not accepted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3963)

كتاب الدعوى والبينات باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد وما يقضى

Mas'alah: Can a wife take an oath with one witness to prove divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3963)

(قال) : ولو أن امرأة رجل أقامت شاهدا أنه طلقها لم تحلف مع شاهدها وقيل: ائت بشاهد آخر وإلا أحلفناه ما طلقك , ولو أقام رجل شاهدا على أنه نكح امرأة بولي ورضاها وشهود ومهر لم يكن له أن يحلف مع شاهده , وذلك أن الرجل لم يملك رقبة المرأة كما يملك الأموال بالبيع وغيره من وجوه الملك إنما أبيح له منها بالنكاح شيء كان محرما عليه قبله ; ولأن المرأة لا تملك من نفسها ما كان الزوج يملك منها فتقوم في نفسها مقام الزوج فيها في@

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness for slander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3964)

ولو أقام شاهدا أن فلانا قذفه@

Mas'alah: Can an oath be taken with a witness in hudud cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3965)

بالزنا لم يحلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالحد شيئا إنما الحد ألم على المحدود لا شيء يملكه المشهود له على المشهود عليه ,

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with a single witness in retaliation cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3965)

ولو أقام بينة على أنه جرحه جراحة عمدا في مثلها قود , أو قتل ابنا له لم يحلف مع شاهده , وذلك أن الشهادة ليست بمال بعينه وأنه لا يجب بها المال دون التخيير في المال , أو القصاص فإذا كان القصاص هو الذي يثبت بها فالقصاص ليس بشيء يملكه أحد على أحد . فإن قال قائل : فالمال يملكه ؟ قيل : أجل ولكن ليس يملكه إلا بأن يملك القصاص معه لا أن المال إذا حلف كان له دون القصاص ولا القصاص دون المال فلما كان إنما لا يثبت له أحدهما بعينه , وكان المال لا يملك دون القصاص لم يجز أن يكون اليمين مع الشاهد في القصاص وهو لا يملك ,

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's oath with a single witness in theft cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3965)

ولو أقام عليه شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يسوى أكثر مما تقطع فيه اليد كان مخالفا لان يقيم عليه الشاهد فيما يجب به القصاص فيحلف مع شاهده ويغرم السارق ما ذهب له به ولا يقطع . فإن قيل : ما فرق بين هذا , والقصاص ؟ قيل له : في السرقة شيئان . أحدهما : شيء يجب لله عز وجل وهو القطع , والآخر شيء يجب للآدميين وهو الغرم فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه . فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغرم ويسقط الغرم ولا يسقط القطع . فإن قال وأين ؟ قيل : يسرق من غير حرز فلا يقطع ويغرم ويختلس@

وينتهب فيكون بهذا سارقا فلا يقطع ويغرم ويكون له شبهة في السرقة فلا يقطع ويغرم , ويسرق الرجل من امرأته , والمرأة من زوجها من منزلهما الذي يسكنانه فلا يقطع واحد منهما ويغرم فإن قال وأين يسقط الغرم عنه ويقطع ؟ قيل يسرق السرقة فيهبها له المسروق , أو يبرئه من ضمانها فلا يكون عليه غرم ويقطع فلا يسقط القطع عنه إن سقط عنه غرم ما سرق وفي هذا بيان أن حكم الغرم غير حكم القطع وأن على السارق حكمين قد يزول أحدهما ويثبت الآخر وليس هكذا حكم الجراح التي لا يجب فيها أبدا مال إلا ومعه قصاص , أو تخيير بين القود , والعقل , فأيهما اختار سقط الآخر وإن اختار القود , ثم عفاه لم يكن له عقل وإن اختار العقل , ثم أبرأه منه لم يكن له قصاص فهذان حكمان كل واحد منهما بدل من صاحبه فلا يشبهان الحكمين اللذين لا يكون أحدهما بدلا من صاحبه ولا يبطل أحدهما إن بطل صاحبه ويشبه الشهادة على السرقة أن يأتي رجل بشاهد على أنه قال امرأته طالق إن كنت غصبت فلانا هذا العبد ويشهد

أنه غصبه فيحلف صاحب العبد مع شاهده ويأخذ العبد ولا تطلق المرأة بشهادة واحد أنه حنث حتى يكون معه آخر , وذلك أن الشاهد مع اليمين إنما جاز على الغصب دون الطلاق والطلاق ليس بالغصب إنما هي يمين يحلف بها وحكم الأيمان غير حكم الأموال , وكذلك حكم الطلاق غير حكم الأموال

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's oath with a single witness in cases where retaliation is not applicable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3966)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى , ولو كانت الجراحة عمدا لا قود فيها بحال مثل أن يقتل الحر المسلم عبدا مسلما , أو يقتل ذميا , أو مستأمنا , أو يقتل ابن نفسه , أو تكون@

جراحة لا قود فيها مثل الجائفة , والمأمومة وما لا قصاص فيه فهذا كله لا قود فيه قبلت فيه يمين المدعي مع شاهده فقضي له به كله ما كان عمدا منه ففي مال الجاني وما كان خطأ فعلى العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's oath with a single witness in a case of indirect injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3967)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو شهد شاهد أن رجلا رمى رجلا بسهم , فأصاب بعض جسده , ثم خرج منه , فأصاب آخر فقتله , أو جرحه فالرمية الأولى عمد ,

والمصاب الثاني خطأ فإن كانت الرمية الأولى لا قصاص فيها فالشهادة جائزة ويحلفان مع شاهدهما ويقضى في كل واحد منهما بالأرش الأولى في مال الرامي والثانية على عاقلته وإن كانت الرمية الأولى يجب فيها القصاص في نفس كانت لأولياء الدم القسامة ويستحقون الدية , ثم القول في الرمية الثانية قولان . أحدهما أن اليمين لا تكون مع الشاهد في هذا , وذلك أن صاحب الخطإ لا يثبت له شيء إلا بثبوته لصاحب العمد فلما كانت هذه الجناية واحدة فيها عمد فيه قصاص لم يجز في القصاص إلا شاهدان ; لأنه لم يملك فيه شيئا . , والقول الثاني : أن الشاهد يبطل لصاحب العمد إلا أن يقسم معه , أولياؤه ويثبت لصاحب الخطإ باليمين مع شاهده وهذا أصح القولين عندي – والله تعالى أعلم – وبه نأخذ وهي في مثل معنى المسألة من اليمين بالطلاق على الغصب والشهادة عليها وعلى الغصب

Mas'alah: What matters cannot be established by a witness and an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

كالرضاع فلا يثبت بهما لخطرها بخلاف الأموال وحقوقها (وما لا) يثبت بهم (فلا) يثبت بشاهد ويمين (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لأن المنضم إلى اليمين حينئذ أضعف شطري الحجة فلا يقنع بانضمام ضعيف إلى ضعيف كما لا يقنع بانضمام شهادة المرأتين إلى مثلهما ولعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده (والقضاء) يقع (بالشاهد واليمين) كما يقع بالشاهدين (لا باليمين وحدها) والشاهد مؤكد ولا بالعكس كما قيل بكل منهما (فلو رجع الشاهد غرم النصف ولا يحلف) المدعي (مع شاهد) له (حتى يشهد ويعدل) لأنه إنما يحلف من

قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر إنما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (ويحلف) وجوبا (على الاستحقاق) لما ادعاه. (و) على (صدق الشاهد) فيما شهد به كأن يقول والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به وإني مستحق لكذا ونبه بعطفه بالواو على أنه لا يعتبر الترتيب بين ذكر الاستحقاق وذكر صدق الشاهد وهو ما صرح به الإمام واعتبر تعرضه في يمينه لصدق الشاهد لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى لتصيرا كالنوع الواحد قال الزركشي وينبغي أن يتعرض في حلفه لعدالة الشاهد أيضا ولا يكفي تعرضه لصدقه لأنه قد يكون صادقا والمدعي يقر بفسقه وفيما قاله نظر لأن البحث عن العدالة من وظيفة الحاكم (وإن حدث) للشاهد (فسق بعد الحكم) بشهادته (لم ينقض أو قبله فكأن لا شاهد فيحلف المدعى عليه فإن نكل) عن اليمين (حلف المدعي) ولم يعتد بما مضى (وإن نكل مدع) عن اليمين (مع شاهد) له (وحلف خصمه بطلبه سقط حقه من اليمين) بل سقطت دعواه كما صرح به الأصل وهذا بخلاف ما لو أقام المدعي بعد حلف خصمه أو نكوله هو عن اليمين المردودة بينة حيث تسمع دعواه وبينته لأن البينة قد تتعذر عليه إقامتها فيعذر واليمين إليه بعد شهادة شاهده فلا عذر له في الامتناع وكالبينة في ذلك الشاهد واليمين كما نقله البلقيني عن نص المختصر وقدمت بعضه عن صاحب العدة في باب آداب القضاء. (وإن نكل خصمه) عن اليمين فيما ذكر (فللمدعي أن يحلف) قال الشيخان يمين الرد وإن كان قد ترك الحلف أولا (كناكل عن يمين الرد وجد شاهدا) له (فإنه يحلف معه) وذلك لأن يمينه هذه غير التي امتنع عنها لأن تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول خصمه بدليل أن تلك لا يقضى بها إلا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد أنه ليس له أن يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الأظهر انتهى

وكلام المصنف يقتضي موافقة ما في القسامة والأوجه ما تقرر أولا (ولو أراد الناكل) عن اليمين (مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه) ولو بدون استحلافه له (لم يمكن) من ذلك لأنه صار في جانب خصمه (إلا) أن يعود (في مجلس آخر) فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك وذكر بعد نكوله إيضاح

Mas'alah: Can lineage and freedom of a child be established through a witness and an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2374)

(لا نسب الولد وحريته في الأظهر) لأنهما لا يثبتان بالشاهد واليمين، فلا تنزع من صاحب اليد، والثاني: يثبتان تبعا، فينزع ممن هو في يده، ويكون حرا نسيبا بإقرار المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on proving a sale with one witness and two women?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=704)

1185 – مسألة إذا ادعى على رجل بأن باع مني هذه الدار فأنكر فأراد المدعي إثباته بشاهد وامرأتين ذكر عن القاضي أنه يثبت بل القول قول المدعى عليه مع يمينه قال وفي تفصيل إن أنكر المدعى عليه وكالة الوكيل لا تجوز إثباتها بشاهد ويمين وإن لم ينكر الوكالة لكن أنكر البيع يثبت لأنه إثبات مال

Mas'alah: What is the ruling on proving freedom of a slave with a witness and oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1543)

(ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) كما نص عليه ومنهم من خرج قولا من مسألة الاستيلاد بنفي ذلك فجعل في المسألة قولين ومنهم من قطع بالأول وهو الراجح في أصل الروضة، والفرق أن المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لإثباته، والعتق يترتب عليه بإقراره.

Mas'alah: Can injury be proven by one witness and an oath?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=443)

573 - مسألة هل يثبت الجرح بشاهد ويمين وجهان أصحهما المنع حكاه في الطرف الرابع في باب اليمين من الدعاوي

Mas'alah: Can intentional injury subject to retaliation be proven by one witness and an oath after pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9527)

أما إذا كانت [الجناية] توجب القصاص، لكنه عفى عنه، وأراد إثباتها باليمين مع الشاهد، أو بالرجل [والمرأتين- فوجهان] : أصحهما في الحاوي: الثبوت، لأنه لا قصاص، والمقصود المال.

Mas'alah: What matters cannot be established by one man and an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3098)

ثم أشار المصنف لضابط يعرف به ما يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت بهما فقال (و) كل (ما لا يثبت) من الحقوق (برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين) ؛ لأن الرجل والمرأتين أقوى، وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه. فإن قيل: يرد على المصنف اللوث في قتل عمد، فإنه يكفي فيه شاهد ويمين متعددة، ولا يثبت برجل وامرأتين. أجيب بأنه أراد اليمين المتحدة لا المتعددة

Mas'alah: Can a child's lineage and freedom be established through a single witness and oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3099)

(لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بالشاهد واليمين (في الأظهر) ؛ لأنهما حجة ناقصة، والثاني: يثبتان تبعا فينزع ممن هو في يده ويكون حرا نسيبا بإقرار المدعي، وعلى الأول يبقى الولد في يد صاحب اليد، وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه، فقال الرافعي: مقتضاه أنه إن كان صغيرا لم

Mas'alah: Can lineage and freedom of a child be proven by a witness and an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4498)

(لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بهما [حاشية الشرواني] ما نصه: ولو أراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن إلا في مجلس آخر اهـ. قال في شرحه فليستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اهـ. وكان هذا من الروض اختصارا لقول الروضة ولو أن المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم أراد أن يعود مع شاهده نقل المحاملي أنه ليس له ذلك لأن اليمين صارت في جانب صاحبه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم فحينئذ يحلف معه اهـ فقولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير أن يحلف سم. (قوله: لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أي: ولا يحلف خصمه كما يفيده قوله السابق وبه فارق إلخ سم أقول ويصرح بذلك أيضا قول الأسنى والمغني بخلاف ما لو أقام المدعي بينة بعد يمين المدعى عليه حيث تسمع لأن البينة قد تتعذر عليه إقامتها فعذر اهـ. (قوله: المدعى عليه) إلى قوله كذا لو أقر في المغني إلا قوله وانحصاره فيهم وقوله: وكذا لو حلفوا إلى المتن وإلى قوله كما أخذه بعضهم في النهاية إلا قوله كما أفهمه التعليل الأول. (قول المتن أن يحلف يمين الرد) قضيته أنه ليس له أن يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الأظهر قاله الزركشي والأوجه الأول أسنى. (قول المتن في الأظهر) وعليه لو لم يحلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الدعاوى محلي ومغني. (قوله: لقوة جهة إلخ) خبر لأن . (قوله: يعني ما فيها من المالية إلخ) قد يستغنى عن هذا التأويل لجواز أن يريد المصنف أن الاستيلاد بمعنى مجموع ما فيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والإقرار فإن عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتي ومصيره حرا سم. (قوله: بإقراره) أي: الذي تضمنته دعواه. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) مبتدأ خبره قوله: مردود إلخ. (قوله: في صور) كأن استولدها وهي مرهونة رهنا لازما ولم يأذن له المرتهن في الوطء وكان

معسرا فإنه لا ينفذ الاستيلاد في حق المرتهن وكذا الجانية مغني. (قوله: بأنه حيث إلخ) عبارة المغني بأن هذا احتمال بعيد لا يعول عليه في الدعوى اهـ. (قوله: فلا يصدق معه إلخ) قد يقال وإن لم يصدق شرعا لكن يصدق لغة وعرفا وأيضا فيحتمل أنه استولدها استيلادا شرعيا ثم أعتقها فلا بد من التصريح بما أفاده البلقيني حتى يقضي بما ذكر فليتأمل سيد عمر. (قول المتن لا نسب الولد إلخ) ولو قال له المدعي استولدتها أنا في ملكك ثم اشتريتها مثلا مع ولدها فعتق علي وأقام على ذلك الحجة الناقصة وهي رجل وامرأتان أو ويمين ثبت النسب والحرية بإقراره المرتبان على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة روض مع شرحه ورشيدي. (قوله: فلا يثبتان بهما) قال في المطلب ومحله إذا أسند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق وإلا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها وهو يتبع الأم في تلك [حاشية ابن قاسم العبادي] فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اهـ. وكان هذا من الروض اختصارا لقول الروضة ولو أن المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم أراد أن يعود مع شاهده نقل المحاملي أنه ليس له ذلك؛ لأن اليمين صارت في جانب صاحبه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يحلف معه اهـ. فيكون قولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير أن يحلف بدليل إطلاق قولها قبل ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين الخصم فله ذلك فإن حلف سقطت الدعوى قال ابن الصباغ وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده بخلاف ما لو أقام بعد يمين المدعى عليه بينة فتسمع اهـ. فقوله: عن ابن الصباغ وليس له أن يحلف بعد ذلك شامل لمجلس آخر وبه صرح في العباب فقال فإذا لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين خصمه فإن حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من إقامة بينة كاملة اهـ. (قوله: لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أي: ولا

يحلف خصمه كما يفيده وبه فارق إلخ. (قوله: أي: المصنف فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر) قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد أنه ليس له أن يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الأظهر اهـ وكلام المصنف يقتضي موافقة ما في القسامة والأوجه ما تقرر أولا اهـ . (قوله: يعني ما فيها إلخ) قد يستغنى عن هذا التأويل لجواز أن يريد المصنف أن الاستيلاد بمعنى

كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a witness and oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4499)

(في الأظهر) فلا ينزع من ذي اليد، وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه

Sub-topic – Refusal or Inability to Swear

Mas'alah: What is the ruling if all heirs refuse to swear with a single witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7777)

(فصل) : والحال الثانية: أن يمتنعوا جميعا من اليمين مع شاهد منهم، فلا حق لهم فيما شهد به شاهدهم من الدين والوصية. فإن قيل: فهلا استحقوا النصف، لأن لهم نصف البينة، قيل: البينة لا تتبعض في الاستحقاق لأن كل جزء من الحق لا يستحق إلا بكمال البينة، فلم يجز أن يستحق بعضه ببعض البينة، فإن مات الورثة وأراد ورثتهم أن يحلفوا مع شاهدهم فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون امتناعهم من الأيمان، لنكولهم عنها، فلا يجوز لورثتهم أن يحلفوا بعد موتهم، لأنهم قد أسقطوا حقوقهم من الأيمان بنكولهم. والضرب الثاني: أن يكونوا قد توقفوا عن الأيمان ليحلفوا بها من غير نكول عنها، فيجوز لورثتهم أن يحلفوا بعد موتهم، ويستحقوا ما كان لهم لأن حقوقهم من الأيمان لم تسقط بالتوقف، إنما تسقط بالنكول، وليس التوقف نكولا. (فصل) : والحال الثالثة: أن يحلف بعض الورثة مع الشاهد، وينكل بعضهم، فيحكم لمن حلف بحقه من الدين والوصية، ولا شيء لمن نكل عن اليمين لأمرين:

Mas'alah: Can a creditor take an oath when heirs refuse to swear on a debt claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4429)

قوله: ولو ادعى ورثة ميت دينا أو عينا لمورثهم وأقاموا شاهدا واحدا، وامتنعوا من الحلف، وعلى الميت دين فهل للغريم أن يحلف؟ فيه قولان: (1) في ب: مقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff brings one witness to swear with him but then refuses to swear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4470)

قوله: ولو أقام المدعي شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فهو كما لو ارتدت اليمين إليه فلم يحلف، فإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثا، وقيل: دائما، وإن لم يعلل بشيء أو صرح بالنكول فقد ذكر الغزالي والبغوي: أنه يبطل حقه من الحلف وليس له العود إليه، واستمر العراقيون على ما ذكروه قبل ذلك من جواز الدعوى في مجلس آخر والحلف حتى قال المحاملي: لو امتنع من الحلف مع شاهده واستحلف الخصم انتقلت اليمين من جانبه إلى جانب صاحبه فليس له العود والحلف إلا إذا استأنف الدعوى في مجلس آخر وأقام الشاهد فله أن يحلف معه، وعلى الأول: لا ينفعه إلا بينة كاملة. انتهى كلامه. وحاصله: أن الراجح في ما إذا امتنع من الحلف مع شاهده خلاف ما يقوله المحاملي، لأن الراجح خلاف ما ذهب إليه العراقيون، فقد قال الرافعي قبل هذا: إنه أحسن وأقوى، وقال في "الروضة" : إذا علمت هذا فاعلم أن محل ذلك فيما إذا لم يحلف المدعى عليه اليمين المردودة، فإن حلف انقطعت الخصومة ولا كلام. ومحله أيضا إذا لم ينكل عنها، فإن نكل حلف على أصح القولين، هذا هو مقتضى كلام الرافعي في آخر باب القسامة، قبيل الركن الرابع فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness and the refusal to take an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4733)

قال الشافعي : : وزعمت أن ما أشكل فيما احتججتم به مما رويتم على الناس أنهم في البلدان لا يخالفون فيه والذين يخالفونكم في اليمين مع الشاهد يقولون : نحن أعطينا بالنكول عن اليمين فبالسنة أعطينا ليس في القرآن ذكر يمين ولا نكول عنها وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات زعمنا أن القرآن يدل على أن لا يعطى أحد من جهة الشهادات إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين والنكول ليس في معنى الشهادات والذي احتججتم به عليهم ليست عليهم فيه حجة والله المستعان إنما الحجة عليهم في غير ما احتججتم به وإذا احتججتم بغير حجة فهو إشكال ما بان من الحجة لا يبان ما أشكل منها قال الشافعي : : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة . قال الشافعي : : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الثوري عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه قال الشافعي : وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله@

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the oath with his witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6831)

فرع آخر لو حلف المدعي مع شاهده فيما ذكرنا حكم له فإن قال: لا أحلف وامتنع كان القول قول المدعي عليه مع يمينه فإن حلف سقطت دعواه وليس للمدعي أن

يحلف بعد ذلك مع شاهده لأن بامتناعه سقط حقه من اليمين ولا يشبه ذلك إقامة البينة بعد اليمين لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فامتنع بخلاف البينة. وقال بعض أصحابنا: لو انصرفنا عن هذا المجلس ثم عادا في مجلس آخر واستأنفا الدعوى [12/ 145 أ] وأقام لم يقض منها، والثاني القبول يبني على ملك سابق من حين مات الموصي فبالقبول يدخل في ملك ميتهم ثم يورث عنه وعلى هذا لو كان على أبيهم دين قضي منها ويقتسمون قسمة الميراث. فرع آخر لو نكلوا عن اليمين ثم ماتوا وأراد ورثتهم أن يحلفوا مع الشاهد فإن كان امتناعهم لنكولهم لا يجوز للورثة الحلف لأنهم أسقطوا حقهم من الأيمان بنكولهم، وإن خافوا فوقفوا عن الأيمان فيجوز للورثة أن يحلفوا وقد ذكرنا فيما مضى أن الدين عندنا لا يمنع ملك الورثة والتركة كالمرهونة به. وقال الإصطخري: ولو يملكوا بما أحاط بقدر الدين، وعند أبي حنيفة إن أحاط بكل التركة لم يملكوها، وإن أحاط ببعضها ملكوا كلها الحلاف وتأثير الخلاف فيما يحدث عن التركة من النماء قبل قضاء الدين كالثمرة والنتاج وكسب العبد تكون مضمونة إلى التركة في قول من جعلها باقية على ملك الميت يتعلق بها قضاء الدين ويظهر في الزكاة وزكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person's right to an oath with one witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6831)

مسألة: قال: وإن كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف. ظاهر هذا أن يستوفي حقه من الديون أو يستخرج من يد الورثة في الوصية، وليس المراد هذا وإنما أراد التوقف في استيفاء حقه وكيف يستوفي له شيء من الوصية أو من الميراث والبينة لم

تكمل له؟ وقال [12/ 145 ب] أبو إسحاق: معناه أنه لم يمنع من اليمين إذا عقل في الرأي فيكون حقه من اليمين موقوفا، ولم يرد به أن الشيء ينتزع من يد المدعي عليه ويجعل موقوفا وقال صاحب "الإفصاح" : يؤخذ نصيبه منه ويوقف بشاهد واحد فيه قولان كما قلنا هل له أن يطلب بالكفيل بشاهد ويمين فيه قولان، وكذلك إذا ادعى على أجنبي أنه قذف وأقام عليه شاهدا واحدا فهل يجوز حبسه إلى أن يقيم الشاهد الآخر فيه قولان ولا خلاف أنه إذا أقام شاهدين يحبس أو يطالب بالكفيل إلى أن يعدل الشاهدان لأن البينة قد تمت في الظاهر، فإذا تقرر هذا فإذا بلغ الطفل أو عقل المعتوه كان له أن يحلف، فإن حلف استحق، وإن نكل عن اليمين سقط حقه وإن مات قبل أن يعقل قام وارثه مقامه.

Mas'alah: Can the defendant be imprisoned for refusing to swear with a single witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6832)

فرع آخر إذا قلنا بالقول الأول لا يرد على المدعي قال أبو حامد: يحبس المنكر بالشاهد حتى يحلف ويعترف لأنه قد تعين عليه ذلك فلا يكون له إسقاطها ويخالف هذا إذا امتنع المدعي من يمين الرد وطلب حبس المدعي عليه حتى يحلف لم يمكن له لأن الامتناع من جهته، وقال صاحب "الحاوي" : هذا خطأ لأن الحبس على الحقوق يكون بعد ثبوت استحقاقها ولم يثبت الحق بالشاهد.

Mas'alah: What are the options for the plaintiff after a witness testifies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1787)

وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) ؛ لأنه قد يتورع عن اليمين، ويمين الخصم تسقط الدعوى (

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff presents one witness but does not take an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3834)

ول أشبه الوجهين) (4) . فإن أقام شاهدا واحدا، ولم يحلف معه (فقد) (5) يثبت اليمين (1) (في الأصل) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (احلاف) : في أ، جـ وفي ب اختلاف. (4) (الأول، كان للبطن الثاني أن يحلفوا قولا واحدا، ووإن كانوا باقين، ففي احلاف البطن الثاني، قولان. والأول أشبه الوجهين) . في أ، جـ وساقطة من ب، والموجود عند (ب) إذا انقرض البطن الثاني قولان والأول أشبه الوجهين، وانقطاع الكلام وعدم وضوح المعنى ظاهر والله أعلم. (5) (فقد) : في ب وساقطة من أ، جـ.

Mas'alah: Can the defendant be imprisoned based on a single witness before the right is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8979)

قال صاحب "الحاوي" في باب ما على القاضي في الخصوم: وهذا خطأ؛ لأن الحبس على الحقوق يكون بعد [ثبوت استحقاقها] ، ولم يثبت الحق بالشاهد. وهذا ما أبداه ابن الصباغ احتمالا [لنفسه] من وجه آخر، وهو أنا إذا جعلنا امتناعه عن يمينه مع شاهده كالممتنع عن اليمين المردودة، فينبغي ألا يحبس المدعى عليه ويطالب باليمين.

وحكى القاضي الحسين عن القفال أن له الحلف فيما نحن فيه قولا واحدا؛ لأن هذه اليمين بخلاف تلك اليمين؛ فإن هناك يحتاج [إلى] أن يقول: بالله، إن شاهدي لصادق فيما يقول، وهنا لا يحتاج لذلك. وهذا ما صححه في "البحر" و "الحاوي" ، ويشهد لكون هذه اليمين غير الأولى: أن تلك لا تجري في كل حق، وهذه تجري في كل حق تسمع فيه الدعوى. وقد تكلم الإمام في باب الامتناع من اليمين، في تصوير النكول عن اليمين مع الشاهد، فقال: إذا أقام الشاهد قال له القاضي: إن حلفت معه ثبت حقك، وإن لم تحلف ولم يحلف المدعى عليه؛ منعتك من إعادته إلى مجلس الحكم. ثم قال: وللمدعى عليه بعد إقامة [المدعي] الشاهد أن يقول [للمدعي] : حلفني، أو احلف وخلصني.

Mas'alah: What happens if the claimant declines to swear after a single witness and demands the defendant's oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3099)

(فإن) (ترك) المدعي (الحلف) بعد شهادة شاهده (وطلب يمين خصمه) (فله ذلك) ؛ لأنه قد يتورع عن اليمين، فإن حلف سقطت الدعوى، وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده كما نقله الرافعي عن ابن الصباغ بخلاف ما لو أقام بينة بعد يمين المدعى عليه حيث تسمع؛ لأن البينة قد يتعذر عليه إقامتها فعذر، واليمين إليه بعد شهادة الشاهد الواحد، فلا عذر له في الامتناع

Mas'alah: Is a defendant detained in a debt claim when only one witness is presented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7832)

ولو أقام المدعي للدين شاهدا واحدا، والتفريع على أن المدعى عليه يحبس إذا شهد شاهدان، فهل يحبس والشاهد واحد، فعلى وجهين مرتبين على الوجهين فيه إذا شهد شاهد واحد على قذف أو قصاص، والشهادة على المال في هذه الصورة أولى باقتضاء الحبس، والسبب فيه أن الشاهد الواحد يتيسر ضم اليمين إليه في المال، فهو أقوى من الشاهد الواحد في العقوبة. وقد يعارض ذلك أن الحلف مع الشاهد إذا كان ممكنا، فيجب أن يقال للمدعي: أنت متمكن من إثبات حقك باليمين، فإذا حلفت ثبت حقك، فافعل هذا، أو خل فصل وهذا الكلام فيه فقه، وإذا عارض ما قدمناه في الترتيب، أسقطه.

Mas'alah: How is nukul (refusal to swear) conceptualized when the plaintiff has one witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10146)

12105 - ونحن نقول بعد ذلك: قد اعترض لنا تصوير النكول عن اليمين مع الشاهد، وتصوير النكول عن يمين الرد، فنقول: إذا أقام المدعي شاهدا، فكيف وجه نكوله؟ ومن يعرض عليه اليمين حتى ينكل؟ وما المأخذ الفقهي الذي يربط النكول به؟ فنقول في إيضاح ذلك: إذا استعدى المدعي على خصمه، وأحضره مجلس الحكم وادعى، وأنكرالخصم، فإن أقام المدعي بينة، فذاك، وإن لم يقمها، فحق على القاضي أن يقول للمدعي: أحلف خصمك إن أردت، وإلا فاقطع طلبتك عنه، واترك رفعه إلى

مجلس الحكم، فإذا أقام شاهدا واحدا، وتمكن من الحلف معه، فلم يحلف، فينتهي الأمر إلى ما ذكرناه من تحليف الخصم، وإلزام المدعي قطع الخصام، وإلا فهذا يؤدي إلى أن يرفع خصمه إلى مجلس القضاء في كل ساعة يتصدى القاضي فيها للقضاء، ولا يحلفه، ولا يقيم بينة، ولا سبيل إلى تسويغ هذا. فخرج من مجموع ما ذكرناه أنه إذا أقام شاهدا، أبان له القاضي أنه لو حلف معه، ثبت حقه؛ فإن لم يحلف، أبان له أنك لو لم تحلف المدعى عليه، منعتك من إعادته إلى مجلس الحكم، فهذا تصوير النكول عن اليمين مع الشاهد. ولو قال المدعي: أمهلوني، أمهلناه كما يمهل المدعي في يمين الرد، فإن اليمين ليست محتومة عليه، وليس هو واقفا موقف المحمولين في الخصومة، وإذا منعناه من إعادة خصمه إلى مجلس الحكم، فلا يعيده في تلك الخصومة إلا أن يجد بينة كاملة، فيعيده ويقيمها، فإنه لو وجد بينة بعد حلف المدعى عليه، فعل ذلك، وقد نجز الغرض في النكول عن اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on an absent, minor, or insane person's right to swear an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3734)

فإن كان) من لم يحلف (غائبا أو صبيا أو مجنونا، فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه) بل يوقف الأمر إلى علمه أو حضوره أو كماله (فإن زال عذره) بأن علم أو قدم أو أفاق (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) ما دام الشاهد باقيا بحاله واستئناف دعوى لوجودهما أولا من الكامل خلافة عن الميت، ومن ثم لو كان ذلك في غير إرث كاشتريت أنا وأخي وهو غائب مثلا أو أوصى لنا بكذا وجبت إعادتهما. أما إذا تغير حال الشاهد فلا يحلف كما رجحه الأذرعي وغيره لأن الحكم لم يتصل بشهادته إلا في

حق الحالف أولا دون غيره، وبحث هو أيضا أن محل عدم الإعادة فيما ذكر إن كان الأول قد ادعى الجميع، فإن ادعى بقدر حصته فلا بد من الإعادة جزما (

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's deferred oath and the defendant's refusal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2453)

6184 - قول "المنهاج" [ص 571] : (فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه .. فله ذلك، فإن نكل .. فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر) فيه أمران: أحدهما: أنه يفهم أن المدعى عليه إذا لم ينكل بل حلف .. فليس للمدعي أن يحلف بعد ذلك مع شاهده، وبه صرح ابن الصباغ، بخلاف ما لو أقام بعد يمين المدعى عليه بينة .. فإنها تسمع، ولو أتى بشاهد وحلف معه .. سمع أيضا، ولو كان قد نكل عن يمين الرد، نص عليه في "المختصر" . ثانيهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنما يجري الخلاف في حلفه يمين الرد إذا كان قد نكل عن الحلف مع الشاهد، ومجرد الترك لا يلزم منه النكول، قال: وفي "النهاية" في باب الامتناع من اليمين: إذا أقام المدعي شاهدا .. فكيف وجه نكوله عن الحلف مع شاهد؟ ومن يعرض عليه اليمين حتى ينكل؟ وما المأخذ الفقهي الذي يرتبط النكول به؟ . وأجاب عن ذلك: بأنه إذا أقام شاهدا واحدا .. قال له القاضي: إن حلفت معه .. ثبت حقك، وإن لم تحلف .. أبان له إن لم تحلف المدعى عليه .. منعتك من إعادته إلى مجلس الحكم، فهذا تصوير النكول عن اليمين مع الشاهد [1]، قال شيخنا: وما ذكره الإمام من قوله: إن لم يحلف المدعى عليه لا مدخل له في نكول المدعي عن اليمين مع شاهده، والمذكور في "الأم" في ترجمة الامتناع من اليمين ليس فيه ذلك، ولفظه: (ومن كانت له اليمين على حق مع شاهد ..

قيل له: إن حلفت .. استحقيت، وإن امتنعت من اليمين سألناك لم تمتنع؟ فإن قلت: لآتي بشاهد آخر .. تركناك حتى تأتي به، فتأخذ حقك بلا يمين، أو لا تأتي به .. فنقول: احلف وخذ حقك، فإن امتنعت بغير أن تأتي بشاهد أو تنظر في أصل كتاب لك أو لاستثبات .. أبطلنا حقك في اليمين، وإن طلبت اليمين بعدها .. لم نعطكها؛ لأن الحكم قد مضى بإبطالها، وإن جئت بشاهد آخر .. أعطيناكه؛ لأنا إنما أبطلنا حقك في اليمين لا في الشاهد الآخر ولا الأول) انتهى [2]. وفي "أصل الروضة" في الدعوى والبينات في النكول: لو أقام المدعي شاهدا ليحلف معه فلم يحلف؛ فإن علل امتناعه بعذر .. عاد الوجهان في أنه يمهل أبدا أم لا يزاد على ثلاثة أيام، والأصح: الثاني، وإن لم يعلل بشيء أو صرح بالنكول .. فذكر الغزالي والبغوي: أنه يبطل حقه من الحلف، وليس له العود، واستمر العراقيون على ما ذكروه هناك؛ أي: من أنه يتمكن من (1) نهاية المطلب (18/ 663) . (2) الأم (6/ 258) .

Mas'alah: What is the ruling on the right to swear with a witness when absent or incapacitated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2455)

6188 – قولهما أيضا – والعبارة "للمنهاج" : (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل) [2] أي: من اليمين مع الشاهد، وهو المتكلم فيه، فلا يرد ما أورده شيخنا في "تصحيح المنهاج: من أنه لو أقام شاهدا آخر .. قبل، وهذا بإطلاقه مخالف لما في" الروضة "عن العراقيين والهروي والروياني: أنه إذا ادعى في مجلس آخر وأقام شاهده .. فله أن يحلف معه [3]." قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لكن نحن لا نفتي بهذا؛ لمخالفته نص الشافعي في "الأم" من إبطال حقه من الحلف مع الشاهد

مطلقا. انتهى. وهذا المذكور هنا من بطلان حقه باليمين حكاه في "أصل الروضة" عن الإمام، وأنه قال: لو مات .. لم يكن لوارثه أن يحلف [4]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 674] : (كوارث الساكت، لا الناكل) ثم قال في "أصل الروضة" : وفي كتاب ابن كج ما ينازع فيه [5]. وقال في "المهمات" : الصحيح: أن حقه لا يبطل حتى يحلف هو ووارثه؛ فقد قاله أيضا القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وحكى الإمام في موضع آخر فيه وجهين، وكذا الغزالي، وجوزوا له على ذلك الوجه أن يدعي به ثانيا ويحلف إذا ردت اليمين عليه، حكاه في "المطلب" . ثم اعترض شيخنا في "تصحيح المنهاج" على قوله: (إن حضر) وقال: النكول لا يتوقف على الحضور؛ فقد يدعي وكيله ويقيم شاهدا، فتعرض اليمين على الموكل في غيبته عن مجلس الحكم، فينكل. قلت: المراد: حضوره في البلد بحيث يحلف، لا مجلس الحكم. ثم قال شيخنا: وأما غير الكامل .. فعبارته مسلوبة، ولا يتصور منه نكول حتى يحترز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an excused person taking an oath after the excuse is removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4502)

فإذا زال عذره) بأن علم أو قدم أو بلغ أو أفاق (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) ما دام الشاهد باقيا بحاله واستئناف دعوى؛ لأنهما وجدا أولا من الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك في غير إرث كاشتريت أنا وأخي وهو غائب مثلا أو أوصى لنا بكذا وجبت إعادتهما أما لو تغير حال الشاهد فلا يحلف كما رجحه الأذرعي وغيره؛ لأن الحكم لم يتصل بشهادته إلا في حق الحالف أولا دون غيره وبحث هو ومن تبعه أن محل عدم الإعادة فيما ذكر إذا كان الأول قد ادعى الكل فإن ادعى بقدر

حصته فلا بد من الإعادة جزما.

Sub-topic – Exceptions and Special Cases in One Witness and Oath

Mas'alah: What is the difference between creditors and heirs regarding oaths with a single witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7779)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى ألا ترى أنه لو ظهر مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذي لم يحلف عليه الغريم قال وإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت" . قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن من مات عن تركة، وعليه دين ملك الورثة تركته، وإن أحاط الدين بها، ومنعوا من التصرف فيها، إلا بعد قضاء الدين، وهم في قضائه بالخيار بين أن يقضوه منها، أو من غيرها من أموالهم، وتكون التركة كالمرهونة بالدين، والورثة فيها بمنزلة الراهن الذي يمنع من التصرف في الرهن، حتى يقضي ما فيه من الدين، إما من ماله أو من عين الرهن، والدين باق في ذمة الميت، دون الورثة حتى يقضيه الورثة، وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: إن أحاط الدين بالتركة لم يملكها الورثة إلا بعد قضاء الدين، وكانت باقية على ملك الموروث فإذا قضوه انتقل ملكها إليهم، وإن أحاط الدين ببعض التركة، ملكوا من التركة ما زاد على قدر الدين، ولم يملكوا ما أحاط بقدر الدين إلا بعد قضائه. وقال أبو حنيفة: إن أحاط الدين بجميع التركة، لم يملكوها إلا بعد

قضائه وإن أحاط ببعض التركة ملكوها جميعا، قبل قضائه مع موافقتهما، أن للورثة قضاء الدين من التركة، ومن غير التركة، واستدلا على أن الدين مانع من ملك الورثة للتركة، إلا بعد قضائه، وتأثير هذا الخلاف يكون من وجهين:

أحدهما: ما يحدث في التركة من النماء قبل قضاء الدين، كالثمرة، والنتاج وأجور العقار، وكسب العبيد، يكون ملكا للورثة على قول من جعلهم مالكين للتركة، لا يتعلق به قضاء الدين ويكون مضموما إلى التركة على قول من جعلهم غير مالكين لها في قول من جعلها باقية على ملك الميت ليتعلق بها قضاء الدين. والثاني: ما يجب فيه من زكاة الأعيان وفطرة العبيد، ونفقاتهم تكون على الورثة في قول من جعلهم مالكين للتركة، وتكون في التركة على قول من لم يجعلهم مالكين للتركة. واستدل من جعل الدين مانعا من ملك الورثة للتركة، إلا بعد قضائه بقول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} إلى قوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 11] ، ولأنه لو كان في التركة أب الوارث لم يعتق عليه قبل قضاء الدين، مثل أن يكون الميت ملك عمه، وخلف ابن عمه حرا، وأباه مملوكا فلا يعتق على أبيه حتى يقضي الدين، فيعتق عليه. ولو دخل في ملكه قبل قضائه، أعتق عليه، وهذا دليل يمنع من دخول التركة في ملك الورثة قبل قضاء الدين. والدليل على انتقال الملك إلى الورثة قبل قضاء الدين، أنه لما كان للورثة منع الغرماء من أعيان التركة، وقضاء الديون من أموالهم، دل ذلك على دخولها في ملكهم، ولأنه الورثة لو لم يملكوا التركة إلا بعد قضاء الدين، لوجب إذا مات وخلف ابنين، ومات أحدهما وخلف ابنا، ثم قضى الدين أن تكون التركة، للابن الباقي دون ابن الابن. وفي انعقاد الإجماع على أنهما تكون للابن وابن الابن اعتبارا بموت المورث دليل على انتقال التركة إليهم بموته، ولأنه لما كان الورثة أحق باقتضاء ديونه من الغرماء، وكانوا أولى بالتصرف في التركة منهم، وهم لا

يتصرفون إلا بحكم الملك، دل على انتقالها إلى ملكهم. وأما الجواب عن قوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} فهو محمول على المنع من التصرف في حقوق أنفسهم إلا بعد قضائه. وأما الجواب عن العتق، فهو أن الدين قد أوقع حجرا عليه كحجر المرتهن وذلك مانع من العتق مع استقرار الملك كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor dies before swearing with a single witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7780)

(فصل) : فإذا تقررت هذه المقدمة فصورة المسألة في رجل أقام شاهدا واحدا

بالدين له، ومات قبل حلفه مع شاهده فلوارثه أن يحلف مع الشاهد، ويستحق دينه، لأنه يقوم في التركة مقام موروثه. فإن حلف وعلى الميت ديون ووصايا قضى منه ديونه، ونفذت منه وصاياه وإن نكل الورثة عن اليمين وأراد الغرماء، وأهل الوصايا أن يحلفوا مع الشاهد ليستوجبوه في ديونهم، ووصاياهم ففيه قولان: أحدهما: قاله في القديم، وهو مذهب مالك يجوز لهم أن يحلفوا؛ ويستحقوا لأن الحق إذا ثبت صار إليهم، فكانوا فيه كالورثة. والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو أحد قوليه في القديم لا يجوز لهم أن يحلفوا؛ لأنه لو جاز أن يملكوا الدين بأيمانهم، لجاز أن يسقط بإبرائهم، وهو لا يسقط لو برئوا منه، فكذلك لا يستحق إذا حلفوا عليه. ولأنهم لو ملكوا أن يحلفوا عليه لملكوا أن يدعوه، ودعواهم مردودة، فكذلك أيمانهم. ولأن الدين لو استحق بأيمانهم، لجاز أن يملك الورثة بها، ما فضل عن ديونهم، ولجاز إذا أبرؤوا الميت من ديونهم، بعد أيمانهم أن يصير ذلك ملكا للورثة، وفي الإجماع على أن الورثة لا

يملكونه، دليل على أن الميت لم يثبت له، ولأن الورثة لو أكذبوا الشاهد وصدقه الغرماء، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه، ولو صدقه الورثة وكذبه الغرماء كان للورثة أن يحلفوا معه فدل على أن ملك الدين المحلوف عليه للورثة دون الغرماء. وهكذا لو ادعى ورثة الميت دينا على منكر، ونكل المنكر عن اليمين فردت على الورثة فلم يحلفوا وأجاب غرماء الميت إلى اليمين ففي إحلافهم قولان تعليلا بما ذكرناه. وهكذا غرماء المفلس إذا أقام شاهدا بدين ولم يحلف معه وأجاب غرماؤه إلى اليمين لمراجع أوردت يمين النكول عليه فلم يحلف وأجاب غرماؤه إليها ففي ردها قولان: فأما إذا وصى الميت بعين قائمة في يد زيد، ووصى بها لعمرو فأنكرها زيد، ونكل عن اليمين فردت اليمين على الورثة، فإن حلفوا استحقت العين، ودفعت إلى الموصى له، وإن نكلوا وأجاب الموصى له أن يحلف عليها، فقد اختلف أصحابنا، فخرجه بعضهم على قولين، كالديون. وقال بعضهم: للموصى له أن يحلف عليها، ويستحقها قولا واحدا بخلاف الديون لأن الأعيان مخالفة للديون لسقوط حقوق الورثة من الأعيان وبثبوته في الدين،

لأن لهم قضاء الدين من غير التركة، وليس لهم إبدال الوصية بغير العين. وعلى هذا لو اختلفوا في الجارية المرهونة، إذا أحبلها الراهن وادعى وطأها بإذن المرتهن، وأنكر المرتهن الإذن فجعل القول قول المرتهن مع يمينه، في إنكار الإذن، فلم يحلف فردت اليمين على الراهن فلم يحلف وأجابت الجارية المرهونة إلى أن تحلف فخرجها أكثر أصحابنا على قولين، وجوز بعضهم أن تحلف قولا واحدا لتعيين حقها في مصيرها أم ولد لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant in a claim involving orphans when only one witness is produced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7987)

(فصل) : ولو كانت الدعوى في حق أيتام فأقام مدعيه شاهدا واحدا وسأل حبس خصمه على إقامة شاهد آخر، فإن كان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص والنكاح، ففي جواز حبسه على إقامة الشاهد الآخر قولان كما ذكرنا في دعوى العتق. أحدهما: لا يحبس به. والثاني: يحبس إلى مدة ثلاث أيام ثم يطلق إن لم يقم الآخر. وإن كان الحق ما يثبت بالشاهد واليمين فقد اختلف أصحابنا في حبس الخصم فيه بالشاهد الواحد: فذهب بعضهم إلى جوازه قولا واحدا، لأن له أن يحلف معه ويستحق، وذهب آخرون منهم إلى أنه على قولين أيضا كغيره، لأنه لو أراد اليمين لعجله. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths when the husband admits seclusion but denies intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3124)

ولو أقر بالخلوة بها فقال لم أصبها وقالت أصابني ولا ولد فالقول قوله مع يمينه إذا جعلته إذا طلق لا يلزمه إلا نصف الصداق إلا أن يصيب وهي مدعية بالإصابة عليه نصف الصداق لا يجب إلا بالإصابة فالقول قوله فيما يدعى عليه مع يمينه وعليها البينة فإن جاءت ببينة بأنه أقر بإصابتها أخذته بالصداق كله , وكذلك إن جاءت بشاهد أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق فإن جاءت بشاهد وامرأتين قضيت لها بلا يمين

وإن جاءت بامرأتين لم أحلفها أو بأربع لم أعطها بهن لا أجيز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يراه الرجال من عيوب النساء خاصة وولادهن أو مع رجل وقد قال غيرنا إذا خلا بها فأغلق بابا وأرخى سترا وليس بمحرم ولا هي صائمة جعلت لها المهر تاما وعليها العدة تامة ولو صدقته أنه لم يمسها لأن العجز جاء من قبله .

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness for the 'aqilah regarding blood money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3956)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو قضى على عاقلة رجل بأرش جناية فأقام شاهدا أن المجني عليه أبرأه من أرش الجناية وقفنا الشاهد . فإن قال أبرأه من أرش الجناية , وأبرأ أصحابه المقضي عليهم بها أحلفناهم وأبرأناهم فإن حلف بعضهم , ولم يحلف بعض بريء من حلف , ولم يبرأ من لم يحلف , وذلك مثل أن يكون ألف درهم لرجل على رجلين فأقاما شاهدا فشهد لهما بالبراءة فيها فحلف أحدهما , ولم يحلف الآخر فيبرأ الذي حلف , ولا يبرأ الذي لم يحلف : وتحلف عاقلته , ولا يحلف معها لأن جنايته على عاقلته , ولا يعقل هو عن نفسه معهم شيئا . ولو قال الشاهد أبرأه من الجناية وقفته أيضا فقلت قد يحتمل قولك أبرأه من الجناية من أرشها فإن كنت هذا تريد فهو بريء منها , وإن تثبت الشهادة على إبراء العاقلة حلفوا وبرئوا , وإن لم تثبت عليهم لزمهم العقل لأنه لم يشهد لهم بالبراءة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness for a seller's disclaimer of defects?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3956)

ولو باعه عبدا معيبا فأقام شاهدا أنه تبرأ إليه من العيب أو شاهدا أنه أبرأه بعد العلم بالعيب من العيب حلف مع شاهده وبريء . ولا احتاج مع هذا إلى وقفه كما أحتاج إلى وقفه في الجناية من قبل أنه أبرأه من أن يكون به عيب فهذا أكثر ما يكون له . وإن أبرأه مما يلزم في العيب من الرد بالعيب أو أخذ ما نقص العيب بريء , وهذا لا يلزم إلا المشهود له خاصة فيحلف فيه ويبرأ .@

Mas'alah: What is the ruling on a defendant bringing a witness that the plaintiff admitted the claim is false?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3957)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أقام رجل على رجل بينة بحق فأتى المشهود عليه بشاهد يشهد بأن المشهود له أقر بأن ما شهد به شهوده على فلان باطل أحلف مع شاهده , وأبرئ مما شهد به عليه . وهذا مثل أن يقيم عليه بينة بمال فيأتي المشهود عليه بشاهد فيشهد أنه أبرأه منه فيحلف مع شاهده , ويبرأ مما شهد به عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mute or insane heir taking an oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3958)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن كان في الورثة أخرس , وكان يفقه الإشارة باليمين أشير إليه بها حتى يفهم عنه أنه حلف ثم يعطى حقه , وإن كان لا يفهم الإشارة , ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو ذاهب العقل وقف له حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه فيحلفون , ويستحقون , ولا يجوز عندي أن يترك وارثين فيحلف

أحدهما فيستحق الآخر حقه بيمين أخيه لأن كلا إنما يقوم مقام الميت فيما ورث عنه , والحق وإن كان عن الميت ورث فلم يحق إلا للأحياء بسبب الميت على قدر مواريثهم . ألا ترى أن اليمين إنما كانت من الأحياء فلا يجوز أن يقوم رجل مقام الذي له أصل الحق في نصف ماله فيستحق بيمين غيره النصف الآخر كما لو كان لرجلين على رجل ألفا درهم فأقام أحدهما شاهدا بها , وحلف أحدهما لم يستحق الألف , وهي التي تملك , ولا يحلف على ما يملك غيره , ولو حلف لم يستحق غيره بيمينه شيئا لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد لصاحب الحق وصاحب الحق من ملكه كله لا من ملك بعضه , وبقي البعض مملوكا لغيره , ولو كان للورثة @,

Mas'alah: What is the ruling on a charity with a witness for an uncountable group of poor people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3972)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهذا أمر تخف فيه المؤنة ويسهل فيه الجواب في مسألتنا هذه , ولو كان يصح قياسا , أو خبرا أعطيناه النصف وجعلنا النصف على من تصدق به عليه معه ممن لا يحصى ولكن لا أرى القياس فيها إذا كانت الصدقة إذا تصدق بها عليه وعلى الفقراء وهم لا يحصون جائزة إلا أن يقال له إن شئت فاحلف فكن أسوة الفقراء فإن حلف أعطيناه ذلك وأحلف من معه في الصدقة , ثم حاص من قسمنا عليه فإذا زاد الفقراء بعد ذلك , أو نقصوا حاصهم كواحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a freed slave with one witness and an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3973)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وكذلك لو أقام رجل شاهدا على رجل في يديه عبد يسترقه أنه كان عبدا له , فأعتقه , ثم غصبه إياه بعد العتق حلف , وكان هذا مولى له

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a claim of usurpation proven by a witness and oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5462)

فرع: ادعى عليه أنه غصب مالا فقال: إن كنت غصبته منه فامرأتي طالق, فأقام المدعي على الغصب شاهدا وحلف معه أو رجلا وامرأتين .. ثبت الغصب, وترتب عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness in claims of inheritance, gift, or pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

قوله ويحلف على الاستحقاق) وعلى صدق الشاهد لو ادعى وصية بمال وأقام شاهدا حلف أن ما شهد به شاهده حق وأن الميت لم يرجع حتى مات ولو ادعى هبة وإقباضا وأقام شاهدا فالقياس أنه يحلف معه على صدقه وأن الواهب أقبضه العين المرهونة وكذا يقال في إقباض الرهن وقس على هذا أشباهه)

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies one way and another testifies another way?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

أو) شهد (واحد) هكذا (وواحد) هكذا (حلف) المدعي (مع أحدهما) وأخذ الغرم لأن الواحد ليس بحجة فلا تعارض

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings one witness and the opponent brings a witness to the claimant's admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

ومن أقام شاهدا بألف ادعاه ليحلف مع شاهده فأقام خصمه شاهدا بإقراره أن لا شيء له عليه حلف) خصمه (مع شاهده وسقطت دعواه) أي المدعي لأن الأصل براءة الذمة (

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of one witness and an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1738)

ويستثنى من ذلك العيب الذي يتعلق به المال، فإنه يثبت بالشاهد واليمين، ويستثنى أيضا الترجمة في الدعوى بالمال، فإنها تثبت برجل وامرأتين، ولا مدخل للشاهد واليمين فيها [1]، وكذلك الترجمة عن مقالة الشهود لا مدخل للشاهد واليمين فيها، ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين، وإنما يحلف المستحق بعد شهادة شاهده وتعديله، ويجب أن يذكر في حلفه صدق الشاهد فيما شهد له به، فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه؛ فله ذلك، فإن نكل المدعى عليه عن الحلف فللمدعي أن يحلف يمين الرد على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff accusing witnesses of lying in a case involving a single witness and an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6833)

فرع آخر لو ادعى أن المدعي كذب الشاهدين حكم فيه بالشاهد واليمين، لأن تكذيب المدعي لبينته توجب سقوط حقه ولا توجب جرح شهوده وفي الجرح لا يقبل شاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath in a claim involving conditional divorce or manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6835)

وقال الشافعي رضي الله عنه: هنا لأن الحد ليس بمال كرجل قال: امرأتي طالق أ, عبدي حر إن كنت غصبت فلانا هذا العبد فشهد عليه بغضبه شاهدا فيحلف ويستحق المغصوب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتاق لأن حكم الحنث غير حكم المال.

Mas'alah: What is the discussion regarding the necessity of an oath for absolution from a claim of absconding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6843)

قال محمد بن إلياس من هذا بدا غير أن الزهري أنكرها يحتمل أنه قال لا يجب الناس من اليمين على البراءة من الإباق بدا فقال الشافعي ولابد من هذا الذي نحن فيه أيضا

ويحتمل أن محمدا قال لا يجد الناس من اليمين والشاهد بدا غير أن الزهري أنكر ذلك فعارضه الشافعي فقال: قضي بهذا الزهري حين ولي القضاء، ثم قال بإنكاره لا يرد

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has only one witness and the judge is also a witness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=701)

1176 – مسألة رجل ادعى عينا في يد إنسان وله بذلك عدل واحد والقاضي وليس له شاهد آخر قال يدعى بين يدي القاضي ويشهد القاضي بين يدي نائبه

Mas'alah: What is the ruling on proof by two women and an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2718)

ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) ولو فيها يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده (ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول: والله إن شاهدي لصادق وإني مستحق لكذا قال الإمام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن اليمين، والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد)

Mas'alah: Can the plaintiff take an oath with a witness after being prevented from taking a refutatory oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8978)

ثم إذا منعنا المدعي من اليمين عند النكول ونحوه، أو مجاوزة مدة الإمهال، فذاك إذا أراد أن يحلف يمين الرد، أما إذا أراد أن يحلف يمينا مع شاهد أقامه، فهل له ذلك؟ فيه قولان حكاهما الماوردي وغيره: أصحهما في "التهذيب" : الجواز؛ لما سنذكره، وهو [ما حكاه في] "المختصر" كما قال الماوردي. وعند الغزالي: الأصح المنع، وهو ما حكاه في "الجامع الكبير" للمزني. كما قاله الماوردي، وادعى البندنيجي أنه الذي قاله الشافعي ها هنا؛ لأن اليمين في جنبته قد بطلت، وأن الشيخ أبا حامد قال: هي على قولني؛ لأن الشافعي- رضي الله عنه- [قال] : إذا قتل له ولي، وهناك لوث معه، فإن لم يحلف حلف المدعى عليه، فلو نكل فهل ترد على المدعي أم لا؟ على قولين: أحدهما: [ترد] ؛ لأنها غير التي نكل عنها. والثاني: لا ترد؛ لأن اليمين كانت في جنبته، ولا فصل بين الصورتين. ولأجل ما حكاه الشيخ أبو حامد من القولين في هذه الصورة حكى الإمام القولين- أيضا- فيما إذا أقام المدعي شاهدا، ونكل عن الحلف معه، وطلب يمين المدعى عليه، فإنه يحلف، فلو نكل اليمين فهل ترد على المدعي أم لا؟ وقد حكاهما المحاملي في باب الخيار في القصاص، والماوردي في باب الامتناع عن اليمين، فإن قلنا: لا يحلف، قال أبو حامد- وكذا ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب والقاضي الحسين في باب اليمين مع الشاهد-: يحبس المنكر بالشاهد حتى يحلف أو يعترف؛ لأنه قد تعين عليه ذلك؛ فلا يكون له إسقاطها، ويخالف هذا إذا امتنع المدعي من يمين الرد، وطلب حبس المدعى عليه حتى يحلف، لم يكن له؛ لأن الامتناع من جهته.

Mas'alah: Is a term or option proven by one witness and an oath according to the Iraqi scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

والأجل يثبت بالشاهد واليمين عند العراقيين، كالخيار.

Mas'alah: What is the exception for women's defects regarding witness and oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3098)

(إلا عيوب النساء ونحوها) بنصب نحو بخطه عطفا على عيوب كرضاع، فإنها لا تثبت بشاهد ويمين؛ لأنها أمور خطرة بخلاف المال. تنبيه: ينبغي كما قال الدميري تقييد إطلاقه بالحرة. أما الأمة فيثبت فيها بذلك قطعا؛ لأنها مال، وبذلك جزم الماوردي: وأورد على حصره الاستثناء فيما ذكره الترجمة في الدعوى بالمال أو الشهادة به فإنها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها؛؛ لأن ذلك ليس بمال، وإنما هو إخبار عن معنى لفظ المدعي أو الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on claiming a slave-girl and her child with a single witness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=323)

(قال) : ولو أقام شاهدا على جارية أنها له وابنها ولد منه حلف وقضي له بالجارية كانت أم ولده بإقراره؛ لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى له بالابن؛ لأنه لا يملكه على أنه ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on proof of usurpation by a witness and two women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10119)

ثم فرع الشافعي (2) عليه مسألة، فقال: إذا قال الرجل: "إن كنت غصبت شيئا، فأنت طالق" ، وخاطب زوجته، فأقام [المدعي الخصم] (3) شاهدا وامرأتين، أو شاهدا، وحلف معه، ثبت الغصب، ولم يحكم بوقوع الطلاق؛ فإن الطلاق لا يثبت بالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent person with one witness and an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4495)

فرع يجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين كالحاضر وهل يكفي يمين أم يشترط يمينان إحداهما لتكمل الحجة، والثاني لنفي المسقطات وجهان أصحهما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a gift without possession and swearing an oath with evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1875)

ذكر في شرح الدعوى الملزمة مسائل: الأولى: أن يدعي هبة، ولا يقول: مقبوضة، ثم قال: "وكذلك من قامت عليه البينة بملك، فليس له أن يحلف المدعي مع البينة" [8].

(1) نهاية 2/ ق 181/ أ. (2) الوسيط: 3/ ق 240/ ب. (3) في (د) : (الخلف) . (4) في (د) : (هذا) ، وفي (أ) : (حق) ، ولعل الصواب ما أثبته، وعليه تدل عبارة الوسيط "وفي حده قولان ... إلخ" . (5) انظر: الوجيز: 2/ 260، والتهذيب: 8/ 319، وفتح العزيز: 13/ 153، وأدب القضاء: ص 131. (6) في (د) : (فصديقه) . (7) قال النووي: هذا أظهرهما عند الجمهور. انظر: التهذيب: 8/ 319، وأدب القضاء: ص 131، والمنهاج مع مغني المحتاج: 4/ 464، والروضة: 8/ 287. (8) الوسيط: 3/ ق 240/ ب.

Mas'alah: Can a sale by an agent be proven without proving the agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2450)

6175 – قولهم: (والوكالة) [2] يقتضي أنه لا يثبت التصرف المالي المترتب عليها، وجزم الإمام والغزالي بأن البيع المدعي صدوره من وكيل فلان في البيع يثبت وإن لم تثبت الوكالة، وهو قياس ما تقدم عن الرافعي والنووي من ثبوت المهر بالشاهد واليمين وإن لم يثبت النكاح، وقد تقدم النزاع فيه، وكيف يثبت البيع الصادر من الوكيل ولم تثبت وكالته؟ !

Sub-topic – Conditions for Accepting One Witness and Oath

Mas'alah: When is judgment given with an oath and a witness?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=186)

ويقضي باليمين مع الشاهد في الأموال وكذلك كل ما وجب فيه مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال

Mas'alah: Can a plaintiff take an oath with two female witnesses in a property claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3963)

قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا ادعى الرجل على الرجل المال , فأتى بامرأتين تشهدان له على حقه لم يحلف مع الامرأتين. فإن قال قائل: ما الحجة فيه؟ فالحجة فيه أن النساء إذا كن لا يجزن عند الحاكم إلا مع الرجال إلا فيما لا يراه الرجال فهاتان امرأتان ليس معهما رجل يشهد. فإن قال قائل: معهما رجل يحلف فالحالف غير شاهد. فإن قال: فقد يعطى بيمينه. قيل: يعطى بها بالسنة ليس أنه شاهد والرجل لا يشهد لنفسه , ولو شهد لنفسه لم يحلف

Mas'alah: Who may take the oath with a single witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3964)

كل أمره , أو في بعضه والزوج نفسه لم يكن يملكها ملك المال فهما خارجان من معنى من حكم له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد عندي والله تعالى أعلم . لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما حكم بها لمن يملك ما حكم له به ملكا يكون له فيه بيعه وهبته , أو سلطان رق , أو ملك بوجه من الوجوه مما قد ملكه عليه غيره ومما يملك هو على غيره وليس هكذا الزوج , والمرأة إنما سلطانه عليها سلطان إباحة شيء كان محرما قبل النكاح , ولو أقام عبد شاهدا على أن سيده أعتقه , أو كاتبه لم يحلف مع شاهده , وذلك أن العبد لا يملك من نفسه ما كان سيده مالكه ; لأن سيده كان له بيعه وهبته وليس ذلك للعبد في نفسه ولا يثبت شيء من الرق للعبد على نفسه إنما يثبت الملك لإنسان على غيره , فأما على نفسه فلا فإذا كان الحق للمشهود له في نفسه مثل العبد يعتق , والمرأة تطلق , والحد يثبت , أو يبطل فهذا كله لا يجوز فيه يمين مع الشاهد من قبل أن اليمين مع الشاهد فيما يملك به الحالف مع شاهده شيئا كان بيده غيره مما قد يملك بوجه من الوجوه والذي قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك مال , والمال غير المقضي له وغير المقضي عليه , بل هو ملك أحدهما ينتقل إلى الآخر فالعبد الذي يطلب أن يقضى له باليمين على عتقه كان إنما يقضى له بنفسه وهو لا يملكها ونفسه ليست كغيره فكان هذا خارجا من معنى ما حكم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندي والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is the oath with a witness applicable to all people including non-Muslims and slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3984)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وقلت له : أرأيت لو قال لك قائل قال النبي – صلى الله

عليه وسلم – اليمين على المدعى عليه في زمان أهله أهل عدل وإسلام والناس اليوم ليسوا كذلك ولا أحلف من ادعي عليه من مشرك ولا مسلم غير عدل , قال ليس ذلك له , وإذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا فهو عام , قلنا , وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطالب الحق كان الحر العدل وغيره سواء فيها , والعبد , والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الأيمان فيكون خير الناس لو كان يعرف إذا ادعي عليه يحلف فيبرأ , والكافر أيضا كذلك فكذلك يحلفان ويأخذان ,

BAB 4

باب رد اليمين

Returning the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Returned Oath

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet returned the oath to the claimant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6686)

وروى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على طالب الحق» .

Mas'alah: What is the story of Miqdad and Uthman's dispute over a debt and the ruling on the oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6686)

وروي: (أن المقداد اقترض من عثمان دراهم، فقضاه أربعة آلاف درهم، فقال عثمان: إنما أخذت مني سبعة آلاف، فاختصما إلى عمر، فقال المقداد لعثمان: احلف أني أخذت سبعة آلاف، فقال عمر: إنه أنصفك، فامتنع عثمان عن اليمين، فلما ولى المقداد.. قال عثمان: والله إنه أخذ مني سبعة آلاف، فقال عمر: ما منعك أن تحلف؟ والله إن هذا القضيب بيدي، ووالله إن هذا ثوب! فقال عثمان: خشيت أن

Mas'alah: What is the evidence for the return of oaths from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7839)

(فصل) : ودليلنا من الكتاب قوله تعالى: {أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} [المائدة: 108] أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة. ويدل عليه من السنة ما رواه زيد بن ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من طلب طلبه بغير بينة، فالمطلوب أولى باليمين من الطالب" . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المطلوب أولى باليمين من الطالب" . فوجه الدليل من هذين الخبرين [أن "أولى"] يستعمل حقيقة في الاشتراك فيما يترجح أحدهما على الآخر، كقولك: زيد أفقه من عمرو، إذا اشتركا في الفقه، وزاد أحدهما على صاحبه. ولا يقال: زيد أفقه فيمن ليس بفقيه، إلا على وجه المجاز. فلو لم يكن للطالب حق في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه، فيكون أولى في الابتداء، وينقل عند امتناعه في الانتهاء. ويدل عليه ما روى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على طالب حق، وهذا نص ذكره أبو الوليد في المخرج، والدارقطني في اليمين مع الشاهد، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصار في دعوى القتل على يهود خيبر: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فيبرئكم يهود بخمسين يمينا" . فدل هذا على نقل اليمين من جهة إلى جهة، وأبو حنيفة لا يراه، ويدل عليه إجماع الصحابة. وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ثابت أجرى فرسا، فوطىء على أصبع رجل من جهينة، فتألم منها دهرا، ثم مات، فتنازعوا إلى عمر رضي الله عنه، فقال للمدعى عليهم: تحلفون خمسين يمينا أنه ما مات منها، فأبوا، فقال للمدعين: احلفوا أنتم، فأبوا "." وهذه قضية مشهورة في رد اليمين لم يظهر فيها مخالف.

وقد ردت اليمين على عمر، فحلف، واستحق، وردت على زيد بن ثابت، فحلف.

وروي أن المقداد اقترض من عثمان بن عفان مالا، قال عثمان: هي سبعة آلاف، فاعترف المقداد بأربعة آلاف، وتنازعا إلى عمر، فقال المقداد لعثمان: احلف إنها سبعة آلاف! فقال له عمر: لقد أنصفك، فلم يحلف عثمان، فلما ولى المقداد قال عثمان: والله لقد أقرضته سبعة آلاف، فقال له عمر: لم لم تحلف قبل أولى؟ فقال: وما علي أن أحلف، والله إن هذه لأرض والله إن هذه لسماء، فقال عثمان: خشيت أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه "." وهذا مستفيض في الصحابة لم يظهر فيهم مخالف، فثبت أنه إجماع. فإن قيل: قد خالفهم علي بن أبي طالب عليه السلام فيما روي أن رجلا ابتاع من رجل عبدا، فأصاب به عيبا، فترافعا إلى شريح، فقال للبائع: احلف، فقال: أرد اليمين، فقال شريح: لا، فقال علي: قالون، وهي كلمة رومية قيل: إن معناها جيد، فصوب بها امتناع شريح من رد اليمين، فصار قائلا به، ومنع هذا من انعقاد الإجماع. قيل: هذه كلمة لا تعرف العرب معناها، لأنها ليست من لغتهم، ولو أراد ما ذكر من معناها: لأفصح به، ولعبر عنه بما يفهم منه، على أن قوله: قالون بمعنى جيد، يحتمل أن يريد به أن ما قاله شريح جيد، ويحتمل أن يريد به أن ما قاله البائع جيد، فلم يكن فيه مع هذا الاحتمال، ما يمنع من انعقاد إجماع قد انتفى عنه الاحتمال.

Mas'alah: What is the chapter on returning the oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4049)

باب رد اليمين

Mas'alah: What is the evidence for returning the oath (radd al-yamin)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4052)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وخالفنا في رد اليمين بعض الناس وقال من أين أخذتموها؟ فحكيت له ما كتبت من السنة , والأثر عن عمر وغيره مما كتبت وقلت له كيف لم تصر إلى القول بها مع ثبوت الحجج عليك فيها؟ قال فإني إنما رددتها ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ? البينة على من ادعى , واليمين على من أنكر ? وقاله عمر فقلت له وهذا على ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروي عن عمر وهو على خاص فيما بيناه في كتاب الدعوى والبينات فإن كانت بينة أعطى بها المدعي , وإذا لم تكن أحلف المدعى عليه وليس فيما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اليمين على المدعى عليه أنه إن لم يحلف أخذ منه الحق قال فإني أقول هذا عام ولا أعطي مدعيا إلا ببينة ولا أبرئ مدعى عليه من يمين فإذا لم يحلف لزمه ما ادعي عليه , وإذا حلف برئ@

Mas'alah: What does the action of Umar indicate about the ruling on returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

قوله: (وكذا فعل عمر إلخ) ذكر فعل عمر عقب فعله – صلى الله عليه وسلم – إشارة إلى أن ردها على المدعي ثبت بالنص وبالإجماع السكوتي. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the evidence for returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9365)

وصيغة ((أفعل)) حقيقة في الاشتراك، وإذا كان كذلك، اقتضى أن يكون للطالب حق في اليمين، وإلا لما كان المطلوب أولى منه، وحينئذ فيكون المدعى عليه أولى في الابتداء، وتنقل عند امتناعه في الانتهاء، ويدل عليه ما روى الليث بن سعد عن نافع [عن] ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين [على] طالب حق. [ذكره] الوليد في ((المستخرج)) والدارقطني في اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the legal nature of the oath of refusal (yamin al-radd)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10271)

12234 – ظهر اختلاف الأصحاب في أن يمين الرد ينزل منزلة البينة، أو ينزل منزلة إقرار المدعى عليه، ثم من الأصحاب من استعمل هذين القولين في غير وجهه.

Sub-topic – Conditions for Returning the Oath

Mas'alah: Is the oath returned to the plaintiff when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6689)

وإذا ثبت هذا: فهل ترد اليمين على المدعي؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6689)

والثاني: ترد على المدعي، وهو الأصح؛ لأن هذه اليمين غير تلك اليمين التي نكل عنها؛ لأن تلك لقوة جنبته بالشاهد، وهذه لقوة جنبته بنكول المدعى عليه، ألا ترى أن تلك لا يقضى بها إلا في المال وما يقصد به المال، وهذه يقضى بها في جميع الحقوق؟

Mas'alah: How is the objection regarding the return of the oath to the plaintiff answered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7842)

فإن قيل: هذا باطل ترد اليمين على المدعي إذا امتنع منها لم يوجب ردها على المدعى عليه، قلنا: التعليل إنما كان للحجة المبتدأة، وبذلك قلنا: إنها حجة أحد المتداعيين

ابتداء، وليست يمين الرد من الحجج المبتدأة، فلم يقدح في التعليل.

Mas'alah: What are the two opinions on the returned oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1767)

وفي اليمين المردودة قولان: أحدهما: أنها كالبينة الكاملة بقيود أن يكون في حق المدعى عليه خاصة، وأن لا يكون في حد الزنا، وأن يكون الحلف على الإثبات، وأن لا تكون بالنسبة إلى تعارضها مع البينة التحقيقية، بل تقدم البينة التحقيقية عليها على الصواب، وأظهر القولين أنها كإقرار الراد في غير حلف الزنا. فإن قلنا: إنها كالبينة، سمعت بينة المدعى عليه بالإبراء، والأداء. وإن قلنا: كالإقرار، فكذلك على الصحيح، وقيل: على هذا القول لا تسمع.

Mas'alah: What are the cases where returning the oath is impossible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6860)

فرع آخر ذكر الإصطخري في أدب القضاء مسائل لا يمكن رد اليمين فيها مثل أن يموت رجل ولا وارث له فتكون تركته للمسلمين يأخذها الإمام فإذا وجد الإمام في دفتر حسابه دينا له على رجل يعرف فإنه يستحضره ويعرفه ما عليه في دفتر حسابه، فإن أقر به لزمه، وإن أنكره كان القول قوله مع يمينه فإن حلف برئ، وإن نكل لا يمكن فيها رد اليمين لأن الإمام نائب [12/ 176 أ] عن المسلمين فلا تصح يمينه والمسلمون غير محصورين فلا يمكن إحلافهم وكيفية العمل فيه قال الإصطخري: فيه

وجهان: أحدهما: أنه يحكم عليه بنكوله لتعذر اليمين فكان موضع الضرورة، والثاني: أن يحبس حتى يحلف أو يقر لأن الحكم بالنكول لا يجوز ورد اليمين لا يمكن فوجب حبسه حتى يقر أو يحلف وهذا هو المذهب.

Sub-topic – Deferred Oath and Time Limits

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff refuses to take a deferred oath without excuse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3171)

ومتى عرضت يمين الرد على المدعي، وامتنع من غير عذر،

Mas'alah: What is the ruling on granting the plaintiff a delay for the returned oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2102)

وبالتماسه ثلاثا أنظرا) أي وأمهل المدعي بطلبه الإمهال في يمين الرد لعذر كإقامة البينة والنظر في الحساب، وسؤال الفقهاء ثلاثة أيام فقط، ويفارق جواز تأخير البينة أبدا بأنها قد لا تساعده واليمين إليه فإن لم يذكر عذرا لم يمهل بل يصير ناكلا وإذا امتنع من الحلف سأله الحاكم عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه؛ لأن امتناعه يثبت للمدعي حق الحلف فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال، وامتناع المدعي لا يثبت حقا لغيره فلا يضر السؤال وهل هذا الإنظار واجب أم مستحب؟ وجهان قال الروياني: وإذا أمهلناه ثلاثا وأحضر شاهدا بعدها وطلب الإنظار ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى (

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff does not swear the returned oath or requests a delay?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

فإن لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشئ أي لم يبد علة ولا طلب مهلة سقط

حقه من اليمين المردودة وليس له مطالبة خصمه إلا أن يقيم بينة وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فإن لم يحلف بعدها سقط حقه وقيل يمهل أبدا وإن استمهل المدعى عليه حين استخلف لينظر حسابه لم يمهل إلا برضا المدعى وقيل يمهل ثلاثة ولو استمهل ليقيم بينة على دافع كإبراء أمهل ثلاثة ولو استمهل أي طلب المدعى عليه الإمهال في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضي ومن طولب بزكاة وكذا كل حق يجب لله تعالى فادعى دفعها إلى ساع آخر أو ادعى غلط خارص وألزمناه اليمين على الوجه المرجوح فنكل وتعذر رد اليمين بأن لم ينحصر المستحقون في البلد فالأصح أنها تؤخذ منه وليس هذا حكما بالنكول بل عملا بمقتضى ملك النصاب وأما إذا قلنا بالراجح أن اليمين مستحبة فإنه لا يطالب بشئ وإذا انحصر المستحقون ومنعنا نقلها لم يتعذر رد اليمين ولو ادعى ولي صبي دينا له أي الصبي فأنكر المدعى عليه ونكل عن الحلف ولم يحلف الولي فيوقف الأمر إلى البلوغ وقيل يحلف مطلقا وقيل أن ادعى مباشرة سببه أي ادعى ثبوته بسبب باشره هو كبيع حلف وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on granting a three-day postponement for oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (أمهل) أي وجوبا ثلاثة أيام قال سم: وهذا مع قوله: ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا يعرفك أنه إذا ردت اليمين عليه فاستمهل ولو لإقامة الحجة لا يزاد على الثلاثة أي بالنسبة لليمين، حتى يسقط حقه منها بعد الثلاثة فلا تنفعه بعدها إلا الحجة بخلاف ما لو استمهل قبل رد اليمين عليه لإقامة الحجة فيمهل أبدا وفي الروضة كأصلها أنه إذا أنكر المدعى عليه فإن استمهل المدعي أبدا حينئذ لإقامة البينة أمهل أبدا، وإن طلب يمين الخصم

Mas'alah: Is there a fixed time limit for the plaintiff's delay in taking a rebuttal oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8977)

وعن بعضهم: أنه لا ضبط لإمهاله بمدة، وسبيله في يمين الرد كسبيله في بينة يقيمها متى وجدها، وهذا ما اقتضاه كلام البندنيجي وابن الصباغ؛ حيث قالا: إذا استمهل لم يسقط حقه من اليمين، ومتى اختار اليمين حلف. ولفظ البندنيجي: فأي وقت اختار حلف. وهو الذي يقتضيه إيراد البغوي والمصنف وصاحب "الإشراف" ، وقال الإمام: هذا يظهر على قولنا يمين الرد تنزل منزلة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred oath of affirmation without the opponent's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

يضر؛ فإن اللفظ على هذا الوجه أجمع وأحوى للغرض، لكنه يحلف يمين الرد، وهي يمين الإثبات من غير طلب خصمه، ويمين النفي عما في يده لا سبيل إلى عرضها عليه

ما لم يطلبها الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on the deferred oath and its legal effect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4567)

(واليمين المردودة) من المدعى عليه أو القاضي على المدعي (في قول) أنها (كبينة يقيمها المدعي؛ لأنها حجة مثلها أي: غالبا (و) في (الأظهر) إنها (كإقرار المدعى عليه) ؛ لأنه بنكوله توصل للحق فأشبه إقراره [حاشية الشرواني] بجيرمي. (قوله: هنا) أي: في النكول الضمني، وهو السكوت المذكور بجيرمي ولا يخفى أنه ليس بقيد عند الشارح لما مر من قوله: وحينئذ استوت إلخ، وإنما هو قيد عند المغني كما مر وعند النهاية على ما مر. (قوله: ومنه) أي: من الحكم بالنكول ما يأتي أي: في المتن والشرح. (قوله: وهو في الساكت آكد) ظاهر هذا أنه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول رشيدي أقول: ويصرح بذلك قول المغني: والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه فيما إذا صرح بالنكول اهـ. (قوله: يوجب حلف المدعي) وأخذ الحق منك أسنى ومغني. (قوله: نفذ) أي: وأثم بعدم تعليمه ع ش. (قوله: بعد امتناع المدعى عليه) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه "الأصوب حذفه لما مر أن الامتناع صريح نكول فلا يحتاج إلى حكم" خلافا للبلقيني، وقد مر أنه تبع في هذا ابن حجر اهـ. (قوله: وبما تقرر إلخ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه "قدمنا أنه تبع في هذا أيضا ابن حجر" ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا اهـ. (قوله: فإن لم يحلف) أي: بعد رضا المدعي سم ورشيدي. (قوله: لم يكن للمدعي حلف المردودة) على ما قاله الرافعي عن البغوي كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه أي: وإلا فما قدمه في صدر مسألة النكول خلافه، وهذا

التبري يدل على أنه إنما أسقط ما قدمناه عن ابن حجر قصدا لعدم اعتماده إياه، وإن تبعه فيما نبهنا عليه اهـ. وسيأتي عن سم ما يتعلق بالمقام. (قوله: لتقصيره إلخ) ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة، ولو شاهدا ويمينا فلا يتمكن من تجديد الدعوى وتحليف خصمه في مجلس آخر أنوار وروض مع شرحه. (قوله: كما علم مما تقرر) أي:؛ لأنه علم أنه في تحول اليمين للمدعي من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا ولم يوجد فيما ذكر سم. (قوله: وله طلب يمين) إلى قوله: فعليه يجب الحق في المغني إلا قوله: لأنها حجة إلى المتن. (قوله: وحينئذ) أي: حين إذ طلب يمين خصمه بعد إقامة الشاهد سم. (قوله: لا ينفعه إلا البينة الكاملة) أي: وليس له أن يعود ويحلف سم ورشيدي زاد الأنوار ولا استئناف الدعوى وإعادة الشاهد ليحلف معه اهـ. (قوله: فإن حلف الخصم سقطت الدعوى) أي: وإن نكل حلف المدعي كما قاله الإسنوي ونقله عن مقتضى كلام الرافعي قاله سم ثم قال بعد سرد عبارة الروض وشرحه فعلم أن الشارح أي: التحفة مشى على ما فرعه الأصل أي: الروضة على ما عليه الإمام ومن تبعه، والحاصل عليه أنه يسقط حق المدعي بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه إلا البينة ما لم يحلف الخصم، وإلا انقطعت الخصومة أو ينكل، وإلا حلف هو، ثم لا يخفى أن الكلام فيما إذا طلب المدعي يمين الخصم بعد إقامة شاهده، وينبغي فيما إذا رضي المدعي بيمين الخصم بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا أنه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور وسيأتي أنه إذا لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء أن له إقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وأنه يمتنع إقامة البينة بعد ذلك إذا حلف الخصم بخلاف الثاني اهـ. أقول: وقوله: حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور يخالف قول الشارح المتقدم فإن لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة ويوافق التبري المتقدم عن النهاية. (قوله: فله أن يحلفه) عبارة الأسنى والمغني والأنوار أن يحلف وفي الرشيدي بعد ذكرها عن الأخير ما نصه

"فالضمير في فله للموكل" وعبارة الأنوار أصوب اهـ . (قوله: من المدعى عليه أو القاضي) لعل الأول راجع للنكول الصريح والثاني للنكول الضمني، وإلا فلا بد من طلب القاضي لليمين مطلقا كما مر. (قوله: أي: غالبا) لعله احترز به عن المستثنيات الآتية بقول المصنف: ومن طولب بزكاة إلخ. (قوله: توصل) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن حكم عليه ولم يعرفه نفذ) كتب عليه م ر. (قوله: فإن لم يحلف) أي: بعد رضا المدعي بدليل التعليل. (قوله: كما علم مما تقرر) أي:؛ لأنه علم أنه لا بد في تحول اليمين للمدعي من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا، ولم يوجد فيما ذكر. (قوله: وحينئذ لا ينفعه إلا البينة) أي: وحينئذ له طلب يمين خصمه بعد إقامة الشاهد. (قوله: أيضا وحينئذ لا ينفعه إلا البينة الكاملة) فليس له أن يعود ويحلف. (قوله: فإن حلف الخصم سقطت الدعوى) أي: وإن نكل حلف المدعي كما قاله الإسنوي ونقله عن مقتضى

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented by the defendant after a deferred oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4568)

(ف) عليه يجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كما مر، و (لو أقام المدعى عليه بعدها بينة) أو حجة أخرى (بأداء أو إبراء) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع) ؛ لتكذيبه لها بإقراره وقالا في محل آخر: تسمع وصحح الإسنوي الأول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه؛ لأنه إقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كالبينة، وهو متجه فالمعتمد ما في المتن ونقل الدميري عن علماء

عصره أنهم أفتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى عينا قال: وأشار إليه المتن بقوله: بأداء أو إبراء وأفتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصة من ملك بيد أخيه إرثا فأنكر فحلف المدعي المردودة وحكم له فأقام المدعى عليه بينة بأن أباه أقر له به وحكم له به بأنه يتبين بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزي بأن قياس كون المردودة كإقرار المدعى عليه أن لا تسمع بينته اهـ. ويرده ما تقرر عن الدميري ويوجه بأن العين أقوى من الدين وأن الإقرار هنا ليس حقيقيا من كل وجه (فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء) بأن لم يبد عذرا ولا طلب مهلة أو قال: أنا ناكل مطلقا أو سكت وحكم القاضي بنكوله أخذا مما مر، نعم يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه؛ لأن امتناعه يثبت للمدعي حق الحلف والحكم بيمينه فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال بخلاف امتناع المدعي وأيضا فالمدعى عليه بمجرد امتناعه من اليمين يتحول الحق للمدعي فامتنع على القاضي التعرض لإسقاطه بخلاف نكول المدعي فإنه لا يجب به حق لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه (سقط حقه من اليمين) لإعراضه فليس له العود إليها في هذا المجلس وغيره، وإلا لأضره ورفعه كل يوم إلى قاض (وليس له مطالبة الخصم) إلا أن يقيم بينة كما لو حلف المدعى عليه، ومحله إن توقف ثبوت الحق على يمين المدعي، وإلا لم يحتج ليمينه كما إذا ادعى ألفا من ثمن مبيع فقال المشتري: أقبضتك إياها فأنكر البائع فيصدق بيمينه [حاشية الشرواني] ببناء المجهول، عبارة شرح المنهج؛ لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق إلخ. (قوله: فعليه إلخ) أي: على الأظهر. (قوله: كما مر) أي: آنفا في شرح وقضى له. (قوله: الأول) أي: عدم السماع. (قوله: واعترض) أي: كلام البلقيني ومن تبعه. (قوله: وهو متجه) أي: الاعتراض. (قوله: قال) أي: الدميري. (قوله: ويرده إلخ) إنما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري، وقد قال شيخنا الشهاب الرملي: إن المعتمد خلاف ما نقله الدميري وأنه لا فرق بين الدين والعين سم. (قوله: ويوجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول ولا

فرق في ذلك أي: عدم السماع أن يكون المدعى به دينا أو عينا، وإن نقل الدميري عن علماء عصره أنهم أفتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى به عينا اهـ. وعبارة الثاني ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين كون المدعى به عينا أو دينا، وهو كذلك وتوهم بعض الشراح من قول المصنف بأداء أو إبراء أن ذلك في الدين فقط، وأن بينته تسمع في العين على الثاني أيضا اهـ. (قوله: ويوجه) أي: ما تقرر عن الدميري. (قوله: مطلقا) أي: حكم القاضي بنكوله أم لا. (قوله: وحكم القاضي إلخ) عطف على قوله سكت. (قوله: مما مر) أي: في نكول المدعى عليه. (قوله: هنا) أي: في نكول المدعي عن يمين الرد. (قوله: والحكم بيمينه) لا حاجة إليه كما قدمه في شرح وقضى له. (قوله: وأيضا فالمدعى عليه إلخ) مجرد تفنن في التعبير، وإلا فمآل التعليلين واحد. (قول المتن: من اليمين) أي: المردودة وغيرها مغني. (قوله: لإعراضه) إلى قوله: ومحله في المغني إلا قوله: وإلا إلى المتن وإلى قوله: وهذا هو المعتمد في النهاية إلا قوله: ولاتجاهه إلى المتن وقوله: وفيه نظر إلى وعلى الأول. (قوله: فليس له العود إليها) ولا ردها إلى المدعى عليه؛ لأن المردودة لا ترد مغني وأسنى. (قوله: وإلا) أي: وإن لم نقل بذلك نهاية. (قول المتن: وليس له مطالبة الخصم) أي: إذا كانت الدعوى تتضمن المطالبة فإن كانت تتضمن دفع الخصم كما في المسألتين الآتيتين لم يندفع عنه، وبهذا يعلم ما في قول الشارح ومحله إلخ كما سيأتي التنبيه عليه رشيدي. (قوله: إلا أن يقيم إلخ) ينبغي بعد تجديد دعوى بمجلس آخر فليراجع سم. (قوله: بينة) أي: ولو شاهدا ويمينا أسنى وأنوار. (قوله: كما إذا ادعى عليه ألفا إلخ) لعل فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] كلام الرافعي، وعبارة الروض وشرحه، ونكول المدعي مع شاهده كنكوله عن اليمين المردودة فيما مر فإن قال للمدعى عليه: احلف أنت سقط حقه من اليمين فليس له أن يعود ويحلف إلا بتجديد دعوى في مجلس آخر وإقامة الشاهد، هذا نقله الأصل عن المحاملي، وهو مذهب العراقيين ثم قال: وعلى الأول يعني ما عليه الإمام ومن تبعه

لا ينفعه إلا ببينة كاملة، وهو ما نص عليه في الأم، واقتضى كلامهم ترجيحه واعتمده البلقيني وجزم به صاحب الأنوار وغيره قال الإسنوي: ومحله إذا لم يحلف الخصم المردودة، وإلا انقطعت الخصومة ولا كلام، ومحله أيضا إذا لم ينكل عنها، وإلا حلف أي: المدعي على الصحيح وهذا مقتضى كلام الرافعي في آخر القسامة اهـ. فعلم أن الشارح مشى على ما نوعه الأصل على ما عليه الإمام ومن تبعه، والحاصل عليه أنه يسقط حق المدعي بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه إلا البينة ما لم يحلف الخصم، وإلا انقطعت الخصومة أو ينكل، وإلا حلف هو فليتأمل. ثم لا يخفى فرض هذا الكلام الذي حاصله ما ذكر فيما إذا طلب يمين الخصم بعد إقامة شاهده، وينبغي فيما إذا رضي بيمين الخصم الحاصل بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا أنه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور، وسيأتي أنه إذا لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء أن له إقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب، وأنه يمتنع إقامة البينة في الأول إن حلف الخصم ولا يمتنع في الثاني . (قوله: ويرده إلخ) إنما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري، وقد قال شيخنا الشهاب الرملي: إن المعتمد خلاف ما نقله الدميري، وأنه لا فرق بين الدين والعين. (قوله: إلا أن يقيم بينة) بهذا مع قوله السابق

Sub-topic – Procedure of Returning the Oath

Mas'alah: What should the judge say to the plaintiff when there is no evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3172)

وقال الإمام: إذا أحضر الحاكم الخصم بالاستعداء حيث لا بينة، وجب على الحاكم أن يقول للمدعي: إما أن تحلف خصمك، أو تقطع عنه الطلب، والرفع إلى المجلس، فإن أقام شاهدا واحدا، فإن حلف، ثبت حقه، وإن لم يحلف، قال له: إما أن تحلفه، أو تقطع مطالبته، فإن امتنع من تحليفه، عرفه أنه يمنعه من رفعه في تلك الخصومة إلى المجلس، وليس له إعادته إليه إلا أن يجد بينة كاملة، وإن استمهل، أمهل ثلاثا، ولا يخرج فيه الوجه الآخر؛ بأن له الحلف متى شاء؛ فإن المدعى عليه إذا قال للمدعي في يمين الرد: إما أن تحلف أو تنكل، فالمدعي يقول له: إما أن تقر أنت أو تحلف، وهاهنا يقول المدعى عليه: إما أن تحلف مع شاهدك، أو تحلفني وتخلصني. * * *

Mas'alah: What is the ruling on transferring the oath from the defendant to the plaintiff?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7842)

فإن قالوا: نقلبها، فنقول؛ لأنها حجة أحد المتداعيين، فإذا امتنع منها لم تنقل إلى جنبة صاحبه، كالبينة. قلنا: نقول بهذا القلب، لأن يمين المدعى عليه للنفي، وهي لا تنقل إلى المدعي، وإنما تنقل إليه يمين الإثبات، وبينة المدعي للإثبات، ونقلها إلى المدعى عليه

للنفي، والبينة مستعملة في الإثبات دون النفي، واليمين مستعملة في الإثبات والنفي، فصح قلبنا، وفسد قلبهم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4052)

فقلت للمدعي احلف فقال المدعى عليه , بل أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأني قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على المدعي فإن حلف استحق وإن لم يحلف أبطلت حقه بلا يمين من المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4731)

قال الشافعي : : أفتعرفون الذين خالفوكم في اليمن مع الشاهد يقولون بما قلتم ؟ قلت : ماذا ؟ قال : أتعرفونهم يحلفون المدعى عليه , فإن نكل رد اليمين على المدعي فإن حلف أخذ حقه ؟ قلت لا :

Mas'alah: What is the ruling on presenting an oath when the defendant denies a claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3058)

فإن رددناه سمعنا الدعوى لينكر فيقيم البينة وهل تعرض اليمين إذا أنكر إن قلنا إن

اليمين المردودة كالبينة تعرض عليه رجاء النكول وإن قلنا كالإقرار فلا فائدة في نكوله ولكن هل تعرض اليمين فعساه يحلف فتنقطع الخصومة في الحال فيه وجهان الأصح أنه تعرض

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath (yamin al-radd)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2750)

)

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath (al-yamin al-mardudah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1559)

واليمين المردودة) وهي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه يردها هو أو القاضي (في قول كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع) على الثاني لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على الأول (

Mas'alah: What is the ruling on a returned oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3152)

واليمين المردودة في قول كبينة، وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه، فلو أقام المدعى

عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع. [مغني المحتاج] عنها (أو يقول له القاضي احلف فيقول: لا أحلف) لصراحتهما في الامتناع فيرد اليمين وإن لم يحكم القاضي بالنكول.

Mas'alah: What is the status of a returned oath in legal disputes according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6636)

نكل عن اليمين، رددنا اليمين عليها، فإن نكلت، كان نكولها كحلفه. وإن حلفت، فقد قال الشيخ أبو علي في هذا المنتهى: اختلف الأصحاب في منزلة يمين الرد في الخصومات، فمنهم من قال: هي كالبينة، ومنهم من قال: بل هي كإقرار المدعى عليه، ثم قال: إن قلنا: حكمه حكم البينة، فقد اختلف أصحابنا على هذا القول، فمنهم من قال: يبطل نكاح الأولى، ويثبت نكاح الثانية؛ فإنه ثبت في حق الثانية ما حل محل البينة، والبينة وإن تأخرت، فهي أولى من الإقرار، ثم هذا القائل يقول: ينتفي نكاح الأولى، ونحكم بانقطاع نكاح الثانية أيضا؛ لإنكار الزوج. وهذه الطريقة لا ثبات لها؛ فإن يمين الرد لا تكون بمثابة البينة في حق غير المتنازعين، وقد أوضحنا هذا في مسائل النكاح. ولسنا نلتزم [إشباع] (1) القول في ذلك، حتى ننتهي إلى الدعاوى والبينات، إن شاء الله تعالى، فالوجه هاهنا أنها تستفيد بيمين الرد ثبوت ما تدعيه من المهر وإن حكمنا بأن يمين الرد كالبينة.

Mas'alah: What is the status of a returned oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3776)

(واليمين المردودة) من المدعى عليه أو من الحاكم على المدعي (في قول) أنها (كبينة) يقيمها المدعي (وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه) لأنه بنكوله يتوصل إلى الحق فأشبه [حاشية الشبراملسي] كما يعلم من قوله الآتي: وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن للخصم بعد نكوله إلخ (قوله: من توسم فيه) أي ظهر فيه (قوله: خلافا للبلقيني) نبه به على مخالفة البلقيني فيه، وإلا فهو معلوم ظاهر من الأيمان (قوله: من غير حكم) أي أو ما في معناه من طلب تحليف المدعي كما يأتي (قوله: وهو في الساكت) أي العرض من القاضي على الساكت آكد (قوله: فلو حكم عليه ولم يعرفه نفذ) أي وأثم بعدم تعليمه [حاشية الرشيدي] يأتي في قوله بعد امتناع المدعى عليه، وفي قوله ربما تقرر علم إلخ، والظاهر أن الشارح أسقط هذا قصدا هنا لاعتماده إطلاق الشيخين بدليل أنه تبرأ من الحكم في قوله الآتي ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله قبل عرض الحاكم إلخ حيث قال على ما قاله الرافعي إلخ، لكنه تبع ابن حجر في قوله الآتي بعد امتنع المدعى عليه وفي قوله وبما تقرر علم إلخ فتأمل (قوله: وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الأسماء والصفات مثله (قوله: وهو في الساكت آكد) ظاهر هذا أنه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول (قوله بعد امتناع المدعى عليه) الأصوب حذفه لما مر أن الامتناع صريح نكول فلا يحتاج إلى حكم خلافا للبلقيني، وقد مر أنه تبع في هذا ابن حجر (قوله: وبما تقرر علم إلخ) قدمنا أنه تبع في هذا أيضا ابن حجر ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا (قوله: فإن لم يحلف) أي بعد رضا المدعي (قوله: الحلف في يمين مردودة) عبارة التحفة لم يكن للمدعي حلف المردودة (قوله: على ما قاله الرافعي) أي وإلا فما قدمه في صدر المسألة النكول خلافه، وهذا التبرؤ يدل على أنه أسقط ما قدمناه عن ابن حجر قصدا لعدم اعتماده إياه وإن تبعه فيما نبهنا عليه (قوله: وحينئذ فلا تنفعه إلا البينة) أي وليس له الحلف مع الشاهد (قوله: فله تحليفه) عبارة الأنوار: فله أن يحلف انتهت، فالضمير في فله للموكل، وعبارة الأنوار

إقراره، وعليه يجب الحق بفراغ المدعي منها وإن لم يحكم به الحاكم

Sub–topic – Returned Oath in Marriage and Dower Claims

Mas'alah: What is the ruling on the oath of rebuttal in marriage claims?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3225)

فصل في حكم يمين الرد يمين الرد كالبينة، أو كإقرار المدعى عليه؟ فيه قولان، فإذا ادعى نكاح امرأة؛ فإن قبلنا إقرارها بالنكاح، سمعت دعواه، وإن رددنا الإقرار، لم تسمع إلا أن يجعل يمين الرد كالبينة؛ إذ لا يلزم من رد الإقرار رد الإنكار، فإن حلفت، انقطعت الخصومة، وإن نكلت، فحلف، ثبت النكاح، وليس له أن يحلف حتى تنكر، أو ينكر وكيلها، وإن أقرت؛ فإن رددنا إقرارها وجعلنا يمين الرد كالبينة، فالوجه: أن يجعل إقرارها كسكوتها، فتحلف يمين الرد، ويثبت النكاح، وهذا في غاية البعد؛ لتفرعه على أصلين ضعيفين، هما

جعل اليمين كالبينة، ورد الإقرار. وإن ادعى اثنان عليها بالنكاح، فأقرت لأحدهما، وأنكرت الآخر؛ فإن نفذنا الإقرار، فنكلت عن اليمين للثاني، فحلف يمين الرد، فقد قال بعضهم: إن جعلت يمين الرد كالبينة، سلمت إلى الثاني، وهذا بعيد، فإنها إنما تجعل كالبينة في حق المدعى عليه، فلا يبطل بها حق الغير. وإن ادعى عليه بقتل خطأ، فانكر ونكل، فحلف خصمه، لزمته الدية، وأبعد من جعلها على العاقلة إذا جعلنا يمين الرد كالبينة. ولو ادعى نكاحا، فأنكرت المرأة ونكلت، فحلف، فأقام آخر بينة على نكاحها، سلمت إلى مقيم البينة, وقال أبو علي: إن جعلنا يمين الرد كالبينة، تعارضتا،

وإن قلنا بالتهاتر، فهما على مجرد دعواهما، وإن قلنا بالاستعمال، فلا يجيء سوى قول القرعة، وهذا في غاية البعد؛ إذ لا وجه لمساواة اليمين لشهادة عدلين. * * * 4021 –

Mas'alah: What is the effect if a returned oath is treated as an admission in a marriage dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6260)

وإن قلنا: يمين الرد كالإقرار، فلو أقرت للثاني، لم يفد إقرارها ارتفاع النكاح الأول، ولكنه يفيد تغريمها.

Mas'alah: Can a returned oath affect a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6260)

قال الشيخ أبو بكر (3) : الصحيح ما خرج في الجديد؛ لأنا وإن جعلنا يمين الرد (1) في الأصل: أنها لا تغرم. (2) في الأصل: تنكر. (3) الشيخ أبو بكر: أي الصيدلاني، صرح بذلك النووي (ر. الروضة: 7/ 92) .

كالبينة؛ فذاك في حق الناكل والحالف لا يعدوهما، فأما تنزيل يمين الرد منزلة البينة في حق ثالث سواهما، فلا سبيل إليه.

Mas'alah: Why can a returned oath not establish marriage against a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6261)

وتحقيق ذلك: أن الثاني لا يحلف يمين الرد إلا بسبب نكولها عن اليمين، فلو قضينا بيمين الرد على المقر له (1) ، لكان ذلك قضاء عليه بسبب قول المقرة؛ فإن عماد يمين الرد نكولها، ولا نأمن أن تواطئه، فيحلف وتنكل، ولا يلزمها من النكول شيء، فيحلف الثاني، وتثبت له الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling when a returned oath is treated as an admission in marriage claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6636)

8345 - ثم قال الشيخ: إن قلنا: سبيل يمين الرد سبيل الإقرار، فعلى هذا القول اختلاف أيضا بين الأصحاب، فمنهم من قال: نحكم بارتفاع النكاحين؛ فإنه لما أقر للأولى، انتفى نكاح الثانية، [ولو تحقق الإقرار؛ لتضمن إبطال نكاح] (2) الأولى بعد ما ثبت بالإقرار السابق. والنكول ورد اليمين لا يتضمن رفض ذلك الإقرار إذا لم يوجد من الزوج لفظ موجبه رفع النكاح في حق الأولى، وقولنا: يمين الرد إقرار أو بينة تقدير، ولسنا نجعل يمين الرد كحقيقة الإقرار ولا كحقيقة البينة بما يتعلق بثالث، وفي هذا لطف؛ فإن الفطن قد يتوهم أن هذا حكم يتعلق بالزوج، ومن هذا [ينشأ] (3) الخلاف الذي حكاه. ولكن سر الفقه فيه أن يمين الرد تكون كالبينة أو كالإقرار في مقصود المدعي من (1) في الأصل: اتباع. (2) عبارة الأصل مضطربة هكذا: "فإنه لما

أقر للأولى، انتفى نكاح الثانية لو تحقق لتضمن نكاح إبطال الأولى" والتقديم والتأخير والزيادة وتعديل العبارة من عمل المحقق. (3) في الأصل: انتشأ.

المدعى عليه دون غيره، وانتفاء زوجية الأولى ليس مقصودا [للمدعية] (1) ؛ فإنها لو قصدته، لم تصل إليه؛ إذ غرضها [زوجية] (2) نفسها، [وإذا] (3) كانت تقصد ذلك، فلا يتصور ثبوت زوجيتها مع إنكار الزوج.

Mas'alah: What dower is due to a woman who swears a returned oath in a disputed marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6637)

ثم إذا فرعنا على المذهب وهو أن النكاح لا ينتفي في حق الأولى، ولا يقدر ثبوته في حق الثانية، فإذا حلفت الثانية يمين الرد، فالمذهب الذي يجب القطع به أنها تستحق من المهر ما يليق بتصديقها، وهذه فائدة اليمين. وذكر الشيخ هاهنا قولا غريبا: إن المهر لا يثبت؛ فإن المهر فرع النكاح، فإذا لم يثبت النكاح، لم يثبت المهر، وهذا كلام مضطرب، والذي حكاه في هذا الموضع هو القول الضعيف الذي ذكرناه في أول [الفرع] (4) حيث قلنا: لا تقبل دعواها؛ إذ لا فائدة فيها، ثم إذا أثبتنا المهر، فلها نصف المسمى؛ فإن الزوج أنكر نكاحها، فحل ذلك محل الإبانة. وإذا بانت قبل المسيس، فلها نصف المسمى. وفي هذا تثبت على الناظر سنذكره في أول كتاب الخلع -إن شاء الله تعالى-. والتنبيه عليه أن إنكار النكاح هل نجعله إيقاع فراق؟ ظاهر النص أنه إيقاع فراق، وهو مشكل. فإن لم نجعله إيقاع فراق، اتجه أن نقول: لها طلب جميع المهر إلا أن يطلقها تنجيزا. وسيأتي هذا حيث ذكرناه، إن شاء الله تعالى، وقد

نجز الكلام في صورة واحدة.

Mas'alah: How does mutual oath-taking occur between spouses regarding the dower amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6778)

8492 - ثم إن قلنا: الأب لا يحلف فيما له الإنشاء فيه، فيقف الأمر حتى تبلغ الصبية، ثم ندير النزاع بينها وبين الزوج، ونفرض الكلام في التنازع في مقدار المهر، فإذا قال الزوج: "نكحتك بألف" والزوجة تزعم أن أباها زوجها بألفين، فالتحالف يجري الآية بين الزوج والزوجة، ثم المرأة تحلف يمينا تشتمل على الجزم ونفي العلم، إذا رأينا الاقتصار على يمين واحدة -كما- تقدم تفصيل ذلك في كتاب البيع، فتحلف إذا: "بالله لا تعلم أن أباها زوجها بألف، ولقد زوجها بألفين" ، ثم يمين نفي العلم إنما تتوجه إذا ادعى العلم عليها.

Sub-topic – Returned Oath for Minors, Insane, and Guardians

Mas'alah: Can a guardian take a returned oath on behalf of his ward?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2101)

لا الولي) المدعي عن موليه فإنه لا يحلف يمين الرد ولا غيرها (في ما ليس من إنشائه وفعله كما) لو (ادعى إتلاف مال طفله) على رجل فأنكر ونكل؛ لأن الحق لموليه لا له، ولا هو ثابت بفعله، وإثبات الحق للشخص بيمين غيره [حاشية العبادي] مؤاخذة له بإقراره (قوله إن أمكن العتق) فإن لم يمكن ذلك لم تسمع إلا إن صرح بأن من أتى بهم غير من أرادهم أولا م ر (قوله لتحول الحلف إليه بالنكول) سيأتي بعد ذلك عن الروضة ما يعلم منه أن القاضي إذا لم يحكم بالنكول كان للمدعى عليه أن يعود ويحلف، ولو بعد التصريح بالنكول، وهذا لا ينافي ما تقرر أن تصريحه بالنكول من غير حكم يتحول به اليمين فليتأمل بر (قوله: ولو أقبل على تحليف المدعي إلخ) وقوله أي القاضي للمدعي بعد امتناع المدعى عليه أو سكوته: احلف أو أتحلف، وإقباله عليه ليحلفه وإن لم يقل له احلف على المنقول، المعتمد حكم منه بنكوله أي نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله صريحا أو تنزيلا، وإلا لم يعدله إن رضي المدعي حجر ح (قوله: ولو أبدل الصلة فقال: قل بالله، فقال: والله ففي كونه ناكلا وجهان في الروضة وأصلها إلخ) في شرح الجوجري وإذا توجهت اليمين المغلظة على إنسان وكان قد حلف بالطلاق أنه لا

يحلف يمينا مغلظة فإن قلنا التغليظ واجب غلظ عليه وحنث وإن امتنع جعل ناكلا وإن قلنا مستحب لم يغلظ كذا ذكر ذلك الشيخان ونقلا عن تصحيح القفال أنه يعد ناكلا إذا غلظ عليه في غير هذه الصورة فامتنع؛ لأنه ليس له رد اجتهاد القاضي، وظاهره أنه لا فرق بين التغليظ باللفظ وغيره وعن غير القفال أن الخلاف في اللفظي وأن غيره يكون بالامتناع منه ناكلا قطعا اهـ وقد رأيته في الروضة كما قال فليتفطن لقولهما ويحنث مع كونه مكرها على الحلف من طرف القاضي فربما يقال إكراه القاضي مانع من الحنث والجواب أنه بحلفه أنه لا يحلف يمينا مغلظا معاند للشرع بيمينه المذكور على قول وجوب التغليظ عليه فكان كمن حلف لا يصلي الظهر يؤمر بها ويحنث هكذا ظهر لكاتبه وهو صواب إن شاء الله تعالى كذا بخط شيخنا الشهاب ويمكن أن يجاب أيضا بمنع أنه مكره من طرف القاضي؛ لأنه لو اعترف بالحق تركه ولم يحلفه فلم يكرهه على الحلف عينا، بل عليه أو على الاعتراف ففي المعنى هو مخير له بين الحلف والاعتراف فليتأمل سم (قوله: وفيه نظر) كان وجه النظر أن القاضي إن كان ممن لا يرى التحليف بالطلاق فهذا الاحتمال خلاف الظاهر من حاله فلا يحسن أن يكون عذرا في الامتناع وإن كان ممن يرى ذلك فتحليفه به معتد به معتبر شرعا كما يفيده قوله، وقضية تعليله أن القاضي إذا كان له التحليف بهما إلخ السابق قبيل وغلظت يمينه فلا يحسن أيضا أن يكون عذرا في الامتناع، ثم رأيت من رد ترجيح البلقيني [حاشية الشربيني] صاحب العدة وغيره، وغلط فيها بعض المصنفين. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله بعد عرض اليمين عليه) أي بقوله احلف لا بقوله أتحلف؟ لأنه استخبار لا استحلاف فلو قال بعده لا أو أنا ناكل لا يكون نكولا كذا في شرح الروض (قوله: ولو أقبل إلخ) أي قبل قوله احلف أو أتحلف فالكلام في مجرد الإقبال

بعيد ولا يقضى بالنكول بل يؤخر ذلك إلى كمال المولى عليه فلعله يحلف، ويكتب

القاضي محضرا بما جرى، وقوله من زيادته وفعله تكملة وتأكيد أما ما كان من إنشائه كأن ادعى بثمن ما باشر بيعه للطفل فإنه يحلف يمين الرد؛ لأنه المستوفي قال في المهمات والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه في الأم وهو الموافق لما صححه في الروضة وأصلها في الصداق فيما إذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة ورجح في أصل المنهاج المنع مطلقا ونقله في الروضة كأصلها عن الأكثرين، وقد قدمت هذا مع الفرق بينه وبين ما في الصداق في بابه، والخلاف جار في الوصي والمقيم وناظر الوقف والوكيل، وقيم السفيه إذا ادعى له ونكل خصمه يحلف السفيه يمين الرد أنه يلزمه تسليم المال ولا يقول إلي، والقيم يقول في الدعوى يلزمك تسليمه إلي)

Mas'alah: What is the first opinion on the guardian taking the returned oath?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=547)

أحدهما: أن الولي يحلف اليمين المردودة [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath for a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9365)

أما إذا لم يكن تحليف صاحب الحق في الحال: كالصبي، والمجنون- فقد حكى القاضي الحسين في كتاب الأضحية عن صاحب ((التلخيص)) : أنه يقضي بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of refutation when the defendant is legally interdicted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8992)

هذا منتهى القول في ذلك، وهو طرف لم نجد بدا من ذكره، وأصله وقاعدته تأتي على الاستقصاء في الدعاوى والبينات -إن شاء الله عز وجل- نعم، إن قلنا: يمين الرد بمثابة الإقرار، فتعرض اليمين على المحجور عليه عساه يحلف، وإن نكل، لم ترد اليمين على المدعي، لأنه لا فائدة في الرد؛ إذ لو حلف يمين الرد، لم يستفد بها (1) سقط من الأصل. (2) في الأصل: "وعلى" . (3) في الأصل: "ولم" . (4) زيادة من المحقق، حيث سقطت من النسختين. (5) في الأصل: "تحليفه" . (6) في الأصل: "ولا يطرد" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a returned oath for a minor's property claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3000)

فرع جميع ما ذكرنا في هذه المسألة، هو فيما يتعلق بإنشاء الولي، أما ما لا يتعلق به، بأن ادعى على رجل أنه أتلف مال الطفل، فأنكر المدعى عليه ونكل، فهل يحلف اليمين المردودة إتماما للخصومة واستخلاصا لحق الصبي، أم لا لأنه لا يتعلق بإنشائه؟ وجهان. أصحهما: الثاني. وعلى هذا لا يقضى بالنكول، بل يتوقف حتى يبلغ الصبي. وفي وجه: لا تعرض اليمين على المدعى عليه، ويتوقف في أصل

الخصومة. وأفتى القفال فيما إذا ادعى الولي على رجل دينا ورثه الصبي وأقام بينة به، فقال الخصم: كنت قضيته، أو أبرأني مورثه، أنه لا يحلف الولي، بل يحلف الصبي إذا

بلغ على نفي العلم بذلك. ولو أقر القيم بما قاله الخصم، انعزل وأقام القاضي غيره. ولو ادعى أن هذا القيم قبضه وأنكر، حلف.

Sub-topic – Rulings on the Plaintiff's Oath of Refutation

Mas'alah: What is the legal status of the plaintiff's oath of refutation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2103)

لكن يمين المدعي) المردودة (لديه) أي عند القاضي (مثل اعتراف من عليه يدعى) بالحق لا مثل البينة؛ لأنه يتوصل بنكوله إلى الحق فأشبه إقراره به، فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار ولا يسمع بعد حلفه دعوى الأداء من خصمه كما زاده بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of refutation (yamin al-radd) and its effects?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=627)

ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كإقرار الخصم لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء فإن لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فإن أبدى عذرا كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير

الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب وجهان والظاهر الأول ولا يمهل خصمه لعذر حتى يستحلف إلا برضا المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي وإن استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضي وقيل إن شاء المدعي والأول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر لأن المدعي لا يتقيد بآخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كإسلامه قبل تمام الحول فإن وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وإن لم نوافق الظاهر بأن

كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع أو بزكاة فادعى المسقط كدفعها لساع آخر لم يطالب بها وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولي وإن ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff taking the oath of return (yamin al-radd)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1953)

فصل إذا حلف المدعي يمين الرد استحق) ما ادعاه لأنه فائدة الرد (ونكول خصمه مع يمينه كإقراره) لا كالبينة لأنه يتوصل بنكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار كما صرح به الأصل (فلا تسمع) بعد ذلك (بينته بأداء ونحوه) كإبراء واعتياض لتكذيبه لها بإقراره هذا ما جزم به

الشيخان قال البلقيني وهو شيء انفرد به القاضي وهو ضعيف والأصح سماعها لأن قولنا أنها كالإقرار أمر تقديري والبينة تشهد بأمر تحقيقي فيعمل بمقتضاها وسيأتي في الباب الخامس على الصواب ونص عليه الشافعي انتهى وسيأتي جوابه ثم (وامتناع المدعي عن) اليمين (المردودة) بلا عذر (نكول) عنها (يسقط حقه من المطالبة) بحقه (و) من (اليمين ولا ينفعه) بعد ذلك (إلا البينة) ولو شاهدا ويمينا فلا يتمكن من تجديد الدعوى وتحليف خصمه في مجلس آخر كما لو حلف الخصم ولئلا يتكرر دعواه في القضية الواحدة وهذا ما رجحه الأصل تبعا للإمام والغزالي والبغوي بعد نقله عن العراقيين والهروي والروياني أنه يمكن من ذلك وهو ظاهر النص. وعلى الأول ليس له رد اليمين على خصمه إذ اليمين المردودة لا ترد لأنا لو رددناها لأدى إلى الدور ذكره الماوردي وحيث امتنع سأله الحاكم عن سبب امتناعه بخلاف – [حاشية الرملي الكبير] قوله والسكوت) ظاهره اعتبار مطلق السكوت وذكر البلقيني إن المعتبر أن يمضي من سكوته زمن يسع قوله لا أحلف أو أنا ناكل (قوله ومع ذلك صرح هو والغزالي بنفوذ حكمه عند تركه) في المهمات أن مقتضى كلام الإمام أن محل الاحتمالين مع علم القاضي بأنه لا يدري حكم النكول ومقتضى كلام الغزالي أن محلهما عند جهل القاضي بحاله وقال البلقيني الأصح عندنا أن القاضي لا يقدم على الحكم مع معرفته أن المدعى عليه لا يدري أن امتناعه يوجب رد اليمين بل على القاضي إعلامه فإن لم يعلمه وحكم بنكوله لم ينفذ حكمه فإن غلب على ظنه أنه يدري ففيه احتمال والأرجح أنه لا ينفذ أيضا لأنه يمكنه إزالة المحتمل بإظهار حكم النكول. اهـ. (قوله ما لم يحكم بنكوله) كأن يقول جعلتك ناكلا أو نكلتك بالتشديد وهو بمعناه (قوله قال في الأصل وإذا قيل له احلف إلخ) كلام المصنف كالصريح في أن له في هذه الحالة العود إلى الحلف وقال بعضهم أنه الأقرب

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff's oath of refusal on the defendant's obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

إلى الحق. فأشبه إقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath when the oath of rebuttal is singular?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

وقال قائلون: إن قلنا: يمين الرد تتعدد، فلا رد قولا واحدا، وإن قلنا: تتحدد، ففي الرد قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on returning the oath when the oath of rebuttal is singular?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

أحدهما: ترد، لغرض الاتحاد.

Mas'alah: What is the second opinion on returning the oath when the oath of rebuttal is singular?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

والثاني: لا، فإن تكرر الأيمان على الصدق لا يضر، وإن فرض كذب، فاليمين الواحدة

في معنى الأيمان.

Mas'alah: What is the analysis of building the two opinions on the multiplicity or unity of the oath of rebuttal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9379)

فإن قلت: هذا منهم رجوع إلى طريق الشيخ أبي محمد في بناء القولين على تعدد يمين الرد واتحادها، نظرا إلى حصول فائدة من هذه اليمين- لم تكن حاصلة من اليمين الأولى، وقضيته: الجزم بأن المدعي قتل العمد لو أقام شاهدا واحدا، وامتنع من الحلف حيث يثبت له المال بيمينه- كما سنذكره- وطلب يمين المدعى عليه، فنكل- أن يرد على المدعي، لأنه لم يكن يستفيد باليمين الأولى القصاص، وبهذه يستفيده، وحينئذ ففي الجزم عند ظهور الفائدة نظر، لأنه إنما جاء من جهة أن اختلاف الثمرة يدل على اختلاف اليمينين، فلم تكن المردودة هي التي وقع [النكول عنها] ، وإذا كان كذلك لزم] الجزم بالرد وإن لم تظهر فائدة فيه، لأن حقيقة يمين الرد لا تختلف، سواء ظهرت فائدة في بعض الصور، أو لم تظهر.

Mas'alah: What is the effect of the judge asking the plaintiff to take an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4670)

فرع نقل الروياني أن قول القاضي للمدعي: أتحلف أنت؟ كقوله: احلف حتى لا يتمكن المدعى عليه من الحلف بعد ذلك، قال: وعندي فيه نظر.

Sub-topic – Effect of Returned Oath on Evidence and Admission

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath being like evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2104)

وهذا ما في الروضة وأصلها قال البلقيني وهو شيء انفرد به القاضي حسين وهو ضعيف والأصح سماعها؛ لأن قولنا أنها كالإقرار أمر تقديري، والبينة تشهد بأمر تحقيقي فيعمل بمقتضاها وقد ذكره بعد ذلك في أصل الروضة على الصواب في الباب الخامس ونص عليه الشافعي انتهى. وجوابه أن ما ذكر في الباب الخامس مفرع على أحد قولي الشافعي من أن اليمين المردودة كالبينة وقد يتعذر رد اليمين كما بينه في صور بقوله (

Mas'alah: What is the status of the returned oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3623)

الحالة الثانية أن يحلف المدعي فيستحق الحق ثم اليمين المردودة منزلتها منزلة إقرار الخصم أو منزلة البينة فيه خلاف مشهور وقد بنى الأصحاب عليه مسائل على غير وجهه لأنه وإن جعل كالبينة فلا ينبغي أن يجعل

كذلك في حق غير الحالف بل الصحيح أنها كالإقرار وقد ذكرنا تلك المسائل في

مواضعها

Mas'alah: What is the legal effect of a returned oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5541)

واليمين المردودة في قول كبينة، وفي الأظهر: كإقرار المدعى عليه، فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء .. لم تسمع، فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء .. سقط حقه من اليمين، ولم يكن له مطالبة الخصم، ـــــــ قال: (واليمين المردودة في قول كبينة) تغليبا لجانب المدعي، فتنزل يمينه منزلة بينة يقيمها. قال: (وفي الأظهر: كإقرار المدعى عليه) ؛ تغليبا لجانبه، فينزل نكوله منزلة إقراره؛ لأن به توصل إلى الحق. ووقع في (الروضة) في الباب الخامس من هذا الباب ما يقتضي تصحيح الأول. قال: (فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء .. لم تسمع) هذه من فوائد القولين، وهي تفريع على الأظهر لكونه مكذبا لبينته بإقراره، وعلى مقابله: تسمع، كذا قاله الشيخان هنا، وخالفاه قبيل الركن الثالث فرجحا السماع، وهذا هو الصواب؛ فإنه إقرار تقديري لا تحقيقي، فلم يصدر منه إقرار مكذب لها. وأشار بقوله: (بأداء أو إبراء) إلى أن التصوير في الدين، فإن كان المدعى عينا، فرد المدعى عليه على المدعي، فحلف ثم أقام بينة بالملك .. سمعت، أفتى به علماء العصر. قال: (فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء .. سقط حقه من اليمين) ؛ لإعراضه، (ولم يكن له مطالبة الخصم) كما لو حلف المدعى عليه، اللهم إلا أن يقيم بينة. وقيل: يتمكن مناستئناف الدعوى وتحليفه في مجلس آخر؛ لبقاء حقه. وعلم من هذا: أنه ليس له رد اليمين على المدعى عليه؛ لأن اليمين المردودة لا ترد، لأن ردها يؤدي إلى الدور.

Mas'alah: What is the legal status of a returned oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2407)

واليمين المردودة في قول كبينة، وفي الأظهر: كإقرار المدعى عليه،

Mas'alah: What is the legal status of a returned oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2407)

واليمين المردودة في قول كبينة) يقيمها المدعي؛ لأن الحجة اليمين، واليمين وجدت منه، (وفي الأظهر: كإقرار المدعى عليه) لأنه بنكوله توصل إلى الحق؛ فأشبه إقراره. (

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on hearing evidence after a returned oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=665)

وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الأسنوي الأول والبلقيني الثاني وقال شيخنا والمتجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after the defendant's refusal, and how does it compare to evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه، كإقرار الخصم لا كالبينة، لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله

Mas'alah: Does a returned oath in a property dispute have the same effect as evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5992)

وقد هذى بعض الأصحاب بشيء، لا فائدة فيه، ومثله يشوش المذهب، ويفسد القواعد، وذلك أن بعض من لا يحيط بسر الفقه، صار إلى أن الأول لو حلف يمين الرد، لا يستحق العين المغصوبة؛ بناء على أن يمين الرد ينزل منزلة البينة المقامة، ولا ينزل منزلة إقرار الخصم، ثم لو أقام الأول بينة، قضي له بها، وهذا ليس بشيء، وهو بإجماع أئمة المذهب غلط، وسنذكره على الاستقصاء في كتاب النكاح، وفي كتاب الدعاوى، إن شاء الله عز وجل. (1) ما بين القوسين سقط من (س) . (2) في الأصل: اعرف. (3) في الأصل: فبان.

Mas'alah: What is the effect of a refused oath in a property claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10283)

قال قائلون من أصحابنا: هذا يخرج على أن يمين الرد تنزل منزلة الإقرار أو منزلة البينة: فإن نزلناها منزلة الإقرار، ففائدتها التزام المدعى عليه القيمة. وإن قلنا: يمين الرد كالبينة، فمن الأصحاب من رأى استرداد الدار من المقر له الأول، كما لو أقام المدعى

البينة، وهذا يقع في المنزلة الثانية من المنازل التي ذكرناها في يمين الرد، فإنا حكمنا بها على ثالث. ومن أصحابنا من قال: لا نزيل يد المقر له الأول، ولكن نقتصر على إلزام المدعى عليه القيمة؛ فإن العين فائتة، فالرجوع إلى قيمتها.

Mas'alah: Is evidence from the defendant admissible after a returned oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3777)

(فلو أقام المدعى عليه) بعدها (بينة) أو حجة أخرى (بأداء أو إبراء) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع) لتكذيبه لها بإقراره، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المدعى به دينا أو عينا، وإن نقل الدميري عن علماء عصره أنهم أفتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى به عينا، قال: وأشار إليه المصنف بقوله بأداء أو إبراء، وما ذكراه بعد هذا في أثناء الركن الخامس من سماعها وصححه البلقيني وصوبه الزركشي مفرع على أنها كالبينة، والأصح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence after a returned oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2521)

6310 – قوله: (فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء .. لم تسمع) [3] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : كذا في "الروضة" وأصلها [4]، وهو شيء انفرد به القاضي حسين، وهو ضعيف والأصح: سماعها؛ لأن قولنا: إنه كالإقرار أمر تقديري، والبينة شهدت بأمر تحقيقي، فيعمل بمقتضاها، وقد ذكره بعد ذلك في "أصل الروضة"

على الصواب في الباب الخامس في فروع أكثرها عن ابن سريج، فقال: فلو لم تكن بينة ونكل الداخل عن اليمين، فحلف الخارج وحكم له، ثم جاء الداخل ببينة .. سمعت على الصحيح كما لو أقامها بعد بينة الخارج، وقيل: لا تسمع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار. انتهى [5]. ونص على ذلك الشافعي فقال: (فيما إذا غصب جارية وهلكت في يده واختلفا في القيمة ... فالقول قول الغاصب بيمينه، فإذا قال الغاصب: لا أحلف .. قلنا: فرد اليمين عليه، فيحلف ويستحق ما ادعى، فهذا حلف المدعي وجاء المدعى عليه ببينة على أقل مما حلف المدعي أعطيتاه بالبينة، وكانت البينة أولى من اليمين الفاجرة) [6]، قال شيخنا: وتعليل الشافعي يقتضي أنه لم يفرعه على أن اليمين المردودة كالبينة. (1) انظر "نهاية المطلب" (19/ 115) . (2) انظر "المنهاج" (ص 580) . (3) انظر "المنهاج" (ص 580) . (4) فتح العزيز (13/ 211) ، الروضة (12/ 45) . (5) الروضة (12/ 61) . (6) انظر "الأم" (3/ 253) .

Sub-topic – Oath of Affirmation and Its Cases

Mas'alah: What are the three cases where an oath of affirmation is required?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7821)

: وأما اليمين على الإثبات، فمستحقه في ثلاثة مواضع: أحدها: في الدماء مع اللوث، وقد مضت في القسامة. والثاني: يمين الرد على المدعي بعد نكول المدعى عليه. والثالث: اليمين مع الشاهد القائمة مقام شاهد. فأما يمين الرد، فعلى ضربين: في يمين، ودين. فأما اليمين في العين فعلى ضربين: أحدهما: أنه يدعيها لنفسها. والثاني: لأبيه. فإن ادعاها لنفسه كادعائه ملك دار أو عبد في يد منكر ناكل، فيحلف بالله: إن هذه الدار لي في ملكي، لا حق فيها لصاحب اليد، والجمع بين هذه الثلاثة احتياط وتأكيد. ولو اقتصر على أن حلف أن هذه الدار لي أجزأت. وكذلك لو حلف واقتصر على إنها ملكي أجزأ، وهو أوكد من قوله: إنها لي. ولو اقتصر على أنه لا حق فيها لصاحب اليد لم تجزه، ولم يصر بيمينه مالكا لها، لأنها قد تكون في يده ملكا لغيره. (فصل)

Mas'alah: How is the oath of affirmation presented after the oath of negation in a single dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2784)

جريا على قياس الخصومات؛ فإن من ادعى شيئا على إنسان، فأنكره، ثم انتهت

الخصومة إلى رد اليمين إلى المدعي. فإنه لا يزيد على إثبات دعواه. ولكن كان شيخنا يقول: نجمع في يمين واحدة بين النفي والإثبات. وأما أصحاب الطريقة الأخرى، فإنهم بنوا ما رتبوه على أن النفي والإثبات لا بد منهما، ولا يتتم الأمر دونهما، وزعموا أنا وإن قلنا بتردد اليمين، فلسنا نعدد الخصومة، ولكن نقول: التنازع في قضية واحدة مشتملة على النفي والإثبات، فاليمين متعددة، والخصومة [متحدة] (1) ، وقالوا على حسب ذلك: إذا حلفا على النفي، ثم عرضنا يمين الإثبات على البادىء، فحلف، فعرضناها على الثاني، فنكل، فنكوله عن يمين الإثبات آخرا رجوع منه عن اليمين على النفي أولا؛ فإن الخصومة متحدة، فيقع القضاء للحالف على الإثبات، بعد بطلان يمين الثاني في النفي والإثبات. ومساق كلامهم أن تعدد اليمين كاتحاد اليمين على القول الأول، فلو نكل أحدهما عن الإثبات، وحلف على النفي، كان نكوله عن معنى الإثبات نكولا عن معنى النفي. كذلك القول في النفي والإثبات المدرجين في اليمينين. وهذا الذي ذكرناه لهؤلاء تكلف؛ فإن اليمينين مشعرتان بمقصودين. فهؤلاء المفرعون على قول اليمينين طمعوا أن يستصحبوا سر قول اتحاد [اليمين] (2) ، فإن ذلك القول في اتحاد اليمين مأخوذ من اتحاد الخصومة. فإذا فرضنا غرضين ويمينين ونكولا عن النفي، ويمينا ممحضة للإثبات، فلا يستد عليه إلا طريقة شيخنا. وقد نجز القولان وتفريعهما، واختلاف الطرق في مأخذ الكلام.

Sub-topic – Returned Oath in Theft, Slander, and Property Claims

Mas'alah: What is the benefit of administering an oath in a dispute over a slave girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1435)

استدرك صاحب التقريب وقال من يدعى أنه باع فهو يطلب الثمن فله التحليف على نفي الشراء أما من يدعي التزويج على الآخر والآخر قد قال بعت فقد أنكر ملك نفسه في الجارية فلو أقر لكان لا يقبل إقراره فأي فائدة في تحليفه ثم قال الآن يبني على أن يمين الرد كالبينة ففائدته النكول واستدراكه على وجهه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant returning the oath to the plaintiff in a debt case?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (كأداء أو إبراء) قال الدميري: وأشار المصنف بقوله: بأداء أو إبراء إلى أن التصوير في الدين فإن كان المدعى به عينا فرد المدعى عليه اليمين على المدعي فحلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء عصره. اهـ. والراجح: خلافه م ر والشوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of refusal in theft and slander cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8972)

لكن في "النهاية" في كتاب السرقة حكاية عن الأصحاب: أن القطع يجب باليمين المردودة؛ لأنا إن جعلناها كالإقرار، فالقطع يثبت به، وإن جعلناها كالبينة، فهي كبينة كاملة؛ بدليل أن القصاص يثبت بها، ثم قال: وقد يخطر للناظر في هذا أدنى إشكال؛ لأن اليمين لا تتعلق إلا بالمال [فقط] ، والقطع لله- سبحانه- ولو قال رجل: استكره فلان جاريتي وزنى بها، فأنكر المدعى عليه، وأفضت الخصومة إلى [يمين الرد] - فالمهر يثبت بها، ويبعد أن يثبت حد الزنى؛ فإذن [يجب] ترديد الرأي في ثبوت حد السرقة لما أشرنا إليه، ويجب القطع بأن حد الزنى لا يثبت، وما قاله العراقيون أظهر، لكن قد يعضد القول بأن النكول مع اليمين كالبينة بنص الشافعي- رضي الله عنه- في "الأم" ؛ حيث قال- كما حكاه في "البحر" وغيره في كتاب الدعاوى-: لو تعلق رجل برجل، فقال: أنت عبدي، فقال: بل أنا حر الأصل- فالقول قوله، واصل الناس على الحرية حتى تقوم بينة أو يقر برق، ويكلف المدعي البينة: فإن جاء بها كان العبد رقيقا [له] ، وإن لم يأت بالبينة أحلف له العبد: فإن حلف كان حرا، وإن نكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعي على رقه، فيكون رقيقا له، وهكذا الأمة مثل العبد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of refutation in property disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9801)

على أن يمين الرد مع الحلف كالبينة أو كالإقرار؟ فإن قلنا: كالإقرار، فلا يحلف، وإلا حلف. فإن امتنع، وحلف المدعي، قضى له بالعين، وقد تقدم مثل هذه الطريقة في باب

الدعاوى، وذكرت فيه عن صاحب ((الإشراف)) [وغيره] شيئا يتعلق بما نحن فيه، فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of slander, theft, and claims of doubt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4663)

فالأصح أنه يحلف، كما سبق في المسألة الثالثة من الباب الأول، فإن حلف أقيم على القاذف، وإن نكل، وحلف القاذف، سقط حد القذف، ولا يثبت بحلفه حد الزنى على المقذوف. ولو ادعى سرقة ماله، سمعت دعواه للمال، وحلف المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعي، واستحق المال، ولا يقطع المدعى عليه؛ لأن حدود الله تعالى لا تثبت باليمين المردودة، وإذا أقر بما يوجب حدا، وادعى شبهة بأن وطئ جارية أبيه، وقال: ظننتها تحل لي، وهو ممن يجوز أن يشتبه عليه مثله، حلف وسقط بحلفه الحد، ولزم المهر، وتسمع الدعوى. ويجري التحليف في القصاص وحد القذف، وكذا في الشتم والضرب الموجبين للتعزير.

Sub-topic – Returned Oath in Multiple Claimants or Defendants

Mas'alah: What is the ruling on a defendant returning the oath for part of a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6787)

فرع آخر إذا ادعى رجل على رجل عشرة دنانير فأنكر وامتنع من اليمين وقال: أرد اليمين في خمسة من هذه الجملة وأحلف في الباقي. الظاهر جواز هذا الرد لأن نكود المدعى عليه ويمين المدعي إما أن تكون كإقرار المدعى عليه، أو كإقامة البينة، أو أضعف منهما، وأي الأمور كان يوجب جواز ذلك لأنه لو أقر بالبعض ورد اليمين كان له، فكذلك هذا لأن كل واحد منهما رد اليمين في بعض ما تناولته الدعوى، فلو ادعى على رجل عشرة دنانير فأنكر فقال المدعي: أحلفه في خمسة الآن، الأظهر أن له ذلك لأن له إقامة البينة على البعض فله التحليف في البعض، لأن كل واحد منهما أحد حجتي المدعي، ولا يقال في هذا إضرار بالمدعى عليه لأن هذا يوجب إذا ادعى خمسة وحلف المدعى عليه أن لا تسمع دعواه في خمسة أخرى ليعرض عليه اليمين ثانيا، وكذلك [12/ 102 ب] ثالثا ورابعا. ومن أصحابنا من قال في كلتي المسألتين: ليس له ذلك وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths when multiple defendants are involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4482)

ينكل بعد؟ وكيف يحلفها الثاني، وقد حلف صاحبه؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the creditor and the person in whose favor admission is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4669)

وعلى هذا: للمقر له تحليف رب الدين، فإن نكل حلف المقر له، قاله في "الاستقصاء"

.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the creditors in a debt case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4670)

قال الماوردي: ردت اليمين على الغرماء، فإن حلفوا لم يستحقوا المال، ولكن يحبس لهم المديون حتى يستكشف أمره، ولو لم [يقر ما] في يده إلى أحد حلف الغرماء، واستحقوا حبسه دون المال، واستكشف القاضي عن أمره حتى يتبين، قاله الماوردي.

Mas'alah: Is the oath of return multiplied like the oaths of qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

وقال الشيخ أبو محمد: إن هذين القولين مبنيان على أن يمين الرد هل تتعدد؟

Mas'alah: What is the ruling if the oath of return is multiplied like the oaths of qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

وإن قلنا: تتعدد يمين الرد كما تتعدد أيمان القسامة، فلا ترد اليمين عليه، لما ذكرناه من اتحاد المطلوب والخصومة.

Mas'alah: What are the two opinions on returning the oath if it is multiplied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

وقال آخرون: إن [قلنا] : يمين الرد تتعدد، فالقولان جاريان، وإن قلنا: يمين الرد تتحد، فترد.

Mas'alah: How are oaths administered when both parties claim ownership of a property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10260)

12223 - إذا أخذنا بالتحليف، وبدأنا بأحدهما باختيار القاضي، أو بالقرعة -وفيه اختلاف ذكرته في كتاب البيع- فيحلفه على النفي فيما هو تحت يده، ينفي عنه دعوى صاحبه، ولا ينبغي أن ينفي ملكه عن جميع الدار؛ فإنه مدع في نصف، والمدعي لا يحلف على النفي، فإن حلف، ونفى دعوى صاحبه في النصف الذي في يده، وحلفناه صاحبه، فحلف على هذا الوجه، فيقر كل واحد على نصف الدار. وإن حلفنا الأول، فحلف على النفي وحلفنا الثاني، فنكل، رددنا اليمين على الأول، فيحلف الآن على

إثبات الملك في النصف الذي هو في يد صاحبه، وهذا مثار إشكال نوضحه بسؤال، ثم نستعين بالله ونجيب عنه. فإن قيل: كيف تخصص يمينه بالنصف الذي في يد صاحبه؟ وهذا على الشيوع لا يتصور التعيين فيه؟ فأي اختصاص ليمينه بأحد النصفين؟ وكيف يتميز نصف عن نصف؟ ثم كيف يستحق جميع الدار بيمين على نصفها؟ ولو قلنا: يحلف على جميع الدار، لكان حالفا على الإثبات فيما هو مدعى عليه فيه؟ قلنا: يمين الرد تثبت ما كان ينفيه المستحلف لو حلف على النفي، فإذا لم يحلف ونكل (1) ، جاء المردود عليه بإثبات ما كان ينفيه، ومعلوم أنه كان لا ينفي إلا النصف الذي هو صاحب اليد فيه؛ فيقع الرد في النصف؛ وتثبت الدار في يد المردود عليه على حكمين، نصفها بحكم الملك المتلقى من يمين الرد، وهي كبينة أو إقرار، ونصفها بحكم اليد المستقرة؛ فإنه حلف فيها نافيا دعوى صاحبه، فانقطع خصامه فيه، إلا أن يجد بينة. فإن قيل: لو وجد بينة فيما نكل فيه، لكان يقضى له أيضا؟ قلنا: أولا، ليس الأمر كذلك، فإنا إذا جعلنا يمين الرد بمثابة الإقرار من المدعى عليه، فقد نقول: لا نسمع بينة المدعى عليه، ثم هذا لا يقدح في غرضنا؛ فإن ما جرى فيه يمين الرد، (1) ت 5: "إذا لم يحلف، ولكن جاء المردود عليه ... إلخ" .

Sub-topic – Comparison of Returned Oath to Defendant's Admission

Mas'alah: How does the returned oath (yamin al-radd) compare to the defendant's admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2750)

ويمين الرد) وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه (كإقرار الخصم) لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار (فلا تسمع بعد) ها (حجته بمسقط) كأداء وإبراء واعتياض لتكذيبه لها بإقراره وتعبيري بمسقط أولى من قوله بأداء أو إبراء (

Mas'alah: Is a returned oath considered like evidence or like an admission in marriage claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6260)

ثم بنى أصحابنا هذين القولين، على أن يمين الرد كالبينة أو كالإقرار؛ قالوا: إن جعلناها كالبينة، ارتفع النكاح الأول، وثبت الثاني، كما لو قامت بينة على موافقة دعوى الثاني.

Sub-topic – Returned Oath for Absent Persons and Heirs

Mas'alah: Is it permissible to swear an oath based on written records or a trustworthy report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9428)

وقال في ((الحاوي)) فيما إذا رأى ذلك مكتوبا في حساب يغلب على ظنه صحته، أو أخبره عدل [به] : إنه يجوز له أن يدعي به، وهل يجوز أن يحلف إذا ردت اليمين عليه، أو أقام شاهدا؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: الجواز، والقائل بخلافه قال: إنه الظاهر من كلام الشافعي، [و] حديث الأنصار مع يهود خيبر في القتل حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking an oath denying knowledge of a debt claimed against the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6779)

وعلى هذا لو ادعى رجل دينا على الميت، والوارث ابنه، فالقول قول الوارث، يحلف على [نفي] (4) العلم: "لا يعلم أباه أتلف ما ادعاه، أو استقرض" على حسب اتفاق الدعوى في تعيين هذه الجهات، فيكتفى منه بالحلف على نفي العلم. وإن نكل ردت اليمين على المدعي، يحلف على البت بأنه متلف. ولست أضمن الآن تفصيل ذلك، وتحصيل ما فيه، فإنه من أقطاب الدعاوى، وسننتهي إليها فنشرحها، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant claims for an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10285)

وقال شيخي أبو محمد وبعض المصنفين: إذا لم يقم المدعى عليه بينة أن الدار للغائب، ولم يكن للمدعي بينة، فقال المدعي: حلفوه؛ فإنا نحلفه: "بالله لا يلزمه تسليم الدار إليه" ، فإن نكل، رددنا اليمين على المدعي، فإذا حلف، سلمنا الدار إليه، فإنا لو لم نقل هذا، لدفع كل من ادعي عليه شيء الخصومة عن نفسه بأن يقر لغائب لا يرجى وصوله وإيابه. ثم قال هؤلاء: لو رجع الغائب، فهو على حجته. فإن صدق المقر، فالدار (1) زيادة من (ت 5) .

مردودة إليه، ثم يستفتح الخصومة بين المدعي وبينه. وهذا تباين ظاهر في الطرق. والقياس الذي لا يجوز غيره ما ذكره العراقيون. هذا كله إذا لم يقم المدعى عليه بينة، ولم يكن للمدعي بينة.

BAB 5

باب النكول ورد اليمين

Refusal and return of the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Plaintiff's Oath and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3112)

[مسألة: يمين المدعي مع نكول المدعى عليه بمنزلة إقرار المدعى عليه] :

Mas'alah: What are the two opinions on the plaintiff's oath when the defendant refuses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6688)

وإن حلف المدعي عند نكول المدعى عليه.. ففي يمينه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the plaintiff's oath upon the defendant's refusal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6688)

أحدهما: يجري مجرى بينة يقيمها؛ لأنها حجة من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's hesitation to swear in a returned oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

وإن توقف عن اليمين لغير استمهال فقد اختلف أصحابنا في الحكم عليه بالنكول في يمين النكول على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the claimant swearing after the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7773)

(فصل) : فإذا ثبت أنه لا يحكم على الناكل بالنكول مع الشاهد، لم يكن للمدعي أن يحلف مع شاهده، لإسقاط حقه من تلك اليمين بردها، على المنكر، فإن طلب أن يرد عليه اليمين التي نكل عنها المنكر، ففي جواز ردها عليه قولان: أحدهما: لا يجوز أن ترد عليه، لأنه قد أسقط حقه منها بردها على المنكر، فلم تعد إليه بعد سقوطها. والقول الثاني: وهو أصح، إنه ترد عليه هذه اليمين المستحقة بالنكول، وإن لم ترد عليه هذه اليمين المستحقة مع الشاهد، لاختلاف موجبهما فلم يكن سقوط حقه من إحداهما موجبا لسقوطه من الأخرى، مع اختلافهما في السبب الموجب، وليس التوقف عن اليمين مع الشاهد نكولا، حتى يحكم الحاكم بنكوله فيها، بعد توقفه فإذا تقرر هذان القولان: فإن قلنا بالأول إن يمين النكول ترد على المدعي، عرضت عليه، فإن حلف استحق ما ادعاه بيمينه لا بشاهده، وإن نكل سقط حقه من اليمين بعد حكم الحاكم بنكوله فيها بعد توقفه وليس له أن يحكم بنكوله إلا أن يسأله المدعى عليه، أن يحكم

على المدعي بالنكول عن يمين الرد، لأن قصد الحاكم بنكوله حق له، ولا يكون نكوله

عن الرد مع الشاهد قدحا في الشاهد، فإن اقترن بشهادته شهادة غيره ثبتت البينة بهما، وحكم له بالحق، وإن انفصلت المحاكمة بالنكول لأن فصل المحاكمة بالأيمان أقوى، ولا يمنع من سماع البينة، فكان أولى أن لا يمنع في سماعها فصلها بالنكول الذي هو أضعف، فإن عدم شاهد آخر سقط حكم البينة، وخلي سبيل المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with a witness after refusing a returned oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7774)

(فصل) : ويتفرع على قياس هذين القولين أن ينكل المدعى عليه، إذا أنكر عن اليمين قبل شهادة الواحد عليه، وردت يمينه على المدعي، فنكل عنها، ثم أقام شاهدا، فحلف مع شاهده بعد الحكم بنكوله، عن يمين الرد، كان جواز إحلافه مع شاهده على قولين: أحدهما: لا يجوز أن يحلف مع شاهده إذا قيل إنه يمنع من يمين الرد، إذا امتنع من اليمين مع الشاهد. والقول الثاني: يجوز أن يحلف مع الشاهد إذا قيل: إنه يجوز أن يحلف يمين الرد، إذا امتنع من اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff taking an oath after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=627)

(فيحلف) المدعي إن اختار ذلك

Mas'alah: What are the two states of the plaintiff after nukul and the oath is returned?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3623)

ثم إذا ثبت النكول ورد اليمين على المدعي فله حالتان إحداهما النكول فإن نكل صريحا وقال لا أحلف كان نكوله كحلف المدعى عليه فلا يمكن من العود إلى اليمين بعد ذلك بل لا تسمع دعواه إلا ببينة فإن استمهل أمهلناه ثلاثا ليراجع الحساب ولا يمهل المدعى عليه لأن المدعي على اختياره في طلب الحق والمدعى عليه لا خيرة له وكذلك إذا أقام شاهدا واحدا واستمهل للحلف معه أمهلناه ولو نكل حكمنا بنكوله ولا يقبل بعد ذلك إلا ببينة كاملة ومن أصحابنا من قال لا يحكم بنكول المدعي بل هو إلى خيرته أبدا مهما عاد وحلف مكن كما أنه على خيرته في إقامة البينة

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

عاه فليحلف أنه لم يحلفني قبل ذلك مكن في الأصح ومقابله لا يمكن وإذا نكل المدعى عليه في اليمين حلف المدعي وقضى له بمدعاه ولا يقضي له أي المدعي بنكوله أي المدعي عليه بل لا بد من اليمين المردودة

Mas'alah: What is the ruling when the judge tells the plaintiff to swear after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1767)

وقوله للمدعي: احلف. حكم بنكول المدعى عليه. وهذا لا بد أن يتقدمه طلب من

المدعي المحكوم له بنكول المدعى عليه. فإذا طلب تخيير [2] القاضي، فإن شاء حكم بنكول المدعى عليه، وإن شاء قال للمدعي: احلف.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to take an oath when the plaintiff has a single witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6833)

فرع آخر إذا لم يحلف مع شاهده وعرض اليمين على المدعي عليه فنكل لا يحكم بمجرد نكوله وقال مالك: يحكم هنا بمجرد نكوله وإن كان لا يحكم بالنكول في غير هذا الموضع واحتج بأن نكوله مع شاهد المدعي بمنزلة يمين المدعي مع نكول المدعي عليه بل الشاهد أقوى من اليمين وهذا غلط؛ لأن الشاهد الواحد معنى يتقوى به جنبه المدعي فلا يحكم به في القسامة، ولأنه لو نكل المدعى عليه من اليمين فأقام المدعي شاهدا [12/ 147 أ] واحدا لم يثبت حقه فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath of the plaintiff after the defendant's refusal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=665)

واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد النكول كإقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع لتكذيبه لها بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing a return oath if the defendant refuses to swear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1787)

فإن نكل) خصمه عن اليمين (فله) أي: للمدعي (أن يحلف يمين الرد) كما أن له ذلك في الأصل لأنها غير التي تركها لأن تلك لقوة جهته بالشاهد، وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولأن تلك لا يقضى بها إلا في المال، وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى. . (

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after the defendant's nukul?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1807)

(ويمين الرد) وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه (كإقرار الخصم كالبينة) ؛ لأنه يتوصل [حاشية البجيرمي] قوله لا الحق (قوله: فإنها لا تخالف) ؛ لأنه يمكن أنه أودعه لكن لا يستحق عليه شيئا لتلف الوديعة من غير تقصير أو لردها له. اهـ. م ر (قوله: ولا يرد إلخ) أي على قوله مكن وعبارة م ر ولا يجاب المدعي لو قال قد حلفني إني لا أحلفه فليحلف على ذلك (قوله: إنه) أي المدعى عليه وقوله: على أنه أي المدعي ما حلفه أي المدعى عليه (قوله: لئلا يتسلسل الأمر) فإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه هذا إذا قال قد حلفني عند قاض آخر فإن قال عندك أيها القاضي فإن حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه وإن لم يحفظه حلفه ولا تنفعه إقامة البينة عليه في الأصح؛ لأن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه وإلا فلا يعتمد البينة. [فصل في النكول] (فصل: في النكول) أي الامتناع من الحلف بما طلبه

القاضي أي وما يتعلق به من قوله ويمين الرد كإقرار الخصم إلى آخر الفصل. والمناسب تقديم هذا الفصل على الذي قبله (قوله: والرحمن) مقول قال وينبغي تقييد كونه نكولا بإصراره على ذلك بعد علمه بوجوب امتثال أمر الحاكم شرح م ر وعبارة الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان والزمان فناكل قال في شرحه إذ ليس له مخالفة اجتهاد القاضي سم قال م ر في شرحه ولو قال: له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما أنه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم. والتفاوت إنما هو في مجرد الحرف فلم يؤثر. اهـ. (قوله: أو غباوة) أي قلة فطنة وقوله: أو نحوها كالجهل والخرس (قوله: فحكم القاضي) راجع لقوله أو سكت فقط كما يؤخذ من ق ل على الجلال قال؛ لأنه لا حاجة فيما قبله للحكم بالنكول ول وقال حج: إن كلا من قوله فحكم القاضي بنكوله أو قال إلخ راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله لا أو أنا ناكل ومن النكول الضمني وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت. اهـ. والذي انحط عليه كلام الرشيدي على م ر أن الحكم الحقيقي بالنكول لا يحتاج إليه في النكول الصريح وأن الحكم التنزيلي وهو قوله: للمدعي احلف لا بد منه في كل من النكول الصريح والضمني فتأمل مل. اهـ. (قوله: حلف المدعي) أي في الصورتين ح ل وهو جواب لو في قوله لو نكل (قوله: وقضى له بذلك) أي بحلفه وأشعر قوله: وقضى له أنه لا يثبت حق المدعي بحلفه بل يتوقف على حكم القاضي لكن الأرجح في أصل الروضة عدم التوقف بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار فإن الحق يثبت بها من غير حكم في الأصح. . وسيأتي في كلام الشارح التصريح بأنه لا يتوقف على حكم أيضا ز ي وعبارة الشوبري وقضى له بذلك أي ثبت من غير حكم حاكم ومثله ح ل شرح م ر (قوله: لا بنكوله) خلافا لأبي حنيفة وأحمد فقد رد قولهما بنقل مالك في موطئه الإجماع على خلاف قولهما كما في شرح م ر (قوله: رد اليمين على طالب الحق) أي وقضى له به ووجه

الدلالة منه أنه لم يكتف بالنكول ع ش على م ر (قوله: وقول القاضي) مبتدأ وخبره محذوف تقديره منزل منزلة النكول كما يدل عليه قوله: لكنه نازل إلخ (قوله: وبالجملة) أي سواء قلنا حقيقة أو نازلا منزلته ز ي ولم يتقدم له تفصيل في عود الخصم للحلف حتى يقول وبالجملة (قوله: ما لم يحكم إلخ) أي بعد سكوته، وقوله: أو تنزيلا أي فيما إذا قال القاضي للمدعي احلف بعد سكوت خصمه عن الحلف. (قوله: ويبين القاضي) أي وجوبا م ر وع ش (قوله: نفذ حكمه) وإن أثم بعد تعليمه ع ش على م ر (قوله: لتقصيره) أي المدعى عليه (قوله: لا كالبينة) أيمن المدعي (قوله:؛ لأنه يتوصل إلخ) أي من غير حكم

باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار.

Mas'alah: Does a returned oath after refusal function like an admission or like evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3689)

واختلف قول (الشافعي) (2) في اليمين المردودة بعد النكول، هل (تجري) (3) مجرى الإقرار، أو مجرى البينة على قولين. أصحهما: أنها تجري مجرى الإقرار (1) . والثاني: أنها تجري مجرى البينة (5) . .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant does not swear after the plaintiff agrees to his oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8975)

وعلى هذا: فعن "الرقم" – وهو في "تعليق" القاضي الحسين [أيضا–: أنه] لو لم يحلف المدعى عليه لم يكن للمدعي أن يعود إلى يمين الرد؛ لأنه أبطل حقه [حيث رضي] بيمين المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing after the defendant's refusal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8976)

قال: وإن قال المدعي بعد النكول: أنا أحلف، لم يسمع؛ لما بيناه، إلا أن [يعود] في مجلس آخر ويدعي، وينكل المدعى عليه؛ لتجدد الحق بتجدد الدعوى؛ فإن النكول الثاني سبب لرد اليمين كالنكول الأول، وهذا ما حكاه البندنيجي وابن الصباغ وكذا الماوردي في باب الامتناع عن اليمين، لكنهم لم يشترطوا العود في مجلس آخر، وصاحب "البحر" والقاضي أبو سعد الهروي قالا: ما ذكره الشيخ هنا وفي "المهذب" وحكاه أيضا الرافعي عن المحاملي في "التجريد" ، وفي "الحاوي" في باب ما على القاضي في الخصوم: أن أظهر الوجهين: أنه لا يحكم على المدعي بالنكول، والثاني: يحكم عليه، وهو قول الإصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when the defendant refuses to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9429)

وكذا ما ذكره من الاعتماد على النكول فيه منازعة، لأن المذهب– كما قال الإمام في كتاب الوديعة فيما إذا ادعى المودع التلف، ونكل عن اليمين–: أن المالك يحلف على

نفي العلم، وأن من أصحابنا من يكلفه جزم اليمين، لأن من الممكن أن يطلع على بقاء العين في الوقت الذي ادعى المودع تلفها، وإذا كان هذا ممكنا، فجزم اليمين ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant swearing a return oath after the defendant's refusal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3099)

(فإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (فله) أي المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) كما لو لم يكن له شاهد أو نكل المدعى عليه؛ لأنها غير التي امتنع عنها؛ لأن تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول المدعى عليه، ولأن تلك لا يقضى بها إلا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق، والثاني المنع؛ لأنه ترك الحلف فلا يعود إليه، وعورض بما مر، وعلى الأول لو لم يحلف سقط حقه من اليمين، وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after the defendant's refusal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3151)

وإذا نكل حلف المدعي وقضى له ولا يقضي بنكوله، والنكول أن يقول: أنا ناكل [مغني المحتاج] للتورع عن اليمين الصادقة، ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه: بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه، واستثنى البلقيني ما إذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه

أودعه الوديعة المذكورة لم تؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق.

Mas'alah: What happens if the woman refuses the oath and the claimant takes a return oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6263)

فأما إذا نكلت لما حلفها الأول؛ فالوجه أن يحلف من يدعي عليها، ثم لا بد وأن يحلف أنه السابق بالعقد. والذي ذهب إليه المحقون: أن ذلك يكفيه، ولا حاجة إلى التعرض لإثبات علمها بذلك؛ فإنه إنما ربط دعواه بعلمها أولا؛ من جهة أنه لا يتأتى تحليفها إلا على هذا الوجه، فكانت اليمين على صيغة الدعوى، والدعوى على موافقة اليمين، فإذا نكلت وانتهت الخصومة إلى تحليف المدعي يمين الرد، فينبغي أن يتعرض في يمينه لإثبات مقصوده.

Mas'alah: Can a plaintiff swear with a witness after nukul from the returned oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8956)

وكذلك إذا لم يكن في دعوى المال شاهدان، رددنا اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه، فنكل عن يمين الرد، ثم أقام شاهدا وأراد أن يحلف مع شاهده، فهل له ذلك؟ فعلى ما تقدم من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff taking a return oath if the defendant refuses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3732)

فإن نكل) المدعى عليه (فله) أي المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) لأنها غير التي امتنع عنها لأن تلك لقوة جهته بالشاهد ويقضى بها في المال فقط وهذه لقوة جهته بنكول المدعى عليه ويقضى بها في كل حق، والثاني لا لأنه يمكنه الحلف مع الشاهد (

Mas'alah: What is the ruling when the judge tells the plaintiff to swear after the defendant's refusal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3776)

(وقوله) أي القاضي (للمدعي) بعد امتناع المدعى عليه أو سكوته: (احلف) وإقباله عليه ليحلفه وإن لم يقل: احلف (حكم) منه (بنكوله) أي منزل منزلة حكمه به فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي، وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا برضا المدعي، فإن لم يحلف لم يكن للمدعي الحلف في يمين مردودة لتقصيره برضاه بحلفه، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض الحاكم اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة على ما قاله الرافعي عن البغوي، وله طلب حلف غريمه بعد إقامة شاهد واحد، وحينئذ فلا تنفعه إلا البينة الكاملة لتقصيره، ولو نكل في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله تحليفه من غير تجديد دعوى.

Mas'alah: What is the status of the plaintiff's oath after the defendant's refusal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4670)

فصل المدعي إذا ردت اليمين عليه قد يحلف، وقد يمتنع، فإن حلف استحق المدعى، وهل يمينه بعد نكول المدعى عليه كالبينة، أم كإقرار المدعى عليه؟ فيه قولان، أظهرهما الثاني، ويتفرع عليهما مسائل كثيرة مذكورة في مواضعها. ومنها أن المدعى عليه لو أقام بينة بالأداء أو الإبراء بعد ما حلف المدعي، فإن قلنا: يمينه كالبينة، سمعت بينة المدعى عليه، وإن قلنا: كالإقرار، فلا، لكونه مكذبا للبينة بالإقرار،

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing a return oath if the defendant refuses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4498)

(فإن نكل) المدعى عليه (فله) أي: المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) ؛ لأنه غير التي امتنع عنها؛ لأن تلك لقوة جهته بالشاهد ويقضى بها في المال فقط وهذه لقوتها بنكول الخصم ويقضى بها في كل حق

Sub-topic – Consequences of Plaintiff's Refusal to Swear

Mas'alah: What happens if the plaintiff absolves the defendant from the oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6685)

فإن قال المدعي للمدعى عليه: أبرأتك من اليمين.. سقط حقه منها في هذه الدعوى، وله أن يستأنف الدعوى، فإذا أنكره.. فله أن يحلفه، فإذا حلف له المدعى عليه.. سقطت عنه الدعوى في ظاهر الحكم، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين.. لم يحكم عليه بنكوله بالحق المدعى به عليه، بل يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف.. حكم له بما ادعاه. وبه قال الشعبي والنخعي.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's refusal to take the oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2103)

أما نكول مدعيه) أي الحق عن يمين الرد أو عن اليمين مع الشاهد (فهو كحلف من مدعى عليه) حتى يسقط حق المدعي من اليمين، وليس له مطالبة المدعى عليه ولا ملازمته ولا استئناف الدعوى وتحليفه في مجلس آخر، ولا ينفع بعد ذلك إلا البينة (

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2294)

قوله: ولو عرض اليمين عليهما فنكلا جميعا ففيه وجهان للإمام: أحدهما: أن تناكلهما كتحالفهما. والثاني: أنه يوقف الأمر، وكأنهما تركا الخصومة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the oath cannot be returned and the defendant refuses to swear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1954)

[فصل تعذر رد اليمين على المدعي ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول] (فصل) (قوله وهو ما صححه الأصل هنا) وهو الصحيح (قوله بناء على ما ذكر في التي قبلها) أشار إلى تصحيحه (قوله يحبس ليحلف أو يقر) لأنه لا يمكن القضاء بالنكول من غير يمين لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة وليس النكول واحدا منهما ولا يمكن رد اليمين لأن المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين لفصل الخصومة ما قلناه (قوله هذا ما اقتضاه كلام الأصل) وهو الصحيح

بقوله (فإذا لم يباشر الولي) ولو وصيا أو قيما (التصرف في مال الصبي ونحوه) كإتلاف من غيره (لم يحلف عليه دفعا) ولا (إثباتا) لأن الحق لموليه لا له ولا هو ثابت بمباشرته وإثبات الحق للشخص بيمين غيره بعيد ولا يقضي بالنكول (بل يكتب) أي القاضي به وبما جرى (محضرا وينظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون) فلعلهما يحلفان أما إذا باشره كأن ادعى بثمن ما باشر بيعه لموليه فإنه يحلف يمين الرد لأنه المستوفي قال الإسنوي

والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه في الأم وهو الموافق لما مر في الصداق فيما إذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة. اهـ. ورجح في أصل المنهاج منع التحليف مطلقا ونقله الأصل هنا عن ميل الأكثرين ثم قال فلا بأس بالتفصيل وقد قدمت هذا مع الفرق بينه وبين ما في الصداق في بابه والوكيل كالولي فيما ذكر (ويحلف السفيه) المحجور عليه على ما ادعاه وليه له إذا نكل خصمه (ويقول) له (ويلزمك التسليم إلى وليي) ولا يقول إلي بخلاف وليه في دعواه عنه وقضية كلام الأصل أنه لا يعتبر ذكر لفظة وليي حيث قال حلف أنه يلزمه تسليم هذا المال ولكن لا يقول إلي. (

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses to take the oath after nukul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6780)

فرع آخر لو حلف المدعي بعد النكول والرد عليه حكم له، وإن قال: لا أحلف سألناه عن سبب امتناعه فإن قال: امتنعت لأن لي بينة أقيمها، أو لي حساب أنظر فيه للاحتياط فأحلف على ما يتيقنه لم يسقط حقه من اليقين ومتى اختار اليمين حلف وثبت حقه. فإن قيل أليس قلتم: لو امتنع المدعى عليه من اليمين لا يسأل عن سب امتناعه، وإذا امتنع المدعي من يمين سئل عن سبب امتناعه فما الفرق؟ قيل: إن المدعى عليه إذا امتنع قويت بذلك جنبة المدعي فانتقلت اليمين إليه [12/ 96 ب] فلا فائدة في سؤاله لأنه لا يقبل منه ما يبطل ما ثبت بامتناعه للمدعي، وأما إذا انتقل لا ينتقل الحق إلى غيره بل يقف الأمر فسألناه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath and the plaintiff also refuses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6856)

مسألة: قال: ولو رد المدعى عليه أم لم يحلف فنكل المدعي، فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the oath of return?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

فإن لم يحلف المدعي" يمين الرد ولا عذر "سقط حقه" من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين "و" لكن "تسمع حجته" كما مر "فإن أبدى عذرا كإقامة حجة" وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب "أمهل ثلاثة" من الأيام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير.

برضا المدعي وإن استمهل في ابتداء الجواب لذلك أمهل إلى آخر المجلس إن شاء ومن طولب بجزية فادعى مسقطا فإن وافقت الظاهر حلف وإلا طولب بها أو بزكاة فادعاه لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the oath of return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1808)

(فإن لم يحلف المدعي) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لإعراضه

عن اليمين (و) لكن (تسمع حجته) كما مر

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff hesitates when the oath is returned to him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3688)

فإن ردت اليمين على المدعي، فتوقف عنها من غير استمهال، ففي الحكم عليه بالنكول في يمين النكول وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، أنه يحكم عليه بالنكول، كما حكم على المنكر بالنكول فإن رام أن يحلف بعد الحكم بنكوله، لم يلتفت إليه كالمنكر. (1) (لا تعرض) : في ب وفي أ، جـ لا يعرض. (2) (فيما) : في ب، جـ وفي أبما. (3) (والرق، والطلاق، والعتق) : في أ، ب وفي جـ الطلاق والرق والعتق. (4) (فاختار) : في ب، جـ وفي أواختار. (5) (ترد) : في ب، جـ وفي أيرد. (6) (المدعي) : في أ، ب وفي جـ المدعى. (7) (أنها) : في أ، ب وساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on asking the plaintiff about the reason for his refusal to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8973)

و [قد] حكى القاضي أبو الطيب وغيره أن الشافعي- رضي الله عنه- قال في هذه الصورة: يسأل المدعي عن إبانة، فإن قال: امتنعت لحساب بيني وبينه أريد أن أراجعه، أو: أريد أن أستفتي الفقهاء هل يجوز [لي] أن أحلف أم لا؟ أجله الحاكم ثلاثا لا يزيد عليها، وهذا بخلاف ما إذا امتنع المدعى عليه من اليمين، لا يسأل عن سبب امتناعه؛ لأنه إذا امتنع من اليمين ظهرت هناك يمين أخرى من جهة المدعي، توجب الحكم بها،

فلو سألناه عن سبب امتناعه عن اليمين لم يعقب الحكم لنكوله؛ ولأن هناك ما يرجع إليه ويحكم به، وهو يمين المدعي، وليس كذلك امتناع المدعي عن اليمين.

Mas'alah: What is the majority view on equating the plaintiff's refusal with the defendant's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8974)

وهذا متجه حسن، والذي عليه عامة الأصحاب المنع من الإلحاق؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff returning to the oath after showing refusal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8976)

وفي "النهاية" في كتاب القسامة بعد ستة أوراق منه حكاية خلاف في أن المدعي إذا أظهر النكول عن يمين الرد، ثم رغب فيها، هل يحلفه أم لا؟ وقال: إن الضابط الذي تمس الحاجة إليه: أن كل نكول يتعلق به حق حالف بعد النكول، فذاك النكول إذا ظهر فلا عود من الناكل، وكل يمين لا يمين بعدها، فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟ فيه خلاف، ونكوله يتحقق بأن يقول بعد عرض اليمين عليه: لا أحلف، [أو: أنا] ناكل، أما إذا سكت فلم يحلف كان للقاضي أن يقضي عليه بالنكول إذا لم يستمهل، ويكون حكمه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on granting the plaintiff a delay when asked to take a rebuttal oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8977)

وعن بعض المراوزة: أنه لا يصير ناكلا عن يمين الرد ما لم يصرح بالنكول، والمشهور: الأول، وعلى هذا فلو استمهل بأن قال لما عرضت عليه اليمين: أمهلوني ريثما أطالع حسابي، أو: أستفتي، أو: أتثبت في أمري– أمهل، نص عليه، بخلاف ما لو عرضت اليمين على المدعى عليه؛ فإنه لا يمهل إذا استمهل على المذهب، كما تقدم، والفرق: أن المدعى عليه مطالب [محمول] على الإقرار أو اليمين، وأما المدعي فليس محمولا من جهة أحد، بل هو صاحب الحق: إن أراد أجله، وإن أراد قدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses an oath and then brings evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3150)

تنبيه لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة حكم بها لاحتمال أن يكون نكوله

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse the oath in a dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2784)

3272 – فإن قيل: ذكرتم التفصيل فيه إذا تحالفا، وبينتم حلف أحدهما ونكول الثاني، فبينوا الحكم فيه إذا ارتفعا إلى مجلس القاضي وتداعيا على التناقض، وآل الأمر إلى اليمين، فنكلا جميعا. كيف السبيل فيه؟ قلنا: لم يتعرض أئمة المذهب في (1) في الأصل: متجددة. (2) في الأصل: اليمينين.

مصنفاتهم للتنصيص على هذا. والقول في ذلك بين احتمالين: يجوز أن يقال: نكولهما عن اليمينين بمثابة تحالفهما؛ فإنا نجعل نكول كل واحد منهما عن اليمين التي ترتد إليه بمثابة حلف صاحبه، وينتظم منه تنزيل الأمر منزلة ما لو حلفا. وهذا يعتضد بمعنى فقهي يختص بما نحن فيه، وهو أن سبب إنشاء الفسخ أو الانفساخ تعذر إمضاء العقد في استواء المتداعيين على التناقض. وظهور ذلك في مجلس الحكم، وهذا يتحقق بنكولهما كما يتحقق بتحالفهما. وكان [لا] (1) يبعد أن يقال: إذا تحالفا، وقفت الخصومة، وحملا على الوقف إلى أن يتقارا، فإذ (2) لم نقل هذا، دل على أنا [لا] (3) نترك الخصومة ناشبة، ولا ندعهما على التخاصم. وقد ذكر شيخي في طريقه صورة تعضد ما ذكرناه، وهي أنه قال: لو حلف أحدهما على النفي تفريعا على قول تعدد اليمين، وعرضنا اليمين على الثاني، فنكل، فرددنا اليمين على البادىء ليحلف على الإثبات يمين الرد، فنكل. قال: نجعل هذا بمثابة التحالف، فإن نكول البادىء عن اليمين بمثابة حلف صاحبه. وهذا أصل ممهد في الدعاوي عندنا، وهو أن نكول المردود عليه عن يمين الرد بمثابة حلف الناكل أولا. فإذا كان ما ذكرنا في طريق شيخنا كالتحالف، فلا يبعد أن نجعل نكولهما كتحالفهما، ولا نعدم أمثلة هذا على بعد. فالنكاح على قول يرفعه الحكمان إذا أعضل فصل الخصومة. وإذا تداعى رجلان مولودا يحتمل أن يكون من أحدهما أريناه القائف، ولو تناكراه، أريناه القائف كما لو تداعياه. هذا وجه. ويجوز أن يقال: لا فسخ، ولا انفساخ إذا لم تجر يمين فإن التعويل في الباب على ألفاظ الرسول عليه السلام، وجملة ما نقله الرواة مقيد بالتحالف، فإذا لم تجر يمين أصلا، فكأنهما تركا الخصومة (4 ولم ينهياها نهايتها والفسخ منوط بنهاية الخصومة 4) . وقد رأيت ذلك في بعض تصانيف المتقدمين. والعلم عند الله. (1) ساقطة من الأصل. (2) في (هـ 2) ، (ص) : إذا. (3) ساقطة من الأصل. (4) ما بين القوسين ساقط من (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's refusal to take a returned oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3563)

4439 – إذا نكل المدعي عن اليمين المردودة، كان كحلف المدعى عليه في انقضاء الخصام، وإن سكت، أو قال: سأفكر وأراجع الحساب، فله أن يحلف متى أراد. وقيل: إذا ظهر للحاكم نكوله، لم يمهله، وحكم بانقضاء الخصومة؛ اعتبارا بجانب المدعى عليه، بل أولى؛ لأن المدعى عليه قد تفجؤه الدعوى مع التباس الحال، والمدعي لا يقدم إلا عن بصيرة؛ لأنه مختار في الدعوى، فيبعد أن يتمكن من إحضار المدعى عليه للتحليف متى أراد.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants refuse to take the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5989)

7698 – ولو نكلا، كان كما لو حلف المدعى عليه على نفي العلم ونكلا؛ فإن نكولهما أقام حكم [يمين] (4) الخصم وثبتت خاصية نكولهما، فالتحق هذا بما تقدم فيه إذا حلف ونكلا.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath and the plaintiff's subsequent refusal of the returned oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8955)

10895 – والذي أراه في هذا –وفيه تحقيق واضح يستدعي تقديم مقدمة– وهو أن المدعى عليه في سائر الخصومات إذا ظهر نكوله عن اليمين، فاليمين مردودة على المدعي، ولو أظهر النكول، ثم رغب في اليمين –قبل اتفاق الرد– لم نبال برغبته، وسيأتي معنى ظهور النكول في موضعه، إن شاء الله، فإن رددنا اليمين، وأظهر المدعي النكول عن يمين الرد، ثم رغب فيها، فهل نحلفه؟ فيه اختلاف بين الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses the returned oath and then brings a witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10149)

12108 – إذا نكل المدعي عن اليمين المردودة، ثم أقام شاهدا، وأراد أن يحلف مع شاهده، ففي المسألة قولان: أحدهما – لا يكون له ذلك؛ لأنه نكل عن اليمين في هذه الواقعة. والثاني – له ذلك؛ لأن هذه اليمين غير تيك التي نكل عنها. وكذلك إذا أقام شاهدا واحدا، ونكل عن اليمين معه، فعرضنا اليمين على المدعى عليه، فنكل، فأراد المدعي أن يحلف يمين الرد، فقولان كما تقدم، وقد ذكرنا نظائر لذلك في كتاب القسامة، عند فرض النكول عنها، والرغبة في يمين الرد بعدها. وإذا اتضح الغرض، فالإيجاز أولى. ومما اشتهر في المسائل قولان استنبطهما الأصحاب من كلام الشافعي في أن يمين الرد بمثابة بينة تقام، أم هي بمثابة إقرار المدعى عليه؟ ولهما فوائد وآثار

[سبقت] (1) في مواضعها، وسيأتي منها ما لم يأت.

Mas'alah: What happens if the plaintiff does not take the oath after the defendant's refusal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2522)

6311 - قوله: (فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء .. سقط حقه من اليمين) [1] ظاهره سقوط حقه من اليمين المردودة وغيرها في هذا المجلس وغيره، وكذا يقتضيه قول "الحاوي" [ص 691] : (فإن أخر أو بشاهد .. لم يحلف) ، لكن قال في "التنبيه" [ص 254] : (وإن قال المدعي بعد النكول: أنا أحلف .. لم يسمع، إلا أن يعود في مجلس آخر ويدعي وينكل المدعى عليه) ، وحكاه في "أصل الروضة" عن العراقيين والهروي والروياني، ثم حكى عن الإمام والغزالي والبغوي: أنه لا يتمكن من ذلك، ولا ينفعه بعده إلا البينة، قال: وهو أحسن وأصح؛ لئلا تتكرر دعواه في القضية الواحدة [2]، وعبارة الرافعي أحسن وأقوى [3]، وفي "الشرح الصغير" : إنه الأظهر، وفي "أصل الروضة" في الباب الرابع في الشاهد مع اليمين: لو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين الخصم .. فله ذلك، فإن حلف .. سقطت الدعوى، قال ابن الصباغ: وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده، بخلاف ما لو أقام بعد يمين المدعى عليه بينة .. فتسمع، وإن نكل المدعى عليه فأراد المدعي يمين الرد .. مكن منها على الأظهر، ويجري القولان فيما لو ادعى مالا ونكل المدعى عليه ولم يحلف المدعي يمين الرد ثم أقام شاهدا واحدا وأراد أن يحلف معه؛ فإن قلنا: ليس له أن يحلف يمين الرد .. فالمنقول: أنه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر؛ لأن يمينه حق المدعي، فلا يتمكن من إسقاطها, لكن التقصير منه حيث لم يحلف مع شاهده، فينبغي أن لا يحبس المدعى عليه، وقد ذكر ابن الصباغ نحو هذا, ولو أن المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلافه الخصم أراد أن يعود فيحلف مع شاهده .. نقل المحاملي: أنه ليس له ذلك؛ لأن اليمين صارت في جانب صاحبه، إلا أن يعود في مجلس آخر

فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد، فحينئذ .. يحلف معه. انتهى [4]. قال في "المهمات" : وحاصله أن الراجح خلاف قول المحاملي؛ لأن الراجح خلاف ما ذهب إليه العراقيون كما تقدم، ومحله: إذا لم يحلف المدعى عليه اليمين المردودة ولا نكل عنها، فإن حلف .. انقطعت الخصومة، وإن نكل .. حلف على الأظهر كما يقتضيه كلام الرافعي في آخر القسامة. انتهى. ونص الشافعي على المسألة فقال في "المختصر" : (وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف ونكل المدعي وأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد .. حلف مع شاهده وأخذنا له بحقه) [5]، (1) انظر "المنهاج" (ص 580) . (2) الروضة (12/ 46) . (3) فتح العزيز (13/ 212) . (4) الروضة (11/ 279) . (5) مختصر المزني (ص 309) .

والأصح في القسامة: أنه لو ادعى قتلا في غير محل لوث ونكل المدعى عليه عن اليمين ونكل المدعي عن اليمين المردودة ثم ظهر لوث .. أنه يحلف، وفي "الأم" : (ومن كانت له اليمين على حق مع شاهده .. قيل له: إن حلفت .. استحققت، وإن امتنعت عن اليمين .. سألناك لم تمتنع؟ فإن قلت: لآتي بشاهد آخر .. تركناك حتى تأتي به فتأخذ حقك بلا يمين، أو لا تأتي به .. فنقول: احلف وخذ حقك، وإن امتنعت بغير أن تأتي بشاهد أو تنظر في أصل كتاب لك أو لسبب ما .. أبطلنا حقك في اليمين، لا في الشاهد الآخر ولا الأول) [1].

Mas'alah: What is the ruling on granting the plaintiff a delay for evidence or calculation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4569)

فإن نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة، وإن نكل أيضا ألزم بالألف لا للحكم بالنكول، بل لإقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء، ومثله ما إذا ولدت وطلقها ثم قال: ولدت قبل الطلاق فاعتدي فقالت: بل بعده فيصدق بيمينه فإن نكل وحلفت فلا عدة، وإن نكلت أيضا اعتدت لا للنكول، بل لأصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع (وإن تعلل) المدعي (بإقامة بينة أو مراجعة حساب) أو الفقهاء أو بإرادة ترو (أمهل) وجوبا على الأوجه (ثلاثة أيام) فقط لئلا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر (وقيل أبدا) لأن اليمين حقه فله تأخيرها كالبينة ولاتجاهه انتصر له بأن الجمهور عليه، لكن فرق الأولون بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه .

Sub-topic – Return of Oath to Plaintiff After Refusal

Mas'alah: What is Malik's view on returning the oath to the plaintiff upon the defendant's refusal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6685)

وقال مالك: (إن كان ذلك الحق مما يقبل فيه الشاهد والمرأتان، أو الشاهد واليمين.. ردت اليمين على المدعي، وإن كانت مما لا يقبل فيه إلا الشاهدان.. لم ترد اليمين على المدعي، بل يحبس المدعى عليه حتى يقر أو يحلف) .

Mas'alah: What is the first opinion on returning the oath to the plaintiff after refusal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6689)

أحدهما: لا ترد عليه؛ لأنها قد كانت في جنبته وقد أسقطها بالنكول، فلم ترد عليه، كما لو ادعى حقا ولا شاهد معه، فنكل المدعى عليه عن اليمين، فردت على المدعي، فنكل.. فإنها لا ترد على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the oath cannot be returned to the plaintiff in certain cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6692)

[فرع مسائل لا يمكن فيها رد اليمين]] : ذكر أصحابنا ثلاث مسائل لا يمكن فيها رد اليمين على المدعي: إحداهن: إذا مات رجل ولا وارث له غير المسلمين، فوجد في دفتره أن له دينا على رجل، أو شهد له بذلك شاهد واحد، وأنكر من عليه الدين ونكل عن اليمين.. فلا يمكن رد اليمين هاهنا على أحد وماذا يفعل فيه؟ قال أبو سعيد الإصطخري: فيه وجهان: أحدهما: يحكم على المدعى عليه هاهنا بالنكول، فيجب عليه الدين؛ لأنه موضع ضرورة. والثاني: يحبس المدعى عليه حتى يقر أو يحلف، وهو الأصح؛ لأنه لا يمكن رد اليمين على القاضي؛ لأن النيابة في اليمين لا تصح، ولا على المسلمين؛ لأنهم لا يتعينون، ولا يحكم عليه بالنكول؛ لأن ذلك لا يجوز عندنا، فإن تعذر ذلك.. لم يبق إلا حبس المدعى عليه إلى أن يحلف أو يقر. الثانية: أن يموت رجل، فادعى رجل أن الميت وصى إليه بتفرقة ثلثه على الفقراء والمساكين، فأنكر الورثة.. فإن شهادة الوصي لا تقبل، فإن حلف الورثة.. فلا كلام، وإن نكلوا.. فلا يمكن رد اليمين على الوصي؛ لأن النيابة لا تصح في اليمين، ولا على المساكين والفقراء؛ لأنهم لا يتعينون، وماذا يفعل؟ على الوجهين في التي قبلها. الثالثة: أن يموت رجل وله طفل، فأوصى به إلى آخر، فادعى الوصي أن للطفل على رجل دينا ولا شاهد له به.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف.. فلا كلام، وإن نكل.. فلا يمكن رد اليمين على الصبي؛ لأن يمينه لا تصح، ولا على الوصي، لأن النيابة في اليمين لا تصح، فتوقف اليمين إلى أن يبلغ الصبي فيحلف ويستحق. قال في "الفروع" : وقيل: يحكم هاهنا بالنكول أيضا. والمشهور هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear an oath when the oath cannot be returned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3176)

3963 – فصل في النكول حيث لا يمكن رد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath and division when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3253)

فإن نكل، ردت اليمين على الخصم، وهذا مشكل؛ فإنه حمل على يمين كاذبة، ولأنه لو حلف للأول على البت، وجب أن يتعين الثاني؛ فإن تعيين المبهم مقبول. والوجه: أن يفرع على الحلف على العلم، فإن حلف أو نكل، فحلفا أو نكلا، فهل تقسم العين بينهما، أو توقف حتى يصطلحا؟ فيه وجهان؛ فإن الخصومة متساوية، والخصمان متساويان، وإذا حلفا، لم يقرع بينهما؛ فإن القرعة إنما تجري عند انتهاء الحجة، والبينة متوقعة بعد الأيمان على أن قول القرعة باطل بكل حال.

Mas'alah: Does the judge need to formally rule on the refusal before returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

واختلف أصحابنا بعد استقرار النكول هل يفتقر إلى حكم القاضي به قبل رد اليمين أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the first view on the necessity of a formal ruling before returning the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

أحدهما: أنه لا يرد اليمين على المدعي إلا بعد أن يقول للمنكر قد حكمت عليك بالنكول لما فيه من الاجتهاد فإن ردها عليه قبل حكمه به لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when returning the oath to the plaintiff is impossible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7843)

فأما ما تعذر فيه رد اليمين على المدعي، فقد ذكر أبو سعيد الإصطخري مسألتين، ولهما نظائر، خرج الحكم فيها بالنكول على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1529)

إذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ولم يكن للمدعي بينة فإن كان ذلك في غير الدم تحلف المدعى عليه فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي وقد بينا ذلك في باب الدعاوي

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul) and returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4468)

قوله في "الروضة" : وإذا أنكر المدعى عليه واستحلف فنكل عن اليمين لم يقض بالنكول عندنا، بل يرد اليمين على المدعي، فإن حلف قضي له، فإن لم يعرف المدعي تحول اليمين إليه بنكول المدعي عرفه القاضي. انتهى. وتعبيره في آخر كلامه بقوله: بنكول المدعي. وقع هكذا في النسخة التي هي بخط المصنف وفي غيرها وصوابه: المدعى عليه، أي بزيادة لفظة "عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on refusing to take an oath and returning it to the plaintiff?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4731)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأنتم تعلمون أنهم لا يردون اليمين أبدا وأنهم يزعمون أن رد اليمين خطأ وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق ؟ قلت : بلى قال : فقد رويتم عليهم ما لا يقولون قلت : نعم ولكن لعله زلل .@

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5539)

وإذا نكل .. حلف المدعي وقضي له، ولا يقضي بنكوله، ـــــــ وموضع الخلاف إذا قال: حلفني مرة عند قاض آخر، أو أطلق، فإن قال: عندك، فإن حفظ القاضي ذلك .. لم يحلفه ومنع المدعي مطالبته، وإن لم يحفظه .. حلفه، ولا تنفع إقامة البينة فيه؛ لما تقدم أن القاضي إذا تذكر حكمه .. أمضاه ولا يعتمد على البينة. قال: (وإذا نكل .. حلف المدعي وقضي له، ولا يقضي بنكوله) هذا ابتداء فصل في (المحرر) ، وبوب

عليه في (الروضة) (باب النكول) ، ويدل له قوله تعالى: {أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} أي: بعد الامتناع من الأيمان الواجبة فدل على نقل الأيمان. وروى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق) رواه الدارقطني] 213/ 4 [والحاكم] 4/ 100 [وقال صحيح الإسناد. وحكم بذلك عمر بحضرة الصحابة كما رواه الشافعي. ومن جهة المعنى: أن النكول كما يحتمل أن يكون تحرزا عن اليمين الصادقة؛ فقد ردت اليمين على زيد بن ثابت فحلف، وعلى عثمان فلم يحلف وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمينه، واشتهر ذلك عن الصحابة، ولا مخالف لهم. وإذا لم يقض بالنكول .. ردت اليمين على المدعي إذا كان الحق له، فإذا حلف .. قضي له. وقال أبو حنيفة أو أحمد: يقضى بالنكول. لنا: الإجماع قيلهما كما قاله مالك في (الموطأ) . وظاهر قوله: (وقضي له) توقف الاستحقاق على الحكم، وأنه لا يثبت بمجرد الحلف، لكن الأرجح في (الروضة) عدم التوقف بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار، كما يثبت الحكم بالإقرار من غير حكم على الأصح. نعم؛ تستثنى صور يقضى فيها بالنكول للضرورة ستأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear an oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

لوبها لزمه ذلك المطلوب فأنكر حلف بضم أوله

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

اليمين غير المردودة تفيد قطع الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

قوله وكلام المصنف يقتضي موافقة ما في القسامة) قد ذكر المصنف المسألة بقوله ولو أراد الناكل إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1952)

(الباب الرابع في النكول) (لا يقضى له) أي للمدعي (بنكول خصمه) عن اليمين (بل يردها القاضي عليه) ليحلف لتحول الحلف إليه بالنكول ولأنه – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح إسناده ولأن نكول الخصم يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل أن يكون تحرزا عن الكاذبة فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعي (ويعرف استحقاقه بها) لما ادعاه (إن جهل) تحولها إليه واستحقاقه بها. (فإن حلف بعد أن يأمره القاضي لا قبله قضي له) وإنما يرد اليمين إذا كان الحق لمعين والنكول أن يقول له القاضي (احلف أو قل والله) أو بالله (لا) أن يقول له (أتحلف بالله فيقول لا أو يقول أنا ناكل)

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and offering to pay instead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1952)

[الباب الرابع في النكول في اليمين] (الباب الرابع في النكول) (قوله أنا ناكل أو نكلت) فلو قال لا أحلف وأعطى المال لم يجب على المدعي القبول من غير إقراره وله تحليفه لاحتمال أن يدعيه بعد ذلك ولو نكل وأراد المدعي الحلف فقال لا تحلف وأنا أعطيك المال فكذلك لأنه لا يأمن استرداده فيقول له الحاكم إما أن تقر بالحق أو حلف المدعي

Mas'alah: When is it impossible to return the oath to the plaintiff?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1954)

فصل) ما مر من أن اليمين ترد على المدعي هو الأصل لكن (قد يتعذر رد اليمين على المدعي ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول) وذلك في صور (كما إذا غاب ذمي) ثم عاد (وادعى الإسلام قبل تمام السنة) حتى يسقط عنه قسط الجزية وادعى عاملها إسلامه بعدها حتى يلزمه تمامها فإن حلف سقط عنه (وإن نكل عن اليمين وقلنا بوجوبها) عليه وهو الأصح (طولب بتمام الجزية وليس) ذلك (قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع) فإن لم يغب وادعى ذلك لم يقبل قوله لأن الظاهر أن من أسلم في دار الإسلام لا يكتمه أما إذا قلنا باستحبابها فلا يطالب بذلك (وكولد مرتزق ادعى بلوغا باحتلام) وطلب إثبات اسمه في الديوان (ونكل عن اليمين لا يثبت اسمه) فيه إلى أن يظهر بلوغه بناء على أن يمينه واجبة وهو ما صححه الأصل هنا لكن مقتضى كلامه في الإقرار أنها لا تجب (وكمراهق حضر الوقعة وادعى احتلاما) وطلب سهم المقاتلة

(ونكل عن اليمين لا يسهم له) بناء على ما ذكر في التي قبلها فليس ما ذكر فيهما قضاء بالنكول بل لأن الحجة في ذلك ولم توجد. (وكمتهم بمال ميت وارثه بيت المال) فإنه إذا ادعى عليه به ونكل (حبس ليحلف) على نفيه فيعرض عنه (أو يقر) به فيؤخذ منه وليست هذه المسألة كمسألة الجزية حيث حكم فيها بالمال فإنه قد سبق فيها أصل يقتضي الوجوب ولم يظهر دافع فأخذنا بالأصل وهنا لا مستند إلا النكول والنكول المحض لا اعتماد عليه (وكذا قيم وقف ومسجد إذا) ادعى لهما شيئا و (نكل المدعى عليه) يحبس ليحلف أو يقر هذا ما اقتضاه كلام الأصل لكنه ذكر قبيله أنه كالولي وسيأتي حكمه (وكوصي ميت ادعى على الوارث وصية للفقراء فنكل) فإنه يحبس ليحلف أو يقر وقيل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه المال وقيل يترك لكن يأثم إن كان معاندا والتصريح بالترجيح من زيادته ولو ادعى على ولي صبي أو نحوه بشيء على موليه فأنكر أو ادعى هو شيئا لموليه على غيره فنكل ففيه تفصيل ذكره [حاشية الرملي الكبير] قوله وهل الإمهال واجب) أشار إلى تصحيحه (قوله عبارة الأصل إن شاء أي المدعي إلخ) لا فائدة في تفسيره بالمدعي لأنه إذا ترك الطلب لم يعترض عليه فقول المصنف إن رآه القاضي هو بحسب ما فهمه جرى عليه جماعة وهو واضح وأما ما جرى عليه الشارح هنا فهو معلوم مما قبله وعبارة المنتقى قال أبو سعد إن الحاكم يمهله لآخر المجلس إن رآه. اهـ. وحكى شريح الروياني عن أبي عاصم العبادي فيما إذا توجهت عليه اليمين فإن أبى أن يحلف وقال أمهلني فإن لي بينة أقيمها أو أنظر في حسابي أنه يمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضي. اهـ. وقال في التعليقة على الحاوي والبارزي إن شاء القاضي ولا يزاد إلا إذا رضي المدعي وجرى عليه الأذرعي. (قوله سقط حقه من اليمين إلا بتجديد دعوى في مجلس آخر) الراجح ما جرى عليه المصنف وعبارة الأصفوني وليس له أن يعود ويحلف إلا بتجديد الدعوى والشهادة في مجلس آخر. اهـ. والفرق بين ترجيحه العود للحلف هنا وترجيح عدم عوده لليمين المردودة

ظاهر (قوله وهو مذهب العراقيين) وقال الهروي أنه لو جدد دعوى جاز له الحلف بلا خلاف (قوله ومحله إذا لم يحلف الخصم المردود إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ومحله أيضا إذا لم ينكل عنها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهذا هو مقتضى كلام الرافعي إلخ) وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling when the first party refuses the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1459)

ولو نكل الأول عن اليمين حلف الآخر على النفي والإثبات، ونقضي له، فإذا حلف على النفي، فالصحيح أنه يفسخ العقد بينهما. ولا معنى ليمين الإثبات بعده؛ لأن الموجب للفسخ جهالة الثمن؛ وهي حاصلة؛ كما في تداعي الدار إذا حلفا على النفي فلا معنى ليمين الإثبات بعده.

Mas'alah: What is the procedure for returning the oath after the defendant's refusal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6779)

فرع آخر لو قال المدعى عليه بعد إنكاره حلفوا المدعى على ما ادعى وأحكموا له بما يدعيه لم يحلف المدعي وتعرض اليمين أولا على المدعى عليه فينكل تم ترد اليمين على المدعى بعد النكول ثلاثة تخريجا على مذهب الشافعي رضي الله عنه [12/ 95 ب] لأنه إنما جاز رد اليمين وليس ترد حتى تعرض وينكل.

Mas'alah: Does the judge need to issue a ruling of nukul before the oath is returned to the plaintiff?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6780)

فرع آخر إذا استقر المكود فهل يفتقر إلى حكم الحاكم به قبل رد اليمين فيه وجهان: أحدهما: لا يرد إلا بعد أن يقول للمنكر: قد حكمت عليك بالنكول لما فيه من الاجتهاد فإن ردها عليه قبل علمه لم يجز. والثاني: يجوز أن يردها على المدعي وإن لم يقل حكمت بالنكول لأن ردها عليه حكم بالنكول.

Mas'alah: If the defendant refuses to swear, is the oath returned to the plaintiff?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6832)

فرع آخر لو نكل المدعى عليه عن اليمين هنا بعد طلبه فهل ترد اليمين على المدعي؟ فيه قولان: أحدهما: لا ترد لأنه قد أبطلها بنكوله كما تقول في المدعي عليه إذا امتنع من اليمين لا يعرض ثانيا، والثاني: يرد وهو الأصح لأن يمين النكول غير اليمن التي يحلف بها مع الشاهد لأن يمين النكول تدخل في المال وغيره بخلاف اليمين مع الشاهد فيقول: بالله إن شاهدي لصادق وما شهد به لحق، فإذا كان كذلك اختلفا فلم يكن النكول عن إحداهما نكولا عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath and returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6857)

الفصل قد ذكرنا أنه لا يحكم بالنكول عندنا بل يرد اليمين على المدعي، ولا فرق بين

ما يقبل البذل وبين ما لا يقبل البذل وبه قال عمر وعثمان وعلي والمقداد رضي الله عنهم والشعبي والنخعي وشريح، وقال مالك: إن كان ذلك مما يحكم فيه يشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين ترد اليمين على المدعي، وإن كان مما لا يحكم فيه بذلك لا يرد فيه اليمين بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر، وقال أبو محمد: يحكم بالنكول، وقال أبو حنيفة: يقضي به في القصاص الطرف دون النفس لأنه يدخل البذل في الأطراف فإنه إذا قال: اقطع يدي فقطعها فلا ضمان وهذا لا يصح لأنه لا يستباح الطرف بالبذل كالنفس سواء فإن قال: أجريت النكول مجرى الإقرار والطرف يستوفى بالإقرار قلنا: والنفس تستوفى بالإقرار أيضا فهلا قضيت فيها بالنكول؟ وقال أبو يوسف: يقضي بالنكول في النفس بالدية دون القصاص، واحتج أبو حنيفة بقوله صل الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" ، فجعل جنس اليمين في جنبه [12/ 173 أ] المدعى عليه كما جعل حبس البينة في جنبة المدعي واحتج مالك بأن اليمين مع الشاهد لا يثبت بها عن المال فبأن لا يثبته باليمين وحده أولى وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صل الله عليه وسلم رد"

اليمين على طالب الحق "رواه الدارقطني بإسناده وأما ما رواه فلا حجة فيه لأنه أراد به ابتداء، وأما ما قال مالك رحمه الله تعالى فلا يصح لأن ما يثبت بإقرار المدعى عليه يثبت باليمين مع النكول كدعوى المال ولأن نكول المدعى عليه أقوى من الشاهد لأنه حجة من جهة المدعى عليه فهو في معنى إقراره، وقد ذكرنا أن لأيمان تدخل في الأنساب والطلاق والعتاق والقسامة والنكاح والرجعة والولاء خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وخالف أبو يوسف ومحمد وقال مالك وأحمد رحمهم الله تعالى: لا تعرض اليمين فيما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، وروي عن أحمد أنه يستحلف في دعوى القصاص والقذف والطلاق والعتاق. ثم اشتغل الشافعي رضي الله عنه بالمناظرة في هذه المسألة

فقال: فإن قيل كيف اختلفت في الحدود والطلاق والنسب وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه ثم كلها مردودة على المدعي؟ قلنا: إنما قلنا به استدلالا بالكتاب والسنة ثم الخبر [12/ 173 ب] عن عمر رضي الله عنه وأما الكتاب فهو أن الله تعالى حكم على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا إلا بأربعة شهداء، وأخرج الزوج من الحد بأن استحلف أربع ويلتعن فخامسة فيسقط عنه الحد ويلزمها أن تخرد بأربع أيمان والتعانها من الحد أفضل هذا ما ادعى الشافعي من الكتاب فإن قال: قابل هذا الاحتجاج كيف يستقيم وقد علم أن الخصم لا يسمى اللعان يمينا وأن الحد عند لا يجب عن المرأة بنكولها عن اللعان ويقولون أيضا: لا يجب الحد على الزوج إذا أنكل والمحتج بما لا يستقيم إلا على أصله خاطئ، والجواب من وجهين: أحدهما: أن ذلك مستقيم على وجه البقاء فإذا لم يسلم الخصم صار الكلام منقولا إلى هذه الأصول وللمسئول البناء والشافعي نصب نفسه مسئولا ألا ترى قال: فإن قيل: كيف أجريت الإيمان في هذه المواضع؟ والجواب الثاني أن هذا الاستدلال منه، وإن كان على خلاف مذهب الخصم فلا يضر إثبات مسائل يدل مسألة واحدة وهذه طريقة قوية في المناظرة وبيانها أنا إذا سئلنا عن الأيمان ثم أجريناها في الحدود فاحتججنا باللعان كما احتج الشافعي فقال: اللعان بشهادة أمكننا أن نثبت بهذه الآية كونه يمينا لاشتراط لفظ [12/ 174 أ] يمين وأن الرجل لا يشهد بنفسه ويحلف لنفسه، وإذا قال الخصم: أنا لا أوجب الحد عليها أمكننا بهذه الآية وجوب الحد عليها لأن الله تعالى قال: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وكان المتقدمون على مثل هذه المناضرة أحرص وإليها أسرع لأنها أكثر فائدة وأجمع علما وكأن مناظرة المزني هذا الوجه، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: في المزني حين أقبل يوما من أحب أن ينظر إلى رجل يقطع الشيطان في النظر فلينظر إلى هذا." وأما السنة التي أدعاها في أول الباب ما روي "أن النبي صل الله عليه وسلم قال للأنصار: من أن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما لم

يحلفوا رد الأيمان على يهود ليبرؤوا بها فلما لم يقبلها الأنصار تركوا حقهم فلما خاف رسول الله صل الله عليه وسلم ثائرة الفتنة ودي الأنصاري من عنده بمائة من الإبل" . فقد حول النبي صل الله عليه وسلم اليمين من حيث وضعها في الابتداء. وإنما خبر عمر رضي الله عنه الذي ادعاه فهو ما روي أن عمر رضي الله عنه جعل الأيمان

على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين، وكل هذا تحويل يمين من موضع قد بدأت فيه إلى الموضع الذي يخالفه. ثم احتج الشافعي بحديث آخر على الابتداء بعد ما خرج عن هذه دعواه المسابقة فقال: [12/ 174 ب] قال رسول الله صل الله عليه وسلم: وعلى المدعى عليه اليمين فلا يجوز أن يكون على مدعى عليه دون غيره وهو على عمومه في النكاح والطلاق والحدود ولا تخصيص إلا بخبر لازم، وقد روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "من طلب طلبة بغير شهود فالمطلوب أولى باليمين" ، وروي أن حذيفة رضي الله عنه عرض جمل له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه فقال: لك عشره فأبى، قال: لك عشرون فأبى، قال: لك ثلاثون فأبى، قال: لك أربعون فأبى، قال حذيفة: أتراني أترك جملي فحلف بالله أنه جمله ما باعه ولا وهبه، وهذا دليل على رد اليمين. وقال الشافعي رضي الله عنه: ولا بأس أن يفتدي الرجل يمينه وبه قال مالك رحمه الله تعالى، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم. واحتج بحجة أخرى من الخبر الذي ذكر قال: قال النبي صل الله عليه وسلم: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهما لفظتان من رسول الله صل الله عليه وسلك ومخرجهما سواء فكيف يجوز أن يقال: إن جاء المدعي بالبينة أخذ حقه، وإن لم يبطل حقه لعجزه ولكن يحدث له حكم آخر وهو استحلاف المدعى عليه وفي جانب المدعى عليه يقال: اليمين حقه، فإن لم يات بها [12/ 175 أ] هل

يجب أن يقال: إن لم يأت باليمين حدث له حكم غيرها وهو رد اليمين كما حدث لمدعي إن لم يأت بها عليه حكم غيره وهو اليمين، وإذا ترك النبي صل الله عليه وسلم اليمين من حيث وصفها فكيف لم تحول [] .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath and the return of the oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

نكل كأن قال بعد قول القاضي احلف لا أو أنا ناكل أو سكت بعد ذلك فحكم بنكوله أو قال للمدعي احلف حلف المدعي وقضى له لا بنكوله ويمين الرد كإقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجته بمسقط فإن لم يحلف المدعي سقط حقه وتسمع حجته

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath and the oath being returned to the plaintiff?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

قوله: (فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي) : أي ردها القاضي فلو حلف قبل ردها، من القاضي لغت. ومحل ذلك ما لم يحكم القاضي بنكول الخصم فإن حكم بأن قال: حكمت بنكولك أو جعلتك ناكلا فلا يتوقف على رد القاضي فإذا حلف بعد ذلك اعتد بها ويكون كرد القاضي اليمين على المدعي وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله. وكذا إقبال القاضي على المدعي ليحلفه. وإن لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم

بنكوله أيضا وللمدعى عليه أن يعود إلى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلا وللمدعي أن يعود إلى طلب اليمين منه مطلقا، وإذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود إلى يمين الرد لأنه أبطل حقه من يمين الرد الذي ردها عليه قبل ذلك برضاه لخصمه، ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله. امتنع الحلف على المدعي. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in claims when one party refuses to swear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال أنه وضع بحق وتتضح مسألة الحلف بما ذكروه في باب الدعاوى والبينات أنه إن حلف من بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة ليقضي له بالجميع، وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات، أو لا بد من يمين للنفي وأخرى للإثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه، أو يقول: إنه لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath and its return to the plaintiff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3686)

فإن توجهت اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها ردت، على المدعي، (ولا) (6)

يقضي عليه بالنكول، وبه قال مالك في الأموال خاصة، (فأما ما لا) (7) يثبت إلا بشاهدين، فلا (يرد) (8) فيه اليمين، بل يحبس حتى يقر، أو يحلف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the oath being returned to the plaintiff upon the defendant's refusal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3687)

وقال أبو حنيفة (وأحمد) (6) : (لا ترد) (7) اليمين على المدعي، بل يقضي بنكول المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath when the defendant refuses to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7705)

وإن أصل هذه المسألة ما إذا ادعى إنسان على رجل شيئا، وله [به] شاهد، فإنه يحلف معه ويستحق، فإن نكل عن اليمين، ورددناه على المدعي

عليه؛ فنكل، فهل ترد على المدعي [أم لا] ؟ فيه قولان: وجه الرد: أن الشاهد قد سقط بنكوله؛ فيكون كاليمين تثبت في حق المدعي عليه ابتداء، وإذا ثبتت في حقه ابتداء، فنكل عنها- ردت على المدعي؛ كذلك هاهنا.

Mas'alah: Can the oath be returned to the plaintiff before the judge explicitly rules by nukul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8969)

وفي "الحاوي" : أنه لو امتنع عن اليمين، أو قال: قد نكلت عنها، [أو: لست] أحلف- حكاية وجهين: أحدهما: لا ترد اليمين على المدعي إلا بعد أن يقول للمنكر: قد حكمت عليك بالنكول؛ [لما فيه من الاجتهاد، فإن ردها عليه قبل حكمه لم يصح. والثاني: يجوز أن يردها على المدعي وإن لم يقل: حكمت عليك بالنكول] ؛ لأن ردها [عليه] حكم بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath when the defendant refuses in a different context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

والقول الآخر: أنها ترد، فإنه نكل عن اليمين في مقام، وهذا مقام آخر، فصار تعدد المقام كتعدد الخصومة، وهذا ما صححه الرافعي والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear and returning the oath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=327)

[باب النكول ورد اليمين] من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبينات ومن إملاء في الحدود. (قال الشافعي) : - رحمه الله - ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي فإن قيل: فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وجعلتها

كلها ترد على المدعي؟ قيل: قلته استدلالا بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها، وسن بينهما الفرقة ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان والتعانه. وكانت أحكام الزوجين وإن خالفت أحكام الأجنبيين في شيء فهي مجامعة لها في غيره وذلك أن اليمين فيه جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفي ولد فكان هذا الحد والفراق والنفي معا داخلة فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها الزوج إلا بيمينه وتنكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ولترك الخروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا لعان. أو لا ترى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصاريين تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود ليبرءوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم» أو لا ترى عمر جعل الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين وكل هذا تحويل يمين من موضع قد ندبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وعلى المدعى عليه اليمين» . ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره إلا بخبر لازم وهما لفظان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» مخرجهما واحد فكيف يجوز أن يقال: إن جاء المدعي بالبينة أخذ وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها وهو استحلاف من ادعى عليه وإن جاء المدعى عليه باليمين برئ وإن لم يأت بها لزمه ما نكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها ويجوز رد اليمين كما حدث للمدعي، إن لم يأت بها حكم غيره وهو اليمين وإذ حول النبي – صلى الله عليه وسلم – اليمين حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff after nukul in a property claim with one witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8956)

ولو أقام شاهدا واحدا في دعوى مال، فلم يحلف معه، وحلفنا المدعى عليه، فهل ترد اليمين على المدعي، وقد امتنع عن اليمين مع الشاهد؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath and returning the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10141)

12099 - ومقصود الباب الكلام في شيئين: أحدهما - في النكول ورد اليمين، والثاني - فيما يجري التحليف فيه. فإذا توجهت اليمين على المدعى عليه، فلا يخلو إما أن يحلف أو لا يحلف، فإن حلف، تخلص عن الخصومة، ولم ينقطع الحق إن كان، ولو وجد المدعي بينة، أقامها، وقد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في ذلك: "البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة" (2) . وقال ابن أبي ليلى: لا تسمع بينة المدعي بعد تحليف المدعى عليه، والحق عنده يسقط بيمينه. وقال مالك (3) إن كانت البينة حاضرة في المجلس، لم تقبل بعد اليمين، وتعطلت. وإن كانت غائبة، فحلف المدعى عليه، قبلت بينته إذا أحضرها. (1) ر. المختصر: 5/ 255. (2) خبر "البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة" بوب له البيهقي في سننه وقال: روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح القاضي رحمه الله (السنن الكبرى: 10/ 182) . (3) ر.

الإشراف: 2/ 968 مسألة 1953، عيون المجال: 4/ 1580 مسألة 1116.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff and judgment based on refusal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4672)

ما ذكرناه من أنه يرد اليمين على المدعي، ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول هو الأصل المقرر في المذهب، لكن قد يتعذر رد اليمين، وحينئذ من الأصحاب من يقول بالقضاء بالنكول، وبيانه بصور، إحداها طولب صاحب المال بالزكاة، فقال: بادلت بالنصاب في أثناء الحول، أو دفعت الزكاة إلى ساع آخر، أو غلط الخارص في الخرص، أو أصاب الثمر جائحة، واتهمه الساعي، فيحلف على ما يدعيه إيجابا أو استحبابا على الخلاف السابق في كتاب الزكاة، فإن نكل لم يطالب

بشيء إن قلنا بالاستحباب، وإن قلنا بالإيجاب، فإن انحصر المستحقون في البلد، وقلنا بامتناع النقل، ردت اليمين عليهم، وإلا فيتعذر الرد على الساعي والسلطان، وفيما يفعل أوجه، أحدها: لا يطالب بشيء إذا لم تقم عليه حجة، والثاني: يحبس حتى يقر فيؤخذ منه، أو يحلف فيترك، والثالث: إن كان صاحب المال على صورة المدعي بأن قال: أديت في بلد آخر، أو إلى ساع آخر، أخذت منه الزكاة، وإن كان على صورة المدعى عليه بأن قال: ما تم حولي أو الذي في يدي لفلان المكاتب، لم يؤخذ منه. والرابع – وهو الأصح الأشهر – يؤخذ منه الزكاة، وكيف سبيله؟ وجهان قال ابن القاص: هو حكم بالنكول، ورواه عن ابن سريج، وسببه الضرورة، وقال الجمهور: ليس حكما بالنكول، لكن مقتضى ملك النصاب ومقتضى الحول الوجوب، فإذا لم يثبت دافع،

أخذنا الزكاة.

Sub-topic – Definition and Ruling of Nukul (Refusal to Swear)

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6687)

توافق قدر بلاء فيقال: بيمينه) ، ولا مخالف لهم في الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What happens when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6687)

فإن امتنع المدعى عليه عن اليمين.. لم يسأل عن سبب امتناعه، بل ترد اليمين على المدعي؛ لأنه بامتناعه.. سقطت اليمين عن جنبته وصارت في جنبة المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1503)

1860 – فصل في نكول المدعى عليه إذا سكت بعد الدعوى، أو قال: لا أقر ولا أنكر، كان ذلك كالتصريح بالإنكار، فإن أصر عليه حكم بنكوله، وردت اليمين على خصمه، ولا يبادر الحاكم إلى رد اليمين حتى يغلب على ظنه النكول، ويأخذ في ذلك

بقرائن الأحوال؛ لأن سكوته قد يكون عن دهشة أو تأن أو هيبة، وقد يكون للنكول والامتناع، وحسن أن يقول له: إن تماديت على السكوت حكمت بنكولك، وحلفت خصمك. والأولى ألا يحكم بنكوله حتى يعرض اليمين عليه ثلاثا، وتكفي العرضة الواحدة. فإن قال: أنظروني حتى أفكر وأراجع الحساب، لم نمهله. وإن صرح بالنكول، أو قال: لا أحلف، أو ظهر للحاكم أن سكوته

نكول، ثم رغب في اليمين؛ فإن كان قبل الحكم بنكوله أجبناه، وإن كان بعد الحكم منعناه إلا أن يرضى المدعي بتحليفه، فلهما ذلك اتفاقا، وقيل: يسقط يمينه بالتصريح بالامتناع، كما يسقط بالحكم بالنكول إذا سكت. ولو أعرض الحاكم عنه، وأقبل على المدعي ليحلفه، كان كالحكم بنكوله، وقيل: لا يمتنع تحليفه ما لم يعرض اليمين على المدعي. والحاصل: أن يمين المدعى عليه لا يسقط إلا بإقراره، أو الحكم بنكوله مع رغبة خصمه في يمين الرد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3170)

3956 – باب الامتناع من اليمين إذا حلف المدعى عليه اليمين المشروعة، خلص من الخصومة، فإن كان الحق [1] ثابتا، لم يسقط، وإن كان للمدعي بينة، فله إقامتها بعد يمينه، فإن قال: لا بينة لي، ثم أقام بينة؛ فإن قال: لم يكن لي علم بها قبلت، وإن قال: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة، ثم أقام بينة، فوجهان، وإن أثبت الحق بعدلين، ثم قال: كذبا، وشهدا بالباطل، بطلت شهادتهما، وفي بطلان الدعوى من أصلها وجهان، فإن

قلنا: تبطل، لم تسمع بعد ذلك، وإن شهد له عدلان آخران. وإن أثبت مالا بعدلين، فادعى الخصم أنه أكذب شاهديه، وأقام بذلك شاهدا ليحلف معه؛ فإن أبطلنا الدعوى بالتكذيب، حلف مع شاهده، وسقط المال، وإن لم نبطلها بالتكذيب، لم يحلف؛ لأن جرح الشهود لا يثبت إلا برجلين عدلين، وإن لم يكن للمدعي بينة، وطلب تحليف الخصم، عرضت عليه اليمين، فإن نكل، لم يحكم عليه بالحق، بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف، ثبت حقه، وليس للحاكم أن يحكم بنكوله حتى يظهر له امتناعه، فإن جوز أن يكون الامتناع لدهشة، أو جهل بعرض اليمين، لم يحكم بنكوله، (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2133)

له فإن نكل حلف هو وبرئ ويجاب بأنه هناك لم يعين مستند ظنه بخلافه هنا

Mas'alah: What constitutes refusal to take an oath and what is its ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

وهو أن تجب على المنكر اليمين فيمتنع منها، أو يقول: قد نكلت عنها أو يقول: لست أحلف، فيصير بجميع ذلك ناكلا فلم يحكم عليه بالنكول وإن خالفنا فيه أبو حنيفة على ما سنذكره من بعد، وإنما يوجب نكوله رد اليمين على المدعي ليحكم له بيمينه ولا يحكم له بنكول خصمه.

Mas'alah: What is the chapter on refusing to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7830)

(باب الامتناع من اليمين)

Mas'alah: What is the chapter on refusal and return of the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7837)

(باب النكول ورد اليمين من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبينات ومن إملاء في الحدود)

Mas'alah: What is the ruling on refusal of oath and its return in various claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7837)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي فإن قيل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وجعلتها ترد على المدعي؟ قيل قلته استدلالا بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها وسن بينهما الفرقة ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان والتعانه وكانت أحكام الزوجين وإن خالفت أحكام الأجنبيين في شيء فهي مجامعة لها في غيره وذلك أن اليمين فيه جمعت درء الحد عن

الرجل والمرأة وفرقة ونفي ولد فكان هذا الحد والفراق والنفي معا داخلة فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها الزوج إلا بيمينه وتنكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ولترك الخروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا لعان أو لا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصاريين" تحلفون وتستحقون دم صاحبكم "فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود ليبرؤوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم أو لا ترى عمر جعل الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين وكل هذا تحويل يمين من موضع قد ندبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" وعلى المدعى عليه اليمين "ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره إلا بخبر لازم وهما لفظان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "مخرجهما واحد فكيف يجوز أن يقال إن جاء المدعي بالبينة أخذ وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها وهو استحلاف من ادعى عليه وإن جاء المدعى عليه باليمين برىء وإن لم يأت بها لزمه ما نكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها ويجوز رد اليمين كما حدث للمدعي إن لم يأت بها حكم غيره وهو اليمين وإذ حول النبي – صلى الله عليه وسلم – اليمين حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها" .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses the oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=627)

فإن نكل) المدعى عليه أي امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه كأن قال أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف أو يسكت لا لدهشة وغباوة (ردت) أي اليمين

حينئذ (على المدعي) لأنه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks an oath by divorce regarding swearing before a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

وان حنث في يمينه بالطلاق كما لو حلف بالطلاق أنه لا يحلف عند القاضى فان امتنع جعل ناكلا وردت اليمين على خصمه، وان كان التغليظ غير مستحق لم يلزمه أن يحلف يمينا مغلظة، وان امتنع من التغليظ لم يجعل ناكلا.

Mas'alah: What does al-Rafi'i indicate about the ruling on administering an oath after refusal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4454)

الرافعي بعد هذا قبيل الكلام على النكول بقليل مشعر بأنه لا يحلفه.

Mas'alah: What is the fourth pillar of the chapter on oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4468)

قال –رحمه الله–: الركن الرابع: النكول

Mas'alah: What is the ruling on refusing to take an oath and how is the oath taken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3960)

الامتناع من اليمين وكيف اليمين ؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath of polytheists and the refusal to swear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3985)

قلت له : فأيمان أهل المحلة وهم مشركون كأيمانهم لو كانوا مسلمين ؟ قال نعم , قلت : ولو ادعى رجل على رجل حقا فنكل عن اليمين أتعطي المدعي حقه ؟ قال نعم , قلت أفنكوله كشاهدين لو شهدا عليه ؟ قال لا , قلت فقد أعطيته بنكوله كما تعطي منه بشاهدين ؟ قال فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه ? قلنا هذا روي عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواه عمرو بن شعيب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وثبته وثبتناه برواية ابن عباس خاصة وروى ابن عباس : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى باليمين مع الشاهد ? وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى ذلك أبو هريرة وسعد بن عبادة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرددته وهو أكثر وأثبت وثبتنا وثبت معنا الذي هو دونه ,

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath (nukul) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3622)

الركن الرابع في النكول ولا يثبت الحق على المنكل بنكوله خلافا لأبي حنيفة رحمه الله بل حكم النكول رد اليمين على المدعي وبطلان حق الناكل عن اليمين حتى لا يعود ولكن إنما يبطل حقه إذا تم النكول وإنما يتم بصريح قوله لا أحلف وأنا ناكل فبعد ذلك لا يعود ولا حاجة هاهنا إلى قول القاضي قضيت بالنكول أما إذا سكت بعد عرض اليمين فيحتاج إلى القضاء وحق القاضي أن يعرض اليمين عليه ثلاثا وينبهه أن حكم النكول استيفاء الحق بيمين المدعي فربما لا يعرف ذلك فإذا فعل ذلك وقال قضيت بنكوله لم يمكنه الحلف بعد ذلك وكذلك لو قال المدعي أحلف فهو كالقضاء ولو أقبل على المدعي بوجهه وقبل أن يقول احلف رجع الناكل فهو له اليمين فيه وجهان

Mas'alah: What constitutes refusal to take an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5540)

والنكول: أن يقول: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، فإن سكت .. حكم القاضي بنكوله. [وقوله للمدعي: احلف .. حكم بنكوله] ـــــــ قال: (والنكول: أن يقول) المدعى عليه بعد عرض اليمين عليه: (أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، لا أحلف) ؛ لظهوره فيه، ولا يحتاج في هذه الحالة إلى قضاء بالنكول، حتى لو قال المدعى عليه بعد قوله: لا أحلف أو أنا ناكل: أحلف .. لم يجد إليه سبيلا. قال: (فإن سكت .. حكم القاضي بنكوله) كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء منزل منزلة الإنكار، فلا تشرع اليمين المردودة عند سكوت المدعى عليه

إلا إذا حكم الحاكم بنكوله، وإنما يحكم الحاكم بنكوله إذا لم يظهر كون السكوت لدهشة أو غبارة أو نحوهما. ويستحب للقاضي أن يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات، والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه فيما إذا صرح بالنكول. وعن أبي حنيفة: أن العرض ثلاثا شرط. وإذا تفرس فيه سلامة جانب .. شرح له حكم النكول؛ فإن لم يشرح وحكم بأنه ناكل وقال المدعى عليه: لم أعرف حكم النكول .. ففي نفوذ الحكم احتمالان: أظهرهما: النفوذ إذا كان من حقه أن يبحث ويعرف قبل أن ينكل. وإذا كان المدعى عليه لا يعرف معنى النكول .. وجب على القاضي أن يعرفه ذلك، وليس هذا تلقين دعوى. وحيث منعنا المدعى عليه من الحلف بعد نكوله أو ما في معناه .. فذلك إذا لم يرض المستحق، فإن رضي .. فوجهان: أصحهما: له العود إليه؛ فإن الحق له لا يعدوه. [قال: (وقوله للمدعي: أحلف .. حكم بنكوله)]

Mas'alah: What constitutes refusal to swear an oath and what is the ruling on the returned oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

والنكول أن يقول المدعى عليه أنا ناكل أو يقوله له القاضي احلف فيقول لا أحلف فيرد اليمين على المدعى وإن لم يحكم بالنكول فإن سكت بعد عرض اليمين عليه حكم القاضي بنكوله وقوله أي القاضي للمدعي احلف حكم بنكوله اي المدعي عليه في سكوته واليمين المردودة وهي يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه بردها هو أو القاضي في قول كبينة يقيمها المدعى وفي الأظهر كالإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع على الثاني لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على الأول

Mas'alah: What constitutes a refusal to swear an oath in court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1953)

فقوله هذا بعد قول القاضي المذكور نكول وإنما لم يكن نكولا بعد قوله له أتحلف لأن ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف ولهذا لو بدر الخصم حين سمع ذلك وحلف لم يعتد بيمينه والتصريح بأنا ناكل بعد الحلف من زيادته (والسكوت) عن الحلف بعد الاستحلاف (لا لدهش ونحوه) كغباوة (نكول) كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء إنكار هذا (مع الحكم به) ليرتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه يردها وإن لم يحكم به وبخلاف سكوت الدهش أو نحوه ليس نكولا وليس للقاضي أن يحكم بأنه نكول (وقول القاضي للمدعي احلف حكم بنكوله) أي نازل منزلة الحكم بنكول خصمه في سكوته (ويستحب عرضها) أي اليمين (على الناكل ثلاثا و) عرضها (على ساكت) عنها (آكد) من عرضها على الناكل (ويبين حكم النكول لجاهل) به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق (فإن لم يفعل وحكم) بنكوله (نفذ) حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول وقوله ويبين أي ندبا كما صرح به الروياني وابن عبد السلام وغيرهما لكن صرح القاضي والماوردي والغزالي في وسيطه بالوجوب واقتضاه كلام الإمام. ومع ذلك صرح هو والغزالي بنفوذ الحكم عند تركه (وله) بعد نكوله (العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله وإن هرب وعاد) فإن حكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا بأن قال للمدعي احلف فليس له العود إلى الحلف بغير رضا المدعي قال في الأصل وإن أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما قال احلف وجهان قال في الكفاية أقر بهما نعم بل نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعي (فلو رضي المدعي بحلفه بعد النكول جاز) له العود إليه لأن الحق لا يعدوهما (لكن إن نكل) عن الحلف (لم يحلف المدعي) يمين

الرد لأنه أبطل حقه برضاه بيمين الخصم

Mas'alah: What constitutes refusal to swear an oath (nukul) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1766)

وإذا نكل حلف المدعي وقضي له بما يقتضيه الحال، وإنما يحصل النكول بأن يعرض القاضي اليمين عليه، فيمتنع، وفسر العرض بأن يقول: قل: والله. والامتناع بأن يقول: لا أحلف. أو: أنا ناكل، ولو قال له القاضي: قل: بالله. فقال: بالرحمن. كان ناكلا.

Mas'alah: What is the chapter on refusing to take an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3892)

باب الامتناع عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6780)

فرع آخر إذا وجب اليمين على المدعى عليه فامتنع أو قال: نكلت عنها أو قال: لا أحلف فإن لم يعرف حكم النكول وجب على القاضي [12/ 96 أ] أن يعلمه حكمه وهو رد اليمين، وإن عرف حكمه استغنى عن إعلامه، ولكن يقول له: إن أقمت على امتناعك جعلتك ناكلا.

Mas'alah: What is the chapter on refusal to take an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6855)

باب الامتناع عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=317)

(فإن نكل) أي امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعي، فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به. والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين: «أنا ناكل عنها». ويقول له القاضي: «أحلف»؛ فيقول: «لا أحلف».

Mas'alah: What is the section on refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

فصل: في النكول والترجمة به من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to swear an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

فإن نكل المدعى عليه) أي امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه. كأن قال: أنا ناكل أو يقول له القاضي: احلف. فيقول: لا أحلف أو يسكت لا لدهشة وغباوة. (ردت) أي اليمين حينئذ (على المدعي) لأنه «– صلى الله عليه وسلم – ردها على صاحب الحق» كما رواه الحاكم وصححه.

Mas'alah: What is the correct grammatical analysis of 'wa in lam yakun hukm'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

قوله: (وإن لم يكن حكم) كذا في خط الشارح بالرفع، فاعل يكن على أنها تامة أي وإن لم يوجد حكم بنكوله، حقيقة بل ضمنا وفي شرح المنهج، حكما بالنصب على أنها ناقصة وتخطئة المرحومي للشارح ليست في محلها. اهـ. م د والنصب هو الظاهر لأن اسم كان ضمير يعود على قول القاضي: فيكون الرفع من تحريف الناسخ.

Mas'alah: What is the meaning of 'haqiqatan' regarding the defendant's refusal to swear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

قوله: (حقيقة) بأن حكم بنكوله أو تنزيلا كقول القاضي المتقدم.

Mas'alah: What is the section on refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1807)

(فصل) في النكول، والترجمة به من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2742)

فكناكل) إن حكم القاضي بنكوله أو قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتي في فصل النكول فيحلف المدعي فإن كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعي: احلف وإن لم يصر

Mas'alah: What is the definition and linguistic basis of nukul (refusal to take an oath)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2749)

فصل في النكول] (فصل في النكول) أي الامتناع من الحلف. وفي المختار نكل عن العدو وعن اليمين من باب دخل أي جبن قال أبو عبيد: نكل بالكسر لغة فيه وأنكره الأصمعي اهـ. وفي المصباح: نكلت عن العدو نكولا من باب "قعد" في لغة الحجاز ونكل نكلا من باب تعب لغة، ومنعها الأصمعي اهـ (قوله: في النكول) أي وما يتبعه من

قوله: ويمين الرد كإقرار الخصم إلى آخر الفصل (قوله: عن اليمين المطلوبة منه) أي المطلوبة منه شرعا أي التي جعلها الشارع في جانبه بحيث يخلص بها من الدعوى أو المراد المطلوبة بطلب القاضي لأنه لا يعد ناكلا إلا بعد طلب القاضي لحلفه كما أشار له بقوله كأن قال بعد قول القاضي احلف. . . إلخ (قوله: بعد قول القاضي له احلف) خرج ما لو قال له أتحلف بالاستفهام فليس قوله: بعده لا أحلف نكولا اهـ ق ل على المحلي (قوله: أو قال بعد قوله: والله، والرحمن) في الروض فلو قال: قل والله فقال: والرحمن أو قال قل والله العظيم، فقال: والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان، والزمان فناكل قال في شرحه إذ ليس له رد اجتهاد القاضي اهـ سم قال م ر في شرحه ولو قال له: قل بالله، فقال، والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما أنه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم، والتفاوت إنما هو في مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ بشيء مما مر كان ناكلا خلافا للبلقيني اهـ (قوله:، والرحمن) هذا معمول قوله أو قال أي خالف القاضي فقال: والرحمن، والحال أن القاضي قال له: قل والله (قوله: أو غباوة) أي قلة فطنة. قال في المختار غبيت عن الشيء بالكسر وغبيته أيضا غباوة إذا لم تعرفه، والغبي على فعيل قليل الفطنة اهـ ع ش قوله: أو نحوها أي نحو الغباوة كالجهل (قوله: فحكم بنكوله أو قال للمدعي. . . إلخ) الظاهر أن كلا من هذين راجع للسكوت وما قبله لكن ما قبله نكول صريح، والسكوت نكول غير صريح وهو الذي عناه بقوله فيما مر فكناكل أي كناكل صريحا وإلا فهو ناكل ضمنا (قوله: أيضا فحكم بنكوله أو قال للمدعي احلف. . . إلخ) صريح شرح حج أن كلا من هذين راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله: لا أو أنا ناكل ومن النكول الضمني وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت. وعبارته بعد كلام طويل وحينئذ استوت هذه المسألة أي مسألة النكول الصريح ومسألة السكوت في أنه لا بد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلا فإن قلت بل يفترقان في أن هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت

ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا فإن قلت يمكن تأويل قولهم لا بنكوله أي بالسكوت ويبقى ما هنا على إطلاقه أنه لا يحتاج إلى حكم ولو تنزيليا قلت يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية. . . إلخ فتأمله انتهت والذي انحط عليه كلام الرشيدي على م ر أن الحكم الحقيقي بالنكول لا يحتاج إليه في النكول الصريح وأن الحكم التنزيلي وهو قوله للمدعي: احلف لا بد منه في كل من النكول الصريح، والضمني فتأمل (قوله: أو قال للمدعي: احلف) وكذا لو أقبل عليه ليحلفه ولم يقل احلف على أحد وجهين قال في الكفاية: إنه الأقرب ونقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعي اهـ وتوقف فيه م ر اهـ سم (قوله: حلف المدعي) جواب الشرط (قوله: وقضي له بذلك) أشعر قوله: وقضي له أنه لا يثبت حق المدعي بحلفه بل يتوقف على حكم القاضي لكن الأرجح في أصل الروضة عدم التوقف بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار فإن الحق يثبت به من غير حكم في الأصح وسيأتي في كلام الشارح التصريح بأنه لا يتوقف على حكم أيضا اهـ ز ي. وعبارة الشوبري قوله: وقضي له بذلك أي ثبت من غير حكم حاكم انتهت ومثله ح ل. وعبارة شرح م ر وقضي له بالمدعى به أي مكن منه فقد صرح في الروضة بأنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء به انتهت (قوله: رد اليمين على طالب الحق) أي وقضى له به ووجه الدلالة منه أنه لم يكتف بالنكول اهـ ع ش على م ر (قوله: حقيقة) أي بأن حكم بنكوله

إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1559)

وإذا نكل) المدعى عليه من الحلف المطلوب منه (حلف المدعي) لتحول الحلف إليه (وقضي له ولا يقضى) له (بنكوله) أي المدعى عليه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «رد اليمين على طالب الحق» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to swear an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3690)

والمذهب: أنه لا يقضي بالنكول، وإنما يحبس المدعى عليه حتى يقر، أو يحلف (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3835)

في (جنبة) (1) المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين، لم يقض للمدعي (بشاهده) (2) ، ونكول المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath (nukul) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

فصل في النكول

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=800)

فصل إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد على المدعي أم لا قال أبو حنيفة لا ترد ويقضي بالنكول وقال مالك ترد ويقضي على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضي على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء

Mas'alah: Is an oath with refusal to swear treated as evidence or as an admission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=449)

581 - مسألة اليمين مع النكول إنما تجعل كالبينة أو كالاقرار في حق المتخاصمين وفيما فيه تخاصمهما لا غير ذكره في أواخر باب الشركة وكرره النووي في زوائده في مواضع

Mas'alah: What is the correct view on the oath of refusal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8971)

قال القاضي الحسين: فكأنا على قول نغلب جانب المدعى [عليه، وننزل النكول من

جهته منزلة الإقرار، وعلى قول نغلب جانب المدعي] وننزل ما يأتي به منزلة بينة يقيمها، والصحيح من القولين في "المهذب" في كتاب النكاح وغيره، وفي "الرافعي" وغيرهما، وهو المنصوص في "المختصر": أنها كالإقرار؛ لأن النكول صادر من جهة المدعى عليه واليمين مترتبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of refusal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8972)

كالإقرار، ويجعل إنكاره رجوعا عنه. وما قاله من عدم إيجاب الحد والقطع هو المذكور [في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الحاوي" وغيرهما في الباب المذكور] .

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) not establishing a right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8973)

قال: وإن نكل صرفهما؛ لأن الحق لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة، وليس النكول واحدا منهما، ولا معنى لمقامهما.

Mas'alah: Is the refusal to take an oath considered an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

وفي "التهذيب" : أن الأصح السماع، لأن جعل ذلك كالإقرار حكما، لا أنه حقيقة

إقرار.

Mas'alah: What is the correct position on whether refusal to take the oath (nukul) establishes a right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9361)

والصحيح- وهو المذهب في ((تعليق)) البندنيجي، والقاضي الحسين، و ((البحر)) - الأول، لأن إثبات الحق لا يكون بنفيه، لأنه ضد موجبه، وفي الممتنع أن وجود الضد نافيا لحكمه ومثبتا لحكم ضده، كالإقرار لا يوجب إنكارا، كذلك الإنكار لا يوجب إقرارا. وتحريره: أن النكول إنكار، فلم يثبت به حكم الإقرار، كالتكذيب لا يثبت به حكم التصديق.

Mas'alah: What is the objection to Ibn al-Qass's view on nukul (refusal to take an oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9361)

وقال ابن الصباغ: وقد اعترض أصحابنا عليه، فقالوا في هذه المسائل: لم يحكم بالنكول، وإنما أرباب الأموال قد ادعوا معاني تسقط الأحكام المتعلقة بالأموال، فيحلفون على ثبوتها، فإن حلفوا ثبتت المعاني المسقطة للأحكام،

وإن نكلوا عن اليمين، لم تثبت المعاني المسقطة، فبقيت على الوجوب، ولا يكون هذا حكما بالنكول، وهذا كما قلنا: إن من قذف زوجته أمر باللعان، لدرء الحد، فإن امتنع حد، ولا يكون الحد لأجل الامتناع من اللعان، ولكن لأجل القذف المتقدم.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the ruling on nukul in certain cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9362)

قال القاضي أبو الطيب: والجواب أن هذا لا يخفى على ابن القاص مع فضله وعلمه، والسؤال غير صحيح، لأنه لم يعتبر ما اعتبره هذا القائل، وإنما اعتبر المسائل التي إذا عرضت اليمين فيها على المدعى عليه، ونكل عنها، لم ترد اليمين، وحكم بالمدعى، وهذا صحيح، لا اعتراض فيه.

Mas'alah: What constitutes refusal to take an oath and what is its effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=390)

بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قوله كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear an oath (nukul)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3151)

ثم شرع في بيان النكول وحكمه فقال (وإذا) (نكل) المدعى عليه عن يمين طلبت منه

(حلف المدعي) اليمين المردودة لتحول الحق إليه (وقضى له) بمدعاه (ولا يقضي بنكوله) أي المدعى عليه خلافا لأبي حنيفة وأحمد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رد اليمين على طالب الحق» رواه الحاكم وصحح إسناده وقال تعالى: {أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} [المائدة: 108] أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة، المعنى أن النكول كما يحتمل أن يكون تحرزا عن اليمين الكاذبة يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة فلا يقضي مع التردد.

Mas'alah: What is the definition of nukul (refusal to swear) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3151)

فروع: ظاهر قوله وقضى له، له توقف الاستحقاق على الحكم وأنه لا يثبت بمجرد الحلف، لكن الأرجح في أصل الروضة عدم التوقف. (والنكول) لغة مأخوذ من نكل عن العدو وعن اليمين جبن. وشرعا (أن يقول) المدعى عليه بعد عرض القاضي اليمين عليه (أنا ناكل)

Mas'alah: What is the ruling on refusing to take an oath in a property claim?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=327)

[باب الامتناع من اليمين] (قال الشافعي) : وإذا كانت الدعوى غير ذم في مال أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل قيل للمدعي: احلف واستحق فإن أبيت سألناك عن إبائك فإن كان لتأتي ببينة أو لتنظر في حسابك تركناك. وإن قلت: لا أؤخر ذلك

لشيء غير أني لا أحلف أبطلنا أن تحلف وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف فنكل المدعي فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد وحلف مع شاهده أخذنا له حقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولو رد المدعى عليه اليمين فقال للمدعي: احلف فقال المدعى عليه: أنا أحلف لم أجعل ذلك له؛ لأني قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على صاحبه ولو قال: أحلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يديه لم أحلفه إلا ما لهذا ويسميه في هذا الدار حق تملك ولا غيره بوجه من الوجوه؛ لأنه قد يملكها وتخرج من يديه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6117)

فإن قيل: فقد قضيتم بالنكول، [إذا] (6) رأيتم التحليف مستحقا كل، قلنا: لا بد [من شرط] (7) قيام حجة لائقة بالحال، وهي اليمين، فإذا عدمت، صار كأن لم تكن بينة على الغرم والكتابة، ونحن تشترط قيامها.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10143)

يخلو: إما أن ينكر، أو يسكت، فإن أجاب، وأنكر، عرض القاضي عليه اليمين باستدعاء المدعي، فإن نكل عن اليمين، لم يقض عليه بنكوله. ثم قال العلماء: المستحب أن

يعرض اليمين عليه ثلاث مرات، فإن اقتصر على مرة واحدة، فله الحكم بالنكول، ولسنا نعني بالحكم بالنكول أنه يثبت على الناكل ما ادعاه المدعي، ولكن فائدة الحكم بالنكول إثباته النكول، ليرتب عليه رد اليمين، كما سنصفه إن شاء الله. وهذه الأمور يعدها معظم الفقهاء ظاهرة ويتخطونها من غير اهتمام بكشفها، ومعظم الغوائل فيها.

Mas'alah: What is the difficulty in conceptualizing nukul regarding the returned oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10147)

12106 – فأما تصوير النكول عن يمين الرد، ففيه مزيد إشكال؛ فإن المدعي إذا أقام شاهدا، فالمدعى عليه يقول: حلفني أو احلف وخلصني، وهذا لا يتأتى في يمين الرد؛ فإن المدعى عليه نكل عن اليمين، فإن قال للمدعي: احلف أو انكل، فالمدعي يقول له: وأنت احلف أو أقر، [ففي] (1) مسألة اليمين مع الشاهد، فالمدعى عليه متعرض ليمين بحق، وفي مسألة الرد هو ناكل عن اليمين، غير معذور في ترك الإقرار واليمين. هذا وجه من الإشكال. ولأجله قال بعض أصحابنا: لا يصير المدعي ناكلا عن يمين الرد قط، إذا لم يصرح بالنكول، ولا ضبط لإمهاله بمدة، وسبيله في يمين الرد كسبيله في البينة يقيمها متى وجدها. وهذا قد يظهر على قولنا: "يمين الرد تنزل منزلة البينة" ، وغالب ظني أني أجريت ذكر هذا فيما تقدم من الكتب. ولكن المذهب المشهور تصوير النكول عن يمين الرد من غير تصريح به، والسبب فيه أنا لو لم نفعل هذا، [لرفع] (2) خصمه كل يوم، والخصم ناكل، وهو لا يحلف يمين الرد، فلا يتفرغ القاضي من خصومته إلى شغل، ولا يجوز أن يفضي القضاء إلى مثل هذا، فيجب إذا قطع الخصومة، ومن ضرورة هذا أن نحكم بنكول المدعي إذا امتنع، ثم إن استمهل

أمهلناه ثلاثة أيام بلا مزيد، وهي مدة ثابتة في قواعد من الشريعة، ومدة إمهال المرتد إذا رأينا إمهاله ثلاثة أيام، وهي مدة الخيار، ومقام المسافرين. ولو امتنع ولم يستمهل [لا نمهله] (3) ثلاثة أيام ثم نقضي بالنكول، بل نعجل القضاء بالنكول إذا لم يظهر عذرا. وقد تم ما أردناه من تصوير النكول باليمين مع الشاهد، وتصوير النكول عن يمين الرد على أبلغ وجه في البيان. ولو نكل المدعي عن يمين الرد، فقال: [إني] (4) نكلت، فحلفوا خصمي، فلا (1) في الأصل: "فهي" . (2) في الأصل: "لرجع" . والمعنى لرفع خصمه كل يوم إلى مجلس القضاء. (3) في الأصل: "لا نطرده" والمثبت من (ق) . (4) في الأصل: "إن" .

نجيبه؛ فإن اليمين، انقطعت عن جانب المدعى عليه بنكوله، فلا عود إلى ما تحقق انقطاعه، ثم هذا لو قيل به، لأفضى إلى الدور، والغرض أن تن

Mas'alah: What does the author say about al-Shafi'i's chapter on nukul and returning the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10148)

فصل الخصومة، لا أن تتسلسل. وقد عقد الشافعي بابا في النكول ورد اليمين، وغرضه محاجة أبي حنيفة في قضائه بالنكول. وليس ذلك من شرطنا. فصل قال: "فإن قيل: كيف أحلفت في الحدود والطلاق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

فإن نكل) المدعى عليه (فحلف المدعي أو أقام بينة) بأن العين الموصوفة كانت بيده وإن قالت لا نعلم أنها ملك المدعي (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3775)

(وإذا) (أنكر) مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع (ونكل) عن اليمين (حلف المدعي) بعد أمر القاضي له اليمين المردودة إن كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين إليه (وقضى له) بالمدعى به: أي مكن منه فقد صرح في الروضة بأنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء له به (ولا يقضي) له (بنكوله) أي الخصم وحده وما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد من القضاء به وحده رد بنقل مالك – رضي الله عنهم – في موطئه الإجماع قبلهما على خلاف قولهما، وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على صاحب الحق. .

Mas'alah: What constitutes refusal to take an oath (nukul) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

ومنها السكوت لا لدهشة وغباوة بعد قول القاضي له احلف كما قال المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4668)

الباب الرابع في النكول إذا أنكر المدعى عليه، واستحلف، فنكل عن اليمين، لم يقض عليه بالنكول، بل ترد على المدعي، فإن حلف قضي له، فإن لم يعرف المدعي، تحول اليمين إليه بنكول المدعى عليه، عرف القاضي، وبين أنه إن حلف استحق، وإنما يحصل النكول بأن

يعرض القاضي اليمين عليه فيمتنع، وفسر العرض بأن يقول: قل والله، والامتناع بأن يقول: لا أحلف، أو أنا ناكل، قال الإمام: قوله: قل: والله ليس أمرا جازما، وإنما المراد بيان وقت اليمين المعتمد بها على المدعي، ولو قال: أتحلف بالله، وقال: لا، فليس بنكول، ولو بدر حين سمع هذه الكلمة وحلف، لم يعتد بيمينه؛ لأنه استنجاز لا استحلاف. ولو قال له: احلف، فقال: لا أحلف، قال البغوي: ليس بنكول، وقال الإمام: نكول وهو أوضح، ولا فرق بين قوله: قل: بالله، وقوله: احلف بالله، ولو استحلف فلم يحلف، ولا تلفظ بأنه ناكل أو ممتنع، فسكوته نكول، كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء يجعل كالإنكار، ثم ذكر الإمام وغيره أنه إن صرح بالنكول، لم يشترط حكم القاضي بأنه ناكل، وإن سكت حكم القاضي بأنه ناكل ليرتب عليه رد اليمين، وقول القاضي للمدعي: احلف نازل منزلة قوله: حكمت بأن المدعى عليه ناكل، وإنما يحكم بأنه ناكل بالسكوت إذا لم يظهر كون السكوت لدهشة وغباوة ونحوهما، ويستحب للقاضي أن يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات،

والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه فيما إذا صرح بالنكول، ولو تفرس فيه سلامة جانب، شرح له حكم النكول، وإن لم يشرح، وحكم بأنه ناكل، وقال المدعى عليه: لم أعرف النكول، ففي نفوذ الحكم احتمالان للإمام أصحهما النفوذ. وكان من حقه أن يسأل ويعرف قبل أن ينكل، ولو أراد المدعى عليه بعد الامتناع أن يعود فيحلف، نظر إن كان ذلك بعد أن حكم القاضي بأنه ناكل، أو قال للمدعي: احلف، لم يكن له

الحلف، وإن أقبل عليه ليحلفه، ولم يقبل بعد ما حلف، فهل هو كما لو قال: احلف؟ وجهان، وإن لم يجر شيء من ذلك، فله

الحلف حتى لو هرب المدعى عليه قبل أن يحكم القاضي بأنه ناكل، وقبل أن يعرض اليمين على المدعي، لم يكن للمدعي أن يحلف اليمين المردودة، وكان للمدعى عليه أن يحلف إذا عاد، هكذا أطلق البغوي وغيره، ومقتضاه التسوية بين التصريح بالنكول، وبين السكوت حتى لا يمتنع من العود إلى اليمين في الحالين إلا بعد الحكم بالنكول، أو بعد عرض اليمين على المدعي، وفي التصريح احتمال، وحيث منعناه العود إلى الحلف، فذلك إذا لم يرض به المدعي، فإن رضي، فله العود إليه على الأصح؛ لأن الحق لا يعدوهما، فلو رضي بأن يحلف المدعى عليه والحالة هذه، فلم يحلف، لم يكن للمدعي أن يعود إلى يمين الرد؛ لأنه أبطل حقه برضاه بيمين المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in cases with a clear underlying cause?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1887)

لا بالنكول كما قال غيره، ثم هذا كله عندهم مطرد في المسائل الأخر التي فيها سبب ظاهر يحال عليه الحكم، وكلام صاحب الكتاب في مسألة الذمي [1] تحتمل أيضا ذلك، والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Valid Refusal

Mas'alah: Why is the defendant not asked about the reason for refusing the oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6688)

المدعي) أن المدعى عليه إذا امتنع عن اليمين.. انتقلت اليمين إلى المدعي، ففي سؤاله إضرار بالمدعي، وإذا امتنع المدعي.. لم تنتقل اليمين إلى جنبة غيره، فلا ضرر في سؤاله على أحد.

Mas'alah: What is the ruling if the judge does not explain the consequence of nukul to the defendant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4468)

قوله: وإذا تفرس الحاكم سلامة جانب شرح له حكم النكول، فإن لم يشرحه له وحكم بأنه ناكل، فقال المدعى عليه: لم أعرف حكم النكول، ففي نفوذ الحكم احتمالان للإمام: أصحهما: النفوذ. انتهى. ذكر نحوه في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أنه ليس في كلامه ما يدل على أن شرح النكول هو واجب على القاضي أو مستحب، وأنه لم يقف فيه إلا على هذين الاحتمالين اللذين حكاهما الإمام في نفوذ الحكم ورجح منهما النفوذ. وقد صرح الماوردي بالمسألة وجزم بوجوب البيان، وجزم الروياني في "البحر" بالاستحباب وتبعه أبن الرفعة في "الكفاية" . الأمر الثاني: أن كلام الإمام يقتضي أن

هذين الاحتمالين محلهما إذا علم القاضي أنه لا يدري حكم النكول، وكلام الغزالي يقتضي أن محلهما عند جهل القاضي بحاله.

Mas'alah: What if the judge did not inform the defendant of the consequence of refusal to take an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3623)

ولو لم ينبهه على حكمه وقضى بنكوله فقال الناكل كنت لا أعرف حكم النكول فالظاهر أن الحكم نفذ وفيه احتمال

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath due to a prior vow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6779)

فرع آخر لو قال المدعى عليه: لا يجوز لي أن أحلف ماله القاضي عن ذلك، فإن قال: لأني حلفت أن لا أحلف عند حاكم أو نذرت لم يعذره بذلك ولم يجعله ناكلا بل طالبه باليمين فإن أبى أن يحلف رد اليمين على المدعي.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2407)

وإذا نكل .. حلف المدعي وقضي له، ولا يقضى بنكوله،

Mas'alah: What constitutes refusal to swear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2407)

والنكول: أن يقول: (أنا ناكل) ، أو

Mas'alah: What if the defendant remains silent when asked to swear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2407)

يقول له القاضي: (احلف) ، فيقول: (لا أحلف) ،

Mas'alah: What constitutes refusal to take an oath and what is the judge's role?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2407)

والنكول: أن يقول: "أنا ناكل" ، أو يقول له القاضي: "احلف" ، فيقول: "لا أحلف") لظهوره فيه، هذا إذا عرف المدعى عليه معنى النكول، أما العامي الذي لا يعرفه .. فيجب على القاضي أن يعرفه أنه إن نكل عرض اليمين على المدعي، فإن حلف .. استحق عليه ما ادعاه، ولا تسمع بينته بأداء أو إبراء بعد ذلك. (فإن سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لدهشة ونحوها (.. حكم القاضي بنكوله) كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء نازل منزلة الإنكار، ولا بد من الحكم هنا؛ ليرتب عليه رد اليمين، وهذا بخلاف ما لو صرح بالنكول برد وإن لم يحكم القاضي. والحكم: أن يقول: (جعلتك ناكلا) ، أو (نكلتك) بالتشديد. (وقوله) أي: القاضي (للمدعي) بعد امتناع المدعى عليه ("احلف" .. حكم بنكوله) نازل منزلة قوله: (حكمت بأن المدعى عليه ناكل) . (

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's gesture after hearing the judge's statement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

[حاشية البجيرمي] الإشارة من الأخرس بعد سماعه ق ل. وقوله: ثم حكم عليه أي بالنكول وقوله أو قال للمدعي: احلف أي بعد عرض اليمين على المدعى عليه. قوله: (ردت أي اليمين) أي ردها القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant offers to pay without an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

لطيفة: من المسائل الدقيقة التي ربما أفتى المفتي بخلافها، ويقضي بخلافها أيضا ما لو ادعى على شخص مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال: لا أحلف وأعطي المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار وله تحليفه أي للمدعي تحليف المدعى عليه، لأنه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال الخصم: أنا أبذل لك المال بلا يمين، فيلزمه الحاكم بأن يقر وإلا حلف المدعي شرح م ر أج.

Mas'alah: What constitutes refusal to take an oath and what is the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1807)

لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله والنكول أن يقول (بعد قول القاضي) له (احلف لا أو أنا ناكل) أو قال بعد قوله قل والله والرحمن (أو) كأن (سكت) لا لدهشة أو غباوة أو نحوها (بعد ذلك) أي بعد قوله له ما ذكر (فحكم) القاضي (بنكوله أو قال للمدعي احلف حلف المدعي) لتحول الحلف إليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أي الخصم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رد اليمين على طالب الحق» رواه الحاكم وصحح إسناده وقول القاضي للمدعي احلف وإن لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كأصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول

Mas'alah: Is the defendant given a delay when asked to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2750)

ولا يمهل خصمه لذلك) أي لعذر (حين يستحلف إلا برضا المدعي) لأنه مقهور بطلب الإقرار أو. [حاشية الجمل] أو تنزيلا بأن أعرض عنه وطلب من خصمه اليمين اهـ ع ش (قوله: إلا برضا المدعي) فلو رضي المدعي بحلفه بعد النكول جاز له العود إليه لأن الحق لا يعد وهما لكن إن نكل عن الحلف لم يحلف المدعي يمين الرد لأنه أبطل حقه برضاه بيمين الخصم اهـ من الروض اهـ سم واليمين المردودة لا ترد ثانيا اهـ ح ل (قوله: ويبين القاضي حكم النكول. . . إلخ) عبارة شرح م ر: ويندب أن يعرضها الحاكم عليه

ثلاثا وهو أي العرض في الساكت آكد ولو توهم منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بأن يقول له: إن نكولك يوجب حلف المدعي وأنه لا تسمع بينتك بعده بإبراء أو نحوه انتهت (قوله: نفذ حكمه) أي وأثم لعدم تعليمه اهـ ع ش. (قوله: ويمين الرد كإقرار الخصم) كونها كالإقرار وكالبينة بالنسبة إليهما فلا يتعدى حكم ذلك لثالث نعم في دعوى قتل الخطأ إذا ردت اليمين وجعلناها كالبينة قالوا يثبت على العاقلة الدية فقد عدوها لثالث لكن سهل ذلك كون العاقلة بمنزلة الجاني اهـ عميرة اهـ سم وترد اليمين في كل حق تعلق بالآدمي ولو ضمنا كما في صورة القاذف لا في محض حق الله تعالى كما لا يحكم القاضي فيه بعلمه اهـ حج (قوله: من غير افتقار إلى حكم) اقتضى هذا أن البينة إذا عدلت لا يثبت الحق بها حتى يحكم القاضي وقد سبق تصريح الزركشي بذلك في القضاء على الغائب اهـ عميرة اهـ سم (قوله: فلا تسمع بعدها حجته. . . إلخ) كذا قال الشيخان هنا، وقال في محل آخر بسماع ذلك اهـ ح ل (قوله: كأداء وإبراء) قال الدميري: وأشار المصنف بقوله كأداء وإبراء إلى أن التصوير في الدين فإن كان المدعى به عينا فرد المدعى عليه اليمين على المدعي فحلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر اهـ وظاهر كلام الشارح، والروضة هناك يقتضي أن السماع مفرع على كون اليمين كالبينة فليراجع فيه وليتأمل قال م ر: والمعتمد أن العين كالدين وفتوى علماء العصر مفرعة على أن اليمين كالبينة لأن البينة المقامة حينئذ بينة داخل فتقدم اهـ سم. (قوله: سقط حقه من اليمين) أي في هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعي: ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضي بنكوله اهـ برلسي اهـ سم وقوله من اليمين أي فليس له العود إليها في هذا المجلس ولا غيره وقوله: والمطالبة أي بحقه أي فليس له مطالبة الخصم به إلا أن يقيم بينة اهـ س ل (قوله: أيضا سقط حقه من اليمين) قال في شرح الروض: وليس له رد اليمين على خصمه لأن اليمين المردودة لا ترد اهـ سم ويتأمل هذا مع ما نقله سابقا عن الروض

وشرحه بقوله فلو رضي المدعي بحلفه بعد النكول. . . إلخ إلا أن يقيد ما هنا بما إذا لم يرجع المدعى عليه عن النكول ويرغب في اليمين وإلا فللمدعي ردها عليه بدليل ما سبق اهـ (قوله: ولكن تسمع حجته كما مر) أي قبيل الفصل في قوله وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة اهـ ح ل (قوله: أمهل ثلاثة) فإذا مضت سقط حقه من اليمين ولا تنفعه إلا الحجة بخلاف ما لو استمهل المدعي لإقامة الحجة قبل رد اليمين اهـ ح ل (قوله: أولى من قوله وإن تعلل) أولوية عموم وفي ق ل على المحلي قوله: تعلل الأولى أبدى عذرا لأن التعلل اللهو، والاشتغال اهـ (قوله: والثلاثة مدة مغتفرة شرعا) أي غير يومي الإمهال، والأداء وإذا أتى بشاهد بعد الثلاثة وطلب الإمهال ليأتي بالشاهد الثاني أمهل الثلاثة أيضا اهـ ح ل (قوله: ولا يمهل خصمه لذلك) هذا قد يوهم أنه لو طلب التأخير لبينة يقيمها بالأداء لا يمهل ثلاثة أيام. وفي الزركشي أنه يمهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب اهـ عميرة، والجواب أن مراد الشيخ من مرجع الإشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف لأن الذي يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف وفي هامش المحلي بخط شيخنا لو طلب الإمهال لإقامة بينة بأداء أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة أيام قاله الزركشي ولو زعم أنها غائبة فالظاهر أنه لا إمهال وقد تعرض لنحو المسألة في متن الروض في الكلام على بينة الخارج، والداخل اهـ سم. وعبارة شرح م ر وخرج بنظر حسابه ما لو استمهل لإقامة حجة بنحو أداء فإنه يمهل ثلاثا كما مر انتهت ومثله حج وكتب عليه سم قوله: فإنه يمهل ثلاثا كما مر قال في التنبيه وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فإن أراد دخول منزله دخل معه إن أذن له وإلا منعه من دخوله كذا حكاه الروياني اهـ (قوله: حين يستحلف) أي يلزم بالحلف وهو لا يستحلف إلا

اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي (وإن استمهل) الخصم أي طلب

الإمهال (في ابتداء الجواب لذلك) أي لعذر (أمهل إلى آخر المجلس) بقيد زدته بقولي (إن شاء) أي المدعي أو القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة.

Mas'alah: What constitutes refusal (nukul) to take an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1559)

والنكول أن يقول: أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف) فقوله هذا نكول)

Mas'alah: What are the views on when a defendant's refusal to swear an oath becomes established?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3686)

واختلف أصحابنا فيما يستقر به (نكوله) (9) على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، أنه يستقر بإعلامه ولو دفعة واحدة. (1) (لا يقبل ذلك منه) : في أ، جـ وفي ب لا يقبل منه. (2) (لفظا) : في أ، ب وفي جـ نطقا. (3) (ويقول له) : في أ، ب وفي جـ ثم يقول له. (4) (أو تدعي) : في أ، ب وفي جـ وتدعي. (5) (بما تضمنته) : في أ، جـ وفي ب تضمنها. (6) (ولا) : في جـ وفي أ، ب وهل. (7) (فأما ما لا) : في ب، جـ وفي أوما لا. (8) (يرد) : في أ، جـ وفي ب ترد. (9) (نكوله) : في ب، جـ وفي أبنكوله.

Mas'alah: What is the Iraqi view on establishing the defendant's refusal to swear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3687)

والثاني: وهو قول العراق، (أنه لا) (1) يستقر نكوله حتى يعرض عليه ثلاثا.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to repeat the oath offer three times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8969)

قال الأصحاب: ويستحب للحاكم تكرار عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثا قبل القضاء عليه بالنكول. قال الرافعي والبغوي: واستحبابه في حالة السكوت أكثر من استحبابه فيما إذا صرح بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling if the judge does not repeat the oath offer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8969)

قال الإمام: فلو لم يكرر العرض [عليه] عند السكوت، وقضى عليه [بالنكول] - نفذ إذا ظهر له من العرضة الأولى.

Mas'alah: Must the judge inform a lay defendant about the consequences of refusing the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8969)

أما إذا كان المدعى عليه لا يعرف معنى النكول بأن كان عاميا، قال القاضي الحسين: فيجب على القاضي أن يعلمه بأنك إن نكلت تعرض اليمين على المدعي،

ويحلف ويستحق عليك الدعوى. ويقرب منه قول الماوردي أنه إذا لم يعرف حكم النكول وجب على القاضي أن يعلمه، وأنه يوجب رد اليمين على المدعي ليحكم له بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge is uncertain about the defendant's knowledge of the oath ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8970)

ولو اشتبه أمره على القاضي، قال القاضي الحسين: فهو كما لو كان عارفا بحكم النكول؛ فلا يجب ذكره [له] ، بل يستحب.

Mas'alah: Should the oath be repeatedly offered to the defendant who refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8973)

قلت: وقضية هذا الفرق ألا يشرع عند نكول المدعى عليه تكرار العرض عليه، وقد حكي [عن] ابن القاص أنه قال: قياس ما ذكره الشافعي في امتناع المدعي: [أن يسأل المدعى] عليه عن سبب الامتناع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to examine accounts before taking an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8974)

وفي "المهذب" : أنه لا يسأل المدعى عليه عند الامتناع، لكنه لو ابتدأ فقال: امتنعت لأنظر في الحساب؛ أمهل ثلاثة أيام، [وقد حكاه في "التهذيب" وجها. وفي "الحاوي" في باب الامتناع عن اليمين: أن المدعى عليه لا يسأل عن سبب النكول إلا أن يبتدئ فيقول: أنا متوقف عن اليمين؛ لأنظر في حسابي، فينظر ما قل من الزمان، ولا يبلغ إنظاره ثلاثة أيام] .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims he has already been sworn?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=389)

ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح وإذا نكل حلف المدعي وقضى له ولا يقضي

Mas'alah: What constitutes a valid refusal to swear an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3152)

أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف، فإن سكت حكم القاضي بنكوله، وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله.

Mas'alah: When does the defendant's refusal to take an oath (nukul) become legally established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10143)

12101 - ونحن نقول -مستعينين بالله- النكول لا يثبت ما لم يقض القاضي به إذا لم يصرح المدعى عليه بأني ناكل عن اليمين. ثم ما ذكرناه من ترديد القاضي العرض على المدعى عليه أدب مستحب في مراسم القضاء، فإن قضى القاضي بالنكول كما (1) ظهر له في العرضة الأولى، ثبت النكول، ثم لا يجوز له أن يقضي بالنكول ما لم يظهر له ذلك من المدعى عليه، حتى لو كان يجوز أن يكون امتناعه عن دهش، أو كان يقدر أنه لم يفهم عرض اليمين لغباوة وعدم إلف بمراسم الخصومات، فليس له أن يقضي بنكوله، وإذا ظهر له امتناعه، فإن أكد بالتكرير، فحسن، وإن أراد ألا يكرر، فلا عليه. ومما نستحسنه أن يعلمه أنه يقضي بنكوله لو تمادى على امتناعه، فلو لم يعلمه ذلك، وظهر له امتناعه، ولكن كان المدعى عليه لا يدري أن امتناعه مع القضاء [بنكوله] (2) يوجب رد اليمين، فهل للقاضي أن يقضي بنكوله ويرد، أم شرط القضاء بالنكول إعلامه موجب نكوله؟ هذا فيه احتمال ظاهر والأرجح أن قضاءه بالنكول ينفذ، [وإن لم يعلمه] (3) حكم النكول. (1) كما: بمعنى عندما. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "وأن يعلمه" .

وكل ما ذكرناه فيه إذا لم يصرح بالنكول أو الامتناع عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant explicitly refuses to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10144)

12102 – فإن قال: نكلت، أو أنا ناكل، أو لست أحلف، فالذي نراه أنه لا حاجة في هذا المقام إلى قضاء القاضي، وهو بمثابة ما لو أقر المدعى عليه بالحق، فلا يظهر بقضاء القاضي أثر عند الإقرار، وسنبين أثر ما ذكرناه في التفريع.

Mas'alah: How is refusal to take an oath established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3775)

(والنكول) يحصل بأمور منها (أن يقول) بعد عرض اليمين عليه: (أنا ناكل أو يقول له القاضي: احلف فيقول: لا أحلف) لصراحتهما فيه. ومن ثم لو طلب العود إلى الحلف ولم يرض المدعي لم يجب كما اعتمده وإن نازع فيه جمع، ورجح البلقيني اعتبار الحكم [حاشية الشبراملسي] (قوله: سقط تمسكه بها) أي ولا تعزير عليهم ولا عليه (قوله: ولا تنفعه إقامة البينة عليه) أي التحليف (قوله: فقال) أي الشخص (قوله: إن كان مدعيا عن نفسه) قيد به أخذا من قول المصنف الآتي: ولو ادعى ولي صبي دينا له على آخر إلخ (قوله: الإجماع قبلهما) أي الإجماع الكائن قبلهما ممن تقدم عليهما، والإجماع حجة لا تجوز مخالفته (قوله: رد اليمين على صاحب الحق) أي وقضى له به، ووجه الدلالة منه أنه لم يكتف بالنكول (قوله: ومن ثم لو طلب) أي المدعى عليه (قوله: العود إلى الحلف) أي بعد حكم الحاكم بالنكول [حاشية الرشيدي] قوله: ما لم تكن له بينة ويريد إقامتها) يتأمل (قوله: عند قاض آخر) أي أو أطلق كما مر (قوله: لا ملك المقر لك) لعل الوجه لا ملكك لأن الإقرار إخبار عن الحق السابق، وعبارة الأذرعي: لو أقر رجل بدار في يده لإنسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فأجابه

بأنك حلفت الذي أقر لي بها تسمع دعواه وله تحليفه قال: ولو أقام بينة تسمع، وإن نكل فللمقر له أن يحلف أنه حلفه، هذا إذا ادعى مفسرا بأن هذه الدار ملكي منذ كذا ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه، فأما إذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بأنك حلفت من تلقيت الملك منه لأنه يدعي ملك الدار من المدعى عليه لا ممن تلقى الملك منه اهـ. (قوله: لم يجب كما اعتمده) أي بعد عرض اليمين عليه ثلاثا كما يعلم مما يأتي واعلم أن الشهاب ابن حجر قال عقب هذا ما نصه: وسيعلم مما يأتي في مسألة الهرب أن محل قولهما هنا لم يجب ما إذا وجه القاضي اليمين على المدعي ولو بإقباله عليه ليحلفه. فقوله شيخنا كغيره هنا فإنه وإن لم يحكم به مرادهم وإن لم يصرح بالحكم به إلى آخر ما ذكره مما حاصله التسوية بين ما هنا والسكوت الآتي في أنه لا بد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلا، والشارح أسقط ما ذكره ابن حجر وعول عليه تبعا له فيما

لكونه مجتهدا فيه، ومن النكول أيضا أن يقول له: قل بالله فيقول بالرحمن كما أطلقوه. نعم يتجه تقييده أخذا مما يأتي فيمن توسم فيه الجهل بإصراره على ذلك بعد علمه بوجوب امتثال أمر الحاكم، وكلامهم هنا صريح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني، ولو قال له: قل بالله: فقال والله أو تالله ففيه وجهان: أرجحهما أنه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم، والتفاوت إنما هو في مجرد الصلة فلم يؤثر، ولو امتنع من التغليظ في شيء مما مر كان ناكلا خلافا للبلقيني

Mas'alah: What is the ruling on silence after an oath is offered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3776)

(فإن) (سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة (حكم القاضي بنكوله) بأن يقول له: جعلتك ناكلا أو نكلتك بالتشديد لامتناعه، ولا يصير هنا ناكلا من غير حكم لأن ما صدر منه ليس صريح نكول، ويندب أن يعرضها الحاكم عليه ثلاثا وهو في الساكت آكد، ولو توسم منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بأن يقول له: إن نكولك يوجب حلف المدعي وأنه لا تسمع بينتك بعده بإبراء أو نحوه، فلو حكم عليه ولم يعرفه نفذ إذ هو المقصر بعدم تعلمه حكم النكول

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2058)

)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2058)

فإن نكل) عن اليمين (فله) أي المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) ، والثاني المنع ; لأنه ترك الحلف فلا يعود إليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر وعلى الأول لو لم يحلف المدعي سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي في كتاب الدعوى

Sub-topic – Effect of Refusal on Judgment

Mas'alah: What is Malik's view on judgment based on the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6688)

وقال مالك: (يقضي عليه هاهنا بنكوله بالحق المدعى به عليه مع شاهد المدعي) .

Mas'alah: What is the evidence that judgment is not given based on the defendant's refusal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6689)

دليلنا: أن الشاهد معنى تقوى به جنبة المدعي، فلم يقض به مع نكول المدعى عليه كاللوث في القسامة.

Mas'alah: What are the rational arguments against ruling based on refusal to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7840)

(فصل) : ويدل عليه الاعتبار بالمعاني المعقولة من وجهين: أحدهما: امتناع الحكم بالنكول. والثاني: جواز رد اليمين. فأما امتناع الحكم بالنكول فدليله من وجوه منها: أن إثبات الحق لا يكون بنفيه، لأنه ضد موجبه، ومن الممتنع أن وجود الضد نافي

لحكمه، ومثبت لحكم ضده، كالإقرار لا يوجب إنكارا كذلك الإنكار لا يوجب إقرارا، ويجري هذا الاستدلال قياسا، وإن كان الاستدلال أصح أنه إنكار، فلم يثبت به حكم الإقرار، كالتكذيب لا يثبت به حق التصديق. ومنها أنه نكول عن يمين، فلم يجب بها قبول الحق كالحد والقصاص. فإن قيل: النكول حجة ضعيفة، فجاز أن يثبت بها أخف الحقوق دون أغلظها كالشاهد والمرأتين يثبت بها الأموال، ولا يثبت بها الحدود والقصاص. قيل: إنما ضعف الشاهد والمرأتان لنقص النساء عن كمال الرجال، والناكل عن

اليمين كامل، وجب أن يجري على نكوله حكم الكمال، ولم يقع به الفرق بين نكول الرجال، والنساء، فبطل به هذا التعليل. فإن قيل: النكول عن اليمين يجري مجرى ترك الحق، وبذل الأموال يصح، فيثبت بالنكول، وبذل الحدود والنفوس لا يصح، فلم يثبت بالنكول. قيل: النكول ترك للحجة، وليس ببذل للحق، ولو كان بذلا لثبت حكمه بالنكول الأول كسائر البذول، وهم لا يثبتونه إلا بعد نكوله ثلاثا، 7 فخرج عن صفة البذل، فزال عنه حكم البذل، ويتحرر من هذا المعنى قياسان: أحدهما: أنه نكول لا يقضى به في القصاص، فلم يقض به في الأموال كالنكول الأول. والقياس الثاني: أنه حق لا يثبت بالنكول الأول، فلم يثبت بالنكول الثالث كالقصاص. ومنها: أن المدعى عليه لو سكت عن جواب الدعوى، فلم يقر، ولم ينكر لم يقض عليه بالنكول عند أبي حنيفة، فكان إذا أنكر ونكل أولى أن يقضى عليه بالنكول لأمرين: أحدهما: أن السكوت يحتمل الإقرار والإنكار لا يحتمل الإقرار. والثاني: أن في سكوته امتناعا من أمرين: الجواب واليمين وفي نكوله امتناع من اليمين دون الجواب، فكان امتناعه من أحدهما أخف حكما من امتناعه منهما ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه امتناع من لفظ وجب بالدعوى، فلم يوجب الحكم بالدعوى كالثالث. والثاني: أنه أحد

لفظي ما وجب بالدعوى، فلم يكن السكوت عنه موجبا للحكم بالدعوى كالجواب. ومنها: أن يمين المنكر يقطع الخصومة، ولا يسقط الحق، لأن البينة لو قامت به بعد اليمين وجب، فاقتضى ذلك أن يثبت بالنكول عنها ما كان منقطعا، وهو بقاء الخصومة لا ثبوت الحق كما أن البينة لما كانت موجبة لثبوت الحق كان العدول عنها مانعا من سقوطه بها.

Mas'alah: What are the two opinions on ruling by refusal to take an oath when returning it is impossible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7843)

وإذا امتنع الرد في الأيمان بما ذكرنا، ففي الحكم بالنكول وجهان حكاهما أبو سعيد الإصطخري: أحدهما: يحكم بالنكول، لأنه موضع ضرورة خرج عن حكم الإمكان. والوجه الثاني: لا يحكم عليه بالنكول اعتبارا بموجب الأصل، الذي تقدم تقريره ولكن يحبس حتى يحلف أو يعترف بالحق، فهذه إحدى المسألتين.

Mas'alah: Does refusal to take an oath count as an admission?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=186)

ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

في الحال لا براءة لذمة المدعي عليه فلو حلفه أي حلف المدعي المدعى عليه ثم أقام المدعي بينة بمدعاه حكم بها وإ

Mas'alah: How does nukul combined with the plaintiff's oath compare to an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1953)

[فصل حلف المدعي يمين الرد] (قوله ونكول خصمه مع يمينه كإقراره) لأن النكول صدر من المدعى عليه واليمين مترتبة عليه وضعف ابن عبد السلام مقابله بأنه لو قال لرجل زنيت فأنكر ونكل فحلف القاذف سقط عنه الحد ولا يجب على المقذوف حد الزنا ومثله لو قال سرقت فنكل فحلف المدعي وجب المال ولا قطع ولو كانت كالبينة لحد في الصورتين فدل على أنها كالإقرار ويجعل نكوله رجوعا (قوله فلا تسمع بينته بأداء ونحوه) قال الدميري وأشار بقوله بأداء أو إبراء إلى أن التصوير في الدين فإن كان المدعى به عينا فرد لمدعى عليه اليمين على المدعي فحلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر. اهـ. والراجح خلافه (قوله والأصح سماعها) وقال الزركشي أنه الصواب (قوله وامتناع المدعي عن المردودة نكول إلخ) قال البلقيني أنه مقيد بقيدين أحدهما أن يكون حلف المدعي يثبت له حقا يأخذه من المدعى عليه فإن كان حلفه يسقط حقا للمدعى عليه فإنه إذا نكل عن اليمين فله يعني المدعى عليه مطالبة خصمه بالحق الذي ادعى به كما إذا ادعى على شخص ألفا من ثمن مبيع فقال أقبضته له فأنكر البائع فالقول قوله بيمينه في عدم القبض فإن حلف استحق الألف وإن نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة. وإن نكل المشتري عن اليمين أيضا وهو المدعي للقبض فالصحيح في أصل الروضة في الشركة أن المشتري يلزم بالألف مؤاخذة له بإقراره

بلزوم المال بالشراء ابتداء ثانيهما أن لا يكون هناك حق لله مؤكد يسقط عن المدعي بحلفه فإن كان لم يسقط بنكول المدعي كما إذا ولدت وطلقها ثم قال ولدت ثم طلقتك وقالت ولدت بعد الطلاق فالقول قوله بيمينه فإن حلف فعليها العدة وإن نكل وحلفت فلا عدة عليها وإن نكلت فعليها العدة

Mas'alah: What happens if the defendant produces evidence after the plaintiff takes the returned oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2407)

فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء .. لم تسمع، === (وإذا نكل) المدعى عليه عن اليمين (.. حلف المدعي) اليمين المردودة إن كان الحق للمدعي، (وقضي له، ولا يقضى بنكوله) لأنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق، رواه الدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [1]، وحكم بذلك عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة، كما رواه الشافعي [2]. (

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented after a judgment based on refusal to swear?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=509)

530 - مسألة رجل ادعى عليه أخ له بحصة من ملك في يده بطريق الإرث عن والدهما فأنكر المدعى عليه وطلب يمينه فامتنع فحلف الحاكم المدعي على ما ادعاه بعد نكول المدع عليه وحكم له فأحضر المدعى عليه بينة على إقرار أبيه أنه ملكه ومستحقه دون المدعي وسائر الناس وثبت ذلك عند الحاكم فهل يرفع الحكم الذي

حكم به الحاكم بالمردود مردود شرعا أجاب رضي الله عنه نعم يدفعه بشرطه والله أعلم

Mas'alah: Does the judge's ruling on the defendant's refusal to swear an oath require a formal judgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3687)

واختلفوا بعد استقرار النكول (حتى) (2) يفتقر إلى حكم الحاكم بنكوله على وجهين: أحدهما: أنه لا ترد اليمين إلا أن يقول للمنكر: (قد) (3) حكمت عليك بالنكول (مطلقا) (4) . والثاني: (أنه) (5) يجوز أن يردها قبل الحكم بالنكول.

Mas'alah: What happens when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=557)

(وإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق) إذا كان الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفه ونكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي لأنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق وقد ردت اليمين على زيد بن ثابت فحلف وعلى عثمان رضي الله عنه فلم يحلف وهو مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف فإن لم يمكن تحليفه الآن كالصبي والمجنون فالمشهور انتظار البلوغ والافاقة وإن كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات ولا وارث له إذا وجد في دفتره ما يدل عليه أو ادعى الموصى إليه أنه أوصى للفقراء بكذا فإنه والحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق لأنه لا يمكن القضاء بالنكول بلا يمين

لأن الحق يثبت بالاقرار أو بالبينة وليس النكول واحدا منهما ولا يمكن رد اليمين لأن المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين الحبس لفصل الخصومة وقيل يقضى بالنكول ويؤخذ منه الحق للضرورة وفي وجه يخلى ومتولي المسجد والوقف هل يحلف إذا نكل المدعى عليه ففيه أوجه المرجح لا وقيل نعم وقيل إن باشر السبب بنفسه حلف وإلا فلا فعلى الصحيح هل يقضي بالنكول أو يقف حتى تقوم بينة وجهان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8967)

قال: وإن نكل [المدعى عليه] عن اليمين، أي: بأن قال بعد قول القاضي له قل: بالله، [أو: احلف بالله] -: لا أحلف، أو: أنا ناكل، [وهو عارف بمعنى النكول] - رد اليمين على المدعي؛ أي: إذا كان الحق له؛ لأن عمر- رضي الله عنه- بدأ باليمين على المدعى عليهم، ولما لم يحلفوا ردها على المدعين، وقد روى ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق، وسنذكر في باب اليمين في الدعاوى ما يقوي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear when asked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8968)

وقد حكى الرافعي مثله عن البغوي فيما إذا قال له القاضي: احلف بالله، فقال: لا

أحلف.

Mas'alah: Is the right established only by the judge's ruling when the defendant refuses to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8971)

وحكى في "الإشراف" وجها آخر أن الحق لا يجب إلا بحكم الحاكم، وأشار إلى بناء الوجهين على أن يمين الرد كإقرار الخصم أو كالبينة المقامة عليه؛ وفيها قولان مشهوران، وقال الإمام: إنهما مستنبطان من كلام الشافعين رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the first view on liability for compensation due to nukul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9231)

أصحهما في "النهاية" هنا: [لا] ؛ لأنه يقول: لا يلزمني أن أحلف لك، وعلي ألا أقر لغيرك إذا رأيتك مستحقا.

Mas'alah: What is the alternative view on ruling against the defendant for refusal to take the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9360)

وقيل: يقضى عليه بالنكول، للضرورة، وهذا [ما] قاله الإصطخري.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق

Mas'alah: When may the plaintiff demand the right from the defendant after the oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2523)

6312 - قول "المنهاج" [ص 580] : (وليس له مطالبة الخصم) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه مقيد بقيدين: أحدهما: أن يكون حلف المدعي يثبت له حقا يأخذه من المدعى عليه، فإن كان حلفه يسقط حقا - يعني: للمدعى عليه - فإنه إذا نكل عن اليمين .. فله مطالبة خصمه بالحق الذي ادعى به؛ كما إذا ادعى على شخص ألفا من ثمن خمر مبيع فقال: أقبضته لك، فأنكر البائع .. فالقول قوله بيمينه في عدم القبض، فإن حلف .. استحق الألف، وإن نكل وحلف المشتري .. انقطعت الخصومة، وإن نكل المشتري عن اليمين أيضا وهو المدعي للقبض .. فالصحيح في "أصل الروضة" في الشركة: أن المشتري يلزم بالألف [2]، قال الرافعي: وليس هذا حكما بالنكول، وإنما هو مؤاخذة له بإقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء [3]. ثانيهما: أن لا يكون هناك حق لله تعالى مؤكد يسقط عن المدعي بحلفه، فإن كان .. لم يسقط بنكول المدعي؛ كما إذا ولدت وطلقها ثم اختلفا، فقال الزوج: ولدت ثم طلقتك فعليك عدة الطلاق، وقالت: ولدت بعد الطلاق فانقضت عدتي .. فالقول قول الزوج بيمينه، فإن حلف .. فعليها العدة، وإن نكل وحلفت هي .. فلا عدة عليها، وإن نكلت .. فعليها العدة كما في "أصل الروضة" في العدد، ثم حكى عن الأصحاب: أنه ليس قضاء

بالنكول، بل الأصل بقاء النكاح وآثاره، فيعمل بهذا الأصل ما لم يظهر دافع [4].

Mas'alah: What is the ruling on the right of one who refuses to take an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4501)

(ويبطل حق من لم يحلف) من اليمين (بنكوله إن حضر) في البلد وقد شرع في الخصومة أو شعر بها (وهو كامل) حتى لو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه؛ لأنه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله وخرج بقولي من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله إقامة شاهد ثان وضمه إلى الأول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصير بينته كاملة كما لو أقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه إقامة آخر وفارق ذلك غير الوارث كباعني وأخي الغائب أو الصبي مورثك بكذا وأقام شاهدا أو حلف معه فإنه إذا قدم الغائب أو كمل الصبي تجب إعادة الدعوى والشهادة مع اليمين أو مع شاهد آخر بأن الدعوى في الإرث لواحد وهو الميت ولهذا تقضى ديونه من المأخوذ وفي غير الإرث الحق لأشخاص فلم تقع البينة والدعوى لغير المدعي من غير إذن ولا ولاية وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل النكول حلف وارثه على الأوجه الذي أفهمه كلام الرافعي أما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبي ومجنون في قوله (

Sub-topic – Multiple Oaths and Partial Refusal

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he will not take a solemn oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6855)

هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعودي [في "الإبانة"] : لو امتنع من التأكيد بالزمان أو المكان.. كان نكولا منه، ولو امتنع من التأكيد باللفظ.. ففيه وجهان.

Mas'alah: Does the contract dissolve automatically after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=990)

(ثم) بعد التحالف لا ينفسخ العقد إذ اليمين لا تزيد على البينة بل (الذي قد حكما) أي الحاكم (يفسخه) وإن لم يلتمسا منه الفسخ قطعا للنزاع

Mas'alah: Can one of the parties rescind the contract after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=990)

(أو) يفسخه (من أراد منهما) الفسخ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الرد بالعيب نعم

إن تراضيا بما قاله أحدهما فلا فسخ ثم الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا إلا إذا فسخ أحدهما [حاشية العبادي] البائع أيضا الآن إذ لا يقضى بمجرد النكول أو لا يشترط ذلك كما هو ظاهر إطلاق عباراتهم هنا فيه نظر، والقياس الأول وعليه فلو نكل المبدوء به فهل يكفي الآخر يمين واحدة لأنها واقعة بعد النكول فتكفي عن يمين الأصل ويمين النكول فيه نظر، والاكتفاء غير بعيد فليتأمل (قوله ورجح منهما الإمام) اعتمده م ر. (قوله: لأن جانبه أقوى) ، والأصل في اليمين أن تكون ممن جانبه أقوى (قوله وبائع) عبارة شرح المنهج فمحل ذلك إذا كان المبيع معينا، والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيما إذا كانا معينين، أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد بالبداءة بأيهما اهـ وهل التعيين في المجلس كالتعيين في العقد القياس نعم (قوله فيتخير الحاكم) اعتمده م ر (قوله بل بالمسلم إليه) اعلم أنه قد علم مما مر في الشرح وفي هامشه عن شرح المنهج أنه إن كان العوضان معينين، أو في الذمة استويا بأن يتخير الحاكم وإن كان أحدهما فقط معينا بدأ بصاحبه بائعا كان أو مشتريا وحينئذ تشكل المسألة المذكورة لأن المسلم فيه غير معين ولا بد رأس المال تارة يكون معينا وتارة يكون في الذمة فقضية ما تقرر أنه إن كان معينا بدأ بالمسلم، أو في الذمة استويا فيما ذكروه من البداءة بالمسلم إليه لا يوافق شيئا من ذلك اللهم إلا أن يكون مستثنى من ذلك ويحتاج استثناؤه للتوجيه ثم رأيت الشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد قال ما نصه لكن مر أنه يبدأ بالمشتري إذا كان الثمن معينا، والمبيع في الذمة ولا ريب أن المسلم كالمشتري المذكور فكان القياس البداءة به وقد يجاب بأن اشتراط قبض رأس مال السلم للمسلم إليه صيره أقوى جانبا من المسلم لأنه فاز بعوضه الناجز فلذا قدم عليه وأما ثم فالمشتري أقوى لما علم مما مر اهـ فليتأمل سم. (قوله: وإن لم يلتمسا. . . إلخ) قال في شرح الروض بل وإن أعرضا عن الخصومة على ما صححه في شرح الإرشاد لكن نقل الإسنوي عن القاضي أنه ليس له الفسخ حينئذ. اهـ. وجزم في المنهج بما قاله

القاضي وعبارة المنهج ثم أي: بعد التحالف إن أعرضا أي: عن الخصومة أو تراضيا أي: بما قاله أحدهما أي: فيعرض عنهما في الأولى ويبقى العقد في الثانية وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخا، أو أحدهما أو الحاكم. اهـ. (قوله أو من أراد منهما) قال في شرح الروض ثم الفسخ فيما ذكر ليس فوريا على الأشبه في [حاشية الشربيني] قبله المشتري فذاك وإلا أبقي بيد البائع إلى اعتراف المشتري كمن أقر لغيره بشيء وهو ينكره ويتصرف البائع بحسب الظاهر أما في الباطن فالعبرة بما في نفس الأمر فلو أقام كل بينة على مدعاه سلمت الأمة للمشتري ويسلم هو الدينار ويبقى العبد بيده إن كان قبضه وإلا أبقي بيد البائع إلى اعتراف المشتري وانظر هل يجب عليه الدرهم أيضا بمقتضى بينة البائع أم لا حرره. اهـ. من حواشي المنهج ما عدا قولنا وانظر. . . إلخ (قوله: بل يحلف كل على نفي قول الآخر) ولا فسخ لأنه فرع ثبوت البيع ولم يثبت لأن أحدهما حلف على نفي بيع الأمة فانتفى، والآخر على نفي بيع العبد فانتفى. اهـ. م ر و ع ش. (قوله: قال الرافعي) كأنه فهم أن معنى قولهم؛ لأن المبيع يعود إليه أي وهو المقصود وإن كان الثمن يعود إلى المشتري أيضا وهذا حاصل قول الشارح وقد يمنع. . . إلخ. (قوله: بعد التحالف) أي عند الحاكم أو المحكم فلا يصح الفسخ بعد تحالفهما بأنفسهما. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإن لم يلتمسا منه الفسخ) أي ما لم يعر هنا عن الخصومة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if one party swears a negative oath and the other refuses?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=369)

قوله: وإن قلنا: يحلف كل واحد يمينين، فإذا حلف الأول على النفي، ونكل الثاني

عنه– عرضت على الأول يمين الإثبات، فإن حلف قضي له، وإن نكل لم يقض له، لاحتمال صدقه في نفي ما يدعيه صاحبه، وكذبه فيما يدعيه. وعن الشيخ أبي محمد: أنه كما لو تحالفا. انتهى كلامه. ومتقضاه: أن ما قاله الشيخ أبو محمد وجه آخر مخالف لما تقدم، وليس كذلك، بل هو تفريع على عدم القضاء له، ولهذا عبر الرافعي بقوله ثم: عن الشيخ أبي محمد: أنه كما لو تحالفا، لأن نكول المردود عليه عن يمين الرد نازل في الدعاوى منزلة حلف الناكل أولا. هذا لفظه، فتوهم المصنف أنها مقالة أخرى.

Mas'alah: If the defendant refuses the oath and the plaintiff refuses the returned oath, may he later swear with a witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6832)

فرع آخر لو نكل المدعي عليه عن اليمين أولا ثم ردت على المدعي فنكل فأقام شاهدا واحدا وأراد أن يحلف مع شاهده [12/ 146 ب] بعد الحكم بنكوله عن يمين الرد هل يجوز ذلك له؟ فيه قولان تفريعا على القولين الأولين.

Mas'alah: Does a claimant who refuses to take an oath share in the judgment with a co-claimant who does take the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6833)

وقال ابن أبي أحمد في شرحه: اختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال يشارك الحالف [12/ 147 ب] لأن الشافعي قال في كتاب "الصلح" : إذا ادعى أخوان دارا في يد رجل فقالا: ورثناها عن أبينا فأقر لأحدهما بالنصف وأنكر الآخر شاركه الأخ الذي

لم يقر له بالنصف الذي أخذه لأنه مقر بأن كل جزء يأخذه بينه وبين أخيه فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir sharing when one refuses to take an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6834)

وقال عامة أصحابنا: لا يشاركه وهو الصحيح المشهور والفرق أن هذا لم يسقط حقه بامتناعه من اليمين فلهذا يشاركه وهنا سقط حقه بامتناعه من اليمين فلم يشاركه كما لو برأه، فإذا ثبت هذا قلنا: إن نكل يحلف المدعي عليه ابتداء وإن نكل هل يرد على المدعي؟ قد ذكرناه وهكذا لو كانت الدعوى في عين كذاب وحلف أحد الاثنين مع شاهده ولم يحلف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths when one party refuses and the other accepts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=964)

وتتضح مسألة الحلف بما ذكروه في باب الدعاوى والبينات أنه إن حلف من بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة ليقضي له بالجميع، وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات أو لا بد من يمين للنفي وأخرى للإثبات؟ وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول: لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف

الآخر لي [درس])

Mas'alah: What happens if one party swears and the other refuses the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

التفريع: إن قلنا بالقول المخرج هنا، وعرضنا اليمين على النفي والإثبات على أحدهما، فحلف، ونكل الثاني- لم نحتج إلى يمين الإثبات ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath combining denial and affirmation in a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

ولو نكل الأول عن يمين النفي، حلف الثاني يمينا واحدة، يجمع فيها بين النفي والإثبات؛ كما حكاه القاضي الحسين، ولم يحك سواه، وكذلك أبو الفرج الزاز.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath for a non-specific right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9360)

قال: فإن نكل عن اليمين، فإن كان الحق لغير معين: كالمسلمين، أي: كمال من مات، ولا وارث له، إذا وجد في دفتره ما يدل عليه. قال: والفقراء: كمال الموصى به لهم إذا ادعاه من أسندت تفرقته إليه على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to swear an oath using a different wording?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9426)

ولا خلاف أن الحاكم لو قال له: قل: والله، فقال: والرحمن، أنه يكون نكولا.

Mas'alah: What are the rulings on nukul when the defendant uses different wording for the oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3152)

تنبيه أورد على حصر المصنف النكول فيما ذكره ما لو قال له: قل بالله فقال: بالرحمن، ففي أصل الروضة أنه نكول، ولو قال له قل: بالله. فقال: والله، أو تالله فهل هو نكول كالصورة الأولى أو لا؟ وجهان: صحح البلقيني منهما أنه لا يكون نكولا، ونسبه للنص، وصوبه الزركشي. قال الشيخان: ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ أو بالزمان أو المكان وامتنع، وصحح البلقيني أيضا أنه لا يكون نكولا، وهو الظاهر؛ لأن التغليظ بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه ناكلا. وقال القفال في التغليظ اللفظي: الأصح أنه ناكل، وقطع بعضهم به في المكاني والزماني لا اللفظي، ولو قال له: قل: تالله بالمثناة فوق فقال بالموحدة. قال الشيخان عن القفال: يكون يمينا؛ لأنه أبلغ وأشهر (فإن سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لدهشة ونحوها (حكم القاضي بنكوله) كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء نازل منزلة الإنكار ولا بد من الحكم هنا ليرتب عليه رد اليمين، بخلاف ما لو صرح بالنكول، يرد وإن لم يحكم القاضي، وللخصم العود إلى الحلف بعد نكوله ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا على المعتمد، وإلا فليس له العود إلا برضا المدعي والحكم كقوله: جعلتك ناكلا، أو نكلتك

بالتشديد، ويسن للقاضي أن يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات، والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه فيما إذا صرح بالنكول، ويبين النكول للجاهل به كأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق، وليس هذا من تلقين الدعوى، فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصير المدعى عليه بترك البحث عن حكم النكول (وقوله) أي القاضي في صورة السكوت (للمدعي احلف حكم بنكوله) أي المدعى عليه، وفي الروضة كأصلها منزل منزلة الحكم فليس للمدعى عليه أن يحلف بعد هذا إلا برضا المدعي كما مر؛ لأن الحق له. (واليمين المردودة) برد المدعى عليه أو القاضي (في قول كبينة) يقيمها المدعي (وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه) ؛ لأنه بنكوله توصل للحق فأشبه إقراره، ويتفرع على القولين ما أشار إليه بقوله (فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء) أو غيره من المسقطات (لم تسمع) على الثاني وإن خالف في ذلك البلقيني لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer swears only to negation and not affirmation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2780)

ولو حلف البائع على النفي والإثبات، فحلف المشتري على النفي، ولم يتعرض للإثبات، فالذي ذكره الأئمة أنه يقضى عليه، ويمضي العقد على موجب قول البائع. وهذا في نهاية الإشكال؛ فإنا كنا نبعد القضاء بالإثبات قبل النكول، وهذا قضاء بالإثبات مع تقدير اليمين على النفي. وسبيل الجواب عنه أن صيغة اليمين على هذا القول التعرض للنفي والإثبات، واليمين تعرض كذلك، فإذا لم يأت المشتري باليمين المعروضة عليه لا نحلفه على النفي، وإنما يتحقق النكول عن يمين تعرض، فيأباها المعروض عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant takes the oath and the other refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5989)

7699 – ولو حلف أحدهما ونكل الثاني [فاز] (5) الحالف بالعين، وخاب الناكل؛ فإن نكوله كما يحرمه العين يحرمه الرجوع في القيمة. [وكل] (6) ذلك تفريع على أحد الوجهين، وهو أنا لا نقرع بينهما. (1) في الأصل: حقيقة. (2) في الأصل: وقفا. (3) عبارة (س) : أم لا يغرم النصف الثاني من القيمة في حق كل واحد؟ فعلى التردد. (4) في الأصل: عين. (5) في الأصل: فإن. (6) في الأصل: فكل.

7700 – فأما إذا قلنا: نقرع بينهما (1) ، فمن خرجت لها القرعة، [حلفناه] (2) ، فإن حلف، فكيف السبيل فيه؟ ذكر صاحب التقريب وجها ظاهرا، ورمز بالثاني، فالذي أظهره أن الحالف يفوز بملك العين، وهذا فائدة القرعة، فلو قال الثاني: فأنا أحلف؛ حتى يشترك في العين، لم نجبه إلى ذلك، ومن [آثار] (3) القرعة إعتاق عبد وإرقاق عبد، والخصمان هاهنا يدعي كل واحد منهما تمام الاستحقاق، والمدعى عليه معترف بالاستحقاق لأحدهما لا بعينه، فلا يمتنع أن تؤثر القرعة في تعيين أحدهما. وقد قال الشافعي في أحد أقواله: إذا تعارضت بينتان، ورأينا استعمالهما، فإنا نقرع بين الخصمين، فمن خرجت له القرعة، فاز بالملك، وخاب صاحبه. وإنما ذكرنا هذا حتى لا يستبعد الناظر اقتضاء القرعة اختصاص أحدهما بملك [العين] (4) . هذا وجه ظاهر. ثم فرع عليه، وقال: إذا فاز من خرجت له القرعة –وحلف– بملك العين، فهل يغرم المودع للثاني (5) إذا حلف؟ فعلى وجهين، وهما الوجهان المذكوران في أن إيقاع الحيلولة هل يتضمن تغريم القيمة؟ فإن قلنا: لا يغرم للثاني شيئا، [فلا] (6) يحلفه أصلا

ويحلف (7) من خرجت له القرعة لا محالة. وإن قلنا: الحيلولة توجب الغرامة، فيحلف الثاني، فإن حلف، استحق [تمام] (8) القيمة. هذا كله بيان الوجه الذي أظهره، وهو اقتضاء خروج القرعة تخصيص من خرجت له القرعة باستحقاق العين. (1) نقرع بينهما: هذا أحد الوجهين اللذين يفرع عليهما، والآخر هو أن القاضي يبدأ بأيهما شاء، وقد مضى التفريع عليه. (2) في الأصل: وحلفناه. (3) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. (4) في الأصل: بملك اليمين. (5) (س) : للثاني، فعلى وجهين. (6) في الأصل: ولا. (7) (س) : ويخرج. (8) في الأصل: استحق أم القيمة.

Mas'alah: What happens to the share of an heir who refuses to take the oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2059)

(ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير

Sub-topic – Imprisonment and Coercion for Refusal

Mas'alah: What is the ruling on the judge's procedure when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3171)

وإذا ظهر النكول، فالمستحب أن يعرض عليه اليمين ثلاث عرضات، فإن أصر، حكم بنكوله، ورد اليمين، وإن حكم بالنكول في العرضة الأولى، جاز، ويستحب أن يعلمه أنه يقضي بنكوله إن أصر على الامتناع، فإن كان جاهلا برد اليمين، فحكم بنكوله لما ظهر امتناعه، ولم يعرفه بذلك، فالأوجه صحة الحكم بنكوله، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the judge presenting the oath to the defendant three times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2103)

وعرضه) أي القاضي اليمين على المدعى عليه (ثلاث مرات أتم) أي مندوب (كشرحه) له (حكم النكول) فإنه مندوب إن فهم منه أنه لا يعرف حكمه فيقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق (وإذا قضى) عليه بالنكول، أو قال ولم يشرح له حكم النكول للمدعي احلف (وقال) المدعى عليه (ما عرفت حكم ذا) أي النكول لم ينفعه لتقصيره بترك البحث نعم (يحلف) إن شاء (لكن برضى ذي الدعوى) ؛ لأن الحق لا يعدوهما فإن لم ينقض بنكوله ولم يقل للمدعي احلف فللمدعى عليه الحلف حتى لو

هرب وعاد فله الحلف، وما ذكرته من أن شرح حكم النكول مندوب هو قضية كلام النظم، وصرح به أصله وابن عبد السلام في مختصر النهاية لكن صرح القاضي والماوردي والغزالي في بسيطه بوجوبه، واقتضاه كلام الإمام ومع ذلك صرح هو والغزالي بنفوذ القضاء عند تركه)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant who requests time before taking an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1954)

الخصم لأن امتناعه يثبت للمدعي حق الحلف والحكم بيمينه فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال وامتناع المدعي لا يثبت حقا لغيره فلا يضر السؤال (وإن لم يمتنع) عنها (بل قال عندي بينة) أريد أن أقيمها (أو) قال (انظر في حسابي أو نحوه) كأريد أن أسأل الفقهاء (أمهل ثلاثا) من الأيام فقط لئلا تطول مدافعته ويفارق جواز تأخير البينة أبدا لأنها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب وجهان قال الروياني وإذا أمهلناه ثلاثة فأحضر شاهدا بعدها وطلب الإمهال ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى (فإن عاد) بعد مدة (ليحلف مكن) منه (فإن نسي القاضي نكول خصمه أثبت) أي أقام المدعي بينة (به وحلف وكذا) له إثباته (عند قاض آخر) ويحلف (ولا يمهل المدعى عليه في اليمين إلا برضا المدعي) لأنه مجبور على الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره. (نعم يمهل) بطلبه الإمهال (في) ابتداء (الجواب) لينظر حسابه أو نحوه (إلى آخر المجلس إن رآه القاضي) عبارة الأصل إن شاء أي المدعي فقول المصنف إن رآه القاضي هو بحسب ما فهمه (ثم يحلف بلا تجديد دعوى كما لو حضر موكل المدعي) بعد نكول الخصم له

أن يحلف بلا تجديد دعوى (ونكول المدعي مع شاهده كنكوله عن) اليمين (المردودة) فيما مر (فإن قال للمدعى عليه احلف) أنت (سقط حقه من اليمين) فليس له أن يعود ويحلف (إلا بتجديد دعوى في مجلس آخر) وإقامة الشاهد هذا نقله الأصل عن المحاملي وهو مذهب العراقيين ثم قال وعلى الأول يعني ما عليه الإمام ومن تبعه لا ينفعه إلا بينة كاملة وهو ما نص عليه في الأم واقتضى كلام الأصل ترجيحه واعتمده البلقيني وجزم به صاحب الأنوار وغيره قال الإسنوي ومحله إذا لم يحلف الخصم المردودة وإلا انقطعت الخصومة ولا كلام ومحله أيضا إذا لم ينكل عنها وإلا حلف أي المدعي على الأصح وهذا هو مقتضى كلام الرافعي في آخر القسامة انتهى وفي هذا الأخير وقفه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to take an oath regarding a deceased's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3778)

ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس إلى أن يحلف أو يقر، وكذا لو ادعى وصي ميت على وارث أنه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فأنكر ونكل عن اليمين فيحبس إلى أن يقر أو يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to take an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4570)

فإن امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق

Sub-topic – Retraction of Refusal and Subsequent Swearing

Mas'alah: What is the ruling on the judge's wording when administering an oath and the defendant's subsequent attempt to swear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3171)

وقال الأصحاب: لا يحكم بالنكول إلا إذا قال له: احلف، فامتنع، فإن قال: أتحلف؟ فامتنع، لم يحكم بنكوله، فإن ابتدر، فحلف، لم يعتد بيمينه؛ فإن الاستفهام ليس باستحلاف، والأولى أن يقول: أتحلف؟ فإن قال: نعم، قال: قل: بالله، وإذا قال: نكلت، أو قال الحاكم: حكمت بنكولك، أو قال للمدعي: احلف، فأراد المدعى عليه أن يحلف، لم يكن له ذلك إن لم يرض المدعي، وإن رضي، فوجهان أظهرهما الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant refuses to take a rebuttal oath and then produces a witness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3173)

3958 – فرع إذا نكل عن يمين الرد، ثم أقام شاهدا ليحلف معه، أو أقام شاهدا، ونكل عن الحلف معه، وطلب يمين المدعى عليه، فنكل، فهل له أن يحلف؟ فيه قولان.

* * * (1) سقط من "س" . (2) سقط من "س" .

Mas'alah: What are the scholarly views on when refusal to take an oath becomes final?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

واختلف أصحابنا بماذا يستقر نكوله؟ على وجهين:

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on the establishment of refusal to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

أحدهما: قول أبي العباس بن سريج: يستقر نكوله بإعلامه ولو كان بدفعة واحدة.

Mas'alah: Can the defendant swear after judgment due to his refusal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

فلو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بنكوله لم يجز إحلافه لانتقال اليمين إلى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant retracts his refusal and wants to swear after returning the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7834)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رد المدعى عليه اليمين فقال للمدعي احلف فقال المدعى عليه أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأني قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على صاحبه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وقد قدمناه، وقلنا: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وجب ردها على المدعي، فأجاب المدعى عليه إلى اليمين بعد نكوله لم

يستحلف، وكان المدعي أحق باليمين لإثبات حقه، لأنه قد استحقها بنكول خصمه، فلم يكن للخصم إبطالها عليه فإن قيل: أفليس لو امتنع المدعي من إقامة البينة، واستحق المدعى عليه أن يحلف لسقوط الدعوى عنه، فلو أقام المدعي البينة كان له، وأسقط بها يمين المدعى عليه، فهلا كانا سواء؟ قيل: لا يستويان، لأن البينة تجوز أن تقام بعد يمين المدعى عليه، فكان إقامتها قبل يمينه أولى، لأن اليمين والبينة معا حق للمدعي، فكان له الخيار في أيهما شاء، وله الجمع بينهما إذا تقدمت اليمين، وليس له الجمع بينهما إذا قدم البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to take an oath and then changes his mind?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1923)

قوله ويمكن أخذا مما مر قبيل الفصل السابق حمل الأول إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هذا الحمل مأخوذ من قول المصنف فيما مر آنفا ولو أراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن إلا في مجلس آخر (

Mas'alah: Can a defendant who refused to swear later return to the oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1767)

وحيث حكم بنكول المدعى عليه لا يعود إلى الحلف الذي كان في جانبه إلا برضى المدعي بحلفه.

Mas'alah: Can the defendant take the oath after judgment by nukul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6780)

فرع آخر لو أراد المدعى عليه أن يحلف بعد الحكم بنكوله ليس له ذلك لانتقالها إلى المدعى.

Mas'alah: Can a defendant take an oath in a subsequent session after refusing in the first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6786)

فرع آخر إذا ادعى على آخر مالا يعرض اليمين عليه فرد اليمين على المدعي سهل [12/ 102 أ] لينظر في الحساب أتأخر لعارض أمر ثم عاد في مجلس آخر فقال المدعى عليه: أنا أحلف الآن فيه وجهان: أحدهما: له ذلك لأن المجلس الثاني لا ينبني على الأول في الأقوال وغيرها،

والثاني: ليس له ذلك لأن اليمين صارت حقا للمدعي في المجلس الأول وسقط فيه حق المدعى عليه عنها فلا تعود بزوال المجلس وعلى هذا يجب أن لا يلزم استئناف الدعوى والرد في المجلس الثاني.

Mas'alah: What happens if the defendant retracts his refusal and wants to swear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6856)

مسألة: قال: ولو رد المدعي عليه فقلت للمدعي: احلف فقال المدعي عليه: أحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's retraction of refusal to swear after the oath is returned to the plaintiff?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6856)

الفصل قد ذكرنا أنه إذا رد اليمين على المدعي فقال الحاكم للمدعي: احلف ثم قال المدعي عليه: أنا أحلف، لم يكن له ذلك لأن يمينه بطلت بنكوله السابق وتحولت إلى صاحبه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: القضاء بنكول المدعي عليه يحصل بأمرين: إما بأن يقول له القاضي: قضيت عليك بالنكول، أو بان يقبل على المدعي فيقول: احلف أنت أو أتحلف أنت فبعد ذلك لا تقبل يمين المدعي عليه، والمستحب أن لا يقضي بنكوله ما لم يعرض اليمين ثلاثا وما لم يقدم العذر في الثالثة إنك إذا لم تحلف في هذه الكرة ردت اليمين على خصمك ثم لا أقبل يمينك، فإن لم يفعل ذلك ورد اليمين جاز، وعندنا إذا قال للمدعي: أتحلف أنت ثم قال [12/ 172 أ] المدعي عليه: أنا أحلف له ذلك وهو الأظهر.

Mas'alah: Can the defendant return to swear after refusal, and what is the judge's duty to explain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة، وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه، إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به. بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق، فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول.

Mas'alah: Can a plaintiff return to the oath after refusing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (من اليمين) فليس له العود إليها في هذا المجلس ولا غيره وإن لم يحكم القاضي بنكول خصمه كما في س ل وق ل على الجلال.

Mas'alah: Can the defendant return to the oath after refusing to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8975)

قال: وإن قال المدعى عليه بعد النكول، أي: وما في معناه كما ذكرناه: أنا أحلف- لم يسمع؛ لأنه أسقط حقه [منها] بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant swearing after refusal before the judge presents the oath to the plaintiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8975)

وفي "التهذيب" حكاية وجه آخر صدر به كلامه: أن له أن يحلف بعد النكول ما لم يعرض القاضي اليمين على المدعي أو يحكم بالنكول، وقال فيما إذا هرب المدعى عليه قبل ذلك وبعد النكول: لم يكن للمدعى عليه الحلف إذا عاد. وقد حكاه الرافعي عن غيره، ثم قال: وقضية ذلك التسوية بين التصريح بالنكول و [بين] السكوت؛ حتى لا يمنع من العود إلى اليمين في الحالين إلا بعد الحكم بأنه ناكل، أو بعد عرض اليمين

على المدعي.

Mas'alah: Does explicit refusal to swear prevent the defendant from returning to the oath without a judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8975)

قال الرافعي: وقد يفهم من قول من قال: إنه لا حاجة عند التصريح بالنكول إلى حكم الحاكم- امتناع العود إلى الحلف عند التصريح بالنكول، و [إن] لم يوجد حكم بالنكول ولا عرض يمين.

Mas'alah: Can the defendant take the oath if the plaintiff delays in a later session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8977)

وفي "البحر" في باب ما على القاضي في الخصوم في أواخره: أنا إذا عرضنا اليمين على المدعي [و] استمهل؛ لينظر في الحساب، فعاد في مجلس آخر فقال المدعى عليه: أنا أحلف الآن- فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن المجلس الثاني لا ينبني على الأول في الأقوال وغيرها. والثاني: ليس له ذلك، وعلى هذا: يجب ألا يلزم استئناف الدعوى والرد في المجلس الثاني، وهذا ما أورده البغوي. قال: وكذلك لو ثبت عند قاض آخر نكول خصمه، له أن يحلف المدعي، وكذا إذا

كان المدعي وكيلا، وقد نكل الخصم، فحضر الموكل- له أن يحلف، ولا يحتاج إلى استئناف الدعوى.

Mas'alah: When does a person's right to swear an oath become void due to refusal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3733)

ويبطل حق من لم يحلف) من اليمين (بنكوله إن حضر) في البلد وكان قد شرع في الخصومة أو شعر بها (وهو كامل) فلو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه لأنه خليفة المورث وقد بطل حقه بنكوله، وخرج بقولنا من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله إقامة شاهد ثان مضموما إلى الأول ولا يحتاج إلى إعادة شهادته كالدعوى لتصير بينته كاملة، كما لو أقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه إقامة آخر، وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين [حاشية الشبراملسي] بين ما هنا وما يأتي في قوله وبحث هو أيضا إلخ لأن الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف ما يأتي (قوله: بل كل من ادعى عليه منهم) غرماء أو ورثة (قوله: كذا أفتى به البلقيني) معتمد (قوله وأقام شاهدا) أي أو لم يقم وحلف اليمين المردودة فإنه يكتفي بيمين واحدة (قوله: وقولهم لو ثبت إلخ) ويمكن أن يفرق بينهما بأن مسألة البلقيني حصل فيها طلب اليمين في دعاوى متعددة بعدد الغرماء، وما هنا اليمين المتوجهة في دعوى واحدة فاكتفى بها لاتحاد الدعوى وطلب التعدد في تلك بتعدد الدعاوى فليتأمل. ثم رأيت قوله وأجيب إلخ، وما ذكرنا أوضح (قوله: سوى الأخيرة) هي قوله لو ثبت إعساره بيمينه (قوله: لوقوع الدعوى بينهم) أي في الثانية، وقوله أو عليهم أي في الأولى (قوله: فلو مات) محترز قوله السابق مات قبل نكوله (قوله: فلا يبطل) أي وإن طال الزمن [حاشية الرشيدي] دعوى الوارث الإرث، لكن يتأمل قوله وانحصاره فيهم مع قوله قبل أو بعضهم (قوله: لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر) سيأتي له في أوائل كتاب الدعوى والبينات عقب قول المصنف أو عقدا ماليا كبيع أو هبة كفى الإطلاق في الأصح ما نصه: لكن لا يحكم: أي القاضي إلا بعد إعلام الجميع بالحال فانظره مع ما هنا (قوله: فله إقامة شاهد ثان

إلخ) وظاهر أنه يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج باقي الورثة إلى حلف إن لم يكونوا حلفوا، وقضية التعليلين المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيه أن من أخذ حينئذ شيئا شورك فيه، وانظر هل يجري ذلك فيمن أخذ بيمينه أو لا، وتردد الشهاب ابن قاسم فيه لو أنكر المدعى عليه ورد اليمين على بعض الورثة هل يحلف؟ فإن قلنا نعم هل تثبت حصته فقط أو الجميع لأن اليمين المردودة كإقرار المدعى عليه

Mas'alah: Can the defendant swear after refusing to take the oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2361)

5989 – قول "التنبيه" [ص 254] : (وإن قال المدعى عليه بعد النكول: "أنا أحلف" .. لم يسمع) الأصح: تمكينه من الحلف إذا لم يحكم القاضي به، أو يقل للمدعي: احلف؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 690] : (وقضى بالنكول، أو قال للمدعي: احلف .. فالمدعي) فلم ينقل اليمين للمدعي إلا عند وجود أحد الأمرين، ولو رضي المدعي بتحليفه بعد الحكم بالنكول .. فالأصح: أن له أن يعود ويحلف.

Sub-topic – Refusal in Claims of Zakah, Jizyah, and Public Rights

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah when the payer claims a discharge and refuses to swear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2104)

وتؤخذ الزكاة) ممن طلبت منه فادعى مسقطا كأدائها أو تلف المال أو المبادلة في أثناء الحول، أو غلط الخارص ونكل عن اليمين ولم ينحصر المستحقون لا للحكم بالنكول بل؛ لأن الأصل بقاء الوجوب هذا إذا قلنا يحلف وجوبا فإن قلنا ندبا وهو الأصح لم يؤخذ منه شيء (و) تؤخذ (الجزية) بتمامها من الذمي (في) دعوى (إسلامه من قبل) فراغ (عام) مع نكوله عن اليمين لذلك وهذا أيضا إن قلنا يحلف وجوبا فإن قلنا ندبا وهو ما صححه البارزي في تيسيره لم يؤخذ منه شيء (

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking oaths when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7822)

كان الملك لغيره. فإن نكل هذا الابن عن يمين الرد، وأجاب إليها أرباب الديون والوصايا نظر: فإن اتسعت التركة لقضاء ديونهم ووصاياهم، لم يجز أن يحلفوا. وإن ضاقت التركة عن ديونهم ووصاياهم، ففي جواز إحلافهم عليها قولان مضيا. فإذا أحلفوا ثبت من ملك الميت بقدر الديون والوصايا، وبقي ما زاد عليها على ملك

المدعى عليه، لا يملكه الورثة كما لو حلف بعض الورثة أثبت بيمينه حق نفسه، ولم يثبت بها حق غيره من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim against a deceased with no heir when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7843)

إحدى المسألتين فيمن مات، ولا وارث له، إلا كافة المسلمين، فظهر في حسابه الموثوق به دين على رجل أنكره، ونكل عن اليمين، أو شهد به شاهد واحد لم تكمل به البينة إلا مع يمين، فاليمين هاهنا في الرد ومع الشاهد متعذرة، لأن المستحق له كافة المسلمين، وإحلافهم جميعهم غير ممكن، وإحلاف بعضهم غير متعين، والإمام وإن تعين في المطالبة، فهو نائب، والنيابة في الأيمان لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses the oath and the plaintiff has no Muslim heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9630)

وإن كانت الدعوى في موضع لا يمكن رد اليمين على المدعى بأن ادعى على رجل دينا ومات المدعى ولا وارث له غير المسلمين وأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ففيه وجهان ذكرهما أبو سعيد الاصطخرى.

(أحدهما) أنه يقضى بنكوله لانه لا يمكن رد اليمين على الحاكم لانه لا يجوز أن يحلف عن المسلمين، لان اليمين لا تدخلها النيابة ولا يمكن ردها على المسلمين لانهم لا

يتعينون فقضى بالنكول لموضع الضرورة. (والثانى) وهو المذهب أنه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر، لان الرد لا يمكن لما ذكرناه والقضاء بالنكول لا يجوز لما قدمناه لانه إما أن يكون صادقا في إنكاره فلا ضرر عليه في اليمين أو كاذبا فيلزمه الاقرار. وإن ادعى وصى دينا لطفل في حجره على رجل وأنكر الرجل ونكل عن اليمين وقف إلى أن يبلغ الطفل فيحلف، لانه لا يمكن رد اليمين على الوصي، لان اليمين لا تدخلها النيابة ولا على الطفل فالحال لانه لا يصح يمينه فوجب التوقف إلى أن يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on nukul in a dispute between the zakah collector and the property owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3624)

الأولى النزاع بين الساعي ورب المال في الزكاة يوجب اليمين على رب المال فإن نكل تعذر الرد على الساعي وعلى المساكين ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يقضي بالنكول للضرورة والثاني أنه يحبس حتى يقر أو يؤدي

والثالث أنه إن ادعى الأداء فهو في صورة مدع فيستوفى وإن أنكر المال فلا يقضى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the thief's refusal to take an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1951)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله لأن الذي مر ثبوت القطع أيضا) عبارته ثم فلو نكل

السارق وحلف المدعي لم يقطع وهو ما عزاه إليه تلميذه الفتى (قوله وقال غيره لا بل لدليل البلوغ دون دافع) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا قيم القاضي ومنكر الوكالة) أي منكر أن المدعي وكيل صاحب الحق والسفيه في إتلاف المال ومنكر العتق إذا ادعى على من هو في يده أنه أعتقه وآخر أنه باعه منه فأقر بالبيع فإنه لا يحلف للعبد إذا لو رجع لم يقبل ولم يغرم وإذا ادعت الجارية الوطء وأمية الولد أي لإثبات النسب فالصحيح في أصل الروضة أنه لا يحلف وإذا ادعى من عليه الزكاة ظاهرا مسقطا فإنه لا يحلف إيجابا على الأظهر والدعوى بحدود الله تعالى ولو علق طلاقها على فعلها فادعته وأنكره فالقول قوله ولا يحلف على نفي العلم بوقوعه نعم يحلف على نفي الفرقة إن ادعتها ولو ادعى على قاض أنه زوجه امرأة وهي مجنونة وأنكر لم يحلف قاله القاضي الحسين ولو طالب الإمام الساعي بما أخذه من الزكاة فقال لم آخذ منهم شيئا فلا يمين عليه ولو ادعى أنه بلغ رشيدا وأن أباه يعلم ذلك ورام تحليفه عليه لم يحلف على الصحيح ولو ثبت له دين على عمرو فادعى على شخص أن العين التي في يده لعمرو فأنكر وادعاها لنفسه لم يحلف ولو ثبت له مال على غائب فادعى على شخص أن بيده أعيانا للغائب وطلب الوفاء من ذلك سمعت دعواه فإن أقر بها وفاه الحاكم منها وإن أنكر لم يحلف ولا تقام عليه البينة ذكره ابن الصلاح (قوله رواه أبو داود) أي والنسائي (قوله وتسمع بينته) مثل البينة: الشاهد مع يمينه كما صرحوا في الشهادات، وكتب أيضا تناول إطلاقه الحجة الكاملة وكذا الشاهد الواحد إذا حلف معه صرح به صاحب العدة وغيره وغلط في هذه المسألة بعض المصنفين ر (قوله واستثنى البلقيني ما لو أجاب إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling when a person sued for zakah claims payment to another collector and refuses to swear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1768)

ومن طولب بزكاة [2] فادعى دفعها إلى ساع آخر، أو غلط خارص، وقلنا بالوجه المرجوح بإلزامه باليمين، فنكل وتعذر رد اليمين لعدم انحصار المستحقين، فالأصح على المرجوح: أنها تؤخذ منه.

Mas'alah: When is the oath not returned to the claimant after the defendant's refusal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

قوله: (إلا برضا المدعي) وإذا نكل المدعى عليه فلا ترد اليمين على المدعي لأن اليمين المردودة لا ترد إلا في القسامة ولأنه سقط حقه برضاه بحلف خصمه.

Mas'alah: What is the ruling when the oath cannot be returned to the plaintiff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3689)

فإن حصل النكول في موضع (لا يمكن) (6) رد اليمين، بأن يدعي من لا وارث له على رجل دينا، فينكر المدعي عليه، وينكل عن اليمين، ومات المدعي، فإنه لا يمكن رد اليمين على المسلمين، ففيه وجهان. قال أبو سعيد الاصطخري: (يقضي) (7) ها هنا بالنكول. (1) (حق) : في أ، جـ وفي ب خفي. (2) (الشافعي) : في أ، جـ وفي ب للشافعي. (3) (تجري) : في ب، جـ وفي أيجري. (4) وهو الصحيح لأن النكول صادر

من جهة المدعى عليه، واليمين ترتب عليه وله مضار كإقراره/ المهذب 2: 302. (5) لأنه حجة من جهة المدعي/ المهذب 2: 302. (6) (لا يمكن) : في ب، ج وفي ألا يكن/ أي لا يمكن رد اليمين على المدعي بأن ادعى على رجل دينا، ومات المدعي، ولا وارث له غير المسلمين. (7) (يقضي) : في أ، ج وفي ب تقضي/ لأنه لا يمكن رد اليمين على الحاكم، لأنه لا يجوز أن يحلف عن المسلمين، لأن اليمين لا تدخلها النيابة، ولا يمكن ردها على المسلمين لأنهم لا يتعينون، فقضي بالنكول لموضع الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath and the husband's liability for the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6974)

وإن قلنا: إنها تغرم، حلفت، فلو نكلت حلف الزوج وغرمها المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of refusal in cases of slander and theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8971)

وعلى ذلك ينطبق قول ابن الصباغ في باب دعوى الدم: إن قولنا: إنها كالبينة، قول ضعيف. [واستدل على ضعفه في باب] النكول ورد اليمين بأن القاذف لو ادعى على المقذوف أنه زنى؛ فنكل، وحلف هو- سقط عنه الحد، ولا يجب على المقذوف حد الزنى، وكذا لو ادعى على شخص سرقة نصاب، فنكل، وحلف هو- وجب المال دون القطع، ولو كان كالبينة لوجب الحد في الصورتين؛ فدل على أنه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of refusal in a claim of slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8972)

قلت: فلو كان النكول مع اليمين كالإقرار لم يثبت رقه؛ لأن الإقرار بالرق بعد الاعتراف بالحرية غير مقبول على الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: Does the blood-money attach to the slave's neck if the plaintiff takes an oath after the slave's refusal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9185)

نعم، لو ادعى على العبد، فنكل، وحلف المدعي، فهل تتعلق برقبته؟ قال: إن قلنا: إن يمين الرد مع النكول كالبينة، فنعم، وإلا فلا، واقتصر التعلق على الذمة؛ وهذا ما حكاه ابن الصباغ، وهو الذي يقتضيه كلام البغوي الذي سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a slave's freedom is established by oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9263)

وقد قطع الشيخ أبو علي بأنه لا يرجع في مسألتنا، وفرق بينها وبين ما لو قامت البينة بالحرية- بقوة البينة، وبينها وبين شراء الأعيان بأن ثم المتاع مملوك قطعا؛ فترتب دلالة اليد عليه، بخلاف الرقيق، فلو ثبتت حرية العبد بيمينه مع نكول المشتري؛ فيظهر أن يقال: لا يرجع، [وإن قلنا: يرجع] في الحال السابقة؛ قياسا على ما إذا اشترى عينا، فادعاها شخص، ونكل هو عن اليمين، فحلف المدعي- فإنه لا يرجع وجها واحدا؛

كما قاله الشيخ أبو علي والماوردي في أثناء الكلام في مسألة ما إذا ادعى شخص أنه يشتري هذه الدار من زيد، وادعى الآخر: أنه اشتراها من عمرو؛ لتقصيره بالنكول. وقد قال الرافعي فيما قسنا عليه: إنه يجوز أن يفرض فيهخ خلاف؛ بناء على أنه كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when a person sued for zakah claims he paid it and refuses to swear?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=390)

ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالأصح أنها تؤخذ منه

Mas'alah: What is the ruling when the zakat collector cannot return the oath after the payer's refusal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10156)

12115 – فأما المسائل التي ذكرها من النوع الثاني، وهي إذا امتنع رد اليمين بعد نكول الخصم، فمنها: أن الساعي إذا طلب الزكاة، فقال رب المال: قد أديتها، فالقول قوله، فإن حلفناه، فنكل، فلا سبيل إلى رد اليمين على الساعي، ولا على المستحقين –ولا حصر لهم– فماذا نصنع والحالة هذه؟ فيه تفصيل قدمته في كتاب الزكاة، وأنا أعيد منه ما أظن أني لم أذكره، فأقول: من أصحابنا من ذهب إلى أن اليمين غير مستحقة على رب المال، فعلى هذا لا أثر لنكوله. ومنهم من قال: اليمين مستحقة عليه، فإذا حلفناه، فنكل، ففي المسألة أوجه: أجدها– أنه يقضى عليه بالنكول؛ فإن اليمين قد

تعذر ردها (1) ، والثاني – لا يقضى بالنكول؛ فإنه ممتنع على أصل الشافعي، ولا سبيل إلى الرد، فيحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يؤدي ما عليه ويقر. وهذا بعيد عن قاعدة الشافعي؛ فإن الإجبار على التحليف إنما صار إليه أبو حنيفة في القسامة وغيرها. والوجه الثالث – أنا نفصل بين أن يكون رب المال على صورة المدعين، وبين أن =يمين عليه. قلته تخريجا على المسألة الأولى. [ثالثا] – وكذلك لو ادعى عليه شيئا في يده، فقال: هو لولدي الصغير، لم يحلف. [رابعا] – وكذلك لو ادعى رجلان في امرأة، فأقرت أنها زوجت لأحدهما، لم تحلف للآخر "(ر. التلخيص: 645)." هذه هي المسائل الأربع التي ذكرها التلخيص نصا، وليس فيها واحدة من الثنتين اللتين نسبهما الإمام إليه. ولكن فيها الثنتين اللتين ذكر الإمام أن الأئمة ألحقوهما بما ذكره صاحب التلخيص. هذا وقد خالفنا منهجنا، فلم نكتف بالإشارة إلى الموضع من (التلخيص) ، وأوردنا النص بكامله –محتملين الإطالة على كره– تأكيدا للدعوى التي ادعيناها على الإمام. (1) هذا ما ذكره صاحب التلخيص: 646.

يكون نافيا على صورة المدعى عليه؛ فإن كان مثبتا، مثل أن يقول: أديت الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have paid zakah or jizyah and is required to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3778)

ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص) أو مسقطا آخر سن تحليفه فإن نكل لم يطالب بشيء (و) أما إذا (ألزمناه اليمين) على رأي (فنكل وتعذر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق (فالأصح) على هذا الضعيف (أنها تؤخذ منه) لا للحكم

بالنكول بل لأن ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول أو طولب بجزية بعد إسلامه وكان قد غاب فقال: أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل: بل بعدها حلف المسلم، فإن نكل أخذ منه لتعذر ردها فإن ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل وأخذت منه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to take an oath in a zakah claim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1884)

قوله: فمن ادعى عليه الساعي الزكاة فأنكر وتوجهت عليه اليمين ونكل: "فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقضي عليه (بالنكول) [7] [للضرورة] [8]. والثاني: أنه يحبس حتى يقر أو يؤدي" [9]. (1) الوسيط: 2/ ق 244/ أ، ولفظه "ومن ادعى أنه صبي، وهو محتمل، لا يحلف بل ينتظر بلوغه" . (2) في (د) : (ولم يجر) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) ، وهو الموافق لما في الوسيط: 3/ ق 244/ أ. (3) الوسيط: 2/ ق 109/ ب. (4) انظر: فتح العزيز: 13/ 201، والروضة: 8/ 317. (5) الوسيط: 3/ ق 244/ أ، ولفظه قبله "الطرف الرابع: في حكم اليمين، وفائدته عندنا قطع الخصومة في الحال، ولا يحصل بها براءة الذمة، بل يجوز للمدعي إقامة البينة بعده، وسواء كانت البينة حاضرة أو غائبة ... وقال مالك: إن ... إلخ" . (6) 25/ ق 201/ ب. (7) ما بين القوسين بياض في (د) ، والمثبت من (أ) . (8) ما بين المعقوفتين تكملة من الوسيط يقتضيها المعنى. (9) الوسيط: 3/ ق 245/ أ.

كذا وقع في "الوسيط" ، ولا وجه له على [1] ما [2] لا يخفى، و [3] صوابه: حتى يقر أو يحلف، وهكذا هو في "البسيط" [4] و "النهاية" [5] وغيرهما [6]، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath and the right is for an unspecified beneficiary?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2517)

6305 – قوله: (وإذا نكل .. حلف المدعي وقضي له) [3] محله فيما إذا أمكن حلفه: بأن يكون معينا، قال في "التنبيه" [ص 266] : (فإن كان الحق لغير معين كالمسلمين والفقراء .. حبس المدعي حتى يحلف أو يعطي، وقيل: يقضى عليه بالنكول) وذكر شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : أن هذا مخالف لما في كتب الرافعي والنووي؛ فإن الأصح فيها: أن الحق يؤخذ منه، وقال في "الشرح" و "الروضة" : إنه الأصح الأشهر [4]، وقال في "تصحيح التنبيه" : الأصح: استيفاء الحق من المدعى عليه إذا نكل عن اليمين وكان الحق لغير معين على عكس ما في "التنبيه" من كونه يحبس. انتهى. وما ذكره شيخنا المذكور في كتابيه المذكورين وهم، وإنما في "الروضة" : أن هذا الأصح الأشهر فيما إذا طولب بزكاة فادعى مسقطا، وألزمناه اليمين فنكل، وسيأتي، قال في "أصل الروضة" : قال الجمهور: ليس حكما بالنكول، لكن مقتضى ملك النصاب ومضي الحول (1) في (ب) ، (د) : (ونسبه) ، والمثبت من (ج) ، و "فتح العزيز" (9/ 548) ، و "قضاء الأرب في أسئلة حلب" (ص 124) . (2) في حاشية (ج) : (قال السبكي: ولو صح هذا الإبهام .. لكانت هذه المسألة تستثنى من الضابطين جميعا) . انظر "قضاء الأرب في أسئلة حلب" (ص 123، 124) . (3) انظر "المنهاج" (ص 579) . (4) فتح العزيز (13/ 215) ، الروضة (12/ 48) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of jizyah, zakah, and other claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4570)

(ومن طولب) بجزية بعد إسلامه فقال: وقد كان غاب أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل: بل بعدها حلف المسلم فإن نكل أخذت منه لتعذر ردها فإن ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل وأخذت منه أو (بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص) أو مسقطا آخر ندب تحليفه فإن نكل لم يطالب بشيء. (و) أما إذا (ألزمناه اليمين) على خلاف المعتمد السابق (فنكل وتعذر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق (، فالأصح) على هذا الضعيف (أنها تؤخذ منه) لا للحكم بالنكول، بل لأن ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول، ولو ادعى ولد مرتزق البلوغ بالاحتلام ليثبت اسمه حلف فإن نكل لم يعط لا للقضاء بالنكول، بل؛ لأن الموجب لإثبات اسمه، وهو الحلف لم يوجد، ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس إلى أن يحلف أو يقر، وكذا لو ادعى وصي ميت على وارثه أنه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فأنكر ونكل عن اليمين فيحبس إلى أن يقر أو يحلف

Sub-topic – Refusal in Cases Involving Guardians and Minors

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims a right for a minor and the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7844)

فأما إذا ادعى الوصي حقا لطفل، فأنكر المدعى عليه ذلك، ونكل عن اليمين، لم يحلف الوصي ولم يحكم بالنكول وجها واحدا، وكان رد اليمين موقوفا على بلوغ الطفل، لأن لرد اليمين وقتا منتظرا.

Mas'alah: Is the oath returned to the guardian of a minor or insane person when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4470)

قوله: ولو ادعى ولي الصبي أو المجنون دينا له على إنسان فأنكر ونكل، ففي الرد على الولي وجوه: أحدها: أن اليمين ترد عليه لأنه المستوفى، والصبي والمجنون ليس لهما أهلية اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian swearing an oath for a minor's claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5544)

ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل .. لم يحلف الولي، وقيل: يحلف، وقيل: إن ادعى مباشرة سببه .. حلف ـــــــ وهذا كالمستثنى من قوله: (ولا يقضي بنكوله) أي: ما تقجم من رد اليمين على المدعي هو الأصل، وقد يتعذر في هذه الصور. وقوله: (وألزمناه اليمين) أشار به إلى خلاف في المسألة، وهو أنه إذا ادعى مسقطا أو اتهمه الساعي .. فإنه يحلفه على ما يدعيه، وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ فإن كانت دعواه لا تخالف الظاهر كقوله: لم يحل الحول بعد .. فهي ندب، وإن خالفته كقوله: بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول .. فالأصح: استحبابهما أيضا، فإن قلنا به فامتنع من اليمين .. فلا شيء عليه، وإن قلنا بوجوبها فنكل .. فهي مسألة الكتاب. وقوله: (وتعذر رد اليمين) أشار به إلى تفصيل، وهو أن المستحقين في البلد إن انحصروا ومنعنا النقل .. ردت اليمين عليهم، وإلا .. فقد تعذر الرد على السلطان أو الساعي. وقوله: (فالأصح) يقابله أوجه: أحدها: لا يطالب بشيء إذا لم يقم حجة. والثاني: يحبس حتى يقر فيؤخذ منه أو يحلف فيترك. والثالث: إذا ادعى خلاف الظاهر بأن قال: ما تم الحول أو الذي بيدي لفلان المكاتب .. لم يؤخذ منه، وإن قال: أديت في بلد آخر أو ساع آخر .. أخذت. قال: (ولو ادعى ولي صبي) أي: أو مجنون (دينا له فأنكر ونكل .. لم يحلف الولي) ؛ لأن إثبات الحق للإنسان بيمين غيره مستبعد، بل ينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون. قال: (وقيل: يحلف) ؛ لأنه المستوفي، والصبي والمجنون ليس لهما أهلية اليمين. قال: (وقيل: إن ادعى مباشرة سببه .. حلف) ؛ لأن العهدة تتعلق به، وفي (الشرح) و (الروضة) : أن هذا لا بأس به، ورجحه العبادي والسرخسي، قال في

. . . . . ـــــــ (المهمات):

وهو المفتى به المنصوص عليه، وقد سبق في (كتاب الصداق) بيان ذلك، وأن ما قاله هناك لا ينافي ما قاله هنا. وتجري الأوجه فيما لو أقام شاهدا هل يحلف معه؟ وفيما لو

ادعى على الولي دينا في ذمة الصبي هل يحلف الولي إذا أنكر؟ والوصي والقيم كالولي. ويجري في قيم المسجد والوقف إذا نكل المدعى عليه هل يحلف. وملخص هذا أن الحق إن كان لغير معين كالمسلمين ومال من لا وارث له والمال الموصى به للفراء، إذا ادعاه من أسندت تفرقته إليه .. يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق؛ لأنه لا يمكن القضاء بالنكول منغير يمين، لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة، وليس النكول واحدا منهما، ولا يمكن رد اليمين على مستحق غير معين، ولا يمكن تركه؛ لما فيه من ترك الحق، فتعين لفصل الخصومة ما قلناه. وقيل: يقضى عليه بالنكول، ويؤخذ منه الحق؛ للضرورة. تتمة: أفتى ابن عبد السلام والشيخ بأنه إذا ثبت دين لطفل أو مجنون على تركة مستحقها كذلك أنه يؤخذ في الحال من غير توقف على بلوغه وحلفه؛ إذ لا يجوز تأخير حق يجب على الفور لأمر محتمل، قالا: ولا يشهد للتأخير شيء من أصول الشرع. قال الشيخ: ومن طالع كلام الرافعي والمصنف يعتقد أن المذهب: أنه ينتظر ويؤخر الحكم، وقد يترتب على ذلك ضياع الحق، وكثيرا ما يتفق أن يموت رجلان لكل منهما على الآخر دين، ويترك كل ورثة صغارا ولو أخر إلى البلوغ ربما ضاعت تركة الذي عليه الحق أو أكلها ورثته، فتأخير الحكم مع قيام البينة مشكل، لا سيما ونحن نعلم أن الصبي لا علم عنده من ذلك، واليمين الواجبة عليه بعد بلوغه إنما هي على عدم العلم بالبراءة، وهو أمر حاصل، فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك؟! قال: فالوجه عندي: الحكم الآن، ويؤخذ الدين للصبي الذي ثبت له، وإن أمكن القاضي أخذ كفيل به حتى إذا بلغ يحلفه .. فهو احتياط، وإن لم يمكن ذلك .. فلا يكلف.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against a slave when the defendant defaults?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1514)

فلو ادعى على العبد؛ نظر: إن كانت له بينة، تسمع؛ وإن لم يكن له بينة، فهذا يبنى على أن النكول ورد اليمين بمنزلة الإقرار، أم بمنزلة البينةظ وفيه قولان: إن قلنا: بمنزلة البينة تسمع؛ رجاء أن ينكل؛ فيحلف المدعي؛ فتكون كالبينة. وإن قلنا: بمنزلة الإقرار؛ فلا تسمع.

Mas'alah: Can a guardian of a minor or insane person take an oath on their behalf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2751)

(ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له) على شخص (فأنكر ونكل لم يحلف الولي) وإن ادعى ثبوته. [حاشية الجمل] حيث لا بينة له بالدفع أو الإبراء وإلا أمهل ثلاثة أيام وقوله إلا برضا المدعي شامل لطلب إقامة البينة والذي في شرح المنهاج: الاقتصار على مراجعة الحساب وأما إذا طلب إقامة البينة فإنه يمهل وإن لم يرض الخصم اهـ ح ل. وعبارة سم قوله: فإن أبدى عذرا كإقامة حجة أمهل ثلاثة هذا مع قوله ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا يعرفك أنه إذا ردت اليمين عليه فاستمهل ولو لإقامة الحجة لا يزاد على الثلاثة أي بالنسبة لليمين حتى يسقط حقه منها بعد الثلاثة فلا ينفعه بعدها إلا الحجة بخلاف ما لو استمهل قبل رد اليمين عليه لإقامة الحجة فيمهل أبدا فحاصله أنه إذا أنكر المدعى عليه فإن استمهل المدعي ابتداء حينئذ لإقامة البينة أمهل أبدا وإن طلب يمين الخصم فنكل وردت اليمين على المدعي فطلب الإمهال ولو لإقامة البينة أمهل ثلاثة فقط فيبطل حقه بعدها من اليمين المردودة دون الحجة فمتى أقامها سمعت فليتأمل انتهت (قوله: بخلاف المدعي) أي فإنه مختار في طلب حقه فله تأخيره اهـ شرح م ر (قوله: أمهل إلى آخر المجلس) أي مجلس هذين الخصمين لا تحوله منه

لغيره ولا آخر النهار اهـ ع ش قال في شرح الروض: ثم يحلف بلا تجديد دعوى كما لو حضر موكل المدعي بعد نكول الخصم له أن يحلف بلا تجديد دعوى اهـ سم (قوله: أي المدعي أو القاضي) ليست أو للتخيير كما يتبادر من العبارة بل لتنويع الخلاف فإنهما قولان في المسألة كما يشير له قوله: وعلى الثاني جرى جماعة إلخ. وعبارة شرح م ر إن شاء القاضي كما جرى عليه ابن المقري تبعا لما اقتضاه كلامهما، والقول بأن المراد إن شاء المدعي كما جرى عليه الشارح مردود كما أفاده البلقيني بأن هذا غير محتاج إليه إذ للمدعي ترك الدعوى من أصلها وينبغي على الأول حمل ذلك على ما إذا لم يضر الإمهال بالمدعي لكون بينته على جناح سفر، والأوجه أن المراد بالمجلس مجلس القاضي وكالنكول ما لو أقام شاهدا ليحلف وإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام وإلا فلا واعلم أنه لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتي ببينة لم يلزمه وما اعتاده القضاة من خلاف ذلك محمول كما قاله الإمام على خوف هرب أما بعد إقامة الشاهد وإن لم يزل فيطالب بكفيل فإن امتنع حبس على امتناعه لا على الحق لعدم ثبوته انتهت. (قوله: وعلى الثاني جرى جماعة) هذا هو المناسب لأن مشيئة المدعي لا تتقيد بآخر المجلس اهـ ز ي. وعبارة سم قوله: وعلى الثاني جرى جماعة اعتمده م ر فقال المعتمد: أن المراد إن شاء القاضي لأن المراد أن للقاضي أن يمهله إلى آخر المجلس قهرا على المدعي وإلا فالمدعي إن شاء أمهله أبدا لأن الحق له فلا وجه لتقييده بآخر المجلس اهـ انتهت. (قوله: ومن طولب بجزية. إلخ) ترجم هذه المسائل في الروض وشرحه بقوله: فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعي ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول وذلك في صور كما إذا غاب ذمي ثم عاد وادعى الإسلام. . . إلخ (قوله: أيضا ومن طولب بجزية. . . إلخ) ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضي ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يجلس ليقرأ ويحلف أو يترك أوجه أصحها الثاني اهـ سم (قوله: فإن وافقت دعواه

الظاهر. . . إلخ) وذلك لأنه حينئذ يكون مدعى عليه على ما تقدم من الضابط أن المدعى عليه من وافق قوله: الظاهر ومن المعلوم أن المدعى عليه يصدق بيمينه (قوله: بأن كان عندنا ظاهرا) أي في ظاهر الحال أي بالنظر لظاهر الحال وإن كان بالنظر لباطنه وقلبه لا نعلم من إيمان أو كفر (قوله: لأنها مستحبة كما مر) أي حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها إليهم وأنكروا فلا شيء عليه اهـ م ر اهـ سم. (وقوله لم يحلف الولي وإن ادعى. . . إلخ) لكن قرر شيخنا أن الولي إذا أراد إثبات العقد الذي يثبت به ذلك الحق وقد باشره فنكل المدعى عليه فللولي الحلف ويثبت الحق ضمنا وهذا يجري في الوكيل، والوصي اهـ ح ل وكذا القيم، والساعي اهـ ق ل على المحلي (قوله: وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن ادعى مباشرة سببه أي ثبوته بسبب باشره بنفسه حلف لأن العهدة تتعلق به وإلا فلا انتهت. وعبارة الشوبري قوله: وإن ادعى ثبوته. . . إلخ هذا هو الراجح وقيل يحلف فيما باشر سببه وهو الموافق لما في الصداق فيما إذا اختلف الزوج، والولي في قدره وكانت صغيرة أو مجنونة وفرق

بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on deferring an oath until a minor reaches maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8974)

وإذا قلنا: لا يحلف، وهو الذي ذكره العراقيون وصاحب "الحاوي" في باب النكول

ورد اليمين– قال القاضي والبغوي: فتوقف اليمين حتى يبلغ [الصبي] ، والسفيه يحلف: إنه يستحق عليه تسليم المال، ولا يقول: إلي، ولا: إلى قيمي.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian of a mosque or endowment taking an oath when the defendant refuses?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9364)

فرع: قيم المسجد والوقف، هل يحلف إذا نكل المدعى عليه؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها القاضي الحسين، وتبعه البغوي، ثالثها: إن باشر السبب نفسه حلف، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims a debt for an orphan and the defendant refuses to swear?

Source Book: Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh (book_id=1168, page=390)

ولو ادعى ولى صبي دينا له فأنكر ونكل لم يحلف المولي وقيل: يحلف وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف.

Mas'alah: What is the ruling on nukul when a guardian claims a debt for an orphan?

Source Book: Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj (book_id=922, page=3154)

ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي. وقيل: يحلف. وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف. [مغني المحتاج] فإن انحصر المستحقون ومنعنا نقلها وهو الأظهر لم يتعذر رد اليمين. أما إذا قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم في باب زكاة النبات فإنه لا يطالب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a guardian for a minor or insane person when the opponent refuses to swear?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3154)

ر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولي) ؛ لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد فيكتب القاضي بما جرى محضرا ويوقف الأمر إلى البلوغ أو الإفاقة (وقيل يحلف) مطلقا ما لم يبلغ الصبي أو يفق المجنون؛ لأنه المستوفي (وقيل: إن ادعى مباشرة سببه) أي ادعى ثبوته بسبب باشره كما عبر به في المحرر (حلف) ؛ لأن العهد يتعلق به، وإلا فلا. قال في المهمات: والفتوى على هذا فقد نص عليه في الأم اهـ. ولعله أخذه من مسألة الصداق المتقدمة في بابه، وهي ما لو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة فإنهما يتحالفان، وقد قدمنا الفرق هناك فليراجع، ويجري الخلاف فيما لو أقام الولي شاهدا هل يحلف معه، وفيما لو ادعى عليه دينا في ذمة الصبي فأنكر وفي قيم مسجد أو وقف ادعى شيئا فأنكر الخصم ونكل، ولو أقر القيم بما ادعاه الخصم انعزل وأقام القاضي غيره ولو ادعى أن هذا القيم قبضه فأنكر حلف.

Mas'alah: Can creditors swear an oath when heirs refuse in a debt claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10118)

12072 – الورثة إذا ادعوا دينا للميت، وأقاموا شاهدا، ونكلوا عن اليمين، وكان على الميت ديون [لغرماء] (3) ، فهل لهم أن يحلفوا إذا نكل الورثة؟ فيه قولان، (1) كذا يعود ضمير المؤنث على الدين. وهو وارد –بتأويل– في فصيح الكلام الذي يحتج به. فلتقدر هنا الدراهم أو الدنانير ونحوها. (2) ر. المختصر: 5/ 120. (3) في الأصل: "الغرماء" .

وكذلك لو فرض ذلك في الوصية، وقد استقصيت هذا في كتاب القسامة في مسألة أم الولد على أبلغ وجه، فلم أر الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's appointee claiming a debt for a deceased with no heirs and the defendant's refusal to swear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10159)

12119 – وألحق الأصحاب بما ذكره أن من مات، ولم يخلف ورثة خاصة، وورثه المسلمون، وكان له دين على إنسان، فادعاه منصوب السلطان، فأنكره، ولا بينة، فيحلفه، فلو نكل، فلا سبيل إلى الرد. وفي الممسألة وجهان ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنه يقضى عليه بالنكول، بخلاف قياس الباب؛ لأنا حيث لا نقضي بالنكول، نجد مردا بتحقيق اليمين، وهو يمين المدعي، فلا نبرم الحكم دون عرضها إذا أمكن

ذلك، والنكول حيث لا رد منتهى الخصومة، فلا يبعد أن ينسب صاحبه إلى العناد، وقصد دفع (2) الحق والامتناع عنه. والوجه الثاني – أنه يحبس ليحلف، أو يقر كما قدمناه، والفرق بين هذه الصورة وبين مسألة الزكاة أنه يجري في مسألة الزكاة وجه أن الاستحلاف ليس مستحقا، واليمين في الصورة التي ذكرناها الآن مستحقة على قياس الخصومات، فلم يخرج أصحابنا وجها أنه يترك إذا نكل، ولا يقضى بالنكول ولا يحبس؛ فإن هذا إن قيل به، فحاصله إسقاط اليمين رأسا، وقد كان شيخي يذكر هذا الوجه في هذه المسألة، وهو أنا نخليه، ولا نقضي عليه، غير أنا نعصيه لو عاند، وهذا لا حاصل له. (1) بقيت مسألة أوردها صاحب التلخيص، ولم يذكرها الإمام، وهي بنصها: "لو قال رب النخل: قد أحصيت مكيل ما أخذت، وهو كذا، وقد أخطأ الخارص، أو قال: أصابته جائحة، أو سرقة، صدق، فإن اتهم حلف، فإن نكل حكم عليه" . ا. هـ ثم قال: "قلته تخريجا" ثم عقب قائلا: وفي هذه المسائل قول آخر: أنه يحبس حتى يحلف، أو يعترف. (ر. التلخيص: 646) . (2) دفع الحق: أي رده وعدم قبوله. وليس الدفع بمعنى الأداء كما هو متبادر في لساننا الآن.

نسأل الله تعالى حسن الإعانة، وتقييض منصفين ينظرون في مجموعنا هذا، وهو ولي التوفيق. الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath if the claimant dies before refusing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3734)

فلا يبطل به حقه منها، فلو مات قبل النكول اتجه حلف وارثه كما أفهمه كلام الرافعي.

أما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبي أو مجنون (

Mas'alah: What is the ruling on a non-swearing heir's share and the effect of nukul?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4599)

والفرق الثاني وهو الذي ذكره الجمهور أن الثبوت هنا بشاهد ويمين، فلو أثبتنا الشركة لملكنا الناكل بيمين غيره وهناك ثبت بإقرار المدعى عليه، ثم ترتب عليه إقرار المصدق بأنه إرث، فعلى هذا لا فرق بين العين والدين، ولا في صورة إقرار المدعى عليه، وأشار في «الوسيط» إلى تخريج خلاف في مسألة الصلح بما نحن فيه، ولا يعرف هذا لغيره، وهل يقضى من نصيب الحالف جميع الدين أم بالحصة؟ قال في «الشامل» يبنى على أن الغريم هل يحلف؟ إن قلنا: نعم لم يلزمه إلا قضاء حصته، وإن قلنا: لا، بني على أن من يحلف من الورثة هل يشارك الحالف إن قلنا: نعم قضى الجميع، لأنا أعطيناه حكم التركة وإلا فبالحصة. هذا حكم نصيب الحالف، أما من لم يحلف، فإن كان حاضرا كامل الحال، ونكل عن اليمين، ذكر الإمام أن حقه يبطل بالنكول، ولو مات، لم يكن لوارثه أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath regarding a deceased person's debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4674)

الرابعة: مات من لا وارث له، فادعى القاضي، أو منصوبه دينا له على رجل وجده في تذكرته، فأنكر المدعى عليه ونكل، فهل يقضى عليه بالنكول، ويؤخذ منه المال، أم

يحبس حتى يقر، أو يحلف، أم يترك لكن يأثم إن كان معاندا؟ فيه ثلاثة أوجه، ويجري فيما لو ادعى ولي صبي ميت على وارثه أنه أوصى بثلثه للفقراء، وأنكر الوارث، ونكل. ولو ادعى ولي صبي أو مجنون دينا له على رجل فأنكر ونكل، ففي رد اليمين على الولي أوجه، أحدهما: ترد؛ لأنه المستوفي، والثاني: لا؛ لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد. والثالث: إن ادعى ثبوته بسبب باشره بنفسه ردت، وإلا فلا، وأجري الخلاف فيما لو أقام شاهدا هل يحلف معه، وفيما لو ادعي على الولي دين في ذمة

الصبي هل يحلف الولي إذا أنكر. والوصي والقيم في ذلك كالولي، ويجري في قيم المسجد والوقف إذا ادعى للمسجد أو للوقف، وأنكر المدعى عليه، ونكل. وتحليف الولي والصبي سبق لهما ذكر في آخر كتاب الصداق، ثم ميل الأكثرين إلى ترجيح المنع من الأوجه الثلاثة، ولا بأس بوجه التفصيل، وقد رجحه أبو الحسن العبادي، وبه أجاب السرخسي في «الأمالي» ، فإن منعنا رد اليمين إلى الولي والوصي، انتظرنا بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، وكتب القاضي المحضر بنكول المدعى عليه، وتصير اليمين موقوفة على البلوغ، والإفاقة، ويعود في قيم المسجد والوقف الوجهان في أنه يقضى بالنكول، أم يحبس ليحلف أو يقر، والأصح في مسألة من لا وارث له أن لا يقضى بالنكول، بل يحبس ليحلف أو يقر، وإنما حكمنا فيما قبلها من الصور بالمال؛ لأنه سبق أصل يقتضي الوجوب، ولم يظهر دافع. ولو ادعى قيم المحجور عليه، ونكل المدعى عليه، حلف المحجور عليه أنه يلزمه تسليم هذا المال، ولكن لا يقول إلي، وقيمه يقول في الدعوى: يلزمك تسليمه إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming a debt for an orphan and the defendant refusing to take an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2525)

6317 - قول "المنهاج" [ص 580] : (ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل .. لم يحلف الولي، وقيل: يحلف، وقيل: إن ادعى مباشرة سببه .. حلف) قال في "أصل الروضة" : ميل الأكثرين إلى ترجيح المنع من الأوجه الثلاثة، ولا بأس بوجه التفصيل، وقد رجحه أبو الحسن العبادي، وبه أجاب السرخسي في "الأمالي" [2]. وعلى التفصيل مشى "الحاوي" فقال [ص 690] : (لا الولي فيما لا بتصرفه كدعواه إتلاف مال الطفل) وهو الذي في "المنهاج" في الصداق، فقال [ص 402] : (ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة .. تحالفا في الأصح) ، وكذا في "الروضة" وأصلها هناك [3]. وقال في "المهمات" : وعليه الفتوى؛ فقد نص عليه في "الأم" فقال بعد ذكره تحالف الزوجين عند اختلافهما في الصداق: (وهكذا إذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر) [4]. وشاحح شيخنا الإمام البلقيني "المنهاج" في قوله: (وقيل: ان ادعى مباشرة سببه) وقال: المعتبر ادعاء الدين بسبب باشره، وعبارة "المحرر" و "الروضة" وأصلها: ادعى ثبوته بسبب باشره [5]. (1) انظر "المنهاج" (ص 580) . (2) الروضة (12/ 50) . (3) فتح العزيز (8/ 337) ، الروضة (7/ 326) . (4) الأم (5/ 72) . (5) المحرر (ص 509) ، فتح العزيز (13/ 217) ، الروضة (12/ 49) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor infidel claiming early puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

نعم لو صبي كافر أنبت فادعى استعجال الإنبات بدواء حلف فإن نكل قتل .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an oath for a minor's claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4570)

(ولو ادعى ولي صبي) أو مجنون، ولو وصيا أو قيما (دينا له) على آخر (فأنكر ونكل لم يحلف الولي) كما لا يحلف مع الشاهد لبعد إثبات الحق لإنسان بيمين غيره فيوقف إلى كماله (وقيل: يحلف) ؛ لأنه بمنزلته (وقيل: إن ادعى مباشرة سببه) أي: ثبوته بمباشرته لسببه (حلف) ؛ لأن العهدة تتعلق به وهذا هو المعتمد؛ لأنه الذي رجحاه في الصداق واعتمده الإسنوي وغيره ورد بأن ما قاله ثم لا يخالف ما هنا؛ لأنه إنما يحلف على فعل نفسه، والمهر يثبت ضمنا لا مقصودا، وكذا البيع بخلاف غيرهما، وإن تعلق بمباشرته، وهو ما هنا ويجاب بأنه حيث تعلقت العهدة بمباشرته لتسببه مع عجز المولى عن إثباته ساغ للولي إثباته بيمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولى، بل ضرورته ومر في القضاء على الغائب حكم ما لو وجب لمولى على مولى دين، ولو ادعى لموليه دينا وأثبته فادعى الخصم نحو أداء أخذ منه حالا وأخرت اليمين على نفي العلم إلى كمال المولى كما مر (فرع) علم مما قدمته في التنبيه الذي قبل الفصل أنه لو أقام خارج بينة تشهد له بالعين فادعى ذو اليد أنه اشتراها ممن اشتراها من المدعي وأقام شاهدا جاز له أن يحلف معه لا سيما إن امتنع بائعه من الحلف؛ لأنه، وإن أثبت بها ملكا لغيره لكنه لما انتقل منه إليه كان بمنزلة إثباته ملك نفسه، ونظيره الوارث فإنه يثبت بها ملكا لغيره منتقلا منه إليه بخلاف غريم الغريم، ونظيره قولهم: لو أوصى له بعين في يد غيره فللموصى له أن يدعي بها ويحلف مع الشاهد أو اليمين المردودة (فائدة) قد لا تسمع البينة من مدعى عليه كفت يمينه كما يأتي في الداخل بقيده. [حاشية الشرواني] كفيلا إلى أن يعدلا طولب أي: المدعى عليه به إن لم ينتزع المال ولم يحبس المديون، ولو

امتنع "إلخ أي: ومثلهما الشاهد ويمين. (قوله: فإن امتنع) أي: من إعطاء الكفيل" . (قول المتن: ومن طولب إلخ) أشار بذلك لمسائل تستثنى من القضاء بالنكول عن اليمين مغني. (قوله: بجزية) إلى قوله: وكذا لو ادعى في المغني إلا قوله: وقد كان غاب وقوله: فإن ادعى إلى المتن، وقوله: أو مسقطا آخر ولفظة نحو في أو نحو وقف. (قوله: بجزية) أي: كاملة. (قوله: لم يقبل إلخ) أي: لكون دعواه خلاف الظاهر. (قول المتن أو غلط خارص) أي: أو لم يدع دفعها بل ادعى غلط خارص بعد التزامه القدر الواجب مغني. (قوله: السابق) أي: آنفا. (قوله: لأن ذلك) أي: وجوب الزكاة. (قوله: والحول) معطوف على ملك رشيدي. (قوله: لم يعط) الأولى لم يثبت. (قوله: ولو نكل مدعى عليه بمال ميت إلخ) بأن يدعيه القاضي أو منصوبه مغني وأنوار. (قوله: نحو وقف إلخ) أي: كالنذر للفقراء . (قول المتن: ولو ادعى إلخ) أشار به لما يستثنى من رد اليمين على المدعي مغني. (قوله: أو مجنون) إلى قوله: وهذا هو المعتمد في المغني. (قوله: ولو وصيا إلخ) عبارة الأنوار ولو ادعى ولي الصبي أو المجنون دينا له على إنسان فأنكر ونكل فلا يرد اليمين على الولي، ولو أقام الولي شاهدا لا يحلف معه، ولو ادعي عليه دين في ذمة الصبي لا يحلف الولي إذا أنكر؛ لأن إقراره غير مقبول والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالولي في الدعوى والدعوى عليهم، ولو ادعى قيم المحجور عليه بسفه ونكل المدعى عليه حلف المحجور عليه أنه يلزمه تسليم المال ولا يقول إلي وقيمه يقول: في الدعوى ويلزمك تسليمه إلي اهـ. زاد المغني قبيل قوله: ولو ادعى قيم السفيه المحجور إلخ، ولو أقر القيم بما ادعاه الخصم انعزل وأقام القاضي غيره، ولو ادعى أن هذا القيم قبضه فأنكر حلف ومن وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي أنه يجوز أن يفديها بالمال قال الزركشي: والمذهب المنع، والتجويز من قول البويطي لا الشافعي ونقل المنع أيضا عن القاضي أبي الطيب، وهذا هو الظاهر اهـ. وزاد أيضا عقب قوله تسليم المال لفظ إلى ولي. (قول المتن: لم يحلف

الولي) أي: ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا، ومثله يجري في الوصي والوكيل سم اهـ. بجيرمي. (قوله: فيوقف إلى كماله) عبارة المغني والروض والأنوار فيكتب القاضي بما جرى محضرا ويوقف الأمر للبلوغ أو الإفاقة اهـ. (قوله: أي: ثبوته بمباشرته لسببه) كأن ادعى بثمن ما باشر بيعه لموليه أسنى. (قوله: وهذا هو المعتمد) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني والأنوار. (قوله: في الصداق إلخ) عبارة الأسنى قال الإسنوي: والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه في الأم، وهو الموافق لما مر في الصداق فيما إذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة اهـ. (قوله: ورد إلخ) جرى على هذا الرد شيخ الإسلام والنهاية والمغني. (قوله: لأنه إنما يحلف إلخ) أي: في الصداق على فعل نفسه، وهو العقد الذي جرى على كذا نهاية. (قوله: بخلاف غيرهما إلخ) فإنه يحلف أن موليه يستحق كذا، وهو ممتنع نهاية. (قوله: ومر) إلى الفرع في النهاية. (قوله: بها) أي: بيمينه. (قوله: ونظيره) أي: الوارث. (قوله: بقيده) لعله كونها قبل بينة المدعي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لم يحلف الولي) كتب عليه م ر. (قوله: وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف) تضعيف هذا لا ينافي ما تقدم في الصداق؛ لأنه إنما يحلف ثم على أن العقد جرى على كذا، وهو فعل نفسه وإن ترتب عليه استحقاق المولى عليه

Sub-topic – Refusal in Cases with Clear Evidence or Witnesses

Mas'alah: What is the benefit of administering an oath to a woman in a marriage dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6260)

وإن قلنا: إنها تغرم (1) للثاني؛ فله أن يحلفوها رجاء أن تقر أو [تنكل] (2) عن اليمين، فترد اليمين على الثاني، ويستحق عليها غرما.

Mas'alah: How does mutual oath-taking between heirs occur after the marriage has ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6779)

فإن قال قائل: كيف يتحالف ورثة الزوجين وقد انتهى النكاح نهايته؟ قلنا: أثر التحالف يظهر في الصداق وما ينتهي نهايته، فإنه في حكم عقد منقطع عن عقد النكاح، وتتصور فيه الردود بجهاتها بعد الموت.

Mas'alah: Can evidence be accepted after the plaintiff refuses an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة لاحتمال أن نكوله تورع ولقول جمع تابعيين البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة رواه البخاري

BAB 6

باب صفة اليمين وتغليظها

Manner and solemnization of the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Threshold of Wealth for Intensified Oath

Mas'alah: What is the amount of wealth for which the oath is intensified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6852)

[مسألة مقدار المال الذي لأجله تغلظ اليمين]

Mas'alah: What is the threshold for solemnizing an oath regarding property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2100)

واستثنيا) من المال (مال أقل من نصاب) فلا تغليظ فيه إلا أن يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الأصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وزاد (زكيا) لبيان أن المراد بالنصاب نصاب الزكاة، وظاهره اعتبار نصابها من نقد وغيره حتى يغلظ في خمس من الإبل وفي أربعين من الغنم وهو وجه حكاه الماوردي، والذي في الروضة وأصلها اعتبار عشرين دينارا أو مائتي درهم، والمنصوص في الأم والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا أو قيمة، وقال البلقيني أنه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالمذهب انتهى. وحقوق الأموال كالخيار والأجل وحق الشفعة إن تعلقت بمال هو نصاب غلظ فيها وإلا فلا واحتج للتغليظ بما رواه الشافعي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ فقالوا لا

قال فعلى عظيم من المال قالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام، ويستحب أن يقول له القاضي اتق الله وأن يقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] الآية وأن يوضع المصحف في حجر الحالف

Mas'alah: What is the threshold for solemnizing an oath in financial matters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9687)

وإن كانت اليمين في مال أو ما يقصد به المال، فإن كان يبلغ عشرين مثقالا غلظ وان لم يبلغ ذلك لم يغلظ، لان عبد الرحمن بن عوف فرق بين المال العظيم وبين ما دونه،

Mas'alah: What is the source of the twenty-dinar threshold for oath location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3961)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وتوقيت عشرين دينارا قول فقهاء المكيين وحكامهم

Mas'alah: What is the threshold for a significant property requiring an oath at the minbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4042)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار

Mas'alah: What is the threshold for intensifying an oath in financial claims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5528)

وسبق بيان التغليظ في اللعان، ـــــــ بهذا البيت- أي: ما يأنسوا به- فتذهب هيبته) فهذا يدل على أن التغليظ في الدماء والخطير من الأموال كان معروفا عندهم، فألحق بهما ما في معناهما. وخالف الإقرار حيث قبل في تفسير العظيم فيه أقلل ما يتمول؛ فإن الأصل فيه براءة الذمة. والتييد بالنصاب يفهم أن ما دونه لا تغليظ فيه، وهو كذلك، لكن استثنى الشيخان من ذلك تبعا للبغوي أن القاضي إذا رأى من الحالف جرأة ورأى التغليظ .. جاز، وحكاه ابن الرفعة عن القاضي حسين. واقتضى كلامه: أن المشهور خلافه، والمشهور: أن النصاب هنا تحديد، وفي الترغيب في كونه تقريبا أو تحديدا قولان. والمراد: نصاب الزكاة عينا أو قيمة، وهو عشرون دينارا، أو مئتا درهم خالصا، أو ما بلغت قيمته نصابا بأحدهما، فإن لم يبلغ ذلك .. فلا. وفي وجه شاذ: أن المعتبر نصاب زكاة ما كان، ويلزم منه التغليظ في خمسة أوسق شعيرا وذرة ونحوها تساوي ثلاثين درهما، وهذا الوجه مع شذوذه ظاهر عبارة المصنف، وهو غير مراد. وفي ثالث: أن المعتبر النصاب الخالص من الذهب المطبوع من النقد الغالب بالبلد أو قيمته، قاله الماوردي. وعن مالك: تغلظ في نصاب السرقة، وفي وجه غريب: تغلظ في المال الواجب بالجناية عمدا أو خطأ وإن قل. وعن ابن جرير: التغلظ يجري في قليل المال وكثيره، ووهم صاحب (البيان) في نسبته إلى ابن خيران. قال: (وسبق بيان التغليظ في اللعان) أي: بالزمان والمكان، وتقدم هناك أنه مستحب لا واجب، لكن هناك التغليظ يكون بحضور جمع ولم يذكروه هنا، قاله

. . . . . ـــــــ الرافعي، ويشبه

مجيئه في يمين تتعلق بإثبات حق أو دفعه كاللعان. قال المصنف: الصواب القطع بعدم اعتباره هنا، ومن به مرض أو زمانة لا تغليظ عليه في المكان؛ لعذره، وكذا الحائض؛ إذ لا يمكنها اللبث في المسجد، كذا قاله الرافعي، ونازعه في (المهمات) . ويكون التغليظ أيضا بزيادة الأسماء والصفات كقوله: والله الذى لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أو يقول: بالله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى؛ لأن القصد الإتيان بغير ما ألفه الناس من أيمانهم؛ ليكون أردع عن اليمين الفاجرة. فإن كان يهوديا .. فقد تقدم أنه يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، وإن كان نصرانيا .. حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان مجوسيا حلف بالله الذي خلقه وصوره، وإن اقتصر على الاسم وحده .. جاز.

Mas'alah: Can a judge use a severe oath for a small amount of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3890)

ولو رأى الحاكم التغليظ باللفظ فيما دون النصاب من المال؛ فإن رأى الحالف مجترئا، جاز ولا تحسب اليمين قبل تحليف الحاكم.

Mas'alah: What is the threshold for intensifying oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6845)

وقال في "الحاوي" : اختلف أصحابنا في علة التغليظ بعشرين دينارا فقال بعضهم: لأنها

نصاب في الزكاة ليكون المقدار معتبرا بأصل مشروع فعلي هذا في الدراهم تغليظ بمائتي درهم وفي الغنم بأربعين شاة وفي البقر بثلاثين بقرة وفق الحبوب في خمسة أوسق، وفي الإبل في خمس من الإبل وإن لم يبلغ عشرين دينارا، والثاني أنه قدر بالعشرين لأنه أصل عن توقيف أو اجتهاد لا يعتبر بغير مصلحة هذا في الدراهم والمواشي لا يغلظ إلا أن يكون قيمتها عشرين دينارا من غالب دنانير البلد الخالصة من الغش.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying oaths for small and large claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6845)

وقال ابن جرير: تغلظ اليمين في كل قليل وكثير كالبنية تغلظ بالعدد في القليل والكثير،

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the threshold for intensifying oaths in property claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6846)

ثم قال الشافعي: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا وهذا ذكره ردا على مالك حيث قال: يغلظ فيما تقطع في اليد ثلاثة دراهم. [12/ 161 ب]

Mas'alah: What is the threshold for administering a solemn oath regarding the value of property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

قوله: (عشرين مثقالا) بدل فليس المراد أي نصاب كان حتى من الإبل مثلا برماوي، ويفهم من كلامه أن نصاب غير النقد إن بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ وإلا فلا.

Mas'alah: Is the oath made solemn when the property reaches twenty mithqals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3791)

وإن كانت في مال يبلغ عشرين مثقالا غلظت (1) .

Mas'alah: Is the oath intensified when it is against a master for the value of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9417)

غيرها- غلظت، وإن توجهت على السيد فكذلك إن كانت قيمته نصابا، وإلا فلا تغلظ، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in non-property matters and the threshold for property oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3770)

والأوجه تصديقه في ذلك بلا يمين لأنه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق ولعان وقود وعتق وولاء ووكالة ولو في درهم وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامرأتين وذلك لأن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فغلظ مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع وهو ما ذكر، وما في قوله (وفي مال) أو حقه كأجل وخيار حيث (يبلغ) المال (نصاب زكاة) وهو عشرون دينارا أو مائتا درهم وما عداهما أن يبلغ قيمته أحدهما والأصل في ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف: أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا: لا، فقال فعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، قال: خشيت أن يتهاون بهذا المقام فخرج بالمال الاختصاص وبالنصاب ما دونه، كأن اختلفا متبايعان في ثمن فقال البائع: عشرون والمشتري عشرة لأن التنازع إنما هو في عشرة وذلك لأنه حقير في نظر الشرع ولهذا لم تجب فيه مواساة، نعم لو رآه الحاكم لجراءة في الحالف فعله وبحث البلقيني أن له فعله بالأسماء والصفات مطلقا (وسبق بيان التغليظ في) كتاب (اللعان) بالزمان والمكان كغيرهما، نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا أثر له هنا، ويندب بزيادة الأسماء والصفات أيضا وهي معروفة، ويسن أن يقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وأن يوضع المصحف في حجره ويحلف الذمي بما يعظمه مما نراه بحق لا هو، ولا يجوز التحليف بنحو عتق أو طلاق بل يلزم الحاكم عزل ما فعله: أي حيث كان يعتقده كما لا يخفى، وقد يختص التغليظ بأحد الجانبين كما لو ادعى قن على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد فتغلظ عليه إن بلغت قيمته نصابا، فإن رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لأن دعواه ليست بمال. (

Mas'alah: What is the minimum value for intensifying the oath in property claims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2510)

ثانيها: ظاهره اعتبار نصاب الزكاة في المدعى به، فإن ادعى بإبل .. لم يغلظ إلا في خمس، أو ببقر .. ففي ثلاثين، أو بغنم .. ففي أربعين، أو بمعشر .. ففي خمسة أوسق، وهو وجه حكاه الماوردي [1]، والذي في "أصل الروضة" اعتبار عشرين دينارا أو مائتي درهم [2]، والمنصوص عليه في "الأم" و "المختصر" : اعتبار عشرين دينارا عينا أو قيمة [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه الأصح المعتمد، حتى لو كان المدعى به من الدراهم .. اعتبر بالذهب، قال: ويخرج من كلام الماوردي الاتفاق على عدم إلحاق نصاب الدراهم وحده بنصاب الدنانير، بل إما أن يلحق به كل النصب وإما أن يخص ذلك بالذهب.

Mas'alah: In what amount of property is the oath intensified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1837)

وفي مال يبلغ نصاب زكاة، أي لا في القليل وهو ما دونه إلا أن يرى القاضي التغليظ بجرأة في الحالف فله، وسبق بيان التغليظ في اللعان، قاله في الروضة والصواب أنه لا يغلظ بالجمع هنا،

Sub-topic – Ruling on Intensifying the Oath

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath for matters of wealth and non-wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6852)

بأربعة أشياء] : ومن توجهت عليه يمين، فإن كانت فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال؛ كالقصاص، والنكاح، والطلاق، وحد القذف وما أشبه ذلك.. غلظت عليه اليمين. وإن كانت في مال أو ما يقصد منه المال، فإن كان المال عشرين مثقالا أو مائتي درهم.. غلظت عليه اليمين. وإن كان دون ذلك.. لم تغلظ فيه اليمين. وقال أبو علي بن خيران: تغلظ فيه اليمين بالقليل والكثير من المال؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على منبري يمينا فاجرة ولو على سواك من أراك.. لقي الله وهو عليه غضبان» . وقال مالك: (يغلظ اليمين فيما تقطع فيه يد السارق) .

ودليلنا: ما روي: (أن عبد الرحمن بن عوف مر بقوم يحلفون بين الركن والمقام، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: أفعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام) يعني: يستخفون بحرمته. ففرق بين العظيم وغيره، والعظيم هاهنا أراد به الكثير؛ لأنه قرنه بالدم، وذلك يحتمل القليل والكثير، فكان حمله على النصاب الذي تجب فيه الزكاة أولى؛ لأنه القدر الذي يحتمل المواساة. والخبر الذي احتج به ابن خيران.. فالمراد به: ضرب المثل والمبالغة في التحذير؛ كقوله – صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة.. بنى الله له بيتا في الجنة» ، والمراد

به: ضرب المثل والمبالغة في الترغيب. فإذا كانت اليمين في العتق، فإن كان الذي يحلف هو العبد.. غلظت عليه اليمين، سواء قلت قيمته أو كثرت؛ لأنه يثبت بيمينه العتق. وإن كان الذي يحلف هو السيد، فإن كانت قيمته أقل من النصاب.. لم تغلظ عليه اليمين. وإن كانت قيمته نصابا.. غلظت عليه اليمين؛ لأن المقصود بيمينه إثبات المال. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن التغليظ في الأيمان يقع بأربعة أشياء: بالعدد، واللفظ، والزمان، والمكان. فأما العدد: فإنما يكون بالقسامة واللعان، وقد مضى بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath by place and time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6854)

وأما التغليظ بالمكان والزمان: فهو مشروع عندنا فيما ذكرناه. وبه قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: (هو غير مشروع في الأيمان) . دليلنا - على التغليظ بالزمان: قوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] الآية [المائدة: 106] . قال أهل التفسير: أراد به العصر. وعلى التغليظ بالمكان ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على منبري هذا يمينا فاجرة ولو على سواك من أراك.. لقي الله وهو عليه غضبان» . وروى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على منبري هذا يمينا فاجرة.. فليتبوأ مقعده من النار» . فثبت أنه يتعلق به تأكيد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath in various types of claims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3615)

الطرف الأول في الحلف وصورته مشهورة والتغليظ يجري فيه في كل ماله خطر مما لا يثبت برجل وامرأتين ويجري في عيوب النساء لأن ثبوتها بقول النسوة للحاجة لا لنقصان الخطر وأما المال فلا يجري التغليظ في قليله ويجري في كثيره وهو ما يساوي نصاب الزكاة إما مائتي درهم أو عشرين دينار وأجروا التغليظ في الوكالة وإن كانت على درهم لأنها سلطنة في نفسها

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath when a slave claims manumission from his master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3615)

ولو ادعى عبد على مولاه العتق وقيمته دون النصاب فلا تغليظ على سيده إذ يثبت لنفسه ملكا حقيرا فإن نكل غلظت اليمين المردودة على العبد لأنه يثبت العتق وفيه وجه أنه تغلظ على السيد أيضا لاستواء الجانبين ولأن نفي العتق كإثباته وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker refuses the magnified oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3615)

فإن امتنع الحالف عن المغلظة فهل يجعل ناكلا عن أصل اليمين فيه اضطراب نصوص ويرجع حاصلها إلى أربعة أوجه ذكرناها في اللعان أحدهنا أن جميعها مستحق

Mas'alah: What is the third opinion on the obligation of elements of the magnified oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3616)

والثالث أنه لا استحقاق إلا في المكان

Mas'alah: What is the fourth opinion on the obligation of elements of the magnified oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3616)

والرابع إلحاق الزمان بالمكان

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to take a solemn oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3616)

إن قلنا إن التغليظ مستحق فلو امتنع فهو ناكل ولا يغنيه قوله حلفت بالطلاق أن لا أحلف يمينا مغلظة إذ يقال انكل أو احلف وليقع طلاقك وكذلك يجب على المخدرة حضور المسجد للتحليف تغليظا وإن لم يلزمها الحضور بجواب الدعوى وإن قلنا إنه مستحب فلا يلزمها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of oaths in claims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1947)

الباب الثالث في اليمين) (وفيه أطراف) أربعة (الأول في نفس الحلف والمقصود) الآن

(بيان قاعدتين الأولى التغليظ) في الأيمان المشروعة في الدعاوى مبالغة في الزجر وتأكيدا لأمره ولهذا اختص بما هو متأكد في نظر الشرع كما بينه بقوله (فتغلظ اليمين) ندبا (وإن لم يطلب الخصم) تغليظها (فيما ليس بمال) ولا يقصد منه المال كنكاح وطلاق ولعان وقود وعتق (وفي مال يبلغ نصاب زكاة أو) لم يبلغه لكن (رآه) أي التغليظ (قاض) لجراءة في الحالف وظاهر كلامه اعتبار نصاب الزكاة من نقد وغيره حتى تغلظ في خمس من الإبل وفي أربعين من الغنم وهو وجه حكاه الماوردي والذي في الأصل اعتبار عشرين دينارا أو مائتي درهم والمنصوص في الأم والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا أو قيمة وقال البلقيني إنه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب. اهـ. والأوجه اعتبار عشرين دينارا أو مائتي درهم أو ما قيمته أحدهما وحقوق الأموال كالخيار والأجل وحق الشفعة إن تعلقت بمال هو نصاب غلظ فيها وإلا فلا. واحتج للتغليظ بما رواه الشافعي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم فقالوا لا قال فعلى عظيم من المال قالوا لا قال خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام ويستوي فيه يمين المدعى عليه ويمين المدعي ولو مع شاهد وقد يقتضي الحال التغليظ من أحدهما دون الآخر كما ذكره بقوله (فيغلظ فيها) أي في اليمين (على عبد خسيس) لا تبلغ قيمته نصاب الزكاة (ادعى) على سيده (عتقا أو كتابة) فأنكر ونكل لأن مدعاه ليس بمال (لا على سيده) إذا حلف لأن قصده استدامة مال قليل بخلاف ما إذا كان نفيسا (و) يغلظ (في الوقف إن بلغ نصابا على المدعي والمدعى عليه) بخلاف ما إذا لم يبلغ نصابا (و) أما (الخلع بالقليل) من المال (إن ادعاه الزوج) وأنكرت الزوجة وحلفت أو نكلت وحلف هو (فلا تغليظ) على واحد منهما (وإن ادعته) وأنكر وحلف أو نكل وحلفت هي (غلظ عليهما) لأن قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح أما الخلع بالكثير فتغلظ فيه مطلقا.

(والمريض والزمن والحائض) والنفساء (لا تغلظ) اليمين (عليهم بالمكان) لعذرهم

بخلاف غيرهم كالمخدرة وكالجنب لإمكان اغتساله قال الإسنوي قد ذكروا في اللعان أن الحائض يغلظ عليها بباب المسجد فقياسه أن يأتي هنا مثله وإن لمحنا فرقا بين البابين (ولا) يغلظ (على حالف بالطلاق من التغليظ) أي حالف به أن لا يحلف يمينا مغلظة بناء على أن التغليظ مستحب وتقييده كأصله بالطلاق يفهم أنه لو حلف بغيره لم يكن كذلك وقضية النص وصريح كلام الدارمي أنه لا فرق بين حلفه بالطلاق وحلفه بغيره قاله الأذرعي (والتغليظ) هنا بالمكان والزمان (كما في اللعان) وتقدم بيانه (وبزيادة الأسماء والصفات كقوله والله – [حاشية الرملي الكبير] بك إلى تعديل بينة أو نحبسك فإن أجاب إلى واحدة منها قنع منه بذلك وإن عاند فعل الحاكم ما يراه الأصلح من التوكيل أو الحبس أو انتزاع العين منه غ [الباب الثالث في اليمين] (الباب الثالث في اليمين) (قوله فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال) أو ورد عليه الحقوق كالسرجين وكلب الصيد ونحوهما ليست مالا ولا يقصد منها المال ومع ذلك لا تغليظ فيها ولوكالة في المال يغلظ فيها مع أن المقصود منها المال. اهـ. ويجاب عن الأول بفهمه من المال إذا لم يبلغ نصاب زكاة بالأولى وعن الثاني بأن المقصود من الوكالة الولاية (قوله كنكاح وطلاق إلخ) في الوسيط كالنهاية التغليظ يجري في كل ما له خطر مما لا يثبت برجل وامرأتين وجرى في عيوب النساء لأن ثبوتها بقول النساء لا لنقصان الخطر وفي الكفاية عن الماوردي وغيره تقييد التغليظ في غير المال لا يثبت إلا بشاهدين وقال البلقيني عندي إن الضابط لذلك إن الذي لا يثبت بالشاهد واليمين تغلظ فيه وما يثبت بشاهد ويمين ففيه التفصيل (قوله يبلغ نصاب زكاة) المراد بالنصاب عشرون دينارا أو مائتا درهم أو ما قيمته أحدهما أو لم يبلغه كأن اختلفا في الثمن فقال البائع عشرون دينارا وقال المشتري عشرة فلا تغليظ هنا لأن الذي يتعلق به التفويت أو الإثبات عشرة دنانير قال البلقيني والذي يظهر أن التغليظ بذكر الأسماء والصفات يفعله القاضي فيما دون النصاب وإن لم تظهر جراءة الحالف وقال القاضي الحسين إن

التغليظ باللفظ موكول في القليل والكثير إلى رأي القاضي. (قوله والذي في الأصل اعتبار عشرين دينارا ومائتي درهم) وهو المشهور (قوله والأوجه اعتبار إلخ) هو معنى كلام الأصل وهو تحديد وعبارة الدارمي وغيره وتغلظ اليمين إذا كانت على عشرين دينارا أو مائتي درهم أو قيمة ذلك ونحوها عبارة كثيرين أو الأكثرين وهو المشهور وقال الدارمي وإن كان مائة درهم وعشرة دنانير غلظ (قوله وإن لمحنا فرقا بين البابين) وهو الصحيح (قوله من التغليظ) من تعليله أو بمعنى على أو عن (قوله وقضية النص وصريح كلام الدارمي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والتغليظ هنا بالمكان والزمان كاللعان) قال في الترغيب والزمان يوم العيدين وعرفة وعاشوراء ويوم الجمعة وبعد صلاة العصر ورجب ورمضان قال الماوردي وإن كان الحالف عبدا غلظت يمينه بالمكان والزمان كالحر فإن كان مقيما على حفظ مال سيده فخاف ضياعه إن فارقه فإن كان سيده حاضرا تولى حفظ ماله وحمل العبد إلى مكان التغليظ وإن كان غائبا أقر العبد على حفظه وقيل للمستحلف أنت مخير بين أن تنظره باليمين إلى وقت إمكانه من حضور المكان من غير ضرر أو تعجيل إحلافه في مكانه قلت ولينظر في الحر إذا كانت

الطالب الغالب المدرك المهلك) الذي يعلم السر وأخفى (وما أشبهه) كوالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية (وندب وضع المصحف في حجر الحالف) به وأن يقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية وأن يقول له القاضي اتق الله وذكر بعضهم أنه يحلف قائما زيادة في التغليظ ذكره الأصل (ولا تغلظ هنا بحضور الجمع) لاختصاصه باللعان ولا بتكرير الألفاظ لاختصاصه باللعان والقسامة وهو واجب فيهما (القاعدة الثانية اشتراط مطابقة اليمين للإنكار فإن قال) في جواب من ادعى عليه قرضا (ما أقرضتني أو لا يلزمني شيء حلف كما أنكر ويلغو) الحلف (قبل تحليف القاضي)

وطلب الخصم له كما سيأتي واحتج له بأن «ركانة طلق امرأته ألبتة وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – والله ما أردت إلا واحدة فحلف مرة أخرى فردها عليه» رواه أبو داود والحاكم وصححه وجه الدلالة أنه لم يعتد بيمينه قبل التحليف بل أعادها عليه (فلو قال) له القاضي في تحليفه (قل والله فقال والرحمن أو) قل (والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان والزمان فناكل) إذ ليس له رد اجتهاد القاضي (أو قال) له قل (والله فقال بالله) بالموحدة أو تالله بالمثناة أو بالعكس (فوجهان) أحدهما أنه نكول كما في التي قبلها وثانيهما لا لأنه حلف بالاسم الذي حلفه به والتفاوت في مجرد الصلة وصححه البلقيني ونسبه للنص وقال الزركشي أنه الصواب فقد نص عليه في الأم وقال تبعا لابن الرفعة وجزم العراقيون بأن امتناعه من التغليظ على القول بسنيته ليس نكولا خلافا للقفال (

Mas'alah: When is an oath made more solemn in a slave's claim of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3888)

وإذا ادعى العبد على سيده عتقا أو كتابة، وأنكر السيد– تغلظ اليمين على السيد إن

Mas'alah: What is the ruling on solemnizing the oath when the master refuses to swear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3889)

كانت قيمته نصابا، وإن كان أقل من نصاب فلا تغلظ، وإن نكل السيد عن اليمين تغلظ اليمين على العبد وإن قلت قيمته؛ لأنه يثبت العتق.

Mas'alah: Is solemnity by place and time obligatory or recommended in oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3889)

والتغليظ بالمكان والزمان واجب، أو مستحب؟ فيه قولان: أحدهما: مستحب؛ كالتغليظ باللفظ بذكر الصفات. والثاني: واجب؛ حتى لو ترك لا يحسب، ويعاد؛ بخلاف اللفظ؛ لأن التغليظ باللفظ تكرير ذكر الصفات؛ وكل ذلك يندرج تحت قوله: والله؛ بخلاف المكان والزمان. فعلى هذا: لو رضي الخصم بترك التغليظ، لم يجز للحاكم تركه؛ لأنه حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swore by divorce not to take a solemn oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

وإن كان المدعى عليه حلف بالطلاق ألا يحلف يمينا مغلظة: فإن كان التغليظ مستحقا، يجب عليه أن يحلف؛ وإن حنث في يمينه بالطلاق، فإن امتنع، كان ناكلا، ورد اليمين على خصمه. وإن كان التغليظ غير مستحق، لم يغلظ عليه، فإن امتنع من التغليظ، لا يجعل ناكلا.

Mas'alah: Is the solemnization of an oath at the request of the opponent or at the judge's discretion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6847)

فرع التغليظ هل يكون بطلب الخصم أو يكون ذلك إلى الحاكم؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه إلى الحاكم، والثاني: أنه لم يطلب الخصم لا يؤكد ولأنه رضي بدون حقه.

Mas'alah: Is intensification of an oath by place obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6847)

فرع آخر التغليظ بالألفاظ والزمان لا يجب بل هو تأكيد واستحباب والتغليظ بالمكان هل يجب؟ فيه قولان لأن الشافعي قال في اللعان: يلاعن على المنبر فإن لاعن في موضع آخر هل يعيد اللعان؟ فيه قولان: أحدهما: يلزم الإعادة لأنه منصوص عليه كالعدد [12/ 163 أ] . والثاني: وهو الصحيح لا يلزم لإعادة لا يتصرف اليمين كالزمان. وقال في موضع آخر: ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين بين البيت والمقام فأحلفه في غيره فالقول فيه واحد من القولين. وقال ابن المنذر: أصح مذهبه أنه لا يعاد لأنه حكم قد مضى، وقال ابن أبي أحمد: لا خلاف من أهل العلم أنه القاضي حيث استحلف المدعي عليه في عمله وبلد قضائه جاز والتغليظ بالمكان اختيار وهذا لا يصح لأنا بينا نصه على القولين وقال القفال: لا فرق بين المكان والزمان فهل يجب كلاهما قولان أحدهما: ن يجب حتى الوضع من تأكيد لفظ هل يكون نكولا فيه وجهان لأن حرمة الزمان والمكان لا توجد في غيره وحرمة اللفظ موجودة في قوله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on solemnizing an oath and on whom is it recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

قوله: (يسن تغليظ يمين إلخ) محله إذا لم يكن الحالف الذي تغلظ عليه اليمين حلف بالطلاق أنه لا يحلف يمينا مغلظة ولا تغلظ أيضا على مريض وزمن وحائض اهـ ز ي وقد يقتضي الحال التغليظ من أحد الطرفين. وذكر له أمثلة: منها دعوى، العبد على

سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد، فإن بلغت قيمته نصابا غلظ عليه، فإن نكل غلظ على العبد مطلقا. اهـ. ز ي.

Mas'alah: When is it recommended to administer a solemn oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1805)

سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعي به أو بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد أو لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب خصم وهو الأصح (

Mas'alah: When is a solemn oath not administered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1805)

لا في نجس أو مال) ادعي به أو بحقه كخيار وأجل (لم يبلغ) أي المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أي التغليظ فيه (قاض)

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath and its details?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

فصل تغلظ اليمين إلخ قول المتن: (تغلظ يمين إلخ) وذلك؛ لأن اليمين موضوعة للزجر

فشرع التغليظ مبالغة اختص بما هو متأكد في نظر الشرع، قوله: (عشرين مثقالا إلخ) أي فليس المراد أي نصاب حتى من الإبل مثلا، قوله: (مستحب) بخلاف الجمع لا يأتي هنا، قوله: (لأنه يعسر) أي وبدليل ما روى أبو داود «أن حضرميا ادعى على كندي أرضا بأن أباه اغتصبها منه، فأنكر الكندي فقال له الحضرمي: تحلف بالله أنك ما تعلم أن أباك اغتصبها فتهيأ الكندي لليمين ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك» . فرع: لو حلف في هذا على البت اعتد به ويحمل على نفي العلم؛ لأن الإحاطة به غير ممكنة، كما لو قال الشاهد أشهد أنه وارثه لا وارث له سواه فإن هذا النفي محمول على نفي العلم. قال الزركشي، ولو كان نفيا محصور فينبغي أن يحلف على البت كما تجوز الشهادة ويمتنع بالنفي المطلق، واعلم أيضا أن اليمين على نفي العلم إنما تتوجه إذا تعرض المدعي؛ لأنه يعلم المدعى به بل لا تسمع دعوى المدعي إلا بذكر ذلك بقي شيء لو علق بأمر طائر مثلا، وطلب يمينه فهي على البت وليس ذلك فعله، ولا فعل غيره بل هو لتحقق شيء فيحلف إن هذا الطائر غراب فالحاصل أن اليمين على البت لا على نفي فعل الغير، قول المتن: (أبرأني) أي وأنت تعلم

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath when a slave claims emancipation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=801)

فائدة لو ادعى العبد العتق وأنكر السيد وكانت قيمته نصابا غلظت اليمين وإن نقصت عن نصاب لم تغلظ وإن نكل السيد ردت اليمين على العبد وغلظت بكل حال قلت قيمته أو كثرت والفرق بينهما هو أن السيد يحلف على استدامة الملك وهي مال فتغلظ يمينه في حالة دون حالة والعبد يحلف على إثبات العتق وليس بمال ولا يقصد به مال

فتغلظت عليه اليمين بكل حال

Mas'alah: Is the intensification of the oath by time and place obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9028)

والإمام حكى عن [رواية القاضي الوجهين عن الأصحاب في أن اليمين [التي] سنصفها عن] روايته ورواية القاضي الحسين من بعد- في حق الغائب- وقال: إن الثاني هو الأصح، وهو الذي قال القاضي الحسين في "تعليقه" : إنه الأظهر، وإن الوجهين يقربان من أن التغليظ بالزمان والمكان هل يكون واجبا أو مستحبا؟ وفيه وجهان، ووجه التقريب: أن الزمان والمكان تأكيد لليمين، واليمين في مسألتنا تأكيد للبينة.

Mas'alah: What is the ruling on the solemnization of oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9426)

الرابع: أن ذلك مستحق في الجميع، وهذا ما خرجه الإمام لنفسه، والعراقيون قالوا: إن التغليظ باللفظ مستحب قولا واحدا، كما ذكره الشيخ هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the solemnization of oaths in claims?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=389)

فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره إن كان إثباتا وإن كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت.

Mas'alah: What is the ruling on solemnization of the oath (taghliz al-yamin)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

ومنها الامتناع من تغليظ اليمين

Mas'alah: What is the ruling on solemnizing an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=392)

تتمة يسن تغليظ يمين مدع غير مريض وزن وحائض ومن حلف بالطلاق أنه لا يحلف يمينا مغلظة إذا حلف مع شاهد أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح ولعان وطلاق وفي خلع إن بلغ عوضه نصابا مطلقا وإلا فعلى الحالف منهما إن كان المدعي الزوجة فإن كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليها وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك فخرج النصاب الذي لم يبلغ نصاب النقد ولا قيمته كخمسة من الإبل لا تساوي عشرين مثقالا ولا مائتي درهم والتغليظ يكون بالزمان والمكان وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب

والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية ومن التغليظ أن يحلفه القاضي على المصحف فيضع المصحف في حجره ويفتحه ويقول له ضع يدك على سورة براءة ويقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} 3 آل عمران الآية 77 الآية فإن هذا مرعب قال بعضهم ويندب تحليفه قائما وإن كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثينا حلفه بالله الذي خلقه وصوره

Mas'alah: What if a person who must take an intensified oath has sworn by divorce not to do so?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4658)

فرع من توجهت عليه يمين مغلظة، وكان حلف بالطلاق أن لا يحلف يمينا مغلظة، فإن قلنا: التغليظ واجب، غلظ [ويحنث] ، وإن امتنع جعل ناكلا، وإن قلنا: مستحب، لم يغلظ.

عليه إتلاف ثوب قيمته عشرة، فإن قال في الجواب: ما أتلفت، يحلف.

Mas'alah: When is an oath intensified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2082)

فصل (تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) ، كدعوى دم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة ولا تغليظ فيما دونه إلا أن يراه القاضي لجرأة

في الحالف فله ذلك، بناء على الأصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم،

Sub-topic – Oath Intensification by Place

Mas'alah: What is the place and time for intensifying the oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6854)

والمكان الذي تغلظ فيه اليمين: أن يكون بأشرف موضع في البلد الذي فيه اليمين، والزمان الذي تغلظ فيه اليمين: أن يكون بعد العصر. وهل يستحب التغليظ بالمكان أو يجب؟ فيه قولان، وقد مضى بيان ذلك في (اللعان) .

Mas'alah: What is the ruling on the place of the oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7805)

(باب موضع اليمين)

Mas'alah: Where should an oath be taken in different cities according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7805)

: قال الشافعي رحمه الله: "من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا أو ادعي عليه مال أو جناية خطأ بأن بلغ ذلك عشرين دينارا أو ادعى عبد عتقا تبلغ قيمته عشرين دينارا أو ادعى

جراحة عمد صغرت أو كبرت أو في طلاق أو لعان أو حد أو رد يمين في ذلك فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان ويتلى عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ قالوا لا قال أفعلى أمر عظيم؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام قال فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال ابن أبي مليكة كتب إلي ابن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى أن أحبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} ففعلت فاعترفت قال

واستدللت بقول الله جل ثناؤه {تحبسونهما من بعد الصلاة} قال المفسرون صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين وبكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه يحلف عند المنبر منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خصومة بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال وبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار السنة والهجرة وحرم الله عز وجل وحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقتدينا" .

Mas'alah: What is the Hanafi view on intensifying oaths by place and time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7806)

وجوز أبو حنيفة تغليظها بالعدد، واللفظ، ومنع من تغليظها بالمكان والزمان، واستبدعه من الحكام احتجاجا برواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" فأطلق اليمين، كما أطلق البينة، فوجب أن تحمل على إطلاقها من غير تغليظ بمكان وزمان كما حملت البينة على إطلاقها من غير تغليظ بمكان وزمان ولأن اليمين حجة المطلوب، والبينة حجة الطالب. فلو جاز التغليظ في حجة أحدهما لجاز في حجتهما، لوجوب التسوية بينهما. وفي سقوطها من حجة الطالب دليل على سقوطها من حجة المطلوب، ولأنه لو جاز تغليظهما في بعض الحقوق لجاز تغليظهما في جميع الحقوق، لأن ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل، كالبينة واليمين، فلما لم يعتبر التغليظ في القليل لم يعتبر في الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by time and place?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7807)

أو لأن الأيمان موضوعة للزجر، والزمان والمكان أزجر، فكان باستعماله في الأيمان أجدر، ولأنه لما جاز تغليظها بالعدد واللفظ، جاز بالزمان والمكان.

Mas'alah: What is the ruling on making an oath more solemn by place and time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4459)

قوله: والتغليظ بالمكان مستحب وفي قول واجب، ثم قال: وفي التغليظ بالزمان طريقان، منهم من جعله على القولين، ومنهم من قطع فيه بالاستحباب. انتهى كلامه. لم

يصحح شيئا من الطريقين في "الشرح الصغير" أيضا، وصحح النووي في "الروضة" طريقة القطع بالاستحباب ولم ينبه على أن ذلك من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a claimant regarding a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3961)

فإذا حلف الرجل على حق نفسه حلف "بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة والرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية أن ما شهد به شاهدا فلان بن فلان عليك , وهو كذا وكذا , ويصفه لحق كما شهد به , وإن ذلك لثابت لي عليك ما قبضته منك , ولا شيئا منه , ولا اقتضاه لي مقتض بأمري , ولا شيئا منه , ولا بغير أمري فوصل إلي ولا أبرأتك منه , ولا من شيء منه , ولا أحلتني به , ولا بشيء منه على أحد , ولا أحلت به عليه , ولا برئت منه بوجه من الوجوه , ولا صرت إلى ما يبرئك منه , ولا من شيء منه بوجه من الوجوه إلى يوم حلفت يميني هذه

Mas'alah: What is the wording of the oath for a claim of ownership over property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3962)

وإن حلف على دار له في يديه أو عبد أو غيره حلف كما وصفت . وقال "إن الدار التي كذا , ويحدها لداري ما بعتكها , ولا شيئا منها , ولا وهبتها لك , ولا شيئا منها , ولا تصدقت بها عليك , ولا بشيء منها , ولا على غيرك ممن صيرها إليك مني , ولا بشيء

منها بوجه من الوجوه , وإنها لفي ملكي ما خرجت مني , ولا شيء منها إلى أحد من الناس أخرجها , ولا شيئا منها إليك" وإنما أحلفته على غيره بسبب المحلف له لأنه قد يخرجها إلى غيره فيخرج ذلك إلى الذي هي في يديه ,

Mas'alah: How is a seller's oath taken regarding a slave's defect of running away?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3977)

قلت : أرأيت لو اشترى رجل من رجل عبدا ولد بالمشرق , أو بالمغرب , والمشتري ابن مائة سنة , أو أكثر , والمشترى ابن خمس عشرة سنة , ثم باعه , فأبق عند المشتري فكيف تحلف البائع ؟ قال أحلفه لقد باع العبد بريئا من الإباق قال فقلت يحلف البائع فقال لك هذا مغربي , أو مشرقي , وقد يمكن أن يكون أبق قبل أن يولد جدي , قال وإن ; يسأل ؟ قلت وكيف تمكن المسألة ؟ قال كما أمكنتك قلت وكيف يجوز هذا ؟ قال ; لأن الأيمان يدخلها هذا قال أورأيت لو كان العبد ولد عنده أما كان يمكن فيه أن يأبق ولا يدري به ؟ قلت بلى : قال فهذا لا تختلف الناس في أنهم يحلفون على البت لقد باع بريئا من الإباق ولكن يسعه أن يحلف على البت وإنما ذلك على علمه قلت فهل طعنت في الحالف على الحق يصير له بوجه من الوجوه وصية , أو ميراث , أو شيء يليه عبده , أو وكيله غائبا عنه بشيء إلا لزمك أكثر منه في الشهادات , والأيمان ؟ قال ما يجد الناس من هذا بدا وما زال الناس يجيزون ما وصفت لك : قلت فإذا أجازوا الشيء فلم لم يجيزوا مثله وأولى أن يكون علما يسمع عليه الشهادة , واليمين منه ؟ قال هذا يلزمنا قال فإن مما رددنا به اليمين مع الشاهد أن الزهري أنكرها قلت@

Mas'alah: Where are solemn oaths to be administered in judicial cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4043)

(قال) ومن أحلف على حد , أو جراح عمد قل أرشها , أو كثر , أو زوج لاعن فهذا أعظم من عشرين دينارا فيحلف عليه كما وصفنا بين المقام , والبيت وعلى المنبر وفي المساجد وبعد العصر وبما تؤكد به الأيمان

Mas'alah: What is the wording of an oath for a plaintiff or defendant in a debt claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4044)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وفيما عليه نفسه على البت , وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل فيدعي الرجل منه البراءة فيحلف بالله أن هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا اقتضاه ولا شيئا منه له مقتض بأمره ولا أحال به ولا بشيء منه على أحد ولا أبرأ فلانا المشهود عليه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وأنه عليه لثابت إلى يوم حلفت هذه اليمين فإن كان الحق لأبيه عليه فورث أباه أحلف على البت في نفسه كما وصفت وعلى علمه في أبيه ما علم أباه اقتضاه ولا شيئا منه ولا أبرأه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه , ثم أخذه فإن كان شهد له عليه شاهد قال في اليمين إن ما شهد له به فلان بن فلان على فلان ابن فلان لحق ثابت عليه على ما شهد به , ثم ينسق اليمين كما وصفت لك ويتحفظ الذي يحلفه فيقول له قل والله الذي لا إله إلا هو وإن وجبت اليمين لرجل يأخذ بها , أو على أحد يبرأ بها@

Mas'alah: How does a person swear an oath regarding his own action?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

لعان ويحلف الشخص على البت أي القطع والجزم في فعله إثباتا أو نفيا فيقول والله لقد بعت بكذا مثلا أو ما اشتريت كذا وكذا فعل غيره يحلف فيه على ا

Mas'alah: How should an oath be sworn regarding the actions of another person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1948)

الطرف الثاني في كيفية الحلف وهو على البت) في الإثبات والنفي (إلا على نفي فعل غيره كأبرأني مورثك أو غصبني أو باع مني موكلك) [حاشية الرملي الكبير] عينه مستأجرة وكان حمله إلى موضع التغليظ يعطل على المستأجر العمل فيقال للمدعي إما أن تحلفه مكانه أو تنظره إلى فراغ ما عليه وتمكنه من إتيان مكان الحلف من الجامع ونحوه والظاهر إن ما ذكره في العبد مفرع على الوجوب غ. (قوله الطالب الغالب) قال ابن الرفعة وسماعي من أقضى القضاة الحسين خليفة الحكم بمصر إن الحلف بالطالب الغالب لا يجوز وكان يذكر أنه ينقله عن أئمة المذهب ويوجهه بأن الله تعالى وإن كان طالبا غالبا فأسماؤه توقيفية ولم ترد تسميته بذلك قلت والظاهر إن أصله قول الخطابي في كتاب الدعاء ومما جرت به عادة الحكام في تغليظ الأيمان وتوكيدها أن يقولوا بالله الطالب الغالب المدرك المهلك وليس يستحسن شيء من هذه الأمور أن يطلق في باب صفات الله عز وجل وأسمائه وإنما استحسنوا ذكرها في الأيمان ليقع الروع بها ولو جاز أن يعد ذلك في أسمائه وصفاته لجاز أن يعد فيها المخزي المضل وقال النووي في شرح مسلم إن أظهر قولي الأصوليين أنه لا يجوز أن يسمي الله بما لم

يرد به توقيف وإن موضع الخلاف فيما إذا كان مما يقتضي مدحا وإلا فلا يجوز بلا خلاف وأجيب بأن هذا من قبيل اسم الفاعل الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالأفعال وإضافة الأفعال إلى الله تعالى لا تتوقف على توقيف ولذلك توسع الناس في تحميداتهم وتمجيداتهم وغيرهما قاله ابن الصلاح ويؤيده قول كعب بن مالك في غزوة الخندق يهجو المشركين جاءت سحيمة كي تغالب ربها ... وليغلبن مغالب الغلاب ولم ينكره أحد عليه ع غ. (قوله وما أشبهه كوالله إلخ) هذا إن كان مسلما وإن كان يهوديا حلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلف بالله الذي خلقه وصوره والدهري والملحد بالله الذي لا إله إلا هو والوثني بالله فقط إذ لا اطلاع لنا على ما يعظمونه (قوله وذكر بعضهم أنه يحلف قائما إلخ) وقال ابن أبي الدم ولا يشرع القيام في شيء من الأيمان إلا في يمين اللعان وقيل يغلظ بالقيام في جميع الأيمان هـ (قوله فلو قال قل والله فقال والرحمن إلخ) قال البلقيني إنه يشعر بأن القاضي لو حلفه ابتداء بالرحمن كان كافيا وليس كذلك بل يتعين الحلف بالله ولا يعتد بقول القاضي قل والرحمن قال ولم أر من تعرض له ولا بد منه. اهـ. قال في الأنوار ولو قال له الحاكم قل بالله فقال والله أوتالله أو بالرحمن أو بالرحيم أو بالعكس أو غلظ عليه باللفظ أو بالزمان أو بالمكان فامتنع كان ناكلا وقوله كان كافيا أشار إلى تصحيحه (قوله وثانيهما لا لأنه إلخ) هو الصحيح (قوله وجزم العراقيون إلخ) وقال البلقيني إنه الأرجح (قوله وهو على البت) أي القطع والجزم في الإثبات منه حلف مدعي النسب اليمين المردودة أنه ابنه لأنه يرجع إلى الحلف على أنه ولد على فراشه ومدعي الإعسار لأنه نفى ملك نفسه زيادة على أمر مخصوص وحلف أحد الزوجين على عيب صاحبه اليمين المردودة لأنه فعل الله فهو حلف على فعل غيره إثباتا وكتب أيضا قال البلقيني يمين المدعى عليه على البت في الإثبات وفي النفي والمطلوب بالدعوى لاقاه ابتداء ويمكن اطلاعه على

سبب الملاقاة حال صدوره وليس مما يغيب غالبا عنه وعلى نفي العلم إن لم يلاقه ابتداء لأنه وارث أو لأنه لا تعلق له بالسبب المدعى به عند صدوره أو لاقاه ابتداء، لكن لا يمكن اطلاعه على سبب الملاقاة وليس من شأنه أن يشتهر ويمين المدعي على البت دائما إلا إذا كانت لدفع معارض لا لإثبات المطلوب مع تصور الحلف فيه على نفي العلم. (قوله إلا على نفي فعل غيره) ينبغي أن يكون مراده النفي المطلق لا المحصور كحلف المودع اليمين المردودة على نفي علمه بتلف الوديعة فقد صرح في الروضة في أواخر الدعاوى بأن النفي المحصور كالإثبات في إمكان الإحاطة به فعلى هذا يحلف في مثله على البت وإن كان بنفي فعل الغير كما تجوز الشهادة به (تنبيه) لو مات العبد المأذون أو عامل القراض أو المكاتب وقد عاملوا على أعيان أو ديون ودعت الحاجة إلى حلف المالك نفيا أو إثباتا فكيف الحال إذا لم يكن له اطلاع على تصرفهم أهو كما لو مات مورثه أو يحلف هاهنا كما يحلف على فعل نفسه لم يحضرني الآن فيه شيء ويحتاج إلى تحرير ونقل خاص من كلام الأئمة فأطلبه وفي

Mas'alah: What is the wording of the oath for the buyer in a price dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1459)

ويحلف المشتري بالله: ما اشتريته بألف، إنما اشتريته بخمسمائة، ويقدم يمين النفي، لأن اليمين أبدا تكون على النفي، فلو قدم الإثبات يجوز.

Mas'alah: How is an oath solemnized by time, place, and wording for different religious communities?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=378)

ومن لزمه يمين في غير مال، أو في مال قدره النصاب؛ غلظ عليه اليمين بالزمان والمكان واللفظ؛ فأما الزمان والمكان فقد بيناه في اللعان، وأما اللفظ فهو أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فإن كان يهوديا حلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران ونجاه من الغرق، وإن كان نصرانيا حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، وإن كان مجوسيا أو وثنيا حلف بالله الذي خلقه وصوره، وإن اقتصر على الاسم وحده جاز.

Mas'alah: Where should an oath be taken for intensification according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6845)

فإذا تقرر هذا نقول إن كان بمكة حلف بين البيت والمقام وإن كان بالمدينة [12/ 161 أ] فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان في بيت المقدس فعند صخرة، وإن كان في سائر البقاع ففي الجوامع التي هي أشرف البقاع وعند المنبر وغيره فيها سواء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا معنى لتغليظ الأيمان بالمكان ولا يجب ذلك واحتج الشافعي رضي الله عنه بأن هذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن جهتهم أن مسلم بن خالد أخبرني عن ابن جريج عن عكرمة بن عبد الرحمن بن عوف رأي قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم قالوا: لا قال: أفعلي عظيم من المال قالوا: لا قال: خشيت أن يبها الناس بهذا المقام وروي بهذا البيت، وقال الإمام الجويني: في سماعنا أن يتباها الناس بهذا المكان، وروي يتيها الناس بهذا المقام والمعنى واحد أي يتهاون الناس ويستخفوا به يقال بهأت بالشيء فأنا أبها به فإذا أنسيت به حتى ذهبت

هيبته من القلوب في كل شيء آنس به الإنسان فإن هيبته تنقص من القلب.

Mas'alah: Where should a person be made to swear if they vowed not to swear between the Maqam and the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6847)

فرع آخر قال في "الأم" : لو حلف لا يحلف بين المقام والبيت أحلف في الحجر ولو حلف لا يحلف في الحجر أحلف عن يمين المقام عند باب البيت ويكون قرب إلى البيت من المقام، قال: ولو قال قائل: يجبر على اليمين بين البيت والمقام وإن حنث كما يجبر على اليمين، وقال القفال: إذا قلنا: إنه اختيار نعرض عليه القاضي فنكل فالصحيح من الوجهين أنه نكول لأنه ليس له رد [12/ 163 ب] لا يغلظ عليها بالمكان لأنه إذا لم يجب عليها حضور مجلس الحكم لتعددها وكان ذلك عذرا لها فكذلك يجب أن يسقط التغليظ بالمكان في يمينها.

Mas'alah: How is an oath solemnized in terms of time and place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1805)

والتغليظ يكون (بما) مر (في اللعان من زمان ومكان) لا جمع وتكرير ألفاظ (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the mushaf as a form of emphasis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9417)

وقد عد بعضهم من أنواع التغليظ: الحلف بالمصحف، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on place-based solemnization as a condition for oath violation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9426)

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: وهذا على القول الذي يقول: إن التغليظ بالمكان [مستحق، وشرط. فأما على القول الذي يقول: إن التغليظ بالمكان] ليس بشرط، فلا يحنث في يمينه قولا واحدا. [والبندنيجي قال: فقيه أن يكون القولان إذا قلنا: المكان شرط، فأما إذا قلنا ليس بشرط، لم نحنثه قولا واحدا] .

Mas'alah: What is the ruling on the solemnization of oaths in different locations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9426)

وفي المسألة وجه خامس: أن التغليظ بالمكان مختص بمكة والمدينة، وفي غيرهما لا يجب قولا واحدا، حكاه ابن أبي الدم.

Mas'alah: What is the place for taking an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=326)

[باب موضع اليمين] (قال الشافعي) : - رحمه الله - من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا أو ادعى عليه مالا أو جناية خطأ بأن بلغ ذلك عشرين دينارا أو ادعى عبد عتقا تبلغ

قيمته عشرين دينارا أو ادعى جراحة عمد صغرت أو كبرت أو في طلاق أو لعان أو حد أو رد يمين في ذلك فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان ويتلى عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية، قال: وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: أفعلى أمر عظيم؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام قال: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال ابن أبي مليكة: كتب إلي ابن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى أن أحبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] ففعلت فاعترفت قال: واستدللت بقول الله جل ثناؤه {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] قال المفسرون: صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين وبكتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – يحلف عند المنبر منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خصومة بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها، وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء، فيقال بيمينه قال وبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار السنة والهجرة، وحرم الله عز وجل وحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقتدينا والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم وأحرارهم وعبيدهم ومماليكهم يحلفون كما وصفنا. ويحلف المشركون أهل الذمة والمستأمنون كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرفه المسلمون وما يعظم الحالف منهم مثل قوله: والله الذي أنزل التوراة على موسى، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وما

أشبه هذا ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون ويحلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت مثل أن يدعي عليه براءة من حق له فيحلف بالله إن هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا مقتضى بأمر يعلمه ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبرأه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذا اليمين وإن كان حقا لأبيه حلف في نفسه على البت وفي أبيه على العلم وإن أحلف قال: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ثم ينسق اليمين ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم واحتج بأن «ركانة قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني طلقت امرأتي ألبتة والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي – عليه السلام – والله ما أردت إلا واحدة؟ فردها إليه» وهذا تجويزا لليمين في الطلاق والرجعة في طلاق البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the place of the oath and its intensification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10131)

باب موضع اليمين قال: "من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا ... إلى آخره" (1) .

Sub-topic – Oath Intensification by Expression

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath with the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6854)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ورأيت ابن مازن وهو قاض بصنعاء يغلظ اليمين بالمصحف. وروي ذلك عن ابن عباس، وهو حسن) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he will not take a solemn oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6855)

وإن حلف رجل يمينا بالطلاق أو غيره: أنه لا يحلف يمينا مغلظة، فتوجهت عليه يمين مغلظة بالزمان أو بالمكان، فامتنع من ذلك، فإن قلنا: إن التغليظ بذلك واجب.. قيل له: إما أن تحلف يمينا مغلظة بذلك وتحنث في يمينك، وإلا.. جعلناك ناكلا. وإن قلنا: إن التغليظ بذلك مستحب.. لم يكلف أن يحلف يمينا مغلظة، ولا يحكم عليه بالنكول بالامتناع من ذلك، وإن امتنع من التغليظ باللفظ.. لم يحكم عليه بالنكول بذلك.

Mas'alah: What is the preferred expression for the oath in examples of injury and destruction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2096)

ولو عبر بنفي في المثال الأول كالثاني أو تركه كالحاوي كان أولى. وعبارة الحاوي كأرش جناية العبد وإتلاف بهيمة قصر بتسريحها)

Mas'alah: What is the ruling on the form of an oath regarding one's own actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8026)

على الإنسان في فعل نفسه، كانت على القطع والبت، سواء كانت على إثبات أو نفي. والإثبات أن يحلف والله إن هذا العبد لي إما بالشاهد واليمين، وإما بالرد بعد النكول. وأما النفي، فإن حلف والله إنه لا حق لك في هذا العبد فإن أحلفه الحاكم، على العلم في الإثبات، فقال: والله إني أعلم أن هذا العبد لي وأعلم أن هذا العبد ليس هو بملك لك. فقد أكدها، لأن إثبات العلم زيادة تأكيد، وإن أحلفه على العلم في النفي فقال: والله لا أعلم أن لك علي شيئا ولا أعلم أن هذا العبد لك، لم تصح اليمين، لأنه على يقين وإحاطة فيما اختص بنفسه من إثبات ونفي، فلم تصح يمينه في النفي، إلا بالقطع والبت، كما لا تصح يمينه في الإثبات، إلا بالقطع. فأما إذا حلف في توجه الدعوى على غيره، كالوارث إذا ادعى على ميته دعوى، فأنكرها، فيمينه يمين نفي على فعل الغير، فيحلف على العلم دون القطع، لأنه لا طريق له إلى اليقين والإحاطة فيقول: والله لا أعلم أن لك علي شيء مما ادعيته، فإن أحلفه الحاكم على القطع والبت فقال، والله ما لك علي شيء مما ادعيته كان تجاوزا من الحاكم، وقد وقعت اليمين موقعها، لأنها أغلظ من اليمين المستحقة عليه، وهي تؤول به إلى العلم. ولو ادعى شيئا لميته، وتوجهت اليمين عليه، حلف على القطع والبت، كما لو ادعاها في حق نفسه، لأنه لا

يصح أن يدعيه إلا بعد إحاطة علمه به، فاستوى يمين الإثبات في فعله، وفعل غيره، واختلفت يمين النفي في فعله، وفعل غيره. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on one's own handwriting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4328)

الأمر الثاني: أن ما نقله عن "الشامل" وأقره من امتناع الحلف على خط نفسه، ذكر مثله في "الشرح الصغير" وزاد على ذلك فقال: ذكره صاحب "الشامل" وغيره. وهذا الذي نقله عن "الشامل" وأقره هو والنووي عليه ليس هو الصحيح فاعلمه، فقد جزم بعد ذلك في كتاب الدعاوي في الركن الثالث منه المعقود للحلف بما يخالفه، فقال قبيل الطرف الثالث ما نصه: فيه مسألتان: إحداهما: ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين، بل يجوز البت بناء على ظن مؤكد ينشأ من خطه أو خط أبيه أو نكول خصمه. هذا لفظه وتبعه عليه النووي وجزم به أيضا في "المحرر" و "المنهاج" .

Mas'alah: Did Ibn al-Zubayr order swearing on the Mushaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4043)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأخبرنا مطرف بن مازن بإسناد لا أعرفه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف .

Mas'alah: How is the magnification of an oath performed in terms of place, time, and wording?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3615)

وكيفية التغليظ قد ذكرناه في اللعان وهو بالمكان والزمان وزيادة اللفظ كقوله والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on the Mushaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3616)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه رأيت بعض الحكام يستحلف بالمصحف فاستحسنت ذلك

Mas'alah: Is it permissible to administer an oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5529)

فرع: قال المأوردي والروياني: لا يجوز أن يحلف أحد بطلاق أو عتاق أو نذر؛ لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقة والتزام غرم، وهو مستبدع، وقد قال الشاعر] من الطويل [: رأيت كليبا أحدثت في قضائها ... طلاق نساء لم يسوقوا لها مهرا قال الشافعي رضي الله عنه: ومتى بلغ الإمام أن حاكما يستحلف الناس بالطلاق أو العتاق .. عزله عن الحكم؛ لأنه جاهل. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك. ثم التغليظ يكون بطلب الخصم، والأصح: أن للقاضي أن يغلظ وإن لم يطلبه الخصم كما صححه في (الشرح الصغير) ، واستحسن بعضهم أن يحلف قائما

في جميع الأيمان كما في (اللعان) ، ذكره ابن الصباغ.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the methods of intensifying an oath, such as using the Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5530)

فروع: من أنواع التغليظ: أن يجعل المصحف في حجر الحالف حالة حلفه، ويضع يده عليه، قال الشافعي: وكان ابن الزبير ومطرف قاضي صنعاء يحلفان به، واستحسن الشافعي مع ذلك أن يقرأ: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية. واستحب بعضهم قراءة قوله عليه الصلاة والسلام: (من حلف يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرىء مسلم .. لقي الله وهو عليه غضبان) . قال القاضي: ويكسر على اليهودى سبته ويخرج للتحليف والدعوى، وإذا غلظ القاضي عليه بلفظ فامتنع واقتصر على اسم الله .. فالأصح: أنه يكون بذلك ناكلا؛ لأنه ليس له رد اجتهاد القاضي. ولو قال له الحاكم: قل والله، فقال: والرحمن .. كان ناكلا قطعا، ولو قال: قل والله أو بالله، فقال: تالله .. ففي جعله ناكلا وجهان، وسواء الرجال والنساء والعبيد والإماء والمدعي والمدعى عليه في اليمين المردودة واليمين مع الشاهد في التغليظ إذا كانوا مسلمين، والأصح: أن المخدرة تخرج للتغليظ، وتحلف متنقبة. وقال الماوردى: لايجوز أن ينقل مستحلف من بلد ليغلظ يمينه بمكة أو المدينة، فإن قيل: فكيف كتب الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية أخي أو سلمة أن يرسل إليه قيس بن مكشوح في وثاق من اليمن إلى المدينة حتى يحلفه بها؟ ونقل عمر أهل القسامة من مسافة اثنين وعشرين يوما إلى

مكة حتى أحلفهم على الحجر الأسود .. فالجواب: أن ذلك فعل من جهة السياسة الشرعية المعتبرة بالرأي والمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath based on one's own handwriting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

لبت إن كان إثباتا كبيع وغصب وإن كان نفيا مطلقا فعلى نفي العلم يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the judge intensifying the oath by mentioning names and attributes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1763)

قال شيخنا: والذي يظهر أن التغليظ بذكر الأسماء والصفات يفعله القاضي فيما دون النصاب، وإن لم تظهر جرأة الحالف.

Mas'alah: What are the three things that make oaths more solemn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3888)

الأيمان تغلظ بثلاثة أشياء: باللفظ، والزمان، والمكان.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker says 'by the Most Merciful' instead of 'by Allah'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3890)

ولو حلفه الحاكم فقال: قل: بالله، فقال: بالرحمن– لم يحسب؛ وكان نكولا.

Mas'alah: What if the oath-taker varies the wording of the oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3890)

ولو قال: قل بالله فقال: والله، أو تالله، أو قال: قل: بالله الذي لا إله إلا هو، فقال: بالله ولم يزد عليه، أو قال: قل: بالله الذي لا إله إلا هو، فقال: بالله الرحمن الرحيم– هل يكون نكولا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه أتى بأصل اليمين بعد التحليف. والثاني: يكون نكولا؛ لأنه لم يأت به على الوجه الذي حلفه الحاكم؛ فصار كما لو قال: قل بالله فقال: بالرحمن.

Mas'alah: What is the proper wording for an oath in a property claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6856)

مسألة: قال: ولو قال: أحلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يديه ولا تملكتها لم

أحلفه إلا ما لهذا ويسميه في هذه الدار حق.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to administer an oath by divorce, manumission, or vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1805)

ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الإمام قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق عزله، وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة أسماء وصفات من زيادتي، وتقييدي ما مر في اللعان بالزمان والمكان أولى من إطلاقه له

Mas'alah: Is it obligatory to include all types of discharge in the oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3793)

فقال (9) أكثر أصحابنا: ان (استيفاء) (10) ذلك جمعيه واجب. (1) (ما أجاب) : في ب، ج وفي أما أصاب. (2) ولا يكلف أن يحلف على نفي البيع والقرض لما ذكرناه. (3) (منها) : في أ، ب وفي ج منه. (4) (فقد) : في ب، ج وفي أوقد. (5) (قبضها) : في أ، ج وفي ب قبض عينا منها. (6) (ولا شيئا منها) : في أ، ج وساقطة من ب. (7) (وذكر الشافعي رحمه الله في الأم: ولا كان مني ما يبرئه منها، ولا من شيء منها) في ب، ج وساقطة من أغير أن في ج ما يبرأ منها بدل ما يبرئه. (8) (يميني) : في أ، ج وفي ب يمينه. (9) (فقال) : في ب، ج وفي أوقال. (10) (استيفاء) : في ب، ج وفي أاستبقاء.

Mas'alah: What is the minimal wording for an oath of discharge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3794)

ومنهم من قال: يكفي أن يقول: ما برىء إليه منها، ولا من شيء (منها) (1) .

Mas'alah: What is the wording of the oath for a debtor who claims discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9024)

ولو كان المدعى عليه قد أجاب المدعي بدعوى البراءة من المال، وقلنا بالصحيح: إنه يكون مقرا به، وكذبه المدعي، وطلب يمينه، قال الشافعي- رضي الله عنه-: يحلف بالله: إن هذا الحق- ويسميه تسمية يصير بها معلوما- لثابت عليه، ما اقتضاه ولا شيئا منه، ولا اقتضاه [من] مقتض بأمره ولا بغير أمره فوصل إليه، ولا أحال به ولا بشيء منه، [ولا أبرأه منه ولا من شيء منه. وزاد في "الأم" : ولا كان منه ما يبرأ به من دينه ولا من شيء منه] . وعنى به صدور جناية أو إتلاف بقدر

دينه، قال في "المختصر" و "الأم" : وإنه لثابت عليه إلى أن حلف هذه اليمين.

Mas'alah: What are the two views on the wording of the defendant's oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

وفي كيفية يمينه وجهان في "الحاوي" و "البحر" .

Mas'alah: What are the types of severity in oaths related to li'an and hudud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9417)

تنبيه: كلام الشيخ مصرح بإثبات التغليظ فيما ذكره من الأوجه الثلاثة، وساكت عن جريان تغليظ آخر فيه، وقد قال الرافعي: إن [من] وجوه التغليظ المذكرة في اللعان: التغليظ بحضور جمع، ولم يذكروه ها هنا، ويشبه أن يقال: الأيمان التي تتعلق بإثبات حد أو دفع حد، يكون التغليظ فيه بالجمع، كما ذكرنا في اللعان.

Mas'alah: What is the wording of the intensified oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9418)

وأما اللفظ: فهو أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. هكذا نص عليه في كتاب القسامة، وقال ها هنا بدل قوله: ((عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)) : ((الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية)) ، والكل جائز.

Mas'alah: How should one swear regarding the actions of others and claims of debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3146)

وكذا فعل غيره إن كان إثباتا، وإن كان نفيا فعلى نفي العلم، ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة، ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت. [مغني المحتاج] لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا، وفي النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا. تنبيه قضية التوجيه بما ذكر أنه لو صدر الفعل منه في جنونه أو إغمائه أو سكره الطافح وتوجهت اليمين عليه بعد كماله أنه لا يحلف على

البت. قال ابن شهبة: ولم أره منقولا اهـ. والظاهر أنهم جروا في ذلك على الغالب (وكذا فعل غيره) يحلف فيه أيضا على البت (إن كان إثباتا) كبيع وإتلاف وغصب؛ لأنه يسهل الوقوف عليه كما أنه يشهد به (وإن كان نفيا) مطلقا (فعلى) أي يحلف على (نفي العلم) أي أنه لا يعلم فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا؛ لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك، فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره؛ لأنه قد يعلم ذلك. تنبيه محل ما ذكر في النفي المطلق. أما النفي المحصور فكالإثبات في إمكان الإحاطة به كما في آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت. قال الزركشي: وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غير، وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا إلى فعل ينسب إليه ولا إلى غيره مثل أن يقول لزوجته: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعرف فادعت أنه غراب وأنكر، وقد قال الإمام: إنه يحلف على البت اهـ. قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره: والضابط أن يقال: كل يمين فهي على البت إلا على نفي فعل الغير، وأورد على الضابط المودع إذا ادعى تلف الوديعة فلم يحلف، فإن المذهب كما قاله الإمام أن المودع يحلف على نفي العلم. وقال البلقيني في حواشي الروضة: الاختصار المعتبر أن يقال: يحلف على البت في كل يمين إلا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه، وكذلك العاقلة بناء على أن الوجوب يلاقي القاتل ابتداء (ولو) (ادعى) على شخص (دينا لمورثه فقال) المدعى عليه (أبرأني) مورثك منه وأنت تعلم ذلك (حلف) المدعي (على نفي العلم بالبراءة) مما ادعاه؛ لأنه حلف على نفي فعل غيره. تنبيه لا بد أن يقول مع قوله: أبرأني منه وأنت تعلم ذلك كما قدرته في كلامه. قالا: وكل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض للعلم. قال البلقيني: ومحله إذا علم المدعي أن المدعى عليه يعلم ذلك، فإن لم يعلم لم يسعه أن يقول وهو يعلم ذلك، ومثل دعوى البراءة دعوى الاستيفاء أو الحوالة أو الاعتياض، ثم أشار لاستثناء مسألتين من أن الحلف على فعل

الغير يكون على النفي بقوله (ولو قال) في الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه إقرار العبد عليه كقوله (جنى عبدك علي بما يوجب كذا) وأنكر (فالأصح حلفه) أي السيد (على البت) ؛ لأن عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with certainty regarding an animal's injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3147)

قلت: ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا، والله أعلم، ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of oaths by place, time, and wording?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10131)

12086 - مقصود الباب القول في تغليظ الأيمان بالمكان والزمان والألفاظ، فكل ما يعظم قدره كالدماء وما يلتحق بها مما لا يثبت بالشاهد واليمين، فالتغليظ في اليمين مشروع فيه، وما يثبت بالشاهد والمرأتين ينقسم إلى المال وحقوقه، وإلى عيوب النساء، فأما الأول، فينقسم إلى المال الكثير وإلى القليل، فأما القليل، فلا تغليظ فيه بالجهات الثلاث. وأما الكثير، فالتغليظ مشروع فيه. والكثير الذي يجري التغليظ فيه، عشرون دينارا أو مائتا درهم، وما دون ذلك لا تغليظ فيه، والرجوع فيما ذكرناه إلى الآثار. روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه مر برجل يحلف بين الركن والمقام، فقال:

"أعلى دم؟ فقالوا: لا، فقال: أعلى عظم من المال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت" (2) وروي– أن يبهأ (3) الناس بهذا البيت. ومعناه: التهاون أيضا. (1) ر. المختصر: 5/ 254. (2) أثر عبد الرحمن بن عوف رواه البيهقي في السنن الكبرى: 10/ 176، وفي معرفة السنن والآثار: 7/ 414 رقم 5931. (3) يبهأ: بهأ به، يبهأ بهأ، أنس به (المعجم) . ومعنى الأنس به أي الاعتياد، والإلف الذي يذهب المهابة ويؤدي إلى التهاون. وقد فسر البيهقي هذا اللفظ (يبهأ) قائلا: "يبهأ الناس يعنى يأنسوا به، فتذهب هيبته من قلوبهم. قال أبو عبيد: يقال: بهأت بالشيء إذا أنست به" ، وقد جاء هذا التفسير في (اللسان) مستشهدا بحديث عبد الرحمن بن عوف هذا.

Mas'alah: What are the rules of verbal intensification in oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4656)

الأول في نفس الحلف، وصيغ الأيمان مستوفاة في موضعها، والمقصود الآن بيان قاعدتين إحداهما: أن للتغليظ مدخلا في الأيمان المشروعة في الدعاوى مبالغة في الزجر، وفيه مسائل: الأولى التغليظ يقع بوجوده، أحدها التغليظ اللفظي، وهو ضربان، أحدهما: التعديد، وهو مخصوص باللعان والقسامة، وواجب فيهما، الثاني: زيادة الأسماء والصفات، بأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، أو والله الطالب الغالب، المدرك المهلك، الذي يعلم السر وأخفى، وهذا الضرب مستحب، فلو اقتصر على: «الله» كفى، واستحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ على الحالف (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية، وأن يحضر المصحف، ويوضع في حجر الحالف، وذكر

بعضهم أنه يحلف قائما زيادة في التغليظ. والوجه

الثاني: التغليظ بالمكان، والثالث: التغليظ بالزمان، وهما مفصلان في كتاب اللعان. وهل التغليظ بالمكان مستحب أم واجب لا يعتد بالحلف في غيره؟ قولان، أظهرهما: الأول، وقيل: مستحب قطعا، والتغليظ بالزمان مستحب، وقيل كالمكان، ورأى الإمام طرد الخلاف في الضرب الثاني من التغليظ اللفظي، ومن وجوه التغليظ المذكورة في اللعان التغليظ بحضور جمع، ولم يذكروه هنا، ويشبه أن يقال: الأيمان المتعلقة بإثبات حد أو دفعه يكون التغليظ فيها بالجمع، كما هو في اللعان. قلت: الصواب القطع بأنه لا يعتبر هنا. والله أعلم. ثم التغليظ هل يتوقف على طلب الخصم، أم يغلظ القاضي وإن لم يطلب الخصم؟ وجهان، أصحهما: الثاني، حكاه ابن كج، ويشبه أن يجريا، سواء قلنا بالاستحباب أو بالإيجاب.

Sub-topic – Manner of Administering the Oath

Mas'alah: What is the recommended manner of solemnizing an oath with the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6854)

قال أصحابنا: ويستحب أن يغلظ عليه بإحضار المصحف، ويضع الحالف عليه يده؛ لأنه يشتمل على أسماء الله وكلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the manner and solemnization of the oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3165)

3949 - باب موضع اليمين كل حق لا يثبت بشاهد وامرأتين؛ كالدم والنكاح، فالحلف فيه مغلظ باللفظ والزمان والمكان، وما يثبت بالشاهد والمرأتين إن كان من عيوب النساء، غلظت فيه اليمين، وإن كان من الأموال، لم تغلظ إلا أن يبلغ مئتي درهم، أو عشرين دينارا، وتغلظ في الوكالة بالمال الحقير. ثم التغليظ بالمكان واجب، أو مستحب؟ فيه قولان، وفي الزمان طريقان: إحداهما: أنه مستحب. والثانية: فيه القولان، وفي اللفظ خلاف مرتب على الزمان، وأولى أن لا يجب، والتغليظ باللفظ؛ كقوله: والله الذي لا إله إلا هو، ويغلظ على الكفار ببيعهم، وكنائسهم، ولا يغلظ ببيوت الأصنام والنيران، وخالف صاحب "التقريب" في بيوت النيران. وإذا أوجبنا التغليظ

بالمكان، لزم المخدرة حضور المسجد. وأي تغليظ رأى الحاكم إيجابه، لم يجز مخالفته فيه، فإن قال: قل بالله، فقال: (بالرحمن) ، كان ناكلا، وإن قال: قل: بالله الذي لا إله إلا هو، فقال: (بالله) ، ففي نكوله وجهان.

وقال الإمام: إن رأى الحاكم وجوب ذلك، كان ناكلا، وإن رأى استحبابه، فمخالفته في الاحتياط هل تكون نكولا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the manner of administering oaths in court?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3174)

3960 - فصل في كيفية الحلف

Mas'alah: How is an oath solemnized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2100)

وغلظت يمينه) أي الحالف من الخصمين ولو مع شاهد ندبا لا بتكرير الأيمان لاختصاصه باللعان والقسامة، ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا أم غيره كالقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة)

Mas'alah: How should a judge administer an oath to a litigant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7827)

(فصل) : فإذا ثبت بما ذكرنا أن اليمين المستحقة في النفي والإثبات هي التي يستوفيها الحاكم على الحالف، فمن صفته في أخذها عليه أن يأمره بها، فصلا بعد فصل، يقول الحالف في كل فصل منها مثل ما يأمره الحاكم على سواء، لأن يمينه محمولة على اجتهاد الحاكم، فلم يجز للحاكم أن يفوضها إليه، فتكون مردودة إلى اجتهاده، فتصير محمولة على نيته لا على نية مستحلفه، فإن فوضها الحاكم إليه، فاستوفاها الحالف على نفسه كان الحاكم مقصرا في حق المستحلف.

Mas'alah: What are the two views on the form of the oath when it is required?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

وإن قيل: بوجوب اليمين عليه، ففي كيفية يمينه وجهان:

Mas'alah: What is the explanation of the manner and content of the oath for each party in a disputed sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

فان نكل قضى للبائع، وان حلف فقد تحالفا (الشرح) هذا الفصل بين كيفية اليمين ومضمونها لان كل واحد من المتبايعين ينطوى موقفه على حالتى اثبات ونفى ومن ثم ينبغى أن يكون حلفه مشتملا على أركان الدعوى من اثبات ونفى فمثلا المبتدئ باليمين يحلف ما بعته بعشرة وانما بعته بعشرين، فان شاء المشترى أخذه بما قال البائع، والا

يحلف ما اشتريته بعشرين، وانما اشتريته بعشرة وبهذا قال الشافعي في الام.

Mas'alah: What is the ruling on the form of the oath in claims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4183)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى اليمين عليه بالبت ما لهذا فيه حق ويسعه ذلك إذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقا وهكذا عامة الأيمان والشهادات . ,

Mas'alah: What is the manner of swearing oaths and their emphasis?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

فصل في كيفية الحلف والتغليظ فيه

Mas'alah: What is the ruling on the manner and solemnization of the oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

زكاة لا فيما دونه وسبق بيان التغليظ بالزمان والمكان وحضور جمع في ال

Mas'alah: What are the rules of oath-taking and its intensification?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=146)

(فصل، الحلف وتغليظها) ومن حلف على فعل نفسه، فعلى البت، أو غيره فكذا في الإثبات، وإلا فعلى نفي العلم، وتغلظ اليمين فيما ليس بمال، ولا يقصد به المال، كدعوى الدم، وفي نصاب مال وفي دونه إن رآه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath after the judge's request?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3890)

روي أن ركانة طلق امرأته ألبتة. فقال: والله، ما أردت إلا واحدة. قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "والله ما أردت إلا واحدة؟" فقال: والله ما أردت إلا واحدة فأعاد اليمين عليه بعد ما كان حلف؛ لأن [اليمين الأول كانت قبل الاستحلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the person being sworn refuses to have the Quran placed in his lap?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3890)

ولو أراد الحاكم التغليظ به؛ فامتنع، هل يكون نكولا؟ فيه وجهان، كما لو امتنع من التغليظ باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the manner and solemnization of oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2402)

فصل [في كيفية الحلف والتغليظ فيه] تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا

يقصد به مال، وفي مال يبلغ نصاب زكاة، === وإن لم يكن للمدعي بينة .. فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه، فإن نكل .. حلف المدعي وأخذ المال من يده، ثم إذا عاد الغائب وصدق المقر .. رد المال عليه بلا حجة؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد، ثم يستأنف المدعي الخصومة معه؛ هذا كله إذا لم يقم المدعى عليه بينة أن المال للغائب، فإن أقامها .. نظر إن ادعى أنه وكيل من جهة الغائب وأثبت الوكالة .. فبينته على أن المال للغائب مسموعة مرجحة على بينة المدعي، وإن لم تثبت الوكالة .. فأوجه؛ أصحها: لا تسمع بينته؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب. (

Mas'alah: What is the manner and solemnization of the oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

سن تغليظ يمين لا في نجس أو مال لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت

Mas'alah: What is the chapter on the manner of taking oaths and the definition of the oath-taker?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

فصل: في كيفية الحلف وضابط الحالف. "

Mas'alah: What is the ruling on the manner and solemnization of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

سن تغليظ يمين" من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعي به أو بحقه وبلغ نصاب زكاة نقدا ولم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب الخصم وهو الأصح "لا في" نحو "جنس أو مال" ادعي به أو بحقه كخيار وأجل "لم يبلغ" أي المال "نصاب زكاة نقد ولم يره" أي التغليظ فيه "قاض" والتغليظ يكون "بما" مر "في اللعان من زمان ومكان" لا جمع وتكرير ألفاظ "وبزيادة أسماء وصفات" كأن يقول والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوارة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الإمام أن قاضيا يحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وجوبا وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة أسماء وصفات من زيادتي وتقييدي بما مر في اللعان بالزمان والمكان أولى من إطلاقه له. "

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

قوله: (وبزيادة أسماء) ومن ذلك أن يحلفه على المصحف فيضع المصحف في حجره ويفتحه ويقول له: ضع يدك على سورة براءة ويقرأ عليه: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية فإن هذا مرعب أي مخوف قال بعضهم: ويندب تحليفه قائما ق ل.

Mas'alah: What is the section on the manner of taking oaths and the qualifications of the oath-taker?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2745)

(فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف.

Mas'alah: How should the oath be sworn according to the defendant's answer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

(ويحلف على حسب جوابه هذا) ولا يكلف التعرض لنفي الجهة

Mas'alah: What is the manner of taking an oath and the definition of the oath-taker?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف قوله: (تغلظ يمين) ندبا وإن أسقطه المدعي أو المدعى عليه، وإن امتنع منه فهو ناكل، قوله: (فيما ليس بمال) وليس بنجس؛ لأنه لا تغليظ فيه، قوله: (كدعوى دم) أي عمد؛ لأن غيره كالمال، قوله: (وعتق) فتغلظ على

العبد مطلقا وعلى السيد إن بلغت قيمة العبد نصابا وفي طلاق، وكذا في خلع إن بلغ عوضه نصابا مطلقا وإلا فعلى الحالف منهما إن كان المدعي الزوجة، فإن كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليهما، قوله: (ووصاية) كأن يحلف على إثبات كونه وصيا على من أنكرها، قوله: (ووكالة) على من أنكرها ولو في درهم، قوله: (عشرين مثقالا إلخ) دفع به توهم أن يراد بالنصاب من الحيوان أو النبات؛ لأنها وغيرها تعتبر بما يساوي نصاب النقد المذكور، ويعتبر النصاب بدعوى الخصمين فلو اختلفا في شيء فقال أحدهما: عشرون مثقالا والآخر تسعة عشر مثقالا مثلا فلا تغليظ لعدم اتفاقهما على النصاب. تنبيه: دعوى حق المال كأجل وخيار تابعة للمال الذي هو فيه. قوله: (فله ذلك) أي التغليظ، وكذا في النجس إذا رأى ذلك. قوله: (بزمان ومكان) أي لا بجمع وتكرير ألفاظ. قوله: (بعد عصر جمعة) أي في المسلم وفي الكافر بغيره. قوله: (كعند منبر الجامع) أي في المسلم ولو أنثى وإن كانت مخدرة، وإن لم تحضر مجلس الحكم للدعوى كما مر. قوله: (معهما) أي الزمان والمكان. قوله: (كأن يقول: والله إلخ) أي في المسلم أما اليهودي فبالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق

والنصراني فبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي والوثني، فبالله الذي خلقه وصوره ويحرم على القاضي أن يحلف بطلاق أو عتق أو نذر ويجب عزله. قال شيخنا ومحله في قاض لا يرى مقلده ذلك ولا يحرم على غير القاضي التحليف بما ذكر نعم المحكم كالقاضي. قوله: (الرحمن الرحيم) ووجد في كلام الشيخين زيادة الطالب الغالب المدرك المهلك وهو مبني على الرأي الضعيف المرجوح من أن أسماء الله ليست توقيفية. قال في الروضة ويندب وضع المصحف في حجر الحالف به، وأن يقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] الآية، وأن يعظه قال بعضهم: ويندب تحليفه قائما. قوله: (في فعله) المراد به ما ليس فعل غيره فيشمل نحو تعليق نحو طلاق بطلوع الشمس وظهور عيب مبيع وما وقع منه

Mas'alah: What is the ruling on the manner and solemnization of oaths in legal claims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3770)

فصل في اليمين في الدعاوى (1) . . . . . .

. . . . . (1) استحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ على الحالف: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} سورة آل عمران: 77، وأن يحضر المصحف، ويوضع في حجر الحالف وتغليظ اليمين: قد يكون بزيادة الأسماء والصفات بأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، أو والله الطالب الغالب، المدرك المهلك، الذي يعلم السر وأخفى، وهذا الضرب مستحب، فلو اقتصر على (الله) كفى. وقد يكون التغليظ بالمكان، وقد يكون التغليظ بالزمان، وهل التغليظ بالمكان مستحب، أم واجب لا يعتد بالحلف في غيره؟ قولان: أظهرهما: الأول، وقيل: مستحب قطعا، والتغليظ بالزمان مستحب، وقيل كالمكان ويجري التغليظ في دعوى الدم، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والايلاء، واللعان، والعتق والحد، والولاء، والوكالة، والوصاية، وكل ما ليس بمال. وأما الأموال: فيجري التغليظ في كثيرها وهو نصاب الزكاة عشرون دينارا أو مائتا درهم وأما قليلها وهو ما دون ذلك، فلا تغليظ فيه إلا أن يرى القاضي التغليظ لجرأة الحالف فله التغليظ/ روضة الطالبين 12: 31 - 32.

Mas'alah: What is recommended for the judge to say when the plaintiff is about to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9368)

ويستحب للقاضي أن يحذر المدعي إذا أراد أن يحلف، ويعظه، ويقول له: اتق الله، ولا تحلف إلا عن تحقيق، ويقرأ عليه: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية [آل عمران:77] . والقول في التغليظ في اليمين بالمكان والزمان واللفظ، يأتي في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on warning against a false oath in cases of blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9417)

ومن أنواع التغليظ في الدماء- كما ذكرنا-: التحذير من الإقدام على اليمين الفاجرة، وقراءة قوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية [آل عمران:77] ، والأحاديث المحذرة، وكذا عده بعضهم في غير الدماء [من الأموال وغيرها، وبعضهم خص ذلك بالدماء] واللعان، وقال: لا يستحب في غيرهما، لأن القصاص والبضع لا يدخله البذل والإباحة. قال القاضي أبو الطيب وغيره: [و] ليس بشيء، لأنه يتعلق الإثم بالجميع إذا كان فيه كاذبا.

Mas'alah: What is the ruling on standing while taking an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9417)

وبعضهم استحب أن يحلف قائما في جميع الأيمان، كما قلنا في اللعان،

حكاه ابن الصباغ، وهو ممن رأى التغليظ بوضع المصحف في حجر الحالف، ولم

يحك عن الأصحاب غيره.

Mas'alah: What is the section on the description of the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2777)

فصل في صفة اليمين] (4)

Mas'alah: How does one swear a decisive oath regarding matters not of one's own action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3770)

ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كإن طلعت الشمس أو كان هذا غرابا فأنت طالق، نعم لو ادعى المودع التلف ورد اليمين على المدعي فإنه يحلف على نفي العلم مع أن التلف ليس من فعل أحد، و (في فعله) نفيا أو إثباتا لإحاطته بفعل نفسه أي من شأنه ذلك وإن صدر منه ذلك الفعل حالة جنونه كما اقتضاه إطلاقهم)

Mas'alah: What if the judge administers a decisive oath when it should be an oath of ignorance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4661)

فرع لو استحلفه القاضي على البت حيث يكون اليمين بنفي العلم، فقد مال عن العدل.

Mas'alah: How should the defendant swear according to his answer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2079)

(ويحلف على حسب جوابه هذا) ولا يكلف التعرض لنفي الجهة

Mas'alah: What if the oath-taker adds words the judge does not understand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4561)

ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضي منعه وأعادها

Sub-topic – Oath for Women and Disabled Persons

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a disabled or sick person who cannot go to the place of swearing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6854)

[فرع يمين العاجز والزمن والمرأة] وإن كانت اليمين على رجل زمن أو مريض لا يقدر على الخروج إلى الموضع

الشريف.. لا يكلف الخروج إليه؛ لأن في ذلك مشقة، وقد سقط عنه بعض الواجبات بالعجز عنه، كالقيام في الصلاة.

Mas'alah: How is an oath solemnized for a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6855)

وإن كانت اليمين على امرأة، فإن كانت برزة – وهي: التي تبرز في حوائجها – فإنه يغلظ عليها اليمين بالمكان والزمان إلا أن تكون حائضا فلا يجوز أن تدخل المسجد، بل تحلف على باب المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on solemnizing an oath for a woman who does not go out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6855)

وإن كانت غير برزة – وهي: التي لا تخرج في حوائجها – فإن الحاكم يبعث إليها من يحلفها، وهل يغلظ يمينها بالمكان؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: أنها تحضر إلى المكان الشريف فتحلف فيه؛ لأنه تغليظ مشروع في اليمين فشرع في حقها، كالتغليظ بالزمان والألفاظ. والثاني: أنها لا تحضر إلى المكان الشريف، بل تحلف في بيتها؛ لأن خدرها إذا منع من إحضارها إلى مجلس الحكم.. جرى مجرى المرض، فيسقط به التغليظ بالمكان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for one who conceals himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

(قوله وصحح البلقيني أنه يحلف إلخ) ناقشه الجوجري بأن عدم الاحتياط تغليظ عليه لتقصيره وذلك حسن هنا طلبا للامتناع عن التعزز والتواري بر

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the oath of a minor regarding a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7801)

فأما مذهبنا في يمين هذا الصبي، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: إن

يمينه على البت والقطع، كقول العراقيين، وإنما أورده الشافعي على وجه المعارضة دون الإنكار. والوجه الثاني: أن يحلفه على العلم دون القطع، فيحلف بالله لقد باعه، ولا يعلم أنه آبق، لأنه غاية ما يقدر عليه، فيكون ذكر الشافعي له على وجه المعارضة، وإنكار إحلافه على البت.

Mas'alah: Is intensification of the oath by place waived for a sick person or a menstruating woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4460)

قوله: الرابعة: من به مرض أو زمانة لا يغلظ عليه في المكان لعذره، وكذا الحائض إذ لا يمكنها اللبث في المسجد. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد ذكر في كتاب اللعان أن الحائض لا يسقط عنها التغليظ بالمكان بل تلاعن على باب المسجد، فقياسه أن يأتي هنا أيضا مثله، وإن لمحنا فرقا بين البابين. وصاحب "التنبيه" ذكر هذا الحكم وهو اللعان على باب المسجد في الجنب، ويؤخذ منه ذلك في الحائض بطريق الأولى وكلام الرافعي يقتضي أنه لا يتعدى إلى الجنب، والفرق: إمكان الاغتسال. الأمر الثاني: أنه يجوز لنا تمكين الكافر الجنب من اللبث في المسجد على الصحيح، وقياس هذا أن التغليظ بالمكان لا يسقط عن الحائض، وإليه يرشد تعليل الرافعي إلا أن يقال: لا يلزم من تمكينها من ذلك أن يأمرها به لأجل حصول أمر أصله مستحب، إذ التغليظ بالمكان وغيره لا يجب.

Mas'alah: Is intensification of the oath by place required for a secluded woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4460)

قوله: والمرأة المخدرة إذا قلنا: لا تحضر، هل يغلظ عليها بالمكان؟ فيه وجهان: المذكور في "الكتاب" وبه أجاب الشيخ أبو حامد ومن تابعه: أنها تخرج، ولكن قيل: يبنى هذا الخلاف على الخلاف في أن التغليظ مستحق أو مستحب؟ ، وقضية هذا البناء ترجيح المنع: انتهى ملخصا. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، وصحح النووي في "أصل الروضة" : الإخراج.

Mas'alah: Does the ruling on solemn oaths apply equally to men, women, and slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3889)

ولا فرق في التغليظ بين أن يكون الحالف رجلا أو امرأة أو عبدا، ويقرأ على الحالف: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية.

Mas'alah: How should a judge administer an oath to a woman whose identity is known or unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6847)

فرع إذا أراد الحاكم أن يحلف المرأة فإن كان الحاكم يعرفها حلفها متنقبة، وإن لم يعرفها فإن شهد شاهدان على أن هذه فلانة بنت فلان أحلفها وسجل بأنه حلف فلانة

بنت فلان بعدما ثبت عنده بشهادة شاهدين أنها فلانة بنت فلان، فإن لم يشهد شاهدان فإنه يكلفها أن تسفر عن وجهها وينظر إليها ثم يحلفها.

Mas'alah: Should a woman be made to swear on the minbar while sitting for modesty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6848)

فرع آخر يحلف المرأة على المنبر وتحلف جالسة سترا لها لأنها عور.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a woman to a place for a solemn oath?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=429)

552 – مسألة المرأة المحدرة إذا وجب عليها يمين وكان فيها تغليظ بالمكان فالأصح

إخراجها ذكره في الروضة في الدعاوي في الباب الثالث المعقود لليمين

Mas'alah: What is the ruling on the oath for an absent person, a child, an insane person, and a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9030)

والذي قاله الماوردي عند الكلام في كتاب القاضي: أنه يحلف في حق الغائب والصبي والمجنون والميت: بالله ما قبض الحق ولا شيئا منه، ولا أبرأه منه، ولا من شيء منه [، ولا برئ إليه منه ولا من شيء منه، وإن حقه لثابت عليه. وأقل ما يجزئه أن يحلفه: إن حقه هو الثابت عليه. وأبلغ من ذلك ما حكاه [الإمام] والقاضي الحسين أنه يستظهر في تحليفه بالاحتياط التام، فيحلفه: ما أبرأه من حقه]، ولا من شيء منه، ولا أحد بأمره، [ولا اعتاض عنه ولا عن شيء منه، ولا أحد بأمره] ، ولا أحال به ولا بشيء منه، ولا

أحد بأمره، وإنه يلزمه تسليم المدعى [به] إلي، وإن شهوده شهدوا له بالحق.

Mas'alah: Is a bedridden woman required to go to the place of oath solemnization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9426)

ويقرب من ذلك من حكيناه في اليمين المغلظة إذا وجبت على مخدة هل تخرج إلى موضع الاستحلاف، أو ينفذ إليها من يحلفها، ويجعل التخدر عذرا؟ إذا قلنا [بوجوبه خرجت] ، أما إذا قلنا: أنه مستحب، فلا تخرج وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of oaths in relation to agency and defects of women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10132)

فروى (1) : العظيم من المال عشرون دينارا، ولا يظن بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدير من غير تثبت عندهم. فأما عيوب النساء، فأمرها خطير يلتحق بالنكاح وما في مرتبته، وإن كان يثبت بالشاهد والمرأتين؛ فإن سبب ذلك الضرورة الداعية إلى قبول شهادة النسوة المتجردات. ثم ترتب عليه إقامة رجل مقام امرأتين. ومما نذكره أن الوكالة في التصرف في مقدار نزر من المال قياسها تغليظ اليمين فيها، لأنها لا تثبت برجل وامرأتين تعظيما للولاية، وملك التصرف. وفي النفس من هذا شيء؛ فإن الوكالة في الدرهم خسيسة، وهي أخس من ملك الدرهم، فإن تصرف المالك أقوى من تصرف الوكلاء، وشرطنا شاهدين في الوكالة لا يحمل على شرف الوكالة، وإنما يحمل على اتباع التعبدات في مراتب الشهادات، والتغليظ يتلقى من عظم قدر ما فيه الخصومة،

فإذا كنا نغلظ ما يتعلق ببواطن النساء مع ثبوته بالشاهد والمرأتين، لم يبعد أن نخفف ما يتعلق بالوكالة، وإن كانت لا تثبت إلا بشاهدين. هذا قولنا فيما يجري التغليظ فيه.

12087 – ثم كيفية التغليظ بالمكان والزمان مضى ذكرهما في كتاب اللعان، والذي نذكره ههنا أن التغليظ بالمكان هل يستحق؟ فيه قولان لا يخفى توجيههما تعلقا بالوجود من وجه، وحملا على الاحتياط من وجه، ووجه التعلق بالوجود أنه لو لم يجب، لما جاز لما أشار إليه عبد الرحمن بن عوف من خشية التهاون. ثم قال الأصحاب: في تغليظ الأيمان على الكفار، نحلفهم في كنائسهم وبيعهم، ولا نحلف المجوسي في بيت النيران؛ فإنها ليست محترمة، وهذا وإن صار إليه الأصحاب مشكل، وقد قال صاحب التقريب: نحلفهم في بيوت النيران. ووجه ما قاله الأصحاب أن البيع والكنائس محترمة، فنسخت حرمتها، فلا يبعد الاستمساك بما كان، ولم يثبت احترام بيوت النيران في ملة من الملل. (1) فروى: أي الشافعي (ر. المختصر: 5/ 254) .

Mas'alah: What is the ruling on oath intensification for a sick person, a menstruating woman, or a secluded woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4658)

الرابعة: من به مرض أو زمانة، لا يغلظ عليه في المكان لعذره، وكذا الحائض، إذ لا يمكنها اللبث في المسجد، والمرأة المخدرة في إحضارها مجلس الحكم خلاف سبق، فإن أحضرت، فكالرجل في التغليظ، وإن قلنا: لا تحضر، بل يبعث القاضي من يحكم بينها وبين خصمها، فإن اقتضى الحال تحليفها، فهل يغلظ عليها بالمكان، وتكلف حضور الجامع أم لا؟ وجهان، أصحهما: نعم، وبه أجاب الشيخ أبو حامد ومتابعوه والغزالي.

Sub-topic – Oath in Property vs. Non-Property Claims

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath for a slave claiming freedom?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3166)

3950 – فرع قد يقع التغليظ من أحد جانبي الخصومة، فإذا ادعى العبد عتقا، أو كتابة، لم يغلظ الحلف على السيد إلا أن تبلغ قيمته عشرين دينارا، فإن نكل، غلظت اليمين على العبد وإن قلت قيمته، فإنه يحلف على الحرية والاستقلال، وأبعد من قال: إذا غلظت اليمين من أحد الجانبين، وجب تغليظها من الجانب الآخر.

Mas'alah: When is an oath made solemn in cases involving blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9687)

(فصل) ومن توجهت عليه يمين في دم غلظ عليه في اليمين لما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مر بقوم يحلفون بين الركن والمقام، فقال أعلى دم؟ قيل لا، قال أفعلى عظيم من المال؟ قيل لا، قال لقد خشيت أن يبها الفاس بهذا المقام،

Mas'alah: When is an oath made solemn in non-financial matters like marriage and divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9687)

وإن كانت اليمين في نكاح أو طلاق أو حد قذف أو غيرهما مما ليس بمال ولا المقصود منه المال غلظ لانه ليس بمال ولا المقصود منه المال فغلظ اليمين فيه كالدم.

Mas'alah: What is the ruling on solemnization of oaths in claims of marriage and similar matters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5527)

تتمة: في (فتاوى القاضي حسين) : لو ادعى نكاح مكاتبة– وصححناه– فالدعوى عليها وعلى السيد جميعا؛ لأن لا بد من اجتماعهما على التزويج، فلو أقر السيد وأنكرت .. حلفت، فإن نكلت وحلف المدعي .. حكم بالزوجية، ولو أقرت وأنكر السيد .. حلف السيد، فإن نكل .. حلف المدعي وحكم له بالنكاح، ويأتي مثل هذا في المبعضة. قال: (فصل: تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كدعوى النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء واللعان والنسب والعتق والولادة والوكالة والشركة والقراض والوصاية والرضاع وعيوب النساء. وضابطه: كل ما لا يثبت إلا بشاهدين؛ لأن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فيشرع فيها التغليظ مبالغة وتأكيدا للردع، فاختص بما هو متاكد في نظر الشرع. وتوقف الإمام في الوكالة وقال: التغليظ أن يكون فيما يعظم خطره، والوكالة في درهم لا تزيد على مالك الدرهم، فلا يبعد منع التغليظ فيها، ولكن إطلاق الأصحاب ما قدمناه، والذي قاله ظاهر. قال: (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) ؛ لما تقدم (اللعان) : أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين البيت والمقام فقال: (أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: أفعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس

Mas'alah: When is an oath solemnized in non-financial claims?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

تغلظ ندبا يم

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding damage caused by an animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

قلت ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا حلف على البت قطعا والله أعلم إذ لا ذمة لها ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد فيه الحالف خطه أو خط أبيه إذا وثق بخطه وأمانته ولا يجوز الحلف على خطه إلا إذا تذكر وتعتبر في الحلف نية القاضي المستحلف للخصم ومراده بالقاضي من له ولاية التحليف فيشمل الإمام الأعظم والمحكم فلو وري الحالف في

يمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ أو تأول بأن اعتقد خلافها أي نية القاضي كأن كان حنفيا يرى شفعة الجوار وا

Mas'alah: In which cases is an oath made more solemn regarding lineage, patronage, and guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3889)

ويغلظ في النسب، والولاء، والوصاية.

Mas'alah: What is the ruling on solemnization of oaths for matters not proven by a single witness and an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3889)

وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين لا يغلظ، إلا أن يكون نصابا، وإلا فيلظ، كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on solemnity of an oath regarding a waqf claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3889)

أما الوقف في جانب المدعي؛ [إن قلنا: يثبت بشاهد ويمين] لا يغلظ، إلا أن تكون قيمته نصابا؛ لما روي عن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا. قال: أفعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا؛ قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying oaths in claims of lineage and nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6845)

المال وكذلك يغلظ في دعوى الولادة والرضاع لقوة الأمر فيه حتى قبلنا فيه أربعة نسوة ولا يقبل ذلك في المال وليس ذلك لضعفه بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا فجوزنا شهادتهن بالإنفراد للضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on intensifying oaths for claims not involving property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2402)

فصل: تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كدعوى دم، ونكاح وعتق ونحوها، حتى في ولادة ورضاع وعيوب النساء، وليس قبول شهادة النساء فيها منفردات لقلة خطرها، بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا؛ لأن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي؛ فشرع التغليظ مبالغة، وتأكيدا للردع؛ فاختص بما هو متأكد في نظر الشرع؛ كهذه المذكورات. ويرد على المصنف: الحقوق؛ كالسرجين وكلب الصيد، فإنها ليست بمال، ولا يقصد منها المال، ومع ذلك لا يغلظ فيها. (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) لا فيما دونه؛ لأنه الموصوف بالعظم في نظر

وسبق بيان التغليظ في اللعان، ويحلف على البت في فعله، وكذا فعل غيره إن كان إثباتا، === الشرع، ولذلك أوجب المواساة فيها. نعم؛ للقاضي ذلك فيما دون النصاب إذا رآه لجرأة يجدها في الحالف. وقضية كلامه: أنه إذا بلغ نصابا .. غلظ أي نصاب كان؛ من نعم ونبات وغير ذلك، وهو وجه حكاه الماوردي [1]، والذي في "الشرح" و "الروضة" اعتبار عشرين دينارا أو مئتي درهم [2]، والمنصوص عليه في "الأم" و "المختصر" : اعتبار عشرين دينارا عينا أو قيمة [3]، وقال البلقيني: إنه الأصح المعتمد، حتى لو كان المدعى به من الدراهم .. اعتبر بالذهب. وظاهر كلام المصنف: وجوب التغليظ، والأصح: استحبابه، وأنه لا يتوقف على طلب الخصم، وهو الأصح، بل قال القاضي الحسين: لو رضي المدعي بترك التغليظ .. لم يتركه الحاكم؛ لأنه حق الله تعالى.)

Mas'alah: What are the exceptions to intensifying the oath in li'an and other cases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2403)

وسبق بيان التغليظ في اللعان) ويستثنى من إطلاقه: حضور جمع أقله أربعة؛ فإنه لا يغلظ به هنا على الصواب في "زيادة الروضة" [4]، ومن به مرض شاق أو زمانة .. فإنه لا يغلظ عليه بالمكان، وكذا الحائض؛ إذ لا يمكنها اللبث في المسجد، قاله الرافعي [5]، وقال غيره: إنها تحلف بباب المسجد؛ كما سبق في (اللعان) . (

Mas'alah: What is the ruling on solemnizing oaths in cases of divorce and khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

قوله: (وطلاق) : وكذا في خلع إن بلغ عوضه نصابا مطلقا وإلا فعلى الحالف منهما إن كان المدعي الزوجة فإن كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليها ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on the solemnization of an oath concerning a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9417)

ولو وجبت اليمين في وقف، غلظت وإن قلت قيمته عن العشرين، إذا قيل: إنه يثبت] بشاهد ويمين، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the solemnization of the oath in a khul' claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9417)

ولو ادعى الرجل الخلع على امرأته، فالنظر في التغليظ إلى قدر المال من الطرفين [ولو ادعته المرأة، غلظت من الطرفين] .

Mas'alah: What is the ruling on intensification of the oath in khul' cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3145)

ويحلف على البت في فعله، [مغني المحتاج] وأما الخلع بالقليل من المال إن ادعاه الزوج وأنكرت الزوجة وحلفت أو نكلت وحلف هو فلا تغليظ على واحد منهما وإن ادعته وأنكر وحلف أو نكل وحلفت هي غلظ عليهما؛ لأن قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح. أما الخلع بالكثير فتغلظ فيه مطلقا، ولا تغلظ على حالف أنه لا يحلف يمينا مغلظة بناء على أن التغليظ مستحب ولو كان حلفه بغير الطلاق كما هو قضية النص، وإن قيده في الروضة كأصله بالطلاق (وسبق بيان التغليظ) بالزمان والمكان وحضور جمع (في) أثناء كتاب (اللعان) لكن لا يغلظ هنا بحضور جمع كما صوبه في زيادة الروضة. تنبيه قضية كلامه انحصار التغليظ فيما سبق، وليس مرادا بل يندب التغليظ بزيادة الأسماء والصفات أيضا كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، أو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى كذا قالاه تبعا لجمع من الأصحاب. فإن قيل: هذا لا يجوز؛ لأن صفات الله تعالى لا بد فيها من توقيف، ولم يرد توقيف في الطالب الغالب. أجيب بأن هذا من قبيل أسماء المفاعلة الذي غلبه فيه معنى الفعل دون الصفة، فالتحق

بالأفعال، وإضافة الأفعال إلى الله تعالى لا تتوقف على توقيف، ولذلك توسع الناس في ذلك في تحميداتهم وتمجيداتهم وغيرها. قال الأذرعي: والأحوط اجتناب هذه الألفاظ، ولهذا لم يذكره الشافعي وكثير من الأصحاب اهـ. وهو كما قال واستحب الشافعي والأصحاب – رضي الله عنهم – أن يقرأ على الحالف {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] ويحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف. قال الشافعي: وكان ابن الزبير ومطرف قاضي صنعاء يحلفان به وهو حسن وعليه الحكم باليمين، وقال – رضي الله عنه – في باب كيفية اليمين من الأم: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن، وقال القاضي الحسين: وهذا التغليظ مستحب. هذا إذا كان الحالف مسلما، فإن كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره. قال الدارمي: ولا يحلفهم بما يجهل كقوله: والله الذي أرسل كذا أو أنزل كذا لرسول وكتاب لا يعرفهما، ويستثنى من إطلاق المصنف المريض الذي به مرض شاق والزمن والحائض والنفساء فلا يغلظ عليهم بالمكان لعذرهم، ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره. قال الشافعي: ومتى بلغ الإمام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم؛ لأنه جاهل، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك. ثم شرع في كيفية اليمين بقوله (ويحلف) الشخص (على البت) بمثناة فوقية وهو القطع والجزم (في فعله) إثباتا كان أو نفيا؛ لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها، فيقول في البيع والشراء في الإثبات والله

Mas'alah: What is the wording of the oath for a claimant in a property dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10261)

فقد صار ملكا، والخصومة بين الشخصين، والمراد به أنه صار ملكا لهذا في حق ذاك. فإن قيل: إذا كان يحلف على النصف، فكيف صيغته؟ قلنا: يقول: بالله إن النصف الذي في يدك ملكي. وهذا على هذا الوجه متحقق، وكذلك يشتري الإنسان الجزء الشائع في يد إنسان، فإن الدار المشتركة بين شريكين إذا أراد أحدهما بيع نصيبه، فالمشتري يقول: اشتريت منك نصفك، فكما ينسب النصف إلى ملك الشريك، ينسب النصف إلى يد الشريك، وقد نطيل الكلام إذا أعضل شيء، وأعلم أنه لا يتبرم به طالب الحقيقة. ولو عرضنا اليمين على أحدهما أولا، فنكل، وقد جرى التداعي بينهما، فنحلف الثاني على النفي والإثبات جميعا، وإذا نفى وأثبت وحلف عليهما، فقد أطلق الأصحاب أن الملك يثبت له في جميع الدار، وهذا إنما أطلقة من لم يغص. والوجه أن نقول: يمين الرد تجري في نصف الدار على الإثبات، ويمين النفي تجري في نصفها، ولا حاجة فيما هو يمين الرد إلى استدعاء الخصم والتماسه، بل يكفي فيها نكوله، فأما يمين النفي في النصف الآخر، فلا سبيل إلى عرضها ما لم يطلبها الخصم؛ فإنها حقه؛ فتبين أن اليمين إن كانت واحدة يجب أن تكون مطلوبة من وجه، ويجوز ألا تطلب من وجه، كما نبهنا عليه. وإذا حصلت الإحاطة بما ذكرناه، فلو قال المردود عليه: بالله إن هذه الدار لي وليس لصاحبي هذا فيها حق ولا ملك، فلا يضر إضافة النفي والإثبات إلى جميع الدار؛ فإن اللفظ على هذا الوجه أجمع وأحوى للغرض. ولو أراد أن يقول: بالله إن النصف الذي في يد صاحبي لي، ولا حق له ولا ملك في النصف الذي هو في يدي، لكان جائزا على الأصل الذي مهدناه. ثم إذا نكل الأول، وأردنا تحليف الثاني؛ أيكتفى بيمين واحدة، أم لا بد من يمينين؟ فعلى وجهين: أقيسهما – تعدد اليمين لتعدد المقصود وتغايرهما، بل لاختلافهما؛ فإنه في البعض مدعى عليه، وفي البعض مردود عليه، وهما

في التحقيق خصومتان.

ومن أصحابنا من قال: تكفي اليمين الواحدة إذا وقع التداعي بينهما على الجمع، وطلب الاختصار قاعدة فصل الخصومات. وقد نجز ما أردنا فيه إذا تداعيا دارا قارة في أيديهما، ولا بينة في الخصومة.

Mas'alah: In which types of claims is oath intensification applied?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4657)

المسألة الثانية: يجري التغليظ في دعوى الدم والنكاح، والطلاق والرجعة، والإيلاء واللعان، والعتق والحد، والولاء والوكالة، والوصاية، وكل ما ليس بمال، ولا يقصد منه المال حتى يجري في الولادة والرضاع، وعيوب النساء، وليس قبول شهادة النساء فيها منفردات لقلة خطرها، بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا، وتوقف الإمام في الوكالة، وأما الأموال فيجري التغليظ في كثيرها وهو نصاب الزكاة عشرون دينارا أو مائتا درهم، وأما قليلها وهو ما دون ذلك فلا تغليظ فيه إلا أن يرى القاضي التغليظ لجرأة الحالف، فله التغليظ. وعن ابن القطان وجه غريب أن المال الواجب بجناية عمدا وخطأ يغلظ فيه وإن قل.

Mas'alah: What is the criterion for intensifying the oath in non-property claims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2510)

وفي "الكفاية" عن الماوردي وغيره: تقييد التغليظ في غير المال بما لا يثبت إلا بشاهدين، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : عندي أن الضابط لذلك أن الذي لا يثبت بالشاهد واليمين .. يغلظ فيه، وما يثبت بشاهد ويمين .. ففيه التفصيل.

Mas'alah: How is oath intensification applied when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2510)

ثالثها: لو اختلفا في الثمن فقال البائع: عشرون دينارا وقال المشتري: عشرة .. فلا تغليظ هنا؛ لأن الذي يتعلق به التفويت أو الإثبات عشرة دنانير وإن كان جملة الثمن عشرين دينارا، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وقال لم أر من تعرض له.

Mas'alah: Does oath intensification apply to financial rights like options and preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2510)

رابعها: لم يذكروا حقوق الأموال كالخيار والأجل وحق الشفعة والرد بالعيب، وحكمها أنها إن تعلقت بمال هو نصاب .. غلظ فيها، وإلا .. فلا.

Sub-topic – Oath for the Defendant and Plaintiff

Mas'alah: What happens if a defendant has already sworn not to take an intensified oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3166)

3951 – فرع للعراقيين إذا غلظ الحاكم اليمين [1]، فقال المدعى عليه: قد حلفت بالطلاق ألا أحلف يمينا مغلظة، فإن أحببنا التغليظ، لم يجز للحاكم أن يحنثه في الطلاق، وإن أوجبناه، حنثه، فإن كره الحنث، فلينكل، وإن رأى تحليفه بين الركن والمقام، فقال: قد حلفت بالطلاق أني لا أحلف بينهما؛ فإن لم نوجب التغليظ، حرم تحنيثه، وإن أوجبناه، ففي جواز تحنيثه قولان، بناهما الإمام على أن ما بين الركن والمقام هل يتعين للتغليظ، فإن قلنا: لا يحنثه، حلفه في جانب آخر من جوانب الكعبة.

* * * (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: When is an oath solemnized for one litigant but not the other?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2100)

ثم مثل لما يغلظ فيه من جانب أحد الخصمين دون الآخر بقوله (كعبده الخسيس) الذي لا تبلغ قيمته نصاب الزكاة (عتقا ادعى) أي إذا ادعى عتقه أو كتابته وأنكر سيده ونكل فإن يمينه تغلظ؛ لأن مدعاه ليس بمال (لا سيد) له فإنه لا تغلظ يمينه إذا حلف؛ لأن

قصده استدامة مال قليل، ولو ادعت امرأة خلعا على زوجها وأنكر غلظت يمينه؛ لأن قصده استدامة النكاح فإن نكل وحلفت فكذلك؛ لأن مقصودها الفراق وإن ادعاه وأنكرت ثبتت البينونة وصدقت في إنكار المال بيمينها وينظر في التغليظ عليها إلى قدر المال، وكذا إذا ردت اليمين عليه وحلف؛ لأن قصده المال (ثم) بعد حلف المدعى عليه (الخصام انقطعا) أي فائدة حلفه انقطاع الخصومة في الحال لا سقوط حق المدعي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (

Mas'alah: Who may request intensification of the oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4459)

قوله: ثم التغليظ يكون بطلب الخصم أو يغلظ القاضي وإن لم يطلب الخصم. حكى ابن كج فيه وجهين، وذكر أن الأصح منهما: الثاني. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، والصحيح: ما صححه ابن كج كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: How many oaths are required and what is their form in mutual oath-taking?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4507)

باع عرضا بثمن في الذمة (فاما) إذا تبادلا عرضا بعوض فلا تتجه الا التسوية ذكره الامام وينبغى أن يخرج ذلك على أن الثمن ماذا وقد سبق الخلاف فيه (المسألة الثانية)

في تعدد اليمين وصفتها ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه الاكتفاء بيمين واحدة من كل واحد من المتعاقدين يجمع فيها بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعت بخمسمائة وإنما بعت بألف ويقول المشترى ما اشتريت بألف وإنما اشتريت بخمسمائة ولو كان في يد رجلين دار فادعي كل واحد منهما أن جميعها له فالنص أن كل واحد منهما

Mas'alah: When is an oath on denial of knowledge used instead of a decisive oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1805)

لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره له في جواب دعواه دينا لمورثه أبرأني مورثك (ف) حلف (عليه) أي على البت (أو على نفي العلم) لتعسر الوقوف عليه. والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي. [حاشية البجيرمي] [فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف] (فصل: في كيفية الحلف وضابط الحالف) (قوله: سن تغليظ يمين) أي يسن للقاضي أن يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة ح ل أي بل هو توطئة للمترجم له وهو قوله: ويحلف على البت إلخ ويحتمل أن يكون من الترجمة بالنظر لقوله وبزيادة أسماء وصفات ويكون المراد الكيفية الواجبة أو المندوبة (قوله: من مدع) أي إذا ردت عليه أو أقام شاهدا وحلف معه ز ي (قوله: في غير نجس) أخذه مما بعده وأشار به إلى أن قول المصنف لا في نجس معطوف على هذا المقدر للعلم م به (قوله: ومال) أي لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض كما سيذكره (قوله: كدم) أي قتل (قوله: وبلغ نصاب زكاة نقدا) وهو عشرون دينارا أو مائتا درهم أو ما قيمته أحدهما فليس المراد أي نصاب كان حتى من الإبل مثلا برماوي ويفهم من كلامه أن نصاب غير النقد إن بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ وإلا افلا (قوله: لا في نجس أو مال) هذا التقييد

إنما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان أما: بالنسبة لزيادة الأسماء والصفات فله التغليظ بها مطلقا شرح م ر أي في المال وغيره بلغ نصابا أم لا. وشمل ذلك الاختصاص ع ش على م ر (قوله: لا جمع إلخ) عبارة م ر نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا أثر له هنا. اهـ. (قوله: وبزيادة أسماء وصفات) ويسن أن يقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وأن يوضع المصحف في حجره شرح م ر ولا يحلفه عليه؛ لأن المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش عليه (قوله: فلو اقتصر) محترز قوله وبزيادة أسماء وصفات ع ن (قوله: ولا يجوز لقاض) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضي غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش (قوله: عزله) أي وجوبا إن كان شافعيا وأما: القاضي الحنفي فلا يعزله الإمام إذا حلف بالطلاق؛ لأنه يرى ذلك في اعتقاد مقلده برماوي (قوله: وذكر سن إلخ) الأولى تقديمه على قوله ولا يجوز إلخ (قوله: أولى من طلاقه) ؛ لأن الإطلاق يدخل تكرير الأيمان وحضور ر الجمع مع أنهما ليسا مطلوبين هنا (قوله: ويحلف على البت إلخ) هذا من جملة كيفية اليمين. وحاصل الصور اثنتا عشرة صورة؛ لأن المحلوف عليه إما: فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما، وعلى كل إما أن يكون إثباتا أو نفيا وعلى كل إما مطلقا أو مقيدا. فيحلف على البت في إحدى عشرة أشار إليها بقوله في فعله أو فعل مملوكه فهذه ثمانية؛ لأنه يحلف إما: على الإثبات أو النفي وعلى كل إما: أن يكونا مطلقين أو مقيدين وقوله: وفي فعل غيرهما إثباتا فيه صورتان؛ لأنه إما: مطلق أو مقيد وقوله: أو نفيا محصورا صورة ويتخير في واحدة أشار إليها المصنف بقوله لا في نفي مطلق تأمل (قوله:؛ لأنه يعلم حال نفسه) أي من شأنه ذلك وإن كان الفعل صدر منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه شرح حج (قوله: بتقصيره) أي فهو من فعله ع ش (قوله: غيرهما) أي مما له به تعلق كمورثه لا أجنبي (قوله: إثباتا) كبيع وإتلاف وغصب م ر (قوله: محصورا) صفة لنفيا أي نفيا مقيدا بوقت

مثلا كقوله والله ما أبرأك مورثي يوم الجمعة مثلا. (قوله: أبرأني مورثك) أي وأنت تعلم ذلك؛ لأن في الروضة وأصلها أن كل ما يحلف فيه المنكر على نفي العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب مني كذا وأنت تعلم أنه غصبه ز ي

Mas'alah: In which cases is the oath of the claimant or defendant made emphatic?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

فصل (تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) ، كدعوى دم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة ولا تغليظ فيما دونه إلا أن يراه القاضي لجرأة في الحالف فله ذلك، بناء على الأصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم،

Mas'alah: How does a plaintiff swear when claiming injury by the defendant's slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب، كذا فالأصح حلفه على البت) ؛ لأن عبده ماله وفعله كفعله والثاني ينظر إلى أنه

Mas'alah: Does a single oath suffice or are two oaths needed in a wall dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1699)

ثم ذكر أنه لا بد أن يتضمن يمينه النفي والإثبات، وهل يحتاج إلى يمينين (أو يكتفي (1) بيمين واحدة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يكفيه يمين واحدة. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي علي بن خيران، أنه يحتاج إلى يمينين.

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in claims and litigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4482)

ومحل خلاف الإصطخري إذا اكتفينا بيمين واحدة جامعة بن النفي والإثبات، أما إذا قلنا: لابد من يمينين، قال الماوردي: لا خلاف بينهم أنه يبدأ في اليمن الأولى بالنفي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying currency type in claims versus oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9192)

وقد اعتبرها الماوردي، وتبعه في "البحر" فيما إذا كان الدين أجرة، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلف، وأنه لا يجوز أن يطلق ذكر الدراهم والدنانير في الدعوى وإن جاز إطلاقها في الأيمان؛ لأن زمان العقد يقيد صفة الأيمان بالغالب من النقود، ولا يتقيد ذلك بزمان الدعوى؛ لتقدمها عليه.

Mas'alah: Is the oath intensified equally for both parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9417)

وعن صاحب ((التقريب)) حكاية وجه: أن ما يغلظ فيه من أحد الطرفين، يغلظ من الآخر، تسوية بين الخصمين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in li'an and qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9417)

ومن أنواع التغليظ العدد، وهو واجب في [أيمان] اللعان والقسامة، كما تقدم.

Mas'alah: Is the solemnization of the oath done at the request of the plaintiff or by the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9418)

فرع: التغليظ يفعل بطلب الخصم، أم يغلظ القاضي وإن لم يطلب الخصم؟ حكى صاحب ((البحر)) وكذا ابن كج فيه وجهين، وذكر أن الأصح الثاني.

Mas'alah: Can the plaintiff waive the solemnization of the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9418)

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين- ولم يحك سواه-: أن المدعي لو رضي بترك التغليظ، فالحكم لا يتركه، حقا لله تعالى.

Mas'alah: In which cases is the oath intensified for the plaintiff and defendant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3144)

[فصل] تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال، ولا يقصد به مال، وفي مال يبلغ نصاب زكاة، [مغني المحتاج] [فصل في كيفية الحلف والتغليظ فيه] في كيفية الحلف والتغليظ فيه، وفي ضابط الحالف (تغلظ) ندبا (يمين مدع) اليمين المردودة أو مع الشاهد واليمين (و) تغلظ ندبا أيضا يمين (مدعى عليه) وإن لم يطلب الخصم تغليظها (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق، ولعان، وقود، وعتق، وإيلاد، ووصاية، ووكالة. قال الغزالي: التغليظ يجري في كل حالة خطر مما لا يثبت برجل وامرأتين اهـ. فإن قيل: يرد على هذا الولادة والرضاع وعيوب النساء فإنها تثبت برجل وامرأتين، ويجري فيها التغليظ. أجيب بأنه ليس قبول شهادة الرجل والمرأتين والنساء المتمحضات لقلة خطرها، بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا، وقد صرح الشيخان بهذا الجواب بالنسبة إلى شهادة النساء المتمحضات، والمعنى في التغليظ أن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي، فشرع التغليظ مبالغة وتأكيدا للردع، فاختص بما هو متأكد في نظر الشرع كهذه المذكورات وتوقف الإمام في الوكالة، وقال: التغليظ فيها إنما يكون فيما يعظم خطره، والوكالة في درهم لا تزيد على ملك الدرهم، فلا يبعد منع التغليظ فيها، ولكن إطلاق الأصحاب كما ذكرناه اهـ. (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) لا فيما دونه؛ لأنه الموصوف في نظر الشرع، ولذلك أوجب المواساة فيه. نعم للقاضي ذلك فيما دون النصاب إن رآه لجراءة يجدها في الحالف. تنبيه قضية كلام المصنف التغليظ في أي نصاب كان من نعم ونبات وغيرهما وهو وجه حكاه الماوردي. ويلزم عليه التغليظ في خمسة أوسق من شعير وذرة وغيرهما لا يساوي خمسين درهما، والذي في الروضة وأصلها اعتبار عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة تحديدا،

والمنصوص في الأم، والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا أو قيمة، وقال البلقيني: إنه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب اهـ. والأوجه كما قاله شيخنا اعتبار عشرين دينارا أو مائتي درهم أو ما قيمة أحدهما، وحقوق الأموال كالخيار والأجل، وحق الشفعة إن تعلقت بمال هو نصاب غلظ فيها وإلا فلا، واحتج للتغليظ بما رواه الشافعي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، فقال: أفعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، قال: خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام، ويستوي فيه يمين المدعى عليه والمدعي ولو مع شاهد كما مر، وقد يقتضي الحال التغليظ من أحدهما دون الآخر كعبد خسيس لا تبلغ قيمته نصاب الزكاة ادعى على سيده عتقا أو كتابة فأنكر ونكل فتغلظ اليمين على العبد؛ لأن مدعاه ليس بمال، لا على سيده إذا حلف؛ لأن قصده استدامة مال قليل، وتغلظ في الوقف إن بلغ نصابا على المدعي والمدعى عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of mutual oaths (tahaluf)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2773)

الفصل الآخر في كيفية التحالف

Mas'alah: How does oath intensification apply to both parties in a claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4658)

الثالثة: ما جرى فيه التغليظ يستوي فيه يمين المدعى عليه، واليمين المردودة، واليمين

مع الشاهد، وقد يقتضي الحال تغليظ اليمين من أحد الطرفين دون الآخر مثل إن ادعى عبد على سيده عتقا أو كتابة فأنكر السيد، فإن بلغت قيمته نصابا، غلظ عليه، وإلا فلا، فإن نكل غلظ على العبد بكل حال، والوقف من جانب المدعى عليه لا تغليظ فيه إلا إذا بلغ نصابا، وكذا من جانب المدعي إن أثبتناه بشاهد ويمين، وإن لم نثبته بهما، غلظ كالعتق، وفي وجه ما غلظ من طرف غلظ من الآخر، والصحيح الأول، وإذا ادعى الزوج الخلع على مال، وأنكرته حصلت البينونة بقوله، وتصدق الزوجة في إنكار المال بيمينها، وينظر في التغليظ إلى قلة المال وكثرته، فإن ردت اليمين، وحلف الزوج، فكذلك؛ لأن مقصوده المال، وإن ادعت هي الخلع، وأنكر، غلظ عليه، [لأن مقصوده استدامة النكاح، وإن نكل، فحلفت غلظ] ؛ لأن مقصودها الفراق.

Mas'alah: When is the oath intensified for the plaintiff and defendant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2509)

فصل [متى تغلظ يمين المدعي والمدعى عليه؟] 6295 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال، وفي مال يبلغ نصاب زكاة) [3] فيه أمور: أحدها: أورد عليه الحقوق كالسرجين وكلب الصيد ونحوهما ليست مالا ولا يقصد منها المال ومع ذلك لا تغليظ فيها، والوكالة في المال تغلظ مع أن المقصود منها المال، وفي "الوسيط" تبعا "للنهاية" : التغليظ يجري في كل ما له خطر مما لا يثبت برجل وامرأتين، وجرى في عيوب النساء؛ لأن ثبوتها بقول النساء لا لنقصان الخطر [4]. (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 188) . (2) قواعد الأحكام إصلاح الأنام (2/ 59) . (3) انظر "التنبيه" (ص 267) ، و "الحاوي" (ص

690) ، و "المنهاج" (ص 579) . (4) نهاية المطلب (18/ 648، 649) ، الوسيط (7/ 417) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who wishes to intensify his oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: وهو محتمل) وليس كذلك اهـ نهاية أي لأنه غلظ على نفسه ع ش عبارة سم أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلأنه إذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بأن المدعى عليه مال مضاف إلى سبب كأقرضتك كذا لو أطلق الإنكار في جوابه كلا يستحق علي شيئا أو لا يلزمني تسليم شيء إليه ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذي قرروه في الدعاوى وإلا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأسا فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on administering a solemn oath to a claimant or defendant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه (تغلظ) ندبا، وإن لم يطلبه الخصم، بل، وإن أسقط كما قاله القاضي (يمين مدع) اليمين المردودة ومع الشاهد. (و) يمين (مدعى عليه) إن لم يسبق لأحدهما حلف بنحو طلاق أنه لا يحلف يمينا مغلظة

Mas'alah: In what cases is the oath intensified for the claimant and defendant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1836)

فصل: تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال, ولا يقصد به مال، أي كدعوى دم ونكاح ونحوهما حتى في ولادة ورضاع وعيوب نساء, وليس قبول شهادة النساء فيها منفردات لقلة خطرها، بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا، (•) في النسختين: لمالكه.

Sub-topic – Conditions for Oath Intensification

Mas'alah: What is the first condition of a valid oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6039)

أحدها: صفة اليمين.

Mas'alah: What are the six elements of the oath of denial according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7824)

وذكر الأمر أولى من العلم، لأنه قد يعلم أنه قبضها من لم يأمره، فلا يبرأ به. ثم يقول: ولا أحال بها عليه ولا بشيء منها، ولا أبرأه منها، ولا على شيء منها. وزاد الشافعي في "الأم" : "ولا كان منه ما يبرأ به منها، ولا من شيء منها" يعني: من جناية عليه أو إتلاف لماله بقدر دينه، ويقول: وإنها لثابتة عليه إلى وقت يمينه هذه. فهذه ستة أشياء ذكرها الشافعي في اشتمال يمينه عليها، اختص الشافعي بذكرها وإن لم يذكرها أكثر الفقهاء، فلم يختلف أصحابه أن السادس منها، وهو قوله: "وإنها لثابتة عليه إلى وقت يمينه" أنه استظهار، وليس بواجب. واختلفوا في الخمسة الباقية على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثرين أنها واجبة لتشتمل على أنواع البراءات، فينتهي بهما احتمال التأويل. والوجه الثاني: أن هذا التفصيل استظهار، ولو اقتصر في يمينه على أن قال: ما برىء إلي منها، ولا من شيء منها، لعم في الحكم جميع أنواعها من قبض وحوالة وإبراء، وما يوجب الإبراء. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on a strong presumption relying on one's own handwriting?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=77)

قوله: ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه. ظاهر ذلك أنه يجوز البت بمجرد ظن مؤكد، يعتمد خط نفسه، ولا يتوقف ذلك على تذكر ما وجد به خط نفسه، بل يكفي الظن المؤكد، وقد قال هو في الروضة: لو وجد بخط نفسه أن لي على فلان كذا، وأديت إلى فلان دينه، لم يجز الحلف؛ حتى يتذكر، قاله في الشامل، هذا لفظ الروضة، ولم ينقل خلاف ذلك، ذكره بعد مضي نحو ست ورقات من الباب الثاني، في آداب القضاء، وكذلك ذكره الرافعي في الشرح، ونبه على الفرق بين كونه يعتمد خط أبيه، ولا يعتمد خط نفسه. /

Mas'alah: What level of certainty is required for a decisive oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2404)

ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه) إذا وثق بدينه وأمانته؛ كما قيد في (باب القضاء) ، ولا يشترط فيه اليقين، وكذا يجوز اعتمادا على قرينة؛ كنكول الخصم.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath about the nature of an existing object not attributable to a person's action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1893)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره، وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا إلى فعل ينسب إليه ولا إلى غيره، مثل أن يقول لزوجته: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار، ولم يعرف فادعت أنه غراب فأنكر. فقد قال الإمام: إنه يحلف على البت قاله الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره. والضابط أن يقال: كل يمين فهي على البت إلا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه أبرأني مورثك منه وأنت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لأنه حلف على نفي فعل غيره. ولو قال: جنى عبدك علي بما يوجب كذا وأنكر. فالأصح حلف السيد على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله. ولذلك سمعت الدعوى عليه. ولو قال: جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فأنكر مالكها، حلف على البت

Mas'alah: Can one swear a decisive oath based on the handwriting of one's testator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1893)

قوله: (كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه) : هذا لا يناسب قوله: ومن حلف على فعل نفسه لأن خط المورث ليس فعل نفسه. ويجاب: بأن صورته أن الولد رأى بخط مورثه كأبيه أن ابني فعل كذا وكذا كأداء دين أو طلاق وكان الولد ناسيا له فله أن يحلف على البت على هذا الفعل اعتمادا عليه أو أنه مثال للظن المؤكد بقطع النظر عن كونه فعل نفسه. وعبارة شرح المنهج ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد إلى آخر ما قاله الشارح: فاندفع ما يقال: إن هذا لا يناسب ما قبله. وهو قول المصنف:

ومن حلف على فعل نفسه.

Mas'alah: Can a person swear based on the handwriting of their deceased relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

أو أدائه اعتقادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته) نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب وفيهما عن الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى يتذكر، وسيأتي في كتاب الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وفي الروضة كأصلها نحوه.

Mas'alah: How does a person swear an oath denying the action of another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

(وإن كان نفيا فعلى نفي العلم) أي؛ لأنه لا يعلمه؛ لأنه يعسر الوقوف عليه،

Mas'alah: In which cases is the oath made solemn (taghleez) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3790)

فإن توجهت اليمين في نكاح، أو طلاق، أو حد قذف، وغير ذلك مما ليس بمال ولا المقصود منه المال، غلظت اليمين (فيه) (7) ، (1) (حتى ارتد لم يقسم) : في ب، ج وساقطة من أ/ أي حتى ارتد المدعي، لم يقسم لأنه إذا أقدم على الردة وهي من أكبر

الكبائر، لم يؤمن أن يقدم على اليمين الكاذبة. (2) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) لأنه كافر، فلا يصح يمينه بالله، وهذا خطأ لأن القصد بالقسامة اكتساب المال، والمرتد من أهل الاكتساب، فإذا أقسم وجب القصاص لوارثه، أو الدية، فإن رجع إلى الإسلام، كان له/ المهذب 2: 322. (4) كانت الدية لبيت المال فيئا. (5) بقسامته. (6) فإن قلنا: إن ملكه لا يزول بالردة. أو قلنا: إنه موقوف فعاد إلى الإسلام، ثبتت الدية. وإن قلنا: إن ملكه يزول بالردة. أو قلنا: إنه موقوف، فلم يسلم حتى مات، لم تثبت الدية، وهذا غلط، لأن اكتسابه للمال يصح على الأقوال كلها وهذا اكتساب/ المهذب 2: 323. (7) (فيه) : في أ، ب وفي جـ منه/ لأنه ليس بمال، ولا بمقصود منه المال فغلظ اليمين فيه كالدم.

Mas'alah: When is an oath intensified by time, place, and wording?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9415)

قال: أو في مال قدره النصاب، أي: من الذهب في الزكاة، كما نص عليه في ((المختصر)) – غلظ عليه اليمين بالزمان، والمكان، واللفظ. والأصل في ذلك ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رأي قوما يحلفون بين البيت والمقام، فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، فقال: أفعلى عظيم من المال؟ فقالوا: لا، فقال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا [البيت، ويروى: أن يبهأ الناس بهذا] المقام، وهذه [المذكورة] في [أكثر] كتب الفقهاء. ومعني [((يبهأ))] : يتهاونون كما قاله الماوردي. وقال القاضي الحسين: إنه ليس بشيء، ولكن ((بهأ يبهأ)) ، إذا أنس بالمكان، يقال: بهأت بالشيء، إذا أنست به، حتى سقطت هيبته من قلبك. وهذا من عبد الرحمن يدل على [أن] التغليظ في

الدماء والخطير من الأموال معروف عندهم، غير منكور، فألحق بهما ما هو في معناهما، وهو ما اعتبر الشرع في ثبوته بالشهادة رجلين، نظرا لخطره، كما اعتبر ذلك فيهما، [فإنه غير مألوف في القليل من المال، فلذلك اعتبر الأصحاب فيه: ما له خطر في الشرع، صالح للمواساة. وقال القاضي الحسين: إن التغليظ باللفظ موكول إلى رأي الإمام في القليل والكثير. وعلى الأول] قال الأصحاب: فإن قيل: لو قال المقر: لفلان على مال عظيم، نزل على أقل ما يتمول، فلم نزلتهم العظيم في قول عبد الرحمن على عشرين مثقالا؟ قيل في جوابه: لأن الأصل براءة ذمة المقر، والغالب أن الإنسان إذا كان عاقلا لا يرغب في أن يقر على نفسه بمال عظيم، فانضم الغالب إلى براءة

الذمة، وها هنا الغالب إرادة المال الكثير، لأنه قرنه بالدم. وقد اختلف الأصحاب في معنى اعتبار العشرين مثقالا على وجهين، حكاهما الماوردي: أحدهما: أنها نصاب من نصب الزكاة الذي يحتمل المواساة، وعلى هذا تغلظ في مائتي درهم، وخمس من الإبل، وأربعين من الغنم، وثلاثين من البقر، وخمسة أوسق من الحبوب والثمار، وإن نقصت قيمة كل نصاب عن عشرين مثقالا. ولا تغلظ إذا وجبت في أقل من هذه النصب المزكاة، سواء بلغت قيمتها عشرين مثقالا أو لا. والثاني: أن ذلك توقيف، وعلى هذا لا تغلظ اليمين في مائتي درهم، وخمس من الإبل، وأربعين من الغنم، وثلاثين من البقر، وخمسة أوسق من الحبوب والثمار- إلا أن تبلغ قيمتها عشرين مثقالا، فما زاد، وتغلظ إذا بلغت قيمتها ذلك، وإن نقصت نصبها. والبندنيجي، والغزالي وإمامه، وابن الصباغ والرافعي- سووا بين نصاب الذهب والورق، وسكتوا عما عداهما. وقد جزم الماوردي القول بأن ما سوى ذلك من الأموال يعتبر في تغليظ اليمين فيها بلوغ قيمتها عشرين مثقالا من غالب دنانير البلد الخالية من الغش. وعن ابن جرير الطبري- ويقال: إنه من أصحابنا-: أن التغليظ يجري في قليل المال وكثيره، وقد حكاه ابن

يونس وجها، ولم ينسبه لأحد. والمشهور الأول. نعم، [لو] رأى القاضي التغليظ بجرأة يجدها في الحالف، فله التغليظ، قاله الرافعي. وإذا وجبت اليمين في أروش الجنايات التي لا يجب فيها القود من الخطأ وشبه العمد، لغظت إن بلغت عشرين مثقالا، كما قاله الماوردي. وعن ابن كج حكاية وجه عن أبي الحسين: أن التغليظ يجري وإن كان الأرش دون النصاب. وإن وجبت اليمين في العتق، فإن توجهت على العبد– إما في كتابة أو

Mas'alah: What are the conditions for the oath to match the denial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4659)

القاعدة الثانية: يشترط كون اليمين مطابقة للإنكار، فإن ادعى كذلك، وإن قال: لا يلزمني شيء، حلف كذلك، ويشترط وقوعها بعد تحليف القاضي، فلو حلف قبله، لم يعتد [به] ، فلو قال الحاكم في تحليفه: قل: بالله، فقال: بالرحمن، لم يكن مجيبا، وكان نكولا. ولو قال: قل: بالله، فقال: والله، أو تالله، فهل هو نكول كالصورة الأولى أم لا؛ لأنه حلف بالاسم الذي حلفه به؟ وجهان، ويجريان فيهما لو غلظ عليه باللفظ، فامتنع، واقتصر على قوله: والله، وفيما لو أراد التغليظ بالزمان والمكان فامتنع، فقال القفال في امتناعه من التغليظ اللفظي: الأصح أنه ناكل؛ لأنه ليس له رد اجتهاد القاضي، وقطع بعضهم بأنه ناكل في الامتناع من المكاني والزماني دون اللفظي.

Sub–topic – Oath at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

Mas'alah: What hadith supports intensifying oaths at the minbar?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7806)

ودليلنا: ما رواه صفوان بن سليم عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف عند منبري (وروي: على منبري) بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار ولو قضيب من أراك" .

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of intensifying oaths at the minbar?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7806)

فدل على أن تغليظ اليمين بالمنبر مشروع، والحالف عنده مزجور، ولأن عمل الصحابة به شائع، وإجماعهم عليه منعقد.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath between the Kaaba and the Maqam?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7807)

وروي أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين البيت والمقام، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: أفعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا. قال: لقد خشيت أن يهزأ الناس بهذا

المقام.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking oaths at the minbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7807)

فدل على أنهم يحلفون فيه على الدم، وعلى عظيم من المال، فهذا ما اتفق عليه من ذكرنا من الصحابة قولا وعملا، وليس يعرف لهم فيه مخالف، فثبت أنه إجماع فإن قيل: امتناع زيد من اليمين على المنبر دليل على خلافه، وارتفاع الإجماع قيل: لم يمتنع إلا للتوقي دون الخلاف، ولو لم يره جائزا، لأنكره على مروان، فقد كان ينكر عليه كثيرا من أفعاله، فيطيعه مروان، حتى قال له ذات يوم بمشهد الملأ: إنك أحللت الربا، فقال مروان: معاذ الله! ، فقال زيد: إن الناس يتبايعون الأملاك بالصكوك قبل أن يقبضوا، فوجه مروان مسرعا، فمنعهم من ذلك طاعة لزيد.

Mas'alah: Where should oaths be administered in Jerusalem according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

وإن كان ببيت المقدس، ففي مسجدها عند الصخرة، لأنها أشرف بقاعه، ويستحلف قائما، لا سيما إن كان على المنبر، لأن المنابر مقامات الوقوف في الولاة، فكان في الاستحلاف أولى، ولا بأس أن يكون الطالب المستحلف جالسا عند قيام الحاكم، لأنه هو المزجور دون المستحلف.

Mas'alah: Where should one swear if unable to swear between the Maqam and the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4041)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإن كان عليه يمين لا يحلف بين المقام , والبيت فقال بعض أصحابنا إذا كان هذا هكذا حلف في الحجر فإن كانت عليه يمين في الحجر أحلف عن يمين المقام ويكون أقرب إلى البيت من المقام , وإن كان ما يحلف عليه أقل من عشرين دينارا أحلف في المسجد الحرام ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهكذا إذا كان يحلف عليه من أرش جناية , أو غيرها من الأموال كلها , ولو قال قائل : يجبر على اليمين بين البيت , والمقام وإن حنث كما يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين أن لا يحلف كان مذهبا ومن كان ببلد غير مكة , والمدينة أحلف على عشرين دينارا , أو على العظيم من الدم , والجراح بعد العصر في مسجد ذلك البلد ويتلى عليه : ? إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ?@

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath on the minbar in a property dispute?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=398)

763 – أخبرنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، أنه سمع أبا غطفان المري، قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر. فقال زيد: احلف له مكاني. فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر. فجعل مروان يعجب من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath at the Prophet's pulpit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6846)

وأيضا روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلف أحد على يمين عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار" أو قال "وجبت له النار" وروي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلف عبد أو أمة عند هذا المنبر على يمين ولو على سواك رطب عامدا إلا وجبت له النار" وأيضا روي أبو غطفان قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين فقال له زيد: احلف له مكاني فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبي أن يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال الشافعي: فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان: ما هذا علي قال الشافعي: وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومه كانت بينه وبين رجل، وروى الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية قال: كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى أن أبعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق فبعثه إليه فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل فلانا [12/ 162 أ] وروي ما قبل دار، وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أمر بمن اتهم من أعمال يمينه وأرضى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in the Rawdah or between the corner and the maqam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6846)

قال القفال: ولو حلف في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر جاز لأن النبي صلى الله

عليه وسلم أخبر أنها روضة من رياض الجنة. قال الشافعي: وقد روي الذين خالفوا أن عمر رضي الله عنه حلف قوما من اليمين، فأدخلهم الحجر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلده.

Mas'alah: What is the evidence for the intensified oath from the Prophet's practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9419)

وقد روى أبو داود عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له- يعني: لابن صوريا-: ((أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم ((البحر)) ، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل التوراة على موسى- أتجدون في كتابكم الرجم؟!)) لكن هذا مرسل.

Sub-topic – Oath Intensification by Time

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person for an oath after Asr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7807)

وروى ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس في جارية ضربت إحداهما الأخرى، فكتب إلي أن أحبسهما بعد العصر، ثم أقرأ عليهما: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] ففعلت، فاعترفت.

Mas'alah: What is the ruling on temporal intensification of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

وأما التغليظ بالزمان، فبعد صلاة العصر [لما ذهب إليه أهل التأويل في قوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان} [المائدة: 106] أنها صلاة العصر] ولأنه وقت ترفع فيه الأعمال، وتجاب فيه الدعوات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in the mosque or after Asr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3961)

. مسجده , وأحب لو حلف بعد العصر . وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على

المصحف , وذلك عندي حسن

Mas'alah: What is the ruling on making an oath solemn by time, such as after Asr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6846)

وأما التغليظ بالزمان نص عليه الشافعي رضي الله عنه: وأحب إلى لو حلفه بعد العصر لقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة:106] قيل: أراد به صلاة العصر، وروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلفهما بعد العصر ما خانا، وروي عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى أن احبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما إلا به ففعل فاعترفت.

Mas'alah: What is the ruling on the time and place for an intensified oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

(وسبق بيان التغليظ في) كتاب (اللعان) بزمان وهو بعد عصر جمعة، ومكان كعند منبر الجامع فيأتي هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الأسماء والصفات المذكورة هنا كذلك كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، فلو اقتصر على قوله والله كفى.

Mas'alah: Is an oath intensified by time and place, and what is the ruling on a slave's confession and

testimony regarding manumission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=800)

فصل اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا قال أبو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي تغلظ وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولو ادعى اثنان عبدا فأقر أنه لأحدهما قال أبو حنيفة لا يقبل إقراره إذا كان مدعياه اثنين فإن كان مدعيه واحد قبل إقراره وقال الشافعي يقبل إقراره في الحالين ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين فإن كان المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد قال أبو حنيفة لا تصح الشهادة مع إنكار العبد وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحكم بعتقه

Mas'alah: What are the time and place conditions for an intensified oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9418)

قال: فأما الزمان والمكان، فقد بيناه في اللعان- أي: بالنسبة إلى المسلم، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the solemnization of oaths by place and time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9426)

الثالث: أن ذلك واجب إلا في اللفظ، وقد حكاه الماوردي ها هنا قولا، وعلى هذا فالفرق بين اللفظ وبينهما- كما قال القاضي الحسين وغيره-: أن قله: ((والله)) يشتمل على جميع الصفات التي يلقنه الحاكم، من قوله: ((لا إله إلا هو الرحمن الرحيم

...)) إلى آخره، لأن معنى [((الله))] هذا، فلذلك اكتفى به، بخلاف المكان والزمان، فإن اسم الله تعالى لا ينظم فائدتهما. وعلى هذا قال الماوردي في باب ((ما على القاضي في الخصوم)) : لو سأل المدعي تأخير إحلاف المنكر، لتغلظ عليه اليمين بإحلافه بعد العصر، أو في الجامع– كان له ملازمة المنكر، إن استحق تغليظها، ولم يكن [له] ملازمته إن لم يستق تغليظها.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath in time and place?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2082)

(وسبق بيان التغليظ في) كتاب (اللعان) بزمان وهو بعد عصر جمعة، ومكان كعند منبر الجامع فيأتي هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الأسماء والصفات المذكورة هنا كذلك كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، فلو اقتصر على قوله والله كفى

Sub-topic – Oath for Non-Muslims

Mas'alah: Where should Jews and Christians swear solemn oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

فأما اليهود والنصارى إذا تغلظت عليهم الأيمان، ففي كنائسهم، وبيعهم؛ لأنها وإن لم تكن أشرف البقاع عندنا، فهي أشرفها عندهم، وهم المزجورون بها، فاعتبرنا ما هو أشرف في معتقدهم لا في معتقدنا.

Mas'alah: When should Jews and Christians swear oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

فأما اليهود والنصارى، فبعد صلاتهم التي يرونها أعظم صلواتهم.

Mas'alah: How is a dhimmi made to swear an oath in court?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3962)

وإن كان المستحلف ذميا أحلف "بالله الذي أنزل التوراة على موسى , وبغير ذلك مما يعظم اليمين به مما يعرف أنه حق , وليس بباطل , ولا يحلف بما يعظم إذا جهلناه , ويحضره من أهل دينه من يتوقى هو محضره إن كان حانثا ليكون أشد لتحفظه إن شاء

الله تعالى .

Mas'alah: How are dhimmis made to swear oaths according to their beliefs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4043)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف قال ويحلف الذميون في بيعتهم وحيث يعظمون وعلى التوراة , والإنجيل وما عظموا من كتبهم

Mas'alah: What is the ruling on administering a solemn oath to a dhimmi in their places of worship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3616)

وتغليظ الذمي بحضور كنائسهم وعلى المجوسي بحضور بيت النيران وفيه وجه أنه لا يحضر بيت النيران كما لا يحضر بيت الأصنام إذ لم يثبت حرمتها في الكتاب

Mas'alah: How are dhimmis and musta'mins made to swear oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3889)

ويحلف الذمي والمستأمن حيث يعظمه من بيعة أو كنيسة؛ فيقول لليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ويحلف المجوسي: بالله الذي خلق النار والنور. ولا يحلف في بيت النار؛ لأنه لم يكن له أصل

في شرع ما. وقيل: نحلفهم فيه؛ لأنهم يعظمونه؛ فيكون أردع لهم، ولا نحلفهم بما لا يعرف في الإسلام؛ كالصليب ونحوه.

Mas'alah: How is an idolater made to swear an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3889)

وإن كان وثنيا، لا يحلف بالصنم، بل نحلفه بالله؛ ولو لم يزد في التحليف على قوله: بالله، جاز.

Mas'alah: May a Magian swear by God who created fire and light?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6849)

فرع آخر هل يحلف المجوسي بالله [12/ 165 أ] الذي خلق النار والنور؟، قال بعض أصحابنا: يحلف بذلك لاختصاصه بتعظيمها وهو اختيار القفال، ومن أصحابنا من قال: لا يحلفون بذلك لأنهم يعتقدون قدم النار والنور.

Mas'alah: How is an oath administered to an idolater or heretic?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6849)

فرع آخر فلو كان وثنيا أو زنديقا حلفه بالله تعالى حسب ولا يزيد على ذلك ولا يغلظ في حقه بالمكان والزمان والألفاظ وإنما يحلف بالله تعالى، وإن كان لا يعتقد ذلك

ليزداد بها إثما وعقوبة من الله تعالى ويحلقه شؤم كذبه إن كذب، فإن قال قائل: هلا يحلف باللات والعزى لأنهم يعتقدون تعظيم ذلك كما يغلظ يمين اليهودي بالكنيسة قلنا: الفرق أن الحلف بذلك كفر ومعصية قال صلى الله عليه وسلم: "من حلف باللات والعزى فقد كفر" لأن دخول المسلمين بيوت أصنامهم معصية لأنها لم توضع في الابتداء والانتهاء إلا على معصية والدخول في الكنيسة والبيعة ليس بمعصية فقد كانت موضوعة في الابتداء على طاعة فتحسب فجاز التغليظ بذلك ردعا وزجرا.

Mas'alah: How should non-Muslims be sworn in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6849)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون قال بعض أصحابنا: معناه العشر الآيات ونحوها لأنهم بدلوا كتبهم وحرفوها وأدخلوا فيها ما ليس منها ولا يؤمن أن يكون ذلك مما بدلوه، وإنما يحلفهم بما يعرفه المسلمون وربما يكذبون في استعظام شيء ونحن لا نعرف معناه [12/ 165 ب] فلا يحلف بذلك.

Mas'alah: How should a Jewish person be sworn in court according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9419)

قال القاضي الحسين: وكذا يحلف بالله الذي أنزل له الآيات العشر، وهي آيات يعظمونها غاية التعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath for a Jew or Christian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9427)

فرع: لو أحلف القاضي يهوديا: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والنصراني: بالله الذي أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم، فامتنع من اليمين بذلك له يصير ناكلا؟ فيه وجهان، حكاهما ابن أبي الدم عن رواية الشيخ علي عن شيخه القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swears by 'the Most Merciful' instead of 'Allah'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

ومنها أن يقول له قل بالله فيقول بالرحمن وهذا فيمن ظهر فيه الجهل بأن يصر عليه بعد تعريفه بوجوب ا

Sub-topic – Cost and Logistics of Oath-Taking

Mas'alah: What if the judge intensifies the oath verbally and the oath-taker refuses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4460)

قوله: ولو غلظ القاضي عليه باللفظ فامتنع واقتصر على لفظ "الله" ففي نكوله وجهان، ثم قال: وقد حكى الخلاف في التغليظ اللفظي القاضي الروياني عن القفال، وذكر أن الأصح: أنه يكون ناكلا، لأنه ليس له رد اجتهاد القاضي. انتهى كلامه بحروفه.

وهو ظاهر في نسبة التصحيح إلى الروياني لا إلى القفال، واختصره في "الروضة" على العكس وهو الصواب فقد نقل الروياني في "البحر" عن القفال: أنه صحح ذلك فاستقام ما في "الروضة" وإن كان خلاف المفهوم من لفظ الرافعي.

Mas'alah: What if the judge errs in the location of administering an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4043)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه يمين بين المقام , والبيت , فأحلفه ولم يحلفه بين المقام , والبيت فالقول في ذلك واحد من قولين . أحدهما أنه إذا كان من ليس بمكة ولا المدينة ممن عنده حاكم لا يجلب إلى المدينة

ولا مكة فيحلف ببلده فحلفه في حرم الله وفي حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعظم من حلفه في غيره ولا تعاد عليه اليمين , والآخر أنه إذا كان من حقه أن يحلف بين المقام , والبيت , أو على المنبر والناس لليمين بين البيت , والمقام وعلى المنبر أهيب فتعاد اليمين عليه حتى يؤخذ منه ما عليه

Mas'alah: Can the plaintiff delay the defendant's oath for a more solemn time or place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6779)

فرع آخر لو قال المدعي: أريد تأخير إحلاف المدعى عليه ليغلظ بإحلافه بعد العصر أو في ((الجامع)) كان له ملازمته إن استحق تغليظها وإن لم يستحق تغليظها فليس له ملازمته.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting a disabled person to the place of oath intensification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6848)

فرع آخر لو أراد تغليظ اليمين على الزمن الذي لا يقدر على المشي إلى مكان التغليظ فأجرة حمله على المستحلف له لأنه ليس بحق على الحالف وإنما هو حق للمستحق وكانت أجرة عوده على الحالف لأنه يعود في حق نفسه.

Mas'alah: Can a person be brought to Mecca or Medina for oath-taking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6848)

فرع آخر قال في "الأم" لا يجلب رجل إلى مكة ولا إلى المدينة للتحليف بل يستحلفه الحاكم في الموضع الشريف في مكانه، فإن امتنع بجند أو بعز استحضره الإمام ليستحلفه في المكان الأشرف إلا أن يكون بالقرب من موضعه وقبل بلد الإمام قاض يقدر عليه فيستحلفه في المكان الشريف قال بعض أصحابنا: هذا يدل أنه [12/ 164 أ] ليس للمستخلف الامتناع من تغليظ المكان.

Mas'alah: Who bears the travel expenses for an intensified oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9418)

وهذا مقابل لما ذكره الماوردي: أن من توجهت عليه اليمين المغلظة إذا كان زمنا لا يقدر على المشي إلى مكان التغليظ إلا بأجرة مركوب، كانت أجرة مركوبة إلى مكان التغليظ على المستحلف له، لأنه ليس بحق على الحالف، وإنما هو حق للمستحلف، وكانت أجرة عوده على الحالف، لأنه يعود في حق نفسه.

BAB 7

باب تعارض البينات

Conflict of evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conflicting Evidence Before Judgment

Mas'alah: What is the ruling when one claimant provides evidence in a dispute over an item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6757)

مسألة تداعيا عينا وأقام واحد بينة] وإن تداعيا عينا وأقام أحدهما بينة.. قضي بها لصاحب البينة، سواء كانت العين في يد صاحب البينة أو في يد المدعي الآخر أو في يد ثالث أو لا يد لأحد عليها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ، فبدأ بالحكم بالبينة، فدل على أنها أقوى حجة، وهذا قد أقام البينة فحكم له بها. وإن ادعيا عينا في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة.. حكم بها لصاحب اليد. وبه قال شريح، والنخعي، والحكم، ومالك، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: (إذا أقام المدعي البينة، ثم أراد المدعى عليه أن يقيم البينة في مقابلته.. نظرت: فإن كانت تشهد بملك مطلق أو بملك مضاف إلى سبب يتكرر ذلك السبب؛ مثل أن تكون الدعوى في آنية تسبك وتصاغ ثانيا وثالثا، أو في ثوب كتان أو صوف ينقض ثم ينسج.. لم تسمع بينته. وإن كانت بينته تشهد بملك مضاف إلى سبب

لا يتكرر؛ مثل أن تكون الدعوى في الدابة وشهدت بينة المدعي أن الدابة له نتجت في ملكه، وشهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه.. فهاهنا بينة الذي لا يد له عليها أولى من بينة صاحب اليد) . وقال أحمد: (بينة من لا يد له أولى بكل حال) . دليلنا: ما روي: «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في دابة، وأقام

كل واحد منهما بينة أنها له نتجت في ملكه، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الدابة لمن هي في يده» . ولأن كل واحد منهما معه بينة، ومع أحدهما ترجيح باليد فقدمت بينته، كالخبرين إذا تعارضا ومع أحدهما ترجيح. إذا ثبت هذا: فهل يجب على صاحب اليد أن يحلف مع بينته؟ حكى أكثر أصحابنا فيها وجهين، المنصوص: (أنه لا يجب عليه أن يحلف مع بينته) . وحكى ابن الصباغ في ذلك قولين، بناء على البينتين إذا تعارضتا، وفيهما قولان: أحدهما: تسقطان. فعلى هذا: لا بد أن يحلف صاحب اليد. والثاني: تستعملان. فعلى هذا: ترجح بينة صاحب اليد بيده، فلا يجب عليه أن يحلف، وإنما تسمع بينة صاحب اليد بعد أن يقيم المدعي الذي لا يد له بينته؛ ليعارض بها بينة الخارج. فإن أراد صاحب اليد أن يقيم بينته قبل أن يقيم الذي لا يد له بينة.. فهل تسمع بينته؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي العباس بن سريج: أنها تسمع؛ لأنها مسموعة في الحكم، فسمعت كما لو أقامها بعد أن أقام خصمه بينته. والثاني: لا تسمع، وهو ظاهر المذهب؛ لأنه محكوم له بالملك بمجرد

اليد، فلا فائدة في إقامة البينة. وهل تقبل بينة صاحب اليد بالملك له مطلقا من غير ذكر سبب الملك؟ فيه وجهان، حكاهما بعض أصحابنا قولين: [أحدهما] : قال في القديم: (لا تقبل حتى يضيفه إلى سبب) ؛ لأنها قد تشهد له بالملك لأجل اليد. و [الثاني] : قال في الجديد: (تقبل مطلقا) ، وهو الأصح؛ لأن الظاهر من حالهم أنهم لم يتعمدوا في شهادتهم يدا منازعة، وإنما شهدوا بالملك بأمر عرفوه غير اليد.]

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence to repel the harm of a theft accusation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

وحمل البلقيني منع إقامتها قبل بينة المدعي على ما إذا لم يكن في إقامتها دفع ضرر عن الداخل بتهمة سرقة ونحوها فإن كان فالذي تقتضيه القواعد سماعها قبل إقامة الخارج البينة لدفع ضرر تهمة السرقة، قال فإذا أقام الخارج البينة فهل يحتاج الداخل إلى إقامة البينة؟ هذا محتمل [حاشية العبادي] قوله قدمت مضيفة) الذي في الإرشاد وشروحه أن المضيفة مؤخرة عن ذات التاريخ وأن المقدم الناقلة ثم اليد ثم الشاهدان ثم سبق التاريخ ثم المضيفة، وأن بينة التاج في رتبة ذات التاريخ السابق بر (قوله: ومن ذلك) أي تقديم الناقلة (قوله وإن تأخر تاريخها) في القوت في عدة مواضع عن فتاوى البغوي وغيرها أن سبق تاريخ الخارج مقدم عند إسناد البينتين إلى شخص واحد أي إلى الانتقال عن شخص واحد (قوله: إلى دفع الطاعن عنها) متعلق بدفع (قوله ثم شهد أن إلخ) صريح في تقديم المضيفة على الشاهدين ثم التاريخ وتقدم في الهامش عن الإرشاد وشروحه عكسه [حاشية الشربيني] اهـ. شرح الروض (قوله والنكول إلخ) ولا يمكن رد اليمين؛ لأن المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين لفصل الخصومة ما قلنا. اهـ. م ر (قوله: قدمت مضيفة إلخ) في الأنوار لو تنازعا دابة فأقام أحدهما بينة أنها ملكه والآخر أنها ملكه نتجت في ملكه، فلا ترجيح، وكذا في كل بينتين أطلقت إحداهما الملك ونصت إحداهما على السبب من إرث وشراء وغيرهما. اهـ وهو كما ترى مخالف للشارح وم ر وحجر وغيرهم لكن على ما قاله الشارح كغيره في الفرق بين المطلقة والمؤرخة حيث تساقطا وبين المطلقة ومبينة السبب حيث عمل بمبينة السبب مع أن المطلقة لو بحث عنها قد تبين السبب فيقع التعارض، وفي شرح م ر على المنهاج أن ذكر السبب إنما يكون مرجحا إذا ادعاه المدعي فتكون الصورة أن أحد المدعيين ادعى الملك وسببه وشهدت به بينة وادعى الآخر الملك مطلقا وشهدت به بينة فترجح الأولى لإثباتها ابتداء الملك لصاحبها وهو علم زائد فليتأمل، ولك حمل ما في الأنوار على ما إذا لم يدع المدعي السبب

Mas'alah: What is the ruling on hearing the possessor's evidence after the claimant's witnesses are declared upright?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3632)

المقام الرابع إذا عدلت بينة المدعي ولم يبق إلا القضاء فهذا أوان بينته فتسمع عندنا قطعا لأن كونه صاحب اليد لا يمنعه من دعوى الملك حيث لا تغنيه اليد ولا التفات إلى قول من يقول إن بينته إنما تعتمد ظاهر يده لأن بينة الخارج إنما تعتمد أيضا يدا كانت له لأن اليد والتصرف دليل الملك وكونه مقارنا لا يؤثر ومن أصحابنا من ارتاع من هذا وشرط في بينه الداخل أن تشتمل على إسناد الملك إلى سبب ولم يسمع على الملك المطلق وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on suspending judgment when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9275)

قال: وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: يوقف إلى أن ينكشف، أو يصطلحا؛ لأن إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة؛ فكان كالمرأة إذا زوجها وليان: أحدهما بعد الآخر، ونسي السابق. وهذا ما خرجه البغداديون للشافعي، وقال الإمام: إنه أعدل الأقوال في الاستعمال. وهو في ذلك متبع للقاضي الحسين؛ [فإنه كذا قال] في باب الدعوى في الميراث، وقد امتنع البصريون- كما قال الماوردي- من تخريجه، وهو الأشبه؛ لأن وقف البينة على البيان يوجب الحكم بالبيان دون البينة. والرافعي نسب هذا القول إلى رواية أبي الفياض.

Mas'alah: What is the distinction between conflicting evidence before and after a judgment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4592)

ونفي تسليم ذلك بإطلاقه غير متضح، والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء؟ وأيضا فالتعارض قبل الحكم محرم له وعدمه موجب له فإذا وقع واجبا ثم عورض وجب أن لا ينظر لمعارضه إلا إن كان أرجح على أن السبكي جوز عند التعارض قبل الحكم البيع بالأقل بعد إشهاره ما لم يوجد راغب بزيادة وبهذا يعلم ما في إطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض ويجري ذلك كله في نظائر هذه المسألة،

Sub-topic – Conflicting Evidence After Judgment

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented after a judgment in a property dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6759)

فرع إقامة من ليس له يد بينة ثم إقامة صاحب اليد بينة] وإن كانت العين في يد أحدهما، فأقام الذي لا يد له بينة، فحكم له بها وسلمت العين إليه، ثم أقام صاحب اليد بينة أنها له.. نقض الحكم الأول وسلمت العين إلى صاحب اليد الأول؛ لأنا حكمنا لمن لا يد له ظنا منا أنه لا بينة لصاحب اليد، فإذا أقام البينة.. فقد بان أن له يدا وبينة، فقدمت بينته على بينة الآخر. [

Mas'alah: What is the ruling when a second claimant presents evidence after a judgment has been made?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6770)

[فرع عين في يد رجل وادعاها زيد وأقام بينة وسلمت له ثم ادعاها عمرو] إذا كانت عين في يد رجل، فجاء زيد فادعاها وأقام عليها بينة، فحكم له بها وسلمت إليه، ثم جاء عمرو فادعاها وأقام عليها بينة.. قال أبو العباس: فقد تعارضت البينتان، فإن قلنا: تسقطان.. كان كما لو لم يكن بينة. وإن قلنا: تستعملان.. فهل يحتاج زيد إلى إقامة بينة ليعارض بها بينة عمرو؟ يبنى على القولين في البينتين إذا كانت إحداهما تشهد في

ملك متقدم: فإن قلنا: إن التي شهدت بالملك المتقدم تقدم على الأخرى.. لم يحتج زيد إلى إعادة بينة؛ لأنها ثابتة له في الحال وفيما قبل، فيكون كما لو أقامها في الحال. وإن قلنا: إن البينة التي شهدت بالملك المتقدم تساوي البينة الأخرى.. فهل يحتاج زيد إلى إعادة بينته؟ فيه قولان: أحدهما: لا يحتاج إلى إعادتها - وبه قال أبو حنيفة - لأنها قد أثبتت الملك له يوم الشهادة، والأصل بقاء ذلك الملك إلى أن يعلم خلافه. والثاني: يحتاج إلى إعادة بينته؛ لأن حكم التعارض في الملك في الحال، وبينة زيد لم تشهد له بالملك في الحال، وإنما شهدت له بالملك في وقت متقدم، فلا بد أن يثبت له الملك في الحال؛ لتعارض البينة التي شهدت لعمرو بالملك في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a sheep is in someone's possession by court judgment and another claims it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6773)

[فرع عند عمرو شاة حكم له بها وادعاها زيد] إذا كان في يد عمرو شاة، فادعاها زيد، فقال عمرو: هذه لي حكم لي بها حاكم وسلمها إلي، وأقام على ذلك بينة، وأقام زيد بينة أنها له.. قال أبو العباس: نظر

كيف وقع الحكم بها لعمرو؟ فإن كان قد حكم بها لعمرو على زيد؛ لأن البينة قامت لعمرو ولم تقم لزيد بينة وكانت في يد زيد.. فإنه ينقض ذلك الحكم؛ لأنه بان أن لزيد فيها يدا وبينة، ولعمرو فيها بينة بلا يد، فيقضى بها لصاحب اليد والبينة. وإن كان حكم بها لعمرو؛ لأن بينة عمرو عادلة، وبينة زيد غير عادلة.. أقرت في يد عمرو. وإن كان

حكم بها لعمرو؛ لأنها كانت في يد زيد وقد أقام كل واحد منهما بينة، وكان الحاكم يرى الحكم ببينة الجارح.. لم ينقض حكمه؛ لأنه حكم بما يسوغ فيها الاجتهاد. وإن كان الحاكم حكم بها لعمرو بأنه سبق بالبينة، فقال: لا أسمع بينة بعدها.. نقض الحكم؛ لأنه حكم مخالف للإجماع. وإن لم يعلم كيف حكم بها الحاكم لعمرو.. قال أبو العباس: فيه وجهان: أحدهما: أنه ينقض الحكم؛ لحصول بينة زيد. والثاني: لا ينقض، وهو الأصح؛ لأن الظاهر أنه حكم بها لعمرو حكما صحيحا.

Mas'alah: What happens when evidence is presented after a judgment in a property dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9660)

واليد لا يقضى بها من غير يمين، المنصوص أنه يقضى له من غير يمين لان معه بينة معها ترجيح وهو اليد ومع الآخر بينة لا ترجيح معها، والحجتان إذا تعارضتا ومع إحداهما ترجيح قضى بالتى معها الترجيح، كالخبرين إذا تعارضا ومع أحدهما قياس، وإن كانت العين في يد أحدهما فأقام الآخر بينة فقضى له وسلمت العين إليه ثم أقام صاحب اليد بينة أنها له نقض الحكم وردت العين إليه، لانا حكمنا للآخر ظنا منا أنه لا بينة له، فإذا أتى بالبينة بان لنا أنه كانت له يد وبينة فقدمت على بينة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership and endowment after a prior judgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4483)

يقم بينة فحكم القاضي لمدعي الملك، ثم ادعى آخر وقفيتها وأقام] [1] مدع الملك البينة على حكم القاضي له بالملك، وأقام مدعي الوقف بينة بالوقفية فرجع الحاكم بينة الملك ذهابا إلى أن الملك الذي حكم به يقدم على الوقف الذي لم يحكم به، ثم تنازع مدعي الملك وآخر يدعي وقفيتها فأقام مدعي الملك بينة لحكم الحاكم له بالملك وتقديم جانبه. وأقام الآخر بينة على أن الوقف الذي يدعيه قضى بصحته قبل الحكم بالملك، وترجحه على الوقف هل يريد حكم الحاكم بذلك؟ فقال: نعم، يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك، وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك. انتهى كلامه. واعلم أن الحكم عندنا ليس من المرجحات فإذا سبق أحد الخصمين وأقام بينة فحكم الحاكم له بمقتضى بينته، ثم أقام الآخر بينة تقتضي التساوي أو الرجحان على الأولى رتبنا عليها مقتضاها. إذا علمت ذلك فما نقله الرافعي هاهنا مقتضاه ترجيح الوقف من حيث هو على الملك عند التعارض، وهو خلاف المذكور قبل هذا بدون الصفحة، فإنه نقل عن "فتاوى القاضي الحسين" أن بينتي الوقف والملك تتعارضان.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of purchase after a judgment of ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

وإن أثبت) أي أقام بينة (على زيد بملك دار وانتزعها) منه (ثم أثبت) أي أقام (آخر) بينة (أنه اشتراها من زيد وهي يومئذ ملكه قضي بها للآخر) وكان كما لو أقام ذو اليد البينة قبل الانتزاع منه (وإن أثبت) الثاني (أنه اشتراها من المدعي) الأول (بعد الحكم له) بها (لم تحتج بينته) في الحكم له بها على الأول (أن تقول) أنه (اشتراها منه وهي ملكه أو) أثبت ذلك (قبل الحكم) للأول بها (فلو قالوا) أي شهوده (اشتراها منه وهي ملكه

انتزعت) من ذي اليد وقضي بها (للثاني وإن لم تتعرض) بينته (للملك سمعت) على الأول (فإذا حكم بها للمدعي) الأول (انتزعت للثاني) وقوله وإن أثبت أنه اشتراها إلى هنا من زيادته على الروضة (

Mas'alah: Which evidence prevails when a prior judgment conflicts with later possession?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=520)

549 – مسألة فيمن أقام بينة أن الملك الذي في يد فلان ملكه وحكم الحاكم بها له ولم تزل في يد المدعى عليه حتى مات وانتقل إلى أيدي ورثته فأقام المدعي بينة بالحكم المذكور وأقام الوارث بينة أن مورثه مات وهو ملكه وفي يده فبأيتهما يحكم أجاب رضي الله عنه تقدم بينة الوارث ويحكم بها وإن ترجحت الأولى يحكم الحاكم وهو مرجح على أحد الوجهين لترجيح الثانية بالتنصيص

@ على إثبات الملك في وقت متأخر عما شهدت به الأولى ففيه اثبات للتجدد ولترجيحها باليد أيضا وإنما قلت على الاصح الخلاف الثاني في إلحاق بينة الوارث على الوجه المذكور بالبينة الشاهدة بالملك السابق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on admitting evidence after a judge's verdict in a property claim?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=703)

1181 – مسألة ادعى على إنسان مالا فأنكر وأقام المدعي البينة وقضى له القاضي

بالمال ثم المدعى عليه أقام البينة بعد قضاء القاضي أن المدعي قد أقر بوصول هذا إليه قال نسمع البينة وعلى القاضي أن يحكم ببراءة ذمته لأن بينة المدعي على البراءة لما كانت مقدمة على بينة المدعي قبل القضاء والقضاء لا يمنع إقامة الحجة عليه كالمدعى عليه إذا حلف على الإنكار وقضى القاضي ببراءته ثم أقام المدعي بينة على الوجوب سمعت بينته أما إذا أقام المدعي بينة ثم قال المدعى عليه وهو ايراني أو أديت أو كان عينا فتعد إقامة المدعي البينة قال المدعى عليه إنه قد باعني أو وهب لي وأراد تحليف المدعي هل يحلف فقد ذكر الأصحاب وعلقته عن القاضي إن كان قبل قضاء القاضي بينة المدعي يحلف المدعي وإن كان بعد قضاء القاضي فوجهان الأصح لا يسمع وذكر في دعوى القرآن الأصح أن يسمع قال فرأيت في محرر الشيخ أبي علي يحلف من غير فصلين بعد قضاء القاضي أو قبله قال الإمام الأصح أن لا يحلف بعد قضاء القاضي ويحلف قبله في المواضع كلها

Mas'alah: What is the ruling if a possessor's hand is removed by evidence and then he presents new evidence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=639)

فروع: لو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده أو جهله بهم سمعت وقدمت إذ لم تزل إلا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالا قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت أنه ملكه وإنما أودعه أو أجره أو أعاره للداخل أو أنه أو بائعه غصبه منه وأطلقت بينة

الداخل.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor's hand was removed by evidence and then he presents evidence of prior ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1809)

(ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته) الملك (إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها) فإنها ترجح؛ لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء. بخلاف ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح، لأنه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني: وعندي أنه ليس بشرط والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة قال الولي العراقي: بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي. اهـ. ويجاب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership after a prior judgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3759)

إذا كان في يد عمرو شاه، فادعاها زيد، فقال عمرو: هي لي، حكم لي بها فلان الحاكم، وسلمها إلي، فأقام زيد البينة، أنها له. قال أبو العباس: إن لم يعرف كيف حكم

الحاكم لعمرو بها، ففيه وجهان. (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ يستحب ولا يجب، لأن الظاهر أنه لا وارث له غيره/ المهذب 2: 317. (2) كالأخ والعم. (3) كالابن. (4) لأن من لا يحجب، يتقين أنه وارث، ويشك فيمن يزاحمه، فلم يترك اليقين بالشك، ومن يحجب يشك في ارثه، وحصل القولين على هذين الحالين. (5) لأنه لا يضيع حق من يظهر، وحمل القولين على هذين الحالين. (6) لأنه لا يؤمن أن يضيع حق من يظهر. (7) أنظر روضة الطالبين 12: 84.

أحدهما: (أنه) (1) ينتقض الحكم، لحصول بينة زيد. والثاني: وهو الأقيس، أنه لا ينقض، لأنه يحتمل، أن يكون قد حكم بها، لأنه يرى تقديم بينة الخارج على الداخل، بحكم اجتهاده، أو لم تكمل عدالة بينة الداخل، فلا ينقض حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when a judgment has already been made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9283)

وعلى القولين فرع آخر بناه ابن سريج، وهو: إذا كان في يد رجل دار، فادعاها رجل، وأقام شاهدين: أنها ملكه، فحكم له بها، ثم جاء آخر، وأقام شاهدين: أنها ملكه- هل يحتاج الأول إلى إعادة بينته؛ ليحصل التعارض؟ قال: إن قلنا: إن بينة الأقدم مسموعة، وإنها أولى من بينة الأحدث- فلا يحتاج، ويقع التعارض. وإن قلنا: إن بينة الأقدم والأحدث سواء، ففي الاحتياج إلى إعادة البينة الأولى وجهان، والصحيح: أنها تعاد؛ لأنها غير موجودة الآن حتى يقع التعارض؛ حكاه أبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is deemed to have fallen away and the possessor is asked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

وعلى الأول- وهو الذي أورده القاضي الحسين وغيره- إن قلنا بالتساقط، فكأن لا بينة، وسألنا من العين في يده: فإن اعترف بها لأحدهما، قضى له، وهل يحلف للآخر؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is deemed to have cancelled out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

فإن قلنا بالتساقط، رجع إلى من في يده العين، فإن ادعاها لنفسه، حلف كل واحد منهما، وقضى له، وإن أقر لأحدهما، لزمه الثمن له، ويحلف للآخر قولا واحدا؛ لأنه لو أقر لغرم له؛ فإنه يقر له بمال في ذمته. وإن أقر أنه ابتاعه من كل

[واحد] [منهما] ، لزمه الثمنان.

Mas'alah: What is the ruling on taking property by evidence and then claiming it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2531)

6327 - قوله: (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه .. لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح) [1] فيه أمران: أحدهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله: ما إذا

شهدت البينة بالملك وأطلقت أو أضافت إلى سبب لا يتعلق بالمأخوذ منه، فإن أضافته إلى سبب يتعلق بالمأخوذ منه، كبيع أو هبة مقبوضة صدرت منه .. فهو كالإقرار، وقد سبق. ثانيهما: قال شيخنا أيضا: محل الخلاف: في غير الداخل والخارج كما تقدم في "المنهاج" ، فلا يحتاج في ذلك التصوير إلى ذكر الانتقال بلا خلاف، وحينئذ .. يستشكل محل الوجهين، فإن قيل: محلهما فيما إذا لم يكن للداخل يد لقيام البينة بأنه غاصب العين أو مستعيرها أو مستأجرها من المدعي وقلنا بالأصح: أن بينة الخارج هنا مقدمة. قلنا: هذا لا تسمع دعواه إلا بذكر التلقي قطعا؛ لئلا تتكرر الخصومة في الواقعة لا إلى نهاية، قال: ولم أقف على الوجهين في أصل المسألة إلا في كلام الإمام والغزالي، ويمكن حملهما على الصورة الأخيرة، فإن قلنا بتقديم بينة الخارج .. لم تسمع إلا بذكر التلقي، أو بتقديم بينة الداخل .. سمعت، وهذا نهاية الخصومة.

Mas'alah: How are conflicting court judgments resolved regarding property ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4572)

وممن جزم بالأول أبو زرعة وغيره، وظاهر كلامه في فتاويه أول الدعاوى أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وهو ظاهر؛ لأن أصل الحكم لا يرجح به فأولى حكم فيه زيادة على الآخر، أما لو تعارض حكمان بأن أثبت كل أن معه حكم القاضي لكن أحدهما بالموجب والآخر بالصحة، فالوجه تقديم الثاني؛ لأنه يستلزم ثبوت الملك بخلاف الأول ومر قبيل العارية أن القاضي إذا أجمل حكما بأن لم يثبت استيفاءه بشروطه حمل حكمه على الصحة إن كان عالما ثقة أمينا، وقد ذكر المصنف أكثر هذه المرجحات بذكر مثلها فقال

Sub-topic – Conflicting Evidence in Ownership Disputes

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for the same item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6759)

مسألة ادعيا عينا لا يد لهما عليها أو كانت في يد ثالث] إذا ادعى رجلان عينا في يد ثالث، أو لا يد لأحدهما عليها، وأقام كل واحد من المدعيين بينة أن جميعها له.. ففيه قولان: أحدهما: أن البينتين تسقطان، فيكون كما لو لم تكن معهما بينة – وبه قال مالك – لأن كل واحدة من البينتين أثبتت الملك لمن شهدت له، ولا يمكن أن يكون الشيء ملكا للاثنين في حالة واحدة ولا مزية لإحداهما على الأخرى فسقطتا، ولأنهما أوقعتا إشكالا في حق المالك منهما فسقطتا، كما لو شهدت البينة بملك عين لأحد الرجلين لا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both present evidence for full ownership of an item in their joint possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6763)

وإن كانت العين في يد رجلين، فادعى كل واحد منهما جميعها، وأقام على ما ادعاه بينة.. فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق: أن الحكم فيه كما لو ادعى كل واحد منهما جميعها

وأقام على ذلك بينة، والعين في يد غيرهما أو لا يد لأحدهما عليها. وقال الشيخ أبو حامد: تكون العين بينهما، وهل يحتاج كل واحد منهما أن يحلف على النصف الذي في يده مع بينته؟ فيه قولان؛ لأن لكل واحد منهما يدا وبينة على النصف، فهو كما لو أقام كل واحد منهما بينة والعين في يد أحدهما؛ فإنه يقضى بها لصاحب اليد، وهل يحلف مع بينته؟ فيه قولان. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قلنا: تسقط البينتان عند التعارض.. كان كما لو لم يقيما بينة، فيحلفان وتقسم بينهما. وإن قلنا: تستعملان.. فيجيء فيه قول القسمة، ولا يجيء فيه قول الوقف؛ لأنه لا معنى للوقف مع ثبوت اليد، وهل تجيء فيه القرعة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a purchase claim and a usurpation claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

ومن ذلك ما أفتى به ابن الصلاح أنه لو شهدت بينة بأنه اشتراه من فلان وأخرى بأنه غصبه منه قدمت الأولى؛ لأنها ناقلة، والثانية مبقية (و) حجة قالت (مات) فلان (قدمن عليها) حجة قالت (قتله) فلان فلو علق عتق أمته بقتله فأقامت بينة بذلك، ووارثه بينة بأنه مات حتف أنفه قدمت الأولى؛ لأن معها زيادة علم،

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in a property dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2106)

قال الشيخان نقلا عن الشيخ أبي عاصم ولو تعرضت أحد البينتين لكون الدار ملك البائع وقت البيع أو لكونها ملك المشتري الآن كانت مقدمة، وإن لم تذكرا تاريخا، ولو ذكرت إحداهما نقد الثمن دون [حاشية العبادي] قوله فإن كان إلخ) هذا يفهم من ثم (قوله فلو ادعى كل من اثنين إلخ) صورة هذه المسألة أن يدعي أحدهما عليه فينكر فيزعم المدعي أنه له بينة فيمهل لإحضارها فيدعي الثاني عليه فينكره ثم يقيم البينة ثم يحضر الأول فيقيمها قبل الحكم للثاني بر (قوله أنه) أي كل من اثنين، وقوله: اشتراها منه أي من بيده دار (قوله ووفاه الثمن) أي فكذبهما (قوله: ولم يؤرخا بزمنين) بأن أطلقتا أو إحداهما أو أرختا بزمن واحد (قوله وسلمت الدار له) قال في [حاشية الشربيني] وما في غيره على ما إذا ادعاه (قوله والأرجح احتياجه إلخ) اعتمده م ر (قوله ثم بعد فقد ما مر إلخ) قال م ر وتقدم من تعرضت لكون البائع مالكا عند البيع ومن قالت: ونقد الثمن، أو هو مالك الآن على من لم تذكر ذلك. اهـ. وسيأتي في الشرح قريبا (قوله بأن يبيعه إلخ) أي بأن يبيعه من بيده العين ما بين شرائه من البائع الأول وشرائه من البائع الثاني (قوله: فلا غرم) وكونه تحت يده حينئذ يمكن أن يكون بهبة أو شراء من أحدهما. اهـ. بج (قوله كانت مقدمة) ؛ لأن معها زيادة علم شرح روض (قوله: ولو ذكرت إحداهما نقد الثمن) هذه مفهوم قوله سابقا: ووفاه الثمن، وأقام بينة بدعواه فإنه يفيد أن كل بينة

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for a disputed item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7999)

الشيء في يديه أقوى سببا فهو له لفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس والسنة

على ما قلنا في رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هو في يديه قال وسواء التداعي والبينة في النتاج وغيره "." قال الماوردي: وأصل هذا أن مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها، فحجة المدعي البينة على إثبات ما داعاه، وحجة المدعى 1 عليه اليمين على نفي ما أنكره، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" . وروى الأعمش عن شفيق بن وائل عن الأشعث قال: كان بيني وبين يهودي أرض فجحدني عليها، فقدمته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ألك بينة، فقلت لا. فقال لليهودي: احلف. قلت: إذن يحلف فيذهب بمالي، فنزل قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا الخبر حجة كل واحد منهما. وروى سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن رجلا من حضرموت أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه رجل من كندة، فقال: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: أرضي، وفي يدي ازرعها، لا حق له فيها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: ألك بينة، قال: لا. فقال: لك يمينه. فقال الحضرمي: إنه فاجر لا يبالي على ما حلف إنه لا يتورع من شيء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "ليس لك منه إلا ذاك" فدل على ما ذكرناه. ويدل عليه من طريق المعنى إن البينة أقوى من اليمين، لزوال التهمة عن البينة وتوجهها إلى اليمين. وجنبة المدعى عليه أقوى من جنبة المدعي، لأن الدعوة إن توجهت إلى ما في يده فالظاهر أنه على ملكه، وإن توجهت إلى دين في ذمته، فالأصل براءة ذمته، فجعلت أقوى الحجتين وهي البينة في أضعف الجنبتين وهي المدعي، وجعلت أضعف الحجتين وهي اليمين في أقوى الجنبتين وهي المدعى عليه، لتكون قوة الحجة جبرانا، لضعف الجنبة وفي الجنبة جبرانا لضعف الحجة فتعادلا في الضعف والقوة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each have two witnesses for the same property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

أحدهما: ما رواه سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين تداعيا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعيرا، أو دابة، وشهد لكل واحد منهما شاهدان فجعله بينهما نصفين.

Mas'alah: What are the different opinions on conflicting evidence in property disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

والثاني: إن البينة أقوى من اليد، وقد ثبت أنهما إذا تساويا في اليد جعل بينهما، فوجب إذا تساويا في البينة، أن يكون أولى، بأن يجعل بينهما، فهذه ثلاثة أقاويل اتفق أصحابنا على تخريجها في تعارض البينتين في الأموال، واختلفوا في تخريج قول رابع وهو وقفهما على البيان فخرجه البغداديون قولا رابعا للشافعي وامتنع البصريون من تخريجه قولا رابعا، لأن وقف البينة على البيان يوجب الحكم بالبيان دون البينة، وإنما يوقف المال على البيان دون البينة، وهذا أشبه، فإذا تقررت هذه الأقاويل في تعارض البينتين لم يخرج في تعارضهما في عقد الإجارة إلا قولين:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership based on different time periods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8044)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل بينة أنه منذ سنين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه ولم أنظر على قديم الملك وحديثه (قال المزني) أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم أولى كما جعل ملك النتاج أولى وقد يمكن أن يكون صاحب النتاج قد أخرجه من ملكه كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه" . قال الماوردي: وصورتها في رجلين تداعيا عينا منقولة، كعبد، أو دابة، أو غير منقولة كدار أو عقار. وأقام البينة أنها له منذ سنة. وأقام الآخر البينة أنها له منذ شهر، أو أطلق الشهادة بالملك في الحال أو في مدة هي أقصر. فلا يخلو حال الملك المتنازع فيه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون في يد غيرهما. والثاني: أن يكون في يدي أحدهما. والثالث: أن يكون في أيديهما. فأما القسم الأول: إذا كان الملك في يدي غيرهما ولأحدهما بينة بقديم الملك منذ سنة، والآخر بينة لحديث الملك منذ شهر، ففيهما قولان: أحدهما: وهو اختيار أبي العباس بن سريج: أنهما سواء، لا يترجح من شهدت بقديم على الأخرى لأمرين: أحدهما: إنهما تنازعا ملكها في الحال، فلم تؤثر بينة ما شهدت بما قبلها، لأنه غير متنازع فيه. والثاني: إن الشهادة بحديث الملك، لم تنف بقديم الملك وإن أثبتته الأخرى فصارتا متكافئتين.

والقول الثاني: وهو أظهر وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني، إن الشهادة بقديم الملك أرجح، والحكم بها أولى لأمرين: أحدهما: إنهما قد تعارضتا في أقل المدتين، وأثبتت المتقدمة ملكا لم يعارض فيه فوجب وقف المتعارض، وأمضى ما ليس فيه تعارض. والثاني: إن ثبوت ملك المتقدم يمنع أن يملكه المتأخر إلا عنه، ولم تتضمنه الشهادة، فلم يحكم بها، فإذا تقرر توجيه القولين. فإن قيل بتساويهما على القول الأول، صارتا متعارضتين فيكون فيهما ثلاثة أقاويل: أحدها: إسقاطها والرجوع إلى صاحب اليد. والقول الثاني: الإقراع بينهما، والحكم لمن قرع منهما. والقول الثالث: استعمالها،

وقسم الشيء بينهما، وهذا القول يجيء في هذا الموضع لمكان الاشتراك. فإن قيل بترجيح البينة بقديم الملك على البينة بحديثه، وجعل الحكم فيها أولى، ثبت لصاحبها الملك من المدة المتقدمة، وحكم له بما حدث عن الملك من نتاج، ونماء وغلة في تلك المدة، وإلى وقته، ثم يبنى على هذين القولين ما جعله المزني أصلا. وهو إن تنازعا دابة، فيقيم أحدهما البينة أنها له نتجها في ملكه ويقيم الآخر البينة أنها له ولا يقولون نتجها في ملكه. حكى المزني عن الشافعي رضي الله عنه أنه جعلها لمن أقام البينة، أنه نتجها في ملكه، وجعله شاهدا على الحكم بقديم الملك دون حديثه، فاختلف أصحابنا في النتاج: هل يترجح بالبينة قولا واحدا، أو يكون على قولين كالشهادة بقديم الملك؟ وذهب ابن سريج وابن خيران إلى التسوية بينهما، وأنهما على قولين: أحدهما: إنهما سواء في التعارض. والثاني: إنه يترجح البينة بقديم الملك، وبالنتاج على البينة الخالية منهما. وحكى أبو علي بن خيران عن أبي العباس بن سريج أن الشهادة بالنتاج ليست من منصوصات الشافعي، وإنما أوردها المزني من تلقاء نفسه. وذهب جمهور أصحابنا إلى صحة نقله، وأن بينة النتاج عند الشافعي أقوى من البينة بقديم الملك على قولين، ولئن لم يكن النتاج مسطورا، فقد نقله عنه سماعا، وفرقوا بين النتاج وقديم الملك في القوة، بأن الشهادة بالنتاج على ملكه تنفي أن يتقدم

عليهما ملك لغيره، فصار النتاج بهذا الفرق أقوى من قديم الملك، فلذلك رجحت البينة بالنتاج قولا واحدا، وكان ترجيحها بقديم الملك على قولين. وهكذا لو تنازعا ثوبا، وأقام أحدهما، البينة على أنه له نسجه في ملكه، وأقام الآخر البينة على أنه له، ولم يقولوا نسجه في ملكه. كان كالبينة بالنتاج على ما قدمناه من الشرح.

Mas'alah: How is a claim decided when both parties present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8047)

(فصل) : وأما القسم الثالث: إذا كان الملك في أيديهما، وكان دارا فأقام كل واحد منهما بأن جميع الدار له، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تتكافأ البينتان، ولا تشهد إحداهما بقديم الملك فقد أقام كل واحد منهما بينته بملك جميع الدار التي نصفها بيده، ونصفها بيد الآخر، فصار له فيما بيده بينة داخل وفيما في يد صاحبه بينة خارج، فتعارضت البينتان في الدخول والخروج. فإن قيل: إن تعارضهما موجب لسقوطهما حلف كل واحد منهما لصاحبه، وأقرت الدار في أيديهما ملكا باليد والتحالف. وإن قيل: إن تعارضهما موجب لاستعمالهما وقسم الملك بينهما، فلا يمين عليهما، وتجعل الدار بينهما ملكا بالبينة. والضرب الثاني: أن تشهد بينة أحدهما بقديم الملك وتشهد بينة الآخر بحديث الملك، فإن لم تجعل الشهادة بقديم الملك ترجيحا للبينة على أحد القولين، فالجواب على ما مضى من تكافؤ البينتين في جعل الدار بينهما نصفين، باليد واليمين في أحد القولين، وبالبينة من غير يمين في القول الثاني، وإن ترجحت الشهادة بقديم المالك على القول الثاني خلص لصاحبها النصف الذي في يده، وتقابل في النصف الآخر، ترجيح بينة بقديم الملك، وترجيح بينة الآخر باليد، فعلى قول أبي إسحاق المروزي يحكم به لمن ترجحت بينته بقديم الملك، فتصير جميع الدار له لأنه يجعل الترجيح بتقديم الملك أقوى من الترجيح باليد وعلى الظاهر من مذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه يحكم بالنصف الآخر لصاحب اليد، لأنه يجعل الترجيح باليد أقوى من الترجيح بقديم الملك فتصير الدار بينهما نصفين بغير أيمان قولا واحدا لأنه محكوم بينهما في النصفين بترجيح البينتين من غير إسقاط لهما ولا قسمة باستعمالها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8051)

والقول الثالث: استعمال البينتين، وقسم الدار بهما بين المشتريين ليكون نصفها مبيعا من كل واحد منهما، وهو لتفريق الصفقة عليه بالخيار في إمضاء البيع في نصف الدار بنصف الثمن أو فسخه، لأنه ابتاع جميع الدار فجعل له نصفها ولهما في الخيار ثلاثة أحوال: إحداهما: أن يختار الإمضاء فيكونا شريكين. والثانية: أن يختار الفسخ، فيصح فسخ من تقدم منهما، ويتوفر سهمه بالفسخ على المتأخر، فيسقط خياره في الفسخ، لأن البيع قد تكامل له في جميع الدار. والحالة الثالثة: أن يمضي أحدهما، ويفسخ الآخر، فقد زال ملك الفاسخ، ونظر فإن فسخ قبل رضا الآخر بالنصف يغرم سهمه على التراضي وأخذ جميع الدار بجميع ثمن بينته، وإن فسخ بعد رضا الراضي لم يعد سهم الفاسخ على الراضي، لاستقرار الحكم في ابتياعه النصف.

Mas'alah: How is a conflict resolved when both parties present evidence of ownership and sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8053)

وإن شهدت بينة كل واحد منهما بالملك والبيع، ثبت حكم التعارض فيهما، وكان على الأقاويل الثلاثة، وقد أطلنا هذه المسألة باستيفائها، لأنها من الأصول في الدعاوى. (مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ولو أقام بينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمن مسمى ونقده وأقام الآخر البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده فإنه يحكم به للذي هو في يديه لفضل كينونته (قال المزني) وهذا يدل على ما قلت من قوله" .

Mas'alah: How is ownership resolved when two sellers each claim full ownership with evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8054)

إحداهما: أن يتنازعا كل واحد منهما، أنه مالك لجميعه وبينة كل واحد من المشتريين في البيع، هي بينة لكل واحد من البائعين في الملك، ولكل واحد منهما بينة داخل في النصف الذي بيده، وبينة خارج في النصف الذي في يد صاحبه، فيحكم لكل واحد منهما بنصفه ببينته ويده، لأنه قد عارضته فيه بينة خارج وهل يجب لكل واحد منهما إحلاف صاحبه، أم لا؟ على قولين: من تعارض البينتين هل يسقطان، أو يستعملان؟

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8069)

ولو تنازعه في الحال رجلان، ولم يكن لأحدهما عليه يد، وأقام كل واحد منهما بينة بأنه عبده، فصدق العبد أحدهما لم تترجح بينته بتصديقه، وتعارضت فيه البينتان، فيكون على الأقاويل الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence and the item is in joint possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9660)

(فصل) وإن كان لكل واحد منهما بينة والعين في يدهما أو في يد غيرهما أو لا يد لاحدهما عليها تعارضت البينتان، وفيهما قولان

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties present proof of ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5550)

ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك، فقال: بل ملكي، وأقاما بينتين ... قدمت بينة الخارج، ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه ... لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا، ... ـــــــ واحترز بقوله: (بينة) عما لو أزيلت بنكوله وحلف المدعي ... فإنها لا تسمع حتى يجمع بين كلامه هنا وبين ما سبق منه في الكلام على أن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة. قال: (ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك، فقال: بل ملكي، وأقاما بينتين ... قدمت بينة الخارج) ؛ لزيادة عملهما، ولو انعكس الحال فقال الداخل: هو ملكي اشتريته منك وأقام بينة، وأطلقت بينة الخارج للملك ... قدمت بينة الداخل؛ لأنها تقدم عند الإطلاق فعند ذكر الانتقال أولى، لكن إذا كانت بينته حاضرة ... لا تزال يده قبل إقامتها على الصحيح. ووجه مقابله: أنه اعترف أنه كان له فيدفع إليه، فإذا ثبت ما ادعاه ... استردا، أما لو زعم أن بينته غائبة ... فإنه يؤمر بالتسليم في الحال، وإذا أثبت ... استرد.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence over property?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=781)

1563 – أخبرنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها

دابته نتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in property disputes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1955)

الباب الخامس في البينة وفيه أربعة أطراف) (الأول في الأملاك فإذا ادعيا) أي اثنان (عينا في يد ثالث وأقام كل) منهما (بينة) مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما (تعارضتا وسقطتا) وفي نسخة ويسقطان وكأنه لا بينة لما مر أواخر الباب الأول (ويحلف) المدعى عليه (لكل) منهما (يمينا) لخبر «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وأما خبر الحاكم «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما» فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما. وأما خبر أبي داود «أن خصمين أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم» فأجيب عنه بأنه يحتمل أن التنازع كان في قسمة أو عتق (وإن أقر) بالعين (لواحد) منهما (بعد قيام البينتين قضي له بها) عملا بإقراره (أو) أقر له (قبل تمامها) الأولى قول أصله تمامهما أي البينتين (قضي له باليد وإن شهدت كل) من البينتين (بالكل) أي بكل العين لمن أقامها (وهي بيدهما فكل ترجح بينته فيما في يده لكن يعيد) المدعي (الأول) منهما (بينته) للنصف الذي بيده (لأنها أقيمت قبل بينة الخارج ثم تبقى) العين (في يدهما) كما كانت إذ لا مستحق لها غيرهما وليس أحدهما بأولى من الآخر (وإن أثبت كل) منهما أي أقام بينة (بما في يد الآخر فقط حكم له) به (وبقيت) أي العين في يدهما

(أيضا وحيث لا بينة) لواحد منهما (تبقى) العين (في يدهما) أيضا (سواء حلف كل) منهما (للآخر أو نكلا) الأولى أو نكل (ولا يخفى الحكم إذا أثبت) أي أقام بينة بالعين (أو حلف أحدهما فقط) فيقضى له بجميعها سواء أشهدت له بينة بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر. (ومن حلف) منهما (ثم نكل صاحبه ردت عليه اليمين وإن نكل الأول) ورغب الآخر في اليمين (كفى الآخر يمين) واحدة (للنفي) للنصف الذي ادعاه الأول (والإثبات) للنصف الذي ادعاه هو لأن كلا منهما قد دخل وقته فيحلف أن الجميع له لا حق للآخر فيه أو يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي (وإن أثبت) أي أقام أحدهما بينة (بدار في يد ثالث وأثبت الآخر) أي أقام بينة (بنصفها أو ثلثها تعارضتا [حاشية الرملي الكبير] قوله ونقله الأصل عن ميل الأكثرين) وهو الأصح وكلام المصنف محمول عليه بأن يراد بما أفهمه كلامه من حلف الولي على ما باشر حلف على فعله لا على استحقاق موليه (قوله وقد قدمت هذا مع الفرق إلخ) حاصله إن ما هنا حلفه على استحقاق موليه وما هناك على أن العقد وقع هكذا (قوله وقضية كلام الأصل إلخ) ما ذكره المصنف مثالا [الباب الخامس في البينة] (الباب الخامس في البينة) (قوله في يد تالف) أو لا يد لأحد عليها (قوله وأما خبر الحاكم) أي وابن حبان (قوله وإن شهدت كل بالكل إلخ) ظاهر كلامه تصويرها بأن يدعي كل منهما جميعها وكذا في كلام الشافعي والأصحاب وحمله في المطلب على أن كلا منهما يزعم أنها كلها له ولكن الدعوى لا تقع عند الحاكم إلا بالنصف فلو ادعى بالكل لم تسمع دعواه إلا بالنصف الذي في يد غريمه قال البلقيني وهذا إنما يتم إذا لم يكن هناك تعرض لقيمة تتبعض فيؤدي تبعيضها إلى الجهالة وفي المطلب إذا امتزجت الدعوى بدعوى المعارضة سمعت في الجميع بأن يقول هذه الدار ملكي وأستحق عليه رفع يده عن نصفها وترك المنازعة فيها ويقول الآخر لا يستحق ذلك علي بل كل الدار ملكي وأستحق عليه ترك المنازعة ورفع يده عن نصفها قال البلقيني ولو قال قائل تسمع الدعوى في الكل،

والنصف الذي في يد غريمه هو المقصود، والنصف الآخر بطريق التبع لم يبعد وقوله ظاهر كلامه تصويرها إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لكن يعيد الأول بينته لأنها أقيمت قبل بينة الخارج) قال البلقيني إن آخر هذا الكلام ينافي أوله لأن قوله أولا أنه تسمع بينته بالكل يقتضي أنه لا يحتاج إلى إعادتها وقد قال آخر إنها تعاد والتحقيق الجاري على القواعد أنه لا تسمع البينتان إذا أقيمتا معا إلا بالنسبة إلى ما كل واحد فيه خارج فيحتاج بعد ذلك إلى إقامتها بالنسبة إلى ما كل واحد منهما فيه داخل فإن ترتبتا سمعت بينة السابق فيما هو خارج فيه دون ما هو داخل فيه وبينة المتأخر مطلقا لتقدم بينة السابق فيما لمتأخر داخل فيه. اهـ. (قوله ثم تبقى في يدهما كما كانت) يقتضي أن الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وإنما تبقى بالبينة القائمة والفرق بينهما الاحتياج إلى الحلف في الأول دون الثاني قاله البلقيني وسبطه وصوره ما إذا لم يكن لأحد يد عليها ليست في الروضة ولا أصلها قال في المهمات وكأن صورته فيما إذا كان عقارا أو متاعا ملقى في الطريق وليسا عنده

في النصف أو الثلث وسلم الباقي لمدعي الكل أو) أثبت كل منهما ذلك والدار (في يدهما بقيت بيدهما) كما كانت قال الرافعي وليصور ذلك بما إذا أقام مدعي الكل البينة أولا لأن الآخر لا يدعي إلا النصف وهو ذو يد فيه وسيأتي أن ذا اليد لا يحتاج إلى بينة في الابتداء (وإن ادعى زيد نصف دار بيد رجل فصدقه وادعى عمرو النصف الآخر فكذباه ولم يدعياه) لنفسهما (نزع) ممن هو بيده (وحفظ) إلى ظهور مالكه كذا رجحه في الروضة هنا قال الإسنوي وهو ذهول عما صححه فيها كأصلها في أوائل الباب الثاني من أنه يبقى بيده كما كان لكن لا تنصرف الخصومة عنه وعلله بأن الظاهر أن ما بيده ملكه وما صدر منه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق (

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence for fractional shares of property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1957)

وآخر نصفها وآخر ثلثها وهي في يد خامس وأقام كل) منهم (بينة بما يدعيه فثلث لا يعارض فيه مدعي الكل والباقي يقع فيه التعارض فالسدس الزائد على النصف يتعارض فيه بينة مدعي الكل و) بينة (مدعي الثلثين والسدس الزائد على الثلث يتعارض فيه بينتهما وبينة مدعي النصف وفي الثلث الباقي تتعارض البينات الأربع فيسقط البينات في الثلثين) فيحلف المدعى عليه لكل منهم يمينا (ويسلم الثلث لمدعي الكل ولو كانت في أيديهم جعلت بينهم أرباعا) لأنهم إن أقاموا بينات فبينة كل منهم ترجح في الربع الذي بيده باليد وإلا فالقول قول كل منهم في الربع الذي بيده فإذا حلفوا كانت بينهم أرباعا (وإن كانت بيد ثلاثة ادعى واحد) منهم (النصف والثاني الثلث والثالث السدس أعطي كل) منهم (ما ثبت له) أي ما ادعاه لأن يده عليه ولا منازع له فيه وهذا من زيادته وهو معلوم مما مر (وإن ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث وأقاما بينتين دون الثالث فلكل منهما الثلث) بالبينة واليد (ولمدعي الكل أيضا نصف الثلث) الباقي ببينته السالمة عن المعارضة (ونصفه) الآخر (يسقط للتعارض) بين بينة مدعي الكل وبينة مدعي النصف (والقول فيه قول الثالث) بيمينه (

Mas'alah: What is the ruling on a house purchased from a disputed owner when evidence conflicts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1962)

[فرع شراء الدار المختلف في ملكيتها] (قوله وإن تعارضتا حلف لكل منهما يمينا) وإن أقر لهما جميعا جعلت العين بينهما مبيعا لكل نصفها بنصف الثمن الذي أقر به البائع إن

صدقاه على قدره فإن كذباه حلفاه وبطل البيع وإن كانت في يد أحدهما ترجحت يده أو في يدهما تعارضت بينتاهما أو في يد أجنبي فإن كانت نائبة عن البائع أو عن أحد المشتريين أو عنهما كان الحكم على ما سبق في الأحوال الثلاثة أو غير نائبة عن غيره لم تثبت به الدعوى عليه في البيع لنسبته إلى غيره ولا توجب بينة واحد منهما انتزاع العين من يده لأن بيع غيره لها لا يجعله مالكا لها ولا مطالبة البائع بها لذي اليد أيضا بل تسقط المطالبة عنه لأجل البينة ولا يمين عليه لواحد منهم ويرجع كل واحد من المشتريين على البائع بالثمن الذي شهدت به بينته فإذا حكم بإبطال البيعين وأخذ البائع برد الثمنين جاز له أن يستأنف الدعوى هذا إن لم تشهد بينة البيع بملك المبيع للبائع وإلا فإن عارضها ذو اليد ببينته قدمت وإلا رفعت يده وثبت أن البائع باع ملكه وإن كانت الشهادة بملكه في إحدى السنتين حكم بالبيع لمن شهدت بينته بالبيع والملك دون الآخر ورجع بالثمن وبطل حكم التعارض فيهما وإن شهدت بينة كل واحد بالملك والبيع ثبت حكم التعارض (قوله وأقام بينته تعارضتا) وإن سبق تاريخ أحدهما

وهو ملكه أو ما يقوم مقامه كما ذكره بقوله (ويشترط في دعوى الشراء من غير ذي اليد) أن يقول المدعي (اشتريتها منه وهي ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها إلي كالشهادة) يشترط فيها أن يقول الشاهد اشتراها من فلان وهي ملكه أو اشتراها وتسلمها منه أو سلمها إليه (لا) في دعوى الشراء (من ذي يد) فلا يشترط فيها ذلك بل يكتفى بأن اليد تدل على الملك. (وإن شهدا) أي اثنان للمدعي فيما ذكر (بأنه باعه) ما ادعاه (وآخران أن البائع) كان (يملكه حينئذ) أي حين البيع (جاز وإن أثبت) أي أقام أحدهما بينة (بالشراء) للدار من مالك لها (و) أقام (آخر) بينة (بأنه اشتراها من المثبت) الأول (كفى) في شهادته بينته فلا يحتاج أن يقول للمثبت الأول وأنت تملكها أو ما يقوم مقامه كما لا يحتاج أن يقوله لصاحب اليد لأن البينة هنا تدل على الملك كاليد (وحكم

للآخر) ببينته (ولو قال كل منهما لذي اليد بعتكها) بكذا (وهي ملكي فأد الثمن فأقر لهما) بما ادعياه (أو أقاما بينتين لزمه الثمنان) لإمكان الجمع بانتقالها منه إلى البائع الثاني بأن يسعه ما بين الزمنين (نعم إن اتحد تاريخهما تعارضتا) لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم تكن بينة ولا إقرار ولو أقام أحدهما بينة أو أقر له غرم له الثمن الذي سماه وحلف للآخر (أو لم يمض) بين الزمنين (ما يمكن فيه الانتقال) من المشتري إلى البائع الثاني ثم العقد الثاني (لم يلزمه الثمنان) لتعارض البينتين فيحلف لكل منهما يمينا ولو حذف لم يلزمه الثمنان وأخر تعارضتا عما بعده كان أوضح وأخصر (وكذا لو شهدا على إقراره) فيلزمه الثمنان إلا إن اتحد تاريخ الإقرارين أو لم يمض ما يمكن فيه الانتقال فلا يلزمانه للتعارض. (ولو شهدا) عليه (بالبيع أو القتل في وقت و) شهدت البينة (الأخرى أنه كان ساكتا) فيه لا يقول ولا يفعل شيئا (تعارضتا) بناء على قبول الشهادة بالنفي المحصور وهو الأصح (وإن قال العبد) لسيده (أعتقتني وقال الآخر بعتنيه) بكذا (فأقر لأحدهما) بما ادعاه (لم يحلفه الآخر) لأنه إن أقر بالعتق فإقراره إتلاف منه للمبيع قبل قبضه فينفسخ البيع بناء على إتلاف البائع كالآفة السماوية فلا معنى لتحليفه وإن أقر بالبيع فكذلك لأنه لو أقر بالعتق حينئذ لم يقبل ولم يلزمه غرم نعم إن شرط في البيع خيارا ينفذ فيه عتق البائع فللعبد تحليفه لأنه لو أقر بالعتق لقبل وقد ذكر الرافعي في الغصب ما يقتضيه ذكره الزركشي قال ولا يختص التصوير بالعتق بل سائر أسبابه من تدبير وكتابة وإيلاد وتعليق عتق بصفة كذلك (ولمسلم الثمن) بدعواه وهو الآخر (طلبه) أي الثمن منه فيحلفه عليه يمينا (وإن أقاما بينتين) بما ادعياه (قدم السابق) منهما تاريخا (وإلا) أي وإن لم تسبق إحداهما (تعارضتا) فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم تكن بينة (

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman both claim ownership of a house and present conflicting evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

فرع) إذا تداعى رجل وامرأة دارا في يديهما فادعت المرأة أنها لها وأن الرجل عبدها وأقامت بذلك بينة وادعى الرجل ملكية الدار وأنها زوجته وأقام بذلك بينة فإن الدار تكون بينهما حكما بيدهما والبينتان متعارضتان في العبودية والنكاح قال الماوردي ولو تنازعا سفينة أحدهما ممسك برباطها والآخر بخشبها كانت اليد له لأن الخشب من السفينة والرباط ليس منها ولو كان أحدهما راكبها والآخر ممسكها كانت اليد للراكب دون الممسك لأن للراكب تصرفا ليس للممسك اهـ وفي فتاوى البغوي رجل وامرأة يسكنان دارا ادعى الرجل أنها زوجته والدار داره وادعت أنه عبدها والدار دارها قال يحلف الرجل على نفي الرق وهي على نفي الزوجية ويحلفان على الدار وتبقى بينهما وإن أقام أحدهما بينة قضي له وإن أقاما بينتين قال فبينتها أن الرجل عبدها أولى لأن من ادعى حرية الأصل فأقام رجل بينة على رقه كان رقيقا وإذا حكمنا لها بملكية الرجل كانت الدار لها امرأة لها ولد أقاما ببلد مدة على حكم الأحرار تقول هذا ولدي ويقول هو هذه أمي ثم جاء مدع وادعى رقها فقالت كنت مملوكته فأعتقني وأنكر الولد وقال أنا حر الأصل ولست بابن لها حكم برقها دونه (

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership and purchase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1977)

خاتمة) ادعى عليه عينا فقال ذو اليد كانت له إلا أنه باعها مني فأنكر البيع وشهد لذي

اليد شاهدان بأن العين ملكه ولم يتعرضا للشراء من المدعي فقال القاضي تقبل بينته على الملك لأن يده قد بطلت بالإقرار فهو يدعي ملك عين لا يد له عليها وأقام بها بينة وذكر قبله أنها لا تسمع حتى يشهدوا على الشراء منه قلت وهو الصحيح زوج ابنته وزفها مع الجهاز وقال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها يورث عنها ولو لم يقل ذلك فماتت فادعى الزوج بأنه جهازها فلي فيه الميراث وقال الأب بل أعرتها فالقول قوله بيمينه قلت وفيه إشكال

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for full ownership of property in their joint possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1769)

وإذا تعذر واحد من الأقوال في كيفية الاستعمال حمل على ما يمكن من بقية أقواله، ولو كانت في يدهما، وادعى كل واحد منهما كلها له، وأقاما بينتين بقيت كما كانت بالبينة لا كما كانت باليد، ولو كانت بيد واحد منهما فأقام غيره بينة وهو بينة قدمت بينة ذي اليد، ولا يحلف معها [2].

Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts over a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3967)

وإن كانت الدرا في يد ثالث جاء رجلان [أقام أحدهما بينة] أن نصفها له، وأقام الآخر بينة؛ أن جميعها له؛ فتعارضت البينتان في نصف الدار. إن قلنا: بقول التهاتر، بطلت البينة في نصف الدار وهل تبطل في النصف الذي لا يدعيه إلا أحدهما؟ فيه قولان؛ بناء

على تبعيض الشهادة. إن قلنا: لا تتبعض، بطل في الكل وصار كما لو لم يكن لواحد منهما بينة. وإن قلنا تتبعض تسلم نصفها لمدعي الكل. وإن قلنا: بقول الاستعمال، يكون نصفها لمدعي الكل. وفي النصف الآخر أقوال: في قول: يقرع بينهما؛ فمن خرجت له القرعة، كان له. وفي قول: توقف؛ حتى يتبين. وفي قول: تنصف بينهما؛ فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع الدار، ولمدعي النصف ربعها.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each present evidence for an object in a third party's hand?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2410)

ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة .. سقطتا، وفي قول: تستعملان، ففي قول: تقسم، وقول: يقرع، === هناك [1]، قال في "المهمات" : وعليه الفتوى، فقد نص عليه في "الأم" [2]. * * * (فصل: ادعيا عينا في يد ثالث) ولم ينسبها إلى أحدهما لا قبل البينة ولا بعدها، (وأقام كل منهما بينة .. سقطتا) لأنهما متناقضتا الموجب؛ فأشبه الدليلين إذا تعارضا ولا مرجح؛ فعلى هذا كأنه لا بينة، ويصار إلى التحليف، قال الرافعي: وهذا منسوب إلى القديم [3]؛ فالمسألة من المسائل التي رجح فيها القديم، واعترض: بأن الشافعي نص عليه في "الأم" و "البويطي" كما أفاده البندنيجي؛ فليس قديما صرفا. (وفي قول: تستعملان) صيانة لهما عن الإسقاط بقدر الإمكان؛ فعلى هذا: تنزع العين ممن هي؛ لاتفاق البينتين على أنها ليست له، (ففي قول: تقسم) بينهما نصفين؛ لما رواه ابن حبان في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلين ادعيا دابة، وأقام كل واحد شاهدين بأنها له، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم نصفين [4]. وأجيب عنه: بأنه يحتمل أن العين كانت في يديهما؛ فأبطل البينتين وقسمها بينهما.

(وقول: يقرع) ويرجح من خرجت قرعته؛ لحديث فيه في "مراسيل أبي داوود" ، وذكر البيهقي له شاهدا [5]. (1) روضة الطالبين (7/ 326) ، الشرح الكبير (8/ 336) . (2) المهمات (9/ 411) . (3) الشرح الكبير (13/ 219) . (4) صحيح ابن حبان (5068) ، وأخرجه الحاكم (4/ 95) ، وأبو داوود (3613) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (5) مراسيل أبي داوود (388) ، سنن البيهقي (10/ 259) عن عروة وسليمان بن يسار.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership of a house?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=698)

1165 – مسألة دار في يد إنسان جاء رجل وادعى أنها ملكي اشتريته من فلان وكان ملكا له وأقام عليه بينة وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراه من فلان آخر وكان ملكا له يقضي لذي اليد لو لم يقل الشهود في شهادتهم أنه كان ملكا لفلان بل شهدوا أنه ملك لهذا المدعي اشتراه من فلان ظاهر النص أنه لا يسمع ما لم يقولوا اشتراه من فلان وكان ملكا له قال عندي يحتمل أن لا يشترط هذه اللفظة لأنه قد يشتريه من فلان شراء صحيحا ولا يكون البائع مالكا بل يكون وكيلا بالبيع ولأنهم لما قالوا اشتراه من فلان فمطلق الشراء يحمل على الشراء الصحيح الموجب للملك خاصة إذا شهدوا لهذا المدعي بالملك في الحال يدل على أن مطلق الشراء يحمل على الصحيح الموجب للملك أنه لو حلف لا يشتري فاشترى شراء فاسدا أن لا يبيع فباع بيعا فاسدا لا يحنث

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding ownership of a document resolved?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=711)

1208 – مسألة صيغة في يد إنسان خارجي وادعى أن هذه الصيغة ملكي اشتريتها من فلان في سنة ثلاث وخمس مائة وهو يملكه فأقام صاحب اليد بينة أن فلانا الذي أضاف الخارجي الملك إليه في سنة إحدى وخمس مائة أن الصيغة ملك له يعني صاحب اليد قال بينة صاحب اليد مقدمة لانه أجتمع في حقه ثلاث معان اليد والسبق والتاريخ وكذلك لو أقام صاحب اليد البينة أن فلانا الذي يدعى عن الخارج نقل الملك منه إلى نفسه أو أني بعت هذا منه في سنة إحدى وخمس مائة قال يترجح بينة صاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item in both or neither's possession?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=317)

(وإن كان في أيديهما) أو لم يكن في يد واحد منهما (تحالفا، وجعل) المدعى به

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim ownership of an item in a third party's possession?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=667)

فصل ادعى كل منهما شيئا وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما أو بيد أحدهما رجحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج ولو أزيلت يده ببينة

وأسندت ببينته إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي رجح الخارج فلو أزيلت يده بإقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة. ـــــــــ الحجة أبدا بأنها قولا تساعده ولا تحضر واليمين إليه وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب وجهان "ولا يمهل خصمه لذلك" أي لعذر "حين يستحلف إلا برضا المدعي" لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي "وإن استمهل" الخصم أي طلب الإمهال "في ابتداء الجواب لذلك" أي لعذر "أمهل إلى آخر المجلس" بقيد زدته بقولي "إن شاء" أي المدعي أو القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة "ومن طولب بجزية فادعى مسقطا" كإسلامه قبل تمام الحول "فإن وافقت" دعواه "الظاهر" كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك "وحلف" فذاك "وإلا" بأن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقته ونكل "طولب بها" وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسألة من زيادتي. "أو بزكاة فادعاه" أي المسقط كدفعها لساع آخر أو غلط خارص "لم يطالب بها" وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة كما مر "ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له" على شخص "فإنكر ونكل ولم يحلف الولي" وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=883)

ولو أزيلت يده ببينة، ثم أقام بينة مسندا إلى ما قبل إزالة يده، واعتذر بغيبة شهوده .. سمعت وقدمت؛ لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت، فينقض القضاء، وحيث كانت معهما؛ أي: في يدهما، وأقام كل منهما بينة .. بقيت كما كانت؛ لتساقطهما، وحلف كل واحد منهما أنها ملكه دون غريمه .. قسمت العين بينهما نصفين، وكذا إذا كانت في يد ثالث وأقام كل منهما بينة بها .. تساقطتا وكأن لا بينة، وتقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1809)

(لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك) أو غصبته أو استعرته أو اكتريته مني (فقال) الداخل (بل) هو (ملكي) وأقاما بينتين [حاشية البجيرمي] (فصل: في تعارض البينتين) (قوله: وهو بيد ثالث) الحاصل أنه إما أن يكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد. (قوله: سقطتا) سواء كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة. شرح الروض (قوله: لتناقض موجبهما) وهو الملك س ل وعبارة م ر لتعارضهما ولا مرجح فأشبها الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح. (قوله: عمل بمقتضى إقراره) فترجح بينة المقر له س ل (قوله: أو لا بيد أحد) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم ز ي (قوله: مما يأتي) أي في قوله هذا إن أقامها بعد بينة الخارج. (قوله: في الأولى) أي من الأخيرتين كما في ز ي. (قوله: يحتاج إلى إعادتها) فإن لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة. (قوله: بعد بينة الخارج) أي الذي صار خارجا بإقامة الأول البينة لأنه انتزعها منه بالبينة أي فإذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل أن يقيم البينة ثانيا لتكون بعد بينة الخارج شيخنا.

(قوله: رجحت بينته) سواء شهدت بملك أو وقف على المعتمد ز ي (قوله: وإن تأخر تاريخها) محله إذا لم تسند انتقال الملك عن شخص واحد وإلا قدمت بينة الخارج إن كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب م ر. اهـ. شوبري وعبارة شرح م ر. ومحل ترجيح بينة الداخل إذا لم تسند تلقي الملك عن شخص معين تسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق، وإلا رجحت بينة الخارج (قوله: ما دامت كافية) أي وهي كافية ما دام الخارج لم يقم بينة عبد البر (قوله: ولو أزيلت يده) أي الداخل وهو غاية لقوله رجحت بينته وقوله: ببينة أي بسبب البينة التي أقامها الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التي أقامها قبل بينة الداخل. وعبارة م ر ولو أزيلت أي حسا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط. اهـ. (قوله: واعتذر بغيبتها) ليس قيدا (قوله: بما ذكر) أي بغيبة البينة (قوله: والعذر) تعليل لما قبله أي إذ العذر إلخ (قوله: كمسألة المرابحة) كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع إلى آخر وإنما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله: غلطت إلخ هذا هو العذر (قوله: فاحتيط بذلك) أي بالاعتذار (قوله: بخلاف ما مر) متعلق بقوله وعندي أنه ليس بشرط أي بخلاف المرابحة فإنه أي الاعتذار شرط فيها كذا قيل والظاهر رجوعه لما قبله أي بخلاف ما مر في المرابحة فلا بد أن يظهر من صاحبهما يخالفه؛ لأنه لم يتقدم الحكم بالملك (قوله: لكن) استدراك على ما قبل الغاية (قوله: اشتريته) بضم التاء للمتكلم وقوله وله: أو غصبته إلخ بفتحها للمخاطب قال م ر في شرحه ولو اختلف الزوجان في أمتعة دار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شيء فله وإلا فإن كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف واختلاف وارثيهما أو ورثة أحدهما والآخر ر كذلك. اهـ. وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلي وغزل أو لهما كدراهم أو لا يصلح

لهما كمصحف وهما أميان وليس من المرجحات كون الدار لأحدهما فيما يظهر ع ش عليه وعبارة م ر في الشرح في فصل الإقرار قال ابن الصلاح لو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الأعيان بيمينها؛ لأن اليد لها معه على جميع ما فيها صلح لأحدهما فقط أو لكليهما. وقوله: في نصف الأعيان أي التي في الدار بخلاف ما في يدها كخلخال ونحوه مما في يدها

Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts and the item is in one claimant's hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3741)

(فإن) (4) كانت العين في يد أحدهما. – فإن كانت في يد من شهدت له (البينة) (5) بالملك المتقدم، حكم له. – وإن كانت في يد الآخر ففيه طريقان. قال أبو العباس: (يبنى) (6) على القولين في المسألة قبلها، (فإن) (7) قلنا: أنهما (يتساويان) (8) قضي لصاحب اليد. (1) لأن القصد اثبات الملك في الحال وهما متساويتان في اثبات الملك في الحال وهي رواية البويطي. (2) (بتقدم) : في ج وفي أمقدم، وفي ب تقدم. (3) لأنها انفردت باثبات الملك في زمان لا تعارضها فيه البينة الأخرى/ المهذب 2: 312. (4) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (5) (البينة) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (6) (يبنى) : وفي ب، ج وفي أيبنا. (7) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (8) (يتساويان) : في أ، ب وفي ج متساويان.

وإن قلنا: أن البينة التي شهدت بالملك المتقدم تقدم، (قدمت) (1) ها هنا أيضا، وهو الأصح (2) . ومن أصحابنا من قال: يحكم (به) (3) لمن هو في يده قولا واحدا (4) .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence about an animal, one mentioning its birth in his ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3742)

(فأما) (5) إذا تداعيا دابة، وأقام أحدهما بينة أنها له، نتجت في ملكه، وأقام الآخر بينة (6) ، ولم يذكر النتاج، فقد اختلف أصحابنا: فقال أبو العباس: الحكم فيه كالحكم في الشهادة على الملك المتقدم، وفيها قولان (7) : وقال أبو إسحاق: يحكم لمن شهدت له البينة بالنتاج قولا واحدا (8) . (1) (قدمت) : في أ، جـ وفي ب فقدمت. (2) لأن الترجيح من جهة البينة أولى من الترجيح باليد. (3) (به) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) لأن اليد الموجودة أولى من الشهادة بالملك المتقدم. (5) (فأما) : في أ، جـ وفي ب وأما. (6) أنها دابته. (7) لأن الشهادة بالنتاج كشهادته بالملك المتقدم. (8) لأن بينة النتاج تنفى أن يكون الملك لغيره، والبينة بالملك المتقدم لا تنفي أن يكون الملك قبل ذلك لغير المشهود له/ المهذب 2: 313.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (ta'arud al-bayyinat) in a property dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3749)

فإن ادعى رجل أنه ابتاع هذه الدار من زيد، وهو يملكها، ونقده الثمن، (وأقام) (6) عليه بينة، (وادعا آخر أنه ابتاعها من عمرو ونقده الثمن وأقام عليه بينة) (7) ، فإن كانت في يد أجنبي، أو في يد أحد البائعين، وقلنا بالمذهب الصحيح، أنه (لا ترجح)

(8) البينة بقول البائع، تعارضت البينتان، وفيهما قولان في السقوط، والاستعمال، وفي كيفية الاستعمال الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of property and one is in possession?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=812)

صورة دعوى بمكان بيد شخص وادعاه شخص آخر والحكم بتقديم بينة صاحب اليد حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وفلان وادعى المبدي بذكره على فلان المثني بذكره أنه يملك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد ملكا شرعيا وأن يده عليه يد عدوان وأن له بينة شرعية تشهد بذلك وطالبه برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه إليه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب المدعى عليه المذكور أن ذلك ملكه وأن يده عليه يد حق غير عدوان فأقام كل منهما بينة أن المكان له وقبلها الحاكم المشار إليه لما رأى معه قبولها شرعا ثم بعد ذلك سأل صاحب اليد الحاكم المشار إليه أن يحكم له بالمكان المذكور لحصول البينة الشرعية مع اليد واستقرار ملكه على المكان المذكور دون المدعي بحكم إقامة البينة وحصول

على ثبوت اليد على ذلك فأعذر لغريمه المذكور بعد أن حلف المدعي المذكور أنه مستحق لذلك وأن من شهد له به صادق في شهادته فاعترف المعذر إليه بعدم الدافع والمطعن لذلك وبشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك وجريان حلف الحالف المذكور على ذلك لديه الثبوت الشرعي فعند ذلك أجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه ومن موجبه تقديم بينة

صاحب اليد وإن عارضتها بينة ملك أو وقف واستقرار ملك فلان على المكان المذكور لانضمام يده إلى بينته حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict regarding ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9267)

ولا فرق في القضاء لصاحب اليد عند قيام البينتين بين أن تكون كل بينة قد أطلقت الشهادة بالملك، وقلنا: يجوز لك بالنسبة إلى صاحب اليد- كما سنذكره- أو بينت سبب الملك، وكان السبب واحدا أو مختلفا. ولا [فرق] بين أن يسند الملك إلى شخص واحد، بأن يقول: هذا اشتريته من زيد، وهذا مثل ذلك، أو تقول المرأة- وهي أحد المتنازعين-: أصدقنيه زوجي، ويقول خصمها: اشتريته من زوجك- وبين أن يسند أحدهما ملكه إلى شخص، والآخر ملكه إلى شخص آخر، أو يقيم الخارج بينة: أنه اشتراها من الداخل، والداخل: أنه اشتراها من الخارج؛ كما حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding ownership of a sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9272)

فرع- حكاه البندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهما-: إذا كان في يد عمرو شاة، فادعاها زيد، وأقام بينة: أن الشاة ملكه، وأقام عمرو بينة أن حاكما حكم له بها، وسلمها إليه قال أبو العباس بن سريج: إن كان الحاكم قد حكم بها لعمرو ببينة أقامها

عمرو، قضى لزيد بها؛ لأنه قد ظهر أن لزيد بينة ويدا، ولعمرو بينة بلا يد. وإن [كان] قضى بها لعمرو؛ لأن بينة زيد كانت غير عادلة [وبينة عمرو كانت عادلة] – أقرها في يد عمرو؛ لأن البينة الفاسقة إذا ردت، ثم أعادت الشهادة، لا تقبل. وإن كان قضى بها لعمرو؛ لأنه كان خارجيا، ومن مذهب الحاكم القضاء ببينة

الخارج– أقرها في يد عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on dividing disputed property between two claimants with equal evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9275)

والثاني: يقسم بينهما، أي: إذا كان قابلا للقسمة، بمعنى: أنه لا استحالة فيه، لا بمعنى الانقسام في الحس والعيان. ووجهه: ما روى سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري أن رجلين تداعيا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا– أو دابة– وشهد لكل واحد منهما شاهدان، فجعله بينهما نصفين. وقد خرجه أبو داود بإسناد كلهم ثقات. ولأن البينة أقوى من اليد، وقد ثبت أنهما إذا تساويا في اليد جعل بينهما؛ فوجب إذا تساويا في البينة أولى أن يكون بينهما. قال الإمام: وهذا ما نقله المزني عن اختيار الشافعي، [وليس مساعدا عليه؛ فإن الإمام الشافعي] أبطله في مواضع، وقال: من قال بالقسمة، دخلت عليه شناعة؛ فإنه ليس قاضيا بواحدة من البينتين. قال في "البحر" : وإذا قلنا: يقسم، وكان الشيء في أيديهما – هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه في النصف الذي أصابه؟ فيه وجهان؛ كما لو كان الكل في يد أحدهما. فإن قلت: الوجهان في الأصل الذي قاس عليه مبنيان على قول التساقط

والاستعمال: فإن قلنا بالتساقط حلف، وإلا فلا، وقول القسمة هاهنا مفرع على قول

الاستعمال، فكيف يجيء الوجهان؟ قلت: قد حكينا عن الإمام الوجهين في الأصل، وإن قلنا بالاستعمال فهما هذان الوجهان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when each party's witnesses testify for the half in the other's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9279)

فأما إذا شهد شهود كل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه، فالبينتان لم تتواردا على شيء واحد حتى يقال بالتعارض، ولا يد للمدعي في المشهود به حتى [يترجح] جانبه، ولكن يحكم القاضي لزيد بما في يد عمرو، ولعمرو بما في يد زيد، ويكون المال في يدهما- أيضا- كما كان، ولكن بجهة التساقط، لا بجهة الترجيح باليد.

Mas'alah: What is the ruling on the produce and rent of property in cases of conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9283)

وعلى قول الترجيح بالملك القديم في حال كون العين في يد ثالث فرع آخر، وهو: أن نماء العين وأجرتها يكون لمن شهدت له البينة بالملك القديم. وعلى مقابله إذا قلنا بالتساقط فلا، وإن قلنا بالاستعمال فيكون له في الزمن الذي لم يقع فيه التعارض، وهو أحد عشر شهرا، وما حصل في الشهر الآخر تأتي فيه الأقوال؛ كذا أشار إليه الماوردي والرافعي. وكلام ابن الصباغ يقتضي أن النماء له على كل حال؛ لأنه قال في توجيه

القول بأن التي شهدت بالملك القديم أولى: ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان.

Mas'alah: How does the ruling on conflicting evidence apply to a garment dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9284)

ثم الطريقان في مسألة النتاج يجريان- كما قال الماوردي- فيما لو تنتازعا ثوبا، وأقام أحدهما البينة على أنه له، نسجه في ملكه، و [أقام] الآخر البينة على أنه له.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a fruit or grain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9284)

ومن طريق الأولى: إذا تنازعا تمرة أو حنطة، فشهدت بينة أحدهما بأنها حدثت في ملكه من شجرته أو بذره؛ كما صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides evidence of a cause of ownership and the other provides absolute ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9284)

قال الماوردي: ولا تجري طريقة القطع فيما إذا شهدت بينة أحدهما بسبب الملك من الابتياع أو الميراث، وشهدت الأخرى بالملك من غير ذكر سببه، بل هذه المسألة ملحقة بتقديم الملك. وهذا استنبطه الرافعي من الفرق الذي ذكره الأصحاب بين

مسألة النتاج ومسألة تقديم الملك.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict, one showing ownership with a cause and the other absolute ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9285)

وفي "تعليق" البندنيجي حكاية الطريقين في الكل، وألحق الغنيمة بالابتياع، وجعل الضابط في جريانهما: أن تشهد إحدى البينتين بالملك وسببه، وتشهد الأخرى بالملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9312)

ثم طريقة القولين في الصورتين هي المشهورة، وهي في "الشامل" ، و "تعليق" البندنيجي منسوبة إلى ابن سريج، وقالا: إنه قال: أصل القولين ما إذا تنازعا دارا في يد غيرهما، وأقام أحدهما بينة: أنها ملكه منذ سنة إلى الآن، والآخر بينة: أنها ملكه في الحال- ما حكمهما؟ فإن قلنا: إنهما سواء، فهاهنا لا تسمع البينة بالملك المتقدم واليد السابقة. وإن قلنا: بينة الملك القديم أولى، فهاهنا تسمع البينة بالملك المتقدم واليد السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of prior ownership and prior possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9312)

وسلك الإمام طريقاآخر، فقال: إن قلنا في المسألة التي جعلها ابن سريج أصلا لهذه المسألة بالتساوي، فهنا لا نحكم بالبينة بالملك السابق واليد السابقة، وإن قلنا ثم: تترجح بينة الملك المتقدم، فإذ ذاك يجري القولان هاهنا: الجديد، والقديم.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of continuity versus evidence of transfer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9326)

قال الإمام: وبينة الاستصحاب لا تصادم البينة الناقلة إلا بالنفي، والشهادة على النفي مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when two claimants dispute a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9354)

الفرع الثالث: إذا كانت في يد شخص دار، فتنازع فيها نفسان، فقال أحدهما: كلها [لي] ، وأقام على ذلك بينة، وقال الآخر: نصفها له، وأقام على ذلك بينة تعارضت البينتان في أحد النصفين، دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when three claimants have conflicting evidence over a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9356)

الفرع السادس: إذا كانت الدار في يد ثلاثة، فادعى أحدهم ملك جميعها، وأقام عليه

بينة، وادعى آخر ملك نصفها، وأقام عليه بينة، وادعى الآخر ملك ثلثها، ولا بينة له– سلم لصاحب النصف الثلث؛ لأن له عليه يدا وبينة، ولصاحب الثلث الثلث – أيضا– لأن له عليه يدا وبينة، والثلث الذي في يد الآخر لا بينة له عليه، وقد قامت بينة صاحب– الكل على استحقاقه، وبينة صاحب النصف على استحقاق نصفه– فلا تعارض في نصفه– وهو السدس– فيسلم لمدعي الكل، ووقع التعارض في السدس الآخر، فإن قلنا بالتساقط سلم لمن هو في يده، وإلا جاءت أقوال الاستعمال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and claims of ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3157)

ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا، ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح، والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح، وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان، [مغني المحتاج] اشتريته منك وأقام كل بينة قدم الداخل، وكذا لو قال الخارج هو ملكي ورثته من أبي، وقال الداخل: هو ملكي اشتريته من أبيك. فروع: لو قال كل منهما لصاحبه: اشتريته منك وأقام بذلك بينة وخفي التاريخ قدم الداخل، ولو تداعيا بعيرا لأحدهما عليه متاع فالقول قول صاحب المتاع بيمينه لانفراده بالانتفاع، بخلاف ما لو تداعيا عبدا لأحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد؛ لأن كون حمله على البعير انتفاع به قيده عليه، والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له، ولو تداعيا جارية حاملا واتفقا على أن الحمل لأحدهما. قال البغوي: فهي لصاحب الحمل. (ومن أقر لغيره بشيء) حقيقة أو حكما (ثم ادعاه) لنفسه (لم تسمع) دعواه به (إلا أن يذكر انتقالا) من المقر له؛ لأن

المكلف مؤاخذ بإقراره في المستقبل بدليل أن من أقر أمس بشيء يطالب به اليوم، ولولا ذلك لم يكن في الإقرار كبير فائدة، وإذا كان كذلك فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال، وهل يكفي في دعوى الانتقال أن يقول: انتقل إلي بسبب صحيح أو لا بد من بيان السبب؟ قال ابن شهبة: ينبغي أن يفصل في سماعها بين الفقيه الموافق للقاضي وبين غيره كما ذكروه في الأخبار بتنجس الماء. تنبيه لو قال: وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها، ولو باع شيئا ثم ادعى أنه وقف لم تسمع بينته كما في الروضة وأصلها عن القفال وغيره (ومن أخذ منه مال ببينة) قامت عليه به (ثم ادعاه) (لم يشترط) في دعواه (ذكر الانتقال) من المدعى عليه إليه (في الأصح) ؛ لأنه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما مر، وهذه المسألة من صور قوله قبل: ولو أزيلت يده إلخ، فلو ذكرها عقبها كان أولى. والثاني يشترط كالإقرار، وأجاب الأول بأن المقر بقوله في حق نفسه في المستقبل بخلاف البينة فإنها لم تشهد إلا على التلقي في الحال فلم يتسلط أثرها على الاستقبال. تنبيه محل الأول كما قال البلقيني إذا شهدت البينة بالملك وأطلقت. أما لو أضافت إلى سبب لا يتعلق بالمأخوذ منه كبيع أو هبة مقبوضة صدرت منه، فهو كالإقرار (والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما) أي المدعيين وزيادة وصفهم من ورع أو غيره (لا ترجح) بينته، بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين، وفي قول من طريق ترجيح كالرواية، وفرق الأول بأن للشهادة نصابا فيتبع، ولا ضبط في الرواية فيعمل بأرجح الظنين (وكذا لو) (كان لأحدهما) أي المدعيين بينة هي (رجلان وللآخر) بينة هي (رجل وامرأتان) لا يرجح الرجلان على المذهب لقيام الحجة بكل منهما، وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق بقولهما، ولذلك ثبت بهما

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3159)

وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء [مغني المحتاج] الوجوب (و) المذهب كما يشعر كلامه كغيره، وعبر في الروضة بالأصح (أنه لو) (كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) على صاحب متأخرة التاريخ لتساوي البينتين في إثبات الملك حالا فتتساقطان فيه ويبقى من أحد الطرفين اليد ومن الأخرى الملك السابق، واليد أقوى من الشهادة على الملك السابق، ولهذا لا تزال به اليد. والثاني: يرجح السبق. والثالث: يتساقطان وحكى ابن الصباغ طريقة قاطعة بالأول، وبه يتم في المسألة طريقان؛ فلهذا عبر المصنف بالمذهب، ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا. تنبيه شمل إطلاقه ما لو كانت متقدمة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف، وهو ما أفتى به المصنف. قال البلقيني: وعليه جرى العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعي، فهناك يقدم العمل بالوقف. قال ابن شهبة: وهو متعين، ويشترط في سماع بينة بملك سابق أن تستصحبه إلى الحال كما يشير إليه قوله (و) المذهب (أنها) أي البينة (لو شهدت بملكه أمس) بكسر السين، أو شهدت بملك الشهر الماضي مثلا (ولم تتعرض للحال لم تسمع) تلك الشهادة (حتى يقولوا) مع ذلك (ولم يزل ملكه، أو) يقولوا (ولا نعلم مزيلا له) أي الملك؛ لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة، ولأنها شهدت له بما لم يدعه، وفي قول تسمع من غير هذا القول ويثبت بها الملك أمس. والطريق الثاني القطع بالأول. تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف عدم السماع مسائل: الأولى: ما لو ادعى رق شخص بيده وادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه

وأقام بذلك بينة قبلت؛ لأن المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا. الثانية: ما لو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمته في ملكه أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه ولم يتعرض لملك الولد والثمرة في الحال فإنها تسمع كما نص عليه وذكره في التنبيه. ثم قال: وقيل هو كالبينة بالملك. الثالثة: إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه كما نص عليه في التنبيه أيضا وذكر معه ما إذا شهدت أن هذا الطير من بيضه والآجر من طينه. الرابعة: إذا شهدت أنها ملكه بالأمس ورثها. قال العمراني: حكم بها على الأصح، وذكر أن الربيع والمزني نقلا ذلك. الخامسة: إذا شهدت أنها ملكه أمس اشتراها من المدعى عليه بالأمس أو أقر له بها المدعى عليه بالأمس ولم يتعرض قبلت. السادسة: لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها ولم يقولوا وهي الآن ملك المدعي قبلت على ما يفهم من كلام الجمهور، ولو لم تشهد البينة بملك أصلا بل شهدت على حاكم في زمن سابق أنه ثبت عنده الملك. قال ابن قاسم: كعادة المكاتيب في هذا الزمان. قال بعضهم: لم أر فيه نقلا، ويحتمل التوقف. (وتجوز) (الشهادة بملكه الآن) (استصحابا لما) أي لحكم (سبق من إرث وشراء

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for different shares of a property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

وإذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها فأقام رجل البينة أن نصفها له، وآخر البينة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى.

Mas'alah: How is a claim decided when one party proves a third and the other the whole?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: فإذا كانت في يدي اثنين فأقام أحدهما بينة على الثلث والآخر على الكل جعلت للأول الثلث؛ لأنه أقل مما في يديه وما بقي للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10251)

12214 - فإن اشتملت الخصومة على البينة، لم تخل إما أن يختص المدعي بالبينة، وإما أن يقيم صاحب اليد بينة أيضا مع بينة المدعي، وإما أن يجد صاحب اليد بينة دون المدعي الخارج. فأما إذا أقام المدعي بينة، ولم يعارضه المدعى عليه، فالبينة مقضي بها، لا تعارضها يمين صاحب اليد؛ وذلك لأن اليمين وإن كانت حجة؛ فإنها تأتي من قبل المدعى عليه، وهي قوله، وإن كان مؤكدا بذكر اسم الله تعالى، وبينة المدعي ثابتة من قبل غيره، ولا حاجة إلى التكلف في تقرير هذا. ولو وجد (1) المدعى عليه بينة، وأراد إقامتها، نظر: فإن حاول إقامتها قبل أن يقيم المدعي بينة، فالمذهب الظاهر أنها لا تسمع منه؛ فإنا في فصل الخصومات نستمسك بأقرب الطرق وأهونها، والتحليف أقرب من البينة المحوجة إلى رد النظر إلى الجرح والتعديل، والقواعد المرعية في الشهادات، فلا حاجة إذا إلى إقامة البينة. وخرج ابن سريج قولا آخر أن بينته مسموعة، فإنه لو لم يقمها، يحلف، فينبغي أن يسوغ له إقامة البينة، ليستغني عن اليمين، وهذا كالمودع إذا ادعى التلف أو الرد، فالقول قوله مع يمينه، فلو أراد أن يقيم البينة، جاز

له ذلك، ليتسبب إلى إسقاط اليمين عن نفسه، وأيضا فإن الحالف معرض للتهمة. وقد تتطرق إليه المطاعن؛ والبينة العادلة تقطع التهم. فإن قيل: لم قطعتم بقبول بينة المودع، وظاهر المذهب أن بينة صاحب اليد لا تسمع قبل قيام بينة المدعي، فما الفرق؟ قلنا: الذي يقتضيه مقام صاحب اليد في الخصومة الإنكار والنفي، فأما دعوى الملك، فلا حاجة به إليه، وهو صاحب اليد، والمستقل بما تحويه يده، وأما المودع وإن كان مؤتمنا، فهو في منصب المدعين إذا (1) ت 5: "وجه" .

ادعى ابتداء رد أو تجدد تلف، فإن الملك في الوديعة ثابت للمودع، غير أن مقامه في الائتمان صدقه فيما هو مدع فيه، والبينة تليق بحال المدعين، وهذا ظاهر لمن تأمل في الفرق بين القاعدتين. ولو أقام المدعي البينة العادلة، ولم يبق إلا طلب القضاء بموجبها، فللمدعى عليه الآن أن يقيم البينة على إثبات ملك نفسه فيما في يده. ولو أقام المدعي البينة، ولم تعدل بعد، فهل للمدعى عليه أن يقيم البينة قبل تعديل بينة المدعي، فعلى وجهين مرتبين على الخلاف المقدم فيه إذا أراد إقامة البتنة قبل أن يقيم المدعي البينة، ولا يخفى وجه الترتيب والفرق.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have conflicting evidence in a property dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10262)

12225 – وإن كان لكل واحد منهما بينة، فأقام كل بينته، لم تؤثر البينتان في تغيير ما كانا عليه قبل الخصام، بل كل واحد على نصف الدار، غير أنهما كانا على ظاهر اليد، وقد ثبت الملك لكل واحد منهما في النصف. قال القاضي: يجب أن يقال: من أقام

البينة ابتداء منهما يقيم البينة في النصف الذي يدعي عليه مرة أخرى، بعد أن (1) عبارة الأصل: "وكل نصف مقصود في نفسه، يجوز غاية الخصومة فيه" . والمثبت عبارة (ت 5) . (2) في الأصل: "مع" . والمثبت من (ت 5) . (3) ت 5: "شائع" .

قامت بينة صاحبه عليه ثانيا؛ لأنه أقامها قبل الاحتياج إلى الدفع، وهذا بناء منه على المذهب الظاهر في أن بينة صاحب اليد لا تسمع قبل مسيس الحاجة، وهو منقدح حسن لا بحث فيه، وقد انتجز مقدار الغرض في القسم الثاني. فأما

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence against a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10263)

12226 – فمضمونه كلام، فيه إذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث، ادعى كل واحد منهما لنفسه بكماله، وأقام كل واحد منهما بينة على حسب دعواه، ففي المسألة قولان في الأصل: أحدهما – أن البينتين تتساقطان وتتهاتران، والرجوع بعد سقوطهما إلى يمين المدعى عليه. والقول الثاني – أن البينتين تستعملان. ثم إذا قلنا بالاستعمال، ففي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها – أنا نقرع بين الخصمين، فمن خرجت له القرعة، قضينا له بما ادعاه، وخاب صاحبه، وعلى هذا القول هل يحلف من خرجت له القرعة ضما لليمين إلى القرعة؟ فعلى قولين. والقول الثاني –من الأقوال الثلاثة– أن البينتين تستعملان بالوقف إلى أن يصطلحا. والثالث – أن المدعى يقسم بينهما نصفين، إذا كان المدعى قابلا للقسمة. ولسنا نعني بقبول القسمة في هذا الباب قبول التبعيض ظاهرا؛ فإن المدعى لو كان عبدا أو درة مثلا، فليس قابلا للانقسام من طريق الحس والعيان،

ولكن المعني بالانقسام في هذا الباب أن إضافة النصف إلى ملك كل واحد ممكن لا استحالة فيه مع الشيوع، فهذا هو المراد في قولنا: "إذا كان المدعى مما يتصور انقسامه" . ولا يخفى ما ذكرناه على الناظر، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is given to a man by oath and another claimant brings evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10274)

12237 – والمرتبة الثالثة –وهي أبعدها– ذكرها الشيخ في شرح الفروع، وقال: إذا ادعى رجل على امرأة– يحسبها خلية– نكاحا، وجرينا على قبول إقرارها، فأنكرت ونكلت، ورددنا اليمين على الخصم، فحلف، فحكمنا بالنكاح، وسلمنا المرأة إلى الحالف فجاء مدع وادعى نكاحها، وأقام على ذلك شاهدين عدلين، قال رضي الله عنه: إن قلنا: يمين الرد بمنزلة إقرار الخصم، فالبينة مقدمة في هذه الصورة، والمرأة مسلمة إلى الذي أقام البينة، وإن قلنا: إن يمين الرد بمثابة البينة، قال: سبيلهما سبيل بينتين تعارضتا، فإن حكمنا بالتساقط، فهما على مجرد الدعوى منها، ولا يخفى تفصيل ذلك، وإن حكمنا باستعمال البينتين، فلا يجيء هاهنا إلا قول القرعة، والحكم بها. وهذا الذي ذكره على نهاية البعد؛ فإن من قال: يمين الرد بمثابة البينة، فإنما قدر تقديرا حاصله أن يثبت بيمين الرد ما لا يثبت بالإقرار إذا ترتبت اليمين على إنكار من تصح عبارته على الجملة، ولا يصح إقراره، فجعل اليمين من الخصم حجة زائدة على الإقرار المجرد مما لا ينفذ إقراره. وإذا انتهى الأمر إلى تقديم قول المدعي ويمينه على شهادة عدلين يقيمها آخر، فقد بلغ مبلغا لا يحتمل، وآل الأمر إلى تقديم قول الخصم المؤكد باليمين على

شهادة العدول، وهذا بعيد لا سبيل إلى القول به. وإنما أوقعنا هذا الكلام في المرتبة الثالثة لسببية (1) أن هذا أبعد من الحكم بيمين الرد على ثالث لا تتعلق الخصومة به؛ فإن ذلك الثالث لم تصدر منه حجة، فيقال: تعارضت اليمين مع حجة. ونحن –فيما نظن– لا نخلي تقديما وتأخيرا وترتيبا في مساق الكلام عن غرض فقهي، لو تأمل الناظر، لاح له إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4676)

الأول في الأملاك، فإذا تعارضتا فيه، فإما أن يفقد أسباب الرجحان، وإما لا، القسم الأول أن يفقد، فإما أن يكون المدعى في يد ثالث، وإما في أيديهما، ولا يدخل في هذا القسم ما إذا كان في يد أحدهما؛ لأن ذلك من أسباب الرجحان.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants with overlapping shares present evidence for a property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4680)

فرع ادعى رجل دارا وآخر ثلثيها، وآخر نصفها، ورابع ثلثها، وهي في يد خامس، وأقام كل واحد من الأربعة بينة بدعواه، فلا تعارض في الثلث الذي يختص مدعي الكل بدعواه، وفي الباقي يقع التعارض، فالسدس الزائد على النصف يتعارض فيه بينة مدعي الكل، ومدعي الثلثين، وفي السدس الزائد على الثلث يتعارض بينهما، وبين مدعي النصف. وفي الثلث الباقي تتعارض بينات الأربعة، فإن قلنا بالسقوط، سقطت البينات

في الثلثين، وأما الثلث، ففيه الطريقان في تبعيض الشهادة، والمذهب أنه يسلم لمدعي الكل، وإن قلنا بالاستعمال، فإن قسمنا، فالسدس الزائد على النصف بين مدعي الكل، ومدعي الثلثين بالسوية، والسدس الزائد على الثلث لهما ولمدعي النصف أثلاثا، والثلث الباقي للأربعة أرباعا، فيجعل ستة وثلاثين سهما لحاجتنا إلى عدد ينقسم سدسه على اثنين وعلى ثلاثة، فيضرب اثنين في ستة، ثم في ثلاثة، فلمدعي الكل ثلثها وهو اثنا عشر، ونصف السدس الزائد على النصف هو ثلاثة، وثلث السدس الزائد وهو اثنان، وربع الثلث الباقي وهو ثلاثة، فالجملة عشرون وهي خمسة أتساع الدار، ولمدعي الثلثين ثلاثة من السدس الزائد على النصف، وسهمان من السدس الزائد على النصف، وسهمان من السدس الزائد على الثلث، وثلاثة من الثلث الباقي، فالجملة ثمانية هي تسعا الدار، ولمدعي النصف سهمان من السدس الزائد على الثلث، وثلاثة من الثلث الباقي، ولمدعي الثلث ثلاثة

من الثلث الباقي، وإن قلنا بالقرعة، أقرع ثلاث مرات، مرة في السدس الزائد على النصف بين مدعي الكل، ومدعي الثلثين، وأخرى في السدس الزائد على الثلث بينهما، وبين مدعي الكل، ومدعي الثلثين، وأجري في السدس الزائد على الثلث بينهما وبين مدعي النصف، وأجري في الثلث بين الأربعة. وإن قلنا بالوقف توقفنا، وإن كانت الدار في يد المتداعيين الأربعة، وأقام كل واحد بينة، جعلت بينهم أرباعا؛ لأن بينة كل واحد ترجح في الربع الذي في يده اليد، وإن لم يكن بينة، فالقول قول كل واحد في الربع الذي في يده، فإذا حلفوا كانت بينهم أرباعا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership in a property claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4720)

وأنه ادعى دارا في يد شخص، وأقام بينة أنها ملكه، فادعاها آخر، وأقام بينة أنه اشتراها [من] رجل آخر يوم كذا، ولم يقولوا: إنه كان يملكها يومئذ، لكن

Mas'alah: How are conflicting claims and evidence resolved in property disputes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4721)

أقام بينة أخرى أنه كان يملكها يومئذ، سمعتا، وصارتا كبينة، فيحصل التعارض بينهما وبين بينة المدعي الأول. وأنه إذا ادعى دارا وأقام بينة أنها ملكه، وتسلمها، فادعاها آخر بعد مدة يسيرة، أو طويلة، وأقام بينة أنه اشتراها من المدعى عليه الذي كانت في يده، وكان يملكها يومئذ، قضي بالدار لهذا الأخير، وكان كما لو أقام صاحب اليد البينة قبل الانتزاع منه، فإنه لو كان بيده دار، فادعى رجل أنه اشتراها من ثالث بعدما اشتراها الثالث من صاحب اليد، وأنكر صاحب اليد، فله أن يقيم بينة على البيعين، وله أن يقيم على هذا بينة، وعلى هذا بينة، ولا بأس بالتقديم والتأخير. وأن الشهود إذا أرادوا أداء الشهادة بشراء دار، تبدلت حدودها بعد الشراء قالوا: اشترى دارا من وقت كذا من فلان، وهو يملكها، وكان يومئذ ينتهي أحد حدودها إلى كذا، والباقي إلى كذا، ثم المدعي يقيم بينة بكيفية التبدل. وأنه لو ادعى دارا في يد رجل، وأقام بينة أنها ملكه، فقال القاضي: عرفت هذه الدار ملكا لفلان، وقد مات، وانتقلت إلى وارثه، فأقم بينة على ملكك منه، فله ذلك، وتندفع بينته. وليكن هذا جوابا على أنه يقضي بعلمه. وأنه لو ادعى دارا في يد رجل، فقال المدعى عليه: ليست الدار في يدي، ولا أحول بينك وبينها، فقد أسقط الدعوى عن نفسه، فيذهب المدعي إلى الدار، فإن لم يدفعه أحد فذاك، وإن دفع ادعى على الدفع، فلو قال المدعي: إنه يكذب في قوله: ليست في

يدي، ولا أحول، لم يلتفت إليه. وأنه لو باع دارا، فقامت بينة الحسبة أن أبا البائع وقفها، وهو يملكها على ابنه البائع، ثم على أولاده، ثم المساكين، نزعت من المشتري، ويرجع بالثمن على البائع، والغلة الحاصلة في حياة البائع تصرف إلى البائع إن كذب نفسه، وصدق الشهود، فإن أصر على إنكار

Mas'alah: How is a conflict between evidence of ownership and endowment resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4723)

فصل سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله عن رجلين تنازعا دارا، فأقام أحدهما بينة أنها ملكه، وادعى الآخر أنها وقف عليه، ولم يقم بينة، فحكم القاضي لمدعي الملك، ثم ادعى آخر وقفها، فأقام مدعي الملك بينة على حكم القاضي له بالملك، وأقام مدعي الوقف بينة بالوقف، فرجح الحاكم بينة الملك ذهابا إلى أن الملك الذي حكم به تقدم على الوقف الذي لم يحكم به، ثم تنازع مدعي الملك، وآخر يدعي وقفيتها، فأقام مدعي الملك بينة لحكم الحاكم له بالملك، وتقديم جانبه، وأقام الآخر بينة بأن الوقف الذي يدعيه قضي بصحته قبل الحكم بالملك، وبترجيحه على الوقف، هل يرتد حكم الحاكم بذلك؟ فقال: نعم يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides evidence for a disputed wall?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1528)

فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (وإلا حلفا) أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له أو على الجميع ; لأنه ادعاه وجهان أصحهما الأول (فإن حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل) الجدار (بينهما) بظاهر اليد (وإن حلف أحدهما قضي له) وفي الروضة كأصلها والمحرر وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بالجميع، ويتضح ذلك بما زيد عليه في كتاب الدعوى والبينات أنه إن حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة أي ليقضى له بالجميع، وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه، ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات أم لا بد من يمين للنفي، وأخرى للإثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول: لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي ا ه.)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when both parties claim ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4571)

. (فصل) ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا. (قوله: ادعيا عينا في يد ثالث إلخ) في فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم؟ الجواب لكل منهم ثلثها؛ لأن بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة أما مدعي الكل فلأن بينته في الزائد معارضة بينة مدعي

الثلثين في الثلثين وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين، وأما مدعي الثلثين؛ فلأن بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد، وأما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بينة مدعي الثلثين، بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبينة معا؟ فيه كلام طويل ليس هذا محله اهـ. (قوله: فإن أقر ذو اليد لأحدهما إلخ) فلو أقر بأنها لهما فهل تجعل بينهما؟ (قوله: ولو زاد بعض حاضري مجلس) أي: على بعض. (قوله: لم يسمعها) أي: الزيادة

Mas'alah: What are the rules for weighing conflicting evidence in property claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4572)

ولا ترجيح بيد لانتساخ يد كل ببينة الآخر أما إذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما، ويحل التساقط إذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح، وإلا قدم، وهو بيان نقل الملك على ما يأتي قبيل قوله: وأنها لو شهدت بملكه أمس إلى آخره ثم اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم أيضا ناقلة عن الأصل على مستصحبة له ومن تعرضت؛ لأن البائع مالك عند البيع ومن قالت نقد الثمن أو هو مالك الآن على من لم يذكر ذلك لا بالوقف ولا بينة انضم إليها الحكم بالملك على بينة ملك بلا حكم على المعتمد كما قاله الإسنوي وغيره خلافا للبغوي كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence claim ownership from different time periods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4576)

ولو شهدت) البينة (لأحدهما) أي: متنازعين في عين بيدهما أو يد ثالث أو لا بيد أحد (بملك من سنة و) شهدت بينة أخرى (للآخر) بملكه لها (من أكثر) من سنة، وقد شهدت كل بالملك حالا أو قالت لا: نعلم مزيلا له لما يأتي أن الشهادة لا تسمع بملك سابق إلا مع ذلك (، فالأظهر ترجيح الأكثر) ؛ لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى وفي وقت تعارضها فيه فيتساقطان في محل التعارض، ويعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه والأصل في كل ثابت دوامه أما إذا كانت بيد متقدمة التاريخ [حاشية الشرواني] هنا في سماع الدعوى وعدمه لا في سماع الشهادة وعدمه ولا تلازم بينهما في الصحة وعدمها رشيدي وقد يقال إن بينهما تلازما في الغالب وما هنا منه (قوله: ما يعلم منه المعتمد. إلخ) عبارته هناك: ولك أن تجمع بحمل الأول أي عدم السماع على من لا يوثق بعلمه والثاني أي السماع على من يوثق بعلمه. اهـ. وقد يقال هذا عين البحث المتقدم (قوله: لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر أصل الانتقال سم (قوله: ومر في الإقرار. إلخ) ولو باع شيئا ثم ادعى أنه وقف لم تسمع بينته كما في الروضة وأصلها عن القفال وغيره مغني وتقدم في الشارح قبيل فصل أصر المدعى عليه على السكوت خلاف إطلاقه راجعه (قوله: حصوله) أي الملك بمجرد العقد أي عقد الهبة (قوله: وحينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا. إلخ) نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما إذا كان ممن يشتبه عليه الحال نهاية. (قول المتن: ومن أخذ منه مال ببينة) أي قامت عليه به، ثم ادعاه لم يشترط أي في دعواه ذكر الانتقال أي من المدعى

عليه إليه في الأصح؛ لأنه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة وهذه المسألة من صور قوله قبل ولو أزيلت يده إلخ فلو ذكرها عقبها كان أولى مغني (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله: لو أضافت) أي البينة الملك (قوله: لسبب يتعلق بالمأخوذ منه) أي كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه سم ومغني (قوله: وهو ما بحثه البلقيني) عبارة المغني كما قال البلقيني (قوله: أو نحو عدالة. إلخ) كورع مغني (قوله: بل يتعارضان) الأولى التأنيث (قوله: وبه فارق تأثر الرواية بذلك؛ لأن مدارها. إلخ) عبارة النهاية والقديم نعم كالرواية وفرق الأول بما مر وبأن مدار الشهادة. إلخ (قوله لأن مدارها) ظاهر صنيعه أن الضمير للرواية وهو صريح صنيع المغني خلافا لما في النهاية وعلى ذلك لا يظهر قوله: ومنه يؤخذ. إلخ إلا أن يرجع ضمير منه إلى قوله: بل يتعارضان. إلخ لا إلى قوله لأن مدارها. إلخ (قوله: ويرجح) أي أحد المتداعيين (قوله: وليس منها) أي من فوائد التعارض (قوله: وهذا) أي التوقف على المرجح (قوله: والشاهد والمرأتان) إلى قوله: كما مر في المغني إلا قوله والأربع إلى المتن (قوله: والأربع نسوة إلخ) قضيته إمكان التعارض بين الشاهد واليمين وبين أربع من النسوة وهو مشكل؛ لأن الشاهد واليمين إنما يقبلان في المال وما يقصد به المال والنسوة إنما يقبلن في نحو الرضاع والبكارة مما لا تطلع عليه الرجال ويمكن تصويره بما لو حصل التنازع في عيب تحت الثياب في أمة يؤدي إلى المال أو في حرة لتنقيص المهر مثلا ع ش (قوله بين سبب) فعل فنائب فاعله وكان الأولى بينا سببا (قوله: كما مر) أي في شرح قدم صاحب اليد (قوله: ولعل هذا أقوى) عبارة النهاية والثاني أوجه. اهـ. . (قوله: أي متنازعين) إلى قوله: وقد يرجح في المغني إلا قوله: أو لا بيد أحد وإلى قول المتن وأنه لو كان في النهاية (قول المتن: وللآخر من أكثر) أي بزمن يمكن فيه انتقال الملك أسنى ولا يشترط أن يكون السبق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة أحدهما أنه ملكه من سنة وبينة الآخر أنه ملكه أكثر من سنة قدمت الثانية أنوار (قوله: لما يأتي) . [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لعدم ذكر سبب

الانتقال) قد يقال: بل لم يذكر أصل الانتقال (قوله: وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه) أي: كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه. (قوله: ولعل هذا أقوى) كتب عليه م ر

فيقدم قطعا أو متأخرته فسيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence with different dates in a property claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4577)

وقد ترجح بتأخر التاريخ وحده كأن ادعى شراء دار بيد غيره وأقام به بينة، وقد بانت مستحقة أو معيبة وأراد ردها واسترداد الثمن، وأقام ذو اليد بينة بأنه وهبها من المدعي ولم يؤرخا تعارضتا فلو أرخا حكم بالأخيرة على ما أفتى به القفال (

Sub-topic – Role of Oaths in Resolving Conflicting Evidence

Mas'alah: Is an oath required for the winner of a lottery in conflicting evidence cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6761)

فإذا قلنا بهذا: فهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه قولان: أحدهما: يحلف؛ لأن القرعة ضعيفة، فرجحت باليمين ورجحت بهما البينة، فيكونان بمجموعهما قائمين مقام اليد التي تترجح بها إحدى البينتين. والثاني: لا يجب عليه أن يحلف، وهو الأصح؛ لأن البينة ترجحت بالقرعة؛ لأن كل دليلين تقابلا ووجد مع أحدهما ترجيح.. قدم ولم يطلب ترجيح آخر، كما لو كان مع إحدى البينتين يد.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's oath when both parties present conflicting evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3217)

وإذا عدلت بينة الخارج، فسمعنا بينة الداخل، فعدلها، فهل يحلف معها؛ فيه خلاف مبنى على الخلاف في الخارجين إذا ادعيا دارا بيد ثالث، وأقاما بينتين، ففي سقوطهما قولان، فإن أسقطناهما ثم، فهاهنا وجهان: أحدهما: ترجح بينة الداخل بيده، [فلا يحلف] [1]. والثاني: تسقطان، فيحلف على نفي ما ادعاه الخارج. وإن قلنا باستعمال بينة الخارجين، فلا قرعة هاهنا، ولا وقف، ولا قسمة، فإن قلنا ثم بالوقف أو القسمة،

رجح الداخل بيده، وإن قلنا بالقرعة، ثم، فهل يحلف معها؟ فيه قولان، فإن قلنا: يحلف ثم، فهل يحلف هاهنا، أو يكفيه الترجيح بيده؟ فيه طريقان، فإن قلنا: يحلف، حلف على إثبات الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the disagreement between two witnesses and one witness with an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8006)

والثاني: إن الحكم بالشاهدين متفق عليه، وبالشاهد واليمين مختلف فيه، وسنذكر حكم التعارض من بعد.

Mas'alah: Does casting lots strengthen the evidence or the claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

وفي إحلاف من قرعت بينته قولان، من اختلاف قولي الشافعي في القرعة هل دخلت ترجيحا للدعوى، أو للبينة فأخذ قوليه، إنها دخلت ترجيحا للبينة.

Mas'alah: Is an oath required when evidence is strengthened by casting lots?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

فعلى هذا لا يمين على من قرعت بينته، لأن الحكم بالبينة ولا يمين مع البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when lots are used to resolve conflicting evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8051)

والثاني: لا يمين إن قيل إن القرعة مرجحة لبينته، وللمقروع أن يرجع على البائع بالثمن الذي شهدت به بينته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when conflicting evidence is dropped?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8054)

فإن قيل: بإسقاطهما فعلى كل واحد منهما أن يحلف لصاحبه أنه لا حق له فيما بيده، ولا يحلف أنه مالك لما بيده، لأنه يحلف على إنكاره وليس يحلف على إثباته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when both pieces of evidence are used?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8054)

وإن قيل: باستعمال البينتين فلا يمين على واحد منهما لصاحبه، لأن من حكم له بالبينة لم يحلف معها، ثم يصير كل واحد من البائعين مالكا لنصفه، وبائعا لجميعه فيكون كل واحد من المشتريين بالخيار بين إمضاء البيع في نصفه والرجوع بنصف ثمنه، وبين فسخ البيع في جميع، والرجوع بجميع ثمنه على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on each party swearing two oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=369)

قوله– في المسألة–: والرابع: نقل القاضي أبو حامد في ((جامعه)) : أن من أصحابنا من قال: يحلف كل منهما يمينين، فيقول البائع: والله ما بعت بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا، ثم يقول البائع: والله لقد بعته بكذا، ويقول المشتري: والله لقد اشتريته بكذا. انتهى. هذا قد تقدم الكلام عليه، وأنه هو القول المخرج، وحينئذ فنتحصل فيما سبق على ثلاثة أوجه فقط، لا على أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two people claim ownership of a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1458)

ونص فيما لو تداعى رجلا دارا في أيديهما، حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه. ثم لابد للإثبات من يمين آخر: اختلف أصحابنا فيه: منهم من جعل فيهما قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهما يمينا واحدا، يجمع فيها بين النفي والإثبات؛ فيحلف البائع بالله: ما بعته بخمسمائة، إنما بعته بألف.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor has one witness and an oath against the claimant's two witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3964)

ولو أقام الخارجي شاهدين، أو شاهدا وامرأتين، وأقام ذو اليد شاهدا، وحلف معه – ففيه قولان: أحدهما: يقضي لذي اليد؛ لأن الشاهد واليمين؛ كالشاهدين في المال. والثاني: يقضي للخارجي؛ لأن حجته أقوى.

Mas'alah: Does the possessor take an oath along with his evidence in conflicting cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3965)

قال شيخنا الإمام رضي الله عنه: ولكن بناء القولين؛ على أن صاحب اليد، هل يحلف مع بينته، أم لا. إن قلنا: يحلف، فها هنا يقضي للخارجي؛ لأن اليمين ثابت مع البينة الكاملة، فلا تقع في معارضة بينة المدعي. وإن قلنا: لا يحلف، فاليمين ها هنا كشاهد آخر يقيمه؛ فيترجح به.

Mas'alah: What is the ruling if both pieces of evidence are deemed invalid in a property claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3981)

إن قلنا: يتهاتران، سقطتا، ويحلف المدعي عليه يمينين؛ كما لو لم يكن بينة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when conflicting evidence is dismissed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7128)

فإن قيل: بإسقاطهما فعلى كل واحد منهما أن يحلف لصاحبه أنه لا حق له فيما بيده، ولا يحلف أنه مالك لما بيده، لأنه يحلف على إنكاره وليس يحلف على إثباته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when both pieces of evidence conflict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7128)

وإن قيل: باستعمال البينتين فلا يمين على واحد منهما لصاحبه، لأن من حكم له بالبينة لم يحلف معها، ثم يصير كل واحد من البائعين مالكا لنصفه وبائعا لجميعه فيكون كل واحد من المشترين بالخيار بين إمضاء البيع في نصفه والرجوع بنصف ثمنه، وبين فسخ البيع في جميع، والرجوع بجميع ثمنه على ما بيناه.

Mas'alah: How do spouses take oaths when disputing household goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7179)

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه في تساوي الزوجين في متاع البيت، تحالفا عليه عند عدم البينة، وحلف كل واحد منهما على نصفه، لأنه يحلف على ما في يده، ولا يحلف على ما في يد صاحبه. وقال أبو حنيفة: يخلف كل واحد منهما على جميعه، لأن عنده أن يد كل واحد منهما على جمعه، وهذا فاسد، لأن اليد ما اختصت بالشيء، ومن الممتنع أن يختص لكل واحد منهما بكل المتاع. فإن قيل: ليس يمتنع هذا كما لم يمتنع في الرهن، إذا أوجبت أن يكون لكل واحد من المرتهن، والمستأجر يد على جميعه. قيل: يدهما في الرهن مختلفة، لأن المرتهن مستوثق بالرقبة، والمستأجر مستوثق بالمنفعة، ويدهما في متاع البيت متفقة، فامتنع في متاع البيت وإن لم يمتنع في الرهن. وإذا وجب بما ذكرناه أن يحلف كل واحد منهما على نصفه، لا على جميعه فلها ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يحلفا، فيجعل بينهما ملكا. والثانية: أن ينكلا فيجعل بينهما يدا. والثالثة: أن يحلف أحدهما وينكل الآخر، فيحكم للحالف بالنصف، ويكون النصف الذي في يد الناكر ترد اليمين في على الحالف فإن حلف اليمين الثانية في الرد، حكم له بالجميع، نصفه بيمينه على ما في يده، ونصف بيمين الرد بعد نكول صاحبه، وإن امتنع في يمين

الرد لم يحكم له، إلا في النصف الذي حلف بيمين اليد وكان النصف الذي في يد الناكل مقرا عليه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the seller or buyer in mutual oath-taking?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4506)

(وإذا قلنا) بطريقة اثبات الخلاف فان قدمنا البائع لم يخف من ينزل منزلته في سائر العقود وفي الصداق ويأتي وجهان (أحدهما) أن البداية بالمرأة لما مر وان قدمنا المشترى نقله صاحب التهذيب وغيره وأوفقهما للنص أن البداية بالزوج لما مر وإن قدمنا المشترى فالقياس انعكاس الوجهين والله أعلم *

Mas'alah: How is evidence weighed when one party has two witnesses and the other has one witness with an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1891)

ويرجح بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد مع يمين للآخر لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه إلا أن يكون مع الشاهد يد فيرجع بها على من ذكر. ولا يرجح بزيادة شهود لأحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة. ويرجع بتاريخ سابق والعين بيدهما أو بيد غيرهما، أو لا بيد أحد. ورجحت بينة

ذي الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه. ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنهما نماء ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح. (ومن حلف على فعل [حاشية البجيرمي] فقالوا: تسمع إذا لم يكن صرح أنها ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو المعتمد ز ي. قوله: (فلو أزيلت يده بإقرار) أي حقيقة أو حكما وهو اليمين المردودة من الداخل على الخارج وهذا مقابل قوله: ولو أزيلت يده ببينة. قوله: (لم تسمع دعواه به) أي يملك ما أقر به قوله: (نعم لو قال) : أي الداخل في إقراره وهذا استدراك على قوله لم تسمع إلخ. قوله: (وهبته له) أي للخارج قوله: (لم يكن إقرارا بلزوم الهبة) وحينئذ تسمع دعواه بالملك بعد هذا القول: وإن لم يذكر انتقالا كما في م ر. وكتب بعضهم قوله: لم يكن إقرارا بلزوم الهبة إلخ. وينبني على ذلك أنه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محل ذلك إذا كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالعقد أما إذا كان عالما وأقر بما ذكر ثم عاد وادعى أنه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا يقيد بما إذا لم تنقل العين من يد المقر بالهبة إلى المقر له وإلا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك إلا بذكر الانتقال. قوله: (لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد) يؤخذ منه أن المسألة مقيدة بالقيدين السابقين وعبارة شرح م ر لجواز اعتقاده فيقبل دعواه بعد ذلك. وإن لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما إذا كان ممن اشتبه عليه الحال اهـ. وفي ح ل هذا لا يتأتى في فقيه لا يجهل مثله ذلك. قوله: (ويرجح بشاهدين) : كلام مستأنف ليس مرتبطا بما قبله بل مرتبط بقوله فيم سبق والعين بيدهما أو لا بيد أحد أو بيد ثالث أما إذا كانت العين بيد أحدهما فلا يتأتى هذا بل تقدم بينة الداخل مطلقا كما تقدم. فالحاصل أن قوله: والعين بيدهما راجع لقوله: ويرجح برجلين إلخ. ولقوله: لا بزيادة شهود ولقوله: ويرجح بتاريخ سابق. قوله: (مع يمين للآخر) أي في غير بينة الداخل. قوله: (ولا يرجح بزيادة شهود) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولأن ما قدره

للشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر والقديم نعم كالرواية وفرق الأول بما مر وبأن مدار الشهادة على أقوى الظنين. ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لإفادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض شرح م ر شوبري. قوله: (لكمال الحجة في الطرفين) : ولا ترجح بينة وقف على بينة ملك ولا بينة انضم إليها حكم بالملك على بينة بلا حكم، ولا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فإن تعارض حكمان: كأن أثبت كل أن معه حكما لكن أحدهما بالصحة والآخر بالموجب اتجه تقديم الأول لاستلزامه ثبوت الملك بخلاف الثاني شرح م ر باختصار. قوله: (ويرجح بتاريخ سابق) كأن شهدت بينة لواحد بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى لآخر بملك بأكثر من سنة إلى الآن والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد رجحت بينة ذي الأكثر كسنتين شرح المنهج بزيادة. قوله: (والعين بيدهما) حال فإن كانت بيد أحدهما رجحت بينته وإن تأخر تاريخها برماوي. قوله: (ورجحت) أي وإنما رجحت بينة ذي الأكثر أي أكثر المدتين وهي الأسبق تاريخا قال م د: كذا في بعض النسخ بالواو وفي بعضها بحذفها وهو الصواب اهـ. وقوله: وهو الصواب محل تأمل بل ثبوتها هو الصواب: لأن الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعا في جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى تقديره: لأي شيء وقع الترجيح بتاريخ السابق وقول المحشي الصواب حذفها إنما يناسب عبارة المنهج. قوله: (ذي الأكثر) : أي أكثر المدتين وهي الأسبق تاريخا لعدم المعارضة في الزائد على الأخرى فهو توجيه لقوله: ويرجح بتاريخ سابق.

نفسه) إثباتا كان أو نفيا ولو بظن مؤكد كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه. (حلف على البت) بالمثناة وهو القطع [حاشية البجيرمي] قوله: (لأن الأخرى لا تعارضها فيه) : أي في الأكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة وإذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق شرح م ر. قوله: (من يوم ملكه بالشهادة)

: أي بسبب الشهادة ح ل وقال ع ش: وهو الوقت الذي أرخت به البينة، لا من وقت الحكم اهـ. قوله: (بيد البائع) أي أو بيد الزوج. اهـ. م ر. وصورتها في البيع أن يدعي أحد شخصين على رجل بأنه باعه العين الفلانية من مدة سنتين وادعى الآخر أنه باعها له من مدة ثلاث سنين مثلا ولم يقبضه البائع، لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة فتثبت لذي الأكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع شيخنا. وصورتها في الصداق: أن تدعي عليه إحدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الأخرى أنه أصدقها إياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا وعبارة م د. قوله: بيد البائع أي لأنها مضمونة عليه ضمان عقد فهو أي الصداق معرض للبطلان بالتلف قبل القبض فلا تضمن فيه المنفعة. قوله: (فلا أجرة عليه للمشتري) لأنه لا أجرة على البائع في استعمال المبيع قبل القبض بناء على أن إتلافه كالآفة ولهذا لو أزال البكارة لا يلزمه غرم. اهـ. شرح الروض. ولأن ملك المشتري للمبيع قبل القبض ضعيف، لأنه معرض للانفساخ بتلفه عند البائع. ولو شهدت بينة بملكه أمس ولم يتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولأنها شهدت له بما لم يدعه. نعم لو ادعى رق شخص فادعى آخر أنه كان له أمس، وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس. ومثل بيان السبب ما لو شهدت أنها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت شجرته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس، ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة يعني مؤبرة عند إقامتها المسبوقة بالملك، إذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة، وخرج بمطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فإنه يستحقه، وبالولد الحمل، وبالظاهرة غيرهما فيستحقهما تبعا لأصلهما، كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه أي

الأصل بوصية، ولو اشترى شخص شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره رجع على بائعه بالثمن وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود، ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وخرج بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشتري بشيء قاله في شرح المنهج وقوله: رجع على بائعه بالثمن هذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع. والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء. قال الغزالي: العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن. وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه إلى المشتري مع كونه ليس جزءا من الأصل. وقوله: رجع على بائعه ولا يرجع من أخذها منه على شيء من الزوائد الحاصلة في يده لأنه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس إلخ ومحل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع أنه لا يملكه، كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه وإلا لم يرجع عليه بما دفعه له لأنه في مقابلة تسليمه إياه وقد حصل وأيضا فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه له، ومحل الرجوع أيضا إذا لم يعلم أنه ملك البائع قطعا وأن مدعيه كاذب في دعواه إياه وإقامته تلك الشهود وإلا لم يرجع به على البائع لأنه مظلوم فلا يرجع به على غير ظالمه ومن ذلك دراهم الشكية فلا يرجع بها على الشاكي وإنما يرجع بها على من أخذها منه خلافا للأئمة الثلاثة، وأخبرني بعض أكابر علماء المالكية أن محل الرجوع على الشاكي إن تعذر أخذ

Mas'alah: What is the ruling on judging with evidence without an oath when evidence conflicts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3738)

والمنصوص: أنه يقضي (له) (8) ببينة من غير يمين (9) . (1) لأنه دعوى عقد، فيفتقر إلى ذكر شروطه كالنكاح. (2) لأنه لا يقصد به غير المال. (3) لأنه يملك به الوطء فأشبه النكاح/ المهذب للشيرازي 2: 311. (4) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (5) (منهما) : في جـ وفي ب فيهما، وساقطة من أ. (6) (عينا وهي في يد أحدهما، ولكل واحد منهما) : في ب، جـ وساقطة من أ/ قضي بها لصاحب اليد من غير يمين. (7) لأن بينته تعارضها بينة المدعي، فتسقطها ويبقى له اليد، واليد لا يقضى بها من غير يمين. (8) (له) : في ب وساقطة من أ، جـ. (9) لأن معه بينة معها ترجيح وهو اليد، ومع الآخر بينة لا ترجيح معها، والحجتان إذا تعارضتا ومع أحدهما ترجيح، قضى بالتي معها الترجيح، كالخبرين إذا تعارضا ومع أحدهما قياس/ المهذب 2: 312.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party has two witnesses and the other has one witness and an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3740)

وإن كانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر شاهدا ويمينا، ففيه وجهان: أحدهما: أنهما (يتعارضان) (6) . والثاني أن الشاهدين (يقدمان) (7) . (1) أنه): في ب، جـ وفي أأنها. (2) (أن) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (3) لأن إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة،

ويرجى معرفة الصادقة، فوجب التوقف، كالمرأة إذا زوجها وليان، أحدهما بعد الآخر، ونسي السابق منهما. (4) لأن البينة حجة كاليد، ولو استويا في اليد، قسم بينهما، فكذلك إذا استويا في البينة. (5) فمن خرجت له القرعة، حكم له، لأنه لا مزية لأحداهما على الأخرى، فوجب التقديم بالفرعة، كالزوجين إذا أراد الزوج السفر بأحداهما/ المهذب 2: 312. (6) (يتعارضان) : في أ، جـ وفي ب متعارضتان/ وفيهما القولان، لأنهما تساويا في إثبات المال. (7) (يقومان) : في أ، جـ وفي ب مقدمان/ لأن بينته مجمع عليها، وبينة الآخر مختلف فيها/ المهذب 2: 312.

Mas'alah: How does a returned oath compare to evidence in conflicting marriage claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9230)

وأبعد منه ما حكاه الإمام هنا حيث قال: إذا ادعى على امرأة يحسبها خلية نكاحا، وأنكرت، ورددنا اليمين على الخصم، فحلف، وسلمناها له، فجاء مدع وادعى نكاحها، وأقام [على ذلك] شاهدين عدلين- فقد قال الشيخ في "الشرح" : إن قلنا: يمين الرد كالبينة، كان سبيلها كسبيل بينتين تعارضتا: فإن حكمنا بالتساقط فهما على مجرد الدعوى منهما، وإن حكمنا بالاستعمال فلا يجيء هنا إلا القرعة؛ وهذا على نهاية البعد؛ فإن فيه تقديم قول المدعي ويمينه على شهادة شاهدين عدلين يقيمهما آخر، وهذا لا يحتمل.

Mas'alah: What is the wording of the oath when testimonies conflict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9267)

ثم قال: إذا حلفناه على قول التهاتر، حلفناه على النفي، وإذا حلفنا على قول الاستعمال، حلف على إثبات الملك؛ كما يحلف من خرجت له القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on using casting lots to resolve conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9276)

والثالث: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، قضي له؛ لما روى الشافعي في القديم مرفوعا إلى سعيد بن المسيب: أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء، وأقام كل واحد شهودا، فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [بينهما] وقال: "اللهم أنت تقضي بينهما" . ولأن اشتباه الحقوق المتساوية يوجب تميزها بالقرعة؛ كدخولها في القسمة في السفر بإحدى نسائه، وفي عتق عبيده إذا استوعبوا التركة؛ [و] هذا اللاقول محكي في الدعاوىمن القديم؛ كما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: Is an oath required along with casting lots when resolving conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9276)

قال: وهل يحلف مع القرعة؟ فيه قولان: وجه الوجوب: أن القرعة قد تخطئ، وتصيب؛ فيحلف؛ لقطع التهمة ورفع الإشكال؛ مبالغة في الاحتياط. ووجه مقابله: أن القرعة سيقت للترجيح؛ فاكتفي بها؛ هكذا وجهها القاضي الحسين في موضع من "تعليقه" .

Mas'alah: Does the ruling after casting lots depend on evidence or on the claim with the lot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9276)

وقال ابن الصباغ: إنهما ينبنيان على أن الحكم عند خروج القرعة يقع بالبينة، [أو بدعواه مع القرعة؟ وفي ذلك قولان: فإن قلنا: يقع بالبينة] ، فلا يحلف، وهو ما اختاره ابن أبي عصرون؛ كما حكاه ابن أبي الدم. وإن قلنا: يرجح بالقرعة، حلف، وهو ما حكاه في "البحر" عن النص، وقال: إن عليه عامة أصحابنا.

Mas'alah: How does casting lots interact with conflicting evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9277)

ثم قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون [الترجيح] بالبينة المعارضة لمزيتها بخروج القرعة لها؛ لأن القرعة لو انفردت عن البينة، لم ترجح بها الدعوى؛ ولهذا قال الشافعي: إنه يحلف: إن بينتي لصادقة فيما شهدت [لي به] .

Mas'alah: What is the ruling on using lots when evidence conflicts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9278)

فأما القرعة فقد تردد فيها الأصحاب: فمنهم من قال بجريانها، وهذا ضعيف في "تعليق" القاضي الحسين وغيره. ومنهم من ذهب إلى المنع، وهو الأصح، وبه جزم في "التهذيب" ؛ وعلى هذا يلزم القطع بالتساقط؛ كذا قاله الإمام.

Mas'alah: How does the basis of the ruling on a witness and an oath affect conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9280)

قلت: ولو بني الخلاف في تعارض الشاهدين، والشاهد واليمين على أن الحكم عند وجود الشاهد واليمين يقع [باليمين، أو بالشاهد] ، أو بهما- لم يبعد، ويقال: إن قلنا: إنه يقع باليمين، أو بهما- فلا تعارض؛ لما تقدم أن البينة أقوى من اليمين. وإن قلنا: يقع بالشاهد فقط، فيجيء التعارض؛ لأن الحكم إذا وقع بالشهادة، لم ينظر إلى عدد الشهود؛ ألا ترى أنه إذا أقام أحدهما شاهدين، والآخر عشرة- وقع التعارض؟

Mas'alah: What are the two opinions on the form of the oath in conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9299)

وفي كيفية يمينه قولان من اختلاف قوليه في تعارض البنتين:

Mas'alah: What is the ruling on the oath when conflicting evidence is nullified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

وإن قيل: إن تعارضهما موجب لإسقاطهما، كانت يمين كل واحد منهما على الإثبات دون النفي؛ فيحلف بالله: لقد ملكتها بالابتياع من فلان؛ لأنه لم يملك بالبينة؛ فصار مالكا باليمين.

Mas'alah: Who begins the mutual oath among contracting parties according to Shafi'i texts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2773)

3261 – ثم الكلام يتعلق بأمرين: أحدهما – فيمن يبدأ به من المتعاقدين، والآخر في عدد اليمين وصيغتها. فأما الكلام في البداية، فظاهر نصوص الشافعي أن البداية بالبائع، ومن ينزل منزلته في العقود، ونص في البيع نفسه أن البداية بالبائع. وقال في السلم: البداية بالمسلم إليه. وهو في مقام البائع. ونص في الكتابة أن البداية بالسيد، وهو في التقدير في رتبة البائع. ونصه في النكاح يخالف هذه النصوص؛ فإنه قال (3) : البداية بالزوج. وهو في (1) في (ص) : وجه معتمد .... (2) التهاتر: تساقط البينات وبطلانها. يقال: تهاترت البينات إذا تساقطت وبطلت (مصباح) . (3) في الأصل: في البداية.

التقدير في منزلة المشتري إذا أضيف إلى المقصود بالعقد، وهو استحقاق حل البضع، فنظر الأصحاب في النصوص، فرأوها مخالفة لما نص عليه في النكاح، واختلفوا على طرق، فذهب بعضهم إلى إجراء القولين، وضرب النصوص بعضها ببعض. فينتظم في كل مسألة ذكرناها قولان: أحدهما – أن البداية بالبائع؛ فإن قوله يدور على مقصود العقد، وهو المبيع، والشرع يعتني بإثبات العقد إذا ثبت أصله، فهذا يقتضي تقديم من يتلقى مقصود العقد من جهته. والقول الثاني – أن البداية بالمشتري وبمن يحل محله؛ فإن القياس الكلي يقتضي تصديق المشتري؛ من جهة أن البائع معترف له بالملك في المبيع، لكنه يدعي عليه مزيدا، وهو ينكره، فالقياس أن القول قول المشتري؛ فإن الأصل براءة ذمته عن المزيد الذي ادعي عليه، فلئن لم نكتف بقوله، فلا أقل من البداية

به. ثم ما طردناه في البائع يجري في كل من يحل محله وهو المسلم إليه في السلم، والمكري في الإجارة، والسيد في الكتابة، والزوجة في النكاح. وما أطلقناه في المشتري يجري في كل من يحل محله في العقود التي ذكرناها. 3262 – ومن أصحابنا من أجرى النصوص على حقائقها في محالها؛ فقال: البداية بالبائع والمسلم إليه والمكري والسيد في الكتابة، والبداية بالزوج، وإن كان في مقام المشتري إذا أضيف إلى مقصود النكاح. والسبب في ذلك كله تقديم من يقوى جنبته في المسائل. والزوج في مقام الاختلاف أقوى؛ من جهة أن مقصود العقد يبقى عليه، وإن بلغ التحالف منتهاه؛ فإن النكاح لا ينفسخ، ولا يفسخ، وهو مقصوده، فكان جانبه أقوى لذلك. وجانب البائع ومن يحل محله (1 في المسائل أقوى؛ من جهة أن مقصود العقد ينقلب إليه في نهاية التحالف 1) [فكان جانبه أقوى، والمستحق على الزوجة لا ينقلب إليها في نهاية التحالف] (2) . (1) ما بين القوسين ساقط من (ص) . كما أن فيها تكرارا لعدة أسطر بسبب رجع بصر الناسخ. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

والوجه عندي في تقرير هذه الطريقة أن النكاح في وضع الشرع في حكم المستثنى عن مضطرب الاختلاف، حتى كأن الصداق ليس في حكم الأعواض المقابلة، وإنما هو متعة معجلة للمرأة من جانب الزوج. وهذا المعنى هو الذي أوجب للزوج [الحكم] (1) ببقاء النكاح في نهاية التحالف، فكأن الاختلاف منحصر (2) في الصداق، فالزوج إذا هو الذي يتلقى ملك عين الصداق منه، كما أن البائع يتلقى ملك المبيع منه، فهذا هو الذي اقتضى البداية بالزوج في الصداق. 3263 – وذكر صاحب التقريب طريقين سوى ما ذكرناهما: إحداهما – أن القاضي يبدأ بمن شاء، فلا احتكام عليه، والأمر في ذلك مفوض إليه. وهذا القائل يحمل نصوص الشافعي على حكم الوفاق في إجراء الكلام، فإنه إذا لم يكن من البداية بأحدهما بد، فقد يتفق للخائض في الكلام أن

يستفتح تقدير البداية بأحدهما، ثم لا ضبط للوفاق، فتارة يتفق ذكر جانب، وتارة يتفق ذكر جانب آخر. والطريقة الثانية – وهي تداني هذه في مأخذها، أن القاضي يقرع بينهما إذا تنازعا البداية، كما يقرع بين متساوقين إلى مجلسه، وكل يبغي أن يقدم خصومته. والطريقتان صادرتان على قياس؛ فإن المتبايعين إذا كانا يتحالفان، ولا يقدم أحدهما بالتصديق مع اليمين، فلا فرق. وما يتكلفه الفقهاء من تقوية جانب على جانب إذا كان لا يفيد التصديق، فلا معنى له. وإذا كان كذلك، فلا ينقدح إلا مسلكان: أحدهما – رد الأمر إلى خيرة القاضي، والآخر – الإقراع. فإن قيل: قطعتم بالإقراع بين المتساوقين إلى مجلس القاضي، ولم تردوا الأمر إلى اختيار القاضي، فما الفرق؟ قلنا: ذاك مفروض في خصومتين، وللمتقدم غرض ظاهر في تنجز مقصوده وانقلابه، والخصومة واحدة في مسألتنا لا تنفصل بأحد الجانبين، فذكرنا الخيرة في الاختلاف لهذا. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: فكان الاختلاف منحصرا.

Mas'alah: What is the alternative approach to mutual oaths on negation and affirmation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2782)

3270 – وذهبت طائفة من أصحابنا إلى سلوك مسلك آخر في التفريع على قول اليمينين، فنأتي به على وجهه. قالوا: يحلف أحدهما على النفي، ونعرض اليمين على الثاني، فإن حلف على النفي، لم يتم التحالف بهذا؛ فإنهما لم يتعرضا للإثبات بعد، وإنما يتم التحالف إذا تناقضا في يمينيهما في النفي والإثبات جميعا، فيحلف بعد يميني النفي على الإثبات. ونبدأ بمن بدأنا به أول مرة، فإن حلف على الإثبات، حلفنا صاحبه، فإن حلف هو أيضا على الإثبات، فقد تم التحالف، وحان الحكم بانفساخه أو إنشاء الفسخ،

وإن نكل الثاني عن يمين الإثبات، قضينا لمن بدأنا به بموجب يمين الإثبات، وقررنا العقد بينهما على ذلك الموجب. ومن تمام هذه الطريقة أن الأول إذا حلف على النفي، فلما عرضنا اليمين على الثاني نكل، فيحلف الأول على الإثبات، ونكتفي، ونقضي له بموجب اليمينين. ولو نكل الأول عن يمين النفي، عرضنا اليمين على الثاني، واكتفينا منه بيميني واحدة، تجمع النفي والإثبات، ونزلنا العقد على موجبها. [وإنما] (1) اكتفينا بيمين واحدة، لأن المستحلف في ترتيب الخصومات في مقام يمين الرد، فوقع الاكتفاء بيمين واحدة. ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الفصل الاطلاع على كل ما [انتهينا] (2) إليه؛ فإن تمام البيان في آخره. (1) في الأصل: وإن. (2) في الأصل، (هـ 2) : انتهى.

وهذه الطريقة تباين طريقة شيخنا مباينة ظاهرة في قاعدة التفريع؛ فإن شيخنا كان يحكم بالتحالف إذا حلفا يميني النفي، وهؤلاء لم يحكموا بالتحالف بجريان يميني النفي، بل عرضوا يمين الإثبات على الجانبين، فلا تحالف عندهم، إلا بيمينين من كل جانب: إحداهما – على النفي، والأخرى على الإثبات. ولكنهما لا يجمعان في دفعة بشخص، بل يعرضان في دفعتين، فإذا تم يمينا النفي، أعيد يمينا الإثبات. هذا وإن كان فيه بعض البعد فلا يبعد احتماله على حال.

Mas'alah: What is the ruling when the property is withheld from both claimants after their oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5988)

7697 – وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا – وهو أن العين لا تسلم إليهما، بل توقف

بينهما، وهذا الوجه خارج على ما مهده من الخلاف في حلفهما بناء على تعارض اليمينين، فالذي يقتضيه الترتيب إذا ذكر خلاف في أن العين هل تسلم إليهما أم لا؛ فإن قلنا: لا تسلم إليهما، وقد حلف كل واحد منهما على علمه، فهل يغرم (1) في الأصل: فليحلف. (2) (س) : فيها سقط واضطراب، هكذا: يثبت تفويته يعلم على علم. (3) (س) : الوجهين. (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: غصب. (6) زيادة من (س) . (7) زيادة من المحقق.

القيمة للتفويت؟ فعلى وجهين مبنيين على ما ذكرناه من أن التفويت هل يوجب الغرم؟ فإن قلنا: لا يوجبه، فالعين موقوفة، ولا غرم، وإن قلنا: التفويت يوجب الغرم، فالعين توقف، والغرم يجب، ثم يغرم المودع لكل واحد منهما تمام القيمة؛ فإنه ينسب في حق كل واحد منهما إلى الحيلولة في العين. وفي كلام صاحب التقريب [دقيقة] (1) على وجه الوقف، وهو أنه قال: إذا [أوقفنا] (2) العين، فيغرم المودع لكل واحد منهما نصف القيمة قولا واحدا لتنجيز الحيلولة في العين الموقوفة، وهل يغرم تمام القيمة، أم (3) النصف الثاني من القيمة في حق كل واحد على التردد المتلقى من القولين في الشهادة والإقرار؟ وهذا حسن. وكل ذلك تفريع على وقف العين. فإن قلنا: العين تقسم بينهما، ففي تغريم المودع لكل واحد منهما نصف القيمة الوجهان المقدمان. هذا كله إذا نكل المدعى عليه، وحلف الخصمان.

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery when contracting parties take conflicting oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10280)

12243 – ومما يجب التنبه له أن المتعاقدين إذا اختلفا وتحالفا، فلم يصر أحد من الأصحاب إلى إجراء القرعة بينهما. وهذا يبطل قول القرعة، ويستأصله من أصله؛ فإن تعارض اليمينين كتعارض البينتين، ولا ينقدح فرق بينهما به مبالاة. وبالجملة ما تثبت القرعة إلا في أصلين: أحدهما – في التعيين مع الاستواء في الأغراض المقصودة، وفرض التنافس في الأعيان؛ إذ لا سبيل غيرها أو التحكم، وهذا كالإقراع في تعيين الحصص بعد تميزها على الاعتدال؛ فإن أصحاب الحصص إذا تنافسوا (1) في الأعيان لم ينقدح في تنافسهم إلا تحكم السلطان، أو القرعة، والتحكم يوغر الصدور، ثم صدره عما يقع للسلطان وفاقا، وهو في معنى القرعة، فكانت القرعة أقطع للشغب، وأحسم لغائلة التحكم؛ وقد تأكدت القرعة في هذا المقام بالأخبار المستفيضة في قسم الغنائم. والتحق بهذا استباق الخصوم، وطلبة العلوم، وتقديم البعض على البعض (2) . هذا أحد المقامين. والثاني – القرعة في العتق، وهو غير مستدرك بطريق النظر، ولا معتمد فيه إلا الخبر، ثم [استد] (3) الشرع على إبطال القرعة في أصول عظيمة، يتحقق الإشكال فيها، وتمس الحاجة إلى التمييز، كالطلاق وغيره، فاضطررنا إلى الاقتصار على مورد الخبر. فأما إجراء القرعة في حرمان مدع وتثبيت الحق بكليته للآخر من غير تثبت، فأمر عظيم، سيما وقد لاح على القرب بطلانه في التحالف، فالوجه إذا في مسألتنا وفي كل مسألة إبطال قول القرعة، حتى إذا لم يبق غيره، تعين الرجوع إلى التهاتر. (1) ت 5: "تنازعوا" . (2) يشير إلى تقديم القاضي للخصوم في الإذن بالدخول والبدء في الخصومة وأنها من مواقع القرعة ملتحقة بمورد الخبر، ومثل ذلك ازدحام طلبة العلوم. (3) في النسختين: "استمر" . وهو تصحيف تكرر كثيرا لذات اللفظ، واستد بمعنى استقام واطرد.

Mas'alah: Why does the author's teacher reject the use of casting lots for conflicting testimonies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10315)

وكان شيخي يقول: لا أجري قول القرعة؛ فإن صدق البينتين ممكن، وإنما نجري قول القرعة لتمييز الكاذبة من الصادقة، فإذا أمكن صدقهما، فلا معنى للقرعة.

Mas'alah: What is the correct purpose of casting lots in legal disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10315)

وهذا وهم وزلل؛ لأن القرعة لا تميز الصادقة من الكاذبة، بل قد تخرج بفوز الكاذب، وإنما إجراء القرعة لتمييز شخصين مستويين ظاهرا في سبب الاستحقاق.

Mas'alah: How are conflicting evidence and oaths resolved in a property dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10330)

ومهما استوت الخصومة، وهما متساويان، فما ذكرناه من التردد قائم في كيفية الوقف، وإذا قامت بينتان متضادتان على عين، إذا رأينا استعمالهما، ففي كيفية الاستعمال الأقوال: أحدها – القرعة. فلم يجر أحد من الأصحاب القرعة في التحالف في الدار، ولا فيما نحن فيه، مع عموم القرعة وجريانها في كل خصومة، والسبب فيه أن القرعة

إنما أجراها من رآها عند التمسك بنهاية الحجة، وليس وراء البينة حجة ترقب، فإذا عسر فصل الخصومة معها، اتجهت القرعة، واليمين ليست نهاية الحجة، إذ نرقب البينة بعدها. وهذا الذي ذكرناه خيال؛ فإن أصل القول بالقرعة باطل، والقول الثاني في الاستعمال القسمة، والثالث الوقف. وعندي أن ما ذكرناه من التردد في أن هذا بينهما على حكم القسمة، أو على حكم الوقف إلى الاصطلاح، هو القولان القسمة والوقف، فكأن التحالف في المال المتنازع يخرج فيه قول القسمة والوقف، ولا يخرج فيه قول القرعة. وإذا تنازعا والدار في أيديهما، فليس ما ذكرناه قسمة، ولكن قررنا كل واحد على ما في يده. هذا ما أردناه.

Mas'alah: Is an oath required along with casting lots in conflicting evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2528)

6320 – قول "التنبيه" [ص 263] : (وهل يحلف مع القرعة؟ فيه قولان) ليس فيهما ترجيح في كلام الرافعي والنووي [2]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وفي "الأم" ما يقتضي تصحيح الحلف؛ لأنه اقتصر عليه، ولم يحك غيره، واحتج له، وذلك يقتضي أرجحيته، بل تعينه، ونص الشافعي على أنه يحلف أن شهوده شهدوا بحق، وفي الأثر عن علي: أنه يحلف أنه ملكه، وهو الأرجح. وقال في "التوشيح" : الذي يظهر ترجيح التحليف؛ لأنهم رجحوا وجوب التحليف في الدعوى على يتيم أو غائب أو ميت استظهارا، ولا معارض، فما ظنك حيث معارض، ولكن الأوفق لظاهر لفظ الغزالي كما قال الرافعي: ترجيح مقابله [3].

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and the other has one witness and an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2531)

6330 - قول "التنبيه" [ص 263] : (وإن كانت بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر شاهدا ويمينا .. ففيه قولان، أحدهما: أنه يقضي به لصاحب الشاهدين، والثاني: أنهما سواء، فيتعارضان) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]، ومحله: ما إذا لم يكن لصاحب (1) انظر "المنهاج" (ص 581) . (2) انظر "المنهاج" (ص 581) . (3) الروضة (12/ 58) . (4) فتح العزيز (13/ 232) . (5) انظر "المنهاج" (ص 581) . (6) الحاوي (ص 692) ، المنهاج (ص 581) .

الشاهد واليمين يد، فإن كان .. قدم الشاهد واليمين على الأصح، وعليه تدل عبارة "الحاوي" فإنه قدم باليد، ثم قال: (ثم شاهدان على واحد ويمين) [1] فدل على أن ترجيح الشاهدين على الواحد واليمين محله حيث لا يد.

Mas'alah: What happens when evidence conflicts or is absent and both parties swear oaths regarding property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4587)

وإذا تعارضتا، أو لا بينة لأحدهما وحلف كل للآخر يمينا في الصورتين، والمال بيدهما أو بيد أحدهما تقاسماه نصفين إذ لا مرجح، أو بيد غيرهما فالقول قوله، ثم [حاشية الشرواني] وإلى قول المتن ولو مات نصراني في النهاية إلا قوله بما فيه، ثم رأيتهم

وقوله فهل يتعارضان إلى فظاهر إطلاقهم وقوله: في الصورتين في موضعين (قوله: ومنه) أي من تقديم الناقلة على المستصحبة (قوله: إحداهما) أي بينة المسلم مغني (قوله ويظهر أنه. إلخ) عبارة النهاية والأوجه. إلخ (قوله: هنا) يعني في قول المصنف وإن قيدت أن آخر كلامه إلخ رشيدي (قوله: وجهان ونقل ابن الرفعة والأذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب) عبارة النهاية وجهان أصحهما نعم. اهـ. (قوله: ثم رجح. إلخ) أي الأذرعي مغني (قوله: فيحلف النصراني) أي لأن الأصل بقاء كفر الأب وقوله: وكذا. إلخ أي يحلف النصراني سم (قوله: بينته) أي بينة النصراني كذا في المغني وشرحي المنهج والروض بالإظهار ويصرح بذلك قول الشارح الآتي وكأنه أخذه من نظيره في المسألة السابقة أي بخلاف ما لو قيدت بينة المسلم فقط فتقدم كما علم بالأولى من قول المصنف المار وإن أقاما بينتين إلخ ويعلم بذلك أن قول الرشيدي قوله: بينته هو كذا في نسخ الشارح بهاء الضمير لكن عبارة الروضة بينة بلا هاء وهي الأصوب. اهـ. ناشئ عن عدم المراجعة (قوله: فلا تعارض فيه) أي وتقدم بينة المسلم ع ش زاد السيد عمر كما هو ظاهر؛ لأنها ناقلة. اهـ. (قوله: بعدها) انتهى كلام البلقيني (قوله: ولو قالت. . إلخ) أي فيما إذا قيدت بينة النصراني بأن آخر كلامه نصرانية (قول المتن: وإن لم يعرف. إلخ) قد يقال هذا لا يتأتى مع قوله: أولا مسلم ونصراني؛ لأنه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الأب وقد يصور ذلك بأن يدعي كل من اثنين على شخص أنه أبوهما ويصدقهما في ذلك ع ش وحلبي (قول المتن دينه) أي دين الأب روض عبارة المغني أي دين الميت. اهـ. (قوله وأقام كل منهما) أي النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق، وانظر ما صورة ابن نصراني وأب لا يعرف دينه رشيدي ومر آنفا عن ع ش والحلبي تصويره (قوله: أم قيدتا لفظه. إلخ) أي بمثل ما ذكر مغني (قوله: فهل يتعارضان. إلخ) عبارة النهاية اتجه تعارضهما وإذا تعارضتا. إلخ (قوله: أو تقدم بينة المسلم. . إلخ) أي فيما إذا قيدت فقط (قوله لأنه حيث ثبت إلخ) متى ثبت هنا سم

وقد يقال ثبت بمقتضى زيادة علم بينته (قوله: ولم يوجد) أي اليقين (قوله: وجرى شارح. . إلخ) وافقه المغني (قوله: السابقة) أي آنفا (قوله: فعارض) أي التقييد يعني بينة النصراني المقيد فقط (قوله: وهذا) أي التقوية (قوله: في الصورتين) أي صورتي تقييد إحداهما فقط ويحتمل أن المراد صورة الإطلاق وصورة التقييد منهما أو من إحداهما (قوله: وإذا تعارضتا) إلى قوله: ولو قالت في المغني إلا قوله: وحلف إلى أو بيد غيرهما (قوله: وحلف كل. إلخ) أي أو نكلا أخذا من نظائره (قوله: في الصورتين) أي صورتي التعارض وعدم البينة (قوله: تقاسماه نصفين) قال الزيادي وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى انتهى أي مع أنه لو ثبت مدعي الأنثى لم تأخذ سوى النصف وهذا نظير ما ذكروه فيما لو ادعى رجل عينا وآخر نصفها وهي في يدهما وأقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين رشيدي وقوله: أي مع أنه. إلخ فيه تأمل (قوله: إذ لا مرجح) عبارة المغني والأسنى وكذا إن كان في يد أحدهما على الأصح إذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه إرثا فكأنه بيدهما. اهـ. (قوله فالقول قوله:) . [حاشية ابن قاسم العبادي] التحقق هي موجودة في المسألتين لكن فرق بينهما فإن البينتين استندتا إلى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا . (قوله: ثم رجح الوجوب) كتب عليه م ر. (قوله: فيحلف النصراني) أي: فإن الأصل بقاء كفر الأب، وقوله: وكذا لو قيدت أي: بحلف النصراني. (قوله: فإن قيدت واحدة وأطلقت الأخرى فهل يتعارضان إلخ) فإن قيدت واحدة وأطلقت أخرى اتجه تعارضهما ش م ر. (قوله: لأنه حيث ثبت) متى ثبت هنا. (قوله: أو بيد أحدهما تقاسماه إلخ) قال في شرح الروض: ولا يختص به ذو اليد؛ لأنه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها

Sub-topic – Definition and Scope of Conflicting Evidence

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in claims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6761)

والصحيح هو الأول: أنهما تسقطان، وحديث تميم الطائي ضعيف، وحديث أبي موسى الأشعري محمول على أن البعير كان في أيديهما، وحديث ابن المسيب مرسل وعلى أنه لم يذكر عن أي شيء كان، ويحتمل أنه كان في العتق.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to different thefts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6977)

وإن شهد رجلان: أنه سرق منه ثوبا أبيض قيمته ثمن دينار، وشهد آخران: أنه سرق منه ثوبا أسود قيمته ربع دينار.. فهما بينتان تامتان على سرقتين مختلفتين، فيجب له ثمن الدينار وربع الدينار، ويجب القطع على المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses give conflicting testimonies about a theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6977)

وإن شهد رجلان: أنه سرق منه ثوبا قيمته ثمن دينار، وشهد شاهدان: أنه سرق

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses give conflicting testimonies about a theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6978)

منه ثوبا قيمته ربع دينار، لزمه ثمن دينار لا غير، ولا يجب عليه القطع؛ لأنه يحتمل: أنهما شهدا بثوبين مختلفين، ويحتمل: أنهما شهدا بثوب واحد وإنما اختلفا في قيمته، فلم يحكم له إلا بالمتقين وهو ثمن دينار.

Mas'alah: What are the scenarios of conflicting evidence in claims?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3222)

وللتعارض صور: الأولى: أن يمكن الصدق؛ مثل أن تسمع إحدى البينتين الوصية بالدار لأحدهما، وتسمع الأخرى الوصية للآخر، ولا تشعر واحدة منهما بالوصيتين، فهاهنا قولا التهاتر والاستعمال، [وفي هذا نظر؛ فإن تعاقب الوصيتين على عين واحدة موجب للاشتراك عند الشافعي] [2]. الثانية: أن يبعد صدقهما؛ مثل أن تشهد كل واحدة منهما لمقيمها أنه اشترى العين، ويتحد التاريخ، أو تسند كل واحدة منهما النتاج إلى ملك المدعي. الثالثة: أن يقطع بالتكاذب؛ كشهادة إحداهما بموت إنسان، وشهادة الأخرى أنها رأته في ذلك التاريخ، أو بعده حيا متصرفا، ويقرب منه بينة النتاج إذا شهدت بينة كل واحد منهما أن الدابة المدعاة نتجت في ملكه، فإذا حصل التكاذب قطعا، فطريقان: إحداهما: القطع بالتهاتر. (1) سقط من "س" . (2) ما بين معكوفتين سقط

من "س" .

والثانية: فيه القولان. * * * 4017 –

Mas'alah: How is one of two conflicting pieces of evidence given preference?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3223)

فصل فيما ترجح به إحدى البينتين الشاهد والمرأتان مساويان للشاهدين اتفاقا، ويقدم الشاهدان على شاهد ويمين في أصح القولين، وفي التقديم بالورع والتثبت، أو زيادة العدد، قولان: القديم: الترجيح بذلك؛ اعتبارا بالرواية. والجديد: التساوي؛ لغلبة التعبد على الشهادة، بخلاف الرواية، ولذلك يقوم الواحد في الرواية مقام الجماعة بحفظه، وثقته، ولا تقوم الحجة بشاهد واحد. فإن قلنا بالقديم، فكانت إحداهما شاهدين في أعلى مراتب الورع، والأخرى عشرة من أوساط العدول، فعلى الحاكم أن ينظر بينهما نظره في خبرين يرويان بهذه الصفة، ولا يبعد في القديم تقديم رجلين على رجل وامرأتين؛ إذ يجوز الحلف مع الرجل، ولا يجوز مع المرأتين، وإذا قلنا بالقديم، فكان أحد الخصمين داخلا، ومع الخارج ما يوجب الترجيح [على القديم] [1]؛ كالكثرة، ومزية الورع، فهل يترجح الداخل بيده، أو يستويان؟ فيه وجهان. * * * (1) زيادة من "س" .

– 4018

Mas'alah: What is the second opinion on conflicting evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

والقول الثاني: الإقراع بين البينتين، والحكم بشهادة من قرع منهما.

Mas'alah: What are the two views on how the ruling is established in conflicting evidence cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

فعلى هذا يكون فيما ثبت به الحكم وجهان:

Mas'alah: What does al-Muzani say about the correct Shafi'i position on conflicting evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8032)

(فصل) : وأما المزني فإن كلامه يشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: بيان ما هو الأصح على مذهب الشافعي في تعارض البينتين، وأن الذي يقتضيه كلامه إسقاطهما، والعمل بما يوجبه مجرد الدعوى واليد، لأنه قد أبطل القسمة بقوله، إن استعمالهما في القسمة منع ليقين الخطأ في إعطاء أحدها أقل من حقه، وإعطاء الآخر ما ليس بحقه ولأصحابنا عن هذا جوابان: أحدهما: إنه شنع مع القطع بتكاذب البينتين وليس بشنع في جواز تصادقهما، فتبطل القسمة في التكاذب ولا تبطل مع جواز التصادق. والجواب الثاني: إنه شنع في الباطن، لامتناعه وليس بشنع في الظاهر لأننا نبطل السبب المتضاد، ونحكم بالبينة في المال، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم :

"إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر" . فمن ثم أبطل المزني الإقراع بينهما لأن الشافعي قال فيمن مات عن زوجة مطلقة، قد اشتبهت أنه لا قرعة بينهما. فكذلك بأن مثله في إبطال القرعة في البينتين، ولأصحابنا عن هذا جوابان: أحدهما: إنه أبطل القرعة في الزوجتين والولدين، لأنه قد رجع في الزوجتين إلى بيان الورثة، وفي الولدين إلى بيان اتفاقه ولا يؤخذ بمثل ذلك في البينتين. والثاني: إن دخول القرعة في الزوجتين والولدين تكون في أصل الدعوى التي لم يرد بها شرع، وفي البينتين فيما ورد بمثله الشرع. والفصل الثاني: أن اختار المزني لنفسه استعمال البينتين وقسم الملك بينهما نصفين، لتكافئهما وأن لا بيان يرجع إليه بعدهما فيما أمكن من صدقهما، أو قطع فيه بتكاذبهما، واستشهد بأن الشافعي قال في المتنازعين لثوب أقام كل واحد منهما البينة أنه له نسجه في ملكه إن سوى بين ما لا ينتج إلا مرة، كالقطن والكتان، الذي يقطع فيه بتكاذب البينتين، وبين ما يجوز أن ينسج مرتين كالخز، والديباج، الذي يمكن فيه التصادق، ولأصحابنا عن هذا جوابان: أحدهما: إنه لا حجة أن يحتج لمذهبه بمذهب غيره، وإنما يحتج لمذهبه بأمارات الأدلة. والثاني: إن قصد الشافعي في هذه المسألة من سماع الداخل فيما يتكرر نتجه، ولا يتكرر ردا على أبي حنيفة، في فرقه بينهما بسماع البينة فيما يتكرر نسجه وردها فيما لا يتكرر. والفصل الثالث: إن أورد عن الشافعي مسألة فيمن مات عن دار ادعت زوجته أنه أصدقها، وادعى أجنبي أنه ابتاعها. وأن الشافعي قال: "ليس إلا إسقاط البينتين، أو القرعة" وقد أبطل القرعة، فثبت إسقاط البينتين وإسقاط القرعة فدل على وجوب القسم ولأصحابنا عن هذا جوابان:

Mas'alah: What are the three opinions on conflicting evidence in claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8050)

فعلى هذا يجري على البينتين حكم المتعارضتين في الظاهر، وإن جاز أن لا يتعارضا في الباطن بأن يتقدم أحد العقدين على الآخر فيكون في تعارضهما ثلاثة أقاويل:

Mas'alah: What is the fourth opinion on conflicting evidence and its distinction from marriage cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8052)

وذكر الربيع قولا رابعا: إن تعارض البينتين، يوجب إبطال الصفقتين فيكون كل واحد من البيعين باطلا كالمتداعيين نكاح امرأة يقيم كل واحد منهما البينة على أنه تزوجها، يبطل النكاحان بتعارضهما، فأنكر أصحابنا هذا القول ونسبوه إلى الربيع تخريجا لنفسه، ومنعوا من اعتباره بالنكاح، لوقوع الفرق بينهما، بأن نكاح المرأة، لا يجوز أن يكون بين زوجين، وشراء الدار يجوز أن يكون بين مشتريين، فبطل النكاحان، لامتناع الشركة، ولم يبطل البيعان مع جواز الشركة.

Mas'alah: How are absolute testimonies interpreted when they could be reconciled or conflicting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8060)

(فصل) : والحال الثالثة: أن تكون البينتان مطلقتين، أو إحداهما فيحتمل أن يحمل إطلاقهما على التعارض، ويحتمل أن يحمل على الإمكان. فاختلف أصحابنا فيما يحمل عليه. هذا الإطلاق على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثرين: أنه يحمل على الإمكان، ويقضى على المشتري بالثمنين، لجواز أن يكون إطلاقهما في وقتين. وإذا أمكن استعمال البينتين على الصحة، لم يجز أن يحملا على التعارض. والوجه الثاني: أنه يحمل

إطلاقهما على التعارض في وقت واحد، لأن الأصل براءة ذمة المشتري فلا يضمن بأمر محتمل، وإذا حكم بتعارضهما على هذا الوجه كان على الأقاويل الثلاثة: أحدها: إسقاطها. والثاني: الإقراع بينهما. والثالث: استعمالهما.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence cancels out in litigation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9660)

(أحدهما) أنهما يسقطان وهو الصحيح لانهما حجتان تعارضتا ولا مزية لاحداهما على الاخرى فسقطتا كالنصين في الحادثة، فعلى هذا يكون الحكم فيه، كما لو تداعيا ولا بينة لواحد منهما.

Mas'alah: What is the first view on how to apply conflicting evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9660)

أحدها أنه يوقف الامر إلى أن ينكشف أو يصطلحا، لان إحداهما صادقة والاخرى كاذبة ويرجى معرفة الصادقة فوجب التوقف، كالمرأة إذا زوجها وليان أحدهما بعد

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

والثالث أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حكم له لانه لا مزية لاحداهما على

الاخرى فوجب التقديم بالقرعة كالزوجتين إذا أراد الزوج السفر بإحداهما.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

وان كانت بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر أربعة وأكثر فهما متعارضتان وفيهما القولان لان الاثنين مقدران بالشرع فكان حكمهما وحكم ما زاد سواء، وإن كانت إحدى البينتين أعدل من الاخرى فهما متعارضتان وفيهما القولان، ولانهما متساويتان في إثبات الحق.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

وإن كانت بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر شاهدا وامرأتين فهما متعارضتان وفيهما القولان لانهما يتساويان في إثبات المال، وان كانت بينة أحدهما شاهدين وبينة الاخر شاهدا ويمينا ففيه قولان

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the camel dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9676)

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فجعله

النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) وذكر الاختلاف فيه على قتادة، وقال البيهقى هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبى هريرة. ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه، واختلف فيه على سعيد بن أبى عروبة، فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال: أنبئت أن رجلا، قال البخاري قال سماك بن حرب أنا حدثت ابا بردة بهذا الحديث، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبى بردة مرسلا، قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال أنا حدثت أبا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب: الصحيح أنه عن سماك مرسلا. ورواه ابن أبى شيبة عن أبى الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما، ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة بإسنادين في أحدهما حجاج بن أرطاه والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفى الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء.

Mas'alah: What is the meaning of tarjih (preponderance) in legal evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9677)

قوله (الترجيح) مأخوذ من رجحان الميزان، ورجحت بفلان إذا كنت أرزن منه، وقوم مراجيح في الحلم، ومعناه أن يكون إحدى الحجتين أقوى بزيادة شئ ليس في الاخرى.

Mas'alah: What are the opinions on resolving conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1517)

وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها: أنه يوقف الأمر إلى أن ينكشف أو يصطلحا لأن إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ويرجى معرفة الصادقة فوجب التوقف كالمرأة إذا زوجها وليان أحدهما: بعد الآخر ونسي السابق منهما والثاني: أنه يقسم بينهما لأن البينة حجة كاليد ولو استويا في اليد قسم بينهما فكذلك إذا استويا في البينة والثالث: أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حكم له لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى فوجب التقديم بالقرعة كالزوجتين إذا أراد الزوج السفر بإحداهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3363)

قوله: وإذا أقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله فيها تدان أو يقرع بينهما؟ قال الحناطي: فيه قولان. انتهى.

Mas'alah: What are the different approaches to conflicting evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4473)

قوله: وفي محل الأقوال طرق: إحداها: القطع بالتساقط إذا لم يمكن الجمع. الثانية: القطع بالاستعمال إذا أمكن. الثالثة: طرد القولين في الحالتين. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وتعبيره في حكاية الطريقة الثانية يوهم أنه على هذه الطريقة يجيء ثلاثة

أقوال، فإنه قد تقدم أن الثلاثة تأتي إذا قلنا بقول الاستعمال، والقطع إنما أفاد نفي غيرها ومراده هنا بالاستعمال هو القسمة خاصة. وكلام الرافعي قبل هذا وبعده، يوضح ما ذكرناه، فكأنه أراد التعبير به فسبق قلمه إلى الاستعمال.

Mas'alah: What is the correct ruling when conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3904)

(قال الربيع) ألغيها كلها إذا تضادت وهو اصح الاقاويل @

Mas'alah: What are the rulings on conflicting evidence (ta'arud al-bayyinat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3627)

وقد ذكرنا شرطها ووصفها في الشهادات والغرض تعارض البينتين ومهما أمكن الجمع بينهما جمع فإن تناقضا وأمكن الترجيح رجح وإن تساويا من كل وجه فأربعة أقوال إذا كان المدعي في يد ثالث أحدها التساقط والثاني الإستعمال بالقرعة والثالث القسمة بينهما والرابع الوقف إلى أن يصطلحا

Mas'alah: What are the three bases for preferring one evidence over another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3627)

وأما مدارك مثارات الترجيح فثلاثة قوة في الشهادة أو زيادة فيها أو يد تقترن بإحداهما

Mas'alah: What does the marginal commentary say about preferring one evidence over another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1959)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ولا يرجح بزيادة شهود أحدهما إلخ) أي ولا بحكم الحاكم (قوله وصور ابن الرفعة) أي تبعا لصاحب البيان وغيره (قوله ويقدم بينة صاحب اليد على سابقة التاريخ) قال الكوهكيلوني هل تقدم الناقلة على المضيفة أو يعكس وهل تقدم الناقلة على بينة صاحب اليد أو يعكس وهل تقدم المضيفة على بينة صاحب اليد أو يعكس (قوله فهناك يقدم العمل بالوقف) أشار إلى تصحيحه. (قوله لكن قضية كلام الشيخ أبي حامد إلخ) وهو كذلك لزيادة علمها بانتقال العين من ملك زيد من سنتين مثلا ولأن الثاني اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنه وإن كان من الممكن أنها ردت إليه ثم باعها للآخر ولكنه خلاف الظاهر فإن ادعى ذلك فعليه البينة به ولا اعتبار بيد المشتري الثاني لأن اليد القديمة صارت للأول ويد الثاني حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى العقدان فيقدم أسبقهما وهو الأول فإن اليد الموجودة إنما نعمل بها ونقدمها إذا لم نعلم حدوثها فإن علمنا فاليد في الحقيقة هي الأولى فإن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو أرخت إحداهما قدمت بينة صاحب اليد لأن معها مرجحا وهو اليد وسيأتي في كلامه كأصله أنه لو ادعى كل منهما على ثالث أنه اشتراها منه وسلمه ثمنها وأقاما بينتين إحداهما أسبق تاريخا سلمت له وأفتى ابن الصلاح فيمن ادعى بأن أباه خلف هذه الدار ملكا وأقام بينة به وادعت زوجة الميت بأنه عوضها لها عن صداقها وأقامت به بينة بأن بينتها أولى لأنها ناقلة ولو قال الداخل هو ملكي ورثته من أبي وقال الخارج هو ملكي اشتريته من أبيه وأقام كل بينة قدمت بينة الخارج (قوله تقديم سابقة التاريخ حينئذ) أي قطعا وقد ذكره كأصله بعد ذلك ولا يشترط أن يكون السبق بزمان معلوم وكتب أيضا لو نسب العقدين إلى واحد فالسابق أولى لا محاله غ. (قوله قدمت بينة الإبراء) أشار

إلى تصحيحه وكتب أيضا أقر لرجل بدين معلوم وأقر المقر له أنه لا يستحق على المقر دينا ولا بقية من دين والإقرار أن جميعا في يوم واحد معين من غير أن يبين أيهما قبل فبأيهما يعمل وهل يمنع ذلك من المطالبة بالدين المذكور أجاب ابن الصلاح يحكم ببينة الإقرار المثبت فإنه ثبت به أصل شغل ذمته إذ لولاه لجعلنا إقرار المقر له تكذيبا للمقر ولا يصار إلى ذلك بالاحتمال وإذا ثبت أصل الشغل والقول بتصديق الإقرارين معا فلا يصار إلى تصديقهما بتقدير تأخر الإقرار النافي عن الإقرار المثبت بناه على احتمال طريان البراءة والإسقاط فإنه لا يترك أصل الشغل باحتمال تعقب المسقط فيتعين تصديقهما في وقوع الإقرار النافي قبل إقرار المثبت وإذا ادعى المقر له هذا فذاك مقول

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1962)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وإن أقام كل منهما بينة تعارضتا) إذ الزيادة المرجحة هي المشعرة بمزيد علم ووضوح حال في أحد جانبي ما فيه التنافي كإسناد إلى سبب وسبق وانتقال عن استصحاب أصل وهذه الزيادة إنما هي في المشهود به. (قوله قال الرافعي ولك أن تقول إلخ) قال ابن الرفعة ما قاله من الاحتمال إنما وعلى القول بأن المتأخرة مقدمة وقد يمنع هذا التخريج فيقال لو قلنا به لزم كثرة التقدير وهو خلاف الأصل ولا يلزم من تجويزه إذا قل تجويزه إذا كثر وقال البلقيني لا يجوز أن يقال ذلك لأنهما إذا لم يتفقا فتارة يتعرضان لتعدد العقد وتارة لا يتعرضان لاختلاف ولا اتفاق وقوله لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا قلنا يجوز أن يكون متفقا فلم عينت احتمال الاختلاف

وقوله وأن يكون تاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة قلنا ويجوز أن يكون تاريخ المطلقة هو تاريخ المؤرخة وقوله وإذا لم يكن تناف ثبت أكثر الزيادة بالبينة الزائدة قلنا هذا رجوع إلى قول ابن سريج الذي هو خلاف النص المعتمد (قوله على ذلك) أي أنه لم يجز إلا عقدا واحدا (قوله لأنه إذا باع لأحدهما لم يتمكن من البيع للثاني) علم منه أن محله إذا لم يصدر المتأخر حالة الخيار فإن صدر في الخيار فسخ الأول وكان هو صحيحا فإن تعرضت بينة الثاني لذلك قضي له بها ويقضى للأول بالثمن قطعا وإن لم تتعرض لذلك ولكن تعرضت لكونه ملكا له وقت البيع وشهدت بينة الأول بمجرد البيع فالأرجح تقديم شهادة من شهدت بالملك حال البيع (قوله في الأولى) هي ما لو أقر لواحد منهما

Mas'alah: What are the different opinions on how to resolve conflicting evidence in property disputes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1769)

ثم في كيفية الاستعمال أقوال: أحدها: تقسم، فيجعل بينهما نصفين. والثاني: يقرع، ويرجح جانب من خرجت قرعته ويحتاج إلى الحلف بعدها. والثالث: يوقف حتى يتبين، أو يصطلحا.

Mas'alah: What is the general principle for applying conflicting evidence in cases of owned property and rights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1769)

والضابط الذي يتمسك به الفقيه في المواضع التي تجري أقوال الاستعمال فيها، والتي

لا تجري أقوال الاستعمال فيها، أن. . . [1] الأعيان المملوكة أو الحقوق من منفعة أو رهن أو اختصاص، ولا تجري في المواضع والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented in a property claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3981)

وإن أقاما بينتين، نظر: إن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين، فهي للسابق منهما، والآخر يدعي ثمنه؛ وإن كانتا مطلقتين، أو مؤرختين بتاريخ واحد، أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة- فقد تعارضت البينتان.

Mas'alah: What is the distinction between two scenarios of conflicting evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3988)

والفرق بين الصورتين: أن في الصورة الأولى لم يتعرض المدعي عليه للقرض، لكن أنكر أن يكون عليه شيء؛ فيسمع بينته على القضاء بعد إقامة المدعي البينة؛ لأن بينته لا تكذبه. وفي الصورة الثانية: أنكر القرض؛ فهو إقرار، بأنه لم يقضه شيئا؛ فلم تسمع بينته على القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=373)

وإن ادعى رجلان كل واحد منهما أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهي ملكه وأقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه؛ فإن كان تاريخهما مختلفا فهي للسابق منهما، وإن كان تاريخهما واحدا ولم يعرف السابق منهما تعارضت البينتان، وفيهما قولان: أحدهما: تسقطان. والثاني: تستعملان؛ إما بالقرعة أو بالقسمة، ولا يجيء الوقف، وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقام كل واحد منهما على ما يدعيه بينة؛ تعارضت البينتان، وفيه قولان، وإن كان في يد زيد دار، وادعى كل واحد منهما أنه باعها منه بألف، وأقام كل واحد منهما بينة على عقده؛ فإن كان تاريخهما واحدا تعارضت البينتان، وفيه قولان, وإن كان تاريخهما مختلفا لزمه الثمنان، وإن كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة فقد قيل: يلزمه الثمنان. وقيل: يلزمه ثمن واحدة.

Mas'alah: What is the correct view on conflicting evidence according to al-Muzani?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7109)

فصل: وأما المزني فإن كلامه يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: بيان ما هو الأصح على مذهب الشافعي في تعارض البينتين، وأن الذي يقتضيه كلامه إسقاطهما، والعمل بما يوجبه مجرد الدعوى واليد، لأنه قد أبطل القسمة بقوله، أن استعمالهما في القسمة منع ليقين الخطأ في إعطاء أحدها أقل من حقه، وإعطاء الآخر ما ليس بحقه ولأصحابنا عن هذا جوابان: أحدهما: أنه شفع مع القطع بتكاذب البينتين وليس بشفع في جواز تصادقهما،

فتبطل القسمة في التكاذب ولا تبطل مع جواز التصادق. والثاني: أنه شفع في الباطن، لامتناعه وليس بشفع في الظاهر لأننا نبطل السبب المتضاد، ونحكم بالبينة في المال، وقد قال النبي {صلى الله عليه وسلم} : "إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر" . فمن ثم أبطل المزني الإقراع بينهما لأن الشافعي قال فيمن مات عن زوجة مطلقة، قد اشتبهت أنه لا قرعة بينهما، فكذلك بأن مثله في إبطال القرعة في البينتين، ولأصحابنا عن هذا جوابان: أحدهما: أنه أبطل القرعة في الزوجتين والولدين، لأنه قد رجع في الزوجتين إلى بيان الورثة، وفي الولدين إلى بيان اتفاقه ولا يؤخذ بمثل ذلك في البينتين. والثاني: أن دخول القرعة في الزوجتين والولدين تكون في أصل الدعوى التي لم يرد بها شرع، وفي البينتين فيما ورد بمثله الشرع. والفصل الثاني: أن اختار المزني لنفسه استعمال البينتين وقسم الملك بينهما نصفين، لتكافئهما وأن لا بيان يرجع إليه بعدهما فيما أمكن من صدقهما، أو قطع فيه بتكاذبهما، واستشهد بأن الشافعي قال في المتنازعين لثوب أقام كل واحد منهما البينة أنه له نسجه في ملكه إن سوى بين ما لا ينتج إلا مرة، كالقطن والكتان، الذي يقطع فيه بتكاذب البينتين، وبين ما يجوز أن ينسج مرتين كالخز، والديباج، الذي يمكن فيه التصادق، ولأصحابنا عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه لا حجة أن يحتج لمذهبه بمذهب غيره، وإنما يحتج لمذهبه بأمارات الأدلة. والثاني: أن قصد الشافعي في هذه المسألة من سماع الداخل فيما يتكرر نتجه، ولا يتكرر ردا على أبي حنيفة، في فرقه بينهما بسماع البينة فيما يتكرر نسجه وردها فيما لا يتكرر. والفصل الثالث: أن أورد عن الشافعي مسألة فيمن مات عن دار ادعت زوجته أنه أصدقها، وادعى أجنبي أنه ابتاعها، وأن الشافعي قال: "ليس إلا إسقاط البينتين، أو القرعة" وقد أبطل القرعة، فثبت إسقاط البينتين وإسقاط القرعة، فدل على وجوب القسم ولأصحابنا عن هذا جوابان: أحدهما: أن المزني يبني هذا على أصل لم يخالف فيه، وهو أن الشافعي إذا نص على قولين ثم عمل بأحدهما، أنه يكون إبطالا

للأخر. وإنما يكون ترجيحا له على الآخر. والثاني: أن هذه المسألة محمولة على أهل مذهبه في نظائرها، وهو أن ينظر في البينتين، فإن تقدمت إحداهما على الأخرى حكم بالمتقدمة على المتأخرة، سواء كانت بينة الصداق، أو بينة الابتياع، لفساد الثاني بعد الأول، وإن أشكل كانت على الأقاويل الثلاثة في إسقاطها في أحدهما والإقراع بينهما في الثاني، واستعمالها في الثالث، وجعل

نصف الدار صداقا، ونصفها ابتياعا، فلم يسلم له دليل ولا صح له استشهاد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (bayyinat) when two parties claim an object?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2410)

فصل [في تعارض البينتين]

Mas'alah: What is the ruling on evidence of separate debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=498)

510 – مسألة رجل أقر لرجل في سنة عشرين بمائة درهم ثم قامت بينة بأنه أقر للمقر له الأول في سنة أحدى وعشرين بخمسين درهما وشهدت شهود بأن هذا الدين خارج عما أقر به في سنة عشرين ولم يقولوا لذلك المقر له فهل يكون هذا كافيا في التغاير بين هذين الدينين أفتى بعض هؤلاء بأنه كاف في التغاير أجاب رضي الله عنه لا يكفي هذا في إثبات التغاير بينهما فقد يكون خارجا عما أقر به لغير ذلك المقر له في سنة

عشرين ويصح لذلك اطلاق ذلك وإن لم يكن خارجا عما أقر به لذلك المقر به في سنة عشرين إذ لا عموم في هذا اللفظ أو ما ههنا جزئية لا عموم لها عندهم فإن أضاف مضيف إلى هذا مقدمة أخرى استصحابية لم يقدح بذلك في الجواب بأنه لا يكون هذا كافيا فإن الكفاية حينئذ تحصل بالمجموع أن حصلت وانتهض هذا معتمدا في إثبات التغاير وفي ذلك كلام وتفصيل بين أن يعلم ثم إقرار منه لغيره أو لا يعلمه

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a property dispute?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=719)

1238 – مسألة رجل ادعى دارا في يد إنسان وأقام بينة وأقام ذو اليد بينة أنها ملكه اشتراها من فلان فكان ملكا له يوم باعه لذي اليد فلو أعاد المدعي بينة أنها كانت مغصوبة في يد من اشتريته منه لا يسمع ولو أراد إقامة تلك البينة أو ببينة أخرى على من اشتراه ذو اليد منه بأنه غصب مني وباعه فعليه لي قيمتها بسبب إتلافه على البيع قال لا تسمع بينة ذي اليد أثبت للملك لذي اليد والبائعة بعد إقامة المدعي البينتين فكان أولى

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved when two claimants present them?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=638)

وإذا ادعيا أي اثنان أي كل منهما شيئا في يد ثالث لم يسنده إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها وأقاما أي كل منهما بينة به سقطتا لتعارضهما ولا مرجح فكان كما لا بينة فإن أقر ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته أو ادعيا شيئا بيدهما وأقاما بينتين فهو

لهما إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما إذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط إذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح وإلا قدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك أو ادعيا شيئا بيد أحدهما تصرفا أو إمساكا قدمت بينته من غير يمين وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا لبينة صاحب اليد بيده ويسمى الداخل وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بينة الخارج بأنه أشتراه منه أو من بائعه مثلا قدمت لبطلان اليد

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when two parties present contradictory claims?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=669)

ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل ثلث ماله فإن اختلف. ـــــــ آجرتني جميع الدار بالعشرة "أو ادعى كل" منهما "على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام" كل منهما في الصورتين "بينة" بما ادعاه "فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق" تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الأولى ومحله فيها إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فإن اتفقا على ذلك سقطت البينتان "وإلا" بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما "سقطتا" لاستحالة إعمالهما وصار كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الأولى كما مر في البيع ويحلف الثالث الثانية لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض الثمنين فليزمانه قال الرافعي في

الأولى ولك أن تقول إن محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة إذا اتفقتا على ما ذكر فيها وإلا فلا تساقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة "أو" ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء "أنه باعه له" أي للثالث بكذا فأنكر "وأقامها" أي البينة وطالب بالثمن "سقطتا إن لم يمكن جمع" بأن اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري إلى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين "وإلا" أي وإن أمكن الجمع بأن اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أطلقتا أو إحداهما "لزمه الثمنان" وقولي إن لم يمكن جمع أعم من قوله إن اتحد تاريخهما. "ولو مات" شخص "عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل" منهما "مات على ديني" فأرثه "فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني" فيصدق لأن الأصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي "فإن أقام كل بينة مطلقة" بما قاله "قدم المسلم" لأن مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية إلى الإسلام "وإن قيدت" بينة النصراني "بأن آخر كلامه نصرانية" كقولهم ثالث ثلاثة "حلف النصراني" فيصدق لأن الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بأن قيدت بأن آخر كلامه الإسلام أم أطلقت ومسألة إطلاق بينته من زيادتي "أو جهل دينه ولكل" منهما "بينة أو لا بينة حلفا" أي حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الأصل وأقام كل بينة ليس بقيد "ولو ماي نصراني عنهما" أي عن ابنين مسلم ونصراني "فقال المسلم أسلمت بعد موته" فالميراث بيننا "و" قال "النصراني" بل "قبله" فلا ميراث لك "حلف المسلم" فيصدق لأن الأصل بقاؤه على دينه سواء اتفق على وقت موت الأب أم لا "وتقدم بينة النصراني" على بينته إذا أقاماهما بما قالاه لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موت الأب فهي ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه نعم إن شهدت بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره إلى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم. "أو قال المسلم مات" الأب "قبل إسلامي و" قال "النصراني" مات "بعده و" قد "اتفقا على وقت الإسلام فعكسه" فيصدق النصراني

بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته إذا أقامهما بما قالاه لأنهما ناقلة من الحياة إلى الموت والأخرى مستصحبة للحياة نعم إن شهدت بينة النصراني بأنها عاينته حيا بعد الإسلام تعارضتا قاله الشيخان أي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي أيضا فإن لم يتفقا على وقت الإسلام فالمصدق المسلم لأن الأصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم إن شهدت بينته أنها عاينته ميتا قبل الإسلام تعارضتا فيحلف المسلم "ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال لك" من الفريقين "مات على ديننا حلف الأبوان" فهما المصدقان لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولن انعكس الحال فكان الأبوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فإن عرف للأبوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لأن الأصل البقاء على الكفر وإن لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الأبوان عملا بالظاهر في الأولى ولأن الأصل بقاء الصبا في الثانية. "ولو شهدت" بينة "أنه أعتق في مرض موته سالما و" شهدت "أخرى" أنه أعتق فيه "غانما وكل" منهما "ثلث ماله" .

تاريخ قدم الأسبق أو اتحد أقرع وإلا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه تعين غانم فإن كانا حائزين فاسقين فسالم وثلثا غانم.

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved in claims?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=333)

اليد لأحدهما ومنها قوة البينة كما لو أقام أحدهما شاهدين والآخر شاهدا وخلف معه رجح الشاهدان إلا إذا كانت اليد مع الآخر فيرجح باليد ومنها زيادة العلم فلو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك وأقام به بينة وأقام الداخل بينة بأنه ملكه قدمت بينه الخارج ومنها زيادة التاريخ فلو أقام أحدهما بينه بأنها ملكه من سنة والآخر بينه بأنها ملكه من سنة والآخر بينه بأنها ملكه من سنتين قدمت بينته وله الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ إلا إذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد فأنها تقدم ولو أطلقت بينه وأرخت فهما سواء ولو شهدت بينه بإقرار المدعي عليه أمس بالملك للمدعي استديم الإقرار وإن لم تصرح البينة بالملك في الحال ولو أقامها بملك جارية أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملها ولو اشترى شيئا فأخذه منه بحجة مطلقة رجع على بائعه منه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر (وحلف الحاكم) وجوبا (كل من توجهت عليه دعوى) صحيحة كدعوى ضرب أو شتم أوجبا تعزيزا لو أقر بمطلوبها ألزم به واستثنى من ذلك صور أشار إلى بعضها بقوله (في سوى حد ثبت لله) تعالى كحد الزنا والشرب فلا يحلف فيها المدعي عليه بل لا تسمع بها الدعوى نعم إن تعلق بالحد حق آدمي كما إذا قذف إنسانا فطلب المقذوف حد القذف فقال القاذف حلفوه أنه مازنى حلف كما مر في القذف (والقاضي) فلا يخلف على تركه الظلم في حكمه (ولو) كانت الدعوى عليه حال كونه (معزولا) لأن منصبه يأبى التحليف والابتذال (وشاهد) ادعى عليه أنه تعمد الكذب في شهادته أو نحو ذلك فلا يحلف (والمنكر) بالجر عطف على حد (التوكيلا) فلا يحلف على نفى علمه بها لأنه لو اعترف بها لم يلزمه التسليم إليه إذ لا يأمن جحد المستحق فلا معنى لتحليفه ولو قال المدعى عليه أنا صبي وهو محتمل لم يحلف ووقف الأمر إلى بلوغه لأن حلفه يثبت صباه والصبي لا يحلف وإذا حلف على فعل نفسه حلف (بتا) أي قطعا في حالتي النفي والإثبات (كما أجاب دعوى حلفا) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله فإن ادعى عليه عشرة

مثلا أو أنه أقرضه عشرة أو أنه غصبها منه فإن اقتصر على الجواب المطلق كأن قال لا يستحق على شيئا أو لا يلزمني تسليم ما ادعى به إليه حلف كذلك وإن تعرض في الجواب للجهة كأن قال ما اقترضتها منه أو ما غصبتها منه حلف كذلك فإن أراد أن يحلف على النفي المطلق لم يمكن منه (ونفى علم) بالنصب (فعل غيره نفى) أي يحلف على فعل غيره بتا في الإثبات وعلى نفي علمه به في النفي فإن حلف فيه على البت اعتد به ويجوز له الحلف على البت بظن مؤكد كأن اعتمد خطه أو خط مورثه ويحلف على البت في نفي جناية رقيقة وبهيمته = (كتاب العتق) = بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فك رقبة} وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنفذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وهو قربة وله ثلاثة أركان معتق وعتيق وصيغة (يصح عتق من مكلف) مطلق التصرف ولو كافرا فلا يصح إعتاق غير مكلف إلا السكران ولا غير مطلق التصرف (ملك) فلا يصح إعتاق غير المالك بغير إذن ولا إعتاق رقيق تعلق به حال

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved when both parties have evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

[حاشية قليوبي] يدهما) أو لا في يد أحد. قوله: (بقيت في يدهما) إن لم يكن مرجح لأحدهما ومنه اليد الآتية، وظاهر أن مقيم البينة أولا في الذي بيدهما يحتاج إلى إقامتها ثانيا للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج، ولو أقام كل منهما بينة بما في يد الآخر حكم له به وبقيت في يدهما.، وكذا لو لم تكن بينة سواء حلف كل منهما أو نكلا.

قوله: (بيده وحده) أي لا عن التقاط وإلا فهي كالعدم. قوله: (ترجيحا لبينته بها) أي باليد وإن كانت بينته شاهدا ويمينا. والأخرى شاهدين ومن المرجح ما لو شهدت إحداهما بغصب، والأخرى بشراء فتقدم هذه لصحة نقلها. ولو شهدت بينة الخارج بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ما لم تشهد الأخرى بانتقاله من المقر وإلا فتقدم وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو ملكه على من قالت وهو في يده، وتقدم من قالت وهو في يده على من قالت وتسلمه منه وليس من المرجح بينة وقف ولا بينة مع حكم. فلو أقامت بنت من وقف وقفا ولو مع حكم به بينة أن أباها باعه لها أو ملكه قبل وقفه سمعت وبطل الوقف قاله شيخنا الرملي وترجح الحكم بالصحة أو المطلق لحمله عليها على الحكم بالموجب قوله: (بعد بينة المدعي) ولو قبل تعديلها نعم إن كان في إقامة بينة الداخل أولا دفع ضرر كدفع تهمة سرقة سمعت ولا يحتاج لإعادتها بعد بينة الخارج. قاله شيخنا الرملي قوله: (مستندا إلخ) لا بد من ذكره في الدعوى وفي الشهادة وإلا فلا تسمع. قوله: (واعتذر إلخ) ليس بقيد إلا إن ظهر ما يخالفه على المعتمد كما قاله الولوي العراقي المشهور بالولي العراقي. قوله: (بما قالاه) خرج ما لو شهدت كل بينة بأنه اشتراه من صاحبه فتقدم بينة ذي اليد. قوله: (إلا أن يذكر انتقالا) قال شيخنا الرملي ولا بد من ذكر سبب الانتقال في هذا، وفي نظائره كإقرار أو هبة أو شراء فلو أقام بينة أنه أقر له بها والآخر بينة بأنها ملكه قدمت الأولى لذكر السبب. قوله: (مؤاخذة له بإقراره) ولو حكميا كاليمين المردودة قوله: (لم يشترط ذكر الانتقال) . قال شيخنا: ولا يشترط ذكر السبب هنا مطلقا كما قاله الجمهور بخلاف ما تقدم بأن ذاك في دعوى واحدة بخلافه هنا. فرع: لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد. تنبيه: لو اختلف زوجان أو وارثاهما أو أحدهما. ووارث الآخر في أمتعة دار وإن صلحت لأحدهما فقط ولا بينة ولا اختصاص بيد فلكل تحليف الآخر فإن حلفا جعلت بينهما وإن حلف أحدهما قضى له شيخنا

الرملي قوله: (رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه قوله: (شاهد ويمين) أي وليس معه يد والأرجح قوله: (رجح الشاهدان) وكذا الرجل والمرأتان وكذا الأربع نسوة فيما يقبلن فيه قوله: [حاشية عميرة] بمعناه والثالث بالقياس على ما لو زوجها وليان ونسي أسبقهما، قوله: (فيأخذها من خرجت قرعته) أي مع اليمين بناء على أن الحكم بدعواه مع القرعة فإن قلنا باليمين فلا، وحكى الأول في البحر عن النص وعامة الأصحاب، قوله: (عن ترجيح واحد إلخ) ورجح الرافعي الثالث في التحالف ولو كانت البينتان في نسب سقطت الأقوال الثلاثة، وليس هناك إلا القيافة. قول المتن: (ومن أخذ إلخ) هذه المسألة في الحقيقة من فروع قوله قبل ذلك، ولو أزيلت يده ببينة وإنما أخرها إلى هنا ليبين الفرق بين ما استحق بالإقرار وما أزيل بالبينة، لكن قد سلف أن بينة الداخل تحتاج أن تضيف إلى ما قبل الإزالة وحينئذ فلا وجه لمقابل الأصح فليتأمل. قوله: (لأن القلب إلخ) وكنظيره من الرواية وفرق الأول بأن الشهادة نص فيتبع، قوله: (ترجيح إلى آخره) جواب عن قول الزركشي إن الذي رجحه الرافعي

Mas'alah: What are the opinions on how to resolve conflicting evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3740)

والثاني: أنهما يستعملان. وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: (أنه) (1) يوقف الأمر إلى (أن) (2) ينكشف، أو يصطلحا (3) . والثاني: أنه يقسم بينهما (4) . والثالث: أنه يقرع بينهما (5) .

Mas'alah: What is the ruling on casting lots or dividing when conflicting evidence is presented?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3752)

– (فإن) (1) قلنا: (يقرع) (2) ، أقرعنا. – وإن قلنا: (يقسم) (3) ، عتق نصفه، وكان نصفه مبيعا، وهل يسري العتق إذا كان موسرا فيه وجهان.

Mas'alah: What is the basis for the division ruling in cases of conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

وأصله: قول القسمة في مسألة تعارض البينتين.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9266)

وقد رجع حاصل ما ذكرناه إلى أن المقضي به في [هذه] الحالة: [البينة، أو اليد] وفيه قولان يأتيان– إن شاء الله تعالى– بناء على أن البينتين إذا تعارضتا هل [تسقطان، أو] تستعملان؟ فإن قلنا بالتساقط، كان القضاء باليد؛ فلا بد من اليمين. وإن قلنا بالاستعمال، كان القضاء بالبينة؛ فلا نحتاج إلى اليمين، وقد أشار إلى ذلك البندنيجي وابن الصباغ والفوراني والبغوي وغيرهم. لكن قضية هذا البناء أن يكون الصحيح وجوب اليمين لأن الصحيح– كما سنذكره– قول التساقط، وقد قال الشيخ:

والمنصوص هو الأول– يعني: في القديم– كما صرح به الرافعي، وصاحب "البحر" ، وقال: إنه المذهب، واختاره في "المرشد" ، وقد تقدم توجيهه. وكلام الإمام والقاضي

الحسين مصرح بإجراء خلاف في اليمين– وإن قلنا: إن القضاء بالبينة– لأنهما قالا: إذا تعارضت بينتان، والدعوى على ثالث، فهل تتهاتر البينتان، أو تستعملان؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies and the use of lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9267)

فإن قلنا بالتهاتر، فهل نقول به هاهنا؟ [فيه وجهان: فإن قلنا به، فلا بد من اليمين. وإن قلنا بالاستعمال، قلنا: في الاستعمال فيما إذا كانت العين في يد ثالث، ثلاثة أقولا، لا يجيء شيء منها هاهنا] وهذا لفظ الإمام خاصة. نعم، من جملة الأقوال ثم قول القرعة، فإذا قلنا به، فهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه وجهان. وعلى هذا اختصاص الداخل باليد، هل يكون كخروج القرعة؟ فيه طريقان: أحدهما: نعم؛ فيجيء الوجهان. والثاني: القطع بعدم التخصيص؛ فإن هذا اختصاص ثابت، والقرعة وفاق، ولو أديرت لما ميزت ظالما من مظلوم.

Mas'alah: What is the view of Ibn Surayj on conflicting testimonies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9267)

وعند ابن سريج بينة الخارج أولى؛ لأن معها زيادة علم؛ كذا قاله ابن أبي الدم.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling two conflicting pieces of evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9273)

[قال: والثاني- وهو ما سنذكره-: تستعملان؛ صيانة لهما عن الإسقاط والإبطال بقدر الإمكان] ، وسنذكر من الحديث ما يدل عليه؛ وهذا قد عزاه ابن الصباغ في موضع إلى القديم، وهو عند المراوزة مخصوص بما إذا لم تتكاذبا صريحا؛ [كما إذا شهدتا بالملك، فإنا نقول: لعل كل واحدة منهما سمعت وصية

له، أو وصبرا وغيره. فأما إذا تكاذبتا صريحا] كما إذا شهدت إحداهما بأنه قتل في وقت كذا، وشهدت الأخرى على الحياة في ذلك الوقت، لم يجر قول الاستعمال.

Mas'alah: What did al-Furani and the author of al-Bahr say about the two methods when reconciliation is impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9274)

وحكى الفوراني الطريقين على [غير] هذا النحو، وتبعه صاحب "البحر" ، فقالا في حكاية إحدى الطريقين: إن القولين فيما إذا لم يمكن الجمع، فإن أمكن قسم بينهما لا محالة.

Mas'alah: What are the three methods derived from conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9274)

والطريق الثاني: طرد القولين في الحالين؛ وحينئذ فيحصل من النقلين ثلاث طرق: القطع بالتساقط؛ إذا لم يمكن الجمع. القطع بالاستعمال؛ إذا أمكن الجمع. طرد القولين في الحالين، قال الرافعي: وهو الأشهر. ثم قال: وإيراد أبي الحسن العبادي ينساق إلى

طريقة أخرى تنفي الخلاف، وتقطع بالتساقط عند استيقان الكذب في إحداهما، وبالاستعمال عند إمكان صدقهما؛ [كما] في الوصية.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on applying division versus casting lots in conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9277)

وعن القاضي ابن كج: أنه حكى عن القاضي أبي حامد: أن الأقوال الثلاثة لا تجمع؛ بل موضع قول القسمة: ما إذا أمكن الجمع، وموضع قول القرعة: ما إذا لم يمكن.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the analogy between conflicting evidence and forgotten precedence in marriages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9277)

وقد أجاب القائلون بالقول الصحيح في أصل المسألة- وهو قول التساقط- عن القياس على نسيان السابق من النكاحين-: أنه يمكن التذكر فيه، وهاهنا لا يرجى زوال ذلك بالتذكر.

Mas'alah: How is the hadith of Abu Musa al-Ash'ari interpreted regarding conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9278)

وعن حديث أبي موسى [الأشعري] : بأنه يحتمل أن يكون المدعى به في أيديهما؛ فأبطل البينتين، وقسم بينهما، على أنه روي عنه أنه قال: "ولا بينة لهما" .

Mas'alah: How is the hadith of Sa'id ibn al-Musayyib interpreted regarding conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9278)

وعن حديث سعيد بن المسيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك الشيء عتقا أو قسمة؛ كذا قاله ابن الصباغ:

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence leads to two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9280)

وعلى هذا قال: فتتعارضان، وفيهما قولان، وقد سبق توجيههما.

Mas'alah: What are the two opinions when conflicting evidence is presented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9286)

قال: وفيهما قولان: أحدهما: تسقطان؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when both could be truthful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9286)

وحكى الإمام وجها آخر: أنهما لا تسقطان في الصورة الثانية، وإن قلنا بالتساقط في الأولى؛ فإن صدق البينتين ممكن، فلعل أحدهما اشترى ثم عادت الدار إلى ملك

المدعي عليه، فاشتراها الثاني. وهذا حكاه الفوراني؛ بناء على الطريقة التي حكاها في أن التعارض إنما يصار إليه عند تحقق التكاذب، ولا وجه لهذا؛ فإنه لا نفع في تقدير صدقهما مع تعذر إمضائهما؛ فعلى هذا- أعني: قول التساقط- يرجع إلى البائع، فإن كذبهما حلف لكل واحد منهما، وغرم [له] ما شهدت [له] به بينته من الثمن الذي دفعه؛ لأن تعارض البينتين في البيع لا في دفع الثمن؛ كذا قاله في "الحاوي" هنا.

Mas'alah: What are the two opinions on conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

قال: وفيهما قولان سبق توجيههما:

Mas'alah: What did al-Muzani narrate from al-Shafi'i regarding conflicting testimonies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9304)

وهذا الطريق لم يحك البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ سواه، ونقله المزني عن الشافعي، واستشهد به على لزوم الثمنين في المسألة السابقة عند إطلاق البينتين، والأصحاب فرقوا بما ذكرناه.

Mas'alah: What are the two opinions regarding conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

قال: وفيهما قولان:

Mas'alah: What are the three opinions on using conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9332)

وإن قلنا بالاستعمال، جاءت الأقوال الثلاثة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9356)

قلت: ويجيء في ذلك الوجه الذي حكيناه عن ابن سريج في أن البينة إذا لم تسمع في بعض ما شهدت به- لأجل التعارض- تسقط بجملتها على قول؛ فعلى هذا تكون الدار بينهم أثلاثا بعد أيمانهم، لكن الأصحاب لم يذكروه؛ لضعفه عندهم، والله أعلم. * * *

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء التاسع عشر تتمة كتاب الأقضية- كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: How are conflicting claims and evidence resolved when both parties present proof?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=224)

فصل: ادعى كل منهما شيئا وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا2 أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما أو بيد أحدهما رجحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج ولو أزيلت يده ببينة وأسندت ببينته إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك فقال: بل ملكي رجح الخارج فلو أزيلت يده بإقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجع بتاريخ سابق ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من3 يومئذ ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى يقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا أو ثمرة ظاهرة ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة4 رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا وهي أخر ضر5. فصل: اختلفا6 في قدر مكتري أو ادعى كل على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق7 وإلا سقطتا أو أنه باعه له وأقامها سقطتا إن لم يمكن جمع وإلا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال: كل مات على ديني فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني فإن أقام كل بينة مطلقة قدم المسلم وإن قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أو جهل دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا ولو مات نصراني عنهما 1 ادعى مسقطا: كإسلامه قبل تمام الحول. 2 سقطتا: لتناقض موجبها فيحلف لكل منهما يمينا وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره. 3 من يومئذ: أي يوم ملكه بالشهادة. 4 مطلقة: عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره. 5 خر: ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض. 6 اختلفا في قدر مكتري: كأن قال أجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال: بل أجرتني جميع الدار بعشرة. 7 للأسبق: تاريخا: لعدم المعارض حال السبق.

فقال المسلم: أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني أو قال المسلم: مات قبل إسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الإسلام فعكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال: كل مات على ديننا حلف الأبوان ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق أو اتحد أقرع وإلا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه تعين غانم فإن كانا حائزين فاسقين فسالم وثلثا غانم.

Mas'alah: What are the methods for resolving conflicting evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10253)

ثم في كيفية الاستعمال –على قول الاستعمال– ثلاثة أقوال: أحدها – القرعة. والثاني

Mas'alah: What did al-Muzani choose regarding conflicting evidence and what did he attribute to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10265)

12228 – ثم إن المزني اختار لنفسه قول التهاتر، وارتضى للشافعي قول القسمة، أما اختياره لنفسه، فلا معترض عليه فيه، وليس مساعدا في اختيار قول القسمة للشافعي،

وقد أبطله الشافعي في مواضع، وقال: من قال بالقسمة دخلت عليه شناعة (2) ؛ فإنه ليس قاضيا بواحدة من البينتين.

Mas'alah: What are the justifications for the different rulings on conflicting evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10265)

12229 – وتوجيه الأقوال بعد ذلك على إيجاز: من قال بالتساقط؛ تعلق بالتضاد، واستشهد بتعارض أدلة الشريعة، ومن قال بالاستعمال تعلق باشتمال الخصومة على البينتين، ولا ننكر أن الأوجه التهاتر، ثم قول القرعة يوجه بجريان القرعة في مواضع الإشكال، وقول القسمة يوجه باستواء المتداعيين، وتعلق كل واحد منهما بما لو انفرد به لقضي به، فالبينتان بمثابة الاشتراك في يده، وأعدل الأقوال في الاستعمال قول الوقف؛ فإن البينتين متفقتان على كون المدعى عليه مبطلا، فبعد (1) سقطت من (ت 5) . (2) هذا النوع الثاني من الكلام الذي فهم من الكلام في الفقرة 12227.

إحباطهما، فاستعملنا البينتين في إزالة يد المدعى عليه، وعسر إمضاؤهما على التفصيل بين المتداعيين، فأورثا إشكالا بينهما، واقتضى ذلك التوقف إلى الاصطلاح. وقد انتهى ما أردناه في تمهيد أصول الكتاب، ونعود بعده إلى ترتيب المسائل.

Mas'alah: How do Shafi'i jurists conceptualize contradictory evidence occurring at the same time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10317)

12283 – وتكلف أصحابنا تصوير وقوع البينتين على وجه التناقض، فصوروا وقوع مخبر البينتين متعلقا بوقت واحد، بحيث نعلم أن ذلك التعيين يضيق عن وقوع واقعين، فإذا تأرخت البينتان بتأريخ واحد –على أقصى ما يمكن فرضه من تحقيق التضييق– فالبينتان متكافئتان، مثل أن تتعرض كل واحدة لتأقيت لفظ الشراء عند بدو أول قرصة (1) الشمس، ثم أجروا في هذه الحالة قولي التهاتر والاستعمال، وتفريع الأقوال الثلاثة في كيفية الاستعمال. ثم ذكروا اعتراض المزني في البينتين المطلقتين (1) كذا. ولعل لها وجها.

Mas'alah: Is it possible to conceive of a real case of contradictory evidence at an indivisible moment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10318)

وهذا وإن أمكن ذكره فتصويره واقعة يفتى فيها عسير عندي؛ فإن رد الأمر إلى وقت، لا يتصور [فيه] (2) [ترتب] (3) كلمتين مما لا يدخل دركه تحت القوة البشرية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding hearing a statement?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=380)

ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل صفة مثلا إلا إن احتفت القرائن الظاهرة على أن البقية ضابطون له من أوله إلى آخره فقالوا لم نسمعها مع الإصغاء إلى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك فحينئذ يقع التعارض لأن النفي المحصور يعارض الإثبات الجزئي

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4675)

أما صفة الشهود، فسبق بيانها في الشهادات، والمقصود هنا بيان حكم تعارض البينتين، وتعارضهما قد يقع في الأملاك، وقد يقع في غيرها، كالعقود، والموت، والوصية، ويشتمل الباب على أربعة أطراف:

Mas'alah: What are the rulings when evidence conflicts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2527)

6319 - قولهما تفريعا على الاستعمال - والعبارة "للمنهاج" : (ففي قول: تقسم، وقول: يقرع، وقول: توقف حتى يتبين أو يصطلحا) [2] فيه أمور: أحدها: أنهما لم يبينا الراجح منها، وكأن عدم الاعتناء بذلك؛ لتفريعها على الضعيف، وفي "المهمات" : أن الصحيح منها: الوقف، جزم به الرافعي والنووي في أوائل التحالف، وفي "التوشيح" : إنه الذي يظهر ترجيحه، وقال الإمام: إنه الأعدل [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وليس كذلك؛ فإن ترك الخصمين بلا قطع منازعة ليس في الشريعة، بل على المجتهد الإمعان في النظر والأخذ بالترجيح المعتبر، قال: فإن قيل: فقد قال الربيع: إنه آخر قول الشافعي وهو أصوبها .. قلنا: يعني به: أن الشافعي ذكره آخرا، لا أنه رجحه، وقول الربيع: هو أصوبها، ممنوع، إلا إن حمل على التساقط، قال شيخنا: وظهر من كلام الشافعي - رضي الله عنه - في القديم والجديد أن القول بالقرعة أصح من القول بالقسمة. ثانيها: أنهما لم يبينا أن هذا الخلاف في الأولوية أو التعين، وحكى فيه الإمام وجهين، فإن جعلناه في التعين .. لم يحمل عند تعذر واحد عند القائل به على الباقي،

بل تسقط البينتان، وإن جعلناه في الأولوية .. حمل عليه، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح: الحمل على ما يمكن من بقيه أقوال الاستعمال. (1) انظر "حاشية الرملي" (4/ 407) . (2) انظر "التنبيه" (ص 263) ، و "المنهاج" (ص 580) . (3) انظر "نهاية المطلب" (19/ 106) .

ثالثها: اتفقت الأقوال الثلاثة على انتزاع العين ممن هي في يده كما دلت عليه عبارة "الروضة" وأصلها [1]. رابعها: قد يفهم من قولهما: (تقسم) أنها قسمة تمييز، وليس كذلك، والمراد: أنه يجعل بينهما نصفين. خامسها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وإنما تجري أقوال الاستعمال في الأعيان المملوكة أو الحقوق من منفعة أو رهن أو اختصاص، ولا يجري في البضع والقصاص، فإذا تنازع اثنان زوجية امرأة وأقام كل منهما بينة .. استحالت القسمة، ولا تدخل القرعة في الأصح، ويجيء الوقف على الأرجح عند مثبته، وإذا قتل اثنين على الترتيب وأقام وارث كل منهما بينة أنه قتل مورثه أولا؛ ليقتص منه .. استحالت القسمة، وتدخل القرعة كما لو قتلهما معا، وفي الوقف ما تقدم. سادسها: لا يأتي قول الوقف فيما إذا كانت العين في يدهما، وفي مجيء القرعة وجهان، ولا يرد ذلك على "المنهاج" لأنه إنما حكى ذلك فيما إذا كانت العين في يد ثالث.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on conflicting evidence regarding estimative versus sensory matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4592)

وأطال غيرهما كولده التاج وأبي زرعة في فتاويه في الإجارة وغيرها الكلام في المسألة حتى زعم التاج أن المسألة في الرافعي فيها قولان من تخريج ابن سريج، وهو عجيب منه فإن صورة الرافعي في أمرين محسوسين، وهما الموت في رمضان أو شوال ومسألتنا في أمرين تخمينيين وشتان ما بينهما على أنه اختلف في الراجح من ذينك القولين فرجح الحجازي في مختصر الروضة أخذا من عبارتها النقض ونبه غيره من مختصريها على أنه مبني على ضعيف، وأنه على الصحيح لا يتصور فيه نقض وعلى كل فلا شاهد في واحد من هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين التخمينيات والمحسوسات،

Sub-topic – Preference Based on Number of Witnesses

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give precedence in conflicting evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6761)

وأنواع البينة] : وإن كانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر أربعة أو أكثر.. فنقل أصحابنا البغداديون: أنهما متعارضتان ولا ترجح بكثرة العدد. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] : أن الشافعي قال في القديم: (ترجح البينة بكثرة عدد الشهود) ، وحكى: أنه مذهب مالك. والمشهور عن الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم هو الأول. وقال الأوزاعي: (تقسم العين بيد المدعيين على عدد الشهود، فيكون لصاحب الشاهدين ثلث العين ولصاحب الأربعة ثلثاها) . دليلنا: أن عدد الشهود أمر مقدر في الشرع، وما قدر في الشرع لا يدخل الاجتهاد فيه كالدية لما قدرت في الشرع.. لم يجز أن يدخل فيها الاجتهاد، باختلاف

المقتول في الطول والعرض والقصر..

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and the other has one witness with an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6762)

فإن أقام أحدهما شاهدين، وأقام الآخر شاهدا وأراد أن يحلف معه، أو شاهدا وامرأتين.. ففيهما قولان: أحدهما: أنهما متعارضتان؛ لأنهما متساويتان في إثبات المال. والثاني: يقضي لمن معه الشاهدان على من معه الشاهد واليمين، ولمن معه الشاهد والمرأتان على من معه الشاهد واليمين؛ لأنها بينة مجمع عليها، والشاهد واليمين مختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling when one party brings two witnesses and the other brings ten?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8004)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء أقام أحدهما شاهدا وامرأتين والآخر عشرة إن كان بعضهم أرجح من بعض" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أقام كل واحد من المتداعيين بينة على ما تنازعاه من العين، ولم يكن لواحد منهما يد، وترجحت بينة أحدهما على بينة الآخر، بكثرة العدد، وكانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر عشرة، أو ترجحت بزيادة العدالة، فكانت بينة أحدهما أظهر زهدا، وأوفر تحرجا فهما في التعارض سواء، ولا يغلب الحكم بالبينة الزائدة في العدد والعدالة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: المرجحة بزيادة العدد، وقوة العدالة أولى، والحكم بها أحق.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one evidence over another by number of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8005)

حكاه الشافعي في القديم، فخرجه بعض أصحابه قولا ثانيا، ونفاه أكثرهم عنه. وحكي عن الأوزاعي أنه قال: أقسم الشيء المشهود فيه على عدد البينتين، فإذا كانت إحداهما شاهدين والأخرى أربعة قسمت المشهود فيه أثلاثا، فجعلت لصاحب الشاهدين سهما، ولصاحب الأربعة سهمين. فأما مالك فاستدل بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: عليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الجماعة أبعد "، ولأن النفس إلى زيادة العدد أسكن، وبقوة العدالة أوثق، ولذلك رجحت بها أخبار الرسول، إذا تعارضت، فوجب أن ترجح بها الشهادات إذا تعارضت." وأما الأوزاعي، فاستدل له بأن المشهود فيه مستحق بقولهم، فاقتضى أن يكون مقسطا على عددهم. والدليل على التسوية بينهم أن الله تعالى نص على عدد الشهادة بقوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وبقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فمنع النص من الاجتهاد في الزيادة، والنقصان. ولأن لما جاز الاقتصار على الشاهدين مع وجود من هو أكثر، وعلى قبول العدل مع من هو أعدل، دل على أن لا تأثير لزيادة العدد، وزيادة العدالة. ولأن ما تقدر بالشرع لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان كدية الحر، وما تقدر بالاجتهاد، اختلف حكمه بالزيادة والنقصان، كقيمة العبد، وبهما فرقنا في الأخبار المتعارضة بين زيادة العدد، ونقصانه، لعدم النص في عدده وسوينا في الشهادات المتعارضة، بين الزيادة والنقصان، لورود النص في عدده وفيما ذكرناه انفصال عما استدلوا به. وقول الأوزاعي أوهى، لأنه لو ثبت الحق بشهادة عشرة، ثم ثبت قضاؤه بشاهدين قضى بهما على شهادة العشرة، ولم يقسط القضاء على العدد كذلك في إثبات الحق، وهو حجة، على مالك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and the other has a witness and an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

(أحدهما) أنهما يتعارضان وفيهما القولان لانهما تساويا في اثبات المال (والقول الثاني) أنه يقضى لمن له الشاهدان لان بينته مجمع عليها وبينة الاخر مختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of evidence conflict in number or reliability?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1517)

فصل: وإن كانت بينة أحدهما: شاهدين وبينة الآخر أربعة وأكثر فهما متعارضتان وفيهما القولان لأن الاثنين مقدران بالشرع فكان حكمهما وحكم ما زاد سواء وإن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى فهما متعارضتان وفيهما القولان ولأنهما متساويتان في إثبات الحق وإن كانت بينة أحدهما: شاهدين وبينة الآخر شاهدا وامرأتين فهما متعارضتان وفيهما القولان لأنهما يتساويان في إثبات المال والقول الثاني أنه يقضى لمن له الشاهدان لأن بينته مجمع عليها وبينة الآخر مختلف فيها.

Mas'alah: Does an increase in the number of witnesses give preponderance in conflicting evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5551)

ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه ... لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح والمذهب: أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح، وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان، وإن كان للآخر شاهد ويمين ... رجح الشاهدان في الأظهر، ... ـــــــ المتلقي، فيحمل عليه؛ إذ من الممكن أن يكون المقر اشتراها بعد الإقرار من المقر له.

قال: (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه ... لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح) كالأجنبي؛ فإنه لا خلاف أنه إذا أقام ببينة مطلقة ... سمعت. والثاني: يشترط؛ لأنه صار مؤاخذا بالبينة كما لو أقر، وهذه من صور قوله قبل ذلك: (ولو أزيلت يده ببينة) فكان الأحسن أن يذكرها عقبها. قال: (والمذهب: أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) ، بل يتعارضان؛ لما روى البيهقي [10/ 257] عن علي أنه قال: (لا يرجح بكثرة العدد) ، ولأن ما يتقدر بالشرع لا يختلف حكمه بالزيادة والنقصان كدية الحر، وهذا هو الجديد. وفي القديم قولان: أشبههما: نعم؛ لأن القلب إلى قول الأكثر أميل، وكذلك إذا كانت إحداهما أظهر عدالة أو فقها، أو معها شهادة أحد الخلفاء الأربعة. أما الرواية، فترجح بذلك، إذ لا ضبط فيها، فيعمل فيها بما يغلب على الظن، وللشهادة نصاب مضبوط، وقيل: هي كالشهادة أيضا، وعن الإصطرخي: أنه يرجح بجميع ذلك في الشهادة. ولا ترجيح بالشرف والسن قولا واحدا، وفي عدم الترجيح بالعلم نظر. قال: (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) فلا ترجيح على المذهب؛ لقيام الحجة بكل منهما، وقيل: قولان. قال: (وإن كان للآخر شاهد ويمين ... رجح الشاهدان في الأظهر) ، لأنها حجة مجمع عليها، ولأنها أبعد عن تهمة الكذب. والثاني: يتعادلان، لأن كلا منهما حجة كافية في المال.

Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts between two male witnesses and a man with two women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3967)

وإذا كانت الدار في يدهما، أو في يد ثالث، فأقام أحدهما رجلين، والآخر رجلا وامرأتين فهما متعارضتان وإن أقام أحدهما- شاهدين، أو رجلا وامرأتين، وأقام الآخر

شاهدا وحلف معه– ففيه قولان: أحدهما: تتعارضان؛ كما لو أقام كل واحد شاهدين؛ لأن كل واحد حجة كاملة في المال.

Mas'alah: What is the ruling when one party has two male witnesses and the other has one male and two female witnesses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2413)

وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان،

Mas'alah: Does greater number of witnesses or higher integrity give preponderance in conflicting evidence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=641)

لا ترجح بزيادة نحو عدالة أو عدد شهود بل تتعارضان لان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give preponderance to one evidence over another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1810)

(لا بزيادة شهود) عددا أو صفة لأحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give preponderance in conflicting evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2753)

لا بزيادة شهود) عددا أو صفة لأحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (

Mas'alah: Does two men outweigh one man and two women in conflicting evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2753)

ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين (

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give preponderance in conflicting evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) لكمال الحجة في الطرفين وفي قول من طريق ترجح؛ لأن القلب إلى الزائد أميل

Mas'alah: How is evidence of two witnesses weighed against one witness with an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1477)

اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة. ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة، فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن (و) ترجح (بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (على شاهد مع يمين) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترجح (بزيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتعارضان لان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة ـــــــ تنبيه: يستثنى من إطلاق المصنف عدم السماع مسائل. الاولى: ما لو ادعى رق شخص بيده وادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه، وأقام بذلك بينة قبلت، لان المقصود منها إثبات العتق، وذكر الملك السابق وقع تبعا. الثانية: ما لو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمة في ملكه، أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه، ولم تتعرض لملك الولد والثمرة في الحال فإنها تسمع. الثالثة: إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه، أو أن هذا الطير من بيضه، أو الآجر من طينه. الرابعة: إذا شهدت أنها ملكه بالامس ورثها. قال العمراني حكم بها على الأصح، وذكر أن الربيع والمزني نقلا ذلك. الخامسة: إذا شهدت أنها ملكه بالامس اشتراها من المدعى عليه بالامس، أو أقر له بها المدعى عليه بالامس ولم تتعرض للحال قبلت. السادسة: لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها، ولم يقولوا وهي الآن ملك المدعي قبلت على ما يفهم من كلام الجمهور. اه. بحذف. (قوله: كما لا تسمع دعواه بذلك) أي بالملك أمس من غير تعرض للحال. (قوله: حتى تقول إلخ) مرتبط بقوله لم تسمع: أي لم تسمع البينة حتى تقول الخ، أي فإذا قالت ما ذكر سمعت. (وقوله: ولم يزل ملكه) أي لم ينقل ملكه عنه، فهو من زال يزول التامة. وليس في هذا شهادة بنفي محض حتى يقول إنها غير مقبولة. (قوله: أو لا نعلم الخ) معطوف على قوله: ولم يزل ملكه: أي أو تقول لا نعلم مزيلا لملكه. (قوله: أو تبين إلخ) بالنصب عطف على تقول:

أي أو حتى تبين سببه، أي الملك. (قوله: كأن تقول الخ) تمثيل لتبيين السبب. (وقوله: من خصمه) أي وهو المدعى عليه. (قوله: أو أقر) أي الخصم. (وقوله: له) أي للمدعي. (وقوله: به) أي بالشراء. (وقوله: أمس) متعلق بكل من اشترى وأقر. (قوله: لان دعوى الملك إلخ) علة لقوله لم تسمع، ولا حاجة إليها للاستغناء عنها بقوله سابقا، كما لا تسمع دعواه بذلك، إذ هو في معنى العلة. وفي التحفة الاقتصار على الثاني. وفي شرح المنهج: الاقتصار على الأول. (قوله: فكذا البينة) أي لا تسمع. (قوله: ولو قال من بيده عين الخ) هذه الصورة من مفاهيم قوله سابقا لم يعلم أنها عادية. (قوله: وأقام به) أي بالشراء من منذ شهر. (قوله: فقالت زوجة البائع) أي الذي هو فلان المتقدم. (وقوله: هي) أي تلك العين التي اشتريتها أنت ملكي. (وقوله: تعوضتها منه) أي أخذتها منه بعوض بطريق الشراء أو الهبة. (وقوله: من منذ شهرين) متعلق بتعوضتها. (قوله: وأقامت به) أي بالملك أو بالتعويض من منذ شهرين (قوله: فإن ثبت) أي ببينة أو بإقرار المشتري. (وقوله: أنها) أي العين. (وقوله: حكم بها لها) أي حكم بالعين للزوجة، لان يد الداخل عادية بشرائه ممن لا يملك كما مر. (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يثبت أنها بيد الزوج حال التعويض، بقيت العين بيد من هي بيده الآن. قال في النهاية: كذا قيل، والأوجه تقدم بينتها: أي الزوجة مطلقا، لاتفاقهما على أن أصل الانتقال من زيد، فعمل بأسبقهما تاريخا. اه. (قوله: وترجح) أي البينة. (وقوله: بشاهدين) الباء للتصوير، وهي متعلق بمحذوف حال من نائب فاعل ترجح: أي وترجح البينة حال كونها مصورة بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، أو أربع نسوة. وعبارة المنهج: ويرجح – بالياء التحتية – وعليها فنائب الفاعل يعود على أحد المدعيين، وهي ظاهرة. (وقوله: فيما يقبل) أي يقبل النسوة فيه، وهو ما يظهر للنساء غالبا كولادة وحيض. (قوله: على شاهد مع يمين) متعلق بترجح، ومحله في غير بينة الداخل، كما يعلم مما مر. (قوله: للاجماع الخ) علة الترجيح. وعبارة شرح المنهج، لان ذلك حجة بالاجماع، وأبعد عن تهمة

الحالف بالكذب في يمينه. اه. (وقوله: قبول من ذكر) أي من الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين، أو الاربع نسوة. (قوله: لا ترجح) أي البينة. (قوله: بزيادة نحو عدالة الخ) لفظ عدالة، يقرأ من غير تنوين، لانه مضاف إلى شهود، أو

Mas'alah: What is the old Shafi'i opinion on preferring evidence with a greater number of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9280)

على أن الماوردي والقاضي الحسين وغيرهم قد حكوا عن القديم قولا: أن البينة المشتملة على زيادة عدد أولى، والحكم بها أحق، وطردوه فيما إذا كانت إحدى البينتين أظهر في العدالة من الأخرى؛ كما هو مذهب الإمام مالك فيهما.

Mas'alah: What is the majority view on preferring evidence based on number or reliability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9280)

والأكثرون نفوا عن الشافعي هذا القول، وجزموا بعدم الترجيح في هاتين

الصورتين، وحملوا ما حكي عنه على حكاية مذهب الغير.

Mas'alah: What is the ruling on the use of casting lots in conflicting evidence cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

وإن قلنا بالاستعمال، ففي مجيء قول الوقف الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling if casting lots is used to resolve conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

وإن قلنا بالقرعة، قضى لمن خرجت له.

Mas'alah: What are the rulings on using lots or division when evidence conflicts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9301)

وإن قلنا بالاستعمال، جاء قول القرعة والقسمة، وفي مجيء قول الوقف الخلاف السابق بين الفريقين.

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses preferred over one witness and an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3158)

فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling when one party brings two witnesses and the other brings one man and two women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10266)

11230 – إذا أقام أحد الخصمين شاهدين، وأقام الآخر رجلا وامرأتين، لم تترجح إحدى البينتين على الأخرى باتفاق الأصحاب. فإن أقام أحدهما شاهدين، أو شاهدا وامرأتين، وأقام الآخر شاهدا وأراد أن يحلف معه؛ ففي المسألة قولان: أحدهما – أنا نرجح البينة التامة على الشاهد واليمين. وهذا هو الأصح؛ فإن الشاهدين إذا شهدا، كانت شهادتهما حجة مستقلة، غير آتية من قبل المدعي، ومن أراد أن يحلف مع شاهده، فحجته تتم بقول من جهته. والقول الثاني – أن البينتين تتساويان، لأن كل واحدة بينة، لو انفردت، لوقع القضاء بها. ولو أقام أحد الخصمين شاهدين، وأقام الثاني عشرة من الشهود، أو ثلاثة، فالمنصوص عليه في الجديد أنا لا نرجح بينة على بينة بعدد الشهود، وللشافعي قول في القديم أنا نرجح إحدى البينتين بمزيد العدد على الأخرى، وهذا ليس يبعد توجيهه، أما وجه القول الجديد، فهو أن كل بينة كاملة مستقلة، والزيادة لا حاجة إليها، فوجودها وعدمها بمنزلة. وهذا منطبق على قواعد الفقه. ووجه القول القديم أن الأصل الذي عليه التعويل الثقة. كما يعتبر ذلك في الروايات، ثم الترجيح يقع بكثرة الرواة في الرأي الظاهر؛ فليقع الترجيح بها في (1) ر. المختصر: 5/ 261.

الشهادة، ولتكن الشهادة في ترجيح الثقة كالرواية في أصل الثقة. والقائل الأول يقول: التعبد في الشهادات أغلب، بدليل أن العدل الواحد قد يعدل في الثقة جمعا في الرواية لاختصاصه بمزيد التثبت والورع، ولا تقوم الحجة بقول عدل واحد في الشهادات. وخرج أصحابنا التفاوت في الورع والتثبت بين البينتين على وجهين، كما ذكرناه في التفاوت في العدد، وهذا قياس سديد كالرواية، فكانا في الجديد لا نلتفت إلى طرق

الترجيح الجارية في الرواية، وفي القديم نتمسك بما يرجح الرواية. ثم إذا كانت كل بينة بحيث لو انفردت، لاستقلت، ولو شهد عدلان من جانب، وهما على المنصب الأعلى في الثقة والتثبت، وشهد في مناقضتهم عشرة مثلا من أوساط العدول، فيتعادل الورع ومزية التثبت مع زيادة العدد، ويجب على القاضي أن ينظر بينهما نظر المجتهد بين خبرين يرويان على هذا الوجه، إذا فرعنا على القديم. وأما إذا فرعنا على الجديد، فلا حاجة إلى هذا. وقد أطلق الأصحاب أقوالهم بأن الرجلين الشاهدين في معارضة الرجل والمرأتين، وليس يبعد عندي إذا فرعنا على القديم أن نرجح الرجلين؛ بدليل أن من أقام رجلا شاهدا وحلف معه في المال أمكنه ذلك، ولو أقام امرأتين وأراد أن يحلف معهما لم يجز. والذي بقي في الفصل فرض بينتين من خارج وداخل، مع اختصاص إحداهما بما يقع الترجيح به تفريعا على القديم، فإذا فرعنا عليه نظرنا؛ فإن كان ما يوجب الترجيح في بينة صاحب اليد، فلا إشكال؛ فإن بينته رجحت باليد وغيرها، وإن كان في جانب الخارج كثرة في الشهود، أو اتصاف بمزية الورع، فقد اختلف أصحابنا –والتفريع على القديم– فمنهم من يحكم باستواء البينتين لاعتضاد إحداهما باليد، واختصاص الأخرى بالمزية التي ذكرناها. ومن أصحابنا من قدم اليد على كل ترجيح؛ فإن اليد مشاهدة محسوسة، والأسباب التي يقع الترجيح بها غايتها مزيد تغليب ظن في أمر لا يحس، وذلك مفرع على الترجيح.

Mas'alah: How is preponderance determined when evidence conflicts between a party with a man and two women and another with two men?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4683)

الثالثة: أقام أحدهما رجلا وامرأتين، والآخر رجلين، فلا يرجح الرجلان على المذهب،

وقيل: قولان، السبب الثاني: اليد، فإذا ادعى عينا في يد غيره، وأقام بينة أنها ملكه، وأقام من هي في يده بينة أنها ملكه، رجحت بينة من هي في يده على بينة الخارج، وهل يشترط في سماع بينة الداخل أن يبين سبب الملك من شراء أو إرث وغيرهما؟ وجهان، أحدهما: نعم لأنهما ربما اعتمدا ظاهر اليد، وأصحهما: لا، كبينة الخارج، فإنها تسمع مطلقة مع احتمال أنهم اعتمدوا يدا سابقة، ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين أن يبين الداخل والخارج سبب الملك أو يطلقا، ولا بين إسناد البينتين،

وإطلاقهما إذا سمعنا بينة الداخل مطلقة. ولو تعرضنا للسبب، فلا فرق بين أن يتفق السببان أو يختلفا، ولا بين أن يسند الملك إلى شخص، بأن يقول كل واحد: اشتريته من زيد، أو يسند إلى شخصين وفيما إذا أسند إلى شخص واحد أنهما يتساويان؛ لأنهما اتفقا على أن اليد كانت لثالث، وكل واحد يدعي الانتقال منه.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give preponderance in conflicting evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2531)

6328 - قوله: (والمذهب: أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) [2] أراد به ترجيح طريقة القطع؛ فإنه قال في "الروضة" : المذهب: لا ترجيح، وقيل: قولان [3]. لكن الذي في الرافعي: أن الأشهر طريقة القولين [4]. نعم؛ نقل الماوردي طريقة القطع عن الأكثرين، وفي معنى زيادة العدد: ما لو زاد جانب تورع أو فقه.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party has two men and the other has a man and two women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4576)

وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه لكمال الحجة من الطرفين أيضا (فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان) والشاهد والمرأتان والأربع النسوة فيما يقبلن فيه (في الأظهر) للإجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين، نعم إن كان معهما يد قدما بين سبب أو لا لاعتضادهما بها كما مر وبحث شيخنا أنهما لو تعرضا لغصب هذا لما في يده والشاهدان لملكه قدم الشاهد واليمين؛ لأن معهما زيادة علم قال: ويحتمل العكس؛ لأن الثانية حجة اتفاقا مع قوة دلالة اليد اهـ. ولعل هذا أقوى . (

Mas'alah: Does a greater number of witnesses outweigh a smaller number in conflicting evidence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1843)

من الطرفين، والثاني: نعم؛ لأن القلب إلى قولهم أميل، والطريق الثاني: القطع بالقول الأول، وحمل الثاني على حكاية مذهب الغير، ورجحها المصنف في أصل الروضة وهو مخالف لما في الرافعي من ترجيحه طريقة القولين، وكذا لو كان لأحدهما رجلان، وللآخر رجل وامرأتان، أي فإنه لا يرجح على المذهب لقيام الحجة، وكل منهما حجة بالاتفاق، وقيل قولان كما حكاه في أصل الروضة، ووجه الترجيح زيادة الوثوق بقولهما ولذلك يثبت بقول رجلين ما لا يثبت برحل وامرأتين، فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر, لأنهما حجة بالإجماع، والثاني: يتعادلان؛ لأن كل واحد منهما حجة كافية في المال.

Sub-topic – Preference Based on Witness Integrity and Knowledge

Mas'alah: Does superior knowledge or piety of witnesses give precedence in conflicting evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6762)

وإن أقام كل واحد منهما بينة عادلة إلا أن بينة أحدهما أعلم وأعف وأشهر في العدالة.. فإنها لا تقدم على بينة الآخر فيما تعارضتا فيه. وقال مالك: (تقدم البينة التي هي أعف وأعلم وأشهر في العدالة) . وحكى المسعودي [في "الإبانة"] : أنه قول آخر للشافعي. والمشهور عنه هو الأول؛ لأنهما متساويتان في العدالة المعتبرة، فكانتا متعارضتين، كما لو استويا في العدالة.

Mas'alah: Does the greater piety of one set of witnesses give preponderance in conflicting evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3968)

وكذلك لو أقام كل واحد بينة عادلة، وإحدى البينتين أورع- هل يقع به الترجيح؟ فعلى هذا الاختلاف. والمذهب: أنه لا ترجيح. وما ذكره في القديم- حكاية مذهب مالك.

Mas'alah: Which evidence prevails when one witness testifies to ownership and another to mere possession?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=495)

506 – مسألة شهدت بينة لقوم بأن هذا المكان مخلف عن مورثهم فلان وقامت بينة أخرى لقوم آخرين بأنه مخلف عن مورثهم يدا وتصرفا فحسب فأيهما يقدم

@ أجاب رضي الله عنه إذا شهدت البينة الأولى بملكية مورثهم تحليفا ميراثا ولم تشهد بينة الآخرين بملك مورثهم بل باليد فحسب فعلى منصوص الشافعي ظاهر مذهبه في أن البينة الشاهدة بملك الميت وتحليفه ميراثا يحكم بها على صاحب اليد المجردة كالشهادة بالملك الماضي يحكم ها هنا بينة الذين شهدت بينهم بملك مورثهم وتحليفه ميراثا والله أعلم

Mas'alah: Which evidence is preferred when a private road and a public road conflict?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=503)

520 – مسألة رجل أثبت بأن المكان الفلاني طريق يختص به وشهد بذلك الشهود فجاء آخر وأثبت أنه طريق المسلمين غير مختص بذلك الرجل شهد له بذلك شهود فأي البينتين تقدم أجاب رضي الله عنه إن كانت اليد للأول تختص بالتصرف فيه قدمت بينته وإن كانت للمسلمين بأن كانوا يسلكونه على العموم مدة من غير منازع قدمت البينة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when one party has greater juristic knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9281)

والطريقان جاريان فيما إذا خصت إحدى البينتين بزيادة فقه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence that includes testimony of one of the four caliphs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9281)

قال في "الوسيط" : أو كان في إحدى الجانبين شهادة أحد الخلفاء الأربعة.

Mas'alah: How is conflicting testimony weighed when one party has two men and the other has a man and two women?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر

Mas'alah: What is the third cause of preference between conflicting evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4686)

السبب الثالث: اشتمال أحدهما على زيادة تاريخ، فإذا أرختا، نظر إن اتفق تاريخهما، فلا ترجيح، وإن اختلف، بأن شهدت بينة

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party is Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4587)

(وإن أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) ؛ لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال، والأخرى مستصحبة، وكذا كل ناقلة ومستصحبة، ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل

Mas'alah: When does the evidence of a Christian take precedence over a Muslim's evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4589)

وتقدم بينة النصراني؛ لأنها ناقلة ما لم تقل بينة المسلم عاينا الأب ميتا قبل إسلامه فيتعارضان ويحلف المسلم،

Sub-topic – Conflicting Evidence in Property Possession

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of prior ownership of an item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6767)

مسألة عين في يد رجل أو يد أحدهما وشهدت البينة بملك متقدم لأحدهما] وإن كانت عين في يد رجل، فادعى رجل ملكها وأقام بينة على أنها ملكه منذ سنتين لا يعلم أنه زال عنه إلى الآن، وادعى آخر أنها ملكه وأقام بينة أنها ملكه منذ سنة لا يعلم أنه زال عنه إلى هذه الحالة.. ففيه قولان: أحدهما: يحكم لمن شهدت له البينة بالملك المتقدم – وبه قال أبو حنيفة والمزني – وهو الأصح؛ لأن البينة أثبتت له الملك في وقت لا تعارضها فيه البينة الأخرى؛ ولهذا: يجب له على المشهود عليه نماء تلك العين وأجرتها في تلك

Mas'alah: How are conflicting testimonies of prior ownership resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6768)

المدة، وإنما تعارضتا في إثبات الملك فيما بعد ذلك، فإذا سقطتا فيما تعارضتا فيه.. بقي إثبات الملك له فيما قبل ذلك، فوجب استدامته. والثاني: أنهما سواء؛ لأن الاعتبار بالبينة إثبات الملك في الحال وهما متساويتان في ذلك. فإذا قلنا بهذا: فهما

متعارضتان، فإن قلنا: تسقطان عند التعارض.. كان القول قول من العين في يده، فإن ادعاه لنفسه.. حلف لكل واحد منهما يمينا، وإن أقر بها لأحدهما.. كانت له، وهل يحلف للآخر.. فيه قولان. وإن أقر بها لهما.. قسمت بينهما، وهل يحلف لكل واحد منهما على النصف؟ فيه قولان. وإن قلنا: لا تسقطان، بل تستعملان، فإن قلنا بالوقف.. وقفت العين بينهما إلى أن يصطلحا عليها، وإن قلنا بالقسمة.. قسمت بينهما، وإن قلنا بالقرعة.. أقرع بينهما. فإن كانت بحالها وشهدت بينة أحدهما أنها ملكه في الحال، وشهدت بينة الآخر أنها ملكه منذ شهر إلى هذه الحال.. فقال أكثر أصحابنا: هي على قولين كالتي قبلها. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: هما سواء قولا واحدا. وإن كانت العين في يد أحد المتداعيين، وشهدت بينة أحدهما أنها ملكه منذ سنة إلى هذه الحال، وشهدت بينة الآخر أنها ملكه منذ شهر إلى هذه الحال.. نظرت: فإن كانت الدار في يد من شهدت له البينة بالملك المتقدم.. حكم له بالعين قولا واحدا؛ لأن معه ترجيحين باليد والشهادة بتقادم الملك. وإن كانت في يد الآخر.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: يبنى على القولين فيها إذا كانت العين في يد غيرهما. فإن قلنا هناك: إنهما متعارضتان من جهة البينة ومع الآخر ترجيح.. فحكم بها لصاحب اليد؛ لأن البينتين قد تساويتا وانفرد صاحب اليد باليد، فحكم له بها. وإن قلنا: إنه يحكم بها لمن شهدت له البينة بالملك المتقدم.. حكم له بها هاهنا أيضا؛ لأن معه ترجيحا من جهة البينة، ومع الآخر ترجيحا من جهة اليد،

والترجيح من جهة البينة يقدم على الترجيح من جهة اليد. ومن أصحابنا من قال: يحكم بها لصاحب اليد قولا واحدا، وهو ظاهر المذهب؛ لأنهما متساويان في إثبات الملك في الحال، ولأحدهما مزية في إثبات الملك المتقدم، وللآخر مزية باليد الموجودة، واليد الموجودة أولى من إثبات الملك المتقدم. ألا ترى أنه لو كان في يد رجل عين

وادعاها آخر وأقام بينة أنها كانت له منذ سنة.. فإنه لا يحكم له بها؟ فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between the possessor and the claimant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3216)

4010 – فصل في تعارض بينة الداخل والخارج الداخل: صاحب اليد، والخارج: من لا يد له، فمن ادعى دينا أو عينا بيد غيره، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لرجحان جانبه باليد والاستصحاب، فإن حلف، ثم وجد المدعي بينة، قدمت على يمينه، فإن كان للداخل بينة؛ فإن أقامها قبل أن يقيم الخارج بينته، لم تسمع على المذهب الظاهر؛ إذ لا حاجة له إلى ادعاء الملك؛ فإنه يكفيه النفي والإنكار، وعلينا سلوك أقرب الطرق وأيسرها في الخصومات، والحلف أيسر من سماع البينة المحوجة إلى النظر في الجرح والتعديل. وخرج ابن سريج قولا أنها تسمع؛ دفعا للحلف، ولتهمة الكذب، كما تسمع بينة المودع على الرد والتلف وإن قبل قوله مع يمينه، لكن الفرق أن للمودع منصب المدعي، بخلاف الداخل، ولأن المدعي [1] عقلا ولغة: من يطلب شيئا، والمدعى عليه: من تربط به الدعوى، فينكرها، ولا يتصور في الداخل أن يقيم البينة من جهة كونه مدعى عليه، فإن البينة لا تسمع على النفي، فإن أقام الخارج بينة، وعدلها سمعت بينة الداخل بالملك المطلق؛ لأنه صار مدعيا، فأشبه الخارج، وأبعد من قال: لا تسمع دعواه، وبينته إلا أن يضيف الملك إلى سبب غير اليد؛ لجواز أن تكون يده معتمدا للشاهد. (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling if the outsider presents evidence and then the possessor presents evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3217)

ولو أقام الخارج بينة، ولم يعدلها، فاقام الداخل البينة، ففي سماعها خلاف مرتب على ما قبل إقامة بينة الخارج، وهذا أولى بالسماع.

Mas'alah: How is evidence weighed when one party specifies a cause of ownership and the other does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8046)

فأما إذا شهدت بينة أحدهما بسبب الملك من الابتياع، أو ميراث وشهدت الأخرى بالملك من غير ذكر سببه، فيكون الترجيح بذكر السبب كالترجيح بقديم الملك، فيكون على قولين: أحدهما: إن النسج ملحق بالنتاج وذكر السبب ملحق بقديم الملك.

Mas'alah: How is ownership decided when one claimant has possession and the other has earlier documented ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8046)

(فصل) : وأما القسم الثاني: إذا كان الملك في يدي أحدهما وشهدت بينة أحدهما أنه له منذ سنة، وشهدت بينة الآخر أنه له منذ شهر، فإن كانت البينة بقديم الملك لصاحب اليد، حكم له بالملك. لا يختلف فيه مذهب الشافعي، وجميع أصحابه، لأنه قد ترجح باليد، وبقديم الملك، وإن كانت البينة بقديم الملك الخارج، دون صاحب اليد ترجح أحدهما باليد وترجح الآخر بقديم الملك، فالذي نص عليه الشافعي هاهنا أنها تكون لصاحب اليد ترجيحا بيده على قديم الملك، وتابعه جمهور أصحابه على هذا القول، وبه قال أبو حنيفة، فإن حكم ببينة صاحب اليد في هذا الموضع وإن كان يرى أن بينة

الخارج أولى من بينة صاحب اليد، لأنه يمنع من بينة الداخل، إذا لم تفد إلا ما أفادت اليد. فأما إذا أفادت زيادة على ما أفادته اليد، فإنه يقدمها على بينة الخارج، وقد أفادت هذه البينة زيادة على ما أفادته يده، فلذلك قدمها على بينة الخارج، وعلى قول أبي يوسف، ومحمد، تكون بينة الخارج أولى في الأحوال كلها. وذهب أبو إسحاق المروزي، ومن تابعه من أصحاب الشافعي: إلى أن الترجيح بقديم الملك أولى من الترجيح باليد، فيكون على قولين أحدهما يحكم بقديم الملك إذا رجحت به البينة، والثاني يحكم لصاحب اليد إذا لم تترجح به البينة، واحتج في ترجيح قديم الملك على الترجيح باليد، بأنه لو شهدت بينة مدع أن هذه الدار كانت له بالأمس حكم له بملك الدار في اليوم استدامة لملكه، ولو شهدت له أنها كانت في يده بالأمس لم يحكم له باليد في اليوم، ولم يوجب استدامة يده. وهذا خطأ من قائله، لأن البينة تزاد لإثبات اليد، فإذا ترجحت إحداهما باليد، وافقت موجبها، وخالفت موجب الأصل، فكذلك ترجحت البينة بها، وهذا المعنى موجود في قديم الملك وحديثه.

Mas'alah: What is the ruling when one buyer has possession in a conflicting evidence case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8051)

(فصل) : وأما الحالة الثانية: وهو أن تكون الدار في يدي أحد المشتريين، فقد اختلف أصحابنا هل تترجح بينته بيده، أم لا؟ على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في الترجيح بيد البائع، إذا صدق أحدهما بترجيح يد أحد المشتريين، إذا قيل: إنها ترجح بين البائع إذا صدقه فيحكم له ببينته، ويده ويرجع الآخر بالثمن الذي شهدت به بينته، ويجوز أن يكون خصما لصاحب اليد في الدار ويحلفه إذا أنكره، وإن صدقه سلم الدار

إليه بإقراره بالثمن الذي شهدت به بينته إن كان مثل الثمن في ابتياع حقه، وإن كان أقل لم يكن له أن يرجع بالباقي، لأنه مقر أنه لا يستحقه على الثاني، وإن كان أكثر لم يكن له أن يأخذ الزيادة، لأنه مقر أنه لا يستحق أكثر من الثمن الذي دفع، ويكون درك للثاني على الأول، دون البائع، ولا يكون على البائع درك الأول، ولا الثاني لأن الثاني ملكها عن الأول، والأول قد أقر أنه لم يملكها عن البائع فلذلك سلم البائع من دركها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller's possession does not give preference to his evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8051)

والوجه الثاني: أنه لا تترجح البينة بيد البائع إذا صدق أحدهما. فعلى هذا يسقط حكم يده، وتتعارض البينتان في حقهما فتكون على الأقاويل الثلاثة: أحدها: يسقطان ويرجع إلى البائع في إقراره، وإنكاره على ما مضى. والقول الثاني: يقرع بينهما، ويحكم لمن قرع منهما على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when a disputed garment is in the possession of a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8056)

(فصل) : وأما الحال الخامسة: وهو أن يكون الثوب في يد أجنبي فعلى ضربين: أحدهما: أن تنسب يده إلى أحد الأربعة، فيكون حكمه كحكمه لو كان في يد من نسبه إليه، وهل لكل واحد من الباقين أن يحلفه إن أكذبه على أن يده نائبة عمن نسبه إليه، أم لا؟ على قولين: من اختلاف قوليه في وجوب الغرم عليه إن صدق غيره. فإن قيل:

بوجوب الغرم عليه مع الإقرار، أحلف مع الإنكار. وإن قيل: لا غرم عليه لم يحلف. والضرب الثاني: أن يدعيه لنفسه ملكا، فدعواه مردودة بكل واحدة من البينتين، لأن إحداهما تشهد به لزيد والأخرى تشهد به لعمرو، وكل واحدة منهما تشهد بأن لا حق فيه لصاحب اليد، ولا ينتزع من يده قبل بت الحكم بين المتنازعين، ليتعين بالحكم مستحق انتزاعه منه، فصارت يده ضامنة له في جنبة مستحقه، وقد تعارضت البينتان فيه ملكا في حق البائعين ومبيعا في حق المشتريين، وتساوت البينتان في حق الجنبتين لأنها بينتا خارج فتحمل على الأقاويل الثلاثة: أحدها: إسقاط البينتين، ويكون كل واحد من البائعين خصما للآخر في ملكه، وكل واحد من المشتريين خصما لمبايعه في ابتياعه، فيتحالف البائعان على ملكه. فإن حلفا، حكم به لهما ملكا. وإن نكلا جعل بينهما يدا. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر فهل ترد يمين نكوله على مدعي ابتياعه؟ على

قولين من اختلاف قوليه في غرماء المفلس، إذا أجابوا إلى يمين يستحق بها مال نكل عنها المفلس: أحدهما: ترد اليمين على المشتري إذا قيل إنها ترد على الغرماء لأنه قد أثبت كل واحد منهما بيمينه حقا لنفسه. والقول الثاني: لا ترد اليمين على المشتري إذا قيل: إنها [لا] ترد على الغرماء، لأنه لا حق لهما فيما يحلفان عليه، إلا بعد استحقاق خصمهما له، ولا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره وإذا كان كذلك لم يخل الثوب من أن يحكم به للبائعين، أو لأحدهما فإن حكم به لهما، صار كل واحد من المشتريين مدعيا على مبايعه ابتياع جميعه، ودفع ثمنه، فإن صدقه مبايعه على دعواه صح البيع في النصف الذي صار إليه، وبطل في نصفه الذي صار في ملك غيره، ومشتريه بالخيار في إمضائه بنصف الثمن، واسترجاع نصفه الباقي، أو فسخه في جميعه، واسترجاع جميع ثمنه وإن أكذبه مبايعه في ابتياعه، حلف له، ولا بيع بينهما بعد يمينه، وهل يستحق عليه الرجوع بثمنه الذي شهدت بينته ببيعه ودفع ثمنه، أم لا؟ على قولين من اختلاف قوليه

في الشهادة إذا ردت في بعض ما شهدت به هل يوجب ردها في باقيه؟ أحدهما: لا يرد ويحكم له على البائع برد الثمن. والقول الثاني: يرد، ويكون القول قول البائع في إنكاره مع يمينه، وإن حكم بالثوب لأحد المتبايعين بطل بيع من لم يحكم له، وهل يرد الثمن بالبينة إن أنكر أم لا؟ على قولين وتوجهت الدعوى على من حكم له بالثوب لمشتريه منه فإن صدقه عليه، صح البيع في جميعه ولا خيار لمشتريه وإن أنكره حلف، ولا بيع بينهما. وهل يلزمه رد الثمن بالبينة أم لا على القولين؟ فهذا ما يتفرع على هذه الدعوى على هذا القول الموجب لإسقاط البينتين. والقول الثاني: أنه لا يوجب سقوطهما بالتعارض، ويميز بينهما بالقرعة. فأيتهما قرعت، حكم بها لمن شهدت له بملك البائع وبيعه على المشتري، وفي إحلافه مع القرعة قولان وردت البينة المقروعة في ملك الآخر، وبيعه، ولم ترد فيما شهدت به من دفع الثمن قولا واحدا، لأنه لم يكن ردها إسقاطا وإنما كان ترجيحا. والقول الثالث: استعمال البينتين بقسم الثوب بهما بين المشتريين نصفين، ولكل واحد منهما الخيار في إمضاء البيع في نصفه بنصف ثمنه، واسترجاع باقيه، أو فسخ البيع فيه، واسترجاع جميع ثمنه، لأن البينة مستعملة فيما شهدت به وإنما أمضيت في النصف، لازدحام الحقين كالعول في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for the same animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9675)

حديث أبى موسى الاشعري (أن رجلين تداعيا دابة..) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ (أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتى في يده، واسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item in joint possession or with conflicting evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9678)

3 – أن تكون بينيهما كشئ كل ممسك ببعضه فيتحالفان ويتناصفانه فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقة والآخر راكبه فللثانى بيمينه لان تصرفه أقوى، ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له لحديث الحضرمي والكندي فإن كان لكل واحد منهما بينة به وتساوتا من كل وجه وتعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ويقترعان فيما عداه، فمن خرجت له القرعة فهو بيمينه، وإن كانت العين بيد أحدهما فهو داخل والاخر خارج، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لحديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) الترمذي.

Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership and purchase resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1519)

فصل: إذا ادعى رجل أن هذه الدار ملكه من سنتين وأقام على ذلك بينة وادعى آخر أنه ابتاعها منذ سنتين وأقام على ذلك بينة قضى ببينة الابتياع لأن بينة الملك شهدت بالملك على الأصل وبينة الابتياع شهدت بأمر حادث خفي على بينة الملك فقدمت على بينة الملك كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل.

Mas'alah: What are the rulings when two parties present conflicting evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4472)

قوله: فإذا أقام كل واحد بينة تعارضتا وفيهما قولان، أظهرهما: يسقطان فكأنه لا بينة فيصار إلى التحليف. والثاني: يستعملان فتنتزع العين ممن هي في يده. ثم في كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: تقسم العين المدعاة بينهما. والثاني: توقف إلى أن يتبين الأمر أو يصطلحا. والثالث: يقرع فيأخذها من خرجت قرعته. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن الصحيح من أقوال الاستعمال هو الوقف كذا جزم به الرافعي في أوائل باب التحالف وتبعه عليه في "الروضة" . الثاني: أن هذه الأقوال التي في كيفية الاستعمال هل هي في الأولوية أو التعيين؟ لم يتعرض له المصنف، وقد حكى فيه الإمام وجهين من غير ترجيح، فإذا تعذر أحدهما فلا يحمل عند القائل به على الباقي إن جعلناها في الوجوب بل يسقط البينتان، وإن جعلناها في الأولوية حمل عليه.

Mas'alah: How are conflicting claims and evidence resolved when two parties claim a property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3892)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت دار في يد رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة على أنها له من وقت كذا إلى وقت كذا , وأنه ورثها عن أبيه في وقت كذا حتى يحيط العلم أن إحدى البينتين كاذبة بغير عينها فهذا مثل الشهادة على النتاج فمن زعم في النتاج أنه يبطل البينتين لأن إحداهما كاذبة بالإحاطة , ولا نعرفها , ويجعل النتاج للذي هي في يديه لإبطال البينة أبطل هاتين البينتين , وأقر الدار في يدي صاحبها , ومن زعم أنه يحق البينة التي معها السبب الأقوى فيجعل كينونة النتاج في يدي

صاحبها بسبب أقوى ففي هذا قولان أحدهما أن تكون بينهما نصفين , والآخر أن يقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة له كانت له كلها , ولو كانت البينة شهدت على وقتين مختلفين لم يكن فيه إلا أن يقرع بينهما @

أو تكون الدار بينهما نصفين لأنه قد يمكن في هذا أن تكون البينتان صادقتين , وكل ما أمكن أن تكون البينتان صادقتين فيه مما ليس في يدي المدعيين هكذا , وكل ما لم يمكن إلا أن تكون إحدى البينتين كاذبة فكالمسألة الأولى , وسواء هذا في كل شيء ادعى , وبأي ملك ادعى الميراث , وغيره في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling when multiple conflicting claims are made on the same property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3904)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدابة في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها من فلان بمائة درهم , وهو يملكها , ونقده الثمن , وادعى آخر أن فلانا آخر وهبها له , وقبضها منه وهو يومئذ يملكها , وكان معهم من يدعي ميراثا عن أبيه , وهو يملكها , وأقام على ذلك بينة , وادعى آخر صدقة من آخر , وهو يملكها , وأقام على ذلك بينة قال فمن قضى بالبينتين المتضادتين قضي بها بينهم أرباعا , ومن قال أقرع بينهم قضى بها لمن خرجت له القرعة , ومن قال ألغيها كلها إذا تضادت ألغاها كلها .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership for an animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3906)

دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يديه ? , وهذا قول كل من حفظت عنه ممن لقيت في النتاج , وفيما لا يكون إلا مرة , وخالفنا بعض المشرقيين فيما سوى النتاج , وفيما يكون مرتين فقال إذا أقاما عليه بينة كان للذي ليس هو في يديه , وزعم أن الحجة له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه ? , وزعم أنه لا يخلو خصمان من أن يكون أحدهما مدعيا في كل حالة , والآخر مدعى عليه في كل حالة , ويزعم أن المدعي الذي تقبل منه البينة لا يكون إلا من لا شيء في يديه فأما من في يديه ما يدعي فذلك مدعى عليه لا مدع , ولا نقبل البينة من المدعى عليه فقيل له أرأيت ما ذكرنا , وذكرت من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل البينة من صاحب الدابة الذي هي في يديه , وقضى له بها , وأبطل بينة الذي ليس هي في يديه لو لم يكن عليك حجة إلا هو أما كنت محجوجا على لسانك أو ما كان يلزمك في أصل قولك أن لا تقبل بينة الذي هي في يديه ؟ فإن قال إنه إنما قضى بها للذي في يديه لأنه أبطل البينتين معا لأنهما تكافأتا . قلنا فإن قلته دخل عليك أن تكون البينة حين استوت باطلا . (قال) ولو أقام على دابة رجل في يديه بينة أنها لكل واحد منهما أبطلته , ولو أقاما بينة على شيء في يد أحدهما من غير نتاج أبطلتها لأنها قد تكافأت , ولزمك في ذلك الموضع أن تحلف الذي في يده الدابة لأنه مدعى عليه كمن لم يقم بينة , ولم تقم عليه (قال) ولا أقول هذا , وذكر أن إحدى البينتين لا تكون أبدا إلا كاذبة من قبل أن الدابة لا تنتج مرتين . قلنا فإن زعمت أن إحداهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت @

إحداهما , وأحققت الأخرى فأنت لا تدري لعل التي أبطلت هي الصادقة , والتي أحققت هي الكاذبة فقل ما أحببت (قال) فإن قلت هذا لزمني ما قلت , ولكني أسألك

. قلت بعد قطعك الجواب قال أسألك قلت : فسل قال أفيخالف الحديث الذي رويتموه في النتاج الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله : ? البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه ؟ ? قلنا : لا قال فمن المدعي , ومن المدعى عليه ؟ قلت : المدعى عليه كل من زعم أن شيئا له كان بيديه أو بيدي غيره لأن الدعوى معقولة في كلام العرب أنها قول الرجل هذا لي , والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حقا في يديه أو ماله أو قوله لا ما ذهبت إليه . (قال) فما يدل على ما قلت ؟ قلنا ما لا أحسب أحدا يجهله من اللسان (قال) فما قوله : ? البينة على المدعي ? قلنا السنة في النتاج , وإجماع الناس أن ما ادعى مما في يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه يدلان على أن قوله : ? البينة على المدعي ? يعني الذي لا سبب له يدل على صدقه إلا دعواه , واليمين على المدعى عليه لا سبب يدل على صدقه إلا قوله . (قال) فأين هذا ؟ قلنا من قال لرجل لي في يديك مال ما كان أو عليك حق قلته أو فعلته فقال مالك قبلي , ولا علي حق أليس القول قوله مع يمينه ؟ قال : بلى قلنا فهذا يدلك على أن المدعي للبراءة مما ادعي عليه , والمال في يديه هو الذي لا يكلف بينة , وإن كان مدعيا أو يكلف الذي لا سبب له بدعواه البينة أرأيت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعي عليه , وادعى الشيء الذي في يديه , وله سبب يدل على صدقه يكلف بينة أما كان الحق لازما له إلا ببينة يقيمها ؟ قال فإن قلت هو المدعى عليه أليس هو المدعي ؟ قلنا فإذا كان مدعى عليه لم تقبل منه بينة ؟ قال@

نعم قلنا فإن أقام بينة ببراءة من حق دفعه أو بطل عنه بغير وجه الدفع أتقبلها منه ؟ قال نعم , وأجعله حينئذ مدعيا قلنا فهو إذا قد يكون في الشيء الواحد مدعيا مدعى عليه , وليس هو هكذا زعمت

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for property in one party's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3908)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تداعى الرجلان الشيء , وهو في يد أحدهما دون الآخر فأقاما معا عليه بينة فالبينة بينة الذي هو في يديه إذا كانت البينة مما يقضى بمثله مثل شاهد وامرأتين أو شاهدين فأقام الآخر عشرة وأكثر فسواء لأنا نقطع بهؤلاء كما نقطع بهؤلاء , وسواء كان بعضهم أرجح من بعض لأنا نقطع بالأدنيين إذا كانوا عدولا مثل ما يقطع بالأعليين ألا ترى أنا لا ننقص صاحب الأدنيين لو أقامهما على الانفراد عما يعطى صاحب الأعليين لو أقامهما على الانفراد ؟ فإذا كان الحكم بهم واحدا فسببهما من جهة البينتين مستو , وقال في الإبل , والبقر , وجميع الدواب الضواري المفسدة للزرع أنه لا حد , ولا نفي على بهيمة , وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما أفسدت المواشي أنه ضامن على أهلها , وقضى على أهل الأموال بحفظها بالنهار , وقضاؤه عليهم بالحفظ لأموالهم بالنهار إبطال لما أصابت في النهار , وتغريم لما أصابت في الليل , وفي هذا دلالة على أنها لا تباع على أهلها , ولا تنفى من بلدها , ولا تعقر , ولا يعدى بها ما قضى به النبي – صلى الله عليه وسلم –@

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership of a slave-girl who has given birth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3927)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل البينة على الأمة أنها أمته , والآخر بذلك

, وأنها ولدت منه فمن قال بالقرعة أقرع بينهما فإن صارت للذي ولدت منه فهي له , ولا شيء عليه , وإن صارت للذي لم تلد منه فهي له , ويرجع على خصمه بقيمة ولده يوم ولد , وعقرها , وإن كانت المسألة بحالها غير أن الأمة هي التي أقامت البينة أنها لفلان الغائب الذي لم تلد منه وقف عنها الذي هي في يديه , ووضعت على يدي عدل حتى يحضر سيدها فيدعي فيكون خصما أو يكذب البينة فلا يكون خصما , وتكون للذي هي في يديه لأن البينة إنما شهدت له , ومن لم يقل بالقرعة جعلها بينهما نصفين , ورد الذي ليست بيديه بنصف عقرها , ونصف قيمة ولدها يوم سقطوا , ونصف قيمتها , وجعلها أم ولد للآخر@

فإن قال قائل من أين جعلت لها العقر , والواطئ لم يطأها على أنه وقع عليها اسم نكاح ؟ قيل لو كنت لا أجعل العقر إلا على واطئ نكح نكاحا صحيحا أو نكاحا فاسدا فلزمه قبل الوطء أنه ناكح للتي وطئ زعمت أن رجلين لو نكحا أختين فأخطئ بامرأة كل واحد منهما إلى صاحبه فأصابها لم يكن لواحدة منهما عقر , وذلك أن كل واحد من المصيبين غير ناكح للتي أصاب نكاحا صحيحا , ولا نكاحا فاسدا فلما كان لكل واحدة من هاتين المهر بالأثر استدللنا بالأثر , وما في معناه على أن المهر إنما يكون للمرأة حيث يكون الحد عنها ساقطا بأن لا تكون زانية , ومما في هذا المعنى الرجل يغصب المرأة فيصيبها فيكون عليه لها المهر , وما قلت هذا أن فيه أثرا عن أحد يلزم قوله , ولا إجماعا , ولكني وجدت المهر إنما هو للمرأة فلما كانت المرأة بهذا الجماع غير محدودة لأنها غير زانية , وإن كان الرجل زانيا جعلت لها المهر , وإن كانت أضعف حالا من الأولى لأن الأولى والواطئ غير زانيين , وواطئ المغصوبة زان فلما حكمت في المخطأ بها والمغصوبة هذا الحكم , وفي النكاح الفاسد كانت الأمة والحرة مستويتين حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للأخرى لأن الله عز وجل قال :

? وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ? لم تحل أمة ولا حرة لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بصداق فإذا كانتا مجتمعتين في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ثم جعلنا الخطأ في الحرة , والاغتصاب بصداق كما جعلناه في الصحيح فكذلك الأمة في كل واحد منهما فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله عز وجل بينه وبين ما هو قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر .

Mas'alah: What is the ruling when possession accompanies a weaker evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3628)

ثم حيث رجحنا لو اقترن اليد بالحجة الضعيفة فوجهان أحدهما أنهما يتساويان والثاني أن اليد توجب ترجيح الضعيف لأنها أقوى

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence involves property in the hands of a third party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3628)

الحالة الأولى أن يكون في يد ثالث ففي استعمال البينتين قولان أحدهما أنهما يتساقطان لتكاذبهما وهو اختيار المزني رحمه الله والثاني الإستعمال وفي كيفية ثلاثة أقوال

أحدها أنه يقسم بينهما وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأن كل بينة سبب لكمال الملك وقد ازدحما فيقسط عليهما والثاني أنه يتوقف إلى الإصطلاح لأن من قسم فقد خالف موجب البينتين جميعا والثالث أنه يقرع بينهما لأنه يقرع عند الإشكال فعلى هذا

هل يجب الحلف على من خرجت القرعة له فيه قولان ثم اعلم أن قول الإستعمال لا يجري إذا تكاذبا صريحا بحيث لا يمكن الجمع بينهما كما لو شهدت إحداهما على قتل في وقت وشهدت الأخرى على الحياة في ذلك الوقت

بل حيث يتوهم تأويل كما لو شهدا على الملك فإنا نقول لعل كل واحد سمع وصيته له أو شراء أو غيره ومنهم من طرد القولين مع استحالة الجمع وهو بعيد وكذلك قول القسمة لا يجري حيث تمتنع القسمة كالمرأة التي يدعيها زوجان وكذا قول الوقف لأن الصلح غير ممكن وفي جريان قول القرعة وجهان

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for different shares of a property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3630)

أحدها دار في يد ثالث ادعى واحد كلها وأقام بينة وادعى آخر نصفها وأقام بينة أما النصف فقد تعارضا فيه ففيه الأقوال الأربعة والنصف الآخر لا معارض له لكن إن قلنا بالتهاتر بطلت بينته في بعض موجبها فهل تبطل في الباقي فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence and the possessor's evidence is preferred?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3632)

ثم اختلف الأصحاب في أنهما يتهاتران ويسلم الملك للداخل بيمينه أو ترجح باليد فيحكم له بموجب البينة فإن قلنا يرجح فهل يلزمه الحلف مع بينته فيه وجهان كما

ذكرناه عند التفريع على قول القرعة

Mas'alah: What is the ruling when the outsider presents absolute ownership evidence and the possessor presents evidence of purchase from the outsider?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3633)

فرعان الأول لو أقام الخارج بينة على الملك المطلق وأقام الداخل بينة على أنه ملكه اشتراه من الخارج تقدم بينة الداخل كما لو أطلق ولا تزال يده قبل إقامة البينة وقال القاضي تزال يده إذا ادعى ذلك إذ يقال اعترفت له بالملك فسلم إليه ثم أثبت ما تدعيه من الشراء وكذلك لو قال أدعي أنه أبرأ عن الدين المدعى به يقال له سلم الدين ثم أثبت الإبراء فقد انتهضت الخصومة الأولى كما إذا ادعى على الوكيل بالخصومة إبراء موكله الغائب وجماهير القضاة على أنه لا يطالب بالتسليم إذا كانت البينة حاضرة بخلاف الموكل الغائب فإن تأخير ذلك يطول وكذا لو قال لي بينة غائبة فيكفيه تسليم العين والدين في الحال

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence for property in a third party's hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5546)

فصل: ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة ... سقطتا، وفي قول: تستعملان، ففي قول، تقسم، ... ـــــــــ قال: (فصل: ادعيا عينا في يد ثالث) أي: ولم ينسبها ذو

اليد إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها. قال: (وأقام كل منهما بينة ... سقطتا) ؛ لتناقض موجبهما فأشبها الدليلين إذا تعارضا ولا مرجح، وبهذا قال أحمد ومالك في رواية. فعلى هذا: كأنه لا بينة ويصار إلى التحليف، قال الرافعي وهو منسوب إلى القديم، فالمسألة مما يفتى بها على القديم، وليس كذلك؛ فقد حكاه البندنيجي عن نص (الأم) و (البويطي) ، فهو قديم وجديد. قال: (وفي قول: تستعملان) ؛ صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان، فتنزع العين ممن هي في يده؛ لاتفاق البيتين على أنها ليست له، ثم فيما يفعل على هذا القول الثلاثة الأقوال الآتية: وكأنهم هونوا أمرها لما كانت مفرعة على الضعيف كالأقوال المفرعة على القديم في ميراث المبتوتة في مرض الموت، وفي القولين المفرعين على القديم في امرأة المفقود، والذي يظهر ترجيح قول الوقف، وبه جزم الرافعي في (باب التحالف) ، والأوفق لإطلاق الغزالي ترجيح مقابله. قال: (ففي قول: تقسم) أي: تجعل بينهما نصفين؛ لاستواء حجتيهما، هذا إذا قبلت القسمة، وبهذا قال أبو حنيفة، ويدل له ما روى أبو داوود [3608] وابن حبان [5068] والحاكم [4/ 95] بإسناد صحيح عن أبي موسى: أن رجلين ادعيا بعيرا، وأقام كل منهما شاهدين، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. ولأن البينة أقوى من اليد، ولو تساويا في اليد ... لقسم بينهما، فهذا أولى. وأجاب القائلون بالصحيح عنه باحتمال أن يكون ما تنازعا فيه في أيديهما، فأبطل البينتين وقسمه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor's evidence conflicts with an external claimant's evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5548)

قال: (ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بينة ... قدم صاحب اليد) ويسمى

الداخل؛ لأنهما استويا في إقامة البينة، وترجحت بينته بيده فقدمت كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس. وروى الشافعي [1/ 330] والدارقطني [4/ 209] والبيهقي [10/ 256] عن جابر: أن رجلين تداعيا دابة، وأقام كل منهما بينة أنها دابته نتجها، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده، وبه قضى شريح، وإليه ذهب أكثر العلماء. وقيل: لا يقضي له إلا أن يحلف؛ لأن البيتين تعارضتا فسقطتا وبقيت اليد، وهي لا يقضى بها من غير يمين. واقتضى إطلاق المصنف: أنه لا يشترط في سماع بينة صاحب اليد أن يبين سبب الملك من شراء أو إرث ونحوه، وأنه لا يشترط أن يحلف مع بينته، وهو الأصح فيهما. فإن قيل: لو ادعيا لقيطا في يد أحدهما وأقاما بينتين ... لم يترجح صاحب اليد؟ قلنا: الفرق: أن اللقيط لا يدخل تحت اليد، فلهذا سوينا بينهما بخلاف غيره. وقال أبو حنيفة: لا تسمع بينة صاحب اليد إلا في دعوى النتاج، وهو أن يتنازعا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence from two claimants regarding an item in a third party's possession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=621)

فصل في تعارض البينتين من شخصين ادعيا عينا في يد ثالث وهو منكر وأقام كل منهما بينة سقطتا ويحلف ذو اليد لكل منهما يمينا وفي قول تستعملان فتنزع ممن هي في يده وعلى هذا ففي قول تقسم بينهما فيكون لكل نصفها وفي قول يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة أخذها وفي قول توقف العين بينهما حتى يبين الأمر فيها أو يصطلحا على شئ ولو كانت العين في يدهما وأقاما بينتين بقيت في يدهما كما كانت أولا على قول التساقط وتجعل بينهما على قول القسمة ولو كانت العين بيده أي أحدهما فأقام

غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد أي بينته ولا تسمع

بينته أي ذي اليد وهو الداخل إلا بعد بينة المدعى وهو الخارج ولو أزيلت يده أي الداخل ببينة أقامها الخارج وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة بملكه للعين حالة كون الملك مستندا إلى ما قبل إزالة يده مع استدامته إلى وقت الدعوى واعتذر بغيبة شهوده سمعت بينته وقدمت على بينة الخارج وقيل لا تسمع فلا ينقض القضاء ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل ملكي وأقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج أي بينته لزيادة علمها ومن أقر لغيره بشئ ثم ادعاه لم تسمع دعواه إلا أن يذكر انتقالا من المقر له ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط في دعواه ذكر الانتقال من المدعى عليه إليه في الأصح ومقابله يشترط والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح بينته وفي قول ترجح وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان لا يرجح الرجلان وفي قول يرجحان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر ومقابله يتعادلان ولو شهدت بينة لأحدهما بملك من سنة إلى الآن وبينة للآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن فالأظهر ترجح الأكثر إذا كانت العين في يدهما أو يد ثالث فإن كانت في يد متقدمة التاريخ فلا خلاف في تقديمها وإذا ترجحت بينة الأكثر يكون لصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ أي يوم ملكه بالشهادة ولو أطلقت بينة وأرخت أخرى فالمذهب أنهما سواء وقيل تقديم المؤرخة والمذهب أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم على صاحب متقدمة التاريخ وقيل يرجح السبق وقيل يتساقطان والمذهب أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع تلك الشهادة حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو يقولوا ولا نعلم مزيلا له أي الملك

وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما ولكن يشترط

أن لا يصرحا بالاستصحاب في شهادتهما ولو شهدت بينة بإقراره أي المدعى عليه أمس بالملك له أي المدعى أستديم حكم الإقرار وإن لم تصرح بالملك في الحال كما لو قال الخصم كانت العين المدعاة ملكك أمس فنؤاخذه بإقراره ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة بل يبقيان للمدعى عليه ولا بد أن تكون الثمرة مما لا يدخل في البيع ويستحق حملا موجودا عند الشهادة في الأصح تبعا للأم ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة أي غير مؤرخة رجع المشتري على بائعه بالثمن وقيل لا يرجع إلا إذا ادعى بضم الدال ملك سابق على الشراء لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولو ادعى ملكا مطلقا لم يبين سببه من أنه عن ميراث مثلا أو شراء فشهدوا له به مع بيان سببه لم يضر ما زادوه ولم تبطل شهادتهم بذلك وإن ذكر المدعى سببا وهم أي الشهود سببا آخر ضر فترد شهادتهم وقيل لا يضر

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence exist and one party has possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1957)

فصل وإن تعارضتا) أي البينتان (ولأحدهما) أي المتداعيين (يد) ويسمى الداخل (قضي له) بما ادعاه وإن تأخر تاريخ بينته لترجحها باليد كخبرين مع أحدهما قياسا وإنما لم ترجح البينة بها في نظيره من اللقيط لأنه لا يدخل تحت اليد بخلاف المال وقضية كلامه ما صرح به أصله أنه لا يشترط في سماع بينته أن تبين سبب الملك من شراء أو إرث أو غيره كبينة الخارج وأنه لا يشترط أن يحلف مع بينته ليقضي له كما في الخارج (وإنما تسمع بينته مع بينة الخارج) لا قبلها لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها

ما دامت كافية وتسمع حينئذ (وإن لم تعدل) بينة الخارج لأن يد الداخل بعد إقامة البينة قد أشرفت على الزوال فمست الحاجة إلى دفع الطاعن عنها وحمل البلقيني منع إقامتها قبل بينة الخارج على ما إذا لم يكن في إقامتها دفع ضرر عن الداخل بتهمة سرقة ونحوها فإن كان فالذي تقتضيه القواعد سماعها قبل إقامة الخارج البينة لدفع ضرر التهمة قال فإذا أقام الخارج البينة فهل يحتاج الداخل إلى إقامة البينة هذا محتمل والأرجح احتياجه إلى الإعادة (وتسمع) بينته (بعد الحكم) للخارج (وقبل التسليم) للمال إليه. (وكذا) تسمع (بعده) أي بعد التسليم (إن أسندت) أي الملك (إلى ما قبله) أي قبل التسليم واستدامته إلى وقت الدعوى (واعتذر) الداخل بغيبة (شهوده) أو نحوها (وتقدم) على بينة الخارج في الحالين وينقض الحكم الأول أما سماعها وتقديمها في الأول فلبقاء اليد حسا وأما في الثاني فلأن اليد إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت (وإلا) أي وإن لم يسند الملك إلى ما قبل التسليم وأسندته إليه ولم يعتذر بما مر (فهو) الآن (مدع خارج) فلا يقدم (وإن قال الخارج) هو (ملكي اشتريته منك) وأقام كل منهما بينة (قدمت بينته) لزيادة علمها بالانتقال (أو عكسه) بأن قال الداخل هو ملكي اشتريته منك وأقام كل منهما بينة (فالداخل) تقدم بينته لذلك ولأنه عند الإطلاق مقدم فهنا أولى وكذا لو قال الخارج هو ملكي ورثته من أبي وقال الداخل هو ملكي اشتريته من أبيك كما صرح به الأصل

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when an external claimant presents evidence of usurpation, loan, or lease?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1769)

فإن أقام الخارج بينة بأن الداخل غصبها منه واستعارها منه أو استأجرها منه، قدمت بينة

الخارج على الأصح المقتضي للنص.

Mas'alah: Is judgment based on possession or on evidence when both conflict?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3964)

وأصل هذا: أن القضاء يقع باليد، أم بالبينة؟ فيه وجهان: أحدهما: بالبينة، وترجحت باليد؛ فعلى هذا لا يحلف. والثاني: باليد؛ لأن البينتين تعارضتا؛ فسقطتا؛ فيصار إلى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence for a property in a third party's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3966)

أما إذا كانت الدار في يد ثالث؛ فادعاها رجلان- يحلف صاحب اليد يمينين على نفي دعواهما. فإن أقام أحد المتداعيين بينة، قضي له بها؛ وإن أقاما بينتين، تعارضتا، فإذا تعارضت البينتان، ففيه قولان: أصحهما: وهو اختيار المزني-: أنهما يتهاتران، ويسقطان؛ لأنهما متناقضان من حيث يستحيل أن يكون جميع الدار لكل واحد منهما في وقت واحد؛ كالدليلين إذا تعارضا سقطا، ويصار إلى طلب دليل آخر كذلك ها هنا يجعل كأنهما لم يقيما البينة؛ فيصار إلى اليمين. والقول الثاني: أن البينتين بعد التعارض لا يسقطان، بل يستعملان؛ لأن البينتين اتفقتا؛ على أن لا حق لصاحب اليد فيها؛ فتنتزع من يده ثم في كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال:

أحدها: يقرع بينهما؛ فمن خرجت له القرعة، قضي له بها؛ لأن القرعة لها مدخل في الشرع؛ فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- أقرع بين العبيد في العتق وقسم الغنائم بالقرعة. ثم إذا خرجت القرعة لواحد، هل يحلف مع القرعة؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأن بينته ترجحت بالقرعة؛ فتمت الحجة. والثاني: يحلف؛ لأنهما استويا في البينة؛ فالقرعة لتجعله أحق باليمين. والقول الثاني: يوقف؛ حتى يتبين أو يصطلحا؛ لأنا نعلم أن المالك أحدهما لا بعينه؛ كما لو طلق إحدى امرأتيه لا بعينها، ومات قبل البيان- يوقف الميراث بينهما؛ حتى يصطلحا. والقول الثاني: وبه قال أبو حنيفة: يجعل بينهما نصفين؛ لأن كل واحد من البينتين لو انفردت، عمل بها؛ فعند التعارض لا يسقطان؛ كما لو مات عن ألف، وله غريمان؛ لكل واحد عليه ألف، يشتركان فيه؛ وكرجلين أقام كل واحد بينة؛ أنه أوصى له بجميع هذه العين؛ يجعل بينهما.

Mas'alah: How is conflict resolved when one evidence proves cultivation and the other proves absolute ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3968)

وكذلك لو تنازعا في أرض مزروعة، أقام أحدهما البينة، أنها أرضه زرعها، وأقام الآخر بينة؛ أنها ملكه مطلقا فهو كما لو أرخت إحدى البينتين، وأطلقت الأخرى، لأن بينة من يشهد بالزرع تثبت الملك من وقت الزراعة.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed between a possessor and an outsider?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3969)

أحدهما، وبينة الخارجي أسبق تاريخا، بأن أقام الخارجي بينة؛ أنها له منذ سنة، وأقام ذو اليد بينته؛ أنها له منذ شهر. إن قلنا: لا ترجح بسبق التاريخ، حكم لصاحب اليد. وإن قلنا: ترجح بسبق التاريخ، فها هنا ترجح بالسبق، أم باليد؟ وفيه وجهان: أحدهما: بالسبق؛ كما لو كانت في يد ثالث. والثاني: باليد؛ لأنها سبب موجود في الحال، فهي أولى من ملك متقدم.

Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts between ownership and a subsequent transaction?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=373)

وإن ادعى رجل ملك عبد وأقام عليه بينة، وادعى الآخر أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه بينة؛ قضي بالبيع والوقف والعتق.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party brings proof of ownership and the other brings proof of an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6787)

فرع آخر إذا ادعى على آخر شيئا في يده وأقام بينة على ما ادعاه، ثم أقام المدعى عليه بينة على أن الشيء له، ثم أقام الخارج بينة على إقرار المدعي أنه لا حق له فيه ولم يذكروا التاريخ يحتمل أن يقال: يقضى ببينة الخارج لأن قوله لا حق له فيه إنما يبنى عما عقلناه بالأصل أنه لا حق له فيه فكما أن عملنا بهذا الأصل لا يمنع من القضاء بشهود الخارج على إقرار صاحب اليد لم يكن قول المدعى عليه إذا وافق هذا الأصل مانعا منه، ويبين هذا أن هذه الدعوى لو كانت بدين في الذمة فأقام المدعي بينة على

إقرار المدعى عليه بكذا وأقام الآخر بينة على إقرار المدعي أنه لا حق له عليه لم تكن هذه [12/ 103 أ] البينة دافعة لبينة المدعى على ما ذكرنا من المعنى، فكذلك القول إذا كانت الدعوى في العين.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a claimant and a possessor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7081)

فصل: فإن أقام المدعي بينة، وأقام صاحب اليد بينة، سمعت بينته وقضى ببينته على بينة المدعي، لفضل يده في جميع الأعيان سواء كان الملك مطلقا، أو مذكورا لسبب وسواء فيما ذكر سببه مما يتكرر كصناعة الأواني وما ينتج من الخز مرة بعد أخرى، لو كان مما لا يتكرر سببه كالنتاج، وثياب القطن والكتان، وبه قال مالك من أهل المدينة وقال به من أهل العراق شريح، والنخعي والحكم بن عيينة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان التنازع في ملك مطلق، أو مما يتكرر سببه لم تسمع بينة صاحب اليد، وقضى بينة المدعي، وإن كان مما لا يتكرر سمعت بينة صاحب اليد في الأحول كلها، وسموا المدعى خارجا، وصاحب اليد داخلا، فقال: تسمع بينة الخارج، ولا تسمع بينة الداخل، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" بحذف الألف واللام الموجب لاستغراق الجنس، فاقتضى أن لا تنتقل البينة إلي المدعى عليه، ولا تنتقل اليمين إلي المدعي. ولأن اليمين موجبة للملك فلم يستفد صاحب اليد بالبينة ما لا يستفيد بيده وبينة المدعي يحكم بها مع يد المدعى عليه، فوجب أن يحكم بها مع بينته، لأن بينته لم تعد إلا ما أفادته يده، ثم اليد أقوى من البينة، لأن اليد تدل على الملك شاهدة والبينة تدل

على الملك استدلالا فافترقا ولأنه لما لم تسمع بينة الداخل في الدين لم تسمع في العين لاستوائهما في حق الخارج في القبول، فوجب أن يستويا في حق الداخل في الرد. قالوا: ولأنه لما لم تسمع بينة الداخل إذا لم يقم الخارج البينة مع قوة الداخل، وضعف الخارج كان أولى أن لا تسمع بينة الداخل إذا أقام الخارج البينة مع ضعف الداخل، وقوة الخارج لأن من لم تسمع بينته مع قوته، كان أولى أن لا تسمع مع ضعفه. ودليلنا رواية جابر أن رجلين اختصما إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة، أو بعير، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له بنتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده فدل على قبول بينة الداخل، فإن قيل فبينة الداخل في النتاج مقبولة. قيل: وجه الدليل أنه قضى بينة الداخل تعليلا باليد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي" وقد صار كل واحد منهما مدعيا للعين، وإن لم يصر مدعيا للدين، فوجب بهذا الخبر، أن تسمع بينة كل واحد منهما. ولأن جنبة الخارج أضعف من جنبة الداخل، فلما سمعت لليد مع الضعف كان سماعها مع القوة أولى. وتحرير قياسا، أنها بينة تسمع مع ضعف الجنبة، فكان أولى أن تسمع مع قوة الجنبة كسماعها من المدعي، إذا كانت له يد متقدمة ولأنهما إذا تنازعا ملكا، لا يد لواحد منهما، سمعت بينة كل واحد منهما، فإذا انفر أحدهما باليد، لم يمنع من سماع بينته، لأنها إن لم تفده قوة لم تقده ضعفا، وتحرير أن تساويهما في ادعاء الملك، يوجب تساويهما من سماع البينة، كما لو لم يكن لأحدهما عليه يد، أو كان لكل واحد منهما يدل عليه. ولأن بينته الخارج قد رفعت يد الداخل، فصار كالخارج، فوجب أن تسمع بينته كسماعها من الخارج. وتحرير قياسا أن كل من حكم عليه إذا عدم البينة، وجب أن يحكم له إذا وجد السنة كالخارج، ولأن اليد فعل زائد في القوة فلم يجز أن يمنع من سماع البينة. كما لو شهد لأحدهما شاهدان، وشهد للآخر عشرة. ولأن كل

حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها كالخبرين وعمدة القياس على أبي حنيفة أنه لما سمعت بينة الداخل فيما لا يتكرر من النتاج، وثوب القطن سمعت بينة في ما يتكرر من أواني الذهب والفضة، وثوب الخبز. وتحريره قياسا من وجهين: أحدهما: أن كل من سمعت بينته فيما لا يتكرر من الأعيان سمعت بينته فيما يتكرر منها كالخارج. والثاني: أن كل يمين صح سماع البينة عليها من الداخل، كالنتاج، والأعيان التي لا تتكرر فاعترض أصحاب أبي حنيفة على هذا، بما اختلف فيه متقدموهم، ومتأخروهم، فأما المتقدمون منهم فعارضوا في الفرق بينهما بأن البينة في النتاج وما لا يتكرر سببه، تفيد ما لا تفيده يده، لأن اليد تدل على الملك دون السبب والبينة تدل على الملك والسبب فلذلك سمعت بينته مع يده والبينة في الملك

المطلق، لا تفيد إلا ما أفادته يده، فلذلك لم تسمع بينته مع يده، وعنه جوابان: أحدهما: أن عكس هذا بأن ما كان التعارض فيه ممكنا، أولى بالقبول مما كان التعارض فيه كذبا. والثاني: أنهما متكاذبتان في الملك، وإن أمكن صدقها في السبب التكرر فلئن جاز أن يكون التكاذب في السبب موجبا لتغليظ الصدق باليد جاز أن يكون التكاذب في الملك موجبا لتغليب الصدق باليد، فلم ينقلوا في كل الفرقين من فساد موضوعها. فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" فمن وجهين: أحدهما: ما قدمناه في الاستدلال به عليهم، بأنه قد صار كل واحد منهما مدعيا. والثاني: أنه لا يمتنع أنه يحمل قوله: "البينة على المدعي" أنها تسمع من المدعى عليه على المدعي، واليمين على المدعى عليه أنها تسمع على المدعي، لأن قوله على مقتضى ظاهره، أن يكون متوجها إلي من سمعت منه البينة، وسمعت عليه اليمين، فيكون الخبر محمولا على تأويلين مستعملين، ثم أكثر ما فيه أن يكون عاما في جنس الأيمان والبينات، والعموم يجوز تخصيص بعضه فيخص هذا بأدلتنا. وأما الجواب عن

قولهم إن اليد موجبة للملك، فلم يستفد صاحبها بالبينة، ما لم يستفد بيده فمن وجهين: أحدهما: أن اليد تدل على الملك، ولا توجبه؛ لأن اليد قد تكون لغصب، أو أمانة، أو إجازة فلم توجب الملك دون غيره، وإن كانت في الظاهر محمولة عليه مع اليمين، والبينة موجبة للملك بغير يمين. فصار مستفيدا بالبينة، ما لا يستفيده بيده من وجهين: أحدهما: أن اليد تدل على الملك، ولا توجبه، لأن اليد قد تكون لغصب أو أمانة، أو إجازة فلم توجب الملك دون غيره، وإن كانت في الظاهر محمولة عليه مع اليمين، والبينة موجبة للملك بغير يمين، فصار مستفيدا بالبينة، ما لا يستفيده بيده من وجهين: أحدهما: أنها أوجبت الملك واليد لا توجبه. والثاني: أنها أسقطت اليمين، واليد لا تسقطها. والجواب الثاني: ما قدمناه أن بينة المدعى عليه في الدين لم تسمع بينته في اليمين فمن وجهين: أحدهما: ما قدمناه من أن البينة في الدين، في جهة المدعي تكون على الإثبات، ومن جهة المدعى عليه تكون على النفي، والبينة، تسمع على الإثبات، ولا تسمع على النفي، وهي على الأيمان موجبة للإثبات في الجهتين فسمعت منهما. والجواب الثاني: أنها تسمع البينة في الدين من جهة المدعى عليه، إذا شهدت

بالقضاء، فصارت مسموعة من الجهتين، وأما الجواب عن قولهم إنه لما لم تسمع البينة، مع عدم بينة الخارج، كان أولى أن لا تسمع مع وجود بينة الخارج، فهو أن لأصحابنا في سماعها وجهين ذكرناهما: أحدهما: تسمع ويسقط الاستدلال. والثاني: لا تسمع. والفرق بينهما أنه لا تسمع بينة، مع عدم بينة الخارج لأنه مستغن عنها بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on absolute versus restricted testimony in property claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7084)

فصل: فإذا ثبت أن البينة مسموعة من المدعي، الذي هو الخارج، ومن المدعى عليه، الذي هو الداخل، فبينة المدعي مسموعة على التقييد، والإطلاق، فتقييدها أن تشهد له بالملك المضاف إلي سببه، وإطلاقها أن تشهد له بالملك على الإطلاق من غير إضافة إلي سببه. وأما بينة المدعى عليه، فإن شهدت بالملك المقيد المضاف إلي سببه سمعت، وإن شهدت له بالملك المطلق من غير إضافة إلي سببه، ففي سماعها منه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم لا تسمع منه لجواز أن تشهد له بالملك لأجل اليد التي قد زال حكمها بينة المدعي. والثاني: وهو قوله في الجديد تسمع منه لأن الظاهر من الشهود إذا أطلقوا أنهم لا يشهدون له بالملك عن يد، قد علموا زوالها ببينة المدعي، إلا وقد علموا غيرها من الأسباب الموجبة للملك، فحملت شهادتهم على ظاهر الصحة، فإذا سمعت بينة المدعي وسمعت بينة المدعى عليه، على ما وصفنا فقد تعارضت البينتان فوجب أن يحكم للمدعى عليه دون المدعي، وفي وجوب استحلافه على الحكم له بالملك قولان، مبنيان على اختلاف قول الشافعي فيما يوجبه تعارض البينتين فأحد قوليه إنهما يسقطان بالتعارض، وتقر يد المدعى عليه، فيحكم له بيده مع يمينه. والقول الثاني: أن بينة المدعى عليه قد ترجحت بيده، فأسقطت بينة المدعي ببينته، فحكم له بالبينة من غير يمين ترجيحا باليد ولم يحكم له باليد.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when one party claims prior ownership and the other claims prior possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7146)

فصل وإذا تنازعا دارا في يد غيرهما، وأقام أحدهما البينة أن الدار كانت له منذ سنة، وأقام الآخر البينة أن الدار كانت في يده منذ سنة، فإن لم تجعل الشهادة بقديم الملك

موجبة لملك وتقديم اليد موجبة لليد لم يحكم لواحد منهما ورجع إلى صاحب اليد في تصديقها أو تكذيبها، وإن جعلت الشهادة بهما موجبة للملك واليد في الحال حكم بالدار لمن أقام الشهادة بقديم الملك، دون من أقامها بقديم اليد، وكذا لو أقامها بيد في الحال، لأن الملك أقوى من اليد فلذلك حكم به على صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession and present conflicting evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2411)

فلو كانت في يدهما وأقاما بينتين .. بقيت كما كانت،

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and another party both present evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2411)

ولو كانت بيده فأقام غيره بها: بينة وهو: بينة .. قدم صاحب اليد، ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي === وأجاب الأول عنه: بأنه يحتمل أن يكون ذلك الأمر، عتقا أو قسمة. (وقول: توقف حتى يتبين، أو يصطلحا) لأن إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة فتوقف؛ كما لو زوج المرأة وليان مرتبان ونسي السابق. ولم يرجح واحدا من هذه الأقوال، وكأن عدم الاعتناء به؛ لتفريعها على الضعيف، وفي "المهمات" : أن المصحح منها: الوقف، جزما به في أوائل التحالف [1]. (فلو كانت في يدهما وأقاما بينتين .. بقيت كما كانت) تفريعا على الصحيح، وهو التساقط؛ إذ لا مستحق لها غيرهما، وليس أحدهما أولى من الآخر. (ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بينة .. قدم صاحب

اليد) لما رواه أبو داوود عن جابر: أن رجلين تداعيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، وأقام كل واحد منهما بينة، فقضى به للذي هو في يده [2]، ولأنهما استويا في إقامة البينة، وترجحت بينته بيده فقدمت؛ كالخبرين مع أحدهما قياس، وسواء اليد الحكمية؛ كالتصرف، والحسية؛ كالإمساك. واقتضى إطلاقه: أنه لا يشترط في سماع بينة اليد أن يبين سبب الملك؛ من شراء أو إرث ونحوهما؛ كبينة الخارج، وأنه لا يشترط أن يحلف مع بينته، وهو الأصح فيهما. (ولا تسمع بينته إلا بعد) سماع (بينة المدعي) لأن الحجة إنما تقام على خصم، وقيل: تسمع بينته وإن لم يدع عليه لغرض التسجيل، قال الزنجاني في "شرح الوجيز" : وعليه العمل في الآفاق، وتسمع بينته بعد بينة المدعي وإن لم تعدل على الأصح؛ لتعرض يده للزوال. (1) المهمات (9/ 412) . (2) أخرجه الدارقطني (4/ 209) ، والبيهقي (10/ 256) ، وانظر "التلخيص الحبير" (6/ 3253) .

Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership between an outsider and the possessor resolved?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=710)

1207 – مسألة رجل ادعى دارا عن انسان وأقام بينة أني اشتريتها من زيد منذ عشرين سنة وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من عمرو من خمس سنين فبينة ذي اليد أولى فلو أقام الخارج بينة أن عمرا أقر بعد البيع أني اشتريته من زيد لا

@ يقبل لأنه بعد ما باع ما لا يقبل إقراره في ملك الغير

Mas'alah: How is evidence weighed when two claimants dispute property with contents or crops?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=639)

ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لأحدهما متاع فيها أو الحمل أو الزرع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فإن اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each present evidence for the same item in the possession of a third party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1809)

لو (ادعى كل منهما) أي من اثنين (شيئا وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for the same property in the hands of a third party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1560)

فصل إذا (ادعيا) أي كل من اثنين (عينا في يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة) بها (سقطتا) فيصار إلى التحليف فيحلف لكل منهما [حاشية قليوبي] أمهل) وجوبا كما مر. قوله: (ثلاثة أيام) غير يومي الإمهال والعود ولا يزاد عليها كما تقدم ولو أقام شاهدا

وطلب الإمهال لإتمام السنة أمهل ثلاثة أيضا، وكذا للتعليل. قوله: (لينظر حسابه) خرج استمهاله لإقامة بينة فيمهل ثلاثا كما تقدم، وتقدم أنه لو كانت بينة بعيدة أمر بدفع الحق ولا يترك لإحضارها وله بعد ذلك أن يأتي الدافع. قوله: (أي المدعي) هو من تصرف الشارح وهو مرجوح؛ لأن إمهال المدعي لا يتوقف على زمان، فالمعتمد أن الضمير عائد إلى القاضي، والمراد بالمجلس إلى آخر النهار. فرع: لو نكل مدعى عليه بنحو وقف عام أو مسجد أو مال ميت بلا وارث أو على وارث بوصية من تركة ميته حبس المدعى عليه إلى أن يقر، أو يحلف وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع. قوله: (على وجه) أي مرجوح كما مر في بابه قوله: (فالأصح) أي على الوجه المذكور، وكذا ما بعده قوله: (وهو الأصح) هو المعتمد قوله: (لم يطالب بشيء) وإن انحصر المستحقون وأنكروا الدفع. فرع: من طولب بجزية فادعى مسقطا فإن أمكن كأن ادعى أنه أسلم قبل مضي الحول، وكان غائبا وحلف لم يطالب فإن لم يمكن أو أمكن ولم يحلف أخذت منه، وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع قوله: (ولي صبي) وتقدم أن الوكيل والوصي والقيم، وكذا الساعي كالولي وكالصبي المجنون. قوله: (لم يحلف الولي) خرج بالحلف إقامة البينة فيغرم بها فإن ادعى مسقطا كأداء أخر إلى الكمال ويحلفه قوله: (حلف) محل الخلاف إذا حلف على ثبوت الدين أما إذا أراد إثبات تصرفه فله الحلف قطعا ويثبت المال تبعا. فصل في تعارض البينتين قوله: (أي كل إلخ) فيه دفع توهم أن العين مشتركة بينهما وأن كل واحد يدعي بحصة منها فتأمل قوله: (أنكرهما) فإن أقر لأحدهما ولو بعد إقامة البينة عمل بإقراره. قوله: (وسكت في الروضة إلخ) وقضية كلام الجمهور ترجيح الثالث؛ لأنه أعدل قوله: (في [حاشية عميرة] المتن: (لم تسمع) قد خالف الشيخان ذلك في موضع آخر وقالا بالسماع؛ لأنه إقرار تقديري وصوبه الزركشي قول المتن: (سقط حقه) أي في هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه. قال الرافعي: ولا يتوقف سقوط حقه على

اليمين على حكم القاضي بنكوله، قول المتن: (لينظر حسابه) خرج ما لو طلب الإمهال لإقامة بينة بأداء أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة أيام. قاله الزركشي ولو زعم أنها غائبة فالظاهر أنه لا إمهال وقد تعرض لنحو المسألة في متن الروض في الكلام على بينة الداخل والخارج، قول المتن: (فالأصح إلخ) هذا كالمستثنى من قوله لا يحكم بالنكول بل باليمين، والتحقيق أنه لا حكم فيهما بالنكول بل الحكم مستند للأصل؛ لأن الحكم بالنكول ليس في مذهبنا. قول المتن: (لم يحلف الولي) قال في القوت كما لا يحلف الساعي والوكيل انتهى. فليتنبه لمسألة الوكيل فيما يباشر فيه فإنه لا يحلف كالولي، والبلوى تعم بها، قول المتن: (وقيل يحلف إلى آخره) هو ما رجحاه في الصداق حيث قالا: يتحالف ولي الصغير مع الزوجة فيه. خاتمة: من وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي جواز افتدائها بالمال والمذهب المنع، فإن ذلك من قول البويطي لا من قول الشافعي – رضي الله عنهما – قال شريح في روضه: لا يجوز عندنا خلافا لمالك. [فصل في تعارض البينتين] فصل ادعيا عينا إلخ قول المتن: (سقطتا) ؛ لأنهما متعارضا الموجب فأشبها الدليلين إذا تعارضا. قول المتن: (وفي قول تستعملان) أي صيانة عن الإسقاط بقدر الإمكان وقوله، ففي قول استدل بحديث «شخصين اختصما في شيء وأقام كل بينة فجعل بينهما» واستدل الثاني بحديث روي

Mas'alah: How is property divided when both parties have possession and conflicting evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت) في يدهما (كما كانت) على قول السقوط وتجعل بينهما على قول القسمة ولا يجيء الوقف وفي القرعة وجهان،

Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts and one party is preferred by possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9268)

وقال: إنا إذا رجحنا أحدهما بيده، جاز أن يكون الآخر خصما له، ويحلفه إذا أنكره؛ فإنه لو صدقه على أن عقده سابق، سلم العين بإقراره بالثمن الذي شهدت به بينته إن كان مثل الثمن في ابتياع نفسه، وإن كان أقل لم يكن له أن يرجع بالباقي؛ لأنه مقر أنه لا يستحق [على الثاني. وإن كان أكثر لم يكن له أن يأخذ الزيادة؛ لأنه مقر أنه لا يستحق] أكثر من الثمن الذي دفع، ويكون درك الثاني على الأول دون البائع، [ولا يكون على البائع] درك الأول ولا الثاني، لأن الثاني ملكها عن الأول، والأول قد أقر أنه لم يملكها عن البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed asset is in the hands of both claimants and each presents evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9278)

واعلم أن الشيخ جعل العين إذا كانت في يدهما، وأقام كل [واحد] منهما بينة- كما لو كانت العين في يد غيرهما، وهو ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence and the property is in both their hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9279)

وكلام الإمام الذي حكيناه من قبل عند الكلام فيما إذا كانت العين في يد أحدهما، يأبى ذلك، ويقتضي موافقة الشيخ أبي حامد، وقد صرح به في موضع آخر؛ حيث قال: إن كل واحد منهما إذا أقام بينة، والعين في يديهما، لم تؤثر البينتان في تغيير ما كانا عليه قبل الخصام، بل كل واحد على نصف الدار، غير أنهما كانا على ظاهر اليد، وقد ثبت الملك لكل واحد منهما في النصف.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute land and one presents evidence of cultivation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9282)

وكذا فيما إذا تنازعا أرضا مزروعة، وأقام أحدهما بينة: أنها أرضه زرعها، والآخر بينة أنها ملكه مطلقا؛ لأن البينة التي شهدت بالزرع تثبت الملك في وقت الزراعة؛ هكذا ذكره صاحب "التهذيب" ؛ تصويرا وتوجيها.

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence of older ownership and the other has possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9282)

قال: فعلى هذا إن كان مع أحدهما بينة بالملك القديم، أي: بالملك من سنة، ومع الآخر، أي: الذي شهدت له البينة بالملك من شهر، [يد] فقد قيل: صاحب اليد أولى؛ لأن [اليد أولى من] الشهادة بالملك القديم؛ كما سنذكره. وهذا ما نص عليه

Mas'alah: What is the ruling when one party has a witness to ancient ownership and the other has possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9283)

وقيل: صاحب البينة بالملك القديم أولى؛ لأن الترجيح من جهة البينة أولى من الترجيح من جهة اليد؛ [كما أن البينة أولى من اليد] . وهذا طريق ابن سريج؛ كما حكاه في "المهذب" ، وأبي إسحاق؛ كما حكاه ابن الصباغ؛ وكذا الماوردي، وخطأه فيه، وطريقهما- كما حكاه القاضي أبو الطيب، وكلام القاضي الحسين- يقتضي أنه الضعيف؛ لأنه جعله بمنزلة من اشتملت بينته على زيادة في العدد، أو الورع، و [قد] قال ابن يونس: إنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when one party has a witness to ancient ownership and the other has possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9283)

وفي "الوسيط" وجه [آخر] : أنهما تتعارضان.

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the possession of one of the sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9297)

أما إذا كانت العين في يد أحد البائعين، فقد قال الشيخ في "المهذب" ، والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ: إن الحكم كما إذا كانت في يد ثالث؛ كما

Mas'alah: What is the basis for not giving preference to the possessor's statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9298)

ذكرناه؛ بناء على الصحيح في أنه لا ترجيح بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the third party's possession when evidence conflicts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9354)

قال الشيخ أبو حامد: وهذا سهو منه، بل لا يرد هاهنا في النصف الآخر قولا واحدا، ويسلم لمدعي الكل؛ لأن سقوط هاهنا بالتعارض، وهو لا يسقطها فيما بقي. وهذا ما أورده الماوردي، وقال: إن يد الثالث هل تزال عن النصف الآخر إذا كان يدعي الدار ملكا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the second view on removing the third party's possession when evidence conflicts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9354)

والثاني: تزال؛ لاتفاق البينتين على عدم ملكه، وليس تعارضهما في حقه، وإنما تعارضهما في حق المتنازعين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of an item?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

وإن كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for property in a third party's hand?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=390)

فصل ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع وقول توقف حتى تبين أو يصطلحا

Mas'alah: What is the ruling on weighing evidence when the property is in the possession of one of the claimants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3158)

تنبيه صورة المسألة أن تكون العين في يدهما أو في يد ثالث، فإن كانت في يد متقدمة التاريخ رجح قطعا أو في يد متأخرة التاريخ فسيأتي، وصورها ابن الرفعة بما إذا شهدا مع ذلك بالملك في الحال وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق المسألة، ولهذا قدرته في كلامه لما سيأتي أن الشهادة بالملك السابق لا تسمع فضلا عن أن ترجح (و) على ترجيح بينة الأكثر يكون (لصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة؛ لأنهما نماء ملكه، ويستثنى من الأجرة ما لو كانت العين في يد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح عند المصنف في البيع والصداق خلافا للبلقيني، ولو أطلقت إحداهما الملك وبينت الأخرى سببه، أو أن الثمرة من شجرة، أو

الحنطة من بذره قدمت على المطلقة لزيادة علمها ولإثباتها ابتداء الملك لصاحبها. ومحل ذلك كما قال شيخنا إذا لم يكن أحدهما صاحب يد وإلا فتقدم بينته كما يؤخذ مما مر.)

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one claimant is in possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10254)

فنقول في الخارج والداخل: إن حكمنا بتهاتر البينتين في حق المدعيين على ثالث، فهاهنا وجهان: أحدهما – سقوط البينتين على قياس التهاتر، فكأن لا بينة، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. والوجه الثاني – أنا لا نحكم بالتهاتر هاهنا، وإن حكمنا به ثم، فإن بينة صاحب اليد مترجحة بيده، وإنما يتحقق التساقط عند التساوي، فهذا ترجيح بينة على بينة، وهو كتقديمنا رواية كبير معظم من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم على رواية [عدد] (1) من آحاد الصحابة.

Mas'alah: How does possession affect the weighing of conflicting evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10254)

وإن فرعنا في القسم الثالث على قول الاستعمال، فثم ثلاثة أقوال، لا يجري منها قوله في الخارج والداخل، لا الوقف، ولا القرعة، ولا القسمة، وإنما يجري هاهنا هذا الترجيح باليد فحسب.

Mas'alah: How is evidence weighed between an outsider and the possessor when dates differ?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10304)

12270 – فأما إذا فرضنا الكلام في بينة الخارجي، وصاحب اليد، نظر: فإن كانت بينة صاحب اليد أسبق تاريخا، فقد اجتمع لها ترجيحان، وإن كانت بينة الخارجي أسبق تاريخا، فإن قلنا: لا يرجح بسبق التاريخ، فبينة صاحب اليد مرجحة بيده. وإن قلنا ترجح البينة بسبق التاريخ، ففي المسألة أوجه: أحدها – أنا نرجح بينة الخارجي؛ لأنها اشتملت على ما اشتملت عليه اليد مع مزيد في التاريخ. والثاني – بينة صاحب اليد أولى؛ لأن اليد علامة محسوسة. والثالث – أنهما سواء، فيتعارض السبق واليد. وإن كانت المسألة في الخارج والداخل، وإحدى البينتين مطلقة، فإن كانت بينة صاحب اليد مؤرخة، فهي المرجحة. وإن كانت بينة الخارجي مؤرخة، وبينة صاحب اليد مطلقة، –إن قلنا في الخارجين هما سواء– فبينة صاحب اليد مرجحة بيده، وإن قلنا في المسألة الأولى: المؤرخة أولى من المطلقة إذا كانا خارجين، فتعود الأوجه الثلاثة في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding an item in a third party's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3778)

(فصل) في تعارض البينتين إذا (ادعيا) أي اثنان أي كل منهما (عينا في يد ثالث) لم ينسبها ذو اليد إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام [حاشية الشبراملسي] قوله: ثلاثة أيام) أي من وقت الدعوى (قوله: مجلس القاضي) أي مجلس هذين الخصمين لا

يجوز منه لغيره إلا آخر النهار (قوله: لم يلزمه) أي المدعى عليه (قوله: على رأي) أي ضعيف (قوله: ولا ينافيه ما تقدم) أي من أنه يحلف (قوله: فادعى الخصم نحو أداء) أي كما لو ادعى الوصي دينا استحقه اليتيم بالإرث من أبيه وأثبته فادعى الخصم أنه دفع المال لأبي اليتيم قبل موته فيؤخذ المال منه حالا ولا يؤخر لبلوغ الصبي ليحلف أنه لا يعلم أن مورثه أبرأه. (فصل) في تعارض البينتين (قوله: في تعارض البينتين) أي وما يتعلق به كما لو ذكر ملكا مطلقا والبينة سببه [حاشية الرشيدي] وجه، إذ له ترك الحق بالكلية (قوله: وكالنكول) يعني كامتناع المدعي من يمين الرد في التفصيل المار. (قوله: والحول) معطوف على ملك (قوله أي ثبوته بسبب باشره) أي بخلاف حلفه على نفس السبب فإنه جائز كما يعلم مما يأتي.]

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence for an item in a third party's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3779)

كل منهما) بها (بينة) (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فأشبه الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح، وحينئذ فيحلف لكل منهما يمينا فإن أقر ذو اليد لأحدهما البينة أو بعدها رجحت بينته (وفي قول تستعملان) صيانة لهما عن الإلغاء حسب الإمكان فتنزع من ذي اليد، وعليه (ففي قول تقسم) أي العين بينهما بالسوية لخبر أبي داود بذلك، وحمله الأول على أن العين كانت بيدهما (وفي قول يقرع) بينهما فمن خرجت له القرعة رجح لخبر فيه مرسل وله شاهد، وأجاب الأول بحمله على أنه كان في عتق أو قسمة (وفي قول يوقف) الأمر (حتى يتبين) الحال (أو يصطلحا) لأن إحداهما صادقة والأخرى كاذبة فيوقف، كما لو زوج المرأة وليان ونسي السابق ولم يرجح واحدا من الأقوال

لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف، وأصحهما الأخير.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for property in a third party's hand?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

(وإذا ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) أي غير هذين الاثنين لم ينسبه إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أي كل منهما (بينة) بذلك الشيء (سقطتا) أي البينتان إذا تساوتا تاريخا وعددا لتعارضهما ولا مرجح فأشبهتا الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح وحينئذ فيحلف لكل منهما يمينا فإن أقر ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for property in both their hands?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=380)

(أو) ادعى كل من اثنين شيئا (بيدهما) أو لا بيد أحد كعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده وثم بينة لكل منهما (فهو) أي الشيء المدعى به (لهما) أي بالبينة القائمة لا باليد السابقة على إقامة البينتين وإلا لتحالفا إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والفرق بين البينة القائمة واليد السابقة هو الحاجة إلى الحلف في الثاني لا في الأول

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when the property is in the possession of one party?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=380)

نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم يلزمه أجرة أما لو كانت العين بيد أحدهما رجحت بينته وإن كانت شاهدا ويمينا أو تأخر تاريخها لأن البينتين متساويتان في إثبات الملك في الحال فيتساقطان فيه وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for property in a third party's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4676)

الحالة الأولى: إذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث، فلا يخفى أن المدعى عليه يحلف لكل واحد منهما يمينا إن ادعاها لنفسه، ولا بينة لواحد منهما، وأنه لو اختص أحدهما ببينة على ما يدعيه، قضي له، وإن أقام كل واحد بينة، تعارضتا، وفيهما قولان أظهرهما: يسقطان، فكأنه لا بينة فيصار إلى التحليف، والثاني: يستعملان، فينتزع العين ممن هي في يده. ثم في كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال، أحدها: تقسم العين المدعاة بينهما، والثاني: توقف إلى تبين الأمر أو يصطلحا، والثالث: يقرع، فيأخذها من خرجت قرعته، وهل يحتاج معها إلى يمين؟ قولان، أحدهما لا، والقرعة مرجحة لبينته، والثاني نعم، والقرعة تجعل أحدهما أحق باليمين، فعلى هذا يحلف من خرجت قرعته أن شهوده شهدوا بالحق، ثم يقضى له، ثم قيل القولان في الأصل فيما إذا لم تتكاذب البينتان صريحا، فإن تكاذبتا سقطتا قطعا، والأشهر طردهما في الحالين، وصريح التكاذب أن لا يمكن الجمع بتأويل، بأن شهدت إحداهما بقتله في وقت، والأخرى بجناية في ذلك الوقت، فإن أمكن الجمع بتأويل، فليس تكاذبا بأن شهدت هذه أنه ملك زيد، وهذه أنه ملك عمرو، فإنه يحتمل أن كل واحدة علمت سببا، كشراء ووصية، واستصحب

حكمه، أو شهدت هذه بأنه أوصى به لزيد، وهذه أنه

أوصى به لعمرو، فإنه يحتمل الإيصاء مرتين، وقيل: القولان إذا لم يمكن الجمع، فإن أمكن قسم قطعا، وقيل: إن لم يمكن سقطتا قطعا وإلا استعملتا قطعا، كما في الوصية. وقيل: يبقى قول التوقيف، وقيل: لا تجتمع الأقوال الثلاثة بل موضع القسمة إذا أمكن الجمع، والقرعة إذا لم يمكن، والمذهب ما سبق، فلو تنازعا في زوجية امرأة، أقام كل واحد بينة، وتعارضتا، فقول السقوط بحاله، ولا مجال للقسمة، ولا للقرعة على الأصح، ويجيء الوقف على الصحيح لو أقر صاحب اليد لأحدهما بعدما أقاما البينتين، إن قلنا بالسقوط، قبل إقراره، وحكم به، وإن قلنا بالاستعمال، فوجهان، أحدهما: يصير المقر له كصاحب يد، فترجح بينته، والثاني: لا؛ لأن يده بعد البينة مستحقة الإزالة، وإن أقر قبل تمام البينتين قبل إقراره قطعا، وصار المقر له صاحب يد.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence for property in both their possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4677)

الحالة الثانية: أن تكون العين في يدهما وادعاها كل واحد، فإن أقامتا بينتين، فطريقان، أحدهما – وبه قال الفوراني والغزالي – يجيء القولان في السقوط والاستعمال، فإن أسقطنا بقي المال في أيديهما كما كان، وإن استعملنا فعلى قول القسمة يجعل بينهما، ولا يجيء الوقف، وفي القرعة وجهان، والثاني – وبه قال ابن الصباغ والبغوي – يجعل المال بينهما؛ لأن بينة كل واحد ترجحت في النصف الذي في يده، والحاصل للفتوى من الطريقين بقاء المال في يدهما كما كان، ولو شهدت بينة كل واحد له

بالنصف الذي في يد صاحبه، حكم القاضي لكل منهما بما في يد صاحبه، ويكون المال في يدهما أيضا، كما كان، لكن لا لجهة السقوط، ولا بالترجيح باليد، ثم قال الأئمة:

من أقام البينة أولا، وتعرض شهوده للكل، لم يضر، وإن كان صاحب يد في النصف الذي في يده، وقلنا: بينة صاحب اليد لا تسمع ابتداء كما سيأتي الخلاف فيه إن شاء الله تعالى؛ لأنه هنا غير مستغن عن البينة للنصف الذي يدعيه، ثم إذا أقام الثاني البينة على الكل سمعت، وترجحت بينته في النصف الذي في يده، فيحتاج الأول إلى إعادة البينة للنصف الذي في يده، وقال في «الوسيط» : لا يبعد أن يتساهل في الإعادة، وإن كان لأحدهما بينة دون الآخر، قضي له بالكل، سواء شهد شهوده بالكل، أم بالنصف الذي في يد صاحبه، وإن لم يكن لواحد منهما بينة، فكل واحد مدع في نصف، ومدعى عليه في نصف، فيحلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر، ولا يتعرض واحد منهما في يمينه، لإثبات ما في يده، بل يقتصر على أنه لا حق لصاحبه فيما في يده، نص عليه وهو المذهب، ومنه خلاف سبق في باب التحالف في البيع، فإن حلفا أو نكلا ترك المال في يدهما كما كان، وإن حلف أحدهما دون الآخر، قضى للحالف بالكل، ثم إن حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه، ونكل الآخر بعده، حلف الأول اليمين المردودة. وإن نكل الأول، ورغب الثاني في اليمين، فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه، ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو، فهل يكفيه الآن يمين واحد يجمع فيها النفي والإثبات أم لا بد من يمين للنفي، وأخرى للإثبات؟ وجهان، أصحهما: الأول، فيحلف أن الجميع له، ولا حق لصاحبه فيه، أو يقول: لا حق له في النصف الذي يدعيه، والنصف الآخر لي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each produce evidence for the same property in a third party's hand?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2085)

فصل إذا (ادعيا) أي كل من اثنين (عينا في يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة) بها (سقطتا) فيصار إلى التحليف فيحلف لكل منهما

يمينا، (وفي قول تستعملان) فتنزع العين منه وعلى هذا (ففي قول تقسم) بينهما أي يكون لكل نصفها (و) في (قول يقرع بينهما) فيأخذها من خرجت قرعته (و) في (قول يوقف الأمر حتى يبين أو يصطلحا) وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الثلاثة، (ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت) في يدهما (كما كانت) على قول السقوط وتجعل بينهما على قول القسمة ولا يجيء الوقف وفي القرعة وجهان، (ولو كانت بيده) وحده (فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد) ترجيحا لبينته بها (ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي) ; لأنه وقت إقامتها (ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت) ; لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء، (وقيل لا) والقضاء بحاله (ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين) بما قالاه، (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال(ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع) دعواه، (إلا أن يذكر انتقالا) منه ; لأنه مؤاخذ بإقراره ويستصحب إلى الانتقال (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح) ; لأنه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثاني يشترط كالإقرار، (والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) لكمال الحجة في الطرفين وفي قول من طريق ترجح ; لأن القلب إلى الزائد

أميل (وكذا لو كان لأحدهما

رجلان وللآخر رجل وامرأتان) لا يرجح الرجلان وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق بقولهما، وترجيح طريق القطع في المسألتين في أصل الروضة (فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر) ; لأنهما حجة بالإجماع وفي الشاهد واليمين خلاف، والثاني يتعادلان ; لأن كلا منهما حجة كافية في المال (ولو شهدت بينة لأحدهما ذلك من سنة)

إلى الآن (و) بينة (للآخر) بملك (من أكثر) من سنة إلى الآن كسنتين والعين في يد غيرهما، (فالأظهر ترجيح الأكثر) ; لأن الأخرى لا تعارضها فيه، والثاني لا ترجيح به ; لأن مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه، (ولصاحبها) أي بينة الأكثر على ترجيحها، (الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة وعلى الثاني فيهما، كالأصل الخلاف السابق في تعارض البينتين أي من القسمة والإقراع والوقف حتى يبين الأمر أو يصطلحا

Mas'alah: What is the ruling when the party with a later-dated evidence also has possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2089)

(وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) على صاحب متقدمة التاريخ وقيل: العكس وقيل يتساويان ; لأن لكل جهة ترجيح ثلاثه أوجه في الروضة كأصلها ولو كانت اليد لصاحب متقدم التاريخ قدم قطعا

Mas'alah: What is the effect of conflicting evidence on possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2527)

ثانيها: أن قول "المنهاج" [ص 580] : (بقيت كما كانت) يقتضي أن الحكم باليد؛ لأنها التي كانت قبل قيام البينتين، وليس كذلك، وإنما تبقى بالبينة القائمة، والفرق بينهما الاحتياج إلى الحلف في الأول دون الثاني، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وبسطه.

Mas'alah: What is the ruling when neither party has possession in a dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2527)

ثالثها: صورة ما إذا لم يكن لأحد يد عليها ليست في "المنهاج" ولا "الحاوي" ولا "الروضة" وأصلها، قال في "المهمات" : وكأن صورته فيما إذا كان عقارا أو متاعا ملقى في الطريق وليسا عنده [1].

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and an outsider present conflicting evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2528)

6321 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو كانت بيده فأقام غيره بينة وهو بينة .. قدم صاحب اليد) [4] محله: ما إذا لم يقل الخارج: اشتريته منك، فإن قال ذلك وأقام عليه بينة .. قدمت بينة الخارج، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك [5]، وفي معناه: ما إذا أقام الخارج بينة بأن الداخل غصبه منه أو استعاره أو استأجره، وظاهر "المنهاج" و

"الحاوي" تقديم صاحب اليد من (1) فتح العزيز (13/ 219) ، الروضة (12/ 51) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 221) ، و "الروضة" (12/ 51) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 221) . (4) انظر "التنبيه" (ص 262) ، و "الحاوي" (ص 692) ، و "المنهاج" (ص 580) . (5) المنهاج (ص 581) .

غير يمين، وهو الأصح [1]، وفي "التنبيه" [ص 262] : (إنه المنصوص) أي: في القديم كما قال الرافعي وغيره [2].

Mas'alah: How does the possessor's admission affect conflicting evidence from two outsiders?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2529)

6325 – قول "الحاوي" [ص 692] : (ومقره) معطوف على الضمير المجرور في قوله: (بيده) [7] أي: يقدم بيد مقره، فلو أقام خارجان بينة فأقر صاحب اليد لأحدهما .. قدمت بينته، وهو محمول على ما إذا أقر قبل تمام البينتين، فإن أقر بعده .. لم يترجح إلا على قول التساقط، وهو القديم والجديد أنهما يستعملان إما بالوقف إلى الصلح أو بالقسمة أو بالقرعة. (1) الحاوي (ص 693) ، المنهاج (ص 581) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 236) . (3) الحاوي (ص 692) . (4) في (ج) : (والأصح) . (5) قال في "فتح الوهاب" (2/ 405) : (ويجاب: بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه؛ لتقدم الحكم بالملك لغيره، فاحتيط بذلك؛ ليسهل نقض الحكم، بخلاف ما مر) . (6) الحاوي (ص 692) . (7) الحاوي (ص 692) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding property in a third party's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4571)

فصل) في تعارض البينتين إذا (ادعيا) أي: اثنان أي: كل منهما (عينا في يد ثالث) لم يسندها إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام كل منهما بينة) بها (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكأن لا بينة فيحلف لكل منهما يمينا فإن أقر ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته، ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل إلا إن اختفت القرائن الظاهرة على أن البقية ضابطون له من أوله إلى آخره وقالوا: لم نسمعها مع الإصغاء إلى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك، فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر؛ لأن النفي المحصور يعارض الإثبات الجزئي كما صرحوا به (وفي قول يستعملان) صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان فتنزع من ذي اليد وحينئذ (ففي قول يقسم) المال بينهما نصفين لخبر أبي داود بذلك وحمله الأول على أن العين كانت بيدهما (وفي قول يقرع) بينهما ويرجح من خرجت قرعته لخبر فيه مرسل له شاهد، وأجاب الأول بحمله على أنه كان في عتق أو قسمة (وفي قول يوقف) الأمر (حتى يتبين أو يصطلحا) لإشكال الحال فيما يرجى انكشافه (و) على التساقط (لو كانت) العين (في يدهما وأقاما بينتين) فشهدت بينة الأول له بالكل ثم بينة الثاني له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) إذ لا أولوية لأحدهما، نعم يحتاج الأول لإعادة بينة للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف، ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط

Mas'alah: How is evidence weighed when the property is in the possession of one party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4572)

: (ولو كانت) العين (بيده) تصرفا أو إمساكا (فأقام غيره بها) أي: بملكها من غير زيادة (بينة و) أقام (هو) بها (بينة) بينت سبب ملكه أم لا أو قالت: كل اشتراها أو غصب بها من الآخر (قدم) من غير يمين (صاحب اليد) ويسمي الداخل وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره ولترجح بينته، وإن كانت شاهدا أو يمينا والأخرى شاهدين بيده ومن ثم لو شهدت بينة المدعي بأنه اشتراها منه أو من بائعه مثلا أو أن أحدهما غصبها قدم لبطلان اليد حينئذ ولا يكفي قولهما: يد الداخل غاصبة على ما ذكره جمع ويوجه بأنه مجرد إفتاء، ولو قالت: غصبها منه، والثانية اشتراها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح، وكذا لو قالت: يده بحق، لأنها تعارض الغصب [حاشية الشرواني] يمين للنفي والإثبات مغني وروض مع شرحه (قوله ولا ترجيح بيد) أي بل بالبينة التي أقيمت ع ش (قوله: أما إذا لم تكن بيد أحد. إلخ) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده مغني وسم وزيادي (قوله: وشهدت بينة كل له) أي بالكل نهاية (قوله: وهو) أي المرجح (قوله: أو لمن أقر له به) أي فلو أقر به لهما جميعا فقياس ما تقرر أن يكون بينهما نصفين فليتأمل سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: ثم شاهدان مثلا) أي أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه على ما في ع ش (قوله: ثم بذكر سبب الملك) عطف على: ثم سبق تاريخ (قوله: ناقلة عن الأصل. . إلخ) كقتل ادعاه وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على موت بفراشه شهدت به أخرى؛ لأن الأولى ناقلة عن أصل عدم عروض القتل والأخرى مستصحبة له فتح الجواد (قوله لأن البائع. إلخ) أي لكون البائع نهاية (قوله: لا بالوقف. إلخ) عبارة النهاية ولا ترجيح بوقف. إلخ (قوله: لا فرق بين الحكم بالصحة.

إلخ) أي في بينتين شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالحكم فتتساويان سواء أشهدت بينة الحكم به مطلقا أو بالصحة أو بالموجب ع ش (قوله لأن أصل الحكم لا يرجح به. إلخ) قال الشهاب ابن قاسم: يوهم أن هذا في تعارض حكمين أحدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته لما بعده. اهـ. أي مع أن فرض المسألة أن الحكم في أحد الجانبين فقط فإن كان مراد الشارح أن أصل الحكم لا ترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا نسلم الأولوية إذ لا يلزم من عدم الترجيح بالأعم عدم الترجيح بالأخص الذي فيه زيادة مع أنه لا يناسب قوله بعد: على الآخر فتأمل رشيدي (قوله: حمل حكمه) إظهار في محل الإضمار (قوله: بذكر مثلها) بضمتين جمع مثال. (قوله من غير زيادة) لعله احتراز عن نحو ما يأتي في قوله: ومن ثم لو شهدت بينة المدعي. إلخ وقول المتن ولو قال الخارج هو ملكي. إلخ (قوله: بينت سبب ملكه أم لا) عبارة المغني والأسنى اقتضى كلام المصنف أنه لا يشترط في سماع بينة صاحب اليد أن يبين سبب الملك من شراء أو إرث أو غيره كبينة الخارج. اهـ. وعبارة الأنوار ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين أن يبين الداخل والخارج سبب الملك أو يطلقا ولا بين إسناد البينتين وإطلاقهما ولا إذا وقع التعارض بين أن يتفق السببان أو يختلفا ولا بين أن يسند إلى شخص بأن يقول كل منهما اشتريته من زيد أو تقول المرأة أصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من زوجك أو إلى شخصين بأن يقول أحدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته من عمرو أو تقول المرأة أصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من غيره. اهـ. (قوله: أو غصبها) انظر صورته بالنسبة لبينة الداخل وكذا يقال في قوله الآتي: ولو قالت بينته غصبها منه والثانية اشتراها منه إلا أن يقال فيما يأتي إن المراد بالثانية بينة الداخل فتكون الأولى بينة الخارج وربما دل عليه ما عقبه به رشيدي (قول المتن: صاحب اليد) أي بينته مغني (قوله: منه) أي من ذي اليد (قوله: أو أن أحدهما) أي ذا اليد ونحو بائعه غصبها أي منه أي المدعي أخذا مما بعد وحذفه اكتفاء بما قبله (قوله

قدم) أي المدعي (قوله: قولهما) أي شاهدي المدعي وكان الأولى إسقاط الميم (قوله: يد الداخل غاصبة) أي بدون منه (قوله: ويوجه بأنه. إلخ) فيه تأمل (قوله: ولو قالت منه. إلخ) أي لو قالت بينة الخارج يد الداخل غاصبة منه أي الخارج (قوله: والثانية. إلخ) أي ولو قالت بينة الداخل اشتراها أي الداخل منه أي الخارج (قوله: وكذا لو قالت) أي بينة الداخل. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وشهدت بينة كل له بالكل إلخ) وكذا بالبعض بالأولى، بل لا تعارض حينئذ بينهما. (قوله: فأولى حكم فيه زيادة على الآخر) يفهم أن هذا في تعارض حكمين: أحدهما بالصحة، والآخر بالموجب فما معنى مقابلته بما

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of usurpation versus lawful possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4573)

فيبقى أصل اليد هذا ما أفتى به ابن الصلاح في ميت عن دار ادعى ناظر بيت المال أنها له غصبها الميت وأقام به بينة، والوارث أن يده بحق كمورثه إلى موته، وأقام به بينة صدق؛ لأن مع بينته زيادة علم، وهو حصول الملك اهـ. وفيه نظر؛ لأن بينة الغصب معها زيادة علم فهي ناقلة وتلك مستصحبة على أن قولها بحق أمر محتمل وسيأتي

Mas'alah: How is evidence prioritized when one party claims purchase and the other claims possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4573)

ومثله لا يقبل من الشاهد على ما مر بما فيه، ولو أقام بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك إلا إن ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له إليه وتقدم من قالت: اشتراه من زيد وهو يملكه على من قالت: وهو في يده أو وتسلمه منه وبحث أن ذات اليد أرجح من قائلة وتسلمه منه ومن انتزع شيئا بحجة صار ذا يد فيه بالنسبة لغير الأول فلو ادعى عليه آخر وأقام بينة مطلقة أعاد بينته ورجحت بيده، ولو أجاب ذو اليد باشتريتها من زيد فأثبت المدعي إقرار زيد له بها قبل الشراء فأثبت المدعى عليه إقرار المدعي بها لزيد قبل الشراء، وجهل التاريخ أقرب بيد المدعى عليه؛ لأن يده لم يعارضها شيء، ولو أقامت بنت واقف وقف محكوم به بينة بأنه ملكها إياه وأقبضه لها قبل وقفه لم يفدها شيئا لترجح الوقف باليد قبل وبحكم الحاكم وإنما يتجه هذا إن كان الترجيح من مجموع الأمرين أما إذا قلنا: أن حكم الحاكم غير مرجح فالذي يتجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد؛ لأن بينة التمليك نسختها وأبطلتها ولا يعارضه ما يأتي عن شيخنا قبيل ما لو مات عن ابنين مسلم ونصراني؛ لأن بينتها هنا رفعت يد الواقف صريحا بخلافه فيما يأتي، ولو ادعيا لقيطا بيد أحدهما وأقام كل بينة استويا؛ لأنه لا يدخل تحت اليد

Mas'alah: How is evidence weighed when a claimant presents proof of admission and the possessor presents proof of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4576)

ما يعلم منه المعتمد في ذلك ودخل في قولي كأن إلى آخره ما لو ادعى عليه صنيعة في يده فأنكر فأقام المدعي بينة أنه أقر له بها من شهر فأقام ذو اليد بينة أنها ملكه فلا تدفع

بينة المدعي لعدم ذكر سبب الانتقال ولاحتمال اعتماد البينة ظاهر اليد فيقدم إقراره ومر في الإقرار أنه لو قال: وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بمجرد العقد وحينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا الإقرار من غير ذكر انتقال (

Mas'alah: How is the evidence of the person in possession prioritized in conflicting claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4584)

ومحله إن لم يتعرضا لقبض المبيع، وإلا قدمت بينة ذي اليد [حاشية الشرواني] إحداهما بأنه غصبه. إلخ لا على قوله: أنه غصبه. إلخ وإن أوهمه مزجه (قوله: منه) أي الثالث مغني (قوله: أو وسلمه. إلخ) عطف على وهو. إلخ وكان الأولى حذف الواو ليصير كقوله أو تسلمه إلخ عطفا على وهو. إلخ (قوله: بغير يده) أي من يدعى عليه البيع وقوله: وإلا أي وإن كان المدعى به في يده لم يحتج أي في تصحيح الدعوى لذكر ذلك أي قوله: وهو يملكه رشيدي (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه (قول المتن ووزن له. إلخ) بفتح الزاي يتعدى باللام كما استعمله المصنف وبنفسه وهو الأفصح مغني (قول المتن فإن اختلف تاريخ) كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب والأخرى أنه اشتراه في شعبان مغني (قول المتن حكم للأسبق) أي ويطالبه الآخر بالثمن مغني عبارة سم أي ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه ثم ظاهره أنه لا فرق في ذلك أي الحكم للأسبق بين أن يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد أو لا فإن كان كذلك فهذا مما تختلف فيه المسألتان فقد يرد على قوله: الآتي أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق. اهـ. وأجاب عنه الرشيدي بما نصه ولا يأتي هنا ما قدمه في المسألة السابقة من

أن محلها إن لم يتفقا على أنه لم يجر سوى عقد واحد إذ الصورة أن العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب ابن قاسم هنا سهو. اهـ. (قوله: واستثنى البلقيني. إلخ) عبارة النهاية ويستثنى كما قال البلقيني. إلخ (قوله: في زمن الخيار) أي للبائع أو لهما ع ش (قوله: وحاصله) إلى قوله وبما قررته في المغني إلا قوله: ولأن التعرض إلى المتن وقوله قدمت بينة ذي اليد (قوله: وحاصله. إلخ) أي حاصل ما في المقام (قوله: بملك المدعي) أي به (قوله: أو نقد الثمن) عطف على ملك المدعي. إلخ (قوله: دون الأخرى) راجع لكل من الصور الثلاث (قوله: فلا تكفي المطالبة. إلخ) أي في ترجيح البينة (قوله: وخرج بقوله. إلخ) اعلم أن قوله: وخرج إلى المتن كان في أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بقوله وحاصله. إلخ وصاحب النهاية تابعه على المرجوع عنه وهو قوله وخرج. إلخ. اهـ. سيد عمر (قوله: ما لو لم تذكره) سكت عن حكمه وظاهر مما بعده أن الحكم عدم صحة هذه الشهادة إذ لا إلزام فيها رشيدي (قوله: فواضح) أي يسلم المدعى به للمقر له أنوار ومغني (قوله: وإلا) أي وإن لم يقر لواحد منهما وأما إذا أقر لأحدهما فقط فيحلف للآخر كما مر (قوله: حلف لكل. إلخ) أي أنه ما باعه مغني (قوله: كما مر) أي في شرح: ولو ادعيا شيئا. إلخ (قوله: ومحله) إلى قوله: وبما قررته في الأسنى والأنوار والمغني إلا قوله: قدمت بينة ذي اليد (قوله: ومحله) أي التعارض ع ش أي والرجوع (قوله: إن لم يتعرضا) الأولى التأنيث (قوله وإلا قدمت بينة ذي اليد) انظر إذا لم يكن لأحدهما يد وقوله: ولا رجوع. إلخ هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما بخلاف ما إذا تعرضت إحداهما فقط مع أن وإلا شامل له أيضا فليراجع سم عبارة الرشيدي قوله: وإلا قدمت بينة ذي اليد. إلخ كان الأصوب وإلا فلا رجوع لواحد منهما، ثم إن كان في يد أحدهما قدمت بينته واعلم أن الماوردي جعل في حالة التعارض أربع حالات؛ لأن العين إما أن تكون في يد البائع أو في يد أحد المشتريين أو في يديهما أو في يد أجنبي إلى أن قال: الحالة الثانية أن تكون العين في يد أحدهما، ثم

ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين في الترجيح بيد البائع إذا صدق أحدهما وقال فإن رجحناه بيده وبينته أي وهو. [حاشية ابن قاسم العبادي] بمجردها (قوله: حكم للأسبق) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يتفقا على أنه لم يجر إلا بيع واحد أو لا فإن كان كذلك فهذا مما يختلف فيه المسألتان فقد يرد على قوله الآتي علم أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق. (قوله: أيضا حكم للأسبق) أي: ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر، وكلام الروض صريح فيه. (قوله: وسقوطهما إنما هو فيما تعارضتا فيه، وهو العقد فقط، ومحله إن لم يتعرضا لقبض المبيع إلخ) عبارة الروض فإن تعارضتا حلف لكل ولهما استرداد الثمن لا إن تعرضت البينة لقبض المبيع قال في شرحه: فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض، وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده اهـ. وهذا ظاهر إن تعرضت كل منهما بخلاف ما إذا تعرضت إحداهما فليراجع. (قوله: وإلا قدمت بينة ذي اليد) شامل لتعرضهما وتعرض إحداهما وانظر إذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses to one claimant after both have presented evidence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1842)

المصنف شيئا من هذه الأقوال على قول الاستعمال، نعم؛ قال الإمام تبعا للقاضي: إن الوقف أعدلهما، وصححه الفارقي وفي البيان عن الربيع أنه أصح، وضعف بأن وقف البينة على البيان يوجب الحكم بالبيان دون البينة، أما إذا أقر الثالث الذي في يده العين لأحدهما بعد قيام البينتين، فإن قلنا بالتساقط رجع إليه، وإن قلنا بالاستعمال فهل يرجع إليه؟ فيه وجهان، فإن أقر قبل قيامهما قبل إقراره وصار المقر له صاحب يد، ولو كانت

في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت, لأن بينة كل واحد ترجحت في النصف الذي في يده، ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة؛ وهو بينة؛ قدم صاحب اليد، ترجيحا لها، كما إذا كان مع أحد الخبرين قياس، ولا يشترط في سماع بينة الداخل إن تبين سبب الملك من شراء أو إرث أو غيرهما كبينة الخارج، ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي, لأن البينة إنما تقام على خصم.

Sub-topic – Conflicting Evidence in Lineage and Paternity

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership and lineage of sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6773)

وإن كان في يد رجل شاتان، سوداء وبيضاء، فادعاهما رجل وأن السوداء ولدت البيضاء وأقام على ذلك بينة، وادعى آخر ملكهما وأن البيضاء ولدت السوداء وأقام على ذلك بينة.. فقد تعارضت البينتان في النتاج والملك، فإن قلنا: إن البيتين إذا تعارضتا سقطتا.. رجع فيهما إلى قول من هما في يده. وإن قلنا: تستعملان.. فعلى الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1999)

السادس: إذا ادعى زيد زوجية امرأة، فأنكرت، فأقام بينة، وادعت زوجية عمرو، فأنكر، أو سكت، فأقامت بينة، قدمت بينة زيد؛ لأنها مثبتة للحق، وبينة المرأة مثبتة لسبب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in property and lineage cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3430)

فصل: فإذا تقرر أنه لا يلحق بهما مع تعارض البينتين فقد اختلف قول الشافعي في تعارض البينتين في الأملاك هل يستعملان أو يسقطان وله في ذلك قولان: أحدهما: يستعملان بقسمة الملك بين المتداعيين. والثاني: يستعملان بالقرعة بين البينتين، فإن قلنا باستعمال البينتين في الأملاك استعملناهما في الانتساب ولم يجز أن نستعملهما بالقسمة لاستحالة ذلك في النسب ولا بالقرعة مع وجود القافة لأن القافة أقوى وأوكد ووجب أن يكون استعمالهما بتمييز القافة بينهما فينظر إلى الولد والمرأتين فإن ألحقوه بإحداهما لحق بها بالبينة، وكان تمييز القافة ترجيحا فعلى هذا يصير لاحقا بها وبزوجها إلا أن ينفيه باللعان وإن قلنا بإسقاط البينتين عند تعارضهما في الأملاك فهل يسقطان عند تعارضهما في الأنساب أم لا فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنهما يسقطان كالأملاك فعلى هذا يكون حكمهما كما لو تداعتاه ولا بينة لهما فيكون على ما مضى. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنهما لا يسقطان إذا تعارضتا في الأنساب وإن سقطتا بتعارضهما في الأملاك والفرق بينهما أنهما لما تكافآ في الأملاك ولم يكن ما يترجح به إحداهما جاز أن يسقطا ولما أمكن ترجيح أحدهما في الأنساب بالقافة لم يسقطا وحكم لمن انضم إلى بينته بيان القافة.

Mas'alah: How is a child's lineage determined when evidence conflicts and a qa'if is available?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3431)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا ووجدت القافة فألحقت الولد بإحداهما صار لاحقا بها بالبينة لا بالدعوى فإن عدمت القافة أو أشكل عليهم لم يجز أن يقرع بين البينتين لوجود ما هو أقوى من القرعة وهو انتساب الولد إذا بلغ زمان الانتساب وفيه قولان: أحدهما: إلى استكمال سبع أو ثمان. والثاني: إلى بلوغ فإذا انتسب إلى إحداهما لحق بها وبزوجها لأنه صار لاحقا بها بالانتساب مع البينة وصار كالقافة مع البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and a slave present conflicting testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8061)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ولو أقام رجل بينة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم وأقام العبد البينة أنه سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإني أبطل البينتين لأنهما تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه (قال المزني) قد أبطل البينتين فيما يمكن أن تكون فيه صادقتين فالقياس عندي أن العبد في يدي نفسه بالحرية كمشتر قبض من البائع فهو أحق لقوة السبب كما إذا أقاما بينة والشيء في يدي أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله" . قال الماوردي: وصورتها في عبد في ملك سيده، ادعاه رجل أنه ابتاعه بألف درهم دفعها إليه، وأقام به بينة، وادعى العبد أن سيده أعتقه في ملكه، وأقام به بينة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون في البينتين تاريخ يدل على تقدم إحداهما على الأخرى، فيحكم بشهادة المتقدمة دون المتأخرة، فإن تقدم البيع على العتق، حكم به مبيعا، وأبطل أن يكون معتقا، لأنه أعتقه بعد زوال ملكه عنه بالبيع، وإن تقدم العتق على البيع، حكم بعتقه وبطل بيعه، لأنه باعه بعد زوال ملكه عنه، بالعتق، وأخذ برد الثمن على مشتريه، لقيام البينة بعتقه. والضرب الثاني: أن

لا يكون في البينتين بيان يدل على تقدم إحداهما على الأخرى، إما لإطلاقهما، وإما لتاريخ إحداهما، وإطلاق الأخرى، وإما لاجتماعهما في التاريخ على وقت واحد فتضاد اجتماعهما فيه، فتصير البينتان في هذه الأحوال الثلاث متعارضتين وهي في اجتماع التاريخ متكاذبتين، وفي إطلاقه غير متكاذبتين،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies when the slave is in the master's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8062)

والحكم في تعارضهما، سواء إذا لم يكن فيهما بيان، وإذا كانت على هذا التعارض. فللعبد حالتان: إحداهما: أن يكون في يد سيده. والثانية: أن يكون في يد مدعي الشراء، فإن كان في يد سيده فقد اختلف أصحابنا هل يكون تقديمه لإحدى البينتين مرجحا. أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، تترجح البينة. بتصديقه، لأنه ذو يد مالكة. فعلى هذا إن صدق بينة المشتري على ابتياعه، حكم به مبيعا، وسقطت بينة عتقه، ولا يمين للعبد على سيده، لأنه لو اعترف له بالعتق بعد بيعه، لم يغرم، فلم يلزمه أن يحلف وإن صدق بينة العبد على عتقه، حكم بعتقه، وسقطت بينة بيعه، وهل لمشتريه أن يرجع بثمنه ببينته بعد ردها في بيعه؟ على قولين: أحدهما: يرجع بثمنه إذا قيل: إن ردها في البعض لا يوجب ردها في الكل، فعلى هذا لا يمين للمشتري على البائع في إنكاره لبيعه، لأنه لو اعترف بعد العتق لم يلزمه إلا رد الثمن، وقد رد. والقول الثاني: أنه لا يرجح بثمنه بالبينة إذا قيل: إن رد البينة في البعض، موجب لردها في الكل، فعلى هذا يستحق المشتري إحلاف البائع على إنكاره، لأنه لو اعترف له بعد العتق، لزمه رد الثمن لأن اليمين تستحق في الإنكار إذا وجب العوض بالإقرار ويسقط

في الإنكار إن سقط الغرم بالإقرار. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، وجمهور أصحابنا أنه لا تترجح واحدة من البينتين بتصديق البائع، لأن كل واحدة منهما تشهد بزوال ملكه، ورفع يده. فعلى هذا يتحقق تعارض البينتين. وقال المزني: لا تعارض فيها، ويحكم ببينة العتق، لأن العبد في يد نفسه، فصارت يمينه بينة داخل، وبينة المشتري بينة خارج؛ فقضى ببينة الداخل على بينة الخارج. وهذا ليس بصحيح، لأن العبد لا يصح أن تكون له يد على نفسه، لأن اليد عليه فامتنع أن تكون اليد له ألا تراه لو ادعاه على سيده أنه أعتقه، وأنكره السيد لم يقبل قوله على السيد، ولو كان في يد نفسه، قبل قوله عليه، أو لا ترى لو تنازع ابتياعه رجلان، فصدق أحدهما لم يؤثر تصديقه ولو كانت له يد على نفسه لكان تصديقه مؤثرا. وأما الحر فقد اختلف أصحابنا. هل تكون له على نفسه يد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تكون له يد على نفسه، إذ ليس عليه يد لغيره. أو لا ترى أن من ادعى لقيطا عبدا، فاعترف له بالرق، كان عبدا له. ولو أنكره

كان حرا، ولم يكن عبدا، ولو لم يكن في يد نفسه لما أثر إقراره، وإنكاره، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحابنا. إنه لا يد للحر على نفسه، لأن اليد تستقر على الأموال ولا حكم لها فيما ليس بمال، فلم يكن له على نفسه يد، كما لم تكن لغيره عليه يد، وليس يقبل قول اللقيط، لأن له يدا على نفسه، ولكن لنفوذ إقراره على نفسه، فلم يصح ما قالوه.

Mas'alah: What are the three opinions on conflicting testimonies regarding a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8063)

(فصل) : فإذا صح أن لا يد للعبد على نفسه، صح فيه تعارض البينتين وفي تعارضهما ثلاثة أقاويل: أحدهما: إسقاطهما، ويرجع إلى السيد في تكذيبهما، أو تصديق أحدهما فإن كذبهما، حلف لكل واحد منهما، وكان العبد موقوفا على ملكه، ولا يلزمه رد الثمن بالبينة، لأنها قد أسقطت في كل ما شهدت به، وإن صدق العبد دون المشتري، عتق العبد، وحلف المشتري، لأنه لو صدقه بعد تصديق العبد، غرم له الثمن، وإن صدق المشتري ملك العبد بالشراء، ولم يحلف للعبد لأنه لو صدقه بعد تصديق المشتري، لم يلزمه غرم. والقول الثاني: الإقراع بين البينتين والقرعة في هذا الموضع قوية، لأنها يتميز بها حرية، ورق. فعلى هذا إن قرعت بينة المشتري حكم له بابتياعه، وفي إحلافه مع قرعته قولان. إن قرعت بينة العبد، حكم بعتقه، ولزمه رد الثمن على المشتري، لأن بينته لم تسقط وإنما ترجح غيرها فوقفت. والقول الثالث: استعمال البينتين. فاختلف أصحابنا في صحة تخريجه في هذا الموضع على وجهين. أحدهما: لا يصح تخريجه، لأن سراية العتق تسقط حكم القسمة. والوجه الثاني: يصح تخريجه في هذا الموضع؛ لأن استعمالهما لا يسقط بما يحدث عن القسمة بهما، فعلى هذا يجعل نصفه مبيعا على المشتري بنصف الثمن، ويكون فيه لأجل تفريق الصفقة بالخيار بين إمضاء البيع فيه بنصف ثمنه، واسترجاع نصفه الباقي، وبين فسخه، واسترجاع جميع ثمنه، فإن فسخ، حكم بعتقه على سيده، لأنه قد عاد إلى ملكه، وقد شهدت عليه البينة بعتقه، وإنما جعل نصفه مبيعا لمزاحمة المشتري ببينته، فإذا زالت مزاحمته بفسخه زال سبب التبعيض فعتق الجميع، وإن أقام على البيع في نصفه ولم يفسخ، اعتبر حال البائع، فإن كان معسرا بقيمة نصفه لم يسر

العتق إلى نصفه المبيع، وكان على رقه لمشتريه. وإن كان موسرا بقيمته، ففي سراية عتقه ووجوب تقويمه عليه وجهان: أحدهما: يقوم عليه ويسري العتق إلى جميعه، لأنه

لو عاد إليه بالفسخ عتق عليه. والوجه الثاني: أن لا يقوم عليه، ولا يسري العتق إليه، لأنه منكر لعتقه، وإنما أخذ جبرا بعتق ملكه فلم يسر إلى غير ملكه وصار في عود النصف المبيع بالفسخ كمن ورث أباه، لم يعتق عليه، لأنه ملكه بغير اختياره في عوده إليه بالفسخ لم يستقر عليه لغيره ملك فعتق عليه الجميع من غير تبعيض.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim the other's slave-girl is the daughter of his own slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8066)

(فصل) : وإذا تنازع رجلان في يد كل واحد منهما جارية، فادعى كل واحد منهما الجارية، التي في يد صاحبه، أنها بنت الجارية التي في يده، ولدت على ملكه، ويقيم كل واحد منهما البينة على ما يدعيه وهذا يكون مع اشتباه الأسنان، وأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون أما، ويحتمل أن تكون كل واحدة بنتا فتصير الشهادتان متعارضتين في الولادة دون الملك، لأنه يستحيل أن تكون كل واحدة منهما بنت الأخرى، فصارتا في الولادة متعارضتين، ولم يتعارضا في الملك، لأن بينة زيد شهدت له بملك الجارية

التي في يد عمرو وبينة عمرو شهدت له بملك الجارية التي في يد زيد فلم يكن فيها تعارض في الملك، وإن تعارضتا في الولادة فيحكم لكل واحد منهما ببينته وتسلم الجارية التي في يد زيد إلى عمرو، والجارية التي في يد عمرو إلى زيد، ولا يكون تعارضهما في الولادة موجبا لتعارضهما في الملك، وكان التعارض في الولادة أقوى، ولا يحمل على رد البينة في الكل، إذا ردت في البعض، لأن الولادة هاهنا لم تؤثر في

الحكم فكان وجودها كعدمها،

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence involves both ownership and lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8067)

ولو كانت المسألة بحالها، فادعى كل واحد منهما على صاحبه، فقال: أنا مالك للجارية التي في يدي، والجارية التي في يدك، وهي بنت الجارية التي هي في يدي، وأقام على ذلك بينة صارت الشهادتان متعارضتين في الولادة والملك جميعا، لأنه يستحيل أن تكون كل واحدة منهما بنت الأخرى، فتعارضت في الولادة، ويستحيل أن تكون الجاريتان معا ملكا لكل واحد منهما، فتعارضت في الملك، فتكون على الأقاويل الثلاثة في تعارض البينتين، فإن زال الاشتباه في سن الجاريتين بان من يحق أن تكون بنت الأخرى لصغر سنها، وكبر الأخرى، تعين بها كذب إحدى البينتين في الولادة، فردت شهادتهما في الملك، وحكم بشهادة الأخرى في الولادة والملك، وزال به حكم التعارض.

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if's attribution conflicts with evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

وإذا ألحقه القائف بأحدهما، ثم أقام الآخر بينة- تقدم البينة؛ لأنها أقوى.

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved in lineage disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3582)

فصل: فإذا تقرر أنه لا يلحق بهما مع تعارض البينتين فقد اختلف الشافعي في تعارض البينتين في الأملاك هل يستعملان أو يسقطان وله في ذلك قولان: أحدهما: يستعملان بقسمة الملك بين المتداعيين. والثاني: يستعملان بالقرعة بين البينتين، فإن قلنا باستعمال البينتين في الأملاك استعملناهما في الانتساب ولم يجز أن تستعملهما بالقسمة لاستحالة ذلك في النسب ولا بالقرعة مع وجود القافة لأن القافة أقوى وأوكد ووجب أن يكون استعمالهما بتمييز القافة بينهما فينظر إلى الولد والمرأتين فإن ألحقوه بإحداهما لحق بها بالبينة، وكان تمييز القافة ترجيحا فعلى هذا يصير لاحقا بها وبزوجها إلا أن ينفيه باللعان وإن قلنا بإسقاط البينتين عند تعارضهما في الأملاك فهل يسقطان عند تعارضهما في الأنساب أم لا فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنهما يسقطان كالأملاك فعلى هذا يكون حكمهما كما لو تداعتاه ولا بينة لهما فيكون على ما مضى. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنهما لا يسقطان إذا تعارضتا في

الأنساب وإن سقطتا بتعارضهما في الأملاك والفرق بينهما أنهما لما تكافآ في الأملاك ولم يكن ما يترجح به إحداهما جاز أن يسقط ولما أمكن ترجيح أحدهما في الأنساب بالقافة ولم يسقطا وحكم لمن انضم إلى بينته بيان القافة.

Mas'alah: What is the role of physiognomists in resolving lineage disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3583)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا ووجدت القافة فألحقت الولد بإحداهما صار لاحقا بها بالبينة لا بالدعوى فإن عدمت القافة أو أشكل عليهم لم يجز أن يقرع بين البينتين لوجود ما هو أقوى من القرعة وهو انتساب الولد إذا بلغ زمان الانتساب وفيه قولان: أحدهما: إلى استكمال سبع أو ثمان. والثاني: إلى بلوغ فإذا انتسب إلى إحداهما لحق بها وبزوجها، لأنه صار لاحقا بها بالانتساب مع البينة وصار كالقافة مع البينة.

Mas'alah: Which party's evidence prevails when spouses' heirs present conflicting ownership claims?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=509)

531 – مسألة رجل له زوجة ولأحدهما ملك فمات الزوج أولا وخلف ورثة ثم ماتت الزوجة وخلفت أيضا ورثة فأقام وارث الزوجة بينة أن المال للزوجة دون الزوج وأنها كانت مالكة حائزة ملكا شرعيا إلى حين ماتت وأقام وارث الزوج بينة أن الملك للزوج دون الزوجة إلى حين الموت وتركه لورثته وأنه في يد الزوجة وأنه بطريق الغصب والتعدي فهل تقدم بينة وارث الزوج على بينة وارث الزوجة أم لا أجاب رضي الله عنه إذا ثبت بينة وارث الزوج بالملك ويكون

@ ذلك في يد الآخرين بطريق العصب من الزوج أو من ورثته قدمت بينتهم عند هذا القيد وهو كونه مغصوبا منهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of marriage and slavery regarding a man and woman?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=705)

1189 – مسألة رجل وامرأة يسكنان دارا ادعى الرجل أن المرأة زوجته والدار داره وادعت المرأة أن المرء عبدها والدار دارها قال يحلف الرجل على نفي الرق والمرأة على نفي الزوجية ويحلفان على الدار وهي بينهما وإذا قام أحدهما بينة قضي له فإن أقاما بينتين قال بينة المرأة أن الرجل عبدها أولى لأن من ادعى حرية الأصل فأقام رجل على رقة بينة كان رقيقا فها هنا بينة المرأة أولى لا ذلك اليمين إذا طرأ على النكاح يرفعه والرجل يدعي النكاح وملك النكاح إذا طرأ لا يرتفع ملك اليمين بل يندفع ملك النكاح بملك اليمين واذا حكمنا لها بملكية الرجل كانت الدار بها

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each have evidence for the lineage of a child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2237)

فإن كان لكل واحد من (المدعين) (7) بينة على دعواه لنسبه، فقد تعارضت البينات (8) . (1) (بالنسب) : في أ، ب وفي جـ بالسبب. (2) (فيه) : في ب وفي أ، جـ ففيه. (3) (إن) : من قولنا لأن المعنى لا يستقيم إلا بها وغير موجودة في جميع النسخ. (4) (بالثاني) : في جـ وفي أ، ب بالباقي. (5) لأنه قول يتعين به النسب، ويلزم الأحكام به، فلا يقبل من الصبي. (6) (أنه يصح) : في أ، جـ وفي ب يصح (وأنه) ساقطة. (7) (المدعين) : في أ، جـ وفي ب المدعي. (8) لأنه لا يجوز أن يكون الولد من اثنين، ففي أحد القولين يسقطان، ويكون كما لو لم تكن بينة.

Mas'alah: How are conflicting claims of inheritance between a Muslim and a Christian son resolved?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=798)

فصل ولو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه وأقام على ذلك بينة وعرف أنه كان نصرانيا أو شهدت إحدى البينتين أنه مات وآخر كلامه الإسلام وشهدت الأخرى أنه مات وآخر كلامه الكفر فهما متعارضتان ويسقطان في إحدى قولي الشافعي ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له وعلى قوله الآخر يستعملان فيقرع بينهما وإن لم يعرف أصل دينه فقولان فإن قلنا يسقطان رجع إلى من في يده المال وإن قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما أقرع وإن قلنا يوقف وقف إلى أن ينكشف وإن قلنا يقسم قسم على المنصوص وفي المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة في جميع المسائل تقدم بينة الإسلام

Mas'alah: How does the ruling on conflicting evidence in lineage differ from property disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5725)

ولا فرق فيما ذكره الشيخ عند إقامة البينة بين أن يقول: إذا تعارضت البينتان في الأموال، تسقطان أو تستعملان، [و] على قول الاستعمال في الأموال في كيفيته ثلاثة أقوال، لا يجيء منها هاهنا شيء؛ لأنه لا يمكن القسمة ولا الوقف، ولا مدخل للقرعة في النسب، وإنما يدخل في المال؛ لأن [البينة] ترجح باليد فجاز أن ترجح بالقرعة، والنسب بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented regarding a marriage disputed by two men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9278)

وقد يأتي في بعض الصور الجزم بالقول الصحيح، وبيانه: ما إذا تعارضت البينتان في نكاح امرأة تنازعه رجلان؛ فإن الأصحاب قالوا: لا شك أن قول القسمة لا يجري، وكذلك قول الوقف؛ فإن الاصطلاح في النكاح غير ممكن؛ فلا معنى لحبس المرأة أبدا.

Mas'alah: How are conflicting claims of paternity resolved with evidence and a lineage expert?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3171)

المنكرة بينتين تعارضتا فيسقطان ويعرض على القائف، فإن ألحقه بها لحقها، وكذا زوجها على المذهب المنصوص كما قاله الإسنوي خلافا لما جرى عليه ابن المقري، أو بالرجل لحقه وزوجته، فإن لم يقم واحد منهما بينة، فالأصح كما قال الإسنوي أنه ليس ولد الواحدة منهما، ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر، ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة، وآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء فالثاني أولى من الأول؛ لأن فيها زيادة حذق وبصيرة، ولو ألحق القائف التوأمين باثنين بأن ألحق أحدهما بأحدهما، والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله، كما لو ألحق الواحد باثنين، ويبطل أيضا قول قائفين اختلفا في الإلحاق حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما، ويلغو انتساب بالغ أو توأمين إلى اثنين، فإن رجع أحد التوأمين إلى الآخر قبل، ويؤمر البالغ بالانتساب إلى أحدهما، ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وإن أنكره الآخر أو أنكراه؛ لأن للولد حقا في النسب فلا يثبت بالإنكار من

غيره وينفقان عليه إلى أن يعرض على القائف أو ينتسب، ويرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه إن أنفق بإذن الحاكم ولم يدع الولد، ويقبلان له الوصية التي أوصى له بها في مدة التوقف؛ لأن أحدهما أبوه، ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها ويرجع بها على الآخر إن ألحق الولد بالآخر، فإن مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا، لا إن تغير أو دفن، وإن مات مدعيه عرض على القائف مع أبيه أو أخيه ونحوه من سائر العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of admission and ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3782)

ولو ادعى عليه عينا فأنكر فأقام المدعي بينة أنه أقر له بها فأقام صاحب اليد بينة أنها ملكه قدمت بينة الإقرار على تلك لعدم ذكرها سبب الانتقال فاحتمل اعتمادها ظاهر اليد، وتقدم في الإقرار أنه لو أقر بأنه وهبه كذا وملكه لم يكن إقرارا بالقبض لاحتمال اعتقاده حصوله بمجرد العقد، وحينئذ فتقبل دعواه بعد ذلك وإن لم يذكر انتقالا، نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما إذا كان ممن يشتبه عليه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4718)

قامت بينة أن هذا ابنه لا يعرف له وارثا سواه، وبينة أن هذا الآخر ابنه لا يعرف له وارثا سواه، ثبت نسبهما، فلعل كل بينة اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting evidence claims are presented in paternity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1015)

ولو أقاما بينتين متعارضتين؛ سقطتا في الأظهر، لما ستعلمه في باب الدعوى والبينات، والثاني: لا، والفرق أنه في الأموال لما تكافيا ولم يكن ما يرجح أحداهما، سقطتا وهنا أمكن ترجيح أحدهما بالقافة فلا يسقطان بل يحكم لمن انضمت إليه بينة القافة. (•) في النسخة (1) فقط.

Sub-topic – Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence of deposit and lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6781)

فإن ادعى رجلان دارا في يد رجل، وأقام أحدهما بينة أنها له أودعها عند من هي في يده، وأقام الآخر بينة أنها له أجرها ممن هي في يده.. فقد تعارضت البينتان: فإن قلنا: يسقطان.. رجع إلى من هي في يده، فإن ادعاها لنفسه.. حلف لكل واحد منهما، وإن أقر بها لأحدهما.. سلمت إليه، وهل يحلف للآخر؟ فيه قولان. وإن أقر لهما بها.. قسمت بينهما، وهل يحلف لكل واحد منهما على النصف؟ فيه قولان. وإن قلنا لا يسقطان، وإنما يستعملان.. ففي الاستعمال الأقوال الثلاثة، وقد تقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the terms of a lease or sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6790)

مسألة اختلاف المتكاريين في الكراء أو المتبايعين في الثمن] وإن اختلف المتكاريان في قدر الكراء، أو في قدر المكرى، أو في قدر المدة، أو في جنس الكراء، أو في عين المكرى، أو اختلف المتبايعان في قدر الثمن، أو في قدر المثمن، أو في قدر الأجل، أو

في جنس الثمن، فإن لم يكن مع أحدهما بينة.. فقد مضى ذكره في (اختلاف المتبايعين) . وإن كان مع أحدهما بينة دون الآخر.. قضي لصاحب البينة. وإن كان مع كل واحد منهما بينة، فإن كانت البينتان مؤرختين تأريخا مختلفا.. قضي بالأولى منهما؛ لأن العقد الأول يمنع صحة الثاني. وإن كانتا مطلقتين، أو مؤرختين تأريخا واحدا، أو إحداهما مطلقة والأخرى

مؤرخة، فإن كان الاختلاف في جنس الكراء، أو في عين المكرى، أو في جنس الثمن.. فهما متعارضتان بلا خلاف على المذهب؛ لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى. وإن كان الاختلاف في قدر الكراء، أو في قدر المكرى، أو في قدر المدة، أو في قدر الثمن، أو في قدر المثمن، أو في قدر الأجل.. فالمنصوص: (أنهما متعارضتان) . وقد خرج أبو العباس قولا آخر: أنهما غير متعارضتين، بل يقضى بالبينة التي تشهد بالزائد من ذلك كله، كما لو شهد شاهدان: أن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخر: أن له عليه ألفين.. فإنه يحكم عليه بالألفين. وهذا خطأ؛ لأن كل واحدة من البينتين مكذبة للأخرى، فهو كما لو شهدت بينة لرجل بملك عين وشهدت بينة أخرى لآخر بملكها، وتخالف البينتين في الألف والألفين؛ لأن كل واحدة منهما لا تكذب الأخرى. وكل موضع قلنا: إنهما متعارضتان.. ففيهما قولان: أحدهما: تسقطان. فعلى هذا: يكون كما لو لم يكن لأحدهما بينة فيتحالفان. والثاني: تستعملان، ولا يجيء هاهنا الوقف؛ لأن العقود لا توقف، ولا تجيء القسمة؛ لأنهما يختلفان في عقد والعقد لا ينقسم، وتجيء القرعة، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. قضى له. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن كانت كل واحدة من البينتين زائدة من وجه ناقصة من وجه؛ مثل أن يقول المكري: أكريتك بيتا بعشرين، وقال المكتري: بل اكتريت منك جميع الدار بعشرة.. ففيه قولان: أحدهما: أنهما متعارضتان. والثاني: يجمع بين الزيادتين، فيجعل جميع

الدار مكراة بعشرين. وأظن المسعودي فرع هذا على قول أبي العباس: أنه يقضي بالبينة التي تشهد بالزيادة، فأما على المذهب: فهما متعارضتان قولا واحدا. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن قال أحدهما: استأجرت هذه الدار من زيد في شهر رمضان لسنة كذا بكذا، وأقام على ذلك بينة، وقال الآخر: استأجرتها من زيد

Mas'alah: What is one opinion on conflicting evidence in a lease dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

أحدهما: إسقاطهما ويتحالف المتداعيان.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of deposit and lease is presented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8025)

(فصل) : وإذا كانت الدار في يدي رجل، فتداعاها رجلان قال أحدهما: هذه الدار لي أودعتك إياها، وأقام على ذلك بينة. وقال الآخر: هذه الدار لي، أجرتك إياها وأقام على ذلك بينة. فصارا متداعيين لملكها، وإن اختلفا في حكم يد صاحب اليد، فتعارضت البينتان بالملك لتنافي شهادتهما فخرج في تعارضهما ثلاثة أقاويل: أحدهما: إسقاط البينتين، والرجوع إلى قول صاحب اليد. والقول الثاني: الإقراع بين البينتين، والحكم بمن قرع منهما فإن قرعت بينة مدعي الوديعة، انتزعت من صاحب اليد ولاشيء عليه. وإن قرعت بينة مدعي الإجارة، فإن كانت المدة باقية، أقرت في يد صاحب اليد إلى انقضاء مدتها، وأخذ بأجرتها، فإن انقضت مدتها انتزعت من يده، وأخذ بالأجرة.

والقول الثالث: استعمال البينتين، وجعل الدار بين المتنازعين نصفين، نصفها لمدعي الوديعة، ينتزعه من صاحب اليد ونصفها لمدعي الإجارة يقره على صاحب اليد إلى انقضاء المدة ويرجع عليه بنصف الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers present conflicting evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8048)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم ونقده الثمن وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع بالنصف وإن شاء ردها وقال في موضع آخر: إن القول قول البائع في البيع (قال المزني) هذا أشبه بالحق عندي لأن البينتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعا ببينة وهي في يد أحدهما فتكون لمن هي في يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه (قال المزني) رحمه الله وقد قال لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقبلت قول الذي هي في يديه" . قال الماوردي: جمع المزني في هذا الباب بين ثلاث مسائل نقلها عن الشافعي: فالأولى: بائع ومشتريان. والثانية: بائع ومشتريان. والثالثة: مشتر وبائعان. فأما الأولى: هي مسألتنا فصورتها في رجلين تداعيا ابتياع دار من رجل واحد، فقال أحدهما: اشتريتها منه بمائة درهم، ونقدته الثمن، وأقام على ذلك بينة. وقال الآخر إنما اشتريتها منه بمائتي درهم، ونقدته الثمن، وأقام على ذلك بينة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون في البينة بيان على تقدم أحد العقدين، على الآخر. والثاني: أن لا يكون فيها بيان، فإن بان بهما تقديم

أحد العقدين على الآخر، بأن تشهد بينة أحدهما، أنه ابتاعها منه في رجب وتشهد بينة الآخر أنه ابتاعها منه في شعبان، وتشهد بينة أحدهما أنه ابتاعها منه، في يوم السبت، وتشهد بينة الآخر أنه ابتاعها منه في يوم الأحد، فهما في تقارب هذين الزمانين وتباعده سواء. فيحكم بصحة العقد الأول، وإبطال الثاني، لأنه قد زال بالأول ملك البائع، فصار في الثاني

بائعا لغير ملك فيرجع الثاني على البائع بالثمن. لقيام البينة بقبضه له ويكون الأول أحق بالدار ولا يدل ذلك على ملكه في الدار، لأنه قد يجوز أن يكون البائع غير مالك حتى يقول الشهود إنه باعها، وهو مالكها، أو يقولوا إنها لهذا المشتري بابتياعها من هذا البائع، فتدل له الشهادة بأحد الأمرين على ملك المشتري، وصحة عقده، وإن لم يكن في البينتين بيان على تقدم أحد العقدين، وذلك يكون من أحد ثلاثة أوجه إما أن لا يكون في واحد منهما تاريخ، أو تؤرخ إحداهما دون الأخرى، أو تؤرخ كل واحدة منهما إلى وقت واحد، لا يتقدم إحداهما على الأخرى، فيكون بيان التقدم معدوما على الوجوه الثلاثة وإذا كان كذلك لم تخل حال الدار من أربعة أحوال: إحداها: أن تكون في يد البائع. والثانية: أن تكون في يد أحد المشتريين. والثالث: أن تكون في أيديهما. والرابع: أن تكون في يد أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's confirmation of one of two conflicting pieces of evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8049)

(فصل) : فأما الحالة الأولى: وهو أن تكون في يد البائع: فقد اختلف أصحابنا في

تصديق البائع، لإحدى البينتين هل يوجب ترجيها على الأخرى؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إبراهيم المزني وأبي العباس بن سريج، إن تصديق البائع لإحداهما مقبول، تترجح به بينته، لأنه أصل ذو يد فعلى هذا يرجع إلى بيانه في أي العقدين تقدم ولا يرجع إلى بيانه أيهما باع، لأنه قد ثبت عليه البيعان بالبينة، فيرجع إليه بالتقدم منهما، فإذا بين أحدهما التقدم كان البيع له، ولا يمين على الآخر، لأنه لو رجع عن قوله لم يقبل، وليس يغرم للآخر القيمة، وإنما يرد عليه الثمن، فلذلك لم تلزمه اليمين، وإن أنكر أن يكون عنده بيان، أحلف وكان لكل واحد منهما أن يحلفه يمينا تخصه، لأنه لو بين بعد إنكاره قبل منه فلذلك لزمته اليمين. فإن جمع بين المشتريين في البيان، لم يكن فيه بيان، لأنه بيانه في التقدم، ويستحيل أن يكون كل واحد منهما متقدما على الآخر في حاله. وقال أبو حامد الإسفراييني، تكون الدار بينهما بتصديقه لهما. فإن قال ذلك وهو يرى أن بيان البائع مقصور على المتقدم بالعقد فقد وهم لاستحالة اجتماعهما في التقدم، وإن قاله، لأنه يرى أنه يرجع إلى بيان البائع لأيهما باع فهو ارتكاب مذهب لا يقتضيه المذهب لما بيناه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، وعامة أصحابنا إن تصديق البائع لأجل يده، غير مقبول، في ترجيح بينة أحدهما، لاتفاق البينتين على زوال ملكه،

Mas'alah: What is the ruling when the seller's ownership is invalidated by conflicting evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8050)

فبطل بهما حكم يده، وإنما يرجع إلى يد يجوز أن تكون مالكة، وليس للبائع يد ملك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a house sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8050)

أحدهما: إسقاطها فيرجع إلى قول البائع لا ترجيحا للبينة لأنهما قد أسقطتا، ولكن لأنها دعوى عليه في ابتياع منه. فإن كذبهما حلف لكل واحد منهما، وغرم له ما شهدت به بينته من الثمن الذي دفعه، والدار باقية على حكم ملكه، وإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، كانت الدار مبيعة على المصدق، دون المكذب فإن طلب المكذب إحلاف البائع، نظر فإن كان قد سبق بالدعوى على المصدق كان له إحلاف البائع، لأنه قد استحق اليمين بإنكاره قبل دعوى المصدق، فلم يسقط حقه منها بتصديقه لغيره وإن كانت دعواه بعد تصديق الآخر، فلا يمين عليه إلا على تخريج يذكره، لأنها دعوى في حلال لا ينفذ فيها إقراره ويرجع عليه بالثمن الذي شهدت به بينته، فلو عاد البائع، فصدق الثاني بعد تصديق الأول، كان البيع للأول، لتقدم إقراره، ونظر في قيمة الدار، فإن كانت بقدر الثمن الذي شهدت به بينة الثاني، لم يغرم للثاني إلا الثمن، وإن كانت قيمتها أكثر من الثمن ففي وجوب غرم زيادة القيمة بعد رد الثمن قولان: أحدهما: لا يغرمها. والثاني: يغرمها. ومن هاهنا يجيء تخريج قول أبي علي للبائع أن يحلف للمكذب لأنه إذا غرم مع الإقرار حلف مع الإنكار، ولو صدق البائع لهما جميعا، جعلت الدار بينهما، ويكون نصفها مبيعا على كل واحد منهما بنصف الثمن الذي شهدت به بينته، إن اتفقوا على قدره. وإن عدلوا إلى غيره، فكل واحد من المشتريين يأخذ نصف الدار بنصف الثمن الذي أقر به البائع. إن صدق المشتريان على قدره، وإن كذباه، حلفاه عليه، وأبطل البيع، ولا يعتبر الثمن الذي شهدت به البينة إلا في دفعه دون عقد البيع، لأنه قد أسقط قبولهما في البيع، فسقط حكم الثمن الذي شهدا به وإن قبلت شهادتهما في دفعه، لأن تعارضهما في البيع لا في دفع الثمن فهو احكم القول الأول

في إسقاط البينتين بالتعارض.

Mas'alah: What is the ruling when a house is in joint possession of two buyers with conflicting evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8052)

(فصل) : وأما الحالة الثالثة: وهو أن تكون الدار في يدي المشتريين فقد تساويا في اليد والبينة، ولم يترجح أحدهما على الآخر في يد ولا بينة. فإن لم يترجح يد أحدهما لم يترجح أيديهما وصارت بينتاهما متعارضتين فيكون تعارضهما محمولا على الأقاويل الثلاثة في إسقاطهما والإقراع بينهما، أو استعمالها، وإن رجحتا يد أحدهما رجحتا أيديهما، وصار لكل واحد منهما بينة، داخل في النصف الذي في يده، وبينة خارج في النصف الذي بيد صاحبه، فيجعل ابتياع الدار بينهما نصفين، وهل يحلف لصاحبه أم لا؟ على قولين ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن، وكان خيار كل واحد منهما على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers each present evidence of purchase from different sellers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8053)

في إحدى البينتين حكم بالبيع، دون الملك ورجع بالثمن وبطل حكم التعارض فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when the garment is in the possession of both buyers and evidence conflicts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8055)

(فصل) : وأما الحالة الرابعة: وهو أن يكون الثوب في يد المشتريين، فقد تكافئا في البينة واليد، لأن لكل واحد منهما بينة داخل في نصفه، وبينة خارج من نصفه، فيحكم به بينهما نصفين وتكون الخصومة فيه بين المشتريين، ولا خصومة في الحال بينهما، وبين البائعين، لأن لكل واحد منهما إحلاف صاحبه قولا واحدا، لأنه لو صدقه عليه، لزمه تسليم ما بيده وفي كيفية يمينه قولان من اختلاف قوليه في تعارض البينتين. فإن قيل: باستعمالهما كانت يمين كل واحد منهما على النفي دون الإثبات، فيحلف بأنه لا حق له فيما بيدي، ولا يحلف إني مالك لما بيدي، لأنه قد ملكه بالبينة، فلا يمين مع البينة، وإن قيل: إن تعارضهما موجب لإسقاطهما، كانت يمين كل واحد منهما على الإثبات دون النفي، فيحلف بالله لقد تملكه بالابتياع من فلان، لأنه لم يملك بالبينة، فصار مالكا بالثمن، فإن حلفا كان الثوب بينهما ملكا، وإن نكلا كان الثوب بينهما يدا، فلا رجوع لواحد منهما بالدرك على مبايعه، سواء حلفا أو نكلا، لأن كل واحد منهما في ادعاء جميعه ملكا بالابتياع مصدق لمبايعه على ملكه. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، حكم بالجميع للحالف دون الناكل، ولزمه ثمن جميعه لمبايعه، لاعترافهما باستحقاقه، ولا رجوع للناكل بدركه على مبايعه بشيء من ثمنه، لأنه مقر أنه بائع لملكه. فإن أحال المشتريان بالتحالف على البائعين ليكونا خصمين فيه، كان جوازه على قولين، من اختلاف قوليه في تعارض البينتين، فإن قيل: بإسقاطهما، تحالف عليه البائعان وكان كل واحد من المشتريين خصما لمبايعه فيه.

وإن قيل باستعمالها لم يتحالف عليه البائعان، لبت الحكم بينهما بالبينة، ولا رجوع لواحد منهما بالدرك على مبايعه إن تداعياه، ولهما الرجوع بدركه، إن لم يتداعياه لأنهما في تداعيه مصدقان للبائعين، وإن لم يتداعياه غير مصدقين، وإن لم يجعل لهما الرجوع بالدرك، فلا خيار لهما في فسخ البيع، وإن جعل لهما الدرك كان لهما الخيار في فسخ

البيع، وكانا فيه بين ثلاثة أحوال: أحدها: أن يفسخا فيرجع كل واحد منهما بدرك جميعه. والثاني: أن يقيما فيرجع كل واحد منهما بدرك نصفه. والثالث: أن يفسخ أحدهما، ويقيم الآخر، فيرجع المقيم بدرك النصف فيرجع الفاسخ بدرك الجميع، ولا تتوفر حصة الفاسخ على التراضي لأن حصة الفاسخ تعود إلى مبايعه، ولا تعود إلى مبايع الراضي فصار فيه بخلاف البائع الواحد، الذي لا يعود إلى مبايعه، ولا تعود إل مبايع الراضي، فيتوفر من حصته على الراضي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that a garment in a third party's possession was sold to him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8058)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان الثوب في يدي رجل وأقام كل واحد"

منهما البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم فإنه يقضي به بين المدعيين نصفين ويقضي لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن (قال المزني) رحمه الله: ينبغي أن يقضي لكل واحد منهما بجميع الثمن لأنه قد يشتريه من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتريه منه ويقبضه فيكون عليه ثمنان وقد قال أيضا لو شهد شهود كل واحد على إقرار المشتري أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضى عليه بالثمنين (قال المزني) سواء إذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء "." قال الماوردي: وهذه هي المسألة الثالثة التي يجتمع فيها مشتر وبائعان وصورتها في رجل بيده ثوب تنازعه رجلان، فقال له كل واحد منهما، هذا ثوبي بعته عليك بألف درهم، وسلمته إليك ولي عليك ثمنه. وأقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، فلا تخلو بينتاهمها من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون

تاريخهما مختلفا، فتشهد بينة أحدهما أنه باعه عليه في رجب، وتشهد بينة الآخر أنه باعه عليه في شعبان، فلا تعرض في البينتين، لإمكان حملهما على الصحة، وهو أن يشتريه من أحدهما في رجب، ويبيعه على الآخر، ثم يعود فيشتريه منه، فيصير مشتريا من كل واحد من البائعين. في وقتين بثمنين، وإذا صح ذلك لزمه الثمنان من غير تكاذب ولا تعارض، كما لو ادعت امرأة على زوجها أنه نكحها في يوم الخميس على صداق ألف، ثم نكحها في يوم الجمعة على صداق ألفين، وأقامت عليه البينة بكل واحد من النكاحين، يحكم عليه بالصداقين ولا تتعارض فيه البينتان، لأنه قد يتزوجها في يوم الخميس، ويخالفها فيه بعد دخوله بها، ثم يتزوجها في يوم الجمعة فيصح العقدان ويلزمه الصداقان. كذلك في مسألتنا: يصح فيه البيعان، ويلزمه الثمنان، لإمكان الصحة وامتناع التنافي، وإذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم يجز أن يحملا على التنافي والتضاد،

Mas'alah: How are conflicting claims of purchase with different dates resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9665)

ذلك بينة وادعى آخر أنه ابتاعها منه ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة وتاريخ أحدهما في رمضان وتاريخ الآخر في شوال قضى لمن ابتاعها في رمضان، لانه ابتاعها وهى في ملكه والذى ابتاعها في شوال ابتاعها بعد ما زال ملكه عنها، وان كان تاريخهما واحدا، أو كان تاريخهما مطلقا أو تاريخ أحدهما مطلقا وتاريخ الآخر مؤرخا، فإن كانت الدار في يد أحدهما قضى له لان معه بينة ويدا، وان كانت في يد البائع تعارضت البينتان وفيهما قولان، أحدهما أنهما يسقطان والثانى أنهما يستعملان. فإن قلنا انهما يسقطان

رجع إلى البائع فإن أنكرهما حلف لكل واحد منهما يمينا على الانفراد وقضى له، وإن أقر لاحدهما سلمت إليه. وهل يحلف للآخر؟ فيه قولان، وان أقر لهما جعلت لهما نصفين، وهل يحلف كل واحد منهما للآخر على النصف الاخر؟ على القولين. وان قلنا انهما يستعملان نظرت فإن صدق البائع أحدهما ففيه وجهان: (أحدهما) وهو قول أبى العباس أنها تجعل لمن صدقه البائع لان الدار في يده فإذا أقر لاحدهما فقد نقل يده إليه فتصير له يد وبينة. وقال أكثر أصحابنا لا يرجح بإقرار البائع وهو الصحيح لان البينتين اتفقتا على إزالة ملك البائع وإسقاط يده فعلى هذا يقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم بينهما في الثاني فيجعل لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذى ادعى أنه ابتاع به، ولا يجئ القول بالوقف لان العقود لا توقف.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses present evidence of purchase with different dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9666)

وان قلنا إنهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم في القول الثاني، ولا يجئ الوقف لان العقود لا توقف وإن كانتا بتاريخين مختلفين، بأن شهدت بينة أحدهما بعقد في رمضان، وبينة أحدهما بعقد في شوال لزمه الثمنان، لانه يمكن الجمع بينهما بأن يكون قد اشتراه في رمضان من أحدهما ثم باعه واشتراه من الاخر في شوال. وان كانت البينتان مطلقتين ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يلزمه الثمنان، لانه يمكن استعمالهما بأن يكون قد اشتراه في وقتين مختلفين. (والثانى) انهما يتعارضان فيكون على القولين، لانه يحتمل أن يكونا في وقتين فيلزمه الثمنان، ويحتمل أن يكونا في وقت واحد، والاصل براءة الذمة. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price with conflicting evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9668)

(فصل) وإن اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو اختلف المتكاريان في في قدر الاجرة أو في مدة الاجارة، فإن لم يكن بينة فالحكم في التحالف والفسخ على ما ذكرناه في الفسخ في البيع، وإن كان لاحدهما بينة قضى له، وإن كان لكل واحد منهما بينة فنظرت فإن كانا مؤرختين بتاريخين مختلفين قضى بالاولى منهما لان العقد الاول يمنع صحة العقد الثاني، وإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخا واحدا، أو إحداهما مطلقة والاخرى مؤرخة فهما متعارضتان، وفيهما قولان (أحدهما) أنهما يسقطان ويصير كما لو لم تكن بينة فيتحالفا على ما ذكرناه في البيع (والثانى) أنهما يستعملان فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له ولا يجئ القول بالوقف لان العقود لا توقف ولا يجئ القول بالقسمة لانهما يتنازعان في عقد والعقد لا يمكن قسمته. وخرج أبو العباس قولا آخر أنه إذا كان الاختلاف في قدر المدة أو في قدر الاجرة قضى بالبينة التى توجب الزيادة كما لو شهدت بينة أن لفلان عليه ألفا وشهدت بينة أن له عليه الفين، وهذا خطأ لان الشهادة بالالف لا تنفى الزيادة عليه فلم يكن بينها وبين بينة الاخرى تعارض، وههنا أحد البينتين ينفى ما شهدت به البينة الاخرى، لانه إذا عقد بأحد العوضين لم يجز أن يعقد بالعوض الآخر فتعارضتا. (فصل) إذا ادعى رجلان دارا في يد رجل وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما كالارث عن ميت والابتياع في صفقة، فأقر المدعى عليه بنصفها لاحدهما شاركه الآخر، لان دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منهما، ولهذا لو كان طعاما فهلك بعضه كان هالكا منهما وكان الباقي بينهما، فإذا

Mas'alah: How is evidence weighed when a lessor and a lessee both claim ownership of a property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1519)

فصل: وإن كان في يد رجل دار فادعاها رجل وأقام البينة أنها له أجرها ممن هي في يده وأقام الذي في يده الدار بينة أنها له قدمت بينة الخارج الذي لا يد له لأن الدار المستأجرة في مالك المؤجر وبيده وليس للمستأجر إلا الانتفاع فتصير كما لو كانت في يده

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase with different dates?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1520)

فصل: إذا ادعى رجل أنه ابتاع دارا من فلان ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة وادعى آخر أنه ابتاعها منه ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة وتاريخ أحدهما: في رمضان وتاريخ الآخر في شوال قضى لمن ابتاعها في رمضان لأنه ابتاعها وهي في ملكه والذي ابتاعها في شوال ابتاعها بعد ما زال ملكه عنها وإن كان تاريخهما واحدا أو كان تاريخهما مطلقا أو تاريخ أحدهما: مطلقا وتاريخ الآخر مؤرخا فإن كانت الدار في يد أحدهما: قضى له لأن معه بينة ويدا وإن كانت في يد البائع تعارضت البينتان وفيهما قولان: أحدهما: أنهما يسقطان والثاني: أنهما يستعملان فإن قلنا أنهما يسقطان رجع إلى البائع فإن أنكرهما حلف لكل واحد منهما يمينا عل الانفراد وقضى له وإن أقر لأحدهما: سلمت إليه وهل يحلف للآخر فيه قولان وإن أقر لهما جعلت لهما نصفين

وهل يحلف كل واحد منهما للآخر على النصف الآخر على القولين وإن قلنا أنهما يستعملان نظرت فإن صدق البائع أحدهما: ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس أنها تجعل لمن صدقه البائع لأن الدار في يده فإذا أقر لأحدهما: فقد نقل يده إلي فتصير له يد وبينة وقال أكثر أصحابنا: لا يرجح بإقرار البائع وهو الصحيح لأن البينتين اتفقتا على إزالة ملك البائع وإسقاط يده فعلى هذا يقرع بينهما في أحد الأقوال ويقسم بينهما في الثاني فيجعل لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به ولا يجيء القول بالوقف لأن العقود لا توقف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of purchase when both parties claim ownership?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1521)

القولين وإن قلنا إنهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الأقوال ويقسم بينهما في القول الثاني فيجعل لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاعه ولا يجيء الوقف لأن العقود لا توقف.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting claims of sale are supported by evidence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1521)

فصل: وإن كان في يد رجل دار فادعى زيد أنه باعها منه بألف وأقام عليه بينة وادعى عمرو أنه باعها منه بألف وأقام عليه بينة فإن كانت البينتان بتاريخ واحد تعارضتا وفيهما

قولان: أحدهما: إنهما يسقطان والثاني: أنهما يستعملان فإذا قلنا أنهما يسقطان رجع إلى قول من هي في يده فإن ادعاها لنفسه وأنكر الشراء حلف لكل واحد منهما وحكم له وإن أقر لأحدهما: لزمه الثمن لمن أقر له وحلف للآخر قولا واحدا لأنه لو أقر له بعد إقراره للأول لزمه له الألف لأنه يقر له بحق في ذمته فلزمه أن يحلف قولا واحدا وإن قلنا إنهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الأقوال ويقسم في القول الثاني ولا يجيء الوقف لأن العقود لا توقف وإن كانتا بتاريخين مختلفين بأن شهدت بينة أحدهما: بعقد في رمضان وبينة أحدهما: في شوال لزمه الثمنان لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يكون قد اشتراه في رمضان من أحدهما: ثم باعه واشتراه من الآخر في شوال وإن كانت البينتان مطلقتين ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه الثمنان لأنه يمكن استعمالهما بأن يكون قد اشتراه في وقتين مختلفين والثاني: أنهما يتعارضان فيكون على القولين لأنه يحتمل أن يكونا في وقتين فيلزمه الثمنان ويحتمل أن يكونا في وقت واحد والأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of ownership conflicts with evidence of sale, endowment, or manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1521)

فصل: وإن ادعى رجل ملك عبد فأقام عليه بينة وادعى آخر أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه بينة قدم البيع والوقف والعتق لأن بينة الملك شهدت بالأصل وبينة البيع والوقف والعتق شهدت بأمر حادث خفي على بينة الملك فقدمت على بينة الملك وإن كان في يد رجل عبد فادعى رجل أنه ابتاعه وأقام عليه بينة وادعى العبد أن مولاه أعتقه وأقام عليه بينة فإن عرف السابق منهما بالتاريخ قضى بأسبق التصرفين لأن السابق منهما

يمنع صحة الثاني فقدم عليه وإن لم يعرف السابق منهما تعارضتا وفيهما قولان: أحدهما: أنهما يسقطان ويرجع إلى من في يده العبد وإن كان كذبهما حلف لكل واحد منهما يمينا على الانفراد وإن صدق أحدهما: قضى لمن صدقه والقول الثاني أنهما يستعملان فيقرع بينهما في أحد الأقوال فمن خرجت له القرعة قضى له ويقسم في القول الثاني: فيعتق نصفه ويحكم للمبتاع بنصف الثمن ولا يجيء القول بالوقف لأن العقود لا توقف.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price and each has evidence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1522)

فصل: وإن اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو اختلف المتكاريان في قدر الأجرة أوفي مدة الإجارة فإن لم يكن بينة فالحكم في التحالف والفسخ على ما ذكرناه في الفسخ في البيع وإن كان لأحدهما: بينة قضي له وإن كان لكل واحد منهما بينة نظرت فإن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين قضى بالأول منهما لأن العقد الأول يمنع صحة العقد الثاني وإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخا واحدا أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة فهما متعارضتان وفيهما قولان: أحدهما: أنهما يستعملان فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضي له ولا يجيء القول بالوقف لأن العقود لا توقف ولا يجيء القول بالقسمة لأنهما يتنازعان في عقد والعقد لا يمكن قسمته وخرج أبو العباس قولا آخر أنه إذا كان الاختلاف في قدر المدة أوفي قدر الأجرة قضي بالبينة التي توجب الزيادة كما لو شهدت بينة أن لفلان عليه ألفا وشهدت بينة أن له عليه ألفين وهذا خطأ لأن الشهادة بالألف لا تنفي الزيادة عليه فلم يكن بينها وبين بينة الأخرى تعارض وههنا أحد البينتين

ينفي ما شهدت به البينة الأخرى لأنه إذا عقد بأحد العوضين لم يجز أن يعقد بالعوض الآخر فتعارضتا.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in a lease dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5557)

فصل: قال: آجرتك البيت بعشرة، فقال: بل جميع الدار بالعشرة، وأقاما بينتين ... تعارضتا، وفي قول: يقدم المستأجر ... ـــــــ قال: (فصل: قال: آجرتك البيت بعشرة، فقال: بل جميع الدار بالعشرة، وأقاما بينتين ... تعارضتا) ؛ لتكاذبهما، فتتساقطان على الصحيح، ويرجع إلى التحالف ثم ينفسخ العقد، أو يفسخ على ما سبق في بابه، وعلى القول بالاستعمال يقرع على الأصح، ولا تأتي القسمة والوقف على المشهور، أما القسمة ... فلأن التنازع هنا في العقد وهو لا يمكن أن يقسم، بخلاف الملك، وأما الوقف ... فلأن المنافع تفوت في مدة التوقف. وقال ابن سلمة: لا يقرع؛ لأن القرعة عند تساوي الجانبين، ولا تساوي؛ لأن جانب المكري أقوى بملك الرقبة. قال: (وفي قول: يقدم المستأجر) ؛ لاشتمال بينته على زيادة، وهي اكتراء جميع الدار، فكان كما لو شهدت بينة بألف وبينة بألفين ... يثبت ألفان، وهذا من تخريج ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the price in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5559)

وإن اختلف ... لزمه الثمنان، وكذا لو أطلقتا أو إحداهما في الأصح ... ـــــــــ القرعة من خرجت له قضي لع بالثمن الذي شهد به شهوده، وللآخر تحليفه لا محالة؛ لأنه لو اعترف به بعد ذلك ... لزمه، وعلى القسمة لكل منهما نصف الثمن الذي سماه، وكأن الدار كانت لهما فباعاها بثمنين مختلفين أو متفقين. وفي مجيء قول الوقف الخلاف السابق، والظاهر مجيئه هنا، فلو لم تكن بينة ... حلف لهما يمينين، وإن أقام أحدهما بينة ... قضي له وحلف للآخر. قال: (وإن اختلف ... لزمه الثمنان) ؛ لأن التنافي غير معلوم والجمع ممكن، لكن يشترط أن يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد الأول، ثم الانتقال من المشتري إلى البائع الثاني، ثم العقد الثاني، فإذا عين الشهود وقتا لا يتأتى فيه ذلك ... لم يتصور لزوم الثمنين. قال: (وكذا لو أطلقتا أو إحداهما) أي: وأرخت الأخرى (في الأصح) ، لإمكان الجمع. والثاني: أنهما كمتحدتي التاريخ؛ لأن الأصل براءة ذمة المشتري فلا يلزمه إلا اليقين. وصور الشافعي المسألة بما إذا قال كل واحد: إنه باعه الدار وهو مالك لها، وجرى عليه الأكثرون. وقضية إطلاق الكتاب وغيره أنه لا فرق في الحكم بين أن يذكر أنها ملكه وقت البيع أو لا، وهو ما حكاه أبو الفياض البصري في (تتمة الجامع الصغير) واستغربه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in lease disputes?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=623)

فصل في اختلاف المتداعيين قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال الآخر بل آجرتني جميع الدار بالعشرة وأقاما بما قالاه بينتين تعارضتا فيسقطان وفي قول تقدم بينة المستأجر لما في بينته من زيادة غير البيت ولو ادعيا شيئا في يد

ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب والأخرى في شعبان حكم للأسبق تاريخا ويطالبه الآخر بالثمن وإلا بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما تعارضتا فيتساقطان ويحلف لكل أنه ما باعه ويلزمه الثمان ولو قال كل منهما لثالث بعتكه أي الثوب مثلا بكذا وأقاماهما

وطالباه بالثمن فإن اتحد تاريخهما تعارضتا وسقطتا وإن اختلف تاريخهما لزمه الثمنان وكذا أن أطلقتا أو إحداهما وأرخت الأخرى في الأصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فأرثه فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه فإن أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم أي بينته لأن معها زيادة علم بانتقاله وإن قيدت بينة الإسلام أن آخر كلامه إسلام وعكست الأخرى بأن قالت أن آخر كلامه النصرانية تعارضتا فتسقطان ويصدق النصراني بيمينه وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا فيسقطان ويحلف كل منهما للآخر يمينا ويجعل المال بينهما ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وإن أقاماهما قدم النصراني أي قدمت بينته فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان فالميراث بيننا وقال النصراني في شوال ولا بينة صدق النصراني بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته أي النصراني لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت فمعها زيادة علم ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا على شئ ولو شهدت بينة على شخص أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل واحد منهما ثلث ماله فإن اختلف تاريخ للبينتين قدم الأسبق منهما تاريخا وإن اتحد تاريخهما أقرع وإن أطلقتا قيل يقرع بينهما وفي قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من

كل نصفه والله أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه وشهد وارثان حائزان للتركة أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت بشهادتهما العتق لغانم وأما لو كان غانم دون الثلث فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يعينا له بدلا فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع عن الوصية لسالم فيعتق سالم ويعتق من غانم قدر ما يحتمله ثلث ماله بعد سالم وكأن سالما هلك من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم

Mas'alah: When two parties present evidence of a lease, which is given precedence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

ولو أقام كل) من اثنين (بينة أنه) أي أن فلانا (أجره الدار قدم أقدمها تاريخا) لتقدمها (

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee present conflicting evidence about the leased property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1773)

فصل قال: أجرتك البيت شهرا [1]، ويعينه بعشرة، فقال المستأجر: بل أجرتني جميع الدار ذلك الشهر بعشرة، وأقاما بينتين تعارضتا، إذا لم يكونا مؤرختين بتاريخين مختلفين، واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد، والحكم المفتى به على التساقط، حيث تعارضتا أنهما يتحالفان على النص، كما لو لم يكن هناك بينة، وعلى قول: الاستعمال لا يأتي قول القسمة، ولا قول الوقف. وشذ البندنيجي فحكى قولا بتقديم بينة المستأجر، وإنما هو من تخريج ابن سريج، ومحله في غير مختلفتي التاريخ، ولم يخصه ابن سريج

ببينة المستأجر، وإنما مداره على البينة الشاهدة بالزيادة، وأما مختلفتا التاريخ ففيهما قولان: أحدهما: تقديم البينة السابقة التاريخ، وهو الأظهر. والثاني: تقديم متأخرة التاريخ. وموضع القولين إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد. ولو ادعيا شيئا في يد ثالث [2]، وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراه منه، ووزن له ثمنه، فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق إذا لم يصدر البيع المتأخر في حالة الخيار الثابت للبائع، إما وحده ومع المشتري. وحيث حكم للأسبق بالعين التي في يد البائع فيحكم للمتأخر على البائع بدفع الثمن الذي وزنه له، وإلا تعارضتا له، ويرجع كل منهما بالثمن الذي وزنه، وإنما تساقطتا فيما فيه التعارض، وهو الرقبة دون الثمنين. (1) "منهاج الطالبين" (ص 355) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 355) .

ولو قال كل من المدعيين [1] استحق عليك ألف درهم ثمن هذا الثوب الذي بعته لك بالثمن المذكور، وهو ملكي، وسلمته لك، وأطالبك بدفع ثمنه، وأقاما البينتين، فإن اتحد تاريخهما بتعيين وقت يضيق عن إمكان تقدير ما وقعت الدعوتان به فيتعارضان في الثمن فلا يلزم المشتري شيء من الثمنين لتعارضهما في مقابل الثمن. وإن اختلف اختلافا يمكن فيه تقدير ما وقعت الدعوتان به لزمه الثمنان، وإن أطلقتا أو إحداهما وجب لكل واحد نصف الثمن مطلقا على النص. ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني [2]، فقال كل واحد منهما: مات على ديني وإرثه لي، فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني، فإن أقاما بينتين مطلقتين تشهد إحداهما أنه مات مسلما، والأخرى أنه مات نصرانيا، قدم المسلم. وكذلك يقدم المسلم إذا شهدت إحداهما بأنه مسلم، وشهدت الأخرى بأنه نصراني، وإن شهدت إحداهما بأن آخر كلمة تكلم بها كلمة الإسلام ومكثت عنده إلى أن [3] مات ودفن. وشهدت الأخرى بأن آخر كلمة تكلم بها كلمة الكفر، ومكثت عنده إلى أن مات ودفن، فههنا يقع التعارض، وإن لم يعرف

دينه وأقام كل منهما بينة أنه مات على دينه؛ قال شيخنا: الصواب تقديم بينة المسلم، لأن الإسلام يطرأ على التنصر فيقطع التنصر، ولا سبيل إلى أن التنصر يطرأ على الإسلام فيقطعه، إنما ذلك الردة، ولا ميراث معها. (1) "منهاج الطالبين" (ص 355) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 355) ، و "مغني المحتاج" (6/ 435) . (3) "إلى أن" مكرر في الأصل.

ولو مات نصراني عن ابنين؛ مسلم ونصراني [1]، فقال المسلم أسلمت بعده، فالميراث بيننا، وقال النصراني: قبله، صدق النصراني بيمينه. فإن أقام كل بينة بدعواه، قدم النصراني إلا إن شهدت بينة المسلم بأنها علمت منه دين النصرانية حين موت أبيه، وبعد موت أبيه، وأنها لم تستصحب الحالة التي كانت قبل موت أبيه، فإذا شهدت بذلك قدمت بينة المسلم. فلو اتفقا على إسلام الابن بها رمضان، وقال المسلم: مات الأب في شعبان، وقال النصراني: في شوال، صدق النصراني، وتقدم بينة المسلم على بينته إلا إذا شهدت بينة النصراني برؤيته حيا في شوال، وأنها لم تستصحب الحياة الأصلية فتقدم بينة النصراني حينئذ. وإن مات عن أبوين كافرين [2]، وابنين مسلمين، قال كل فريق: مات على ديننا، فإن كان كفر الأبوين بالتكفير الأصلي ثابتا بالبينة، أو سلمه الفرع المنازع وليس هناك أصل للميت يسلم، فالقول قول الأبوين بلا خلاف، وإن كان كفر الأبوين الكفر الأصلي غير ثابت، ولا يسلمه الفرع فالفتوى على التوقف حتى يتبين الحال، أو يصطلحوا. ولو شهدت [3] أنه أعتق في مرض موته سالما، وأخرى غانما، وكل واحد ثلث ماله، فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق، وإن اتحد أقرع. ويستثنى منه ما إذا كان الاتحاد بمتقضى تعليق وتنجيز بأن يقول: إن أعتقت غانما، وسالم حر، ثم يعتق غانما فيعتق سالم مع عتق غانم بناء على (1) "منهاج الطالبين" (ص 356) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 356) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 356) .

Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates from the same seller resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3969)

ولو عزيا إلى شخص واحد بتاريخين، بأن أقام أحدهما بينة؛ أنه اشتراها من زيد منذ سنة، وأقام الآخر بينة، أنه اشتراها من زيد منذ شهر- فالسابق أولى. فإن عزيا إلى شخصين، بأن أقام أحدهما بينة؛ أنه اشتراها من زيد منذ سنة، وأقام الآخر بينة؛ أنه اشتراه من عمرو منذ شهر- فهل ترجح بالسبق؟ فعلى القولين.

Mas'alah: Which evidence takes precedence when a creditor and debtor present conflicting evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3988)

وقال صاحب "التلخيص" : لو ادعى على رجل؛ أنه أقرضه ألفا، وأنكر المدعي عليه أن يكون عليه شيء؛ فأقام المدعي بينة؛ أنه أقرضه ألفا، وأقام المدعي عليه بينة؛ أنه قضاه الألف، ولم يعلم التاريخ- فبينة القضاء أولى.

Mas'alah: Which evidence takes precedence when the debtor denies the loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3988)

ولو ادعى؛ أنه أقرضه ألفا، وأنكر أن يكون أقرضه؛ فأقام المدعي بينة؛ أنه أقرضه ألفا- فبينة القرض أولى.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the sale price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

وإذا شهد أحد الشاهدين؛ أنه باع عبدا؛ صفته كذا بألف، وشهد الآخر؛ أنه باع ذلك العبد بعينه بألفين- لا يثبت، ويحلف المدعي مع أيهما شاء، ويأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses give conflicting testimony on sale price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

ولو شهد شاهدان؛ أنه باع عبدا بألف، وشهد آخران؛ أنه باع ذلك العبد بعينه بألفين - يتعارضان؛ لأن كل واحد حجة كاملة؛ فتعارضا؛ بخلاف الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on time or place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

وكذلك لو اختلف الشاهدان في زمان، أو مكان.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the value of a stolen garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7035)

فصل: إذا اختلف شاهدان في قيمة الثوب المسروق، فشهد أحدهما أن قيمته ربع دينار وشهد الآخر أن قيمته سدس دينار، فقد اتفقا على السدس وتمت الشهادة به. واختلفا

في الزيادة عليه، فأثبتها أحدهما ونفاها الآخر، فاختلف أصحابنا فيها على وجهين: أحدهما: أنه يسقط فيها قول من أثبتها بقول من نفاها، ويمنع صاحب السرقة أن يحلف مع الشاهد بها ويستحقها، كما لو أثبتها شاهدان ونفاها شاهدان. والثاني: أنه لا يسقط قول من أثبتها بقول من نفاها بخلاف إثباتها بشاهدين ونفيها بشاهدين، ويجوز لصاحب السرقة أن يحلف مع الشاهد بها ويستحقها، ولا يقطع السارق بها خلاف الشاهدين، لأن الشاهدين حجة كاملة فتعارض فيها قول المثبت والنافي، والشاهد الواحد ليس حجة إلا مع اليمين، فإذا انضمت إلى أحدهما كملت الحجة ونقصت عنها الأخرى، فحكم بالحجة على ما ليس بحجة. فصل: وإذا كان هذا الاختلاف في ثمن مبيع، فشهد شاهدان أنه باعه هذا العبد بألف، وشهد شاهدان آخران أنه باعه ذلك العبد في ذلك الزمان بألفين تعارضت الشهادتان وردتا. ولو شهد أحد الشاهدين أنه باعه هذا العبد بألف وشهد الآخر أنه باعه إياه في ذلك الزمان بألفين، ففي تعارضهما وجهان على ما مضى: أحدهما: قد تعارضتا وسقطتا. والثاني: لا تعارض فيهما، وللمدعي أن يحلف مع الشاهد بالألفين. ولو شهد شاهدان أنه باعه عبدا تركيا بألف، وشهد آخران أنه باعه عبدا روميا بألفين، فلا تعارض في الشهادتين فيحكم له ببيع التركي بألف وبيع الرومي بألفين. ولو اختلف شاهدان، فشهد أحدهما أنه باعه عبدا تركيا بألف وشهد الآخر أنه باعه عبدا روميا بألفين، فلا تعارض فيهما وله أن يحلف مع كل واحد منهما ويحكم له بعد اليمين بيع التركي بألف والرومي بألفين.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers present conflicting evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7122)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا قام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم ونقده الثمن وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع بالنصف وإن شاء ردها. وقال في موضع آخر: إن القول قول البائع في البيع. قال المزني: هذا أشبه بالحق عندي لأن البينتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعا ببينة وهي في يد أحدهما فتكون لمن هي في يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه. قال المزني رحمه الله وقد قال لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقبلت قول الذي هي في يديه" .

Mas'alah: What is the ruling when the seller's confirmation is not accepted to prefer one buyer's evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7124)

والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، وعامة أصحابنا أن تصديق البائع لأجل يده، غير مقبول، في ترجيح بينة أحدهما، لاتفاق البينتين على زوال ملكه فبطل بها حكم يده، وإنما يرجع إلى يد يجوز أن تكون مالكه، وليس للبائع يد ملك. فعلى هذا يجري على البينتين حكم المتعارضتين في الظاهر، وإن جاز أن لا يتعارضا في الباطن بأن يتقدم أحد العقدين على الآخر فيكون في تعارضهما ثلاثة أقاويل: أحدهما: إسقاطها فيرجع إلى قول البائع لا ترجيحا للبينة لأنهما قد أسقطتا، ولكن لأنها دعوى عليه في ابتياع منه، فإن كذبهما حلف لكل واحد مهما، وغرم له ما شهدت به بينته من الثمن الذي دفعه، والدار باقية على حكم ملكه، وإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، كانت الدار مبيعة على المصدق، دون المكذب فإن طلب المكذب إحلاف البائع، نظر فإن كان قد سبق

بالدعوى على المصدق كان له إحلاف البائع، لأنه قد استحق اليمين بإنكاره قبل دعوى المصدق، فلم يسقط حقه منها بتصديقه لغيره، وإن كانت دعواه بعد تصديق الآخر، فلا يمين عليه إلا على تخريج يذكره، لأنها دعوى في خلال لا ينفذ فيها إقراره ويرجع عليه بالثمن الذي شهدت به ببينته، فلو عاد البائع فصدق الثاني بعد تصديق الأول، كان البيع للأول، لتقدم إقراره، ونظر في قيمة الدار، فإن كانت بقدر الثمن الذي شهدت به بينة الثاني، لم يغرم للثاني إلا الثمن، وأن كانت قيمتها أكثر من الثمن ففي وجوب غرم زيادة القيمة بعد رد الثمن قولان: أحدهما: لا يغرمها. والثاني: يغرمها. ومن هاهنا يجيء تخريج قول أبي علي للبائع أن يحلف للمكذب لأنه إذا غرم مع الإقرار حلف مع الإنكار، ولو صدق البائع لهما جميعا، جعلت الدار بينهما، ويكون نصفها مبيعا على كل واحد منهما بنصف الثمن الذي شهدت به بينة، إن اتفقوا على قدره. وإن عدلوا إلى غيره، فكل واحد من المشتريين يأخذ نصف الدار بنصف الثمن الذي أقر به البائع. إن صدق المشتريان على قدره، وإن كذباه، حلفاه عليه، وأبطل البيع، ولا يعتبر الثمن الذي شهدت به البينة إلا في دفعه دون عقد البيع، لأنه قد أسقط قبولهما في البيع، فسقط حكم الثمن الذي شهدا به وإن قبلت شهادتهما في دفعه، لأن تعارضهما في البيع لا في دفع الثمن فهو أحلم القول الأول في إسقاط البينتين بالتعارض. والثاني: الإقراع بين البينتين فأيتهما قرعت حكم بها وكان البيع لمن شهدت له، وفي إحلافه مع القرعة قولان: أحدهما: يحلف إن قيل: إن القرعة مرجحة لدعواه. والثاني: لا يمين إن قيل إن القرعة مرجحة لبينته، وللمقروع أن يرجع على البائع بالثمن الذي شهدت به بينته. والثالث: استعمال البينتين، وقسم الدار بهما بين المشتريين ليكون نصفها مبيعا من

كل واحد منهما، وهو لتفريق الصفقة عليه بالخيار في إمضاء البيع في نصف الدار بنصف الثمن أو فسخه، لأنه ابتاع جميع الدار فجعل له نصفها ولهما في الخيار ثلاثة

أحوال: إحداهما: أن يختار الإمضاء فيكونا شريكين. والثانية: أن يختار الفسخ، فيصح فسخ من تقدم منهما، ويتوفر سهمه بالفسخ على المتأخر، فيسقط خياره في الفسخ، لأن البيع قد تكامل له في جميع الدار. والثالثة: أن يمضي أحدهما، ويفسخ الآخر، فقد زال ملك الفاسخ، ونظر فإنه فسخ قبل رضا الآخر بالنصف يغرم سهمه على التراضي وأخذ جميه الدار بجميع ثمن بينته، وإن فسخ بعد رضا الراضي لم يعد سهم الفاسخ على الراضي، لاستقرار الحكم في ابتياعه النصف.

Mas'alah: How does possession by one buyer affect conflicting evidence in a property dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7125)

وأما الحالة الثالثة: وهو أن تكون الدار في يدي أحد المشتريين، فقد اختلف أصحابنا هل تترجح بينته بيده أم لا؟ على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في الترجيح بيد البائع، إذا صدق أحدهما بترجيح يد أحد المشتريين، إذا قيل: إنها ترجح بين البائع إذا صدقه فيحكم له ببينته، ويده ويرجح الآخر بالثمن الذي شهدت به بينته، ويجوز أن يكون خصما لصاحب اليد في الدار ويحلفه إذا أنكره، وإن صدقه سلم الدار إليه بإقراره بالثمن الذي شهدت به بينته إن كان مثل الثمن في ابتياع حقه، وإن كان أقل لم يكن له أن يرجع بالباقي، لأنه مقرا أنه لا يستحقه على الثاني، وإن كان أكثر لم يكن له أن يأخذ الزيادة، لأنه مقر أنه لا يستحق أكثر من الثمن الذي دفع، ويكون درك للثاني على الأول، دون البائع، ولا يكون على البائع درك الأول، ولا الثاني لأن الثاني ملكها عن الأول، والأول قد أقر أنه لا يملكها عن البائع فلذلك سلم البائع من دركها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller's confirmation does not prefer one buyer's evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7125)

والثاني: أنه لا تترجح البينة بيد البائع إذا صدق أحدهما. فعلى هذا يسقط حكم يده، وتتعارض البينتان في حقهما فتكون على الأقاويل الثلاثة: أحدهما: يسقطان ويرجع إلى البائع في إقراره، وإنكاره على ما مضى. والثاني: يقرع بينهما، ويحكم لمن قرع منهما على ما مضى. والثالث: يقسم بينهما باستعمالهما على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence invalidating both sales compared to marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7125)

وذكر الربيع قولا رابعا: أن تعارض البينتين، يوجب إبطال الصفقتين فيكون كل واحد من البيعين باطلا كالمتداعيين نكاح امرأة يقيم كل واحد منهما البينة على أنه تزوجها، يبطل النكاحان بتعارضهما، فأنكر أصحابنا هذا القول ونسبوه إلى الربيع تخريجا لنفسه، ومنعوا من اعتباره بالنكاح، لوقوع الفرق بينهما، بأن نكاح المرأة لا يجوز أن يكون بين زوجين، وشراء الدار يجوز أن يكون بين مشتريين، فبطل النكاحان، لامتناع الشركة، ولم يبطل البيعان مع جواز الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when both buyers have possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7126)

وأما الحالة الثالثة: وهو أن تكون الدار في يدي المشتريين فقد ساويا في اليد والبينة،

ولم يتراجح أحدهما على الآخر في يد ولا بينة. فإن لم يترجح يد أحدهما لم يترجح أيديهما وصارت بينتاهما متعارضتين فيكون تعارضهما محمولا على الأقاويل الثلاثة في إسقاطها والإقراع بينهما، أو استعمالها، وإن رجحتا يد أحدهما رجحتا أيديهما، وصار لكل واحد منهما بينة، داخل في النصف الذي في يده، وبينة خارج في النصف الذي بيد صاحبه، فيجعل ابتياع الدار بينهما نصفين، وهل يحلف لصاحبه أم لا؟ على قولين ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن، وكان خيار كل واحد منهما على ما ذكرناه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a garment purchased from different sellers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7127)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو أقام بينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمن مسمى ونقده الآخر البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده فإنه يحكم به للذي هو في سديه لفضل كينونته. قال المزني: وهذا يدل على ما قلت من قوله"

Mas'alah: What are the five scenarios when two buyers dispute ownership of a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7127)

قال في الحاوي: وهذه المسألة الثانية التي يجتمع فيها بائعان، ومشتريان وصورتها أن يتنازع رجلان في ثوب يدعي أحدهما أنه اشتراه من زيد وهو مالكه بثمن سماه ونقد إياه، ويقيم على ذلك بينة بالملك والبيع ويدعي الآخر أنه اشتراه من عمرو، وهو مالكه

بثمن سماه، ونقده إياه، ويقيم على ذلك بينة بالملك والبيع فلا يخلو الثوب من خمسة أحوال: أحدها: أن يكون في يد المبايعين. والثاني: أن يكون في أيديهما. والثالث: أن يكون في يد أحد المشتريين. والرابع: أن يكون في أيديهما. والخامس: أن يكون في يد أجنبي. فأما الحالة الأولى: وهو أن يكون الثوب في يد أحد المبايعين فبينته أرجح وجها واحدا، لأنها بينة داخل تندفع بها بينة خارج فيصح بيعه، ويؤخذ بتسليم الثوب إلى مشتريه منه ويبطل بيع الآخر، ويؤخذ برد الثمن على مشتريه منه، ولا يمين للبائع الآخر ولا للمشتري على من ترجحت بينته من البائع والمشتري، لأن الحكم ثبت لهما بالبينة ترجيحا باليد ولا يمين مع البينة.

Mas'alah: What is the ruling when one buyer has possession of a disputed item and evidence conflicts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7128)

وأما الحالة الثالثة: وهو أن يكون الثوب في يد أحد المشتريين، ترجحت بينه بيده وجها واحدا بخلاف يده لو كان البائع عليها واحدا في أحد الوجهين، لأنهما في الشراء مع اثنين يجعل يده بيد بائعه الذي لم ينقل ملكه إلا إليه فصارت يد كيد أحد البائعين، فحكم له بالجميع لأن بينته بالجميع بينه داخل وبينة الآخر في الجميع بينة خارج، ولزمه جميع الثمن ورجع الآخر على صاحبه بجميع الثمن وليس له مخاصمة صاحبه في الشراء، لأنه قد استقر ابتياعه لجميع الثوب، لحكم لت، وينقطع التنازع بين البائعين، كانقطاعه بين المشتريين لنفوذ الحكم بالبينة واليد البائع، والمشتري منه على البائع الآخر والمشتري منه.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers present conflicting evidence and both possess the item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7129)

وأما في الحالة الرابعة: وهو أن يكون الثوب في يد المشتريين، فقد تكافئا في البينة واليد، لأن لكل واحد منهما بينة داخل في نصفه، بينة خارج من نصفه، فيحكم به بينهما نصفين وتكون الخصومة فيه بين المشتريين، ولا خصومة في الحال بينهما، وبين البائعين، لأن لكل واحد منهما أحلاف صاحبه قولا واحدا لأنه لو صدقه عليه، لزمه تسليم ما بيده وفي كيفية يمينه قولان من اختلاف قوليه في تعارض البينتين، فإن قيل: باستعمالهما كانت يمين كل واحد منهما على النفي دون الإثبات، فيحلف بأنه لا حق له فيما بيدي، ولا يحلف إني مالك لما بيدي، لأنه قد ملكه بالبينة، فلا يمين مع البينة. وإن قيل: إن تعارضهما موجب لإسقاطهما كانت يمين كل واحد منهما على الإثبات دون النفي، فيحلف بالله لقد تملكه بالابتياع من فلان، لأنه لم يملك بالبينة، فصار مالكا بالثمن، فإن حلفا كان الثوب بينهما ملكا وإن نكلا كان الثوب بينهما يدا فلا رجوع لواحد منهما بالدرك على مبايعة سواء حلفا أو نكلا، لأنه كل واحد منهما في ادعاء جميعه ملكا بالابتياع مصدق لمبايعة على ملكه. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم بالجميع للحالف دون الناكل، ولزمه ثمن جميعه لمبايعة، لاعترافهما باستحقاقه، ولا رجوع للناكل يدركه على مبايعة بشيء من ثمنه، لأنه مقر أنه لملكه. فإن أحال المشتريان بالتحالف على البائعين ليكونا خصمين فيه، كان جوازه على قولين، من اختلاف قوليه في تعارض البينتين، فإن قيل: بإسقاطهما، تحالف عليه البائعان وكان كل واحد من المشتريين خصما لمبايعه فيه. وإن قيل باستعمالها لم يتحالف عليه البائعان لبت الحكم بينهما بالبينة، ولا رجوع لواحد منهما بالدرك على مبايعه إن تداعياه، ولهما

الرجوع يدركه، إن لم يتداعياه، لأنهما في تداعيه مصدقان للبائعين، وإن لم يتداعياه غير مصدقين، وإن لم يجعل لهما الرجوع بالدرك، فلا خيار لهما في فسخ البيع، وإن جعل لهما الدرك كان لهما الخيار في فسخ البيع وكانا فيه بين ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يفسخا فيرجع كل واحد منهما بدرك جميعه والثاني: أن يقيما فيرجع كل واحد منهما يدرك نصفه. والثالث: أن يفسخ أحدهما، ويقيم الآخر فيرجع المقيم بدرك النصف فيرجع الفاسخ بدرك الجميع، ولا تتوفر حصة الفاسخ على التراضي لأن حصة الفاسخ تعود إلى مبايعه، ولا يعود إلى مبايع الراضي فصار فيه بخلاف البائع الواحد، الذي لا يعود خصمه الفاسخ، إلى مبايع الراضي، فيتوفي من حصته على الراضي. فصل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a claim involving one buyer and two sellers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7132)

قال في الحاوي: وهذه هي المسألة الثالثة التي يجتمع فيها مشتر وبائعان وصورتها في رجل بيده ثوب تنازعه رجلان، فقال له كل واحد منهما هذا ثوبي بعته عليك بألف درهم، وسلمته إليك ولي عليك ثمنه، وأقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، فلا تخلو بينتاهما من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding two contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7134)

فصل فصلا المزني فأنه تكلم على فصلين: أحدهما: إيجاب الثمنين فإن أراد به مع

اختلاف الوقتين فهو صحيح مسلم، وإن أراد به مع اجتماع العقدين في وقت واحد فهو باطل مردود لامتناعه وإن أراد به مع الإطلاق فهو أصح الوجهين وإن قورع فيه. والثاني: فهو أنه جعل الشهادة عليه بمشاهدة العقدين كالشهادة على إقراره بالعقدين ولو قامت البينتان على إقراره بالعقدين، لزمه الثمنان سواء أقر بهما في وقت، أو وقتين كذلك الشهادة عليه بمشاهدة العقدين تقتضي أن تكون موجبة لالتزام الثمنين سواء كانتا في وقت أو وقتين وهذا الجمع بينهما في الوقت الواحد فاسد، لأنه يصح أن يقر في الوقت الواحد بعقدين، ولا يصح أن يباشر في وقت واحد فعل عقدين، فصح الإقرار بهما في الوقت الواحد بعقدين، ولا يصح أن يباشر في الوقت الواحد فعل عقدين، فصح الإقرار بهما في الوقت الواحد لإمكانه وبطل العقد عليه في الوقت الواحد لامتناعه. وقد يجوز أن يكون في الإقرار تعارض في موضع وهو أن تنفق الشهادتان على أنه أقر مرة واحدة لواحد ثم اختلفا فيمن أقر لبه، فشهدت إحداهما أن إقراره كان لزيد وشهدت الأخرى أن إقراره كان لعمرو، فتتعارض الشهادتان في الإقرار كما تعارضت في العقد فيحمل تعارضهما على الأقاويل الثلاثة في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of lease and deposit for a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7145)

فصل وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها طالب، وأقام البينة على أنها ملك أجرها من صاحب اليد، أو أودعها، وأقام صاحب ليد بينة أنها ملكه حكمنا ببينة الخارج المدعي على بينة الداخل صاحب اليد، لأن بينة الخارج لما شهدت له، بأنه أجره إياها أو أودعها صارت اليد له، فصار الداخل خارجا، والخارج داخلا، ولو تداعباها رجلان،

وهي في يد ثالث، فأقام أحدهما البينة أنها له أجره إياها، وأقام الآخر أنها له أودعه إياها صارت اليد لهما بما شهد لأحدهما أنه مؤجر وللآخر أنه مودع، فصار لكل واحد منهما بينة داخل في النصف المضاف إلى يده، وبينة خارج في النصف المضاف، إلى يد صاحبه وقد تعارضت فيه البينتان فإذا أسقطتا صارت الدار بينهما يدا إن حلفا ونكلا وإن أقرع بينهما، جعلت لمن قرع منهما، وإن استعملنا في القسمة قسمت بينهما ملكا.

فصل فإذا كانت الدار في يد يدعيها ملكا فنازعه فيها رجلان وأقام أحدهما البينة أنها ملكه منذ سنة وأقام الآخر البينة على هذا الأول أنه ابتاعها منه منذ خمس سنين فلا تمنع بينة الأول أنها له منذ سنة أن تكون له ملكا قبل ذلك بخمس سنين، فلذلك سمعت بينة الثاني على الأول ووجب بها انتزاعها من صاحب اليد، ثم ينظر في بينة المدعي الثاني أنه ابتاعها، من المدعي الأول فإن شهدت بأنه باعها وكان مالكا لها، حكم بها للثاني ملكا، فإن شهدت أنه باعها وكانت في يده، حكم بها للثاني ابتياعها فجرى عليه حكم الملك لأن الظاهر من اليد أنها لمالك، فتسلم الدار في هاتين الحالتين إلى المدعي الثاني وترفع يد المدعي الأول. ووافق أبو حنيفة عليهما، وإن شهدت بينة الثاني، أنه ابتاعها من الأول ولم يشهدوا أنها كانت ملكا للأول ولا في يده، قال أبو حنيفة: لا تنتزع من الأول، ولا تسلم إلى الثاني لأن البيع متردد، بين أن يكون قد باع ما في ملكه، أو ما في يده فيصح وبين أن يبيع ما ليس في ملكه ولا يده فيبطل. فلم يجز أن يحكم بصحة البيع، ورفع يد الأول بمجرد متردد بين الصحة والفساد، وعند الشافعي أنه يد الأول وترفع وتسلم الدار إلى الثاني ابتياعا من الأول لآن البيع في حقه صحيح أنه ملك، ولا يقضي بها ملكه الثاني، وإن قضى به بابتياعها من الأول فكان له فيها يد إن نوزع فيها، ترجح بيد لا بدفع بينة المنازع.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims ownership by purchase and both present evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2412)

ولو قال الخارج: (هو ملكي اشتريته منك) ، فقال: (بل ملكي) ، وأقاما بينتين .. قدم الخارج،

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented over whether a house is a waqf or owned?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=699)

1169 – مسألة رجل ادعى دارا في إنسان أنها وقف وقفها جدي علي وعلى الفقراء والمساكين وأقام عليه بينة وأقام ذو اليد بينة أنها ملكه اشتراها من أم المدعي أو من غيرها بتاريخ كذا يحكم لصاحب اليد فلو أقام المدعي بينة أن الأم البائعة كانت قد أقرت قبل تاريخ البيع بأنها وقف قال يحكم بالوقف ويرجع صاحب اليد بالثمن على الأم فلو رجع إحدى البينتين بعد الحكم بالوقف نظر إن رجع شهود أصل الوقف لا يرد الوقف ولا غرم على الشهود الذين رجعوا لأن البينة قد قامت على إقرار البائعة التي كانت

@

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of endowment and ownership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=704)

1187 – مسألة أقام الخارجي بينة أن هذه الدار وقفها جدي على أولاده وأولاد أولاده منذ عشرين وأقام ذو اليد بينة مطلقا أنها ملكي بينة ذي اليد أولى وإن أقام ذو اليد بينة أنه اشتراه من أبيه فهو ملكي كانت بينته أولى وقد بين سبب ملكه فإن قال اشتريته من جدك فبينة المدعي أولى للتاريخ

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding an admission of debt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=641)

ولو أثبت إقرار زيد له بدين فأثبت زيد إقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding rent or purchase?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=668)

فصل اختلفا في قدر مكتري أو ادعى كل على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة فإن اختلف. ـــــــ الانتقال فإذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرار بلزوم الهبة الجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها. "ويرجح بشاهدين" وبشاهد وامرأتين لأحدهما "على شاهد مع يمين" للآخر

لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه إلا إن كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر "لا بزيادة شهود" عددا أو صفة لأحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد "ولا برجلين على رجل وامرأتين" ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين "ولا ب" بينة "مؤرخة على" بينة "مطلقة" لأن المؤرخة وإن اقتضت الملك قبل الحال لا تنفيه نعم لو شهدت إحداهما بالحق والأخرى بالإبراء رجحت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب "ويرجح بتاريخ سابق" فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه "ولصاحبه" أي التاريخ السابق "أجرة وزيادة حادثة من يومئذ" أي يوم الملك بالشهادة لأنهما نماء ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه. "ولو شهدت" بينة "بملكه أمس" ولم تتعرض للحال "لم تسمع" كما لا تسمع دعواه بذلك ولأنها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه "حق تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلاله أو تبين سببه" كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس فتعبيري ببيان السبب أولى من اقتصاره على الإقرار "ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا أو ثمرة ظاهرة" عند إقامتها المسبوقة بالملك وإذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فإنه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لأصلهما كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة أولى من قوله موجودة. "ولو اشترى" شخص "شيئا فأخذ منه بحجة غير

إقرار ولو مطلقة" عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره "رجح على بائعه بالثمن" وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فليستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بتصريحي بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشتري فيه بشيء "ولو ادعى" شخص "ملكا مطلقا فشهدت له" به "مع سببه لم يضر" ما زادته "وإن ذكر سببا وهي" سببا "آخر ضر" ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract after mutual oaths and the third party's oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2757)

فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الأولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الأولى ولك أن تقول إن محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة إذا اتفقتا على ما ذكر فيها وإلا فلا تساقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of selling to a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2757)

أو) ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء (أنه باعه له) أي للثالث بكذا فأنكر (وأقامها) أي البينة وطالب بالثمن (سقطتا إن لم يكن جمع) بأن اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري إلى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين (وإلا) أي وإن أمكن الجمع بأن اختلفا تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أطلقت أو إحداهما (لزمه الثمنان) وقولي إن لم يمكن جمع أعم من قوله إن اتحد تاريخهما. (

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of purchase from the same seller in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3749)

إذا كان في يد رجل دار، فادعى زيد، أنه (باعها) (9) منه بألف، وأقام عليه بينة، وادعى عمرو، أنه باعها منه بألف، وأقام عليه البينة. (1) لأن البينتين اتفقتا على إزالة ملك البائع، واسقاطه في يده. (2) (ويقسم) : في أ، جـ وفي ب ونقسم. (3) (الثاني) : في أ، جـ وفي ب الباقي. (4) (الثمن) : في ب، جـ وفي أساقطة. (5) أي لا يجيء القول بالوقف، لأن العقود لا توقف. (6) (وأقام) : في ب، جـ وفي أفأقام. (7) (وادعى آخر أنه ابتاعها من عمرو ونقده الثمن وأقام عليه بينة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) (لا ترجح) : في ب، جـ وفي ألا يرجح. (9) (باعها) : في أ، جـ وفي ب ابتاعها.

فإن كان تاريخهما واحدا، سقطتا في أحد القولين، ويرجع إلى من هي في يده، فإن أقر بها لأحدهما، لزمه الثمن، وحلف (للآخر) (1) قولا واحدا (2) ، وأقرع بينهما (3) ، أو قسم في القول الآخر. – (وإن) (4) كانت البينتان مطلقتين، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (5) يلزمه (الثمنان) (6) ، لأنه يمكن صدقهما (واستعمالهما) (7) . والثاني: أنهما

(يتعارضان) (8) ، فيكون على القولين في تعارض البينتين (9) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3750)

وإن كان في يد رجل عبد، فادعى رجل أنه ابتاعه منه، وأقام (1) (للآخر) : في أ، ج وفي ب الآخر. (2) لأنه لو أقر له بعد إقراره للأول، لزمه له الألف، لأنه يقر له بحق في ذمته، فلزمه أن يحلف قولا وأحدا. (3) إن قلنا: إنهما يستعملان. (4) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (5) (أنه) : في أ، وفي ج ساقطة. (6) (الثمنان) : في ب وفي أ، ج اليمينان. (7) (واستعمالهما) : في أ، ب وفي ج واستعمالها/ بأن يكون قد اشتراه في وقتين مختلفين. (8) (يتعارضان) : في ج والمهذب وفي أ، ب يتعارضا. (9) لأنه يحتمل أن يكونا في وقتين فيلزمه الثمنان، ويحتمل أن يكونا في وقت واحد، والأصل براءة الذمة/ المهذب 2: 315.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3753)

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، (واختلف) (8) (المتكاريان) (9) في قدر الأجرة (10) ، ولكل واحد منهما بينة، وكانتا (1) (فأقام) : في ب، ج وفي أوأقام. (2) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) (تتعارض) : في ب والمهذب وفي أ، ج يتعارض. (4)

(ويسقطان) : في أ، جـ وفي ب وتسقطتان/ لأن الموت في رمضان ينفي الموت في شوال، والموت في شوال ينفي الموت في رمضان فيسقطان، ويبقى العبدان على الرق. (5) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (تقدم) : في ب والمهذب وفي أ، جـ يقدم. (7) لأنه يجوز أن يكون قد علمت البينة بالموت في رمضان، وخفي ذلك عن البينة الأخرى إلى شوال، فقدمت بينة رمضان لما معها من زيادة العلم/ المهذب 2: 315. (8) (أو اختلف) : في جـ والمهذب وفي أ، ب واختلف. (9) (المتكاريان) : في أ، جـ وفي ب المكاريان. (10) أو في مدة الإجارة. =

مطلقتين، أو مؤرختين تاريخا واحدا، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، فهما متعارضتان، وفيهما قولان: أحدهما: أنهما (يسقطان) (1) ، ويصير كأن لا بينة، فيتحالفان. والثاني: أنهما يستعملان، فيقرع بينهما، ولا يجيء غيره (2) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a rental dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3760)

فإن ادعى أنه أكراه البيت من الدار بعشرة شهر رمضان، وادعى الآخر أنه أكراه جميع الدار، شهر رمضان بعشرة، وتاريخهما واحد، فقد تعارضت البينتان (2) . (1) (إنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) قال النووي رحمه الله: فإن لم يكن بينة تحالفا، ثم يفسخ العقد، أو ينفسخ على ما سبق في باب التحالف، وعلى المستأجر أجرة مثل ما سكن في الدار أو البيت، فلو أقام أحدهما بينة دون الآخر، قضي بالبينة، فإن أقاما بينتين، فقولان، وقيل: وجهان. أحدهما خرجه ابن سريج: تقدم بينة المستأجر، لاشتمالها على

زيادة وهي اكتراء جميع الدار. وأظهرهما وهو المنصوص: يتعارضان، فيكون على قولي التعارض. – وإن قلنا بالسقوط: تحالفا. – وإن قلنا بالاستعمال: جازت القرعة على الصحيح، وفي اليمين معها الخلاف السابق. وقال ابن سلمة: لا يقرع، لأن القرعة عند تساوي الجانبين، ولا تساوي، لأن جانب المكري أقوى لملك الرقبة، وأما الوقف، والقسمة، فلا يجبان هكذا أطبق عليه الأصحاب وفيه أشكال. ونقل الماسرجسي قولا: أنه تجيء القسمة في الملك، والوقف في الأجرة./ روضة الطالبين 12: 67

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4482)

الرابع: نقل القاضي أبو حامد في "جامعه" : أن من أصحابنا من قال: يحلف كل منهما يمينين، فيقول البائع: والله ما بعت بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا، ثم يقول البائع: والله لقد بعته بكذا، ويقول المشتري: والله قد اشتريته بكذا. قال: وهو الأقيس، وبه أجاب في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling when both parties attribute ownership transfer to the same person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9268)

وما ذكرناه في حالة إسنادهما انتقال الملك إلى [جهة] شخص واحد، هو ما أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the alternative view that both parties are equal when they agree the property was in a third party's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9268)

وحكى الفوراني وجها آخر: أنهما يستويان؛ لأنهما اتفقا على أن اليد كانت لثالث، وكل واحد منهما يزعم الانتقال إليه منه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a third party's admission after conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9277)

أما إذا أقر الثالث الذي في يده العين بها لأحدهما بعد قيام البينتين، فإن قلنا بالتساقط، رجع إليه، وإن قلنا بالاستعمال فهل يرجح به؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه يصير صاحب اليد. والثاني: لا؛ لأن يد الثالث بعد قيام البينتين واستعمالهما مستحقة الإزالة بالاتفاق فلا تأثير لها، ولا اعتبار بإقرار صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of purchase from the same seller with the same date?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9278)

وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن "الأم" ، ولم يورد البغوي سواه؛ وكذلك الماوردي في باب الدعاوى في وقت دون وقت، وطرده فيما إذا شهدت بينة أحدهما بأنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وبينة الآخر: أنه اشتراها من زيد- أيضا- وهي ملكه، وكان التاريخ

واحدا، ولم يعلم السابق منهما. ووجهه البغوي: بأن بينة كل واحد منهما ترجحت في النصف الذي بيده؛ فقضي له به.

Mas'alah: What are the two opinions on whether each party recovers the price based on their evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9286)

وفي "الإبانة" و "النهاية" : أنه هل يرجع كل واحد منهما بما شهدت له به بينته من الثمن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one testimony mentions payment of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9292)

لو شهدت إحدى البينتين في حال عدم التأريخ بأن الدار [ملك البائع] وقت البيع، أو كونها [ملكا] للمشتري اليوم- كانت مقدمة.

قال الشيخ أبو عاصم: وكذا إذا كان في إحدى البينتين [أنها] في يد المشتري. قال في "الإشراف" : ولم يرد به مجرد اليد، بل أراد به اليد مع امتداد المدة على التصرف، ومع عدم المنازع. وكذا لو كان في إحدى البينتين ذكر نقد الثمن دون الأخرى كانت مقدمة على الأرخى. قال الشيخ أبو عاصم: سواء كانت سابقة أو مسبوقة؛ لأن التي تتعرض لنقد الثمن توجب التسليم، والأخرى لا توجبه؛ لبقاء حق حبس البائع؛ فلا تكفي المطالبة بالتسليم. قال القاضي أبو سعد: وهذا غريب، لم أصادفه في كتب أصحابنا.

وفي "الحاوي" عند الكلام في الفرع الذي سنذكره بعده: أنه إذا شهدت بينة أحدهما بأنه ابتاعه منه، وقبضه، وشهدت بينة الأخرى: أنه ابتاعه منه، ولم يقولوا: إنه قبضه- فهل تترجح بينة من شهد له بالقبض؟ [فيه وجهان، والذي نص عليه الشافعي: الترجيح بالقبض؛ لأن البيع بالقبض] منبرم، وقبل القبض متردد بين سلامة المبيع فينبرم، أو تلفه فيبطل.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when the seller is in possession of the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9294)

ولو كان العبد في يد البائع، فهل تترجح بينة أحدهما بتصديقه؟ فيه الخلاف السابق: فإن رجحنا به: فإن صدق مدعي الشراء، لم يرجع عليه العبد بشيء، وإن صدق العبد، حكم بعتقه، وسقطت بينة بيعه، وهل لمشتريه أن يرجع [عليه] بالثمن ببينة؟ فيه قولان في "الحاوي" ؛ بناء على أن الرد في البعض هل يوجب الرد في الكل؟ وإن قلنا: لا تأثير لتصديقه، فعن المزني تخريج قول للشافعي: أن تقديم بينة العبد أولى؛ لأن العبد في يد نفسه، وبينة صاحب اليد مقدمة. وضعفه الأصحاب، وامتنعوا من إثباته قولا، وقالوا: إنما يكون في يد نفسه أن لو كان حرا؛ على أن الحر هل يثبت له يد على نفسه؟ الذي حكاه الأكثرون- كما هو في "الحاوي" - [لا] ؛ خلافا لأبي إسحاق المروزي. ثم على الصحيح في عدم ترجيح بينة العبد، ينظر: إن كان التاريخ واحدا تعارضت البينتان، وإن كانت البينتان مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤقتة- ففي التعارض الطريقان: منهم من قال: لا تعارض؛ لأن التكاذب لا يتحقق وجوده. ومنهم من قطع بالتعارض؛ وعلى هذا ففي المسألة قولان: فإن قلنا بالتهاتر، فالحكم كما لو لم تقم بينة؛

كذا قاله الرافعي، وقال: إن الحكم فيما إذا لم تقم بينة: أن للعبد ومدعي الشراء تحليف من هو في يده، ويحلف لكل منهما يمينا، فإن أقر بالعتق يثبت، ولم يكن للمشتري تحليفه إن قلنا: إن

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from different sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

وإن ادعى أحدهما: أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وادعى الآخر: أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، أي: والعين في يد ثالث، وأقام كل [واحد] منهما بينة على ما يدعيه - تعارضت البينتان؛ لأن كل واحدة شهدت بالملك لواحد، وبيعه من واحد، ولا يجوز أن تكون الدار كلها [ملكا] لاثنين يبيعها كل واحد من واحد.

Mas'alah: What is the ruling when property is awarded to one of two sellers in a conflict of evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9297)

وإن حكم بالعين لأحد البائعين، كان الحكم بينه وبين المشتري منه في الكل كما ذكرناه في النصف، إلا أنه لا خيار له إذا صح البيع هاهنا، والمشتري الآخر هل يرجع بالثمن الذي بذله على بائعه بمقتضى بينته؟ فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the price when two conflicting claims of sale are supported by

evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9303)

فإن قلنا بالقسمة، لزمه نصف كل واحد من الثمنين، وهو المعني بقول الشيخ: وقيل: يلزمه ثمن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing two prices when two conflicting claims of sale are supported by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9303)

وحكى الإمام على قول الاستعمال وجها آخر أبداه تخريجا: أنا نثبت الثمنين، ولا تنخرج الأقوال الثلاثة فيه.

Mas'alah: What are the two approaches when two conflicting claims of sale are supported by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9303)

قال: وحينئذ فينتظم على هذا القول طريقان: أحدهما: ثبوت الثمنين. والثاني: إجراء الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting claims of sale with delivery are supported by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9303)

وفي "الرافعي" : أن بعض أصحابنا قال: إن شهدت البينتان بالإقباض مع البيع وجب الثمنان لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting claims based on admission are supported by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9303)

أما إذا أقام كل واحد منهما بينة على إقرار المدعى [عليه] بما [ادعاه] ، قال الرافعي: فالأظهر: أن الحكم كما لو قامتا على البيعين أنفسهما، فينظر: إن قامتا

على الإقرار مطلقا، أو شهد اثنان على الإقرار بالشراء من زيد في وقت الزوال، واثنان على الإقرار بالشراء من عمرو في ذلك [الوقت] ، فيجيء ما ذكرناه.

Mas'alah: Does the ruling differ if each claimant asserts ownership at the time of sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9304)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يقول كل واحد منهما: إن بيع الدار صدر منه وهو مالك، أو لا، [و] يدل عليه أنه قال: "وأقام كل واحد منهما بينة على عقده" ، وهو ما حكاه أبو الفياض في "تتمة الجامع الصغير" ، لكن لفظ الشافعي في "المختصر" – وعليه أكثر الأصحاب– تصوير المسألة بما إذا قال كل واحد منهما: إنها ملكه حالة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a lease dispute?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

فصل قال آجرتك البيت بعشرة قال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر

Mas'alah: How is a dispute resolved when two buyers present evidence of different purchase prices?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وإذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم ونقده الثمن وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع بالنصف وإن شاء ردها، وقال في موضع آخر: إن القول قول البائع في البيع.

Mas'alah: What happens when a buyer and a slave present conflicting evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو أقام رجل بينة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم وأقام العبد البينة أنه سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإني أبطل البينتين؛ لأنهما تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه.

Mas'alah: How does the ruling on conflicting evidence apply to marriage and sale contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10265)

كان المتنازع نكاحا في امرأة تنازعها رجلان، فلا شك أن قول القسمة لا يجري به. قالوا: كذلك لا يجري قول الوقف؛ فإن الاصطلاح في النكاح غير (1) ممكن، ولا معنى لحبس المرأة أبدا، وأما القرعة: فقد تردد فيها الأصحاب: فذهب بعضهم إلى أن قول القرعة جار، وذهب آخرون إلى أنه لا يجري، فإنا نمتنع عن إجراء القرعة في الطلاق إذا استبهم، فيجب الامتناع منها إذا وقع النزاع في استحلال البضع بالنكاح؛ فإذا ينحسم أدوال الاستعمال بجملتها، فنضطر إلى القطع بالتهاتر. فلو كان المتنازع عقد بيع، فقول القرعة جار، وامتنع بعض أصحابنا عن إجراء قول الوقف بناء على أن البيع لا يقف، وهذه غفلة ظاهرة؛ فإن الوقف الذي نمنعه في البيع، إنما هو توقف العقد على وجود شرط قد تخلف عنه، فأما التوقف في الخصومات، فلا يمتنع فرضه في البيع. والغرض مما ذكرناه أن يتبين الناظر أن جريان أقوال القسمة لا يعم كل صورة. فإذا خضنا في المسائل أوضحنا هذا المقصود، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on two conflicting claims of purchase with evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10316)

هذه صورة المسألة، ومقصودها يؤول إلى دعوى الثمن، والعين مسلمة إلى صاحب اليد، فنقول: إذا كانت البينتان مطلقتين، فقال معظم الأصحاب: لا تتهاتر البينتان، قولا

واحدا، ولكل واحد منهما تمام الثمن الذي ادعاه؛ فإن صدق البينتين ممكن؛ بتقدير عقدين يتخللهما انتقال الملك إلى الثاني من المدعيين، ثم يفرض بعد ذلك البيع منه. هذه طريقة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (bayyinat) regarding the price in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10316)

وقد ذكرنا قبل ذلك ادعاء الخارجيين في الشراء، وهذه المسألة مفروضة في البيع، وتقدير التصحيح في العقدين ممكن في الصورتين. ولكن الأصحاب أجروا طريقين في مسألة [ادعاء] (2) الشراء كما مضى. وميلهم الأظهر في مسألة البيع -وهي التي نحن فيها- استعمال البينتين. وإن كان من الأصحاب من يجري قول التهاتر. (1) ر. المختصر: 5/ 264. (2) في الأصل: "إنشاء" . والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the price in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10317)

وفرق المحققون بين المسألتين بأن قالوا: المطلوب في هذه المسألة الأخيرة الثمن المتعلق بالذمة، والذمة متسعة للثمنين، وإن أمكن ثبوتهما، ثبتا، والنزاع في مسألة الشراء متعلق بالبيع، وهو عين لا تتسع لتحصيل غرضيهما وتحقيق دعوييهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (ta'arud al-bayyinat) regarding a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10317)

ومن أجرى قول التهاتر في المسألة التي نحن فيها؛ احتج بأنهما ما ادعيا دينين في الذمة مطلقا، وإنما أسنداه إلى عقد، وذلك العقد مرتبط بعين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (bayyinat) regarding the price in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10317)

والتفريع على الأصح، وهو الاستعمال، وهذا فيه دقيقة، وهي أنا إن طرقنا قول التهاتر إلى الواقعة، فموجب التهاتر سقوط البينتين، حتى كأنهما لم تكونا، وإن لم نجر التهاتر أصلا، فليس ينقدح إلا إثبات الثمنين، وإن أجرينا التهاتر، وأردنا أن نفرع على قول الاستعمال؛ ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنا نثبت الثمنين، ولا تخرج الأقوال الثلاثة، فينتظم قولان: أحدهما - سقوط الثمنين، حتى كأن لا بينة، والثاني - ثبوت الثمنين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (bayyinat) regarding the price in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10317)

والوجه الثاني – أنا نجري الأقوال الثلاثة على قول الاستعمال: أحدها – القرعة، فيفوز بالثمن من تخرج قرعته، ويخيب الثاني، والثاني – نقف الخصومة. والثالث – نقسم؛ فنصرف إلى كل واحد نصف الثمن الذي يدعيه. وهذه الطريقة –وإن ذكرها الأئمة– ليست بالمرضية، والوجه القطع بإثبات الثمنين لا غير، إذا كانت البينتان مطلقتين.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties claim purchase from the same seller with different dates?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3784)

وفي الأنوار على فتاوى القفال ما يؤيده، وبه يعلم أنه لو ادعى عينا في يد غيره وأنه اشتراه من زيد منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج كما دل عليه كلام البلقيني كجمع من المتقدمين، لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد بعد زوال ملكه عنه، ولا نظر لاحتمال أن زيدا استردها ثم باعها للآخر لأن هذا خلاف الأصل والظاهر، وظاهر كلام ابن المقري كالروضة وأصلها تقديم بينة ذي اليد الصورية هنا وإن تأخر تاريخ يده، والمعتمد الأول وحينئذ فيقيد به إطلاق الروضة. .

Mas'alah: How is evidence prioritized when both parties buy from the same agent of the treasury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3784)

ولهذا لو ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال وأقام كل بينة ببيع صحيح قدم الأسبق لسبق التاريخ مع الاتفاق على أن الملك لبيت المال، ولا عبرة بكون اليد للثاني.

Mas'alah: What is the ruling when two parties disagree about the extent of a lease and produce conflicting evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3787)

(فصل) في اختلاف المتداعيين في نحو عقد أو إسلام أو عتق إذا اختلف في قدر ما اكتري من دار أو أجرته أو هما كأن (قال: أجرتك البيت) سنة كذا (بعشرة) مثلا (فقال: بل) أجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا) سواء أطلقتا أم إحداهما أم اتحد تاريخهما أم اختلف مع اتفاقهما على أنه لم يجر سوى عقد فقط فتسقطان لمناقضتهما في كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم مما مر، ويفارق ما لو شهدت بينة بألف وأخرى بألفين حيث ثبت ألفان بأنهما لا يتنافيان لأن الشهادة بالألف لا تنفي الألفين وهنا العقد واحد (وفي قول يقدم المستأجر) لاشتمال بينته على زيادة علم وهي اكتراء جميع الدار، أما إذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة، ثم إن كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالمبعض أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي، قال الرافعي: ولك أن تقول محل التعارض في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة إذا اتفقا على ذلك، وإلا فلا تعارض لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة فيثبت الزائد بالبينة الزائدة ويمكن رده بأن مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد وإلا لم يحكم [حاشية الشبراملسي] فصل) في اختلاف المتداعيين في نحو عقد أو إسلام. (قوله: أو أجرته) أي القدر (قوله: ثم يفسخ العقد) أي ويرجع المستأجر بالأجرة إن كان دفعها له وترجع الدار للمؤجر (قوله: ولم يتفقا على ذلك) أي على أنه لم يجر إلا عقد واحد (قوله: أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي) وظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة، وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل

بمتأخرة التاريخ، إلا أن يقال: إن المراد من العمل بها نفي التعارض، ثم إن كانت شاهدة بالكل [حاشية الرشيدي] أصالة ولا جزءا من الأصل مع احتمال انتقالها إليه اهـ: أي فعدم الحكم بها للمدعي لعدم ادعائه إياها وانتفاء كونها جزءا من مدعاه وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال. . (فصل) في اختلاف المتداعيين (قوله: في قدر ما اكتري من دار أو أجرته أو هما) أي وإن لم يذكر هو ولا المصنف إلا الأول في التصوير (قوله: سنة كذا) إنما قيد بكذا لأنه لا يصح بدونه كما هو ظاهر، والمراد سنة متصلة بالعقد أو بمدة ماضية كما لا يخفى (قوله: أو بالبعض) أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي: أي بالقسط من العشرة الثانية كما هو ظاهر

بالتعارض في أكثر المسائل، وقد يدعى تأييده بقول المصنف الآتي. وكذا إن أطلقتا أو إحداهما إلا أن يجاب بأن العقد الموجب للثمن متعدد ثم يقينا فساعد احتمال اختلاف الزمن فعلموا به لقوة مساعده، وأما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have sold an item to the defendant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3789)

(ولو) (قال كل منهما) أي المتداعيين والمبيع في يد المدعى عليه: (بعتكه بكذا) وهو ملكي، فإن لم يقل ذلك لم تسمع دعواه فأنكر (وأقاماهما) أي البينتين بما قالاه وطالباه بالثمن (فإذا اتحدا تاريخهما تعارضتا) وتساقطتا لامتناع كونه ملكا في زمن واحد لكل منهما وحده، فيحلف لكل منهما كما لو لم يكن لكل واحد منهما بينة، وإن كان

لأحدهما بينة قضي له وحلف للآخر (وإن) (اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان) لأن التنافي غير معلوم والجمع ممكن، لكن يشترط أن يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد الأول ثم الانتقال من المشتري إلى البائع الثاني ثم العقد الثاني، فلو عين الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم الثمنان ويحلف حينئذ لكل (وكذا) يلزمه الثمنان (إن أطلقتا أو) أطلقت (إحداهما) وأرخت الأخرى (في الأصح) لاحتمال اختلاف الزمن، وحيث أمكن الاستعمال لم يحكم بالإسقاط والثاني أنهما كمتحدتي التاريخ لأن الأصل براءة المشتري فلا يؤخذ إلا باليقين، وفارقت هذه ما قبلها بأن العين تضيق عن حقهما معا فتعارضتا، والقصد هنا الثمنان والذمة لا تضيق عنهما فوجبا، وشهادة البينة على الإقرار كهي على البيعين فيما ذكره. ونقل في الأنوار عن فتاوى القفال أنه لو شهد بأنه باع عاقلا وآخران بأنه مجنون ذلك اليوم عمل بالأولى، أو بأنه باع مجنونا قدما، وفي فتاوى القاضي نحوه، وهو لو قالت بينة: إنه أقر بكذا يوم كذا فقالت أخرى: كان مجنونا ذلك الوقت قدمت لأن معها زيادة علم، وقيده البغوي بمن لم يعرف أنه يجن وقتا ويفيق وقتا وإلا تعارضتا.

Mas'alah: How is conflicting evidence of debt and discharge resolved?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=381)

نعم لو شهدت إحداهما بدين والأخرى بإبراء من قدره رجحت بينة الإبراء لأنه إنما يكون بعد الوجوب

Mas'alah: How is conflicting evidence of purchase from a third party resolved?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=381)

(و) إن ادعى كل من اثنين على ثالث بيده شيء أنكرهما ثم (أقام كل) منهما (بينة أنه اشتراه) منه وهو يملكه وسلمه ثمنه (فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق) منهما تاريخا لأن معها زيادة علم ولأن الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده إليه لأنه خلاف الظاهر (وإلا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا التاريخ أو إحداهما (سقطتا) لاستحالة أعمالهما وصار كأن لا بينة فيحلف الثالث لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه أي يرجع كل منهما عليه بالثمن لثبوته بالبينة

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party claims purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4685)

فرع إذا أطلق الخارج دعوى الملك، وأقام بينة، وقال الداخل: هو ملكي اشتريته منك، وأقام به بينة، فالداخل أولى؛ لأن مع بينته زيادة علم، وهو الانتقال، ولأنه عند الإطلاق مقدم، فهنا أولى، ولو قال الخارج: هو ملكي ورثته من أبي، وقال الداخل: ملكي اشتريته من أبيك، فكذلك الحكم، ولو انعكست الصورة، فقال الخارج: هو ملكي، اشتريته منك، وأقام بينة، وأقام الداخل بينة أنه ملكه، فالخارج أولى لزيادة علم بينته، ولو قال كل واحد لصاحبه: اشتريته منك، وأقام به بينة، وخفي التاريخ، فالداخل أولى، ثم في الصورة الأولى، وهي أن يطلق الخارج، ويقول الداخل: اشتريته منك، لا تزال يد الداخل قبل إقامته البينة. وقال القاضي حسين: تزال، ويؤمر بالتسليم إلى المدعي؛ لاعترافه بأنه كان له، ثم يثبت ما يدعيه من الشراء، والصحيح الأول؛ لأن البينة إذا كانت حاضرة، فالتأخير إلى إقامتها سهل، فلا معنى للانتزاع والرد، فلو زعم أن بينته غائبة لم يتوقف، بل يؤمر في الحال بالتسليم، ثم إن أثبت ما يدعيه استرد، ويجري

الخلاف فيما لو ادعى دينا، فقال المدعى عليه: أبرأني، وأراد إقامة البينة، لا يكلف توفية الدين على قول الأكثرين، وعلى قول القاضي يكلف، ثم إن أثبت ما يقول استرد.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in cases of usurpation or lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4686)

فروع أكثرها عن ابن سريج رحمه الله. أقام الخارج بينة أن هذه العين ملكي غصبها مني الداخل، أو قال: أجرتها له، أو أودعها عنده، وأقام الداخل بينة أنها ملكه، فهل يقدم الخارج أم الداخل؟ وجهان، الأصح: الخارج، وبه قال ابن سريج، وصححه العراقيون، وبه أجاب الهروي، وخالفهم البغوي، فصحح تقديم الداخل، فلو لم تكن بينة، ونكل الداخل عن اليمين، فحلف الخارج، وحكم له، ثم جاء الداخل ببينة، سمعت على الصحيح، كما لو أقامها بعد بينة الخارج، وقيل: لا تسمع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار، ولو تنازعا شاة مذبوحة في يد أحدهما رأسها وجلدها وسواقطها، وفي يد الآخر باقيها، وأقام كل واحد بينة أن الشاة له، قضي لكل واحد بما في يده، ولو كان في يد كل واحد شاة، فادعى كل واحد أن الشاتين له، وأقاما بينتين تعارضتا، فلكل واحد التي في يده، لاعتقاد بينته باليد. وإن أقام كل واحد بينة أن التي في يد الآخر ملكه قضي لكل واحد بما في يد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in rental disputes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4718)

ولو قال رجل: استأجرت هذه الدار من زيد سنة في أول رمضان، وقال آخر: استأجرتها منه سنة من أول شوال، وأقام كل واحد بينة، فقولان حكاهما الفوراني، المشهور وبه قطع البغوي وغيره: تقدم بينة رمضان لسبق تاريخها. والثاني: بينة شوال؛ لأنها ناسخة، ويحتمل أنهما تقايلا، واستأجر الثاني في شوال، ويجيء هذا في بينتي البيع على ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling when two sellers each claim to have sold the same item and present conflicting evidence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2091)

(ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاماهما) أي البينتين بما قالاه وطالبا بالثمنين (فإن اتحد تاريخهما تعارضتا) فيحلف على قول السقوط يمينين، ولا يلزمه شيء من الثمنين وعلى القرعة من خرجت له قضي له بثمنه وللآخر تحليف الخصم على ثمنه وعلى القسمة لكل نصف ثمنه وكأنهما باعاه بثمنين متفقين أو مختلفين وعلى الوقف، يؤخذ المبيع والثمنان على وزان ما تقدم ويوقف الجميع، (وإن اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان) لإمكان الجمع بانتقال المدعي من المشتري إلى البائع الثاني بأن يسعه ما بين التاريخين(وكذا) يلزمه الثمنان (إن أطلقتا أو) أطلقت (إحداهما) وأرخت الأخرى (في الأصح) لإمكان الجمع والثاني يقول بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شيء من الثمنين وعلى الأقوال الثلاثة ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when the seller confirms one claimant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2540)

6345 – قول "التنبيه" [ص 263] : (والثاني: تستعملان إما بالقرعة أو بالقسمة، ولا بجيء الوقف) الأصح في "أصل الروضة" : مجيء قول الوقف أيضا مع اعترافه بأن الأشهر عدم مجيئه [4]، ومجيئه ظاهر إطلاق "المنهاج" [5]. واعلم: أن محل ما تقدم: ما إذا لم يصدق البائع أحدهما، فإن صدق أحدهما .. فعلى (1) الروضة (12/ 70، 71) . (2) المنهاج (ص 582) . (3) الحاوي (ص 692) . (4) الروضة (12/ 69) . (5) المنهاج (ص 582) .

السقوط: يسلم للمصدق، وعلى الاستعمال: قيل: يقدم أيضا، والأصح: لا، بل هو كما لو استمر على تكذيبهما.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence of sale have different dates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2541)

6347 – قولهما: (وإن كان تاريخهما مختلفا .. لزمه الثمنان) [6] في "أصل الروضة" : شرطه: أن يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الأول، ثم الانتقال من المشتري إلى البائع الثاني، ثم العقد الثاني، فإن عين الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك .. لم يجب الثمنان [7]. ومثله شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأن تقول: إحدى البينتين: إنه باعه منه عند بروز شيء (1) انظر "التنبيه" (ص 263) ، و "المنهاج" (ص 582) . (2) الروضة (12/ 73، 74) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 316) . (3) مختصر المزني (ص 316) . (4) الأم (6/ 236) . (5) انظر "نهاية المطلب" (19/ 158) ، و "الوجيز" (2/ 266) . (6) انظر "التنبيه" (ص 263) ، و "المنهاج" (ص 582) . (7) الروضة

. (73 /12)

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict regarding the time of a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2542)

من الشمس بطلوعها، والأخرى: إنه باعه عند بروز نصفها [1].

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party claims purchase from the other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4574)

. (ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل: (بل) هو (ملكي وأقاما بينتين) بما قالاه (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال، ولذا قدمت بينته لو شهدت أنه ملكه، وإنما أودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو أنه باعه أو غصبه منه وأطلقت بينة الداخل، ولو قال كل للآخر: اشتريته منك وأقام بينة ولا تاريخ قدم ذو اليد، ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لأحدهما متاع عليها [حاشية الشرواني] أو في صندوق مفتاحه بيده وليس من المرجحات كون الدار لأحدهما فيما يظهر ع ش (قوله: فإذا حلفا) أي أو نكلا أنوار (قوله: وإن صلح لأحدهما فقط) غاية كما هو صريح كلامه في باب الإقرار وصريح قول النهاية والأنوار هنا ما نصه: سواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلي وغزل أو لهما كدراهم ودنانير أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان. اهـ. وزاد الثاني كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد أو عطر وهو في أيديهما أو غني وفقير في جوهر. اهـ. . (قول المتن ولو أزيلت يده)

أي الداخل عن العين التي بيده مغني (قوله: بأن سلم المال لخصمه) أي بعد الحكم له روض (قوله: فقط) أي ولم يسلم المال إليه (قول المتن مستندا إلى ما قبل إزالته) أي مع استدامته إلى وقت الدعوى مغني وأسنى (قوله: حتى في الحالة الثانية) وفاقا لصنيع النهاية (قوله خلافا لابن الأستاذ) أي حيث لم يشترط الإسناد في الثانية ووافقه الروض وشرحه والمغني والأنوار (قوله: ونظره) أي ابن الأستاذ مبتدأ وقوله: لبقاء يده أي الداخل متعلق بذلك وقوله: يرده. إلخ خبره (قوله بأنها) أي يد الداخل (قول المتن واعتذر بغيبة شهوده) مفهومه أنه لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح بينته وصرح به في شرح المنهج وكتب شيخنا الزيادي على قوله: واعتذر. إلخ ليس بقيد. اهـ. وعبارة سم عليه وتقييد المنهاج وغيره بالاعتذار تمثيل م ر انتهت. اهـ. ع ش عبارة النهاية واعتذر بغيبة شهوده مثلا سمعت. إلخ قال الرشيدي قوله: مثلا أشار به إلى أن قول المصنف واعتذر إلخ ليس بقيد وإنما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غيره فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وإن لم يعتذر. اهـ. وقوله: أشار به. إلخ في جزمه بذلك نظر لاحتمال أنه أشار به إلى ما زاده الشارح بقوله: أو جهله بهم إلخ بل هو ظاهر صنيع النهاية (قوله: واشترط الاعتذار. إلخ) وفاقا للروض وشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية على ما مر عن الرشيدي وللزيادي كما مر (قوله: مع أنه لم يظهر من صاحبه. إلخ) أي صاحب العذر أي كما ظهر في مسألة المرابحة شرح المنهج أي كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة، ثم قال غلطت من ثمن متاع إلى آخر وإنما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت. إلخ هو العذر. اهـ. بجيرمي (قوله: ولا ينقض الحكم) إلى قوله: وأفتى ابن الصلاح في النهاية (قوله: فلا تعود) أي اليد عبارة النهاية فلا يعود حكمها. اهـ. أي اليد (قوله: وخرج بمستندا. إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه: بخلاف ما إذا لم تستند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر ونحوه فلا تقدم بينته؛ لأنه الآن مدع خارج. اهـ. (قوله: فلا تسمع) ينبغي ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول

المصنف في الفصل الآتي ولو قال كل منهما بعتكه بكذا إلخ إذ يعلم به أن نفي السماع ليس على إطلاقه سم. (قوله لزيادة علم بينته) إلى قوله: فإن اختص في المغني (قوله: ولذا قدمت. إلخ) وفي عكس المتن وهو لو أطلق الخارج دعوى الملك وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك وأقام كل بينة قدم الداخل وكذا أي يقدم الداخل لو قال الخارج هو ملكي ورثته من أبي وقال الداخل هو ملكي اشتريته من أبيك مغني وأنوار وروض مع شرحه (قوله: أو أنه أو بائعه) أي الداخل غصبه أي المدعى به منه أي الخارج (قوله: ولو قال كل. إلخ) الأولى التفريع (قوله: عليها) أي الدابة أو فيها أي الدار أو الحمل أي حمل الدابة أو الزرع أي الذي في الأرض عبارة الأنوار: ولو تنازعا أرضا ولأحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس فهي في يده أو دابة أو جارية حاملا والحمل لأحدهما بالاتفاق. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: واشترط الاعتذار هنا إلخ) قال في شرح المنهج: واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني: وعندي أنه ليس بشرط، والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة قال الولي العراقي: بعد نقله ذلك، ولهذا لم يتعرض له الحاوي اهـ. ويجاب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم انتهى ما في شرح المنهج، ويمكن حمل كلام المنهاج وغيره على ما قاله البلقيني بجعل التقييد للتمثيل دون الاشتراط وبذلك يظهر أن الشارح تبع جواب شرح المنهج فجزم به. (قوله: وخرج بمستندا إلخ) ينبغي ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في الفصل الآتي: ولو قال كل منهما: بعتكه بكذا إلخ إذ يعلم به أن

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies have different dates but refer to one contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4583)

وكذا إن اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد (تعارضتا) فيسقطان على الأصح لتناقضهما في كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم مما مر في البيع

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties claim purchase from a third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4584)

منه، وهو يملكه أو وسلمه إليه أو تسلمه منه والمبيع بغير يده، وإلا كما هو الفرض المعلوم من قول المتن بيد ثالث لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي (ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق) منهما تاريخا؛ لأن معها زيادة علم لأن الثاني اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه، ولا نظر لاحتمال عوده إليه؛ لأنه خلاف الأصل، بل والظاهر

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one testimony mentions ownership at the time of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4584)

وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع، وشهدت الأولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة أيضا أي: كما نقلاه وأقراه، وحاصله أن من شهدت من البينتين بملك المدعي للبائع وقت البيع أو للمشتري الآن أو بنقد الثمن دون الأخرى قدمت ولو متأخرة؛ لأن معها زيادة علم ولأن التعرض للنقد يوجب التسليم، والأخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبائع فلا تكفي المطالبة بالتسليم ويأتي أول التنبيه الآتي ما له تعلق بذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling when one of two conflicting pieces of evidence mentions payment of the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4584)

وخرج بقوله: ووزن له ثمنه ما لو لم تذكره فإذا ذكرته إحداهما قدمت ولو متأخرة؛ لأنها تعرضت لموجب التسليم كذا قالاه، لكن أطال البلقيني في رده

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting claims of purchase are supported by evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4585)

ولا رجوع لواحد منهما بالثمن؛ لأن العقد قد استقر بالقبض وبما قررته في هذه والتي قبلها علم أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق، وكان المتن إنما خالف أسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما لأجل الخلاف، ويجري ذلك في قول واحد

اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور، وأقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما أو يقر. (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of a sale with the same date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4585)

(ولو قال كل منهما) والمبيع في يد المدعى عليه (بعتكه بكذا) ، وهو ملكي، وإلا لم تسمع الدعوى فأنكر (وأقاماهما) أي: البينتين بما قالاه وطالباه بالثمن (فإن اتحد تاريخهما تعارضتا) وتساقطتا؛ لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لكل وحده فيحلف لكل كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، وإن كان لأحدهما بينة قضى له وحلف للآخر (وإن اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان) لإمكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الأول [حاشية الشرواني] الأصح كما أشار إليه الشارح بقوله، ثم إن أقر. إلخ رجع الآخر بالثمن الذي شهدت به بينته إلى آخر ما ذكره فما ذكره الشارح هو حالة من تلك الأحوال الأربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الآخر بالثمن أما إذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر أن مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح: "وإلا" من قوله: وإلا قدمت بينة ذي اليد شامل لما إذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع وما إذا تعرضت إحداهما فقط مع أن قوله: ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما إذا تعرض كل منهما لذلك وإلا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر ومر في كلام الماوردي أن من العين في يده لا رجوع له مطلقا. اهـ. وقوله: كان الأصوب. إلخ تقدم عن قريب عن الأسنى والأنوار والمغني ما يؤيده (قوله لأن العقد قد استقر بالقبض) أي وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده أسنى

ومغني (قوله: وبما قررته في هذه) هي قول المصنف ولو ادعيا. إلخ وقوله: والتي قبلها هي قول المصنف قال آجرتك البيت. إلخ ع ش (قوله: وكأن المتن إنما خالف أسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما. إلخ) قد يوجه المتن أيضا بأنه مع اختلاف التاريخ قد يتعارضان في الأولى وذلك إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد سم (قوله: الموهم) أي المتن من حيث سلوكه لأسلوبين. (قوله: لأجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في إحداهما دون الأخرى مع اتحاد حكمهما سم وقد يقال: السر تعدد العاقد هنا واتحاده هناك (قوله: ويجري ذلك) أي قول المصنف ولو ادعيا. إلخ (قوله: في قول واحد. إلخ) أي لمن بيده دار أسنى (قوله: على الوجه المذكور) أي بأن يقول كل منهما وهو يملكه أو ما يقوم مقامه أسنى وأنوار (قوله: من العين بيده) أي من المتنازعين وزيد وعمرو أو شخص خامس (قوله: فيحلف) أي من العين بيده لكل منهما أي المدعيين للشراء (قوله: لا يكفي) إلى قوله: ونزعت في الأنوار والروض مع شرحه (قوله: في الدعوى كالشهادة) الأنسب لما بعده العكس (قوله: إلا مع ذكر ملك البائع) أي أو ما يقوم مقامه عبارة الروض مع شرحه ويشترط في دعوى الشراء من غير ذي اليد أن يقول المدعي: اشتريتها منه وهي ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها إلي، كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد اشتراها من فلان وهي ملكه أو تسلمها منه أو سلمها إليه لا في دعوى الشراء من ذي اليد فلا يشترط فيها ذلك بل يكتفى بأن اليد تدل على الملك. اهـ. (قوله: ومع ذكر يده) الأولى حذف لفظة مع (قوله: ونزعت منه تعديا) لعله ليس بقيد أخذا من سكوت الروض والأنوار عنه فليراجع (قوله: أو مع قيام بينة. إلخ) عطف على قوله: مع ذكر ملك البائع. إلخ (قوله: بأحدهما) أي بملك البائع أو يده (قوله: إن كان المدعى) أي به (قوله: أو بيد من لم يعلم ملكه. إلخ) انظر هل صورة عدم العلم إنما هي نحو أن يقول ذو اليد حالا أو في الأصل لا أعلم مالكه أو له صورة أخرى (قوله ولم يذكروا) أي الشهود (قوله: كما مر

آنفا. إلخ) أي في الفرع الذي قبيل الفصل. (قول المتن ولو قال كل منهما) أي من المتداعيين لثالث بعتكه. إلخ وهذه عكس التي قبلها مغني (قوله: والمبيع) إلى قوله: وحيث أمكن في المغني إلا قوله: كما لو لم يكن إلى المتن وإلى قوله: ولو أقام بينة بأن هذه الدار في النهاية (قوله: وهو ملكي) انظر هل يكفي وهو في يدي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المار آنفا. [حاشية ابن قاسم العبادي] لأحدهما يد. (قوله: ولا رجوع لواحد منهما) هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما مع أن وإلا شامل لتعرض إحداهما فقط. (قوله: وبما قررته في هذه والتي قبلها إلى قوله لأجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في إحداهما دون الأخرى مع اتحاد حكمهما. (قوله: إنما خالف) قد يوجه المتن أيضا بأنه مع اختلاف التاريخ أيضا قد يتعارضان في الأولى، وذلك إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد . (قوله: وهو ملكي) انظر، وهو في يدي هل يكفي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المذكور؟

Mas'alah: What is the ruling when two claims of sale conflict without specific dates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4586)

ثم الانتقال للبائع الثاني ثم للعقد الثاني، وإلا حلف لكل (، وكذا) يلزمه الثمنان (إن أطلقتا أو) أطلقت (إحداهما) وأرخت الأخرى (في الأصح) ؛ لاحتمال اختلاف الزمن وحيث أمكن الاستعمال فلا إسقاط وفارقت هذه ما قبلها بأن العين تضيق عن حقهما معا فتعارضتا، والقصد هنا الثمنان والذمة لا تضيق عنهما فوجبا وشهادة البينتين على إقراره كهي على البيعين فيما ذكر وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو شهدا أنه باع عاقلا وآخران أنه مجنون ذلك اليوم عمل بالأولى أو أنه باع مجنونا قدما وفي فتاوى القاضي

نحوه

Sub-topic – Conflicting Evidence in Manumission and Conditional Manumission

Mas'alah: How is conflicting evidence prioritized between a claim of ownership and a later claim of sale or manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6786)

وإن ادعى رجل ملك عين وأقام على ذلك بينة، وادعى آخر على هذا المدعي أنه باعه تلك العين أو وقفها عليه، أو كانت العين عبدا فادعى أن المدعي أعتقه وأقام

المدعي الثاني بينة بما ادعاه.. قدمت بينة المدعي الثاني على بينة المدعي الأول؛ لأن بينة الأول شهدت بأصل الملك، وبينة الثاني شهدت بأمر حادث ربما خفي عن بينة الملك فقدمت. وإن كان في يد رجل عبد، فادعى رجل أنه ابتاع منه هذا العبد وأقام على ذلك بينة، وادعى العبد أن سيده الذي هو في يده أعتقه وأقام على ذلك بينة.. نظرت: فإن كانت البينتان مؤرختين تأريخا مختلفا.. قضي بالبينة الأولى، سواء كانت بيعا أو عتقا؛ لأن صحة الأول تمنع صحة الثاني. وإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين تأريخا واحدا، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة.. فهما متعارضتان. فإن كان العبد في يد المشتري.. قدمت بينته؛ لأن له يدا وبينة. وقال المزني: تقدم بينة العبد؛ لأن يده ثابتة على نفسه. وهذا ليس بصحيح؛ لأن العبد لا تثبت له يد على نفسه؛ بدليل: أنه لو كان له عبد في يد رجل فادعاه آخر، وأقام كل واحد منهما بينة، وصدق العبد الخارج..

فإنه لا يحكم له به، فلو ثبت للعبد يد على نفسه.. لكان قد اجتمع للخارج يد وبينة. وإن كان العبد في يد المدعى عليه، فإن قلنا: إنهما يسقطان. رجع إليه، فإن كذبهما.. فالقول قوله مع يمينه، فيحلف لكل واحد منهما يمينا. وإن صدق أحدهما وكذب الآخر.. حكم للذي صدقه بما ادعاه، ولا يحلف للآخر قولا واحدا؛ لأنه لا يلزمه له غرم؛ لأنه إن صدق العبد أولا.. فإقراره بالبيع بعده لا يحكم به، إلا أنه يلزمه رد الثمن إن كان قد قبضه، وإن صدق المشتري أولا.. فإقراره بالعتق لا يصح ولا يلزمه غرم للعبد. وإن قلنا: إنهما يستعملان، فصدق السيد المشتري أو العبد.. فهل ترجح بينة المصدق منهما؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. فإن قلنا: لا ترجح بينة المصدق منهما، أو لم يصدق أحدهما.. فلا يجيء في الاستعمال هاهنا الوقف؛ لأن الاختلاف بالعقد والعقود لا توقف، ولكن تجيء القرعة أو القسمة. فإن قلنا بالقرعة.. أقرع بينهما، فإن خرجت القرعة للعبد.. عتق، ورجع المشتري بالثمن على البائع إن كان قد دفعه إليه. وإن خرجت القرعة للمشتري.. ملك العبد. وإن قلنا بالقسمة.. حكم للمبتاع بنصف العبد بنصف

الثمن، ورجع بنصف الثمن إن كان قد دفعه، وحكم بعتق نصف العبد، ويكون المبتاع بالخيار؛ لأن الصفقة تبعضت عليه. فإن اختار الفسخ.. حكم بعتق جميع العبد على البائع؛ لأن البينة قد شهدت بعتقه، وإنما لم يحكم بعتق جميعه لمزاحمة المبتاع له، فإذا سقطت المزاحمة.. حكم بعتق جميع العبد. وإن اختار الإمساك، فإن كان البائع معسرا.. لم يقوم عليه باقي العبد، وإن كان موسرا.. فهل يقوم عليه باقي العبد؟ فيه قولان، وقيل: هما وجهان: أحدهما: لا يقوم عليه؛ لأنه لم يعتق عليه باختياره، فلم يقوم عليه كما لو ورث نصف من يعتق عليه؛ فإنه لا يقوم عليه الباقي. والثاني: يقوم عليه الباقي؛ لأن البينة قد شهدت عليه: أنه أعتق جميعه باختياره. [

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the cause of a master's death for conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6789)

وإن قال لعبده سالم: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، وقال لعبده غانم: إن برأت من مرضي هذا فأنت حر، ثم مات وأقام سالم بينة أنه مات من مرضه ذلك، وأقام غانم بينة أنه برأ من مرضه ذلك ومات من غيره.. فهما متعارضتان قولا واحدا؛ لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى) . قال الشيخ أبو إسحاق: فيرق العبدان. قلت: وينبغي أن يقال هاهنا ما قاله ابن الصباغ في الأولى: إن هذا على القول الجديد، فأما على القول القديم: فيأتي فيه الأقوال الثلاثة في الاستعمال. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قامت بينة أنه مات من مرضه، وبينة ببرئه من مرضه.. ففيه قولان: أحدهما: أنهما متعارضتان. والثاني: أنه يحكم بالبينة التي شهدت بموته من مرضه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding a master's performance of Hajj for conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6789)

وإن قال رجل لعبده: إن لم أحج هذا العام فأنت حر، فأقام السيد بينة أنه وقف على عرفات تلك السنة، وأقام العبد بينة أن السيد كان يوم النحر في بغداد.. فإنه

لا يحكم بعتق العبد. وقال أبو حنيفة: (يعتق) . دليلنا: أنه يحتمل أنه حصل له ذلك من طريق الكرامة، وأنه سار من عرفات ومكة إلى بغداد بليلة واحدة. وإن أقام السيد بينة أنه وقف على عرفات تلك السنة، وأقام العبد البينة أنه كان في بغداد يوم عرفة.. فلا أعلم فيها نصا، والذي يقتضي المذهب: أنهما متعارضتان؛ لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى، فيرق العبد على القول الجديد الذي يقول: يسقطان عند التعارض، وعلى القول القديم يكون على الأقوال الثلاثة في الاستعمال: أحدها: الوقف إلى أن ينكشف الحال. والثاني: القرعة. والثالث: القسمة. فإذا قلنا بهذا: أعتق جميع العبد؛ لأنه عتق نصفه بالبينة، وعتق نصفه الآخر بالسراية؛ لأنه موسر بباقيه. [

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the time of death in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1522)

لأن بينة القتل تثبت القتل وتنفي الموت وبينة الموت تثبت الموت وتنفي القتل فتسقطان ويبقى العبد على الرق والثاني: أنه تقدم بينة القتل ويعتق العبد لأن بينة الورثة تشهد بالموت وبينة العبد تشهد بالقتل لأن المقتول ميت ومعها زيادة صفة وهي القتل فقدمت وإن كان له عبدان سالم وغانم فقال لغانم: إن مت في رمضان فأنت حر وإن قال لسالم: إن مت في شوال فأنت حر ثم مات فأقام غانم بينة أنه مات في رمضان وأقام سالم بينة بالموت في شوال ففيه قولان: أحدهما: أنه تتعارض البينتان ويسقطان ويرق العبدان لأن الموت في رمضان ينفي الموت في شوال والموت في شوال ينفي الموت في رمضان فيسقطان وبقي العبدان على الرق والقول الثاني أنه تقدم بينة الموت

في رمضان لأنه يجوز أن يكون قد علمت البينة بالموت في رمضان وخفي ذلك على البينة الأخرى إلى شوال فقدمت بينة رمضان لما معها من زيادة العلم وإن قال لغانم إن مت من مرضي فأنت حر وقال لسالم: إن برئت من مرضي فأنت حر ثم مات فأقام غانم بينة بالموت من مرضه وأقام سالم بينة بأنه بريء من المرض ثم مات تعارضت البينتان وسقطتا ورق العبدان لأن بينة أحدهما: أثبتت الموت من مرضه ونفت البرء منه والأخرى أثبتت البرء من مرضه ونفت موته منه فتعذر الجمع بينهما فتعارضتا وسقطتا وبقي العبدان على الرق.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the cause of death in a conditional manumission case?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3645)

المسألة الثالثة قال لعبده إن قتلت فأنت حر فشهد اثنان أنه قتل وشهد آخران أنه مات حتف أنفه فقولان أحدهما التعارض والثاني تقديم بينة القتل لاشتمالها على زيادة إذ كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا ولو قال لسالم إن مت في رمضان فأنت حر وقال لغانم إن مت في شوال فأنت حر وأقام كل واحد بينة فقولان أحدهما التعارض والثاني تقديم بينة رمضان لزيادة علمها بتقديم الموت وقال ابن سريج بينة شوال أولى لأنه ربما يغمى عليه في رمضان فيظن موته

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in claims of waqf and manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3966)

وكذلك لو أقام رجل بينة؛ أن أبا المدعى عليه وقفها، أو كان عبدا أقام بينة؛ أن أباه أعتقه وأقام ذو اليد بينة، أنه ورثه من أبيه– يقضى له بالوقف والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a conditional manumission upon death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=373)

وإن قال لعبده: إن قتلت فأنت حر، فأقام العبد بينة أنه قتل، وأقام الورثة بينة أنه مات؛ ففيه قولان: أحدهما: يتعارضان، ويرق العبد. والثاني: تقدم بينة القتل،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding conditional manumission tied to different months?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=373)

وإن قال: إن مت في رمضان فعبدي حر، وإن مت في شوال فجاريتي حرة، ومات، فأقام العبد بينة بالموت في رمضان، والجارية بينة بالموت في شوال؛ ففيه قولان: أحدهما: يتعارضان ويرقان. والثاني: يقدم بينة رمضان،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence for conditional manumission upon death or recovery?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=374)

مت من مرضي فأنت حر، وقال للآخر: إن برئت من مرضي فأنت حر، ثم مات، وأقام

كل واحد منهما بينة على ما يوجب عتقه؛ تعارضت البينتان، وسقطتا، ورق العبدان.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies involve conditional emancipation and the cause of death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7070)

فصل: وإذا قال: إن قتلت فعبدي حر وشهد شاهدان أنه قتل وشهد آخران أنه مات ففيه قولان: أحدهما: أنه يحكم بشهادة القتل وتسقط شهادة الموت. لأنهما أزيد علما فيستحق القود ويعتق العبد. والثاني: قد تعارضت البينتان فيما شهد لأنه لا استحالة أن يموت مقتول أو يقتل ميت، فلا يستحق القود ولا يعتق العبد لأجل الاستحالة فلو قال لعبده: إن مت في رمضان فسالم حر، وإن مت في شوال فغانم حر ثم شهد شاهدان أنه مات في رمضان وشهد آخران أنه مات في شوال ففيه قولان: أحدهما: قد تعارضت الشهادتان بتنافيهما ويعلم في العتق على تصديق الورثة. والثاني: يحكم بقول من شهد بموته في رمضان، لأنه أزيد علما، ويعتق العبد الأول، فإن صدق الورثة الثاني عتق عليهم بموته، ولو قال: إن مت في مرضي هذا فعبدي سالم حر، وإن مت في غيره فعبدي غانم حر فشهد شاهدان أنه مات في مرضه ذلك، وشهد آخران أنه مات في غيره، ففيه قولان: أحدهما: قد تعارضت البينتان وسقطتا، وعتق أحدهما لم يتعين فيرجع إلي بيان الورثة في ذلك، فإن أثبتوا عتق أحدهما عمل في ذلك على بيانهم وحكم برق الآخر، وله إحلافهم، وإن عدم بيان الورثة أقرع بينهما وعتق القارع ورق المقروع. والثاني: لا تعارض بين البينتين، ويحكم بأسبق الشهادتين، ويعتق أول العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies between a buyer and a slave claiming freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7134)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو أقام رجل بينة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم وأقام العبد البينة أنه سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإني أبطل البينتين لأنهما تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه. قال المزني: قد أبطل البينتين فيما يمكن أن تكون فيه صادقتين فالقياس عندي أن العبد في يدي نفسه بالحرية كمشتر قبض من البائع فهو أحق لقوة السبب كما إذا أقاما بينة والشيء في يدي أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله" قال في الحاوي: وصورتها في عبد في ملك سيده ادعاه أنه ابتاعه بألف درهم دفعها إليه، وأقام به بينة وادعى العبد أن سيده اعتقه في ملكه، وأقام به بينة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون في البينتين تاريخ يدل على تقدم إحداهما على الأخرى فيحكم بشهادة المتقدمة دون المتأخرة، فإن تقدم البيع على العتق حكم به بيعا وأبطل أن

يكون معتقا لأنه أعتقه بعد زوال ملكه عنه بالبيع، وإن تقدم العتق على البيع، حكم بعتقه وبطل بيعه أنه باعه بعد زوال ملكه عنه، بالعتق، وأخذ يرد الثمن على مشتريه لقيام البينة بعتقه. والثاني: أن لا يكون في البينتين بيان يدل على تقدم إحداهما على الأخرى إما لإطلاقهما وإما لتاريخ إحداهما، وإطلاق الأخرى وإما لاجتماعهما في التاريخ على وقت واحد فتضاد اجتماعهما فيه، فتصير البينتان في هذه الأحوال الثلاثة متعارضين وهي في اجتماع التاريخ متكاذبتين، وفي إطلاقه غير متكاذبتين. والحكم في تعارضهما، سواء إذا لم يكن فيهما بيان، وإذا كانت على هذا التعارض فالعبد حالتان: إحداهما: أن

يكون في يد سيده. والثانية: أن يكون في يد مدعي الشراء فإن كان في يد سيده فقد اختلف أصحابنا هل يكون تقديمه لإحدى البينتين مرجحا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، تترجح البينة بتصديقه لأنه ذو يد مالكه. فعلى هذا إن صدق بينة المشتري على ابتياعه، حكم به مبيعا وسقطت بينة عنقه، ولا يمين للعبد على سيده، لأنه لو اعترف له بالعتق بعد بيعه لم يغرم، فلم يلزمه أن يحلف وإن صدق بينة العبد على عتقه، حكم بعتقه، وسقطت بينة بيعه وهل لمشتريه أن يرجع بثمنه ببينته، بعد ردها في بيعه؟ على قولين: أحدهما: يرجع بثمنه إذا قيل: إن ردها في البعض لا يوجب ردها في الكل فعلى هذا لا يمين للمشتري على البائع في إنكاره لبيعه، لأنه لو اعترف بعد العتق لم يلزمه إلا رد الثمن وقد رد. والقول الثاني: أنه لا يرجع بثمنه بالبينة إذا قيل: إن رد البينة في البعض موجب لردها في الكل فعلى هذا يستحق المشتري أخلاف البائع على إنكاره، لأنه لو اعترف له بعد العتق لزمه رد الثمن لأن اليمين تستحق في الإنكار إذا وجب العوض بالإقرار ويسقط في الإنكار إن سقط الغرم بالإقرار. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، وجمهور أصحابنا أنه لا تترجح واحدة من البينتين بتصديق البائع لأن كل واحدة منهما تشهد بزوال ملكه ورفع يده. فعلى هذا يتحقق تعارض البينتين وقال المزني: لا تعارض فيها، ويحكم ببينة العتق، لأن العبد في يد نفسه، فصارت يمينه بينة داخل، وبينة المشتري بينة خارج، فقضى ببينة الداخل على بينة الخارج. وهذا ليس بصحيح، لأن العبد لا يصح أن تكون له يد على نفسه لأن اليد عليه فامتنع أن تكون اليد ألا تراه لو ادعاه على سيده أنه أعتقه، وأنكره السيد لم يقبل قوله على السيد ولو كان في يد نفسه، قبل قوله عليه أو لا ترى لو تنازع ابتياعه رجلان،

Mas'alah: What are the three rulings on conflicting testimonies regarding a slave's status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7136)

فصل فإذا صح أن لا يد للعبد على نفسه صح فيه تعارض البينتين وفي تعارضهما ثلاثة أقاويل: أحدها: إسقاطهما ويرجع إلى السيد في تكذيبهما أو تصديق أحدهما فإن كذبهما حلف لكل واحد منهما، وكان العبد موقوفا على ملكه، ولا يلزمه رد الثمن البينة، لأنها قد أسقطت في كل ما شهدت به، وإن صدق العبد دون المشتري، عتق العبد وحلف المشتري لأنه لو صدقه بعد تصديق العبد، غرم له الثمن، وإن صدق المشتري ملك العبد بالشراء، لم يحلف العبد لأنه لو صدقه بعد تصديق المشتري لم يلزمه غرم. والثاني: الإقراع بين البينتين والقرعة في هذا الموضع قوية، لأنها يتميز بها حرية ورق فعلى هذا إن قرعت بينة المشتري حكم له ابتياعه وفي أخلافه مع قرعته قولان. إن قرعت بينة العبد حكم بعتقه، ولزمه رد الثمن على المشتري، لأن البينة لم تسقط وإنما ترجح غيرها فوقفت. والثالث: استعمال البينتين. فاختلف أصحابنا في صحة تخريجه في هذا الموضع على وجهين: أحدهما: لا يصح تخريجه، لأن سارية العتق تسقط حكم القسمة. والثاني: يصح تخريجه في هذا الموضع، لأن استعمالهما لا يسقط بما يحدث عن القسمة بهما، فعلى هذا يجعل نصفه مبيعا على المشتري بنصف الثمن، ويكون فيه لأجل تفريق الصفقة بالخيار بين إمضاء البيع فيه بنصف ثمنه، واسترجاع نصفه الباقي، وبين فسخه، واسترجاع جميع ثمنه، فإن فسخ، حكم بعتقه على سيده، لأنه قد عاد إلى ملكه،

وقد شهدت عليه البينة بعتقه. وإنما جعل نصفه مبيعا لمزاحمة المشتري ببينته، فإذا زالت مزاحمته بفسخه زال سبب التبعيض فعتق الجميع وإن أقام على البيع في نصفه،

ولم يفسخ اعتبر حال البائع فإن كان معسرا بقيمة نصفه لم يسر العتق إلى نصفه المبيع، وكان على رقه لمشتريه وإن كان موسرا بقيمته ففي سارية عتقه ووجوب تقويمه عليه وجهان: أحدهما: يقوم عليه ويسري العتق إلى جميعه، لأنه لو عاد إليه بالفسخ عتق عليه. والثاني: أن لا يقوم عليه، ولا يسري العتق إليه لأنه منكر لعتقه وإنما أخذ جبرا بعتق ملكه فلم يسر إلى غير ملكه وصار في عود النصف المبيع بالفسخ كمن ورث أباه، لم يعتق عليه، لأنة ملكه بغير اختياره في عوده إليه بالفسخ لم يستقر عليه لغيره مالك فعتق عليه الجميع من غير تبعيض.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims freedom and the possessor claims ownership with conflicting evidence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=698)

1166 - مسألة رجل في يده عبد يدعي رقته فادعى العبد الحرية وأقام صاحب اليد بينة على رقه وأقام البعد بينة على أني كنت ملك فلان فاعتقني يحكم لصاحب اليد لفضل يده كما تقدم بينة ذي اليد على بينة

@

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of sale and manumission regarding a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3751)

عليه بينة، وادعى العبد أن مولاه، أعتقه، وأقام عليه بينة (1) ، فقد تعارضت البينتان. – فإن كان العبد في يد المشتري، قدمنا بينته. – وإن كان في يد السيد، وصدق المشتري، فهل (تقدم) (2) بينته بقوله على الوجهين؟ . قال أبو العباس: تقدم بينته. وأكثر أصحابنا قالوا: لما تقدم، وكذا إذا أقر بالعتق. وقال المزني: بينة العتق أولى. – فإن قلنا: لا يقدم باعتراف السيد، أو لم (يعترف) (3) ، فقد تعاوضت البينتان، ويكون على القولين في الاستعمال (أو) (4) السقوط. (1) فإن عرف السابق منهما بالتاريخ، قضى بأسبق التصرفين، لأن السابق منهما يمنع صحة الثاني، فقدم عليه. وإن لم يعرف السابق منهما تعارضتا وفيهما قولان: أحدهما: أنهما يسقطان ويرجع إلى من في يده العبد، وإن كذبهما، حلف لكل واحد منهما يمينا على الانفراد، وإن صدق أحدهما، قضي لمن صدقه. الثاني: إنهما يستعملان، فيقرع بينهما في أحد الأقوال، فمن خرجت له القرعة قضي له، ويقسم في القول الثاني، فيعتق نصفه، ويحكم للمبتاع بنصف الثمن، ولا يجيء القول بالوقف، لأن العقود لا توقف/ المهذب 2: 315. (2) (تقدم) : في ب، جـ وفي أيقدم. (3) (يعترف) : في أ، جـ وفي ب تعرف. (4) (أو) : في ب، جـ وفي أوإن.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a master's conditional manumission and the slave's death are claimed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3752)

قال في الأم: إذا قال المولى لعبده: إن (قتلت) (4) ، فأنت حر، فأقام العبد بينته أنه قتل، وأقام (الورثة) (5) بينة أنه مات، ففيه قولان: أحدهما: أنه (تتعارض) (6) البينتان

(ويسقطان) (7) ويرقه العبد. والثاني: (أنه) (8) يقدم بينة القتل، ويعتق العبد (9) .

Mas'alah: What is the ruling when evidence of manumission conflicts with evidence of purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9285)

قلت: ويتجه تخريج وجه في تقديم المتأخر مما سنذكره فيما إذا كان في يد شخص عبد، وادعى العبد أنه أعتقه وهو ملكه، وادعى آخر: أنه اشتراه وهو ملكه، وأقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، وكان تاريخ العتق متأخرا، والمنقول أنها للأول.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of manumission conflicts with evidence of sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9286)

وقد حكى الماوردي فيما إذا شهدت بينة على شخص بعتق عبده، وشهدت بينة أخرى عليه بأنه باعه: أنا إذا قلنا بالتساقط لا يلزمه رد الثمن بالبينة، لأنها قد أسقطت في كل [ما شهدت به. ومن] اختلاف نقليه يجتمع الوجهان، وقد صرح بهما عند الكلام فيما إذا ادعى أحدهما أنه اشترى هذها لدار من زيد وهي ملكه، وادعى

Mas'alah: What is the ruling when evidence of sale and evidence of emancipation conflict regarding a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9293)

فرع: إذا كان في يد شخص عبد، وادعى عليه آخر: أنه باعه منه بكذا، أو أقام عليه

بينة، وادعى العبد أنه أعتقه، وأقام عليه بينة– فإن [كان] تأريخ البينتين [مختلفا] ، قضى بأسبقهما. وفي "الإشراف" : أن هذا إذا لم يكن في البينتين إثبات الملك في يوم التصرف، فإن كان والإعتاق سابق تعارضت البينتان، قال: ويمكن أن يخرج قول أن السابق أولى مما سنذكره. ولو كان البيع سابقا، ففيه قولان: أحدهما: السابق أولى. والثاني: أن البينة الأخيرة أولى؛ إذ فيه تصديق البينتين؛ فإنه يحتمل أنه باعه منه، ثم اشتراه، ثم أعتقه.

Mas'alah: If the lot falls for the slave's evidence, what is the ruling on manumission and return of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

وإن قرعت بينة العبد حكم بعتقه، ولزمه رد الثمن على المشتري؛ لأن بينته لم تسقط، وإنما ترجح غيرها، فوقفت.

Mas'alah: How does al-Muzani argue about a slave's freedom when evidence conflicts?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال المزني) قد أبطل البينتين فيما يمكن أن تكونا فيه صادقتين فالقياس عندي أن العبد في يدي نفسه بالحرية كمشتر قبض من البائع فهو أن أحق لقوة السبب كما إذا أقاما بينة والشيء في يدي أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله.

Mas'alah: How is a conflict resolved when two testimonies claim different slaves were freed in a deathbed illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2094)

(ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرضه سالما وأخرى) أنه أعتق (غانما وكل واحد) منهما (ثلث ماله فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) تاريخا (وإن اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما (وإن أطلقتا) أو إحداهما (قيل يقرع بينهما) اقتصر عليه البغوي (وقيل في قول يعتق من كل نصفه) ذكره جماعة منهم الإمام (قلت المذهب يعتق من كل نصفه) الذي هو أحد القولين كما في الروضة كأصلها من غير تصريح بترجيح (والله أعلم) جمعا بين البينتين،

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the date of death for conditional manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2546)

6359 - قول "التنبيه" [ص 263] : (وإن قال: "إن مت في رمضان .. فعبدي حر، وإن مت في شوال .. فجاريتي حرة" ، ومات، وأقام العبد بينة بالموت في رمضان، والجارية بينة بالموت في شوال .. ففيه قولان، أحدهما: يتعارضان ويرقان، والثاني: تقدم بينة رمضان) الأصح: الثاني، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 692] : (ثم السابقة تاريخا) ، وقول "التنبيه" : (ويرقان) أي: على قول التساقط، أما إذا قلنا بالاستعمال .. فالأقوال.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in conditional manumission cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

(تتمة) لو قال السيد لعبده إن قتلت أو مت في رمضان فأنت حر فأقام العبد بينة بأنه قتل في الأولى أو بأنه مات في رمضان في الثانية وأقام الوارث بينة بموته حتف أنفه في الأولى وبموته في شوال في الثانية قدمت بينة العبد لأن معها زيادة علم بالقتل في الأولى وبحدوث الموت في رمضان في الثانية ولا قصاص في الأولى لأن الوارث منكر للقتل فإن أقام الوارث بينة في الثانية بموته في شعبان قدمت بينته لأنها ناقلة،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding conditional manumission of two slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

وإن علق عتق سالم بموته في رمضان أو في مرضه وعلق عتق غانم بموته في شوال أو بالبرء من مرضه فأقاما بينتين بموجب عتقهما فهل تتعارضان كما قاله ابن المقري أو تقدم بينة سالم كما قاله صاحب الأنوار أو بينة غانم كما استظهره شيخنا أوجه أظهرها آخرها مغني أقول وجهه ظاهر في الثانية لأن مع بينة غانم فيها زيادة علم بالبرء لا في الأولى فإن قضية ما ذكره في أول التتمة بل قضية مسائل الفصل ما في الأنوار لأن بينة سالم فيها ناقلة وبينة غانم مستصحبة والله أعلم. (قوله: عليه) متعلق بوقفها والضمير للبائع. (قوله: له) أي: للبائع. (قوله: فالمتأخرة) أي: قدمت. (قوله: سبب الشهادة) أي: المشهود به بدليل ما بعده. (قوله: نفسهم) الأولى أنفسهم بزيادة همزة الجمع.

(قوله: إطلاقه) أي: الإكراه. (قوله: مجرد التغريم) أي: بدون الحد. (قوله: في موجبه) بكسر الجيم. (قوله: والنكاح إلخ) عطف على الإكراه ويحتمل على الطلاق. (قوله: وزعم الأصبحي) فعل وفاعل. (قوله: إلا إن عينا) أي: الشاهدان. (قوله: بإطلاقه) أي: الدين. (قوله: وقولهما) أي: الشاهدين. (قوله: ومن عهد له جنون إلخ) هو خامس الفروع. (قوله: بأنه مجنون) أي: حال بيعه مثلا. (قوله: إن أرختا بوقت إلخ) سكت عن اختلاف التاريخ وقياس نظائره تقديم سابقته فليراجع. (قوله: والفعل يصدر من العاقل والمجنون) سكت عما لو كان لا يصدر عادة إلا من أحدهما فقط ولعل المقدم حينئذ بينة ذلك الأحد كما قد يشعر به سياق كلامه. (قوله: من جهل حاله) أي: قبل من الإعسار أو اليسار. (قوله: وإلا كأن شهدت بسفهه أول بلوغه والأخرى برشده قدمت) كان وجهه أنه لا رشد قبل البلوغ فإثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الأصل وإثبات السفه حينئذ استصحاب له فليتأمل سم. (قوله: برشده) أي: أول بلوغه. (قوله: فإن لم تقيد إلخ) أي: بأن أطلقتا وانظر إذا قيدت إحداهما فقط ويظهر أخذا من نظائره أنه كإطلاقهما بل قد يدعى دخوله في كلامه فليراجع. (قوله: لأن الأصل الغالب الرشد) أي: فتكون الأولى ناقلة عن الأصل سم. (قوله: وعليه) أي: على الإطلاق. (قوله: قال) أي: ابن الصلاح. (قوله: باحتياج نحو يتيم إلخ) الأنسب بأن يبيع قيم مال نحو يتيم بمائة

Sub-topic – Conflicting Evidence in Death and Inheritance

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a slave claims he was killed and heirs claim he died naturally?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6788)

قال في "الأم" : (إذا قال لعبده: إن قتلت فأنت حر، فأقام العبد بينة أنه قتل، وأقام الورثة بينة أنه مات حتف أنفه.. ففيه قولان: أحدهما: تقدم بينة العبد فيعتق؛ لأن معها زيادة صفة؛ لأن كل قتل موت، وليس كل موت قتلا. والثاني: أنهما متعارضتان، فتسقطان ويرق العبد؛ لأن بينة القتل تثبت القتل وتنفي الموت، وبينة الموت تنفي القتل وتثبت الموت، فتسقطان ويرق العبد) . هكذا ذكر الشيخان: أبو حامد وأبو إسحاق. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون على قوله الجديد: (أن البينتين إذا تعارضتا سقطتا) ، ويجيء على قوله القديم إذا قلنا: (تستعملان) الأقوال الثلاثة في الاستعمال. قال في "الأم" : ( )

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two slaves each claim their master died in the month specified for their manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6788)

وإن كان له عبدان، سالم وغانم، فقال لسالم: إن مت في رمضان فأنت حر، أو قال لغانم: إن مت في شوال فأنت حر، ثم مات وأقام سالم بينة أنه مات في رمضان، وأقام غانم بينة أنه مات في شوال.. ففيه قولان:

أحدهما: تقدم البينة التي شهدت أنه مات في رمضان فيعتق سالم؛ لجواز أن يكون مات في رمضان وخفي موته فلم يظهر إلا في شوال، فشهدت بينة غانم بموته في شوال عند ظهوره، فبينة سالم معها زيادة علم فقدمت. والثاني: أنهما متعارضتان؛ لأنه لا يجوز أن يموت في رمضان وشوال. قال الشيخ أبو إسحاق: فعلى هذا: يرق العبدان. قلت: وينبغي أن يقال هاهنا كما قال ابن الصباغ في التي قبلها: إن هذا على القول الجديد: (إن البينتين إذا تعارضتا.. سقطتا) . فأما إذا قلنا بالقول القديم: (تستعملان) فإنه وجب أن يكون هاهنا في الاستعمال ثلاثة أقوال. قال في "الأم" : (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a man was killed and two others testify that he died naturally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7988)

(فصل) : وإذا قال: إن قتلت فعبدي حر وشهد شاهدان أنه قتل وشهد آخران أنه مات ففيه قولان: أحدهما: إنه يحكم بشهادة القتل وتسقط شهادة الموت. لأنهما أزيد علما فيستحق القود ويعتق العبد. والقول الثاني: قد تعارضت البينتان فيما شهد لأنه لا استحالة أن يموت مقتول أو يقتل ميت، فلا يستحق القود ولا يعتق العبد لأجل الاستحالة. فلو قال لعبده: إن مت في رمضان فسالم حر، وإن مت في شوال فغانم حر ثم شهد شاهدان أنه مات في رمضان وشهد آخران أنه مات في شوال ففيه قولان:

أحدهما: قد تعارضت الشهادتان بتنافيهما ويعمل في العتق على تصديق الورثة. والقول الثاني: يحكم بقول من شهد بموته في رمضان، لأنه أزيد علما،. ويعتق العبد الأول، فإن صدق الورثة الثاني عتق عليهم بموته. ولو قال: إن مت في مرضي هذا فعبدي سالم حر، وإن مت في غيره فعبدي غانم حر فشهد شاهدان أنه مات في مرضه ذلك وشهد آخران أنه مات في غيره، ففيه قولان: أحدهما: قد تعارضت البينتان وسقطتا، وعتق أحدهما لم يتعين فيرجع إلى بيان الورثة في ذلك. فإن أثبتوا عتق أحدهما عمل في ذلك على بيانهم وحكم برق الآخر، وله إحلافهم، وإن عدم بيان الورثة أقرع بينهما وعتق القارع ورق المقروع. والقول الثاني: لا تعارض بين البينتين، ويحكم بأسبق الشهادتين، ويعتق أول العبدين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding inheritance of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8031)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ولو كانت دار في يدي رجل والمسألة على حالها فادعاها كل واحد من هذين المدعيين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البينة تكرهها في يدي صاحبها ومن رأى الإقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البينتان أن تكونا صادقتين في مواضع (قال المزني) رحمه الله وسمعته يقول في مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه ولا ببينته وكنت على يقين خطإ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له (قال المزني) وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا وأبطل في ابني أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة في

النسب والميراث فلا يشبه قوله في مثل هذا القرعة وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال: أبطل البينتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة (قال المزني) رحمه الله: هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الأموال (قال المزني) رحمه الله: وقد قال الحكم في الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الخز ينسج مرتين سواء" .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence from two claimants each claiming inheritance of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8031)

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنها المسألة الأولى أعادها لغرض زاده فيها، لأنه قال: "ولو كانت دار والمسألة بحالها، فادعاها كل واحد من هذين" ، فإذا تداعى الابنان المسلم والنصراني، في ميراث دار عن أبيهما، والدار في يدي رجل غير أبيهما، وأقام كل واحد منهما البينة أن هذه الدار ورثها عن أبيه لموافقته على دينه، فلا يخلو حال هاتين البينتين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحكم بإحداهما لأحدهما فتنتزع بها الدار من يد صاحب اليد، وتدفع إلى مستحق ميراث الأب، لقيام البينة بملكها للأب. والقسم الثاني: أن يحكم بها، ويجعل الميراث يليها على ما ذكرنا من التفصيل المختلف فيه، فتنتزع بها الدار من صاحب اليد، وتدفع إلى الابنين بالإرث.

والقسم الثالث: أن تسقط البينتان، ولا يحكم بواحدة منهما فتكون الدار مقرة في يد

صاحب اليد ملكا. فإن قيل: فهلا انتزعت من يده، وأزيلت عن ملكه، لاجتماع البينتين على أنها للميت دونه قيل: لأنه لما لم يكن فيهما بيان لمستحقيها من أحد الابنين، سقط الحكم بهما في الدار، كما سقط الحكم بهما لأحد الابنين، وصارا كشاهدين شهدا على دار في يدي رجل، أنها لأحد هذين الرجلين وجب إقرارها في يده، وإن شهدت البينة عليه بعدم ملكه، لأن الشهادة لم تعين مستحقها، فبطلت كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when two unrelated claimants each claim a house as inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8032)

(فصل) : وذهب آخرون من أصحابنا إلى أنها مصورة في مسألة مستأنفة أن تكون الدار في يدي رجل فيدعيها اثنان ليسا بأخوين. فيقول كل واحد منهما، هذه الدار لأبي ورثتها منه، وينكره الآخر ويدعيها لأبيه، ورثها عنه، ويقيم كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فقد تعارضت البينتان، وتكاذبتا لاستحالة أن تكون كل الدار لكل واحد من أبويهما، فتكون على ثلاثة أقاويل كتعارض البينتين في الأموال: أحدها: وترجع إلى صاحب اليد فإن صدق أحدهما دفعها إليه وفي وجوب اليمين عليه، للمكذب قولان: أحدهما: لا يمين عليه، إذا قيل: إنه لو أقر لم يغرم. والثاني: عليه اليمين إذا قيل: إنه لو أقر غرم، وإن صدقها دفع الدار إليهما، وهل يحلف لكل واحد منهما على قولين. وإن كذبهما وادعاها لنفسه، حلف لهما، وأقرت الدار على ملكه، ولا يكون قيام البينة بملكها لكل واحد من الأبوين موجبا لزوال ملكه ورفع يده، لما ذكرنا من اشتباه مستحقها. والقول الثاني: في الأصل الإقراع بين البينتين والحكم بها لمن قرع منهما، وفي إحلافه مع القرعة، قولان ولا تنتزع الدار إلا بعد القرعة، لأن بالقرعة تمتاز البينة

المستحقة فإن جعلت اليمين بعد القرعة شرطا في الاستحقاق لم تنتزع إلا بعد يمينه، وإن لم تجعل شرطا انتزعت بغير يمين. والقول الثالث: استعمال البينتين، وقسم الدار بينهما نصفين، وهذا متفق على تخريجه في هذا الموضع، وإن اختلف في تخريجه في المسألة المتقدمة، لأنه لا يستحيل أن تكون الدار مشتركة بين أبويهما، فجاز أن تقسم بينهما كسائر الأموال التي يجوز فيها الاشتراك، ولا يستحيل بخلاف الميراث المستحق عن شخص يستحيل أن يموت مسلما كافرا.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about a slave's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9667)

(فصل) قال في الامام: إذا قال لعبده إن قتلت فأنت حر، فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الورثة بينة أنه مات ففيه قولان (أحدهما) أنه تتعارض البينتان ويسقطان ويرق العبد، لان بينة القتل تثبت القتل وتنفى الموت، وبينة الموت تثبت الموت وتنفى القتل فتسقطان ويبقى العبد على الرق. (والثانى) أنه تقدم بينة القتل ويعتق العبد لان بينة الورثة تشهد بالموت وبينة العبد تشهد بالقتل، لان المقتول ميت، ومعها زيادة صفة وهى القتل فقدمت، وان كان له عبدان سالم وغانم، فقال لغانم ان مت في رمضان فأنت حر، وقال لسالم أن مت في شوال فأنت حر، ثم مات. فأقام غانم بينة أنه مات في رمضان، وأقام سالم بينة بالموت في شوال ففيه قولان: (أحدهما) أنه تتعارض البينتان ويسقطان ويرق العبدان، لان الموت في رمضان ينفى الموت في شوال، والموت في شوال ينفى الموت في رمضان فيسقطان ويبقى العبدان على الرق. والقول الثاني أنه تقدم بينة الموت في رمضان لانه يجوز أن يكون قد علمت البينة بالموت في رمضان وخفى ذلك على البينة

الاخرى إلى شوال فقدمت بينة رمضان لما معها من زيادة العلم. وإن قال لغانم إن مت من مرضى فأنت حر، وقال لسالم إن برئت من مرضى

فأنت حر ثم مات فأقام غانم بينة بالموت من مرضه، وأقام سالم بينة بأنه برئ من المرض ثم مات تعارضت البينتان وسقطتا ورق العبدان، لان بينة أحدهما أثبتت الموت من مرضه ونفت البرء منه والاخرى أثبتت البرء من مرضه ونفت موته منه فتعذر الجمع بينهما فتعارضتا وسقطتا وبقى العبدان على الرق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the time of a killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4484)

قوله نقلا عن العبادي: وأنه لو شهد شاهدان بالقتل على رجل في وقت معين، وآخران أنه لم يقتل في ذلك الوقت لأنه كان معنا لم يغب عنا تعارضت البينتان. وقد سبق من نظائر هذا ما يخالفه. انتهى كلامه. وهذه الشهادة التي جوز العبادي سماعها حتى حكم بالتعارض شهادة على نفي لكنه محصور وحاصل كلام الرافعي: مخالفة العبادي في القبول، وقد جزم -أعني الرافعي- بردها أيضا في باب القسامة، وخالف الموضعين المذكورين في آخر تعليق الطلاق فنقل أن ظاهر المذهب قبولها ولم يعترضه، وقد تقدم ذكر كل من الموضعين في بابه فراجعه. واعلم أن النووي قد استدرك على الرافعي في هذا الباب، فقال: قلت: مراده أن البينة الثانية شهدت بالنفي، وقد سبق أن شهادة النفي لا تقبل إلا في موضع الضرورة كالإخسار وقد تقدم في [الفصل السابق] [1] عن

"فتاوى الغزالي" ما يوافقه لكنه ضعيف. والصواب: أن النفي إذا كان في محصور يحصل العلم به قبلت الشهادة انتهى. وهذا الذي ذكره النووي هنا من "زوائده" مخالف لما وافق عليه الرافعي في باب القسامة. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of inheritance between an uncle and a nephew?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3896)

(قال) وإذا كانت الدار في يدي رجل , وابن أخيه فقال العم هي بين , والدي , وأخي نصفان , وأقر ابن الأخ بذلك , وأقام العم البينة أن أباه مات قبل أبيه فورثه أبوه , وابنه لا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره , وأقام ابن الأخ البينة أن الجد مات قبل أخيه , وأنه ورثه ابناه أحدهما أبو ابن الأخ , والآخر العم الباقي , ولا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره فمن ذهب إلى أن تلغى البينة إذا كانت لا تكون إلا أن يكذب بعضها بعضا ألغى هذه البينة , وجعل هذه الدار على ما أقرا بها للميتين , وورث ورثتهما الأحياء والأموات لأنه يجعل أصل الملك لمن أقرا له به , ومن ذهب إلى أن يقرع بينهما أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه قضي له بما شهد له شهوده , وألغى شهود صاحبه , ومن ذهب إلى أن يقبل من كل واحد منهما البينة عما في يده , ويلغيها عما في يدي صاحبه @

قبلها ثم أثبت النصفين على أصل ما أقرا به , وأثبت لكل واحد منهما النصف وورث كل واحد منهما من ورثه كان حيا يومه هذا أو ميتا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقضي في هذه بنصيب كل واحد منهما لورثته الأحياء , ولا ترث الأموات من ذلك شيئا

فأقضي بنصف الدار لابن الأخ , وبنصف الدار للعم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding theft and repossession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

(قوله تعارضتا) لم لا يقال لا تعارض لجواز أنه استرجعه مالكه منه ثم سرقه أو غصبه منه عشية ولا سيما إذا ادعى المالك ذلك عند قيام البينة الثانية وكانت دعواه أولا مطلقة لم يذكر فيها زمن الأخذ غ

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict over the value of a garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

فإن تمت البينتان) في ذلك بأن قومت إحداهما الثوب بالنصف والأخرى بالدينار ثبت النصف أيضا و (تعارضتا في النصف) الباقي

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence for a debt and the defendant brings evidence of an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

قوله ومن أقام شاهدا بألف إلخ) قال القفال لو أقام عليه بينة بألف درهم فأقام المدعى عليه بينة بأن المدعي أقر بأن تلك الألف من مال الشركة لم يكن ذلك دافعا لبينة المدعي لاحتمال أنه كان من مال الشركة إلا أنه صار متعديا فيه فضمنه وأنه لو أقام بينة

على إقراره بأن لفلان عليه ألف درهم من جهة الشركة بينه وبينه فقال المدعى عليه رددت ألف درهم إليه فقال القفال يقبل قوله في النصف الذي للمدعي لا في النصف الذي هو مضمون عليه لأن أحد النصفين قرض عنده اهـ

Mas'alah: What is the ruling when two slaves present conflicting evidence about the timing of their master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3957)

فصل إذا كان له عبدان؛ فقال لسالم: إن مت في رمضان فأنت حر، وقال لغانم: إن مت في شوال فأنت حر؛ فأقام سالم بينة على موته في رمضان، وغانم بينة على موته في شوال- ففيه قولان: أحدهما: يتعارضان؛ لأن بينة كل واحد تنفي ما تقوله الأخرى. والثاني: ترجح بينة الموت في رمضان؛ لأن عندها زيادة علم وهو الموت في رمضان، ويجوز أن يخفى ذلك على الأخرى. وإن قلنا بالتعارض، ففي قول: يسقطان. قال شيخنا الإمام: ورق العبدان. وفي الثاني: يستعملان.

وفيه أقوال في قول: يوقف. والثاني: يقرع بينهما؛ فمن خرجت له القرعة، يحكم بعتقه. و [في] الثالث: يعتق من كل واحد نصفه؛ وكذلك لو كان له عبد واحد؛ فقال له: إن مت في رمضان فأنت حر، ثم اختلف العبد مع الوارث، وأقام كل واحد بينة- فعلى قولين: في قول: يتعارضان. وفي الثاني: بينة العبد أولى. وقال المزني: بينة الوارث أولى؛ لأن عندها زيادة علم؛ وهي بقاء حياته إلى شوال. قال شيخنا الإمام- رضي الله عنه- فإن لم تكن بينة، فالقول قول الوارث مع يمينه، وكذلك لو قال لعبده: إن قتلت فأنت حر، فأقام العبد بينة أنه قتل، وأقام الوارث بينة؛ أنه مات- فيه قولان: أحدهما:

يتعارضان. والثاني: بينة العبد أولى؛ لأن عنده زيادة علم، ويحكم بعتقه. فإن قلنا بالتعارض، فأصح الأقوال أنهما يسقطان. والقول قول الوارث مع يمينه؛ لأن الأصل يفارقه. وإن قلنا: يستعملان، ففيه أقوال: أحدها: يوقف. والثاني: يقرع بين العبد والوارث؛ فإن خرجت القرعة للعبد، يحكم بعتقه، وإن خرجت للوارث كان رقيقا. والثالث: يعتق نصف العبد. ولو قال: إن مت من مرضى فسالم حر، وإن برئت فغانم حر، فأقام سالم بينة؛ أنه مات من مرضه، وأقام غانم بينة على أنه برئ منه، ثم مات- يتعارضان. فإن قلنا: يسقطان، رق العبدان.

Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts on whether a person died from illness or recovered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3959)

وفيه وجهان آخران: أحدهما: بينة الموت أولى؛ لأن عندها زيادة علم، وهو الموت من ذلك المرض. والثاني: بينة البرء أولى؛ لأن عندها زيادة علم؛ وهو بقاء حياته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a dying father's ambiguous words are disputed by his sons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3977)

ولو وجدت من الأب كلمة عند موته؛ فقال المسلم: كانت كلمة الإسلام، وقال الآخر: كانت كلمة الكفر- فالقول قول من تمسك بأصل دينه. فإن أقاما كل واحد بينة، تعارضتا.

Mas'alah: Which evidence prevails when one witness proves death and another proves a later acknowledgment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=512)

535 – مسألة قامت بينة بأن فلانا توفي في شهر رمضان من

@ سنة ستة عشرة وستماية وأقام بعض الأولاد بينة بأنه أقر له بدار سنة سبع عشرة فأيتهما تقدم أجاب رضي الله عنه يعمل بالبينة التي أثبتت موته في شهر رمضان سنة ستة عشر فإن الأخرى مستصحبة وهذه مغيرة فعندها زيادة علم وكونها أثبتت الإقرار سنة سبع عشرة ليس معارضا لذلك فإنه ليس فيه أكثر من أنها استصحبت الحياة وأثبتتها في التاريخ المتأخر ذاكره بعض أوصاف الأحياء فيصير كما لو شهدت إحداهما أنه مات في تاريخ متقدم وشهدت الأخرى أنه كان حيا بعد ذلك يأكل ويشرب فإنه لا يحصل بذلك مقابلة وتعارض فسواء اثباتها أصل الحياة فحسب وإثباتها أصل الحياة وشيئا من الصفات التابعة وليس هذا من قبيل ما إذا شهدت بينة إنه مات من مرضه الفلاني وبينة أنه برأ من ذلك المرض ومات من غيره فإن الصحيح أنهما يتعارضان والفارق ما أثبتته من ذلك البرء من فإنه أيضا نقل من الاستصحاب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding inheritance of a house?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=718)

1235 – مسألة لو كانت دار في يد رجل منذ سنين كثيرة فمات عن ابن فادعت أخت الميت أن هذه الدار كانت لأبينا صار ميراثا لي ولأخي وأقام الابن بينة أنها كانت لأبي

ورثتها منه ثم أقامت المرأة بينة على إقرار الميت أنه كان قد أقر أن هذه الدار ورثتها من الأب فيثبت به الحق للأخت وكذلك لو أقام أجنبي بينة أنه اشتراها من الميت فأقامت الأخت بينة على إقرار الميت بالإرث من أبيه حكم بالدار للأخت بما تدعي

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the time of death of two slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3752)

إذا كان له عبدان، سالم، وغانم، فقال لغانم: إن مت في (1) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (2) (يقرع) : في أ، جـ وفي ب تقرع. (3) (يقسم) : في أ، جـ وفي ب تقسم. (4) (قتل) : في أ، جـ وفي ب قلت. (5) (الورثة) : في ب، جـ وفي أالوثة. (6) (تتعارض) : في ب وفي أ، جـ يتعارض. (7) (ويسقطان) : في أ، جـ وفي ب وتسقطان/ لأن بينة القتل تثبت القتل وتنفي الموت، وبينة الموت تثبت الموت وتنفي القتل فتسقطان، ويبقى العبد على الرق. (8) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (9) لأن بينة الورثة تشهد بالموت، وبينة العبد تشهد بالقتل، لأن المقتول ميت ومعها زيادة صفة وهي القتل فقدمت/ المهذب 2: 315.

رمضان فأنت حر. وقال لسالم: إن مت في شوال، فأنت حر، ثم مات، (فأقام) (1) غانم البينة بالموت في رمضان، وأقام سالم بينة بالموت في شوال، ففيه قولان: أحدهما (أنه) (2) تتعارض (3) البينتان (ويسقطان) (4) ، ويرق العبدان. والقول الثاني: (أنه) (5) (تقدم) (6) بينة الموت في رمضان (7) .

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn choose regarding conflicting evidence in inheritance claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9274)

واختار القاضي الحسين في باب الدعوى في الميراث قول التساقط في كل مسألة يقطع فيها بكذب إحدى البينتين، بأن تكون الدعوى في السفاح، أو في الثوب الذي لا ينسج إلا مرة، أو في النكاح، وغيره، ولم يمنع مجيء القول الآخر فيها، واختار قول الاستعمال في كل مسألة يحتمل فيها صدق البينتين، ولم يمنع مجيء قول التساقط فيها.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the death of a master and the manumission of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9305)

قال: وإن قال لعبده: إن قتلت فأنت حر، فأقام العبد بينة: [أنه قتل] ، وأقام الورثة بينة أنه مات- ففيه قولان: أحدهما: تتعارضان، ويرق العبد- أي: بعد حلف الورثة- لأن كل واحد تنفي ما تثبته الأخرى؛ فبينة القتل تثبته وتنفي الموت، وبينة الموت تثبته وتنفي القتل، فسقطتا، وكأن لا بينة؛ فيحلف الوارث على نفي العتق. والثاني: تقدم بينة القتل؛ لأنها عرفت زيادة لا تعرفها الأخرى، وهي الموت قتلا. وأيضا: [فإن] كل قتيل ميت، وليس كل ميت قتيلا؛ فعلى هذا يعتق العبد. وهذا هو الظاهر من القياس على ما ذكره أبو الحسن العبادي، ونقل طريقة قاطعة به، وقد صححه النواوي، واختاره في "المرشد" . وما ذكره الشيخ هو ما حكاه الأصحاب عن الشافعي في آخر كتاب الشهادات من "الأم" ؛ لأنه ذكر هذه المسألة والتي تليها ثم. قال ابن الصباغ: وينبغي

أن يكون هذا الخلاف على قوله الجديد: إن البينتين إذا تعارضتا سقطتا، ويجيء على القول القديم الأقوال في الاستعمال. وقد أورده الرافعي في المسالة فقها من غير أن يذكره احتمالا لأحد، وهو المذكور في "تعليق" القاضي الحسين، و "النهاية" و "التهذيب" . وقال الرافعي: إنا إذا قلنا بالقسمة عتق نصفه، وإن قلنا بالقرعة عتق إن خرجت له القرعة، ورق إن خرجت للوارث. والوقف لا يجيء، وقال الإمام: إن قول الوقف لا يخرج هاهنا؛ فإنه لا منتهى له، وهو يرجع في التحقيق إلى ضبط العبد وتعطيل منفعته.

ولا شك أنه لا يثبت القصاص بقتل السيد إذا ثبتت البينة من قبله؛ لأن الوارث امنكر للقتل. نعم، لو ادعى الوارث القتل، وأقام المدعي بينة أنه مات حتف أنفه- جرى القولان.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the timing of a master's death and the manumission of slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9306)

قال: وإن قال: [إن] مت في رمضان فعبدي حر، وإن مت في شوال فجاريتي حرة، ومات، فأقام العبد بينة [أنه مات] في رمضان، والجارية بينة بالموت في شوال- ففيه قولان: أحدهما: تتعارضان، ويرقان؛ لتنافيهما. وفي "النهاية" : أنا إذا قلنا بالتساقط فقد عتق أحدهما، وأشكل الأمر، ولو اتفق مثل هذا لم يخف حكمه في أن الرجوع إلى الورثة، وكيف السبيل؟ وهو بمثابة ما لو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فغانم حر، وإن لم يكن غرابا فسالم حر، ومر الطائر، وأشكل الأمر. والثاني: تقدم [بينة] رمضان؛

لجواز علمها بذلك وخفاء الأمر على بينة شوال؛ وهذا ما صححه النواوي، واختاره في "المرشد" . وعن ابن سريج والمزني – كما قال الرافعي– أن بينة شوال أولى؛ لأن معها زيادة علم، وهو استمرار الحياة إلى شوال، وربما أغمي عليه في رمضان؛ فظنت البينة الشاهدة بالموت فيه الموت. قال الرافعي: ولمن شرطه أن يطرده في نظائر المسألة من قبل ومن بعد. وفي "التهذيب" أن ما ذكره الشيخ مفرع على القول الصحيح، وهو التساقط، أما إذا قلنا: تستعملان، فتجيء الأقوال الثلاثة. قال الرافعي: وعلى قول القسمة يعتق من كل واحد منهما نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding inheritance from a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9332)

فرع: لو ادعى مسلم على شخص في يده دار: أن أباه مات مسلما، وترك له هذه الدار إرثا، وادعى نصراني عليه: أن أباه مات نصرانيا، وترك له هذه الدار إرثا، والأب غير الأب، وأقام كل منهما بينة بما ادعاه– تعارضت البينتان، وفيهما قولان: فإن قلنا بالتساقط، بقيت الدار في يد الثالث، وإن كانت البينتان متفقتين على أنها ليست له؛ لأن كل واحد لم يثبت له ما شهدت به بينته؛ فلم يكن حجة على صاحب اليد، وجرى مجرى بينة تشهد بحق لأحد الرجلين لا بعينه؛ فإنه لا يثبت بها شيء.

Mas'alah: What is the weak opinion on conflicting evidence in inheritance disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9333)

وقيل: إنهما متعارضتان؛ وهذا وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence about the date of a father's death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3164)

فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان، وقال المسلم مات الأب في شعبان، وقال النصراني في شوال صدق النصراني، وتقدم بينة المسلم على بينته.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies specify the last words of a dying person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2542)

6350 - قول "المنهاج" [ص 582] : (وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى .. تعارضتا) قال الرافعي: وتقييد البينتين بأن آخر كلامه كان كذا غير محتاج إليه؛ لحصول الترجيح بزيادة العلم، بل تقييد بينة النصراني بأن آخر كلامه النصرانية كاف فيه؛ أي: في التعارض، وإن أطلقت بينة المسلم .. فيكون كتقييدها. انتهى [4]. ولهذا عبر "التنبيه" بقوله [ص 264] : (وإن شهدت بينة النصراني أن آخر كلامه عند الموت النصرانية .. تعارضت البينتان) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : التعارض ممنوع؛ فإن آخر كلامه باعتبار ما شاهدته كل بينة لا تعارض فيه؛ لأنه يحتمل أن تشهد بينة النصرانية بأن آخر كلامه كلمة التنصر في الحالة التي (1) انظر "حاشية الرملي" (4/ 415) . (2) الحاوي (ص 692) ، المنهاج (ص 582) . (3) التنبيه (ص 264) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 264) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master was killed and heirs claim he died naturally?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2546)

6358 – قول "التنبيه" [ص 263] : (وإن قال لعبده: "إن قتلت .. فأنت حر" ، فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الورثة بينة أنه مات .. ففيه قولان: أحدهما: يتعارضان ويرق العبد، والثاني: تقدم بينة القتل) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" [3].

Mas'alah: How is conflicting evidence about the time of death resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4588)

ولو قالت بينة: مات في شوال وأخرى في شعبان قدمت؛ لأنها ناقلة ما لم تقل الأولى رأيته حيا أو يبيع مثلا في شوال، وإلا قدمت على المعتمد أو برئ من مرضه الذي تبرع فيه وأخرى مات فيه قدمت الأولى على الأوجه خلافا لقول ابن الصلاح بالتعارض؛ لأنها ناقلة

Mas'alah: How is a dispute resolved when the time of death and conversion are contested?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4588)

(فلو اتفقا) أي: الابنان (على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم: مات الأب في شعبان وقال النصراني:) مات (في شوال صدق النصراني) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الحياة

(وتقدم بينة المسلم على بينته) إن أقاما بينتين بذلك؛ لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان والأخرى مستصحبة الحياة إلى شوال، نعم إن قالت: رأيناه حيا في شوال تعارضتا كما قالاه فيحلف النصراني أما إذا لم يتفقا على وقت الإسلام فيصدق المسلم كما مر لأصل بقائه على دينه [حاشية الشرواني] أي في أنه لنفسه أو لأحدهما كذا في حاشية الشيخ وقد قيده في الأنوار بأن يدعيه الغير لنفسه فليراجع رشيدي عبارة الأنوار فإن لم يكن بينة وكان المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق بيمينه اهـ، ثم ينبغي حمل قول ع ش: أو لأحدهما على الإقرار المطلق له، وأما إذا أقر بأنه لأحدهما المعين إرثا من أبيه فحكمه كما إذا كان بيد أحدهما (قوله: بالنسبة لنحو الإرث. إلخ) عبارة المغني بالنسبة للإرث خاصة وأما بالنسبة للدفن وغيره فإنه يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه ويقول المصلي عليه. إلخ (قوله: بخلاف نحو الصلاة) أي فإنه يجعل فيه كمسلم بدليل ما بعده رشيدي وقال سم انظر نحو الصلاة إذا لم يكن لأحدهما بينة. اهـ. أقول: قضية إطلاق قول الأسنى والأنوار: ويدفن هذا الميت المشكوك في إسلامه في مقابر المسلمين. إلخ عدم الفرق بين التعارض وعدم البينة (قوله: كالاختلاط. إلخ) أي اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار مغني (قوله: ولو قالت بينة مات في شوال. إلخ) لا يظهر لوضع هذا هنا محل بل هو عين قول المصنف الآتي وتقدم بينة المسلم على بينته غاية الأمر أن المصنف فرضها في صورة خاصة على أن قوله: هنا ما لم تقل الأولى رأيته إلخ ناقضه في شرح المتن الذي أشرنا إليه كما سيأتي التنبيه عليه رشيدي (قوله: وإلا) أي وإن قالت الأولى نحو ما ذكر قدمت. إلخ أي لزيادة علمها (قوله لأنها ناقلة) علة للأوجه رشيدي. (قول المتن قبله) وينبغي أن المعية كالقبلية ع ش (قوله: فلا إرث لك) بل هو لي مغني (قوله:؛ لأن الأصل) إلى قوله ونظير ما تقرر في النهاية إلا قوله: ثم رأيت إلى المتن (قوله: استمراره) أي المسلم على دينه أي الأصلي وهو التنصر (قوله: ومثله) أي مثل إطلاقهما (قوله: المفهم أنه لا فرق. إلخ) لك أن تقول حيث كان ذلك

مفهوما من إطلاق المتن فهو من مشمولاته ومن أفراده فهو مذكور في المتن بحيث إنه لو ذكره ثانيا كان تكرارا فلا ينبغي هذا الصنيع الموهم خلاف ذلك فتأمل رشيدي وقوله: فهو من مشمولاته. إلخ أي كما أشار إليه المغني بقوله عقب المتن ما نصه: سواء اتفقا على وقت موت الأب أم أطلقا. اهـ. (قوله: لو اتفقا. إلخ) خبر قوله: ومثله. . إلخ عبارة النهاية ما لو اتفقا. . إلخ بزيادة ما وهي أحسن (قوله: وقيده البلقيني بما إذا لم تقل. إلخ) أقره المغني عبارته (تنبيه) محل تقديم بينة النصراني ما إذا لم تشهد بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره إلى ما بعد الموت وإلا فيتعارضان وحينئذ يصدق المسلم قال البلقيني: ومحله أيضا إذا لم تشهد بينة المسلم أنها علمت منه دين النصرانية حين موت أبيه وبعده وأنها لم تستصحب فإن قالت ذلك قدمت بينة المسلم؛ لأنا لو قدمنا بينة النصراني للزم أن يكون مرتدا حال موت أبيه والأصل عدم الردة. اهـ. فسكت عليه ولم يعقبه بما في الشرح (قوله: وإلا) أي بأن تقدم بينة النصراني مغني (قوله: وقياس ما يأتي في رأيناه. إلخ) عبارة النهاية فالأوجه قياسا على ما يأتي. إلخ (قوله: بيمينه) إلى قوله: فيحلف النصراني في المغني (قوله: نعم) إلى قوله: أما إذا لم يتفقا كذا في الروض وشرح المنهج (قوله: إن قالت) أي بينة النصراني مغني (قوله: تعارضتا) انظر هذا مع قوله: فيما مر ولو قالت بينة مات في شوال وأخرى في شعبان حيث ذكر، ثم إنه تقدم المؤرخة بشوال حيث قالت: علمناه حيا فيه ع ش عبارة الرشيدي تقدم له اعتماد تقديم الشاهدة بالموت في شوال حينئذ المناقض لما هنا كما نبهنا عليه ولا يخفى أن الذي يجب اعتماده للشارح ما هنا إذ من المرجحات ذكر الشيء في محله ولأنه جعل ما هنا أصلا وقاس عليه ما استوجهه قريبا ردا على البلقيني في شرح المتن قبل هذا والقاعدة العمل بآخر قولي المجتهد وإن ذكر في الأول ما يشعر باعتماده ولأنه موافق لما قاله الشيخان. اهـ. بحذف (قوله: فيحلف النصراني) . [حاشية ابن قاسم العبادي] بأنه كان للميت وأنه يأخذه إرثا فكأنه بيدهما اهـ. (قوله:

بخلاف نحو الصلاة عليه إلخ) انظر نحو الصلاة إذا لم يكن لأحدهما بينة . (قوله: وقياس ما يأتي إلخ) هو الأوجه ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding death and marriage in inheritance cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4589)

ونظير ما تقرر في رأيناه حيا وعايناه ميتا شهادة بينة بأن أبا مدع مات يوم كذا فورثه وحده فأقامت امرأة بينة بأنه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده فتقدم بينتها؛ لأن معها زيادة علم ومن ثم لو شهدا بموته وآخران بحياته بعد ذلك قدمت بينة الحياة لزيادة علمها، وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح: لو شهدت بينة بأنه برئ من مرضه الفلاني ومات من غيره وأخرى بأنه مات منه تعارضتا بخلاف ما لو شهدت بينة بأنه مات في رمضان سنة كذا فأقام بعض الورثة بينة بأنه أقر له بكذا سنة كذا لسنة بعد تلك فإن بينة موته في رمضان مقدمة اهـ. فتقديم هذه يشكل بما تقرر إلا أن يجاب بأنه لا يلزم من شهادتها بإقراره رؤيته فليس معها زيادة علم، بل المثبتة لموته أعلم بخلاف الشاهدة بالتزوج وبالحياة بعد الموت ثم ما أطلقه في الأولى لو قيل فيه بناء على اعتماده محله في بينتين استوتا أو تقاربتا في معرفة الطب، وإلا قدمت العارفة به دون غيرها لم يبعد،

Sub-topic – Preference Based on Date of Evidence

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the date of a lease contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6792)

في شوال سنة كذا بكذا، وأقام على ذلك بينة.. ففيه قولان: أحدهما: أن بينة رمضان أولى؛ لأنها أسبق. والثاني: أن بينة شوال أولى؛ لأنها ناسخة للأولى، فيجعل كأنهما تقايلا في الإجارة في رمضان، ثم أجرها من الثاني في شوال. وأراد المسعودي بهذين القولين: إذا تنازع المتكاريان لدار من رجل في مدة واحدة، فادعى كل واحد منهما أنه اكتراها من مالكها تلك المدة، وبينة أحدهما أقدم تأريخا. والذي يقتضي المذهب: أن الأول أصح، كما قلنا في الرجلين إذا ادعيا أنهما ابتاعا من رجل دارا وبينة أحدهما أقدم تأريخا.. فإنه يقضى له.]

Mas'alah: Which evidence prevails when both loan and repayment are proven?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6811)

لو ادعى عليه أنه أقرضه ألفا، فقال المدعى عليه: لا يستحق علي شيئا، وأقام المدعي على ذلك بينة، وأقام المدعى عليه بينة أنه قضاه ألفا ولم يعرف التاريخ.. قال ابن

القاص: قضي ببينة القضاء؛ لأنه لم تثبت إلا الألف، وقد ثبتت بينة القضاء، ولا يكون القضاء إلا بما عليه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of usurpation conflicts with evidence of admission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3233)

فرع إذا أقام بينة أن زيدا أقر له بدار، فأقام آخر بينة أن زيدا غصب منه الدار، قدمت بينة الغصب، ولا غرم على المقر؛ لاختصاص الغرم بما إذا وقعت الحيلولة بالإقرار، ثم أقر بعد ذلك لآخر.

Mas'alah: Which evidence is given priority: marriage proof or confession proof?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2048)

وحجة النكاح قدمنها على شهود الاعتراف منها) فلو أقام أحدهما حجة بالنكاح والآخر حجة باعترافها له به قدمت حجة النكاح كما لو أقام رجل حجة بأن زيدا غصب منه كذا وأقام آخر حجة بأن زيدا أقر له به فإن الأولى تقدم وذلك؛ لأن حجة النكاح والغصب تشهد بمحقق وحجة الإقرار تشهد بإخبار يحتمل الصدق والكذب ولو أقام حجة بالنكاح وامرأة حجة بأنها زوجة غيره عمل بحجته إذ حقه في النكاح أقوى؛ لأن التصرف فيه إليه فأشبه صاحب اليد مع غيره وقضية التعليل السابق أنه لا فرق بين تقديم بينة النكاح [حاشية العبادي] أي والرقبة ليست بحق العبد الذي هو أحد المتداعيين بر. (قوله: على الأصلين) هما تعلق الأرش بذمته أيضا وسماع الدعوى

بالدين المؤجل. (قوله: وهذا موجود هنا) قد يفرق بأن الواجب قد يتعلق بالجاني بآخرة الأمر بخلاف مسألة العبد نعم إن أراد سماعها لإثبات الأرش في الذمة تفريعا على الأصلين فمسلم وحينئذ فهو عين بحث الرافعي السابق لكنه لم يرد هذا وإنما أراد السماع وتعلق الأرش بالرقبة كما هو ظاهر كلام التهذيب بر (قوله: وثبت النكاح) وظاهر أن العكس كذلك بر. (قوله: نعم في فتاوى القاضي إلخ) استدراك على ما ذكره في غير المجيز فإن السيد بمنزلته. (قوله فالدعوى عليها وعلى السيد جميعا) ظاهر عبارته أن الدعوى تكون عليهما معا وفيه نظر بر. (قوله: يخالف ما قاله) مما يؤيد المخالفة أن السيد في المكاتبة غايته أنه كولي غير مجبر وهو لا تسمع الدعوى عليه ولا يعتبر إقراره وكلام القاضي مصرح بسماع الدعوى على السيد وبقبول إقراره عليها وإن نكلت فهو مخالف لمقتضى كلام الجمهور في الأمرين. (فائدة) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح بيان التاريخ وقد صرح ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه. (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك؛ لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم. اهـ. (قوله: تقديم بينة النكاح) أي تقديمها تاريخ النكاح الذي شهدت به على تاريخ النكاح الذي شهدت به بينة الإقرار [حاشية الشربيني] ما يتعلق بذمته والظاهر أنه يأتي فيه الوجهان في الدعوى بالمؤجل تأمل. (قوله: والمتجه أنها تسمع) أي: الدعوى لإثبات الأرش في ذمته أي: بإقراره أو نكوله وحلف الخصم أو البينة هذا هو الظاهر. (قوله: تفريعا على الأصلين) يعني على أن ذلك يتعلق بالذمة وأن الدعوى تسمع بالمؤجل. اهـ. شرح الروض. (قوله: ومال ابن الرفعة إلخ) ما مال إليه اختاره ابن المقري في باب الإقرار من الروض واختار هنا ما استوجهه الرافعي (قوله وقضية التعليق

السابق أنه لا فرق إلخ) هو كذلك وقوله وقضية تعليل البغوي إلخ لا مخالفة بينهما؛ لأن كلام البغوي صورته أنها أقرت لشخص بأنه نكحها من سنة وأقام آخر بينة أنه نكحها من شهر وعبارته كما

وتأخيرها. وقضية تعليل البغوي بأن إقرارها بالزوجية بعد قيام البينة عليها لواحد لا يسمع أنه لو تقدمت بينة الإقرار قدمت وبه صرح البغوي في فتاويه ونقله عنه في الروضة وأصلها وأقراه فلو أطلقت البينتان أو إحداهما قدمت بينة النكاح (

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved by date in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2106)

(ثم) إن لم يكن مرجح مما مر قدمت الحجة (التي تسبق) غيرها (في تاريخها) ، سواء كان ذلك في ملك أم في غيره، فلو أقام أحدهما بينة بملكه من سنة والآخر بينة بملكه من أكثر، قدمت بينة الأكثر؛ لأنها تثبت الملك في وقت بلا معارضة وفي وقت بمعارضة، فيتساقطان في الثاني ويثبت موجبها في الأول.

Mas'alah: How is evidence of possession weighed against earlier evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2106)

والأصل في الثابت دوامه، وظاهر عطفه بثم أن السابقة إنما تقدم بعد جميع ما مر من

المرجحات حتى يقدم الشاهدان على شاهد ويمين سبق تاريخهما، وتقدم حجة ذي اليد على سابقة التاريخ، فلو كانت سابقته شاهدة بوقف، والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف قدمت التي معها يد، وبه صرح النووي في فتاويه، وقال البلقيني: وعليه جرى العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعي، فهناك يقدم العمل بالوقف.

Mas'alah: How is conflict resolved between dated and undated evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2106)

(كذات تاريخ وأخرى مطلقه) فإنهما يتساقطان؛ لأن المطلقة قد تثبت الملك قبل ذلك التاريخ لو بحث عنها فاستوتا، والظاهر تساقطهما أيضا فيما لو سبقت إحداهما الأخرى بزمن لا يمكن فيه انتقال الملك،

Mas'alah: What is the ruling when two buyers each claim to have bought the same property from the same seller without dating their evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2106)

وغرم كل الثمنين) لمدعيين أقاما حجتين (لحقه) أي: المدعى عليه (في) صورة (البيع) منه إذا (لم تؤرخاه بزمن) ، والتقييد بهذا من زيادته فلو ادعى كل من اثنين على ما بيده دار مثلا أنه باعها منه بكذا، وكانت ملكه وطالبه بالثمن وأقام حجة بما ادعاه ولم تؤرخا

بزمن واحد، بأن أرختا بزمنين أو أطلقتا أو إحداهما غرم لهما الثمنين لإمكان الجمع بانتقال المدعى منه إلى البائع الثاني، بأن يسعه ما بين الزمنين، فإن أرختاه بزمن أو بزمنين لا يمكن بينهما ذلك، فلا غرم للتعارض فيحلف لكل منهما يمينا، كما لو لم تكن بينة، ولو أقام أحدهما بينة دون الآخر غرم له الثمن وحلف للآخر، وإن لم يكن لواحد منهما بينة وأقر لهما غرم الثمنين، وإن أقر لأحدهما غرم له الثمن وحلف للآخر، وإن أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما كما عرف. (و) غرم الثمنين لحقه أيضا (في) صورة (الشرا منه وتوفير الثمن) فلو ادعى كل من اثنين على من بيده دار مثلا أنه اشتراها منه، ووفاه الثمن، وأقام بينة بدعواه، وطلب تسليم الدار إليه ولم تؤرخا بزمنين لزمه الثمنان، إذ لا تعارض فيهما، نعم إن تعرضت البينة لقبض الدار، فلا غرم لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده، وأما الدار فلا يلزمه تسليمها للتعارض فيها لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد، ويحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه كما لو لم تكن بينة، فإن أرختا بزمنين قضى بأسبقهما وسلمت الدار له؛ لأنه إذا باع لأحدهما لم يتمكن من البيع للثاني ولو صدق أحدهما سلمت الدار له، كما لو صدقه ولا بينة.

Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence mentions payment of the price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2107)

الأخرى كانت مقدمة أيضا، سواء كانت سابقة أم مسبوقة؛ لأن التعرض للنقد يوجب التسليم

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved when both have the same date?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8059)

(فصل) : والحال الثانية: أن يكون تاريخ البينتين واحدا، فتشهد بينة أحدهما أنه باع عليه ثوبه هذا بألف، مع زوال الشمس من يوم السبت، وتشهد بينة الآخر أنه باع عليه ثوبه هذا بألف في ذلك الزمان بعينه، مع زوال الشمس من يوم السبت، فقد تكاذبت البينتان فتعارضت لاستحالة أن يكون كل الثوب ملكا لكل واحد من البائعين في وقت واحد، وبيعه كل واحد منهما عليه في وقت واحد، فكان تعارضهما مع التكاذب محمولا على الأقاويل الثلاثة في تعارض البينتين: أحدهما: إسقاطهما بالتعارض ولا يتعين به حرج أحدهما بالتكاذب ثم رجع بعد إسقاطهما إلى قول صاحب اليد، فإن كذبهما حلف لهما، وبرىء من مطالبتهما، وإن

صدقها، حكم عليه لكل واحد بثمنه فيلزمه لهما ثمنان، لإمكان ابتياعه من كل واحد منهما، وإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، لزمه ثمنه للمصدق، وحلف المكذب، وبرىء بيمينه وإن نكل عنها ردت على المكذب، وحكم له عليه بالثمن إذا حلف فيصير ملتزما لثمنه في حق الأول بإقراره، وملتزما بثمنه في حق الثاني بيمينه. والقول الثاني: الإقراع بين البينتين، والحكم لمن قرع منهما، ويبطل حكم المقروعة بالقارعة، وفي إحلاف من قرعت بينته. قولان: يحلف في أحدهما إن جعلت القرعة مرجحة للدعوى، ولا يحلف في القول الآخر إن جعلت مرجحة للبينة. والقول الثالث: استعمال البينتين، وقسم الثوب المبيع بينهما نصفين، فيصير كل واحد منهما بائعا لنصفه بنصف الثمن فيكون الثمن بينهما، كما جعل الثوب بينهما، ولا خيار لمشتريه لأن الصفقة لم تتبعض عليه، وإنما تبعضت في حق بائعه فإن طلب كل واحد من البائعين، إحلاف

المشتري بعد استعمال البينتين كان له إحلافه، لأنه لو صدقه لزمه دفع الباقي من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies claim ownership from different times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

وان كانت العين في يد غيرهما فشهدت بينة أحدهما بأنه ملكه من سنة وشهدت بينة الآخر أنه ملكه من سنتين ففيه قولان.

Mas'alah: Which testimony is preferred when testimonies conflict over the time of ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

قال في الهويطى هما سواء لان القصد إثبات الملك في الحال وهما متساويتان في اثبات الملك في الحال والقول الثاني أن التى شهدت بالملك المتقدم أولى وهو اختيار المزني وهو الصحيح لانها انفردت بإثبات الملك في زمان لا تعارضها فيه البينة الاخرى.

Mas'alah: What are the two approaches to preferring evidence based on earlier date?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4474)

قوله: وفي الترجيح بسبق التاريخ طريقان: المشهور منهما: أنه على قولين: (1) في أ: عمر ونصفها.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence by earlier date in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4475)

أصحهما عند الأكثرين: نعم، وأصحهما عند ابن كج وشرذمة: أنه لا ترجيح. انتهى ملخصا. ما ذكره هنا من الترجيح بسبق التاريخ قد صحح عكسه في الباب الثاني من كتاب اللقيط في الحكم الثالث المعقود لنسبه وعبر بالأصح، وسبق ذكر لفظه هناك، ووقع هذا التناقض في "الروضة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence have the same date?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3635)

ة تاريخ أو سبب ملك

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding the date of ownership resolved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3635)

الأول في التاريخ فإن تساويا في التاريخ فيتعارضان وإن شهدت إحداهما على الملك منذ سنة والأخرى منذ سنتين ففيه قولان أحدهما أنها يتعارضان إذ المطلوب هو الملك في الحال فلا تأثير للسبق والثاني ترجح السابقة وهو اختيار المزني ومذهب أبي حنيفة رحمه الله لأن ما سبق ثبوته فالأصل بقاؤه فيصلح للترجيح واستدل المزني بما لو شهدت إحداهما النتاج في يده أو سبب آخر من أسباب الملك فإنه يقضي بتقديمها

وقضى الأصحاب بطرد القولين وإن شهدت إحداهما على سبب الملك أيضا ويجري القولان في بينة الزوجين على الزوجية إذا سبق التاريخ فإن كانت إحدى البنتين مطلقة والأخرى مؤرخة فقولان مرتبان وأولى بأن لا ترجح لأن المطلقة كالعامة أما إذا كالن السبق في جانب واليد في جانب فإن قلنا السبق لا ترجيح به فاليد مقدمة وإن رجحنا به فهاهنا ثلاثة أوجه

أحدها أن السبق أولى والثاني اليد أولى والثالث أنهما يتعارضان

Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence specifies ownership from a year and the other from longer ago in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5552)

ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر من أكثر ... فالأظهر: ترجيح الأكثر، ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ. ولو أطلقت بينة وأرخت بينة ...

فالمذهب: أنهما سواء، ... ـــــــــ فعلى الأول: لو كان مع صاحب الشاهد واليمين يد فهل يرجح هو أو صاحب الشاهدين أو يتعادلان؟ أوجه: أصحها ثالثها. قال: (ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة ولآخر من أكثر ... فالأظهر: ترجيح الأكثر) ؛ لأنها انفردت بإثبات الملك في زمان لا تعارضها فيه الأخرى، فوجب وقف المتعارض، ولأن ثبوت ملك المتقدم يمنع أن يملكه المتأخر إلا عنه، ولم تتضمنه الشهادة له، فلم يحكم له بها. والثاني: يتعارضان، ورجحه ابن سريج وابن كج؛ لأن المقصود إثبات المالك في الحال، ولا تأثير للسبق؛ فإنه غير منازع فيه. والطريقة الثانية: القطع بالأول، لكن الذي رجحاه هنا خالفاه في (باب اللقيط) فقالا: إن البينتين على اللقيط إذ قيدتا بتاريخين

مختلفين ... يقدم السابق، بخلاف المال؛ فإنه لا يقدم فيه بسبق التاريخ على الأصح، والصواب: ما ذكراه في هذا الباب من ترجيح التقديم. وصورة المسألة: أن تكون العين في يدهما أو في يد ثالث، فإن كانت في يد أحدهما ... فسيذكرها المصنف. وصورها ابن الرفعة بما إذا شهدا مع ذلك بالملك في الحال، وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق المسألة؛ لما سيأتي في الشهادة بالملك القديم أنها لا تسمع، فضلا عن أن ترجح. قال: (ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) ؛ لأنها نماء ملكه، وإن قلنا بمقابل الأظهر ... ففيه الخلاف السابق في تعارض البينتين. قال: (ولو أطلقت بينة وأرخت بينة ... فالمذهب: أنهما سواء) ؛ لأن المطلقة كالعامة بالنسبة إلى الأزمان.

Mas'alah: Does a dated evidence take precedence over an undated one in conflicting claims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5553)

وقيل: تقدم المؤرخة وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد ... قدم، وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال ... لم تسمع حتى يقولوا: ولم يزل ملكه، أو لا نعلم مزيلا له ... ـــــــ قال: (وقيل: تقدم المؤرخة) ؛ لأن معها زيادة علم، لأنها تثبت الملك من وقت معين، والأخرى لا تقتضي إلا الملك في الحال. لكن يستثنى: ما إذا شهدت بينة بالحق والأخرى بالإبراء، أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى ... فإن بينة البراءة أولى؛ لأنهما إنما تكون بعد الوجوب، وهذا بخلاف الرواية، فقد ذكر

الأصوليون: أنه يرجح الخبر المروي مطلقا على الخبر المؤرخ؛ لأن المطلق أشبه بالمتأخر. قال: (وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد ... قدم) ؛ لتساقط البينتين فتبقى اليد، وهي أقوى من الشهادة على الملك ولهذا لا يزال بها. والثاني: ترجيح

السبق؛ لأن الترجيح من جهة البينة يقدم على الترجيح من جهة اليد. والثالث: أنهما يتساويان؛ لتعارض المعنيين. وحكى ابن الصياغ والفوراني طريقة قاطعة بالأول، وبه يتم في المسألة طريقان، ويصح عطف المسألة على التعبير ب (المذهب) . واحترز بقوله: (متأخرة التاريخ) عما إذا كانت اليد لصاحبه متقدمة التاريخ ... فإنها تقدم بلا خلاف، وهي تفهم من كلامه من باب أولى. قال: (وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال ... لم تسمع حتى يقولوا: ولم يزل ملكه، أو لا نعلم مزيلا له) ؛ لأن دعوى الملك السابق لا تسمع، فكذلك البينة عليه. والثاني: تسمع؛ لأنها أثبتت الملك له سابقا والأصل دوامه.

Mas'alah: How are conflicting claims of purchase and gift resolved without dates?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

وإن ادعى الخارج شراء العين) المدعاة (من الداخل) وأقام به بينة (و) ادعى (الداخل أنه وهبها من الخارج) وأقام به بينة (ولا تاريخ) لهما أو أرختا بتاريخ واحد (تعارضت بينتاهما وتقر) العين (في يد الخارج) وفائدة الاختلاف تظهر فيما ذكره بقوله (فإن استحقت) وأخذت منه (أو ظهرت معيبة) وأراد ردها (لم يرجع بالثمن) فإن أرختا بتاريخين فالمتأخرة أولى قاله القفال)

Mas'alah: How is conflict resolved when two pieces of evidence have the same date or no date?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1776)

أن الشرط والمشروط يقعان معا، وهو المرجح، وهذا تاريخ متحد ولا إقراع، ويتعين السابق، وإن أطلقتا، فقيل: يقرع، وقيل: قولان مرجحان؛ الإقراع والتنصيف، والمذهب المعتمد الإقراع لا التنصيف [1].

Mas'alah: Does earlier date give preponderance in conflicting evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3968)

وإذا اختلف البينتان في التاريخ؛ مثل: أن أقام أحدهما بينة؛ أنها ملكه منذ سنة، وأقام الآخر بينة؛ أنها ملكه منذ سنتين- هل ترجح بسبق التاريخ؟ فيه قولان: روي البويطي: أنه لا يرجح وهما سواء؛ لأن مبنى الملك على التنقل؛ فالاعتبار بثبوت الملك في الحال؛ وهما متعارضان فيه؛ كما لو كانتا مطلقتين، أو مؤرختين بتاريخ واحد. وروي الربيع- وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني، وهو الأصح-: ترجح، ويقضى لمن سبق تاريخه، لأنه ثبت له ملك من قبل بلا معارضة.

Mas'alah: How is conflict resolved when one evidence is dated and the other is not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3968)

وإن قلنا: ترجح بسبق التاريخ؛ فلو أرخت إحدى البينتين، وأطلقت الأخرى- ففيه وجهان: أحدهما: يقضى لمن أرخت بينته. والثاني: لا، بل هما متعارضتان؛ لاحتمال أن المطلقة سابقة على المؤرخة.

Mas'alah: How is conflict resolved when the earlier evidence belongs to the outsider and the property is in the defendant's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3968)

فإن قلنا: ترجح بسبق التاريخ، فإن كانت العين في يد

Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates resolved in sale disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7132)

أحدها: أن يكون تاريخهما مختلفا فتشهد بينة أحدهما أنه باعه عليه في رجب، وتشهد بينة الآخر أنه باعه عليه في شعبان، فلا تعارض في البينتين، لإمكان حملهما على الصحة، وهو أن يشتريه من أحدهما في رجب ويبيعه على الآخر ثم يعود فيشتريه منه فيصير مشتريا من كل من البائعين في وقتين بثمنين، وإذا صح ذلك لزمه الثمنان من غير تكذب ولا تعارض كما لو ادعت امرأة على زوجها أنه نكحها في يوم الخميس على صداق ألف، ثم نكحها في يوم الجمعة على صداق ألفين وأقامت عليه البينة بكل واحد من النكاح، يحكم عليه بالصداقين ولا تتعارض فيه البينتان لأنه قد يتزوجها في يوم الخميس ويحالفهما فيه بعد دخوله بها ثم يتزوجها في يوم الجمعة فيصح العقدان ويلزمه الصداقان.

كذلك في مسألتنا: يصح فيه البيعان، ويلزمه الثمنان لإمكان الصحة وامتناع التنافي، وإذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم يجز أن يحملا على التنافي والتضاد.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict with the same date in a sale dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7133)

الثانية: أن يكون تاريخ البينتين واحدا فشهد بينة أحدهما أنه باع عليه ثوبه هذا بألف، مع زوال الشمس من يوم السبت، وتشهد بينة الآخر أنه باع عليه ثوبه هذا بألف في ذلك الزمان بعينه، مع زوال الشمس من يوم السبت، فقد تكذيب البينتان فتعارضت لاستحالة أن يكون كل الثوب ملكا لكل واحد من البائعين في وقت واحد، وبيعة كل واحد منهما عليه في وقت واحد، فكان تعارضهما مع الكاذب محمولا على الأقاويل الثلاثة في تعارض البينتين: أحدهما: إسقاطهما بالتعارض ولا يتعين به حرج أحدهما بالكاذب ثم رجع بعد إسقاطهما إلى قول صاحب اليد، فإن كذبهما حلف لهما، وبرئ من مطالبتهما وإن صدقها حكم عليه لكل واحد بثمنه فيلزمه لهما ثمنان لإمكان ابتياعه من كل واحد منهما، وإن صدق أحدهما وكذب الآخر لزمه ثمنه للمصدق وحلف المكذب وبرئ بيمينه وإن نكل عنها ردت على المكذب وحكم له عليه بالثمن إذا حلف فيصير ملتزما لثمنه في حق الأول بإقراره، وملتزما بثمنه في حق الثاني بيمينه. والثاني: الإقراع بين البينتين والحكم لمن قرع منهما، ويبطل حكم المقروعة بالقارعة، وفي أحلاف من قرعت بينته، قولان: يحلف في أحدهما إن جعلت القرعة مرجحة للدعوى، ولا يحلف في القول الآخر إن جعلت مرجحة للبينة. والثالث: استعمال البينتين، وقسم الثوب المبيع بينهما نصفين، فيصير كل واحد منهما بائعا لنصفه بنصف الثمن فيكون الثمن بينهما كما جعل الثوب بينهما، ولا خيار لمشتريه أن الصفقة لم تتبع عليه، وإنما تبعت في حق بائعه فإن طلب كل واحد من البائعين أخلاف المشتري بعد استعمال البينتين كان له أحلافه لأنه لو صدقه لزمه دفع الباقي من ثمنه.

Mas'alah: How are conflicting absolute testimonies without dates resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7133)

والثالثة: أن تكون البينتان مطلقتين أو إحداهما، فيتحمل أن يحمل إطلاقها على التعارض ويحتمل أن يحمل على الإمكان فاختلف أصحابنا فيما يحمل عليه هذا الإطلاق على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثرين: أنه يحمل على الإمكان ويقضي على المشتري، بالثمنين لجواز أن يكون إطلاقهما في وقتين. وإذا أمكن استعمال البينتين على الصحة، لم يجز أن يحملا على التعارض. والثاني: أنه يحمل إطلاقهما على التعارض في وقت واحد لأن الأصل براءة ذمة المشتري فلا يضمن بأمر محتمل، وإذا حكم بتعارضهما على هذا الوجه كان على الأقاويل الثلاثة: أحدهما: إسقاطها.

والثاني: الإقراع بينهما. والثالث: استعمالهما.

Mas'alah: What is the ruling when two documents have different dates?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=78)

قوله: وأرخت أخرى فالمذهب أنهما سواء. لم يرجح الرافعي في الشرح طريقة قاطعة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a later-dated document also has possession?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=78)

قوله: وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد [1]. يعطي قوله: وأنه إن [2]، هذا هو المذهب، وهو وجه، لا طريقة قاطعة بذلك.

Mas'alah: How is preponderance determined when evidence of ownership dates from different years?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2413)

ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة ولآخر من أكثر .. فالأظهر: ترجيح الأكثر، === وفرق الجديد: بأن للشهادة نصابا فيتبع، ولا ضبط في الرواية؛ فيعمل بأرجح الظنين، والطريق الثاني: القطع بالأول، وحمل الثاني: على حكاية مذهب الغير، ورجحها في "أصل الروضة" ، وهو مخالف لترجيح "الشرح" طريقة القولين [1]. (وكذا لو كان لأحدهما رجلان، وللآخر رجل وامرأتان) فإنه لا يرجح على المذهب، لقيام الحجة بكل واحدة منهما بالاتفاق، وقيل: قولان، كما حكاه في "أصل الروضة" [2]، ووجه الترجيح: زيادة الوثوق بقولهما، ولذلك يثبت بهما ما لا يثبت برجل وامرأتين. (فإن كان للآخر شاهد ويمين .. رجح الشاهدان في الأظهر) لأنهما حجة بالإجماع، والشاهد واليمين مختلف فيه، ومحله: ما إذا لم يكن لصاحب الشاهد واليمين يد، فإن كان .. قدم الشاهد واليمين على الأصح؛ لاعتضادهما باليد المحسوسة، والقول الثاني: يتعادلان؛ لأن كل واحد منهما حجة كافية في المال عند الانفراد. (ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة ولآخر من أكثر .. فالأظهر: ترجيح الأكثر) لأنها تثبت الملك في وقت لا تعارضها البينة الأخرى فيه، وفي وقت تعارضها الأخرى فيتساقطان في محل التعارض، ويثبت موجبها فيما قبل: محل التعارض، والأصل في الثابت دوامه،

والثاني: لا ترجيح، ويتعارضان، لأن المقصود إثبات الملك في الحال، ولا تأثير للسبق؛ فإنه غير متنازع فيه. وما رجحاه هنا خالفاه في (باب اللقيط) فقالا: إن البينتين على الالتقاط إذا قيدتا بتاريخين مختلفين .. قدم السابق، بخلاف المال، فإنه لا يقدم فيه بسبق التاريخ على (1) روضة الطالبين (12/ 58) ، الشرح الكبير (13/ 232) . (2) روضة الطالبين (12/ 58) .

Mas'alah: How is a later-dated evidence weighed against prior possession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2414)

وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد .. قدم، === الأظهر [1]، قال المنكت: والصواب: المذكور هنا، وكأن ما في (اللقيط) سبق قلم من الرافعي أو من ناسخ، فمشى عليه النووي من غير تأمل، ويؤيده: أن الذي في "الشرح الصغير" في (باب اللقيط) في أحد القولين لا في أصحهما. انتهى. وصورة المسألة: أن تكون العين في يدهما أو في يد ثالث، فإن كانت في يد متقدم التاريخ .. رجح قطعا أو في يد متأخر التاريخ .. فسيأتي. (ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي: من يوم الأكثر؛ لأنها ثمرات ملكه، وإن قلنا بالقول الثاني .. ففيه الخلاف السابق في أصل تعارض البينتين. (ولو أطلقت بينة وأرخت بينة .. فالمذهب: أنهما سواء) فيتعارضان؛ لأن المطلقة كالعامة بالنسبة إلى الأزمان، ولو فسرناها .. ربما أرخت بأكثر مما أرخت المؤرخة، وقيل: تقدم المؤرخة؛ لأنها تثبت الملك في وقت معين، والأخرى لا تقتضي إلا إثبات الملك في الحال. (وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد .. قدم) لتساوي البينتين في إثبات الملك حالا فتساقطا فيه، ويبقى من أحد الطريقين اليد، والآخر إثبات

الملك السابق، واليد أقوى من الشهادة على الملك السابق، ولهذا لا تزال بها اليد، والثاني: ترجيح السبق؛ لأن البينة مقدمة على اليد، والثالث: يتساويان؛ لتعارض المعنيين، وحكى الفوراني وابن الصباغ طريقة قاطعة بالأول، وبه يتم في المسألة طريقان؛ فيحسن العطف على المذهب. وشمل إطلاق المصنف: ما لو كانت متقدمة التاريخ شاهدة بوقف، والمتأخرة صاحبة اليد شاهدة بملك أو وقف، وهو ما أفتى به المصنف، قال البلقيني: وعليه جرى العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعي؛ فهناك يقدم العمل بالوقف. انتهى، وهو متعين، واعتمده شيخي ووالدي أمتع الله بحياته في الإفتاء. (1) الشرح الكبير (6/ 419) ، روضة الطالبين (5/ 442) .

Mas'alah: Which evidence prevails when conflicting evidence of purchase and usurpation is presented?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=498)

511 – مسألة قامت بينة أنه اشترى هذا من نائب بيت المال شراء صحيحا وقامت بينة أنه غصبه من بيت المال فأيتهما تقدم أجاب رضي الله عنه تقدم بينة الشراء على بينة الغصب لأنها نافذة وتلك مبنية وقد حفظ أنها لو شهدت بأن هذا ملك فلان وشهدت أخرى بأن المدعي اشتراه منه قدمت بينة الشراء

Mas'alah: What is the ruling when evidence of a pledge conflicts with evidence of an admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=519)

545 – مسألة في دار قامت البينة بأن مالكها رهنها من فلان في شهر ربيع الأول سنة سبع وستمائة وأقام الاخر بينة بأن أقر له بها سنة سبع ولم يذكر شهرا معينا أجاب رضي الله عنه تتعارض البينتان بناء على القول الصحيح فإن صحة الرهن مانعة من صحة الإقرار ثم موجب التعارض على القول الأصح التساقط فلا يثبت إذا الرهن ولا الإقرار والله أعلم أذا قلنا أن من رهن ثم أقر لغيره يقبل إقراره فتسلم الدار ها هنا الى المقر له ويبطل الرهن والله أعلم

Mas'alah: How is evidence weighed based on earlier dates?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=640)

وترجح بتاريخ سابق ــــــــ

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party has an earlier date of ownership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=640)

وترجح البينة بتاريخ سابق فلو شهدت البينة لأحد المتنازعين في عين بيدهما أو يد ثالث أو لا بيد أحد بملك من سنة إلى الآن وشهدت بينة أخرى للآخر بملك لها من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين فترجع بينة ذي الأكثر لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنها فوائد ملكه وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم أنها عادية قدمت على الأصح ولو

ادعى في عين1 بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما قدم ذو اليد ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى نقول ولم يزل ملكه أولا نعلم له مزيلا أو تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن. 1 لعل الصواب: لو ادعى عينا عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when the dates differ or when a sale is claimed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=669)

تاريخهما حكم للأسبق وإلا سقطتا أو أنه باعه له وأقامها سقطتا إن لم يمكن جمع وإلا لزمه الثمنان

Mas'alah: How is evidence with an earlier date given preference?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1810)

(ويرجح بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى بملك لآخر من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الأكثر؛ لأن الأخرى لا تعارضها فيه

Mas'alah: Who is entitled to the rent and increase of property proven by earlier evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2754)

ولصاحبه) أي التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أي يوم الملك بالشهادة لأنهما نماء ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح عند النووي في البيع، والصداق لكن صحح البلقيني خلافه.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one witness claims ownership from one year and another from two years?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3741)

فإن كانت العين في يد غيرهمما، فشهدت البينة لأحدهما، أنها ملك له منذ سنة، وشهدت بينة الآخر، أنها ملكه من سنتين، ففيه قولان: أحدهما: أنهما سواء (1) . والثاني: أن البينة التي شهدت (بتقدم) (2) الملك أولى، وهو الأصح، وهو اختيار المزني (3) .

Mas'alah: How is evidence with earlier dates weighed against evidence with later dates in property claims?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1476)

من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين فترجع بينة ذي الاكثر لانها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم أنها عادية قدمت على الاصح. ولو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما قدم ذو اليد ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى نقول ولم يزل ملكه أولا نعلم له مزيلا أو تبين سببه كأن تقول ـــــــ الخ. (قوله: بملك) متعلق بشهدت. (قوله: من سنة) متعلق بملك: أي شهدت بأنه يملكه من منذ سنة. (وقوله: إلى الآن) متعلق بملك أيضا: أي شهدت بأنه يملكه من منذ سنة إلى الآن: أي أنه مستمر إلى الآن، ولا بد من ذكر هذا لما سيأتي قريبا أنه لو شهدت بينة بملك أمس، ولم تتعرض للحال لم تسمع. (قوله: وشهدت بينة أخرى) أي غير هذه البينة. (وقوله: للآخر) أي لاحد المتنازعين الآخر. (وقوله: بملك) متعلق بشهدت. (وقوله: لها) أي للعين المدعى بها. (وقوله: من أكثر الخ) هو الجار والمجرور بعده متعلقان بملك أيضا كالذي قبله. (وقوله: كسنتين) تمثيل للاكثر من سنة. (قوله: فترجح إلخ) جواب لو. (قوله: لأنها) أي بينة ذي الاكثر. (وقوله: أثبتت الملك) أي ملك العين للمدعي بها. (وقوله: في وقت) متعلق بأثبتت. (وقوله: لا

تعارضها فيه الاخرى) الجملة صفة لوقت. أي وقت موصوف بكونه لا تعارض بينة ذي الاكثر فيه البينة الاخرى، وذلك الوقت هو السنة الاولى. وعبارة التحفة لانها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى، وفي وقت تعارضها فيه، فيتساقطان في محل التعارض، ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه، والأصل في كل ثابت دوامه. اه. (قوله: ولصاحب التاريخ السابق) أي على صاحب التاريخ المتأخر. (وقوله: أجرة) أي لما أثبت له. (وقوله: وزيادة حادثة) أي كولد وثمرة حدثا في المدعى به. (قوله: من يوم ملكه بالشهادة) قال ع ش: أي وهو الوقت الذي أرخت به البينة، لا من وقت الحكم فقط. اه. (قوله: لانها) الاولى لانهما: أي الاجرة والزيادة. (قوله: وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ) أي لصاحب البينة التي تأخر تاريخها. (وقوله: يد) أي تصرفا أو حكما كما مر. (قوله: لم يعلم أنها عادية) الجملة صفة ليد، أي يد موصوفة بكونها لم يعلم أن تلك اليد عادية، أي متعدية في جعل العين تحتها بغصب أو بشراء ما لا يملك. (قوله: قدمت) أي متأخرة التاريخ. قال في التحفة: ذكرتا – أي البينتان أو إحداهما – الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا، وإن اتحد ذلك المعين، لتساوي البينتين في إثبات الملك حالا، فيتساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى. اه. (قوله: ولو ادعى إلخ) المقام للتفريع، فلو قال فلو، بفاء التفريع لكان أولى. (وقوله: بيد غيره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لعين: أي عين كائنة بيد غيره. (وقوله: أنه اشتراها إلخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بادعى: أي ادعى فيها بأنه اشتراها من زيد من منذ سنتين. (وقوله: فأقام الداخل) أي الذي اليد له. (قوله: قدمت بينة الخارج) قال في التحفة: نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه، وإلا بقيت بيد من هي بيده. اه. (قوله: لأنها) أي بينة الخارج. (قوله: بشرائه) الباء سببية متعلقة بعادية. (وقوله: ما زال ملكه) ما اسم موصول مفعول المصدر: أي بشرائه الشئ

الذي زال ملك زيد عنه. قال في التحفة والنهاية: ولا نظر لاحتمال أن زيدا استردها ثم باعها للآخر، لان هذا خلاف الاصل والظاهر. اه. (قوله: ولو اتحد تاريخهما الخ) مقابل قوله بتاريخ سابق، وهذا قد علم من قوله أو ادعيا شيئا بيد أحدهما قدمت بينته وإن تأخر تاريخها، ففي كلامه شبه التكرار. (وقوله: أو أطلقتا) أي في الشهادة ولم تتعرضا للتاريخ. (وقوله: أو إحداهما) أي أو أطلقت إحداهما: أي وأرخت الاخرى. (وقوله: قدم ذو اليد) أي كما أنه يقدم لو اختلف التاريخ، لكن بشرط أن لا يعلم أن يده عادية كما مر. (قوله: ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال) أي بأن قالت نشهد أن هذا ملك فلان أمس، ولم تقل إلى الآن، وهذا محترز التقييد بقوله إلى الآن. (قوله: لم تسمع) أي البينة وهو جواب لو. وفي المغني ما نصه.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence have different dates regarding a purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9282)

وكذا فيما إذا تعارضتا مع اختلاف التاريخ بسبب الملك؛ كما إذا أقام أحدهما بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنة، والآخر [بينة] أنه اشتراه من عمرو منذ شهر.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of ownership has an unspecified earlier date?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9282)

قال الرافعي: وفيه ما يبين أن سبق التاريخ لا يشترط أن يكون بزمان معلوم؛ حتى لو قامت بينة: أنه ملكه منذ سنة، وأخرى على أنه ملكه أكثر من سنة- كان موضع

الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence is dated and the other is absolute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9285)

وهكذا الحكم فيما لو كانت إحدى البينتين مطلقة، والأخرى مؤرخة، وقلنا بتقديم المؤرخة على المطلقة؛ كما هو أحد الوجهين؛ فيقضي لمن أرخت بينته؛ كذا صرح به أبو الفرج الزاز، ولمن قامت بينته بالابتياع المتأخر أن يرجع على البائع بما دفعه له من الثمن؛ إن شهدت بينته بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict and their dates are the same or unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9286)

قال: وإن كان تاريخهما واحدا، [أو لم يعلم] السابق منهما- أي: إما لكونهما مطلقتين، أو لكون إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة، ولم ينظر إلى تقديم المؤرخة؛ كما هو الصحيح.

Mas'alah: What is the opinion that the earlier evidence takes precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

وفي "الإبانة" حكاية قول آخر: أن بينة السابق أولى.

Mas'alah: How is conflicting testimony weighed when one witness testifies to ownership from a year and another from longer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر من أكثر فالأظهر ترجح الأكثر ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ

Mas'alah: What is the ruling when one testimony is absolute and another is dated?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا لو يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence has the same or different dates?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

اتحد تاريخهما تعارضتا وإن اختلف لزمه الثمنان وكذا إن أطلقتا أو إحداهما في الأصح.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one witness dates ownership to a longer period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3158)

ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة، وللآخر من أكثر، فالأظهر ترجيح الأكثر، ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling when one evidence is dated and another is not?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3158)

ولو أطلقت بينة وأرخت أخرى فالمذهب أنهما سواء، [مغني المحتاج] ما لا يثبت برجل وامرأتين (فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر) ؛ لأنهما حجة بإجماع، وفي الشاهد واليمين خلاف. والثاني: يتعادلان؛ لأن كل واحد منهما حجة في المال عند الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict regarding the duration of ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3158)

ولو) (شهدت) بينة (لأحدهما بملك) في عين (من سنة) إلى الآن (و) بينة (للآخر) بملك (من أكثر) من سنة إلى الآن كسنتين (فالأظهر) وعبر في الروضة بالمذهب

(ترجيح الأكثر) ؛ لأنها تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى وفي وقت تعارضها فيه الأخرى فيتساقطان في محل التعارض، ويثبت موجبها فيما قبل محل التعارض، والأصل في الثابت دوامه. والثاني: لا ترجيح به؛ لأن مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one testimony is absolute and the other is dated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3158)

ولو) (أطلقت بينة) شهادتها من تاريخ (وأرخت) أي قيدت (أخرى) شهادتها مما أرخت به المورخة. وقيل كما في أصل الروضة تقدم المؤرخة؛ لأنها تقتضي الملك في الحال بخلاف المطلقة. قال: الأول، لكنها لا تنفيه، وفي الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسألة السابقة، وقاطع بالتسوية، وكيف فرض؟ فالظاهر التسوية اهـ. وعلى المذهب يستثنى ما لو شهدت إحداهما بالحق والأخرى بالإبراء وأطلقت إحداهما وأرخت الأخرى قدمت بينة الإبراء كما قاله شريح في روضه؛ لأن البراءة إنما تكون بعد

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence have the same date?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3162)

تنبيه وزن يتعدى باللام كما استعمله المصنف وبنفسه وهو الأفصح (وإلا) بأن اتحد

تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما (تعارضتا) فعلى الأصح يتساقطان ويحلف لكل منهما أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه، هذا إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع، فإن فرض التعرض له فلا رجوع بالثمن؛ لأن العقد قد استقر بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده، ومن شهد للبائع بالملك وقت البيع أو للمشتري الآن أو بنقد الثمن دون الأخرى قدمت شهادتها وإن كانت الأخرى سابقة؛ لأن معها زيادة علم.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved when one has an earlier date?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10303)

12269 – إذا كان في يد رجل عبد، فجاء خارجيان، وأقام كل واحد منهما بينة أن العبد له، نظر؛ فإن كانت البينتان مطلقتين، أو مؤرختين تاريخا واحدا، فهما بينتان متعارضتان، وقد سيق الحكم فيهما في إبانة التهاتر والاستعمال. وإن كانت إحدى البينتين أسبق تاريخا، وكانت الأخرى أحدث تاريخا، واستويا في شهادة كل بينة لمقيمها بالملك في الحال، ففي المسألة قولان: أحدهما – هما سواء؛ لأن المقصود التعرض للملك في الحالة الراهنة، وقد استوتا في ذلك، فلا أثر بعد ذلك للتقدم والتأخر. والقول الثاني – أن البينة المشتملة على تقدم التاريخ ترجح، وهذا مذهب المزني وأبي حنيفة (2) ، واحتج المزني بأن اليد إذا كان يرجح بها، فكذلك وجب الترجيح بتقدم التاريخ، واحتج أيضا بأن قال: إذا كانت البينتان في بهيمة، وشهدت إحداهما لمقيمها بأولية النتاج في الملك، فتلك البينة مقدمة، وسبب تقدمها اختصاصها بتقدم التاريخ، فقال الأصحاب: ليس التاريخ كاليد؛ فإن اليد علامة محسوسة ناجزة تدل لو تفردت، وأما النتاج الذي استشهد به، فقد قال الأصحاب أجمعون: القولان

جاريان في البينتين وإن اختصت إحداهما بذكر النتاج، فلا فرق. ولو فرضت بينتان مؤرختان في نكاح امرأة، فالقولان جاريان في تقدم التي سبقت، كما ذكرناه في الأموال، وإن كانت إحدى البينتين مؤرخة، والبينة الثانية (1) ر. المختصر: 5/ 264. (2) ر. مختصر الطحاوي: 352.

مطلقة، إن قلنا: لا ترجيح بسبق التاريخ، فهما سواء، وإن قلنا: ترجح البينة بسبق التاريخ، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن المؤرخة مقدمة؛ فإن المطلقة ليست تتعرض إلا لملك الحال، بخلاف الأخرى، فإنها تعرضت للحال ولما تقدم، وهذا الوجه متجه. والوجه الثاني – أنهما سواء؛ لأن المطلقة لو استفسرناها، فربما تؤرخ بأكثر مما أرخت المؤرخة، وكل ما ذكرناه في الخارجيين.

Mas'alah: How are the three opinions applied when testimonies are undated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10315)

ومما نذكره في هذه الصورة –وهي إذا كانت البينتان مطلقتين– أنا إذا فرعنا على أقولا (1) الاستعمال، فقد أجرى الأصحاب الأقوال الثلاثة على ما فصلناها.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence dated at the same time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10318)

في هذه الصورة، ومصيره إلى ثبوت الثمنين. فلم يعتذروا (1) عنه لتوجهه إلا بأن قالوا: صورة قولي التهاتر والاستعمال في تأريخ البينتين بتأريخ واحد.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed based on earlier date of ownership?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=380)

(وترجح بتاريخ سابق) كأن شهدت بينة لواحد بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى لآخر بملك بأكثر من سنة إلى الآن والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد وإنما رجحت بينة ذي أكثر المدتين وهي الأسبق تاريخا لعدم المعارضة في الزائد على الأخرى بل تعارض في السنة المتأخرة وإذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بسبب الشهادة وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط لأنهما ثمرة ملكه

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved based on earlier date?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4687)

زيد أنه ملكه منذ سنة، وبينة عمرو أنه ملكه منذ سنتين، فهل تتعارضان، أم يقدم أسبقهما تاريخا؟ طريقان، المذهب التقديم، ويطرد الخلاف في بينتي شخصين تنازعا نكاح امرأة إذا اختلف تاريخهما، وفيما إذا تعارضتا مع اختلاف التاريخ لسبب الملك، بأن أقام أحدهما بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنة، والآخر أنه اشتراه من عمرو منذ سنتين، فلو نسبا العقدين إلى شخص واحد، فأقام هذا بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنة،

وذاك بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنتين، فالسابق أولى بلا خلاف، وطردوا الخلاف أيضا فيما إذا تنازعا أرضا مزروعة، فأقام أحدهما بينة أنها أرضه زرعها، والآخر أنها ملكه مطلقا؛ لأن بينة الزرع تثبت الملك من وقت الزراعة. هكذا ذكره البغوي، وفيه تصريح بأن سبق التاريخ لا يشترط أن يكون بزمان معلوم حتى لو قامت بينة أنه ملكه منذ سنة، وبينة الآخر أنه ملكه منذ أكثر من سنة كان فيه الخلاف، فإن رجحنا بسبق التاريخ، حكمنا بها لصاحب السبق، وله الأجرة والزيادات الحادثة من يومئذ، وإن لم نرجح به، ففيه الخلاف السابق في أصل التعارض، وإن كانت إحداها مؤرخة، والأخرى مطلقة، فالمذهب أنهما سواء فتتعارضان، وقيل: تقدم المؤرخة. ولو تنازعا دابة، فأقام أحدهما بينة أنها ملكه، والآخر بينة أنها ملكه، وهو الذي نتجها، قال الأكثرون: هو على الخلاف في سبق التاريخ، وطردوه في كل بينتين أطلقت إحداهما الملك، ونصت الأخرى على سببه من إرث وشراء وغيره، وقيل: تقدم بينة النتاج قطعا؛ لأنها تثبت ابتداء الملك له، والتي سبق تاريخها لا تثبت ابتداء ملكه، وهذا التوجيه يقتضي اطراد الطريقين فيما لو تنازعا ثمرة وحنطة،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding prior ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4688)

فشهدت إحداهما بأنها حدثت من شجرته، أو بذرته، ولا يقتضي جريان القطع فيما لو تعرضت إحداهما للشراء وسائر الأسباب؛ لأنها لا توجب ابتداء ملكه، ثم المسألة من أصلها مفروضة فيما إذا كان المدعى في يد ثالث، فلو كان في يد أحدهما، وقامت بينتان مختلفتا التاريخ، فإن كانت بينة الداخل أسبق تاريخا، قدمت قطعا، وإن كانت

بينة الخارج أسبق، فإن لم نجعل سبق التاريخ مرجحا، قدم الداخل، وإن جعلناه مرجحا، فهل يقدم الداخل أم الخارج، أم يتساويان؟ أوجه، أصحها: الأول.

Mas'alah: Does earlier date of ownership give preponderance in conflicting evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2532)

6331 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر من أكثر: فالأظهر: ترجيح الأكثر) [2] كذا هو في "أصل الروضة" هنا [3]، لكن في باب اللقيط: إن البينتين على الالتقاط، إذا قيدنا بتاريخين مختلفين .. قدم السابق، بخلاف المال؛ فإنه لا يقدم فيه بسبق التاريخ على الأظهر [4]. وقال شيخنا ابن النقيب: الصواب المذكور هنا، وكأن ما في اللقيط سبق قلم من الرافعي أو من النساخ، فمشى عليه النووي من غير تأمل؛ ويؤيده أن الذي في "الشرح الصغير" في باب اللقيط في أحد القولين: لا أصحهما [5]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وقد يحمل على الأظهر عند جماعة: لا الأظهر مطلقا، أو يحمل على أنه لا يقدم بسبق التاريخ على الأظهر مع وجود يد لمتأخر التاريخ. وصورة المسألة: أن تكون العين في يدهما أو يد غيرهما، فإن كانت في يد متقدم التاريخ .. رجح قطعا، أو في يد متأخر التاريخ .. فسيأتي. ويستثنى من محل الخلاف أيضا: ما إذا تعرضت البينتان لسبب الملك ونسبته إلى واحد؛ كما لو شهدت بينة أنه اشتراه من زيد من سنة وبينة الآخر أنه اشتراه من زيد منذ سنتين .. فتقدم متقدمة التاريخ قطعا، وقد ذكره "التنبيه" و "المنهاج" بعد ذلك.

Mas'alah: How is a conflict between a dated and an undated testimony resolved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2533)

6334 - قول "المنهاج" [ص 581] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 692] : (ولو أطلقت بينة وأرخت بينة .. فالمذهب: أنهما سواء) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ممنوع نقلا ودليلا؛ أما الدليل .. فإن مقيم البينة بالملك من بينة مثلا يستحق الأجرة والزيادة من ذلك الوقت، بخلاف مقيم البينة المطلقة، فتقدم المؤرخة كما تقدم السابقة لهذا المعنى، وأما النقل .. فقد نص الشافعي على تقديم بينة النتاج على بينة الملك المطلق، وكلام الشيخ أبي حامد على ترجيح المؤرخة على المطلقة، ولم أقف على ترجيح التسوية مع التفريع في المؤرختين على ترجيح متقدمة التاريخ, ثم بسط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict and have the same date or the earlier is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2540)

6344 - قول "التنبيه" [ص 263] : (وإن كان تاريخهما واحدا أو لم يعلم السابق منهما .. تعارضت البينتان، وفيهما قولان: أحدهما: تسقطان) هو الأظهر، وهو مفهوم من إطلاق "المنهاج" التعارض مع ما تقدم [2]، وداخل في كلام "الحاوي" [3].

ودخل في كلامهم: ما إذا كانت إحداهما مؤرخة والأخرى مطلقة، وبه صرح الأصحاب، واستدرك أبو الفرج الزاز أنا إذا قدمنا المؤرخة على المطلقة .. قضينا لصاحبها, ولا يجيء الأقوال. وأجاب عنه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأن تقديم

المؤرخة على المطلقة إنما هو حيث كانت المطلقة تنزل على الملك في حال الشهادة أو في حال الدعوى، وذاك لا يأتي في العقود؛ فاتجه إطلاق الأصحاب، وبطل ما استدركه أبو الفرج. انتهى. وقد يفهم من سقوطهما أنه لا يرجع واحد منهما بالثمن الذي وزنه، وليس كذلك على الأصح، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 692] : (وغرم الثمنين في البيع والشراء منه، وتوفيره) ، ومحل ذلك: إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع، فإن تعرضت .. فلا رجوع بالثمن لاستقرار العقد بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is undated or one is undated and the other dated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2542)

6348 – قول "التنبيه" [ص 263] : (وإن كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة .. فقد قيل: يلزمه الثمنان، وقيل: بلزمه ثمن واحد) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه مخالف لقضية التحقيق؛ فإن الأصل براءة الذمة، والمطلقتان يحتمل أن يتحد تاريخهما وأن يختلف، فلا يلزم بالشك، وممن صحح ذلك الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates of ownership resolved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1843)

ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة، وللآخر من أكثر، فالأظهر: ترجيح الأكثر، لأنها تثبت المال حال المعارضة، وقبلها والأصل في الثابت دوامه، والثاني: لا؛ لأن مناط

الشهادة الملك في الحال، وقد استوتا فيه، فأشبه ما إذا كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد، وهذا القول حكاه القاضي عن الجديد، والأول عن القديم، ووقع في الرافعي والروضة في باب اللقيط تصحيح الثاني، وعبر الرافعي في الشرح الصغير: بأنه أحد القولين فلعل القلم سبق من أحد إلى أصح، ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ, لأنها ملكه، وإن قلنا بالقول الثاني ففيه الخلاف السالف في تعارض البينتين.

Mas'alah: What is the ruling when one evidence is dated and the other is not?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1843)

ولو أطلقت بينة، وأرخت بينة (•) ، فالمذهب: أنهما سواء، أي فيتعارضان، وقيل تقدم المؤرخة لأنها تثبت الملك من وقت معين، والأخرى لا تقتضي إلا الملك في الحال، ووجه التسوية أن المطلقة كما لا تقتضي الإثبات قبل الحالة الراهنة لا تنفيه أيضا، ولعله لو بحث عنها أثبت الملك قبل ذلك الوقت، وأنه لو كان لصاحب متأخرة التأريخ يد قدم، لتساقط البينتين فتبقى اليد وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق، ألا ترى أنها لا تزال بها، وهذا أصح الأوجه الثلاثة كما في الروضة (•) هكذا في النسختين.

Sub-topic – Conflicting Evidence in Religious Status and Competency

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian son each claim their father died on their religion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6794)

مسألة مات عن ابنين نصراني ومسلم وكلاهما يدعي أن أباه مات على دينه] وإن مات رجل وخلف ابنين، مسلما ونصرانيا، لا وارث له غيرهما، وادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه وأقام على ذلك شاهدين مسلمين عدلين.. فلا يخلو حال الميت: إما أن يعرف أصل دينه أنه كان نصرانيا، أو لا يعرف أصل دينه. فإن عرف أصل دينه وأنه كان نصرانيا.. نظرت في البينتين: فإن كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة.. حكم بأنه مات مسلما، ويكون ميراثه لابنه المسلم؛ لأن التي شهدت بالنصرانية ربما شهدت بالنصرانية؛ لأنه أصل دينه؛ لأنها إذا لم تعرف إسلامه.. جاز لها أن تشهد بأنه مات نصرانيا، والتي شهدت بالإسلام شهدت بأمر حادث على النصرانية وربما خفي على الأخرى، فقدمت كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل. وإن كانت البينتان مؤرختين تأريخا واحدا؛ بأن شهدت إحداهما أن آخر كلامه التلفظ بالإسلام، وشهدت الأخرى أن آخر كلامه التلفظ بالنصرانية.. فهما متعارضتان؛ لأنهما متنافيتان. فإن قلنا: إن البينتين إذا تعارضتا سقطتا.. كان كما لو لم يكن لأحدهما بينة، ويكون القول قول النصراني مع يمينه؛ لأنه لا يعلم أنه مات

مسلما؛ لأن الأصل بقاؤه على النصرانية وعدم الإسلام، فإن حلف.. كان الميراث له، وإن نكل عن اليمين.. ردت اليمين على الثاني فيحلف أنه مات مسلما، فإذا حلف.. كان الميراث له. وإن قلنا: إنهما تستعملان، فإن قلنا بالوقف.. وقف المال؛ لأنه هو المتداعى. وإن قلنا بالقرعة.. أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. حكم ببينته، وهل يحلف مع القرعة؟ فيه قولان. وإن قلنا بالقسمة.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: لا يجوز أن يقسم بينهما الميراث؛ لأنا نتيقن الخطأ في توريث أحدهما. وقال أكثر أصحابنا: يقسم بينهما – وهو المنصوص – كما لو ادعيا ملكا من غير الميراث، وأقام كل واحد منهما بينة وقلنا: بالاستعمال بالقسمة. وما قاله أبو إسحاق من الخطأ في القسمة غير صحيح؛ لأنه يجوز أن يكون مات الأب نصرانيا وهما نصرانيان، ثم أسلم أحدهما وادعى أن أباه مات مسلما ليحوز جميع ميراثه. وإن لم يعرف أصل دين الميت.. فإن البينتين متعارضتان، سواء كانتا مؤرختين تأريخا واحدا أو مطلقتين، أو إحداهما مؤرخة والأخرى مطلقة؛ لأنه ليس له أصل دين يبنى عليه حتى تكون إحداهما أثبتت أمرا حادثا بعد ذلك الأصل. فإن قلنا: إن البينتين إذا تعارضتا سقطتا.. صار كأن لم يقم أحدهما بينة، فإن كان الشيء الذي يتداعيانه في يد غيرهما.. كان القول قوله، وإن كان في يد أحدهما.. فهو أحق به ويحلف للآخر، وإن كان في يدهما.. قسم بينهما ويحلف كل واحد منهما لصاحبه على النصف الذي حصل له. هكذا ذكر الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا كان في يد أحدهما.. فإنه يعترف أنه للميت الذي ادعى أنه يرثه والآخر يدعي مثل ذلك، فلا ينبغي أن يكون ليده حكم، بل ينبغي أن يكون موقوفا أو مقسوما بينهما. وإن كان في يدها..فينبغي أن يوقف وتكون يدهما عليه، أو يقسم بينهما بحكم اليد ولا يتحالفان. وإن قلنا: إن البينتين تستعملان، فإن قلنا بالوقف.. وقفت التركة، وإن قلنا

Mas'alah: What is the ruling when two heirs present conflicting evidence about the deceased's religion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

ولو كان الميت غير معروف الدين فأقام كل بينة أنه على دينه تساقطتا، ويحلف كل لصاحبه ويجعل المال بينهما سواء كان بيدهما أم بيد أحدهما إذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها أنه كان للميت وأنه يأخذه إرثا

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies about a father's religion conflict?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8028)

(فصل) : وأما القسم الثاني: فهو أن تكون الشهادتان مقيدتين، فهو أن يقول شهود المسلم، إن أباه مات على دين الإسلام قائلا بالشهادتين عند خروج روحه. ويقول شهود النصراني إن أباه مات على دين النصرانية، قائلا بالتثليث عند خروج روحه. فهذا تعارض في شهادتهما، لتكاذبهما باستحالة أن يموت مسلما نصرانيا وللشافعي في تعارض الشهادتين في الأموال ثلاثة أقاويل ذكرها في هذا الموضع: أحدها: إسقاط البينتين بالتعارض، لتكاذبهما فيكون الميراث للنصراني دون المسلم استصحابا لأصل دينه في النصرانية بعد أن يحلف المسلم بالله أن أباه لم يسلم. والقول الثاني: الإقراع بين البينتين، والحكم بالقارعة منها لأن في القرعة تمييزا لما اشتبه، وهل يحتاج من قرعت بينته إلى يمين في استحقاق الميراث؟ على قولين من اختلاف قوليه في القرعة هل ترجح بها الدعوى أو البينة، فإن قرعت بينة المسلم كان هو الوارث وإن قرعت بينة النصراني كان هو الوارث. والقول الثالث: استعمال البينتين وجعل التركة بينهما

نصفين، فاختلف أصحابنا في صحة تخريج هذا القول في الميراث كتخريجه في الأموال على وجهين: أحدهما: وهو قول المزني، وطائفة معه إن تخريجه في هذا الموضع صحيح استشهادا بذكر الشافعي له، واحتجاجا من قوله "بأن رجلين لو رميا طائرا، فسقط ميتا، ولم يعلم أيهما أثبته برميه أنه بينهما نصفين، وإن كان إثباته من أحدهما. كذلك الميراث" . والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وطائفة معه إن تخريجه لا يصح في هذا الموضع، لاستحالة أن يشترك مسلم ونصراني في ميراث ميت، لأنه إن مات نصرانيا ورثه النصراني دون المسلم، وإن مات مسلما ورثه المسلم دون النصراني،

فإذا قسم بينهما علمنا قطعا أن أحدهما قد أعطي ما لا يستحقه، ومنع الآخر مما يستحقه وإن لم يتعين وليس كالمال الذي يصح اشتراكهما في سببه، فيشتركان في تملكه. وكذلك الطائر إذا رمياه، جاز أن يكون تكامل إثباته برميهما فصح فيه اشتراكهما، وجعل ما نص عليه الشافعي هاهنا في أحد الأقاويل من قسمة بينهما أنه حكاه عن مذهب من يراه، وهو مذهب من قال من أهل العراق بتوريث الغرقى بعضهم من بعض، ولم يحكه عن نفسه، لأنه لا يرى ذلك في الغرقى وقد تكلم على ضعفه، ووهائه، فقال: لو قسمت كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه، ولا ببينته وكنت على يقين خطأ، ينقص من هو له عن كمال حقه، وإعطاء الآخر ما ليس له.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding the religion at death for inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9669)

(فصل) إذا مات رجل وخلف إبنا مسلما وإبنا نصرانيا وادعى كل واحد منهما أنه مات أبوه على دينه وأنه يرثه وأقام على ما يدعيه بينة، فان عرف أنه كان نصرانيا نظرت فان كانت البينتان غير مؤرختين حكم ببينة الاسلام، لان من شهد بالنصرانية شهد بالاصل والذى شهد بالاسلام شهد بأمر حادث خفى على من شهد بالنصرانية، فقدمت شهادته كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل فان شهدت إحداهما بأنه مات وآخر كلامه الاسلام وشهدت الاخرى بأنه مات

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the religion of a deceased father for inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9670)

وآخر كلامه النصرانية فهما متعارضتان، وفيهما قولان (أحدهما) أنهما يسقطان فيكون كما لو مات ولا بينة فيكون القول قول النصراني لان الظاهر معه (والثانى) أنهما يستعملان، فإن قلنا بالقرعة أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة ورث، وان قلنا بالوقف وقف، وإن قلنا بالقسمة ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يقسم كما يقسم في غير الميراث (والثانى) وهو قول أبى اسحاق أنه لا يقسم، لانه إذا قسم بينهما تيقن الخطأ في توريثهما وفى غير الميراث يجوز أن يكون المال مشتركا بينهما فقسم، وإن لم يعرف أصل دينه تعارضت البينتان، سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين وفيها قولان. (أحدهما) أنهما تسقطان، فإن كان المال في يد غيرهما فالقول قول من في يده المال، وأن كان في يديهما كان بينهما، وان قلنا انهما يستعملان، فإن قلنا يقرع أقرع بينهما، وإن قلنا يوقف وقف إلى أن ينكشف، وان قلنا يقسم قسم. وقال أبو إسحاق لا يقسم لانه يتيقن الخطأ في توريثهما، والمنصوص أنه يقسم، وما قاله أبو إسحاق خطأ لانه يجوز أن

يموت وهو نصراني فورثه ابناه وهما نصرانيان ثم أسلم أحدهما وادعى أن أباه مات مسلما ليأخذ الجميع، ويغسل الميت ويصلى عليه في المسائل كلها ويدفن في مقابر المسلمين وينوى بالصلاة عليه وان كان مسلما كما قلنا في موتى المسلمين إذا اختلطوا بموتى الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the religion of a deceased father?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1523)

فصل: إذا مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا وادعى كل واحد منهما أنه مات أبوه على دينه وأنه يرثه وأقام على ما يدعيه بينة فإن عرف أنه كان نصرانيا نظرت فإن كانت البينتان غير مؤرختين حكم ببينة الإسلام لأن من شهد بالنصرانية شهد بالأصل والذي شهد بالإسلام شهد بأمر حادث خفي على من شهد بالنصرانية فقدمت شهادته كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل فإن شهدت إحداهما بأنه مات وآخر كلامه الإسلام وشهدت الأخرى بأنه مات وآخر كلامه النصرانية فهما متعارضتان وفيهما قولان: أحدهما: أنهما يسقطان فيكون كما لو مات ولا بينة فيكون القول قول النصراني لأن الظاهر معه والثاني: أنهما يستعملان فإن قلنا بالقرعة أقرع بينهما فمن خرجت له

القرعة ورث وإن قلنا بالوقف وقف وإن قلنا بالقسمة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقسم كما يقسم في غير الميراث والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يقسم لأنه إذا قسم بينهما تيقن الخطأ في توريثهما وفي غير الميراث يجوز أن يكون المال مشتركا بينهما

فقسم وإن لم يعرف أصل دينه تعارضت البينتان سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين وفيها قولان: أحدهما: أنهما تسقطان فإن كان المال في يد غيرهما فالقول قول من في يده المال وإن كان في يديهما كان بينهما وإن قلنا أنهما يستعملان فإن قلنا يقرع أقرع بينهما وإن قلنا يوقف وقف إلى أن ينكشف وإن قلنا يقسم قسم وقال أبو إسحاق لا يقسم لأنه يتيقن الخطأ في توريثهما والمنصوص أنه يقسم وما قاله أبو إسحاق خطأ لأنه يجوز أن يموت وهو نصراني فورثه ابناه وهما نصرانيان: ثم أسلم أحدهما: وادعى أن أباه مات مسلما ليأخذ الجميع ويغسل الميت ويصلي عليه في المسائل كلها ويدفن في مقابر المسلمين وينوي بالصلاة عليه وإن كان مسلما كما قلنا في موتى المسلمين إذا اختلطوا بموتى الكفار.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim son and a Christian son dispute the religion of their deceased father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3643)

الأولى رجل معروف بالتنصر مات وله ابن مسلم يدعي أنه مات مسلما والإبن النصراني يدعي أنه لم يسلم فالقول قول النصراني لأن الأصل عدم الإسلام ولو أقام كل واحد بينة قدمت بينة المسلم لاشتمالها على زيادة ناقلة عن الإستصحاب وكذلك إذا ادعى الإبن الإرث في دار فأقامت زوجة أبيه بينة أنه أصدقها الدار أو اشترتها من أبيه قدمت بينتها أما إذا شهدت بينة النصراني أنه نطق بتنصر ومات عقيبه فقد تعارضا فتجري الأقوال الأربعة وقال أبو إسحق المروزي لا يجري قول القسمة إذ لا يشترك في الميراث مسلم وكافر وهذا ضعيف إذ كل بينة تقتضي كمال الملك لصاحبها فاندفع في النصف بالأخرى إذ ليس أحدهما بأولى فيكفي إمكان الشركة في جنس الملك أما إذا

كان الميت مجهول الدين فقال كل واحد منهما لم يزل على ديني حتى مات فليس أحدهما أولى بأن يجعل القول قوله فتجعل التركة كمال في يد اثنين تنازعاه وقال القاضي إن كان في يد أحدهما كان القول قوله وهذه زلة لأنه معترف بأن يده من جهة الميراث فلا أثر ليده مع ذلك فإن أقام كل واحد بينة جرت الأقوال الأربعة وقيل بينة الإسلام تقدم لأنه الظاهر في

دار الإسلام وهذا بعيد إذ لو كان كذلك لجعل القول قوله نعم نص الشافعي رضي الله عنه أن هذا الشخص يغسل ويصلى عليه إذا أشكل أمره والصلاة على نصراني أهون من ترك الصلاة على مسلم

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the religion of a deceased person among heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3645)

فرع زوجة مسلمة وأخ مسلم وابنان كافران تنازعوا في إسلام الميت وتعارضت بينتان فإن رأينا القسمة فالنصف للإثنين فإنهما فريق والنصف للزوجة والأخ ثم الزوجة تأخذ الربع من هذا النصف لأن الإبن محجوب بقولهما فلا نردها إلى اليمين ولو خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين وتنازعوا في دين الميت فوجهان أحدهما أن القول قول الأبوين لأن الظاهر أن الولد يكون على دين الأبوين والثاني أن القول قول الإبنين لأن الإسلام ينبغي أن يغلب بالدار

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about a Christian's conversion

to Islam at death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1963)

الطرف الثالث في التعارض في الموت) والإرث لو (مات نصراني) أي رجل عرف تنصره عن أبناء (وفي أبنائه مسلم فادعى إسلامه) أي إسلام أبيه قبل موته ليرثه وأنكر الباقون (لم يصدق إلا ببينة) لأن الأصل بقاء كفره (فإن قامت) بذلك (بينتان) مطلقتان بأن قالت إحداهما مات مسلما والأخرى مات نصرانيا (قدمت بينة المسلم) لاختصاصها بمزيد علم لأنها ناقلة من النصرانية إلى الإسلامية والأخرى مستصحبة لها (كما لو تعارضت بينة وارث) أقامها (بتركة ادعاها) إرثا (و) بينة (زوجة) للميت أقامتها على (أنه أصدقها إياها) أو باعها لها (فتقدم [حاشية الرملي الكبير] (قوله أو تسلمتها منه) أو سلمها إلي لأن الظاهر أنه إنما يتصرف بالتسليم فيما يملكه (قوله كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد إلخ) في فتاوى البغوي أنهم لو لم يقولوا في شهادتهم إنه كان ملكا لفلان بل شهدوا أنه ملك هذا المدعي اشتراه من فلان أن ظاهر النص أنها لا تسمع ما لم يقولوا اشتراه من فلان وكان مالكا له قال وعندي يحتمل أن لا تشترط هذه اللفظة لأنه قد يشتريه من فلان شراء صحيحا ولا يكون مالكا بل وكيلا بالبيع ولأنهم لما قالوا اشتراه من فلان فمطلق الشراء يحمل على الصحيح الموجب للملك خاصة إذا شهدوا لهذا المدعي بالملك في الحال. اهـ. وقضية إطلاق الرافعي وغيره أنه لا فرق بين أن يسبق تاريخ إحدى البينتين في الشراء من اثنين وبين أن لا يسبقه (قوله نعم إن اتحد تاريخهما) بأن عينا وقتا واحدا بحيث يعلم أن ذلك المعين يضيق عن وقوع عقدين فيه عقد عقب عقد وليس اتحاد التاريخ هنا كاتحاد التاريخ في الصورة قبلها لأن المطلوب في تلك تحصيل رقبة ذلك الذي وقعت الدعوى به والعين الواحدة لا تتسع لتحصيل الغرضين بأن يكون كل واحد مالكها والمطلوب في هذه الثمن وهو في الذمة والذمة

متسعة للزوم أثمان نبه عليه الإمام والغزالي وكلام غيرهما يدل عليه (قوله أو لم يمض ما يمكن فيه الانتقال) كقول إحدى البينتين إنه باعها منه عند بروز شيء من الشمس بطلوعها والأخرى إنه باعها منه عند بروز نصفها (قوله بناء على قبول الشهادة بالنفي المحصور) وهو الأصح ويوافقه ما ذكره في آخر الطلاق أنه لو رأى ذهبا وحلف بالطلاق أنه الذهب الذي أخذه من فلان فشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب وأنه حانث فظاهر المذهب وقوع الطلاق وإن كانت هذه شهادة على النفي لأنه نفي يحيط به العلم. اهـ. (قوله لم يصدق إلا ببينة) لأن القول قول النصراني بيمينه (الطرف الثالث في التعارض في الموت) (قوله بأن قالت إحداهما مات مسلما والأخرى مات نصرانيا) هكذا صورها الأصحاب وخرج به ما لو شهدت إحداهما بأنه مسلم والأخرى بأنه نصراني قال البلقيني لم نر من تعرض له وعندي أن شهادة البينة بأنه مسلم كاف في الحكم بإسلامه لأنه ظهر بذلك انتقاله من التنصر الذي كان معروفا به إلى الإسلام والأصل بقاؤه عليه وحدوث كفره يقتضي أن يكون مرتدا وألا يرثه أحد وأما قول إحداهما مات مسلما والأخرى مات نصرانيا فهذا ليس إطلاقا وإنما هو تقييد بحالة الموت اهـ

بينتها) لذلك وكما لو ادعى على مجهول إنك عبدي وأقام به بينة وأقام المدعى عليه بينته أنه كان ملكا لفلان وأعتقه فتقدم بينته لذلك (فإن) قيدتا أو بينة التنصر كأن (قالت إحداهما آخر كلامه التوحيد) أي الإسلام أو مات مسلما. (و) قالت (الأخرى) آخر كلامه (التثليث تعارضنا) لتناقضهما (فيحلف النصراني) على ما ادعاه لأن الأصل بقاء كفر الأب وأشار بالتثليث إلى أنه يشترط في بينة التنصر أن تفسر كلمته بما يختص به النصراني وهو ما صرح به الأصل (فإن لم يعرف دين الأب ولا بينة) والمال بيدهما أو بيد أحدهما (حلفا) أي حلف كل منهما للآخر (ويقسم) المال (بحكم اليد) يعني بحكم

أنه بيدهما أو بيد أحدهما (نصفين بينه وبينهم) ولا يختص به ذو اليد في الثانية لأنه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه إرثا (فكأنه بيدهما وكذا) الحكم (إن قامت بينتان) بما ذكر (وتعارضتا) أما إذا كان المال بيد غيرهما فالقول قوله كذا جزم به الأصل قال الزركشي وهو ما في المهذب وقال ابن الصباغ أنه موقوف إلى البيان اهـ وما قاله ابن الصباغ هو الموافق لما يأتي في مسألة الزوجة (ويدفن) هذا الميت المشكوك في إسلامه (في مقابر المسلمين ويقول) من يصلي عليه (أصلي عليه إن كان مسلما) كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار. (ولو خلف) الرجل (مكان الابن) المسلم (أخا وزوجة مسلمين وأولادا كفرة) فادعى المسلمان إسلامه قبل موته وأنكر أولاده (ولم يعرف أصل دين الميت) ولا بينة (وقف المال) بينهم (حتى ينكشف) الحال (أو يصطلحوا) قال ابن الرفعة كذا قاله الجمهور وقال الإمام يقسم بينهم قال وهو قياس ما مر في الأولى أي التي قدمت فيها كلام ابن الصباغ وإن أقام كل بينة تعارضتا فإن عرف أصل دينه بأن عرف أنه كفر صدق الأولاد بأيمانهم وإن أقام كل بينة فإن أطلقتا قدمت بينة المسلمين وإن قيدتا أو بينة التنصر تعارضتا (فلو مات كافر) عن أبناء ووجد فيهم بعد الموت مسلم (وقال ابنه المسلم أسلمت بعده) فالميراث بيننا (وقالوا) بل أسلمت (قبله) فلا ترثه (أو مات في رمضان) باتفاقهما (وقال) ابنه المسلم (أسلمت في شوال وقالوا) بل أسلمت (في شعبان ولا بينة حلف) على ما ادعاه لأن الأصل بقاؤه على دينه (وورث) منه وإن أقام أحدهما بينة قضي بها (وإن أقاما بينتين قدمت بينتهم) لزيادة علمها لأنها ناقلة من الكفر إلى الإسلام والأخرى مستصحبة لدينه. (وإن أسلم في رمضان) باتفاقهما (وقال مات في شعبان وقالوا بل في شوال) ولا بينة (صدقوا لأن الأصل) بقاء الحياة (وإن أقاموا بينتين قدمت بينة المسلم) لأنها تنقل من الحياة إلى الموت في شعبان والأخرى تستصحب الحياة إلى شوال (إلا إن قالت بينتهم) في هذه (رأيناه حيا في شوال فيتعارضان ولو قالت بينة المسلم في

المسألتين الأولتين) المحكوم فيهما بقوله حلف وورث (كنا نسمع تنصره إلى نصف شوال) الأولى إلى بعد الموت (فإنهما يتعارضان) أيضا وهذا من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of Islam and Christianity at death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1964)

فرع) لو (مات [حاشية الرملي الكبير] قوله أو بينة التنصر) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الماوردي الحالة الثالثة أن تكون الشهادة بالإسلام مطلقة وبالنصرانية مقيدة فلا تعارض لأنه قد يسلم ثم يرتد إلى النصرانية فتصح الشهادتان ويحكم بردته ويكون ماله فيئا وقال الفوراني وإذا كانت إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة فالعمل بالمقيدة أولى (قوله وقالت الأخرى آخر كلامه التثليث) قال العبادي أو بأن لا إله إلا الله وأن عيسى رسول الله وأنه بريء من كل دين سواه. (قوله تعارضتا لتناقضهما) قال البلقيني التعارض ممنوع فإن آخر كلامه باعتبار ما شاهدته كل بينة لا تعارض فيه لأنه يحتمل أن تشهد بينة النصرانية أن آخر كلامه كلمة التنصر في الحالة التي سكت فيها عن الكلام بحضرتهم ثم إنها ذهبت واستصحبت السكوت وجاءت بينة الإسلام فتكلم في حضرتها بالشهادتين فإنه لا تعارض حينئذ ويقضي ببينة الإسلام وإنما يقع التعارض لو شهدت كل منهما بأن آخر كلمة تكلم بها كذا ومكث عنده إلى أن مات ودفن قال ولو قالت بينة الإسلام علمنا الحالة التي شاهدته بينة التنصر فيها ولكنه بعد ذلك تكلم بكلمة الإسلام فإنه تقدم بينة الإسلام بلا خلاف كما لو قالت بينة التعديل علمنا بسبب الجرح ولكنه تاب منه فإنه تقدم بينة التعديل (قوله وهو ما صرح به الأصل) وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الإسلام وجهان أطلقاهما وقال ابن الرفعة عدم الوجوب هو الذي أورده

البندنيجي وغيره ونقله الأذرعي ثم قال ويظهر أن يكون الأصح الوجوب سيما إذا لم يكن الشاهد من أهل العلم أو كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر وقوله ثم قال ويظهر إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله وكذا الحكم إن قامت بينتان وتعارضتا) قال البلقيني هذا عندي ممنوع بل الصواب تقديم بينة المسلم لأن الإسلام يطرأ على التنصر فيقطعه ولا يطرأ على الإسلام فيقطعه إلا الردة ولا ميراث معها (قوله وقال ابن الصباغ أنه موقوف إلى البيان) أشار إلى تصحيحه (قوله ويقول أصلي عليه إن كان مسلما) وكذا يقيد الدعاء بذلك (قوله كذا قاله الجمهور) أشار إلى تصحيحه (قوله قال وهو قياس ما مر في الأولى إلخ) الفرق بينهما هو المعتمد (قوله وإن أقاما بينتين قدمت بينتهم) قال البلقيني محل تقديم بينتهم إذا لم تشهد بينة المسلم بأنها علمت منه دين النصرانية حين موت أبيه وبعده وأنها لم تستصحب فإذا قالت ذلك قدمت لأنا لو قدمنا بينة النصراني للزم أن يكون مرتدا حال موت أبيه والأصل عدم الردة (قوله لزيادة علمها إلخ) يؤخذ منه ما قاله البلقيني من أن محل تقديم بينة الكفر إذا لم تشهد بينة المسلم بأنها علمت منه الكفر حين موت أبيه وبعده وأنها لم تستصحب فإذا قالت ذلك قدمت لأنا لو قدمنا بينة الكفر للزم أن يكون مرتدا والأصل عدم الردة (قوله فتتعارضان) قال البلقيني تقدم بينة النصراني لاحتمال استناد بينة شعبان لإغماء أو استفاضة موت

Mas'alah: Which evidence is given priority when evidence of slavery conflicts with evidence of original freedom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

(قوله ويقدم من شهد بالرق على من شهد بحرية الأصل) تبع فيه البغوي والشيخ أبا حامد والذي حكاه الهروي وشرح الروياني عن الأصحاب أن بينة الحرية أولى خلافا

للشيخ أبي حامد

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in a dispute over a father's religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3977)

فإن أقام أحدهما بينة قضي له، وإن أقام كل واحد بينة، فبينة المسلم أولى؛ لأن عندها زيادة علم؛ وهو انتقال الأب من الكفر إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the religion of a deceased person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=374)

وإن مات نصراني وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا، فأقام المسلم بينة أن أباه مات مسلما، وأقام النصراني بينة أنه مات نصرانيا ولم يؤرخا، قدمت بينة المسلم، وإن شهدت بينة المسلم [1] أن آخر كلامه عند الموت الإسلام، وشهدت بينة النصراني أن آخر كلامه كان بالنصرانية؛ تعارضت البينتان، وفيهما قولان: أحدهما: تسقطان، ويحكم بأنه مات نصرانيا. والثاني: تستعملان بالوقف أو القرعة أو القسمة. وقيل: لا تجيء القسمة، وإن كان الميت لا يعرف أصل دينه تعارضت البينتان، وفيهما قولان: أحدهما: تسقطان، ويرجع إلى من في يده التركة. والثاني: تستعملان على ما ذكرناه، ويغسل الميت، ويصلى عليه في المسائل كلها.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict about a father's religion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7105)

فصل: وأما القسم الثاني: فهو أن تكون الشهادتان مقيدتين، فهو أن يقول شهود المسلم، إن أباه مات على دين الإسلام قائلا بالشهادتين عند خروج روحه. ويقول شهود النصراني إن أباه مات على دين النصرانية، قائلا بالتثليث عند خروج روحه. فهذا تعارض في شهادتهما، لتكاذبهما باستحالة أن يموت مسلما نصرانيا وللشافعي في تعارض الشهادتين في الأموال ثلاثة أقاويل ذكرها في هذا الموضع: أحدها: إسقاط البينتين بالتعارض، لتكاذبهما، فيكون الميراث للنصراني دون المسلم استصحابا لأصل دينه في النصرانية بعد أن يحلف المسلم بالله أن أباه لم يسلم. والثاني: الإقراع بين البينتين، والحكم بالقارعة منها لأن في القرعة تمييزا لما اشتبه، وهل يحتاج من قرعت بينته إلى يمين في استحقاق الميراث؟ على قولين من اختلاف

قوليه في القرعة هل ترجح بها الدعوى أو البينة، فإن قرعت بينة المسلم كان هو الوارث وإن قرعت بينة النصراني كان هو الوارث. والثالث: استعمال البينتين وجعل التركة بينهما نصفين، فاختلف أصحابنا في صحة تخريج هذا القول في الميراث كتخريجه في الأموال على وجهين: أحدهما: وهو قول المزني، وطائفة معه أن تخريجه في هذا الموضع صحيح استشهادا بذكر الشافعي له، واحتجاجا من قوله "بأن رجلين لو رميا طائرا، فسقط ميتا، ولم يعلم أيهما أثبته برميه أنه بينهما نصفين، وإن كان إثباته من أحدهما، كذلك الميراث" . والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وطائفة معه أن تخريجه لا يصح في هذا الموضع، لاستحالة أن يشترك مسلم ونصراني في ميراث ميت، لأنه إن مات نصرانيا ورثه النصراني دون المسلم، وإن مات مسلما ورثه المسلم

دون النصراني، فإذا قسم بينهما علمنا قطعا أن أحدهما قد أعطي ما لا يستحقه، ومنع الآخر مما يستحقه وإن لم يتعين وليس كالمال الذي يصح اشتراكهما في سببه، فيشتركان في تملكه. وكذلك الطائر إذا رمياه، جاز أن يكون تكامل إثباته برميهما، فصح فيه اشتراكهما، وجعل ما نص عليه الشافعي هاهنا في أحد الأقاويل من قسمة بينهما أنه حكاه عن مذهب من يراه، وهو مذهب من قال من أهل العراق بتوريث الغرقى بعضهم من بعض، ولم يحكه عن نفسه، لأنه لا يرى ذلك في الغرقى وقد تكلم على ضعفه ووهائه، فقال: لو قسمت كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه، ولا ببينته وكنت على يقين خطأ، ينقص من هو له عن كمال حقه، وإعطاء الآخر ما ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the religion of a deceased person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2417)

وإلا .. تعارضتا. ولو قال كل منهما: (بعتكه بكذا) ، وأقاماهما؛ فإن اتحد تاريخهما .. تعارضتا، وإن اختلف .. لزمه الثمنان، وكذا إن أطلقتا أو إحداهما في الأصح. ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما: (مات على ديني) ؛ فإن عرف أنه كان نصرانيا .. صدق النصراني، وإن أقاما بينتين مطلقتين .. قدم المسلم، وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى === (وإلا) أي: وإن لم يختلف تاريخهما (.. تعارضتا) فعلى الصحيح: يتساقطان، ويحلف لكل واحد منهما، كما لو لم تكن بينة، ويرجعان عليه بالثمن؛ لثبوته بالبينة، هذا إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع، فإن فرض التعرض له .. فلا رجوع بالثمن؛ لأن العقد قد استقر بالقبض، وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده. (ولو قال كل منهما) أي: من المتداعيين لمن بيده ذلك الشيء ("بعتكه

بكذا" ، وأقاماهما؛ فإن اتحد تاريخهما) كأن أرختا بأول طلوع الشمس (.. تعارضتا) لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لهذا وحده، ولذا وحده، فعلى التساقط كأن لا بينة. (وان اختلف) تاريخهما (.. لزمه الثمنان) لجواز أن يكون اشتراه من أحدهما في التاريخ الأول ثم باعه، واشتراه من الآخر في التاريخ الثاني. نعم؛ يشترط في ذلك أن يكون الزمان متسعا للعقد الأول، ثم الانتقال إلى البائع الثاني، ثم العقد الثاني؛ فإن لم يتسع لذلك .. لم يجب الثمنان. (وكذا إن أطلقتا أو إحداهما) وأرخت الأخرى (في الأصح) لاحتمال أن يكونا في زمانين، وإذا أمكن الاستعمال .. لم يحكم بالإسقاط، والثاني: أنهما كمتحدي التاريخ؛ لأن الأصل براءة المشتري، فلا يؤاخذ إلا باليقين. (ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني، فقال كل منهما: "مات على ديني" فإن عرف أنه كان نصرانيا .. صدق النصراني) بيمينه؛ إذ الأصل بقاء كفره، والمسلم يدعي انتقالا عنه، والأصل عدمه. (وإن أقاما بينتين مطلقتين .. قدم المسلم) لأن مع بينته زيادة علم، وهو انتقاله إلى الإسلام، والأخرى استصحبت الأصل، والناقلة أولى من المستصحبة. (وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام، وعكسته الأخرى) فقيدت أن آخر كلامه

Mas'alah: How are conflicting claims about a deceased person's religion resolved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2418)

تعارضتا، وإن لم يعرف دينه وأقام كل: بينة أنه مات على دينه .. تعارضتا.

Mas'alah: How are conflicting claims about a deceased person's religion between parents and children resolved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2419)

ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل: (مات على ديننا) .. صدق الأبوان باليمين، وفي قول: يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the religion at death between a Muslim and a Christian son?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=669)

ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني فإن أقام كل بينة مطلقة قدم المسلم وإن قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أو جهل دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني أو قال المسلم مات قبل إسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الإسلام فعكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الأبوان

Mas'alah: How is a dispute resolved between a Muslim and a Christian over the religion of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1813)

(بأن آخر كلامه نصرانية) كقولهم ثالث ثلاثة (حلف النصراني) فيصدق؛ لأن الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بأن قيدت بأن آخر كلامه الإسلام أم أطلقت ومسألة إطلاق بينته من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the religion of a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1565)

النصراني فقط فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة وعلى القسمة يقسم بينهما نصفين وعلى الوقف يوقف، (

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are given about the religion at death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3755)

فإن مات رجل، وخلف ابنا مسلما، وابنا نصرانيا، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، وأنه يرثه، وأقام على ذلك (بينة) (4) وعرف أنه كان نصرانيا، وشهدت إحداهما، أنه مات، وآخر كلامه الإسلام، وشهدت الأخرى، أنه مات وآخر كلامه الكفر، فهما متعارضتان، (فيسقطان) (5) في أحد القولين، ويصير كأن لا بينة، فيحلف النصراني، ويقضي له. - وإن قلنا: (إنهما) (6) (يستعملان) (7) ، وقلنا: يقرع بينهما، أقرع (8) . (1) لأنه أقر لمن لا يدعيه، فبطل الاقرار وبقي على ملكه. (2) لأن الذي في يده لا يدعيه، والمقر له لا يدعيه فأخذه الحاكم للحفظ، كالمال الضال. (3) لأنه يدعيه وليس له مستحق آخر، وهذا خطأ، لأنه حكم بمجرد الدعوى/ المهذب 2: 316. (4) (بينة) : في ب، ج وساقطة من أ. (5) (فيسقطان) : في أ، ج وفي ب فتسقطان. والثاني: أنهما يستعملان. (6) (إنهما) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (7) (يستعملان) : في أ، ج وفي ب تستعملان. (8) فمن خرجت له القرعة ورث.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict and the original religion of the deceased is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3756)

وإن لم يعرف أصل دينه، تعارضت البينتان، سواء (كانتا) (2) مطلقتين، أو مؤرختين (وفيهما) (3) قولان: – فإن قلنا: يسقطان رجع إلى من في يده المال. – وإن قلنا (يستعملان) (4) ، وقلنا: يقرع (بينهما) (5) ، أقرع. – وإن (قلنا) (6) : يوقف، وقف إلى أن ينكشف. – وإن قلنا: يقسم، قسم على المنصوص. وقال أبو إسحاق: لا يقسم (7) ، وفي المسائل كلها، يغسل، (1) لأنه إذا قسم بينهما يتعين الخطأ في توريثهما، وفي غير الميراث، يجوز أن يكون المال مشتركا بينهما فقسم/ المهذب 2: 316. (2) (كانتا) : في أ، ب وفي جـ كانت. (3) (وفيهما) : في أ، جـ وفي ب فيهما. أحدهما: أنهما تسقطان، فإن كان المال في يد غيرهما فالقول قول من في يده المال، وإن كان في يديهما، كان بينهما. (4) (يستعملان) : في أ، جـ وفي ب تستعملان. (5) (بينهما) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (قلنا) : في ب وساقطة من أ، جـ. (7) لأنه يتيقن الخطأ في توريثهما، والمنصوص أنه يقسم، وما قاله أبو إسحاق خطأ، لأنه يجوز أن يموت وهو نصراني، فورثه ابناه وهما نصرانيان ثم أسلم أحدهما، وادعى أن أباه مات مسلما ليأخذ الجميع ويغسل الميت/ المهذب 2: 316.

ويصلي، عليه، ويدفن في (مقابر) (1) المسلمين، وبه قال أحمد (2) . وقال أبو حنيفة، في جميع المسائل، تقدم بينة الإسلام (3) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about a dog drinking from a vessel?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=17)

9 – مسألة لو شهد شاهدان بأن الكلب ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا الإناء وآخران على ضد ذلك تعرضت البينتان ولو لم يقولوا ولم يلغ في هذا الإناء فالإناءان نجسان وهذه شهادة على إثبات ونفي

ويمكن أن يصور التعارض من غير التعرض للنفي بأن يعينا وقت لا يمكن فيه إلا ولوغ واحد ذكره الرافعي في آخر كتاب الدعاوى والبينات عن العبادي وذكرها في الروضة من زوائده هنا ولم ينبه على أن الرافعي ذكرها هناك

Mas'alah: What is the ruling when evidence of slavery conflicts with evidence of freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9304)

وقال أبو حامد الإسفراييني: بينة الرق أولى؛ لأنها ناقلة من الأصل، فقد أفادت زيادة علم.

والمنازع في العتق تارة يكون العبد، وتارة [يكون] من ذكرناه في أول هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts regarding the religion of a deceased father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9325)

قال: وإن مات نصراني – أي: من عرف بالنصرانية– وترك ابنا مسلما، وابنا نصرانيا، فأقام المسلم بينة: [أن أباه] مات مسلما، وأقام النصراني بينة: أنه مات نصرانيا، ولم يؤرخا– قدمت بينة المسلم؛ لأنها شهدت بأمر خفي على الأخرى؛ فصار كما لو مات رجل عن ابن وزوجة، فقال الابن: هذه الدار ميراث بيننا، وقالت الزوجة: هي [لي] ، أصدقنيها أبوك، أو باعها مني، وأقام كل منهما بينة على

ما يدعيه– فإن بينتها أولى؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the four states of conflicting evidence regarding a father's religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9326)

وهذا ما وقفت عليه في كتب العراقيين والمراوزة، وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه يأتي في هذه المسألة قولا التعارض، والاستعمال؛ فإنه [قال] : للبينتين في إقامة هذه الشهادة أربع أحوال: الحالة الأولى: أن تطلقا الشهادة، فيقول شهود المسلم: إن أباه مسلم، ويقول شهود النصراني: إن أباه نصراني – فيحكم بشهادة الإسلام؛ لأنها أزيد علما؛ لأن نصرانيته أصل، وإسلامه حادث؛ فصار كالشهادة بالجرح والتعديل، [يحكم بالجرح على التعديل] ، ويجعل المسلم وارثا. الحالة الثانية: أن تقيدا الشهادة، فتقول بينة المسلم: إن آخر كلامه عند الموت [الإسلام، وبينة النصراني: إن آخر كلامه عند الموت] التثليث، والحكم كما سيذكره الشيخ. ثم قال: فلو شهدت بينة المسلم: إن أباه مات مسلما، وبينة النصراني: إن أباه مات نصرانيا– فقد اختلف الأصحاب: هل تحمل هذه الشهادة على التقييد؛ لأن كل واحدة منهما شهدت بدينه عند الموت؛ حتى

تأتي فيه أقوال التعارض والاستعمال، أو يحمل على الإطلاق؛ لأنهما استصحبا ما تقدم من حاله، ولم يقطعا بدينه عند خروج روحه؛ فلا تعارض، ويكون الميراث للمسلم؟ على وجهين. الحالة الثالثة: أن [تكون] الشهادة بالإسلام مطلقة، وبالنصرانية مقيدة – فلا تعارض؛ لأنه قد يسلم، ثم يرتد بعد إسلامه إلى النصرانية؛ فتصح الشهادتان، ويحكم بارتداده بعد الإسلام، ولا يرثه واحد من ابنيه، ويكون ماله فيئا لبيت المال. الحالة الرابعة: أن تكون الشهادة بالإسلام مقيدة، وبالنصرانية مطلقة – فلا تعارض، ويكون ميراثه للمسلم.

Mas'alah: Why do conflicting testimonies about the deceased's religion lead to a ruling of contradiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

ووجهه في حالة التقييد ظاهر، وفي حالة الإطلاق – وإن احتمل كونهما صادقتين: الجهل بدينه؛ فإنه يمنع من الحكم بأحدهما؛ فجرى عليهما حكم التعارض في التكاذب.

Mas'alah: What is the distinction between conflicting evidence on religion versus ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9332)

والفرق بين هذه [المسألة] والتي قبلها؛ حيث قلنا على الصحيح: إن العين إذا كانت في يد أحدهما، وقلنا بالتساقط، لا يختص بها: أن البينتين شهدتا ثم بأن الملك للميت؛ فلا تعارض فيه، وإنما تعارضتا في دينه؛ فثبت بهما المال، وهنا تعارضتا في ملك المال؛ فلم يثبت.

Mas'alah: Which evidence is given precedence when both parties present evidence in a dispute over conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9333)

نعم، لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، قال القاضي الحسين: فالصحيح – وبه جزم البغوي وغيره–: أن بينة الابن المختلف في إسلامه مقدمة؛ لأنها ناقلة، وبينة الآخر مستصحبة، والناقلة مقدمة على المستصحبة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present absolute evidence about religion?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

فإن أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the religion at death of a father?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3163)

ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما: مات على ديني، فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني، فإن أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم، وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضتا، وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا. [مغني المحتاج] تنبيه ما أطلقه في المتن حيث لم يصدق البائع أحدهما،

فإن صدقه فعلى الأصح وهو سقوط البينتين يسلم المدعى به للمصدق. ثم ذكر المصنف عكس هذه الصورة في قوله. (ولو) (قال: كل منهما:) أي المتداعيين لثالث (بعتكه) أي الثوب مثلا (بكذا) وهو ملكي (وأقاماهما) أي أقام كل منهما بينة بما قاله وطالبه بالثمن (فإن) لم يمكن الجمع كأن (اتحد تاريخهما تعارضتا) لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لهذا وحده ولذاك وحده وسقطتا على الأصح فيحلف لكل منهما يمينا (وإن اختلف) تاريخهما ومضى من الزمن ما يمكن فيه العقد الأول ثم الانتقال من المشتري للبائع الثاني ثم العقد الثاني (لزمه الثمنان) لجواز أن يكون اشتراه من أحدهما في التاريخ الأول ثم باعه واشتراه من الآخر في التاريخ الثاني. أما إذا لم يمض ما يمكن فيه الانتقال فلا يلزمه الثمنان للتعارض (وكذا إن أطلقتا، أو) أطلقت (إحداهما) وأرخت الأخرى يلزمه أيضا الثمنان (في الأصح) لاحتمال أن يكونا في زمانين. والثاني يقول بتعارضهما كمتحدي التاريخ؛ لأن الأصل براءة المشتري فلا يلزمه إلا بيقين. (ولو) (مات) رجل (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني) فأرثه ولا بينة (فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء كفره والمسلم يدعي انتقاله عنه والأصل عدمه (فإن أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه فلا تعارض، و (قدم المسلم) أي بينته على بينة النصراني؛ لأن مع بينته زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام، والأخرى استصحبت الأصل، والناقلة أولى من المستصحبة، وهذا أصل يستعمل في ترجيح البينات، كما تقدم بينة الجرح على التعديل (وإن قيدت) بينة المسلم (أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى) وهي بينة النصراني بأن قيدت بأن آخر كلامه النصرانية (تعارضتا) لتناقضهما، إذ يستحيل موته عليهما فتسقطان وكأن لا بينة فيصدق النصراني بيمينه؛ لأن الأصل بقاء كفر الأب، وكذا لو قيدت بينة النصراني فقط، ويشترط في بينة النصراني بيان ما يحصل به التنصر كثالث ثلاثة، وفي اشتراط بيان بينة المسلم كلمة الإسلام وجهان، ونقل الأذرعي عن إيراد البندنيجي المنع. ثم قال: ويظهر أن يكون

الأصح الاشتراط سيما إذا لم يكن الشاهد من أهل العلم أو كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر (وإن) (لم يعرف دينه) . أي الميت (وأقام كل) منهما (بينة أنه مات على دينه) (تعارضتا) فكأن لا بينة، وسواء أطلقتا أم قيدتا بمثل ما ذكر أم قيدت بينة النصراني فقط، وحينئذ فينظر،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the timing of a son's conversion to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3164)

ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا، فقال النصراني: بل قبله صدق المسلم بيمينه، وإن أقاماهما قدم النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the religion of a deceased person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3164)

ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين، وفي قول [مغني المحتاج] إن كان المال في يد غيرهما فالقول قوله، وإن كان في يدهما فيحلف كل منهما لصاحبه ويجعل بينهما، وكذا إن كان في يد أحدهما على الأصح، إذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحب اليد بأنه كان للميت وأنه يأخذه إرثا. تنبيه هذا التعارض بالنسبة إلى الإرث خاصة، وأما بالنسبة للدفن وغيره فإنه يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه ويقول المصلي: أصلي عليه إن كان مسلما كما لو اختلط موتى

المسلمين بموتى الكفار. (ولو) (مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني، فقال المسلم) أنا (أسلمت بعد موته فالميراث) مشترك (بيننا، فقال النصراني: بل) أسلمت (قبله) فلا ميراث لك بل هو لي (صدق المسلم بيمينه) ؛ لأن الأصل استمراره على دينه، سواء اتفقا على وقت موت الأب أم أطلقا (وإن أقاماهما) أي أقام كل منهما بينة بما قالاه (قدم النصراني) أي بينته؛ لأنه ناقلة وبينة المسلم مستصحبة لدينه، فمع الأولى زيادة علم. تنبيه محل تقديم بينة النصراني ما إذا لم تشهد بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره إلى ما بعد الموت، وإلا فيتعارضان، وحينئذ يصدق المسلم بيمينه. قال البلقيني: ومحله أيضا إذا لم تشهد بينة المسلم بأنها علمت منه دين النصرانية حين موت أبيه وبعده وأنها لم تستصحب، فإن قالت ذلك قدمت بينة المسلم؛ لأنا لو قدمنا بينة النصراني للزم أن يكون مرتدا حالة موت أبيه والأصل عدم الردة. (فلو) (اتفقا على إسلام الابن في رمضان، وقال المسلم مات الأب في شعبان) فالميراث بيننا (وقال النصراني) بل مات (في شوال) فالميراث لي ولا بينة (صدق النصراني) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم) التي أقامها (على بينته) أي النصراني التي أقامها؛ لأن بينة المسلم ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان، والأخرى مستصحبة للحياة إلى شوال، نعم إن شهدت بينة النصراني بأنها عاينته حيا بعد الإسلام تعارضتا، كما في الروضة وأصلها، وحينئذ فيصدق المسلم بيمينه. (ولو) (مات) رجل (عن أبوين كافرين، و) عن (ابنين مسلمين) ومثلهما الابن الواحد وابن الابن والبنت وبنت الابن (فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا) (صدق الأبوان باليمين) ؛ لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا للأبوين فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفي قول) وليس منصوصا، بل من تخريج

Mas'alah: How is a dispute resolved between a Muslim and a Christian son over the religion of their deceased father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10292)

12256 - إذا مات رجل وخلف ابنا نصرانيا، وابنا مسلما، فاختلفا، فقال النصراني: مات نصرانيا، فلي ميراثه، وقال الثاني: بل مات مسلما، فلي ميراثه، فلا يخلو إما أن يكون قد عرف دين المتوفى من قبل، أو لم يعرف له دين، فإن اشتهر بالتنصر، ثم تداعيا، فإن أقام أحدهما بينة دون الثاني، قضي له بالبينة. فإن لم تكن لهما بينة، وقد عرف المتوفى بالتنصر، فالقول قول النصراني؛ لأن الأصل دوام ما كان عليه، ومن يدعي الإسلام يدعي أمرا جديدا، والأصل عدمه. ولو كانت المسألة كذلك، فأقام كل واحد منهما بينة، فبينة الابن المسلم مقدمة؛ فإن بينته ناقلة مختصة بمزيد علم، وبينة التنصر مستندة إلى استصحاب ما كان عليه، وهذا فيه إذا كانت البينتان مطلقتين، فشهدت إحداهما بأنه مات مسلما، وشهدت الأخرى بأنه مات نصرانيا، وتقديم البينة الناقلة على البينة المستديمة أصل ممهد في البينات. فلو شهدت بينة بأن فلانا أصدق امرأته هذه الدار، وشهدت بينة لابنه بأنه ورثها من أبيه، فبينة الإصداق مقدمة؛ لأنها ناقلة، وبينة الإرث لا تصادمها إلا من جهة التعرض لنفي الإصداق، وهذا لا ثبات له. وكذلك إذا شهدت بينة لواحد بالشراء، وشهدت بينة للابن بالميراث من ذلك الشخص الذي شهدت البينة الأولى بالشراء منه، فبينة الشراء مقدمة. هذا إذا كانت البينتان مطلقتين. (1) ر. المختصر: 5/ 262.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented regarding the

religion of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10293)

فأما إذا كانتا مقيدتين: مثل أن تشهد بينة الإسلام بأنه نطق بالإسلام، ومات عقيبه، وشهدت بينة التنصر أنه نطق بكلمة التنصر ومات عقيبها، فهما متناقضتان في هذه الصورة، فتخرج المسألة على قولي التهاتر (1) . فإن قلنا: إن البينتين تتهاتران، فيجعل كانهما لم تكونا، ولو لم تكن بينة، لكان الأصل بقاء التنصر، وإن قلنا باستعمال البينتين، ففي الاستعمال الأقوال الثلاثة، وهي بجملتها جارية في هذه الصورة، أما القرعة، والوقف، فلا شك في جريانهما، والقسمة جارية عند المعتبرين من الأصحاب. وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: لا يخرج قول القسمة. فإن النزاع آيل إلى الميراث، ويستحيل انقسام الميراث بين مسلم وكافر، وليس كما لو ادعى رجلان دارا عن شراء على صاحب يد؛ فإن قول القسمة عند قيام البينتين يجري؛ فإن الانقسام في الشراء ممكن، ولا يتصور الانقسام في الميراث بين المسلم والكافر. وهذا الذي ذكره غير معتد به؛ فإن قول القسمة لا يعتمد إلا إمكان الشركة في الجنس المدعى، فأما الجهات، فلا نظر إليها؛ فإن القسمة إنما تجري لاستواء المتداعيين في متعلقيهما، وليس أحدهما أولى من الثاني، والتعطيل عند هذا القائل لا سبيل إليه، وليست القسمة لتخيلنا ثبوت استحقاقهما على الانقسام؛ ولم أذكر هذا الوجه لضعفه عند تمهيد الأصول. وكل هذا فيه إذا عرف أصل دينه. ثم جرى الخلاف كما وصفنا.

Mas'alah: How is inheritance resolved when a Muslim and a Christian son dispute their father's religion at death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3789)

(ولو) (مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما: مات على ديني) فأرثه ولا بينة (فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه لأن الأصل بقاء كفره (وإن أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) لاختصاصها بمزيد علم لأنها ناقلة من النصرانية إلى الإسلام والأخرى مستصحبة لها، وكذا كل مستصحبة وناقلة، ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل على ما مر (وإن قيدت) إحداهما (أن آخر كلامه إسلام) أي كلمته وهي الشهادة (وعكسته الأخرى) فقيدت أن آخر كلامه النصرانية كثالث ثلاثة (تعارضتا) وتساقطتا لتناقضهما لأنه يستحيل موته عليهما فيحلف النصراني، وكذا لو قيدت بينته فقط، وقيد البلقيني التعارض بما إذا قالت: كل آخر كلمة تكلم بها ومكثا عنده إلى أن مات. وأما إذا اقتصرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال أن كلا [حاشية الشبراملسي] قوله: وفارقت هذه) هي قول المصنف ولو قال كل منهما إلخ وقبلها هي قول المصنف ولو ادعيا عينا في يد ثالث إلخ (قوله: وقدم المسلم) أي بينته (قوله: فلا تعارض فيه) أي وتقدم بينة المسلم. [حاشية الرشيدي] الشارح حالة من تلك الأحوال الأربعة، ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الآخر بالثمن ما إذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع، وظاهر أن مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات، لكن قول الشارح وإلا من قوله وإلا قدمت بينة ذي اليد شامل لما إذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع، وما إذا تعرضت له إحداهما فقط، مع أن قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما إذا تعرض كل منهما لذلك وإلا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر، ومر في كلام الماوردي أن من العين في يده لا رجوع له مطلقا (قوله: فقالت أخرى كان مجنونا ذلك الوقت) قال ابن قاسم: إن أريد وقت الإقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال، لكن لا يحتاج إلى تقييد البغوي المذكور، وإن أريد بالوقت يوم الإقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الأول فليتأمل اهـ. (قوله: وكذا لو قيدت بينته) هو كذا في نسخ الشارح

بهاء الضمير، لكن عبارة الروضة بينة بلا هاء

Mas'alah: What are the rules for conflicting evidence regarding a person's religion at death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3790)

اعتمدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استصحب حاله بعدها، ولو قالت بينة إسلام علمنا تنصره ثم إسلامه قدمت قطعا، والأوجه عدم الاكتفاء هنا بمطلق الإسلام والتنصر إلا من فقيه موافق للحاكم كما مر في نظيره، فقد قالوا: يشترط في بينة النصراني أن تفسر كلمة التنصر، وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الإسلام وجهان: أصحهما نعم، لا سيما إذا لم يكن الشاهد من أهل العلم أو كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر (وإن لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) أطلقتا أم قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة أعمالهما، فإن قيدت واحدة وأطلقت الأخرى اتجه تعارضهما وإذا تعارضتا ولا بينة لأحدهما وحلف كل للآخر يمينا والمال بيدهما أو بيد أحدهما تقاسماه نصفين إذ لا مرجح، أو بيد غيرهما فالقول قوله، ثم التعارض إنما هو بالنسبة لنحو الإرث، بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابر المسلمين، ويقول المصلي عليه في النية والدعاء إن كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول، ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز، ولو قالت بينة مات في شوال وأخرى في شعبان قدمت لأنها ناقلة ما لم تقل الأولى رأيته حيا في شوال وإلا قدمت على المعتمد، أو بريء من مرضه الذي تبرع فيه وأخرى مات منه قدمت الأولى على الأوجه خلافا لابن الصلاح حيث ذهب إلى التعارض لأنها ناقلة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute inheritance and the deceased's religion is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4701)

الحالة الثانية: أن لا يكون الأب معروف الدين، فإن لم يكن بينة، نظر إن كان المال في يد غيرهما، فالقول قوله: وإن كان في يدهما حلف كل واحد لصاحبه وجعل بينهما، وإن كان في يد أحدهما، فوجهان، أحدهما – وبه قال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وجماعته: القول قوله بيمينه، والصحيح: أنه يجعل بينهما، ولا أثر لليد بعد اعترافه بأنه كان للميت. وإن أقاما بينتين، تعارضتا، سواء أطلقنا

أو قيدنا. ويجيء في القسمة خلاف أبي إسحاق، وقيل: تقدم بينة الإسلام؛ لأن الظاهر من حال من هو في دار الإسلام. والمذهب الأول. ويصلي على هذا الميت، ويدفنه في مقابر المسلمين، ويقول: أصلي عليه إن كان مسلما.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about a person's religion at death resolved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2542)

6349 – قول "المنهاج" [ص 582] : (ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما: "مات على ديني" فإن عرف أنه كان نصرانيا .. صدق النصراني، فإن أقاما بينتين مطلقتين .. قدم المسلم) هو داخل في قول "الحاوي" [ص 691] : (قدمت الناقلة) ، وقد يفهم تصويرها بأن تشهد إحداهما بأنه مسلم والأخرى بأنه نصراني، والذي ذكره الأصحاب ومنهم "التنبيه" : تصويرها بأن تشهد إحداهما أنه مات مسلما والأخرى أنه مات نصرانيا [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم نر من تعرض للتصوير

الأول، وعندي أن شهادة البينة أنه مسلم كاف في الحكم بإسلامه؛ لأنه ظهر بذلك انتقاله من التنصر الذي كان معروفا به إلى الإسلام، والأصل بقاءه عليه، وحدوث كفره يقتضي أن يكون مرتدا لا يرثه أحد، وأما قول إحداهما: مات مسلما، والأخرى: مات نصرانيا .. فهذا ليس إطلاقا، وإنما هو تقييد بحالة الموت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding sanity, ownership, and endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4586)

وهو لو قالت بينة: أقر بكذا يوم كذا فقالت أخرى: كان مجنونا في ذلك الوقت قدمت؛ لأن معها زيادة علم وقيده البغوي بمن لم يعرف له أنه يجن وقتا ويفيق وقتا، وإلا تعارضتا، ولو أقام بينة بأن هذه الدار التي بيدك وقفها أبي علي، وهو مالك حائز يومئذ فأقام ذو اليد بينة بأنها ملكه قدم ما لم تقم بينة أخرى بأنه غصبها من الواقف؛ لأنه ذو اليد حينئذ، ولو ظهر في موقوف محكوم بصحته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته مكتوب محكوم بصحته يشهد بالملك والحيازة لآخر قبل صدور الوقف لم يبطل الوقف بمجرد ذلك كما أفتى به شيخنا قال: لأنه يجوز بتقدير صحته أن يكون الملك انتقل من صاحبه إلى الواقف لا سيما واليد للواقف أو من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال اهـ. ولا يعارضه ما مر قبيل قوله: وأنها لو شهدت بملكه أمس لتحقق أن اليد عادية ثم فلم ينظر؛ لاحتمال الانتقال بخلافه هنا، ولو شهدت بينة على منكر الشراء له بثمن جزاف قبلا إن قالا حلال لا إن جذفا؛ لأن الجزاف حلال وحرام، ولو أقام بينة بأن هذه التي بيدك ملكي فأخذها فأقام آخر أخرى بأنه اشتراها ممن كانت

بيده، وهي ملكه حينئذ حكم بها لهذا لزيادة علم بينته وتقدم بينة قالت: ملك أبيه وقد ورثه على بينة قالت: ملك أبي خصمه وهو وارثه لجواز كونه وارثا ولا يرث المدعي لدين مستغرق، فليس فيه تصريح بملكه بخلافه في وقد ورثه. (تنبيه)

Mas'alah: When do conflicting testimonies about a person's religion at death cancel each other out?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4587)

(تعارضتا) وتساقطتا لتناقضهما إذ يستحيل موته عليهما فيحلف النصراني، وكذا لو قيدت بينته فقط وقيد البلقيني التعارض بما إذا قالت: كل آخر كلمة تكلم بها ومكثنا عنده إلى أن مات، وأما إذا اقتصرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه؛ لاحتمال أن كلا اعتمدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استصحبت بعدها، ولو قالت بينة الإسلام: علمنا تنصره ثم إسلامه قدمت قطعا

Mas'alah: How is a conflict of evidence resolved when the deceased's religion is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4587)

(وإن لم يعرف دينه وأقام) كل منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) أطلقتا أم قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة أعمالهما، فإن قيدت واحدة وأطلقت الأخرى فهل يتعارضان أيضا أو تقدم بينة المسلم احتياطا للإسلام؛ لأنه حيث ثبت لا يرفع إلا بيقين ولم يوجد كل محتمل وجرى شارح في تقييد بينة النصراني فقط على التعارض وكأنه أخذه من

نظيره في المسألة السابقة، لكن الفرق واضح فإن تقييدها ثم قوي بعلم تنصره قبل فعارض بينة الإسلام لقوته حينئذ، وهذا مفقود في مسألتنا، ومع ذلك فظاهر إطلاقهم التعارض في الصورتين

Mas'alah: Which party's evidence is preferred in a dispute over the timing of conversion to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4588)

(، وإن أقاماهما) أي: البينتين بما قالاه (قدم النصراني) ؛ لأن بينته ناقلة عن الأصل الذي هو التنصر إلى الإسلام قبل موت الأب فهي أعلم وقيده البلقيني بما إذا لم تقل بينة المسلم علمنا تنصره حال موت أبيه وبعده ولم تستصحب فإن قالت: ذلك قدمت، وإلا لزم الحكم بردته عند موت أبيه والأصل عدم الردة، وفيه نظر، وقياس ما يأتي في رأيناه حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جزم به

Mas'alah: How are conflicting testimonies about meat being halal resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4589)

ولو شهدت بأن هذا لحم مذكاة أو لحم حلال وعكست أخرى قدمت الأولى كما أخذه بعضهم من قولهم: يقبل قول المسلم في لحم جاءه به المسلم إليه هذا لحم ميتة؛ لأن اللحم [حاشية الشرواني] كذا في النهاية وشرح المنهج وهو الموافق لقول المتن صدق النصراني إذ التعارض كعدم البينة فقول المغني هنا فيصدق المسلم بيمينه لعله من سبق

القلم، ثم رأيت قال السيد عمر بعد ذكر كلام المغني المذكور ما نصه: وقوله: فيصدق المسلم محل تأمل، والظاهر النصراني كما في التحف. اهـ. (قوله: فتقدم بينتها. إلخ) ثم قوله: قدمت بينة الحياة. إلخ كل منهما إنما يوافق ما ذكره قبيل قول المتن ولو مات نصراني. . إلخ وإلا فالموافق لما مر آنفا التعارض (قوله: بذلك) أي بتقديم بينة الزوجة وبينة الحياة (قوله: إلا أن يجاب بأنه. إلخ) لا يخفى وهن هذا الجواب لا سيما بالنسبة للتزوج فتدبر سيد عمر (قوله: ثم ما أطلقه) أي ابن الصلاح في الأولى أي في مسألة البرء من المرض وقوله بناء على اعتماده. . إلخ أي وإلا فقد مر قبيل قول المتن ولو مات نصراني. إلخ أن الأوجه فيها تقديم بينة البرء (قوله: العارفة به) أي بالطب (قوله: ولو مات) إلى التتمة في النهاية إلا قوله واعترضه البلقيني بما لا يصح وقوله: ومثل ذلك إلى المتن وقوله: وأطال البلقيني إلى المتن (قوله: ولو مات عن أولاد. إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه (فرع) لو مات لرجل ابن وزوجة ثم اختلف هو وأخو الزوجة فقال هو ماتت قبل الابن فورثتها أنا وابني، ثم مات الابن فورثته وقال أخوها بل ماتت بعد الابن فورثته قبل موتها ثم ورثتها أنا ولا بينة يصدق الأخ في مال أخته والزوج في مال ابنه بيمينهما فإن حلفا أو نكلا لم يرث ميت عن ميت فمال الابن لأبيه ومال الزوجة بين الزوج والأخ، فإن أقاما بينتين بذلك تعارضتا فإن اتفقا على موت واحد منهما يوم الجمعة مثلا واختلفا في موت الآخر قبله أو بعده صدق من ادعاه بعد؛ لأن الأصل بقاء الحياة فإن أقاما بينتين بذلك قدم بينة من ادعاه قبل؛ لأنها ناقلة ولو قال ورثة ميت لزوجته كنت أمة ثم عتقت بعد موته أو كنت كافرة ثم أسلمت بعد موته وقالت هي بل عتقت أو أسلمت قبل صدقوا بأيمانهم؛ لأن الأصل بقاء الرق والكفر وإن قالت لم أزل حرة أو مسلمة صدقت بيمينها دونهم؛ لأنها الظاهر معها. اهـ. (قوله: فقالوا مات أبوك في حياة أبيه) أي فلا إرث له من مال الجد وهو ورث من ماله (قوله: على وقت موت أحدهما) أي كيوم الجمعة (قوله: وإلا) أي وإن لم يتفقا على وقت

موت أحدهما (قوله: في مال أبيه) أي بالنسبة إليه. (قول المتن: وابنين مسلمين) ومثلهما الابن الواحد وابن الابن والبنت وبنت الابن مغني (قوله: من الفريقين) إلى قوله ولو شهدت في المغني إلا قوله: واعترضه البلقيني بما لا يصح (قوله: لأنه) أي الولد نهاية ومغني (قوله: لتساوي الحالين) أي احتمالي الكفر والإسلام بعد بلوغه أي الولد الميت (قوله: وبه زالت التبعية) عبارة المغني ونحوها في النهاية: لأن التبعية تزول بالبلوغ اهـ. (قوله: وفي عكس ذلك) أي بأن مات شخص عن أبوين مسلمين وابنين كافرين فقال كل مات على ديننا (قوله: أو بلغ بعد إسلامنا) لا يضر موافقته لقوله أسلمنا قبل بلوغه؛ لأنهما صورتان حكمهما واحد سم عبارة الحلبي قوله: أو بلغ بعد إسلامنا أي فهو مسلم تبعا وفيه أن هذه عين قوله: أسلمنا قبل بلوغه إلا أن يقال الأولى اختلاف في وقت الإسلام والثانية اختلاف في وقت البلوغ. اهـ. (قوله: في الثالثة) هي قوله: أو بلغ بعد إسلامنا ع ش (قوله: عملا بالظاهر) أي في الأولى وقوله: وأصل بقاء الصبي أي في الثانية رشيدي ومغني وشرح المنهج (قوله: ولو شهدت) أي البينة ع ش (قوله: في لحم جاءه. إلخ) كذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو بلغ بعد إسلامنا) لا يضر موافقته في المعنى لقوله: أسلمنا قبل بلوغه؛ لأنهما صورتان حكمهما واحد

في الحياة محرم الآن فيستصحب حتى تعلم ذكاته فعلم أن الأولى ناقلة عن الأصل فقدمت،

Mas'alah: How are conflicting testimonies about sanity and insanity resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

ومن عهد له جنون وعقل فقامت بينة بأنه حال بيعه مثلا عاقل وأخرى بأنه مجنون تعارضتا إن أرختا بوقت واحد أو أطلقتا أو إحداهما، وكذا إن جهل حاله، والفعل يصدر من العاقل والمجنون فإن لم يعرف له إلا عقل قدمت بينة الجنون؛ لأنها ناقلة أو إلا جنون قدمت بينة العقل لذلك،

Mas'alah: How are conflicting testimonies about poverty and wealth resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

ولو شهدت بينة بإعسار من جهل حاله وأخرى بيساره قدمت إن بينت ما أيسر به وسببه، وأنه باق معه إلى الآن أما إذا علم أحدهما فتقدم الناقلة عنه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding competency and guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

[حاشية ابن قاسم العبادي] والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها، وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بالأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين، وإلا عتق منه قدر حصتهما اهـ. (قوله: وإلا كأن شهدت بسفهه أول بلوغه والأخرى برشده قدمت) كان وجهه أنه لا رشد قبل البلوغ، فإثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الأصل، وإثبات السفه حينئذ إثبات له فليتأمل. (قوله: لأن الأصل الغالب الرشد) فتكون الأولى ناقلة

Sub-topic – Overturning Judgments Due to Conflicting Evidence

Mas'alah: What is the ruling when a judge's verdict based on one testimony is later contradicted by another testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9306)

فرع: لو حكم الحاكم بشهادة شاهدي الموت في رمضان، ثم شهد على أنه مات في شوال شاهدان– فهل ينقض الحكم على القول الأول، وينزل ذلك منزلة ما لو شهدت البينتان معا أم لا؟ عن ابن سريج تخريج قولين فيه؛ كما لو بان فسق الشهود بعد الحكم؛

Mas'alah: What is the distinction between overturning a verdict due to conflicting testimonies and due to the appearance of a possessor's evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9307)

قاله الرافعي والروياني وغيرهما. وقد يطلب الفرق على مذهب ابن سريج بين هذا وبين ما إذا حضرت بينة صاحب اليد بعد الحكم للخارج بالبينة؛ فإنه قال ثم: ينقض الحكم جزما.

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of two conflicting pieces of evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10316)

ومن أصحابنا من حكم بتهاتر البينتين.

Mas'alah: How is a judge's ruling overturned when conflicting testimonies arise about an orphan's sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله، وأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به، وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بأن قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال؛ لأنه إنما حكم

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on conflicting evidence of valuation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4592)

بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي قال؛ لأن الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وتخمين، وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم، وإنما نقض في المقيس عليه لأجل اليد أي: الثابتة قبل، ولقولهم: لو شهدا بأن قيمة

المسروق عشرة وشهد آخران بأنها عشرون وجب الأقل؛ لأنه المتيقن بخلاف نظيره في الوزن؛ لأن مع بينة الأكثر زيادة علم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on conflicting evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4592)

والذي يتعين اعتماده أخذا من تعليل السبكي بالشك وبه يصرح قوله: في فتاويه في الرهن لا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الأول محتملا ووفاقا لأبي زرعة وغيره، وإن وافق السبكي والإسنوي والأذرعي وغيرهما حمل الأول على ما إذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الأولى والثاني على ما إذا تلفت ولا تواتر أو لم يقطع بكذب الأولى واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي فقال: ويجاب بأنا لا نسلم أن ذلك نقض بالشك، وما قالوه قبل الحكم بخلاف مسألتنا، ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح هو به أي: خلافا لبعضهم اهـ.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oath in Sales and Property Disputes

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking after the buyer has had intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2639)

]

Mas'alah: What is the ruling when both parties swear an oath voluntarily in a sales dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2640)

فرع: الحلف من غير استحلاف] وإن باعه عبدا، فقال البائع: بعتكه بألفين، وقال المشتري: بل اشتريته بألف.. فحلف كل واحد منهما بحريته: إنه لصادق فيما قال.. فإنهما يتحالفان على ما مضى، فإذا تحالفا، وانفسخ البيع، أو فسخه الحاكم، أو أحدهما.. قال ابن الحداد: فإن العبد يعتق على البائع؛ لأنه مقر: بأن المشتري حانث في يمينه، وأن العبد قد صار حرا؛ لأنه حنث والعبد في ملكه. وإن حلف البائع: أنه ما باعه بألف ولقد باعه بألفين، ورضي المشتري بأن يمسك العبد بالألفين.. لم يعتق عليه العبد؛ لأنه وإن أقر بحنث البائع في يمينه، إلا أنه حنث بها والعبد في ملك المشتري، وإن وجد المشتري بعد ذلك به عيبا، فرده على البائع.. عتق على البائع بإقراره السابق؛ لأنه متى رجع إليه زال حق الغير عنه، فلزمه حكم إقراره السابق، وكذلك لو رجع إليه بهبة

أو بيع أو إرث أو إقالة.. لزمه حكم إقراره السابق.

Mas'alah: In which contracts does mutual oath-taking apply?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1118)

1321 - فصل فيما يجري فيه التحالف ويتحالفان في كل معاوضة، كالإجارة، والصلح عن الدم، والخلع، والصداق، والقراض، والمساقاة، والكتابة، والبيع في زمان الخيار، وعقد العتاق، وأبعد القاضي فمنع التحالف في زمان الخيار ومكانه؛ لقدرتهما على الفسخ، وهذا لا يصح؛ لأن المقصود بالتحالف إحجام الكاذب، وثبوت العقد بيمين الصادق، والفسخ تابع لذلك، وللقاضي أن يقول: طلب العوض فيما أصله الجواز بعيد، ولو جاز ذلك لجاز طلب الثمن في مدة الخيار، وأن يحبس عليه المشتري، ويقال له: إن أردت الخلاص فافسخ، وهذا لا قائل به. ويلزم على كلامه ألا يحلف من ادعى عليه بيعا بشرط الخيار، بخلاف المطالبة بالنجم في الكتابة، فإنه يستفاد من تعدده فسخ الكتابة، وهي حق لازم، ولعل القاضي يجوز لهما التحالف في مدة الخيار من غير إلزام، لكن لا عهد بالخيار في الأيمان، وكذلك يلزم ألا يتحالفا في القراض قبل الشروع في العمل، وقد يجعل تناكرهما تفاسخا، كما جعل الشافعي دعوى الرجعة رجعة.

Mas'alah: Who begins the oath in mutual oath (tahaluf) between buyer and seller?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1119)

فصل فيمن يبدأ بيمينه في التحالف إذا اختلفا؛ فإن كانت بينة عمل بها، وإن وقع

تعارض ففيه الأقوال، وإن لم يكن بينة تحالفا، والمنصوص أنه يبدأ بيمين البائع ومن على مرتبته، كالمسلم إليه، والمؤجر، والسيد المكاتب، ونص على أن البداية بالزوج في الصداق، وهو على رتبة المشتري بالنظر إلى مقصود النكاح، ولهم في النصين طرق. إحداها: طرد قولين في جميع الصور. الثانية: تقرير النصين بتقديم من قوي جانبه، فيقدم الزوج؛ لبقاء مقصود النكاح عليه، ويقدم البائع ومن على رتبته؛ لانقلاب المقصود إليه. الثالثة: يقدم القاضي من شاء، ويحمل نص الشافعي على الفرض والاتفاق. الرابعة: يقرع بينهما كالمتساوقين في حكومتين. هذا إذا كان الثمن في الذمة والمبيع عينا أو جنسا مقصودا، كالمسلم فيه، فأما إذا تباذلا بعرضين، وادعى كل واحد زيادة، فلا يقدم أحدهما على الآخر؛ لأن من قدم البائع نظر إلى أن قوله يدور على مقصود العقد، ومن

قدم المشتري نظر إلى أنه قد اعترف له بالملك، وادعيت عليه زيادة، فإن لم يقبل قوله في الملك فلا أقل من تقديمه، وهاهنا العاقدان مستويان [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when both parties admit the contract's validity but lack evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=988)

(واعترفا بصحة العقد ويفقدان بينة) بأن لا يكون لأحدهما بينة

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the pledgor or donor admits delivery then

denies it a second time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2097)

وكيلي فبان مزورا أو أشهدت على رسم القبالة أم لم يذكر له تأويلا، إذ الغالب أن الوثائق يشهد عليها قبل تحقق ما فيها، نعم إن أقر به ثم جحده ثانيا بعد إقراره وجحده الأولين لم يحلفه فيما يظهر وبه أفتيت؛ لأنه ربما يؤدي إلى التسلسل (

Mas'alah: Who should be given precedence in taking the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2150)

بيمين البائع على ما شرحنا من المذهب فهل تقديمه في اليمين من طريق الأولى إلى طريق الاستحقاق على وجهين: أحدهما: أن تقديمه على طريق الاستحقاق فإن قدم عليه المشتري لم يجز إلا أن يؤديه اجتهاده إليه. والوجه الثاني: أن تقديمه على طريق الأولى، فإن قدم عليه المشتري جاز وإن لم يؤده اجتهاده إليه، والأول أشبه. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له (قال) وإذا حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهما متصادقان على البيع ومختلفان في الثمن بنقض البيع ووجدنا الفائت في كل ما نقض فيه القائم منتقضا فعلى المشتري رده إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا كانت أقل من الثمن أو أكثر (قال المزني) يقول صارا في معنى من لم يتبايع فيأخذ البائع عبده قائما أو قيمته متلفا (قال) فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا وخالف صاحبيه وقال لا أعلم ما قالا إلا خلاف القياس والسنة (قال) والمعقول إذا تناقضاه والسلعة قائمة تناقضاه وهي فائتة لأن الحكم أن يفسخ العقد فقائم وفائت سواء" . قال الماوردي: إذا ثبت أن البداية في تحالفهما بيمين البائع

على الصحيح من المذهب فقد اختلف أصحابنا هل يحلف كل واحد منهما يمينا أو يمينين على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر نصه أنه يحلف يمينا واحدة تجمع النفي والإثبات لأنه يقصد بيمينه تصديق قوله على عقد واحد فاحتاج إلى يمين واحدة. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج أن كل واحد منهما يحلف يمينين يمينا أولى للنفي ويمينا ثانية للإثبات كالمتداعيين دارا في أيديهما إذا تحالفا عليها حلف كل واحد منهما يمينين لأنه لا يجوز أن يكون يمين الإثبات للمدعي قبل نكول المدعى عليه. فإذا قيل بالوجه الأول أن كل واحد منهما يحلف يمينا واحدة فقد اختلف أصحابنا في صفتها هل يتقدم الإثبات فيها على النفي أو النفي على الإثبات. على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه يبدأ في يمينه بالإثبات ثم بالنفي فيقول

البائع: والله لقد بعت هذا العبد بألف ولم أبعه بخمسمائة ويقول المشتري والله لقد اشتريت هذا العبد بخمسمائة ولم أشتره بألف. قال: ولأن المقصود بهذه اليمين الإثبات والنفي تبع فوجب أن يبدأ بالمقصود قبل التبع، كما أن اليمين في اللعان يبدأ فيها بالإثبات قبل النفي. والوجه الثاني: وهو ظاهر نصه أنه يبدأ بالنفي ثم الإثبات فيقول البائع: والله ما بعتك هذا العبد بخمسمائة ولقد بعتك بألف، ثم يقول المشتري: والله ما اشتريته بألف ولقد اشتريته بخمسمائة لأن كل واحد منهما يتنزل في إحلافه منزلة المدعى عليه ثم يصير بمنزلة المدعي فاقتضى أن يكون أول يمينه النفي اعتبارا بحكم المدعى عليه وآخر يمينه الإثبات اعتبارا بحكم المدعي. والوجه الثالث: وهو قول بعض البصريين أن البائع يحلف فيقول والله ما بعت هذا العبد إلا بألف ويحلف المشتري فيقول والله ما اشتريته إلا بخمسمائة. قال لأن هذا أس

Mas'alah: What is the wording of the oath for each party in a sale dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2151)

رع إلى فصل القضاء وقد قيل في تأويل قوله تعالى: {وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب} [ص: 20] . إنه سرعة القضاء. فهذا اختلاف أصحابنا في صفة يمينه إذا قيل إن لكل واحد منهما أن يحلف يمينا واحدة. فأما إذا قيل بالوجه الثاني إن حظ كل واحد منهما أن يحلف يمينين فلا خلاف بينهم أنه يبدأ في اليمين الأولى بالنفي وفي اليمين الثانية بالإثبات فيقول البائع والله ما بعتك هذا العبد بخمسمائة، ويقول المشتري والله ما اشتريت منك هذا العبد بألف ثم يحلف البائع ثانية فيقول والله لقد بعتك هذا العبد بألف ويقول المشتري والله لقد اشتريت منك هذا العبد بخمسمائة. فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من صفة أيما نما فينبغي للحاكم إذا حلف أحدهما أن لا يحلف الآخر إلا بعد أن يعرض المبيع عليه بما حلف عليه صاحبه فإن رضي بقوله لم يحلف وإن لم يرض أحلفه، فإن بدأ بإحلاف البائع قال للمشتري أترضى أن تقبله بالألف التي حلف البائع عليها، فإن قال نعم لم يحلف وإن قال لا أحلفه، ولو بدأ الحاكم بإحلاف المشتري قال للبائع أترضى أن تمضي البيع بخمسمائة التي حلف عليها المشتري، فإن قال نعم لم يحلفه وإن قال لا أحلفه، ولو قلنا إنه يحلف كل واحد منهما يمينين فأحلف البائع يمينا أحلف المشتري بعده يمينا من غير أن يعرض عليه قبول المبيع، فإذا عاد البائع فحلف بالله يمينا حينئذ عرض المبيع على المشتري قبل يمينه الثانية. وإنما كان كذلك لأن عرض ذلك على المشتري إنما يكون بعد يمين البائع على إثبات ما ادعى ويمينه الأولى للنفي لا للإثبات. فإذا تقرر هذا فلهما ثلاثة أحوال: حال يحلفان معا، وحال ينكلان معا، وحال يحلف أحدهما وينكل الآخر. فإن نكلا معا تركهما ولم يحكم بقول واحد منهما، وقطع الخصومة بينهما، وإن حلف أحدهما ونكل

الآخر حكم للحالف منهما على الناكل، فإذا كان الحالف منهما هو البائع ألزم المشتري دفع ما حلف عليه البائع من الثمن، ومتى قلنا على كل واحد منهما يمينين فحلف أحدهما يمينين وحلف الآخر يمينا واحدة كان كالناكل وقضى عليه.

Mas'alah: How are mutual oaths administered when two parties claim a shared wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2650)

(فصل) فأما إذا كان متصلا ببنائيهما أو منفصلا عن بنائيهما فهما فيه سواء ويتحالفان عليه. وهل يكون الحاكم مخيرا في الابتداء بإحلاف أيهما شاء أو يقرع بينهما؟ على وجهين:

أحدهما: يكون مخيرا لاستوائهما. والثاني: يقرع بينهما لانتفاء التهمة عنه. وفي قدر ما يحلف كل واحد منهما عليه وجهان: أحدهما: وهو قول البغداديين. أنه يحلف على نصفه لأنه يحلف على ما يصير إليه بيمينه والذي يصير إلى كل واحد منهما النصف. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا أنه يحلف على جميعه لأنه يحلف على ما يدعيه وهو يدعي جميعه. ثم على كلا الوجهين لا بد أن يتضمن يمينه النفي والإثبات. لأنه ينفي ملك غيره ويثبت ملك نفسه. ولكن اختلف أصحابنا هل يحتاج إلى يمين واحدة للنفي والإثبات أو يحتاج إلى يمينين أحدهما للنفي والأخرى للإثبات على وجهين: أحدهما: أنه يحلف يمينا واحدا تتضمن النفي والإثبات لأنه أفضل للقضاء وأثبت للحكم. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي علي بن خيران

وطائفة إنه يحلف يمينين أحدهما للنفي لأنه منكر بها، والثانية للإثبات لأنه مدع بها. فإذا ثبت ما وصفنا لم يخل حالهما من ثلاثة أحوال: – إما أن يحلفا معا فيجعل الحائط بينهما بأيمانهما. أو ينكلا معا فيمنعان من التخاصم ولا يحكم لواحد منهما بملك شيء منه ويكون الحائط موقوفا على ما كان عليه من قبل. أو يحلف أحدهما وينكل الآخر فيحكم به للحالف منهما دون الناكل. وهكذا لو حلف أحدهما يمينين على أحد الوجهين وحلف الآخر يمينا واحدة حكم به للحالف بيمينين وكان الحالف يمينا بمثابة الناكل لأن يمينه لم تكمل. فلو أقام الناكل بينة كان أحق ببينته من يمين صاحبه.

Mas'alah: What types of property claims can be proven with one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7774)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فكل ما كان من مال يتحول إلى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو في مثل معناه قضي فيه بالشاهد مع اليمين وكذلك كل ما وجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال" . قال الماوردي: قد ثبت بما قدمناه جواز الحكم، بالشاهد، واليمين في الأموال خاصة، فكل ما كان مالا من دين، أو عين، فالدين ما كان في الذمة من ثمن، أو قرض. والعين، ما كان في اليد من منقول، كالثوب، والعبد، أو غير منقول كالدار والأرض، فيحكم لمدعيه بشاهد ويمين، وكذلك ما استفيد به من الأموال من العقود

كالبيع، والإجارة، والهبة، تثبت بالشاهد واليمين، لأنها عقود موضوعة، لنقل مال من مالك إلى مالك، أو لنقل ما هو بمعنى المال من منافع الإجارة.

Mas'alah: When can the defendant demand an oath from the plaintiff regarding payment or sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8006)

(فصل) : فأما إذا سأل المشهود عليه، إحلاف المشهود له، أنه ما قبض الدين أو لم يبعه العين، أجيب إلى إحلافه لأنها دعوى مستأنفة أنه ابتاع العين، وقضاه الدين، وليس فيها تكذيب للشهود، فجاز إحلافه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented before or after mutual oath-taking in a lease dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8016)

(فصل) : وإن كان لهما عند التحالف بينة فعلى ضربين: أحدهما: أن تحضر البينة قبل التحالف، فتسمع ويمنع حضورها من التحالف، لأن البينة أولى من اليمين. والضرب الثاني: أن تحضر البينة بعد التحالف فيكون سماعها محمولا على ما أوجبه التحالف من فسخ العقد. فإن قيل: إنه قد انفسخ به العقد ظاهرا وباطنا لم تسمع البينة.

وإن قيل إنه قد انفسخ به العقد في الظاهر دون الباطن سمعت، لأن تصادقهما أقوى من سماع البينة منهما، وتصادقهما غير معمول به إذا قيل بفسخ العقد في الظاهر والباطن، ومعمول به إذا قيل بفسخ العقد في الظاهر، دون الباطن، كذلك البينة: فإذا سمعت البينة على ما ذكرنا لم يخل أن تكون لأحدهما أولهما: فإن كانت لأحدهما سمعت، وحكم بها لمقيمها سواء شهدت للمكري، أو للمكتري. فإن أقام كل واحد منهما بينته، شهدت له بما ادعى لم يخل حالهما من ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون إحدى البينتين أسبق تاريخا من الأخرى فإن شهدت إحداهما بأنهما تعاقدا مع طلوع الشمس، وشهدت

الأخرى أنهما تعاقدا مع زوالها من ذلك اليوم فالعقد هو السابق منهما، لأن الثاني بعد صحة الأول باطل. والضرب الثاني: أن تشهد البينتان بالعقد في وقت واحد، فقد اختلف قول الشافعي في تعارض البينتين في الأموال على ثلاثة أقاويل: أحدها: إسقاط البينتين، وبه قال مالك لأمرين: أحدهما: لتكاذبهما في الشهادة، فسقطت بالتكاذب. والثاني: إن البينة ما بان بها الحكم، فإذا لم يكن بها بيان ردت، لأن لا بيان فيها لأحدهما بعينه. والقول الثاني: إنه يقرع بين البينتين، ويحكم بمن قرع منهما. وهو محكي عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما لأمرين: أحدهما: ما رواه سعيد بن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء وأقام كل واحد منهما شهودا فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وقال "اللهم أنت تقضي بينهما" . والثاني: إن اشتباه الحقوق المتساوية، يوجب تمييزها بالقرعة، كدخولها في القسمة في السفر بإحدى نسائه، وفي عتق عبيده، إذا استوعبوا التركة. والقول الثالث: أن يقسم الملك بينهما بالبينتين، وهو محكي عن ابن عباس، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه لأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on combining negation and affirmation in a single oath for a disputed sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

أحدهما: يجمع بينهما بيمين واحدة، وهو المنصوص في الام، لانه أقرب إلى فصل القضاء فعلى هذا يحلف البائع أنه لم يبع بألف، ولقد باع بألفين ويحلف المشترى أنه ما اشترى بألفين ولقد اشترى بألف، فان نكل المشترى قضى للبائع وإن حلف فقد تحالفا.

Mas'alah: What is the second view on separating negation and affirmation into two oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

والثانى أنه يفرد النفى بيمين والاثبات بيمين، لانه دعوى عقد وإنكار عقد فافتقر إلى يمينين، ولانا إذا جمعنا بينهما بيمين واحدة حلفنا البائع على الاثبات قبل نكول المشترى عن يمين النفى، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: How are the oaths administered sequentially in a disputed sale according to the second view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

فعلى هذا يحلف البائع أنه ما باع بألف، ثم يحلف المشترى أنه ما ابتاع بألفين، فان نكل المشترى حلف البائع أنه باع بألفين، وقضى له، فان حلف المشترى حلف البائع أنه باع بألفين ثم يحلف المشترى أنه ابتاع بألف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on beginning with the buyer's oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

وقال أبو حنيفة يبتدئ بيمين المشترى لانه منكر واليمين في جنبته أقوى ولانه يقضى بنكوله وينفصل الحكم، وما كان أقرب إلى فصل الخصومة كان أولى.

Mas'alah: What does al-Ghazali say about the manner of oath-taking in sales, salam, kitabah, and

dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6282)

قال الغزالي في الوجيز: أما كيفية اليمين فالبداءة بالبائع، وفى السلم بالسلم إليه وفى الكتابة بالسيد، لانهما في رتبة البائع، وفى الصداق بالزوج لانه في رتبة بائع الصداق، وأثر التحالف يظهر فيه لا في البضع.

Mas'alah: What are the different opinions on the order of oaths in a sales dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6283)

لان فيها نوعا من التعبد، ومن هنا كان قولا ثانيا وهو: (ثانيها) أن يبدأ بالنفى ثم الاثبات بيمين واحدة لكليهما (ثالثها) أن يبدأ بالاثبات ثم بالنفى بيمين واحدة لكليهما، لانه دعوى عقد وإنكار عقد فافتقر إلى يمينين (رابعها) أن يبدأ بالنفى بيمين ثم بالاثبات بيمين أخرى، وهو المستحب في قول الرملي في نهاية المحتاج (خامسها) أن يبدأ بالاثبات بيمين ثم بالنفى بيمين أخرى (سادسها) أن يبدأ بما شاء منهما بيمين والآخر بيمين أخرى والصواب أن يبدأ القاضى - إذا ترافعا إليه أو أحدهما - بيمين البائع وحسبه في ذلك أن يقول والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا، والله تعالى أعلم على أن الاختلاف يشمل المبيع والثمن، لان قوله إذا اختلف المتبايعان مع حذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام، على ما قرره علماء المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع وفى الثمن وفى كل أمر فرجع اليهما، وفى سائر الشروط المعتبرة، والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات، كما وقع في أحاديث الباب لا ينافى هذا العموم المستفاد من الحذف وفى حديث ابن مسعود عند أحمد "فالقول ما يقول صاحب السلعة" وصاحب

السلعة هو البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات، فلا وجه لما روى عن البعض من أن رب السلعة في الحال هو المشترى والاختلاف بين المتبايعين في أمر من أمور العقد لا علاج له إلا يمين البائع فإذا حلف المشترى فقد تحالفا ولا يكون لهما خلاص من هذا النزاع إلا التفاسخ على أن سبب الاختلاف بين الفقهاء هو قوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" لانه يدل بعمومه، على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in sales disputes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6291)

وقال الشافعي في كتاب الدعوى والبينات وآداب القضاه: إن بدأ البائع باليمين خير المشترى، وإن بدأ بها المشترى خير البائع. قلت: وهذا يدل على أن للحاكم تقديم أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the item is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6301)

إحداهما: يتحالفان مثل ما لو كانت قائمة، وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك والاخرى قول المشترى مع يمينه اختارها أبو بكر، وهذا قول النخعي والثوري والاوزاعي وأبى حنيفة لقوله عليه السلام في الحديث "والسلعة قائمة" .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer presents evidence of purchase but not of the seller's ownership?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1519)

فصل: وإن كان في يد رجل دار وادعى رجل أنه ابتاعها من زيد وهو يملكها وأقام على ذلك بينة حكم له لأنه ابتاعها من مالكها وإن شهدت له البينة أنه ابتاعها منه ولم تذكر الملك ولا التسليم لم يحكم بهذه الاشهادة ولم تؤخذ الدار ممن هي في يده لأنه قد يبيع الإنسان ما يملكه وما لا يملكه فلا تزال يد صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to demand an oath from the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2256)

والأصح في المسألة الأولى أن له تحليفه، كذا صححه الرافعي في "المحرر" وعبر بالأظهر، ونقله في باب الرهن والإقرار من "الكبير" على ظاهر النص ولكن في نظير المسألة، وصححه أيضا النووي في "الزيادات" .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2288)

فيه أمران: أحدهما: أن حاصل ما ذكره تفريعا على عدم التساقط وهو [قول] [1]

الاستعمال مجيء قول الوقف دون قول القرعة والقسمة. وما ذكره هنا مخالف لما ذكره في كتاب الدعاوى والبينات في أثناء الركن الخامس المعقود للبينة، فإنه قال: إن قول القرعة يأتي هنا خلافا لابن سلمة، وأن قول القسمة والتوقف لا يأتيان على المشهور، فلم يوافق ما ذكره هاهنا إلا في أن قول القسمة لا يأتي. وأما القولان الآخران فذكر كلا منهما على العكس مما هنا، أما الوقف فبعدم إتيانه، وأما القرعة فبإتيانها، غير أنه مثل هناك بالاختلاف في الإجارة، وسأذكره في موضعه فراجعه. وحكى عن ابن سريج: تقديم بينة مدعى الزيادة. [الأمر الثاني] [2]: إن الرافعي -رحمه الله- إنما مثل هنا بالمثال المذكور للإشارة إلى أن شرط التحالف أن يكون ما يدعيه البائع أكثر. وقد صرح الرافعي به في الاختلاف في الصداق فقال: وإنما يحسن

(1) سقط من أ. (2) في أ: قوله.

وضع المسألة إذا كان ما تدعيه المرأة أكثر.

Mas'alah: Is the derivation of the ruling on mutual oath in barter transactions necessary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2293)

وهذا التخريج ليس بلازم، قال في "المطلب" : لأن مأخذ البداءة قوة جانب على جانب، كما ذكروه في تعليل الأقوال، وذلك مفقود هاهنا.

Mas'alah: What distinguishes mutual oath-taking from disputes over different contract types?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2808)

وأما الثاني: وهو استدلاله بقوله كما لو قال دفعت هذا المال إليك وديعة فقال: بل رهنا أو هبة فإن المصدق هو المالك فذهول عجيب أيضا، لأن التحالف إنما يشرع إذا اتفقا على العقد الواحد واختلفا في صفته وقد وجد ذلك في مسألتنا دون هذه المسألة.

Mas'alah: What is the principle of mutual oath-taking in cases of disputed contract terms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2808)

وهكذا مسائل التحالف كلها فإن الأصل عدم اشتراط الخيار والأجل والرهن والضمان مع مشروعية التحالف لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the correct ruling on mutual oath-taking in disputes between parties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2809)

وأما جمع قول التحالف معه في الاستدلال بها فمردود لما ذكرناه، فثبت أن الحق هو التحالف، ولا شك أن بعض الأصحاب نظر إلى ما حكاه في "الجامع الكبير" من قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأن قول أبي حنيفة أشبه، وذهل عن ما بعده وهو التصريح بضعفها.

Mas'alah: What is the ruling if one party provides evidence for their claim in a disputed sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3885)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما البينة على دعواه أعطيناه ببينته

Mas'alah: How is mutual oath-taking (tahaluf) initiated in sales and marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1298)

الفصل الثاني في كيفية التحالف والنظر في البداية والعدد والصيغة أما البداية فقد نص الشافعي رضي الله عنه انه يبدأ في البيع بالبائع وفي السلم بالمسلم إليه وهو بائع وفي الكتابة بالسيد وهو في رتبة البائع ونص في النكاح انه يبدأ بالزوج وهو في رتبة المشتري فاختلف الأصحاب فمنهم من قال في الكل قولان والقول المخرج أنه يبدأ بالمشتري كما يبدأ بالزوج ومنهم من اقر النصوص وقال اثر التحالف يظهر في النكاح في الصداق والزوج فيه في رتبة البائع وهو واقع وذكر صاحب التقريب طريقتين إحداهما انه يقرع بينهما والأخرى أن القاضي يتخير فيبدأ بمن شاء بخلاف المتساوقين في

خصومتين إذ ليس يتفضل هاهنا غرض أحدهما دون الآخر وما ذكره قياس حسن وهو متعين في بيع العبد بالجارية إذ لا يتميز بائع عن مشتري ولكنه في غير هذه الصورة كالإعراض عن نص الشافعي رضي الله عنه أما العدد والصيغة فقد نص الشافعي رضي الله عنه أن البائع يحلف يمينا واحدة يبدأ فيها بالنفي ويقول والله إني ما بعته بخمسمائة وإنما بعته بألف ويقول المشتري والله ما اشتريته بألف وإنما اشتريته بخمسمائة فيجمع

بين النفي والإثبات ويستحق تقديم لان البداية بالإثبات في اليمين بعيد احتمل تابعا للنفي وقال الاصطخري يتعين البداية بالإثبات لانه المقصود وهذا بعيد

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on the buyer's claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1958)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله حتى يقيم الخارج بينة) عبر في نسخة بحين بدل حتى وبإقامها بدل بان عدمها ومعناها واضح وحينئذ (فاعل قال) وأقامها ضمير يعود على الداخل وقوله في نسخة بحين إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله انتزع المال من يده) لإقراره بأنه للخارج (قوله وجهل التاريخ قدم الداخل) قال في الأنوار وإن ظهر التاريخ فالسابق أولى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of increase in price and the admissibility of evidence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=487)

وفي دعوى الزيادة لا يقبل قوله ولا تسمع بينته [1]، ولكن له تحليف [2] المشتري أنه لا يعلم ذلك، وإن بين لغلطه وجها محتملا سمعت بينته [3].

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when evidence of ownership is established?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1758)

الثانية: إذا أقام [1] المدعي للعين بينة أنها ملكه، وقال الشهود: لا نعلمه باع ولا وذهب، فإن الشافعي قال: أحلفه أن هذه الدابة ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه، ثم أدفعها له. انتهى.

Mas'alah: Who begins the oath in sales and marriage disputes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1458)

نص في البيع على أنه يبدأ بيمين البائع، ونص في النكاح إذا اختلف الزوجان: يبدأ بيمين الزوج؛ وهو بمنزلة المشتري؛ فقد قيل: فيه قولان: أحدهما: يبدأ بيمين البائع، وفي السلم في يمين المسلم إليه؛ لأنه بائع السلعة، وفي الكتابة بيمين السيد؛ لأنه بمنزلة البائع، وفي النكاح بيمين المراة؛ لأنها بمنزلة البائعة. والثاني: يبدأ بيمين المشتري. ومن أصحابنا من فرق بينهما؛ على ظاهر النص. قال في البيع: يبدأ بيمين البائع؛ لأن جانبه أقوى من حيث إن ملكه تم بالعقد على الثمن في ذمة المشتري؛ حتى يتصرف فيه بالحوالة والإبراء. وملك المشتري لا يتم على المبيع بالعقد. وفي النكاح: يبدأ بيمين الزوج؛ لأن ملكه تم على البضع بالعقد؛ حتى يتصرف فيها، وبعد التحالف لايزول ملكه عنها؛ فكان جانبه أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on presenting the oath of affirmation to both parties in a sales dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

وقيل ها هنا: تعرض يمين الإثبات عليهما، فإن حلفا تم التحالف، وإن نكل أحدهما

قضى للحالف.

Mas'alah: Does presenting evidence after mutual oaths dissolve the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

ثم لو أقام بينة على ما يقول، لا ينفسخ العقد؛ فباليمين أولى ألا ينفسخ.

Mas'alah: What is the role of the judge after mutual oaths in a sale dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2228)

فإذا قلنا بهذا فالصحيح أن الحاكم بعد تحالفهما أترضى بما قال صاحبك؟ فإن رضي أحدهما به أمضى الحكم بينهما، وإن امتنعا فسخ العقد بينهما، وبه قال أبو حنيفة: لأنه فسخ مختلف فيه كالفسخ بالغيبة فيحتاج إلى الحاكم، فعلى هذا لو فسخه المتبايعان لم ينفسخ حتى يفسخ الحكم عليهما، ولا يجوز للحاكم أن يقسمه بعد تحالفهما إلا عن مسألتهما.

Mas'alah: Can a co-owner recover his share based on the buyer's oath after the seller's refusal to swear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2749)

وقال في "الحاوي" [1]: للشريك الذي لم يبع أن يرجع على البائع بحصته بيمين المشتري وحده بعد نكول البائع عن اليمين لأن اليمين بعد النكول إما أن يجري مجرى

البينة أو مجرى الإقرار وبكل واحد منهما يثبت الرجوع. وهذا لا يصح عندي لأن اليمين حجة في حق الحالف لا يدخلها نيابة فلم يثبت حق أحدهما بيمين الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in a property dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7080)

وروى الأعمش عن شقيق بن وائل عن الأشعث قال: كان بيني وبين يهودي أرض فجحدني عليها، فقدمته إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألك بينة؟ فقلت: لا. فقال لليهودي. احلف. قلت إذن يحلف فيذهب بمالي، فنزل قوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر حجة كل واحدة منهما. وروى سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن رجلا من حضرموت أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه رجل من كندة، فقال: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: أرضي، وفي يدي أزرعها، لا حق له فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. فقال: لك يمينه. فقال الحضرمي: إنه فاجر لا يبالي على ما حلف إنه لا يتورع من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ليس لك منه إلا ذاك" فدل على ما ذكرناه. ويدل عليه من طريق المعنى أن البينة أقوى من اليمين، لزوال التهمة عن البينة وتوجهها إلي اليمين. وجنبة المدعى عليه أقوى من جنبة المدعي، لأن الدعوة إن توجهت إلي ما في يده فالظاهر أنه على ملكه، وإن توجهت إلي دين في ذمته، فالأصل براءة ذمته، فجعلت أقوى الحجتين وهي البينة في أضعف الجنبتين وهي المدعي، وجعلت أضعف الحجتين وهي اليمين في أقوى الجنبتين وهي المدعى عليه، لتكون قوة الحجة جبرانا،

لضعف الجنبة وفي الجنبة جبرانا لضعف الحجة فتعادلا في الضعف والقوة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented before and after mutual oath-taking in a lease dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7095)

فصل: وإن كان لهما عند التحالف بينة فعلى ضربين: أحدهما: أن تحضر البينة قبل التحالف، فتسمع ويمنع حضورها من التحالف، لأن البينة أولى من اليمين. والثاني: أن تحضر البينة بعد التحالف، فيكون سماعها محمولا على ما أوجبه التحالف من فسخ العقد. فإن قيل: إنه قد انفسخ به العقد ظاهرا وباطنا لم تسمع البينة. وإن قيل إنه قد انفسخ به العقد في الظاهر دون الباطن سمعت، لأن تصادقهما أقوى من سماع البينة منهما، وتصادقهما غير معمول به إذا قيل بفسخ العقد في الظاهر والباطن، ومعمول به إذا قيل

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and administering oaths in a murabahah dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4345)

إليها وعلى مقابلته قوله فتسمع دعواه على رأى يشعر بسماع البينة وجواز التحليف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller disagree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4482)

منهما بينة على ما يقوله سمعا من حيث ان كل واحد منهما مدع ثم ان قلنا بالتساقط فكان لا بينة والا توقفنا إلى ظهور الحال وان لم يكن لواحد منهما بينة فيتحالفان لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فالبائع مدع زيادة الثمن ومدعى عليه في تمليك السلعة بالاقل والمشترى بالعكس فإذا لم يكن بينة حلف كل واحد منهما ولا فرق في ذلك بين أن تكون السلعة قائمة أو هالكة وقال أبو حنيفة إنما يتحالفان عند قيام السلعة أما إذا هلكت فالقول قول المشترى مع يمينه وعن أحمد روايتان كالمذهبين وعن مالك مثل ذلك ورواية المنذر هي أنه ان كان قبل القبض تحالفا وان كان بعده فالقول قول المشترى لنا ما سبق من اطلاق الاخبار وقياس حالة الهلاك على حالة البقاء لا فرق أيضا بين أن يقع الاختلاف

Mas'alah: Who begins the oath in cases of mutual oath-taking in sales, salam, kitabah, and dower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4501)

قال (أما كيفية اليمين فالبداءة (ح) بالبائع * وفى السلم بالمسلم إليه * وفى الكتابة بالسيد لانهما في رتبة البائع * وفى الصداق بالزوج لانه في رتبة بائع الصداق وأثر التحالف يظهر فيه لا في البضع * وقيل انه يبدأ بالمشتري وهو مخرج * وقيل يتساويان فيتقدم بالقرعة أو برأى القاضى *

Mas'alah: How is the oath administered in mutual oath-taking between contracting parties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4502)

ثم يحلف يمينا واحدا ويجمع بين النفى والاثبات * ويقدم (و) النفى فيقول والله ما بعته بألف بل بعته بألفين * فان حلف البائع عليهما ونكل المشترى عن أحدهما قضى عليه * وفيه قول مخرج أنه لا يجمع في يمين واحدة بين النفى والاثبات بل يحلف البائع على النفي ثم المشترى على النفى ثم البائع على الاثبات ثم المشترى على الاثبات فيتعدد اليمين) *

Mas'alah: Who begins the oath among the contracting parties in mutual oath-taking?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4503)

ما يقوله ونفى ما يقوله صاحبه ثم فيه مسألتان (إحداهما) فيمن يبدأ به من المتعاقدين وقد نص في البيع انه يبدأ بالبائع وفى المسلم انه يبدأ بالمسلم إليه وفى الكتابة بالسيد وهذه النصوص متوافقة وفى الصداق انه يبدأ بالزوج وظاهره يخالف سائر النصوص لان الزوج شبيه بالمشترى ونص في الدعاوى أنه إن بدأ بيمين البائع خير المشترى وإن بدأ بيمين المشترى خير البايع وهذا يشعر بالتسوية والتخيير وللاصحاب طريقان (أظهرهما) أن المسألة على ثلاثة أقوال (أظهرهما) أن البداية

بالبائع وبه قال أحمد واحتجوا له بأن جانبه أقوى لان ملكه على الثمن يتم بالعقد وملك

المشترى على المبيع لا يتم بالعقد ولان المبيع يعود إليه بعد التحالف (والثانى) ان البداية بالمشترى وبه قال أبو حنيفة لان البائع يدعى عليه زيادة ثمن والاصل براءة ذمته عنها فتقوى بذلك جانبه (والثالث) أنه لا بداية بل يتساويان لان كل واحد منهما مدع ومدعي عليه فلا ترجيح وعن الشيخ أبى حامد ان هذا أقيس وان كان الاول ظاهر المذهب وعلى هذا فوجهان (أظهرهما) أن الحاكم مخير

Mas'alah: What is the ruling if both parties swear an oath of denial in a sales dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4511)

له وان نكل عن الاثبات لم يقض له لاحتمال صدقه في نفى ما يدعيه صاحبه وكذبه فيما يدعيه ثم عن الشيخ أبى محمد أنه كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد نازل في الدعاوى منزلة حلف الناكل أولا ولو نكل الاول عن اليمين حلف الاخر على النفى والاثبات وفضى له * ولو حلفا على النفي فوجهان (أصحهما) وبه قال الشيخ أبو محمد أنه يكفى ذلك ولا حاجة بعده إلى يمين الاثبات لان المحوج إلى الفسخ جهالة الثمن وقد حصلت (والثانى) أنه تعرض يمين الاثبات عليهما فان حلفا تم

Mas'alah: What is the ruling if both parties refuse to swear in a sales dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4512)

التحالف وان نكل أحدهما قضى للحالف والقول في أنه يقدم يمين النفى أو الاثبات

يقاس بما ذكرنا على تقدير الاكتفاء بيمين واحدة ولو عرضت اليمين عليهما فنكلا جميعا ففيه وجهان للامام (أحدهما) أن تناكلهما كتحالفهما كما أنه إذا تداعي رجلان مولودا كان ذلك كتحالفهما (والثانى) أنه يوقف الامر وكأنهما تركا الخصومة والله أعلم * وقوله في الكتاب في المسألة الاولى وقيل إنه يبدأ بالمشترى وهو مخرج انما ذكر ذلك لانه مأخوذ من نصه في الصداق يجوز اعلام قوله وقيل في الموضعين

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding payment of a sale price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5295)

(فرع) ادعى على آخر الفا من ثمن مبيع فقال المدعى عليه قد أقبضتك الالف وأقام بينة على اقراره بالقبض يوم كذا وأقام المدعي بينة على اقرار المشتري بعد بينته بانه ما أقبضه الثمن بعد سمعت وألزم المشترى الثمن لانه وان قامت البينة على اقراره بالقبض فقد قامت أيضا على أن صاحبه كذبه فيبطل حكم الاقرار ويبقى الثمن على المشترى ويعتبر في المقر له شرط آخر وهو أن يكون معينا فلو قال لانسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد على الف هل يصح اقراره خرجه الشيخ أبو على على وجهين بناء على أنه إذا أقر لمعين بشئ وكذبه المقر له هل يخرج من يده (إن قلنا)

Mas'alah: What is the form of the oath when both parties in a sale dispute swear?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=311)

حلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه وإثباتا لقوله فيقول البائع مثلا: ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري: ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لان كلا: من المدعي والمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in claims of loss of estimated fruit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=528)

(لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها في الوديع فإنها واجبة وهذا مع حكم الإطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي

Mas'alah: Who bears the burden of proof in disputes over recovery of an advance payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=563)

(وحلف قابض) أو وارثه (في) اختلافهما في (مثبت استرداد) وهو واحد مما ذكر فيصدق؛ لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in a dispute involving a sale and debt transfer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

وقوله: ممن ذكر بيان لمن والذي ذكر هو البيعان والمحتال، أما لو أقامها أحدهم بعد تصريحه بكونه مملوكا لم تقبل بينته لمعارضة إقراره لها. (قوله: فلكل منهما تحليفه) فلو حلفه أحدهما لم يكن للثاني تحليفه في أوجه احتمالين وبه أفتى والد شيخنا لاتحاد خصومتهما فإن نكل حلف المشتري على الحرية وبطلت أي: تبين عدم انعقادها؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار ح ل ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر ق ل.

Mas'alah: What is the single opinion that one must begin with the seller's oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1456)

ومن أصحابنا من قال قولا واحدا: يبدأ بيمين البائع (3) .

Mas'alah: Is beginning with the seller's oath a matter of preference or entitlement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1456)

ذكر في الحاوي: أنا إذا قلنا: يبدأ بيمين البائع، فهل ذلك على سبيل الأولى، أو على طريق الاستحقاق؟

Mas'alah: What is the stronger view on beginning with the seller's oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1457)

أصحهما: أنه على سبيل الاستحقاق، فلو بدأ بيمين المشتري من غير اجتهاد، لم يجبر.

Mas'alah: What is an alternative method for combining oaths in a sale dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1458)

وحكي في الحاوي وجها آخر عن بعض البصريين في صفة الجمع: أن يحلف البائع فيقول: والله ما بعته إلا بألف، ثم يحلف المشتري، والله ما اشتريته إلا بخمسمائة، لأنه أسرع في فصل الخصومة.

Mas'alah: What is the second opinion on separating oaths for negation and affirmation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1458)

والوجه الثاني: (أنه) (4) يفرد النفي بيمين، والإثبات بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two hunters dispute over game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3949)

والربع باليمين إن حلف وحلف الآخر، وإن نكل فاز الآخر بعد حلفه بالنصف.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when there is no evidence in a disputed sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

وعلى طريقة الماوردي في اصورة التي جوز فيها إقامة البينة: إذا لم يكن ثم بينة، له تحليفة قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the form of the oath for the seller and buyer in a sales dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4480)

قال: فيحلف إنه ما باع بكذا، ولقد باع بكذا، ويحلف المشتري: إنه ما اشترى بكذا، ولقد اشترى بكذا، أي: بعد أن يعرض علهي ما حلف عليه البائع فينكر؛ كما صرح به المحاملي.

Mas'alah: Why does each party in a dispute take both a negative and affirmative oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4480)

والدليل على أن كلا منهما يأتي بالنفي والإثبات: أنه مدع؛ فيحتاج في إثبات ما يدعيه إلى اليمين على الإثبات، ومدعى عليه؛ فيحتاج في نفي ما ادعاه عليه به إلى يمين النفي.

Mas'alah: Why is the negative oath presented before the affirmative oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4480)

ووجه تقدي النفي على الإثبات: أن الأصل يمين المدعي عليه، ولأجل ذلك سمعت يمين الإثبات قبل النكول؛ تبعا لما هو الأصل.

Mas'alah: What is the preferred view on combining both oaths in one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4480)

ووجه الجمع بينهما في يمين واحدة: أن ذلك أقرب إلى فصل القضاء، وهذا هو الصحيح في الطرق، ووراءه وجوه أخر:

Mas'alah: What is the first alternative view on oaths in disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4480)

أحدها: أنه يكتفي بيمين النفي؛ قياسا على سائر الخصومات، وهو مخرج من نصه فيما إذا كان في يد رجلين دار، فادعى كل منهما [أن] جميعها له؛ فإنه قال: يحلف كل منهما على مجرد نفي استحقاق صاحبه ما في يده، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، فالآخر يحلف يمينا أخرى على الإثبات.

Mas'alah: What is the distinction between the case of a house and the case of a contract regarding oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4481)

وقد فرق القائل الأول: بأن المثبت في مسألة الدار متميز عن المنفي؛ ولهذا إذا حلفا

سلم لكل واحد ما في يده، وهاهنا المثبت لا يتميز عن المنفي؛ ولهذا إذا تحالفا لاي بقى حق أحدهما في العقد الذي أثبته، وإذا لم يتميز أحدهما عن الآخر كان المدعي شيئا واحدا يتضمن النفي والإثبات، وهو صفة العقد؛ فجمعنا بين الأمرين كذلك.

Mas'alah: What is the view of the majority regarding the oath in the case of a house claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4481)

وقد خرج الأكثرون قولا إلى مسألة الدعوى في الدار من مسألتنا: أنه يكتفي فيها بيمين واحدة جامعة بين النفي والإثبات.

Mas'alah: What did al-Imam and al-Ghazali say about the case of the house in al-Da'awa wa al-Bayyinat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4481)

وحكى الإمام والغزالي ذلك في "الدعاوى والبينات" ، وقال هاهنا: إن مسألة الدار لا خلاف فيها، وليس هذا مما ينتقل فيه الجواب إلى الجانب الآخر حتى يفرض جريان القولين في الجانبين نقلا وتخريجا، لكن مسألة الدار متفق عليها.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's argument regarding the oath of affirmation in the house case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4481)

قال الرافعي: "وهذا [هو] الحق؛ لأن كل واحد منهما لا يحتاج فيما في يده إلى

الإثبات، واليمين على الإثبات يمين الرد، فكيف يحلف الأول يمين الرد، وصاحبه لم"

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4482)

والثالث – حكاه في "الإشراف" عن أبي الحسين بن القطان: أنه لا ترتيب بين النفي والإثبات، فإن بدأ أحدهما بالنفي، حلف الثاني على الإثبات؛ ليكون ضده، وإن بدأ بالإثبات، حلف الثاني على النفي؛ ليكون ضده.

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4482)

وقال القاضي أبو الطيب في "تعليقه" عقيب هذا: اليمينان أصح عندي؛ لأن المنفي غير المثبت، وقد تقدم ما يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4483)

حلف عليه البائع يمين النفي، وإنما يعرض عليه ذلك بعد أن يحلف البائع يمين الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the seller or the buyer in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4483)

ثم هذا التصوير مفرع على القول بأن البداية بالبائع، أما إذا قلنا: البداية بالمشتري، فتنعكس الحال.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the one who denies the increase in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4483)

ولو قيل: يبدأ بنفي من ادعى عليه الزيادة من بائع أو مشتر؛ لأنه الأصل – لكان أولى، وفحوى كلام الأصحاب يدل على أن الاختلاف السابق فيمن يبدأ به إذا كان الاختلاف في غير المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when one party swears a comprehensive oath and the other refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4483)

إذا اكتفينا بيمين واحدةجامعة بين النفي والإثبات، فإذا حلف أحدهما، ونكل الآخر عن النفي والإثبات – قضى للحالف.

Mas'alah: What is the ruling when each party must take two oaths in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4483)

وإن قلنا: يحلف كل واحد يمينين، فإذا حلف الأول على النفي ونكل الثاني عنه، عرضت على الأول يمين الإثبات، [فن حلف قضى له، وإن نكل لم يقض له؛ لاحتمال صدقه في نفي ما يدعيه صاحبه، وكذبه فيما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths according to Shaykh Abu Muhammad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4483)

وعن الشيخ أبي محمد: أنه كما لو تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling when the first party refuses the oath of denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4483)

ولو نكل الأول عن يمين الني حلف الثاني يمين النفي والإثبات] وقضى له.

Mas'alah: What are the two opinions when both parties take the oath of denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4483)

ولو حلفا على الني فوجهان:

Mas'alah: What is the second view on presenting an oath of affirmation in mutual oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4484)

والثاني: يعرض يمين الإثبات عليهما، فإن حلفا تم التحالف، وإن نكل أحدهما قضى للحالف – وهذا ما حكاه ابن الصباغ – ولو نكلا جميعا فوجهان:

Mas'alah: What is the first view when both parties refuse to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4484)

أحدهما: أن ذلك بمنزلة حلفهما.

Mas'alah: What is the second view when both parties refuse to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4484)

والثاني: يوقف الأمر.

Mas'alah: What problem arises when one party swears denial and the other swears affirmation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4484)

وأبدى الإمام إشكالا فيما إذا حلفا يمين النفي، وحلف الأول يمين الإثبات، ونكل عنها الآخر من حيث إن يمين الإثبات من الأول عارضتها يمين النفي من الثاني فكيف يقضي بها؟

Mas'alah: How is the problem of conflicting oaths resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4484)

وأجيب عنه بأنهما صارا كاليمين الواحدة، والنكول عن بعض اليمين بمنزلة النكول عن جميعها؛ فلا معارضة.

Mas'alah: How is the oath administered when one party claims a sale and the other claims marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4494)

قال: "وإن قال: بعتك هذه الجارية -أي: بألف- وقال: بل زوجتنيها، حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعي عليه" - أي: لا غير - لما تقدم، واستدل صاحب "التقريب" وقال: "من يدعي أنه باع، فهو يطالب بالثمن؛ فله التحليف على نفي الشراء، أما من يدعي التزويج على الآخر، وهو قد قال: بعت، فقد أنكر ملك نفسه في الجارية، فلو أقر لكان لا يقبل إقراره، فأي فائدة في تحليفه؟!" ثم قال: "إلا أن ينبني على أن يمين الرد كالبينة؛ ففائدته النكول" .

Mas'alah: What happens to the slave-girl if both parties take oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4494)

وعلى الأول: إذا حلفا، رجعت الجارية إلى سيدها إن لم يكن قد استولدها، وعلى أي وجه ترجع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when parties disagree about the basis of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4497)

وقال المتولي: [على طريقة الشيخ أبي حامد] لا يثبت التحالف، وعلى الصحيح من المذهب يثبت التحالف. والعلة: أن كل واحد منهما يدعي انتقال الملك بجهة صحيحة غير الجهة التي يدعيها صاحبه، ولو قدرنا هذا الاختلاف حالة العقد امتنع الانعقاد؛ فصار كما لو اختلفا في قدر المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has witnesses who can identify the specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

وإن قال: لي بينة تشهد على عينها، فإذا عرف المدعى عليه أن مثل العين الموصوفة في الدعوى عنده، أمره الحاكم بإحضارها؛ لتقوم البينة على عينها.

Mas'alah: What is the ruling when the number of people from whom oaths are sought is unlimited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9211)

أما إذا كان عدد من طلب أيمانهم غير محصور: كأهل القرية، والمحلة- فلا يجاب؛ لأنه يطول فيه العناء على القاضي، ويتعطل زمانه، وتتأخر بسببه حقوق سائر الناس، وفي إحضار الجمع الكبير إضرار بهم؛ وهذا ما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the claim is for a specific item and one party possesses it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9220)

قال: وإن [كان] المدعى عينا، ولا بينة له، فإن كان في يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه؛ لما روى أبو داود عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه، قال: "جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ فقال: لا، فقال، فلك يمينه، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، فقال: ليس [لك] إلا ذلك" ، أخرجه مسلم وغيره. وروى أبو داود عن الأشعث- وهو ابن قيس- قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذن يحلف، ويذهب بمالي؛ فأنزل الله: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم} إلى آخر الآية [آل عمران: 77] . وقد أخرجه مسلم بنحوه، والبخاري أتم منه."

Mas'alah: What is the ruling when two sellers deliver an item to two buyers and then dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9299)

ولو كان البائعان قد سلماها للمشتريين، كان كل واحد منهما خصما لصاحبه فيما في يده، ويتحالفان، ولا تستعمل بينتاهما لأنها لا تفيدهما أكثر من قسمته بينهما: فإن حلفا أو نكلا، كانت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when buyers refer the mutual oath to the sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

فلو أحال المشتريان التحالف على البائعين؛ ليكونا خصمين فيه- ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is applied and the sellers do not take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

وإن قلنا باستعمالهما، لم يتحالف البائعان؛ لبت الحكم عليهما بالبينة، ولا رجوع لواحد منهما بالدرك على بائعه وإن تداعياه، ولهما الرجوع بدركه إن لم يتداعياه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when a lottery is used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9301)

فإن قلنا بقول القرعة، فهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه القولان، والذي لم تخرج له، [له] أن يحلف المشتري.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on oaths in financial matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9560)

وأن القفال قال: إنه خطأ، لأن اليمين دخلت في الأموال لخفتها، ودخول البدل فيها،

وثبوت الرضاع والولادة بشاهد وامرأتين لم يكن لخفة ذلك، بل للحاجة إليه.

Mas'alah: How is the oath administered when an admission of receipt is contested?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9715)

التفريع: إذا قلنا بالتحليف فيما إذا كان قد أقر بقبض ألف [درهم] ثمن ما باعه، وادعى أنه لم يقبضه: فإن كان المشتري قد أقبضه الثمن، حلف عليه، وإن كان قد أقبضه عوضا عنه، فلا يمكنه الحلف على إقباضه الثمن، لأنه كذب. قال القاضي الحسين: فيحمل في كيفية حلفه وجهين: أحدهما: يحلف على الإجمال، ويقول: بالله لا يستحق علي ألف درهم، لأنه لو حلف على إيصال عوض الألف إليه، لم يقبل منه، وينتقل اليمين إلى جنبة البائع. [والثاني: له أن يحلف على إيصال عوض الألف إليه، ولا تنتقل اليمين إلى جنبة البائع] ، لقوة جانبه بإقرار البائع. وقد حكى الإمام الوجهين هكذا- أيضا- وأصلهما: أن من أقر لشخص بدين، ثم قال: أقررت به على وعد، فقال المقر له: بل هو عوض من غير عين بعتها منك، وسلمتها إليك، وأنكر ذلك، فمن القول قوله مع اليمين منهما؟ وفيه وجهان حكاهما القاضي قبيل باب القافة ووجه قبول [قول] المقر له اعتضاده

بإقراره المقر، وهذا هو الصحيح، وبه جزم في الإشراف، وقد تقدم في كتاب الرهن عند الكلام في رهن المرهون بدين آخر عند المرتهن مثل هذين الوجهين، وأن اختيار البغوي منهما قبول قول المقر. ولا شك في أن المقر له بالدين أو أعرض عما قاله عند توجه الدعوى عليه إذا رأيناها، وحلف أنه يستحق عليه ما ادعاه، كفى، صرح به

القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the dispute involves a deferred payment term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2769)

3256 – ومما خالف أبو حنيفة رحمه الله فيه الأجل، مع العلم بأن التداعي فيه تداع في المالية؛ فإن الألف المؤجل دون الألف الحال.

Mas'alah: How is a single oath administered to a seller and buyer in a dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2779)

3267 – إن رأينا الاقتصار على يمين واحدة، فاتفقت البداية بالبائع مثلا؛ فإنا نقول له: احلف بالله ما بعت العبد بألف ولقد بعته بألفين. فإن حلف، عرضنا اليمين على المشتري، وقلنا له: احلف بالله ما اشتريت بالفين، ولقد اشتريت بألف. فإن حلف كذلك، فقد تحالفا. ويقع الكلام وراء ذلك في الفسخ والانفساخ، كما سنصف القول فيه، إن شاء الله عز وجل – بعد نجاز صفة التحالف. ولو حلف البائع وكنا بدأنا به، ونكل المشتري، قضينا للبائع. وهذا خروج بين عن القياس الكلي، وإن كان لائقا بمصلحة الباب؛ فإنا قضينا له بالإثبات سابقا على النكول من خصمه. ولو عرضنا اليمين على البائع أولا، فنكل، نعرض اليمين على المشتري، فإن حلف، قضينا له بالعقد على موجب قوله. وهذا منقاس فإن القضاء جرى بعد تقدم النكول.

Mas'alah: What happens when the buyer refuses to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3281)

عدنا إلى ترتيب المسألة: إذا نكل المشتري عن اليمين.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on the buyer's claim of ignorance regarding an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3789)

وابن سريج يقول: لا نقنع من المشتري بقوله: "لا أدري" ، ونعرض عليه اليمين الثانية، كما لو ادعى مدع على رجل ألفا. وهذا الذي قاله ابن سريج في هذا المقام حسن متجه. ووجه النص ظاهر، فينتظم قول منصوص عليه، وآخر مخرج. وفيما قدمناه تنبيه على توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses the decisive oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3789)

وإن فرعنا على ما خرجه ابن سريج، لم نقنع من المشتري بيمين العلم، وإذا امتنع (1) (ت 2) ، (هـ 3) : رددنا. وعبارة (ي) : وإن لم يزدنا على قوله: لا أدري، عرضنا اليمين عليه، وجعلناه ناكلا ... (2) عبارة (ي) : ولم يجب الاكتفاء بتحليفه. (3) (ت

2) : النظر. (4) أي اليمين على نفي العلم.

عن اليمين الجازمة، جعلناه ناكلا، ورددنا اليمين. هذا في قسم من القسمين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when disputing after the commodity is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في جريان التحالف، عند الاختلاف بعد هلاك السلعة ... 5/ 338 –

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when there is no evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1693)

ولا بينة) لأحدهما يعول عليها، فشمل ما لو أقام كل بينة وتعارضتا لإطلاقهما أو إطلاق أحدهما فقط أو لكونهما أرختا بتاريخين متفقين (

Mas'alah: How does each party swear in a mutual oath dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1695)

فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لما مر من أن كلا مدع ومدعى عليه فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه هو.

Mas'alah: When does the second party swear after the first in a sales dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1695)

نعم إنما يحلف الثاني بعد أن يعرض عليه ما حلف عليه الأول فينكر، قاله المحاملي وتبعه السبكي قال: ويشبه أن يكون العرض المذكور مستحبا، ومعلوما أن الوارث في الإثبات يحلف على البت وفي النفي على نفي العلم، وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون له لكنه يحلف على البت في الطرفين (

Mas'alah: Is a single oath combining negation and affirmation sufficient in mutual contradiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1696)

(والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا) لقول صاحبه (وإثباتا) لقوله لاتحاد الدعوى ومنفى كل في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات، والثاني يفرد النفي بيمين والإثبات بأخرى، وفي تعبيره بيكفي إشعار بجواز العدول إلى يمينين وهو الظاهر، بل يظهر استحبابهما خروجا من الخلاف لأن في مدركه قوة وإن أشعر كلام الماوردي بمنعهما إذ لا معول على ذلك (ويقدم) في اليمين (النفي) استحبابا لا وجوبا لأنه الأصل في اليمين إذ حلف المدعي على قوله إنما هو لنحو قرينة لوث أو نكول ولإفادة الإثبات بعده بخلاف العكس، وإنما لم يكف الإثبات ولو مع الحصر كما بعت إلا بكذا لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لأن فيها نوعا من التعبد (فيقول البائع) عند اختلافهما في قدر الثمن (والله ما بعت بكذا ولقد) أو إنما وحذفه من أصله لما فيه من إيهام اشتراط الحصر (بعت بكذا) ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا، ولو نكل أحدهما عن النفي

والإثبات أو عن أحدهما قضي للحالف، ولو نكلا جميعا ولو عن النفي فقط وقف أمرهما وكأنهما تركا الخصومة كما اختاره في الروضة من وجهين: ثانيهما أنه كتحالفهما (وإذا تحالفا في الصحيح أن العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف لأن البينة أقوى من اليمين، وللخبر الثاني فإن تخييره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به، ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فبالتحالف أولى (بل إن) أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما ولا ينفسخ.

Mas'alah: Who is believed when one party claims the contract is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1701)

خلافا لما في فتاوى الشيخ (فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) غالبا مسلما كان أو كافرا لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة، ومن غير الغالب ما لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، وما لو زعم أحد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه أيضا لأنه الغالب، وما لو زعم أنه عقد وبه نحو صبا وأمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق بيمينه أيضا كما ذكره الروياني وصرح به في الأنوار هنا، ولا نظر لسبق إقراره بضده لوقوعه حال نقصه وهو تفريع على تصديق مدعي الفساد، وقد جرى صاحب الأنوار كالشيخين قبيل الصداق على خلافه، وأما كلام الأصحاب في الجنايات والطلاق فليس من الاختلاف في صحة العقد وفساده، وفارق ما ذكرناه ما سيأتي في الضمان بأن المعاوضات يحتاط فيها غالبا، والظاهر أنها تقع بشروطها، وفي البيان لو

أقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه، ويؤخذ من ذلك أن [حاشية الشبراملسي] بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لأنه أعلم بها: أي كأن ادعى أنه رآه من وراء زجاج، وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع، وفيه نظر، وأفتى بخلافه خط جريا على إطلاقهم بتصديق مدعي الصحة فليتأمل اهـ سم على حج. وإطلاق الشارح يوافق ما وجه به الخطيب وهو الموافق للقواعد. [فائدة] قال حج: ولو أقر بالرؤية لم تقبل دعواه عدمها للتحليف لأنه لم يعتد فيها إقرار على رسم القبالة ويستحيل شرعا تأخرها عن العقد كما لو أقر بإتلاف مال ثم قال: إنما أقررت به لعزمي عليه، بخلافه بنحو القبض لأنه اعتيد فيه التأخير عن العقد ويؤخذ من قوله لأنه لم يعتد إلخ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا اشترى من تاجر مقطعا من القماش بثلاثة قروش ثم سأله أحد أتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم أحضر للبائع الثلاثة المذكورة فأقام البائع عليه بينة بما أقر به فهل له تحليفه أم لا، وهو أن يقال: يحتمل أن رسم القبالة ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوي جانبه فله تحليف البائع، ويحتمل أن يقال: ليس له تحليفه والأقرب الأول، وقد قالوا: إنه لو أنكر كونه وكيلا أو كونه وديعا لغرض لا ينعزل بذلك بخلاف ما إذا أنكره لا لغرض (قوله: معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما، بل هو على جهله بخلاف المعلومة، أو يصير معلوما بالجزئية فليحرر، وقوله معين قال في شرح العباب إن قصده اهـ سم على حج (قوله: إرادة ذراع معين) أي مبهم بأن قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تنفق عليه (قوله: على إنكار) أي فيكون باطلا (قوله: فيصدق بيمينه) بخلاف ما لو وقع ذلك في النكاح فالمصدق الزوج اهـ حج بالمعنى (قوله: وهو تفريع على تصديق إلخ) أي على المرجوح والراجح تصديق مدعي الصحة (قوله: على خلافه) أي فيصدق مدعي الصبا

والجنون حيث عهد له ذلك فيكون مستثنى من تصديق مدعي الصحة كما تقرر (قوله: وما ذكرناه) أي في دعوى الصبا له والجنون (قوله: وفي البيان لو أقر إلخ) هذا قد يخالف ما مر في قوله ولا نظر لسبق إقراره ومن ثم جعله حج ردا [حاشية الرشيدي] [ادعى أحد العاقدين صحة البيع والآخر فساده] قوله: ذراع معين) أي غير مشاع بدليل مقابلته به إذ الصورة أنه مبهم حتى يتأتى البطلان. (قوله: على خلافه) أي من عدم تصديقه فتستمر صحة البيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ، فالحاصل أن ما جرى عليه الشيخان هو الراجح كما يعلم من كلامه. (قوله: وفي البيان) غرضه منه الرد على ما قدمه في سياق القول بأن المصدق مدعي الفساد في مسألة الروياني. (قوله: ويؤخذ من ذلك) أي مما جرى عليه الشيخان في مسألة الروياني.

Mas'alah: How is the oath administered when parties disagree about a sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=239)

كصحاح ومكسرة أو عين كقوله بعتك العبد فيقول الآخر بل الأمة (ولا بينة) لواحد منهما بمدعاه أو لكل بينة لكن البينتان قد تعارضتا بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد (حلف كل) منهما في الصورتين وإن كان زمن الخيار باقيا سواء أبقى العوضان وقبضا أم لا نعم عند الاختلاف في القدر يشترط بقاء العوضين يمينا واحدة متلبسة بنفي لقول غيره وإثبات لقوله بأن يجمعهما مقدما للنفي كأن يقول والله ما بعت بمائة بل بألف أو يقول ما اشتريت بألف بل بمائة لأن كلا مدع ومدعى عليه ويحلف الوارث في الإثبات على البت إذا غلب على ظنه صدق مورثه وفي النفي على نفي العلم فيقول والله لا أعلم أن مورثي باع بكذا ولقد باع بكذا وإذا

تحالفا لم ينفسخ العقد بالتحالف بل يدعوهما الحاكم للاتفاق (فإن) رضي أحدهما بدفع ما طالبه صاحبه أجبر الآخر عليه وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب فإن لم يتفقا على شيء بل (أصرا) على النزاع (فلكل) منهما الفسخ لأنه لاستدراك الظلامة كالفسخ بالعيب (أو الحاكم فسخه) أي العقد وإن لم يسألاه قطعا للنزاع ثم بعد الفسخ وجب على المشتري رد المبيع بزوائده المتصلة دون المنفصلة إن قبضه المشتري وبقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم فإن تلف شرعا كأن وقفه المشتري أو حسا كأن مات أو تعلق به حق لازم ككتابة صحيحة لزمه قيمته إن كان متقوما ولو زادت على ثمنه ومثله إن كان مثليا ولزمه رد قيمة الرقيق الآبق وهي قيمة وقت التلف الشرعي أو الحسي

Mas'alah: How is the mutual oath (tahaluf) conducted between buyer and seller?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1388)

فصل في كيفية التحالف قاعدته أن يحلف كل واحد على إثبات قوله ونفي قول صاحبه. وفيمن يبدأ بيمينه؟ طريقان. أحدهما: البائع. وأصحهما: أنه على ثلاثة أقوال. أظهرها: البائع. والثاني: المشتري. والثالث: يتساويان. وعلى هذا وجهان. أصحهما:

يتخير الحاكم فيبدأ بمن اتفق. والثاني: يقرع بينهما. ولو تحالف الزوجان في الصداق، فعلى الطريق الأول يبدأ بالزوج. وعلى الثاني: إن قدمنا البائع، فوجهان. أصحهما وأقربهما إلى النص: يبدأ بالزوج. والثاني: بالمرأة. وإن قدمنا المشتري، فالقياس انعكاس الوجهين. ولا يخفى من ينزل منزلة البائع في سائر العقود. ثم جميع ما ذكرناه في الاستحباب دون الاشتراط، نص عليه الشيخ أبو حامد، وصاحبا «التتمة» و

«التهذيب» . وتقديم أحد الجانبين مخصوص بما إذا باع عرضا بثمن في الذمة. فأما إذا تبادلا عرضا بعرض، فلا يتجه إلا التسوية. قاله الإمام. وينبغي أن يخرج على أن الثمن ماذا؟

Mas'alah: What is the second section on contracts in evidence and oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4692)

الطرف الثاني في العقود، وفيه أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when witnesses testify about ownership of a specific item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2499)

الثانية: إذا أقام بينة بعين وقال الشهود: لا نعلمه باع ولا وهب .. فإن الشافعي قال: (أحلفه أنها ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه، ثم أدفعها له) [1].

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when there is no evidence and the parties disagree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1957)

ولا ينافي ما ذكرته وذكره قول الماوردي والصيمري في السلم يشترط في المذروع أن يكون بذراع الحديد فإن شرط بذراع اليد لم يجز؛ لأنه مختلف اهـ؛ لأن محل ما قالاه

فيما في الذمة وما هنا في المعين وبفرض كونه في الذمة فمحله كما أفهمه التعليل في مختلف أما إذا علم بأن عين وعلم قدره فيصح كما في تعيين مكيال متعارف (ولا بينة) لأحدهما يعتد بها فشمل ما لو كان لكل بينة وتعارضتا لإطلاقهما، أو إطلاق إحداهما فقط، أو لكونهما أرختا بتاريخين متفقين وقد لزم العقد وبقي إلى حالة التنازع (تحالفا) لما في الخبر الصحيح «أن اليمين على المدعى عليه» وكل منهما مدع ومدعى عليه، وقد يشكل عليه الخبران السابقان إلا أن يجاب بأنه عرف من هذا الحديث زيادة عليهما هي حلف المشتري أيضا فأخذنا بها، وخرج باتفقا إلخ اختلافهما في الصحة أو العقد هل هو بيع أو هبة فلا تحالف كما يأتي وبقوله ولا بينة ما لو كان لأحدهما بينة فإنه يقضى له بها، أو لهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فإنه يقضى بالأولى ويلزم ما لو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقلاه وأقراه لإمكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما أفهمه كلامهما على أنه لا فرق، واعتمده جمع متأخرون كما أطبقوا على التحالف في القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب القن ويبقى ما لو اختلفا في الثمن أو المبيع بعد القبض مع الإقالة أو التلف الذي ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص؛ لأنه غارم وأورد على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معا كبعتك هذا العبد بهذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف جزما؛ إذ لم يتواردا على شيء واحد مع أنهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا في كيفيته فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الأصل، ولا فسخ. [حاشية الشرواني] من قول الجلال في موضع آخر، وكذا ضمير بينه (قوله: وما نظر به) أي: جعله نظيرا، وهو قوله: كما إذا باع أرضا إلخ (قوله: فبطل العقد) أي: حيث لم يغلب أحدهما، وإلا عمل بالغالب أخذا مما ذكره أولا فتأمله اهـ سم (قوله: ما ذكرته وذكره) أي: من جواز شرط غير ذراع الحديد. (قوله: فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع، وهو ممنوع اهـ سم أقول لا يظهر وجه

المنع مع قول الشارح وعلم قدره أي: أنه ذراع الأربع بالحديد مثلا (قوله: كما أفهمه التعليل) وهو قوله: لأنه مختلف (قوله: في مختلف) خبر فمحله أي: محل ما قالاه في ذراع مختلف (قوله: بأن عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الواو للحال (قوله: لأحدهما) إلى قوله، وإلا جعل في النهاية إلا قوله: في عين المبيع أو الثمن فقط تحالفا، وقوله: ويظهر إلى تحالفا (قوله: وقد لزم إلخ) عطف على قول المتن أو لا بينة (قوله: وقد بقي إلى حالة التنازع) سيأتي المحترزات في كلامه اهـ سم (قوله: وبقي إلخ) عطف على لزم العقد وجرى المغني والنهاية على أن بقاء العقد قيد دون لزوم العقد (قوله: وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى أن الخبر إنما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التي ثمرتها الحلف على الإثبات اهـ رشيدي (قوله: السابقان) أي في قوله وأصل الباب إلخ (قوله: إلا أن يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث أو صريحه أما أولا فلاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – في الأول على قوله فهو ما يقول إلخ، وفي الثاني على تحليف البائع وأما ثانيا فلترتيبه على اليمين تخيير المشتري لا الفسخ الآتي بتفصيله اهـ سيد عمر (قوله هي) أي: الزيادة، وكذا ضمير بها (قوله: وخرج باتفقا إلخ) علم مما مر أن مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومغني قال ع ش قوله: مما مر أي: في قوله، أو ثبتت إلخ اهـ. (قوله: وبقوله إلخ) كقوله ويلزم ويبقى الآتيين عطف على قوله باتفقا إلخ (قوله: لا فرق) أي: بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان في الأول كالثاني اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشارح. (قوله: وفي القراض) بأن قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم، أو قال مائة وخمسين فقال بل مائة اهـ ع ش (قوله: والجعالة) وجعلا أي: القراض والجعالة من المعاوضة؛ لأن العامل فيهما لم يعمل مجانا وإنما عمل طامعا في الربح والجعل اهـ ع ش (قوله: أو التلف الذي ينفسخ به العقد) بأن كان الخيار للبائع وحده،

أو تلف المبيع في يد المشتري بعدم السقي الواجب على البائع، وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع أن المبيع من ضمان المشتري أو أن المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي بأن كان قبل القبض بآفة، أو إتلاف البائع اهـ. (قوله: وأورد) إلى قوله وما في الأنوار في المغني إلا قوله: أو الثمن وقوله ويظهر إلى تحالفا، وقوله: وله التصرف إلى، وإلا جعل (قوله: على الضابط) أي: قول المصنف إذا اتفقا إلخ أي: على منعه (قوله: إذ لم يتواردا) أي: الادعاءان (قوله مع أنهما اتفقا إلخ) أي: فيشمله الضابط، وليس من أفراده (قوله: فيحلف كل إلخ) تفريع على قوله فلا تحالف (قوله: ادعي عليه) ببناء المفعول (قوله: على الأصل) أي أصالة النفي. (قوله: ولا فسخ) يعني لم يبق عقد حتى ينفسخ؛ لأنه بحلف كل ارتفع مدعى الآخر كردي ورشيدي عبارة ع ش قوله: ولا فسخ أي: بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع، ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه إن قبله المشتري منه، وإلا كان كمن أقر لشخص بشيء، وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع إلى رجوع المشتري، واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم محال [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع، وهو ممنوع (قوله: وبقي إلى حالة التنازع)

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in sales disputes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1959)

ولأن ملكه قد تم على الثمن بالعقد وملك المشتري لا يتم على المبيع إلا بالقبض؛ لأن

الصورة أن المبيع معين والثمن في الذمة، ومن ثم بدئ بالمشتري في عكس ذلك؛ لأنه أقوى حينئذ ويخير الحاكم بالبداءة بأيهما أداه إليه اجتهاده فيما إذا كانا معينين، أو في الذمة (وفي قول بالمشتري) لقوة جانبه بالمبيع (وفي قول يتساويان) ؛ لأن كلا مدع ومدعى عليه، وعليه (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فمن قرع بدأ به والخلاف في الندب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا وإثباتا) لاتحاد الدعوى ومنفي كل في ضمن مثبته، وينبغي ندب يمينين خروجا من الخلاف؛ لأن في مدركه قوة خلافا لما يوهمه المتن، ومن ثم اعترض بأنه كان ينبغي التعبير بالمذهب، وإشعار كلام المتن كالماوردي بمنع يمينين غير معول عليه (ويقدم النفي) ندبا؛ لأنه الأصل في اليمين؛ إذ حلف المدعي على إثبات قوله إنما هو لنحو قرينة لوث، أو نكول ولإفادة الإثبات بعده بخلاف العكس وإنما لم يكف الإثبات وحده، ولو مع الحصر كما بعت إلا بكذا؛ لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح؛ لأن فيها نوع تعبد (فيقول البائع) إذا اختلفا في قدر الثمن والله (ما بعت بكذا ولقد) ، أو إنما وحذفه من أصله لإيهامه اشتراط الحصر (بعت بكذا) ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا، ولو نكل أحدهما عن النفي فقط، أو الإثبات فقط قضي للحالف، وإن نكلا معا وقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission of a higher price to protect himself from oppressors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

(قوله: لأنه لم يعتد فيها إلخ) أي: لم يصر عادة في الرؤية ويؤخذ منه جواب حادثة وقع

السؤال عنها، وهي أن شخصا اشترى من تاجر مقطعا من القماش بثلاثة قروش ثم سأله أحد أتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم أحضر للبائع الثلاثة المذكورة فأقام بينة بما أقر به فهل له تحليفه أم لا، وهو أي: الجواب أن يقال يحتمل أن رسم القبالة ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوي جانبه فله تحليف البائع ويحتمل أن يقال ليس له تحليفه والأقرب الأول، وقد قالوا لو أنكر كونه وكيلا، أو كونه وديعا لغرض لا ينعزل بذلك بخلاف ما إذا أنكره لا لغرض اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when each party holds the other's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

وقول ابن أبي عصرون إن كان مال كل بيده حلف المنكر، وإلا فصاحبه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in a dispute over a shared wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2197)

قضي له به وإلا) يكن لأحدهما بينة أو أقام كل بينة (حلفا) أي: حلف كل منهما للآخر على النصف الذي سلمه له أن صاحبه لا يستحقه وإن كان ادعى الجميع؛ لأن كلا منها مدعى عليه ويده على النصف فقبل قوله فيه (فإن حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة (وإن حلف أحدهما) ونكل الآخر (قضي له) أي للحالف بالجميع ثم إن كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانيا المردودة

ليقضي له بالكل أو الناكل فقد اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فيكفيه يمين تجمعهما بأن يحلف أن الجميع له لا حق للآخر فيه أو لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي وبحث السبكي أنه يكفيه أن الجميع لي لتضمنه النفي والإثبات معا وقد ينازع فيه بقولهم لا يكتفى في الأيمان باللوازم. (

Sub-topic – Oath Administration and Procedure

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking without being asked to swear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2640)

]

Mas'alah: Can the judge administer an oath without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6685)

ولا يجوز للقاضي أن يحلفه إلا بسؤال المدعي؛ لأن الحق له فلا يستوفيه إلا بإذنه، فإن حلفه بغير إذنه.. لم يعتد بيمينه، وللمدعي أن يطالب بإعادة اليمين؛ لأنها لم تقع موقعها.

Mas'alah: How long should a defendant be given to prepare for an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6687)

وإن سأل المدعى عليه أن يمهل عن اليمين لينظر في حسابه.. أمهل ثلاثة أيام؛ لأن ذلك قريب.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in claims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6816)

]

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6816)

إذا ادعى رجل على رجل حقا، فأنكره ولا بينة للمدعي.. نظرت: فإن كانت الدعوى في غير القتل.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف.. سقطت عنه الدعوى، وإن نكل عن اليمين وحلف المدعي.. قضي له بما ادعاه، وقد مضى بيان ذلك.

Mas'alah: How is the oath intensified for a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6850)

[فرع استحباب تغليظ اليمين على غير المسلم] وإن كان الحالف يهوديا.. فإنه يستحب أن يغلظ عليه في يمينه باللفظ، فيقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى وأنجاه من الغرق؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف يهوديا فقال له: "قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى: ما له عليك حق» ".

ولأنهم يعتقدون تعظيم ذلك، فغلظ عليهم به. وإن كان نصرانيا.. أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؛ لأنهم يعتقدون تعظيم ذلك، فغلظ عليهم به. وإن كان مجوسيا.. أحلفه بالله الذي خلقه وصوره ورزقه؛ لأنهم يعتقدون تعظيم ذلك. وإن كان وثنيا.. أحلفه بالله فحسب؛ لأنه لا يعظم لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6854)

وأما اللفظ: فقد مضى بيانه أيضا.

Mas'alah: Is an oath valid only after the judge administers it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6855)

[مسألة لا تقبل اليمين إلا بعد الاستحلاف من الحاكم]

Mas'alah: Is an oath valid only after the judge administers it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6855)

[: ولا تصح اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم؛ لما روي: «أن ركانة بن عبد

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception or a condition that is not understood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6857)

[: قال في "الأم" : (إذا حلف واستثنى بيمينه؛ مثل أن يقول: والله، إن شاء الله.. أعيدت عليه اليمين؛ لأن الاستثناء يرفع اليمين. وكذلك: إذا وصل بيمينه شرطا أو كلاما لم يفهم.. أعيدت عليه اليمين؛ لجواز أن يكون قد صرف اليمين عما نواه الحاكم. وإن كان من وجبت عليه اليمين أخرس لا تفهم إشارته.. وقفت اليمين إلى أن تفهم إشارته، فإن سأل المدعي أن ترد عليه اليمين.. لم ترد عليه اليمين؛ لأنه لم يتحقق نكوله) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing definitively about one's own action?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6857)

[مسألة الحلف على البت والقطع على فعل نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on swearing a single oath for multiple claimants?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6860)

]

Mas'alah: When does a person swear on certainty versus on lack of knowledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3167)

3952 - فصل في الحلف على البت أو نفي العلم من حلف على نفي فعله أوإثباته، حلف على البت، ومن حلف على فعل غيره، حلف في إثباته على البت، وفي نفيه على نفي العلم بذلك الفعل، فإن ادعى على مورثه بقرض، أو إتلاف، حلف على نفي العلم بالقرض، والإتلاف، وإن ادعى على عبده بجناية؛ فإن علقنا الأرش بذمته، حلف السيد على نفي العلم، وإن لم نعلقه بذمته، حلف على البت. وقال الإمام: يحلف على نفي العلم، والقياس: أن يحلف على ما تتلفه دابته على البت؛ لانتسابه إلى تقصيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the plaintiff who refuses to take the oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3172)

فإن امتنع المدعي من الحلف، وقال: أمهلوني لأستفتي، وأتثبت في أمري، أو أطالع الحساب، فالمذهب: أنه لا يمهل أكثر من ثلاثة أيام، ولو طلب المدعى عليه الإمهال لمثل ذلك، لم يجبه إليه.

Mas'alah: What is the chapter on matters in which oath-taking is legislated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3173)

3957 - فصل فيما يشرع فيه الحلف

Mas'alah: In which rights is oath-taking legislated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3173)

كل حق تسمع فيه الدعوى والبينة، فالحلف مشروع فيه ما لم يؤد إلى مفسدة؛ مثل أن يدعي على الشاهد أنه تعمد الكذب، أو على الحاكم الحيف في الحكم، فإن أقام البينة على إقرارهما بذلك، قبلت، وإن لم يقم البينة لم يملك تحليف الشاهد، والحاكم ما دامت ولايته، فإن ادعى عليه بذلك بعد العزل، فقد تقدم ذكره.

Mas'alah: In which matters is oath-taking not permitted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3173)

ولا تحليف في حدود الله؛ لامتناع الدعوى بها، ويجري التحليف في النسب والنكاح، والطلاق والعتاق، والرجعة والولاء، والفيأة في الإيلاء؛ لصحة الدعوى بذلك، وقيام البينة عليه.

Mas'alah: What does the author say about judging in favor of the one who takes an oath against a disputant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=989)

(واقض لحالف على منازع)

Mas'alah: What is the intensification of oaths by time (after Asr on Friday)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1733)

فالتغليظ بالزمان (بعصر جمعة) أي: بعد صلاة عصرها إن لم يكن طلب حاث وإلا فبعد عصر أي يوم كان؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى ورجل منع فضل الماء» وبعد عصر الجمعة أشد؛ لأن ساعة الإجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب)

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the absent defendant has a present agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

ويستثنى من اليمين ما لو كان للغائب وكيل حاضر ففي المطلب: المشهور أنه لا يمين وجزم به البلقيني وظاهر أن محله إذا لم يطلبها الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the defendant is inaccessible or in hiding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

وما لو كانت الدعوى على متعذر أو متوار فلا يمين لقدرة كل منهما على الحضور كما

جزم به صاحب العدة والماوردي وصحح البلقيني أن يحلف؛ لأن هذا احتياط للقضاء فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling if a defendant offers to swear that nothing is due rather than denying the claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

ولو قال: لا أحلف على نفي الاسم بل على أنه لا يلزمني شيء فالأظهر في الشرح الصغير وفاقا للإمام والغزالي أنه لا يقبل منه بل يلزمه التعرض لما أنكره

Mas'alah: In which cases is the defendant required to take an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2094)

وإن خلا) المدعي (عن حجة يحلف من عليه قد توجهت دعواه) وهو كل من لو أقر بمطلوبها ألزم به كدعوى النسب والولاء والنكاح والظهار والإيلاء والإيلاد والطلاق والرجعة والعتق والقود وحد القذف والشتم والضرب الموجبين للتعزير، وخرج بما قاله حد الله وتعزيره فإن الدعوى لا تسمع فيه فلا يأتي فيه حلف إلا إذا تعلق به حق آدمي كما لو قذفه شخص فطلب حده فقال القاذف حلفوه أنه لم يزن فإنه يحلف على نفيه وقد تقدم ذلك فقوله (

Mas'alah: When is it permissible to swear a decisive oath based on a document or circumstantial evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2099)

وليبح) أي الحلف على البت (بظن) من الحالف حصل (بخط) له أو لمورثه بأن له على زيد كذا (أو قرينة) أخرى (كأن نكل) خصمه عن الحلف أو أخبره بالحق عدل بخلاف الشهادة والقضاء حيث يمتنع فيهما اعتماد الخط؛ لأن خطرهما عظيم، وصورة اعتماد خطه صرح بها في المنهاج وأصله، وهي داخلة في كلام النظم وأصله كما تقرر، وكذا في كلام الروضة وأصلها هنا لكن نقلا في أدب القضاء عن الشامل أنه لا يجوز حتى يتذكر، قال في التوشيح وقد يقال لا يتصور الظن في حقه ما لم يتذكر بخلاف خط أبيه فلا إيراد وفيما قاله وقفة (

Mas'alah: Is the oath interpreted according to the intention of the judge or the one swearing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2099)

بقصد واعتقاد قاض) أي والعبرة في الحلف الآمر به القاضي بقصده واعتقاده لا بقصد الحالف واعتقاده لئلا تبطل فائدة الأيمان وتضيع الحقوق ولخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» وحمل على القاضي؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف فالمراد به من له هذه الولاية ليشمل الإمام والمحكم وغيرهما ممن يصح أداء الشهادة عنده (فبطل تورية) بحلفه على خلاف قصد القاضي قال البلقيني ومحل ذلك إذا لم يكن الحالف محقا فيما

نواه وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه، وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق، فقال خصمه للقاضي حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق، ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافي ما سيأتي في مسألة دعوى الحنفي على الشافعي شفعة الجوار فتأمل. وألحق ابن عبد السلام بالقاضي الخصم لخبر مسلم «يمينك ما يصدقك عليه صاحبك» قال أراد به الخصم، وكلام الروضة مصرح بخلافه (و) بطل (وصل الاستثنا) بحلفه كأن وصل به إن شاء الله (إذا لم يسمع القاضي) ذلك؛ لأنه على خلاف قصده، والتصريح بقوله (ولا يحل ذا) من زيادته أي ولا يحل له الحلف على خلاف قصد القاضي واعتقاده، ولا يندفع عنه إثم اليمين الفاجرة فإن سمعه القاضي عزره وأعاد عليه الحلف وإن وصل به كلاما لم يفهمه القاضي منعه وأعاد الحلف، ولو ادعى حنفي على شافعي شفعة جوار عند من يراها فأنكر فلا يحلف على اعتقاده بل على اعتقاد القاضي ويلزمه ما ألزمه كما مر، ويعتبر تحليف القاضي وطلب الخصم له فلا يفيد تحليف غيره ولا الحلف قبل تحليفه أو بعد وقبل طلب الخصم له، والعبرة حينئذ بنية الحالف فتفيده التورية والاستثناء ولو حلفه القاضي بالطلاق أو العتاق فله أن يوري إذ ليس للقاضي أن يحلف بهما كآحاد الناس، ذكره النووي في شرح مسلم وغيره، وقضية تعليله أن القاضي إذا كان له التحليف بهما كالحنفي لم تجز التورية وهو ظاهر، والتورية من وريت الخبر تورية أي سترته [حاشية العبادي] لا الذي دفعه في الشراء فليتأمل سم (قوله أو كذبا ووقع الشراء بالعين) ؛ لأنه حينئذ لا يمكن وقوعه له (قوله أو أخبره بالحق عدل) ظاهره عدل شهادة وينبغي الاكتفاء بعدل الرواية حيث قد نشأ الظن من خبره بر (قوله أنه لا يجوز) المعتمد الجواز مطلقا (قوله بقصد واعتقاد قاض) اعلم أن قوله بقصد يفيد أن التورية غير نافعة كما سيصرح به وأن قوله واعتقاد يفيد أن الحنفي

إذا حلف الشافعي على ما لا يراه الشافعي فلا يجوز للشافعي أن يحلف مراعيا ما يعتقده، بل الحلف على وفق اعتقاد القاضي وسيأتي تعرض الشارح لهذا الفرع غير أنك إذا تأملت صنيع الشارح لاح لك منه أنه فهم أن القصد والاعتقاد في عبارة المتن بمعنى واحد لإفادة بطلان التورية والاستثناء وأن فرع الحنفي المذكور شيء تبرع به الشارح، وليس مراد المتن من لفظ الاعتقاد، والوجه المتعين في حل المتن ما ذكرناه، نعم يمكن أن يرد إلى ما قلناه صنيع الشارح بنوع عناية برلسي (ممن يصح أداء الشهادة عنده) يشمل الوزير إذا صح أداء الشهادة عنده على ما مر في محله (قوله لا ينافي ما سيأتي إلخ) وكان وجه [حاشية الشربيني] وتلغو التسمية كما مر؛ لأن تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء فإذا سماه ولم يمكن صرفه إليه صار كأنه لم يسمه. . اهـ. حاشية شرح الروض (قوله كذبا) ووقع الشراء بالعين هذا هو الأصح؛ لأنه غرم للموكل وقد أخذ البائع ماله وتعذر الرد. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله أو لمورثه) أي إذا كان معتمدا عليه، وعبارة الإمام إذا كان عدلا. اهـ. عراقي (قوله كأن نكل) أي وحصل له من نكوله ذلك الظن إذ قد يكون النكول تورعا عن اليمين. اهـ. عراقي مغني (قوله لخبر مسلم إلخ) لا يلزم من كون اليمين ما يصدقه عليه صاحبه أن المعتبر نيته بدون القاضي فيحمل هذا على ما دل عليه الحديث السابق (قوله كأن وصل به إن شاء الله) أي ويكون راجعا لعقد اليمين، فلا يرد أنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقال أتلفت كذا إن شاء الله

وأظهرت غيره كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر، ذكره الجوهري (

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff denies having evidence at the time of the oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2100)

وإن نفاها) أي البينة (المدعي) حين التحليف [حاشية العبادي] عدم المنافاة أنه هنا صادق في حلفه في اعتقاد القاضي في الواقع بخلافه فيما سيأتي في المسألة المذكورة والله أعلم سم (قوله ثبتت البينونة) [حاشية الشربيني] اهـ. م ر (قوله بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته) قال في الروض كقوله: والله الطالب الغالب المدرك المهلك. اهـ قال م ر في حاشيته قال النووي في شرح مسلم: إن أظهر قول الأصوليين أنه لا يجوز أن يسمى الله بما لم يرد به توقيف، وأن موضع الخلاف ما إذا كان يقتضي مدحا وإلا فلا يجوز بلا خلاف وأجيب بأن هذا من قبيل اسم الفاعل الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة والتحق بالأفعال، وإضافة الأفعال إلى الله تعالى لا تتوقف على توقيف، ولذلك توسع الناس في تحميداتهم وتمجيداتهم وغيرهما قاله ابن الصلاح ويؤيده قول كعب بن مالك في غزوة الخندق يهجو المشركين جاءت سحيمة تغالب ربها ... وليغلبن مغالب الغلاب ولم ينكره أحد عليه. اهـ وقوله: الذي غلب فيه إلخ أي وأما ما لا يغلب فيه ذلك كالمخزي المضل، فلا كما نقل ذلك م ر قبل عن الخطابي راجعه. ثم رأيت حجر في التحفة قال: إن الفعل أيضا لا بد من وروده غايته أنه يكفي ورود معناه أو مرادفه بخلاف الصفات لا بد من ورود لفظها ولا يجوز اشتقاقها من فعل أو مصدر ورد اهـ وقد يرد التأييد المذكور بأن باب المفاعلة غلبة معنى الفعل فيه ظاهرة بخلاف غيره تأمل. (قوله والمنصوص إلخ) صريح المنهاج وظاهر شروحه اعتماد ما في الروضة (قوله البينة) مثلها الشاهد مع اليمين صرح به

)

Mas'alah: What happens if the plaintiff delays his oath after being granted a postponement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2102)

فمنظر إن أخرا) أي فإن أخر من أمهل وهو المدعي يمينه المردودة (أو) يمينه (مع) إقامة (شهيد) أي شاهد (واحد) عن ثلاثة أيام (فلا قسم) أي فلا يحلف بعد ذلك ولا ينفعه إلا البينة لبطلان حقه من اليمين [حاشية العبادي] وترجيح البغوي بمضمون ذلك سم (قوله والخلاف جار في الوصي والقيم وناظر الوقف إلخ) وظاهر أنه لا يأتي هنا نظير ما تقدم في الولي في قوله: بل يؤخر ذلك إلى كمال المولى عليه إلخ وكتب أيضا في الروض: فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعي ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول إلى أن قال في أمثلة ذلك: وكمتهم بمال ميت وارثه بيت المال حبس ليحلف أو يقر، وكذا قيم وقف ومسجد إذا نكل المدعى عليه أي فإنه يحبس ليحلف أو يقر قال في شرحه: هذا ما اقتضاه كلام الأصل لكنه ذكر قبيله أنه كالولي وسيأتي حكمه اهـ. وأشار بقوله وسيأتي حكمه إلى مثل ما ذكره هنا في الولي ثم قال في الروض: وكوصي ميت ادعى على الوارث وصية للفقراء فنكل أي، فإنه يحبس ليحلف أو يقر قال في شرحه: والتصريح بالترجيح من زيادته اهـ. فقوله هنا والخلاف جار إلخ موافق لما ذكره الأصل قبيل ذلك دون ما اقتضاه كلامه هنا وجزم به في الروض كما رأيت (قوله كإقامة بينة إلخ) هذا مع قوله بعده ويفارق إلخ يتحصل منه أنه إذا استمهل في الابتداء لإقامة البينة أمهل أبدا أو بعد رد اليمين، ولو لإقامة البينة أمهل ثلاثا فقط فإن أخر عنها بطل حقه من اليمين على ما سيأتي إلا من البينة فليتأمل (قوله أمهل إلى آخر

المجلس إن شاء القاضي) هذا هو الوجه خلافا لمن قال إن شاء المدعي؛ لأن للمدعي إمهاله أبدا؛ لأن الحق له فلا وجه لتقييده بالمجلس بخلاف القاضي؛ لأن الحق لغيره لكن جوز له الإمهال إلى آخر المجلس، ولو بغير رضا المدعي لاحتماله وعدم الضرر لا إلى أكثر إلا برضاه م ر (قوله عن ثلاثة أيام) بقرينة قوله ثلاثا انظر (قوله فلا قسم إلخ) اعلم أن نفي الحلف هنا وأنه لا ينفع إلا البينة وحكاية خلاف الإمام ومن معه إنما ذكر ذلك الشيخان في مسألة نكول المدعي الآتية في قوله أما نكول مدعيه إلخ أما هذه فقضية كلامهما فيها جواز الحلف؛ لأنهما قالا فيها: ولو علل المدعي امتناعه بعذر كما ذكرنا ثم عاد بعد مدة ليحلف مكن منه اهـ. وتبعهما في الموضعين على ما ذكر في الروض وشرحه لكن الذي في الإرشاد كما في المتن واعترض الجوجري ما قلناه وأطال فيه وتبعه شيخنا البرلسي ثم قال: وحمل هذه العبارة أي قول الشيخين ثم عاد بعد مدة على ما لو عاد قبل مضي الثلاث خلاف الظاهر مع ما يلزمه من خلو الروضة وأصلها عن حكم ما لو أخر عن الثلاث فليتأمل. انتهى. وبحث بعضهم حملها على ما ذكر والله أعلم (قوله: ولا ينفعه إلا البينة) أي، ولو شاهدا ويمينا في الأولى، وهي تأخير يمينه المردودة، وأما في الثانية، وهي تأخيرها [حاشية الشربيني] قوله وقد قدمت هذا إلخ) حاصله أن ما هنا حلفه على استحقاق موليه وما هناك حلفه على أن العقد وقع هكذا. اهـ. م ر في حاشية شرح روض ومقتضاه أنه لو حلف هنا على أن العقد وقع هكذا يحلف (قوله وجهان) المعتمد الوجوب. اهـ. م ر بج (قوله بطلبه الإمهال في يمينه) أما إذا طلب الإمهال لإقامة حجة بنحو أداء أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة أيام. اهـ. شرح م ر على ج (قوله إن أخر) أي لم يحلف. اهـ. خطيب على المنهاج (قوله: إلا البينة) ، ولو شاهدا ويمينا كما في نظيره في النكول عن اليمين المردودة بخلاف النكول عن

بالتأخير كذا قاله الإمام والغزالي والبغوي وقال العراقيون والهروي والروياني: لو عاد في مجلس آخر وادعى ونكل المدعى عليه فله الحلف قال الرافعي والأول أحسن وأقوى لئلا تتكرر دعواه في القضية الواحدة، وعبارة الروضة أحسن وأصح، وفي الشرح الصغير أنه الأظهر لكن الذي نص عليه الشافعي في المختصر الثاني (

Mas'alah: What is the condition that the oath must match the claim in specificity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6039)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان من شرط الدعوى أن تكون مفسرة، ينتفي عنها الاحتمال وجب أن يكون اليمين عليها مطابقة لها في استيفاء شروطها ونفي الاحتمال.

Mas'alah: What is the second condition of a valid oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6039)

والثاني: تعيين القاتل.

Mas'alah: What is the third condition of a valid oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6039)

والثالث: تعيين المقتول.

Mas'alah: What is the fourth condition of a valid oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6039)

والرابع: ذكر الانفراد بقتل، أو الاشتراك فيه.

Mas'alah: Why should an intoxicated person not be made to swear an oath until sober?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6049)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن كان منهم سكران لم يحلف حتى يصحو (قال المزني) هذا يدل على إبطال طلاق السكران الذي لا يعقل ولا يميز) ." قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا توجهت اليمين على سكران لم يحلف في حال سكره حتى يصحو، لأمرين: أحدهما: إنه ربما اشتبه عليه بالسكر ما لا يستحقه. والثاني: إن اليمين موضوعة للزجر، والسكران يقدم في سكره على ما يمتنع منه عند إفاقته.

Mas'alah: What is the fifth section on administering an oath to the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7673)

(فصل) : والفصل الخامس: في إحلاف المنكر.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to administer an oath to the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

وإحلافه حق للمدعي، فلا يجوز للقاضي أن يحلفه إلا بعد مطالبة المدعي بإحلافه.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding informing the plaintiff of the right to demand an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

فإن كان المدعي عالما باستحقاق اليمين عند عدم البينة، وإلا أعلمه القاضي أنه قد وجب له اليمين عليه، ليرى رأيه في إحلافه أو تركه.

Mas'alah: What are the two scenarios for the plaintiff regarding demanding an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

وإذا كان ذلك إلى خياره فله حالتان:

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff waives the right to demand an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

إحداهما: أن يترك إحلافه فلا يسقط حقه من اليمين متى أراد إحلافه بالدعوى المتقدمة. ولو قال قد عفوت عن اليمين وقد أبرأته منها سقط حقه منها في هذه الدعوى ولم تسقط الدعوى فإن أراد إحلافه من بعد لم يجز أن يحلفه بالدعوى المتقدمة ويجوز أن يستأنف الدعوى فيحلفه بالدعوى المستأنفة.

Mas'alah: What are the four types of cases when the plaintiff demands an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

والحال الثانية: أن يسأل إحلافه فهذا على أربعة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling when a claimant requests an oath without mentioning evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

أحدها: أن يمسك عن ذكر بينته عند سؤاله إحلاف خصمه، فلا يذكر أن له بينة ولا أن ليست له بينة، فليس للقاضي أن يلزمه ذكر البينة، وعليه أن يحلف له خصمه.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant mentions absent evidence and requests an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

والضرب الثاني: أن يذكر المدعي أن له بينة غائبة، ويسأل إحلاف خصمه فعلى القاضي أن يحلفه لأن الغائبة كالمعدومة، لأنه يجوز أن تقدم ولا تقدم؛ ولأن الحكم إذا وجب تعجيله لم يجز تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff has present evidence and requests an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

والضرب الثالث: أن يذكر أنه له بينة حاضرة، ويسأل إحلافه مع حضور بينته، ففي

جواز إحلافه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has no evidence and requests an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

والضرب الرابع: أن يذكر أن لا بينة له حاضرة ولا غائبة، ويسأل إحلافه فعلى القاضي أن يحلفه.

Mas'alah: When is it permissible for the judge to administer an oath to the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

فإذا تقرر ما ذكرنا، ووجب إحلاف المنكر، فلا يجوز للقاضي أن يحلفه قبل مسألة المدعي.

Mas'alah: May the judge present the oath before the plaintiff's request?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

واختلف أصحابنا هل يجوز للقاضي أن يعرض عليه اليمين قبل مسألة المدعي؟ على وجهين:

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on presenting the oath before the plaintiff's request?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة: لا يجوز كما لم يجز له إحلافه.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on presenting the oath before the plaintiff's request?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز أن يعرضها وإن لم يجز أن يحلفه بها ليعلم إقدامه عليها فيغطه أو يوقفه عنها فيحذره فإن استمهل المنكر في اليمين فإن كان استمهاله ليراجع النظر في حسابه أمهله بحسب ما يمكنه مراجعة الحساب، وإن استمهله لغير ذلك لم يمهله ولم يحبسه على اليمين، وكان على ما سنذكره من حكم النكول.

Mas'alah: Can the plaintiff request a delay in administering the oath to the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

ولو سأل المدعي تأخير إحلاف المنكر، ليغلظ عليه اليمين بإحلافه بعد العصر

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff following the defendant to administer a solemn oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

أو في الجامع، كان له ملازمة المنكر إن استحق تغليظها ولم يكن له ملازمته إن لم يستحق تغليظها.

Mas'alah: Can the plaintiff choose to administer an oath on only part of a multi-faceted claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

فلو كانت الدعوى تشتمل على أنواع فأراد المدعي أن يحلفه على أحدها ويتوقف عن إحلافه فيما عداه جاز.

Mas'alah: Can the plaintiff administer separate oaths for each type of claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

وإن أراد أن يحلفه على كل نوع منها يمينا يمينا، نظر: فإن فرقها في الدعوى جاز أن تفرق في الأيمان، وإن جمعها في الدعوى لم يجز أن تفرق في الأيمان.

Mas'alah: Can a claimant choose to have the defendant swear an oath instead of presenting evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7772)

(فصل) : فإن عدل المدعي عن إثبات حقه بالبينة من أحد هذه الوجوه الثلاث مع

القدرة عليها، إلى إحلاف المدعى عليه، عند إنكاره لم يمنع، لأن البينة حق له، وليست

بحق عليه، فلو أقام شاهدين ثم طلب أن لا يحكم له بهما، ويحلف المدعى عليه، أجيب إلى إحلافه، فلو منع من إحلافه وطلب الحكم عليه ببينة أجيب إلى الحكم بها، وقطعت اليمين على المدعى عليه، ولو أقام شاهدا واحدا، وامتنع من اليمين معه ورضي بإحلاف المنكر، ثم رجع عن استحلافه ليحلف مع شاهده، لم يكن له ذلك، لأنه قد أسقط حقه من اليمين بما طلبه من إحلاف المنكر كما لم يكن للمنكر إذا نكل عن اليمين أن يرجع في ردها على المدعي ليحلف على إنكاره لإسقاطها في حقه بردها على خصمه، وخالف البينة الكاملة التي لا يسقط حقه منها بطلب اليمين لأنها لا تنقل عنه إلى غيره، فإن لم يحلف المدعي مع شاهده، وطلب إحلافه المنكر، أجيب إلى إحلافه، فإن حلف برىء، ولم يكن للشاهد تأثير، وإن نكل عن اليمين لم يحكم عليه بالشاهد الواحد مع نكول المنكر وقال مالك: أحكم عليه بالشاهد الواحد، مع نكوله، ولا أحلف المدعي وإن وافق على أن لا يحكم بالنكول إلا مع يمين المدعي، استدلالا بأن النكول كالشاهد، فإذا انضم إلى شاهد، صار كالشاهدين فلم يحتج معهما إلى يمين الطالب. وهذا فاسد، لأن الشاهد في الأموال كاللوث في الدماء، فلما لم يحكم باللوث مع عدم الأيمان، لم يحكم بالشاهد مع عدم اليمين، ولا وجه لجعل النكول كالشاهد، لأن الشاهد مثبت، والناكل ناف فتضادا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing at the minbar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يحلف عند المنبر، لا عليه، لأن علو المنبر تشريف يصان عن مأثم الأيمان، لكن يرقى عليه الحاكم المستخلف، لأنه من أهل الولايات، ولا يرقى

عليه الطالب إلا أن يرقى عليه الحالف، لوجوب التسوية بين الخصمين.

Mas'alah: Can a person be transported to Mecca or Medina for an intensified oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7812)

(فصل) : ولا يجوز أن ينقل مستحلف من بلده، لتغليظ يمينه بمكة أو المدينة، فإن قيل: فقد نقل أبو بكر رضي الله عنه قيس بن المكشوح في وثاق من اليمن إلى المدينة، حتى أحلفه بها، ونقل عمر أهل القسامة من مسافة اثنين وعشرين يوما إلى مكة حتى

أحلفهم في الحجر، قيل: إنما فعلا ذلك في حق السياسة المعتبرة بالرأي والمصلحة، ولم ينقلا في حق المستحلف. فإن لم يكن في بلد الحالف حاكم يغلظ اليمين إذا استحلف جاز نقله لليمين، وتغليظها إلى بلد يقصر عن مسافة يوم وليلة، ولم يجز نقله إلى ما زاد، لأن لا يبلغ سفر القصر، واستناب حاكم البلد البعيد من يستحلفه، ويغلظ يمينه من أهل بلده إذا كان من بلاد عمله.

Mas'alah: Is an oath of denial based on certainty or knowledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7816)

(فصل) : وإن كانت اليمين على نفي لبيع أو إجارة أو قرض، فقد اختلف الفقهاء فيها: هل تكون على البت أو على العلم؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب ابن أبي ليلى: إنها على البت كالإثبات سواء كانت على نفي فعل نفسه أو فعل غيره. والثاني:

وهو مذهب الشعبي والنخعي: إنها على العلم سواء كانت على نفي فعل نفسه أو فعل غيره. والثالث: وهو مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء: إنها إن كانت اليمين على نفي فعل نفسه، فهي على البت، فيقول: والله ما فعلت، ولا بعت، ولا أجرت، ولا نكحت، ولا طلقت. وإن كانت على نفي فعل غيره، فهي على العلم دون البت، فيقول: والله لا أعلم أن أبي باعك، ولا أعلم أنه آجرك، ولا أعلم أنه اقترض منك، ولا أعلم أنه وصى لك، لأنه على إحاطة علم بما نفاه عن نفسه، فكانت يمينه فيه قطعا على البت

وليس على إحاطة علم بما نفاه عن غيره، لتعذر التواتر فيه، واستعمال المظنون من أخبار الآحاد، فكانت اليمين فيها بحسب ما أداه إلى العلم بهما، وهو يعلم نفي فعله قطعا، ونفي فعل غيره ظنا، فحلف فيما قطع به على البت، وفيما استعمل فيه غلبة الظن على العلم، فعلى هذا لو وجب إحلافه على البت، فأحلفه الحاكم على العلم كانت يمينه غير مجزئة، وهو في الحكم بها بمثابة من لم يحلف، ويجوز للخصم أن يستأنف الدعوى عليه عند ذلك الحاكم، أو عند غيره. ولو وجب إحلافه على العلم، فأحلفه الحاكم على البت أجزأت يمينه، وثبت بها الحكم فيما حلف عليه، لأن يمين البت أغلظ، ويمين العلم أخف، فجاز أن يسقط الأخف بالأعلى، ولم يجز أن يسقط الأغلظ بالأخف، ولئن حلف على البت في موضع العلم، فإنها تؤول به إلى العلم لامتناع القطع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of denial in claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7821)

فهذا حكم اليمين على النفي، وإنها مستحقة في الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims and litigation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7821)

(فصل)

Mas'alah: Is an oath valid if the judge delegates its wording to the litigant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7827)

وفي إجزاء اليمين وجهان محتملان: أحدهما: تجزىء فيما يجب بها من نفي وإثبات، لأنها باجتهاد الحاكم، وعن أمره. والوجه الثاني: لا تجزىء، لأنها تصير محمولة على نية الحالف، وهي مستحقة على نية المستحلف، فكانت غير المستحقة.

Mas'alah: What invalidates an oath and requires it to be retaken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7827)

وإذا أخذها الحاكم على الحالف، فقال بعد يمينه: "إن شاء الله" أعادها عليه، لأن الاستثناء بمشيئة الله تعالى يرفع حكمه، وكذلك لو علقها بشرط أو وصلها بكلام لم يفهمه الحاكم أعادها عليه، وهكذا لو قطعها الحالف أو أدخل في إثباتها ما ليس منها أعادها الحاكم عليه من أولها إلى آخرها، وزجره عليه إن عمد حتى تخلص اليمين من

استثناء يرفعها أو شرط يفسدها، أو إدخال كلام يقطعها، أو سكوت يبطل ما تقدمها.

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith of Rukanah regarding oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7828)

وقد استخرج أصحابنا منه أدلة على أحكام في ثلاثة أقسام: أحدها: الاستحلاف، وفيه أدلة على خمسة أحكام: أحدهما: أن تعجل اليمين قبل الاستحلاف لا يجزىء. والثاني: جواز الاقتصار في اليمين على إحلافه بالله من غير تغليظ بصفاته. والثالث: جواز حذف واو القسم من اليمين، فقد روي في بعض الأخبار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لركانة: "الله إنك أردت واحدة؟" فقال: الله إني أردت واحدة "." والرابع: استحقاق اليمين في الطلاق والنكاح والرجعة إذا وقع فيه الخلاف والتنازع بخلاف ما يقوله أبو حنيفة: لا يمين في ذلك. والخامس: استحلافه على نيته، وإن لم تعلم إلا من جهته. والقسم الثاني: الطلاق، وفيه أدلة على خمسة أحكام: أحدها: أن البتة لا تكون طلاقا ثلاثا، بخلاف ما قاله مالك، فإنه جعل البتة ثلاثا، وقد جعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة بإرادة ركانة. والثاني: أن اللفظ محمول على إرادة المطلق، فإن لم يرد به الطلاق لم يقع. والثالث: أن يحمل على إرادته في العدد، وأنه إن أراد طلقتين وقعتا بخلاف ما قاله أبو حنيفة، أنه لا يقع به إلا واحدة أو ثلاثا، ولا يقع به طلقتان، وقد أحلف ركانة على ما أراده. والرابع: أن طلاق الثلاثة يقع دفعة واحدة إذا أريد، بخلاف ما قاله أهل الظاهر ومن وافقهم فمنهم من يقول، تقع به واحدة، ومنهم من يقول: لا يقع به الطلاق بحال. ولو لم تقع الثلاثة ما أحلف ركانة على إرادة الواحدة.

والخامس: أن طلاق الثلاث ليس ببدعة ولا حرام بخلاف ما قاله أبو حنيفة؛ لأنه لو كان مبتدعا حراما ما أحلف ركانة عليه، ولبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - له. والقسم الثالث: الرجعة، وفيه أدلة على خمسة أحكام: أحدهما: أن الرجعة مستحقة في البتة بخلاف ما قاله أبو حنيفة إنها تكون طلقة بائنة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أقر ركانة على زوجته" . والثاني: استحقاق الرجعة في كل طلاق، لم يبت. والثالث: اختصاص الرجعة بالقول في قصة ركانة بردها عليه. والرابع: جواز الرجعة بغير علم الزوجة، لرجعة ركانة بغير علمها. والخامس: جوازها بغير شهادة على أحد القولين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the second aspect regarding the permissibility of returning the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7842)

(فصل) :

Mas'alah: What is the rational evidence for the permissibility of returning the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7842)

والوجه الثاني في جواز رد اليمين فالدليل على جوازه من طريق المعنى هو أن يمين المدعى عليه حجة له في النفي، كما أن بينة المدعي حجة له في الإثبات، فلما كان ترك المدعي لحجته موجبا للعدول إلى يمين المدعى عليه وجب أن يكون ترك المدعى عليه لحجته موجبا للعدول إلى يمين المدعي. وتحريره قياسا أنها حجة أحد المتداعيين

ابتداء، فوجب أن يكون تركها موجبا للعدول إلى يمين صاحبه، كترك البينة.

Mas'alah: Why is the oath initially placed with the stronger litigant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7842)

ولأن أصول الشرع موضوعة على إثبات اليمين في جنبة أقوى الخصمين، وأقواهما في الابتداء المدعى عليه،. لأن الأصل براءة ذمته، مما ادعى عليه وثبوت ملكه على ما في يده، فجعلت اليمين في جنبته، فلما نكل فيها، صار المدعي أقوى منه؛ لأن توقفه عن اليمين شبهة في صحة الدعوى، فصار المدعي بها أقوى منه، فاستحقت اليمين في جنبته، لقوته. [كما ثبتت في جنبة المدعى عليه حال ثبوت قوته] ،

Mas'alah: What is the analogy for the oath being transferred to the stronger side?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7842)

وتحريره قياسا: أنها جنبة قويت على صاحبتها، فاقتضى أن تكون اليمين من جهتها كالمدعى عليه قبل النكول، وهي حال قوتها.

Mas'alah: What is the response to the claim that the plaintiff's oath is like his claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7843)

وأما الجواب عن قوله: إن يمين المدعي من قوله كالدعوى، فهو أن اليمين حجة

تخالف القول، كما أن يمين المدعى عليه. تخالف الإنكار، وإن لم يكن الإنكار حجة، فصارت يمين المدعي حجة، وإن لم تكن دعواه حجة.

Mas'alah: What is the response to the analogy of repeating the claim multiple times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7843)

وأما الجواب عن قياسهم على تكرار الدعوى مرارا، فهو أن تكرار الإنكار لما لم يكن حجة للمدعى عليه، لم يكن تكرار الدعوى حجة للمدعي، ولما كانت اليمين حجة للمدعى عليه جاز أن تكون حجة للمدعي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for requiring oaths in all claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7844)

ودليلنا: رواية ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" ، فكان على عمومه، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحلف ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته سهيمة البتة، وأنه أراد بالبتة واحدة، ولأن كل دعوى لزمت الإجابة عنها وجبت اليمين فيها كالقصاص، ولأن حقوق الآدميين لا يمتنع فيها استحقاق اليمين اعتبارا بسائر حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant asking to swear the plaintiff after evidence is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8006)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أراد الذي قامت عليه البينة أن يحلف صاحبه مع بينته لم يكن ذلك له إلا أن يدعي أنه أخرجه إلى ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين" . قال الماوردي: أن يشهد شاهدان على رجل، بدين في ذمته، أو بملك في يده فيسأل المشهود عليه إحلاف المشهود له، أن ما شهد به شاهداه حق له، لم يجز إحلافه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء. وحكي عن شريح، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى: إنهم جوزوا إحلاف المدعي مع بينته، استعمالا لما أمكن في الاستظهار في الأحكام. وهذا خطأ لرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" فلم يجعل في جنبة المدعي غير البينة، فلم يجز إحلافه معها، وقال – صلى الله عليه وسلم – للمدعي: "شاهداك أو يمينه" . ولأن في إحلافه مع شهادة شهوده قدحا في شهادتهم وطعنا في عدالتهم وما أفضى إلى القدح في شهادة صحت وعدالة ثبتت ممنوع منه كما يمنع من إحلافه أن ما حكم به الحاكم حق لإفضائه إلى القدح في حكمه، ولا يجوز الاستظهار بما يمنع منه الشرع، ولم يرد به. فإن قيل: فقد جوز الشافعي في الرهن، إذا أقام البينة على إقرار الراهن، بإقباضه، ثم سأل الراهن إحلاف المرتهن على قبضه، أنه يحلف عليه. قيل: إن سأل إحلافه على أنه أقر بإقباضه، لم يجز لشهادة الشهود على إقراره، وإن سأل إحلافه على أن ما أقر بإقباضه، كان صحيحا نظر فإن كان إقراره بأن وكيله أقبضه أحلف عليه، لجواز أن يكذبه الوكيل في القبض، وليس فيه قدح في الشهادة على إقراره، وإن كان هو الذي أقبضه إياه، ففي جواز إحلافه على قبضه منه وجهان: أحدهما: لا يجوز لما فيه من الرجوع عن إقراره. والثاني: يجوز لأنه قد عرف الإقرار بالتقابض قبل الإقباض فصار الإقباض بالعرف محتملا.

Mas'alah: Is the disagreement about beginning with the oath one of recommendation or entitlement?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=368)

ثم قال: وهل هذا الخلاف في الاستحباب أو الاستحقاق؟ فيه وجهان في ((الحاوي)) ، أظهرهما: الأول، والذي نقله: الإمام الثاني. انتهى. وما نقله عن الإمام من كون التقدم على سبيل الاستحقاق غلط، فإن الإمام لم يتكلم في هذه المسألة بشيء. نعم، نقل الإمام وجوب تقديم النفي على الإثبات، فسرى الوهم إلى المصنف بسببه، فاعلمه.

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion on mutual oaths to Ibn Surayj and Abu Ishaq?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=490)

وهذا النقل عن ابن سريج، وأبي إسحاق سهو، فإن الذي ذهبا إليه هو الثاني، وهو القول بالتحالف، كما هو مشهور معروف في كتب الأصحاب، حتى إن الرافعي صرح بنقله عنهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant taking multiple oaths for multiple claimants?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=585)

قوله: ومن توجهت عليه اليمين لجماعة، حلف لكل واحد منهم، فإن اكتفوا منه بيمين واحدة لم يجز في الأصح. ثم قال: وفي ((البحر)) في باب ما على القاضي في الخصوم أن بعض أصحابنا بخراسان حكى في مسألة الكتاب وجها أنه يجوز للحاكم أن

يحلفه يمينا واحدة من غير رضى الخصوم، وكان الروياني أشار بالبعض الذي لم يصرح به إلى الفوراني، فإن في الإبانة له ما يدل عليه، وهذا الوجه موافق لما في الرافعي في كتاب ((اللعان)) ، وهو أنه لو شهد له شاهد بحق على رجل وعلى آخر بحق جاز أن يحلف معه يمينا واحدة يذكر فيها الحقيق، وقضية ما ذكره الشيخ وغيره أن يقال في هذه الصورة بالاحتياج إلى يمين. انتهى كلامه. فيه أمران، أحدهما: أن ما ذكره تفقها وظنا من تفسير البعض المجهول بالفوراني هو كذلك، وهذه عبارة الروياني حيث نقل عنه كما نبه عليه ابن الصلاح، ودل عليه الاستقراء الثاني: أن ما ذكره من أن مقتضى ما قالوه أنه لابد من يمينين ليس كذلك كما نبه عليه المصنف في الحاشية، لأن الشيخ فرض المسألة فيما إذا كانت الأيمان عليه، وفي الصورة الأيمان له. قال: وقد صرح القاضي بأن الأيمان إذا كانت له كما في هذه الصورة، وكما إذا ادعى على جمع فنكلوا أن له أن يحلف يمينا واحدة. كذا ذكره في كتاب ((اللعان)) ولم يحك غيره.

Mas'alah: What is the difference between the plaintiff's and defendant's oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول

Mas'alah: How should one swear an oath regarding one's own actions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=629)

(ومن حلف على فعل نفسه) إثباتا كان أو نفيا ولو بظن مؤكد كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه (حلف على البت) بالمثناة وهو القطع والجزم مأخوذ من قولهم بت الحبل إذا قطعه فقوله حينئذ (والقطع) عطف تفسير لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الإثبات والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا أو اشتريت بكذا (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا ولو بظن مؤكدا كان يعتمد حلف حينئذ (على البت والقطع) لسهولة الإطلاع عليه (وإن كان) فعله (نفيا مطلقا حلف) حينئذ (على نفي العلم) أي أنه لا يعلم فيقول والله ما علمت أنه فعل كذا لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره لأنه قد يعلم ذلك أما النفي المحصور فكالإثبات في إمكان الإحاطة به كما في آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا إلى فعل ينسب إليه ولا إلى غيره مثل أن يقول لزوجته إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعرف فادعت أنه غراب فأنكر فقد قال الإمام إنه يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط أن يقال كل يمين فهي على البت إلا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه أبرأني مورثك منه وأنت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لأنه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا وأنكر فالأصح حلف السيد على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فأنكر مالكها حلف على البت لأنه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بأن

قصد خلاف ظاهر اللفظ أو تأول بأن اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع إثم

اليمين الفاجرة لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة تتمة يسن تغليظ يمين مدع إذا حلف مع شاهده أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الإمام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لأنه جاهل وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبا ولو احتمالا بل يمهله حتى يبلغ إلا كافرا مسبيا أنبت وقال تعجلت إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون ومجهول نسب فقال أنا حر أصالة صدق بيمينه لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة ولو ادعى رق صبي أو مجنون وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما لأنه الظاهر من حالهما وإنكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on oaths in affirmation and denial?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=182)

واليمين في الإثبات والنفي على البت إلا ما نفي الحالف به فعل غيره فيحلف على العلم =

Mas'alah: What is the ruling on the oath administered by a judge being only by Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن اليمين التي يستحلف بها القاضي لا تكون إلا بالله تعالى وصفاته:

Mas'alah: What is the ruling on combining negation and affirmation in an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6280)

ويجب أن يجمع كل واحد منهما في اليمين بين النفى والاثبات، لانه يدعى عقد وينكر عقدا، فوجب أن يحلف عليهما، ويجب أن يقدم النفى على الاثبات.

Mas'alah: What is the first opinion on the wording of the oath in mutual oath-taking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6282)

اه وفى كيفية اليمين أقوال: (أحدها) أن يجمع بين النفى والاثبات بيمين واحدة مطلقا، والصيغة التى اتفقوا عليها أن يقول: والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا.

Mas'alah: What are the benefits of the oath in legal proceedings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6288)

على أن لليمين فوائد:

Mas'alah: What is the benefit of the oath in intimidating the defendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6288)

(منها) تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الاقرار بالحق.

Mas'alah: What are the benefits of the oath in legal proceedings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6288)

(ومنها) القضاء عليه بنكوله عنها على ما قدمنا من القضاء عليه إذا نكل عن اليمين. (ومنها) انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق، ولا تبرئ الذمة باطنا ولا ظاهرا فلو أقام المدعى بينة بعد حلف المدعى عليه، سمعت وقضى بها، وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل (1) ، ثم أقام المدعى بينة، سمعت وحكم بها (ومنها) اثبات الحق بها إذا ردت على المدعى أو أقام شاهدا واحدا. (ومنها) تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه.

(1) نكل عن الشئ امتنع عنه خوفا أو جبنا، ومشروعية اليمين هنا لحكمة كبرى، وهى اعطاء المتخاصمين فرصة من الوقت يراجع فيها ضميره إذا كان على غير الحق.

Mas'alah: How should the defendant be sworn in when denying a claim of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6838)

بأن قال: ليس عندي لك حق، أحلف على ما أجاب بالله أن ماله قبله حق، ولا يجوز للحاكم أن يحلفه: ما أخذ وديعة، أو ما غصبه، لانه قد يجوز أن يكون قد ملكه عليه بعد الوديعة والغصب، بهبة أو بيع استوفى ثمنه، فلا يكون قبله حق، وبحيث إن حلف ما استودع ولا غصب بر وإن كان جوابه أن قال: ما غصبتك، أو قال: ما أخذت وديعتك، فقد اختلف أصحابنا في صفة إحلافه على وجهين (أحدهما) أنه يحلف بالله ماله قبله حق احترازا مما ذكرنا (والوجه الثاني) أنه يحلف على ما أجاب بالله ما غصبه، ولا أخذ وديعته لان تركه الاحتراز في جوابه ينفى التوهم عنه فيما ذكرنا. فإذا ثبت أن جوابه بما ذكرنا مقنع فحلف ثم قامت البينة عليه بقبض المال أو عاد فأقر به ثم ادعى تلفه أو رد ثمنه لم يضمن وكان قوله مقبولا فيه لامرين أحدهما: أن ما ادعاه في الثاني مطابق لما أجاب به في الاول، لان من يرد الشئ على مالكه فليس له شئ في يده. والثانى: أنه ليس له في جوابه الاول تكذيب الشهود، وبهذين المعنيين فرقنا بين المسألتين، فلو قامت عليه البينة في هذه المسأله بأن المتاع كان في يده بعد أن أجاب بأن لا شئ لك عندي صار ضامنا ولم يقبل قوله في الرد أو التلف لان هذا الجواب منه مع بقاء الشئ في يده كذب وجحود فصار ضامنا:

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim through an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6895)

فإذا حكم له بدعواه لما ذكرنا من التعليل فلا يثبت إلا باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being upon the defendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8538)

(الشرح) قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المدعى عليه، وذلك لحديث البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه. وقد مضى تخريجه في البيوع في اختلاف المتايعين.

Mas'alah: How is a non-Muslim administered an oath in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

وان كان الحالف يهوديا أحلفه بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، وان كان نصرانيا أحلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى، وان كان مجوسيا أو وثنيا أحلفه بالله الذى خلقه وصوره

Mas'alah: Is an oath valid in a claim without the judge administering it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

(فصل) ولا يصح اليمين في الدعوى الا أن يستحلفه القاضى لان ركمانة ابن عبد يزيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى طلقت امرأتي سهيبة ألبتة والله ما أردت الا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce not to take a solemn oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

فإن كان الذى عليه اليمين حلف بالطلاق أنه لا يحلف بيمين مغلظة، فان كان التغليظ مستحقا عليه لزمه أن يحلف.

Mas'alah: How does one swear about the actions of another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

وان حلف على فعل غيره فان كان في إثبات حلف على القطع لان له طريقا إلى العلم مما فعل غيره، وان كان على نفى حلف على نفى العلم فيقول: والله لا أعلم أن أبى أخذ منك مالا ولا أعلم أن أبى أبرأك من دينه لانه لا طريق له إلى القطع بالنفى فلم يكلف اليمين عليه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about swearing on the Mushaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9691)

قال الشافعي أخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه أن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف وقال رأيت مطرف بصنعاء يحلف على المصحف وقال قد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن ذكر البيهقى هذا كله في السنن الكبرى.

Mas'alah: How must each party combine negation and affirmation in the oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=592)

فصل: ويجب أن يجمع كل واحد منهما في اليمين بين النفي والإثبات لأنه يدعي عقدا وينكر عقدا فوجب أن يحلف عليهما ويجب أن يقدم النفي على الإثبات. وقال أبو 1 رواه البخاري في كتاب تفسير سورة آل عمران باب 3. مسلم في كتاب الأقضية حديث 1. النسائي في كتاب القضاة باب 36. ابن ماجة في كتاب الأحكام باب 7. 2 رواه الترمذي في كتاب البيوع باب 43. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 19. الدارمي في كتاب البيوع باب 16. الموطأ في كتاب البيوع باب16. الموطأ في كتاب البيوع حديث 80.

سعيد الإصطخري: يقدم الإثبات على النفي كما قدمنا الإثبات على النفي في اللعان والمذهب الأول لأن الأصل في اليمين أن يبدأ بالنفي وهي يمين المدعي عليه فوجب أن يبدأ ههنا أيضا بالنفي ويخالف اللعان فإنه لا أصل له في البداية بالنفي وهل تجمع بين النفي والإثبات بيمين واحدة أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما يجمع بينهما بيمين واحدة وهو المنصوص في الأم لأنه أقرب إلى فصل القضاء فعلى هذا يحلف البائع إنه لم يبع بألف

ولقد باع بألفين ويحلف المشتري ما إنه اشترى بألفين ولقد اشترى بألف فإن نكل المشتري قضى للبائع وإن حلف فقد تحالفا والثاني أن يفرد النفي بيمين والإثبات بيمين لأنه دعوى عقد وإنكار فافتقر إلى يمينين ولأنا إذا جمعنا بينهما بيمين واحدة حلفنا البائع على الإثبات قبل نكول المشتري عن يمين النفي وذلك لا يجوز فعلى هذا يحلف البائع أنه ما باع بألفين فإن نكل المشتري حلف البائع أنه باع بألفين وقضى له فإن حلف المشتري حلف البائع أنه باع بألفين ثم يحلف المشتري أنه ابتاع بألف فإن نكل قضى للبائع وإن حلف فقد تحالفا.

Mas'alah: When is an oath magnified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1536)

فصل: ومن توجهت عليه يمين في م غلظ عليه في اليمين لما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مر بقوم يحلفون بين الركن والمقام فقال أعلى دم؟ قيل لا قال: أفعلى عظيم من المال؟ قيل: لا قال: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام وإن كانت اليمين في نكاح أو طلاق أوحد قذف أو غيرها مما ليس بمال ولا المقصود منه المال غلظ لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال فغلظ اليمين فيه كالدم وإن كانت اليمين في مال أو ما يقصد به المال فإن كان يبلغ عشرين مثقالا غلظ وإن لم يبلغ ذلك لم يغلظ لأن عبد الرحمن بن عوف فرق بين المال العظيم وبين ما دونه فإن كانت اليمين في دعوى عتق فإن كان السيد هو الذي يحلف فإن كات قيمة العبد تبلغ عشرين مثقالا غلظ اليمين وإن لم تبلغ عشرين مثقالا لم يغلظ لأن المولى يحلف لإثبات المال ففرق بين القليل والكثير كأروش الجنايات فإن كان الذي يحلف هو العبد غلظ قلت قيمته أو

كثرت لأنه يحلف إثبات العتق والعتق ليس بمال ولا المقصود منه المال فلم تعتبر قيمته كدعوى القصاص ولا فرق بين أن يكون في طرف قليل الأرش أوفي طرف كثير الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath without the judge's request?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1537)

فصل: ولا يصح اليمين في الدعوى إلا أن يستحلفه القاضي لأن ركانة بن عبد يزيد قال لرسول الله: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيبة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردت إلا واحدة" . قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة ولأن الاعتبار بنية الحاكم فإذا حلف من غير استحلافه نوى ما لا يحنث به فيجعل ذلك طريقا إلى إبطال الحقوق وإن وصل بيمينه استثناء أو شرطا أو وصله بكلام لم يفهمه أعاد عليه اليمين من أولها وإن كان الحالف أخرس ولا يفهم إشارته وقف الأمر إلى أن يفهم إشارته فإن طلب المدعي أن يرد اليمين عليه لم يرد اليمين عليه لأن رد اليمين يتعلق بنكول المدعى عليه ولا يوجد النكول فإن كان الذي عليه اليمين حلف بالطلاق أنه لا يحلف بيمين مغلظة فإن كان التغليظ غير مستحق لم يلزمه أن يحلف يمينا مغلظة وإن امتنع من التغليظ لم يجعل ناكلا.

Mas'alah: When is an oath obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2162)

ومنها: قال الإمام: لا يجب اليمين قط. قال الشيخ عز الدين في "القواعد الكبرى" : وليس على إطلاقه، بل يمين المدعي عليه إن كانت صادقة وكان المدعي بها مما لا يباح بالإباحة كالربا وكالدماء والأبضاع. فإن علم أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيتخير إن شاء حلف، وإن شاء نكل. وإن علم أنه يحلف أو غلب على ظنه فلا يحل النكول. وإن كان يباح بالإباحة، وعلم أو ظن أنه لا يحلف تخير أيضا، وإلا فالذي أراه أنه يجب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم. قال: وهذا التفصيل جار في يمين المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'innama' in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2293)

تابعه في "الروضة" على الإثبات بصيغة إنما، وهو المذكور أيضا في "المحرر" ، وهذه اللفظة لا حاجة إليها. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a mute person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3156)

وما ذكره من عدم اليمين عليها إذا لم يقر بالإشارة تابعه عليه في

Mas'alah: What is the ruling on oaths not being obligatory in certain cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3882)

قوله: نقلا عن الإمام: فالأيمان لا تجب قط. انتهى. وما ذكره الإمام قد جزم به في "الروضة" وفيه تفصيل متعين استدركه عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنبه عليه إن شاء الله تعالى في الدعاوي.

Mas'alah: What are the conditions for swearing an oath based on trust and reliability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4327)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من جواز الحلف من اشتراط الثقة والأمانة تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وهو لا يظهر في مسائل ذكرها الرافعي فينبغي استحضارها لئلا يحصل الغلط بسببها.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding administering an oath before a different judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4453)

الأمر الثاني: أنه قد أطلق محل الخلاف في التحليف، ومحله إذا ادعى التحليف عند قاض آخر فإن قال للقاضي: إن حلفني عندك مرة، فكلام

Mas'alah: What is the third pillar concerning oaths in litigation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4459)

قال -رحمه الله-: الركن الثالث: في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who asks the judge to administer an oath before ruling on his evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4465)

قوله: ولو أقام المدعي بينة ثم قال للقاضي: لا تحكم بشيء حتى تحلفه، كانت بينته باطلة وذلك لأنه كالمعترف بأن بينته مما لا يجوز الحكم بها. انتهى كلامه. وهذا الحكم مشكل فقد يقصد بتحليفه لتقم بعده البينة، ويظهر إقدامه على يمين فاجرة أو غير ذلك من المقاصد التي لا تقتضي قدحا في البينة فينبغي أن لا تبطل البينة، كذا ذكره في "الروضة" ، والأمر كما ذكره من الإشكال.

Mas'alah: Does the defendant's oath depend on the plaintiff's request?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4467)

قوله: فرع: إنما يحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه، وقيل: لا يتوقف عليه، لأن للمدعي غرضا في سقوط المطالبة عنه، قاله القفال الشاشي وصححه السرخسي،

ثم قال ما نصه: وإن امتنع عن تحليفه بالدعوى السابقة جاز لأنه لم يسقط حقه عن اليمين. انتهى كلامه بحروفه. ذكر مثله في "الروضة" وكأنه سقط منه شيء وهو: "ثم أراد تحليفه" وحينئذ فيكون أصله هكذا، وإن امتنع عن تحليفه ثم أراد تحليفه بالدعوى السابقة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on multiple plaintiffs taking a single oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4480)

قوله: ادعى شريكان فصاعدا حقا على إنسان وأنكره يحلف [كل واحد] [1] يمينا فإن رضي الكل بيمين واحدة فوجهان: أحدهما: يجوز، لأن الحق لهم. والثاني: لا يجوز، كما لا يجوز الحكم بشاهد وأحد وإن رضى الخصم. انتهى. والأصح المنع، فقد صححه جماعات منهم الشيخ في "التنبيه" وجزم به الرافعي في كتاب اللعان، وقاس عليه مسألة من مسائل اللعان، وذكر الماوردي هناك أن الإصطخري قال: اتفق فقهاء زماننا على خطأ من جوزه وصححه في "الروضة" هنا من "زوائده" وحكى الماوردي عن أبي إسحاق وجها ثالثا، وصححه وهو أنهما إن كانا قد ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة مثل إن تداعيا دارا ورثاها عن أبيهما أو قال: شركة بينهما، حلف لهم يمينا واحدة. وإن كان الحق من وجهين حلف لكل واحد على الانفراد وبهذا أجاب الغزالي في كتاب النكاح. وقيل: يجوز أن يحلف يمينا واحدة، وإن لم يرض الخصوم، قاله الفوراني ونقله عنه في "البحر" وحكاه أيضا في "الكفاية" . وقد ذكره الرافعي في كتاب اللعان في عكس ما نحن فيه، وهو ما إذا توجهت له اليمين على جماعة ما يؤيده، فقال: لو شهد له شاهد بحق (1) سقط من أ.

على رجل وعلى آخر بحق آخر جاز أن يحلف معه يمينا واحدة. قوله: وعن نصه أن المسناة الحائلة بين نهر شخص وأرض آخر في يدهما. انتهى. المسناة: بميم مضمومة وسين مهملة مفتوحة ونون مشددة بعدها ألف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after an oath in a claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1862)

قال : وإذا ادعى الرجل قبل الرجل دعوى فسأل أن يحلف له المدعى عليه أحلفه له القاضي , ثم قبل البينة من المدعي فإن ثبتت عليه بينة أخذ له بها وكانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة , وسواء كانت بينة المدعي المستحلف حضورا بالبلد @

أو غيبا عنه فلا يعدو هذا واحدا من وجهين إما أن يكون المدعى عليه إذا حلف برئ بكل حال قامت عليه بينة أو لم تقم , وإما أن يكون إنما يكون بريئا ما لم تقم عليه بينة فإذا قامت بينة فالحكم عليه أن يؤخذ منه بها , وليس لقرب الشهود وبعدهم معنى , ولكن الشهود إن لم يعدلوا اكتفى فيه باليمين الأولى , ولم تعد عليه يمين . وإنما أحلفناه أولا أن الحكم في المدعى عليه حكمان . أحدهما : أن لا يكون عليه بينة فيكون القول قوله مع يمينه , أو يكون عليه بينة فيزول هذا الحكم ويكون الحكم عليه أن يؤخذ منه بالبينة العادلة ما كان المدعي يدعي ما شهدت به بينته أو أكثر منه .

Mas'alah: How are incomplete oaths handled when the oath-taker becomes incapacitated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3558)

يبتدئوا الأيمان التي كانت على أبيهم ولا يحاسبون بأيمانه ; لأن أيمانه غير أيمانهم وهو لم يكن يأخذ بأيمانه شيئا حتى يكمل ما عليه فيه ولو كان لم يمت , ولكنه لم يكمل أيمانه حتى غلب على عقله فإذا أفاق احتسب بما بقي من أيمانه ولم يسقط من أيمانه الماضية شيء من قبل أن عليه عدد شيء فإذا أتى به مجموعا أو مفرقا عند حاكم فقد أدى ما عليه ولو جاء به عند حاكمين ويجب على الحاكم أن يثبت له عدد ما حلف عنده قبل يغلب على عقله وما حلف عند غيره ولو حلف على بعض الأيمان , ثم سأل الحاكم أن ينظر أنظره فإذا جاء ليستكمل الأيمان حسبت له ما مضى منها عنده

Mas'alah: What is the ruling on oaths and claims when the accused is insane, a minor, or when multiple defendants are involved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3567)

حاله تلك لم ألزمه إقراره فإن أفاق المعتوه وبلغ الصبي أحلفته على دعوى ولي الدم فإن حلف برئ وإن أقر لم يكن عليه القود وكانت الدية عليه في ماله حالة إن كان القتل عمدا وإن كان القتل خطأ في ثلاث سنين ولا تضمن عاقلته بإقراره وإن نكل المدعى عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شيء على المدعى عليه وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطأ لا تختلف , ولو كانت الدعوى على رجلين أنهما قتلاه خطأ حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف الولي خمسين يمينا على الناكل واستحق نصف الدية عليه ولا يستحق إلا بخمسين يمينا ويردد الأيمان على الذي حلف خمسا وعشرين يمينا حتى يتم عليه خمسون يمينا ; لأنه لم يحلف معه تمام خمسين يمينا , وقد قيل : لا يبرأ واحد منهما لو حلفا معا إلا بخمسين يمينا ولا يحسب له يمين غيره

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3984)

ادعى عليه أيبرأ ؟ قال نعم , قلت : فإن حلف ولا بينة عليه أيبرأ ؟ قال نعم , قلت : أفتقوم يمينه ببراءته مما ادعي عليه مقام شاهدين ؟ قال نعم في هذا الموضع , قلت : أفيمينه شاهدان ؟ قال لا وهما إن اجتمعا في معنى فقد يفترقان في غيره ; لأنه لو حلف , فأبرأته , ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت يمينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته , قلنا فهكذا قلنا في اليمين وإن أعطينا بها كما أعطينا بشاهد فليست كالشاهد في كل أمرها

Mas'alah: On what matters does one swear between the Maqam and the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4042)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويحلف على الطلاق , والحدود كلها وجراح العمد صغرت أم كبرت بين المقام , والبيت وعلى جراح الخطإ التي هي أموال إذا بلغ أرشها عشرين دينارا فإن لم تبلغ لم يحلف بين المقام , والبيت , وكذلك العبد يدعي العتق إن بلغت قيمته عشرين دينارا حلف سيده وإلا لم يحلف قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه إجماعهم أن مسلم بن خالد , والقداح أخبرا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رأى قومه يحلفون بين المقام , والبيت فقال أعلى دم ؟ قالوا لا قال أفعلى عظيم من الأمر ؟ فقالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام .

Mas'alah: Should a litigant be brought from another city for an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4043)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يجلب أحد من بلد به حاكم يجوز حكمه في العظيم من الأمور إلى @

Mas'alah: When must an oath be administered after a judgment and what is the ruling on exceptions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4045)

فسواء في الموضع الذي يحلف فيه وإن بدأ الذي له اليمين , أو الذي هي عليه فحلف عند الحاكم , أو في موضع اليمين على ما ادعى وادعي عليه لم يكن للحاكم أن يقبل بمينه ولكن إذا خرج له الحكم باليمين , أو عليه أحلفه فإن قال قائل ما الحجة في ذلك ؟ فالحجة فيه أن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : ? أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة , ثم أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني طلقت امرأتي ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه ? قال فقد حلف ركانة قبل خروج الحكم فلم يدع النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أحلفه بمثل ما حلف به فكان في ذلك دلالة على أن اليمين إنما تكون بعد خروج الحكم فإذا كانت بعد خروج الحكم لم تعد ثانية على صاحبها , وإذا حلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركانة في الطلاق فهذا يدل أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره . وإذا كانت اليمين على الإرث , أو له أحلف , وكذلك إن كانت على من بلسانه خبل ويفهم بعض كلامه ولا يفهم بعض فإن كانت على أخرس

فكان يفهم بالإشارة ويفهم عنه بها أشير إليه وأحلف له وعليه فإن كان لا يفهم ولا يفهم عنه , أو كان معتوها , أو مخبولا فكانت اليمين له وقفت له حقه حتى يفيق فيحلف , أو يموت فيحلف وارثه وإن كانت عليه قيل : لمدعيها انتظر حتى يفيق ويحلف فإن قال , بل أحلف وآخذ حقي قيل له : ليس ذلك لك إنما يكون ذلك لك إذا رد اليمين وهو لم يردها وإن أحلف الوالي رجلا فلما فرغ من يمينه استثنى فقال إن شاء الله أعاد عليه اليمين أبدا حتى لا يستثني (قال) : والحجة فيما وصفت من أن يستحلف الناس فيما بين البيت , والمقام وعلى منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعد العصر قول الله عز وجل : ? تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ? وقال المفسرون هي صلاة العصر وقول الله عز وجل@

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath on the minbar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4048)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال وكيف تختلف الأيمان فيحلف من بالمدينة على المنبر ومن بمكة بين البيت , والمقام ؟ فكيف يصنع من ليس بمكة ولا المدينة أيجلب إليهما أم يحلف على غير منبر ولا قرب بيت الله ؟ قال فقلت لبعض من يقول هذا القول كيف أحلفت الملاعن أربعة أيمان وخامسة وهو قاذف لامرأته وأحلفت القاذف لغير امرأته يمينا واحدة وكيف أحلفت في الدم خمسين وأحلفت في الحقوق غيره وغير اللعان يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تحلفه على غير فعله , ثم أحلفته في القسامة على فعله وما علم فعل غيره ؟ قال اتبعنا في بعض هذا كتابا وفي بعضه أثرا وفي بعضه قول الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in legal disputes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4049)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا علي وكيف تشهر يميني على المنبر ولكان عند مروان لزيد أن لا يمضي عليه ما ليس عليه لو عزم على أن يمضيه لقال زيد ليس هذا علي قال فلم حلف زيد أن حقه لحق ؟ قلنا , أو ما يحلف الرجل من غير أن يستحلف فإذا شهرت يمينه كره أن تصبر يمينه وتشهر قال بلى قلنا , ولو لم يكن على صاحبك حجة إلا ما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة فكيف وهي بالسنة , والخبر عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم أثبت ؟ قال فكيف يحلف من بالأمصار على العظيم من الأمر قلنا بعد العصر كما قال الله عز وجل : ? تحبسونهما من بعد الصلاة ? وكما أمر ابن عباس ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر , ثم يقرأ عليها : ? إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ? ففعل فاعترفت .

Mas'alah: What is the chapter on oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4251)

باب في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath along with evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4410)

ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن عليا رضي الله عنه رأى الحلف مع البينة وهم يخالفون هذا ولا يستحلفون أحدا مع بينته وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البينة ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافهما .

Mas'alah: Should the oaths of denial and affirmation be combined in a single oath or separated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1300)

والقول الثاني انه لا يجمع في يمين واحدة بين النفي والإثبات لان يمين الإثبات لا يبتدأ بها إلا في القسامة على خلاف القياس فيحلف البائع على النفي ثم يحلف المشتري على النفي ثم يحلف البائع على الإثبات ثم يحلف المشتري على الإثبات فيتعدد اليمين وهو بعيد إذ لو اتبعنا قياس الخصومات لصدقنا المشتري مع يمينه وقضي له أن حلف لما سبق ولكن خرج هذا القول من نص الشافعي رضي الله عنه فيما لو تنازع رجلان في دار في يدهما ادعى كل واحد منهما أن جميعها له إذ قال يحلف أحدهما على النفي أولا في النصف الذي في يده ويعرض على صاحبه فإن نكل حلف على الإثبات وهذه المسألة متفق عليها

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swears that the right is not binding on him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3525)

فلو أخذ يحلف على أن الحق لا يلزمه وليس يحلف على نفي الإسم فلا يسمع بخلاف من ادعي عليه قرض فلم ينكر ولكن قال لا يلزمني تسليم شيء يقبل لأنه ربما أخذ ورد

ولو اعترف لطولب بالبينة لأن مجرد الدعوى ليس بحجة عليه وهاهنا قد قامت البينة على الإسم وتوجه الحق إن ثبت الإسم وقال الصيدلاني يقبل ذلك منه كتلك المسألة وهو ضعيف والفرق أظهر

Mas'alah: What are the rulings on the oath as the third pillar of evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3615)

الركن الثالث اليمين والنظر في الحلف والمحلوف عليه والحالف وحكم الحلف وفيه أطراف

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of elements of the magnified oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3616)

والثاني أن الجميع مستحب

Mas'alah: What is the second section concerning the subject matter of the oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3617)

الطرف الثاني في المحلوف عليه وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on taking a definitive oath regarding one's own actions versus those of

others?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3617)

إحداها أنه يحلف على البت في كل ما ينسبه إلى نفسه من نفي وإثبات وما ينسبه إلى غيره من إثبات كبيع وإتلاف فيلزمه البت وأما النفي كنفي الدين والإتلاف عن المورث الميت فيكفيه الحلف على نفي العلم ولو نفى عن عبده ما يوجب أرش الجناية ففيه وجهان أحدهما أنه لا يلزمه البت كالمورث والثاني أنه يلزمه لأن عبده كأعضائه وهو مطلع عليه ويلتفت هذا على أنه هل يتعلق بذمة العبد فإن تعلق بذمته فقد صار شخصا مستقلا لا كالبهيمة فإنها إذا أتلفت ما ينسب صاحبها إلى تقصير فالظاهر أنه يلزمه البت

Mas'alah: May a person take a definitive oath based on a presumption from a document?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3617)

ثم يجوز له أن يبت بظن يستفيده من خط أبيه وخط نفسه ونكول خصمه كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on insanity or unconsciousness interrupting a series of oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4534)

قال: (فلو تخللها جنون أو إغماء .. بنى) أي: إذا أفاق، ولا يسقط شيء من أيمانه الماضية، وإنما تبطل بالجنون العقود الجائزة، فأما ما وقع ولزم .. فلا.

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of administering oaths in claims and

evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5131)

وسيأتي جواز التحليف بذلك في (كتاب الدعوى والبينات) .

Mas'alah: In which cases is the oath intensified for the claimant and defendant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5527)

فصل: تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال، وفي مال يبلغ نصاب زكاة، ـــــــ وفهم من كلام المصنف أن الدعوى على الماذون له في التجارة فيما يتعلق بها تكون عليه، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a definitive oath about one's own actions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5531)

قال: (ويحلف على البت) أى: القطع والجزم (في فعله) نفيا كان أو إثباتا؛ لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها، هكذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا صدر الفعل منه في حال عقله وتمييزه، فول صدر منه في جنونه أو إغمائه أو سكره الطافح، وتوجهت عليه اليمين بعد كماله .. فلا يظهر التوجيه المذكور. قال: (وكذا فعل غيره إن كان إثباتا) فيحلف فيه على البت؛ لأنه يسهل الوقوف عليه. قال: (وإن كان نفيا .. فعلى نفي العلم) ؛ لأن النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه، ولهذا لاتجوز الشهادة على النفي فيقول: والله ماعلمت أنه فعل كذا، أو ما أشبه ذلك. قال ابن الصلاح: إلا أن يكون فعل

الغير منسوبا إلى الحالف .. فيحلف على البت. فلو حلف على البت .. اعتد به؛ لأنه قد يعلم ذلك، أما لو حلفه على نفي العلم والحال يقتضي الحلف على البت .. فلايعتد بذلك قطعا. ومراد المصنف بالنفي: المطلق لا المحصور؛ لأنه صرح في آخر هذا الباب أنه كالإثبات لإمكان الإحاطة به، فعلى هذا: يحلف في مثله على البت وإن كان ينفي فعل الغير، كما تجوز الشهادة به. وظاهر عبارته حصر اليمين في فعله وفعل غيره، وقد تكون اليمين على تحقق موجود لا على فعل ينسب إليه ولا إلى غيره، كما إذا قال لزوجته: إن كان هذا الطائر غرابا .. فأنت طالق، فطار ولم يعرف، وادعت أنه غراب وأنكر، وقد قال الإمام: إنه يحلف فيه على البت. قال: (ولو ادعى دينا لمورثه فقال: أبرأني .. حلف على نفي العلم بالبراءة) ؛ لأنه حلف على نفي العلم، وكذا إذا ادعى أنه استوفاه منه.

Mas'alah: What is the ruling on considering the intention of the judge administering the oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5533)

وتعتبر نية القاضي المستحلف، فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي .. لم يدفع إثم اليمين الفاجرة ـــــــ وقد يقال: لا يتصور الظن المؤكد في حق نفسه ما لم يتذكر، بخلاف خط الأب فلا إيراد. وقال ابن الرفعة: إذا غلب على ظنه كذب أبيه فيما وجده بخطه .. لم يجز له الإقدام على اليمين، وكذا لو استوى الاحتمالان عنده فيما يظهر. قال: (وتعتبر نية القاضي المستحلف) ؛ لما روى مسلم[1653/ 21] [عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين على نية المستحلف) وحملوه على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف. والمعنى فيه أنه لو

اعتبرت نية الحالف .. لبطلت فائدة الأيمان، وضاعت الحقوق؛ لأن كل أحد يحلف على ما يقصد، وسواء وافقه الحالف في المذهب أو خالفه، مجتهدا كان الحالف أو مقلدا. فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار، والقاضي يعتقد إثباتها .. فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده، بل عليه اتباع القاضي، ويلزمه في الظاهر ما ألزمه به، وكذا في الباطن في الأصح. وكان ينبغي أن يقول: من له ولاية التحليف؛ ليشمل المحكم والإمام الأعظم والمنصوب للمظالم وغيره ممن يصح أداء الشهادة عنده. وألحق الشيخ عز الدين بالقاضي الخصم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (يمينك ما يصدقك عليه صاحبك) . قال: أراد به الخصم، والحديث في (صحيح مسلم)] 1653/ 20 [أيضا. قال: (فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي .. لم يدفع إثم اليمين الفاجرة) ؛ لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفا من الله، فلو صح تأويله .. بطلت هذه الفائدة؛ فإن كل شيء قابل للتأويل في اللغة، وما ذكره من كون التورية على خلاف قصد القاضي لا يرفع الإثم مقيد بأمرين: أحدهما: أن يكون الحلف بالله، فإن حلفه القاضي بالطلاق أو العتاق فحلف

Mas'alah: In which matters is oath-taking applicable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5535)

ويجري التحليف في النكاح والطلاق والرجعة والفيئة في الإيلاء، وفي العتق والاستيلاد والولاء والنسب، ولا تسمع في حدود الله تعالى، ولايطلب الجواب؛ لأنها ليست حقا للمدعي، فإن تعلق به حق آدمى كمسألة القذف المذكورة .. حلف، فإن حلف .. أقيم

الحد على القاذف، وإن نكل .. حلف القاذف وسقط حد القذف، ولايثبت بحلفه حد الزنا على المقذوف. واحترز بقوله (لو أقر بمطلوبها .. لزمه) عما إذا ادعى دينا على ميت، أو أنه أوصى له بشيء، وللميت وصي فأنكر ولا بينة .. فإنه لا يحلف الوصي؛ لأن المقصود من التحليف أن يصدق الخصم فيقر إن كان المدعى به حقا، والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية، وكذا لو أنكر الخصم وكالة الوكيل .. فليس للوكيل أن يحلفه على نفي العلم بالوكالة؛ لأنه – وإن علم الوكالة– لايجب عليه التسليم إليه.

Mas'alah: Does an oath bring finality to a dispute or absolve the defendant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5537)

واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة، فلو حلفه ثم أقام بينة .. حكم بها ـــــــ الخامسة: دعوى المرأة انقضاء عدتها بالحيض ونحوه. السادسة: دعوى الصبي الاحتلام تقبل من غير يمين.

Mas'alah: What if the defendant claims he has already been sworn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5538)

ولو قال المدعى عليه: قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني .. مكن في الأصح، ـــــــ فنص على أنه ليس له إلا أحدهما لا كلاهما. وجوابه: أنه حصر حقه في النوعين؛ أي: لا ثالث لهما، وأما منع جميعها .. فلا دلالة للحديث عليه. كل هذا إذا لم يتعرض حالة التحليف للبينة، فإن قال: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة .. فقد ذكره

المصنف في (القضاء على الغائب) ، والأصح: سماعها أيضا.

Mas'alah: Can a defendant have the plaintiff take an oath after evidence is presented?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=616)

نضبط العين بالصفات كجوهر وجب ذكر القيمة فإن تل

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of an oath and the condition of it being legitimate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

شرط أن تكون اليمين مشروعة لا بالط

Mas'alah: What happens if the plaintiff produces evidence after the defendant's oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

ا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent after the oath is offered?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

ن نفاها المدعى حين الحلف

Mas'alah: What is the sunnah for the judge to frighten and admonish the oath-taker?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(ويسن للقاضي تخويفه ووعظه) إذا أراد أن يحلف كأن يقول له اتق الله، ولا تحلف إلا عن تحقق ويقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا} [آل عمران: 77]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's removal or death after the completion of oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(وعزل القاضي وموته بعد تمامها كهو) الأولى كهما (في أثنائها في الطرفين) أي طرف المدعي وطرف المدعى عليه فيأتي فيه ما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff refusing to swear by Allah and preferring divorce or manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

ولا إن قال الطالب ليمين خصمه، وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الحلف بالله تعالى بل بالطلاق أو العتاق،

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath after evidence has been established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1864)

الطرف الثاني في التحليف وبعد قيام البينة) وتعديلها (يحلف [حاشية الرملي الكبير] (قوله وحد قذف) قال البلقيني من له إسقاط حد القذف باللعان لا يجوز القضاء عليه به في غيبته لتمكنه من إسقاطه والقاضي إنما يقضي بالأمر اللازم وهذا ليس بلازم لم أر من تعرض لذلك (قوله ويشترط أن يكون له بينة) فلا يرد على اقتصاره على البينة لشاهد واليمين وقد يقال هو داخل في مسمى البينة وقد قال الأذرعي بعد قول المنهاج إن كان عليه بينة أي ولو شاهدا أو يمينا فيما يقضى فيه بذلك وكتب أيضا نازع البلقيني في اشتراط ذلك في صحة الدعوى وقال هي صحيحة بدونه ولكن لا يحكم القاضي إلا أن يستند قضاؤه إلى الحجة المعتبرة من شاهدين أو شاهد ويمين أو علم القاضي ولو ادعى ولا بينة له في علمه ثم اطلع عليها أولا في الباطن ثم حدث بشهادة على الغائب فقد صدرت صحيحة فإذا قامت البينة عند القاضي حكم بها ولو سافر القاضي بعدها إلى بلد الخصم التي هي في عمله والمدعي معه فأخبره بالدعوى فأقر أو أنكر فصل القاضي بينهما بتلك الدعوى المتقدمة قال وقد يتصور في الإرسال والنكول أو رد اليمين ما يقتضي أن القاضي يقضي بحلف المدعي يمين الرد مع بينة المدعى عليه ولم أر من ذكره وفيه نظر قلت هذا كله بعيد والقاضي إنما يستقل بالمهمات الناجزة وليس منها سماع الدعوى على غائب بلا بينة لاحتمال حدوث شيء مما ذكر والدعوى ليست مما يفوت فإذا وجدت الحجة أو جد الدعوى ع. (قوله فلو قال هو مقر لم تسمع دعواه) ، وإن قال أنا أقيم البينة استظهارا مخافة أن ينكر فسن ر د (قوله لم تسمع لما مر) أي أو إن قال لست آمن أن يجحد (قوله من مال حاضر) أي في محل ولايته (قوله واستثنى البلقيني) أي وغيره أيضا من لا يقبل إقراره لسفه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله أو نحوه) كمفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر فإنه لا يقبل في حق الغرماء فلا يضر قول المدعى عليه في غيبته إنه مقر لأن إقراره لا يؤثر فيما تقصد له الدعوى، وهو المضاربة وكذا لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فادعاها عمرو في غيبته ليقيم بينة لا يضره عليها

والتي قبلها في الشارح، وهو جلي إلى قوله انتهى ومراده بالثلاث هذه والمكتوب يعني البلقيني فإن الظاهر أن هذا تتمة له بدليل قوله وهو مقر؛ لأن إقراره غير مؤثر في العقد الذي وقعت به الدعوى قال ويتصور نحو ذلك في الرهن والجناية ولم أر من تعرض لذلك (قوله وما لو كانت بينة شاهدة إلخ) وما لو قال هو مقر ولست آمن أن يجحد على الأرجح بل لو لم يقل ولست آمن أن يجحد على الأشبه لاحتمال الجحود اهـ ما ذكره في الثلاثة الأخيرة ممنوع (قوله وبه صرح صاحب الأنوار) ، وهو ظاهر فقد قيل لا يجوز إلا أن ينصب عنه وكيلا وقال ابن أبي الدم المختار النصب؛ لأن الدعوى تستدعي جوابا وقد تعذر جواب الغائب فالمنصوب يقوم مقامه منكرا أن أسوأ أحوال الغائب الإنكار (قوله فرع لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب بإسقاط حق إلى آخره) في فتاوى القفال لو قال للقاضي كان لفلان الغائب علي كذا وقد قضيته والآن منكر القضاء ولي بينة أقيمها على ذلك لتحكم به أجابه إلى ذلك وحكم بها (الطرف الثاني)

وجوبا) يمين الاستظهار (مدع على غائب وصبي ومجنون وميت بلا وارث خاص أن ما ادعاه) عليه (باق في ذمته) يلزمه تسليمه (ما برئ من شيء منه) بطريق من الطرق احتياطا له إذ لو حضر أو كمل أو لم يمت لكان له أن يحلفه عليه فإن كان للميت وارث خاص اعتبر في الحلف طلب الوارث؛ لأن الحق له في التركة ومثله ما لو كان للصبي والمجنون نائب خاص وبه صرح صاحب المهذب والتهذيب وغيرهما كما نقله الزركشي وأقره ولا يشترط التعرض في اليمين لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة هنا صرح به الأصل (فلو اقتصر) في حلفه (على أنه ثابت في ذمته يلزمه تسليمه كفى) وإنما اعتبر ذكر لزوم تسليمه؛ لأنه قد يكون ثابتا في ذمته ولا يلزمه تسليمه لتأجيل ونحوه (ولو ادعى قيم طفل على قيم طفل وأقام) بما ادعاه (بينة انتظر بلوغ المدعى له ليحلف) لتعذر تحليف غيره عنه ومثله المجنون والإفاقة كالبلوغ

(ويقضى على الغائب بشاهد ويمينين أحدهما لتكميل الحجة والأخرى) بعدها (لنفي المسقط) من إبراء أو غيره ويسمى يمين الاستظهار كما مرت الإشارة إليه (

Mas'alah: Is it permissible to swear a definitive oath based on strong presumption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1949)

(ويجوز الحلف على البت بظن مؤكد كخط أبيه) الثقة وخطه بأن له على زيد كذا (ونكول خصمه) عن الحلف بخلاف الشهادة والقضاء حيث يمتنع فيهما اعتماد الخط لأن خطرهما عظيم كما مر بيان ذلك مع زيادة في باب آداب القضاء.

Mas'alah: Whose intention is considered in the validity of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1949)

(ويعتبر) في صحة الحلف (نية القاضي المستحلف) واعتقاده لا نية الحالف واعتقاده لئلا تبطل فائدة الأيمان وتضيع الحقوق ولخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» وحمل على القاضي لأنه الذي له ولاية الاستحلاف والمراد به من له هذه الولاية ليشمل الإمام والمحكم وغيرهما ممن يصح أداء الشهادة عنده (فلا يدفع الإثم) أي إثم اليمين الفاجرة (بتأويل واستثناء) كقوله إن شاء الله (ونحوه) كشرط وصله باليمين ولم يسمعه القاضي على خلاف نيته قال البلقيني ومحله إذا لم يكن الحالف محقا لما نواه وإلا فالعبرة

Mas'alah: What is the third section concerning the person taking the oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1950)

)

Mas'alah: What is the consideration of the truthful oath-taker's intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1950)

[حاشية الرملي الكبير] قوله فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ إلخ) والعبرة هنا بنية الحالف المحق

Mas'alah: What is the benefit of an oath in legal proceedings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1951)

(الطرف الرابع في فائدة اليمين) وما ذكر معها (وهي قطع الخصومة في الحال) لا سقوط حق المدعي لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ولخبر الصحيحين «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فلم يجعل اليمين مبرئة في الظاهر والباطن (وتسمع بينته بعد) أي بعد حلف المدعى عليه ويحكم بها وإن نفاها المدعي حين الحلف كأن قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة لما ذكر وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة لاحتمال أن نكوله للتورع عن اليمين الصادقة واستثنى البلقيني ما لو أجاب المدعى عليه وديعة بنفي

الاستحقاق وحلف عليه فإنه يبرأ حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه الوديعة لم يؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ومن كذب شهوده سقطت بينته) لتكذيبه لها (لا دعواه) لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين بشهادتهم بما لا يعلمون وفي مثله قال الله تعالى {والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون} [المنافقون: 1] (ولو أقام خصمه شاهدا أنه كذب شهوده وأراد أن يحلف) معه (ليجرح الشهود لم يمكن) من ذلك لأن المقصود حينئذ الطعن في الشهود وهو لا يثبت بشاهد ويمين وإن كانت الشهادة بمال (ولو أقام) المدعي (شاهدين بملك) ادعاه (وكانا قد اشترياه منه لم يقبلا) للتهمة. (ولو شهدا) لشخص (بملك فقامت) عليهما (بينة بإقرارهما حين تصديا للشهادة أن لا شهادة معهما) بذلك (ردت) شهادتهما (أو) قامت (بأنه) أي المدعي (أقر أن شاهديه شربا خمرا وقت كذا وقصرت المدة) بينه وبين أداء الشهادة (ردت) شهادتهما (وإلا) بأن قامت بينة في الأولى بإقرارهما بما ذكر قبل تصديهما للشهادة أو طالت المدة في الثانية (فلا) ترد

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1978)

بتحليف القاضي كما مر)

Mas'alah: What is the effect of an oath on litigation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=146)

(فصل، اليمين والخصومة) واليمين يفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة، فيحكم بقيام البينة بعده، ويتعدد اليمين إذا توجهت عليه لجماعة، ولو رضوا بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a claimant is proven to be lying about blindness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1471)

وإذا امتحن بتقريب ما ذكرنا ونحو ذلك مما يزعج ورد طرفه ونحو ذلك فإنه يكون كاذبا ولا يحلف خصمه إذا قطع بكذبه، وإلا حلفناه كما تقدم في السمع.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant after establishing evidence against an absent person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1708)

ثم إن أراد المدعي من الحاكم حكما بما ثبت له إجابة سواء كان للغائب المحكوم عليه مال حاضر، أم لم يكن، ويجب أن يحلفه بعد قيام البينة الكاملة وتعديلها، فإن كان المدعى به مما يثبت بشاهد ويمين، فإن هذا التحليف يكون بعد شهادة الشاهد وبعد الحلف مع الشاهد، فيحلف حينئذ أن الحق ثابت في ذمته، وأنه يجب تسليمه إلي، وإن كان الحق عينا فلا يحلف فيها على ذلك، بل يحلف على ما لو ادعاه الغائب في العين، وطلب حلف المدعي يجاب إليه، ويتعرض الحاكم لما يتعلق بالبينة، مما لو ادعاه الغائب وطلب حلف المدعي بذلك يجاب إليه احتياطا للغائب.

Mas'alah: Is the oath of a claimant obligatory or recommended when the absent person has no agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1708)

وهذا التحليف واجب على الأرجح، وقيل: مستحب، ومحله حيث لم يكن للغائب وكيل، فإن كان له وكيل فلا يجب على القاضي أن يحلف المدعي اليمين المذكورة ولا يستحب له ذلك، وطلب الحلف حينئذ من وظيفة الوكيل، فإن لم يكن وكيلا في طلب الحلف جاء الخلاف المذكور. (1) "منهاج الطالبين" (ص 340) . (2) "الحاوي" (16/ 221) .

Mas'alah: When is the defendant not allowed to have the plaintiff swear an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1757)

ولا بد من التقييد بالصحة كما سبق، ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي إلا في صورتين:

Mas'alah: When is the oath intensified for the claimant and the defendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1763)

فرع: تغلظ يمين مدع، ومدعى عليه فيما لا يثبت بالشاهد واليمين [1]، وفي ما لا يبلغ عشرين دينارا عينا، أو قيمة، وحق مال يبلغ ما ذكر، وإن رأى القاضي جرأة في الحالف غلظ فيما دون ذلك.

Mas'alah: When does a defendant swear a definitive oath versus an oath of ignorance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1763)

واعلم أن اليمين إما أن تكون في جانب المدعى عليه، أو في جانب المدعي، فإن كانت في جانب المدعى عليه في الإثبات فيحلف على البت، أو في النفي والمطلوب بالدعوى لاقاه ابتداء، ويمكن اطلاعه على سبب الملاقاة حالة ضرورة، وليس مما يغيب غالبا عن المدعى عليه، فإن الحلف فيه يكون على البت، وإن لم يلاقه ابتداء؛ لأنه وارث ولأنه لا تعلق له بالسبب المدعى به عند ضرورة، أو لاقاه ابتداء لكن لا يمكن اطلاعه على سبب الملاقاة، وليس من شأنه أن يشتهر، فإن الحلف يكون فيه على نفي العلم، وإن كانت اليمين من جانب المدعي، فهي على البت دائما، إلا إذا كانت لدفع معارض لا لإثبات المطلوب مع تصور الحلف على نفي العلم.

Mas'alah: In what cases does the plaintiff take an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1763)

* ضابط: لا يكون اليمين في جانب المدعي في غير الرد إلا في خمسة (1) "المنهاج" (ص 353) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 311) ، و "مغني المحتاج" (6/ 416) .

Mas'alah: What are the chapters where oaths are used in judicial proceedings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1764)

أبواب: باب القسامة، وباب اللعان، وباب اليمين مع الشاهد، وباب الأمناء المدعين

للرد على من ائتمنهم غير المرتهن والمستأجر والمتلف مطلقا، ويدخل [1] في هذا الباب ما يدعيه المالك في الزكاة؛ لأنه جعل أمينا على ما خوله الله تعالى. وكذلك يدخل فيه ما ائتمنت المرأة عليه من حيض وولادة على ما هو مفصل في موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before the judge administers it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1765)

ومما يعتبر في الحلف استحلاف القاضي، فلو حلف الخصم بعد طلب خصمه على ما سبق، وقبل استحلاف القاضي، لم يعتد باليمين. نص عليه الشافعي. واتفق عليه الأصحاب. (1) "المنهاج" (ص 353) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 314) ، و "مغني المحتاج" (6/ 418) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 353) . (2) "المنهاج" (ص 353) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 314) . (3) "المنهاج" (ص 353) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 314) .

Mas'alah: Whose intention is considered when an oath is administered by the judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1766)

وتعتبر نية القاضي المستحلف الموافقة لظاهر اللفظ الواجب في الحلف؛ إن لم يكن الحالف محقا في الذي نواه، فإن كان محقا فيه فالعبرة بنيته لا بنية القاضي، والحالف هو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها ألزم، فإذا أنكر حلف عليه.

Mas'alah: When does an oath end the dispute and when does it not?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1766)

واليمين يفيد قطع الخصومة في الحال، إلا البراءة، فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما إذا ادعى إنسان أنه أودع عند إنسان شيئا، فأجاب المدعى عليه بنفي الاستحقاق، وحلف على ذلك، فإن هذا الحلف يفيد البراءة، حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه الوديعة المذكورة، فلا أثر لها؛ لأن نفي الاستحقاق قد وقع الحلف عليه، ولم تقم البينة بما يخالفه.

Mas'alah: What happens if the defendant claims he has already been made to swear an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1766)

وإذا قال المدعى عليه: قد حلفني مرة، فليحلف أنه لم يحلفني. فالأصح أنه يمكن منه. فإن قال القاضي: قد حلفني له مرة في هذا المدعى به، وكان القاضي يعرف ذلك، لم يحلفه قطعا.

Mas'alah: Who should begin the oath in mutual oath-taking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1458)

ثم في التحالف يجوز للحاكم أن يبدأ بأيهما شاء، وأيهما أولى بالبداية به؟

Mas'alah: How is the oath performed in mutual oath-taking (tahaluf)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1458)

ثم كيفية اليمين؛ ظاهر ما نص هاهنا يدل على أنه يحلف كل واحد منهما يمينا واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات؛ لأنه قال: فأيهما نكل عن اليمين، وحلف صاحبه، حكم له. فهذا يدل على أن يمين الحالف كان على النفي والإثبات جميعا؛ لأنه إذا حلف على مجرد النفي، لا يقضي له بنكول صاحبه ما لم يحلف على الإثبات.

Mas'alah: What is the second opinion on whether each party swears separately on negation and affirmation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1459)

والقول الثاني: يحلف كل واحد على النفي وحده، ثم على الإثبات.

Mas'alah: Is a judgment given without oaths of denial and affirmation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1459)

ولا خلاف أنه لا يقضى لأحدهما ما لم يحلف على النفي والإثبات جميعا.

Mas'alah: Is administering oaths in the mosque permissible for serious matters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3815)

والتحليف في المسجد فيما يعظم خطره مشروع؛ كما لاعن النبي- صلى الله عليه وسلم- بين العجلاني وزوجته في المسجد.

Mas'alah: Can a judge administer an oath to his son in a claim against him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

وإذا ادعى رجل شيئا على ابن القاضي، يجوز أن يحلف ابنه؛ لأنه ليس بحكم، بل قطع للخصومة.

Mas'alah: What is the chapter on the place of the oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3888)

باب موضع اليمين

Mas'alah: What is the ruling on intensifying oaths in financial and injury cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3888)

فإن كان في مال؛ نظر: إن كان يبلغ نصابا عشرين دينارا ذهبا خالصا، أو مائتي درهم نقرة خالصة- فتغلظ، وتغلظ في الجناية إذا كانت موجبة للقود، وإن صغرت الجناية. وتغلظ في جناية الخطأ إذا كان أرشها نصابا، فإن كان أقل من نصاب فلا تغلظ. وإذا كان المال نصابا، وأقام المدعي شاهدا، وأراد أن يحلف معه تغلظ اليمين.

Mas'alah: Is verbal solemnity (taghliz) in an oath obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3889)

والتغليظ باللفظ مستحب؛ حتى لو اقتصر على قوله: بالله، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on placing the Quran in the lap of the person taking an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3890)

ووضع المصحف في حجر الحالف عند التحليف استحسنه الشافعي؛ تغليظا له.

Mas'alah: What is the ruling if the person being sworn makes an exception or adds a condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3890)

ولو حلفه الحاكم، فاستثنى نظر: إن استثنى بقلبه، لا يعمل الاستثناء: لا ظاهرا ولا باطنا؛ فكان يمينه يمينا؛ لأن الاعتبار بنية الحاكم. وإن استثنى بلسانه، أو وصل به شرطا، لم ينعقد يمينه. وإن سمعه الحاكم عزره، وأعاد عليه اليمين. وإن وصله بكلام لم يفهمه الحاكم، أو رآه يحرك لسانه، منعه عنه، وأعاد عليه اليمين من أولها. فإن قال: أذكر الله، فيقول: ليس هذا موضعه.

Mas'alah: What is the section on swearing categorically regarding denial of knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

فصل في الحلف على البت على نفي العلم

Mas'alah: How does one swear about one's own actions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

من حلف على فعل نفسه يحلف على البت؛ نفيا كان أو إثباتا؛ لأن علمه يحيط بحاله؛ فعل أو لم يفعل.

Mas'alah: How does one swear about the actions of another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

وإن حلف على فعل الغير: فإن كان في إثبا حق حلف على البت؛ لأن له طريقا إلى العلم بما فعل غيره. وإن كان على نفي، حلف على نفي العلم؛ لأنه لا طريق له إلى القطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a definitive oath versus an oath of ignorance in claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3892)

فكل موضع جوزنا له أن يحلف على العلم؛ فلو حلف على البت، جاز، والدعوى أبدا تكون على البت؛ وهذا مطرد إلا في مسألة؛ وهي أنه إذا اعى على رجل أن عبدك جنى، وأنكر السيد- ففيه وجهان: أحدهما: يحلف على نفي العلم لا أعلم أن عبدي جنى

عليك؛ لأنه يمين على نفي فعل الغير. والثاني- وهو الأصح-: يحلف على البت؛ لأن عبده ماله؛ فهو في الحقيقة يمين في حق نفسه؛ كما لو ادعى أن دابتك أتلفت زرعي، يحلف [على] البت أنها لم تتلف. ومن قال بالأول، أجاب بأن العبد له ذمة يتعلق بها الحق، بخلاف الدابة.

Mas'alah: What is the general principle regarding the admissibility of an oath in claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3892)

وكل دعوى يقبل فيها إقرار المدعى عليه، يقبل منه يمينه، إذا أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to demand an oath after initially refraining?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3893)

ولو أمسك عن تحليفه، ثم أراد تحليفه بالدعوى السابق جاز؛ لأنه لم يسقط حقه عن اليمين؛ فإن قال: أبرأتك من اليمين، سقط حقه من اليمين في هذه الدعوى، وله أن يستأنف الدعوى، ويحلفه. وإن أقام المدعي شاهدين عدلين، حكم به؛ فلو قال المدعى عليه بعد إقامة البينة: حلفه أيها الحاكم؛ أنه يأخذ هذا مني بحق- لم يكن له ذلك؛ لأنه يطعن في الشهود؛ ولأنه أقام حجة؛ فلا يكلف حجة أخرى؛ بخلاف ما لو ادعى على غائب أو ميت؛ فأقام بينة، يحلف مع البينة؛ لأن الخصم لو كان حاضرا ربما ادعى أداء أو إبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claimants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3900)

ولو كان لجماعة على رجل حق؛ فوكلوا رجلا في استخلافه- لم يجز أن يحلف لهم يمينا واحدة؛ [لأن لكل واحد عليه يمينا؛ فلا تتداخل. وإن رضوا؛ بأن يحلف لهم يمينا واحدة] ، فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما يجوز أن يثبت ببينة واحدة حقوق جماعة. والثاني- وهو المذهب-: لا يجوز؛ لأن اليمين للزجر، وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل من الجمع؛ كما لو رضيت المرأة بأن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة- لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about one's own actions versus the actions of others?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=378)

ومن حلف على فعل نفسه نفيا كان أو إثباتا حلف على القطع، وإن حلف على فعل غيره؛ فإن كان على إثبات حلف على القطع، وإن كان على نفي حلف على نفي العلم، ومن توجه عليه اليمين لجماعة حلف لكل واحد منهم، فإن اكتفوا منه بيمين واحدة فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath from a plaintiff who has witnesses in agency cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2802)

فرع آخر لو ادعى رجل على رجل ألفا فأنكر وأقام المدعي بينة بالحق حكم به، فإن

قال

المدعى عليه: استحلفه مع بينته أن الحق واجب علي له يستحلف لأن فيه طعنا على البينة. ولو قال له: أبرئني من الحق أو قضيته أحلفاه لأنه ليس فيه طعنا على البينة. فإن كانت المسألة بحالها وكان مكان وكيل المدعي والموكل غاب فادعى وكيله على هذا الحاضر ألفا فأنكر وأقام الوكيل البينة بذلك قضي بها لموكله. فإن قال المقضي عليه: استحلفوا لي الوكيل أن الحق واجب علي لم يحلف لأنه لا نيابة في اليمين. ولو قال: أبرأني الموكل من الحق أو قضيته لم يقبل وطولب بالحق فإن قال: استحلفوا لي الوكيل أنه ما أبرأني أو ما قضيته الحق لم نستحلفه لأنه لا نيابة في اليمين. ولو قال: هذا الوكيل يعلم أن موكله أبرأني من الحق أو عزله عن الوكالة. وقال الوكيل: لا أعلم فالقول قول الوكيل ههنا مع اليمين، لأنه لو أقر بالإبراء انعزل عن الوكالة، فإذا لزمه الحق مع الإقرار لزمه اليمين عند الإنكار، فإذا حلف كلفا المقضي عليه إقباض الحق وبه تقل زفر. وقال أبو حنيفة: لا يحلف لأن هذه اليمين متوجهة على الموكل، فإن قال: أنظرني حتى يحضر الموكل ويحلف لي أنه ما أبرأني أو ما قضيته لم ننظره وكلفاه الخروج عن الدين. فإذا حضر الموكل فإن اختار أن يستحلفه فذاك إليه.

Mas'alah: Does a defendant swear separate oaths for each claimant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

أنه إذا ادعى رجلان على رجل مالا لهما يحلف لكل واحد منهما يمينا منفردة.

Mas'alah: When can a single oath suffice for multiple claimants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

قال الداركي: فسألت أبا إسحاق عن ذلك فقال: إن كانا ادعيا من جهة واحدة مثل إن تداعيا دارا ورثاها عن أبيهما، أو مال شركة بينهما حلف لهما يمينا واحدة، وإن كان الحق من جهتين لكل واحدة على الانفراد؛ لأنه إذا جمع بينهما في اليمين وكان لأحدهما حق لم يحنث، والمقصود باليمين مأثم الحنث إن كذب. وهذا الذي قاله أبو إسحاق صحيح، وحقوق الزوجات ههنا من جهات مختلفة لأنه لا يشتركن في زنى واحد، ولو ادعى رجل على رجلين ملكين مختلفين جاز أن يحلفه يمينا واحدة لأن الحق لواحد.

Mas'alah: Can a single oath be administered for multiple claimants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6744)

فرع آخر لو كان لجماعة حق على رجل فوكلوا رجلا فقدمه إلى القاضي وطالبه بحقوقهم فأنكر فلا يجوز أن يستحلفه القاضي يمينا واحدة بجماعتهم لأن لكل واحد منهم حق الاستحلاف, وحقوق الجماعة لا تتداخل فإن رضي الجماعة أن يستحلفوه يمينا واحدة ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنهم لو أقاموا بينة واحدة ثبت حق جماعتهم بها فجاز أن يسقط المدعى عليه دعواهم أيضا بيمين واحدة والثاني وهو المذهب لا يجو لأن القصد من اليمين الردع والزجر وعند الجمع لا يحصل ذلك, وإن حصل الرضا كما لو رضيت المرأة أن يحلف الزوج دفعة واحدة في اللعان لا يجوز ذلك, ولأن اليمين حجة في حق الواحد, فإذا رضي بها في حق الاثنين صارت الحجة في حق

كل واحد منهما ناقصة والحجة [12/ 62 ب] الناقصة لا تكمل يرضى الخصم كما لو رضي أن يحكم عليه بشاهد واحد لم يجز, وقال بعض أصحابنا بخراسان: وجه أن للحاكم أن يفعل ذلك من غير الرضي وهذا ليس بشيء وحكي الإصطخري أن إسماعيل بن إسحاق القاضي حلف رجلا بحق رجلين يمينا واحدة فخطأه أهل عصره

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff waives his right to the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6776)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff waives his right to the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6776)

لو ترك إحلافه لا يسقط حقه منها [12/ 92 ب] متى أراد إحلافه، ولو قال: عفوت في اليمين أو أبرأته منها سقط حقه منها في هذه الدعوى، ولم تسقط الدعوى، فإن أراد إحلافه من بعد لم يجز أن يحلفه يا لدعوى المتقدمة، ويجوز أن يستأنف الدعوى فيحلفه بالدعوى المستأنفة.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting an oath without mentioning evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6776)

لو أن المدعي سأل إحلافه وأمسك عن ذكر بيته عند سؤاله هذا فلم يذكر أن له بينة أو لا بينة فليس للقاضي أن يلزمة ذكر البينة وعليه أن يحلف له.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the plaintiff claims his witness is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6776)

لو ذكر أن له بينة غابت وسأله إحلافه يلزمه إحلافه لأن الغائبة كالمعدومة [12/ 93 أ] ولأن الحكم إذا وجب تعجيله لم يجز له تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the plaintiff has a present witness but wants an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6776)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the plaintiff has a present witness but wants an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6776)

لو قال لي بينة حاضرة وأريد إحلافه ولا أريد إقامتها أحلف له أيضا لأنه قد يكون

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting an oath when he has a present witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6777)

له غرض في تأخير البينة وطلب اليمين لأنه يخاف من اليمين فبقي مستغنى عن البينة، أو ليثبت كذبه في يمينه بعد إقامة البينة، وقال في ((الحاوي)) : فيه وجهان أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه وبه قال أبو يوسف له ذلك، والثاني: ليس له إحلافه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لأن مقصود المدعي إثبات الحق عليه دون إسقاطه ويمكن إثباته بالبينة، ولو أراد إحلافه بعد إقامة البينة لم يجز لعدم تأثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's statement that the defendant is free if he swears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6777)

لو قال المدعي: إن حلف فهو بريء فحلف لم يمنع ذلك من سماع البينة عليه لأن البراءة لا تقع بالصفات.

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to take an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6777)

فرع آخر

Mas'alah: How are multiple oaths administered when a claim involves multiple types?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6780)

فرع آخر لو كانت الدعوى تشتمل على أنواع فأراد أن يحلف على أحدها ويتوقف فيما عداه جاز، وإن أراد أن يحلفه على كل نوع منها يمينا يمينا فإن فرقها في الدعوى جاز أن يفرق في الأيمان وإن جمعها في الدعوى لم يجز أن يفرق في الأيمان.

Mas'alah: When is it permissible to swear an oath based on strong presumption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6818)

وجملته أن كل وجه يجوز أن يشهد به يجوز أن يحلف به قد يجوز أن يحلف على ما لا يجوز أن يشهد به وهو إذا رأي بخط يده في دفتر حسابه أو في رزنامته دينا له علي رجل وعرف من عادته إتقانه في ذلك وأنه يضرب على ما يستوفيه فغلب على طنه صحته أو رأي بخطه فغلب على ظنه، أو أخبره من يثق بخبره ولا يتهمه في قوله فإنه يجوز له أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد بمثل ذلك وقال في "الحاوي" : إن عرفه من وجه يجوز أن يشهد به لغيره ويصح له الشهادة به بخبر الواحد ويكون مكتوبا في كتاب الحساب فإن تشكل فيه ولا شيء يدل على صحته تجوز له المطالبة فربما يقر فيعلم صحته ولا يجوز أن يدعي إن أنكر ولا أن يحلف، وإن وقع في نفسه صحته يجوز أن يطالب به ويدعي وهل يحلف؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له أن يحلف لأنه عرفه بغالب ظن يجوز أن يكون في الباطن بخلافه وقال هذا القائل هو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه، والثاني: وهو الأصح [12/ 133 أ] يجوز له أن يحلف لأن النبي صل الله عليه وسلم قال في خير القسامة للأنصار "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" ، وقد غابوا عن قتله

ولأنه يثبت في الشرع بخبر الواحد فاليمين أولى أن تجوز، ثم رجع الشافعي بعد هذا إلى المناظرة مع أبي حنيفة في شهادة الأعمى فقال: قلت لمن لا يجيز شهادة الشاهد، وإن كان بصيرا حين علم حتى عاين المشهود عليه يوم يؤدها عليه: أنت تجيز شهادة البصير على ميت وعلى غائب في حال وهذا نظير ما أنكرت فإنه لا يمكن الإشارة إلى الميت والغائب ولكن يرفع في نسبه ويحيزه عن غيره ويكفي كذلك هنا، ولأن الشافعي رضي الله عنه يجوز للبصير أن يشهد بالاسم والنسب من غير إشارة إلى عين المشهود عليه والإشارة إليه استحباب عنده وإنما يحتاج إلى الإشارة إلى عينه إذا لم يعرفه باسمه ونسبه فيشهد ويشير إليه فتقبل شهادته ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: At what time is a Jew or Magian made to swear an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6849)

فرع يحلف اليهودي في وقت أشرف صلواتهم عندهم وليس للمجوس صلوات مؤقتة يحلفون بها وإنما لهم زمزمة يرونها قربة فإن كانت مؤقتة عندهم أحلفوا في أعظم أوقاتهم عندهم، وإن لم تكن مؤقتة سقط تعليق إيمانهم بالزمان إلا أنهم يرون النهار أشرف من الليل لأن النور عندهم أشرف من الظلمة فيحلفون في النهار دون الليل.

Mas'alah: How should a person swear in his own right and on what is upon him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6850)

مسألة: قال: ويحلف الرجل في حق نفسه وما عليه بعينه على البت. معنى قوله في حق

نفسه أنه إن ادعى على غريم دينا فقال الغريم: قد استوفيته مني يحلف بالله ما استوفيته منك ولا يرضى منه بأن يقول: بالله لا أعلم أني استوفيته منك وقوله فيما عليه بعينه معناه أن الذمي إذا ادعى عليه فأنكر فالقول قوله مع يمينه ويحلف على البت، ولا يكتفي منه بالعلم لأن أحوال نفسه لا تكاد تخفي عليه، وأما قول الشافعي مثل أن يدعي عليه براء من حق له فيحلف بالله أن هذا الحق ويسميه الثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا مقتضي بأمره بعلمه ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبرأه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه فذاك خمس شرائط: إحداهما: أن هذا الحق الثابت عليه، والثانية: ما اقتضاه ولا شيئا منه يريد ما قبضه ولا شيئا منه، والثالثة: ولا مقتضي بأمره بعلمه يريد به ولا قبضه غيره بأمره وإنما قال بعلمه لأن من عليه الدين إذا قال: دفعت الدين إلى وكيلك حلف أنه لا يعلم أن وكيلي قبضه فلهذا شرط العلم ويرجع معناه إلى قبضه لا إلى أمره به، قال في "الأم" : ويزيد على ذلك ولا قبضة غيره بغير أمره ثم وصل إليه لأنه إذا قبضه غيره بغير أمره ثم وصل إليه فقد برئ به من عليه الدين، والرابعة: ولا أحال به [12/ 166 أ] ولا بشيء منه، والخامسة: ولا أبرأه ولا من شيء منه ثم قال: وإنه لثابت عليه إلى أن يحلف بهذه اليمين وهذا تكرار الأول لأنه قال: إن هذا الحق ثابت وهذا يقتضي ثبوته في الحال، ولو جعل ست شرائط مع الذي زاد في "الأم" كان صحيحا. واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: تلزم اليمين على ما ذكر الشافعي على الأنواع كلها لأنها أنفى للإجمال، وقد ذكرنا عن أبي إسحاق أنه قال: إذا ادعى جهة معينة فقال: دفعتها إليه أو أبرأني منها فيمين المدعي مقصورة على النوع الذي ادعاه وهو الأصح لأن ما لم يذكره لا يطالب به. قال الشافعي: وإن كان حقا لأبيه حلف على البت في نفسه وفي أبيه على العلم وأراد به أنه إذا ادعى عليه أنك استوفيت دين أبيك حلف على البت، وإن ادعى أن أباك استوفى وإنك تعلم ذلك حلف أنه لا يعلم ذلك لأن فعل أبيه قد يخفي عليه. وجملته أن اليمين على أربعة أضرب: أحدهما:

أن يحلف على إثبات فعل نفسه، والثاني أن يحلف على نفي فعل نفسه، والثالث على إثبات فعل غيره، والرابع أن يحلف على نفي فعل غيره وفي جميعها يحلف على البت أو في القسم الأخير فإنه يحلف على العلم وذلك مثل ما ذكرنا. وكذلك لو ادعى أن أباه اشترى منه كذا أو استقرض منه كذا أو أتلف عليه كذا أو وهبه ونحو ذلك فإنه يحلف [12/ 166 ب] أنه لا يعلم أن أباه فعل ذلك أو لا يعلم أن له على أبيه ما يدعيه من الدين، ولو ادعى على أبيه الميت دينا حلف الوارث على العلم فلو رد اليمين على المدعي حلف على البت وعلى هذا فقس، وإن شئت قلت:

إذا حلف على الإثبات حلف على البت سواء كان يحلف على فعل نفسه، أو على فعل غيره وإن حلف على النفي نظر فإن كان على نفي فعل نفسه حلف على البت، وإن كان على نفي فعل غيره أو معنى يرجع إلى غيره حلف على العلم، وإنما كان كذلك لأنه لا يمكنه الإحاطة بعدم فعل غيره ولا يمكنه القطع عليه أبدا فحلف على العلم وليس كذلك فعل نفسه، فإنه يمكنه أن يحيط بوجوده وعدمه فوجب أن يحلف على القطع، ولهذا نقول: إذا ادعي عليه عيب باطن في الحيوان أنه يحلف على العلم فيقول: بعته وما به داء علمته لأن العيب الباطن تشق معرفته ويتعذر لأنه يفتدى على الصحة والسقم وتحول طبائعه، وقل ما يبرأ من عيب يخفي أو يظهر، وقال الشعبي والنخعي: الأيمان كلها على العلم سواء كانت على نفي فعل نفسه أو فعل غيره، وقال ابن أبي ليلى على البت في النفي: سواء كان علي فعل نفسه أو فعل غيره، واحتج الشعبي بأنه لا يجوز أن يحلف ما لا علم له به، واحتج ابن أبي ليلى بأنه لا يجوز اليمين بالاحتمال كما في فعل نفسه، وهذا غلط لما روي في خبر الخضرمي [12/ 167 أ] والكندي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للخضرمي: هل بينه؟ قال: لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه فيها الكندي لليمين فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: إنه لا يقتطع رجل إلا بيمينه إلا لقي الله يوم القيامة يلقاه وهو أجدم، فردها الكندي ولم يكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليمين على نفي العلم" وروي أنه حلف رجلا: "قل والله ما له عليك حق" . وأما ما ذكروه فلا يصح لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه ونفيه دون فعل غيره كما قلنا في الشهادة، تارة تكون على القطع فيما يمكن فيه القطع من العقود، وتارة تكون على غالب الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب كذلك هنا.

Mas'alah: What is the wording of an oath for a claimant of a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6852)

فرع آخر ادعى دينا في ذمته ورد إليه يحلف على إثباتها ونفي ما يسقطه فيقول: والله إن لي عليه ألف درهم ما قبضتها ولا شيئا منها ولا قبضت لي ولا شيء منها ولا أبرأته منها ولا من شئ منها ولا وجب له علي ما يبرأ به منها أو من شيء منها ثم يقول: وإنها لثابتة عليه إلى وقتي هذا، وقد ذكرنا هذا فإثباتها باليمين يستحق، وأما بقاؤها إلى وقت اليمين فمستحق، وأما نفي إسقاطها ففيه وجهان محتملان: أحدهما: مستحق لأن ثبوتها لا يمنع من حدوث ما يسقطها، والثاني: مستحب لأن إثباتها في الحال يمنع من سقوطها من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before the judge administers it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6854)

مسألة: قال: ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم. قد ذكرنا هذه المسألة أنه إذا حلف قبل الاستحلاف تعاد ولا يعتد بها لخبر ركانة. فرع لو فوض الحاكم اليمين إليه فاستوفاها الحالف على نفسه كان الحاكم مقصرا وهل تجوز؟ فيه وجهان

محتملان: أحدهما: تجزئ فيما يجب بهم من نفي أو إثبات لأنها باجتهاد الحاكم وعن أمره، والثاني: لا تجزئ لأنها تصير محمولة على تنبيه الحالف وهي مستحقة على نية المستحلف فكانت غير المستحقة. فرع آخر لو ادعى عليه بيعا فأجاب [12/ 170 أ] ما اشتراها مني ففي يمنيه وجهان: أحدهما: أنه ما له في هذه حق استظهار من أن يكون قد ملكها بعد البيع، والثاني: يحلف على موافقة الإنكار لأن هذا الاختلاف ارتفع بقوله: ما اشتراها منه ولا شيئا منها، ولا

اشتريت له ولا شيئا منها، ولو حلف بالله منا باعها منه ولا شيئا منها ولا باعها على أحد اشتراها له ولا شيئا منها، ولا باعها عليه أحد من جهتي ولا شيئا منها أجزئ لأن نفي الشراء موجب لنفي البيع، ونفي البيع موجب لنفي الشراء وفي أولادهما باليمين وجهان محتملان: أحدهما: الأولى ما ذكرنا أولا لأنها مقابلة الدعوى، والثاني: الأولى ما ذكرنا ثانيا لأن الثاني أخص بنفي فعله.

Mas'alah: Can a drunk person take an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6914)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن كان منهم سكران لم يحلف حتى يصحو. قال المزني: هذا يدل على إبطال السكران الذي لا يعقل ولا يميز" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا توجهت اليمين على سكران لم يحلف في حال سكره حتى يصحو، لأمرين:

أحدهما: أنه ربما اشتبه عليه بالسكر ما لا يستحقه. والثاني: أن اليمين موضوعة للزجر، والسكران يقدم في سكره على ما يمتنع منه عند إفاقته. واختلف أصحابنا في هذا الامتناع من استحلافه هل هو مستحب أو واجب؟ على وجهين: أحدهما: أنه مستحب فإن أحلف في حال سكره أجزأ، لأننا نجري عليه في السكر أحكام المفيق. والثاني: أنه واجب وأن الاستحلاف في حال سكره لم يجزه، لما قدمناه من وضع اليمين للزجر وسكره يصد عن الانزجار. وأما المزني فإنه جعل منع الشافعي من استحلافه في السكر دليلا على أن طلاق السكران لا يقع، فلم يلزمه حكم الشافعي بوقوع الطلاق وصحة ظهاره وثبوت ردته، ومنع من إحلافه واستتابته من ردته حتى يفيق، فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: أحدهما: أنه يجري عليه في جميعها أحكام الصاحي فيما له وفيما عليه مما ضره أو نفعه، وهو الظاهر قول أبي إسحاق المروزي، ويحمل منعه من إحلافه واستتابته على

الاستحباب دون الوجوب، وأنه إن حلف وتاب صحت أيمانه وتوبته كالمفيق فعلى هذا لا دليل للمزني فيه. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجري عليه أحكام الصاحي فيما عليه مما يضره ولا يجري عليه أحكام الصاحي فيما له مما ينفعه، لأن السكر معصية توجب التغليظ فاختص بلزوم أغلظ الحكمين وسقوط أخفهما فعلى هذا لا دليل للمزني فيه لأن وقوع الطلاق تغليظ وصحة الأيمان تخفيف، والله أعلم.

Mas'alah: Can a defendant demand an oath from the claimant who has presented evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7086)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أراد الذي قامت عليه البينة أن يحلف صاحبه مع بينته لم يكن ذلك له إلا أن يدعي أنه أخرجه إلي ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين" . قال في الحاوي: أن يشهد شاهدان على رجل، بدين في ذمته، أو بملك في يده فيسأل المشهود عليه إحلاف المشهود له، أن ما شهد به شاهداه حق له، لم يجز إحلافه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء، وحكي عن شريح والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى: أنهم جوزوا إحلاف المدعي مع بينته استعمالا لما أمكن في الاستظهار في الأحكام. وهذا خطأ لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" ، فلم يجعل في جنبة المدعي غير البينة، فلم يجز إحلافه معها، وقال صلى الله عليه وسلم للمدعي: "شاهدالك أو يمينه" ، ولأن في إحلافه مع شهادة شهوده قدحا في شهادتهم وطعنا في عدالتهم وما أفضى إلي القدح في شهادة صحت وعدالة ثبتت ممنوع منه كما يمنع من إحلافه أن ما حكم به الحاكم حق لإفضائه إلي القدح في حكمه، ولا يجوز الاستظهار بما يمنع منه الشرع، ولم يرد به. فإن قيل: فقد جوز الشافعي في الرهن، إذا أقام البينة على إقرار الراهن بإقباضه ثم سأله الراهن إحلاف المرتهن على قبضه أنه يحلف عليه. قيل: إن سأل إحلافه على أن ما أقر بإقباضه، كان صحيحا نظر فإن كان إقراره بأن وكيله أقبضه أحلف عليه، لجواز أن يكذبه الوكيل في القبض، وليس فيه قدح في الشهادة على إقراره، وإن كان هو الذي أقبضه إياه، ففي جواز إحلافه على قبضه منه وجهان: أحدهما: لا يجوز لما فيه من الرجوع عن إقراره. والثاني: يجوز لأنه قد عرف الإقرار بالتقابض قبل الإقباض فصار الإقباض بالعرف محتملا.

Mas'alah: Can the plaintiff request the defendant's oath instead of swearing himself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2374)

(فإن ترك الحلف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه .. فله ذلك) لأنه قد يتورع؛ فإن حلف .. سقطت الدعوى.

Mas'alah: How does one swear a decisive oath regarding one's own actions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2403)

ويحلف على البت) أي: القطع (في فعله) نفيا كان أو إثباتا؛ لأنه يعلم حال نفسه، فيقول في الإثبات: (والله؛ لقد بعتك) ، أو (اشتريت منك) ، وفي النفي: (والله؛ ما بعت ولا اشتريت) . (وكذا فعل غيره إن كان إثباتا) كبيع وإتلاف؛ لأنه يسهل الوقوف عليه. (1) الحاوي الكبير (21/ 120) . (2) الشرح الكبير (13/ 191) ، روضة الطالبين (12/ 32) . (3) الأم (8/ 84) ، مختصر المزني (ص 308) . (4) روضة الطالبين (12/ 32) . (5) الشرح الكبير (13/ 192) .

Mas'alah: How does one swear an oath of denial based on lack of knowledge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2404)

وإن كان نفيا .. فعلى نفي العلم. ولو ادعى دينا لمورثه فقال: (أبرأني) .. حلف على نفي العلم بالبراءة، ولو قال: (جنى عبدك علي بما يوجب كذا) .. فالأصح: حلفه على البت. قلت: ولو قال: (جنت بهيمتك) . حلف على البت قطعا، والله أعلم. ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه، وتعتبر نية القاضي المستحلف، === (وإن كان نفيا .. فعلى نفي العلم) فيقول: (والله؛ ما علمت أنه فعل كذا) ، ولا يحلف على

القطع؛ لأنه لا طريق له إلى القطع به. نعم؛ لو حلف على القطع .. اعتد به؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ويحمل على العلم. (ولو ادعى دينا لمورثه فقال: "أبرأني") منه أو استوفاه أو أحال به (.. حلف على نفي العلم بالبراءة) ونحوها؛ لأنه حلف على نفي فعل الغير، ولا بد أن يضم إلى الدعوى: (وأنت تعلم أنه أبرأني منه) ونحوه. (

Mas'alah: Whose intention is considered in an oath administered by a judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2404)

وتعتبر نية القاضي المستحلف) لقوله عليه الصلاة والسلام: "اليمين على نية المستحلف" رواه مسلم [1]، وحملوه على الحاكم؛ لأنه الذي له الاستحلاف، ولأنه

(1) صحيح مسلم (1653/ 21) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي .. لم يدفع إثم اليمين الفاجرة. ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر .. حلف، ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه، ولا شاهد أنه لم يكذب === لو اعتبر نية الحالف .. لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق؛ إذ كل أحد يحلف على ما يقصد. وإنما قال: (القاضي المستحلف) ، ولم يقل: (المستحلف) ؛ ليخرج ما لو حلفه الغريم أو غيره .. فإن العبرة بنية الحالف، وكذا لو حلف هو بنفسه ابتداء؛ كما قاله في "زيادة الروضة" [1]. (

Mas'alah: Does an oath end the dispute or provide acquittal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2406)

واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة، فلو حلف ثم أقام بينة .. حكم بها،

Mas'alah: Does an oath end the dispute or provide acquittal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2406)

واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه؛ كأنه عرف كذبه، رواه الإمام أحمد، وصحح الحاكم إسناده [2]، فدل على أن اليمين لا توجب البراءة، (فلو حلف ثم أقام بينة .. حكم بها) لما قلناه. وشمل إطلاقه البينة: الحجة الكاملة، وكذا الشاهد الواحد إذا حلف معه، وبه صرح صاحب "العدة" وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling when the judge tells the plaintiff to take an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2407)

وقوله للمدعي: (احلف) .. حكم بنكوله.

Mas'alah: How long is a party given if he requests time to answer at the start of a case?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2408)

ولو استمهل في ابتداء الجواب .. أمهل إلى آخر المجلس، === بالإقرار، وعلى القول الأول: تسمع، كذا قالاه هنا [1]، وخالفاه بعد ذلك في أثناء الركن الخامس

قبيل المدرك الثالث من مدرك ترجيح البينة فرجحا السماع [2]، قال في "المهمات" هناك: والصحيح: عدم سماعها [3]، وقال البلقيني: الأصح: سماعها، وعدم السماع تفرد به القاضي الحسين، وهو ضعيف، وقال الزركشي: الصواب: هو السماع؛ فإنه إقرار تقديري لا تحقيقي، فلم يصدر منه إقرار مكذب لها. (فإن لم يحلف المدعي، ولم يتعلل بشيء .. سقط حقه من اليمين) لإعراضه (وليس له مطالبة الخصم) إلا أن يقيم بينة؛ كما لو حلف المدعى عليه. (وإن تعلل بإقامة بينة، أو مراجعة حساب) أو سؤال الفقهاء في جواز الحلف له (.. أمهل ثلاثة أيام) فقط؛ لئلا تطول المدافعة، (وقيل: أبدا) لأن اليمين حقه، فله تأخيره إلى أن يشاء؛ كالبينة. (وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه .. لم يمهل) إلا برضا المدعي؛ لأنه مقهور محمول على الإقرار أو اليمين، بخلاف المدعي، فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره، (وقيل: ثلاثة) للحاجة، وهي مدة قريبة لا يتضرر بها المدعي. (ولو استمهل في ابتداء الجواب) لينظر في الحساب (.. أمهل إلى آخر المجلس) لم يجزم بهذا في "المحرر" بل قال: فقد ذكر أنه يمهل [4]، وأشار به إلى القاضي (1) الشرح الكبير (13/ 211) ، روضة الطالبين (12/ 45) . (2) الشرح الكبير (13/ 233) ، روضة الطالبين (12/ 59) . (3) المهمات (9/ 414) . (4) المحرر (ص 509) .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses or denies and the plaintiff takes an oath?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=55)

قوله وإذا أقر المدعى عليه أو أنكر فحلف المدعي إلى قوله لزمه هو مراد المحرر بقوله أجابه إليه

Mas'alah: Is it obligatory to require an oath from a guardian who claims to have spent on a child?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=279)

165 – مسألة إذا نصب الحاكم أمينا أو حاضنة وأذن لها في الإنفاق على الطفل كذا وكذا درهما من مالهما أو مما يقترضانه ثم جاء

@ القيم وادعى نفقه ذلك القدر المأذون عليه في المدة فهل يجب أن يحلفه أت يستحب أجاب رضي الله عنه بل يجب تحليفه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath when heirs are silent about a claim?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=485)

493 – مسألة رجل أقام بينة على ميت بدين وحضر ورثته وسأل الحاكم الحكم على الميت والورثة سكوت عن طلب اليمين منكرون الدين فهل يحلفه الحاكم لأن الحكم على الميت أم يدع اليمين لأن الورثة لم يطلبوها أجاب رضي الله عنه إن كانوا ممن يخفى عليهم أن لهم تحليفه فعلى الحاكم تعريفهم بذلك فإن سكتوا بعد ذلك عن التحليف قضى القاضي بالبينة من غير تحليف

Mas'alah: Is one oath sufficient for two separate purchase contracts?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=503)

522 – مسألة رجل ابتاع من رجل شيئين في عقدين ثم مات البائع وأقام المشتري البينة على العقدين بعد الدعوى الصحيحة وطلب الحكم فهل يحكم له بيمين واحدة أم لا بد من يمين لكل عقد

@ أجاب رضي الله عنه إن تعددت الدعوى وإقامة البينة عليها تعددت اليمين وإن أقام البينة عليها دفعة واحدة اتخذت اليمين

Mas'alah: What is the ruling on combining negation and affirmation in a single oath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4508)

يحلف على مجرد نفى استحقاق صاحبه ما في يده فلو حلف أحدهما ونكل الآخر فالحالف يحلف يمينا أخرى للاثبات وللاصحاب فيهما طريقان (أصحهما) تقرير النصين والفرق أن منفى كل واحد منهما في ضمن مثبته لان العقد واحد بالاتفاق والتنازع في صفته فكان الدعوى واحدة فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات وفى مسألة الدار منفى كل واحد منهما ممتاز عن مثبته فلا معنى ليمينه على الاثبات قبل نكول صاحبه (والثانى) التصرف بتخريج قول من مسألة الدار فيما نحن فيه ووجهه الجرى على

Mas'alah: What is the ruling on beginning with an oath of affirmation in disputes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4509)

قياس الخصومات فان يمين الاثبات لا يبدأ بها في غير القسامة وهل يتصرف بتخريج قول ما نحن فيه في مسألة الدار أيضا (قال) كثيرون نعم حتى يكون فيهما قولان بالنقل والتخريج (وقال) الشيخ أبو حامد والامام لا وهو الحق لان كل واحد منهما لا يحتاج فيما في يده إلى الاثبات واليمين على الاثبات يمين الرد فكيف يحلف الاول يمين الرد وصاحبه لم ينكل بعد وكيف يحلفها الثاني وقد حلف صاحبه (التفريع) ان اكتفينا بيمين واحدة يجمع فيها بين النفى والاثبات فإذا حلف أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on a written record?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=623)

وله حلف على استحقاق اعتمادا على خط مورثه إن وثق بأمانته والقضاء على غائب جائز إن كان لمدع ـــــــ وله أي الشخص حلف على استحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره اعتمادا على إخبار عدل وعلى خط نفسه على المتعمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه ومورثه إن وثق بأمانته بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on considering the judge's intention in the oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=664)

ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة بنحو تورية

كاستثناء لا يسمعه الحاكم إن لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني أما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى على معسر فيحلف لا تستحق علي شيئا أي تسليمه الآن فتنفعه 1 وتعادل 80 غراما ذهبا تقريبا.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on using legal fiction in oaths?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=665)

التورية والتأويل لان خصمه ظالم إن علم أو مخطئ إن جهل فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own action?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=318)

(ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البت والقطع) . والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع. وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding another person's action?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=318)

(ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل؛ (فإن كان إثباتا حلف على البت والقطع؛ وإن كان نفيا) مطلقا (حلف على نفي العلم) ، وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا. أما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of administering oaths?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the manner of administering oaths?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعليه أو على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على تركه. ـــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on swearing definitively about one's own actions and those of one's slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

ويحلف" الشخص "على البت" أي القطع في فعله وفعل مملوكه إثباتا أو نفيا لأنه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب إليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما إثباتا أو نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه "

Mas'alah: What is the ruling on oaths in litigation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=882)

واليمين يفيد قطع الخصومة في الحال؛ لا براءة، فلو أقام بعدها بينة بمدعاه .. عمل بها. وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم، فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى؛ بحيث لا يسمعه القاضي .. لأم يدفع ذلك إثم اليمين الفاجرة، وفي ذلك خبر مسلم: ((اليمين على نية المستحلف)) ، وهو محمول على القاضي.

Mas'alah: When must a judge administer an oath to a defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=884)

وحلف الحاكم وجوبا كل من توجهت عليه دعوى صحيحة . كدعوى الضرب والشتم الموجبين للتعزيز . لو أقر بمطلوبها .. ألزم به؛ لخبر: «اليمين على المدعى عليه»، ويستثنى من طرد هذه القاعدة صور؛ ذكر الناظم بعضها:

Mas'alah: Does the plaintiff have the option to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

(فيحلف) المدعي إن اختار ذلك.

Mas'alah: Does the plaintiff acquire the claimed right by his oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

(ويستحق) المدعى به بيمينه لا بنكول خصمه.

Mas'alah: What is the effect of the judge telling the plaintiff to swear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

وقول القاضي للمدعي: احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كأصلها.

Mas'alah: When does the plaintiff swear and become entitled, and what are the exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

قوله: (فيحلف المدعي ويستحق) أي بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لأنها كالإقرار وهو لا يتوقف على حكم وقوله: فيحلف ويستحق أي غالبا وقد لا يحلف كما إذا ادعى الولي لموليه حقا فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا يحلف المدعي بل يمهل حتى يبلغ الصبي ثم يحلف وكذا لو ادعى على شخص بمال لميت لا وارث له وأناب الإمام شخصا وادعى ونكل المدعى عليه فلا يحلف المدعي بل يحبس المدعى عليه إلى أن يحلف المدعي أو يقر. وكذا ناظر الوقف والمسجد إذا ادعيا شيئا لا يحلفان بل يحبس المدعى عليه إلى أن يحلف أو يقر وكذا الوصي إذا ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى للفقراء مثلا بكذا فأنكروا أو نكلوا فلا يحلف الوصي بل تحبس الورثة إلى أن يحلفوا أو يقروا.

Mas'alah: What does the judge's statement to the claimant 'swear' indicate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

قوله: (وقول القاضي للمدعي احلف) فيه إشارة إلى أن قول المصنف نكل أي حقيقة أو حكما وقوله: وقول القاضي أي في الصورة الأخيرة. وهي قوله: أو يسكت إلخ.

Mas'alah: What is the manner of swearing an oath in judicial proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1893)

قوله: (ومن حلف) أي أراد الحلف بدليل قوله: حلف على البت وهذه جملة واقعة في

جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق في قوله: فإن لم يكن معه بينة إلخ. ومن قوله: فإن نكل ردت إلخ فكأن سائلا قال: ما كيفية الحلف فقال: ومن حلف إلخ، ولا فرق في هذا التفصيل بين المدعي والمدعى عليه، وتقدم أن محل وجوب اليمين على المدعى عليه إذا لم يبرئه المدعي من اليمين.

Mas'alah: What are examples of oaths for affirmation and negation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1893)

قوله: (إثباتا) كبيع وإتلاف وغصب شرح م ر. قوله: (نفيا) : أي أريد نفيه وإلا فالفعل نفسه ليس نفيا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a swearer's interpretation or equivocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

قوله: (فلو صح تأويله) أي أو توريته.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to administer an oath by divorce or manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1895)

عيسى، أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالذي خلقه وصوره، ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ومتى بلغ الإمام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لأنه جاهل. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge administering an oath by divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1895)

[حاشية البجيرمي] قوله: (ولا يجوز لقاض) خرج الخصم فله تحليف بذلك ومثل القاضي غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش على منهج قوله: (أن يحلف أحدا بطلاق) فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا إكراه منه ع ش على م ر. قوله: (عزله) أي وجوبا إن كان شافعيا وإلا بأن كان حنفيا فلا يعزله. لأن مذهبه يرى ذلك في اعتقاد مقلده. اهـ. برماوي على منهج ومثل الحنفي القاضي المالكي فإنه يرى التحليف بالطلاق. قوله: (لسقوط القتل) أي بناء على أن الإنبات علامة البلوغ، شرح التحرير. وعبارة العناني عليه قوله: بناء إلخ. هذا هو المعتمد وقيل: إنه بلوغ حقيقة فلا يقبل قوله: [فصل في الشهادات] ذكرها بعد الدعوى لأنها تكون بعدها ومن قدم الشهادة نظر للتحمل لأنه يكون قبل الدعوى. قوله: (بلفظ خاص) وهو أشهد فلا يكفي إبداله بغيره ولو كان أبلغ لأن فيها نوع تعبد، وهذا التعريف لشموله لنحو: هلال رمضان أولى من التعريف بأنها إخبار بحق للغير على الغير. وظاهر كلامه أن التعريف المذكور هو معناها لغة وشرعا على خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعي أخص. وقال بعضهم: الشهادة لغة الرؤية أو الحضور وفي المصباح إنها الاطلاع والمعاينة

وشرعا ما ذكره المصنف. قوله: (ليس لك) أي ليس لك في إثبات الحق على خصمك إلا شاهداك، وليس على خصمك عند عدم البينة إلا يمينه، فالحديث يحتاج إلى هذا التأويل وإلا فاليمين في جانب الخصم ليست للمدعي وإنما هي عليه من حيث إنها تفصل الخصومة أي لا تفصل الخصومة إلا بأحد الأمرين، قال شيخنا العزيزي: وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه. وأجيب: بأنه ثبت بالقياس الأولوي لأن العلم أقوى من الحجة اهـ. قوله: (ترى) على تقدير همزة الاستفهام أي أترى أي تبصر الشمس. وقوله: على مثلها أي على شيء محقق مثلها. قوله: (أو دع) أي إن كان هناك

رواه البيهقي والحاكم وصححا إسناده. وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة. ثم شرع في شروط الركن الأول فقال: (ولا تقبل الشهادة) عند الأداء (إلا ممن اجتمعت فيه خمسة) بل عشرة (خصال) كما ستعرفها الأولى (الإسلام) فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم. ولا على الكافر خلافا لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولأحمد في الوصية لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه. (و) الثانية والثالثة (البلوغ والعقل) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: {من رجالكم} [البقرة: 282] ولا مجنون بالإجماع. (و) الرابعة (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لأحمد ولو مبعضا أو مكاتبا لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها. (و) الخامسة (العدالة) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] . [حاشية البجيرمي] غيره، وإلا تعينت عليه ويحتمل أن معنى قوله: أو دع أي إن لم يكن على مثلها وهو الظاهر. قوله: (وأركانها خمسة) أي في غير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الفرض إذ لا مشهود عليه ولا له فيه وكلها تؤخذ من كلامه فمن هنا يؤخذ الشاهد ومن

قوله فيما يأتي: والحقوق ضربان: المشهود به. ومن قوله: حق الله، وحق الآدمي. المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه، والصيغة. قوله: (عند الأداء) : أي وإن كانت هذه الخصال مفقودة عند التحمل، إلا في النكاح كما يأتي، وفيما لو وكل شخصا في بيع شيء بشرط الإشهاد وهذا مقدم من تأخير وحقه أن يذكر عقب قوله: إلا ممن اجتمعت فيه. قوله: (بل عشرة) الأولى حذف التاء لأن المعدود مؤنث. ونظمها بعضهم فقال: بلوغ وعقل ثم الإسلام نطقه ... وعدل كذا حرية ومروءه وذو يقظة لا حجر ليس بمتهم ... فهذي لشهاد شرائط عشره قوله: (فلا تقبل شهادة الكافر) : وشهادة الكافر كانت جائزة ثم نسخت بقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] أي المسلمين وأما قوله تعالى: {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] فأجيب عنه بأن معناه من غير عشيرتكم أو هو منسوخ بقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وفي الحديث: «لا ترث ملة ملة» . ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد فإن شهادتهم تجوز على سواهم من اليهود والنصارى وغيرهم. قوله: (في الوصية) أي فيما إذا شهد كافر. قال ز ي: ولو جهل الحاكم إسلام الشاهد بحث عنه ويرجع لقوله: بخلاف جهل الحرية فإنه يبحث عنها ولا يرجع لقوله: إن فلانا أوصى لفلان بكذا حرر وعبارة م د قوله في الوصية: أي في السفر لا في غيره للآية أي قوله: {أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض} [المائدة: 106] فلمن أراد السفر أن يوصي ويشهد ولو كافرين فليحرر مذهبه أي أنه إذا أراد السفر فأوصى بعين عنده وديعة أو أوصى بردها إلى صاحبها وأشهد لذلك كافرين سواء كان المشهود عليه مسلما أو كافرا. قوله: (ولو بالدار) بأن كان لقيطا بدار الإسلام. قوله: (وهو مسلوب منها) الأولى. وهي مسلوبة منه. فرع: من ترك سنة الفجر والوتر أسبوعا لم تقبل شهادته، ومن ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة ردت شهادته، ومن ترك سنة الفجر والوتر وصلى مكانها الفوائت لم ترد شهادته. كما قاله ابن العماد: على غوامض

الأحكام. واعترض: بأن ترك ما ذكر ليس مفسقا فكيف لا تقبل شهادته، ولو كان الفاسق يعلم الفسق من نفسه وصدق في شهادته

Mas'alah: What is the section on the manner of swearing and the definition of the swearer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1805)

)

Mas'alah: What is the section on the manner of swearing oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1805)

فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف (

Mas'alah: How is an oath solemnized by adding names and attributes of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1805)

وبزيادة أسماء وصفات) كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل

الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى.

Mas'alah: What does it mean for a person to swear a decisive oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1805)

)

Mas'alah: On what matters may a person swear a decisive oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1805)

ويحلف) الشخص (على البت) أي القطع في فعله وفعل مملوكه إثباتا أو نفيا؛ لأنه يعلم حال نفسه، وحال مملوكه منسوب إليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما إثباتا أو نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه (

Mas'alah: Is it permissible to swear a decisive oath based on strong presumption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم

من كتاب القضاء

Mas'alah: What is the role of the judge's intention in administering an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

)

Mas'alah: Whose intention is considered when an oath is taken before a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

ويعتبر) في الحالف (نية الحاكم المستحلف) للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» وهو محمول على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية التحليف فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق

Mas'alah: Who must take an oath when asked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath for something that would be binding if admitted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى (حلف) لخبر «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر «اليمين على المدعى عليه» وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف؛ لأنه لا يصح إقراره

Mas'alah: Does a judge take an oath regarding his ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

)

Mas'alah: What does the oath cut off in a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

)

Mas'alah: What is the effect of an oath on litigation and the right?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده)

Mas'alah: When is the plaintiff's evidence heard after the defendant's oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

فتسمع بينة المدعي بعد) أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني [حاشية البجيرمي] قوله: ويجوز البت إلخ) أشار به إلى أنه لا يشترط في الحلف على البت اليقين وقوله: كأن يعتمد إلخ أشار به إلى أنه لا ينحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في الروضة وأصلها عبد البر قال م ر وإن لم يتذكر على المعتمد (قوله: أو خط مورثه) أي الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه شرح م ر (قوله: في الحلف) أي بالله؛ لأنه المراد عند الإطلاق ويدل عليه ما بعده وحاصل ما ذكره من القيود أربعة (قوله: نية الحاكم) أي قصده أو قصد نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف شرح م ر فالمراد بالنية معناها اللغوي وهو القصد (قوله: نحو تورية) والتورية قصد مجاز هجر لفظه دون

حقيقته كما له عندي درهم أي قبيلة أو دينار أي رجل أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهي هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ م ر وقوله: هجر لفظه أي هجر استعماله في معناه المراد له (قوله: كاستثناء) كأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف أن عليه عشرة وقال إلا خمسة سرا والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال واستشكال الإسنوي بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقال والله أتلفت كذا إن شاء الله. أجيب عنه بأن المراد رجوعه لعقد اليمين. اهـ. شرح م ر (قوله: لا يسمعه) فلو سمعه عزره وأعاد اليمين شرح م ر (قوله: ابتداء) مفهوم قوله المستحلف (قوله: بغير طلب) أي طلب الخصم (قوله: اعتبر نية الحالف) أي حيث كان القاضي لا يرى التحليف به كالشافعي فإن كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر ز ي (قوله: ومن طلب إلخ) هذا ضابط الحالف وليس ضابطا لكل حالف فإن يمين الرد لا تدخل فيه ولا أيمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد، وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة وأشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض إلخ. اهـ. ز ي. (قوله: على ما) أي على نفي ما أي شيء لو أقر به لزمه يرد عليه نحو الزنا؛ لأنه لا معنى للزومه بالإقرار. وأجيب بأن المعنى بالنسبة إليه لزمه مقتضاه وما يترتب عليه (قوله: كطلب القاذف إلخ) كأن يقذف شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القذف من القاضي فيحلف القاذف للمقذوف أنه ما زنى أو وارثه على أنه ما زنى مورثه فإذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد وإلا سقط، وهذا الضابط موجود في المقذوف؛ لأنه لو أقر بالزنا لزمه وفي إدخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر؛ لأنه لا يصدق عليه شيخنا (قوله: ولا يحلف قاض) هو وما بعده مستثنى من الضابط؛ لأنهم لو أقروا بما حلفوا عليه عمل بمقتضاه فيبطل الحكم (قوله: ولا مدع صبا) كأن ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه

فادعى الصبا لإبطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه فإنه لا يحلف على نفي بلوغه وإن كان لو أقر به حين احتماله عمل به (قوله: كأنه عرف كذبه) كأن للتحقيق فلو قال؛ لأنه لكان أظهر (قوله: ولم تبطل دعواه) لاحتمال أن يكون محقا في دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به برماوي فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله: واستثنى البلقيني) أي من

ما إذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه إياها لم تؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق

Mas'alah: What if the defendant claims he was already sworn by a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1807)

(ولو قال الخصم) قد (حلفني) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف أنه لم يحلفني) عليه (مكن) من ذلك؛ لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا؛ لأن ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل الأمر.

Mas'alah: What happens to the defendant's defense after the plaintiff's oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1808)

(فلا تسمع بعدها حجته بمسقط) كأداء وإبراء واعتياض لتكذيبه لها بإقراره وتعبيري بمسقط أولى من قوله بأداء أو إبراء

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for a valid excuse in oath matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1808)

(فإن أبدى عذرا كإقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الأيام فقط لئلا تطول مدافعته، والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب؟ وجهان

Mas'alah: Is the defendant granted a delay when asked to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1808)

(ولا يمهل خصمه لذلك) أي لعذر (حين يستحلف إلا برضا المدعي) ؛ لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in churches and synagogues for non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2231)

وبيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها) وهم النصارى في الأول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث؛ لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي أو نائبه كغيرها مما مر؛ لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف أغلظ وتجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة [حاشية الجمل] كلاهما منسوب إلى الدهر وهم ربما غيروا في النسب. اهـ بحروفه. وعبارة ز ي والدهري بضم الدال كما ضبطه سم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل. اهـ، وظاهره أن فيه لغتين وليس مرادا. انتهت. وعبارة ح ل قوله: والدهري بالضم والفتح وهو المعطل قال الإمام الغزالي الدهريون طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدير للعالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان، وكذلك يكون أبدا وهؤلاء هم الزنادقة. انتهت. (قوله: بعد صلاة عصر) ليس بقيد بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت، وإلا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها. اهـ ع ش على م ر. (قوله: لخبر جاء فيه في الصحيحين) وهو «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف يمينا على مال امرئ مسلم فأقطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى ورجل منع فضل الماء» اهـ. (قوله: لأن ساعة الإجابة فيه إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة، وإن كان الأشهر أنها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة ومقابله أحد وأربعون قولا، وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء انتهت. (قوله: أشرف بلده) أي اللعان ويحرم الانتقال من بلده إلى غيره ولو لمكة والمدينة واللعان في الأماكن الآتية في كل بلد إنما هو لمن هو فيها. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: فبمكة بين الركن والمقام) وقال الزركشي أشرف منه الحجر أي؛ لأن بعضه من البيت، وكان القياس أن يكون في البيت لكن صين عن ذلك. اهـ ح

ل وفي ق ل على الجلال وقيل إن في الحجر قبر إسماعيل وأمه هاجر اهـ. (قوله: بين الركن والمقام) المراد بالبينية هنا البينية العرفية بأن يحاذي جزء من الحالف جزءا من أحدهما أو ما قرب منه. اهـ حج. اهـ ع ش على م ر. (قوله: الركن الأسود) وصف بوصف الحجر الذي فيه والسواد طارئ عليه لما في الحديث «أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» . اهـ ق ل على الجلال. (قوله: والمقام) أي مقام إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وهو حجر نزل له من الجنة، وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبط به. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وهو المسمى بالحطيم) سمي به لحطم الذنوب فيه. اهـ شرح م ر وقيل؛ لأنه حطم أي مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: عند الصخرة) أي؛ لأنها قبلة الأنبياء وفي خبر أنها من الجنة. اهـ شرح م ر. (قوله: على المنبر بالجامع) أي؛ لأنه أشرف الجامع أي باعتبار أنه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره، وإعراضه وزعم أن صعوده غير لائق بها ممنوع لا سيما مع رواية البيهقي، وإن ضعفها «أنه – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته عليه» . اهـ شرح م ر. (قوله: على المنبر) أي لكونه محل الوعظ لكونه أشرف بقاع المسجد ويغلظ بالمساجد الثلاثة إن كان بأحدهما، وإلا فلا يكلف الخروج إليه وظاهره ولو قرب جدا. اهـ ح ل. (قوله: بخلاف الكافر) هذا محترز قول المتن لمسلم، وظاهر المتن أنه متعلق بالأخير ويمكن رجوعه لجميع ما قبله وهو أظهر لولا قوله: به حدث أكبر فكان الأنسب للشارح تقييد ما مر بالمسلم. (قوله: فإن أريد لعانه بالمسجد) عبارة العباب ويجوز في المسجد برضاهما أي اليهوديين أو النصرانيين فإن رضيت دونه فلها ذلك أو عكسه لم يكف. اهـ باختصار. اهـ سم. (قوله: وهم النصارى في الأول) أي بحسب ما كان، وإلا فقد انعكس الحكم الآن. اهـ برماوي. (قوله: وهم النصارى) دخل فيه أهل الذمة ومن دخل دارنا بأمان. (تنبيه) . الكافرة تفعل ذلك، وإن كان زوجها

مسلما لكن قال الرافعي وغيره إن رضي الزوج فافهم امتناع ذلك إذا منع منه وعلل بأن التغليظ عليها حقه فله تركه، هذا محصل ما في التكملة، ولكن فيها بعد ذلك أن التغليظات راجعة لنظر القاضي لا تتوقف على رضا الزوجين. اهـ بر. وعبارة العباب ويلاعن المسلم الذمية في المسجد ثم تلاعنه في الكنيسة أو البيعة أو بالمسجد برضاه اهـ سم. (قوله: ويحضرها القاضي أو نائبه) أي والجمع الآتي أيضا. اهـ شرح م ر. (قوله: ويجوز مراعاة اعتقادهم)

الكتاب كما روعي في قبول الجزية)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2434)

أو مدعى عليه

Mas'alah: Is the obligation to administer an oath dependent on the claimant's request?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) المعتمد أن وجوب التحليف لا يتوقف على سؤاله اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling if the claimant does not request the oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله أيضا اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) فإن لم يسأل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله اهـ ز ي ما لم يكن سكوته لجهل وإلا فيعرفه الحاكم اهـ س ل

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a guardian for a minor or incompetent person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله على قيم شخص آخر) حاضر وقوله فمقتضى إلخ معتمد وقوله انتظار كمال المدعى له شامل للسفيه ولا يكتفي بيمينه حرر وقوله، وهو المعتمد ضعيف وقوله؛ لأن اليمين هنا تابعة للبينة أي فسقط اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2745)

)

Mas'alah: Who is not required to swear an oath in legal proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2748)

ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه (إلا كافرا) مسبيا (أنبت وقال: تعجلت) أي إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي. (، واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه» كأنه عرف كذبه رواه أبو داود، والحاكم وصحح إسناده. (

Mas'alah: What is the ruling on hearing the plaintiff's evidence after the defendant's oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2748)

فتسمع بينة المدعي بعد) أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما إذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه إياها لم تؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق. (ولو قال الخصم) قد

(حلفني) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف أنه لم يحلفني) عليه (مكن) من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا. [حاشية الجمل] إنما اشتريت لابني لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا أو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومر في الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ولو ادعى على أبيه أنه بلغ رشيدا أو أنه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلفه مع أنه لو أقر به انعزل وإن لم يثبت رشد الابن بإقرار أبيه أو على قاض أنه زوج. (قوله كطلب القاذف يمين المقذوف) كأن يقذف شخص شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف، والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القاذف منه القاضي فيحلف القاذف المقذوف أنه ما زنى أو أن مورثه ما زنى فإذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد وإلا سقط وهذا الضابط موجود في المقذوف لأنه لو أقر بالزنا لزمه وفي إدخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر لأنه لا يصدق عليه اهـ شيخنا. (قوله: ولا يحلف قاض. إلخ) كأن هذا وما بعده مستثنى من الضابط اهـ ح ل (قوله: ظلما في حكمه) خرج بقوله في حكمه غيره فهو فيه كغيره اهـ شرح م ر (قوله: ولا مدع صبا) أي أو جنونا إلا إن كان معه بينة ولا يحلف السفيه إذا ادعي عليه مال لعلمه بسبب معاملة قبل السفه وقرر الزيادي أنه لا يقبل إقراره بإتلاف المال، والمسألة مذكورة في باب الحجر فراجعها اهـ ح ل (قوله: لأن حلفه يثبت صباه) هذا يدل على أن المراد عدم تحليف مدعي الصبا على صباه، والسابق إلى الفهم من عبارة المنهاج أن المدعى به غير الصبا فتأملها اهـ سم (قوله: لسقوط القتل) فإن لم يحلف لم يسقط قتله أي، والإمام على خيرته فيه بين الخصال المتقدمة فقول شيخنا كالتحفة فإن لم يحلف قتل أي جاز قتله مخيرا بينه، وبين غيره أو إن تعينت المصلحة فيه اهـ شوبري. (قوله: واليمين تقطع الخصومة حالا) ومثل اليمين الحلف بالطلاق وإن حلفه من لا يرى التحليف بالطلاق اهـ ح ل (قوله:

فتسمع بينة المدعي بعد) ولا يعزر لاحتمال كذب البينة وكذا ينبغي عدم تعزيره لو أقر بالمدعى به بعد إنكاره وحلفه لاحتمال النسيان ونحوه كما هو ظاهر ووافق شيخنا البلقيني عليه وإفتاء بعض من لقيناه بالتعزير ليس في محله اهـ شوبري (قوله: ولم تبطل دعواه) أي لاحتمال أن يكون محقا في دعواه، والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به اهـ برماوي فلو أقام بينة أخرى سمعت اهـ (قوله: واستثنى البلقيني) أي من قوله لا الحق (قوله: فإنها لا تخالف ما حلف عليه) لأنه يمكن أنه أودعه لكن لا يستحق عليه شيئا لتلف الوديعة من غير تقصير أو لردها له اهـ. (قوله: قد حلفني) تقدم نظيره في فصل رجعوا عن الشهادة وفي الإيلاء، والفلس فلينظر وجه تقديرها وقد يوجه هذا بأنه لدفع أن الصيغة صيغة أمر أو لذكرها في الأصل اهـ شوبري (قوله: مكن من ذلك) فلو نكل المدعي ورد هذه اليمين على المدعى عليه فنكل عنها وطلب أن يحلف يمين الأصل قال البغوي: ليس له ذلك إلا بعد دعوى لأنهما الآن في دعوى أخرى فإن أصر على ذلك قال ابن الرفعة: حلف المدعي واستحق قال هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم اهـ. وجزم في الروض بما قاله البغوي ورده البلقيني قال الشارح ولي به أسوة اهـ وأقر كلام ابن الرفعة وارتضى كل ذلك الطبلاوي – رحمه الله تعالى – ولو ادعى المدعى عليه أنه حلفه وطلب يمينه ثم أقر بأنه أي المدعي لم يحلفه فهل له أن يحلف يمين الأصل بغير دعوى قال الطبلاوي – رحمه الله تعالى: له ذلك فليتأمل اهـ سم (قوله: ولا يرد أنه لا يؤمن. . . إلخ) عبارة شرح م ر ولا يجاب المدعي لو قال قد حلفني أني لم أحلفه فيحلف على ذلك لئلا يتسلسل الأمر فإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه هذا إذا قال: قد حلفني عند قاض آخر فإن قال عندك أيها القاضي فإن حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه، وإن لم يحفظه حلفه ولا تنفعه إقامة البينة عليه في الأصح لأن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه فلا يعتمد البينة انتهت (قوله: أنه حلفه) أي أن المدعى عليه حلفه المدعي على أنه أي المدعي ما

حلفه

لأن ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل.

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence and they take mutual oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=710)

ولا بينة) لأحدهما (تحالفا فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه وإثبات قوله

Mas'alah: What is the judge's discretion in choosing who begins the oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=710)

فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (

Mas'alah: Is casting lots used to determine who begins the oath in a sale dispute?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=710)

وقيل: يقرع) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته. والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط (

Mas'alah: Can a defendant administer an oath to the plaintiff after evidence is established?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

(ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاقه؛ لأنه كطعن في الشهود،

Mas'alah: How does a person swear an oath regarding their own action?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

)

Mas'alah: What is the section on intensifying the oath for non-property claims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

[فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال]

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the judge administering an oath and the effect of evasion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

وتعتبر نية القاضي المستحلف) للخصم (فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع) ذلك (إثم اليمين الفاجرة) وفي ذلك حديث مسلم «اليمين على نية المستحلف» حمل على القاضي. قال في الروضة إذا حلف الإنسان ابتداء أو حلفه

غير القاضي من قاهر أو خصم أو غيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

)

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

ومن توجهت عليه يمين) في دعوى في المحرر والروضة وأصلها بدل يمين دعوى، (لو أقر بمطلوبها لزمه فإن أنكر حلف) لحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ورواه البيهقي وفي الصحيحين حديث «اليمين على المدعى عليه» ،

Mas'alah: What is the ruling on a judge or witness swearing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge or witness swearing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته؛ لأن منصبهما يأبى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims he was already sworn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1559)

ولو قال المدعى عليه) الذي طلب المدعي تحليفه (قد حلفني مرة) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف أنه لم يحلفني) عليه، (مكن) من ذلك (في الأصح) ؛ لأن ما قاله محتمل غير مستبعد والثاني المنع إذ لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه، وهكذا فيدور الأمر ولا ينفصل. وأجيب بعدم سماع ذلك من المدعي لئلا يتسلسل. (

Mas'alah: What happens if the plaintiff does not fear and does not request an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1559)

فإن لم يخف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم) [حاشية قليوبي] حقن الدم فإن أنكر قتل. قوله: (لا براءة) أي في غير نحو الوديعة إذا حلف على عدم استحقاق المودع مثلا. قوله: (أقام بينة) ولو شاهدا ويمينا. قوله: (حكم بها) ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة لاحتمال نسيانه. قوله: (لما ذكر) وهو عدم البراءة الشاهد له حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه» . قوله: (عند قاض) أو أطلق، وسواء عين القاضي أو أطلقه فإن قال للقاضي المدعي بين يديه حلفني عندك، فإن تذكر

لم يحلفه وإلا حلفه ولا عبرة بإقامة بينة أنه حلفه حيث لم يتذكر. قوله: (مكن من ذلك) فإذا حلف طالبه بالحلف وقول الروضة طالبه بالمال سبق قلم، فإن أقام بينة بأنه حلفه فكما لو حلف ويمهل لإقامتها ثلاثة بطلبه، وإذا لم يقمها وعاد إلى الحلف مكن منه وإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة والدعوى ولا تسقط يمين الأصل إلا بدعوى أخرى؛ لأنهما الآن في غير الدعوى الأولى. قوله: (إذا نكل) هذا شروع في النكول ولذلك عبر عنه شيخ الإسلام بفصل من زيادته. قوله: (حلف المدعي) أي بعد طلب اليمين منه وهذا في الحكم للمعين، وسيأتي مقابله كالفقراء وإذا حلف ثبت حقه وإن لم يقض له القاضي به على الأصح، فإن قضى ثبت قطعا وهذه المذكورة في كلامه بقوله وقضى له لعدم ذكره الخلاف فيها. قوله: (ولا يقضى له بنكوله) خلافا لأبي حنيفة وأحمد – رضي الله عنهما –. قوله: (والنكول إلخ) هذا بيان لقوله نكل المتقدم. قوله: (أو يقول) أي بعد عرض اليمين عليه، ويندب تكرير العرض عليه ثلاثا. قوله: (احلف) خرج ما لو قال له: أتحلف بالاستفهام فقوله بعده لا أحلف ليس نكولا. قوله: (فقوله هذا نكول) فيه إيماء إلى الاعتراض على عبارة المصنف ومن النكول عدوله عما ذكره له القاضي من الأسماء، كقوله قل والله فقال: والرحمن أو عكسه؛ لأن للقاضي أن يحلف بالرحمن على المعتمد خلافا للبلقيني، وكذا امتناعه من التغليظ باللفظ أو الزمان أو المكان نكول على المعتمد بخلاف ما لو امتنع عن الصلة، كقوله قل والله فقال بالله أو تالله أو عكسه فليس نكولا على المعتمد. قوله: (حكم القاضي بنكوله) فيقول: حكمت بنكولك أو بأنك ناكل ونحو ذلك، فلا يكون بسكوته ناكلا قبل الحكم به بخلاف ما تقدم قبله، قوله: (إذا لم يظهر إلخ) ليس قيد الصحة الحكم بنكوله؛ لأنه صحيح وإن ظهر له ذلك لتقصير المدعى عليه غالبا بعدم تعلمه مثلا، وإنما هو قيد لعدم وجوب التنبيه على القاضي؛ لأنه إذا ظهر له منه ما ذكر وجب تنبيهه على المعتمد كما يجب عليه أن يبين للجاهل ما يترتب على النكول وحكمه، أن

يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق وإذا حكم بلا قول نفذ حكمه أيضا. قوله: (نازل منزلة الحكم به) ، وكذا إقبال القاضي على المدعي ليحلفه، وإن لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضا، وللمدعى عليه أن يعود إلى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلا وللمدعي أن يعود إلى طلب اليمين منه مطلقا، وإذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود إلى يمين الرد؛ لأنه أبطل حقه برضاه لخصمه، ولو طلب بعد إقامة شاهد تحليف المدعى عليه فله ذلك ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة لتقصيره، ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحالف على المدعي. قوله: (وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه) هو المعتمد فيجب بفراغها الحق كما مر. قوله: (لم تسمع) هو المعتمد سواء في العين والدين. قوله: (سقط حقه من اليمين) ولو في مجلس آخر وإن لم يحكم القاضي بنكول خصمه قوله: (وليس له مطالبة الخصم) ولو في مجلس آخر أيضا ولا ينفعه إلا إقامة البينة ولو شاهدا ويمينا. قوله: (وإن تعلل) الأولى أبدى عذرا؛ لأن التعلل اللهو والاشتغال. قوله: [حاشية عميرة] لبعضهم: أنت تعلم ثبوت ديني لم يحلف، قول المتن: (ثم أقام بينة) أي ولو شاهدا مع يمين. قول المتن: (حكم القاضي) أي لا بد من الحكم في حالة السكوت كأن يقول: جعلتك ناكلا أو يقول للمدعي: احلف بخلاف التصريح بالنكول فإنه يرد اليمين معه من غير توقف على الحكم وحيث حكم بالنكول فليس للمدعى عليه أن يطلب العود إلى اليمين إلا برضا المدعي فلو رضي فلم يحلف لم يكن للمدعي أن يعود إلى الحلف؛ لأنه أبطل حقه برضاه بيمين المدعى عليه قاله في الروضة. قول المتن: (كبينة) أي تغليبا لجانب المدعي فتجعل يمينه بمنزلة بينة يقيمها، والثاني غلب جانب المدعى عليه تنزيلا لنكوله منزلة إقراره قول

وله أن يقيم البينة (

Mas'alah: Can multiple claims be combined in a single oath or require separate oaths?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1457)

(وهل يجمع بينهما بيمين واحدة أو بيمينين)؟ (4) فيه وجهان:

Mas'alah: Can a plaintiff present evidence after requesting an oath from the defendant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3690)

فإن قال المدعي: ليس لي بينة حاضرة، ولا غائبة، (وكل بينة تشهد لي) (2) ، فهي كاذبة (وطلب) (3) ، إحلاف المدعى عليه (4) ، ثم أقام البينة (5) ، هل (تسمع) (6) ؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها: أنها تسمع (7) . والثاني: أنها لا تسمع بحال (8) . والثالث: أنه إن كان هو الذي استوثق (بها ولم تسمع (9) ، وإن كان قد استوثق له غيره سمعت) (10) (11) . (1) لأن الرد لا يمكن لما ذكرناه، والقضاء بالنكول لا يجوز، لأنه إما أن يكون صادقا في إنكاره، فلا ضرر عليه في اليمين، أو كاذبا، فيلزمه الإقرار/ المهذب 2: 303. (2) (وكل بينة تشهد لي) : في ب، جـ وفي أفكل بينة يشهد لي. (3) (وطلب) : في أ، ب وفي جـ فطلب. (4) فحلف. (5) ثم أقام البينة على الحق. (6) (تسمع) : في ب، جـ وفي أيسمع. (7) بكل حال وهو الصحيح، لأنه يجوز أن يكون ما علم وإن علم فلعله نسي فرجع قوله لا بينة لي إلى ما يعتقده. (8) لأنه كذبها بقوله. (9) لأنه كذبها. (10) لأنه لم يعلم بالبينة، فرجع قوله لا بينة لي إلى ما عنده. (11) (بها لم تسمع، وإن كان قد استوثق له غيره سمعت) : في ب، جـ والمهذب وفي

أساقطة والباقي من الجملة: له غيره سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3696)

فإن سأل احلاف المدعى عليه، فحلفه، ثم أقام البينة، حكم بها (1) (وسقط) (2) حكم اليمين. وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى، ومالك، وأبو عبيدة وإسحاق، وداود: (لا تسمع) (3) البينة بعد اليمين،

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath when the plaintiff has present witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3696)

هذا إذا قال لي بينة غائبة، (وأما إذا قال) (4) لي بينة حاضرة (ولكني) (5) أسأل إحلافه، فهل يحلف؟ فيه وجهان. أحدهما: وهو قول أبي حنيفة أنه لا يجوز. والثاني: وهو قول أبي يوسف، والأظهر، أنه يجوز. (1) لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولأن البينة كالإقرار، ثم يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين، فكذلك بالبينة/ المهذب 2: 303. (2) (وسقط) : في ب، جـ وفي أويسقط. (3) (لا تسمع) : في ب، جـ وفي ألا يسمع. (4) (وأما إذا قال) : في أ، ب فإن قال، وفي جـ فأما إذا قال. (5) (ولكني) : في جـ وفي أ، ب ولكن.

Mas'alah: In which cases does the judge warn about oaths according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3777)

قال أصحابنا: (يقول) (1) الحاكم. هذا (له) (2) في الدماء والفروج، دون الأموال. وقال أكثرهم: يقول (ذلك) (3) في جميع الإيمان.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on making the oath solemn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3791)

وقال أبو حنيفة: لا تغلظ اليمين في شيء من ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on making the oath solemn by place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3791)

(وفي التغليظ بالمكان قولان:) (2) (أحدهما: يجب) (3) . (والثاني: يستحب) (4) .

Mas'alah: How is a secluded woman made to swear an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3792)

وأما المرأة المخدرة، وهي التي لا تخاطب الرجال؟ ولا تحضر (المواسم) (1) والأعراس فإن الحاكم يبعث إليها من يحلفها، وهل يغلظ عليها بحضور المكان الشريف؟ فيه وجهان. أظهرهما: أنه لا يحضرها.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath when the claimants consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3794)

(فأما) (4) إذا رضي الشريكان، أو الجماعة أن يحلف يمينا واحده، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز (5) . والثاني: لا يجوز، وهو المذهب (6) . (1) (منها) : في أ، ب وفي جـ منه. (2) (الحاكم) : في جـ وفي أ، ب الحكم. (3) لأن لكل واحد منهم عليه يمينا، فلم تتداخل. (4) (فأما) : في ب، جـ وفي أوأما. (5) أنه يجوز كما يجوز أن يثبت بينه واحدة حقوق الجماعة. (6) لأن القصد من اليمين الزجر، وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل بالجمع، فلم يجز وإن رضوا، كما لو رضيت المرأة أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة/ المهذب 2: 324.

Mas'alah: How is the oath administered when the heirs are minors?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=305)

وإن كان الورثة أطفالا: فاليمين متعذرة في حقهم كتعذر اليمين في حق الورثة

Mas'alah: What are the types of oaths that occur in litigation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=654)

فأما التي تقع في خصومة فعلى ضربين أحدهما يمين يقع جوابا وهي يمين المنكر والثانية يمين استحقاق وهي في خمس مسائل أولها اللعان ثانيها القسامة ثالثها اليمين مع الشاهد في الأموال والنكول خاصة رابعها رد اليمين في سائر الدعاوى وهل طريقه الإقرار أم لا على قولين خامسها اليمين مع الشاهد وذلك في سبع مسائل الأولى الرد بالعيب الثانية في دعوى الإعسار الثالثة في دعوى العنة الرابعة في الدعوى على جراح باطن الخامسة في الدعوى على ميت السادسة في الدعوى على غائب السابعة أن يقول رجل لامرأته أنت طالق أمس ويقول إنها كانت مطلقة من غيري ويقيم في هذه المسائل الشاهدين ويحلف معهما

Mas'alah: What is the definition of the oath in legal claims?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=666)

المصطلح وهو يشتمل على صور كثيرة متعددة بتعدد الوقائع في الدعاوى الشرعية وتختلف باختلاف حالاتها ولكنها لا تخرج عن الأقسام التي تقدم ذكرها وهي تارة تقع جوابا عن الدعوى وتلك يمين المنكر وتقع مخالفة لدعوى المدعي غير ملزمة لما ادعاه حيث لا بينة وتارة تكون يمين الحجة وهي المكملة لبينة المدعي وهي لا تقع إلا مع الشاهد الواحد في الأموال عند من يرى العمل بالشاهد واليمين ولا يجري إلا على وفق ما يشهد به الشاهد الواحد لفظا لا معنى ليكمل بها الحجة في المدعى به وتارة تكون يمين استحقاق مع الشاهد وهي التي يأتي فيها الحالف بصفة استحقاقه لما يحلف عليه

وعلى عدم المسقط لذلك ولشيء منه إلى حين الحلف وقد تقدم تقرير هذه اليمين في سبع مسائل وأما صور الأيمان التي تجري بين ولاة العهود من الملوك والسلاطين وكفال الممالك وأمراء الدولة والأمناء من أرباب وظائفها ونواب القلاع وغيرهم على العادة الجارية بينهما في مثل ذلك وأيمان أهل الكتاب فمنها

Mas'alah: What are the two types of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

واليمين على ضربين أحدهما على البت والثاني على نفي العلم

Mas'alah: What is a definitive oath (yamin 'ala al-batt)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

فأما اليمين على البت فهو أن يحلف على أمر يرجع فيه إلى ذاته ونحو ذلك

Mas'alah: What are the three cases requiring an oath of denial of knowledge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

وأما اليمين على نفي العلم ففي ثلاث مسائل إحداها أن يدعي أمرا يعلمه مثل نكاح الوليين ونحو ذلك والثانية أن يبيع حيوانا بشرط البراءة من العيوب ثم يجد به المشتري عيبا حلف البائع على علمه والثالثة من كان له حق على إنسان فمنعه منه فلم يتوصل إلى

أخذه وقدر بعد ذلك على مال من أمواله كان له أخذه عن حقه سواء كان ذلك من جنسه أو من غير جنسه وفي إلى الحاكم قولان أحدهما يرفع ويقيم البينة والثاني لا يرفع ويأخذ حقه

Mas'alah: Does a trustworthy claimant need to take an oath regarding destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2608)

قال الرافعي: [و] رأيت في كلام الشيخ أبي محمد أن هذا إذا لم يكن ثقة، فإن كان ثقة فيعفى عن اليمين أيضا.

Mas'alah: Is the oath for a property owner recommended or obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2778)

ثم إذا قلنا: يحلف، فهل هو مستحب أو مستحق؟ فيه اختلاف للأئمة:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in choosing who begins the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4479)

فعلى هذا يتخير الحاكم في البداية بأيهما، وهو ما جزم به الماوردي والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots to determine who begins the oath in a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4479)

وقيل: يقرع بينهما، ورجحخ الإمام، والصحيح ما قاله الشيخ، وبه جزم بعضهم، وفرق بين البائع والزوج بأن أثر التحالف في النكاح يظهر في الصداق، والزوج في رتبة بائع له، ولأن جانبه أقوى بعد التحالف؛ فإن النكاح يبقى له، فهو بمنزلة البائع، وحمل نصه في العاوى على حكاية مذهب الغير، وبعضهم حمله على أن ذلك راجع إلى الاجتهاد؛ فإن للاجتهاد مساغا فيها، وحل هذا الخلاف – على ما حكاه الإمام – فيما إذا باع عرضاص بثمن في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath-taker's obligation to clarify and the evidentiary procedure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6943)

ويجب على الحالف البيان إذا علم، ويطالب به بعد التوقف؛ لأنه يحتمل أن يكون عنده علم من ذلك: فإن بين الحنث في أحدهما، وصدقه الآخر فذاك، [ولا يطالب بيمين] على الأصح، وقيل: يحلف؛ لما في ذلك من حق الله تعالى، وإن كذبه صدق [في حق] الحالف مع اليمين، وسقطت [دعوى المكذب] ، إلا أن تكون له بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i taking an oath before a Hanafi judge regarding preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7178)

أما إذا اختلف اعتقادهما: بأن كان الحاكم حنفيا يرى شفعة الجوار، فحلف الشافعي

على عدم استحقاق الشفعة عليه، وكان المدعي جارا، وقد اشترى المحلف ما ثبتت فيه الشفعة له على مذهب أبي حنيفة– [فله أن] يحلف على عدم

Mas'alah: Is the oath in claims obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8074)

قال: وقيل: يحلف مستحبا، وهو المختار في "المرشد" ، وقيل: يحلف وجوبا، وتوجيههما مذكور في الزكاة.

Mas'alah: How is the oath administered to a prisoner claiming wrongful detention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8939)

وكيفية اليمين: أن يحلف بالله إنه حبس بغير حق؛ كما قاله أبو الطيب، وقد فهمت مما حكاه القاضي عن بعضهم: أنه لا يحتاج في الإطلاق إلى يمين.

Mas'alah: Does the judge asking the plaintiff 'Will you swear?' prevent the defendant from swearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8968)

[وقال في "البحر" : عندي أن قول القاضي للمدعي: أتحلف] ؟ لا يمنع المدعى عليه من الحلف، وأنه الأظهر. [و [هو] ما حكاه الإمام عن القاضي الحسين، ورأيته في "تعليقه" ، ووجهه بأنه لم يأمره باليمين، بل استشاره فيها مستفهما].

Mas'alah: What is the nature of the judge's statement to the defendant to swear by Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8970)

واعلم أن قول القاضي للمدعى [عليه] : احلف بالله، ليس أمرا جازما، كما قال الإمام، ولكنه إبانة وقت الحلف واليمين المعتد بها إن أرادها المدعى عليه.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the offer of the oath to the plaintiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8976)

قلت: واستحباب تكرار العرض ها هنا يظهر تأكده على استحبابه في جانب المدعى عليه.

Mas'alah: What is the maximum period of delay granted to the plaintiff for a rebuttal oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8977)

ثم قال المراوزة: لا تزيد مدة إمهال المدعي على ثلاثة أيام، وهو ظاهر النص الذي حكيناه من قبل.

Mas'alah: May a plaintiff demand an oath from the defendant even if he has witnesses present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8981)

قال: فإن حضرت بينة لم يطالب بإقامتها؛ أي: وله طلب يمين الخصم؛ لأن له في ذلك

غرضين: [أحدهما: أنه] ربما ينزجر عن الحلف؛ فيقر بالحق، ويستغني عن إقامة البينة. والثاني: أنه إذا حلفه وأقام [عليه] البينة تبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the plaintiff if he has evidence after the defendant's denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8984)

قلت: ويظهر أن يجيء فيه ما حكيناه في قول القاضي للمدعي بعد إنكار الخصم: ألك بينة؟

Mas'alah: How is an oath administered to a non-secluded woman in a legal case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9042)

قال: فإن وجبت عليها اليمين أنفذ إليها من يحلفها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" . فبعث إليها ولم يكلفها الحضور؛ لأنها كانت غير برزة؛ كما نقله أصحابنا.

Mas'alah: Does anesthesia exempt a woman from taking a solemn oath in a sacred place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9044)

تنبيه: إطلاق الشيخ القول بأنه إذا وجب عليها اليمين أنفذ إليها من يحلفها يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون المدعي به يوجب التغليظ في اليمين أو لا، وهو وجه حكاه

الشيخ أبو علي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وجزم به الماوردي؛ لأجل صيانتها، واختاره ابن أبي الدم، واستدل له بأن الأصحاب صرحوا بأنه تسمع الشهادة على شهادتها مع حضورها من غير مرض، وألحقوا تخديرها بالمرض والسفر في ذلك. ومقابل هذا الوجه: أن التخدير لا يسقط التغليظ بالمكان الشريف إلا إذا كانت حائضا، فتحلف على باب المسجد، وهو الذي صححه الشيخ أبو علي، وحكى الإمام عن العراقيين القطع به في باب موضع اليمين، وهو الذي أورده الغزالي في باب الدعاوى والبينات، وقد حكى ذلك الرافعي عن الشيخ أبي حامد وأتباعه، ورأيته في "تعليق" البندنيجي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant demanding an oath from a former judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9096)

وعن القاضي الحسين أنه [قال] : ينبني ذلك على أن النكول مع يمين الرد يجري مجرى البينة أو الإقرار؟ إن قلنا: يجري مجرى البينة، فلا حكم لها؛ لأن البينة لو قامت لم يقع بها حكم. وإن قلنا: يجري مجرى الإقرار، فيحلف، قال الإمام: وتكون اليمين على نفي التذكر، فإذا نكل ردت اليمين على المدعي، وتنزل منزلة إقرار القاضي. قال الإمام: وهذا بعيد، والوجه ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What portion of the claim should each party swear about?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9226)

وفي قدر ما يحلف عليه كل واحد منهما وجهان، حكاهما الماوردي في كتاب الصلح: أحدهما- وهو قول البغداديين-: أنه يحلف على نصفه، وهذا ما اقتضى إيراده هنا ترجيحه، ولم يحك سواه في اليمين عند التنازع في متاع البيت، وبه جزم القاضي أبو الطيب، وقال: إنه لا يجوز أن يستحلف على الكل، ومن صار إلى أنه يحلف على الكل فقد أخطأ. والثاني: أنه يحلف على جميعه، وهذا قول جمهور أصحابنا، يعني: البصريين. وفي "النهاية" : أنه يحلف على النصف الذي في يده يمين النفي، وعلى النصف الذي في يد صاحبه يمين الإثبات عند توجهها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes both negation and affirmation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9226)

ولو قال: والله إن جميع هذه الدار لي، وليس لصاحبي فيها حق ولا ملك- لم

Mas'alah: Is a single oath sufficient when multiple distinct claims are involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

وقيل: لا بد من يمين، وهو الأقيس عند الإمام؛ لتعدد المقصود، وتغايرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9360)

إذا ادعى رجل على رجل حقا، فأنكر [المدعى عليه] ، ولم تكن للمدعى بينة– فإن كان ذلك في غير الدم، حلف المدعى عليه، لما روى أبو داود عن ابن أبي مليكة– وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة– قال: كتب إلى ابن عباس [أن رسول] الله صلى الله عليه وسلم ((قضى باليمين على المدعى عليه)) ، وأخرجه البخاري ومسلم. وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أعطى الناس بدعاويهم، لا دعى ناس دماء ناس وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)) .

Mas'alah: What happens if the plaintiff becomes insane or unconscious during the oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

وعلى الأول: لو جن المدعي في خلال الأيمان، أو أغمي عليه، ثم أفاق– يبنى على ما مضى،] ولا يستأنف، لقيام العذر.

Mas'alah: Is there a view that a successor judge may count previous oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

وحكي قول عن نصه في ((الأم)) : أن القاضي الثاني يعتد بما سبق من الأيمان.

Mas'alah: Which view on successor judges and oaths is considered correct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

وذكر الروياني: أنه الصحيح، ولم يحك القاضي أبو الطيب سواه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge dies after oaths are completed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

وقال: إن موت القاضي وعزله بعد تمام الأيمان، القول فيه كالقول فيما لو مات أو عزل في أثنائها في الطرفين.

Mas'alah: Does the heir build upon the oaths of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

وعن الخضري: أن الوارث يبني على أيمان المورث.

Mas'alah: In what cases is an oath obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9414)

قال: ومن لزمه يمين، [أي] : إما لكونه مدعى عليه، أو مدعيا، وقد ردت عليه اليمين، أو أقام شاهدا واحدا فيما يقضي له [به] باليمين مع الشاهد في بعض الصور، أو كان هناك لوث في محل يؤثر فيه.

Mas'alah: What alternative wordings are permissible for the intensified oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9418)

قال القاضي أبو الطيب وغيره: لو أتي بغير ذلك، وهو ما جرت به عادة القضاة في التحليف: أنهم يحلفون بالله الطالب، الغالب، الضار، النافع، المدرك، المهلك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية- كان جائزا، لأن القصد تباين ما قاد ألفه الناس من أيمانهم بالله في أثناء كلامهم بالإتيان من أسماء الله- تعالى- وصفاته الحسنى ما يميز ذلك، ليكون مانعا لهم من اليمين الفاجرة، ورادعا عنها، وقد استدل بمشروعية التغليظ في الألفاظ بما رواه [أبو داود] عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم- يعني اليهود-: ((أنشدكم بالله

الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة؟)) .

Mas'alah: How should a Jewish person be sworn in court according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9419)

قال: وإن كان يهوديا، حلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ونجاه من الغرق، [لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف يهوديا، فقال: ((قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، ونجاه من الغرق] .

Mas'alah: How should a Christian person be sworn in court according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9419)

قال: وإن كان نصرانيا، حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسي، قياسا على اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on a father's writing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9429)

ولو لم يغلب على ظنه صدق أبيه فيما كتبه، فإن كان مع غلبة الظن بالكذب لم يجز الإقدام على اليمين، وإن احتمل الصدق والكذب على السواء، فالذي يظهر [أن] يقال: إن الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on a father's handwriting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9429)

ومما يؤيد ذلك أن القاضي الحسين قال قبيل باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة-: قال أصحابنا: إنما يحلف [علي] أن له عليه ذلك الذي رآه بخط أبيه، إذا كان لو وجد بخط أبيه: أن لفلان عليه كذا يصدق، ولا يرضى لنفسه أن يحلف على نفيه، وقال: إن القفال قال لأجل ذلك: إذا رأى بخط أبيه: أن لفلان عليه كذا، وكان أبوه من الأمانة عنده بحيث لو رأى بخطه أن له على الغير مالا يستجيز أن يحلف عليه للاستيفاء- فلا يجوز له في مسألتنا الحلف، وإلا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to deny the act of another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9429)

تنبيه: كلام الشيخ مصرح بأنه إذا حلف على نفي فعل الغير، يحلف على [نفي] العلم، ويقتضي أنه لا فرق في ذلك الغير بين أن يكون موروثا أو عبدا له، وهو ما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، ولم يحكيا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking multiple oaths when multiple claimants demand an oath from one defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9431)

قال: ومن توجهت عليه اليمين لجماعة، حلف لكل واحد منهم، لأن لكل واحد منهم يمينا، فلم تتداخل. قال: فإن اكتفوا منه بيمين واحدة، فقد قيل: يجوز، كما يجوز أن تثبت بينة واحدة حقوق جماعة، وهذا منسوب إلى الإصطخري في ((تعليق)) القاضي أبي الطيب، في باب ((ما على القاضي في الخصوم)) . وقيل: لا يجوز، وهو الأصح، لأن اليمين حجة في حق كل واحد منهم، والحجة الناقصة] لا تكمل برضا الخصم، كما لو رضي الخصم أن يحكم عليه بشهادة واحد. ولأن المقصود من اليمين الزجر، وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل بالجمع، فلم يجز وإن رضوا به، كما لو رضيت [المرأة] أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة، هكذا أطلق الأصحاب القول في المسألة. وفي ((الحاوي)) في كتاب اللعان: أن أبا سعيد الإصطخري قال: استحلف إسماعيل بن إسحاق رجلا في حق لرجلين يمينا واحدة، فأجمع فقهاء زماننا على أنه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claimants when the right is from a single source?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9432)

قال الداركي: فسألت أبا إسحاق المروزي عن ذلك، فقال: إن كان قد ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة، مثل: أن تداعيا دارا ورثاها عن أبيهما، أو مال شركة بينهما حلف لهما يمينا واحدة. وإن كان الحق من وجهين، حلف لكل واحد على الانفراد. قال الماوردي: وقول أبي إسحاق صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath for a second claimant who arrives later?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9432)

وقال فيما لو حضر أحدهما، وطلب يمينه، ثم حضر الآخر، وطلب يمينه-: فهي لحلف له ثانيا إذا كانت صيغة اليمين الثانية مثل الأولى؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How are oaths administered when a single claim involves multiple types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9433)

فرع: إذا كانت دعوى الشخص الواحد تشتمل على أنواع، فأراد أن يحلفه على أحدها، ويتوقف عن إحلافه فيما عداه- جاز. وإن أراد أن يحلفه على كل نوع منها يمينا، نظر: فإن فرقها في الدعوى، جاز أن تفرق الأيمان. وإن جمعها في الدعوى، لم يجز أن تفرق في الأيمان، قاله في ((الحاوي)) في باب ((ما على القاضي في الخصوم)) .

Mas'alah: What is the alternative view on swearing that there is no right against the defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9434)

وقيل: يحلف: أنه لا حق [له] عليه، أي: ولا يكلف الحلف على نفي الغصب، والبيع، كالمسألة قبلها.

Mas'alah: What additional branches relate to the chapter on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9434)

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به:

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception in the court in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9435)

[الفرع الثاني:] إذا استثنى الحالف في يمينه باللسان في مجلس الحكم، فإن سمعه الحاكم نهاه عن ذلك، وأعاد اليمين. وإن لم يسمعه، أو وصل باللفظ شرطا بقلبه وبنيته- انعقدت يمينه، ولم يدفع ذلك إثم اليمين الفاجرة عنه. ورأيت فيما وقفت عليه من ((تعليق)) القاضي الحسين: أنه إذا استثنى بلسانه، ولم يسمعه القاضي- لم تنعقد يمينه، ونفعه فيما بينه وبين الله تعالى في وجوب الكفارة. وإن استثنى بالعزم، لم ينفعه ذلك، لأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام، بخلاف الاستثناء باللفظ، لأنه يسمع القاضي، وهو ممنوع منه، وإن لم يسمع يكون ذلك نادرا، ولا عبرة بالنوادر.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when there is evidence of puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9679)

وقال القاضي في ((الفتاوى)) : إنه أحد قولي الشافعي، ويشبه أن يكون هنا كذلك، ويكون تحليفه لوجود ما دل على بلوغه.

Mas'alah: Does mental reservation or interpretation excuse a false oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3148)

فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة. [مغني المحتاج] يكن الحالف محقا لما نواه، وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي اهـ. ومراده بالمحق على ما يعتقده القاضي، فلا ينافيه ما مر لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار من أنه ينفذ حكمه، وإنه إن استحلف فحلف لا يستحق علي شيئا أثم. أما إذا حلفه الغريم أو غيره ممن ليس له ولاية التحليف أو حلفه من له ذلك بغير طلبه فالعبرة بنية الحالف، وكذا لو حلف هو بنفسه ابتداء كما قاله في زيادة الروضة (فلو) (ورى) الحالف في يمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ عند تحليف من له ولاية التحليف كقوله لا يستحق علي درهما ولا دينارا ولا أقل من ذلك ولا أكثر، فدرهم قبيلة ودينار رجل معروف وما له قبلي ثوب ولا شفعة ولا قميص فالثوب الرجوع والشفعة العبد والقميص غشاء القلب (أو تأول) بأن اعتقد الحالف (خلافها) أي خلاف نية القاضي كحنفي حلف شافعيا على شفعة الجوار فحلف أنه لا يستحقها عليه (أو استثنى) الحالف كقوله عقب يمينه: إن شاء الله، أو وصل باللفظ شرطا كإن

دخلت الدار (بحيث لا يسمع القاضي) ذلك (لم يدفع) ما ذكر (إثم اليمين الفاجرة) ؛ لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفا من الله تعالى، فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة، فإن كل شيء قابل للتأويل في اللغة. فإن قيل: كيف تصوير الاستثناء هنا فإنه لا يصح في الماضي؟ إذ لا يقال: والله ما أتلفت أو ما لك علي شيء إن شاء الله. أجيب بأن المراد توجيه الاستثناء إلى عقد اليمين فيكون المعنى تنعقد يميني إن شاء الله تعالى. أما إذا وجهه إلى نفس الفعل فإنه لا يصح؛ لأن الاستثناء إنما يكون في المستقبل كالشرط. تنبيه: محل كون ما ذكر لا يدفع إثم اليمين مقيد بأمرين: أحدهما: أن يكون الحلف بالله تعالى، فإن حلفه القاضي بالطلاق أو العتاق لحلف ووري نفعته التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق؛ لأنه ليس له التحليف بهما كما قاله المصنف في شرح مسلم، وقال في المهمات: فإن كان القاضي يرى التحليف بالطلاق كالحنفي فحلفه به نفعته التورية، كذا ذكره النووي في الأذكار في باب التورية اهـ. ونوزع بأنه ليس في كلام النووي تصويرها بأن يرى القاضي ذلك، بل ظاهر كلامه يقتضي أن محله فيمن لا يراه؛ لأنه قال: لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس اهـ. فعلم أن من يراه لا تنفع التورية عنده. الأمر الثاني: أن لا يكون ظالما في نفس الأمر، فقد ذكر في الوديعة أن الظالم إذا طلب منه الوديعة فينكر، فإن اكتفى باليمين فليحلف ولا إثم عليه ولو قدر على التورية كما هو مقتضى كلامهم، ومثله لو ادعى على المعسر فقال: لا يستحق علي ونوى بالاستحقاق التسليم الآن صح تأويله ولا يؤاخذ بيمينه لانتفاء المفسدة السابقة بل خصمه ظالم بمطالبته إن علم، ومخطئ إن جهل، واحترز المصنف بقوله: بحيث لا يسمع عما إذا سمع فإنه يعزره ويعيد اليمين، وإن وصل بها كلاما لم يفهمه القاضي منعه وأعاد اليمين، فإن قال: كنت أذكر الله تعالى. قيل له:

Mas'alah: Does an oath end the dispute permanently or only temporarily?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3150)

واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة، فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها. [مغني المحتاج] المال بالغ فللولي طلب يمين المدعى عليه أنه لا يعلمه صغيرا، فإن نكل لا يحلف الولي على صباه، وهل يحلف الصبي وجهان في فتاوى القاضي بناء على القولين في الأسير، ويستثنى مع استثناء المصنف مسائل: منها ما لو علق الطلاق على شيء من أفعال المرأة كالدخول فادعته المرأة وأنكره الزوج فالقول قوله، فلو طلبت المرأة تحليفه على أنه لا يعلم وقوع ذلك لم يحلف، نعم إن ادعت وقوع الفرقة حلف على نفيها كما نقله الرافعي عن القفال وأقره. ومنها ما إذا ادعت الجارية الوطء وأمية الولد وأنكر السيد أصل الوطء، فالصحيح في أصل الروضة أنه لا يحلف، وصوب البلقيني التحليف، سواء أكان هناك ولد أم لم يكن، وصوب السبكي حمل ما في الروضة على ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب، فإن كانت لأمية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف. قال: وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر الكتابة، وكذا التدبير إذا قلنا: إن إنكاره ليس برجوع. ومنها ما لو طالب الإمام الساعي بما أخذه من الزكاة. فقال: لم آخذ شيئا لم يحلف وإن كان لو أقر بالأخذ لزمه، حكاه شريح في روضته عن الأصحاب. ومنها ما لو قسم الحاكم المال بين الغرماء فظهر غريم آخر وقال لأحد الغرماء أنت تعلم وجوب ديني وطلب يمينه لم يلزمه، حكاه الشيخان عن العبادي ومنها ما لو ادعى من عليه زكاة مسقطا لم يحلف إيجابا مع أنه لو أقر بمطلوب الدعوى لزمه.

Mas'alah: What is the benefit of an oath in legal proceedings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3150)

ثم شرع في بيان فائدة اليمين فقال (واليمين) غير المردودة (تفيد قطع الخصومة) وعدم المطالبة (في الحال) و (لا) تفيد (براءة) لذمة المدعى عليه لما رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه - صلى الله عليه وسلم - علم كذبه» كما رواه أحمد.

Mas'alah: What if the defendant claims he was already sworn once?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3151)

(ولو) (قال المدعى عليه) الذي طلب المدعي تحليفه (قد حلفني مرة) على ما ادعاه فليس له تحليفي ثانيا (فليحلف أنه لم يحلفني) قبل ذلك (مكن) من تحليفه المدعي (في الأصح) ؛ لأن ما قاله محتمل غير مستبعد. والثاني: المنع؛ لأنه لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلف على أنه ما حلفه، وهكذا فيدور الأمر ولا ينفصل، وأجيب بعدم سماع ذلك من المدعي لئلا يتسلسل، وعلى الأول لو نكل المدعي حلف المدعى عليه وتخلص من الخصومة، فلو قصد أن يحلف يمين الأصل لا يمين التحليف المردودة عليه فليس له ذلك إلا بعد استئناف الدعوى؛ لأنهما الآن في دعوى أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims he was sworn before the same judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3151)

تنبيه هذا كله إذا قال: حلفني عند قاض آخر أو أطلق. فإن قال: حلفني عندك، فإن حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي من طلبه، وإن لم يحفظه حلفه ولا ينفعه إقامة البينة عليه؛ لأن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه، وإلا فلا يعتمد غيره. قال الأذرعي: ويشبه أن يقال عند الإطلاق يستفسره القاضي؛ لأنه قد يحلفه ويظن أنه كتحليف القاضي، لا سيما إذا كان خصمه لا يتفطن لذلك.

Mas'alah: What is the method of the judge in prioritizing who begins the mutual oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2776)

ونقل بعض من يوثق به طريقة أخرى معزية إلى طريقة القاضي، وهي أن القاضي يقدم منهما من يؤدي اجتهاده إلى تقديمه. وهذا كلام في ظاهره ركيك، من جهة أن القضاة في الوقائع كلها يقضون باجتهادهم وإنما الكلام كله في ذكر وجوه الاجتهاد. فإذا تعدينا تقديم جانب، فذكر اجتهاد القاضي لا معنى له. والظن أن المراد بهذا تخير القاضي، ولكن المعلق عنه لم ير التخير (1) في الوقائع، فحمل هذا على الاعتقاد في رد الأمر إلى الاجتهاد. فهذا استقصاء أقوال الأصحاب في البداية.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the two opinions regarding oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2779)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling on not combining negation and affirmation in a single oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2780)

3269 – فأما إذا فرعنا على القول الآخر، وهو أنا لا نجمع بين النفي والإثبات في يمين واحدة، فالتفريع على هذا القول مزلة، وفيه الخبط الذي وعدناه، ونحن نأتي على ما يفصل الأمر، إن شاء الله عز وجل. (1) في (ص) : المقصود بل.

Mas'alah: How is the oath of negation administered first without combining with affirmation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2781)

فنقول أولا: إذا بدأنا بتحليف أحدهما، فلا نجمع في حقه بين يمينين في العرض الأول، ولكنا نعرض على المبدوء به يمين النفي، ثم ننظر إلى ما يفضي إليه الحال، فنقول للبائع: احلف بالله ما بعت بالألف، فإن حلف، عدنا إلى المشتري. والسبب فيه أن المحذور في هذا القول التحليف على الإثبات، قبل تبين النكول من الخصم عن يمين النفي. فإذا حلف من بدأنا به [أولا] (1) على النفي، عرضنا اليمين على صاحبه. وكانت اليمين المعروضة على النفي أيضا. ثم ننظر فإن حلف المشتري على النفي أيضا، فهذا [مبتدأ اختباط] (2) الطرق. ونحن نبدأ بما كان يذكره شيخنا في دروسه، ونستتمها، ثم نذكر ما ذكره بعض الأصحاب، ثم نحكم بما يحضرنا في التصحيح

والتزييف. قال شيخي: إذا حلف الأول على النفي، وحلف الثاني على النفي أيضا، فقد تحالفا؛ فإن يمينيهما تناقضا في المقصود، وليس أحدهما أولى بالتصديق، فنكتفي بما جرى، ونقضي بالانفساخ، أو ينشأ الفسخ. وإن حلف الأول يمين النفي، فعرضنا اليمين على الثاني، فنكل، رددنا اليمين إلى الأول الحالف، فإن حلف على الإثبات، قضينا له بموجب يمينه، وقطعنا الخصومة على هذا المقتضى. وقد حلف هذا البادىء أولا وآخرا يمينين، أولاهما على النفي، والثانية على الإثبات. وإن عرضنا اليمين على الأول، فنكل، نعرض اليمين على الثاني، ونكتفي بيمين واحدة تجمع النفي والإثبات، ونقضي له بموجب يمينه. فخرج مما ذكرناه أنهما لو حلفا على النفي، كان ذلك كافيا، ولا نعرض بعده يمين الإثبات. وإن حلف الأول ونكل الثاني، رددنا اليمين على الحالف أولا، فيحلف على الإثبات المجرد؛ فإنه قد حلف على النفي من قبل، ولا يجتمع يمينان في حق أحدهما (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: مسمى احتياط، (ص) : منتهى اختباط. والمثبت من (هـ 2) .

إلا في هذه الصورة في طريقة شيخي؛ فإنهما لو حلفا على النفي ترادا، ولو نكل الثاني، حلف الأول، فيجتمع اليمينان. ولو نكل الأول، حلف الثاني يمينا واحدة على النفي والإثبات. فهذا حاصل الطريقة التي تلقيناها من شيخنا، ولم أجد لنكولهما عن اليمينين ذكرا. وإني سأذكره بعد نجاز الطرق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the problem with ruling based on an oath of affirmation after oaths of negation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2783)

3271 – وأما إشكال هذا الفصل في (1) شيء: وهو أن هؤلاء يقولون: إذا حلفا يميني النفي، وحلف الأول يمين الإثبات، ونكل الثاني عن يمين الإثبات، فقضي للحالف على الإثبات بموجب إثباته. وهذا مشكل، فإن الذي حلف على الإثبات يمينه معارضة يمين الأول على النفي على المضادة المحققة، فالقضاء بيمين الإثبات مع جريان يمين على نفي هذا الإثبات مشكل. ووضع الخصومة على أنا إنما نحكم باليمين المثبتة للمدعي إذا نكل خصمه عن يمين النفي. ومثل هذا التفريع لا يجري في طريقة شيخنا؛ فإنه يجعل التحالف على النفي تاما في اقتضاء الفسخ، أو الانفساخ، فلا يتفرع بعد التحالف على النفي عرض يمين الإثبات. فإن قيل: قد ذكرتم الطريقتين، فما الذي يصح على السبر منهما؟ قلنا: الأصح طريقة شيخنا؛ فإنه لما فزع على اليمينين، رد الأمر إلى قياس الخصومات، واكتفى في إثبات التحالف بالتناقض والتحالف في النفي، فاستد التفريع جاريا على القياس. ولا يتطرق إلى طريقته إلا شيء واحد، وهو أنه قال: إذا نكل البادىء، حلف الثاني يمينا واحدة. وهذا حسن منقاس؛ فإن الثاني واقف في مقام من يحلف يمين الرد. ولكني كنت أحب أن يقول: يقتصر هذا الثاني على الإثبات، ولا يتعرض للنفي (1) جواب (أما) بدون الفاء.

Mas'alah: How are oaths of negation and affirmation administered to claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5991)

7701 – ثم إذا كانا يحلفان، فسبيل حلفهما فيما يتعلق بالعين ما نصفه، فنقول: من تقع البداية به (3) إن حلف، فيحلف أنه لا حق لصاحبه في العين، ثم إن نكل صاحبه، فعلى الذي حلف أولا أن يحلف مرة أخرى على الإثبات، فيثبت له الاستحقاق بيمين

النفي والإثبات، ولا يجمع في الابتداء بين النفي والإثبات. وإن نكل من بدأنا به، فحينئذ يجمع صاحبه –إن أراد أن يحلف– بين النفي والإثبات. وتمام البيان في هذا يأتي في الدعاوى عند ذكرنا اختلاف رجلين في أيديهما دار وكل يدعي تمامها [لنفسه] (4) ، فيد كل واحد ثابتة في نصف الدار، وهو فيه مدعى عليه، وهو مدع في النصف الذي في يد صاحبه. وحكم يمين المدعى عليه أن يكون على النفي ويمين الرد يكون على الإثبات، ولا يثبت يمين الرد إلا عند [نكول] (5) الخصم.

Mas'alah: Is a single oath sufficient for multiple claimants in the same case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6263)

ومن أصحابنا من قال: إذا حلفت أولا – على أنه لا علم لها بتاريخ العقدين، فالذي مضى كاف، وليس للثاني أن يحلفها مرة أخرى؛ فإن الخصمين وإن تعددا فالواقعة لها حكم الاتحاد ونفيها علمها يشمل [العقدين] (1) والخصمين جميعا، فلا معنى لتكرير التحليف.

Mas'alah: Would the wording of the oath be the same for the second claimant as for the first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6263)

والذي يحقق ذلك: أنها لو حلفت في حق الثاني، لكان يمينها مع الثاني على صيغة يمينها مع الأول. هذا إذا حلفت مع الأول.

Mas'alah: What if both claimants agree to a single oath from the woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6263)

ويتصل بهذا الطرف: أنهما لو كانا حاضرين، ووقع الرضا بأن تحلف لهما يمينا واحدة على نفي الدراية والعلم؛ فإذا نكلت، عاد الكلام في تحالفهما إلى ما ذكرناه فيه إذا حلفت.

Mas'alah: What is the second approach regarding the unity or multiplicity of the oath of rebuttal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8954)

والمسلك الثاني - أنا إن قلنا: يمين الرد تتحد فترد، وإن قلنا: [تتعدد] (8) فعلى قولين.

Mas'alah: Can a single oath suffice for multiple claimants represented by one agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10073)

فرع: 12029 - إذا ادعى قوم حقوقا على رجل، فذكر كل واحد دينا، ووكلوا بحقوقهم وكيلا واحدا ليخاصم عنهم، فإن لم يرضوا بأن يحلفه يمينا واحدة، فلا بد وأن يحلف في حق كل واحد منهم يمينا، وإن رضوا بأن يحلفه القاضي يمينا واحدة في

حق جميعهم مشتملا على نفي دعاويهم، فهل يقتصر القاضي على يمين واحدة؟ فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنه يقتصر على يمين واحدة؛ فإن الأيمان حقوقهم، فإذا رضوا، وجب القضاء على حكمهم. (1) زيادة للإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10105)

فصل قال: "وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the procedure when the plaintiff has no evidence and the defendant is asked to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10142)

12100 - فلو لم يكن للمدعي بينة، فاليمين معروضة على المدعى عليه، فلا (1) في الأصل: "المدعى عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10149)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting an oath from the plaintiff after evidence is presented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10268)

فصل قال: "وإن أراد الذي قامت عليه البينة أن يحلف صاحبه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting an oath after the plaintiff presents evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10268)

12231 – إذا أقام المدعي بينة على ثبوت استحقاقه، فأراد المدعى عليه أن يحلف معها، وقد شهدت البينة له، لم يجب المدعى عليه إلى ما يطلبه؛ ويقال له: قد بينت البينة ملكه، فلا افتقار معها إلى يمينه على الملك. وإن قال المدعى عليه بعد قيام البينة: قد باع هذا مني، قلنا: ثبتت الخصومة الأولى بجهتها، وأنت تريد أن تبتدىء الدعوى، فلك أن تحلف على نفي البيع صاحبك. ولو قال المدعى عليه: أحلف خصمي: "لا يعلم أن شهوده مجروحون" ، فهل يجاب إلى ذلك؟ ذكر القاضي وجهين: أحدهما – أنه لا يسمع منه هذا؛ لأنه لم يدع لنفسه حقا، وإنما طعن في بينة قد عدلت ظاهرا وباطنا، ومطعن الخصم غير مقبول إذا لم تقم حجة. ومن أصحابنا من قال: دعواه مسموعة، والمدعي مدعو إلى الحلف؛ من جهة أنه لو أقر لخصمه بما قال من جرح الشهود،

فالخصم ينتفع بإقراره وتصديقه، وكل ما ينتفع به الخصم لو فرض الإقرار به، وجب سماع الدعوى فيه؛ فإن التحليف تلو الإقرار؛ إذ المقصود منه حمل المحلف على الإقرار إذا تورع عن اليمين. قال القاضي: يمكن أن يبنى على هذا التردد أصل ضابط فيما يجري التحليف فيه، فيقال: حد ما يجري التحليف فيه ماذا؟ فعلى وجهين: أحدهما – أن حده أن يدعي حقا، والثاني – يكفي أن يدعي (2) ما لو أقر به الخصم، لنفع إذا كان لا يؤدي إلى فساد –احترازا عن منع تحليف الشاهد والقاضي– فعلى هذا لو ادعى عينا على إنسان، (1) ر. المختصر: 5/ 261. (2) ضبطت في الأصل: "يدعى" .

Mas'alah: What is the ruling on hearing the plaintiff's evidence after the defendant's oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10747)

– في سماع بينة المدعي بعد تحليف المدعى عليه ابن أبي ليلى ... 18/ 658

Mas'alah: What is the ruling if evidence is presented after an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1914)

ولو أقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف كما في المحرر،

Mas'alah: What is the ruling on not requiring an oath from the original owner in cases of apparent credibility?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2801)

(بلا يمين) لأن تحليفه يخل بحرمته، نعم يأثم بطلبه كاذبا، فإن كذبه ظاهر الحال كذي فالج صدق بيمينه فيما يظهر حيث احتمل صدقه ولو على ندور.

Mas'alah: What must be specified in an oath regarding the accused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3346)

وأنه يجب التعرض في كل يمين إلى عين المدعى عليه بالإشارة إن حضر، وإلا فيذكر اسمه ونسبه وإلى ما يجب بيانه في الدعوى على الأصح لتوجه الحلف إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff leaves the oath and requests the defendant's oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3731)

فإن ترك الحلف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لأنه قد يتورع عن اليمين، [حاشية الشبراملسي] (قوله: ثم الأئمة من بعده) فصار إجماعا (قوله: ثم تصير وقفا بإقراره) أي ثم إن ذكر مصرفا بعده صرف له، وإلا فهو منقطع الآخر فيصرف لأقرب رحم الواقف (قوله: فلا تثبت بهما) أي بالرجل واليمين (قوله: والأصح أن القضاء بهما) أي الشاهد واليمين (قوله: لقيامها مقام الرجل قطعا) أي بخلاف الشاهد واليمين

فإن في الثبوت بهما خلافا (قوله: صدق الشاهد وجوبا قبله) أي قبل ذكر الحق الذي يدعيه (قوله: لأنهما مختلفا الجنس) أي الشاهد واليمين [حاشية الرشيدي] (قوله: فاندفع قول بعض الحنفية إلخ) قال الشهاب ابن قاسم: فيه بحث لأن مجرد روايته عن العدد المذكورين لا يحقق تواتره لما استقر أنه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل اهـ. ولك أن تقول ما ذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على مقدمات أخرى تركاها لأنها معلومة، وهي أن من المعلوم أن ذلك الحنفي منازعته إنما هي مع صاحب المذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وهو من تابع التابعين، ويبعد عادة أن يروي ما ذكر عدد قليل عن هذا العدد من الصحابة، بل الظاهر أن الراوي له عن الصحابة المذكورين عدد أكثر منهم من التابعين لما عرف بالاستقراء أن الخبر الواحد يرويه عن الصحابي الواحد عدد من التابعين لتوفرهم على تلقي الأحاديث وحفظها من الصحابة، فالظاهر حينئذ أن الخبر المذكور وصل إلى الشافعي من عدد كثير من التابعين أو غيرهم من الصدر الأول، بل الظاهر أن ما يبلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يبلغ الشافعي عن عدد أكثر منهم لقربه من زمنهم ولجلالته المقررة في هذا العلم كغيره فتأمل

فإن حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ، لأن اليمين قد انتقلت من جانبه إلى جانب خصمه، إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد، وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب، لكن كلام الشافعي يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر. (

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the plaintiff when evidence has been established against the defendant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3762)

ومن) (قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاقه مدعاه لأنه تكليف حجة بعد قيام حجة ولأنه كالطعن في الشهود ولظاهر قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين} [البقرة: 282] نعم له تحليف المدين مع قيام البينة بإعساره لجواز أن له مالا باطنا كما مر في بابه، وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا: لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه بوجه.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff presents evidence and then asks the judge not to rule until he administers an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3762)

ولو أقام المدعي بينة ثم قال: لا تحكم حتى تحلفه فبحث الرافعي بطلان بينته لاعترافه أنها مما لا يجب الحكم بها، ورده المصنف بأنه قد يقصد ظهور إقدامه على يمين فاجرة مثلا فينبغي أن لا تبطل، وما نظر به في كلامه غير معول عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of taking oaths and the definition of the oath-taker?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3769)

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه] (فصل) في كيفية الحلف

Mas'alah: How does one swear regarding the action of another, whether in affirmation or negation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3770)

وكذا فعل غيره إن كان إثباتا) كبيع وإتلاف وغصب لتيسر الوقوف عليه (وإن كان نفيا) غير محصور (فعلى نفي العلم) كلا أعلمه فعل كذا لعسر الوقوف على العلم به، والفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي حيث كان غير محصور أنه يكتفى في اليمين. [حاشية الشبراملسي] للقاضي ذلك (قوله: والأوجه تصديقه) أي في أنه حلف أن لا يحلف إلخ (قوله: وبالنصاب ما دونه) أي وإن كان ليتيم أو لوقف (قوله: نعم لو رآه الحاكم) أي فيما دون النصاب (قوله: مطلقا) أي في المال وغيره بلغ نصابا أم لا، وشمل ذلك الاختصاص، فقضيته أن له تغليظ اليمين فيه (قوله: وأن يوضع المصحف في حجره) أي ولم يحلف عليه لأن المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف (قوله: ولا يجوز التحليف) أي من القاضي، فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا إكراه منه (قوله: فتغلظ عليه) أي السيد (قوله: لأن دعواه ليست بمال) أي وإن كان حلفه مفوتا للمال على السيد (قوله: كلا أعلمه فعل كذا) أي غيري [حاشية الرشيدي] (قوله: ولو في درهم) أي لأن المقصود من الوكالة إنما هو الولاية (قوله: وبحث البلقيني أن له فعله) هذا التعبير يقتضي أنه يمتنع عليه التغليظ بغير الأسماء والصفات، فانظر هل هو كذلك وما وجهه (قوله: كإن طلعت الشمس أو كان هذا غرابا فأنت طالق) أي ثم ادعت عليه الزوجة أنها طلعت الشمس أو أن الطائر كان غرابا فأنكر ليحلف على البت أنها لم تطلع أو أنه لم يكن غرابا (قوله: والفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي إلخ) قد يقال: لا مخالفة بين المسألتين حتى يحتاج للفرق، فكما لا تجوز الشهادة بالنفي المذكور لا يحلف عليه وإنما يحلف على نفي العلم، والذي في شرح الروض التسوية بينهما. فإن قلت: مراد الشارح أن النفي غير المحصور وأنه فيه

Mas'alah: Who is required to take an oath in response to a claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3773)

هجر لفظه دون حقيقته كما له عندي درهم: أي قبيلة أو قميص: أي غشاء القلب أو ثوب: أي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهره لشبهة عنده واستشكال الاستثناء بأنه لا يمكن في الماضي، إذ لا يقال: أتلفت كذا إن شاء الله أجيب عنه بأن المراد رجوعه لعقد اليمين وخرج بحيث لا يسمع ما لو سمعه فيعذره ويعيد اليمين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضي منعه وأعادها. وضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول أنه كل (من توجهت عليه يمين) أي دعوى صحيحة كما في المحرر، أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعي عليه عين المقذوف أو وراثه أنه ما زنى وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم أنها سبق قلم غير صحيح و (لو) (أقر بمطلوبها) أي اليمين أو الدعوى لأن مؤادهما واحد (لزمه) وحينئذ فإذا ادعي عليه بشيء كذلك (فأنكره حلف) للخبر المار. ولو قال: أبرأتني عن هذه الدعوى لم يحلفه على نفيه لأن الإبراء منها لا معنى له. ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر لم يحلف على نفي العلم بوقوعه، بل إن ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق أنه لا يقبل قولها في ذلك وإلا فلا. ولو ادعى عليه شفعة فقال: إنما اشتريت لابني لم يحلف. ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا، أو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف، ومر في الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا، ولو ادعى على أبيه أنه بلغ رشيدا وأنه يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلفه مع أنه لو أقر به انعزل وإن لم يثبت رشد الابن بإقرار أبيه أو على قاض أنه زوجه مجنونة فأنكر لم يحلف مع أنه لو أقر قبل أو الإمام على الساعي أنه قبض زكاة فأنكر لم يحلف أيضا. ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد أن

هذا الذي بيدك لعمرو فقال: بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد فيحلف فيفضى لمحذور وهو إثبات ملك لشخص بيمين غيره، ولو قصد إقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه الشيخ، ويؤيده قول ابن الصلاح لو أقر خالد بأن الثوب لعمرو بيع في الدين. ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت وأراد أن يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في إثباته فالأحسن القول بجواز ذلك انتهى. وصرح بمثله السبكي فقال: للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت انتهى ومر أن قولهم ليس للدائن أن يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وإن قلنا: إن غريم الغريم غريم لا يخالف [حاشية الشبراملسي] قوله: أي قبيلة) في نسخة صلة وعبارة حج درهم: أي قبيلة، كذا قاله شارح، والذي في القاموس إطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الأنسب هنا (قوله: واستشكال الاستثناء) أي المذكور في قول المصنف أو استثنى (قوله: لم يحلفه) أي لم يحلف المدعى عليه المدعي، وقوله: لأن الإبراء منها: أي الدعوى (قوله: لم يحلف) أي ويؤخذ الشقص من الابن بما اشترى به له (قوله: لم يحلفوا) أي بل يطلب منه إثبات الدين فإن أثبته زاحمهم وإلا فلا (قوله: فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف) لعل وجهه أنه لا فائدة في إثبات أمية الولد بتقدير إقراره لأنها إنما تعتق بالموت، نعم لو أراد بيعها فادعت ذلك فينبغي تحليفه لأن بيعها قد يفوت عتقها إذا مات السيد (قوله: ويؤيده) أي تنظير الشيخ وهذا التأييد معتمد. وقوله: ثم جاء بمحضر: أي حجة. [حاشية الرشيدي] قوله: خلاف ظاهره) أي اللفظ (قوله: ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى) قصده بهذا استثناء هذه المسائل من الضابط المذكور مع أن الصورة الأولى من مدخول الضابط، لأنه لو أقر بمطلوبها لم يلزمه شيء كما مر (قوله: ويؤيده) أي يؤيد النظر (قوله: بحقوق الميت) شمل الدين والعين، لكن الشارح حمله على العين بدليل قوله وصرح بمثله: أي بمثل ما قاله ابن الصلاح، وهو ليس إلا في العين، وبدليل قوله الآتي لا يخالف ذلك للفرق بين

العين والدين (قوله ومر أن قولهم ليس للدائن إلخ) لم يمر ذلك بل الذي مر له في شروط الدعوى أنه

Mas'alah: What is the ruling on swearing for a guardian or agent who is not the owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3774)

ذلك للفرق بين العين والدين وخرج بلو أقر إلى آخره نائب المالك كوصي ووكيل فلا يحلف لأنه لا يقبل إقراره. نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما مر وهذا مستثنى أيضا، وكالوصي فيما ذكرناه ناظر الوقف فالدعوى على هؤلاء ونحوهم إنما هي لإقامة البينة إذ إقرارهم لا يقبل ولا يحلفون إن أنكروا ولو على نفي العلم إلا أن يكون الوصي وارثا.

Mas'alah: What does an oath achieve in litigation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3774)

(واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة) من الحق لأنه «– صلى الله عليه وسلم – أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه» أي كأنه علم كذبه كما رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on granting the defendant a delay to review his accounts before taking an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3777)

(وإن) (استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه) أو طلب الإمهال وأطلق كما فهم بالأولى (لم يمهل) إلا برضا المدعي لأنه مجبور على الإقرار أو اليمين، بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه فله تأخيره (وقيل) : يمهل (ثلاثة) من الأيام للحاجة، خرج بينظر حسابه ما لو استمهل لإقامة حجة بنحو أداء فإنه يمهل ثلاثة أيام كما مر

Mas'alah: Can a person swear an oath based on his own handwriting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=371)

(وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) للحق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا على خط) نفسه وإن لم يتذكر وعلى إخبار عدل وعلى خط مكاتبه الذي مات مكاتبا أن له على فلان كذا أو أنه أدى ما عليه وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه و (مورثه إن وثق) بخط كل منهم بحيث انتفى عنه احتمال تزويره و (بأمانته) بأن علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك أنه لو وجد مثله بأن لزيد علي كذا سمحت نفسه بدفعه

Mas'alah: How does swearing based on handwriting differ from judicial ruling and testimony?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=372)

ولم يحلف على نفيه وفارقت هذه اليمين القضاء والشهادة بأن خطرهما عام بخلافهما لتعلقهما بنفسه (

Mas'alah: Is it permissible for a judge to administer an oath by divorce, manumission, or vow?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=392)

ولا يجوز لقاض أو محكم أو نحوه أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر فلو حلف بما ذكر انعقدت اليمين حيث لا إكراه منه فخرج الخصم فله التحليف بذلك

Mas'alah: What is the general ruling on the oath for every defendant?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=120)

فكأن الغرض من ذلك التعميم الحلف، في كل مدعى عليه.

Mas'alah: What is the relationship between denial and the request for an oath?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=121)

وهذا التعميم في الضبط لا يستفاد من كلام المحرر، ولا كلام المنهاج، وقول المنهاج: فأنكر بعد قوله: ومن توجهت عليه اليمين غير متضح، لأن الإنكار يكون بعد الدعوى، لا بعد طلب اليمين، إلا أن يريد أنه صمم على الإنكار.

Mas'alah: What is the foundational hadith on evidence and oaths?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=122)

والأصل في هذا الباب الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: ((البينة على المدعي اليمين على المدعى عليه)) وفي رواية ((واليمين على من أنكر)) . ونقل أبو علي الكرابيسي إجماع المسلمين على ذلك، فهذا أصل في أن

Mas'alah: When is an oath required from a defendant?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=123)

وتحليف من لو أقر نفع إقراره، فرع عن سماع الدعوى عليه، فإن سمعنا الدعوى عليه بذلك، اندرج في الحديث، فيحلف وإلا فلا،،بما ذكرنا تبين أن أسد العبارات عبارة الإمام.

Mas'alah: What is recommended for the judge before the plaintiff swears an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3946)

الثانية: يستحب للقاضي أن يحذر المدعي إذا أراد أن يحلف، ويعظه ويقول: اتق الله، ولا تحلف إلا عن تحقق، ويقرأ عليه إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، والقول في التغليظ في اليمين زمانا ومكانا ولفظا منه ما سبق في اللعان، ومنه ما هو مؤخر إلى الدعوى والبينات.

Mas'alah: What happens if the plaintiff becomes insane or the judge is replaced during the oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3946)

الرابعة: جن المدعي في خلال الأيمان، أو أغمي عليه، ثم أفاق، يبنى عليها، ولو عزل القاضي، أو مات في خلالها، فالأصح أن القاضي الثاني يستأنف منه الأيمان، وحكي عن نصه في «الأم» أنه يكفيه البناء، قال الروياني: وهو الأصح، لكن المتولي حمل النص على ما إذا حلف المدعى عليه بعض الأيمان تفريعا على تعدد يمينه، فمات القاضي، أو عزل وولي غيره، يعتد بالأيمان السابقة، وفرق بأن يمين المدعى عليه على النفي فتنفذ بنفسها، ويمين المدعي للإثبات فيتوقف على حكم القاضي، والقاضي لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول، قال: وعزل القاضي وموته بعد تمام الأيمان، كالعزل في أثنائها في الطرفين، قال: ولو عزل القاضي في أثناء الأيمان من جانب المدعي أو المدعى عليه، ثم تولى ثانيا، فيبنى على أن الحاكم هل يحكم بعلمه؟ إن قلنا: لا، استأنف، وإلا بنى، ولو مات الولي المقسم في أثنائها، نص في «المختصر» أن وارثه يستأنف الأيمان، وقال الخضري: يبنى عليها، والصحيح الأول، ولو مات بعد تمامها، حكم لوارثه، كما لو أقام بينة ثم مات ولو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان، إذا حلفناه في غير صورة اللوث، أو فيها، لنكول المدعي، بنى وارثه على أيمانه.

Mas'alah: Should a judge administer an oath to an intoxicated person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3958)

فصل في مسائل منثورة: ينبغي للقاضي أن لا يحلف السكران مدعيا كان ولا مدعى عليه، حتى يعلم ما يقول وما يقال له، وينزجر عن اليمين الكاذبة، فإن حلفه في السكر، فعلى الخلاف في أن السكران كالصاحي أم كالمجنون. والأصح: الأول،

Mas'alah: What is the ruling on requesting the plaintiff to take an oath after evidence has been established?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4637)

المسألة الثالثة: إذا قامت بينة على المدعى عليه، فطلب من القاضي تحليف المدعي على استحقاق ما ادعاه، لم يجبه لأنه تكليف حجة بعد قيام حجة، ولأنه كطعن في الشهود، وإن ادعى إبراء أو قضاء في الدين، أو بيعا، أو هبة وإقباضا في العين، نظر إن ادعى حدوث شيء من ذلك بعد قيام البينة، حلف المدعي على نفي ما يقوله إن مضى زمان إمكانه، وإلا فلا يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: What is the third chapter on oaths about?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4656)

الباب الثالث في اليمين فيه أطراف:

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own action versus another's action?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4659)

الطرف الثاني: في كيفية الحلف، فإن حلف على فعل نفسه، حلف على البت، سواء كان يثبته أم ينفيه؛ لأنه يعلم حال نفسه، وإن حلف على فعل غيره، فإن حلف على إثباته، حلف على البت، وإن حلف على نفيه، حلف أنه لا يعلمه، وقد يختصر، فيقال: اليمين على البت إلا إذا حلف على نفي فعل غيره، فإذا ادعى عليه مالا، فأنكر حلف على البت، وإن حلف على نفيه، حلف على البت، فإن ادعى إبراء أو قضاء، وأنكر

المدعي، حلف على البت، ولو ادعى وارث على رجل أن لمورثي عليك كذا، فقال المدعى عليه: أبرأني، أو قضيته، حلف المدعي على نفي العلم بإبراء المورث وقبضه، ولو كان في يده دار، فقال رجل: غصبها مني أبوك أو بائعك، فأنكر، حلف على نفي العلم

لغصبه، ولو ادعى رجل على وارث الميت دينا على الميت، لم يكف ذكر الدين ووصفه، بل يذكر مع ذلك موت من عليه، وأنه حصل في يده من التركة ما يفي بجميعه أو ببعضه، وأن يعلم دينه على مورثه، وهكذا كل ما يحلف المنكر فيه على العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض للعلم، فيقول: غصب مني مورثك كذا، وأنت تعلم أنه غصبه، ثم إذا تعرض لجميع ذلك، فإن أنكر الوارث الدين، حلف على نفي العلم، فإن نكل، حلف المدعي على البت، وإن أنكر موت من عليه، فهل يحلف على نفي العلم أم على البت؛ لأن الظاهر اطلاعه عليه، أم يفرق بين تعهده حاضرا أم غائبا؟ فيه أوجه، أصحها: الأول، وإن أنكر حصول التركة عنده، حلف على البت، وإن أنكر الدين، وحصول التركة معا وأراد أن يحلف على نفي التركة وحده، وأراد المدعي تحليفه على نفي التركة، ونفي العلم بالدين جميعا، حلف عليهما؛ لأن له غرضا في إثبات الدين، فلعله يظفر بوديعة للميت أو دين فيأخذ منه حقه. ولو ادعى على رجل أن عبدك جنى علي بما يوجب كذا، وأنكر فهل يحلف على نفي العلم أم على البت؟ وجهان، أصحهما: الثاني؛ لأن عبده ماله، وفعله كفعله، ولذلك سمعت الدعوى عليه، ولو ادعى أن بهيمتك أتلفت لي زرعا أو غيره حيث يجب الضمان، فأنكر، حلف على البت؛ لأنه لا ذمة لها، والمالك لا يضمن بفعل البهيمة، بل بتقصيره في حفظها وهو أمر يتعلق بالحالف، ولو نصب البائع وكيلا ليقبض الثمن، ويسلم المبيع، فقال له المشتري: إن موكلك أذن في تسليم المبيع، وترك حق الجنس، وأنت تعلم، فهل يحلف على البت،

أم على نفي العلم؟ قولان، اختيار أبي زيد البت؛ لأنه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع. قلت: نفي العلم أقوى. والله أعلم.

ولو طلب البائع تسليم المبيع، فادعى حدوث عجز عنه، وقال للمشتري: أنت عالم به، فأنكر، حلف على البت؛ لأنه يستبقي بيمينه وجوب تسليم المبيع إليه، ولو مات عن ابن في الظاهر، فقال آخر: أنا أخوك والميراث بيننا، فأنكر، حلف على البت؛ لأن الأخوة رابطة بينهما، فهو حالف في نفسه، هكذا ذكر الصورتين ابن القاص، ونازعه آخرون، وقالوا: يحلف على نفي العلم. قلت: نفي العلم هو الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: Is certainty required for a decisive oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4661)

فرع ما حلف فيه على البت لا يشترط لجوازه اليقين، بل يجوز البت بناء على ظن مؤكد يحصل من خطه أو خط أبيه، أو نكول خصمه.

Mas'alah: Whose intention matters in an oath administered by a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4661)

فرع النظر في اليمين إلى نية القاضي المستحلف وعقيدته، وأما النية والتورية والتأويل على خلاف قصد القاضي لا يغني، ولا يدفع إثم اليمين الفاجرة، ولو استثنى، أو وصل باللفظ شرطا بقلبه ونيته أو بلسانه، ولم يسمعه الحاكم، فكذلك، وإن سمعه عزره، وأعاد اليمين عليه، وإن وصله بكلام لم يفهمه القاضي منعه منه، وأعاد اليمين

عليه، فإن قال: كنت أذكر الله تعالى قيل له: ليس هذا وقته، وأما العقيدة، فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجار، والقاضي يرى إثباتها، وأنكر المدعى عليه، فليس له أن يحلف عملا باعتقاده، بل عليه اتباع القاضي، ويلزمه في الظاهر ما ألزمه القاضي، وهل يلزمه في الباطن؟ وجهان، الصحيح باتفاقهم: نعم، والثاني: لا، وعن صاحب «التقريب» أن القضاء في المجتهد فيه ينفذ في حق المقلد ظاهرا وباطنا، ولا ينفذ في حق المجتهد باطنا، فلو حلفه المجتهد على حسب اجتهاده لم يأثم. قلت: هذا إذا حلفه القاضي أو نائبه، أما إذا حلف الإنسان ابتداء، أو حلفه غير القاضي من قاهر، أو خصم، أو غيرهما، فالاعتبار بنية الحالف بلا خلاف، وينفعه التورية قطعا، سواء حلف بالله تعالى، أو بطلاق وعتاق وغيرهما صرح به الماوردي، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب ذكراه في كتاب الطلاق. والله أعلم.

Mas'alah: Who is the person required to take an oath in a claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4662)

الطرف الثالث: في الحالف، وهو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة، وقيل: كل من توجهت عليه دعوى لو أقر لمطلوبها ألزم به، فإذا أنكر، حلف عليه، وقبل منه، ويستثنى عن هذا الضبط صور، فنذكرها مع ما يدخل فيه ويخرج منه، إحداها: يجزئ التحليف في النكاح والطلاق والرجعة والفيئة، وفي الإيلاء، وفي العتق والاستيلاد، والولاء، والنسب، ولا تسمع دعوى في حدود الله تعالى، ولا بطلب الجواب؛ لأنها ليست حقا للمدعي، فإن تعلق به حق آدمي، بأن قذفه، فطلب حد القذف، فقال القاذف: حلفوه أنه

لم يزن

Mas'alah: What is the effect of an oath in terminating litigation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4665)

الطرف الرابع: فائدة اليمين وحكمها، وهو انقطاع الخصومة، والمطالبة في الحال، لا سقوط الحق وبراءة الذمة، فلو أقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه، سمعت، وقضي بها، وكذا لو ردت اليمين على المدعي، فنكل، ثم أقام بينة، وهذا إذا لم يتعرض وقت التحليف للبينة، فإن كان قال حينئذ: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة، فهذه الصورة ذكرناها في الطرف الثاني من الباب الثاني من أدب القضاء مضمومة إلى ما لو اقتصر على قوله: لا بينة لي، وفيهما خلاف، والأصح السماع أيضا، وذكرنا هناك أنه لو قال: لا بينة لي حاضرة، ثم أقام بينة سمعت، فلعلها حضرت، وأنه لو قال: لي بينة ولا أقيمها، بل أردت يمينه، أجابه القاضي، وحلف المدعى عليه، هذا هو الأصح. وفي فتاوى القفال أنه لا يجيبه، بل يقول: أحضر البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff asking the judge to administer an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4667)

قلت: هذا مشكل، فقد يقصد تحليفه ليقيم البينة، ويظهر إقدامه على يمين فاجرة، أو غير ذلك من المقاصد التي لا تقتضي قدحا في البينة، فينبغي أن لا تبطل البينة. والله أعلم.

Mas'alah: Can the plaintiff demand the opponent's oath instead of swearing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2058)

)

Mas'alah: Can a defendant have the plaintiff take an oath when evidence is established?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2078)

(ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاقه ; لأنه كطعن في الشهود،

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own action?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2082)

(ويحلف على البت في فعله) إثباتا كان أو نفيا ; لأنه يعلم حال نفسه،

Mas'alah: How does one swear an oath regarding another's action in affirmation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2082)

(وكذا فعل غيره) أي على البت (إن كان إثباتا) ; لأنه يسهل الوقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing about negation of another's action?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2082)

(وإن كان نفيا فعلى نفي العلم) أي ; لأنه لا يعلمه ; لأنه يعسر الوقوف عليه،

Mas'alah: Is one oath combining negation and affirmation sufficient for each party in a dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=795)

1950 - قول "المنهاج" [ص 234] : (والصحيح: أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا) يفهم أنه لو أتى بيمينين .. جاز، وقال السبكي: لم أر فيه تصريحا، وعبارة الماوردي تشعر بالمنع، وقد يقال: إذا عرضهما الحاكم عليه .. له أن يمتنع. انتهى [5]. وعبارة "التنبيه" و "الحاوي" تقتضي الاقتصار على يمين واحدة أيضا [6]، وإنما الإيراد على ما تفهمه لفظة: (يكفي) من جواز يمينين، وأنه أكمل.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant when the claimant's claim of loss of intellect is clearly false?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1857)

4772 - قول "المنهاج" [ص 486] : (ولو ادعى زواله وانزعج للصباح في نوم وغفلة .. فكاذب) يوهم أن حقه اندفع لمجرد ذلك، وكذا يقتضيه قول "التنبيه" [ص 225] : (سقط دعواه) وليس كذلك، بل لا بد من حلف الجاني؛ لاحتمال أن الانزعاج بسبب آخر، كذا في "الروضة" وأصلها [1]، ونص عليه في "الأم" [2]. وقال شيخنا

الإمام البلقيني: الذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يحلف خصمه عند ظهور كذبه قطعا، وأول النص على ما إذا لم يقطع بكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on a written document?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2351)

5970 – قول "المنهاج" [ص 561] : (وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته) قد يفهم أنه لو وجد بخط نفسه: لي على فلان كذا .. لم يجز أن يحلف حتى يتذكر، وكذا في "أصل الروضة" عن "الشامل" من غير مخالفة [2]، لكن يخالفه ما سيأتي في "المنهاج" في الدعاوى: (أنه يجوز البت – أي: في اليمين – بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه) [3]، وكذا هو في "الروضة" وأصلها [4]، وقال في "المهمات" : اشتراط الثقة والأمانة لا يظهر في مسائل ذكرها الرافعي؛ فينبغي استحضارها: الأولى: لو بيع الشقص بصبرة فضة، وادعى الشفيع أنها كذا، ونكل المشتري .. جاز للشفيع الحلف اعتمادا على نكوله. الثانية: للمشتري الحلف على عدم التسليم عند المنازعة اعتمادا على قول البائع. الثالثة: إذا أنكر المودع التلف وتأكد ظنه بنكول المودع .. جاز أن يحلف اليمين المردودة في الأصح، وكذا نازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في اشتراط وثوقه بخطه وأمانته وقال: الشرط أن يحصل عنده ظن مؤكد كما ذكره في الدعاوى، قال: فإن ظن الحاصل من نكول الخصم أو شهادة الشاهد الواحد كاف في ذلك من غير احتياج إلى الخط، قال: وقد يحلف الإنسان في البيع والحوالة ونحوهما على الملك واستحقاق الدين، بناء على ما قاله البائع والمحيل؛ فالعبرة حينئذ بالظن المؤكد. (1) أخرجه البخاري (2190)

ومسلم (1697) . (2) الروضة (11/ 159) . (3) المنهاج (ص 579) . (4) فتح العزيز (13/ 197) ، الروضة (12/ 36) .

Mas'alah: Can a plaintiff demand the defendant's oath before presenting evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2360)

5987 – قول "المنهاج" [ص 562] : (فإن قال: "لي بينة وأريد تحليفه" .. فله ذلك) وهو المراد بقول "التنبيه" [ص 254] : (وإن حضرت البينة لم يطالب بإقامتها) أي: وله طلب يمين الخصم، ثم قال بعد ذلك: (فإن قال المدعي: "لي بينة غائبة" .. فهو بالخيار، فإن شاء أحلف المدعى عليه، وإن شاء صبر حتى تحضر البينة) [3] وقد عرفت أن هذا التخيير لا يختص بما إذا كانت البينة غائبة. واستثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا ادعى لغيره بطريق الولاية أو النظر أو الوكالة، أو لنفسه ولكن كان محجورا عليه بسفه أو فلس، أو مأذونا له في التجارة، أو مكاتبا .. فليس له ذلك في شيء من هذه الصور؛ لئلا يحلف ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف، فيضيع الحق، إلا أن يكون غير وكيل بيت المال، ويأذن له موكله في ذلك، أو يأذن السيد للمأذون له في ذلك، وكذا الغرماء إن ركبه دين، أو يأذن السيد للمكاتب، قال: ولم أر من تعرض لذلك. قلت: قد يقال: المطالبة متعلقة بالمدعي، فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا يفصل أمره عند القاضي الأول، إلا أن يقال: قد يضطر عند تيسير البينة إلى قاضي بهذه الصفة؛ لعدم وجود غيره، والله أعلم. ولا يرد شيء من ذلك على قول "الحاوي" [ص 690] : (وتقام البينة عنده) .

Mas'alah: Does the ruling on administering an oath apply to claims against a minor or an insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2374)

6018 - قول "المنهاج" بعد ذكر الخلاف في وجوب هذه اليمين واستحبابها [ص 563] : (ويجريان في دعوى على صبي أو مجنون) رجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : القطع بالوجوب في الدعوى عليهما؛ لإمكان الغائب الاستدراك بخلافهما، وتبع في ذلك نقل الإمام له عن الأئمة [3]، وحكى في "البسيط" اتفاق الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when evidence is presented?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2498)

6274 - قول "المنهاج" [ص 577] : (ومن قامت عليه بينة .. ليس له تحليف المدعي) يستثنى منه صورتان: (1) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 311) . (2) الروضة (12/ 15) ، وانظر "الوجيز" (2/ 258) ، و "الوسيط" (7/ 407) . (3) انظر "التنبيه" (ص 261) ، و "المنهاج" (ص 577) .

Mas'alah: What is the equivalence of different phrasings in denying a claim for less than ten?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2503)

ذلك، ولا تفاوت بين المذكور في كلام الرافعي والنووي من قوله: ولا بعضها، أو ولا شيء منها، وبين اللفظ الذي ذكره شيخنا، وهو قوله: ولا ما دون العشرة؛ لتناول كل من هذه الألفاظ كل جزء من الأجزاء الناقصة عن تمام العشرة، والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge intensify an oath for a bold litigant even below the nisab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2510)

خامسها: يرد على تقييد المال ببلوغه نصابا ما لو رأى القاضي جرأة في الحالف .. فله حينئذ التغليظ وإن نقص عن نصاب، ذكره في "أصل الروضة" [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والذي يظهر أن التغليظ بذكر الأسماء والصفات يفعله القاضي فيما دون النصاب وإن لم تظهر جرأة الحالف.

Mas'alah: When must a litigant swear a definitive oath about another's action?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2511)

6297 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ويحلف على البت في فعله، وكذا فعل غيره إن كان إثباتا) [3] أورد عليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" صورا: منها: اختلاف المتبايعين في قدم عيب .. يحلف البائع على البت أنه لم يأبق عنده مثلا. قلت: هو فعل عبده، فيحلف فيه على البت ولو كان نفيا كما سيأتي. ومنها: حلف مدعي النسب اليمين المردودة، فيحلف بتا أنه ابنه ولا فعل له في النسب. قلت: يرجع إلى الحلف على أنه ولد على فراشه، وهو إثبات، وقد عرف أن الحلف فيه على البت وإن لم يكن فعله. ومنها: الإعسار، فيحلف فيه على البت، وليس فعل نفسه، وإنما هو صفة له. قلت: بل هو نفي ملك نفسه زيادة على أمر مخصوص. ومنها: حلف أحد الزوجين على عيب صاحبه اليمين المردودة، فهو على البت وإن لم يكن فعلا لخصمه. قلت: هو فعل الله تعالى به؛ فهو حلف على فعل غيره إثباتا.

Mas'alah: Whose intention is considered when the oath-taker is truthful in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2515)

رابعها: قال شيخنا المذكور أيضا: محله فيما إذا لم يكن الحالف محقا في الذي نواه، فإن كان محقا .. فالعبرة بنيته لا بنية القاضي، فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه، وسأل رده، وكان إنما أخذه في دين له عليه، فأجاب بنفي الاستحقاق، فقال خصمه للقاضي: حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني، وكان الحاكم يرى إجابته لذلك .. فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ من ماله شيئا بغير إذنه وينوي بغير استحقاق، ولا يأثم بذلك، والعبرة هنا بنية الحالف المحق.

Mas'alah: Is the defendant given a delay to review his accounts when asked to swear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2524)

6314 - قول "المنهاج" [ص 580] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 691] : (وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه .. لم يمهل) لا يخفى أن محله: إذا لم يرض المدعي، فإن رضي .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I do not know of this defect' in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: ولا يكفيه) عبارة المغني ولا يكفي في الجواب والحلف: ما علمت به هذا العيب

عندي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when there is no evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

أنه لا يصدق إلا بيمين) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تقم بينة على ما ذكره المدعي، وإلا قضى بها بلا يمين. اهـ. ع ش. (قوله: لا بد من حلفه) وأما أمناؤه الذين يجوز لهم أخذ الأجرة إذا حوسب بعضهم فبقي عليه شيء فقال: أخذت هذا المال أجرة على عملي وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه ما يزيد على أجرة المثل. اهـ. نهاية أي: ثم إن كان له مالك معلوم دفع له، وإلا فلبيت المال ع ش. (قول المتن: ولو ادعي) بالبناء للمفعول. اهـ. مغني. (قوله:

Mas'alah: When is it permissible to swear an oath based on the report of a trustworthy person or one's own handwriting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4395)

(وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على) إخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المعتمد من تناقض فيه وعلى خط نحو مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه (مورثه إذا وثق بخطه) بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (وأمانته) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة. ودليل حل الحلف بالظن «حلف عمر – رضي

الله عنه – بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ابن صياد هو الدجال» ولم ينكر عليه مع أنه غيره عند الأكثرين وإنما قال: إن يكنه فلن تسلط عليه. وفارقت ما قبلها بأن خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه.

Mas'alah: Can a defendant administer an oath to the plaintiff after evidence is presented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4545)

(ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادعاه؛ لأنه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة بإعساره لجواز أن له مالا باطنا وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه بوجه أما المدعى عليه كأن أقام عليه بينة ثم قال لا تحكم عليه حتى تحلفه فبحث الرافعي بطلان بينته لاعترافه بأنها مما لا يجب الحكم بها ورده المصنف بأنه قد يقصد ظهور إقدامه على يمين فاجرة مثلا فينبغي أن لا تبطل اهـ. ولا نظر فيه خلافا لمن زعمه

Mas'alah: Who are the people who do not take an oath in legal claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

(قوله على من لا يحلف إلخ) أي من الغائب والصبي والمجنون والميت.

Mas'alah: What is the ruling on taking a definitive oath regarding the actions of others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4559)

ولا أعلمك ابن أبي لعسر الوقوف على العلم به، ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بأنه يكتفى في اليمين بأدنى ظن بخلاف الشهادة فلا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم كما مر، أما المحصور فقضية تجويزهم الشهادة به؛ لأنه كالإثبات في سهولة الإحاطة بذاته أنه يحلف عليه بتا بالأولى قال البلقيني: وقد يكلف الحلف على البت في فعل غيره النفي كحلف البائع أنه لم يأبق عبده مثلا وكحلف مدعي النسب اليمين المردودة أنه ابنه وحلف مدين أنه معسر وأحد الزوجين اليمين المردودة أن صاحبه به عيب ورد الأول بأنه حلف على فعل عبده، والحلف فيه ولو نفيا يكون بتا، والثاني يرجع إلى أنه ولد على فراشه، وهو إثبات والحلف فيه بت، وإن لم يكن فعله، والثالث نفي لملك نفسه على شيء مخصوص، والرابع فعله تعالى فهو حلف على فعل الغير إثباتا قال: والضابط أنه يحلف بتا في كل يمين إلا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه، وكذا العاقلة بناء على أن الوجوب لا في القاتل ويرد عليه مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية بعشرين، وأن المشتري لو طلب من البائع أن يسلمه المبيع فادعى عجزه الآن عنه فأنكر المشتري، فإنه يحلف على نفي العلم بعجزه

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on strong presumption from written records?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4560)

(ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد) ذلك الظن (خطه) إن تذكر، وإلا فلا، وعبارة أصل الروضة مؤكد يحصل من خطه، والمعنى واحد (أو خط أبيه) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه، وظاهر أن ذكر المورث تصوير فقط فلو رأى بخط موثوق به أن له كذا على فلان أو عنده كذا جاز له اعتماده ليحلف عليه بخلاف ما إذا استوى الأمران، ومن القرائن المجوزة للحلف أيضا نكول خصمه أي: الذي لا يتورع مثله عن اليمين، وهو محق فيما يظهر ثم رأيت البلقيني أشار لذلك

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of words in an oath and the intention of the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4560)

(ويعتبر) في اليمين موالاة كلماتها عرفا ثم يحتمل أن المراد به عرفهم فيما بين الإيجاب والقبول في البيع ويحتمل أن المراد به عرفهم في الخلع، بل أوسع ولعله الأقرب؛ لأن العقود يحتاط لها أكثر، وطلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه و (نية القاضي) أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (المستحلف) وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا دون نية الحالف وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» وحمل على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف؛ ولأنه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق أما لو حلفه نحو الغريم ممن ليس له ولاية الاستحلاف أو حلف هو ابتداء، فالعبرة بنيته، وإن أثم بها إن أبطلت حقا لغيره، وعليه يحمل خبر مسلم «يمينك ما يصدقك عليه صاحبك»

Mas'alah: What is the meaning of the note on the condition of continuity in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4560)

(تنبيه) معنى يعتبر في غير الأخيرة يشترط وفيها يعتمد

Mas'alah: What is the ruling on equivocation in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4560)

(فلو ورى) [حاشية الشرواني] ما أمره به، فالجاني هو السيد فيحلف قطعا اهـ. (قوله: على زرعي مثلا) أي: فعليك ضمانه فأنكر مالكها مغني. (قوله: كمستأجر إلخ) أي: غاصب مغني. (قوله: كانت الدعوى والحلف عليه) أي: ويحلف على البت أيضا مغني. (قوله: في الأجير) أي: الصادقة عليه عبارة الأذرعي وغيره رشيدي (قوله: إن تذكر إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وظاهر إطلاقه جواز ذلك، وإن لم يتذكر، وهو ما في الشرحين والروضة هنا وقال الأذرعي: إنه المشهور، وهو المعتمد، وإن نقل في الشرحين والروضة في أوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر اهـ. وفي سم مثلها. (قوله: أي: مورثه الموثوق به إلخ) وضابطه أن يكون بحيث لو وجد فيها مكتوبا أن علي لفلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه نهاية وسم. (قوله: ليحلف عليه) أي: بالبت. (قوله: وهو محق) أي: المدعى عليه محق يعني أنه إذا كان المدعى عليه من عادته أنه إذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع عن اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مسوغا لحلف المدعي على البت؛ لأن رد المدعى عليه الموصوف بما ذكر

يفيد المدعي الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه ع ش . (قوله: في اليمين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: ثم يحتمل إلى وطلب القاضي. (قوله: موالاة كلماتها إلخ) والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله: والله وقوله: ما فعلت كذا مثلا ع ش. (قوله: ولعله) أي: الاحتمال الثاني. (قوله: وطلب الخصم) إلى قوله، وإن أثم بها في المغني. (قوله: وطلب الخصم إلخ) عطف على قوله موالاة كلماتها. (قوله:

Mas'alah: Does tawriyah or istithna' in an oath remove its sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4561)

الحالف بالله ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني (أو تأول خلافها) أي: اليمين (أو استثنى) أو وصل باللفظ شرطا مثلا (بحيث لا يسمعه القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة) وإلا لبطلت فائدة اليمين من أنه يهاب الإقدام عليها خوفا من الله تعالى، أما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتأويل، وإن رأى القاضي التحليف به على ما اعتمده الإسنوي ونقله عن الأذكار ورد بأنه وهم إذ ليس فيه الغاية المذكورة، بل كلامه يقتضي أن محله فيمن لا يراه، وهو ظاهر، وأما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى على معسر فحلف لا يستحق علي شيئا أي: تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل؛ لأن خصمه ظالم إن علم ومخطئ إن جهل، وهي قصد مجاز لفظه دون حقيقته، كماله عندي درهم أي: قبيلة كذا قاله شارح، والذي في القاموس إطلاقه على الحديقة، ولم يذكر القبيلة، وهو الأنسب هنا أو قميص أي: غشاء القلب أو ثوب أي: رجوع، وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده واستشكل الاستثناء بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقال: أتلفت كذا إن شاء الله، وأجيب بأن المراد رجوعه لعقد اليمين ومر عن الإسنوي في

الطلاق ما له تعلق بذلك وخرج بحيث لا يسمع ما إذا سمعه فيعزره ويعيد اليمين

Mas'alah: Who is obligated to take an oath in response to a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4561)

(و) ضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول أنه كل (من توجهت عليه يمين) أي: دعوى صحيحة كما بأصله أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعي [حاشية الشرواني] الشارح وقوله: وفيها أي: الأخيرة وهي ما في المتن. (قوله: الحالف بالله) إلى قوله: وضابط من تلزمه في المغني إلا قوله: كما بحثه البلقيني وقوله: وهي قصد مجاز إلى كماله عندي وقوله: كذا قاله إلى أو قميص وقوله: ومر إلى وخرج وإلى قوله: ولا ينافي في النهاية إلا قوله: وإن رأى إلى، أما من ظلمه وقوله: كذا قاله إلى أو قميص وقوله: ومر إلى وخرج. (قوله: الحالف بالله) وقوله: ولم يظلمه خصمه سيذكر محترزهما. (قول المتن أو تأول خلافها) أي: بأن اعتقد خلاف نية القاضي كحنفي حلف شافعيا على شفعة الجوار فحلف أنه لا يستحقها عليه وقوله: أو استثنى أي: كقوله عقب يمينه إن شاء الله تعالى مغني. (قوله: شرط) أي: كإن دخلت الدار مغني وكأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف أن له عليه عشرة وقال سرا: إلا خمسة، والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة بجيرمي. (قوله: مثلا) أي: أو صفة أو ظرفا. (قوله: وإلا لبطلت إلخ) فإن كل شيء قابل للتأويل في اللغة مغني. (قوله: بنحو طلاق إلخ) أي: كالعتاق مغني. (قوله: ورد بأنه) أي: رد الإسنوي بأن نقله عن الأذكار. (قوله: الغاية المذكورة) وهي، وإن رأى القاضي التحليف به. (قوله: أن محله) أي: محل نفع ما ذكر في الحلف بنحو الطلاق وقوله:

فيمن لا يراه أي: في قاض لا يرى التحليف بذلك كالشافعي فعلم أن من يراه كالحنفي لا ينفع ما ذكر عنده مغني. (قوله: ظالم) أي: بالمطالبة مغني. (قوله: إن علم إلخ) أي: عدم استحقاقه. (قوله: وهي) أي: التورية نهاية وسم. (قوله: إطلاقه) أي: مجازا، وإلا فلا يوافق الممثل له. (قوله: أو قميص إلخ) عبارة المغني وما له قبلي ثوب ولا شفعة ولا قميص والثوب الرجوع والشفعة البعد والقميص غشاء القلب اهـ. (قوله: وهو) أي: التورية مغني فكان الأولى التأنيث. (قوله: واستشكل الاستثناء) أي: المذكور في قول المصنف أو استثنى ع ش. (قوله: أتلفت كذا إلخ) وكذا لا يقال: ما لك علي شيء إن شاء الله مغني. (قوله: وأجيب بأن المراد رجوعه لعقد اليمين) أي: فيكون المعنى تنعقد يميني إن شاء الله، وأما إذا وجهه إلى نفس الفعل فإنه لا يصح؛ لأن الاستثناء إنما يكون في المستقبل كالشرط اهـ. مغني. (قوله: منعه وأعادها) فإن قال: كنت أذكر الله تعالى قيل له ليس هذا وقته مغني . (قوله: وضابط من تلزمه اليمين إلخ) وفي فتاوى السيوطي استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضا من مالكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتين أجاب بأن له التحليف في الرؤية أيضا فكتبت له أن هذا أمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح فكتب لي ما ملخصه أن ذلك معلوم من عموم قولهم: إن كل ما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع، وخصوص قول المنهاج في باب الإقرار ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل، وله تحليف المقر له ولم يفرق الأصحاب بين علة فساد وعلة صحة، وإذا حلف بعد إقرار المدعي بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى إلى آخره ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في رده، وأطال، والمتبادر أن له التحليف على الرؤية أيضا ثم ذكرت ذلك ل م ر فبالغ في منازعة الجلال فيما أفتى به والميل إلى أن له التحليف بل جزم بذلك اهـ. سم بحذف. (قوله:

أو النكول) فيه نظر كما يعلم من قول المغني ما نصه وما ذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف فإن اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا يمين القسامة واللعان، وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية، وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة أشار في المتن لبعضها [حاشية ابن قاسم العبادي] في الصغير لغيره أيضا لكن يأتي في الدعاوى الجزم بالجواز عند الظن المؤكد وإن لم يتذكر كما في الشرحين والروضة هناك قال الأذرعي وغيره: وهو المشهور قال في التوشيح وغيره: وقد يقال: لا يتصور الظن المؤكد في خطه إلا بالتذكر بخلاف خط الأب وضبط القفال الوثوق بخط الأب كما نقلاه وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي كذا لم يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة انتهى (قوله: وهي قصد مجاز لفظه دون حقيقته) أي: التورية . (قوله: وضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول إلخ) في فتاوى السيوطي قال: استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضا من مالكها وأنه رأى وتسلم

عليه يمين المقذوف أو وارثه أنه ما زنى، وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم أنها سبق قلم ليس في محله

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from a father, judge, or imam in specific claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4562)

ولو ادعى على أبيه أنه بلغ رشيدا، وأنه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع أنه لو أقر به انعزل، وإن لم يثبت رشد الابن بإقرار أبيه، أو على قاض أنه زوجه مجنونة فأنكر

لم يحلف مع أنه لو أقر قبل، أو الإمام على الساعي أنه قبض زكاة فأنكر لم يحلف أيضا،

Mas'alah: When is an oath administered to a defendant whose admission is not accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

ينة بها وتبعه السبكي إلخ، وهو يقتضي التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث أو عدم دعواه،

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one whose admission is not accepted is not put under oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: نعم إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) قد يفهم قول المصنف لو أقر بمطلوبها لزمه إلخ أن من لا يقبل إقراره لا يحلف، وهو كذلك لكن يستثنى منه صورتان الأولى لو ادعى على من يستخدمه أنه عبده فأنكر فإنه يحلف، وهو لو أقر بعد إنكاره الرق لم يقبل لكن فائدة التحليف ما يترتب على التفويت من تغريم القيمة لو نكل ، والثانية لو جرى العقد بين وكيلين إلخ مع أن إقرار الوكيل لا يقبل لكن فائدته الفسخ اهـ.

Mas'alah: What is the exception to the rule that a judge administers oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: بهذا الاستثناء) هو قوله: ولا يحلف قاض إلخ؛ لأنه استثناء معنى من قوله ومن توجهت عليه يمين إلخ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid exception in oath administration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: لأنه غير صحيح إلخ) فكيف قال ومما يستثنى إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in oath-related cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: وخرج) إلى قوله، ولو ثبت

Mas'alah: What does an oath achieve in litigation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

(واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة) من الحق للخبر الصحيح أنه – صلى

الله عليه وسلم – "أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه" أي: كأنه علم كذبه كما رواه أحمد

Mas'alah: Can a plaintiff demand separate oaths for multiple rights in a single claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

ولو اشتملت الدعوى على حقوق فله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يمينا مستقلة إلا إن فرقها في دعاوى بحسبها كما قاله الماوردي ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة،

Mas'alah: Must a defendant swear a separate oath for each claimant when multiple have a right against him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

ولو ثبت لجمع حق على واحد حلف لكل يمينا ولا تكفي يمين واحدة

Mas'alah: What is the effect of a claimant saying 'I release you from the oath'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

(ولو قال) من توجهت له يمين أبرأتك عنها سقط حقه منها، لكن في هذه الدعوى لا غير فله استئناف دعوى وتحليفه،

Mas'alah: What if the defendant claims he was already sworn by another judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

وإن قال (المدعى عليه) الذي طلب تحليفه: (قد حلفني مرة) على هذه الدعوى عند قاض آخر أو أطلق، لكن ينبغي ندب الاستفسار حينئذ (فليحلف أنه لم يحلفني) عليها (مكن) من ذلك ما لم تكن له بينة ويريد إقامتها فيمهل له

Mas'alah: Why is a minor not sworn in legal proceedings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

(قوله: والصبي لا يحلف) عبارة المغني وشرحي الروض والمنهج وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه اهـ.

Mas'alah: What does the marginal note say about a guardian's oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4571)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك بخلاف ما هنا فإنه يحلف على أن موليه يستحق كذا، وهو ممتنع ش م ر

Mas'alah: What is the ruling if a litigant says he has no evidence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1794)

فرع: لو قال: لا بينة لي! واقتصر عليه؛ فقال البغوي: هو كقوله: لا بينة لي حاضرة، وقيل: كقوله لا حاضرة ولا غائبة؛ فيكون فيه الوجهان، وهو ما أورده الغزالي؛ وهو ظاهر إيراد المصنف حيث قال ولا بينة لي لكني قيدته بما سلف تبعا للرافعي في شرحه؛ فإنه ذكره كذلك؛ وصحح القبول ولم يصحح في هذه شيئا.

Mas'alah: When must a person swear a definitive oath regarding their own actions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1837)

ويحلف على البت، أي القطع، في فعله، أي نفيا كان أو إثباتا لأنه يعلم حال نفسه، وكذا فعل غيره إن كان إثباتا، لسهولة الوقوف عليه، وإن كان نفيا فعلى نفي العلم, لأن النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه، فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ويحمل على العلم.

Mas'alah: Does an oath end the dispute or absolve the defendant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1838)

واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه، كأنه عرف كذبه فدل على أن اليمين لا توجب البراءة، وهذا الحديث صحح الحاكم إسناده [544]، فلو حلفه ثم أقام بينة؛ حكم بها، لما قلناه، وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة. (543) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: باب اليمين على نية المستحلف: الحديث (21/ 1653) .

(544) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – الطالب البينة، فلم تكن له بينة؛ فاستحلف المطلوب؛ فحلف بالله الذي لا إله إلا هو. وفي لفظ الحاكم؛ فقال: والله ما له عندي شيء. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [بل هو عندك! إدفع إليه حقه] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا: الحديث (3275) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب القضاء: باب كيف اليمين: الحديث (6006/ 4) . والحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام: الحديث (7035/ 33) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

Sub-topic – Oath in Debt and Insolvency Cases

Mas'alah: When is testimony of insolvency accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2872)

إذا ثبت هذا: فإن البينة تسمع في الحال، ويخلى.

Mas'alah: Is a debtor required to take an oath if the creditor claims he has hidden wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2873)

فإن أقام البينة على الإعسار، فقال الغريم: له مال باطن لا تعلم به البينة، فطلب يمينه على ذلك.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه أن يحلف، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن فيه تكذيبا للشهود. والثاني: يجب عليه أن يحلف، فإن لم يحلف.. حبس، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره؛ لأنه يجوز أن يكون له مال باطن خفي على البينة، وقد يكون للأب مال لا يعلم به ابنه، وقد يكون لأحد الزوجين مال لا يعلم به الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor demands the principal swear about the witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3175)

أو نكل وحلف من عليه الحق.. استرجع ما قبضه الوكيل، فإن قال من عليه الحق للموكل: احلف: أن شهودك شهدوا بحق علي.. لم يلزمه أن يحلف؛ لأن في ذلك طعنا على البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for proving a debt owed to oneself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7822)

وأما اليمين في الدين، فعلى ضربين: أحدهما: لنفسه. والثاني: لأبيه. فإن كان الدين له كادعائه ألف درهم دينا له، فهو على ضربين: أحدهما: أن يطلقها. والثاني: أن يذكر سببها. فإن أطلقها حلف يمينا على إثباتها، ونفى ما يسقطها، فيقول: والله إن لي عليه ألف درهم ما قبضتها، ولا شيئا منها، ولا قبضت لي، ولا شيء منها، ولا أحلت بها، ولا بشيء منها، ولا أبرأته منها، ولا من شيء منها، ولا وجب له علي ما يبرأ به منها أو من شيء منها، لأنه قد يجني عليه أو يشتري منه بقدر دينه، فيصير قصاصا في قول من يجعل الديون المتماثلة قصاصا. ثم يقول: وإنها لثابتة عليه إلى وقتي هذا، فتكون يمينه إذا استوفيت بكمالها مشتملة على ثلاثة أشياء: أحدها: إثبات استحقاقها. والثاني: نفي سقوطها. والثالث: بقاؤها إلى وقت يمينه. فأما إثباتها باليمين، فمستحق. وأما بقاؤها إلى وقت اليمين فمستحب. وأما نفي إسقاطها، ففيه وجهان محتملان: أحدهما: مستحق، لأن ثبوتها لا يمنع من حدوث ما يسقطها. والوجه الثاني: مستحب، لأن إثباتها في الحال يمنع من سقوطها من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the cause of the debt in the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7823)

وإن ذكر سبب استحقاقها أنه من قرض أو غصب أو قيمة متلف أو ثمن مبيع نظر: فإن كان السبب ظاهرا يحتمل أن يكون له فيه بينة وجب أن يذكر سبب الاستحقاق في يمينه، لأن لا يقيمها، فيستحق بها ألفا أخرى، وإن كان السبب خفيا لم يجب ذكره في اليمين، وكان ذكره فيها احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for proving a debt owed to one's father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7823)

:

Mas'alah: What is the ruling on the son's entitlement when he is the sole heir or one of the heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7823)

وإن كان الدين لأبيه حلف على إثباته قطعا، وعلى نفي سقوطه علما، فقال: والله إن لأبي عليك ألفا لا أعلمه قبضها، ولا شيئا منها على ما ذكرناه، لأن إثبات فعل الغير مستحق على البت، ونفي فعل الغير مستحق على العلم. فإن كان الابن هو الوارث وحده، استحق جميعها، وإن كان أحد الورثة استحق منها قدر نصيبه، وكان باقيها موقوفا على إثبات شركائه فيها، وليس لهم إن نكلوا أن يشاركوا الحالف في حقه، لأنهم قادرون على الوصول إلى حقوقهم بمثل وصوله. (فصل)

Mas'alah: What is the scenario when a defendant claims to have been discharged from a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7823)

:

Mas'alah: What is the ruling on swearing when a debt is claimed from a sale or loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying the entire debt when part is owed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

لا يستحق عليه ما يدعيه ولا شيئا منه فان حلف أنه لا يستحق عليه الالف لم يجزه لان يمينه على نفى الالف لا يمنع وجوب بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claimants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

وان كان لجماعة على رجل حق فوكلوا رجلا في استحلافه لم يجز أن يحلف لهم يمينا واحدة، لان لكل واحد منهم عليه يمينا فلم تتداخل،

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claimants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

فإن رضوا بأن يحلف لهم يمينا واحدة ففيه

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claimants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

أنه يجوز كما يجوز أن يثبت ببينة واحدة حقوق الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when a debt is denied?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1515)

فصل: وإن ادعى على رجل دينا في ذمته فأنكره ولم تكن بينة فالقول قوله مع يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى"

ناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه "1 ولأن الأصل براءة ذمته فجعل القول قوله وإن ادعى عينا في يده فأنكره ولا بينة فالقول قوله مع يمينه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الحضرمي والكندي:" شاهداك أو يمينه ". ولأن الظاهر من اليد الملك فقبل قوله وإن تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حلفا وجعل

المدعى بينهما نصفين لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما: بينة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولأن يد كل واحد منهما على نصفها فكان القول فيه قوله كما لو كانت العين في يد أحدهما."

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when denying a debt from a sale or loan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1537)

فصل: وإن ادعى عليه دين من بيع أو قرض فأجاب بأنه لا يستحق عليه شيء ولم يتعرض للبيع والقرض لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكلف أن يحلف على نفي البيع والقرض لأنه يجوز أن يكون قد استقرض منه أو ابتاع ثم قضاه أو أبرأه منه فإذا حلف على نفي البيع والقرض حلف كاذبا وإن أجاب بأنه ما باعني ولا أقرضني ففي الإحلاف وجهان: أحدهما: أنه يحلف أنه لا يستحق عليه شيء ولا يكلف أن يحلف على نفي البيع والقرض لما ذكرناه من التعليل والثاني: أنه يحلف على نفي البيع

والقرض لأنه نفى ذلك في الجواب فلزمه أن يحلف على النفي فإن ادعى رجل على رجل ألف درهم فأنكر حلف أنه لا يستحق عليه ما يدعيه ولا شيئا منه فإن حلف أنه لا يستحق عليه الألف لم يجزه لأن يمينه على نفي الألف لا يمنع وجوب بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when the payer and recipient dispute the intent or wording?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2396)

سكت عن تحليف الدافع، وحكمه: أنهما لو اختلفا في اللفظ فيحلف بلا نزاع. وإن اختلفا في النية فوجهان حكاهما في "الاستقصاء" ، والصحيح: التحليف. وقيل: يقبل بلا يمين. وجزم الرافعي بالتحليف في المسألتين، ولكن حذفه النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath regarding non-liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4347)

وقد بحث الرافعي مع الغزالي والإمام في تفرقتهم بين الفرض وهذه المسألة بحثا استفدنا منه أمورا: منها: أن الراجح من الوجهين ما قاله الإمام والغزالي، وقد صرح بتصحيحه في "الشرح الصغير" فقال: إنه أظهر الوجهين. ومنها: أنه إذا قال المدعى عليه: لا يلزمني تسليم شيء إليه وأراد الحلف عليه فيمكن منه، وقد جزم به أيضا في الشرح المذكور. ومنها: أنه لا فرق بين مسألتنا وبين الفرض، والعبرة بالجواب فيهما

فإن أجاب فيهما بأنه لا يلزم تسليم شيء إليه كفاه الحلف فيهما عليه، بخلاف ما إذا أجاب بأنه لم يقترض أو ليس ذلك اسمه، لأن الحلف يكون على حسب الجواب، وقد اختار القفال أيضا في هذه المسألة ما اختاره الصيدلاني.

Mas'alah: Should a debtor who claims payment be made to swear that the creditor did not receive it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4349)

قوله نقلا عنها أيضا: وأنه لو ادعى قضاء الدين وسأل إحلافه أنه لم يستوفه، لم يحلف لأن الكاتب أحلفه، وذكر البغوي في مثله في دعوى الإبراء، أنه يحلفه أنه لم يبره فحصل وجهان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims discharge or payment after evidence is established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4452)

قوله: وإذا قامت البينة على المدعى عليه فادعى إبراء أو أداء في الدين أو (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is the plaintiff required to take an oath denying the defendant's claim of discharge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4453)

بيعا أو هبة أو إقباضا في العين، وأسنده إلى ما قبل الشهادة، فإن لم يحكم القاضي حلف المدعي على نفيه، وإن حكم فوجهان، ذكر في "التهذيب" أن الأصح: عدم التحليف. انتهى.

Mas'alah: What is the correct position according to al-Baghawi and al-Rafi'i on this issue?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4453)

والصحيح: ما صححه البغوي فقد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "أصل الروضة" .

Mas'alah: What did al-Shafi'i state in al-Buwayti regarding the oath of the defendant against witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4453)

أحدهما: أن هذه المسألة قد تعارض فيها بحث الرافعي مع تصحيح البغوي ولم يطلع الرافعي على تصحيح صريح إلا للبغوي مع أنها قد نص عليها الشافعي في "البويطى" ، فقال: وإن أراد المشهود عليه أن أحلفه أنها في ملكه أحلفته، ولا يحلفه على أن المشهود شهدوا الحق، ثم قال عقبه من غير فاصل: وكلما ادعى عليه سوى هذا أحلفته له مثل أن يقول: غصبنيه أو باعنيه، أو قد علم أن الشهود شهدوا بغير الحق أحلفته على علمه في الشهود أنهم لم يشهدوا بباطل وعلى البت في ما سوى ذلك هذا لفظه بحروفه، ومن "البويطي" نقله، وحينئذ تعين أن يكون الجواز في باقي الأمثلة كذلك.

Mas'alah: Can a plaintiff claim that a previous oath was based on the defendant's insolvency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4467)

قوله: ولو ادعى مالا على رجل فأنكر وحلف، ثم قال المدعي بعد أيام: حلفت يومئذ لأنك كنت معسرا، لا يلزمك تسليم شيء إلي وقد أيسرت اليوم فهل تسمع لإمكانه أم

لا لئلا يتسلسل؟ وجهان. انتهى. قال في "الروضة" : الأصح سماعها إلا إذا تكررت.

Mas'alah: What distinguishes a creditor, legatee, heir, and original right-holder regarding oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3959)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ففيما وصفت إن شاء الله تعالى بيان فرق ما بين الغريم والموصى له والوارث وصاحب أصل الحق قال ومما يثبته إن شاء الله تعالى أن الغريم إنما حقه في مال الميت جملة لا في ماله @

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking an oath when there are multiple creditors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3960)

الذي يحلف عليه , وذلك أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من المال الظاهر الذي لم يحلف عليه , ولو لم يكن له مال إلا ما حلف عليه الغريم فجاء غريم غيره فامتنع أحدهما من اليمين فإن حلف الآخر , وأخذ جميع الدين فقد أعطى بيمينه الحق , وإنما كان له النصف , وليس هكذا الرجلان يكون الحق لأحدهما إذا نكل بطل حقه , وأخذ الحالف حقه .

Mas'alah: How does the oath change if the claimant has already received partial payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3961)

فإن كان اقتضى منه شيئا أو أبرأه من شيء حلف بما وصفت فإذا انتهى إلى قوله ما اقتضيته , ولا شيئا منه , ولا اقتضاه لي مقتض بأمري , ولا شيئا منه , ولا اقتضاه لي مقتض بأمري , ولا شيئا منه , ولا وصل إلي , ولا إلى غيري بأمري , ولا كان مني فيه , ولا في شيء منه ما يكون لك به البراءة منه ثم تنسق اليمين ,@"

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence of delivery when a debtor claims non-receipt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4236)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا جاء بذكر حق وبينة على رجل أن عليه ألف درهم من ثمن متاع , أو ما كان فقال الذي عليه البينة إنه باعني هذا المتاع ولم أقبضه كلفت الذي له الحق بينة أنه قد قبضه , أو أقر بقبضه فإن لم يأت بها أحلفت الذي عليه الحق ما قبضت المتاع الذي هذه الألف ثمنه , ثم أبرأته من هذه الألف , وذلك أن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشترى منه ويسقط عنه الثمن بهلاك الشيء قبل أن يقبضه ولا يلزمه أن يكون دافعا للثمن إلا بأن يدفع السلعة إليه , ولو كان الذي له الألف أتى بذكر حق وبشاهدين يشهدان أن@

Mas'alah: What is the ruling if the owner refuses to take an oath in a loan dispute?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1467)

أما إذا نكل المالك قال العراقيون لا يرد على الراكب لأنه لا يدعي لنفسه حقا فيبني عليه القضاء بالنكول قال القاضي ترد وفائدته دفع الغريم وهو أقرب من القضاء

بالنكول

Mas'alah: Can a creditor take an oath when the debtor refuses or has no heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1631)

فرعان الأول أنه لو كان له على غيره دين فأنكر فرد اليمين عليه فنكل أو كان له شاهد ولم يحلف فليس للغريم أن يحلف إذ لا حق له على غير من عليه الدين ونص الشافعي رضي الله عنه على القولين في نكول الوارث أن الغريم هل يحلف فمنهم من خرج هاهنا قولا ووجهه أنه لا يبطل حق الغريم بالإبراء فكذا بالنكول

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a debtor who denies taking property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5508)

ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا، فقال: ما أخذت، فأراد استحلافه .. كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا، ولو كان مقرا لكنه يدعي حيلة كذبا ولو حلف لحلف .. فللمستحق الأخذ من ماله فيما يظهر، ويحتمل أن يفرق بين الأجل القريب والبعيد.

Mas'alah: Can a creditor claim a debt already paid using a witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5511)

فرع: لزيد على عمرو دينان، أحدهما ببينة وقد قبضه والبينة لا تعلم القبض، والأخر بغير بينة ولم يقبضه .. قال أبو سعد الهروي وشريح الروياني: له أن يدعي به ويقيم البينة بالدين المقبوض ويقبضه عن دينه الآخر، وصححه في زوائد (الروضة) . وقال القفال في (الفتاوى) : ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's word when allocating payment between two debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

قوله والقول قوله بيمينه) قال الزركشي اعلم أنه يستثنى من تصديق الدافع صور إحداها إذا كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا ثم قال الراهن أقبضته عن المؤجل فانفك الرهن فلا يصدق لأنه مجبر على الأداء عن الحال ولا تخيير له ولهذا لو أتى بالألف ابتداء وقال خذها عن المؤجل

المؤدي حتى يبرأ بقصده الوفاء، ويملكه الدائن، وإن ظن الدائن إيداعه صرح بذلك الأصل، وكما أن العبرة في ذلك بقصده فكذا الخيرة إليه فيه ابتداء إلا فيما لو كان على المكاتب دين معاملة فأراد الأداء عن دين الكتابة، والسيد الأداء عن دين المعاملة فيجاب السيد كما سيأتي في باب الكتابة، وتفارق غيرها مما ذكر بأن دين الكتابة فيها معرض للسقوط بخلاف غيرها، وإنما اعتبر قصد المكاتب عند عدم التعرض للجهة لتقصير السيد بعدم التعيين ابتداء (

Mas'alah: What is the ruling on proving financial claims with evidence and oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1977)

ويمين وإن لم يثبت بهما النكاح (لأن قصدها المهر) في الأولى (والإرث) في الثانية وقاسه الغزالي على مسألة السرقة وتعليق الطلاق على الغصب فإن المال يثبت فيهما وإن لم يقطع السارق ولم يقع الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when the defendant claims payment or discharge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1758)

وهاتان الصورتان يرجع أمرهما إلى أن الشهادة التي لا تعتمد معاينة ولا سماعا، وإنما تعتمد ظاهرا من إعسار، واستصحابا للملك لا بد معها من الحلف بطلب الخصم، فإن ادعى أداء وإبراء، أو شراء العين أو هبتها، أو اقباضها، حلف على نفيه إذا ادعى حدوث شيء من ذلك بعد قيام البينة، ومضى بعد قيام البينة زمان إمكان حدوثه، وادعى صدوره قبل قيام البينة وقبل حكم القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's oath when the defendant alleges discharge or release after evidence is presented?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1758)

فأما إذا ادعى حدوث شيء من ذلك بعد قيام البينة وقبل إمكان حدوثه، فلا يلتفت إليه، وإذا كانت البينة من جهة المدعي شاهدا ويمينا فلا يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه، من الإبراء، والأداء، لأن الحلف مع الشاهد قد يعرض فيه الحالف لاستحقاق المدعى به، فلا يكلف بعد ذلك الحلف على نفي ما ادعاه المدعي عليه لسبق ما يقتضي ذلك في الحلف مع الشاهد، ويحلفه إذا ادعى علمه بفسق شاهده، أو

كذبه على الأصح.

Mas'alah: How does a defendant swear an oath when denying a debt claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

ولو ادعى دينا على إنسان؛ فأنكر حلف على البت؛ أنه لا يلزمه.

Mas'alah: How does a plaintiff swear an oath when the defendant claims payment or discharge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

ولو قال المدعى عليه: قبضته، أو أبرأتني، يحلف المدعي على البت أنه لم يقبضه ولم يبرئه.

Mas'alah: What is the ruling on a renewed claim after the defendant's oath based on insolvency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3900)

ولو ادعى على رجل مالا؛ فأنكر، وحلف، ثم بعد مدة جاء المدعي، وقال: حلفت يومئذ؛ لأنك كنت معسرا، فكنت صادقا في يمينك أنه لا يلزمك أداؤه، واليوم أيسرت- فهل يسمع منه؟ فيه وجهان: أحدهما: يسمع وله تحليفه؛ لأنه محتمل. والثاني: لا يسمع؛ لأنه لا يتناهى.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant claims discharge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6778)

فرع آخر وقال: أبرأني من المال قد بينا أنه يكون إقرارا فإن أقام البينة على الإبراء برئ، فإن لم يكن له بينة فالقول قول المدعي مع يمينه لأن الأصل عدم البراءة، فإذا أراد أن يحلف قال الشافعي رضي الله عنه: يحلف بالله تعالى أن هذا الحق ويسميه تسمية يصير بها معلوما ثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا اقتضاه مقتضى بأمره ولا بغير أمره ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبرأه منه ولا من شيء منه، وإنه لثابت عليه إلى أن حلف هذه اليمين قال أبو إسحاق: هذا إذا ادعى البراءة مطلقا فإن ادعى البراءة بجهة معلومة حلف على تلك الجهة، فإذا ادعى أنه استوفى حلف أنه ما استوفى فقط قال أصحابنا: يمكنه أن يجمع ذلك بأن يحلفه أنه لم يبرأ من ذلك الحق لا بقول ولا بفعل، ولو حلفه ما برئت ذمته من ذلك الحق ولا من شيء منه أو ما برأت ذمته من شيء من ذلك الحق كفاه، وما ذكره الشافعي رضي الله عنه [12/ 95 أ] تأكيدا لا يضر تركه.

Mas'alah: When can the defendant demand an oath from the plaintiff regarding payment of a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7086)

فصل: فأما إذا سأل المشهود عليه، إحلاف المشهود له، أنه ما قبض الدين أو لم يبعه

العين، أجيب إلى إحلافه لأنها دعوى مستأنفة أنه ابتاع العين، وقضاه الدين، وليس فيها تكذيب للشهود، فجاز إحلافه عليها. وهكذا لو شهد الشهود بدين على غائب، أو

ميت، جاز إحلاف المشهود له، أنه ما برئ إليه من الدين ولا من شيء فيه، لأن الغائب والميت لو كانا حاضرين لجاز أن يدعيا قضاء الدين، أو الإبراء منه، فلزم لأجل الاحتياط أن يحلف المشهود له على مثل ما لو ادعاه الحاضر أحلف له، فإن قضى الدين من مال ناجز أحلف عند الشروع في قضائه، ثم قضى بعد يمينه. وإن كان نقضا من بيع عقار، أحلف قبل بيعه ثم بيع وقضي من ثمنه، ولم يجز أن يباع قبل يمينه، لأنه قد يجوز أن ينكل عن اليمين، فيفوت استدراك المبيع، فأما إحلاف الشهود على صدقهم فيما شهدوا به، فلا يجوز وهو قول جميع أهل العلم. وحكي عن الهادي العلوي أنه باليمين كأن يحلف الشهود إذا ارتاب بهم، ثم يحكم بشهادتهم، وهذا قول خرق به الإجماع، وخالف به الأمة، لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . فأمر بالحكم بها، ولم يوجب اليمين معها. ولأنهم إذا كانوا صادقين، وجب الحكم بشهادتهم، من غير يمين، وإن كانوا كاذبين لم يجز الحكم بها مع اليمين. ولأنه لو جاز إحلاف الشهود مع الارتياب لجاز إحلاف الحكام، ثم إحلاف الأئمة، ثم إحلاف الأنبياء أن ما أدوه عن الله تعالى حق، وما أفضى إلى هذا كان مطرحا.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from a plaintiff in a debt claim?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=521)

550 - مسألة رجل عليه دين فأقر به رب الدين لآخر فادعى عليه به فقال المدين تحلف لي أنك مستحق هذا الدين علي من وجه حق صحيح شرعي هل له ذلك أم لا وهل إذا امتنع من اليمن تبطل دعواه بذلك أم لا أجاب رضي الله عنه إن كانت البينة شهدت بالإقرار فذلك صحيح الأصح وللمدعي عليه تحليفه على استحقاقه وإن كانت

شهدت بالاستحقاق فإن ذلك المدعى عليه لدعواه مخلا نافيا لتكذيب البينة كان له تحليف المدعي ومن ذلك يقول إنما شهدت البينة باظاهر وفي الباطن مسقط لا مطلع عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding debts and dates?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=641)

ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لأحدهما واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتتعارضان نعم لو شهدت إحداهما بدين والأخرى بالإبراء رجحت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب والأصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute denial in a claim of debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1893)

قوله: (ولو ادعى دينا إلخ) : هذه من أفراد قوله: وإن كان نفيا مطلقا حلف إلخ فلو ذكره بجنبه قبل التنبيه لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant claims payment or release?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

(فإن ادعى أداء) له (أو إبراء) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها وإقباضها) منه (حلفه) أي خصمه (على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه العين ولا وهبه إياها

Mas'alah: How is a defendant sworn when denying a debt from a sale or loan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3792)

فإن ادعى رجل على رجل دينا من بيع، أو قرض، (5) فأنكر فقال: ما باعني، ولا أقرضني ففي كيفية استحلافه وجهان. (1) (المواسم) : في أ، ب وفي جـ المآثم. (2) لأن علمه يحيط بحالة فيما فعل، وفيما لم يفعل. (3) (فعل) : في أ، ب وفي جـ فعال/ فإن كان في اثبات، حلف على القطع، لأن طريقا إلى العلم بما فعل غيره، وإن كان على نفي حلف على نفي العلم فيقول: والله لا أعلم أن أبي أخذ منك مالا، ولا أعلم أن أبي أبرأك من دينه، لأن لا طريق له إلى القطع بالنفي، فلم يكلف اليمين عليه/ المهذب 2: 323. (4) (النخعي) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) فأجاب بأنه لا يستحق عليه شيء، ولم يتعرض للبيع والقرض، لم يحلف إلا على ما أجاب، ولا يكلف أن يحلف على نفي البيع والقرض، لأنه يجوز أن يكون قد استقرض منه، أو ابتاع ثم قضاه، أو أبرأه منه، فإذا حلف على نفي البيع والقرض حلف كاذبا.

أحدهما: أنه يحلف على (ما أجاب) (1) . والثاني: أنه يحلف أنه لا يستحق عليه شيئا من ذلك (2) .

Mas'alah: How is an oath administered when a defendant claims discharge from a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3793)

فإن ادعى رجل على رجل ألفا، فذكر المدعى عليه أنه قد برئ إليه (منها) (3) (فقد) (4) صار مقرا بها، ومدعيا لسقوطها، فيحلف المنكر للبراءة يمينا بجميع أنواع البراءات فيقول: والله ما قبضتها، ولا شيئا منها ولا (قبضها) (5) قابض بأمري، (ولا شيئا منها) (6) ، ولا أحلت عليه بها، ولا شيئا منها، ولا أبرأته منها ولا من شيء منها.

Mas'alah: What is the second opinion on requiring the debtor to swear an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4666)

والقول الثاني: أنه لا يحلف وجوبا؛ لأن في ذلك قدحا في الشهادة فلم يعرض كما إذا شهد عليه بأنه أقر، فسأل إحلاف المدعي على أنه أقر له، وللحاكم أن يستحلفه استحبابا واستظهارا، وهذا ما حكاه في "الأم" ، وهو ظاهر نصه في "الإملاء" ، وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد، والقائلون بالأول فرقوا بأن في المسألة المستشهد بها: الشهادة وقعت بأمر معلوم؛ فكان في التحليف عليه قدح في الشهود، وفي مسألتنا: [الشهادة] اعتمدت الظن؛ فلا يخالفه وقوع خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when witnesses testify to the loss of wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4666)

نعم، لو شهدت البينة بتلف المال لم يحلف وجها واحدا، وهو نظير المسألة المستشهد بها، وقد رجع حاصل القولين إلى أنه يحلف، لكن وجوبا أو استحبابا؟ فيه القولان، وعلى ذلك جرى البندنيجي والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم، وحكى في "الاستقصاء" طريقة أخرى، وصدر بها كلامه: أن في جواز تحليفه قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath when the creditor is satisfied with the testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4667)

ولا نزاع في أن رب الدين إذا قنع بالشهادة، ورضي بعدم اليمين أنه لا يحلف، ولو لم يصدر منه طلب اليمين ولا الرضا بتركها، فهل للحاكم تحليفه، ويكون من أدب القضاء؛ فيجب عليه حتما؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the debtor denies the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5036)

قال الأصحاب: حيث قلنا يجب الدفع إذا أقر، توجهت اليمين عند الإنكار، وحيث لا نوجب الدفع عند اقرار، فلا يجب اليمين عند الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim when the heir has a witness but does not swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5889)

ثم قال: وهذا إنما يصح على قولنا: إن الرجل إذا مات وعليه دين وله على رجل دين، فجاء الوارث، وأقام شاهدا على ذلك الحق، ولم يحلف الوارث، أن الغريم يدعي ويحلف على قول.

Mas'alah: What happens when the debtor has no evidence and the plaintiff demands an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9024)

قال: وإن لم [يكن له] بينة حلف المدعي؛ أي: عند طلب المدعى عليه يمينه إنه ما برئ [إليه] منه ولا قضاه، واستحق، أي: القبض؛ لأن ما ادعاه محتمل، واليمين تعتمد الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims discharge before judgment based on evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9024)

وهكذا الحكم فيما لو قامت عليه البينة بالدين، ولم يقض بها بعد، فادعى أنه برئ إليه منه، أو قضاه قبل إقامة البينة أو بعدها، وطلب يمينه عند الإنكار؛ لأن الحق في هذه الحالة يصير الحكم به بالإقرار لا بالبينة؛ لأنها تسقط بالإقرار قبل الحكم، وهذه الصيغة قد قررنا أنها تتضمن الإقرار، صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of payment after judgment based on evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9024)

نعم، لو كانت الدعوى بعد القضاء بالبينة نظر: فإن كانت دعوى القبض قال القاضي الحسين: فحق على القاضي ألا يصغي إلى قوله؛ لأن القضاء بشهادة الشهود ألزمه الحق، وإن كانت دعوى البراءة سمعت؛ لأنه ليس في ذلك تكذيب للشهود؛ لأنهم يشهدون على الظاهر. قلت: وقياس هذه العلة أن تسمع دعوى القبض أيضا.

Mas'alah: Does the plaintiff's right to collect the debt depend on swearing an oath when the defendant claims discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9025)

ثم ما ذكره الشيخ من توقف الاستحقاق على الحلف هو نظر المشهود فيما إذا ادعى أنه أبرأني من الحق: أنه لا يستحق القبض ما لم يحلف على نفي البراءة، وإلا فقد حكي عن القاضي الحسين في مسألة دعوى البراءة: أن الحق يستوفى أولا، ثم يحلف إن شاء المدعى عليه، فإن هذه دعوى جديدة، وقال في "الوسيط" : إنه بعيد. وهو على بعده يظهر جريانه في مسألتي الكتاب، وعلى الأول قال الرافعي: إن هذا يخالف ما إذا قال المدعى عليه لوكيل المدعي: قد أبرأني موكلك؛ حيث يستوفى منه الحق، ولا يؤخر إلى حضور الموكل وحلفه؛ لعظم الضرر في التأخير، وهنا التحليف متيسر في الحال.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'I am free from liability regarding what he claims'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9029)

واعلم أن فيما ذكره الشيخ من كيفية التحليف نظرا؛ لأنا قدمنا في معنى قوله: برئت إليه مما يدعي، وجهين:

Mas'alah: What is the second interpretation of the phrase regarding the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9030)

والثاني: أنه يحتمل القضاء، ويحتمل التحليف على عدم الاستحقاق، ويحتمل إقامة البينة على إقرار المدعي كما حكيناه عن ابن القاص، وعلى هذا أيضا لا يقع الاحتياط بالاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding a claim of discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9072)

وفي "التهذيب" في مسألة دعوى الإبراء: أنه يحلفه على أنه لم يبرئه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a debt claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9219)

قال: فإن كان المدعى دينا، فالقول [قول [المدعى] عليه مع يمينه؛ لما روى أبو داود عن ابن أبي مليكة- وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة- قال: كتب إلي ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه" ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أعطي الناس بدعاويهم .." الحديث الذي ذكرناه في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his right according to al-Qaffal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9345)

وعن القفال في مسألة الكتاب: أنه ليس له الأخذ، بل يقتصر على التحليف.

Mas'alah: How should a debtor swear when the debt is deferred or he is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9433)

ويجوز له إذا كان الدين مؤجلا أن يحلف: أنه [لا] يلزمه تسليم المال إليه، وكذا إذا كان معسرا، ولا يجوز أن يحلف: أنه لا شيء [له] عليه، لأنه يكون كاذبا في يمينه، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an oath for a debt owed to a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3778)

(ولو) (ادعى ولي صبي) أو مجنون ولو وصيا أو قيما (دينا له) على آخر (فأنكر ونكل) (لم يحلف الولي) كما لا يحلف مع الشاهد لأن إثبات الحق لإنسان بيمين غيره مستبعد فيوقف للبلوغ والإفاقة (وقيل: يحلف) لأنه المستوفي له (وقيل: إن ادعى مباشرة سببه) أي ثبوته بسبب باشره بنفسه (حلف) لأن العهدة تتعلق به وإلا فلا، ولا ينافيه ما تقدم في الصداق لأنه إنما يحلف ثم على أن العقد جرى على كذا وهو فعل نفسه وإن ترتب عليه استحقاق المولى عليه ذلك، بخلاف ما هنا فإنه يحلف على أن موليه يستحق كذا وهو ممتنع، ومر حكم ما لو وجب لمولى عليه على مثله دين ولو ادعى لموليه دينا

وأثبته فادعى الخصم نحو أداء أخذ منه حالا وأخرت اليمين على نفي العلم إلى كماله كما مر. .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim of discharge from debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4505)

وذكر البغوي في مثله في دعوى الإبراء أنه يحلفه: أنه لم يبرئه فحصل وجهان.

Mas'alah: How many oaths must a defendant take when multiple partners claim a right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4716)

ادعى شريكان فأكثر حقا على رجل فأنكر، يحلف لكل واحد يمينا، فإن رضي بيمين واحدة، ففي جوازه وجهان. قلت: الأصح: المنع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath with a witness after a confession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4719)

وأنه لو ادعى ألفا، وأقام به شاهدا، وأراد أن يحلف معه، فأقام المدعى عليه شاهدا بأن المدعي أقر أنه لا حق عليه، فللمدعى عليه أن يحلف مع شاهده، فإذا حلف سقطت دعوى المدعي، وأنه يجوز للمالك أن يدعي على

Mas'alah: How does a defendant swear regarding a claim of debt and discharge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2082)

(ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة) ، وهو حلف على نفي فعل غيره

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when evidence of insolvency is presented?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2499)

إحداهما: إذا قامت بينة بإعسار المديون .. فلصاحب الدين تحليفه في الأصح؛ لجواز أن يكون له مال في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a claim of payment or release is made?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2499)

6275 - قوله: (فإن ادعى أداء أو إبراء أو شراء عين أو هبتها وإقباضها .. حلفه على نفيه) [2] فيه أمران:

Mas'alah: When is a claimant required to take an oath to deny a claim of payment or release?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2499)

أحدهما: أن محله: إذا ادعى حدوث ذلك بعد قيام البينة ومضى زمن إمكان ذلك، فإن

لم يكن .. لم يلتفت إليه، وإن ادعى وجوده قبل شهادة الشهود؛ فإن لم يحكم القاضي بعد .. حلف المدعي على نفيه، وإن حكم .. لم يحلفه على الأصح في "أصل الروضة" [3]، وحكاه الرافعي عن البغوي [4]، وصحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" خلافه، إلا أن يقر أنه لا مطعن له ولا دافع .. فيؤاخذ بإقراره، ولو كان قبل حكم القاضي، فإن ذكر تأويلا من نسيان ونحوه .. فله التحليف، وله نظائر في المرابحة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding a claim of discharge from a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2512)

6299 - قول "المنهاج" [ص 579] : (ولو ادعى دينا لمورثه فقال: "أبرأني" .. حلف على نفي العلم بالبراءة) لا بد أن يضم إليه: (وأنت تعلم أنه أبرأني منه) ، قال في "أصل الروضة" : (1) الوسيط (7/ 419) . (2) في (ب) ، (ج) : (لكن يمكن اطلاعه) ، والمثبت من (د) . انظر "حاشية الرملي" (4/ 400) .

كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض للعلم [1]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومحل هذا: إذا علم المدعي أن المدعى عليه يعلم ذلك، فإن لم يعلم .. لم يسعه أن يقول: وهو يعلم ذلك، فإن قال الوارث: أستحق عليك ذلك .. حلف على إثبات الاستحقاق، وإن نكل .. ردت اليمين على مدعي البراءة، وإن كان له بينة بالبراءة .. أقامها وعمل بمقتضاها.

Sub-topic – Oath and Evidence in Usurpation Cases

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a claim of usurpation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3346)

[فرع: حلف بالطلاق أنه لم يغصب]] : فإن ادعى على رجل أنه غصب منه عينا، فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته: أنه ما غصبها منه، فأقام المدعي شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين بما ادعاه.. ثبت الغصب، ولم يحكم بطلاق امرأته؛ لأن الغصب يثبت بالشاهد واليمين، وبالشاهد والمرأتين، والطلاق لا يثبت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership regarding fruits and offspring?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=641)

فروع: لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض بملك سابق بتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعا للام والأصل فإذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to deny usurpation and sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9433)

[أما إذا أراد أن يحلف على نفي الغصب والبيع، فله ذلك قولا واحدا، صرح به القاضي الحسين] والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling when a person from whom property was taken by evidence later claims it without mentioning a transfer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1842)

ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح، كالأجنبي؛ فإنه لا خلاف أنه لو ادعى عليه أجنبي وأطلق أنه يسمع، والثاني: يشترط كما لو أقر، والمذهب: أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح، لكمال الحجة

Sub-topic – Conflicting Evidence and Claims

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3830)

وإن كان مع كل واحد منهما بينة.. تعارضتا. وفي البينتين إذا تعارضتا قولان:

Mas'alah: What is the ruling when one claimant provides evidence in a dispute over an item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6757)

]

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6760)

والثاني: لا تسقطان، بل تستعملان؛ لأنهما حجتان تعارضتا، فإذا أمكن استعمالهما.. لم يسقطا، كالخبرين إذا تعارضا في الحادثة وأمكن استعمالهما. فإذا قلنا: تستعملان.. ففي كيفية استعمالهما ثلاثة أقوال: أحدها: يوقف الأمر إلى أن يصطلحا. قال الربيع: وهو

الأصح؛ لأن إحداهما صادقة في الباطن والأخرى كاذبة، ويرجى انكشاف الصادقة منهما، فوجب التوقف إلى أن نتبين الصادقة، كما لو زوج المرأة وليان لها من رجلين وسبق أحدهما وأشكل السابق. والثاني: تقسم العين بين المدعيين – وبه قال ابن عمر وابن الزبير والثوري وأبو حنيفة – لما روى تميم الطائي: «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فقسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين» . وروى أبو موسى الأشعري: «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعير، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فقسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما» ، ولأن البينة حجة كاليد، ولو كان لكل واحد منهما يد.. لقسمت العين بينهما، فكذلك إذا كان لكل واحد منهما بينة. والقول الثالث: أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. حكم له بالعين؛ لما روى سعيد بن المسيب: «أن قوما اختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وتساوت بيناتهم في العدالة والعدد، فأسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم، وقضى للذي خرج له السهم» ، ولأن المدعيين

قد تساويا في الدعوى والبينة فأقرع بينهما، كما لو أعتق رجل في مرض موته عبيدا لا يخرجون من ثلثه.

Mas'alah: How is property divided when evidence conflicts over full and half ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6762)

إذا كانت عين في يد رجل، فادعى رجل ملك جميعها، وأقام على ذلك بينة، وادعى

آخر ملك نصفها، وأقام على ذلك بينة.. فإن للذي ادعى جميعها نصفها؛ لأنه لم تعارض بينته فيه بينة الآخر. وأما النصف الآخر.. فقد تعارض فيه البينتان. فإن قلنا: إن البينتين إذا تعارضتا، سقطتا.. رجع إلى من العين في يده، فإن ادعى ذلك النصف لنفسه.. حلف لكل واحد منهما يمينا. وإن أقر به لأحدهما.. كان له، وهل يحلف للآخر؟ فيه قولان، يأتي بيانهما. وإن أقر به لهما.. كان بينهما، وهل يحلف لكل واحد منهما على الربع؟ على القولين. وإن قلنا: تستعملان، فإن قلنا بالوقف.. وقف ذلك النصف إلى أن يصطلحا عليه. وإن قلنا: يقسم.. قسم ذلك النصف بينهما نصفين، فيكون لمدعي الجميع ثلاثة أرباع العين،

ولمدعي النصف ربعها. وإن قلنا بالقرعة.. أقرع بينهما عليه، وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ على قولين. وقال أبو العباس بن سريج: إذا قلنا: إن البينتين تسقطان في النصف الذي تعارضتا فيه.. فهل تسقط بينة مدعي الجميع في النصف الآخر؟ فيه قولان، بناء على أن البينة إذا ردت في بعض شيء.. فهل ترد في الباقي؟ فيه قولان، وهو اختيار القاضي أبي الطيب والمسعودي [في "الإبانة"] . وقال الشيخ أبو حامد: والأول أصح؛ لأن القولين إنما هما إذا ردت الشهادة في بعض الشيء للتهمة، فأما للتعارض.. فلا ترد قولا واحدا، ألا ترى أنا إذا قلنا: يقسم المشهود به.. فقد أسقطنا البينة في بعض ما شهدت به، ولا تسقط في الباقي؟.

Mas'alah: Which evidence prevails when the defendant denies the loan but proves repayment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6811)

وإن أنكر المدعى عليه القرض، وأقام المقرض البينة بالقرض، وأقام المنكر بينة بالقضاء.. فبينة المقرض أولى؛ لأنه أنكر القرض فلا تسمع بينته أنه قضى القرض، وإنما يكون القضاء بغير ذلك.

Mas'alah: Is evidence or admission given priority when both are presented for a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7027)

[فرع يقدم صاحب البينة في الدين على الإقرار] وإن مات رجل وخلف ابنا لا وارث له غيره، وخلف ألف درهم لا مال له غيرها، فادعى رجل على الابن أن له على أبيه ألف درهم دينا فصدقه، ثم ادعى آخر على الابن أن له على أبيه ألف درهم دينا فكذبه، فأقام الثاني بينة بدينه.. قال ابن الحداد: قدم صاحب البينة؛ لأن البينة مقدمة على الإقرار.

Mas'alah: What happens if both parties refuse the mutual oath (tah luf) in a sale dispute?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1121)

1325 - فرع لو نكلا عن التحالف فلا فسخ ولا انفساخ، ويحتمل أن يلحق التناكل بالتحالف، فينفسخ العقد أو يفسخ. * * *

Mas'alah: How is conflicting evidence of presence and absence resolved in court?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2672)

3368 – فرع إذا أقام الولي بينة بالحضور، فأقام الخصم بينة بالغيبة، قدمت بينة الغيبة عند الأصحاب؛ لزيادة العلم. وقال الإمام: يتعارضان، ويحتمل أن تقدم بينة الغيبة، وهل نحلفه معها؟ فيه وجهان كالوجهين في تحليف الداخل إذا قدمنا بينته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a defendant was already sworn on the same matter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3175)

3961 – فرع إذا ادعى مالا، فقال: حلفتني مرة على هذا المال عند هذا الحاكم؛ فإن تذكر الحاكم، لم يحلفه، وإن لم يذكر، حلفه، وإن قال: حلفتني عند حاكم آخر، ففي سماع دعواه وجهان، فإن سمعناها؛ فإن كانت له بينة، أقامها، وإن لم تكن له [2] بينة، حلف المدعي أنه ما حلفه، وإن نكل، حلف، وخلص من الخصومة، وإن استمهل؛ ليقيم البينة، فالقياس أن يمهل ثلاثا، وقال القاضي: لا يزاد على يوم، وهذا بعيد، ويتجه ألا يمهل أصلا؛ لتوجه الطلب عليه، بخلاف الإمهال في اليمين المردودة. (1) في "س" : "يجحد" . (2) زيادة في "س" .

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence and must take an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=988)

(أو لهما ثنتان) أي بينتان بأن يكون لكل منهما بينة (ففي يمين) واحدة (كل واحد) منهما (حلف) عند الحاكم (نفيا) أي على نفي قول صاحبه [حاشية العبادي] يجري التحالف بين المتبايعين، أو أحدهما وبين الإمام إذا كان هو الوارث يشبه أن يكون على

الخلاف في نظائره من الاستلحاق، والنكاح، والقصاص أنه هل ينزل منزلة الوارث الخاص اهـ كلام الخادم وقد يحمل كلام الأصحاب على أنهما وإن تحالفا لا يرد الباقي وقيمة التالف إلا بالرضا كما سيأتي في الهامش حذرا من تفريق الصفقة (قوله اختلفا) ولو في زمن الخيار م ر. (قوله: سواء كان العوض باقيا أم تالفا قبض أم لم يقبض) كذا في شرح الروض أيضا لكن قيد في المنهج التحالف بقوله غالبا وقال في شرحه وقولي غالبا من زيادتي خرج به مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الإقالة، أو التلف، أو في عين نحو المبيع، والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الأولى لأنه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الأصل اهـ ويمكن أن يحمل قوله أو التلف على معنى أو بعد التلف قبل القبض بأن تلف المبيع قبل القبض ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف لانفساخ العقد بالتلف قبل القبض وكذا بعده، والخيار للبائع وحده فلا يتصور بعد ذلك فسخه بالتحالف ولا ينافي قوله بل يحلف مدعي النقص في الأولى لجواز تصوير ذلك بما إذا كان الثمن مقبوضا فالقول قول مدعي النقص الذي هو البائع لأنه غارم ويحمل ما هنا كشرح الروض على غير هذه الحالة فليتأمل (قوله واحدة) فلا يكفي يمينان كما دل عليه كلام الماوردي وجزم به في الأنوار لكن استبعده الأذرعي وغيره وقضية كلام الشيخين خلافه وهو الأوجه كما في شرح الروض [حاشية الشربيني] (قوله: وصف عقد عوض) أي حالته التي يقع عليها. اهـ. ع ش (قوله واعترفا بصحة العقد) أي ولو حكما كما سيأتي في قوله نعم لو قال. . . إلخ ولذا قال بعضهم الشرط وجود الصحة لا الاعتراف بها. (قوله: بأن لا يكون لأحدهما بينة) فإن كان له بينة وأقامها عمل بها. (قوله: أو لهما ثنتان وتعارضتا) لكونهما أطلقتا أو أرختا بتاريخين متفقين أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى أما لو أقاما بينتين مؤرختين بتاريخ مختلف كأن تقول بينة المشتري نشهد أنه باعه هذا العبد من سنة بخمسين وبينة البائع نشهد أنه اشتراه بمائة من أربعة أشهر فتقدم سابقة التاريخ

هذا كله إذا لم يمكن الجمع بينهما فإن أمكن بأن ادعى المشتري أن المبيع هذا العبد وأقام بينة وادعى البائع أن المبيع هذه الجارية وأقام بينة عمل بهما اتحدا تاريخا أو اختلفا لاحتمال تعدد العقد فحينئذ يسلم العبد للمشتري بمقتضى بينته وتبقى الجارية أيضا بيده إن كان قبضها وله التصرف فيها بمقتضى بينة البائع لكن لا يجوز الوطء لاعتراف المشتري بتحريمه وعليه مؤنتها فإن لم يكن قبضها أبقيت بيد البائع على قياس من أقر لشخص بشيء وهو ينكره وعليه مؤنتها وهذا كله بالنظر للظاهر أما بالنظر للباطن فالأمر موقوف على الصدق، والكذب. اهـ. م ر وع ش ورشيدي ملخصا. (قوله: ففي يمين كل واحد إلخ) نعم إن اختلفا في شيء مما ذكر بعد الإقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادي وعلى الأول يحمل ما في المنهج بدليل قرنه بالإقالة فلا تحالف بل يحلف كل لأنه مدعى عليه في النفي، والإثبات معا فسقط ما للسبكي هنا فإن نكل أحدهما قضي للآخر وإن نكلا تركا. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: حلفا نفيا وإثباتا) أي إذا بقي العقد المختلف في كيفيته فلو زال بالإقالة بعد القبض أو بالانفساخ مطلقا فلا تحالف بل يحلف الغارم فقط وصورة الإقالة كأن اشترى ثوبا وقبضه ثم تقايلا بإيجاب وقبول ثم جاء المشتري بالثوب ليرده ويأخذ ثمنه فقال البائع المبيع ثوبان صدق المشتري بيمينه لأنه غارم وكذا يصدق البائع بيمينه إذا ادعى المشتري أن الثمن أكثر مما أتى به البائع وصورة الانفساخ أن يتلف المبيع قبل القبض بآفة أو بإتلاف البائع أو يتلف بعد القبض كذلك وكان الخيار للبائع وحده ثم اختلفا في الثمن فقال

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the plaintiff claims the defendant admitted or previously swore?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2078)

(وما ادعاه حاضر من الأدا وعلمه بفسق من قد شهدا وأنه لي قبل هذا اعترفا ومرة من قبل هذا حلفا) أي ويحكم على الحاضر بعد حلف المدعى على نفي ما ادعاه عليه الحاضر من أداء الحق أو علمه بفسق شهوده أو اعترافه له بالحق قبل هذا أو أنه حلفه مرة أخرى قبل وهذا إذا ادعى عليه أنه حلفه عند قاض آخر فإن ادعى أنه حلفه عنده فإن تذكره القاضي لم يحلفه وإلا حلفه

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff claims that the defendant swore that he did not swear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2078)

فلو ادعى المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه لم يسمع منه ذلك لئلا يتسلسل. ذكره في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the procedure when the judge hears evidence but does not rule due to ambiguity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2082)

(و) إذا سمع البينة في ذلك لا يحكم بها للجهالة وخطر الاشتباه بل (ينقل) سماعها بالإشهاد عليه به إلى حاكم محل العين المدعاة (ليأخذ العين) ويبعثها إلى الناقل مع المدعي (بشخص يكفل) بدنه لا قيمة العين (ثم ليعينه) بإسكان اللام أي ثم بعد وصول العين المدعاة إلى الناقل يجب أن يعينها (الشهود) بالشهادة فإن شهدوا بعينها سلمها

للمدعي وكتب ببراءة الكفيل وإلا فعلى المدعي مؤنة إحضارها وردها كما سيأتي ويستثنى من بعثها مع المدعي من لا يجوز تسليمها إليه كالأمة التي لا يحل له الخلوة بها فيبعثها مع أمين في الرفقة، ويستحب للحاكم أن يختم العين عند بعثها بختم لازم لئلا تبدل بما لا يرتاب فيه الشهود فإن كان عبدا جعل في عنقه قلادة وختم عليها ولو أظهر الخصم ثمة أخرى مشاركته في الاسم والصفة فقد صار القضاء مبهما وانقطعت المطالبة كما مر في المحكوم عليه. وذكر الناظم ضمير العين؛ لأنها بمعنى المدعى به

Mas'alah: Can a plaintiff present evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2100)

وبعد هذا) أي حلف المدعى عليه (فتقام) جوازا (البينة) أي بينة المدعي؛ لأن الحلف لا يسقط الحق كما مر فتسمع ويقضى بها وكذا لو ردت اليمين عليه ونكل ثم أقام بينة لاحتمال أن يكون نكوله للتورع عن اليمين الصادقة واستثنى البلقيني ما لو أجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإنه يبرأ حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه الوديعة لم يؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence after the plaintiff denies having any?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2101)

ما أمكنه) أي غاية إمكانه كأن قال: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة أو قال: كل بينة أقيمها

باطلة أو كاذبة أو زور فإنها تسمع ويقضى بها سواء ذكر تأويلا كجهل ونسيان أم لا؛ لأنه ربما قال ذلك سهوا ثم تذكر أو جهلا ثم بان له خلافه ولو نفى حرية شهوده أو عدالتهم فقال: شهودي عبيد أو فسقة، ثم أتى ببينة مقبولة سمعت إن أمكن العتق والاستبراء، ولو قال لي بينة ولكن أريد تحليف خصمي أجابه القاضي إليه (

Mas'alah: When two conflicting proofs are presented, which one is given precedence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

إن تتعارض حجتان قدمت مضيفة) للملك إلى سبب كإرث أو شراء أو نتاج في ملك من شهدت له أو زراعة فيه على من أطلقت، إذ مع المضيفة زيادة علم (و) قدمت (من بنقل علمت) أي علم كونها ناقلة فلو مات معروف بالنصرانية عن ابنين أحدهما مسلم أقام بينة أنه مات مسلما ليرثه والآخر نصراني أقام بينة أنه مات نصرانيا قدمت الأولى لاختصاصها بمزيد علم؛ لأنها ناقلة من النصرانية إلى الإسلام، والأخرى مستصحبة لها.

Mas'alah: What is the ruling on preferring two witnesses over a witness and an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2106)

والأرجح احتياجه إلى الإعادة انتهى، (

Mas'alah: When are two witnesses preferred over a witness and an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2106)

ثم) إن لم يكن مع إحدى الحجتين مرجح مما مر قدم (شهيدان على المكمله بقسم) أي يمين، لأنهما حجة بالإجماع وأنفى لتهمة الحلف كاذبا بخلاف الشاهد واليمين، فإن كان مع الشاهد واليمين مرجح مما مر قدما على الشاهدين لاعتضادهما به،

Mas'alah: What happens when two pieces of evidence conflict and neither is preferred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2106)

(ثم) بعد فقد ما مر من المرجحات (التساقط) للحجتين (اصطفي) أي: اختير كأن ادعيا دارا في يد ثالث وأقاما بينتين مطلقتي التاريخ أو متفقتيه، ولم يقر الثالث لأحدهما، إذ لا ترجيح لإحداهما على الأخرى

Mas'alah: Can a claimant present evidence after the opponent has taken an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

فإن أحضر المدعي بعد إحلاف خصمه بينة سمعها، وحكم عليه بها، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the opposing view on hearing evidence after an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، وأبو عبيد، وإسحاق، وداود: لا يسمعها لانفصال الحكم باليمين، ولأن سقوط الدعوى بها موجب لسقوط الحق.

Mas'alah: Why is evidence preferred over an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

وهذا غير صحيح؛ لأن البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة. ولأن في البينة إثباتا، وفي اليمين نفيا، والإثبات أولى من النفي. ولأن اليمين تكون مع عدم البينة، فإذا وجد البينة سقط حكم اليمين. وليس سقوط الدعوى موجبا لسقوط الحق؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بقبض أو إبراء وليست اليمين بقبض ولا إبراء.

Mas'alah: What is the ruling if evidence appears after the defendant has been sworn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7674)

فإن أحلفه وحضرت البينة جاز أن يسمعها ويحكم بها على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff presents evidence after swearing the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

فإن أحلفه وأراد إقامة البينة سمعت.

Mas'alah: What is the ruling if evidence is presented before the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

ولو أقامها قبل إحلافه وأراد إحلافه بعد إقامتها لم يجز لعدم تأثيرها.

Mas'alah: What is the majority view on hearing evidence after the defendant's oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

أحدهما: وهو قول الأكثرين أنه لا يسمعها منه لأنه قد أكذبها بإنكارها.

Mas'alah: What is the minority view on hearing evidence after an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي سعيد الإصطخري: أنه يسمعها منه، لأنه قد لا يعلم أنه له بينة ثم يعلم، ولو علم لكان ذلك كذبا منه ولم يكن تكذيبا للبينة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two plaintiffs jointly claim against one defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

ولو اشترك في الدعوى اثنان فأنكرهما وجب أن يحلف لكل واحد منهما يمينا ولا يجمع بينهما في اليمين الواحدة؛ لأن كل واحد منهما مستحق ليمين في حقه فلم يجز أن تتبعض يمنيه في حقهما.

Mas'alah: Can two plaintiffs agree to accept a single oath from the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

فإن رضيا أن يحلف لهما يمينا واحدة ففي جوازها لأصحابنا وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the permissibility of a single oath for two plaintiffs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

أحدهما: يجوز لوقوف اليمين على خيار المدعي.

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of a single oath for two plaintiffs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

والوجه الثاني: لا يجوز لما فيه من تبعيض اليمين؛ فعلى هذا إذا أحلفه لهما يمينا واحدة لم يعتد بها واستأنف إحلافه لكل واحد منهما يمينا مفردة.

Mas'alah: What precedent is cited regarding a single oath for two partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

وقد أحلف إسماعيل بن إسحاق القاضي يمينا واحدة في حق شريكين فأنكره عليه فقهاء عصره لأنه قد يكون الحق دعوى أحدهما صحيحة فإذا أحلف أنه لا حق لهما عليه كان صادقا لأن الحق لهما.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff brings evidence after the defendant's oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7832)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف فنكل المدعي فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد وحلف مع شاهده أخذنا له حقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة" . قال الماوردي: وصورتها في دعوى أحلف المنكر عليها، ثم أحضر المدعي بعد اليمين بينة، سمعت بينته في قول جمهور الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى: لا تسمع بينته على المدعى عليه بعد يمينه استدلالا بأن الحكم قد نفذ بسقوط الدعوى، وبراءة الذمة، فلم يجز أن ينقض بسماع البينة واستحقاق الدعوى. ولأنه قد اعتاض عن الدعوى باليمين، فلم يجز أن يجمع بين عوضين. ودليلنا: ما رواه رجاء بن حيوة عن ابن عمر، قال: اختصم رجال من حضرموت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله، وهو عليه غضبان" . فموضع الدليل منه أنه لم يجعل اليمين مبرئة في الباطن، وإن انقطعت بها المطالبة في الظاهر فإذا قامت بها البينة لزمت في الظاهر والباطن. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: البينة أحق من اليمين الفاجرة. وقد روي هذا مسندا

من طريق لا يثبت، وهو صريح في موضع الخلاف، وحجته أن وقف وأسند، لأنه لم يظهر لعمر فيه مخالف، ولأن الحق يثبت بالإقرار تارة، وبالبينة أخرى. فإذا لم تمنع اليمين من ثبوت الحق بالإقرار، لم تمنع من ثبوته بالبينة ولو برىء باليمين لسقط بالإقرار، وفيه جواب عن الاستدلال بالبراءة، وتأخذ العوض باليمين، لأن اليمين تسقط المطالبة، ولا تبرىء من الحق، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" .

Mas'alah: What are the three scenarios for requesting an oath from the defendant when evidence is possible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7832)

(فصل) : فإن قيل: فكيف يستحلف المدعى عليه مع إمكان البينة، فإنما يستحلف مع عدمها. قيل: للمدعي عند المطالبة باستحلاف المدعى عليه ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول لي بينة لا أقدر عليها لغيبة أو عذر، فيستحلف خصمه، ثم تحضر بينته، فتسمع. والحال الثانية: أن يقول: لي بينة حاضرة، وأنا أطلب إحلاف خصمي، فلا يمنع من استحلافه، ولا من إقامة البينة بعد يمينه، لأن البينة حجة لا يجبر على إقامتها، ويجوز أن يعدل عنها إلى طلب اليمين، إما لينزجر بها، فيقر، وإما ليحتقب بها وزرا. فإذا لم يزجر بها عن الإنكار جاز أن يقيم الحجة ببينته، ويظهر بها صدق الدعوى، وكذب الإنكار، وحنث اليمين. والحال الثالثة: أن يقول: ليس لي بينة، وأنا أطلب اليمين، لعدم البينة، فإذا أقامها بعد إحلاف المدعى عليه، فقد اختلف في قبولها. وقد

حكي عن محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي أنها لا تسمع، لأن في إنكار البينة حرجا لمن يشهد بها، ولا تسمع له بينة قد جحدها. وقال أبو يوسف: تسمع بينته، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه، لأنه قد تنسى البينة ثم يذكرها، وقد تكون له بينة، ولا يعلم بها، ثم يعرفها، فلم يكن في قوله حرج، ولا تكذيب. وقال بعض أصحاب الشافعي مذهبا ثالثا: إن كان هو الذي استوثق بإشهاد البينة لم تقبل منه إذا أنكرها. وإن كان قد استوثق بها وليه في صغره أو وكيله في كبره قبلت منه إذا أنكرها، لأنه لا يجهل فعل نفسه، وقد يجهل فعل غيره. وهذا الفرق لا وجه له، لأنه إن لم يجهل فعل نفسه في وقته، فقد ينساه بعد وقته، وسواء كانت هذه البينة بعد يمين المنكر بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمينه إذا كان مما يحكم فيه بالشاهد واليمين.

Mas'alah: How is the hadith 'Evidence is on the plaintiff' interpreted in the context of mutual claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8003)

فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعي واليمنين على المدعى عليه" فمن وجهين: أحدهما: ما قدمناه في الاستدلال به عليهم، بأنه قد صار كل واحد منهما مدعيا. والثاني: إنه لا يمتنع أنه يحمل قوله: "البينة على المدعي" إنها تسمع من المدعى عليه على المدعي، واليمين على المدعى عليه أنها تسمع على المدعي لأن قوله على مقتضى ظاهره. أن يكون متوجها إلى من سمعت منه البينة، وسمعت عليه اليمين، فيكون الخبر محمولا على تأويلين مستعملين، ثم أكثر ما فيه أن يكون عاما في جنس الأيمان والبينات، والعموم يجوز تخصيص بعضه فيخص هذا

بأدلتنا. وأما الجواب عن قولهم إن اليد موجبة للملك، فلم يستفد صاحبها بالبينة، ما لم يستفده بيده فمن وجهين: أحدهما: أن اليد تدل على الملك، ولا توجبه، لأن اليد قد تكون لغصب، أو أمانة، أو إجارة فلم توجب الملك دون غيره، وإن كانت في الظاهر محمولة عليه مع اليمين، والبينة موجبة للملك بغير يمين. فصار مستفيدا بالبينة، ما لا يستفيده بيده من وجهين: أحدهما: إنها أوجبت الملك واليد لا توجبه. والثاني: إنها أسقطت اليمين، واليد لا تسقطها. والجواب الثاني ما قدمناه إن بينة المدعي، قد رفعت يده في الحكم، فاستفاد بالبينة إقرار يده على الملك. وأما الجواب عن قولهم، إنه لما لم تسمع بينة المدعى عليه في الدين لم تسمع بينته في اليمين فمن وجهين: أحدهما: ما قدمناه من أن البينة في الدين، في جهة المدعي تكون على الإثبات، ومن جهة المدعى عليه تكون على النفي، والبينة، تسمع على الإثبات، ولا تسمع على النفي، وهي على الأيمان موجبة للإثبات في الجهتين فسمعت منهما. والجواب الثاني: إنها تسمع البينة في الدين من جهة المدعى عليه، إذا شهدت بالقضاء، فصارت مسموعة من الجهتين. وأما الجواب عن قولهم إنه لما لم تسمع بينته، مع عدم بينة الخارج، كان أولى أن لا تسمع مع وجود بينة الخارج، فهو أن لأصحابنا في سماعها وجهين ذكرناهما:

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when lots strengthen the claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

والقول الثاني: إنها دخلت ترجيحا للدعوى، فيجب إحلاف المدعي.

Mas'alah: Why is the third view on dividing between two pieces of evidence not applicable here?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

ولا يجيء فيه تخريج القول الثالث، أنه يقسم بينهما بالبينتين، لأن قسمة العقد لا تصح.

Mas'alah: Why is the fourth view on suspending the ruling not applicable here?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

ولا يجيء فيه تخريج القول الرابع إن صح تخريجه، أنه يكون موقوفا على البيان لتعذره في الدعوى والبينة، فوجب أن يفضل الحكم بينهما بالتحالف.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence are absolute and without dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

والضرب الثالث: أن تكون البينتان مطلقتين ليس فيهما تاريخ يدل على اجتماعهما أو تقدم إحداهما فقد حكي عن أبي العباس بن سريج، أنه يحكم بأزيد البينتين، فإن كان الاختلاف في الأجرة حكم بأكثرهما قدرا. وإن كان في الكراء حكم بأكثرهما قدرا.

Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence states a thousand and another two thousand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

كما لو شهدت بينة بألف، وبينة بالألفين، حكم بألفين.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to resolve conflicting evidence in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8050)

والقول الثاني: الإقراع بين البينتين فأيتهما قرعت حكم بها وكان البيع لمن شهدت له، وفي إحلافه مع القرعة قولان: أحدهما: يحلف إن قيل: إن القرعة مرجحة لدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=240)

99. مسألة تعارض البينتين [6]، لم أجده، وفي كتاب الدعوى والبينات من الفتاوى كلام عن تعارض البينة [7]. (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 205) . (2) الأشباه والنظائر (1/ 33) ، وينظر: الأشباه والنظائر (1/ 34، 61، 146، 240، 258، 263، 495، 507) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 505 - 508) . (5) فتاوى السبكي (2/ 505) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 483 - 504) .

Mas'alah: What are the third and fourth opinions on who begins the oath in mutual oath-taking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6282)

(الثالث) يتساويان لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فلا ترجيح فيتخير الحاكم فيم يبدأ به منهما (الرابع) يقرع بينهما فمن قرع بدئ به.

Mas'alah: Why is casting lots used to resolve disputes in mutual oath-taking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6282)

وذلك لان القرعة سبيل لحسم النزاع عند التشاح.

Mas'alah: What are the alternative opinions on who begins the oath in mutual oath-taking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6282)

وقيل انه يبدأ بالمشترى وهو مخرج، وقيل يتساويان فيقدم بالقرعة أو برأى القاضى.

Mas'alah: Why are mutual oaths not required in certain cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

لا يتحالفان لان اليمين تعرض حتى يخاف الظالم منهما فيرجع.

Mas'alah: What is the ruling when evidence supports a claim not made by the party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

لا يجبر لان البينة شهدت له بمالا يدعيه، فلم يسلم إليه، فعلى هذا يسلم إلى الحاكم ليحفظه

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

والثانى أنه يقسم بينهما لان البينة حجة كاليد، ولو استويا في اليد قسم بينهما فكذلك إذا استويا في البينة.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies claim ownership from different times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the object is in the possession of one of the claimants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

وأما إذا كان الشئ في يد أحدهما فإن كان في يد من شهد له بالملك المتقدم حكم له، وان كان في يد الآخر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال أبوا لعباس رحمه الله بينى على القولين في المسألة قبلها ان قلنا انهما يتساويان حكم لصاحب اليد، وان قلنا ان التى

شهدت بالملك المتقدم تقدم قدمت ههنا أيضا لان الترجيح من جهة البينة أولى من الترجيح باليد.

Mas'alah: How is conflicting evidence between inheritance and dower claims resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9672)

(فصل) وإن مات رجل وله دار وخلف إبنا وزوجة، فادعى الابن أنه تركها ميراثا، وادعت الزوجة أنه أصدقها الدار، وأقام كل واحد منهما بينة، قدمت بينة الزوجة على بينة الارث، لان بينة الارث تشهد بظاهر الملك المتقدم وبينة الصداق تشهد بأمر حادث على الملك خفى على بينة الارث.

Mas'alah: What is the hadith about two men disputing over a camel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9675)

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي (أن رجلين اختصما

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence and the other has possession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1516)

فصل: وإن تداعيا عينا ولأحدهما: بينة وهي في يدهما أوفي يد أحدهما: أوفي غيرهما حكم لمن له البينة لقوله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه" . فبدأ بالحكم

بالشهادة ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك لا تهمة فيها واليد تحتمل الملك وغيره والذي يقويها هو اليمين وهو متهم فيها فقدمت البينة عليها وإن كان لكل واحد منهما بينة نظرت فإن كانت العين في يد أحدهما: قضى لمن له اليد من غير يمين ومن أصحابنا من قال: لا يقضى لصاحب اليد من غير يمين والمنصوص أنه يقضى له من غير يمين لأن معه بينة معها ترجيح وهو اليد ومع الآخر بينة لا ترجيح معها والحجتان إذا تعارضتا ومع إحداهما ترجيح قضى بالتي معها الترجيح كالخبرين إذا تعارضا ومع أحدهما: قياس وإن كانت العين في يد أحدهما: فأقام الآخر بينة فقضى له وسلمت العين إليه ثم قام صاحب اليد بينة أنها له نقض الحكم وردت العين إليه لأنا حكمنا للآخر ظنا منا أنه لا بينة له فإذا أتى بالبينة بان أنه كانت له يد وبينة فقدمت على بينة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1516)

فصل: وإن كان لكل واحد منهما بينة والعين في يدهما أوفي يد غيرهما أولا يد لأحدهما: عليها تعارضت البينتان وفيهما قولان: أحدهما: أنهما يسقطان وهو الصحيح لأنهما حجتان تعارضتا ولا مزية لإحداهما على الأخرى فسقطتا كالنصين في الحادثة فعلى هذا يكون الحكم فيه كما لو تداعيا ولا بينة لواحد منهما والثاني: أنهما يستعملان 1 رواه البخاري في كتاب تفسير سورة آل عمران باب 3. مسلم في كتاب الأقضية حديث 1. النسائي في كتاب القضاة باب 36. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب 7. أحمد في مسنده 1/343.

Mas'alah: What is the correct ruling on conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3363)

والصحيح [التدابر] [1] -أي: التساقط- كما هو معروف في تعارض البينتين مطلقا، وكذلك صححه النووي من "زياداته" .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when the disputed property is in a third party's possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4472)

قوله: فإذا تعارضت البينتان وفقدت أسباب الترجيح، فإما أن يكون المدعى به في يد ثالث أو في أيديهما. . . . إلى آخره. أهمل قسما آخر وهو: ما إذا لم يكن في يد أحد، وقد ذكره في "التنبيه" وألحقه بهذين القسمين، وكأن صورته فيما إذا كان عقارا أو متاعا ملقى في الطريق وليسا عنده.

Mas'alah: What is the ruling when both parties possess the disputed property and neither has evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4473)

قوله في "الروضة" : ولو كانت العين في يدهما ولم يكن لواحد منهما بينة، فكل واحد

مدع في نصف ومدعى عليه في نصف، فيحلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر، ولا يتعرض واحد منهما في يمينه لإثبات ما في يده بل يقتصر على أنه لا حق لصاحبه فيما في يده، نص عليه وهو المذهب، وفيه خلاف سبق في باب التحالف في البيع. انتهى. وما ذكره –رحمه الله– من أن الخلاف قد سبق هناك غلط فإنه لم يتقدم له ذكر في "الروضة" هناك. نعم ذكره الرافعي في ذلك الموضع، ثم إنه هنا أحال عليه، فلما اختصره النووي لم يذكره في التحالف بناء على أنه يذكره هنا، ثم إنه تابع الرافعي على إحالته على ذلك الموضع ظنا منه أنه سبق فوهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence removes the property from both parties?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1852)

قال : وإن كانت البينة شهدت فكان ذلك يخرجه من أيديهما جميعا قبلت البينة ; لأنها عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's action when evidence is presented for land in someone's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3926)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل بينة على رجل بأرض في يديه أنها له , وعدلت البينة وكان القاضي ينظر في الحكم وقفها , ومنع الذي هي في يديه من البيع حتى يبين له الحكم لأحدهما فيقضي له بها , ويجعل الغلة تبعا من يوم شهد الشهود أنها له , وإن لم تعدل البينة , ولا واحد منها أو كانت البينة لم تقطع بما@

يحق الحكم للمشهود له لو عدلت تركها في يدي الذي هي في يديه غير موقوفة , ولم يمنعه مما صنع فيها , وينبغي له أن يشترط عليه أن لا يحدث فيها شيئا فإن أحدثه لم يمنعه منه .

Mas'alah: What is the ruling on evidence and claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4166)

الدعوى والبينات (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? البينة على المدعي ? .

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in a dispute over a defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4182)

به فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا أرد اليمين عليه ولا يحولها عن الموضع الذي وضعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه إذا اتهم المدعي رد اليمين عليه فيقال احلف وردها فإن أبى أن يحلف لم يقبل منه وقضى عليه

Mas'alah: Can evidence be accepted after an oath has been taken in a legal claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4252)

وإذا استحلف المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذلك , ثم أتى بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقبل منه ذلك ; لأنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح أنهما كانا يقولان اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه البينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a defendant's oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4252)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى ولم يأت عليه ببينة وأحلفه القاضي فحلف , ثم جاء المدعي ببينة قبلتها وقضيت له بها@

ولم أمنع البينة العادلة التي حكم المسلمون بالإعطاء بها باليمين الفاجرة .

Mas'alah: What is the chapter on disagreement requiring mutual oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1294)

الباب الثاني في الاختلاف الموجب للتحالف وفيه فصول – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first basis for preferring evidence: strength of testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3627)

المدرك الأول قوة الشهادة وله صور

Mas'alah: Does a greater number of witnesses or higher integrity give preference in conflicting evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3627)

إحداها أن يقيم أحدهما شاهدين والآخر ثلاثة فصاعدا أو كان شهود أحدهما أكمل عدالة فالقول الجديد أنه لا ترجيح بخلاف الرواية لأن نصاب الشهادة قدره الشرع فالزيادة عليه لا تؤثر عليه بخلاف الرواية والقول القديم الترجيح به كما في الرواية وعلى هذا يخرج ما إذا كان في أحد الجانبين شهادة أحل الخلفاء الأربعة

Mas'alah: Is testimony of two men preferred over one man and two women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3627)

الثانية شاهدان يقدم على شاهد وامرأتين ومنهم من قطع بطرد القولين وهو

الأظهر

Mas'alah: What is the second basis for preference in conflicting evidence: possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3628)

المدرك الثاني اليد ولا يخلو المتنازع فيه إما أن يكون في يدهما أو في أحدهما أو في يد ثالث

Mas'alah: Does the possessor's admission to one claimant give priority in evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3631)

الثالث أقر الثالث لأحدهما فهل يوجب إقرار صاحب اليد الترجيح بمنزلة اليد فيه وجهان أحدهما نعم كاليد والثاني لا لأن هذه يد مستحقة الإزالة باليقين

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the possession of one of the claimants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3631)

الحالة الثانية أن تكون في يد أحدهما

Mas'alah: How is the evidence of the possessor weighed against the evidence of the external claimant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3631)

فعندنا تقدم بينة صاحب اليد وهو الداخل على بينة الخارج وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أثر لبينة صاحب اليد ولكنا نقول للداخل في إقامة البينة ستة مقامات

Mas'alah: What is the ruling on hearing the possessor's evidence before the claimant's witnesses are declared upright?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3632)

المقام الثالث أن يقيم المدعي بينة ولكن لم تعدل فهل تسمع بينة الداخل قبل التعديل فيه وجهان أحدهما نعم كما بعد التعديل إذا قامت أصل الحجة والثاني لا لأنه لا حاجة إلى أن يخالف منصبه وينهض مدعيا والبينة تقبل من المدعي

Mas'alah: What is the ruling when the possessor's evidence arrives after his possession has been removed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3633)

المقام الخامس إذا لم تكن بينته حاضرة حتى أزلنا يده فجاءت بينته فإن ادعى ملكا مطلقا فهو بينة من خارج وإن ادعى ملكا مستندا إلى ما قبل إزالة اليد وزعم أن البينة كانت غائبة فوجهان أحدهما أنها ترد إليه وترجح باليد ولا حكم للإزالة السابقة والثاني أنه كالخارج لأن تيك اليد قد اتصل القضاء بزوالها فلا ينقص

Mas'alah: What is the third basis for preferring one evidence over another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3635)

المدرك الثالث اشتمال إحدى البينتين على زياد

Mas'alah: What is the ruling on using lots when two claimants present conflicting evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5547)

وقول: يقرع، وقول: توقف حتى يتبيت أو يصطلحا، ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين ... بقيت كما كانت، ... ـــــــــ قال: (و) في (قول: يقرع) فيرجح جانب من خرجت له القرعة؛ لما روى أبو داوود في (مراسيله) [398] عن سعيد بن المسيب قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر، فجاء كل منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (اللهم أنت تقضي بينهما) فقضى للذي خرج له السهم. ولأن القرعة تدخل في الحقوق المتساوية عند الاشتباه، وإذا قلنا بهذا ... فهل يحتاج من خرجت له القرعة إلى يمين؟ قولان لا ترجيح فيهما: أحدهما: لا، والقرعة مرجحة لبينته. والثاني: نعم، والبينة والقرعة تجعل أحدهما أحق باليمين. قال: (وقول: توقف حتى يتبين أو يصطلحا) ؛ لأنه أشكل الحال فيما يرجى انكشافه فتوقف كما لو زوجها وليان مرتبان وجهل السابق. جوابه: أنه يمكن التذكر في النكاحين، بخلاف هذا. قال الإمام تبعا للقاضي: هذا أعدل الأقوال، وصححه الفارقي، وفي (البيان) عن الربيع: أنه أصح، وهل هذه الأقوال في الأولوية أو التعيين؟ حكى الإمام فيه وجهين لا ترجيح فيهما. كل هذا إذا لم يقر الثالث لأحدهما، فإن أقر قبل إقامة البينة ... رجحت بينته، أو بعدها ... حكم للمقر له بالملك. قال: (ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين ... بقيت كما كانت) ؛ إذ لا مستحق لها غيرهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، هذا حاصل ما يفتى به من الطريقتين في المسألة. والطريقة الثانية- وبها قال ابن الصباغ-: يجعل المال بينهما؛ لأن بينة كل واحد منهما ترجحت فيما بيده.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and another claimant both present evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5548)

ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بينة ... قدم صاحب اليد، ... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence after possession has been removed by prior evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5549)

ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي. وإن أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده ... سمعت وقدمت، وقيل: لا ... ـــــــ دابة وأقاما بينتين وإحداهما شهدت له أنه نتجها فتقدم، وكذلك إذا تنازعا ثوبا لا ينسج إلا مرة كالقطن والكتان، وأقام كل واحد بينة على أنه ملكه، وأنه نسجه، ومن المنسوجات ما ينسج أكثر من مرة كالخز، فإنه ينسج ثم ينكث فيغزل ثم ينسج ثانيا. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهما كمذهبنا، والثانية كمذهب أبي حنيفة، وأظهرها: لا تسمع بينة الداخل مطلقا، وحديث جابر حجة عليهما. قال: (ولا تسمع بينته إلا بعج بينة المدعي) أشار بهذا إلى أن بينة الداخل إذا أراد أن يقيمها قبل أن يدعى عليه ... لا تسمع على ظاهر المذهب؛ لأن الحجة إنما تقام على خصم، فإذا لم يكن خصم ... فلا حاجة إلى الحجة. وفي وجه: تسمع؛ لغرض التسجيل. وعن ابن سريج: أنها تسمع؛ لتسقط اليمين عن نصيبه، كالمودع تسمع البينة منه على الرد والتلف. وإن كانت يمينه كافية وإن أقامها بعد أن أقام الخارج البينة ولكن قبل أن يعدل ... فالأصح: أنها تسمع وبحكم بها؛ لأن يده بعد إقامة البينة مشرفة على الزوال فتمس الحاجة إلى تأكيدها ودفع

الطاعن فيها، وإن أقامها بعد بينة المدعي وتعديلها ... فقد أقامها في أوان إقامتها، وإن لم يقمها بعد بينة المدعي وتعديلها ... فقد أقامها في أوان إقامتها، وإن لم يقمها حتى قضى القاضي للمدعي وسلم المال إليه ... فهذه أشار إليها المصنف حيث قال: (وإن أزيلت يده ببينة ثم أقام بنية بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده ... سمعت وقدمت)؛ لأنها أزيلت لعدم الحجة وقد قامت الحجة الآن. قال: (وقيل: لا) أي: لا تسمع ولا ينقض القضاء؛ لأن تلك اليد قضي بزوالها وبطلان حكمها فلا ينقض القضاء، وإلى هذا ذهب القاضي حسين. ونقل عنه الهروي أنه قال: أشكلت على هذه المسألة نيفا وعشرين سنة؛ لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي فيها، ثم استقر على أنه لا ينقض.

Mas'alah: Which evidence is given precedence in cases of absence and presence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(قوله: وقيل تقدم بينة الغيبة) إن اتفقا على سبق حضوره أي لزيادة العلم، ولم يبين الشيخان الحكم عند عدم الاتفاق، وقال بعضهم المتجه التعارض جزما لانتفاء التعليل بزيادة العلم

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of absence over presence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(قوله: وإن اختار هو الأول) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، وقال عن الثاني: وهذا

ليس بشيء فإن الغيبة معناها كونه في مكان آخر والحضور كونه في هذا المكان ومن ضرورة الكون في مكان انتفاء الكون في غيره فإذا كل بينة تشتمل على إثبات ليس من ضرورته فلا يجوز ترجيح الغيبة لذلك ر

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence exists and one party has possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1957)

[فصل تعارضتا البينتان ولأحد المتداعيين يد] (قوله وإن تعارضتا ولأحدهما يد قضي له) لخبر أبي داود عن جابر «أن رجلين تداعيا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فقضى للذي بيده» ودخل في إطلاق اليد الحكمية كالتصرف والحسية كالإمساك (قوله وقضية كلامه ما صرح به أصله إلخ) ولا فرق في ترجيح بينة الداخل على بينة الخارج بين أن يبينا سبب الملك أو تطلقا ولا بين إسناد البينتين وإطلاقهما وأن يتفق السببان أو يختلفا وبين إسناده إلى شخصين وكذا إلى شخص إذا لم يسبق تاريخ بينة الخارج (قوله فإن الذي تقتضيه القواعد سماعها) أشار إلى تصحيحه (قوله والأرجح احتياجه إلى الإعادة) أشار إلى تصحيحه (قوله وتسمع بعد الحكم) وقبل التسليم وتكفيه هنا البينة بالملك مطلقا من غير استناد ومرجح لبقاء يده. (قوله واعتذر بغيبة شهوده) لم يقيده به في البهجة وأصلها وقال البلقيني عندي أنه ليس بشرط والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة قلت ولعل ذكر ذلك على سبيل التصوير دون التقييد ع ولم يتعرض له جماعة في التصوير وعلى مقتضاه فلا ينبغي الحصر فيه كما يقتضيه تعبير المصنف بل لو ادعى الجهل بالبينة أو بأنها تسمع منه مع حضورها فالظاهر أن الحكم كذلك ر وكتب أيضا هو تصوير لا تقييد وإن قال الشارح في حاشية

شرح البهجة وظاهر أنه لا بد منه وجرى عليه هنا قال الماوردي لو أقام بينة بملكه دارا في يده وأقام عمرو بينة بأن حاكما حكم له على زيد بملكها فإن بان أنه حكم له بها لأن زيدا لم يكن له في تلك الحالة بينة فنزعها منه بالبينة وجب أن يتبين فساد حكمه بها لعمرو لأن زيدا قد أقام بها بينة مع يده وإن بان أنه حكم بها له لعدالة بينته وجرح بينة زيد فإن أعادها بعد تأهلها لم تقبل وإن أقام غيرها حكم له بالدار ونقض الحكم بها لعمرو (قوله وإلا فهو الآن مدع خارج) ما ذكره في الثانية قاله الإمام واستشكله ابن الأستاذ بأن زوال اليد معلوم وقد حصل بقيام البينة بالملك فالترجيح حاصل والأصل عدم غيره. اهـ. وهو ظاهر ر (قوله اشتريته منك) أو اتهبته وقبضته أو نحوه (قوله لزيادة علمها بالانتقال) في معناه ما إذا أقام الخارج بينة بأن الداخل غصبه منه أو استعاره أو استأجره أو وهبه إياه وأقبضه وسيأتي بعض ذلك

)

Mas'alah: What is the ruling when two parties each have evidence for property in the other's possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1959)

بشاة مذبوحة في يد كل منهما شيء منها أو بشاتين وفي يد كل) منهما (شاة قضي لكل) منهما (بما في يده) لاعتضاد بينته باليد (وإن أثبت كل) منهما أي أقام بينة (بما في يد الآخر قضي له به ولا ترجح بزيادة شهود أحدهما أو تورعهم) أو فقههم بخلاف الرواية لأن للشهادة نصابا فيتبع ولا ضابط للرواية فيعمل بأرجح الظنين (ولا) يرجح (رجلان على رجل وامرأتين بل) يرجحان (على شاهد ويمين) لأنهما حجة بالإجماع

وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه (إلا أن يكون) معهم الأولى معه أو معهما (يد فيرجح) أي الشاهد مع اليمين (على الرجلين) . وقوله ولا يرجح إلى آخره ساقط في بعض النسخ (وترجح) إحدى البينتين (بسبق التاريخ) منها بزمن يمكن فيه انتقال الملك (في نكاح وشراء ونحوه) من عقد وملك فلو أقام أحدهما بينة بملكه من سنة والآخر بينة بملكه من أكثر قدمت بينة الأكثر لأنها تثبت الملك في وقت بلا معارضة وفي وقت بمعارضة فيتساقطان في الثاني ويثبت موجبها في الأول والأصل في الثابت دوامه ولأن ملك المتقدم يمنع أن يملكه المتأخر إلا عنه ولم تتضمنه الشهادة له فلم يحكم بها وصور ابن الرفعة ذلك بما إذا شهدت البينة مع ذلك بالملك في الحال وهو مراد من أطلق (وسواء) في صورة الشراء (اشتريا من شخص أو شخصين فلو أطلقت أحداهما) الملك (وبينت الأخرى سبب الملك) من إرث أو شراء أو غيره (أو أنه زرع الأرض) المدعاة بأن شهدت أن الأرض له زرعها (أو أن الثمر والحنطة من شجره وبذره قدمت على المطلقة) لزيادة علمها ولإثباتها ابتداء الملك لصاحبها ومحل ذلك إذا لم يكن أحدهما صاحب يد وإلا فحكمه ما ذكر بقوله: (وتقدم بينة صاحب اليد على سابقة التاريخ) لأنهما يتساويان في إثبات الملك في الحال فيتساقطان فيها ويبقى من أحد الطرفين اليد ومن الآخر الملك السابق واليد أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها فلو كانت سابقة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف قدمت التي معها يد قال البلقيني وعليه جرى العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتيبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقف وقضية كلام المصنف كأصله وكثير تقديم بينة ذي اليد وإن قال كل من المتداعيين أني اشتريتها من زيد مثلا وهو قوي لكن قضية كلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وغيرهما تقديم سابقة التاريخ حينئذ (والمؤرخة كالمطلقة) فلا تقدم عليها بل تساويها لأن المطلقة قد تثبت الملك قبل ذلك التاريخ لو بحث عنها

نعم لو شهدت إحداهما بالحق والأخرى بالإبراء أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى قدمت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب نقله الزركشي عن شريح الروياني وأقره)

Mas'alah: What happens when two parties each present conflicting evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1962)

في الدار فلو أقام أحدهما بينة دون الآخر قضي بها (وإن أقام كل منهما بينة تعارضتا) لتكاذبهما فتساقطتا (ثم تحالفا) ويفارق ما لو شهدت بينة بألف وأخرى بألفين حيث يثبت الألفان بأنهما لا يتنافيان لأن الشهادة بالألف لا تنفي الألفين وهنا العقد واحد هذا كله إذا لم يختلف التاريخ بأن أطلقتا أو أرختا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى (وإن اختلف التاريخ) بأن شهدت إحداهما أن كذا مكرى سنة من أول رمضان، والأخرى بأن كذا مكري سنة من أول شوال (قدم الأسبق) تاريخا لأن العقد السابق صحيح لا محالة لأنه إن سبق العقد على الأكثر صح ولغا العقد على الأقل بعده أو بالعكس بطل الثاني في الأقل دون الباقي (إلا إن اتفقا على أنه) لم يجر إلا (عقدا واحدا) فتتعارضان. قال الرافعي ولك أن تقول محل التعارض في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة إذا اتفقا على ذلك وإلا فلا تعارض لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (وإن ادعى كل) منهما (على ثالث أنه اشتراها) أي الدار (منه وسلم الثمن وطالب بتسليمها) له (فأقر لواحد) منهما بما ادعاه (أو أقام) أحدهما بينة بما ادعاه (أو أقاماهما وبينة أحدهما أسبق) تاريخا (سلمت له) لأنه إذا باع لأحدهما لم يتمكن من البيع للثاني (وطالبه الآخر بالثمن) جوازا لأن ذلك

كهلاك المبيع قبل القبض في زعمه (ولا يحلفه) لتغريم العين بناء في الأولى على أن إتلاف البائع كآفة سماوية لأن قضية دعواه أن البيع قد انفسخ بتفويت البائع عليه وأما في الأخيرتين فلأنه لم يفوت الدار عليه وإنما أخذت منه بالبينة والتصريح بمطالبة الآخر بعدم التحليف في الأخيرة من زيادته (فإن) وفي نسخة وإن (تعارضتا) بأن لم تسبق إحداهما الأخرى واستمر الثالث على التكذيب (حلف لكل) منهما يمينا أنه ما باعد كما لو لم يكن بينة (ولهما استرداد الثمن) منه إذ لا تعارض فيه لأن بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وإنما وقع التعارض في الدار لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد فسقطتا فيها دون الثمن (لا إن تعرضت البينة لقبض المبيع) فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده (ومن شهدت) من البينتين (بالملك) في المدعى (للبائع وقت البيع أو للمشتري الآن أو بنقد الثمن) دون الأخرى (قدمت) شهادتهما وإن كانت الأخرى سابقة لأن معها زيادة علم ولأن التعرض للنقد يوجب التسليم والأخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبائع فلا يكفي المطالبة بالتسليم)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give different valuations for a destroyed garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give different valuations for a destroyed garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

ولو أتلف ثوبا وقومه شاهد بنصف دينار وآخر بدينار ثبت النصف) لاتفاقهما عليه (وحلف) المدعي إن شاء (مع الآخر) أي الذي قوم بالدينار وثبت النصف الآخر لأن الشاهد بالنصف لا يعارض الشاهد واليمين في النصف الآخر وهذا كما لو شهد أحدهما أنه أخذ منه دينارا وآخر أنه أخذ منه نصف دينار

Mas'alah: What is the ruling when two complete testimonies conflict over the value of a garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of produce when evidence establishes original ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

(قوله فإن تعرضتا لملك الأصل تبعه النماء في الملك) ألا ترى أنه إذا قامت البينة على ملك الشيء منذ سنة يأخذه المدعي مع زوائده في السنة

Mas'alah: How are conflicting evidence of endowment and ownership resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1975)

وأنه تتعارض بينة وقف و) بينة (ملك) كبينتي الملك فلا تقدم – [حاشية الرملي الكبير] مدة طويلة أو يسيرة (قوله قال الزركشي تبعا للأذرعي وما ذكر إلخ) أشار إلى تصحيحه

(قوله إلا أن يقال إلخ) أشار إلى تصحيحه (فروع) باع حمارا إلى أجل فلما انقضى ترافعا إلى الحاكم فأنكر الشراء ورد الحمار وحلف فليس للبائع أن يطالبه بالكراء لأنه أقر بالحمار ملكا له بالبيع وأنه لم يكن يلزمه الكراء وتسمع دعواه الحسبة على قيم صبي أنه أتلف مالا للصبي وله أن يحلف القيم إن اتهمه فيه ولو أقر له بمائة وأنه مليء بأدائها ثم ادعى أنه مفلس لم يقبل قوله إلا أن يقيم بينة على ذهاب ماله وأنه بأي وجه صار مفلسا فإن أراد تحليف المدعي حلفه أنه لا يعلم ذهاب ماله الذي أقر أنه مليء به ولو ادعى أنه ملك هذه الضيعة بالإرث من أبيه فأقام ذو اليد بينة أنه قد اشتراها من أبيه ثم إن المدعي ادعى أن أباه وقف الضيعة عليه قبل أن باعها وأقام البينة قال القفال لا تسمع دعواه لأنه مكذب لنفسه فلا تسمع بينته إلا أن يشهدوا حسبة وبدعوى غيره قلت في رد دعواه مطلقا نظر بل ينبغي أن تسمع إذا أبدى عذرا يدل على صدقه بأن قال ظننت أني ورثتها ثم ظهر كتاب بأن أبي وقفها علي في حال صغري ولي بينة بذلك أو أخبرت بعد دعواي ملكيتها عن أبي إرثا أنه كان وقفها علي بشهادة جماعة ولم أعلم بذلك وأيضا فإن كثيرا من العامة على ما شهدناه يسمي الموقوف عليه ملكا ويقول في دعواه له ملكي وملك أبي وجدي وهذا كتابي به يريد كتاب الوقف فمثل هذا لا يكون مكذبا لنفسه غ (قوله وظاهر أن محل عدم سماعها فيها إلخ) أشار إلى تصحيحه وقوله إذا لم يذكر تأويلا أي وإلا كان قال كنت جاهلا بالوقف سمعت دعواه ويحلف [فصل ادعى عليه عشرة فقال لا تلزمني اليوم])

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1978)

ولو أثبت) شخص على آخر (أنه استأجره لحفظ سفينة) له (بدينار وأثبت الآخر أنه استأجرها) منه (به تعارضتا) أي البينتان (أو) شهدت بينة لشخص على آخر (أنه قتله في وقت) معين (وشهدت) البينة (الأخرى أنه كان ذلك الوقت عندنا) ولم يغب عنا (وأنه لم يقتله تعارضتا) بناء على أن النفي إذا كان في محصور يحصل العلم به تقبل الشهادة به كما مر (وإن ادعى) شخص (أن الدار ملكي وفلان) أي المدعى عليه (يمنعني منها تعديا لم يكن مقرا له باليد) وهذا طريق يسلكه من أراد أن يدعي ويقيم البينة من غير أن يقر للمدعى عليه باليد وظاهر كلامه أن جميع ما في الفصل نقله الأصل عن ابن القاص وليس كذلك وإنما نقل عنه الأولى فقط ونقل ما عداها عن العبادي (

Mas'alah: What happens if the defendant brings evidence contradicting the claimant's case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1758)

فإن أتى المدعى عليه بما يخالف ذلك عمل بمقتضاه. (1) في الأصل: "إذا قام" .

Mas'alah: How is the evidence of the possessor weighed against the evidence of the outsider?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3964)

وإن قلنا: لا يشترط بيان السبب، فبينة ذي اليد مرجحة بكل حال؛ سواء بينت بينة الخارجي [ذكر] السبب أو أطلقت. وإن قلنا: يشترط بيان السبب؛ فلم يبين- يقضى للخارجي؛ سواء بينت بينته السبب، أو أطلقت.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when the possessor has a man and two women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3964)

ولو أقام الخارجي شاهدين، وأقام ذو اليد شاهدا وامرأتين- تسمع، وترجح بينة ذي اليد.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give preponderance in conflicting evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3968)

وإذا أقام أحد المتداعيين رجلين، أو رجلا وامرأتين، وأقام الآخر أربعة أو عشرة- فهل ترجح بكثرة العدد. في الجديد وهو المذهب-: لا ترجح؛ لأن كل واحد حجة كاملة. وعلق القول في القديم.

Mas'alah: How is conflict resolved when one evidence proves birth in ownership and the other proves absolute ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3968)

وكذلك لو تنازعا في دابة أقام أحدهما بينة؛ أنها نتجت في ملكه، وأقام الآخر بينة؛ أنها ملكه مطلقا-فهو كما لو أرخت إحدى البينتين، وأطلقت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented and the non-Muslim son's claim is accepted with his oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3977)

فإن قلنا: يتهاتران، يسقطان، والقول قول الابن الكافر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item and both have evidence?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن تداعيا عينا ولأحدهما بينة قضي له، وإن كان لكل واحد منهما بينة؛ فإن كان في يد أحدهما قضي به لصاحب اليد. وقيل: لا يقضى له إلا أن يحلف، والمنصوص هو الأول، وإن كان في يدهما أو في يد غيرهما أو لا يد لأحد عليها فقد تعارضت البينتان؛ ففي أحد القولين يسقطان، فيكونان (1) المسناة بالتشديد: العرم كما في الصحاح، وهو ضفين يبنى للسيل ليرد الماء سميت لأن منها مفاتح للماء بقدر الحاجة إليه مما لا يغلب. انظر: شرح القاموس 10/ 185.

كالمتداعيين بلا بينة، وفي الآخر يستعمل البينتان، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: يوقف. والثاني: يقسم بينهما. والثالث: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة قضي له، وهل يحلف مع القرعة؟ فيه قولان، وإن كان بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر شاهدا ويمينا ففيه قولان: أحدهما: يقضي به لصاحب الشاهدين. والثاني: أنهما سواء، فيتعارضان، وفيهما قولان. فإن شهدت بينة أحدهما بالملك من سنة، وبينة الآخر بالملك من شهر؛ ففيه قولان: أحدهما: يتعارضان، وفيها قولان. والثاني –وهو الصحيح–: أن الذي شهد بالملك القديم أولى، فعلى هذا إن كان مع أحدهما بينة

بالملك القديم ومع الآخر يد فقد قيل: صاحب اليد أولى. وقيل: صاحب البينة بالملك القديم أولى، وإن شهدت بينة أحدهما بالملك والنتاج في ملكه وبينة الآخر بالملك وحده فقد قيل: بينة النتاج أولى. وقيل: على قولين كالمسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and the effect of evidence contradicting it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=378)

ومن ادعي عليه غصب أو بيع فأجاب بأنه لا حق عليه لم يحلف إلا على ما أجاب، وإن أجاب بنفي ما ادعى عليه حلف على ما أجاب. وقيل: يحلف أنه لا حق عليه، ومن حلف على شيء ثم قامت البينة على كذبه قضي بالبينة، وسقط اليمين.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when two parties dispute ownership of an item in one's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2193)

فرع آخر لو اختلف رجلان في شيء هو في يد أحدهما فقال من هو في يده: ابتعته منك وأديت ثمنه إليك وقبضته منك، وقال من ليس في يده: "ابتعته منك وأديت قيمته إليك ولم أقبضه منك وأنا مطالب لك بتسليمه إلي وأقام كل واحد منهما بينة، قال ابن سريج فيما فرع على" الجامع الصغير ": البينة بينة صاحب اليد وبه قال أبو حنيفة. وقال محمد: البينة بينة الخارج، وهذا غلط لأنهما تساويا في البينة والاحتمال ولتفرد أحدهما بزيادة يد فقضينا له بها." فرع آخر لو اشترى عبدا في عينه نكتة بياض فلم يعلم به المشتري حتى حدث نكتة بياض في موضع آخر من عينه ثم زالت إحداهما

فقال البائع: زال القديم فلا يستحق الرد، وقال المشتري: زال الحادث فلي الرد لم يكن له الرد لأن المشتري اعترف بزوال حق الرد بحدوث العيب [186/ أ] . في ابتداء الرق وهو طاهر ثم يصير نجسا بعده بملاقاة النجاسة، ففي حال طهارته حصل في يد المشتري فلا اعتبار بحدوث النجاسة بعده، ولأن نجاسته يسبب من جهة المشتري فإنه الذي أمر البائع بالصب فيه أو فتح رأسه ليصب البائع فيه ذلك والتلف إذا حصل بسبب من جهة المشتري لا يمنع حصول التسليم والتسلم حكما، كما لو قتل المشتري العبد المشتري قبل قبضه أو حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيه هذا العبد صار قابضا مع حصول التلف من جهة أن تلفه بأمر من جهته كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when evidence contradicts the claim in type or amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling when evidence contradicts the claim in type or amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

لو خالفت البينة الدعوى في الجنس لا تسمع، وإن خالفتها في القدر إلى نقصان حكم في القدر بالبينة دون الدعوى فإن خالفتها إلى زيادة حكم في القدر بالدعوى دون البينة ما لم يكن من المدعي تكذيب البينة في الزيادة، فإن أكذبها فيه ردت ولم يحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff presenting evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6776)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff presenting evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6776)

إذا حلف له ثم جاء بالبينة وأقامها تسمع بينته وثبت حقه وبه قال شريح والشعبي وأبو حنيفة ومالك وقال ابن أبي ليلى وأبو عبيد وإسحاق وداود: لا تسمع بينته، وحكاه صاحب ((الحاوي)) عن مالك أنه قال: إن علم أن له بينة عند التحليف لم يكن له إقامتها، وإن لم يعلم فله إقامتها. واحتجوا بأن اليمين حجة المدعى عليه كما أن البينة حجة المدعي ولا تسمع يمين المدعى عليه بعد حجة المدعي فلذلك لا تسمع حجة المدعي يعد حجة المدعى عليه. ودليلنا أن كل حالة يجب عليه الحق بإقراره يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين وأما ما ذكروه فلا يصح لأن البينة أقوى ولهذا تقدم على اليمين فلا يجوز اعتبا ر البينة بها.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears and then the plaintiff brings evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6856)

الفصل قد ذكرنا أنه إذا حلف المدعي عليه، ثم أقام المدعي بينة على الحق يحكم بها والبينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، وهكذا لو نكل المدعي عن يمين الرد ثم أتى

بشاهدين قبلنا بينته.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses outweigh a smaller number in conflicting evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7084)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء أقام أحدهما شاهدا وامرأتين والآخر عشرة إن كان بعضهم أرجح من بعض" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا أقام كل واحد من المتداعيين بينة على ما تنازعاه من العين، ولو يمكن لواحد منهما يد، وترجحت بينة أحدهما على بينة الآخر، بكثرة

العدد، وكانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر عشرة، أو ترجحت بزيادة العدالة، فكانت بينة أحدهما أظهر زهدا، وأوفر تحرجا فهما من التعارض سواء، ولا يغلب الحكم بالبينة الزائدة في العدد والعدالة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: المرجحة بزيادة العدد، وقوة العدالة أولى، والحكم بها أحق. حكاه الشافعي في القديم، فخرجه بعض أصحابه قولا ثانيا، ونفاه أكثرهم عنه. وحكي عن الأوزاعي أنه قال: اقسم الشيء المشهود فيه على عدد البينتين، فإذا كانت إحداهما شاهدين والأخرى أربعة قسمت فيه أثلاثا، فجعلت لصاحب الشاهدين سهما، ولصاحب الأربعة سهمين. فأما مالك فاستبدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الجماعة أبعد" ولأن النفس إلي زيادة العدد أسكن، وبقوة العدالة أوثق ولذلك رجحت بها أخبار الرسول إذا تعارضت، فوجب أن ترجح بها الشهادات إذا تعارضت. وأما الأوزاعي، فاستدل له بأن المشهود فيه مستحق بقولهم،

فاقتضى أن يكون مقسطا على عددهم. والدليل على التسوية بينهم أن الله تعالى نص على عدد الشهادة بقوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وبقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، فمنع النص من الاجتهاد في الزيادة والنقصان. ولأن لما جاز الاقتصار على الشاهدين مع وجود من هو أكثر، وعلى قبول العدل مع من هو أعدل، دل على أن لا تأثير لزيادة العدد، وزيادة العدالة، ولأن ما تقدر بالشرع لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان كدية الحر، وما تقدر بالاجتهاد، اختلف حكمه بالزيادة، والنقصان لقيمة العبد، وبهما فرقنا في الأخبار المتعارضة بين زيادة لعدد، ونقصانه، لعدم النص من عدده وسوينا في الشهادات المتعارضة بين الزيادة والنقصان لورود النص في عدده وفيما ذكرناه انفصال عما استدلوا به. وقول الأوزاعي أوهي، لأنه لو ثبت الحق بشهادة عشرة، ثم ثبت قضاؤه بشاهدين قضى بهما على شهادة العشر ولم يقسط القضاء على العدد كذلك في إثبات الحق، وهو حجة، على مالك أيضا.

Mas'alah: How is conflicting evidence between two male witnesses and one male with two females resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7085)

فصل: فإذا ثبت أنه لا ترجح الشهادة بزيادة العدد وزيادة العدالة كذلك لا ترجح بأن يكون مع أحدهما شاهدان، والأخرى شاهد وامرأتان؛ لأن كل واحدة من الشاهدين بينة كاملة، فإذا تعارض شاهدان وشاهد ويمين ففيهما قولان: أحدهما: أنهما سواء لأن الحق يثبت بكل واحدة منهما.

والثاني: وهو أصح أن الشاهدين يقوم على الشاهد، واليمين، لأمرين: أحدهما: أن التهمة متوجهة إلي اليمين، وغير متوجهة في الشهادة. والثاني: أن الحكم بالشاهدين متفق عليه، وبالشاهد واليمين مختلف فيه. وسنذكر حكم التعارض من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on suspending judgment until the matter becomes clear or the parties reconcile?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2411)

وقول: توقف حتى يتبين أو يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling when possession is removed by evidence and then the former possessor presents evidence of prior ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2412)

ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده .. سمعت وقدمت، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property is taken by evidence then later claims it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2412)

ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه .. لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give preponderance in conflicting evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2412)

والمذهب: أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح، === (ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده .. سمعت وقدمت) لأن يده أزيلت؛ لعدم الحجة، فإذا ظهرت .. حكم بها، (وقيل: لا) لأن تلك اليد قضي بزوالها، فلا ينقض القضاء، قال القاضي: وقد أشكلت علي هذه المسألة نيفا وعشرين سنة؛ لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد [وتردد جوابي فيها ثم استقر على أنه لا ينقض. انتهى، والقائل بالأول يمنع كونه من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد] [1]؛ لأنه إنما قضى على تقدير ألا معارضة ولا حجة، فإذا ظهرت الحجة .. حكم بها، وكأنه لما حكم .. استثنى هذه الحالة. (ولو قال الخارج: "هو ملكي اشتريته منك" ، فقال: "بل ملكي" ، وأقاما بينتين .. قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال، وكذا لو أقام الخارج بينة أن المدعى به ملكه غصبه منه الداخل أو أجره له أو أودعه عنده، وأقام الداخل بينة بأنه ملكه؛ فإنه يقدم بينة الخارج على الأصح، ولو قال كل منهما لصاحبه: (اشتريته منك) ، وأقام بذلك بينة، وخفي التاريخ .. قدم الداخل. (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه .. لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا) من المقر له؛ لأن المقر مؤاخذ بإقراره في المستقبل، فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال. (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه .. لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح) كالأجنبي؛ فإنه لا خلاف أنه لو ادعى عليه أجنبي وأطلق أنه يسمع، والثاني: يشترط؛ كما لو أقر. (والمذهب: أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) بل يتعارض؛ لكمال الحجة من الطرفين هذا هو الجديد، والقديم: يرجح؛ كالرواية، (1) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ) و (ز) .

Mas'alah: What is the ruling when one evidence is absolute and the other is dated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2414)

ولو أطلقت بينة وأرخت بينة .. فالمذهب: أنهما سواء،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when a prior judgment exists?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=714)

1223 – مسألة خارجي أقام البينة على دار فقضى له القاضي ثم أقام ذو اليد البينة هل يقضي له وجهان الأصح يقضي ولو جاء أجنبي وادعى بعد قضاء القاضي للخارجي الأول وادعى وأقام البينة أنها ملكي والخارجي الأول أقام البينة أن القاضي قد قضى له قال يقدم من قضى له وكذلك خارجيان تنازعان في دار أقام أحدهما بينته أنها ملكي وأقام الآخر بينة أن القاضي قضى يحكم لمن قضى له إذا كان القاضي قضى له البينة لأن جانبه يرجح باقفضاء كما يرجح باليد قال وكذلك كل بينتين يتعارضان فإذا كان أحدهما اتصل به قضاء القاضي يرجح كما أن البينتين عند عدم التعارض يتعارضان وإذا كان اليد لأحدهما يرجح ولو جاء خارجي وأقام البينة أن هذه الدار التي في يد زيد وقفها أبي علي وكانت ملكا له يوم الوقف وأقام ذو اليد البينة أنها ملكه يقضي لذي اليد وكذلك إن أقام البينة أنه اشتراها من عمرو وإن سبق تاريخ الوقف فإن أقام دون اليد البينة أني اشتريته من زيد بتاريخ كذا ممن سبق تاريخه كان أولى وهذا الخلاف ما لو ادعى خارجي على صاحب يد عينا وأقام بينة أنها ملكي منذ سنة اشتريتها من زيد وهو ملكه منذ سنتين وأقام

@ صاحب اليد البينة أني اشتريتها منذ سنة الأصح أنه يرجح باليد ولا ينظر إلى سبق التاريخ على أصح القولين فها هنا إذا أقام الخارجي مدعي الوقف بتاريخ سابق رجحنا بينته وحكمنا له لأن في مبنى الأملاك على التنقل فلم ينظر إلى التاريخ بل نظر إلى اليد وها هنا لما ثبت الوقفية بتاريخ سابق لا حكم لبينة يشهد بعده لأن الوقف لا يمكن تغيره وتبديله ونقله فافترقا وإن لم يكن لأحدهما تاريخ فذو اليد أولى فلو أن مدعي الوقف أقام البينة بعد إقامة ذي اليد أنه كان قد أقر بوقفه هذه الدار وبائعه قبل أن باعه قد أقر بوقفه ولو أقام مدعي الوقف البينة وقضى له القاضي ثم أقام ذو اليد أو ولده البينة أنه كان قد أقر لولده قبل دعوى مدعي الوقف لا يسمع لأن الحكم بالوقفية نافذ على الأب والولد جميعا وكذلك بعدما قضى بالوقف جاء أجنبي وادعى أنها ملكي فأقام البينة فحكم القاضي بالوقف مقدم

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence or conflicting evidence in a contract dispute?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=311)

والحال أنه قد صح العقد باتفاقهما أو يمين البائع: كقدر عوض من نحو مبيع أو ثمن أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره ولا بينة لأحدهما بما ادعاه أو كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد وإلا حكم بمقدمة التاريخ.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented after the external claimant's evidence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=639)

هذا إن أقامها بعد بينة الخارج, ـــــــ حينئذ ولو أقام الخارج بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك إلا إن ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له إليه. هذا إن أقامها بعد بينة الخارج بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها إنما تسمع بعدها لان الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase with different dates?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=643)

ولو ادعيا شيئا بيد ثالث وأقام كل بينة أنه اشتراه فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق وإلا سقطتا. ـــــــ

Mas'alah: Can the plaintiff present evidence after the defendant's oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

فتسمع بينة المدعي بعد" أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لوردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة

أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما إذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه إياها لم تؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق "

Mas'alah: What if the defendant claims he was already made to swear an oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

ولو قال الخصم" قد "حلفني" على ما ادعاه عند قاض "فليحلف أنه لم يحلفني" عليه "مكن" من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا لأن ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (ta'arud al-bayyinat)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=667)

فصل: في تعارض البينتين. لو "ادعى كل منهما" أي من الاثنين "شيئا وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا" لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وإن أقربه لأحدهما عمل بمقتضى إقراره "أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما" إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي أن مقيم البينة أولا في الأولى محتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج "أو بيد أحدهما" ويسمى الداخل "رجحت بينته" وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب

الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا "وإن أقامها بعد بينة الخارج" ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين فلا تعدل عنها ما دامت كافية "ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته" الملك "إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها" مثلا فإنها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لأنه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندي أنه ليس بشرط والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم "لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك" أو غصبته أو استعرته أو اكتريته مني "فقال" الداخل "بل" هو "ملكي" وأقاما بينتين بما قالاه كما علم "رجح الخارج" لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح إذا أزيلت يده ببينة أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت بإقرار ففيه تفصيل ذكرته كالأصل بقولي "فلو أزيلت يده بإقرار" حقيقة أو حكما "لم تسمع دعواه" به "بغير ذكر انتقال" لأنه مؤاخذ بإقراره فيستصحب إلى.

على مطلقة ويرجع بتاريخ سابق ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من يومئذ ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى يقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا أو ثمرة ظاهرة ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا وهي أخر ضر.

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence weighed and prioritized?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=883)

ومتى أقاما بينتين متعارضتين .. رجحت إحداهما على الأخرى بأسباب: منها: اليد كما م. ومنها: إقرار صاحب اليد لأحدهما. ومنها: قوة البينة؛ فلو أقام أحدهما شاهدين، والآخر شاهدا وحلف معه .. رجح الشاهدان، إلا إذا كانت اليد مع الآخر .. فيرجح باليد. ومنها: زيادة العلم؛ فلو قال الخارج: (هو ملكي اشتريته منك) وأقام به بينة، وأقام الداخل بينة بأنه ملكه .. قدمت بينة الخارج. ومنها: زيادة التاريخ؛ فلو أقام أحدهما بينة بأنها ملكه من سنة وآخر بينة بأنها ملكه من سنتين .. قدمت بينته، وله الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ، إلا إن كان لصاحب متأخرة التاريخ يد .. فإنها تقدم. ولو أطلقت بينة، وأخت بينة أخرى .. فهما سواء، ولو شهدت بينة بإقرار المدعى عليه أمس بالملك للمدعي .. استديم الإقرار. وأن تصرح البينة بالملك في الحال، ولو أقامها بملك جارية أو شجرة .. لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولدا منفصلا، ويستحق حملها. ولو اشترى شيئا أخذ منه بحجة مطلقة .. رجع على بائعه بالثمن، ولو ادعى ملكا مطلقا، فشهدوا له مع سببه .. لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling when each party swears to the invalidity of the other's claim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: وحينئذ) أي: وحين إذ حلف كل على بطلان دعوى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant presenting an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (فإن أبدى) أي المدعي عذرا.

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence weighed when both claimants present proof?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1890)

أقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا، وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره، أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما إذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر، أو بيد أحدهما ويسمي الداخل رجحت بينته وإن تأخر تاريخها، أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده، هذا إن أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينة الملك إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فإنها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت، لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل: بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالاه. رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر، فلو أزيلت يده بإقرار لم تسمع [حاشية البجيرمي] شيخنا. قوله: (سقطتا) محل ذلك إذا تساوت البينتان تاريخا بدليل قوله فيما يأتي. ويرجح بتاريخ سابق وعبارة شرح الروض سقطتا سواء كانتا مطلقتي التاريخ، أو متفقتيه أو إحداهما

مطلقة والأخرى مؤرخة. قوله: (لتناقض موجبهما) : بفتح الجيم أي ما يوجبانه فإن بينة كل توجب تسليم الشيء المتنازع فيه له وملكه له وعبارة م ر. لتعارضهما ولا مرجح فأشبها الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح. قوله: (وإن أقر به لأحدهما) فلو أقر بأنها لهما تجعل بينهما نصفين. اهـ. ابن شوبري. قوله: (أو بيدهما أو لا بيد أحد) : أي وثم بينة لكل منهما كما هو فرض المسألة. وقوله: أو لا بيد أحد وصورها بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم ز ي. قوله: (فهو لهما) أي بالبينة القائمة لا باليد السابقة على قيام البينتين. قوله: (أو بيد أحدهما ويسمي الداخل رجحت بينته) : منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك: فنازعهم آخرون. وادعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا لذلك تمسكا وهو أنه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضع اليد متقدما ع ش على م ر. قوله: (وإن تأخر تاريخها) غاية ومحله إذا لم يسندا انتقال الملك عن شخص واحد وإلا قدمت بينة الخارج إن كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب م ر شوبري. قوله: (بيده) ودخل في إطلاقه اليد الحكمية كالتصرف والحسية كالإمساك شرح م ر شوبري. قوله: (ولو قبل تعديلها) بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها أي بينة الداخل إلخ فهو علة لمحذوف. قوله: (لأن الأصل في جانبه اليمين) : أي لأنه مدعى عليه. قوله: (عنها) أي اليمين. قوله: (ما دامت كافية) أي وهي كافية ما دام الخارج لم يقم بينة عبد البر. قوله: (ولو أزيلت يده) غاية لقوله: رجحت بينته. وقوله: فإنها ترجح تفريع عليها أي أزيلت للخارج بسبب البينة التي أقامها فقوله: ببينة أي ببينة الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التي أقامها قبل بينة الداخل. اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر ولو أزيلت يده ببينة حسا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها ما دامت

كافية نعم يتجه كما بحثه البلقيني سماعها لدفع تهمة سرقة، ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج اهـ شوبري. قوله: (وأسندت) : بخلاف ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك فلا ترجيح لأنه الآن مدع خارج شرح المنهج. قوله: (واعتذر بغيبتها) : أي البينة أي اعتذر عن إقامتها حال الدعوى بغيبتها أو حبسها ولذا قال: مثلا وهذا أعني قوله واعتذر بغيبتها ليس قيدا على المعتمد. قوله: (فإنها ترجح) لا حاجة إليه لأنه معلوم من أول الكلام إلا أن يجعل قوله: ولو أزيلت مستأنفا وقوله: فإنها ترجح جوابه. قوله: (لكن لو قال الخارج) : استدراك على قوله رجحت بينته أي الداخل فكأنه قال ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم، ولو قامت بينة بالرق وبينة بالحرية قدمت بينة الرق لأن معها زيادة علم لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة. اهـ. ز ي. قوله: (اشتريته منك) أو غصبته أو استعرته أو اكتريته مني شرح المنهج: فرع: لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف لم تسمع بينته. كذا ذكره الشيخان، آخر الدعاوى وخالف في ذلك العراقيون

دعواه به بغير ذكر انتقال لأنه مؤاخذ بإقراره، نعم لو قال: وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد ذكره في الروضة كأصلها

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over separation or rescission before separation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=738)

(وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها) أي: قبل الفرقة بأن جاءا معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر؛ ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للأصل. وذكر التحليف من زيادتي.

Mas'alah: What happens if both parties abandon the dispute or agree after mutual oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=817)

(ثم) بعد تحالفهما (إن أعرضا) عن الخصومة (أو تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والإعراض عنهما في الأولى وهي من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if one party concedes to the other's claim after mutual oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=817)

(وإلا فإن سمح أحدهما) للآخر بما ادعاه (أجبر الآخر) وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on beginning with negation in mutual oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=817)

(وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم) [حاشية البجيرمي] في الطرفين فقوله على نفي العلم أي في النفي وعلى البت في الإثبات ولو حلف على الإثبات كفى بالأولى (قوله: ويبدأ بنفي) أي ليكون للإثبات بعده فائدة لأنه إذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله: وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه اهـ قرره شيخنا البابلي اهـ

عبد البر، وإنما لم يكتف بالإثبات نظرا لإغنائه عن النفي؛ لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعت إلا بكذا وما اشتريت إلا بكذا؛ لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم كما حقق في الأصول اهـ برماوي (قوله: وبائع مثلا) كالزوج قال م ر والزوج في الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع له ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو باذل له فكان كبائعه اهـ شرح م ر وكان القياس أن يبدأ بالزوجة لأنها نظير البائع ز ي (قوله:؛ لأن المبيع يعود إليه) أي عين المبيع المعقود عليه ولا يأتي مثل هذا في الثمن الذي هو في الذمة كما فرضه ولو قبضه البائع؛ لأن العائد ليس عين الثمن المعقود عليه لأنه في الذمة والمقبوض بدل عنه شيخنا. وعبارة ع ش؛ لأن المبيع أي الذي هو المقصود بالذات فلا يرد أن المشتري أيضا يعود له الثمن إذا قبضه البائع سم (قوله: ولأن ملكه على الثمن) أي الذي في الذمة قد تم بالعقد بدليل أن له أن يحيل عليه ويستبدل عنه قال الشوبري: قال: قلت ما في الذمة معرض للسقوط بتلف مقابله المعين فما معنى تمام ملكه واستقراره بالعقد أجيب بأن معنى استقراره جواز الحوالة به وعليه والاستبدال عنه (قوله: فمحل ذلك) أي البداءة بالبائع وهذا تفريع على قوله ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد؛ لأن هذا لا يجري إلا إذا كان الثمن في الذمة؛ لأن المعين لا يملك إلا بالقبض (قوله: ففي العكس يبدأ بالمشتري) أي لأنه صار قويا حينئذ فتلخص من هذا أن السلم يبدأ فيه بالمسلم الذي هو المشتري؛ لأن المبيع الذي هو المسلم فيه في الذمة والثمن الذي هو رأس المال إما معين في العقد أو في المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد ع ش على م ر. وعبارة ح ل قوله: ففي العكس وهو كون الثمن معينا والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري لأن ملكه على المبيع قد تم بمعنى أنه لا ينفسخ بانقطاعه وإلا فالحوالة عليه غير صحيحة اهـ. (قوله: معينين) أي في المجلس أو في العقد شوبري. (قوله: أو في الذمة) فالصور أربع (قوله: ندبا) أي حال كونه

مندوبا أو ذا ندب أو يندب ندبا فهو على الأخير مفعول مطلق كذا في الإيعاب وعليه فليحرر صاحب الحال وعاملها قاله الشوبري والظاهر أنه حال من البدء المفهوم من يبدأ (قوله: لا وجوبا) لعل الإتيان بذلك لئلا يتوهم قراءة ندبا بألف التثنية مع الفعل الماضي المبني للمجهول أو لرد مقابله وهو الوجوب وعليه كثيرون شوبري وح ل (قوله: لحصول المقصود) تعليل لنفي الوجوب وإنما ذكر نفي الوجوب مع أنه لازم للندب قصدا للرد على من ذكره ووسيلة للتعليل ليتم به الرد ولو ذكر التعليل دون نفي الوجوب لم يصح؛ لأن الندب يفيد الطلب والتعليل لا يقتضيه ع ش. (قوله: أو تراضيا) قال القاضي حسين وليس لأحدهما الرجوع بعد رضاه سم (قوله: فإن سمح أحدهما) أي وبقي الآخر على النزاع قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب حج ع ش وقوله: بما ادعاه أي ادعاه الآخر (قوله: أجبر الآخر عليه) فإن قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه. أجيب بأن معنى إجباره إجباره على بقاء العقد وليس له الفسخ حينئذ (قوله: وإلا فسخاه أو أحدهما) علم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطء المشتري الأمة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جوازه أيضا بعد الفسخ

أي لكل منهم فسخه؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب؛ لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسيأتي بيان ذلك في باب الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (bayyinat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1809)

(فصل) في تعارض البينتين

Mas'alah: What is the ruling when the item is in the possession of both claimants or no one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1809)

(أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما) إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي أن مقيم البينة أولا في الأولى يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج

Mas'alah: What is the ruling when the item is in the possession of one of the claimants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1809)

(أو بيد أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بينته) وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا (إن أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو أقامها قبلها؛ لأنها إنما تسمع بعدها؛ لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية

Mas'alah: When does the evidence of the outsider outweigh that of the possessor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1810)

بما قالاه كما علم (رجح الخارج) لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح إذا أزيلت يده ببينة أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت بإقرار ففيه تفصيل ذكرته كالأصل بقولي

Mas'alah: Does evidence with two witnesses outweigh evidence with one witness and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1810)

(ويرجح بشاهدين) وبشاهد وامرأتين لأحدهما (على شاهد مع يمين) للآخر؛ لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه إلا إن كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر.

Mas'alah: How is a dated evidence weighed against an absolute evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1810)

(ولا) ببينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) ؛ لأن المؤرخة وإن اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت إحداهما بالحق والأخرى بالإبراء رجحت بينة الإبراء؛ لأنها إنما تكون بعد الوجوب

Mas'alah: What happens after mutual oaths if the parties abandon the dispute or agree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1382)

(ثم) بعد تحالفهما (إن أعرضا) عن الخصومة (أو تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية، والإعراض عنهما في الأولى وهي من زيادتي (وإلا فإن سمح أحدهما) للآخر بما ادعاه (أجبر الآخر) وهذا من زيادتي (وإلا [حاشية الجمل] على البت في الطرفين انتهت فقول الشارح إنما يحلف على نفي العلم أي في جانب النفي فلا يحلف فيه على البت (قوله: ويبدأ بنفي) أي ليكون للإثبات بعده فائدة؛ لأنه إذا قال: ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله: وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلي اهـ. عبد البر وإنما لم يكتف بالإثبات نظرا لإغنائه عن النفي؛ لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعت إلا بكذا وما اشتريت إلا بكذا؛ لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم كما حقق في الأصول اهـ برماوي (قوله: ويبدأ بنفي إلخ) عبارة الإسنوي: لأن الأصل يمين المدعى عليه، وإنما يحلف المدعي على الإثبات عند قرينة اللوث أو نكول الخصم أو إقامة الشاهد، وقال الإصطخري: يقدم الإثبات كاللعان والخلاف في الاستحباب على ما رجحه الرافعي وقال الإمام: طرق الأصحاب متفقة على الاشتراط. وعبارة المنهاج توهم ذلك اهـ. عميرة اهـ. سم (قوله: وبائع) والزوج في الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع له ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو بائع له فكان كبائعه اهـ. شرح م ر (قوله:؛ لأن المبيع يعود إليه) أي عين المبيع المعقود عليه ولا يأتي مثل هذا في الثمن الذي هو في الذمة كما فرضه، ولو قبضه البائع؛ لأن العائد ليس عين الثمن المعقود عليه؛ لأنه في الذمة والمقبوض بدل عنه اهـ. شيخنا وفي شرح م ر لأن جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو

المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشئ عن التحالف. اهـ. (قوله: ولأن ملكه على الثمن) أي الذي في الذمة قد تم بالعقد بدليل أن له أن يحيل عليه، وقوله: وفي العكس وهو كون الثمن معينا، والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري؛ لأن ملكه على المبيع قد تم بمعنى أنه لا ينفسخ بانقطاعه، وإلا فالحوالة عليه غير صحيحة اهـ. ح ل (قوله: فمحل ذلك) أي البداءة بالبائع، وهذا تفريع على قوله ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد؛ لأن هذا لا يتأتى إلا إذا كان الثمن في الذمة؛ لأن المعين لا يملك إلا بالقبض اهـ. (قوله: ففي العكس يبدأ بالمشتري) أي؛ لأنه صار قويا حينئذ اهـ. شرح م ر فتلخص من هذا أن السلم يبدأ فيه بالمسلم الذي هو المشتري؛ لأن المبيع الذي هو المسلم فيه في الذمة، والسلم الذي هو رأس المال إما معين في العقد أو في المجلس، والتعيين فيه كالتعيين في العقد اهـ. ع ش على م ر (قوله لحصول المقصود بكل منهما) تعليل لنفي الوجوب وإنما ذكر نفي الوجوب مع أنه لازم للندب قصدا للرد على من ذكره ووسيلة لذكر التعليل ليتم به الرد ولو ذكر التعليل دون نفي الوجوب لم يصح؛ لأن الندب يفيد الطلب، والتعليل لا يقتضيه وقوله للرد على من ذكره فيه أن المقرر في شرح م ر والمحلي أن الخلاف إنما هو الندب لا في الوجوب فمقتضاه أنه لا قائل به تأمل، وفي ح ل ما نصه قوله: لا وجوبا لعل الإتيان بذلك لئلا يتوهم قراءة ندبا بالتثنية اهـ. والتعليل لكل من المسألتين أي قوله ويبدأ بنفي وقوله وبائع فالضمير في قوله بكل منهما راجع للنفي والإثبات في الأولى وللبائع والمشتري في الثانية (قوله: ثم إن أعرضا إلخ) عبارة أصله مع شرح المحلي وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف بل إن تراضيا على ما قاله أحدهما إلى أن قال: ومقابل الصحيح ينفسخ بالتحالف انتهت وعلم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطء المشتري الأمة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جوازه أيضا بعد الفسخ إذا لم يزل به ملك المشتري، وهو كذلك. اهـ. شرح م ر وقوله إذا لم يزل به

ملك المشتري أي لتعلق حق لازم به كأن كان مرهونا، ولم يصبر البائع إلى فكاكه كما سيأتي. اهـ. رشيدي عليه، وقال ع ش: ولو تقارا بأن قالا: أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه لملك المشتري من غير صيغة بعت واشتريت ولو وقع ذلك في مجلس آخر بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن ز ي ثم رأيت الشارح في القراض في أول فصل لكل فسخه إلخ صرح بذلك فراجعه اهـ (قوله: أو تراضيا) قال القاضي حسين: وليس لأحدهما الرجوع بعد رضاه اهـ. سم (قوله والإعراض عنهما في الأولى) بالجر عطفا على الضمير وعن بمعنى من تدبر. وعبارة م ر تقتضي الرفع حيث قال بأن أعرضا عن الخصومة

Mas'alah: What is the ruling when both parties provide evidence or take oaths in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(وإلا) بأن أقام كل منهما بينة، أو حلف للآخر على النصف الذي يسلم له، وإن كان ادعى الجميع [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2752)

(فصل) في تعارض البينتين لو (ادعى كل منهما) أي من اثنين (شيئا وأقام بينة) به (وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وإن أقر به لأحدهما عمل

بمقتضى إقراره (أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما) إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي أن مقيم البينة أولا في الأولى يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج (أو بيد أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بينته) وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا (إن أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية (ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته) الملك (إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها) مثلا فإنها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر فلا ترجيح لأنه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندي أنه ليس بشرط، والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك) أو غصبته أو استعرته أو اكتريته مني (فقال) [حاشية الجمل] بينهما بما حاصله أن هناك حلفه على استحقاق موليه وما هنا حلفه على أن العقد وقع هكذا انتهت (قوله: بمباشرة سببه) كأن قال إذا أقرضته لك بسبب النهب الذي كان حصل في البلد مثلا تأمل. [فصل في تعارض البينتين] (فصل في تعارض البينتين) أي وما يذكر معه من قوله ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع إلى آخر الفصل (قوله: سقطتا) أي إذا كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة اهـ شرح الروض (قوله: لتناقض موجبهما) أي وهو الملك اهـ س ل. وعبارة شرح م ر تعارضهما بلا مرجح فأشبها الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح انتهت (قوله: وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره)

عبارة العباب كالروض وشرحه وإن أقر به لأحدهما أي بعد إقامة البينتين أخذه فإن كان أي إقراره لأحدهما قبل البينتين صار أي المقر له ذا يد فترجح بينته انتهت فلو أقر به لهما جميعا فقياس ما تقرر أن يكون بينهما نصفين فليتأمل اهـ سم (قوله: أو لا بيد أحد) أي أو بيد أحدهما وأسندت البينتان الانتقال عن شخص واحد كما مر عن القوت اهـ سم ولو اختلف الزوجان في أمتعة دار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شيء فهو له وإلا فإن كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف واختلاف وارثيهما أو ورثة أحدهما كذلك وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلي وغزل أو لهما كدارهم أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان اهـ شرح م ر وليس من المرجحات كون الدار لأحدهما فيما يظهر اهـ ع ش عليه (قوله: أيضا أو لا بيد أحد) صورها بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده اهـ سم اهـ ز ي (قوله: مما يأتي) أي في قوله هذه إن أقامها بعد بينة الخارج. . . إلخ (قوله: يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده) أي فإن لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة اهـ سم اهـ ز ي (قوله: لتقع بعد بينة الخارج) أي الذي صار خارجا بإقامة الأول البينة لأنه انتزعها منه بالبينة أي فإذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل أن يقيم بينته ثانيا لتكون بعد بينة الخارج تأمل (قوله: أو بيد أحدهما رجحت بينته) أي سواء شهدت له بملك أو وقف على المعتمد اهـ ز ي ومحل ترجيح بينته إذا لم تسند تلقي الملك عن شخص معين وتسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق وإلا رجحت بينة الخارج اهـ م ر (فرع) أقام الوارث حجة بعد حجة الخارج أن هذا كان مسكن مورثهم لم يرجح لأنه قد يسكن غير ملكه بخلاف ما لو أقاموها بأنه كان مسكن مورثهم وفي يده فترجح اهـ سم (قوله: بخلاف ما إذا أقامها قبلها) هذا هو الأصح وقيل: تسمع لغرض التسجيل، قال الزنجاني وعليه العمل إلا أن في الآفاق اهـ عميرة اهـ

سم (قوله: لأن الأصل في جانبه اليمين) أي لأنه مدعى عليه في المعنى؛ لأن قوله يوافق الظاهر بواسطة يده بخلاف الخارج الذي لا يد له فهو مدع في المعنى لأن قوله يخالف الظاهر إذ لا قرينة معه تقوي قوله وقوله ما دامت كافية أي وهي كافية ما دام الخارج لم يقم بينة اهـ عبد البر نعم يتجه كما بحثه البلقيني سماعها لدفع تهمة سرقة ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج اهـ شرح م ر اهـ شوبري (قوله: ولو أزيلت يده) أي حسا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها اهـ شرح م ر اهـ شوبري. وقوله: ببينة المراد بها بينة الخارج، وقوله وأسندت بينته أي بينة الداخل فالمعنى أن بينة الداخل التي أقامها بعد بينة الخارج ترجح ولو أزيلت يده للخارج بمقتضى بينته التي أقامها قبل بينة الداخل اهـ شيخنا (قوله: بخلاف ما إذا لم تسند) أي بأن سكتت اهـ ح ل (قوله: الولي العراقي) في نسخة الولولي اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي قوله: الولولي العراقي هو المشهور بالولي العراقي اهـ وقوله بخلاف ما مر أي في المرابحة اهـ (قوله: لكن لو قال الخارج. . . إلخ) استدراك على ما قبل الغاية اهـ شيخنا وقوله ولو تداعيا حيوانا أو دارا أو أرضا

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when an external claimant and a possessor both present evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2753)

الداخل (بل) هو (ملكي) وأقاما بينتين بما قالاه كما علم (رجح الخارج) لزيادة علم بينته بما ذكر

Mas'alah: When is the claim of the internal possessor heard after his possession is removed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2753)

وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح إذا أزيلت يده ببينة أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت بإقرار ففيه تفصيل ذكرته كالأصل بقولي (

Mas'alah: Does evidence with two witnesses outweigh evidence with one witness and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2753)

ويرجح بشاهدين) وبشاهد وامرأتين لأحدهما (على شاهد مع يمين) للآخر لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه إلا إن كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر (

Mas'alah: How is a dated evidence preferred over an absolute evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2753)

ولا) ببينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لأن المؤرخة وإن اقتضت الملك قبل الحال. [حاشية الجمل]

Mas'alah: How is evidence of discharge (ibra') preferred over evidence of the original right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2754)

فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت إحداهما بالحق، والأخرى بالإبراء رجحت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب)

Mas'alah: How is evidence with an earlier date preferred over evidence with a later date?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2754)

ويرجح بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين، والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه)

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=712)

ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) إذ لم يتفقا على عقد (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فإذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده) أي لزمه ذلك)

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have possession and present evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

)

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and another claimant both present evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

)

Mas'alah: When is the possessor's evidence given priority over another claimant's evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

ولو كانت بيده) وحده (فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد) ترجيحا لبينته بها (ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي) ؛ لأنه وقت إقامتها

Mas'alah: Can a possessor present evidence after his possession was removed by a prior ruling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

)

Mas'alah: What is the ruling on evidence after possession has been removed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت) ؛ لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء، (وقيل لا) والقضاء بحاله

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party claims purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

)

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party claims purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين) بما قالاه، (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give preponderance in conflicting claims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

)

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give preponderance when one party has two men and the other a man and two women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

)

Mas'alah: How is conflicting evidence with different time periods resolved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

إلى الآن (و) بينة (للآخر) بملك (من أكثر) من سنة إلى الآن كسنتين والعين في يد غيرهما، (فالأظهر ترجيح الأكثر) ؛ لأن الأخرى لا تعارضها فيه، والثاني لا ترجيح به؛ لأن مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه،

Mas'alah: Who is entitled to rent and increase when evidence is preferred?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

(ولصاحبها) أي بينة الأكثر على ترجيحها، (الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة وعلى الثاني فيهما، كالأصل الخلاف السابق في تعارض البينتين أي من القسمة والإقراع والوقف حتى يبين الأمر أو يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling when one evidence is dated and the other is not?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

)

Mas'alah: What is the ruling when one evidence is dated and the other is not?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء) وقيل كما في أصل الروضة تقدم المؤرخة؛ لأنها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قال الأول لكنها لا تنفيه، وفي الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسألة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a contract dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1467)

فلو أقاما في المسألتين ببينتين، قدمت بينه مدعي الصحة. وقول ابن أبي عصرون: إن كان مال كل بيده حلف المنكر، وإلا فصاحبه مردود.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3739)

وإن كان لكل واحد منهما بينة، والعين في يدهما، أو في يد غيرهما (6) ، فقد

تعارضت البينتان، وفيه قولان: أصحهما: أنهما (يسقطان) (7) . (1) (يقضي) : في ب وفي أ، جـ بقي. (2) (النتاج) : في أ، ب وفي جـ النكاح/ لأن اليد لا تدل عليه/ الهداية 3: 115. (3) (النتاج) : في جـ وفي أ، ب والشاج. (4) (من) : في أ، ب وفي جـ في. (5) (وقال) : في ب، جـ وفي أفقال. (6) وفي المهذب: أو لا يد لأحدهما عليها. (7) (يسقطان) : في أ، جـ وفي ب تسقطان/ وهو الصحيح، لأنهما حجتان تعارضتا، ولا مزية لأحداهما على الأخرى، فسقطتا كالنصين في الحادثة، فعلى هذا: يكون الحكم فيه كما لو تداعيا، ولا بينة لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence that a house was in his possession yesterday?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3743)

فإن ادعى (رجل) (1) دارا في يد رجل، وأقام بينة، أن هذه الدار، كانت في يده أمس، أو في ملكه (أمس) (2) . فقد نقل المزني، والربيع: أنه لا يحكم بهذه الشهادة. وحكى البويطي: أنه يحكم (بها) (3) . قال أبو العباس: فيها قولان: أحدهما: أنه يحكم بذلك (4) . والقول الثاني (5) : وهو الأصح: أنه لا يحكم (بها) (6) . وقال أبو إسحاق: لا يحكم (بها) (7) قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence that includes an additional claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3761)

وقال أبو العباس: تقدم البينة التي شهدت بالزيادة (وهو) (1) خلاف نص (الشافعي) (2) رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed staircase between upper and lower floor owners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3762)

(وإن) (1) تنازع صاحب السفل، وصاحب العلو في درجة العلو، وتحتها مسكن، فهي بينهما (2) ، وإن كان تحته موضع (جب) (3) ففيه وجهان: أحدهما: أنهما يحلفان، ويجعل بينهما (4) . والثاني: أنه يحلف صاحب العلو، ويقضى له بها (5) .

Mas'alah: How are conflicting testimonies regarding debt and discharge resolved?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1478)

والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لاحدهما واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتتعارضان. نعم لو شهدت إحداهما بدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها إنما تكون بعد الوجوب. والاصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان ولو أثبت إقرار زيد له بدين فأثبت زيد إقراره بأنه لا شئ له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد. ـــــــ إلى نظيره. ومثله لفظ عدد. ودخل تحت نحو عدالة بقية الصفات المعتبرة في الشاهد كمروءة وإبصار وسمع

وعقل. (وقوله: شهود فيه) إظهار في مقام الاضمار أورث ركة في العبارة، فلو قال لا بزيادة نحو عدالتها، أو عددها لكان أولى. (قوله: بل تتعارضان) أي البينتان، ومحل التعارض ما لم تبلغ زيادة إحداهما عدد التواتر، وإلا رجحت لافادتها حينئذ العلم الضروري، وهو لا يعارض. أفاده في التحفة والنهاية. (قوله: لأن الخ) علة لقوله لا ترجح. (وقوله: ما قدره الشرع) أي الامر الذي قدره وحده الشارع، كعدد الشهود هنا. (وقوله: لا يختلف بالزيادة) أي عددا وصفة كما مر. (وقوله: والنقص) أي عن تلك الزيادة لا عن الذي قدره الشارع، لانه مضر كما هو ظاهر. (قوله: ولا برجلين) أي ولا ترجح برجلين الخ. أي لكمال الحجة في الطرفين. (قوله: ولا بينة مؤرخة) أي ولا ترجح بينة مؤرخة، وهي المقيدة بزمن (قوله: على بينة) متعلقة بترجح المقدر بعد لا النافية (وقوله: مطلقة) – بكسر اللام – اسم فاعل من أطلق، وقد بينها بقوله لم تتعرض لزمن الملك. (قوله: حيث الخ) متعلق بترجح المقدر: أي لا ترجح البينة المؤرخة على البينة المطلقة، بل هما سواء حيث لا يد لاحدهما، بأن كانت لهما معا، أو لا لاحد، أو لثالث غيرهما، أما إذا كانت اليد لاحدهما، فترجح بينة صاحبها وإن كانت مطلقة، خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من أن المؤرخة ترجح إذا كان اليد لاحدهما، سواء كانت بينته هي المؤرخة أو المطلقة. (قوله: واستويا) أي المتداعيان. (وقوله: في أن لكل شاهدين) فإن لم يستويا في ذلك بأن كان مع أحدهما شاهد ويمين، ومع الآخر شاهدان، قدم الثاني، سواء كانت بينته مطلقة أم مؤرخة كما مر. (قوله: ولم تبين الثانية) أي البينة الثانية سبب الملك كشراء أو إرث كما مر، فإن بينت ذلك قدمت على غيرها مطلقا. (قوله: فتتعارضان) مفرع على عدم ترجيح إحداهما على الأخرى المقتضي للاستواء. قال في النهاية: ومجرد التاريخ غير مرجح، لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأول. اه. (قوله: نعم لو شهدت الخ) أي وقد أطلقت إحداهما وأرخت الاخرى كما هو الفرض، وصرح به في شرح الروض، فهو استدراك على قوله:

ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله س ل. اه. بجيرمي. وقوله: وصرح به في شرح الروض: وعبارته مع الاصل: والمؤرخة كالمطلقة فلا تقدم عليها بل تساويها، لان المطلقة قد تثبت الملك قبل ذلك التاريخ. نعم: لو شهدت إحداهما بالحق والاخرى بالابراء، وأطلقت إحداهما وأرخت الأخرى، قدمت بينة الابراء لانها إنما تكون بعد الوجوب. اه. (قوله: لأنها) أي بينة الابراء. وعبارة التحفة: لأنه إنما يكون بعد الوجوب. اه. فذكر الضمير وهو أولى لعوده على الإبراء. (وقوله: بعد الوجوب) أي وجوب الدين. أي ثبوته. أي فيكون مع بينة الابراء زيادة علم. (وقوله: والاصل عدم تعدد الدين) من تتمة التعليل، وأتى به لدفع ما يقال إنه ربما استدان منه دينا آخر فتسمع بينته. (قوله: لو شهدت بينة الخ) هذه الصورة والتي بعدها كالاستدراك من قوله والاصل عدم تعدد الدين. (وقوله: يجب ألفان) أي لاحتمال حدوث ألف ثانية عليه، لم تطلع عليه البينة الاولى. (قوله: ولو أثبت) أي أحدهما. (وقوله: إقرار زيد له) أي لذلك الاحد. (وقوله: بدين) أي على زيد لذلك الاحد. (قوله: فأثبت زيد إقراره) أي ذلك الأحد المدعي. (وقوله: بأنه لا شئ له) أي لذلك الاحد. (وقوله: عليه) أي على زيد. (قوله: لم يؤثر) أي إثبات زيد إقرار ذلك الاحد بأنه لا شئ له عليه. (قوله: لاحتمال حدوث الدين بعد) أي بعد إقرار ذلك الاحد بما ذكر. قال في التحفة: ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل. اه. وقوله: المحتمل أي لهذا الدين ولغيره.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=799)

فصل إذا تعارضت بينتان إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا قال أبو حنيفة

والشافعي وأحمد لا ترجح وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى رجل دارا في يد إنسان وتعارضت البينتان قال أبو حنيفة لا تسقطان ويقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويقتسماها فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل وإن نكلا جميعا فعنه روايتان إحداهما تقسم بينهما ولا توقف حتى يتضح

الحال وللشافعي قولان أحدهما يسقطان معا كما لو لم تكن بينة والثاني يسقطان ثم فيما يفعل ثلاثة أقوال أحدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف وعن أحمد روايتان إحداهما يسقطان معا والثانية لا يسقطان ويقسم بينهما وإذا ادعى اثنان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فأقر به لواحد منهما لا بعينه قال أبو حنيفة إن اصطلحا على أخذه فهو لهما وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما يحلف كل واحد منهما على اليقين أنه ليس لهذا فإذا حلف لها فلا شيء لهما وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا وقال أحمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجا صحيحا قال أبو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرط الذي يقتضي صحة النكاح وهو أن يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كانت بكرا

Mas'alah: How is a dispute over possession of an item resolved without evidence?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=557)

(وإذا تداعيا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد وإن كان في أيديهما تحالفا

ويجعل بينهما) إذا تداعيا اثنان عينا ولا بينة فإن كانت في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه لأن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية وإن كان المدعي في أيديهما أو لم يكن في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence in a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4477)

أما إذا كانت لهما بينة، وقلنا: يستعملان – ففي الرافعي و "التتمة" : أنه يتوقف على ظهور الحال. وفي "شرح" ابن التلمساني: أنه لا تجيء القسمة، وفي القرعة والوقف وجهان، والمذكور في "الحاوي" وجه القرعة.

Mas'alah: What is the distinction between conflicting evidence in property and lineage cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5726)

والفرق: أنهما لما تكافأتا في الأملاك، ولم يكن ما يرجح يد أحداهما جاز أن تسقطا، ولما أمكن ترجيح إحداهما في الانتساب بالقافة، لم تسقطا، وحكم لمن انضم إلى بينته بيان القافة.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about preferring the greater evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6704)

وحكى ابن سريج- أيضا- أنه يصار إلى أزيد البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence after the plaintiff's oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8972)

وقد بنى القاضي الحسين على القولين ما إذا أراد المدعى عليه إقامة بينة على الإبراء وأداء المال بعد حلف المدعي، فإن جعلناها كالبينة سمعت بينة المدعى عليه، وإن جعلناها كالإقرار فلا تسمع؛ كما لو أقر صرحيا، ثم أقام شاهدين. وهذا البناء مذكور في "الرافعي" - أيضا- وبنى في "المهذب" عليها ما إذا ادعى [رجل] على

Mas'alah: Is the plaintiff's evidence accepted after he is unable to present it and an oath has been taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8979)

قال: وإن قال المدعي بعد العجز عن إقامة البينة: لي بينة، [سمعت بينته] ، أي: وإن حلف المدعى عليه أو نكل هو والمدعي عن اليمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

"البينة العادلة خير من اليمين" ، ولأن البينة حجة كالإقرار، ولو أقر بعد حلفه أو نكول المدعي حكم عليه؛ فكذلك يكون حكم البينة، ولو كان المدعي قد قال: لا بينة لي، [فقد] [قال] القاضي أبو الطيب: ظاهر مذهب الشافعي السماع، واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال به، وهو الأصح، وبه جزم القاضي الحسين [والإمام] وصاحب "التهذيب" ، وقال الماوردي في باب الامتناع من اليمين: إنه قول جمهور أصحاب الشافعي؛ كما لو قال: لا بينة لي حاضرة، ولأنه ربما [لم] يعلم [بعد] أن له بينة، وأيضا فقوله: لا بينة لي، يحتمل أنه أراد: حاضرة. ومنهم من قال: إن كان قد تولى هذه الشهادة بنفسه [لأنه تولى العقد بنفسه] ، ثم أنكرها وأقامها بعد ذلك- لم يسمع. وإن لم يكن تولاها، وتولاها وكيله ولم يعلم هو بها، أو كان وارثا لم يعلم بالشهادة، ثم أقامها- سمعت. و [قد] حكى الرافعي أن البغوي حكى الوجهين- أيضا- وهما جاريان- كما حكاهما المراوزة- فيما إذا قال: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة، وادعى الغزالي والرافعي أن الأظهر منهما السماع أيضا، وبه جزم في "الإشراف" ، ونسبه الماوردي في باب ما على القاضي في الخصوم- إلى الإصطخري، وقال: إن الأكثرين على مقابله. وتبعه في "البحر" وقال: إنه قيل: [إن] ما قاله الإصطخري ظاهر المذهب. وبهذا يحصل في المسألة ثلاثة أوجه؛ كما حكاها في "المهذب" ، وطردها فيما إذا قال: كل بينة تشهد لي فهي كاذبة، وصحح القبول مطلقا، وهو ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says his witnesses are false or sinful and then brings evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8981)

وفي "الحاوي" في باب الامتناع من اليمين حكاية وجه آخر في أصل المسألة: أنها لا تسمع مطلقا، وقال: [إنه لا وجه] [له] ؛ للفرق الذي ذكره صاحب الوجه الثاني؛ لأنه إن لم يجهل فعله في وقته فقد ينساه. ولا خلاف أنه لو قال بعد شهادة الشهود: بينتي

كاذبة، أو: شهدوا بالزور- لا تقبل بينته، وهل تبطل دعواه؟ فيه وجهان، أصحهما: لا. ولو قال: بينتي فسقة أو عبيد، ثم أتى ببينة بعد ذلك في مدة يحصل في مثلها الاستبراء والعتق- قبلت، قاله البغوي وشيخه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff presenting evidence after declaring all his witnesses false?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8981)

وفي "الإشراف" أنه لو قال: كل بينة لي بعد اليمين أو قبلها هي بينة زور أو كاذبة، ثم أقامها- قبلت على النص؛ لأنه يجوز ألا يعرفها أصلا، وقال بعض أصحابنا: لا تقبل؛ لأنه سبق منه تكذيبها. قال: ونظيرها ما لو قال المشتري للبائع: بع دارك هذه مني بكذا فإنها ملكك، فاشتراها، [ثم] قامت بينة على الاستحقاق- لم يرجع على البائع بالثمن على رأي ابن سريج، وفيه وجه: أنه يرجع؛ كما لو اشترى شراء مطلقا، ونظيرها أيضا ما إذا قال: أودعتني، وأقام بينة أنها هلكت قبل الجحود، وقد حكيناهما في باب المرابحة.

Mas'alah: Can the defendant present evidence to avoid taking an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9220)

فرع: لو أراد المدعى [عليه] في هذه الحالة أن يقيم بينة على أن الملك له؛ ليتوقى عن اليمين، فهل تسمع؟ قال الأصحاب: ذلك ينبني على أنه لو أراد إقامة البينة على أن الملك له قبل أن يدعى عليه، هل تسمع؟ وفيها خلاف، حكاه الماوردي

Mas'alah: What is the preferred view on the defendant presenting evidence to avoid the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9221)

والبندنيجي وجهين على السواء، والأظهر عند الإمام وغيره: المنع، وبعضهم قال: إنه المذهب. فإن قلنا به، فهل تسمع هاهنا؟ وجهان، وظاهر المذهب منهما في "النهاية" والرافعي: لا- أيضا- فإنا في فصل الخصومات نستمسك بأقرب الطرق وأهونها، والتحليف أقرب من البينة المحوجة إلى رد النظر على الجرح والتعديل والقواعد المرعية في الشهادات. وعن ابن سريج تخريج قول أنها تسمع؛ كالمودع إذا ادعى التلف أو الرد؛ فإن القول قوله [مع] يمينه. ولو أراد أن يقيم البينة على ذلك؛ ليسقط اليمين عن نفسه، جاز مع أن الحالف يعرض نفسه للتهمة [وقد يتطرق إليه الطاعن، والبينة العادلة تقطع التهمة] . وعلى الأول فالفرق بينه وبين المودع: أن مقام صاحب اليد في الخصومة الإنكار والنفي، وذلك لا يمكن إقامة البينة عليه، ودعوى الملك لا حاجة به إليها، وهو صاحب اليد، والمستقل بما تحويه يده والمودع في مقام المدعيين- كما ذكرنا- غير أن مقامه في الائتمان صدقه فيما هو مودع فيه، واليمين [يليق] بحال المدعيين.

Mas'alah: What is the ruling when one testimony specifies a cause and the other is general?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9267)

وهكذا الحكم فيما إذا بينت بينة الخارج سبب الملك من بيع أو اتهاب ونحوهما، وأطلقت بينة الداخل الشهادة بالملك؛ نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the distinction between a new claim and a delayed evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9272)

قلت: وهذا التخريج فيه نظر؛ لأن محل السماع [ثم] إذا أسند الملك إلى ما قبل إزالة اليد، مكتفيا بالدعوى السالفة معتذرا لتأخير إقامة البينة عن محلها بغيبتها؛ فكأنه أقامها قبل الحكم عليه، ودافعا لما شهدت به بينة الخارج من أصله؛ فلذلك ينقض الحكم على هذا الوجه، ونقدره كأن لم يكن، وليس كذلك هاهنا؛ لأن هذه دعوى مبتكرة، وبينة مستأنفة؛ فلا يحسن إلحاقها بتلك البينة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented after judgment and removal of possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9272)

ولو أقام الداخل البينة بعد الحكم وزوال اليد، فإن قلنا في المسألة السابقة: لا تسمع، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the basis of a prior judgment is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9273)

وإن لم يعلم الحاكم الثاني على أي وجه وقع حكم الأول، وأشكل [الحال] ففيه وجهان: أحدهما: ينقض الحكم بها لعمرو. والثاني- وهو الأصح-: لا ينقض، بل يقرها في يد عمرو؛ قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9273)

قال: وإن كانت في يدهما، أو [في] يد غيرهما- أي: ولم ينسبها إلى أحدهما قبل قيام البينتين، ولا بعدها- أو لا يد لأحد عليها - فقد تعارضت البينتان؛ لتنافي شهادتهما، ففي أحد القولين تسقطان؛ لأنهما قد تكاذبتا في الشهادة، ولأن البينة: ما بان بها الحكم، فإذا لم يكن فيها بيان، ردت؛ كما لو شهدت لأحد الرجلين. وبالقياس على النصين إذا تعارضا. وهذا ما حكاه في "البحر" عن القديم، وهو اختيار المزني، والأصح في "المهذب" ، و "التهذيب" ، و "البحر" ، و "الرافعي" ، وغيرها، وقال ابن الصباغ: إنه الذي نص عليه الشافعي هنا، وفي موضع آخر قال: إنه الجديد. والبندنيجي قال: إنه المنصوص عليه في "الأم" ، و "البويطي" . وعلى هذا قال الشيخ: فيكونان كالمتداعيين بلا بينة، وقد سبق حكم ذلك.

Mas'alah: What is the Iraqi method regarding conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9274)

وطريقة العراقيين: أنه لا فرق، بل قال البندنيجي: إن تعارض البينتين: أن تشهد كل واحدة منهما بضد ما تشهد به الأخرى على صفة لا تقبل من التكاذب؛ كما إذا شهدت إحداهما: أنه باع من زيد عبده مع الزوال، والأخرى أنه باعه من عمرو مع الزوال، أو شهدت إحداهما بأن عمرا قتل زيدا بالبصرة، والأخرى أنه قتله ببغداد.

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and the other has one witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9279)

قال: وإن كانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر شاهدا ويمينا– ففيه قولان: أحدهما: [أنه] يقضي به لصاحب الشاهدين؛ لأنها بينة مجمع عليها،

وبينة الآخر مختلف فيها. وأيضا: فإن التهمة متوجهة في اليمين، وغير متوجهة في الشهادة؛ وهذا أصح في "الحاوي" ، و "النهاية" وعند الغزالي، وصاحب "المرشد" ، والنواوي، وغيرهم.

Mas'alah: What is the criticism of the view that two witnesses outweigh one witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9280)

وقال في "البحر" : إنه ليس بشيء.

Mas'alah: What is the second opinion on conflicting evidence with two witnesses versus one witness and two women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9280)

والثاني: أنهما سواء؛ لأنهم استويا في إثبات الملك عند الانفراد؛ فأشبه ما لو كانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر شاهدا وامرأتين؛ فإنه لا تترجح إحداهما على الأخرى؛ على المشهور. وادعى الإمام فيه اتفاق الأصحاب؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين قبيل

كتاب الدعاوى من الجديد.

Mas'alah: What is the ruling when one party has a witness and an oath and the other has two witnesses according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9281)

فرع: إذا قلنا بالقديم، وكان من جانب [صاحب] اليد شاهد ويمين، ومن جانب الخارج شاهدان- ففي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجهين: أحدهما: تترجح بينة صاحب اليد. والثاني: تترجح بينة الخارجي.

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence of older ownership and the other has possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9283)

الشافعي، وتابعه عليه جمهور أصحابه؛ كما قاله الماوردي، وصححه الرافعي، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence includes ownership and offspring while the other's only includes ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9283)

قال: وإن شهدت بينة أحدهما بالملك والنتاج في ملكه، وبينة الآخر بالملك

Mas'alah: Why is evidence of ownership with production preferred over mere ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9284)

وحده- فقد قيل: بينة النتاج أولى- أي: وإن قلنا: إن البينة بالملك المتقدم لا يرجح بها- لأنها تنفي أن يتقدم عليه ملك لغيره، والشهادة بقديم الملك لا تنفي ذلك. وأيضا: فإن بينة الأقدم شهدت بالملك دون سببه؛ فساوت بينة الأحدث، وبينة النتاج شهدت بالملك وسببه؛ فكانت أولى؛ ألا ترى أنه لو شهد شاهدان أن هذا الولد ابن فلان، وشهد آخران أنه ابن هذا ولد على فرشه- كانت بينة الفراش أولى؛ لأنها شهدت بالنسب وسببه؟

Mas'alah: What is the method of Ibn Suraij regarding evidence of production?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9284)

قال: وقيل: على قولين؛ كالمسألة قبلها؛ لأنه ليس في بينة النتاج أكثر من الشهادة بملك متقدم، فلتكن على القولين. وهذه طريقة ابن سريج وأكثر الأصحاب؛ كما [قاله الرافعي، وجميع الأصحاب؛ كما] قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim to have bought the same property from the same seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9285)

قال: وإن ادعى كل واحد منهما: أنه ابتاع هذه الدار من زيد، وهي ملكه، أي: ملك

زيد حالة العقد، وهي الآن في يد زيد، وأقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه– فإن كان تاريهما مختلفا، أي: بأن كان تاريخ إحداهما في رمضان، وتاريخ ابلخرى في شوال، أو تاريخ إحداهما في يوم السبت، والأخرى في يوم الأحد.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented regarding ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9286)

قال: تعارضت البينتان، أي: في الملك دون العقد فيما عدا الأولى، وفيهما في الأولى؛ للمنافاة الحاصلة بينهما.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9292)

فروع:

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when the dates are the same or unspecified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9294)

وإن كان تأريخ البينتين واحدا، أو كان مطلقا، أو كان أحدهما مطلقا، والآخر مقيدا– فإن كان في يد المشتري فهل تترجح بينته بيده؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وعليهما بنى الوجهين في الفرع قبله؛ كما ذكرنا، والذي جزم به القاضي أبو الطيب: الترجيح.

Mas'alah: What are the two opinions on conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

قال: وفيهما قولان سبق توجيههما.

Mas'alah: How are conflicting claims of ownership and sale resolved with competing evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9297)

من البينتين، لكن لا تنزع من يده قبل بت الحكم من المتنازعين، وقد تعارضت البنيتان فيه ملكا في حق البائعين، ومبيعا في حق المشترين، فإن قلنا بإسقاط البينتين، كان [كل] واحد من البائعين خصما للآخر في ملكه، وكل [واحد] من المشترين خصما لبائعه في ابتياعه؛ فيتحالف البيعان على ملكه: فإن حلفا حكم لهما، وإن نكلا جعل بينهما، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، فهل ترد يمين النكول على مدعي ابتياعه؟ على قولين من اختلاف قوليه في غرماء المفلس: فإن قلنا: إنها ترد عليهم، ردت على المشتري منه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on using lottery to resolve conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9297)

وإن قلنا بالاستعمال بالقرعة، فأيهما خرجت له القرعة، حكم له، وفي إحلافه قولان، وردت البينة المقروعة في ملك الآخر وبيعه، ولم ترد فيما شهدت به من دفع الثمن

قولا واحدا؛ لأنه لم يكن ردها إسقاطا، وإنما كان ترجيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when both pieces of evidence are accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9299)

فإن قيل باستعمالهما، كانت يمين كل واحد منهما على النفي دون الإثبات؛ لأنه قد ملك بالبينة؛ فلا يمين مع البينة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims ownership and another claims a subsequent transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9304)

قال: وإن ادعى رجل ملك عبد، وأقام عليه بينة، وادعى الآخر، أي: المنازع له، أنه باعه منه، أو وقفه، أي: عليه، أو أعتقه، وأقام عليه بينة- [قضى] بالبيع، والوقف، والعتق؛ لأن البينة الشاهدة بذلك معها زيادة علم؛ لأنها شهدت بأمر حادث من المشهود له بالملك أولا؛ فقدمكت على بينة الملك.

Mas'alah: What is the correct ruling when testimony is limited to prior ownership or possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9312)

والصحيح- وإن ثبت الخلاف-: عدم السماع عند الاقتصار على الشهادة بالملك المتقدم أو اليد، كما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What are the two matters in the other case regarding evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9312)

وفي الحالة الأخرى أمران:

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person admitted ownership yesterday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9314)

ولو شهدت البينة: إنه أقر أمس للمدعي بالملك، قبلت الشهادة، واستديم حكم الإقرار وإن [لم] يصرح الشاهد بالملك في الحال.

Mas'alah: What is the second approach regarding testimony on prior ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9314)

والثاني: إلحاق ذلك بالشهادة على الملك المتقدم؛ فيجيء القولان.

Mas'alah: What is the implication of testimony of ownership regarding the timing of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9315)

فائدة: إذا شهدت البينة بالملك فمن ضرورتها تقدم الملك على الوقت الذي وقعت فيه الشهادة؛ فإنها لا توجب ثبوت الملك، وإنما تظهره؛ فتعين ارتباط ذلك بمتقدم؛ حتى

يتصور انتقال الملك فيه بسبب من الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on evidence establishing prior ownership of offspring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9317)

أحدهما: نعم؛ لأن البينة لا تنقل الملك في الحال، وإنما يتبين بها حصول الملك فيما قبل؛ فيحكم بأن الولد حصل [في] ملك من قامت له البينة.

Mas'alah: What are the two issues regarding evidence and prior ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9317)

وأصحهما: لا؛ وعلى هذا إشكالان:

Mas'alah: What is the ruling on testimony of inheritance versus possession in property claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9323)

فرع آخر – قاله القاضي الحسين–: لو أقام رجل [بينة] : أن الدار التي في يد فلان كانت في يد أبيه إلى أن مات، وهذا وارثه، والذي في يده لم يقم بينة على أنها له – فالدار للذي أقام البينة، بخلاف ما لو شهدت البينة: إن أباه مات وكان يسكنها؛ فإنها لا تكون له. فإن قلت: هذا يناقض ما حكيتموه عنه من أن البينة إذا شهدت بأنه ابتاع كذا من فلان، وتسلمه من يده – لا يقضي له؛ فإن البيع سبب الملك كالإرث. قلت: لا؛

فإن المشهود به في مسألة البيع مجرد التسليم؛ وذلك لا يدل على الملك، والمشهود به [هاهنا كونها] في يده، ولعل المراد بذلك: ما إذا كانت في يده يتصرف فيها مع امتداد المدة من غير منازع؛ كما حكينا مثل ذلك عن صاحب "الإشراف" في الفروع المذكورة بعد قول الشيخ: "وإن ادعى كل واحد منهما أنه ابتاع هذه الدار من زيد، وهي ملكه" ؛ بل أقول: لو قامت البينة بأنه ابتاع هذه الدار من زيد، وأنها في يد البائع يتصرف فيها مدة مديدة من غير منازع– كانت كالشهادة بأنه باع

وهو مالك؛ لأن الشيخ أبا عاصم قال: لو أقام شخص بينة بأن هذا الشيء ملكه، وأقام آخر بينة: أنه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك من غير منازع مدة مديدة – كانت بينة الثاني أولى؛ لأنها شهدت باليد والملك جميعا، وبينة الداخل مقدمة على بينة الخارج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of prior ownership by continuity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9324)

وقد حكى القاضي الحسين في مسألة المملوك قولا آخر نسبه إلى القديم: أن البينة تقبل، وقال: إنه يضاهي قبول الشهادة بالملك القديم في الدار، ووجه الشبه: أنا إنما حكمنا [ثم] بالملك؛ للاستدامة؛ فكذلك ها هنا؛ لما أثبت الملك لنفسه في الأم، استديم الملك على الولد. قال: والأصح الأول، أي: وإن قلنا بسماع الشهادة بالملك القديم؛ لأنهم لم يثبتوا له الملك في الولد هنا قط، وهناك أثبتوا له ملك الدار أمس؛ فاستديم الملك.

Mas'alah: What are the sub-sections on evidence of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9325)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave was born after the claimant's ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9325)

لو شهدت البينة: إن هذا المملوك ولدته أمته بعد ملكه، ولم تقل: ولدته في ملكه – لم يحكم له بملكه؛ لأنه يجوز أن يكون قد باعها، فولدت، ثم بعد ذلك ملكها برد بعيب، أو إفلاس، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a child was taken from the hand of the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9325)

ولو شهدت البينة: إن ابن أمته، أخذه هذا من يده، كانت شهادة له باليد دون الملك. قال الماوردي: فيحكم له برده يدا لا ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a bird, yarn, or brick claimed as one's own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9325)

قال: وإن ادعى طيرا، أو غزلا، أو آجرا، فأقام بينة أن الطير من بيضه، والغزل من قطنه،

والآجر من طينه – قضى له؛ لأن هذه الأشياء عين ماله، وإنما تغيرت صفاتها، وتفارق الثمرة والولد؛ لأن الطير والآجر والغزل لا يتصور أن يكون حاصلا قبل حصول البينة، والقطن والطير له، والولد والثمرة يتصور حصولهما قبل حصول الملك [له] كما تقدم. وفي "الإبانة" : أن ابن سريج خرج في مسألة القطن وجها، وجعله كولد الأمة، أي: فلا يقضي له به بمجرد ذلك.

Mas'alah: Which evidence is given priority when both parties present proof of death timing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9333)

ولو أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه، قال القاضي الحسين والأصحاب – كما حكاه الإمام–: قدمت بينة الأول؛ لاشتمالها على زيادة علم بالموت في الزمان المتقدم.

Mas'alah: How is evidence weighed in a case involving conditional manumission and death timing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9333)

قلت: وهذا عين القول الأول الذي حكاه الشيخ فيما إذا قال: إن مت في رمضان فعبدي حر، وإن مت في شوال فجاريتي حرة، ومات، وأقام العبد بينة بالموت في رمضان، والجارية بينة بالموت في شوال.

Mas'alah: How is property divided when both claimants take oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9354)

ولو لم يكن من في يده العين قد ادعاها ملكا لنفسه، نزعت يده، ووقفت للمتنازعين، وهكذا على الوجه الثاني في المسألة السابقة، فإن حلفا جعل بينهما؛ فيكمل لمدعي الكل النصف والربع، ويكون لمدعي النصف الربع لا غير.

Mas'alah: How is conflicting evidence of presence and absence resolved in claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9402)

قال الإمام: وهذا ليس بشيء، فإن الغيبة معناها كونه في مكان آخر، والحضور معناه: كونه في هذا المكان، ومن ضرورة الكون في مكان معين انتفاء الكون في

غيره، فيجيء التعارض، ولنا في التعارض مع اليد قولان: أحدهما: تسقطان، ويرجع إلى صاحب اليد، فعلى هذا نقول: يرجع إلى مدعي الغيبة، كما لو تكن بينة، ويحلف عليها. والثاني: استعمال البينتين، وترجح بينة صاحب اليد بيه من غير يمين، وعلى هذا نقول هنا: يترجح جانب مدعي الغيبة ولا يمين عليه، ولك أن تقول: هناك ترجحت بينة الداخل بيده، وهي أمر زائد على دعواه وبينته، وها هنا لم يوجد أمر زائد على الدعوى والبينة التي [ساواه الآخر] فيها، فكيف نلحق إحداهما بالأخرى؟! والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is produced after an oath has been taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9434)

قال: ومن حلف على شيء، ثم قامت البينة على كذبه، قضي بالبينة، وسقطت اليمين،

لقول عمر– رضي الله عنه–: ((البينة أحق من اليمين الفاجرة)) . قال الماوردي: ويروى هذا متصل السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق لا يثبت، والحجة في قول عمر، لأنه لم يظهر له [فيه] مخالف. ولأن الشهادة حجة يحكم بها في المال، وهذا أبعد عن التهمة من اليمين، فجاز سماعها بعد اليمين، قياسا على إقرار المدعى عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to absolute ownership with a cause?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر.

Mas'alah: Can evidence be accepted after an oath has been taken?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3150)

فدل على أن اليمين لا توجب براءة (فلو حلفه) المدعى عليه (ثم أقام) المدعي (بينة) بمدعاه شاهدين فأكثر، وكذا شاهد ويمين وكما قاله ابن الصباغ وغيره (حكم بها) وإن نفاها المدعي حين الحلف لقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» رواه البخاري. فإن قيل: ينبغي أن لا يحكم بالبينة بعد اليمين لقوله – صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» فنص على أنه ليس له إلا إحداهما لا كلاهما. أجيب بأنه حصر حقه في النوعين أي لا ثالث لهما – وأما منع

جمعهما فلا دلالة للحديث عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for an object in a third party's hand?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3155)

[فصل] ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا، وفي قول تستعملان، ففي قول يقسم، وقول يقرع، وقول توقف حتى يبين أو يصطلحا، ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت، [مغني المحتاج] [فصل في تعارض البينتين من شخصين] : إذا (ادعيا) أي كل منهما (عينا) وهي (في يد ثالث) وهو منكر لها (وأقام كل منهما بينة) بهما مطلقتي التاريخ، أو متفقتيه، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة (سقطتا) لتناقص موجبيهما فأشبه الدليلين إذا تعارضا ولا مرجح، فعلى هذا كأن لا بينة ويصار إلى التحالف فيحلف لكل منهما يمينا، فإن رضيا بيمين واحدة فالأصح المنع كما في الروضة خلافا لجزم الإمام بالجواز وإن رجحه السبكي (وفي قول تستعملان) بمثناة فوقية أوله: أي البينتان صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان، فعلى هذا تنزع العين ممن هي في يده، لاتفاق البينتين على أنها ليست لواحد معين، ثم ما يفعل بها على هذا القول الأقوال الآتية (ففي قول يقسم) بينهما: أي يكون لكل نصفها (و) في (قول يقرع) بينهما ونرجح من خرجت قرعته (و) في (قول توقف) بمثناة فوقية أي العين بينهما (حتى يبين) الأمر فيها (أو يصطلحا) على شيء؛ لأنه أشكل الحال فيما يرجى انكشافه فيوقف كما لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان، فإنه يوقف الميراث ولم يرجح المصنف شيئا من هذه الأقوال لتفريعها على القول الضعيف، ولكن قضية كلام

الجمهور ترجيح الوقف وجزم به في الروضة وأصلها في أوائل التحالف. تنبيه قوله عينا في يد ثالث، قد يخرج به تعارض البينتين في النسب، فإنه على قول الاستعمال لا تجيء القسمة ولا الوقف وكذا القرعة على الأصح، قيل: وليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة إلا هذا (ولو كانت) أي العين التي ادعاها اثنان (في يدهما وأقاما بينتين) (بقيت) في يدهما (كما كانت) أولا تفريعا على الصحيح، وهو التساقط، إذ ليس أحدهما أولى بها من الآخر ويجعل بينهما على قول القسمة ولا يجيء الوقف إذ لا معنى له، وفي القرعة وجهان. تنبيه محل الخلاف أن تشهد كل بينة بجميع العين. فأما إذا شهد بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم يتواردا على محل واحد، فلا تجيء أقوال التعارض، فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده كما كان لا بجهة التساقط ولا بجهة الترجيح باليد، وكلامه يقتضي أنه لا يحتاج السابق منهما إلى إعادة البينة، وليس مرادا، بل الذي أقام البينة أولا يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده ليقع بعد بينة الخارج، وحيث لا بينة تبقى في يدهما أيضا سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل، ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميعها سواء أشهدت له بينة

Mas'alah: How is evidence weighed when one party has possession and the other presents proof?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3156)

ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد، ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي، ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت، وقيل: لا ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك، فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج. [مغني المحتاج] بجميعها أم بالنصف الذي بيد

الآخر، ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين عليه، وإن نكل الأول كفى الآخر يمين للنفي والإثبات، وسكت المصنف كالروضة وأصلها عما إذا لم تكن العين في يد ثالث، وصورها بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وادعياها، وحكمها أنها كما لو كانت بيدهما (ولو كانت) تلك العين (بيده) أي أحدهما ويسمى الداخل (فأقام غيره بها بينة و) أقام (هو) بها (بينة) (قدم صاحب اليد) أي بينته؛ لأنهما استويا في إقامة البينة وترجحت بينته بيده كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس، فيقضي له بها، وإن كانت شاهدا وحلف معه وبينة الآخر شاهدين. تنبيه اقتضى إطلاق المصنف أنه لا يشترط في سماع بينة صاحب اليد أن يبين سبب الملك من شراء أو غيره كإرث كبينة الخارج، وأنه لا يشترط أن يحلف مع بينته، وهو الأصح فيهما، وما ذكره من تقديم صاحب اليد لا يخالفه ما ذكراه فيما إذا ادعيا لقيطا في يد أحدهما وأقاما بينتين أنه لا يرجح صاحب اليد؛ لأن اللقيط لا يدخل تحت اليد، فلهذا سوى بينهما (ولا تسمع بينته) أي الداخل (إلا بعد بينة المدعي) وهو الخارج؛ لأنه وقت إقامتها؛ لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية. تنبيه قضية إطلاقه أن بينة الداخل تسمع مع بينة الخارج وإن لم تعدل، وهو الأصح لتعرض يده للزوال (ولو أزيلت يده) أي الداخل عن العين التي بيده (ببينة) أقامها الخارج وحكم له القاضي بها (ثم أقام) الداخل (بينة بملكه) للعين التي كانت بيده (مستندا) في الغاية (إلى ما قبل إزالة يده) مع استدامته إلى وقت الدعوى (واعتذر) عن ذلك (بغيبة شهوده) مثلا (سمعت) بينته (وقدمت) على بينة الخارج؛ لأنها أزيلت لعدم الحجة، فإذا ظهرت حكم بها، بخلاف ما إذا لم تستند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر أو نحوه، فلا تقدم بينته؛ لأنه الآن مدع خارج (وقيل: لا) تسمع فلا ينقض القضاء، وإلى هذا ذهب القاضي الحسين، ونقل عنه الهروي أنه قال: أشكلت علي هذه المسألة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد فيها جوابي، ثم استقر على أنه لا ينقض (ولو) أطلق الداخل دعوى الملك وأقام بينة و

(قال) أي قيد (الخارج) الدعوى بقوله (هو ملكي اشتريته منك، فقال) الداخل (بل) هو (ملكي وأقاما بينتين) بذلك (قدم الخارج) أي بينته لزيادة علمها بالانتقال، وكذا لو أقام الخارج بينة أن المدعى به ملكه غصبه منه الداخل أو أودعه عنده أو أجره له وأقام الداخل بينة أنه ملكه فإنه تقدم بينة الخارج على الأصح وعكس المتن، وهو لو قال الداخل: هو ملكي

Mas'alah: What is the ruling when the later-dated testimony is supported by possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3159)

وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم، وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو ولا نعلم مزيلا له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a confession of ownership from yesterday?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3160)

ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له استديم.

Mas'alah: What is the purpose of casting lots between claimants in an oath dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5991)

وأشار إلى وجه آخر [وهو] (1) أن القرعة لا تفيد ذلك، ولا تقتضيه، ولكن فائدة القرعة بداية محضة باليمين، فإن خرجت القرعة لأحدهما، وحلف، حلفنا الثاني، ثم يعود التفريع إلى أن القاضي يحلف من شاء منهما، وقد مضى تفصيل [القول في] (2) ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths without a valid claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9006)

وهذا الوجه متجه، ولكنه [يكر] (3) على معظم ما ذكرناه بالهدم، وبيان وجهه أن الأيمان من غير دعوى مردودة، والدعوى مع الإشكال محال. فهذا وجه ظاهر، [وكان] (4) يجب على موجبه أن نقول: لو كان في المسألة ولد خنثى وعصبة، فالعصبة لا تحلف؛ لأنا لم نعلم له استحقاقا، فلا تصح دعواه، ولا بد من تخريج هذا الوجه في العصبة وهو إذا وجه منقاس مطرد في كل من لا نعلم له استحقاقا.

Mas'alah: What is the ruling on additional oaths without a corresponding claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9007)

ومن لطيف القول في هذا أن تلك الأيمان الزائدة لا تفتقر إلى دعوى على قدرها من المال الذي [ثبت في المآل] (1) .

Mas'alah: What evidence suffices for the defendant when the plaintiff has presented evidence of absolute ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10253)

وإذا أقام المدعي البينة وعدلت، فالمدعى عليه إن وجد بينة أقامها، والمذهب الظاهر أنه يكفيه إقامة البينة على الملك المطلق كما أقامها المدعي.

Mas'alah: What is the established madhhab position on the condition for the possessor's evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10253)

وهذا ليس بشيء، والمذهب القطع بأن ذلك ليس بشرط، ولو لم يحك القاضي هذا الوجه لما حكيته.

Mas'alah: What are the two main opinions when two claimants present conflicting evidence regarding property in a third party's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10253)

12217 - ثم إذا تعارضت البينتان من الخارج والداخل، فتحقيق القول فيهما يقتضي استعجال كلام من القسم الثالث، فإذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث، ادعاها كل واحد منهما لنفسه، وأقام على وفق دعواه شاهدين، ففي المسألة قولان في الأصل: أحدهما

– أن البينتين تتهاتران وتسقطان، والقول الثاني – إنهما تستعملان.

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a property dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10262)

12224 – فأما إذا كان في الواقعة بينة، فلا يخلو: إما أن يكون لأحدهما بينة، وإما أن يكون لكل واحد منهما بينة على وفق دعواه. فأما إذا كان لأحدهما بينة وأقامها، جرى القضاء بها، ولكن في المسألة شيء يجب التنبه له؛ وهو أن صاحب البينة قد أقامها في النصف الذي في يده ابتداء –قبل أن قامت عليه بينة من المدعي– وقد ذكرنا أن ظاهر المذهب أن بينة ذي اليد لا تسمع ابتداء إذا لم يكن للمدعي بينة. ثم قال القاضي: الأمر وإن كان كذلك، فقد شهدت له البينة بالنصف الذي يدعيه، وجرت البينة على الترتيب فيه. والنصف الثاني دخل في الشهادة على طريق التبع، فتساهل الأصحاب في قبولها، وهذا الذي ذكره فيه احتمال بين، فلا وجه لإتباع النصف النصف، وكل نصف مقصود في نفسه، [يجب رعاية قياس] (1) الخصومة فيه، ولعل المعنى الذي يسوغ سماع البينة كما ذكره القاضي أن عبارة الشهود تضطرب لو خصصوا شهاداتهم بأحد النصفين [على] (2) التمييز مع تحقق الشيوع. وفي المسألة احتمال لائح (3) .

Mas'alah: What is the third category of conflicting claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10263)

القسم الثالث (1)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies ownership without attributing it to anyone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10289)

12252 – فأما إذا نفى الملك عن نفسه ولم يضفه إلى معروف معين، فهذا يتصور على وجوه: أحدها – أن يقول: "ليس هذا بملك لي" ، فلا تنصرف الخصومة عنه بهذا، ولا تندفع عنه اليمين، فإن أقام المدعي بينة، قضي له بها على الحاضر، وإن لم تجر بينة، فله أن يحلف صاحب اليد، فإن حلف تخلص، وإن نكل حلف المدعي واستحق دعواه. هذا هو المذهب الظاهر.

ومن أصحابنا من قال: إذا قال: "ليس هذا لي" ينزع القاضي [العين] (1) من يده، ويقول للمدعي: هذا مال ضائع، فإن كانت لك بينة، فأقمها. والصحيح أن القاضي لا ينتزع من يده إذا لم يضف الملك إلى مقر له، ولا تنصرف الخصومة عنه. ثم من قال: للقاضي أن ينزع ملك العين من يده، يجوز للمدعي أن يحلف المدعى عليه ليغرمه القيمة على أحد القولين. فإن قال المدعى عليه: هذه الدار لرجل، ولا أسميه، فالحكم فيه كما إذا قال: ليس لي، واقتصر عليه. وإن قال: الدار لرجل لا أعرفه، وقد أنسيت اسمه وعينه، فالاختلاف جار في هذه الصورة، غير أن انتزاع القاضي العين من يده على الحكم الذي ذكرناه أوجه في هذه الصورة منه في الصورتين المتقدمتين.

Mas'alah: Which evidence is given precedence when one party claims usurpation and another claims

admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10291)

12255 – إذا ادعى رجلان عينا في يد إنسان، فأقام أحدهما بينة على أنه غصبها منه، وأقام الآخر بينة على أنه أقر بها له، فبينة الغصب مقدمة؛ فإن الغصب إذا ثبت، بطل الإقرار. وهذا بين. ثم إذا رددنا الدار إلى مدعي الغصب، فليس لمدعي الإقرار أن يغرمه شيئا، فإنه يقول: انتزعت الدار من يدي قهرا، وإنما يخرج القولان في الغرم إذا كانت الحيلولة محالة على إقرار سابق، ثم يفرض بعده إقرار لاحق. ثم ذكر بعد ذلك فصلا في تقاسيم الأيمان، وأنها متى تكون على البت، ومتى تكون على نفي العلم، وقد ذكرنا هذا فيما سبق (3) ، وغالب ظني أنه يعود إن شاء الله في بقية مسائل الكتاب، والحاجة ماسة إليه. والله أعلم. (1) ر. المختصر: 5/ 262. ونذكر هنا بمذهب الإمام أنه يسير على ترتيب (المختصر) ملتزما إياه، فإذا خالفه، نبه على ذلك. (2) ر. المختصر: 5/ 262. (3) ينبه هنا إلى أنه لم يلتزم ترتيب المختصر في ذكر هذه المسائل في هذا الموضع، حيث أوردها من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff presents evidence of a prior sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10308)

12274 – ومما يتصل بذلك أن المدعي إذا أقام بينة على أن صاحب اليد باع الدار التي في يده مني، وذكر تاريخا متقدما على وقت الدعوى، فالذي قطع به الأصحاب أنه يقضى له بالملك، وإن كان البيع متقدما على وقت الدعوى، ولا يتصور إلا كذلك،

ومن ذكر طريقة في إجراء القولين في الإقرار المتقدم؛ فإنه يجريها هاهنا؛ فإن البينة إذا تعرضت للشراء، فقد ذكرت سببا في الملك سابقا، فكان كما لو ذكرت الملك مضافا إلى زمان تقدم، وهذا وإن كان منقاسا، فلا سبيل إلى الاجتراء على ذكر خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding current ownership and its temporal implication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10309)

12276 – البينة إذا شهدت على الملك في الحال، فمن ضرورتها أن يتضمن تقدم الملك على الوقت الذي تقع الشهادة فيه ساعة لطيفة؛ فإنها لا تنشىء إيقاعا للملك وإنما تخبر، وإذا حصل الملك مخبرا عنه في الحال، فلا بد من ارتباطه بمتقدم، بحيث يتصور انتقال الملك فيه بسبب من الأسباب، ثم هذا التقدم الذي ذكرناه يقع الاكتفاء فيه بلحظة لا تقدر، ولا تميز بالحس، حتى لو ادعى شاة، وأقام على دعواه بينة، وكانت قد نتجت تلك الشاة قبيل تلك الساعة، فلا يقضى له بالنتاج، فتبين بهذا أن هذا التقدم الذي قدرناه ليس زمانا محققا محسوسا، ومسألة النتاج شاهدة في ذلك، منبهة على الغرض. وإن أقام المدعي بينة، فعلقت الشاة ووضعت الحمل قبل تعديل البينة، ثم عدلت البينة، فالنتاج للمدعي؛ فإن التعديل يستند إلى وقت قيام الشهادة، وهذا بين. ومما أجراه الأصحاب على الاتصال بذلك أن قالوا: من ادعى دابة حاملا، وأقام البينة على دعواه، ولم يتعرض لذكر الحمل، فيثبت ملكه في الدابة وحملها، كما لو اشتراها؛ فإن الملك يثبت في الحمل، وإن لم يجر ذكره حالة التعاقد. ولو أشار إلى شجرة مثمرة، وثمرتها بادية، فادعاها باسم الشجرة، وأشار إليها، وشهدت البينة على حسب الدعوى، فالشجرة تصير مستحقة دون الثمرة؛ فإن الثمرة ليست من أجرام الشجرة،

ولذلك لا تتبعها في البيع المطلق بخلاف الحمل. وهذا الذي ذكره الأصحاب في الثمرة مستقيم بين، وما ذكروه في الحمل ظاهر قياسا على البيع. وقد يتطرق إلى الحمل في الدعوى والبينة احتمال على بعد؛ فإن الملك يفرض متبعضا في البهيمة وحملها بالوصية، فلا يمتنع أن يدعي البهيمة، ويستثني حملها في دعواه، وأما استتباع البهيمة الحمل في البيع، فذاك لأمر يتعلق بمقتضى العقد، فلذلك لا يصح بيع البهيمة دون ولدها على المذهب الظاهر، والاستثناء في الدعوى والإقرار جائز.

وهذا الذي ذكرناه كلام معترض. وغرض الفصل ما ذكرناه أولا من أن البينة لا تقتضي إسناد الملك إلى ما تقدم من الأزمان انبساطا عليها، وإنما تقتضي تقدما من طريق التقدير، كما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a property dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10314)

وحكى العراقيون قولا عن الربيع أنا إذا لم نسقط البينتين، حكمنا بانفساخ العقدين في حق المدعيين؛ إذ ليس أحدهما أولى من الثاني، والدار تبقى في يد المدعى عليه، ونلزمه رد الثمنين، وهذا أثر استعمال البينتين، ثم قال العراقيون: هذا من تخريجه، وهو مزيف لا أصل له؛ فإنا إذا استعملنا البينتين، فلا معنى لرفع حكمهما فيما هو المقصود بهما.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence have the same date?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10314)

وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence without specific dates in a purchase dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10314)

12280 – فأما إذا كانت البينتان مطلقتين في الشراء، والتفريع على قول التهاتر إذا تحقق التناقض، فقد اختلف أصحابنا في هذه الصورة: فمنهم من قال: لا نحكم بالتهاتر؛ فإن صدق البينتين ممكن. فلعل أحدهما اشترى، ثم عادت الدار إلى ملك المدعى عليه، فاشتراها الثاني، فعلى هذا يمكن تقدير الصدق في البينتين، والثاني – أنهما تتهاتران لتعذر تقديم إحداهما على الأخرى، فلا ينفع تقدير صدقهما مع تعذر إمضائهما، وصاحب قول التهاتر يرى القرعة، والقسمة، والوقف متعلقة (1) بموجب البينتين جميعا، فإن قلنا بالتهاتر، فتسقط البينتان وكأن لا بينة.

Mas'alah: What are the two views when testimonies are not deemed mutually contradictory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10314)

وإن لم نحكم بالتهاتر، فعلى هذا الوجه وجهان: أحدهما – أنا لا نجري الأقوال الثلاثة التي يجريها من يقول باستعمال البينتين. والوجه الثاني – أنا نلزم المدعى عليه رد الثمنين؛ فإن هذا لا تناقض فيه بين البينتين، ونسقط البينتين في رقبة الدار. وهذا على

التحقيق تهاتر من وجه، واستعمال من وجه، وهو فقيه، لا ينقدح عند المحصلين غيره. (1) ت 5: "منعقدة" .

Mas'alah: What is the ruling on presenting separate evidence for purchase and for the seller's ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10316)

ولو أقام بينة على الشراء من الشخص الذي عينه، ولم يتعرض للملك، ثم أقام بينة أخرى على ملك ذلك البائع، قال القاضي: يجوز ذلك، ولا فرق بين أن تشهد بينة واحدة على الأمرين وبين أن تشهد بينتان عليهما، وهذا صحيح؛ فإن البينة الشاهدة على ملك البائع. وإن لم تتعرض للشراء، فالغرض به تصحيح الشراء، فلا فرق بين أن تتعدد البينة وبين أن تتحد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a purchase and a claim of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10319)

قال: "ولو أقام رجل بينة أنه اشترى منه هذا العبد ... إلى آخره" (1) . إذا كان في يد إنسان عبد، فجاء رجل، وادعى أن المولى باع ذلك العبد منه، وادعى العبد أن مولاه أعتقه، وأقام كل واحد بينة على وفق دعواه، فإن تأرخت البينتان، وتعرضت كل واحدة منهما لذكر تاريخ، نظر، فإن تقدم أحد التاريخين وتأخر الثاني، نفذ ما تأرخ بالتاريخ

المتقدم. وإن عينت البينتان وقتا واحدا –وإمكان تصويره على ما ذكرناه على القرب– فالبينتان متعارضتان، فإن حكمنا بتساقطهما، فكأن لا بينة، والقول قول صاحب اليد في العبد مع يمينه، ولا يخفى حكم الحلف، والنكول، والرد، وإن حكمنا بالاستعمال، جرت الأقوال الثلاثة: القرعة، وقد امدها صاحب التقريب، لاشتمال الواقعة على العتق –وهو مورد الخبر في القرعة– والوقف جار، ولا يخفى تصويره، والقسمة جارية أيضا، فيحكم لمن يدعي الابتياع بالملك في نصفه، ويحكم بالحرية في نصف العبد. (1) ر. المختصر: 5/ 265.

ثم الذي ذهب إليه الأصحاب أن المحكوم عليه بالعتق صاحب اليد، فإذا نفذ الحكم عليه بالعتق في نصف العبد، وكان موسرا، لم نقض بسريان العتق إلى النصف الآخر المحكوم به لمدعي الشراء؛ لأن هذا عتق ثابت قهرا، وإنما يسري العتق إذا اقترن باختيار المعتق. وذكر العراقيون في ذلك قولين: أحدهما – ما ذكرناه. والثاني – أن العتق يسري إذا كان صاحب اليد موسرا، فيكمل العتق في العبد، ويغرم صاحب اليد لمدعي الشراء قيمة النصف. ووجه هذا القول أن البينة كما (1) شهدت بإعتاق هذا العبد، شهدت باختياره في الإعتاق؛ فيجب الحكم عليه بموجب الاختيار، وهذا متجه، والمسألة محتملة. ثم اعترض المزني وقال يجب تقديم بينة العتق؛ لأن العبد ادعى العتق، وهو في يد نفسه، فكان مع من يدعي شراءه بمثابة متداعيين وأحدهما صاحب اليد، فالعبد إذا كالداخل ومدعي الشراء كالخارج. وهذا الذي ذكره مزيف؛ فإن العبد في يد مولاه، ولا يد له على نفسه، وإنما تثبت له اليد على نفسه إذا عتق، فكأنه في التحقيق يدعي يدا والخصم ينكره. 12285 – وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت البينتان مؤرختين على التضييق في التعيين، فأما إذا كانتا مطلقتين، فقد أجراهما الأصحاب على التهاتر والاستعمال؛ فإن العتق ينافي نفوذه نفوذ الشراء، والشراء لو ثبت – نافى نفوذ

العتق، ولو صور مصور تقدم الشراء وعود الملك، ثم توجيه العتق، فهذا تكلف لا فائدة فيه؛ فإن من يدعي الشراء يدعي دوام ملكه، وما ذكرناه من التصوير ينافي ذلك، وهذا بين. ومن أصحابنا من قال: إذا أردنا إجراء قول التهاتر، فيجب التعرض لاشتمال البينتين على تاريخ واحد، كما ذكرنا ذلك في النظائر السابقة. وإذا نبهنا على مثل ذلك، كفى، وقد تكرر مثله في نظائره. (1) كما: بمعنى عندما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=754)

(قوله: كالأقوال المفرعة عن البينتين المتعارضتين) أي فإن الراجح ثم تساقط البينتين والثاني يستعملان، وعليه جرت هذه الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant declares his evidence invalid or false?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3775)

ولو أقام بينة ثم قال: هي مبطلة أو كاذبة سقط تمسكه بها لا أصل الدعوى

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession and present evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3779)

(و) على التساقط (لو) (كانت) العين (في يدهما وأقاما بينتين) فشهدت بينة الأول له

بالكل ثم بينة الثاني له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) لانتفاء أولوية أحدهما على الآخر، نعم يحتاج الأول إلى إعادة بينته للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف، ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط ولا ترجيح بيد، أما إذا لم تكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فتجعل بينهما، ومحل التساقط إذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح وإلا قدم وهو بيان نقل الملك على ما يأتي، ثم ما اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان على شاهد ويمين، ثم سبق تاريخ ملك أحدهما به بذكر زمان أو بيان أنه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك، وتقدم أيضا ناقلة على مستصحبة للأصل ومن تعرضت لكون البائع مالكا عند المبيع ومن قالت ونقد الثمن أو هو مالك الآن على من لم يذكر ذلك ولا ترجيح بوقف ولا بينة انضم إليها حكم بالملك على بينة ملك بلا حكم كما قاله الإسنوي والعراقي وغيرهما خلافا للبغوي، ولا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما هو ظاهر، إذ أصل الحكم لا ترجيح به، فأولى حكم فيه زيادة على الآخر، فإن تعارض حكمان كأن أثبت كل [حاشية الشبراملسي] قوله: رجحت بينته) ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل إلا إن اختفت القرائن الظاهرة على أن البقية ضابطون له من أوله إلى آخره فقالوا: لم نسمعها مع الإصغاء إلى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر، لأن النفي المحصور يعارض الإثبات الجزئي كما صرحوا به اهـ حج. وقول حج ولو زاد: أي صفة مثلا (قوله: وأصحهما الأخير) أي أصح الأقوال الضعيفة (قوله: نعم يحتاج الأول إلى إعادة بينته) أي الذي أقام البينة أولا (قوله: ولا ترجيح بيد) أي بل بالبينة التي أقيمت، وعبارة شيخنا الزيادي: قوله: فهو لهما: أي بالبينة القائمة لا باليد السابقة على قيام البينتين، والفرق بينهما كما قال بعضهم الحاجة إلى الحلف في الثاني لا الأول (قوله: أو لمن أقر له به) أي فلو أقر به لهما جميعا، فقياس ما تقرر أن يكون بينهما نصفين

فليتأمل اهـ سم على منهج. وقوله: ثم شاهدان وكالشاهدين رجل وامرأتان أو أربع نسوة فيما يقبل فيه على ما يأتي مع ما نذكره (قوله: ولا فرق بين الحكم بالصحة) أي في بينتين شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالحكم فيتساويان، سواء شهدت بينة الحكم به [حاشية الرشيدي] قوله: في المتن بقيت كما كانت) قال البلقيني: هذا يقتضي أن الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك، وإنما تبقى بالبينة القائمة. قال: والفرق بينهما الاحتياج إلى الحلف في الأول دون الثاني اهـ. وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط (قوله: نعم يحتاج الأول إلى إعادة بينته إلخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وإنما يأتي على ما قاله البلقيني فتأمل (قوله: ثم ما اليد فيه) الصواب حذف لفظ ما كما في التحفة لأنها واقعة على الشيء المدعى فلا يصح الإخبار به عن قوله وهو الذي هو راجع إلى المرجح (قوله: إذ أصل الحكم لا ترجيح به فأولى حكم فيه زيادة إلخ) قال الشهاب ابن قاسم: يوهم أن هذا في تعارض حكمين أحدهما بالصحة

أن معه حكما لكن أحدهما بالصحة والآخر بالموجب. اتجه تقديم الأول لاستلزامه ثبوت الملك بخلاف الثاني. واعلم أن الحاكم متى أجمل حكما بأن لم يثبت استيفاءه وشرائطه الشرعية حمل على الصحة حيث كان موثوقا بعلمه ودينه،. وقد ذكر المصنف هذه المرجحات بذكر مثلها فقال: (ولو) (كانت) العين (بيده) تصرفا أو إمساكا (فأقام غيره بها) أي بملكها من غير زيادة (بينة و) أقام (هو) بها (بينة) بينت سبب ملكه أم لا أو قالت: كل اشتراها أو غصبها من الآخر (قدم) من غير يمين (صاحب اليد) ويسعى الداخل لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره ولترجح بينته وإن كانت شاهدا ويمينا على الأخرى وإن كانت شاهدين، ومن ثم لو شهدت بينة المدعي بأنه اشتراه منه أو من بائعه مثلا أو أن أحدهما غصبها قدم لبطلان اليد حينئذ،

ولا يكفي قولهما يد الداخل غاصبة كما ذكره جمع، فإن قالت: بينته غصبها منه والثانية اشتراها منه قدمت لأنها تثبت نقلا صحيحا، وكذا لو قالت يده بحق لأنها تعارض الغصب فيبقى أصل اليد، ولو أقام بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك إلا إن ذكرت انتقالا من المقر له، وتقدم من قالت: اشتراه من زيد وهو ملكه على من قالت وهو في يده وتسلمه منه. . نعم يتجه أن ذات اليد أرجح من قائله وتسلمه منه. ومن انتزع شيئا بحجة صار ذا يد فيه بالنسبة لغير الأول. فلو ادعى عليه آخر وأقام بينة مطلقة أعاد بينته ورجحت بيده، ولو أجاب ذو اليد: باشتريتها من زيد فأثبت المدعي إقرار زيد له بها قبل الشراء فأثبت المدعى عليه إقرار المدعي بها لزيد قبل الشراء وجهل التاريخ أقرت بيد المدعى عليه إذ يده لم يعارضها معارض. .

Mas'alah: Is it necessary to mention transfer of ownership when property is taken by evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3782)

)

Mas'alah: What is the ruling on property taken by evidence and later claimed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3782)

ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح) لأن البينة لم تشهد إلا على التلقي حالا فلم يتسلط أثرها على المستقبل وبه فارق ما مر في المقر، وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالإقرار وهو ما بحثه البلقيني، والثاني

يشترط كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that testifies to ownership yesterday without addressing the present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3784)

(و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) أو تبين سببه لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولأنها شهدت له بما لم يدعه، وليس في قول الشاهد لم يزل ملكه شهادة بنفي محض لأن الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الإعسار، وفي قول تسمع من غير هذا القول [حاشية الشبراملسي] أي بنت دابته (قوله: ثلاثة أوجه) أي ففيه ثلاثة أوجه (قوله: قدمت صاحبة اليد) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكا، وهو أنه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضع اليد متقدما (قوله: قدمت بينة الخارج) معتمد (قوله هنا) أشار به إلى قوله وبه يعلم أنه لو ادعى عينا إلخ (قوله: والمعتمد الأول) هو قوله: وقدمت بينة الخارج [حاشية الرشيدي] كما يعلم مما يأتي آخر الفصل (قوله: لكنها لا تنفيه) قال الجلال عقب هذا ما نصه: وفي الشرح حكاية طريقين طارد للقولين في المسألة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى اهـ (قوله: في المتن وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) محله كما يعلم مما يأتي ما إذا لم يذكر كل من البينتين الانتقال لمن شهد له من معين متحد كزيد، وأما قول الشهاب ابن حجر سواء أذكرتا أو

إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وإن اتحد ذلك المعين فقد ناقضه بذكره عقبه ما سيأتي في الشارح من قوله وبه يعلم أنه لو ادعى إلخ (قوله: وأما لو كانت) إلخ لا وجه للتعبير بأما هنا، وعبارة التحفة: وسواء: أي فيما ذكره المصنف أشهدت كل بوقف أم ملك كما أفتى به ابن الصلاح واقتضاه قول الروضة بينتا الملك والوقف تتعارضان كبينتي الملك. قال البلقيني: وعلى ذلك جرى العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف إلخ (قوله: كالروضة وأصلها) أي كالمنهاج. (قوله: لأن هذا خلاف الأصل والظاهر) قال في التحفة: نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه وإلا بقيت بيد من هي بيده اهـ. وكان الشارح لا يشترط هذا لأنه حذفه من هنا ومن مسألة تعويض الزوجة الآتية، إلا أنه اشترط ذلك في مواضع تأتي فليراجع معتمده (قوله: فيقيد به إطلاق الروضة) أي كما قيدنا به كلام المنهاج

Mas'alah: When is testimony of past ownership accepted without addressing present ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3785)

ويثبت بها الملك أمس ويستصحب، ومنهم من قطع بالأول وقد تسمع الشهادة وإن لم تتعرض للملك حالا كما يأتي في مسألة الإقرار كما لو شهدت أنها أرضه وزرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت هذا شجرته في ملكه وهذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه به أو أقر له به أو ورثه أمس وكأن شهدت بأنه اشترى هذه من فلان وهو يملكها أو نحوه فيقبل وإن لم يقل إنها الآن ملك المدعي أو بأن مورثه تركه له ميراثا أو بأن فلانا حكم له به فيقبل، وذلك لأن

الملك ثبت بتمامه فيستصحب إلى أن يعلم زواله، بخلافها بأصله لا بد أن ينضم إليها إثباته حالا، وكأن ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه فتقبل بينته بذلك، إذ القصد بها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا.

Mas'alah: What is the ruling when property is in one claimant's hand and both present evidence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=380)

(أو بيد أحدهما) تصرفا أو إمساكا ويسمى الداخل (قدمت) من غير يمين (بينته) وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership and possession?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=380)

ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته الملك إلى ما قبل إزالة يده ترجيحا لبينته بيده الحكمية والحسية ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم كما لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك أو اكتريته مني فقال الداخل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر ومحله إذا لم يسند انتقال الملك عن شخص واحد وإلا قدمت بينة الخارج إن كانت أسبق تاريخا ومحل ترجيح بينة الداخل (إن أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين لأنه مدعى عليه فلا يعدل عنها ما دامت كافية وهي كافية ما دام

الخارج لم يقم بينة ولو قامت بينة بالرق وبينة بالحرية قدمت بينة الرق لأن معها زيادة علم لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة ولو ادعيا لقيطا بيد أحدهما وأقام كل بينة استويا لأنه لا يدخل تحت اليد

Mas'alah: What factors do not give preference between conflicting pieces of evidence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=381)

ذكر ويمكن تصوير ذلك بما لو حصل التنازع بينهما في عيب تحت الثياب في أمة يؤدي إلى المال أو في حرة لتبعيض المهر مثلا (لا بزيادة شهود) صفة أو عددا لأحدهما ما لم يبلغوا عدد التواتر وإلا فيرجح لإفادة العلم الضروري حينئذ وكذا لا ترجح بينة وقف على بينة ملك ولا بينة انضم إليها حكم بالملك على بينة بلا حكم ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين

Mas'alah: Why does dated evidence not outweigh undated evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=381)

(ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لأن المؤرخة وإن اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه ولأن مجرد التاريخ ليس بمرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأولى

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1754)

فرع ادعى على رجل ألفا من ثمن مبيع، فقال: قد أقبضتك الألف، وأقام بينة على إقراره بالقبض يوم كذا، فأقام المدعي بينة على إقرار المشتري بعد بينته بأنه ما أقبضه الثمن سمعت، وألزم المشتري الثمن؛ لأنه وإن قامت البينة على إقرار البائع بالقبض، فقد قامت أيضا على أن صاحبه كذبه، فيبطل حكم الإقرار، وبقي الثمن على المشتري.

Mas'alah: Does the judge rule based on evidence for an absent item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4506)

فإذا قلنا به، فهل يحكم للمدعي بما قامت به البينة؟ قولان، أحدهما: نعم كالعقار، وأظهرهما: لا؛ لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة

Mas'alah: How is evidence weighed when one party has two witnesses and the other has one witness with an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4683)

بزيادة قوة، وفيه صور إحداها: لو أقام أحدهما شاهدين، والآخر شاهدا، وحلف معه، فقولان، أحدهما: يتعادلان، وأظهرهما: يرجح الشاهدان؛ لأنها حجة بالإجماع، وأبعد عن تهمته بالكذب في يمينه، فعلى هذا لو كان مع صاحب الشاهد واليمين يد، فهل يرجح صاحب اليد، أم صاحب الشاهدين، أم يتعادلان؟ أوجه، أصحها الأول، وحكى البغوي الأولين قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ownership in evidence claims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4690)

غصبها منه المدعى عليه، وأقام الآخر بينة أن من في يده أقر بها له، فلا منافاة بينهما، فثبت الملك والغصب بالبينة الأولى، ويلغو إقرار الغاصب لغير المغصوب منه. فصل بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له، ولكنها تظهره فيجب أن يكون الملك سابقا على إقامتها، لكن لا يشترط السبق بزمان طويل، يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة، ولا يقدر ما لا ضرورة إليه، فلو أقام بينة بملك دابة أو شجرة، لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل إقامة البينة، والثمرة الظاهرة عند إقامة البينة تبقى للمدعى عليه، وفي الحمل الموجود عند إقامتها وجهان، أصحهما: يستحقه المدعي تبعا للأم، كما في العقود، والثاني: لا، لاحتمال كونه لغير مالك الأم بوصية. ومقتضى هذا الأصل أن من اشترى شيئا، فادعاه مدع، وأخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع على بائعه بالثمن، لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، وتكون المبايعة صحيحة مصادفة محلها، لكن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع، بل لو باع المشتري أو وهب، وانتزع المال من المتهب أو المشتري منه، كان للمشتري الأول الرجوع أيضا، وسبب الحاجة إليه في عهدة العقود، ولأن الأصل أن لا معاملة بين المشتري والمدعي، ولا انتقال منه، فيستدام الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وعن القاضي حسين وجه أنه لا رجوع إذا كان دعوى المدعي ملكا سابقا وفاء بالأصل المذكور، وحمل ما أطلقه

Mas'alah: What is the ruling when one evidence is absolute and another is dated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2089)

ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء) وقيل كما في أصل الروضة تقدم المؤرخة ; لأنها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قال الأول لكنها لا تنفيه، وفي الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسألة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present witnesses about the timing of conversion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2093)

(وإن أقاماهما) أي البينتين بما قالاه (قدم النصراني) ; لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موت الأب فهي ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2526)

فصل [في تعارض البينتين]

Mas'alah: What is the ruling when two parties each present evidence for the same property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2526)

6318 - قول "التنبيه" فيما إذا كان لكل منهما بينة [ص 262، 263] : (وإن كانت في يدهما أو في يد غيرهما أو لا يد لأحد عليها فقد تعارضت البينتان .. ففي أحد

القولين: يسقطان، والثاني: يستعملان) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، والتسوية بين أن تكون في يدهما أو يد غيرهما طريقة اختارها في "المرشد" ، والمحكي عن النص فيما إذا كانت في يدهما: أنها بينهما، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 580] : (ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين .. بقيت كما كانت) ، وفي "أصل الروضة" : إنه الحاصل للفتوى [2]، وهنا أمور: أحدها: أن ظاهر كلامهما تصويرها بأن يدعي كل واحد منهما جميعها، وكذا في كلام الشافعي والأصحاب، وحمله في "المطلب" على أن كلا منهما يزعم أنها كلها له، ولكن الدعوى لا تقع عند الحاكم إلا بالنصف، فلو ادعى بالكل .. لم تسمع دعواه إلا بالنصف الذي في يد غريمه. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا إنما يتم إذا لم يكن هناك تعرض لقيمة تبعض، فيؤدي تبعيضها إلى الجهالة، وفي "المطلب" : إذا امتزجت الدعوى بدعوى المعارضة .. سمعت في الجميع؛ بأن يقول: هذه الدار ملكي، وأستحق عليه رفع يده عن نصفها وترك المنازعة فيها، ويقول الآخر: لا يستحق ذلك علي، بل كل الدار ملكي وأستحق عليه ترك المنازعة ورفع يده عن نصفها. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولو قال قائل: تسمع الدعوى بالكل، والنصف الذي في يد غريمه هو المقصود والنصف الآخر بطريق التبع .. لم يبعد، وفي "أصل الروضة" عن الأئمة: أن من أقام البينة أو لا وتعرض شهوده للكل .. لم يضر، وإن كان صاحب يد في النصف الذي في يده وقلنا: بينة صاحب اليد لا تسمع ابتداء؛ لأنه هنا غير مستغن عن البينة للنصف الذي يدعيه، ثم إذا أقام الثاني البينة على الكل .. سمعت، وترجحت بينته في النصف الذي في يده، فيحتاج الأول إلى إعادة البينة للنصف الذي في يده، وقال في "الوسيط" : لا يبعد أن يتساهل في الإعادة [3]. وفي "تصحيح المنهاج" لشيخنا: أن آخر هذا الكلام ينافي أوله؛ لأن قوله أولا: إنه تسمع بينته بالكل يقتضي أنه لا يحتاج لإعادتها، وقد قال آخرا: إنها تعاد، والذي ذكر الاحتياج إلى الإعادة هو القاضي

حسين، والتساهل المحكي عن "الوسيط" حكاه القاضي حسين عن (1) الحاوي (ص 692) ، المنهاج (ص 580) . (2) الروضة (12/ 52) . (3) الروضة (12/ 53) ، وانظر "الوسيط" (7/ 436، 437) .

الأصحاب، قال شيخنا: والتحقيق البخاري على القواعد أنه لا تسمع البينتان إذا أقيمتا معا، إلا بالنسبة إلى ما كل واحد منهما فيه خارج .. فيحتاج بعد ذلك إلى إقامتها بالنسبة إلى ما كل واحد منهما فيه داخل، فإن ترتبتا .. سمعت بينة السابق فيما هو خارج فيه دون ما هو داخل فيه، وبينة المتأخر مطلقا؛ لتقدم بينة السابق فيما المتأخر داخل فيه. انتهى.

Mas'alah: When is the defendant's evidence heard in relation to the plaintiff's evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2529)

6322 – قول "المنهاج" [ص 580] : (ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي) يفهم سماعها قبل تزكيتها، وهو الأصح، وقد ذكره "الحاوي" [3]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : عندي أن الأرجح: أنها لا تسمع إلا بعد تعديل بينة الخارج، وهو مقتضى نص "الأم" ، وحمل شيخنا المذكور منع إقامتها قبل بينة المدعي على ما إذا لم يكن في إقامتها دفع ضرر عن الداخل بتهمة سرقة ونحوها، فإن كان .. فالذي تقتضيه القواعد سماعها قبل إقامة الخارج البينة لدفع ضرر تهمة السرقة، قال: فإذا أقام الخارج البينة .. فهل يحتاج الداخل إلى إقامة البينة؟ هذا محتمل، [والأرجح] [4]: الاحتياج إلى الإعادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented after losing possession due to prior evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2529)

6323 - قول "المنهاج" [ص 580، 581] : (ولو أزيلت يده ببينة، ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده .. سمعت وقدمت) مقتضاه: اشتراط الاعتذار بغيبة الشهود، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : عندي أنه ليس بشرط، والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة. قلت: ولهذا لم يتعرض له "الحاوي" [5]، بل اقتصر على قوله: (وإن زالت ببينة الخارج) [6]، وقد يقال: إن ذكر "المنهاج" ذلك على سبيل التصوير دون الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling when one party has two men witnesses and the other has one man and two women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2531)

6329 - قوله: (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) [5] أي: يجري الطريقان.

Mas'alah: Which testimony is given precedence: one proving ownership and offspring or one proving ownership alone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2533)

6333 - قول "التنبيه" [ص 263] : (وإن شهدت بينة أحدهما بالملك والنتاج في

ملكه وبينة الآخر بالملك وحده .. فقد قيل: بينة النتاج أولى، وقيل: على قولين كالمسألة قبلها) الطريق الثانية هي "الصحيحة" والأصح منها: أن بينة النتاج أولى، وعليه مشى "الحاوي" بقوله [ص 691] : (قدمت المضيفة) .

Mas'alah: When one party has testimony of old ownership and the other has possession, which prevails?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2533)

6335 – قول "التنبيه" [ص 263] : (فعلى هذا: إن كان مع أحدهما بينة بالملك القديم ومع الأخرى يد .. فقد قيل: صاحب اليد أولى، وقيل: صاحب البينة بالملك القديم أولى) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، ونص عليه الشافعي. واعلم: أنه لو كانت متقدمة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف .. قدمت التي معها يد، قاله النووي في "فتاويه" [2]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعليه جرى العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعي .. فهناك يقدم العمل بالوقف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior ownership without addressing the current state?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2533)

6336 – قول "التنبيه" [ص 264] : (وإن ادعى عينا في يد زيد وأقام بينة بملك متقدم؛ فإن شهدت البينة بأنها ملكه أمس .. لم يحكم له حتى تشهد البينة أنه أخذها منه

زيد – أي: بما لا يزيل الملك كعارية وغصب – وقيل فيه قولان) الجمهور كما في "أصل الروضة" على ترجيح طريقة القولين [3]، وقول "المنهاج" عطفا على ما عبر فيه بالمذهب [ص 581] : (وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال .. لم تسمع حتى يقولوا: "ولم يزل ملكه" ، أو "لا نعلم مزيلا له") يحتمل الطريقين معا، وعبارة "الحاوي" [ص 676] : (ولو شهد بملكه بلا أعلم مزيلا) وهنا أمور: (1) الحاوي (ص 692) ، المنهاج (ص 581) . (2) فتاوى النووي (ص 166) ، مسألة (296) . (3) الروضة (12/ 63) .

Mas'alah: What is meant by 'proof' in the context of a buyer's recourse against a seller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2537)

أحدها: المراد بالحجة هنا: البينة دون الإقرار واليمين المردودة ولو جعلت كالبينة.

Mas'alah: What is the scope of conflict between two pieces of evidence regarding a single contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2538)

ثالثها: قال الرافعي: لك أن تقول: وجب أن يقال: موضع التعارض في البينتين المطلقتين واللتين إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة: ما إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد، فإن لم يتفقا عليه .. فلا تنافي بين البينتين؛ لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا، وتاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة، وإذا لم يكن تناف .. ثبت أكثر الزيادة بالبينة الزائدة [2]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا يجوز أن يقال ذلك؛ لأنهما

إذا لم يتفقا .. فتارة يتعرضان لتعدد العقد وتارة لا يتعرضان لاختلاف ولا اتفاق، وقوله: (لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا) قلنا: ويجوز أن يكون متفقا، فلم عينت احتمال الاختلاف؟ وقوله: (وأن يكون تاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة) قلنا: ويجوز أن يكون تاريخ المطلقة هو تاريخ المؤرخة، وقوله: (وإذا لم يكن تناف ثبت أكثر الزيادة بالبينة الزائدة) قلنا: هذا رجوع إلى قول ابن سريج الذي هو خلاف النص المعتمد [3].

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of a sale from the same seller with the same date?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2541)

6346 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن كان في يد زيد دار فادعى كل منهما أنه باعها منه بألف، وأقام كل واحد منهما بينة على عقده؛ فإن كان تاريخهما واحدا .. تعارضت البينتان) [1] فيه أمران: أحدهما: قال في "أصل الروضة" : قال الأكثرون: صورة المسألة: أن يقول كل واحد: بعتك بكذا وهي ملكي، وهكذا لفظ الشافعي في "المختصر" ، وقال أبو الفياض: لا يشترط ذلك [2]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولفظ "المختصر" ليس صريحا في ذلك؛ وكأنهم فهموا من قوله: (أنه ثوبه) [3] أن الإضافة للملك، لكن نص "الأم" يخالفه؛ لقوله فيه: (أو أنه باعه منه بألف درهم ولم تقل الشهود: إنه ثوبه) [4]. ثانيهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مقتضاه: أنه لو اتخذ تاريخهما باليوم .. جرى التعارض، وليس كذلك، وإنما يحصل التعارض إذا عينا وقتا واحدا بحيث يعلم أن ذلك المعين يضيق عن وقوع عقدين فيه عقد عقب عقد، وليس اتحاد التاريخ هنا كاتحاد التاريخ في الصورة قبلها؛ لأن المطلوب في الصورة

قبلها تحصيل، وفيه ذلك الذي وقعت الدعوى به، والعين الواحدة لا تتسع لتحصيل القرضين بأن يكون كل واحد مالكها، والمطلوب في هذه الصورة الثمن، وهو في الذمة، والذمة متسعة للزوم أثمان، نبه عليه الإمام والغزالي [5]، وكلام غيرهما يدل عليه.

Mas'alah: Which testimony is given precedence when conflicting evidence is presented?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2544)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : تقدم بينة النصراني؛ لاحتمال استناد بينة شعبان لإغماء أو استفاضة موت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of admission and discharge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2342)

لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها ويرد بأن لهذا اللفظ عرفا يفهمه العامي أيضا، وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي أصلا لكن الأوجه أن العامي الذي يخالطنا يقبل منه دعوى الجهل بمدلول أكثر ألفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لنا لا يقبل إلا في الخفي الذي لا عرف له يصرفه إليه، ولو تعارضت بينتا إقرار زيد وإبراء غريمه فإن علم تأخر أحدهما فالحكم له وإلا، فلا شيء

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in a loan versus qirad dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2514)

ولو أقاما في مسألة القرض والقراض بينتين قدمت بينة المالك على أحد وجهين رجحه أبو زرعة وغيره؛ لأن معها زيادة علم بانتقال الملك إلى الآخذ وقال بعضهم الحق التعارض أي فيأتي ما مر عند عدم البينة،

Mas'alah: Can evidence be accepted after an oath has been taken?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

(فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدعاه أو شاهدا ليحلف معه (حكم بها) ،

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Your two witnesses or his oath' regarding combining evidence and oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

والحصر في خبر «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» إنما هو حصر لحقه في النوعين أي: لا ثالث لهما، وأما منع جمعهما بأن يقيم الشاهدين بعد اليمين، فلا دلالة للخبر عليه،

Mas'alah: When is evidence not beneficial for the plaintiff after the defendant's oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

وقد لا تفيده البينة كما لو أجاب مدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فلا يفيد المدعي إقامة بينة بأنه أودعه؛ لأنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق،

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says his evidence is false after presenting it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

ولو أقام بينة ثم قال: هي كاذبة أو مبطلة سقطت هي لا أصل الدعوى،

Mas'alah: What does the commentary say about conflicting evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4571)

[حاشية الشرواني] [فصل في تعارض البينتين] (قوله: في تعارض البينتين) إلى قوله: ومحل التساقط في المغني إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله لخبر أبي داود إلى المتن وقوله: لخبر فيه إلى المتن وإلى قوله: هذا ما أفتى به ابن الصلاح في النهاية إلا قوله: ولو زاد إلى المتن وقوله: ممن جزم إلى لا فرق (قوله: في تعارض البينتين) أي وما يتعلق به كما لو ادعى ملكا مطلقا وذكر البينة سببه ع ش (قول المتن عينا في يد ثالث)

الحاصل أنها إما أن تكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد بجيرمي (قوله: المتن وأقام كل منهما بينة) أي مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة أسنى ومغني، ولو كان لأحدهما بينة قضى له أنوار (قوله فإن أقر ذو اليد لأحدهما إلخ) فلو أقر بأنهما لهما فهل تجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل. (قوله ولو زاد) أي صنعة مثلا ع ش وقوله: بعض حاضري مجلس أي على بعض سم (قوله: قبل) أي ذلك البعض أو ما زاده (قوله: ضابطون له) أي لما وقع في المجلس (قوله: لم نسمعها) أي الزيادة سم (قول المتن تستعملان) بمثناة فوقية أوله أي البينتان مغني (قوله: الأمر) مقتضاه أن قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة فوقية أي العين بينهما اهـ. (قوله: لإشكال الحال. إلخ) ولم يرجح المصنف واحدا من الأقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف وأصحها أي الأقوال الضعيف الأخير أي الوقف نهاية ومغني (قول المتن ولو كانت في يدهما. إلخ) وفي فتاوى السيوطي: ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بذلك بينة فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها؛ لأن بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة انتهى اهـ سم بحذف (قوله: بالكل) وكذا بالبعض بالأولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المغني محل الخلاف أن تشهد بينة كل بجميع العين فإذا شهدت بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم تتواردا على محل واحد فلا تجيء أقوال التعارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده. إلخ (قول المتن بقيت كما كانت) قال البلقيني: هذا يقتضي أن الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وإنما تبقى بالبينة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج إلى الحلف في الأول دون الثاني اهـ وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط رشيدي (قوله: نعم يحتاج الأول. إلخ) هذا لا يتأتى على

القول بالتساقط كما لا يخفى وإنما يتأتى على ما قاله البلقيني رشيدي (قوله: لو شهدت بينة كل. إلخ) وحيث لا بينة تبقى في يدهما أيضا سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميعها سواء أشهدت له بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين إليه وإن نكل الأول كفى الآخر

Mas'alah: When is the defendant's evidence heard in a property dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4573)

(ولا تسمع بينته إلا بعد) بينة (المدعي) ، وإن لم تعدل؛ لأن الحجة إنما تقام على خصم وقيل: تسمع لغرض التسجيل قال الزنجاني: وعليه العمل اليوم في سائر الآفاق وأفهم المتن أنها لا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة؛ لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وبحث البلقيني سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج

Mas'alah: How is property divided when both parties swear oaths in a dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4574)

فإذا حلفا جعل بينهما، وإن صلح لأحدهما فقط أو حلف أحدهما فقط قضي له كما لو اختص باليد وحلف، وكذا وارثاهما ووارث أحدهما والآخر

Mas'alah: What is the ruling if a person's possession is removed by evidence and then he brings new evidence of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4574)

(ولو أزيلت يده ببينة) حسا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط (ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده) حتى في الحالة الثانية فيما يظهر خلافا لابن الأستاذ ونظره لبقاء يده يرد بأنها بعد الحكم بزوالها لم يبق لها أثر (واعتذر بغيبة شهوده) أو جهله بهم أو بقبولهم مثلا (سمعت وقدمت) إذ لم تزل إلا لعدم الحجة، وقد ظهرت فينقض القضاء، واشترط الاعتذار هنا مع أنه لم يظهر من صاحبه ما يخالفه ليسهل نقض الحكم (وقيل: لا) تسمع ولا ينقض الحكم لإزالة يده فلا يعود وزيفه القاضي أبو الطيب بأنه خلاف الإجماع وليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد؛ لأن الحكم إنما وقع بتقدير أن لا معارض فإذا ظهر عمل به، وكأنه استثني من الحكم وخرج بمستندا إلى آخره شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع

Mas'alah: Does an increase in the number of witnesses give preponderance in conflicting evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4576)

والمذهب أن زيادة عدد) أو نحو عدالة شهود (أحدهما لا ترجح) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين؛ ولأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر وبه فارق تأثر الرواية بذلك؛ لأن مدارها على أقوى الظنين، ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك

الزيادة عدد التواتر رجحت، وهو واضح لإفادتها حينئذ العلم الضروري، وهو لا يعارض قال البغوي ويرجح بحكم الحاكم فيما لو أقاما بينتين إحداهما محكوم بها ورده الإسنوي وغيره بأن المعتمد خلافه فيتعارضان ولا يعمل بواحدة منهما إلا بمرجح آخر، وهذا فائدة التعارض، وليس منها نقض الحكم؛ لأنه باق إذ لم يتعين الخطأ فيه، وإنما العمل به متوقف على مرجح له، وهذا هو المراد من بحث السبكي ومن تبعه أنه إذا قامت بينة بخلاف البينة التي حكم بها لم ينقض حكمه. (

Mas'alah: How are conflicting dated and undated evidence resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4577)

ولو أطلقت بينة) بأن لم تتعرض لزمن الملك (وأرخت بينة) ولا يد لأحدهما واستويا في أن لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك (، فالمذهب أنهما سواء) فيتعارضان، ومجرد التاريخ ليس بمرجح؛ لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأولى، نعم لو شهدت إحداهما بدين، والأخرى بالإبراء من قدره رجحت هذه؛ لأنه إنما يكون بعد الوجوب، والأصل عدم تعدد الدين، ولو أثبت إقرار زيد له بدين فأثبت زيد إقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر؛ لاحتمال حدوث الدين بعد؛ ولأن الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم قال في البحر لو أثبت أنه أقر له بدار فادعى أن المقر له قال: لا شيء لي فيها احتمل تقديم الأول وإن كانت اليد للثاني لرجوع الإقرار الثاني إلى النفي المحض، أما إذا كان لأحدهما يد أو شاهدان وللآخر شاهد ويمين فتقدم اليد والشاهدان، وكذا المبينة لسبب الملك كنتج أو أثمر أو نسج أو حلب من ملكه أو ورثه من أبيه ولا أثر لقولها: بنت دابته من غير تعرض لملكها، (و) المذهب (أنه لو كان

لصاحب متأخرة التاريخ يد) لم يعلم أنها عادية (قدمت) سواء أذكرتا أو إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا، وإن اتحد ذلك المعين [حاشية الشرواني] أي في قول المصنف وأنها لو شهدت بملكه أمس. إلخ (قوله: فسيأتي) أي في قول المصنف وأنه لو كان. إلخ (قوله: وحده) أي بلا يد (قوله: كأن ادعى شراء دار. إلخ) هذه تفارق ما مر من حيث إن كلا من المتداعيين موافق على أن العين ملك المدعي وإنما خلافهما في سبب الملك لكن لم يظهر لي وجه العمل بالمتأخرة هنا فليتأمل رشيدي ولعل لذلك تبرأ الشارح عنه بقوله: على ما أفتى به البلقيني (قوله وهبها. إلخ) أي وأقبضها له (قوله: حكم بالأخيرة) أي فإن كانت بينة المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتأمل سم (قوله على ما) أسقطه النهاية (قوله: أي من يوم) إلى المتن في المغني (قوله: أي من يوم ملكه بالشهادة) وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط ع ش وأنوار (قوله: نعم لو كانت العين بيد الزوج) أي بأن تدعي عليه إحدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الأخرى أنه أصدقها إياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج وقوله: أو البائع أي بأن يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما باعني هذا من سنة ويقول الآخر باعني إياه من سنتين ولم يقبضه البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة بدعواه فيثبت لذي الأكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع؛ لأنه لا يضمن المنافع الفائتة تحت يده كما مر. اهـ. بجيرمي عن شيخه وعبارة الرشيدي قوله: نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع لعل صورتهما أن العين بيد الزوج فادعت الزوجة أنه أصدقها إياها وأقامت بينة مؤرخة وأقام آخر بينة كذلك أنه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا أجرة له؛ لأن كلا من البائع والزوج لا تلزمه أجرة في استعماله قبل القبض. (قوله: ولا بد. إلخ) سيذكر محترزاته. اهـ. (قوله: ولا يد لأحدهما) أي يد ترجح بأن انفرد باليد فدخل في ذلك ما إذا كانت اليد لهما أو لثالث أو لا بيد أحد رشيدي (قوله: فيتعارضان) إلى قوله: والأصل في

المغني (قوله: من الأولى) أي من المؤرخة مغني (قوله: لم يؤثر) أي إقرار المدعي ع ش أي للنفي (قوله: لا شيء لي فيها) أي من الدار (قوله وكذا المبينة لسبب الملك) أي والصورة أن المدعي تعرض له في دعواه كما يعلم مما يأتي آخر الفصل رشيدي (قوله: كنتج. إلخ) عبارة المغني ولو أطلقت إحداهما الملك وبينت الأخرى سببه أو أن الثمرة من شجره أو الحنطة من بذره قدمت على المطلقة لزيادة علمها ولإثباتها ابتداء الملك لصاحبها ومحل ذلك كما قال شيخنا إذا لم يكن أحدهما صاحب يد وإلا فتقدم بينته كما يؤخذ مما مر. اهـ. (قوله: لملكها) أي بنت دابته ع ش (قول المتن: وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت) محله كما يعلم مما يأتي ما إذا لم يذكر كل من البينتين الانتقال لمن شهد له من معين متحد كزيد وأما قول الشارح سواء أذكرتا أو إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا. إلخ فقد ناقضه بعد بقوله وبه يعلم أنه لو ادعى. إلخ سم ورشيدي ويأتي عن السيد عمر مثله (قوله: لمن. إلخ) وقوله: من معين متعلقان بالانتقال (قوله: أم لا) أي لم يوجد ذكر الانتقال (قوله: وإن اتحد ذلك المعين) انظره مع قوله: الآتي وبه يعلم. إلخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي عن القوت عن فتاوى البغوي وغيرها ما نصه: إن سبق تاريخ الخارج مقدم عند إسناد البينتين إلى الانتقال من شخص واحد لكن رأيته في الخادم حاول بحث خلاف ذلك. اهـ. وتقدم في شرح ولو كانت بيده إلخ أن بينة الخارج تقدم أيضا إذا شهدت بأنه اشتراها من الداخل أو من بائعه مثلا ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله: الآتي وبه يعلم. إلخ سم وجزم الأنوار بما ذكر عن فتاوى البغوي ومال إليه الأسنى وحذف النهاية قول الشارح سواء إلى لتساوي. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو متأخرته فسيأتي) أنه يقدم متأخرته. (قوله: بالأخيرة) أي: فإن كانت بينة المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتأمل. (قوله: وإن اتحد ذلك المعين) هذا مناف لقوله الآتي: وبه يعلم أنه لو ادعى في عين إلخ فتأمله. (قوله: أيضا وإن اتحد إلخ) انظره مع قوله الآتي وبه

يعلم: إلخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ما نصه في القوت في عدة مواضع عن فتاوى البغوي وغيرها أن سبق تاريخ الخارج مقدم عند إسناد

لتساوي البينتين في إثبات الملك حالا فيتساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق، وهي أقوى سواء أشهدت كل بوقف أم ملك كما أفتى به المصنف كابن الصلاح واقتضاه قول الروضة: بينتا الملك والوقف يتعارضان كبينتي الملك قال البلقيني: وعلى ذلك العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم اهـ. واعتمده غيره وفي الأنوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم أنه لو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج؛ لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر؛ لاحتمال أن زيدا استردها ثم باعها للآخر؛ لأن هذا خلاف الأصل والظاهر ويؤيده ما يأتي في شرح قول المتن: حكم للأسبق، نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه، وإلا بقيت بيد من هي بيده، وسيأتي في التنبيه في الفصل الآتي ما يعلم منه ذلك فإن ادعاه أعني الاسترداد فعليه البينة به، وأن محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها وإلا كما هنا فهي في الحقيقة للأول فهو الداخل ومن ثم لو اتحد تاريخهما أو أطلقتاهما أو إحداهما قدم ذو اليد؛ لأنه لم يثبت حدوث يده وعلى ذلك يدل كلام غير البلقيني أيضا كجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العزيز أو صريحه كجمع آخرين تقدم ذي اليد الصورية هنا، وإن تأخر تاريخ يده، ويجري ذلك في نظائره من دعواهما إجارة أو نحوها، واعتمد شيخنا كغيره الأول فقال فيمن ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال وأقام كل بينة البيع الصحيح هو الأول كما أفاده كلام جمع متقدمين عددهم لسبق التاريخ مع الاتفاق على أن الملك لبيت المال [حاشية الشرواني] البينتين. إلخ (قوله: لتساوي البينتين) إلى

قوله: واعتمده في الأسنى والمغني إلا قوله: كما أفتى إلى قال البلقيني وإلى قوله: ويؤيده في النهاية إلا ذلك القول (قوله: وهي أقوى) أي من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها أسنى ومغني (قوله: سواء أشهدت. إلخ) أي أو إحداهما بملك والأخرى بوقف عبارة المغني والنهاية شمل إطلاقه ما لو كانت مقدمة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف. اهـ. (قوله: كما أفتى به) أي بالتعميم الثاني، وكذا الإشارة في قوله: الآتي وعلى ذلك إلخ قال ع ش منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكا وهو أنه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضع اليد متقدما. اهـ. وقوله عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره أنسب أن يقول: عن نحو متولي الزاوية إلى من بيده الأماكن (قوله: وعلى ذلك العمل) أي تقديم متأخرة التاريخ التي معها يد شاهدة بملك أو وقف على سابقته الشاهدة بوقف نهاية (قوله: ما لم يظهر أن اليد عادية. إلخ) أي بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقت أسنى ونهاية ومغني (قوله: واعتمده غيره) عبارة المغني قال ابن شهبة وهو متعين. اهـ. (قوله: وبه يعلم أنه. إلخ) لا يلائم قوله السابق سواء ذكرتا أو إحداهما الانتقال. إلخ سيد عمر (قوله: وبه يعلم. . إلخ) أي بقول البلقيني ما لم يظهر أن اليد عادية. إلخ (قوله: قدمت بينة الخارج. إلخ) في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام لبينته بذلك فهذا مما يخالف ما يأتي عن السبكي سم ويأتي في قول الشارح نعم يؤخذ. إلخ تقييد ما هنا بما يوافق ما يأتي عن السبكي فلا اعتراض وعبارة ع ش قوله: قدمت بينة الخارج معتمد. اهـ. (قوله: ما زال ملكه عنه) ما موصولة عبارة النهاية: بعد زوال ملكه عنه. اهـ. (قوله ويؤيده) أي عدم

النظر للاحتمال المذكور لما ذكر (قوله: ما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله: مما يأتي. إلخ) أي قبيل التنبيه (قوله: أنه لا بد أن يثبت الخارج. إلخ) ويصرح بذلك أيضا ما يأتي عن السبكي (قوله: ما يعلم منه ذلك) أي اشتراط ما ذكر قال الرشيدي بعد سرد قول الشارح نعم يؤخذ إلى هنا ما نصه وكأن الشارح يعني النهاية لا يشترط هذا؛ لأنه حذفه منه هنا ومن مسألة تعويض الزوجة الآتية إلا أنه اشترط ذلك في مواضع تأتي فليراجع معتمده. اهـ. أقول وكذا قول الشارح الآتي تفقه منه. اهـ. مخالف لما ذكره هنا ففي كلامه اضطراب أيضا (قوله وأن محل العمل. إلخ) معطوف على قوله: ذلك فكان الأنسب أن يقدم قوله فإن ادعاه. إلخ على قوله نعم يؤخذ. إلخ (قوله فهي) أي اليد (قوله وعلى ذلك) أي قوله: وإلا كما هنا فهي في الحقيقة للأول. إلخ (قوله: واعتمد شيخنا كغيره الأول) وكذا اعتمده النهاية عبارته وظاهر كلام ابن المقري والروضة وأصلها تقديم بينة ذي اليد الصورية هنا وإن تأخر تاريخ يده والمعتمد الأول وحينئذ فيقيد به إطلاق الروضة ولهذا لو ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال وأقام كل بينة ببيع صحيح قدم الأسبق لسبق التاريخ. إلخ (قوله الأول) أي تقديم بينة الخارج ع ش (قوله: البيع الصحيح هو الأول. إلخ) مقول فقال (قوله: متقدمين عددهم) في. [حاشية ابن قاسم العبادي] البينتين إلى شخص واحد أي: إلى الانتقال منه اهـ. لكن رأيته في الخادم حاول بحثا خلاف ذلك اهـ. ما كتبه وتقدم في شرح قول المصنف ولو كانت بيده إلخ أن بينة الخارج تقدم أيضا إذا شهدت بأنه اشتراها من الداخل أو من بائعه مثلا ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله: الآتي وبه يعلم أنه لو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين إلخ. (قوله: قدمت بينة الخارج؛ لأنها أثبتت إلخ) في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام بينة بذلك فهذا مما يخالف ما يأتي عن السبكي. (قوله: تقديم ذي اليد) صورته هنا وإن تأخر تاريخ يده، والمعتمد الأول ش م ر

Mas'alah: Does possession by the second party affect the priority of evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4579)

ولا عبرة بكون اليد للثاني وبهذا يقيد إطلاق الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل وإن كانت بينة الخارج أسبق

Mas'alah: What happens when two conflicting evidence have the same date or no date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4584)

(وإلا) يختلف تاريخهما بأن أطلقتا أو إحداهما أو أرختا بتاريخ متحد (تعارضتا) فيتساقطان ثم إن أقر لهما أو لأحدهما فواضح، وإلا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن؛ لثبوته بالبينة، وسقوطهما إنما هو فيما تعارضتا فيه، وهو العقد فقط،

Mas'alah: How are conflicting testimonies about foolishness and maturity resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

وكذا بينة السفه والرشد فإن علم أحدهما قدمت الناقلة عنه، وإلا كأن شهدت بسفهه أول بلوغه والأخرى برشده قدمت فإن لم تقيد بأول بلوغه قدمت الأولى؛ لأن الأصل الغالب الرشد، وعليه يحمل إطلاق ابن الصلاح تقديمها قال: كالجرح

Mas'alah: How are repeated conflicting testimonies of wealth and poverty prioritized?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

ولو تكررت بينتا يسار وإعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الأخرى بضده قدمت المتأخرة إلا أن يظن أن بينة الإعسار مستصحبة إعساره الأول،

Mas'alah: What happens when evidence is established against a defendant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1834)

فصل: ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي, لأنه كالطعن في الشهود، فإن ادعى أداءا؛ أو إبراء؛ أو شراء عين؛ أو هبتها وإقباضها حلفه على نفيه، لاحتمال ما يدعيه، وهذا إذا ادعى حدوث شيء من ذلك بعد قيام البينة ومضى زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت إلى قوله، وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح, لأنه لو أقر به لبطلت شهادتهم، والثاني: لا، ويكتفي بظاهر العدالة وتعديل المزكين، وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام, لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ومقيم البينة يحتاج إلى مثلها.

Mas'alah: Is evidence heard after a judgment based on an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1839)

فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع، لكونه مكذبا للبينة بالإقرار،

وعلى القول الأول تسمع, فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء (545) عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام: الحديث (7057/ 55) وقال: صحيح الإسناد. ولم يوافقه الذهبي. وفي التحفة قال ابن الملقن: وفيه وقفة. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: رواه تمام لي فوائده من طريق أخرى عن نافع. (•) في النسخة (1) : لأن الحجة اليمين.

Sub-topic – Oath and Evidence Involving Slaves and Mukatabs

Mas'alah: Can a slave take an oath when the debtor denies the debt and the heirs refuse to swear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4007)

وإن أنكر الغريم الدين، ولا بينة، ونكل عن اليمين، ولم يحلف ورثة السيد.. فهل يحلف العبد؟ فيه قولان: أحدهما: لا يحلف؛ لأنه لا يستحق ما يحلف عليه.

والثاني: يحلف؛ لأنه يستحق العتق بثبوت المال الذي يحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies when the slave is in the buyer's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8064)

(فصل) : فأما إذا تعارضت البينتان، وكان العبد في يد المشتري ففي ترجيح بينته بيده وجهان: أحدهما: يرجح بيده، لأن بينته بينة داخل، وبينة العبد بينة خارج، فوجب أن يقضي ببينة المشتري في ابتياع جميعه، وتبطل بينة العتق، وليس للعبد إحلاف سيده، لأنه لا غرم عليه لو أقر له. والوجه الثاني: ترجح بينته بيده، لأنه قد أضاف ملكه إلى سببه، فزال بذكر السبب حكم اليد، ويتفرع على هذين الوجهين إذا تنازع رجلان في ابتياع عبد من رجل، وأقام أحدهما البينة أنه ابتاعه منه، وقبضه، وأقام الآخر البينة أنه

ابتاعه منه ولم يقولوا: إنه قبضه، فإن رجحت البينة باليد رجحت بالقبض، وإن لم ترجح باليد، لم ترجح بالقبض وقد نص الشافعي على أنها ترجح بالقبض، لأن البيع بالقبض منبرم وقبل القبض متردد بين سلامة المبيع، فيبرم أو تلف فيبطل فكان ترجيحه بالقبض دليلا على ترجيحه باليد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that a slave-girl is the daughter of one's own slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8064)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أقبل البينة أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا ولدتها في ملكه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل ادعى جارية في يد غيره أنها بنت أمته وأقام البينة على أنها بنت أمته لم يقض له بملكها، لأنه قد يجوز أن تلدها الأم قبل أن تملك الأم، وهكذا لو ادعى ثمرة، وأقام البينة أنها ثمرة نخلته، لم يقض له بملك الثمرة لجواز أن يكون ملك النخلة بعد حدوث الثمرة. وهكذا لو ادعى صوفا، وأقام البينة أنه من صوف غنمه، لم يقض له بالصوف تجواز أن يملك الغنم بعد جزاز الصوف، فصارت البينة غير مثبتة، فلذلك لم يقض بها فإن شهدوا أنها بنت أمته ولدتها في ملكه، وفي الثمرة أنها ثمرة أنها ثمرة نخلته أثمرتها في

ملكه، وفي الصوف أنه من غنمه جز في ملكه، قضي له بملك الجارية والثمرة، والصوف لأن من ملك أصلا، ملك ما حدث عنه من النماء. ألا ترى أن المغضوب منه يستحق نماء ملكه مع استرجاء أصله، فصارت الشهادة بهذا شهادة بالملك، وسببه، فكانت أوكد من الشهادة، بمجرد الملك. فإن قيل: فهذه شهادة بملك متقدم، وليست

شهادة بملك في الحال، فصار كشهادتهم أم هذه الجارية كان مالكا لها في السنة الماضية، فلا يوجب ذلك أن يحكم له بملكها، فكذلك في الولادة. قيل: قد نص الشافعي أن الشهادة بقديم الملك لا توجب الملك في الحال والشهادة بقديم الولادة والنتاج يوجب الملك في الحال فاختلف أصحابه في اختلاف النصين مع تشابه الأمرين فكان البويطي، وابن سريج، يحملانه على اختلاف قولين: أحدهما: يحكم بالملك في الشهادة بقديم الملك، والشهادة بالولد، والنتاج على ما نص عليه في النتاج، استصحابا لثبوته. والقول الثاني: أنه لا يحكم له بالملك في الشهادة بقديم الملك، والشهادة بالولد، والنتاج، على ما نص عليه في الشهادة بقديم الملك، لأن الملك المتقدم قد يزول بأسباب فلم توجب ثبوت الملك في الحال. وكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأكثر المتأخرين، يمنعون من تخريج ذلك على قولين، ويحملون جواب الشافعي على ظاهره في الموضعين، فيحكمون له بملك الولد والنتاج، إذا شهدوا له بحدوث الولادة، والنتاج في ملكه، ولا يحكمون له بملكهما، إذا شهدوا له بقديم ملكه، وفرقوا بينهما من وجهين: أحدهما: أنهم شهدوا في الولادة والنتاج بأنه نماء ملكه، ونماء ملكه لا يجوز أن يكون لغيره، كما لو شهدوا له بغصب ماشية نتجت، ونخل أثمرت، ملك به النتاج، والثمرة، وليس كذلك شهادتهم بقديم الملك، لتنقل أحواله من مالك إلى مالك. والثاني: أن النتاج لما لم يتقدمه فيه مالك، صار في تملكه أصلا، وقديم الملك، لما تقدمه فيه مالك، صار في تملكه فرعا وحكم الأصل أقوى من حكم الفرع. فإن قيل: فليس يمتنع أن يحدث الولد لغير مالك الأم كالموصي إذا وصى بأمته لزيد وتحملها لعمرو، فإنها تلده في ملكه، وليس يملكه. قيل: هذا نادر أخرجته الوصية عن حكم أصله، فصار كالاستثناء الذي لا يمنع جوازه من استعمال أصله على العموم قبل وروده.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding a slave's tort or an animal's damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5532)

ولو قال: جنى عبدك علي بما يوجب كذا .. فالأصح: حلفه على البت. قلت: ولو قال: جنت بهيمتك .. حلف على البت قطعا، والله أعلم. ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه، _____

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take an oath after reclaiming the slave's value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

قال: وهذا فيه نظر، بل يجوز أن يقال: للسيد أن يقسم إذا استرد على مذهب الخلافة، كالوارث مع الموروث.

Mas'alah: What happens if the muhtal denies the claim of freedom and there is no evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1234)

وإن كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري.

Mas'alah: How is the intensification of oaths applied in disputes between a slave and his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10134)

فصل 12090 – الخصومة الدائرة بين شخصين قد تكون مغلظة في أحد الشقين مخففة في الشق الثاني، وتصوير ذلك أن العبد إذا ادعى على مولاه إعتاقه إياه، فانكر المولى، فالقول قوله مع يمينه. فإذا رغب في اليمين نظرنا إلى قيمة العبد، فإن كانت قيمته عشرين دينارا غلظت اليمين عليه. والتفريع على التغليظ. وإن كانت القيمة أقل من عشرين دينارا، لم تغلظ، وإن نكل عن اليمين، رددنا اليمين على العبد، واليمين مغلظة عليه، قلت قيمته أو كثرت، فإنه يبغي إثبات العتق وخطره عظيم، وكذلك إذا ادعى على مولاه الكتابة، والمولى ينكرها، فننظر إلى مقدار القيمة في جانب السيد، وإذا [رددنا] (1) اليمين على العبد غلظناها، لأنه يبغي بإثبات الكتابة الاستقلال المنافي لحجر الرق المفضي إلى العتاقة. وذكر صاحب التقريب في هذا الفن وجها بعيدا، أنا إذا غلظنا اليمين من جانب، غلظناها من الجانب الثاني، حتى يتحد القياس في ترتيب الخصومة. وهذا وجه مزيف لا أصل له؛ إذ ليس المصير إلى هذا أولى من المصير إلى عكسه حتى يقال: إذا خفت الخصومة في شيء كالملك، فالعتق زوال لذلك الملك الخفيف، فيجب تخفيفه، فالوجه الحكم في كل شيء بما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a person denies a claim of being a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2290)

فرع ادعى مدع رقه، فأنكر ولا بينة، فإن قبلنا إقراره بالرق، فله تحليفه، وإلا، فلا، إلا إذا جعلنا اليمين مع النكول كالبينة، فله التحليف.

Sub-topic – Oath of Refusal and Its Effects

Mas'alah: What is the evidence that the oath cannot be returned to the plaintiff after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6686)

دليلنا –على فوات رد اليمين على المدعي: قوله تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} [المائدة: 108] [المائدة: 108] . وبالإجماع: أن اليمين لا ترد بعد اليمين، فثبت أن المراد بذلك: أن ترد أيمان بعد وحوب أيمان.

Mas'alah: Can a defendant take an oath after initially refusing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6687)

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين، ثم بذل اليمين بعد ذلك.. لم يسمع منه ذلك؛ لأن حقه قد سقط منها.

Mas'alah: Should the judge inform the plaintiff that the oath has been returned to him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6687)

وإن كان القاضي يعلم أن المدعي لا يعلم أن اليمين قد صارت في جنبته.. قال له: أتحلف وتستحق؟ وإن كان يعلم ذلك.. فله أن يقول له ذلك، وله أن يسكت عنه.

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff taking the oath after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6687)

وإن حلف المدعي.. استحق ما ادعاه في ظاهر الحكم، كما تسقط الدعوى عن المدعى عليه إذا حلف في ظاهر الحكم.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the oath and gives a valid reason?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6687)

فإن امتنع المدعي عن اليمين.. سئل عن سبب امتناعه، فإن قال: امتنعت؛ لأن لي بينة أقيمها، أو لأنظر في حسابي ثم أحلف.. ترك ما شاء؛ لأن الحق له، ولا تسقط اليمين عن جنبته، بل متى شاء.. حلف واستحق.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses the oath without a valid reason?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6687)

وإن قال: امتنعت لأني لا أختار أن أحلف.. سقطت اليمين عن جنبته، ولا يعود اليمين إليه إلا إن ادعى ثانيا ونكل المدعى عليه عن اليمين.

Mas'alah: What is the difference between asking the defendant and the plaintiff about the reason for refusing the oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6687)

والفرق بينهما حيث قلنا: (إنه لا يسأل المدعى عليه عن سبب امتناعه ويسأل

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on the plaintiff's oath upon the defendant's refusal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6688)

والثاني: يجري مجرى إقرار المدعى عليه، وهو الأصح؛ لأن اليمين إنما ترد لنكوله، فصارت يمين المدعي كإقرار المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant explicitly refuses to take an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3171)

هذا كله إذا لم يصرح بالنكول وبالامتناع من اليمين، فإن صرح بذلك، فقال: لست

أحلف، أو قال: نكلت، أو أنا ناكل، فلا حاجة إلى الحكم بنكوله عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when one or both parties refuse to take an oath in a dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=990)

له (من واحد قد نكلا) أي نكل عن واحد من النفي أو الإثبات أو عنهما المفهوم بالأولى وجعل النكول عن أحدهما كالنكول عنهما لاتصال أحدهما بالآخر فلو نكلا جميعا وقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة ولو نكل الولي فهل يقضي بيمين صاحبه أو يوقف الأمر إلى بلوغ الصبي وإفاقة المجنون فلعلهما يحلفان وجهان رجح منهما الإمام الثاني

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a dispute over a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2888)

والقسم الثاني: أن ينكلا فهو نكول عن يمين نفي وإنكار وترد عليهما يمين الدعوى في الإثبات فيحلف السيد بالله لقد باعه الأمة بالألف الثمن لأن الواطئ ناكل عن يمين إنكاره للشراء والثمن. ويحلف الواطئ بالله لقد زوجه السيد لأن السيد ناكل عن يمين إنكاره بالتزويج. فإن نكلا عنها أيضا لم يحكم لواحد منهما بشيء مما ادعاه من تزويج ولا شراء وحرمت على الواطئ بنكوله عما ادعاه من النكاح وفي تحريمها على السيد وجهان. وإن حلف السيد ونكل الواطئ حكم السيد على الواطئ بالشراء وقضي له بالثمن الذي ادعاه وحرمت على السيد وفي تحريمها على الواطئ وجهان. وإن حلف

الواطئ ونكل السيد حكم له بالتزويج وبطل عنه دعوى الشراء وهي حرام على السيد حلال للواطئ وجها واحدا. وإن حلفا معا قضي بيمين السيد في الشراء ولزوم الثمن على يمين الواطئ في ادعاء التزويج لأن تزويجه لها لا يمنع جواز ابتياعها وهي حرام على السيد حلال للواطئ.

Mas'alah: What is the ruling when the master takes an oath and the man refuses in a dispute over a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2888)

والقسم الثالث: أن يحلف السيد وينكل الواطئ فهذه اليمين من السيد إنما هي لنفي ما ادعاه الواطئ من التزويج وقد نكل الواطئ عن يمين إنكاره لما ادعاه السيد من الشراء ويرد على السيد اليمين ليحلف ثانية على إثبات ما ادعاه من الشراء فتكون يمينه الأولى لنفي التزويج والثانية لإثبات الشراء ولزوم الثمن فتحرم على السيد وفي تحريمها على الواطئ وجهان، فإن نكل عنها فلا ثمن له والجارية في يده محرمة عليه وعلى الواطئ جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when lineage is established through a refused oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2923)

فصل : وإذ قد مضى شواهد تلك الأصول فلو خلف الميت أخا فادعى مدع أنه ابن الميت فأنكره الأخ ونكل عن اليمين فردت اليمين على المدعي فحلف ثبت نسبه وفي ميراثه قولان مبنيان على اختلاف قوليه في يمين المدعي: هل تجري مجرى البينة أو

مجرى الإقرار؟ أحدهما: أنها تجري مجرى إقرار المدعى عليه فعلى هذا لا ميراث للمدعي وإن ثبت نسبه بالبنوة كما لو أقر بنسبه لما فيه توريثه من حجبه. والقول الثاني: أنه يمينه بعد النكول تجري مجرى البينة فعلى هذا يرث الابن كما لو قامت بينة بنسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal to take an oath for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6019)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ويلزمه منها في ماله ما يلزم غير المحجور والجناية خلاف البيع والشراء فإن قال قائل كيف يحلفون على ما لا يعلمون قيل فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة رؤي بالمشرق اشترى عبدا ابن مائة سنة رؤي بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشتري عيبا أن البائع يحلف على البت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به والذي قلنا قد يصح علمه بما وصفنا) ."

Mas'alah: What is the section heading for the ruling on refusal to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

(فصل)

Mas'alah: What is the sixth section on the ruling of refusal to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

: والفصل السادس في حكم النكول.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the establishment of refusal to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

والوجه الثاني: وهو قول أهل العراق: لا يستقر النكول إلا بأن يعرضه عليه ثلاثا هي حد الاستظهار.

Mas'alah: What is the second view on the necessity of a formal ruling before returning the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

والوجه الثاني: يجوز أن يردها على المدعي وإن لم يقل قد حكمت عليك بالنكول، لأن ردها عليه حكم بالنكول.

Mas'alah: What happens if the plaintiff swears or asks for a delay to review his account?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

فإن حلف المدعي حكم له، وإن استمهل للنظر في حسابه أمهل.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath (nukul) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7843)

(فصل) :

Mas'alah: What is the general rule on oaths and refusal to swear in claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7844)

(فصل) :

Mas'alah: What rights require an oath from the denier and allow the oath to be returned upon refusal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7844)

كل حق سمعت الدعوى فيه، وجازت المطالبة به وجبت اليمين على منكره، وردت اليمين بالنكول عنه على مدعيه سواء كان الحق مالا كالعين والدين أو غير مال من قصاص أو نكاح أو طلاق أو عتق أو نسب. [هذا مذهب الشافعي] .

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's oath and liability for refusal in claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

فعلى هذا لا يحلف صاحب اليد ولا يستحق عليه بالنكول غرم.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=627)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to take an oath in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9629)

فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: شاهداك أو يمينه، قال انه لا يتورع عن شئ، فقال ليس لك الا ذلك، فإن امتنع عن اليمين لم يسأل عن سبب امتناعه فإن ابتدأ وقال امتنعت لانظر في الحساب أمهل ثلاثة أيام لانها مدة قريبه ولا يمهل أكثر منها لانها مدة كثيرة، فإن لم يذكر عذرا لامتناعه جعله ناكلا ولا يقضى عليه بالحق بنكوله لان الحق انما يثبت بالاقرار أو البينة. والنكول ليس بإقرار ولا بينة، فإن بذل اليمين بعد النكول لم يسمع لان بنكوله ثبت للمدعى حق وهو اليمين فلم يجز ابطاله عليه، فإن لم يعلم المدعى أن اليمين صارت إليه قال له القاضى أتحلف وتستحق، وان كان يعلم فله أن يقول ذلك وله أن يسكت وان قال أحلف ردت اليمين عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق. وروى أن المقداد استقرض من عثمان مالا فتحاكما إلى عمر، فقال المقداد هو أربعة آلاف، وقال عثمان سبعة آلاف، فقال المقداد لعثمان احلف أنه سبعة آلاف فقال عمر انه أنصفك فلم يحلف عثمان، فلما ولى المقداد قال عثمان والله لقد أقرضته سبعة آلاف، فقال عمر لم لم تحلف؟ فقال خشيت أن يرافق ذلك به قدر بلاء فيقال بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9629)

واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى في نكول المدعى عليه مع يمين المدعى فقال في أحد القولين هما بمنزلة البينة لانه حجة من جهة المدعى، وقال في القول الآخر هما بمنزلة الاقرار وهو الصحيح، لان النكول صادر من جهة المدعى عليه واليمين ترتب عليه وله فصار كإقراره، فإن نكل المدعى عن اليمين سئل عن سبب نكوله، والفرق بينه وبين المدعى عليه يحث لم يسأل عن سبب نكوله أن بنكول المدعى عليه وجب للمدعى حق في رد اليمين والقضاء له فلم يجز سؤال المدعى عليه وبنكول المدعى لم يجب لغيره حق فيسقط بسؤاله، فإن سئل فذكر أنه امتنع من اليمين لان له بينة يقيمها وحسابا ينظر فيه فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في المدة ويترك ما تارك والفرق بينه وبين المدعى عليه حيث قلنا انه لا يترك أكثر من ثلاثة أيام أن يترك المدعى عليه يتأخر حق المدعى

في الحكم له وبترك المدعى لا يتأخر إلا حقه وإن قال امتنعت لانى لا أختار أن أحلف حكم بنكوله، فإن بذل اليمين بعد النكول لم يقبل في هذه الدعوى لانه أسقط حقه منها، فإن عاد في مجلس آخر واستأنف الدعوى وأنكر المدعى عليه وطلب يمينه حلف، فإن حلف ترك وإن نكل ردت اليمين على المدعى فإذا حلف حكم له لانها يمين في غير الدعوى التى حكم فيها بنكوله، فإن كان له شاهد واختار أن يحلف المدعى عليه جاز وتنتقل اليمين إلى جنبة المدعى عليه، فإن أراد أن يحلف مع شاهده لم يكن له في هذا المجلس، لان اليمين انتقلت عنه إلى جنبة غيره فلم تعد إليه، فإن عاد في مجلس آخر واستأنف الدعوى جاز أن يقيم الشاهد ويحلف معه لان حكم الدعوى

الاولى قد سقط، وان حلف المدعى عليه في الدعوى الاولى سقطت عنه المطالبة، وان نكل عن اليمين لم يقض عليه بنكوله وشاهد المدعى، لان للشاهد معنى تقوى به جنبة المدعى فلم يقض به مع النكول من غير يمين كاللوث في القسامة، وهل ترد اليمين على المدعى ليحلف مع الشاهد، فيه قولان. (أحدهما) أنه لا ترد لانها كانت في جنبته وقد أسقطت وصارت في جنبة غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين فردت إلى المدعى فنكل فإنها لا ترد على المدعى عليه. والقول الثاني وهو الصحيح أنها ترد لانه هذه اليمين غير الاولى لان سبب الاولى قوة جنبة المدعى بالشاهد وسبب الثانية قوة جنبته بنكول المدعى عليه واليمين الاولى لا يحكم بها إلا في المال وما يقصد به المال، والثانية يقضى بها في جميع الحقوق التى تسمع فيها الدعوى فلم يكن سقوط إحداهما موجبا لسقوط الاخرى، فإن قلنا انها لا ترد حبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر لانه تعين عليه ذلك، وإن قلنا انها ترد حلف مع الشاهد واستحق:

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to take an oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1497)

يمينه "قال إنه لا يتورع عن شيء فقال:" ليس له إلا ذلك "فإن امتنع عن اليمين لم يسأل عن سبب امتناعه فإن ابتدأ وقال امتنعت لأنظر في الحساب أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة ولا يمهل أكثر منها لأنها مدة كثيرة فإن لم يذكر عذرا لامتناعه جعله ناكلا ولا يقضى عليه بالحق بنكوله لأن الحق إنما يثبت بالإقرار أو البينة والنكول ليس بإقرار ولا بينة فإن بذلك اليمين بعد النكول لم يسمع لأن بنكوله ثبت للمدعي حق وهو اليمين فلم يجز إبطاله عليه فإن لم يعلم المدعي أن اليمين صارت إليه قال له القاضي

أتحلف وتستحق وإن كان يعمل فله أن يقول ذلك وله أن يسكت وإن قال أحلف ردت اليمين عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق وروي أن المقداد استقرض من عثمان مالا فتحاكما إلى عمر فقال المقداد هو أربعة آلاف وقال عثمان سبعة آلاف فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف فقال عمر: إنه أنصفك فلم يحلف عثمان فلما ولى المقداد قال عثمان: والله لقد أقرضته سبعة آلاف فقال عمر: لم لم تحلف فقال: خشيت أن يرافق ذلك به قدر بلاء فيقال بيمينه واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى في نكول المدعي عليه مع يمين المدعي فقال في أحد القولين هما بمنزلة البينة لأنه حجة من جهة المدعي وقال في القول الآخر هما بمنزلة الإقرار وهو الصحيح لأن النكول صادر من جهة المدعى عليه واليمين ترتب عليه وله فصار كإقراره فإن نكل المدعي عن اليمين سئل عن سبب نكوله والفرق بينه وبين المدعى عليه حيث لم يسأل عن سبب نكوله أن بنكول المدعى عليه وجب للمدعي حق في رد اليمين والقضاء له فلم يجز سؤال المدعى عليه وبنكول المدعي لم يجب لغيره حق فيسقط بسؤاله فإن سئل فذكر أنه امتنع من اليمين لأن له بينة يقيمها وحسابا ينظر فيه فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في المدة ويترك ما ترك المدعى عليه يتأخر حق المدعي في الحكم له وبترك المدعي لا يتأخر إلا حقه وإن قال امتنعت لأني لا أختار أن أحلف كم بنكوله فإن بذل اليمين بعد النكول لم يقبل في هذه الدعوى لأنه أسقط حقه منها فإن عاد في مجلس آخر واستأنف الدعوى وأنكر المدعى عليه وطلب يمينه حلف فإن حلف ترك وإن نكل ردت اليمين على المدعي فإذا حلف حكم له لأنها يمين في غير"

الدعوى التي حكم فيها بنكوله فإن كان له شاهد واختار أن يحلف المدعى عليه جاز وتنتقل اليمين إلى جنبة المدعى عليه فإن أراد أن يحلف مع شاهده لم يكن له في هذا

المجلس لأن اليمين انتقلت عنه إلى جنبة غيره فلم تعد إليه فإن عاد في مجلس آخر واستأنف الدعوى جاز أن يقيم الشاهد ويحلف معه لأن حكم الدعوى الأولى قد سقط وإن حلف المدعى عليه في الدعوى الأولى سقطت عنه المطالبة وإن نكل عن اليمين لم يقض عليه بنكوله وشاهد المدعي لأن للشاهد معنى تقوى به جنبة المدعي فلم يقض به مع النكول من غير يمين كاللوث في القسامة وهل ترد اليمين على المدعي ليحلف مع الشاهد فيه قولان: أحدهما: أنه لا ترد لأنها كانت في جنبته وقد أسقطت وصارت في جنبة غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين فردت إلى المدعي فنكل فإنها لا ترد على المدعى عليه والقول الثاني: وهو الصحيح أنها ترد لأن هذه اليمين غير الأول لأن سبب الأولى قوت جنبة المدعي بالشاهد وسبب الثانية قوة جنبته بنكول المدعى عليه واليمين الأولى لا يحكم بها إلا في المال وما يقصد به المال والثانية: يقضي بها في جميع الحقوق التي تسمع فيها الدعوى فلم يكن سقوط إحداهما موجبا لسقوط الأخرى فإن قلنا إنها لا ترد حبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر لأنه تعين عليه ذلك وإن قلنا إنها ترد حلف مع الشاهد واستحق.

Mas'alah: What happens when the oath cannot be returned to the plaintiff?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1498)

فصل: وإن كانت الدعوى في موضع لا يمكن رد اليمين على المدعى بأن ادعى على رجل دينا ومات المدعي ولا وارث له غير المسلمين وأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ففيه وجهان ذكرهما أبو سعيد الإصطخري: أحدهما: أنه يقضي بنكوله لأنه لا يمكن رد اليمين على الحاكم لأنه لا يجوز أن يحلف عن المسلمين لأن اليمين لا

تدخلها النيابة ولا يمكن ردها على المسلمين لأنهم لا يتعينون فقضى بالنكول لموضع الضرورة والثاني: وهو المذهب أنه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر لأن الرد لا يمكن لما ذكرناه والقضاء بالنكول لا يجوز لما قدمناه لأنه إما أن يكون صادقا في إنكاره فلا ضرر عليه في اليمين أو كاذبا فيلزمه الإقرار وإن ادعى وصي دينا لطفل في حجره على رجل وأنكر الرجل ونكل عن اليمين وقف إلى أن يبلغ الطفل فيحلف لأنه لا يمكن

رد اليمين على الوصي لأن اليمين لا تدخلها النيابة ولا على الطفل في الحال لأنه لا يصح يمينه فوجب التوقف إلى أن يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being returned when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2256)

وأما المسألة الثانية فمقتضى كلام الرافعي فيها تصحيح الرد، لأن اليمين المردودة كالإقرار على الصحيح، وحذف النووي هذه الزيادة التي يؤخذ منها تصحيح الرد، ثم صححه بعد ذلك من "زياداته" .

Mas'alah: What is the ruling on the two views regarding mutual refusal of oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2294)

فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة قد صرح بها الماوردي في "الحاوي" ، وجزم بالاحتمال الثاني وهو التوقف، ونقله الإمام في آخر كلامه عن بعض المتقدمين بعد أن ذكر أن أئمة المذهب لم يتعرضوا للمسألة، وصححه النووي في "الروضة" من زياداته، وخالف الغزالي في "البسيط" فقال: له حكم التحالف على [الظاهر] [1]. الأمر الثاني: أن تعبير الرافعي بقوله: فيه وجهان للإمام –يستفاد منه: أنهما احتمالان له، وأن الرافعي يرى أن احتمالات الإمام وجوها، وقد صرح بذلك في مواضع كثيرة. ولما اختصر النووي في "الروضة" كلام الرافعي أطلق حكاية وجهين في المسألة، ولم يعزهما إلى الإمام كما عزاه الرافعي، ثم استدرك عليه فقال من "زياداته" : هذان الوجهان ذكرهما الإمام احتمالين لنفسه، وإطلاقه أنهما وجهان، ثم استدراكه بأنهما احتمالان غريب.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment or judgment for refusal to swear when the right is for Muslims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2500)

الحق للمسلمين أو الفقراء، أو غير ذلك من نظائره هل يحبس المدعى عليه أو يقضى عليه بالنكول؟ وأما جعل يمين المشتري مغنية عن يمين المحتال والحالة هذه فلا يعقل.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims he has already been sworn by the plaintiff?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4465)

قوله: إذا طلب المدعي يمين المدعى عليه بين يدي الحاكم، فقال المدعى عليه: قد حلفني على هذا مرة بالتماسه وليس له تحليفي، فإن كان القاضي يحفظ ما يقوله لم يحلفه، ويمنع المدعي مما يطلبه وإن لم يحفظه حلف، ولا تنفع إقامة البينة فيه لما مر أن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه، وإلا فلا يعتمد على البينة، وعن ابن القاص: أنه يجوز سماع البينة وحكاه القاضي أبو سعد الهروي وحقه الطرد في كل باب. انتهى كلامه. واقتصاره في نقل السماع على ابن القاص غريب، فإن ابن القاص قد حكاه عن الشافعي فاعلمه. ويؤيد النص المذكور أن القاضي إذا نسي نكول خصمه أثبته المدعي بالبينة، كذا ذكره الرافعي، بعد هذا بنحو ورقتين.

Mas'alah: How many days should a defendant be given to bring evidence that he was already sworn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4466)

قوله: وإن استمهل ليقيم البينة على أنه حلفه، فقياس البينات الدوافع أن يمهل ثلاثا، وعن القاضي الحسين أنه قال: أرى أن لا يمهل أكثر من يوم، لأنه كالمراوغ المتعنت. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما ذكر الرافعي أنه القياس ولم يصرح بنقله عن أحد، وتابعه عليه في "الروضة" قد صرح به الروياني في "البحر" . الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر قبل هذا الموضع بكراس وأوراق في المسألة الرابعة وجها عن القاضي الحسين: أن دعوى الإبراء وغيره من الدوافع لا يمهل في إقامة البينة عليها أكثر من يوم واحد، وعبر [هناك] [1] بنحو ما عبر به هاهنا فقال: وعن القاضي الحسين وجه أنه لا يمهل أكثر من يوم. هذه عبارته. فلم يصر الخلاف خاصا بهذه الصورة وهي دعوى التحليف، كما يوهمه كلامه هاهنا. الأمر الثالث: أن هذا النقل عن القاضي الحسين ليس محررا،

وتحريره ما ذكره في "تعليقته" ، ونقله عنه ابن الرفعة في "المطلب" فإنه قال: ولو قال: أمهلوني حتى أقيم البينة، قيل له: على من تقيمها؟ فإن قال: (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is the plaintiff's oath after the defendant's nukul like evidence or like an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4469)

قوله: ويمينه بعد نكول المدعى عليه بمنزلة بينة يقيمها، أو بمنزلة إقرار المدعى عليه؟ فيه قولان: أصحهما: الثاني، وللقولين فروع كثيرة منها: أن المدعى عليه لو أقام بينة بالأداء أو الإبراء بعد ذلك، فإن قلنا: إنها كالبينة، سمعت، وإن قلنا: كالإقرار، فلا لكونه مكذبا للبينة بإقراره. انتهى ملخصا. وهذا الذي رجحه هنا من عدم سماع البينة قد خالفه بعد ذلك في أثناء الركن الخامس قبل المدرك الثالث من مدارك ترجيح البينة وبينه وبين موضعنا هذا نحو كراس وستعرف لفظه في موضعه.

Mas'alah: Does the right become established upon the plaintiff's completion of the returned oath or only upon the judge's ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4469)

قوله: وحكى القاضي أبو سعد الهروي اختلافا للأصحاب في أنه يجب الحق بفراغ المدعي من اليمين المردودة أم لابد من حكم الحاكم به؟ انتهى. قال النووي: الأرجح: الأول، ولم يذكره من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فافهمه، غير أن الرافعي لما

ذكر الوجهين قال: ويمكن

بناؤهما على أنهما كالإقرار أو كالبينة؟ فإن جعلناهما كالإقرار: فلا حاجة إلى الحكم.

Mas'alah: Is evidence heard after a ruling based on a refused oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4474)

قوله: ولو لم تكن بينة ونكل الداخل عن اليمين فردت على الخارج، وحكم له ثم جاء المدعى عليه ببينة تسمع، كما لو أتى بها بعد بينة المدعي، وفيه وجه: أنها لا تسمع بناء على أن النكول ورد اليمين كالإقرار. انتهى كلامه. وما صححه من سماعه البينة بعد الحكم بالنكول قد تابعه عليه في "الروضة" ، والصحيح المذكور في الركن الرابع: عدم سماعها، لأن الصحيح أن اليمين المردودة كالإقرار لا كالبينة فاعلمه وقد تقدم هناك الوعد بذكر هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes the oath of denial but refuses the oath of affirmation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1299)

فرع لو حلف البائع على النفي والإثبات فحلف المشتري على النفي ونكل عن الإثبات قضي عليه بيمين البائع وان لم يسلم عن معارضة في طرق النفي

ولكن لما اتصل النفي بالإثبات في هذه المسألة جعل النكول عن البعض كالنكول عن

الكل

Mas'alah: What is the ruling if the first party refuses the oath of denial?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1300)

التفريع أن قلنا بتعدد اليمين فللمسألة أحوال إحداها انه لو نكل الأول عن النفي عرض على الثاني يمين واحدة جامعة للنفي والإثبات لانه الآن قد تقدم نكول فلا بأس بالإثبات

Mas'alah: Can the defendant return to the oath after explicitly refusing qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3065)

ومنشؤه أن المدعي عليه بعد أن صرح بالنكول ليس له الرجوع إلى اليمين لانه تعلق به حق المدعي أما نكول المدعي عن اليمين المردودة في الحال لا تمنعه من الرجوع إليه فإنه حقه فلا يسقط بالتأخير ويمين القسامة من حيث إنه يتعلق بها حق المدعى عليه في انقلاب التصديق إليه يشبه يمين المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on requesting the defendant's oath when the plaintiff refuses qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3066)

وإن قلنا لا يحلفون أو نكلوا فللوارث ولهم طلب يمين المدعي أما الوارث فلغرض التنفيذ وأما هم فلغرض الإستحقاق

Mas'alah: Can the plaintiff allow the defendant to take an oath after nukul?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3623)

وحيث منعناه من اليمين فلو رضي المدعي بأن يحلف ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز إذ الحق لا يعدوهما الثاني المنع إذ بطل حق الحلف بالقضاء فلا يؤثر الرضا

Mas'alah: What is the ruling on not returning the oath and not judging by default?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3567)

وقيل: لا ترد عليها، ولا يقضي بنكوله.

Mas'alah: When the oath is returned to the plaintiff, is it multiplied?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

الثانية: إذا لم يحلف المدعى عليه فردت اليمين على المدعي .. ففي تعددها القولان، والمنصوص في (الأم) التعدد.

Mas'alah: What happens if the plaintiff declines to swear and demands the defendant's oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5462)

فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه .. فله ذلك, وإن نكل .. فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر ... ـــــــ والأحسن أن يقول: إن شاهدي لصادق فيما يشهد به. وفي

وجه: لا يجب أن يذكر صدق الشاهد؛ لأن اليمين بمنزلة شاهد آخر, ولا يلزم الشاهد أن يشهد بصدق الآخر. وأفاد تعبير المصنف ب (الواو) دون 0ثم9 أنه لا ترتيب بين الحلف على إثبات الحق وصدق الشاهد, وحكى الإمام فيه الاتفاق. قال: (فإن ترك الحلف) أي: مع الشاهد (وطلب يمين خصمه .. فله ذلك) ؛ لأنه قد يكون له غرض في التورع عن اليمين, فإن حلف .. سقطت الدعوى. قال ابن الصباغ: وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده؛ لأن اليمين قد انتقلت من جانبه إلى جانب خصمه, إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد .. فحينئذ يحلف معه, كذا قاله الرافعي في آخر الباب, والظاهر أن هذه طريقة العراقيين. وكلام الرافعي أن الدعوى لا تسمع منه في مجلس آخر. قال: (وإن نكل) أي: المدعى عليه (.. فله) أي: فللمدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) كما أن له ذلك في الأصل؛ لأنها غير التي امتنع عنها, لأن تلك لقوة جهته بالشاهد, وهذه لقوة جهته بنكول المدعى عليه, ولأن تلك لا يقضى بها إلا في المال, وهذه يقضى بها في جميع الحقوق. والثاني: لا؛ لأنه يمكنه الحلف مع الشاهد. ويجري القولان فيما لو ادعى مالا ونكل المدعى عليه ولم يحلف المدعي يمين الرد .. فالمنقول: أنه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر؛ لأن يمينه حق للمدعي فلا يتمكن من إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a person who refused to take an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1923)

(قوله ولا يحلف ورثة الناكل) خرج بقوله ورثة الناكل ورثة المتوقف عن الحلف من غير نكول فإنهم يحلفون وبهذا صرح الماوردي فقال إن امتنعوا من اليمين نكولا فليس

لورثتهم أن يحلفوا بعد موتهم لأنهم أسقطوا حقهم من الأيمان بنكولهم وإن كانوا قد توقفوا عن الحلف من غير نكول عنه جاز لورثتهم أن يحلفوا بعد موتهم ويستحقوا لأن اليمين إنما تسقط بالنكول دون التوقف)

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff takes the oath of return (yamin al-radd)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1953)

)

Mas'alah: When is it impossible to return the oath to the plaintiff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1954)

)

Mas'alah: What happens if the plaintiff does not swear the returned oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1767)

فإن لم يحلف المدعي [3]، ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين المردودة في ذلك المجلس وفي غيره، وليس له مطالبة الخصم إن كان حلفه، ويثبت له حقا يأخذه من المدعى عليه، وأن لا يكون هناك حق لله تعالى (1) "المنهاج" (ص 354) . (2) في الأصل: "تخير" . (3) "منهاج الطالبين" (ص 354) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 323)

، و "مغني المحتاج" (6/ 425) .

مؤكد يسقط عن المدعي بحلفه.

Mas'alah: What happens when one party takes a combined oath and the other refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1459)

فإن قلنا: يحلف يمينا واحدة؛ يجمع فيه بين النفي والإثبات؛ فإذا حلف أحدهما، ونكل الثاني، نقضي للحالف.

Mas'alah: What is the procedure when one party swears denial and the other refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1459)

وإن قلنا: يحلف على النفي، فإذا حلف أحدهما، يعرض اليمين على الثاني، فإن نكل حلف الأول على الإثبات وقضى له، وإن نكل عن يمين الإثبات لا نقضي له؛ لاحتمال أنه صادق في نفي ما يدعيه، وصاحبه كاذب فيما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3896)

بمدة جاء ليحلف- له ذلك؛ فإن لم يذكر القاضي نكول خصمه، أثبته بالبينة. وكذلك

لو أثبت عند قاض آخر نكول خصمه، له أن يحلف. وكذلك إذا نكل المدعى عليه مع الوكيل، ثم حضر الموكل– له أن يحلف، ولا يحتاج إلى استئناف الدعوى. ولو نكل المدعي عن اليمين بلا سبب، سقطت دعواه، ولم يكن له أن يحلف بعده؛ كما لو حلف المدعي عليه؛ فلو أراد بعد ذلك إقامة البينة، يسمع. ولو أقام شاهدا، وأراد أن يحلف معه، هل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه نكل مرة. والثاني– وهو الأصح–: له ذلك؛ لأن هذه اليمين غير اليمين التي نكل عنها. وكذلك لو أقام بينة بعدما حلف المدعى عليه، تسمع؛ سواء كان عالما به حالة تحليفه أن له بينة، أو لم يكن؛ حتى لو قال: لا بينة لي، أو بينتي غائبة؛ فحلف المدعى عليه، ثم أقام البينة– تسمع، ويحمل قوله: لا بينة لي، على: أنها غير حاضرة. وقال مالك: إن كان عالما حالة التحليف أن له بينة، بطل حقه عن البينة. ولو قال: ليست لي بينة حاضرة ولا غائبة، وكل بينة أقمتها فهي باطلة كاذبة، ثم أقام بينة– لا تسمع. وقيل: تسمع؛ لأنه يجوز أن يكون ما علم أو نسي، فقال ذلك. فإن ادعى هذا، أو قال: كنت أظن أن لا بينة لي، فالآن علمت– يقبل، وتسمع بينته. ولو قال: شهودي فسقة أو عبيد، ثم أقام بعد مدة يحصل فيها الاستبراء والعتق– يسمع.

Mas'alah: What are the rulings on oaths when the defendant refuses to swear in claims of property and blood?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=377)

إذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ولم تكن للمدعي بينة؛ فإن كان ذلك في غير الدم حلف المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين؛ فإن كان الحق لغير معين –كالمسلمين والفقراء– حبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق. وقيل: يقضى عليه بالنكول،

وإن كان الحق لمعين ردت اليمين عليه، فإن حلف استحق، وإن أخر لعذر لم يسقط حقه من اليمين، وإن كان الدعوى في دم؛ فإن كان هناك لوث حلف المدعي خمسين يمينا، ويقضى له بالدية، وإن كان الدعوى في قتل عمد ففي القود قولان: أصحهما: أنه لا يجب، فإن كان المدعي جماعة ففيه قولان: أحدهما: يحلف كل واحد خمسين يمينا. والثاني: تقسط عليهم الخمسون على قدر مواريثهم، ويجبر الكسر [1]، فإن نكل المدعي عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينا، فإن كانوا جماعة ففيه قولان: أحدهما: يحلف كل واحد خمسين يمينا. والثاني: يقسم عليهم الخمسون على عدد رؤوسهم، وإن لم يكن لوث حلف المدعي عليه يمينا واحدة في أحد القولين، وخمسين يمينا في الآخر، وإن كان الدعوى على اثنين وعلى أحدهما لوث دون الآخر حلف المدعي على صاحب اللوث، وحلف الذي لا لوث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a refused oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2902)

فرع آخر لو ترك الميت أخا فادعى مدع أنه ابن الميت وأنكره الأخ ونكل عن اليمين فردت اليمين على المدعى فحلف ثبت نسبه. وفى ميراثه قولان مبنيان على أن يمينه بعد نكوله هل تجري مجرى البينة أم الإقرار؟ فإن قلنا: تجري مجرى الإقرار لا ميراث وإن ثبت نسبه كما لو أقر بنسبه لما في توريثه من حجبه. وإن قلنا: تجري مجرى البينة يرث الابن كما لو قامت بينة نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to take an oath claiming he was already sworn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6777)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to take an oath claiming he was already sworn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6777)

لو قال المدعى عليه: لا أحلف لأنه حلفني على هذه الدعوى مرة واستنظره لإقامة الحجة على يمينه أنظره القاضي مجلسا واحدا أو أكثر على ما يراه إلى ثلاثة أيام، وإن قال أحلفني عندك والقاضي يعلم أنه ما أحلفه لا يقبل ذلك ولا ينظره لإقامة البينة.

Mas'alah: What is the chapter on refusal to take an oath and returning the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6857)

باب النكول ورد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the person against whom an oath is directed if he admits the claim?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=77)

قوله: ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها. ... 33 ب لفظ المحرر على ما رأيته

دعوى، بدل قوله يمين، وهو الصواب، فإنه هو قال في الروضة: الحالف كل من توجهت ليه دعوى صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath of refutation if the defendant refuses to swear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2374)

(فإن نكل) المدعى عليه (.. فله) أي: فللمدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) كما لو لم يكن له شاهد ونكل المدعى عليه؛ لأنها غير التي امتنع عنها؛ لأن تلك لقوة جهته بالشاهد، وهذه لقوة جهته بنكول المدعى عليه، والثاني: لا؛ لأنه يمكنه الحلف مع الشاهد.

Mas'alah: Is evidence from the defendant accepted after he refuses to take an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2407)

فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء .. لم تسمع) لكونه مكذبا للبينة (1) سنن الدارقطني (4/ 213) ، المستدرك (4/ 100) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (2) الأم (8/ 214) .

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the oath without excuse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2408)

فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء .. سقط حقه من اليمين، وليس له مطالبة الخصم،

Mas'alah: What is the order of oaths when one party refuses to swear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4510)

ونكل عن الثاني قضى للحالف سواء نكل عن النفى والاثبات جميعا أو عن أحدهما والنكول عن البعض كهو عن الكل فينبغي أن يقدم النفي على الاثبات لان النفى هو الاصل في الايمان وعن الاصطخرى أن الاثبات مقدم لانه المقصود وهذا الخلاف في الاستحباب أو الاستحقاق (والاظهر) الاول ونقل الامام الثاني (وان قلنا) يحلف أولا على مجرد النفى فلو أضاف إليه الاثبات كان لغوا وإذا حلف من وقعت البداية به على النفى عرضت اليمين على الثاني فان نكل حلف الاول على الاثبات وقضى

Mas'alah: What happens if the claimant refuses to take the oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=633)

ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath cutting off the dispute but not the right?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=665)

واليمين يقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته إن كان كاذبا فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو أقر الخصم بعد حلفه والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the denying party refuses to swear and the injured party swears instead?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

ولو نكل" المنكر فيهما "حلف المجني عليه" لأن الحق له لا المقر لأنه لم يدع لنفسه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the oath cutting off litigation but not the right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدع صبا بل يمهل حتى يبلغ إلا كافرا أنبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني فليحلف أنه لم يحلفني مكن.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after the defendant's refusal (yamin al-radd)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=666)

ويمين الرد" وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه "كإقرار الخصم" لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم الإقرار "فلا تسمع بعدها حجته بمسقط" كأداء وإبراء واعتياض لتكذيبه لها بإقراره وتعبيري بمسقط أولى من قوله بأداء أو إبراء. "

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath without lawth and the returned oath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=767)

ويمين المدعي عليه بلا لوث، والمردودة منه على المدعي، أو المردودة من المدعي على المدعى عليه مع لوث، واليمين مع شاهد خمسون.

Mas'alah: What is the legal status of a returned oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=882)

واليمين المردودة؛ كإقرار المدعي عليه لتنزل نكوله منزلة إقراره؛ لأنه به توصل إلى الحق.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

)

Mas'alah: What does 'bil-jumla' mean in the context of the defendant's refusal to swear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

قوله: (وبالجملة) أي وعلى كل حال أي سواء قلنا حقيقة أو نازل منزلته ز ي.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the oath of refusal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

فإن لم يحلف المدعي يمين الرد، ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته.

Mas'alah: What is the meaning of 'due to his negligence' in the context of the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (لتقصيره) أي المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering what was received to the one who took the oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

وعبارة شرح م ر ويلزم تسليم ما قبضه للحالف إلا أن توجد شروط التقاص أو الظفر قال ع ش:

Mas'alah: How many oaths must be sworn when one party refuses and the other takes the oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(قوله وتتضح مسألة الحلف) أي الكائن في قول المتن أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر ووجه ذلك أن هذا مجمل؛ لأنه إذا حلف هل يحلف يمينا واحدة أو يمينين والجواب التفصيل الذي قاله الشارح، وهو أنه إن كان الحالف من بدأ القاضي بتحليفه حلف يمينين جزما الأولى والمردودة بعد نكول الخصم، وإن كان الحالف هو الآخر بأن نكل من بدأ القاضي به ففيه خلاف كما قال الشارح وإذا حلف يمينا واحدة تجمعهما كما قال الشارح فهل يقدم النفي أو الإثبات؟ كل جائز كما قال اهـ.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the returned oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2750)

فإن لم يحلف المدعي) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين، والمطالبة لإعراضه عن اليمين (و) لكن (تسمع حجته) كما مر (فإن أبدى عذرا كإقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الأيام فقط لئلا تطول مدافعته، والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر، واليمين إليه وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب وجهان)

Mas'alah: What is the effect of an oath in cutting off litigation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

)

Mas'alah: What is the effect of an oath in cutting off litigation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدعاه (حكم بها) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent when asked to swear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1559)

فإن سكت حكم القاضي بنكوله) ، إذا لم يظهر كون سكوته لدهشة وغباوة ونحوهما (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath in a dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1602)

– فإن قلنا: يحلف، فنكل عن اليمين، رددنا اليمين على الآخر، فإن حلف (بني) (1) على القولين في اليمين المردودة بعد النكول.

Mas'alah: What is the ruling if the oath after refusal is considered like evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2951)

– فإن قلنا: إن اليمين بعد النكول كالبينة، حكم بأنه لم يكن بينهما نكاح (1) ، فيجب مهر المثل إن كان قد دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling if brothers refuse the oath in a waqf case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3833)

فإن نكل الأخوة الثلاثة عن اليمين مع الشاهد، (حلف بقية الورثة وصارت تركة (3)) فإن بذل البطن الثاني اليمين مع الشاهد، عند نكول البطن الأول، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory oath when the defendant refuses to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2778)

وإن قلنا: إنها واجبة، فالذي حكاه العراقيون هاهنا: أنها تؤخذ منه؛ حيث قالوا: [إن الحلف واجب. وهو ما إذا كانت دعواه تخالف الظاهر وإنهم قالوا] : وليس ذلك قضاء بالنكول عن اليمين لكن بالوجوب الذي اقتضاه الظاهر الذي [لم يسقطه بيمينه] ؛ كما أن الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها حد القذف الذي وجب بلعان الزوج، ولم يسقط بيمينها.

Mas'alah: What are the different views on adjudicating against someone who refuses to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2779)

وإن كان أهل السهمان غير محصورين أو محصورين لكنا لم نمنع النقل، أو منعناه، وقلنا: لا يحلفون عند نكول رب المال – فهل نقضي عليه بالنكول؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا؛ عملا بقاعدة الشافعي – رحمه الله – المستقرة، وعلى هذا قال الإمام: فهل نخلي سبيله أو يحبس حتى يحلف أو يعترف؟ اختلف فيه أصحابنا وظاهر المذهب: الأول، وقائل الثاني يعلله بأنا إذا كنا نخليه فلا فائدة للحكم بوجوب اليمين عليه والقضاء بأن استحلافه مستحق؛ فتعين حبسه حتى يحلف أو يعترف، قال الإمام: والحبس ليحلف، خروج عن قاعدة الشافعي – رحمه الله – وانسلال عن الضبط بالكلية، ولكن يجب القطع بإنه إذا كنا لا نقضي عليه بالنكول ولا يحبس؛ فلا يجب استحلافه، ولا يتفرع هذا قطعا على رأي من يوجب الاستحلاف، ويجب رد الكلام إلى

أنا إذا لم نقض بنكوله فلا يجب استحلافه، ومن تخيل خلاف ذلك فقد عاند، ويخرج من مضمون ذلك أن من الوجه نفي إيجاب الاستحلاف.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against someone who refuses to take an oath based on whether they are a plaintiff or defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2780)

والوجه الثالث– وهو الذي صححه الفوراني، وقال الإمام: إنه أعدل الوجوه – أن رب المال إن تصور بصورة مدعى عليه فلا يقضي عليه به طردا للقياس، وإن تصور في صورة مدع قضي عليه به؛ فإنه لو حلف لكان على صورة مدع مثبت، فإذا احتمل ذلك في تحليفه فليجر في نكوله على قياس نكول المدعي، ولو نكل المدعي عن اليمين المردودة عليه [لقضي عليه بنكوله] . قال الإمام: ومع هذا فيه شيء؛ فإن المودع إذا [ما] دعى رد الوديعة فاليمين فيها معروضة عليه، وهو على صورة المدعين، ولو نكل لم يقض عليه بنكوله، ولكن سبب منع القضاء عليه إمكان الرد على الخصم الذي هو مالك الوديعة، والرد غير ممكن في الزكاة وانضم إليه تصور من عليه الزكاة بصورة المدعين فقيل إنه [يقضي عليه مثل تصوره بصورة] المدعي عليه بما إذا قال: لم يحل [عليه] الحول، أو: ليس المال لي وإنما هو وديعة عندي، وتصوره بصورة المدعى بما إذا قال: قد

أديت الزكاة إلى ساع آخر، أو: بعت المال ثم اشريته. وجعل الفوراني قوله: لم يحل عليه الحول، من القسم الثاني. والذي ذكره القاضي [الحسين] في حكاية الوجه [الثالث] ، وعزاه إلى ابن سريج: أنه إن تصور بصورة المدعي عليه ونكل عن اليمين

فلا يقضي عليه بالزكاة، وإن تصور بصورة المدعين، فإذا نكل قضي عليه لا بنكوله، لكن بالسبب السابق الذي أوجب الزكاة، ولم يأت بحجة يسقطها عنه، ومثل الصورتين بما ذكره الإمام، وحقيقة هذا الوجه ترجع إلى ما قاله العراقيون لولا أنه قاض بأنه إذا قال: ليس المال لي، بعدم الأخذ منه، فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: Is the oath of denial treated as an admission or as evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

أحدهما: أنه ينبني على أن يمين الرد بمنزلة الإقرار، أو البينة؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath when refusal to swear is considered as evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5036)

وحكى القاضي الحسين والرافعي: أنها تجب- أيضا - إذا قلنا: إن اليمين مع النكول بمنزلة البينة.

Mas'alah: What is the effect of the oath of denial with refusal to swear in deposit cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5083)

قلت: ولو بنى ذلك على أن يمين الرد مع النكول كالبينة أو كالإقرار حتى إذا قلنا: إنها كالإقرار، حلف، وإن قلنا: إنها كالبينة، جرى الخلاف - كما حكاه الغزالي في مسألة

المرابحة – لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff releases the defendant from the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8967)

فرع: لو قال المدعي للمدعى عليه: قد أبرأتك عن اليمين؛ سقط حقه من اليمين في هذه الدعوى، وله استئناف الدعوى وتحليفه، ذكره في "التهذيب" و "المهذب" ، ويظهر أن ذلك مبني على مذهب العراقيين الذي سنذكره.

Mas'alah: Is a judicial ruling required for the defendant's refusal to take the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8968)

قال الغزالي: ولا يحتاج في هذه الحالة إلى قضاء القاضي بالنكول حتى لو قال المدعى عليه بعد قوله: لا أحلف، أو: أنا ناكل-: أنا أحلف، لم يجد إليه سبيلا.

Mas'alah: When is it not permissible for a judge to rule by nukul due to the defendant's confusion or ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8968)

قال الإمام: ولا يجوز له في هذه الحالة أن يقضي بالنكول ما [لم] يظهر له ذلك منه، حتى لو جوز أن يكون امتناعه عن دهش، أو كان يقدر أنه [لا] يفهم عرض اليمين؛ لغباوة وعدم إلف بمراسم الخصومات- فليس له [أن] يقضي بالنكول.

Mas'alah: What constitutes the judge's ruling that triggers the plaintiff's right to swear an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8968)

ويقوم مقام حكم الحاكم- إذا احتجنا إليه، كما ذكرنا- قول القاضي للمدعي: [احلف، أو] : أتحلف؟

Mas'alah: What is the benefit of the defendant taking the oath after refusal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8971)

قال: فإن حلف استحق؛ لأنه فائدة الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff agrees to the defendant's oath after refusal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8975)

ثم حيث منعنا المدعى عليه من العود إلى اليمين؛ فذاك إذا لم يرض المدعي بيمينه، فلو رضي فوجهان، أظهرهما في "النهاية" و "الرافعي" : الجواز، وهو ما ادعى الإمام في كتاب الإقرار أنه قول الأصحاب عن آخرهم.

Mas'alah: If the defendant refuses to swear, can the plaintiff then present evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

وإن قلنا بالمنصوص، فعرضنا على أحدهما يمين النفي: فإن حلف، عرضنا على الآخر يمين النفي، فإن حلف انقطعت الخصومة، وبقي المدعي في يدهما كما كان، ولو نكل حلف الأول على الإثبات، وثبت المدعى له، فلو أقام الناكل بينة بالملك، فهل تسمع؟ قال الأصحاب: إن قلنا: [يمين الرد] مع النكول كإقرار الخصم، لم تسمع، وإلا سمعت.

Mas'alah: How does the ruling on oath of refusal apply to marriage claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

والقولان المذكوران في الكتاب في التحليف جاريان- كما ذكره الإمام وغيره في كتاب النكاح- فيما إذا [ادعى] شخص زوجية امرأة، فأقرت له، وقبلنا إقرارها، ثم ادعى شخص آخر عليها الزوجية، وطلب يمينها، فإن قلنا: إنها لو أقرت غرمت، حلفت؛ كما نص عليه في "الإملاء" ، فإن نكلت، حلف وغرمها.

Mas'alah: What is the second view on liability due to refusal to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9231)

والثاني: يلزمه الغرم؛ فإن الدار انتزعت منه بسبب نكوله، والسبب يوجب الضمان كالمباشرة.

Mas'alah: What does the plaintiff recover when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9287)

فإذا حلف فنكل، وحلف المدعي فماذا يرجع به؟ فيه وجهان: أحدهما: قيمة العين؛ لأنه ليس ببينة حقيقة. والثاني: بالعين، وتنزع من يد المقر له؛ كما لو أقام بينة.

Mas'alah: What is the ruling if both parties swear or refuse to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

فإن حلفا أو نكلا، كانت العين بينهما، ولا رجوع لواحد منهما بالدرك على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling if one party swears and the other refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، حكم بالجميع للحالف، ولزمه ثمن الجميع لبائعه، ولا يرجع الناكل على بائعه بشيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9364)

قال: وإن كان الحق لمعين- أي: يمكن تحليفه- ردت اليمين [على المدعي] ، لقوله تعالى: {أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} [الآية] [المائدة:108] - أي: الامتناع

من الإيمان الواجبة، فدل على نقل الإيمان. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((من طلب طلبة بغير بينة، فالمطلوب أولى باليمين من الطالب)) .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for returning the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9365)

وقد رد اليمين على عمر فحلف، وعلى زيد بن ثابت فحلف، وعلى عثمان بن عفان- ردها عليه المقداد بين دي عمر- فلم يحلف، وقال: خشيت أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه. وهذا مستفيض في الصحابة، ولم يظهر منهم مخالف، فثبت أنه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling when a group of defendants refuses to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

وهكذا إذا كانت الدعوى على جماعة ونكلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath and whether it is returned to the plaintiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

وكلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ في باب اليمين مع الشاهد- مصرح بأنه لا يقضي على المدعى عليه والحالة هذه بمجرد نكوله، وكلام القاضي الحسين والإمام وغيرهما يقضيه- أيضا- لأنهم قالوا: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل ترد [على

المدعي؟] على قولين أطلق الأصحاب حكايتهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath when the defendant refuses to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9379)

نعم، هذا يحسن أن يعلل به الصحيح من القولين، والآخر يعلل بأن الواقعة واحدة، بدليل أنه [لا] يحتاج إلى استئناف دعوى، وكذلك حكى الأصحاب القولين كما حكيتهما في باب صفة القضاء فيما إذا أقام المدعي شاهدا بالمال، وامتنع من الحلف، ونكل المدعى عليه عن اليمين التي ردها عليه المدعي، فهل يحلف المدعي؟ فجرى القولان وإن لم تظهر فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9380)

نعم، حكينا ثم عن الشيخ أبي حامد: أن المدعى عليه إذا امتنع من اليمين، وقد أقام المدعي شاهدا، ونكل عن الحلف، وقلنا: لا ترد على المدعي- أنه يحبس المنكر حتى يحلف، أو يعترف، لأنه قد تعين عليه، فلا يكون له إسقاطه، ومقتضى هذا التعليل: أن نقول بمثل هذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the two brothers who refused the oath die and their share goes to the brother who took the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9536)

ولو مات الأخوان الناكلان، قال الماوردي: انتقل نصيبهما إلى الأخ الحالف بغير يمين. وفي ((الرافعي)) : أن في احتياجه لليمين– والصورة كما ذكرناه– ما سبق من الوجهين. قلت: ولا وجه لجريانهما، لأن البطن الثاني في احتياجهم لليمين فيما كان حلف عليه البطن الأول أشد من احتياج بعض البطن الأول إذا عاد إليه ما كان للبعض الآخر إذا كان قد حلف كما تقدم، وقد قلنا: إن نصيب الناكلين ينتقل إلى البطن الثاني بغير يمين، فللأخ الحالف من طريق الأولى. نعم: لو كانت الصورة كما ذكرها الإمام، كان في احتياجه لليمين الوجهان بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming value after an oath and refusal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9798)

الفرع الثالث: إذا كان في يد شخص عين، فانتزعها شخص منه باليمين مع النكول، ثم جاء آخر يدعيها، هل له طلب القيمة؟ إن قلنا: إن يمين الرد مع النكول كالبينة فلا، وإن قلنا: كالإقرار، فعلى الطريقين في الغرم.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to swear?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=390)

فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل: أبدا

Mas'alah: What if the plaintiff declines to swear and demands the defendant's oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3099)

فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك، فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر.

Mas'alah: Does the ruling on nukul apply to claims of both property and debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3152)

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين كون المدعى عينا أو دينا وهو كذلك، وتوهم بعض الشراح من قول المصنف "إبراء" أن ذلك في الدين فقط وأن بينته تسمع في

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to swear and does not give an excuse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3153)

فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة خصمه، وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام. وقيل أبدا، وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل. وقيل ثلاثة، ولو استمهل في ابتداء الجواب

أمهل إلى آخر المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1698)

1847 – ومنهم من قال يحبس، حتى يحلف، أو يعترف. وهذا القائل يعلل ذلك بأنا إذا كنا نخليه (2) ، فلا فائدة للحكم بوجوب عرض اليمين عليه، والقضاء بأن استحلافه مستحق. فإن قضي عليه بالنكول، فقد أفاد استحلافه، وإن حبسناه، فيحلف، فقد ظهر وجوب اليمين عند الإنكار. وإن قلنا: لا يحبس، ولا يقضى عليه، فقد سقط أثر استحقاق الاستحلاف.

Mas'alah: Is the oath of refutation considered like evidence or like an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3281)

وإن حلف المشتري فقد قال الأصحاب: هذا يخرج الآن على الاختلاف في أن يمين الرد تنزل منزلة البينة المقامة للخصومة؟ أم تنزل منزلة إقرار المدعى عليه؟ وفيه اختلاف معروف.

Mas'alah: What is the status of a refused oath in Shafi'i fiqh: is it evidence or equivalent to an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3283)

قلنا: هذا لو لم يكن لليمين بالله تعالى موقع في النفوس، وهي معظمة في دين الله تعالى، فمن أنكر أثرها، لم يبعد إنكار أثر الأيمان كلها. ومن ها هنا ينشأ التردد في أنه بينة، أم هي نازلة منزلة إقرار الخصم.

Mas'alah: Why does the outcome remain the same whether the woman swears or refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6263)

فإن قيل: قد استوى أثر حلفها ونكولها؛ فإنهما في الصورتين يتحالفان؟ قلنا: نعم هو كذلك؛ فإن الأمر لا ينفصل بجهلها وإنما الغرض بربط الدعوى بها، توقع إقرارها لأحدهما، فإذا لم تقر، وأصرت على عدم العلم، رجع الكلام إلى تحالفهما لا محالة.

Mas'alah: What are the rulings on oath refusal and its analogies in various legal contexts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7793)

9692 – ولهذا نظائر سيأتي ذكرها في كتاب الدعاوى إن شاء الله تعالى: منها أنه لو أقر الراهن بأن العبد المرهون قد جنى قبل الرهن، وقلنا: لا يقبل قوله، وجعلنا القول قول المرتهن، فإذا نكل عن اليمين ورددنا على الراهن، فلو نكل عن يمين الرد، ففي

ردها على المجني عليه قولان، [وإذا] (1) أقام الوارث شاهدا واحدا بدين [لأبيه] (2) ، وامتنع عن الحلف معه، فقال غرماء المتوفى: نحن نحلف مع الشاهد (3) فهل لهم ذلك؟ ولعلنا نحوج إلى ذكر هذا الفصل مستقصى في القسامة، إن شاء الله. هذه طريقة. ومن أصحابنا من قال: في [مسألة] (4) الاستعارة والنكاح قائم: اليمين مردودة (1) في الأصل: فإذا. (2) في الأصل: لابنه. (3) مع الشاهد: أي مع شاهد واحد. (4) في الأصل: المسألة.

على الزوجة، فإذا كان النزاع في الرجعة أو وطء الشبهة بعد الطلاق، فلا ترد اليمين كما اقتضاه النصان، والفرق أن النكاح إذا كان قائما، فادعى الزوج الاستعارة فجانبها متقوية بالفراش الدائم، فصدقناها. وفي المسألة الأخرى صارت تدعي رجعة ووطء شبهة والأصل عدم ما تدعيه، ودوام الفراش قد يدل على الغشيان المفضي إلى العلوق. هذا منتهى الكلام في المسألة، وقد أجرينا في أثناء ال

Mas'alah: Is the oath returned to the plaintiff if the defendant refuses to swear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8953)

وإن نكل المدعى عليه في اليمين، فهل ترد اليمين على المدعي؟ فعلى قولين – أطلق الأصحاب حكايتهما: أحدهما – أنا لا نرد عليه؛ فإنه قد نكل عن اليمين في هذه الخصومة، ولو رددنا عليه، لكانت صيغة يمين الرد كصيغة أيمان القسامة، والخصومة متحدة، والمقصود واحد. (1) في الأصل: "لا تتم" . (2) المعنى إذا المدعي سيحلف مع الشاهد الواحد، فلا معنى للفرق بين أن نجعل شهادته لوثا، فيكون القضاء باللوث

واليمين، وبين أن نجعل شهادته شهادة يقضى بها مع اليمين. (3) في الأصل: "ادعت في مرتد" . (4) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the second opinion on returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8954)

والقول الثاني – أنا [نرد] (1) عليه اليمين، فإنه نكل عن اليمين عن تكلف، وهذا مقام آخر، فصار تعدد المقام كتعدد الخصومة وتعدد المقصود.

Mas'alah: What is the ruling when some claimants swear oaths and others refuse in a waqf claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10123)

12078 – الصورة الثالثة – فيه إذا حلف البعض، ونكل البعض، مثل أن يحلف واحد وينكل اثنان، أما حصة الحالف فثابتة له، ولا يثبت حق الناكلين، بناء على الأصل الممهد في أن حلف الإنسان لا يثبت لغيره حقا، ثم تترك حصة الناكلين في يد المدعى عليه؛ فإنه لم تقم عليه حجة في ذلك المقدار، ثم إن مات الحالف، فأولاده معه كأولاد جميع الأولين لو حلفوا. وأولاد الناكلين إذا ماتا كأولاد جميع الأولين إذا نكلوا، وإذا ضممنا الكلام، قلنا: ولد الحالف يستحق إذا حلف، وهل يستحق من غير حلف؟ فعلى القولين. وأولاد الناكلين لا يستحقون من غير حلف، وهل يستحقون مع الحلف؟ [فعلى القولين] (2) المذكورين. (1) انمحت تماما من الأصل، وقدرناها على ضوء

السياق. والحمد لله وافقتنا (ق) . (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل، وزاده المحقق إقامة للعبارة. وهو مطموس في (ق) .

فهذا بيان الصور المشتملة على القواعد في هذه المسألة.

Mas'alah: Can those who previously refused to take an oath now swear for the deceased's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10126)

إن قلنا: لا بد من يمين، فللناكلين أن يحلفا الآن على نصيب الحالف، وإن نكلا من قبل عن نصيب أنفسهما، وإن قلنا: لا يحلف الباقون إذا مات حالف، فههنا يأخذ الناكلان ولا يحلفان. وقد يخطر للفقيه ترتيب من جهة أنهما ما حلفا قط، فيمكن أن يكونا كأهل البطن الثاني في الترتيب.

Mas'alah: What happens when the defendant refuses the oath and it is returned to the plaintiff?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10145)

12104 - فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، رددنا اليمين على المدعي، فإن حلف، استحق دعواه، وإن نكل، فقد قال الأصحاب: نكول المدعي عن يمين الرد بمثابة يمين المدعى عليه، وهذا طرف من الكلام يجب صرف الاهتمام إليه، والوجه أن نسوق كلام الأصحاب على وجهه ثم [نحوم] (2) على الإشكال، ونحله شيئا شيئا بتوفيق الله تعالى.

قال الأصحاب: إن قال المدعي -وقد ردت اليمين عليه-: أمهلوني ريثما أطالع حسابي، أو أستفتي، وأتثبت في أمري، فإنه يمهل. ثم قالوا: لا تزيد مدة إمهاله على ثلاثة أيام. ولو قال المدعى عليه -لما عرضت عليه اليمين الأولى-: أمهلوني (1) في الأصل: "فسكت" . (2) في الأصل: "نحرم" .

لأتدبر، وأراجع حسابي، كما ذكرناه في جانب المدعي، فلا يمهل أصلا. وإذا ظهر امتناعه، كان ناكلا، والفرق بينه وبين المدعي أن المدعى عليه مطالب محمول على الإقرار، أو اليمين، وليس صاحب خيرة، وأما المدعي، فليس محمولا من جهة أحد، بل هو صاحب الحق؛ إن أراد قدمه، وإن أراد أخره. هذا قول الأصحاب. فقد حصل لنا من كلامهم أن نكول المدعي ممكن، وهو نازل منزلة حلف المدعى عليه، وثبت من كلامهم أنه إذا استمهل، أمهل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to swear an oath regarding a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

ومثله ما لو نكلا فإن اختلفا في قدره وجب الأقل لأنه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضي عليه كما في نظاره

Mas'alah: What is the effect of a litigant releasing the other from an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3775)

(ولو) (قال) : من توجهت له يمين أبرأتك عنها سقط حقه منها بالنسبة لتلك الدعوى فقط فله استئناف دعوى وتحليفه. .

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to swear without excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3777)

(فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين) لإعراضه فليس له العود إليها ولو في مجلس آخر، إذ لو لم نقل بذلك لأضره ولرفعه كل يوم إلى قاض (وليس له مطالبة الخصم) ما لم تقم بينة كما لو حلف المدعى عليه، ومحل ذلك حيث توقف ثبوت الحق على يمين المدعي وإلا لم يحتج ليمينه كما لو ادعى ألفا من ثمن مبيع فقال المشتري: أقبضتك إياه فأنكر البائع فإنه يصدق بيمينه فإنه نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة، وإن نكل أيضا ألزم بالألف لا للحكم بالنكول بل لإقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء، ومثله ما لو ولدت وطلقها ثم قال: ولدت قبل الطلاق: فاعتدي فقالت: بل بعده فيصدق بيمينه، فإن نكل وحلفت فلا عدة وإن نكلت أيضا اعتدت لا للنكول بل لأصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4672)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff leaves the oath and demands the defendant's oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2058)

فإن ترك) المدعي (الحلف) بعد شهادة الشاهد (وطلب يمين خصمه فله ذلك) ; لأنه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى،

Mas'alah: What is the ruling on the return of the oath to the victim if the pledgee refuses to swear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=853)

2134 - قوله: (وأنه لو نكل المرتهن .. ردت اليمين على المجني عليه) [2] يقتضي أيضا أنهما وجهان، والأصح: أن الخلاف قولان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on the opponent's refusal to swear as a strong presumption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2514)

رابعها: أن ظاهر عبارته انحصار ذلك في خطه وخط أبيه، وليس كذلك، بل نكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في "أصل الروضة" [1]، وعليه مشى "الحاوي" فقال بعد ما تقدم عنه [ص 690] : (وقرينة كنكول) ، لكن نازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في ذلك؛ لأن الناكل قد ينكل عن اليمين تورعا، فلا يسوغ لمجرد ذلك لخصمه الذي لا يعرف أن له حقا عنده أن يحلف على أنه يستحق عليه ذلك، وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه المتقدم.

Mas'alah: Does an oath bring final acquittal or merely suspend litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2517)

6303 - قول "المنهاج" [ص 579] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 690] : (واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة، فلو حلفه ثم أقام بينة .. حكم بها) استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا أجاب المدعى عليه الوديعة بنفي الاستحقاق، وحلف على ذلك، فإن هذا الحلف يفيد البراءة، حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه الوديعة المذكورة .. لم يكن لها أثر؛ فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs of a deceased person deny a debt claim and return the oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

وإن رضوا بها

Mas'alah: Why does a claimant swear only one oath when heirs deny a debt claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

بخلاف ما لو أنكر ورثة ميت دعوى دين عليه وردوا اليمين على المدعي، فإنه يحلف لهم يمينا واحدة، ويوجه بأن خصمه في الحقيقة إنما هو الميت وهو واحد .

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath being like an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: وكان كإقامته البينة) يرد عليه أن اليمين المردودة كالإقرار على الراجح وعليه فلعله إنما قال ذلك لتقدم حكم البينة هنا فأحال عليه ع ش. .

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence and the returned oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: كإقامة البينة) هل هو بناء على أن اليمين المردودة كالبينة؟ . (قوله: وقول الغزالي إلخ) قضية هذا الصنيع أنه لا فرق فيما إذا كان متصلا بالقبض بين قصد الإخبار وقصد الإنشاء والإطلاق وفيه نظر.

Sub-topic – Oath with a Single Witness

Mas'alah: What happens when a plaintiff brings one witness and swears an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6688)

وإن ادعى حقا يثبت بالشاهد واليمين، وأقام شاهدا، فإن حلف.. حكم له بما ادعاه.

Mas'alah: What happens if the claimant refuses to take the oath with his witness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6688)

وإن قال: لست أختار أن أحلف معه.. سقطت اليمين عن جنبته، وصارت في جنبة المدعى عليه، فإن أراد المدعي أن يحلف مع شاهده.. لم يكن له ذلك في هذا المجلس، إلا أن يتفرقا عن ذلك المجلس ويدعي عليه ثانيا وينكر، فله أن يقيم شاهده ويحلف معه؛ لأن يمينه قد سقطت في هذه الدعوى، فلم تعد إليه إلا في دعوى أخرى.

Mas'alah: What is considered when the oath shifts to the defendant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6688)

وإن انتقلت اليمين إلى جنبة المدعى عليه هاهنا.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling if the defendant takes the oath or refuses it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6688)

فإن حلف.. سقطت عنه المطالبة، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين.. لم يقض عليه بالنكول بالحق المدعى به عليه مع شاهد المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on proving a right with one witness and the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6933)

[مسألة ما ثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين] : كل حق يثبت بالشاهد والمرأتين على ما مضى.. فإنه يثبت بالشاهد ويمين المدعي. وبه قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وشريح، وفقهاء المدينة، وربيعة، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وقال الزهري، والنخعي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: (لا يقضى بالشاهد واليمين بحال) . دليلنا: ما روى عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشاهد مع اليمين» . قال عمرو بن دينار: وكان ذلك في الأموال. وروى علي - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق» . وروى

جابر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أتاني جبريل – عليه السلام – فأمرني: أن أقضي باليمين مع الشاهد» . ولأنه أحد المتداعيين، فجاز أن يثبت اليمين في جنبته ابتداء كالمدعى عليه."

Mas'alah: What is the ruling on an oath to establish property for another and its effect on debts and bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6936)

ثبت.. استحقه الورثة، ولا يجوز أن يحلف لإثبات المال لغيره. قال ابن الصباغ: فإذا قلنا: له أن يحلف فحلف، ثم أبرأ الميت من دينه.. فإن المال الذي حلف عليه يرد على المدعى عليه، ولا يرد إلى ورثة الميت. وإن لم يكن على الميت دين، ولكنه قد أوصى بوصايا تتعلق بالمال المشهود به.. فهل للموصى له أن يحلف مع الشاهد عند امتناع الورثة من اليمين؟ فيه قولان، كما قلنا في الغريم. فإن حلف بعض الورثة، وعلى الميت دين.. فهل يقضى جميع الدين مما يستحقه الحالف؟ قال ابن الصباغ: عندي أنه ينبني على يمين الغريم، فإن قلنا: إنه يحلف إذا امتنع الورثة.. لم يلزم الحالف من الورثة إلا قدر نصيبه من الدين. وإن قلنا: إن الغريم لا يحلف، فإن قلنا بالقول الذي حكاه ابن القاص: أن الورثة يشاركونه.. قضي جميع الدين منه؛ لأنه تركة. وإن قلنا: الورثة لا يشاركونه.. بني على أن بعض الورثة إذا أقر بدين على مورثهم وجحد الباقون.. فهل يلزمه جميع الدين؟ فيه قولان، يأتي بيانهما في موضعهما.

Mas'alah: Is the order of oaths in mutual oath-taking obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=989)

(وبالندب اتصف ترتيب ذا) وصححه في الروضة كأصلها ونقل الإمام والغزالي الاتفاق على أن الخلاف في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling when both the witness and the judge accept judgment by witness and oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

أحدهما: أن يكون ممن يرى الحكم بالشاهد واليمين، فيجب على الشاهد أن يشهد، وعلى المشهود عنده أن يحكم.

Mas'alah: What is the interpretation of 'they stand in their place' regarding the oath in testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7763)

{يقومان مقامهما} يعني في اليمين حين ظهر لهما الخيانة من الذين استحق عليهما الأوليان. فيه قولان: أحدهما: الأوليان بالميت من الورثة، وهذا قول سعيد بن جبير. والثاني: الأوليان بالشهادة من المسلمين وهذا قول ابن عباس وشريح

Mas'alah: Does the plaintiff's oath with one witness stand in place of a second witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7767)

ولأنه لو كانت يمين المدعي مع شهادة الشاهد تقوم مقام شاهد لما قبلت فيه يمين عبد ولا فاسق، وفي إجازتكم ليمين العبد والفاسق ما يمنع أن تقوم اليمين مقام الشاهد، ولأنه لو قامت يمينه مقام شاهد لما ترتب بعد شهادة الشاهد، لأن الشاهدين لا يترتبان، ويجوز تقديم كل واحد منهما على صاحبه، وفي قولكم: إن يمينه لا تقبل إلا بعد الشاهد دليل على أنها لا تقوم مقام شاهد.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Prophet and the caliphs for judgment with an oath and one witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7770)

وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عامر قال: شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر، وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد وأخبر يحيى أنه قضى بها أبي بن كعب وزيد بن ثابت، وقضى بها عمر بن عبد العزيز، وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأمصار، ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعا منتشرا، وحجاجا قاطعا. فإن قيل: فقد قال الزهري القضاء بالشاهد مع اليمين بدعة وأول من قضى به معاوية. قيل: قول الزهري مع عمل من ذكرناه مردود وقيل: قال الشافعي: إن الزهري قضى بها حين ولي، والإثبات الموافق للجماعة أولى من النفي المخالف لهم، ويدل عليه من طريق الاعتبار أنه أحد المتداعيين، فجاز أن يكون اليمين في جنبته، كالمدعى عليه، ولأن أصول الأحكام موضوعة على أن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين، وأقواهما مع عدم الشهادة جنبة المدعي عليه، لأن الأصل براءة ذمته، فإذا حصل مع المدعي شاهد صار أقوى فوجب أن تكون اليمين في جنبته.

Mas'alah: Is judgment with an oath and one witness specific to property claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7771)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "فإذا قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد وقال عمرو وهو الذي روى الحديث في الأموال وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد في الدين والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله: والبينة في دلالة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينتان بينة كاملة هي بعدد شهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد في المال يحلف مقيمها معها" . قال الماوردي: إذا ثبت جواز الحكم بالشاهد واليمين فهو مختص بالأموال، وما كان المقصود منه المال ولا يحكم بها في غير المال من نكاح أو طلاق أو عتاق أو حد وقال مالك: أحكم بها في جميع الحقوق من الأموال والحدود، استدلالا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد، ولم يخص المال من غيره، فكان على عمومه قال: ولأن ما كان بينة في الأموال، جاز أن يكون بينة في الحدود، كالشاهدين، ولأن يمين المدعي في النكول، لما جاز أن تثبت بها الأموال، والحدود جاز أن يحكم بمثله في يمينه مع شاهده. ودليلنا ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشاهد مع اليمين قال الراوي: في الأموال، وقيل في الدين، والدين مال، فوجب أن يقضي بها في مثل ما قضى به، لأن القضايا في الأعيان لا تستعمل على العموم، لحدوثها في مخصوص، وقد روى الدارقطني

في سننه حديثا أسنده إلى أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار علي بذلك في

الأموال لا تعدو ذلك" . وهذا نص، ولأن الشاهد والمرأتين أقوى من الشاهد واليمين، فلما لم يحكم بالشاهد والمرأتين في غير الأموال، فأولى أن لا يحكم بالشاهد واليمين فيه، ولأن الأموال نفع جهات تملكها، فاتبع حكم الشاهدة بها، ولما ضاقت جهات ما عدا الأموال ضاق حكم الشهادة بها. ولا وجه لاستدلال مالك بالحديث، لأن قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم. وقياسه على الشاهدين منتقض بالشاهد والمرأتين، واستدلاله باليمين في النكول، فلوجوبها عن اختيار المدعى عليه فعمت في حقه، واليمين مع الشاهد وجبت من غير اختيار، فجعلت مقصورة على ما اتسع حكمه، ولم يضق.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the oath with a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7799)

قال الماوردي: يريد الشافعي بمن حكى عنه بعض الناس، إما محمد بن الحسن أو غيره من فقهاء العراق أنه اعترض على الشافعي في حكمه بالشاهد واليمين في

الأموال دون غيرها، بأنه لو أقام مقام الشاهدين في الأموال، لقام مقامهما في غير الأموال، فأجاب الشافعي عن هذا، وإن كنا قد قدمنا من دلائل إثباته، ونفيه وما أوضح به الشافعي حجاجه، وأبطل به قول من رد عليه، فيحسن توضيحه، وإن تقدم ما أغنى عنه، فقال الشافعي لمن عارضه بهذا الرد: "أنا وإن أعطيت بها" ، يعني: باليمين مع الشاهد ما أعطي بشاهدين "فليس معناها معنى شاهد" يعني فليس معناها في كل موضع معنى شاهد، وإن كان معناها في هذا الموضع معنى شاهد ثم بين له الشافعي فساد

اعتراضه، فقال: "وأنت تبرىء المدعى عليه بشاهدين، وبيمينه إن لم تكن له بينة، وتعطي المدعي حقه بنكول صاحبه كما تعطي بالشاهدين، أفمعنى ذلك معنى شاهدين؟" يعني أن المدعى عليه يبرأ بيمينه كما يبرأ بشاهدين، وإن لم تكن اليمين في كل موضع كالشاهدين، وأنه يحكم للمدعي بنكول صاحبه كما يحكم له بشاهدين، وإن لم يكن النكول في كل موضع كالشاهدين صح، وأن الحكم بالشاهد والمرأتين في موضع لا يوجب الحكم بهم في كل موضع، كذلك الحكم باليمين مع الشاهد في موضع لا يوجب الحكم به في كل موضع، وهذا جواب مقنع.

Mas'alah: What is the second objection regarding the oath with a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7800)

وحكى الشافعي عن المعترض عليه اعتراضا ثانيا، فقال في الرد على الحكم بالشاهد واليمين: "وكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقا على رجل آخر، وهو صغير؟ وهو إن حلف حلف على ما لا يعلم" ؟ يريد المعترض بهذا الفصل أن اليمين تكون فيما يقطع الحالف بصحته، وأنتم تحلفونه مع شاهده فيما لا يقطع بصحته من وصية ميت له وفي دين أبيه إذا مات عنه، وهو صغير، وهو لا يقطع بصحة الوصية، ولا باستحقاق الدين؟ . فأجاب الشافعي عن هذا الاعتراض برده من وجهين: أحدهما: إنه قال للمعترض: "وأنت تجيز أن يشهد أن فلان ابن فلان، وأبوه غائب لم ير أباه قط" ، يعني في الشاهد يشهد له بالنسب أو في الولد يحلف على نسبه، وإن لم ير أباه، ولا سبيل لهما إلى القطع بصحة النسب، فلم يمتنع مثل ذلك في اليمين مع الشاهد، لأن للحالف طريقا إلى العلم به من وجه يقع في نفسه صدقه إما من أخبار

تواتر القطع بها، وإما أخبار آحاد يقع في النفس صدقها. والثاني: إن قال للمعترض: "وأنت تحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقيا اشترى عبدا ابن مائة سنة مغربيا ولد قبل جده، فباعه، فآبق، أنك تحلفه، لقد باعه بريئا من الإباق على البت، فأجابه المخالف بأن قال:" ما يجد الناس بدا من هذا "، وهذا اعتذار من يضيق عليه الانفصال، وليس بجواب."

وطرق العلم في هذا ممتنعة، ولا يمنع من اليمين فيه على البت، فكيف يمنع منها مع الشاهد فيما تكثر طرق العلم بصحته.

Mas'alah: What is the third objection regarding the hadith of the oath with a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7801)

وحكى الشافعي عنه اعتراضا ثالثا، قدح به في خبر اليمين مع الشاهد، أن الزهري أنكرها، فجعل إنكار الزهري قدحا في الخبر، ومانعا من العمل به. وأجاب الشافعي عنه بجوابين، وأجاب أصحابه عنه بجوابين. أحد جوابي الشافعي ما رواه الزهري قضاء باليمين مع الشاهد حين ولى، ولا يثبت إنكارها مع العمل بها. والثاني: أن عليا عليه السلام قد أنكر على معقل بن يسار ما رواه من حديث بروع بنت واشق أن زوجها مات عنها قبل الدخول، وقد نكحها على غير صداق، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل لها المهر والميراث. ووافق عليا في إنكاره على معقل بن يسار من جلة الصحابة زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، فعمل به أبو حنيفة، ولم يرده بإنكار عدد من أكابر الصحابة. ورد علينا حديث اليمين مع الشاهد بإنكار الزهري، وهو واحد من التابعين،

وأحد جوابي أصحابه أن إنكار الزهري للقضاء باليمين مع الشاهد إنما كان في الدماء دون الأموال حين بلغه أن معاوية قضى به في الشجاج. والثاني: إنه قد تقابل في الزهري إنكاره وعمله، فسقطا بالمعارضة، ولم يكن في أحدهما حجة. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7803)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7803)

:

Mas'alah: How does the oath with a witness compare to the oath of affirmation after refusal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7823)

:

Mas'alah: Must the plaintiff in an oath with a witness affirm the truth of the witness's testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7823)

وأما اليمين مع الشاهد، فهي كيمين الإثبات في الرد بعد النكول. واختلف أصحابنا هل يلزمه أن يذكر فيها؛ وأن ما شهد به شاهده حق، وصدق على ما شهد به؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه ذاك تحقيقا لشهادته، وإثباتا لقوله. والوجه الثاني: لا يلزمه ذلك، لأنه في يمينه بمثابة الشاهد الآخر، وليس يلزم الشاهد أن يشهد بصدق الآخر وصحة شهادته. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on swearing with a witness after refusing a returned oath in the opposite scenario?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7834)

لأن يمين الرد غير اليمين مع الشاهد، لاختلاف السببين، وافتراق المعنيين، فلم يكن سقوط إحداهما موجبا لسقوط الأخرى. وعلى هذا لو كان بالعكس، وهو إذا نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد، فردت عليه اليمين بنكول المنكر المدعى عليه، فأراد أن يحلف كان على ما ذكرنا من القولين: أحدهما: لا يحلف تعليلا بأنه قد أسقط حقه من اليمين بالنكول. والقول الثاني: يحلف تعليلا باختلافها في السبب والمعنى.

Mas'alah: What is the response to the argument about returning the oath with a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7842)

(فصل) :

Mas'alah: What is the response to the argument using the Prophet's statement to the Hadrami?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7843)

وأما الجواب عن استدلالهم بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: "لك يمينه ليس لك منه إلا ذاك" . فهو أن خصمه كان باذلا لليمين، وليس للطالب مع بذل اليمين إلا اليمين.

Mas'alah: What is the second view on establishing a ruling with an oath and evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8018)

والوجه الثاني: إن الحكم يثبت بيمينه ترجيحا بالبينة، وتكون يمينه بالله، لقد اكتريت منه الدار بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on an oath and one witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9642)

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى بيمين وشاهد) مسلم وأحمد، وفيها (انما كان ذلك في الاموال) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim with one witness and an oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1560)

فصل: وما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال عمرو: ذلك في الأموال واختلف أصحابنا في الوقف فقال أبو إسحاق وعامة أصحابنا يبنى على القولين فإن قلنا إن الملك للموقوف عليه قضي فيه بالشاهد واليمين لأنه نقل ملك فقضى فيه بالشاهد واليمين كالبيع إن قلنا إنه ينتقل إلى الله عز وجل لم يقض فيه بالشاهد واليمين لأنه إزالة ملك إلى غير الآدمي فلم يقض فيه بالشاهد واليمين كالعتق وقال أبو العباس رحمه الله يقضي فيه بالشاهد واليمين على القولين جميعا لأن القصد بالوقف تمليك المنفعة فقضي فيه بالشاهد واليمين كالإجارة. 1 رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث 132. أبو داود في كتاب السنة باب 15. ابن ماجه في كتاب الفتن باب 19. أحمد في مسنده 2/67.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the returned oath is treated as evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2499)

الثاني: وقد ذكره ابن الرفعة في "الكفاية" : أنا إذا قلنا بما قاله من أن المشتري ليس له إقامة البينة فينبغي أن لا يحلف إذا جعلنا اليمين المردودة كالبينة، كما ذكره الأصحاب في غير هذا الموضع، لأنه لا يترتب عليه فائدة، فلا معنى له حينئذ، والرافعي جازم بخلافه.

Mas'alah: What is the argument regarding the hadith of judgment with an oath and a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=579)

قال : فقلت له : روى الثقفي , وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد } فقلت فلم يذكر جابرا الحفاظ فهذا يدل على أنه غلط أفرأيت لو احتججنا عليك بمثل حجتك فقلنا : هذا ظن والثقفي ثقة , وأن صنع غيره أوشك قال فإذا لا تنصف (قلت) : وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتني أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه ليس فيه توريث ماله , وقلت : هذا غلط ثم احتججت به , فقال لو كان ثابتا , قلت فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثبت عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة ؟ قال : أجل ولكني@

Mas'alah: What types of cases are decided by an oath with a single witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3955)

ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد في الأموال , وكان في ذلك تحويل ملك مالك إلى مالك غيره حتى يصير المقضي له يملك المال الذي كان في يدي المقضي عليه بوجه من الوجوه التي تملك بها الأموال فكل ما كان في هذا المعنى قضي به على معنى ما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك أن يأتي رجل بشاهد أن الدار التي في يدي فلان داره غصبها إياه الذي هي في يديه أو باعه إياها , وأخذ منه ثمنها أو بغير ذلك من وجوه الملك فيحلف مع شاهده , وتخرج الدار من يدي الذي هي في يديه فتحول إلى ملك المشهود الحالف له فيملكها كما كان الذي هي في يديه

مالكا لها , وكذلك غيرها مما يملك , وكذلك لو أتى بشاهد على عبد أو عرض أو عين بعينه أو بغير عينه أحلف مع شاهده , وقضي له بحقه , وكذلك لو أقام شاهدا أن له عليه ألف درهم أو أقل أو أكثر حلف مع شاهده , وأخذ منه ألفا فيملكها عليه كما كان المشهود عليه لها مالكا قبل الشهادة واليمين (قال) وكذلك لو أقام البينة عليه أنه حرق له متاعا قيمته كذا وكذا أو قتل عبدا قيمته كذا أو جرحه هو في بدنه جراحة خطأ حلف في هذا كله مع شاهده , وقضي له بثمن المتاع وقيمة العبد وأرش الجناية قلت أو كثرت على الجاني في ماله أو على عاقلته لأنه يملك كل واحد ممن قضي عليه ما كان هو مالكا له إما في الظاهر والباطن , وإما في الظاهر . وكذلك لو أقام شاهدا أنه أسلفه مائة دينار في طعام موصوف أو بر موصوف أو غير ذلك أحلفته مع الشاهد , وألزمت المشهود عليه بما شهد به شاهده , وجعلت ذلك مضمونا عليه إلى أجله الذي سمى . وكذلك لو أقام شاهدا على رجل أنه اشترى منه جارية أو عبدا بمائة دينار حلف مع شاهده , ولزم المشهود عليه العبد أو الجارية بيعا بمائة دينار . وكذلك لو أقام شاهدا أنه باعه هذه الجارية@

Mas'alah: What is the procedure when a claimant refuses to take an oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3960)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومن كانت له اليمين على حق مع شاهد قيل له إن حلفت استحققت , وإن امتنعت من اليمين سألناك لم تمتنع ؟ فإن قلت لآتي بشاهد آخر تركناك حتى تأتي به فتأخذ حقك بلا يمين أو لا تأتي به فنقول احلف , وخذ حقك , وإن امتنعت بغير أن تأتي بشاهد أو تنظر في كتاب لك أو لاستثبات أبطلنا حقك في

اليمين , وإن طلبت اليمين بعدها لم نعطكها لأن الحكم قد مضى بإبطالها , وإن جئت بشاهد آخر أعطيناك به لأنا إنما أبطلنا حقك في اليمين لا في الشاهد الآخر , ولا الأول

Mas'alah: What is the ruling on delaying an oath to consult a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3960)

قال فإن قال بيني وبين الرجل معاملة أو قد حضرني , وإياه من أثق به فأسأله أمهلته حتى يسأله , ولم أقض له بشيء على المشهود عليه فإن حلف أخذ حقه , وإن أبى أبطلت حقه في اليمين فمتى طلب اليمين بعد لم أعطها إياه لأني قد أبطلتها , ومتى جاء بشاهد آخر أعطيته بهما لأني لم أبطل الشاهد إنما أبطلت الحق في اليمين

Mas'alah: Where must a plaintiff take an oath for a claim of twenty dinars or more?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3960)

(قال) وإذا كان الحق عشرين دينارا أو قيمتها أو دما أو جراحة عمد فيها قود ما كانت أو حدا أو طلاقا حلف الحالف بمكة بين البيت والمقام فإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن كان في بيت المقدس ففي مسجدها أو ببلد ففي@

Mas'alah: Where is an oath taken for a claim less than twenty dinars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3961)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإن كان الحق أقل من عشرين دينارا أو قيمتها أو كانت جراحة خطأ أرشها أقل من عشرين أحلف في المسجد أو في مجلس الحكام

Mas'alah: Is an oath accepted to establish a witness's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3964)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أتى رجل بشاهد يشهد أن رجلا أشهده أن له على فلان حقا لم يقبل إلا بشاهد آخر فإن قال أحلف لقد شهد لي لم يحلف ; لأن حلفه على أنه شهد له ليس أن يحلف على مال يأخذه إنما يحلف على أن يثبت شهادة شاهده وليس اليمين على هذا باليمين على المال بملك .

Mas'alah: What is the scope of the chapter on the oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3973)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وليس يدخل في هذا العبد يقيم شاهدا على سيده أنه أعتقه ; لأن العبد هو الذي فيه الخصومة كما وصفت في الباب الأول , واليمين مع الشاهد في الدين الذي يتنازع فيه المشهود له , والمشهود عليه لا واحد منهما والنسب , والولاء شيئان يصير لصاحبهما بهما منفعة في غير نفسه وإن كانت لا تملك فهي منفعة للخصم في غير نفسه , والمملوك لا ينتفع بشيء غير نفسه.

Mas'alah: In what cases is the oath with a witness applied?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3974)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقال منهم قائل فكيف قلتم يقضى بها في الأموال دون غيرها فجعلتموها تامة في شيء ناقصة في غيره ؟ فقلت له لما قال عمرو بن دينار وهو حملها قضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأموال كان هذا موصولا في خبره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . وقال جعفر في الحديث في الدين والدين مال وقاله من لقيت من حملتها , والحكام بها قلنا إذا قيل : بها في الأموال دل ذلك والله تعالى أعلم على أنه لا يقضى بها في غير ما قضي بها فيه ; لأن الشاهدين أصل في الحقوق فهما ثابتان , واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه وفيما كان في معناه فإن كان شيء يخرج من معناه كان على الأصل الأول وهو الشاهدان قال فالعبد ؟ قلت : له فإذا أقام رجل شاهدا على عبد أنه له حلف مع شاهده واستحق العبد , قال فإن أقام شاهدا أن سيده أعتقه ؟ قلت فلا يعتق . قال فما الفرق بين العبد يقيم رجل عليه شاهدا ويحلف ويأخذه وبين العبد يقيم شاهدا أن سيده أعتقه ؟ قلت الفرق البين , قال وما هو ؟ قلت أرأيت إن : ? قضى @

Mas'alah: What constitutes knowledge for the purpose of swearing an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3976)

قال الشافعي : رحمه الله : فقلت له لا ينبغي لرجل أن يحلف على ما لا يعلم ولكن العلم يكون من وجوه . قال وما هي ؟ قلت أن يرى الرجل بعينه , أو يسمع بأذنه من الذي عليه الحق , أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسعه اليمين على كل واحد من

هذا . قال أما الرؤية وما سمع من الذي عليه الحق فأعرفه . وأما ما جاء به الخبر الذي يصدق فقد يمكن فيه الكذب فكيف يكون هذا علما أحلفه عليه ؟ قال فقلت له الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه , أو يراها , أو اليمين قال كل لا ينبغي إلا هكذا وإن الشهادة لاولاهما أن لا يشهد منها إلا على ما رأى , أو سمع قلت ; لأن الله عز وجل حكى عن قوم أنهم قالوا : ? وما شهدنا إلا بما علمنا ? وقال : ? إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ? قال نعم قلت له أفيشهد الرجل على أن فلانا ابن فلان وهو غريب لم ير أباه قط ؟ قال نعم قلت فإنما سمعه ينتسب هذا النسب ولم يسمع من يدفعه عنه ولا من شهد له بأن ما قال كما قال . قال : نعم قلت ويشهد أن هذه الدار دار فلان وأن هذا الثوب ثوبه , وقد يمكن أن يكون غصب هذه الدار , أو@

Mas'alah: What does the author say about the argument for the oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4040)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وقد تركنا من الحجة على من خالف اليمين مع الشاهد أكثر مما كتبنا اكتفاء ببعض ما كتبنا ونسأل الله تعالى التوفيق , والعصمة , وقد بينا إن شاء الله تعالى أنهم لم يحتجوا في إبطال الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى باليمين مع الشاهد بشيء زعموا أنه يخالف ظاهر القرآن إلا , وقد بينا أنهم خالفوا القرآن بلا حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكونوا@

Mas'alah: What is the chapter on the oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4041)

باب اليمين مع الشاهد

Mas'alah: Where must a claimant take an oath for a claim of twenty dinars or more?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4041)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : من ادعى مالا , فأقام عليه شاهدا , أو ادعي عليه مال فكانت عليه يمين نظر في قيمة المال فإن كان عشرين دينارا فصاعدا , وكان الحكم بمكة أحلف بين المقام , والبيت على ما يدعي ويدعى عليه وإن كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4151)

باب اليمين مع الشاهد قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وقد حكيت مما ذكر الله عز وجل في كتابه من الشهادات , وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات , وكانت على ذلك دلالة السنة , ثم الآثار وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفا قال وذكر الله عز وجل في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة , والوصية اثنين , ثم كان القتل , والجراح من الحقوق التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه فلما احتمل المعنيين معا , ثم لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم إلا واحدا في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان

فكان الذي عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس خلاف قوله وإن احتمل القياس قوله , وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك , وكذلك الشهادة على القذف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول في القذفة : ? لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ? الآية. وقال : ? والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ? قيل له : هذا كما قال الله عز وجل ; لأن الله حكم@

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a single witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4488)

أبيه : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فأخذنا نحن وأنتم به وإنما أخذنا نحن به من قبل أنا رويناه من حديث المكيين متصلا صحيحا وخالفنا فيه بعض الناس فما احتج في شيء منه قط علمته أكثر من حججه فيه , وفي ثلاث مسائل معه فزعم أن القرآن يدل على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين , وزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? واليمين على المدعى عليه ? وقاله عمر فكان هذا دلالة على أن لا تجوز يمين إلا على المدعى عليه ولا يحلف مدع , واحتج بابن شهاب وعطاء وعروة وهما رجلا مكة والمدينة في زمانهما أنكراه غاية النكرة , واحتج بأن لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافقه , ولا عن علي من وجه يصح عنده , ولا عن واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وجه يصح ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ولا أكثر التابعين وبأنا أحلفنا في المال ولم نحلف في غيره , وأن ربيعة بن

أبي عبد الرحمن قال : إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه في كتب سعد وقال : تأخذون بيمين وشاهد بأن وجدتموهما في كتاب وتردون الأحاديث القائمة@

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : فكانت حجتي عليه أن قلت : الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابتة وما ثبت عن رسول الله لم يوهنه أن لا يوجد عند غيره , ولم يتأول معه قرآن , ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء لأنه ليس في الإنكار حجة إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار , ورأينا هذا لنا حجة ثابتة فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فعليك مثله , وأحرى وأولى أن لا يوجد عليه ما يوهنه منه . قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار ? فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وقلنا : فيه دلالة على أن امرأ لا يحلف على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مجبورا على اليمين لا متطوعا بها , وإنما يجبر الناس على الأيمان الحكام , وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بأن قال : هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ وعبد الله بن نسطاس ليس بالمعروف , ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددتموه , وليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحلف على المنبر , وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق وعتاق ولم يستحلف لم تحفظوا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا غيره أنه أحلف أحدا على منبر في غرم ولا غيره واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين الزوجين فحكي اللعان , ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال : أو رأيت أهل البلدان أيجلبون إلى المدينة أو يحلفون ببلدانهم ؟ فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة فلم نر له في هذا حجة وقلنا : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – على ظاهره أنه لا

يحلف أحد على منبر إلا مجبورا كما وصفنا . .@

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4768)

قولا يوافق الحديث وغيره قولا يخالفه قال فمن أين ترى ذلك ؟ قلت لو سمع الذي قال بخلاف الحديث الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قال إن شاء الله تعالى بخلافه وقلت له قد روى اليمين مع الشاهد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عباس وغيره ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمته خلافها فيلزمك أن تقول بها على أصل مذهبك وتجعلها إجماعا فقال بعضهم ليس ما قال من هذا مذهبنا قلت ما زلت أرى ذلك فيه وفي غيره مما كلمتمونا به والله المستعان قال فاليمين مع الشاهد إجماع بالمدينة فقلت لا هي مختلف فيها غير أنا نعمل بما اختلف فيه إذا ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الطريق الذي يثبت منها قال وقلت له من الذين إذا اتفقت أقاويلهم في الخبر صح وإذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحديث ؟ قال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خبر الخاصة قال لا قلت فهل يستدرك عنهم العلم بإجماع أو اختلاف بخبر عامة ؟ قال ما لم أستدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم فإذا وجدتهم ما أجمعوا عليه استدللت على أن اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم قلت له أفرأيت استدلالا بأن إجماعهم خبر جماعتهم ؟ قال فنقول ماذا ؟ قلت أقول لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا بخبر الجماعة عن الجماعة قال , فإن قلته ؟@

Mas'alah: What are the different views on the basis of judgment with a witness and an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3576)

ثلاثة أوجه أحدها أنه باليمين والشاهد يعضد جانب الحالف كاللوث والثاني أنه بالشاهد لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالشاهد واليمين والثالث أنه بهما جميعا ثم إن قلنا إنه باليمين أمكن إيجاب غرم أيضا على الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on proof by one witness and an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5460)

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين, وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين ـــــــ قال: (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين) لأن الرجل والمرأتين أقوى وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه. قال: (وما بثبت بهم) أي: برجل وامرأتين (يثبت برجل ويمين) ؛ لما روى مسلم [1712] وغيره عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين) قال عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس: وذلك في الأموال, رواه الشافعي [1/ 149] عقب روايته الحديث, ورواه أحمد [3/ 305] وأبو داوود [3605] والترمذي [1343] وابن ماجه [2368] والحاكم [3/ 517] عن جابر وأبي هريرة, ورواه البيهقي في (الخلافيات (مرفوعا عن نيف وعشرين صحابيا منهم: علي وابن عباس وأبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة, وبهذا يندفع قول بعض الحنفية: إنه خبر واحد لا ينسخ القرآن. وقال ابن الصلاح: الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: أن حديث الشاهد واليمين لا يضره أننه من رواية ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي الصالح عن

أبيه عن أبي هريرة. قال عبد العزيز الدراوري: ولقيت سهلا فسألته عنه فلم يعرفه, ولهذ كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة ويسوق الحديث, فقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها عمن سمعها منهم, وكان أحدهم يقول: حجثني فلان عني بكذا وكذا, ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء, منهم الشافعي, وقال لابن عبد الحطم: إياك والرواية عن الأحياء. وروى الدارقطني عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استشرت جبريل عليه السلام في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار بذلك في الموال (وبه قال جمهور العلماء, منهم الخلفاء الراشدون الأربعة رضي الله عنهم, زإليه ذهب مالك وأحمد, وخالف أبو حنيفة. ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من البينة الكاملة وهي رجلان أو رجل وامرأتان أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after a witness's testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5461)

إلا عيوب النساء ونحوها, ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين. وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهدة وتعديله, ويذكر في حلفه صدق الشاهد, ـــــــ وفي وجه: إن تمكن من البينة .. امتنع الحكم بالشاهد واليمين. وظاهر عبارة المصنف: أن القضاء بالشاهد واليمين معا, وهو الصحيح. وقيل: باليمين فقط والشاهد يعضد جانب الحالف, وقيل: بالشاهد. وأثر الخلاف يظهر في الغرم عند الرجوع, فعلى الأصح: عليه نصف الغرم, وعلى الثالث: جميعه, وعلى الثاني: لا شيء. فرع: ادعى ملكا تضمن وقفية بأن قال: هذه الدار كانت لأبي وقفها علي وأنت غاصب, وأقام شاهدا وحلف معه .. حكم له

الملك, ثم يصير وقفا بإقرقره وإن قلنا في دعوى الوقف: لا يقبل شاهد ويمين, قاله في (البحر (. قال: (إلا عيوب النساء ونحوها) من الرضاع وغيره, فإنها لا تثبت بشاهد ويمين؛ لأنها أمور خطرة, بخلاف الأموال. وينبغي تقييد إطلاق المصنف وغيره بالحرة, أما الأمة .. فتثبت بذلك قطعا؛ لأنه مال, وبذلك جزم الماوردي في الرهن المشروط في البيع. قال: (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) , هذا في الأموال قطعا, وكذا فيما تقبل فيه النسوة المنفردات في الأصح. قال: (وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهدة وتعديله) ؛ لأن جانبه إنما يتقوى حينئذ, وإنما يحلف من يقوى جانبه. وجوز ابن أبي هريرة تقديم اليمين على شهادة شاهدة, كما يجوز تقديم شهادة المرأتين على الرجل. قال: (ويذكر) أي: وجوبا (في حلفه صدق الشاهد) فيقول: والله إن شاهدي لصادق؛ لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس, فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى؛ لتصيرا كالنوع الواحد.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet judging by an oath with a single witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=391)

739 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=392)

744 – أخبرنا مسلم بن خالد، قال: حدثني جعفر بن محمد، سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي، وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم، وقضى بها علي بين أظهركم. قال مسلم: قال جعفر: في الدين.

Mas'alah: What is the table of contents for the book of oath with one witness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد ... 391

Mas'alah: What is the ruling on a witness with an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

)

Mas'alah: What is the ruling on judging with a witness and an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

يجوز القضاء بشاهد ويمين في الجملة لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بهما رواه

مسلم وغيره زاد الشافعي في الأموال وقد قالوا (ما ثبت بشاهد وامرأتين ثبت بشاهد ويمين غير عيوب النساء) التي لا تتعلق بالمال (ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify differently and the plaintiff swears with one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

)

Mas'alah: What can be proven by one witness and an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1738)

ويمين، وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and the other has one witness with an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3968)

والثاني: يقضى لمن له شاهدان؛ لأن حجته مجمع عليها؛ وحجة الآخر مختلف فيها.

Mas'alah: What types of claims are established by a single witness and an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6830)

فرع قال الشافعي رضي الله عنه: فكل ما كان مالا من القرض والغصب وأداء مال الكتابة أو المقصود منه [12/ 144 أ] المال كالبيع والرهن والآجال والخيار في البيع وجناية الخطأ جميع ذلك بشاهد ويمين وما عدا ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، وقد ذكرنا فيما مضى أنه لا يحكم به في الرضاع والولادة ونحو ذلك، وروي عن مالك أنه قال: يحكم بالشاهد واليمين في الحدود أيضا وهذا لا يصح لما روي الدارقطني بإسناده عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استشرت جبريل عليه السلام في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار بذلك علي في الأموال لا تعدوا ذلك" ، وقال عمرو بن دينار: فيما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما وذلك في الأموال وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses the returned oath or later produces another witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6832)

فرع آخر إذا قلنا: يرد إلى المدعي في المسألة التي ذكرناها فيحلف ويستحق بيمينه لا بشاهده فإن امتنع خلى المدعي عليه بلا خلاف، ولو نكل عن اليمين مع الشاهد الواحد ثم شهد له آخر يقبل وتمت البينة بهما وحكم له.

Mas'alah: How does a plaintiff take an oath with a single witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6833)

فرع آخر قد ذكرنا كيف يحلف مع شاهده وقيل: يحلف إن ما شهد به شاهده ثابت له

إلى وقته ويستحقه، ومن أصحابنا من قال: يجوز سماع يمينه قبل شهادة شاهده وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on proof by one man and an oath compared to one man and two women?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2373)

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها، ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين. وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله، ===

Mas'alah: What is the ruling on proof by one man and two women versus one man and an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2373)

)

Mas'alah: What is the ruling on proof by one man and two women versus one man and an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2373)

وما لا يثبت رجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين) لأن الرجل والمرأتين أقوى، وإذا لم يثبت بالأقوى .. لم يثبت بما دونه.

Mas'alah: Which scholars agreed on the ruling of judgment by one witness and an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2373)

قال الأذرعي: ووافق على القضاء بالشاهد واليمين مالك وأحمد وجمهور الأئمة؛ منهم: الخلفاء الراشدون الأربعة رضي الله عنهم.

Mas'alah: Can anything be proven by two women and an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2373)

(ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) لأن كلا منهما حجة ضعيفة.

Mas'alah: What must the plaintiff mention in his oath regarding the witness's truthfulness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2374)

)

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and the other has one witness and an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2413)

فإن كان للآخر شاهد ويمين .. رجح الشاهدان في الأظهر،

Mas'alah: How is testimony of two men or a man and two women weighed against a single witness with an oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=641)

وترجح بشاهدين وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه على شاهد مع يمين للإجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on a single witness and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (أو شاهد ويمين) هل القضاء بالشاهد واليمين معا أو بالشاهد فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أظهرها أولها: وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأول يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء م د.

Mas'alah: What is the ruling on two pieces of evidence being considered half a proof each?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (حجتان) : أي في غير هذه الصورة وإلا فكل منهما هنا نصف حجة لأن الحجة مجموعهما.

Mas'alah: How is the connection between the oath and the witness established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (ارتباط) والارتباط يكون بذكر صدق شاهده في حلفه.

Mas'alah: What are the ten issues related to oaths with witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1765)

مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشارح منها أربعة. والخامسة الدعوى على العيب القديم فإنه يحلف مع الشاهدين أنه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب. السادسة دعوى الإعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين أنه لا مال له في الباطن في أحد الوجهين. السابعة إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين وكانت بكرا وادعى أنه وطئها وشهد أربع نسوة أنها بكر فتحلف مع شهادتهن أنه ما وطئها لاحتمال أن يكون وطئها وطئا خفيفا وعادت البكارة. الثامنة إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس ثم ادعى أنه طلقها في نكاح غير هذا أو كانت مطلقة من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الأول ويحلف أنه أراد الإخبار بذلك. التاسعة إذا اختلفا في أصل الجناية فلا بد من بينة لوجودها ثم اختلفا في سلامة العضو المجني عليه وكان من الأعضاء الباطنة فيحلف المجني عليه على سلامته. العاشرة إذا ادعى المودع أنه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر فإنه يقيم البينة للخوف الظاهر ويحلف أنها هلكت بالسفر ولو كان له شاهد واحد في هذه المسائل كلها حلف يمينين

يمينا لتكميل الشهادة ويمينا للاستظهار اهـ ابن أبي شريف (قوله: على نحو صبي) وصورة المسألة: أن يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما إذا لم تكن هناك بينة فإنها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه ز ي. (قوله: لما مر) أي: احتياطا (قوله: إن كان للغائب نائب) استشكله في التوشيح بأنه إن كان له وكيل

Mas'alah: What is the ruling on proof by one witness and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1787)

ولا يثبت برجل ويمين إلا مال

Mas'alah: What is the ruling on proof by one man and an oath for property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1787)

أو ما قصد به مال) روى مسلم وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بشاهد ويمين» زاد الشافعي في الأموال وقيس بما فيه ما قصد به مال. .)

Mas'alah: What is the ruling on proof by two women and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1787)

ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) ، ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده (

Mas'alah: What are the cases where a plaintiff must take an oath along with evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2684)

[حاشية الجمل] بل منها ما هو مناف له كالأخيرة، وهذا والمعتمد في الأخيرتين المشار إليهما بقوله وكذا إلخ أنها لا تسمع اهـ شيخنا (قوله وللقاضي نصب مسخر) بل يستحب له كما في الأنوار واعتمده شيخنا واستبعده حج وتوقف فيه في شرح الروض وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب؛ لأنها من مصالحه اهـ ح ل (قوله ينكر عن الغائب) بأن يقول ليس لك عليه ما تدعيه أي، وإن كان ذلك كذبا؛ لأنه لمصلحة والكذب قد يجوز للمصلحة اهـ م ر اهـ سم خصوصا والأصل براءة ذمة الغائب اهـ شيخنا (قوله عن الغائب) أي ومن في معناه ممن يأتي اهـ شرح م ر (قوله ويجب تحليفه إلخ) ذكر هنا صورا أربعة يجب فيها اليمين مع البينة، وسيذكر ثلاثة في كتاب الدعوى والبينات حيث قال ولا يمين على من أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه وقال الشارح هناك ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة بإعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن وما لو قامت بينة بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه اهـ بحروفه وحاصل مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فإنه يحلف مع الشاهد أنه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب واستشكل تصوير هذه المسألة بأن المتبايعين إذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه فإن أمكن قدمه وحدوثه صدق البائع

بيمينه، وإن أمكن حدوثه فقط صدق البائع بلا يمين، وإن أمكن قدمه فقط صدق المشتري بلا يمين ويمكن تصوير المسألة بأن محل ما تقدم إذا اتفقا على كونه عيبا واختلفا في قدمه وحدوثه، وأما إذا اختلفا في كونه عيبا فلا يثبت إلا برجلين وحينئذ فإذا أقام المشتري بينة بأنه عيب حلف يمين الاستظهار على أنه عيب قديم هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له اهـ ز ي السادسة ما لو ادعى المدين الإعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين أنه لا مال له في الباطن في أحد الوجهين قال ق ل وصور شيخنا ز ي مسألة الإعسار بما إذا ادعى تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على تلف المال به قال بعضهم وفيه نظر إذ لا يختص ذلك بالإعسار بل غيره كالقراض الوديعة والشركة وغيرها كذلك قال الرحماني وجوابه أنه لم يحضره فيما قاله اهـ السابعة ادعت المرأة أن زوجها عنين وكانت بكرا وادعى أنه وطئها وشهد أربع نسوة أنها بكر فتحلف مع شهادتهن أنه ما وطئها لاحتمال أن يكون وطئها وطئا خفيفا وعادت البكارة. وعبارة ز ي واستشكل تصوير هذه المسألة بأن العنة لا تثبت إلا بالإقرار ولا يمكن ثبوتها بالبينة ويمكن تصويرها بما إذا ثبتت العنة بالإقرار وأمهله القاضي سنة ثم بعد السنة اختلفا في الوطء وعدمه بأن ادعاه الزوج وأنكرته وكانت بكرا فلا بد أن تقيم بينة على بكارتها وتحلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له اهـ لكن صرح في شرح الأصل أنه لا فرق بين البكر والثيب اهـ خضر واعترض ق ل تصوير ز ي أيضا فقال عقبه وفيه نظر فإن هذا ليس فيه دعوى عنة اهـ قال الرحماني وقد يجاب بأنها السبب اهـ الثامنة إذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم ادعى أنه كان طلقها في نكاح آخر غير هذا أو كانت مطلقة من نكاح الغير فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الأول ويحلف يمينا التاسعة دعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح أنه غير سليم قبل الجناية واستشكل تصوير هذه المسألة بأن

الأصحاب صرحوا بأن الجاني والمجني عليه إذا اختلفا في السلامة وعدمها فإن الاختلاف إن كان في عضو ظاهر صدق الجاني بيمينه وإن كان في عضو باطن صدق المجني عليه ويمكن تصوير المسألة بأن محل ما هنا فيما إذا اختلفا في أصل الجناية أي هل جنى أو لا فلا بد من البينة على وجودها فإذا ثبتت ثم اختلفا في السلامة وعدمها وكان العضو باطنا كالذكر والأنثيين فلا بد من اليمين مع وجود البينة فيحلف المجني عليه أنه كان سليما ومحل كلام الأصحاب إذا ثبتت الجناية ثم اختلفا في السلامة وعدمها هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له اهـ. وعبارة ق ل وصور يعني شيخه م ر المسألة بما إذا اختلفا في أصل الجناية فلا بد من بينة بوجودها ثم اختلفا في سلامة العضو المجني عليه وكان من

Mas'alah: What are the ten cases where an oath is required along with evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

[حاشية الجمل] الأعضاء الباطنة فيحلف المجني عليه على سلامته اهـ العاشرة إذا ادعى المودع أنه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر، ولو كان له شاهد في هذه المسائل فقط حلف يمينين يمينا لتكميل الشهادة ويمينا للاستظهار اهـ، وهو مأخوذ من التحرير وحواشيه وفي ع ش على م ر وهذه اليمين لا ترتد بالرد أي لا يردها المدعي على الغائب ويوقف الأمر إلى حضوره اهـ

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a plaintiff who has evidence against a present defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله أيضا ويجب تحليفه إلخ) ، وأما لو ادعى على حاضر وأقام بينة لم يجز تحليفه معها، وإن ارتاب القاضي في البينة خلافا لما يقع لبعض قضاة الجهلة بل إن شاء احتاط في البحث عن حال البينة اهـ م ر اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution when the claim involves a specific property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله أن الحق ثابت عليه) قال البلقيني هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها اهـ س ل وع ش على م ر فإذا كانت حجته شاهدا ويمينا وجبت يمينان واحدة تكملة الحجة وواحدة للاستظهار ويجب أن يقول في يمين الاستظهار ولا أعلم في شهودي أو شاهدي قادحا يمنع الشهادة وهل تجب يمين الاستظهار في القسامة أيضا؛ لأنها دون البينة أو لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر أنه على وجوب اليمين يكتفي بيمين واحدة ولا تجب خمسون اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the absent party might claim something that exonerates them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2685)

(قوله لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه) أي، وهو إذا ادعى ما ذكر يكلف المدعي يمينا زائدة على البينة كما سيأتي في الدعوى والبينات في قول المتن ولا يمين على من أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه اهـ

Mas'alah: What is the ruling when an oath is subsidiary to evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2685)

(قوله؛ لأن اليمين هنا تابعة) أي فتسقط اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the subsidiary nature of an oath when the principal evidence remains?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2686)

[حاشية الجمل] عناني أي، وإن لم يسقط المتبوع، وهو البينة؛ لأنهم توسعوا في التابع دون المتبوع.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being waived when a claim is made against an absent party with evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2686)

(قوله لم يحلف) أي ويقضى له بالبينة أي فتكون مستثناة من وجوب التحليف في الدعوى على الغائب ومحله إن كان الموكل غائبا كما يؤخذ من قول الشارح ولا يؤخر الحق إلخ فإن كان حاضرا وجب تحليفه اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant who has appeared?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله وله تحليفه إلخ) أي رجاء أن يقر عند عرض اليمين عليه فتسقط مطالبته للغائب الذي حضر وادعى ما ذكر فإن أقر فذاك، وإن حلف أو نكل عن اليمين استمرت مطالبته للغائب الذي حضر بالحق الذي ادعاه عليه ولا ترد هذه اليمين على الغائب المدعى عليه كما في ح ل اهـ

Mas'alah: When must the plaintiff swear after the witness's testimony and its validation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2718)

وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله) لأنه إنما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر إنما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين)

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff declining to swear and instead having the defendant

swear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2718)

وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) لأنه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى (فإن نكل) خصمه عن اليمين (فله) أي للمدعي (أن يحلف يمين الرد) كما إن له ذلك في الأصل لأنها غير التي تركها لأن تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولأن تلك لا يقضى بها إلا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى. (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك. [حاشية الجمل] وفيه أيضا (فرع) إذا ثبت المشهود به بحجة ناقصة فالمترتب إما وضعي كمن علق طلاقا أو عتقا بولادة ثم ثبتت بأربع نسوة أو علقها بغصب مال أو إتلافه ثم ثبت برجل ويمين لم يقع المعلق وإن ثبت بذلك ثم علق وقع وإما شرعي كالنسب، والإرث المترتب على الولادة فيثبت تبعا ومن ادعى شراء شيء من وكيل أو أن فلانا أوصى فلانا أن يعطيه كذا من تركته وأثبت ذلك برجل وامرأتين ثبت البيع، والوصية دون الوكالة، والوصاية ولو ادعت المرأة أن فلانا تزوجها فطلقها أو مات عنها وطلبت المهر أو الإرث برجل مع امرأتين أو مع يمين إذ قصدها المال قاله الغزالي وعن الشيخ أبي علي خلافه قاله الإمام وهو أفقه اهـ عميرة اهـ سم وقوله ولو ادعت المرأة. . . إلخ هكذا في كثير من نسخه ولعل فيه أسلفه. وعبارة الرملي ولو ادعت طلاقها قبل الوطء وطالبته بشطر صداقها أو بعده وطالبته بالجميع أو أن هذا الميت زوجها وطلبت إرثها منه قبل نحو شاهد ويمين لأن القصد المال اهـ (قوله زاد الشافعي في الأموال) أي روى رواية فيها هذه الزيادة وليس المراد أنه زاده من عنده اهـ شيخنا (قوله فلا بأس) هو المعتمد اهـ ق ل على المحلي

(قوله: لأن اليمين) أي من حيث هي كيمين الرد لأجل قوله حجتان وإلا فاليمين هنا شطر حجة وقوله كالنوع المناسب كالجنس. وعبارة ح ل قوله لأن اليمين، والشهادة حجتان. . . إلخ فيه تصريح بأن اليمين مؤكدة انتهت وقوله القائل بأن الحكم بالشاهد، واليمين. . . إلخ ليس فيما ذكر تأييد لهذا كما لا يخفى وإنما فيه تأييد للقول الثالث وهو أن الحكم إنما يضاف لليمين تأمل (قوله من قوي جانبه) أي بلوث أو يد أو تقدم شاهد أو نكول اهـ شوبري (قوله لأنه) أي المدعي قد يتورع اهـ ع ش وعناني وقوله وبيمين الخصم. . . إلخ كلام مستقل وقوله تسقط الدعوى أي لا الحق فله أن يعود ويدعي وينبني على سقوط الدعوى أنه لا يمكن من العود إلى اليمين اهـ شيخنا (قوله وبيمين الخصم) أي طلبه تسقط الدعوى أي من حيث اليمين فإن حلف الخصم فليس للمدعي الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لأن بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود عليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر فإن حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لأن اليمين قد انتقلت من جانبه إلى جانب خصمه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي – رحمه الله – يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر انتهت وقوله فإن حلف خصمه سقطت أي فإن استحلف خصمه فلم يحلف فقضية قوله فإن حلف خصمه. . . إلخ أن حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه قال شيخنا ز ي نقلا عن حج لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس آخر لأنه أسقط حقه من اليمين بطلب يمين خصمه كما تسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلبه يمين خصمه اهـ ع ش عليه (قوله فإن نكل خصمه. . . إلخ) أي وإن حلف سقطت الدعوى. وعبارة العباب: فإذا لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين خصمه فإن حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف

مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من إقامة بينة كاملة فللمدعي أن يحلف اليمين المردودة لأنها غير اليمين المتروكة مع الشاهد ولو طلب المدعي يمين خصمه فنكل ولم يحلف هو للرد ثم أقام شاهدا ليحلف معه جاز وإن أقام خصمه قبل حلفه شاهدا بإقراره أنه لا حق عليه وحلف معه سقطت الدعوى اهـ سم. (قوله فله أن يحلف يمين الرد) قال في شرح الروض: قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد أنه ليس له أن يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الأظهر اهـ اهـ شوبري (قوله كما أن له ذلك) أي حلفه يمين الرد في الأصل أي قبل إقامة شاهده (قوله فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين) أي التي مع الشاهد فلا يمكن من العود إليها وهذا مرتبط بقول المتن فله ترك حلفه. . . إلخ أي

)

Mas'alah: When must a plaintiff who has presented evidence still take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2740)

ولا يمين على من أقام بينة) بحق لأنه كطعن في الشهود (إلا إن ادعى خصمه مسقطا) له كأداء له أو إبراء منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الأخيرة إذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة، والحكم وكذا بينهما ومضى زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت إلى قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة بإعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه

باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد، واليمين، والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لأن الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم. (وإذا استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الإمهال (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو إبراء (أمهل ثلاثة) من الأيام لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود. (

Mas'alah: Can anything be proven by two women and an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1542)

(ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) لعدم وروده وقيامها مقام رجل في غير ذلك لوروده

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming property with a witness and oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1543)

(ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) كما نص عليه، (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير [حاشية قليوبي] تنبيه: علم مما ذكر أن المرأتين واليمين لا يثبت بهما شيء. وقال الإمام مالك تثبت بهما الأموال وأن محض النساء لا يثبت بهن مال، ولا ما يطلع عليه الرجال وإن الرجل والمرأتين أو اليمين لا يثبت بهم ما يطلع عليه الرجال، وإن نحو

الزنا لا يثبت بدون أربع من الرجال. فرع: يشترط في كل شاهد أن يكون عارفا بما يتعلق به ففي عيوب النساء يكون عالما بالطب. قوله: (فلا بأس) هو المعتمد قوله: (وطلب يمين خصمه) فلو لم يطلبه فللخصم أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني. قوله: (ويمين الخصم) أي لا يطلب اليمين قبل الحلف فلا يسقط الطلب ولا الدعوى خلافا لما رجحه الشيخان كما قيل ولعل الشيخين بنياه على مرجوح، إذ لو سقط ذلك بالطلب لما احتيج إلى نكول بعده ولا إلى رد يمين فتأمله. قوله: (تسقط الدعوى) أي فلا مطالبة أصلا، وقال شيخ شيخنا عميرة له أن يدعي في مجلس آخر، ويقيم البينة ولو شاهدا ويمينا فراجعه. قوله: (يمين الرد) هو صريح في أن شهادة الشاهد سقط اعتبارها. قوله: (سقط حقه من اليمين) أي في هذا المجلس وله تجديد الدعوى ويحلف وظاهر ما في شرح شيخنا كابن حجر سقوط الدعوى مطلقا. قوله: (في ملكي) أي مني بدليل ما بعده. قوله: (لأن حكم المستولدة إلخ) فيه إشارة إلى أن الثابت بالبينة هو المالية فيها والاستيلاد تابع له بإقراره كما ذكره الشارح بعده وكذا يقال في لبوته النسب والحرية على القول الثاني، فالحكم بالتبعية فيه نظرا لإقراره فما سلكه بعضهم هنا مما يخالف ذلك فيه نظر فتأمله. قوله: (فيبقى الولد في يد صاحب اليد) أي على سبيل الملك فلو أسند دعواه إلى زمن يمكن فيه حدوث الولد تبع الولد أمه وللمدعي الزوائد من حينئذ. قوله: (ما ذكر في بابه) وهو أنه إن كان صغيرا لم يثبت نسبه ممن استلحقه إلا ببينة أو كبيرا ثبت بتصديقه له. قوله: (وهو الراجح في أصل الروضة) ولعل عذره في عدم حمل كلام المصنف عليه مراعاة النص الموافق له. قوله: (مالا) عينا أو دينا أو منفعة. قوله: (وحلف معه بعضهم) وحلفه على الجميع إن ادعاه وإن ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط، وكذا كل من حلف منهم ولا يكفي حلف واحد منهم عن غيره ولا يأخذ إلا قدر حصته مطلقا. قوله: (ولا يشارك فيه) لئلا يلزم ثبوت ملك لشخص بيمين غيره. قوله: (ويبطل حق إلخ) أي من اليمين فقط ولا يحلف وارثه بعد

موت مورثه. قوله: (بنكوله) خرج امتناعه بلا نكول فلا يبطل حقه. قوله: (إن حضر) أي وعلم بالخصومة قال شيخنا والغائب كالحاضر إذا علم ونكل كما في شرح شيخنا. قوله: (إن حضر) أي وعلم بالخصومة وشرع فيها وإلا فكالغائب. قوله: (حلف) أي على الجميع على ما مر. [حاشية عميرة] فرع: الذي تقبل فيه شهادة النسوة لو شهدن فيه على الإقرار لم يقبلن فيه قول المتن: (فإن نكل إلخ) سكت عما إذا حلف وحكمه أنه لا يمكن من الحلف مع شاهده بعد ذلك،. قول المتن: (لا نسب الولد إلخ) عبارة المحرر وهل يحكم له بالولد وينزع من المدعى عليه قولان. قال الزركشي، لكن يلزم منه ما قاله المصنف – رحمه الله – اهـ. أقول عبارة المحرر أحسن ومنها تعلم أن قول الشارح – رحمه الله – الآتي والثاني يثبتان تبعا، الغرض منه ثبوت الانتزاع كما أشار إليه الشارح – رحمه الله – بقوله الآتي فينزع الولد وبهذا التقرير اندفع ما عساه يقال كيف يقول الشارح – رحمه الله –، والثاني يثبتان تبعا ثم يقول بعد ذلك إن النسب والحرية يثبتان بالإقرار والله تعالى أعلم، قوله: (ما ذكر في

إعادة شهادة) ، وقيل في قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الش

Mas'alah: If the plaintiff has one witness and chooses to have the defendant sworn, is the oath returned to the plaintiff upon the defendant's refusal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3688)

فإن كان للمدعي شاهد واحد (فاختار) (4) إحلاف المدعى عليه، وأن لا يحلف مع شاهده، كان له ذلك، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل (ترد) (5) على (المدعي)

(6) ؟ فيه وجهان، وقيل: قولان: أصحهما: أنها ترد. والثاني: (أنها) (7) لا ترد.

Mas'alah: Does a judge rule with the oath of a plaintiff who brings two female witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

قال المتولي: ذلك ينبني على أن المدعي إذا أقام امرأتين هل يقضي بيمينه معهما؟ إن قلنا لا: فهن كالمرأة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath regarding admission of consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6592)

فرع: لو أقامت شاهدا واحدا على اعترافه بالدخول، حلفت معه؛ لأن المقصود منه المال، بخلاف ما لو أقام [الزوج] شاهدا واحدا على إقرارها بالدخول؛ فإنه لا يحلف معه؛ لأن مقصوده ثبوت العدة، والرجعة، وذلك ليس بمال؛ قاله البندنيجي في كتاب العدد.

Mas'alah: Can a man prove a financial claim related to divorce with a single witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6704)

وإن أقام الرجل شاهدا واحدا، حلف معه؛ لأن قصده إثبات المال دون الطلاق؛ حكاه ابن الصباغ عن ابن الحداد، وفي التتمة لم يعزه.

Mas'alah: How does the ruling on detention relate to the possibility of taking an oath with one witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9012)

وقال الإمام والقاضي الحسين في كتاب اللعان: إن الخلاف في هذه الصورة مرتب على الخلاف في نظيرها من حد القذف والقصاص، وها هنا أولى بالحبس؛ لما ذكرناه. ثم قال الإمام: وقد يعارض ذلك بأن الحلف مع الشاهد إذا كان ممكنا فيجب أن يقال للمدعي: أنت متمكن من إثبات حقك باليمين، [فإن حلفت ثبت حقك] فافعل هذا أو خل حقك، وهذا كلام فيه فقه، وإذا عارض ما قدمناه في الترتيب أسقطه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and the plaintiff's oath when complete evidence is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9525)

وفي ((الحاوي)): أن هذا إذا لم يتمكن من البينة الكاملة، وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فإن تمكن من ذلك ففي الحكم بالشاهد واليمين وجهان.

Mas'alah: Is it required to present the witness's testimony and tazkiyah before the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9525)

وعلى المشهور: هل يشترط تقديم شهادة الشاهد وتزكيته [على اليمين، أم يجوز تقديم اليمين على شهادة الشاهد وتزكيته؟] المذهب في ((تعليق)) القاضي أبي الطيب- وقال: إنه الذي عليه عامة أصحابنا-: الأول، ولم يحك القاضي الحسين والإمام ومن

تبعه سواه.

Mas'alah: What is the ruling on not needing to confirm the witness's truthfulness in the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9526)

وإن قلنا: لا نحتاج إلى تصديق الشاهد، كما حكاه ابن أبي الدم عن الإصطخري، ووجهه الماوردي بأن يمينه بمثابة الشاهد الآخر، وليس يلزم الشاهد أن يشهد بصدق الآخر- فيظهر أن يقال بمجيء الخلاف في جواز تقديم اليمين على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the confirmation of the witness's truthfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9526)

[ثم] قال الإمام تفريعا على الاحتياج إلى تصديق الشاهد في اليمين: ولو قد ذكر الحق، وأخر تصديق الشاهد، فلا بأس، ولم أر أحدا يضايق فيه.

Mas'alah: What matters can be proven by one witness and an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9527)

وقد عد الأصحاب مما يثبت بالشاهد واليمين حق الخيار، والفسخ بالرد بالعيب، والإقالة، والفلس، والضمان، والشفعة، والمساقاة، والمسابقة، وحصول السبق فيها، وقبض المال، والرجوع في التدبير، وعجز المكاتب عن أداء النجوم، ووجوب المهر

بوطء الشبهة، وكذا بتسميته في النكاح بعد التوافق عليه، وثبوت طاعة المرأة، لاستحقاق النفقة، واستحقاق الصيد بإزمانه، والسلب بقتل الكافر، وجناية العمد التي لا توجب قصاصا، لاقتران، المسقط بها: كقتل الوالد الولد، والمسلم الكافر، والحر العبد، وكالجائفة، والهاشمة، والمنقلة إذا لم يتقدمها إيضاح، وكذا ما قبل الموضحة إذا لم نوجب فيه القصاص.

Mas'alah: What types of claims can be proven by one witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

وقد عد مما يثبت بالشاهد واليمين: الديون، والحوالة، والإبراء حتى من نجوم الكتابة: الأول منها والأخير، ولم يحك العراقيون سواه.

Mas'alah: What is the rule on proof by one man and an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3098)

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين، إلا عيوب النساء ونحوها، ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين، وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله، [مغني المحتاج] الرافعي في التهذيب.

Mas'alah: What are the conditions for the plaintiff to swear after a single witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3098)

ثم شرع في شرط مسألة الاكتفاء بشاهد ويمين بقوله (وإنما يحلف المدعي) فيها (بعد شهادة شاهده و) بعد (تعديله) ؛ لأنه إنما يتقوى جانبه حينئذ، واليمين أبدا في جانب القوي، وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على شهادة المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا، ولا ترتيب بين الرجلين. تنبيه: هل القضاء بالشاهد واليمين معا أو بالشاهد فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس؟

Mas'alah: What must be mentioned in the oath regarding the truthfulness of the witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3099)

(ويذكر) حتما (في حلفه صدق الشاهد) له، واستحقاقه لما ادعاه، فيقول: والله شاهدي صادق فيما شهد به، وأنا مستحق لكذا. تنبيه: علم من تعبير المصنف بالواو أنه لا ترتيب بين الحلف على إثبات الحق وصدق الشاهد، وحكى الإمام فيه الاتفاق، وإنما اعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده؛ لأن اليمين وإشهاده حجتان مختلفتا الجنس، فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد.

Mas'alah: In what ten situations must a plaintiff swear an oath along with evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3136)

تنبيه: ذكر الجيلي في الإعجاز أنه يحلف مع البينة في عشرة مواضع: إذا ادعى على

الميت مالا أو قتلا وأنكر الورثة فأقام بينة لم يحكم له حتى يحلف مع البينة أنه عليه وأنه يستحقه إلى الآن، وكذا إن ادعى على غائب أو صبي أو مجنون، وأن يدعي على امرأة وطئا فيقيم البينة على نفي البكارة فيحلف معها لاحتمال عود البكارة، وإذا أقام على رجل بينة بمال ادعاه فقال المدعى عليه: احلف أنك تستحق هذا المال ولم يكذب الشهود، ولكن قال باطنه بخلاف ظاهره فإنه يحلف مع البينة أنه يستحق ذلك الآن، وإذا قال لامرأته أنت طالق أمس وقال: أردت أنها كانت مطلقة من غيري وأقام بينة حلف معها أنه أراد ذلك، وإذا ادعى الوديع هلاك الوديعة بسبب ظاهر وأقام البينة على السبب حلف على الهلاك به، وفي الجراح في العضو الباطن إذا قال: إنه كان صحيحا وأقام بذلك بينة حلف معها، وفي الرد بالعيب إذا أقام بينة أنه كان كذلك حلف معها. قال الزركشي: وفي بعض هذه الصور نظر، ومنها ما الحلف

Mas'alah: What is the ruling when a witness with an oath is compared to two witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3158)

تنبيه محل الخلاف إذا لم يكن لصاحب الشاهد واليمين يد، فإن كان قدم صاحب الشاهد واليمين على الأصح للاعتضاد باليد المحسوسة، ويجري الخلاف في ترجيح الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين كما قاله الدارمي. (

Mas'alah: In what types of cases is the oath with a witness applied?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=323)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: فإذا قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين مع الشاهد وقال عمرو: وهو الذي روى الحديث في الأموال وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد في الدين والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو مثل معناه.

Mas'alah: What types of property claims require an oath with a single witness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=323)

(قال) : فكل ما كان من مال يتحول إلى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو في مثل معناه قضى فيه بالشاهد مع اليمين وكذلك كل ما وجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال.

Mas'alah: Is a witness and an oath preferred over two witnesses in conflicting evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3782)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony with an oath in financial cases?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=382)

(ورهن) وخيار وأجل وكذا جناية توجب مالا فيكفي في ذلك كله أحد ثلاثة أمور إما

(رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين) من المدعي بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس في غير هذه الصورة فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالجنس الواحد ثم هل القضاء بالشاهد واليمين معا أو بالشاهد فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أصحها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأول يغرم النصف وعلى الثاني يغرم الكل وعلى الثالث لا شيء

Mas'alah: What are the seven cases where two witnesses and an oath are accepted?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=383)

والرابع ما يقبل فيه شاهدان ويمين في صور سبعة

Mas'alah: Is the possessor required to swear an oath along with his evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4685)

فرع هل يشترط أن يحلف الداخل مع بينته، ليقضى له؟ وجهان، أو قولان، أصحهما: لا، كما لا يحلف الخارج مع بينته، وبنوا الخلاف على خلاف في أن القضاء للداخل باليد، أم بالبينة المرجحة باليد، إن قلنا باليد، حلف، وإلا فلا.

Mas'alah: What must the plaintiff mention in his oath regarding the witness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2058)

وتعديله ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق الشاهد) فيقول: والله إن شاهدي لصادق وإني مستحق لكذا قال الإمام ولو قدم ذكر الحق وأخر تصديق الشاهد لا بأس وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath when the witness dies or is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=945)

2356 - قول "المنهاج" [ص 269] : (وكذا رجل ليحلف معه في الأصح) محلهما: أن يموت الشاهد، أو يغيب، أو ترفع الواقعة إلى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين، أما لو حضر وشهد وحلف معه عند من يحكم به .. رجع قطعا، حكاه في "المطلب" عن جماعة [2].

Mas'alah: What is the ruling on proving a claim with one witness and an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2452)

6181 - قول "المنهاج" [ص 570] : (وما ثبت بهم - أي: برجل وامرأتين - ثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها) يستثنى منه: العيب الذي يتعلق به المال؛ فإنه يثبت بشاهد ويمين، ويستثنى أيضا: الترجمة في الدعوى بالمال أو الشهادة به؛ فإنها تثبت برجل وامرأتين، ولا مدخل للشاهد واليمين فيها؛ لأن ذلك ليس مالا، وإنما هو إخبار عن معنى لفظ المدعي أو الشهود.

Mas'alah: Can a claim be established with two women and an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2452)

6182 – قوله: (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) [4] قال في "الروضة" : قطعا [5]، وليس في الرافعي، والخلاف موجود في الشفعة لو أخر الأخذ؛ لأنه لم يصدق المخبر وكن نسوة .. ففيه وجهان بناء على أن المدعي هل يقضى له بيمينه مع امرأتين؛ إن قلنا: لا .. فهو كالمرأة، وإلا .. كالعدل الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing and taking without repeating testimony after the excuse is removed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2455)

6190 – قوله: (فإذا زال عذره .. حلف وأخذ بغير إعادة شهادة) [7] و "الحاوي" [ص 674] : (1) الروضة (11/ 283) . (2) انظر "الحاوي" (ص 674) ، و "المنهاج" (ص 571) . (3) الروضة (12/ 46) . (4) الروضة (11/ 281) . (5) الروضة (11/ 281) . (6) الروضة (11/ 282) . (7) انظر "المنهاج" (ص 571) .

Mas'alah: What is the ruling on the absent person swearing and taking without repeating testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2456)

(بلا إعادة الشهادة؛ كالغائب والطفل) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا لا يستقيم في الغائب؛ لأن القاضي لو أرسل له من حلفه وهو غائب .. فحلفه صحيح، وإن

لم يزل عذره. قلت: المراد: أن تأخر اليمين للعذر لا يقطع الحق منها، ولا يحوج إلى إعادة شهادة، وهذا موجود في الغيبة، والله أعلم. قال الرافعي: وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة، أو لم يشعر بالحال كالمجنون في بقاء حقه، بخلاف ما سبق في الناكل. انتهى [1]. ومحل ما تقدم: إذا لم يتغير حال الشاهد، فإن تغير .. فوجهان، قال القفال: لا يقدح، فيحلف ويأخذ؛ لاتصال الحكم بشهادته، وقال الشيخ أبو علي: لا؛ لأنه اتصل في حق الحالف فقط؛ ولهذا لو رجع الشاهد .. لم يكن له أن يحلف، أما إذا أقام بعضهم شاهدين، فثبت المدعى عليه، فإذا حضر الغائب، وكمل غير المكلف .. أخذ نصيبه بلا دعوى ولا بينة، ويقبض القاضي نصيب الصبي والمجنون عينا كان أو دينا، وأما نصيب الغائب؛ فإن كان دينا .. فسنذكره، وإن كان عينا .. انتزعها الحاكم، وكلام الأصحاب يقتضي وجوب ذلك، وهو الظاهر، لكن سبق في الوديعة أن الغاصب لو حمل المغصوب إلى القاضي والمالك غائب .. ففي قبوله وجهان، قال الرافعي: فيجوز أن يعود ذلك الخلاف هنا مع قيام البينة [2]، ونبه في "المهمات" على أنه تقدم في استيفاء القصاص أن محل الخلاف في انتزاع الحاكم: فيما عدا هذه الصورة، فيجب فيها قطعا؛ حفظا لحق الميت، فهذا البحث ذهول عما قدره هناك. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا يجوز أن يعود ذلك الخلاف هنا، والفرق أن المدعى عليه منكر معتقد أن الدار ملكه، فوجب أن يأخذ الحاكم نصيب الغائب قطعا؛ لتزول هذه المفسدة المؤدية لضياع حق الغائب، ولا كذلك في الغاصب المقر الذي أحضر المغصوب للحاكم. انتهى. **6191** – قول "التنبيه" [ص 265] : (وإن ادعى رجل أن أباه مات عنه وعن أخ غائب وله مال عند رجل حاضر وأقام بينة بذلك .. سلم إليه نصف المال وأخذ الحاكم نصيب الغائب ممن هو عنده وحفظه، وقيل: إن كان دينا .. لم يأخذ نصيبه، بل يتركه في ذمة الغريم حتى يقدم) هذا الثاني هو الأصح في "أصل الروضة" هنا وفي الوديعة [3]، قال الرافعي: حكاه ابن كج عن النص [4]. وقال

شيخنا الإمام البلقيني: رأيت النص في "الأم" في باب ميراث سيد المكاتب، ولفظه: (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 98) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 99) . (3) الروضة (11/ 283، 284) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 100) .

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath (al-yamin al-mardudah) being like evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2520)

6308 - قول "المنهاج" [ص 580] : (واليمين المردودة في قول كبينة) يعني به: مجموع النكول واليمين المردودة، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" هذا القيد مقيد بقيود نذكرها في معرض التنبيهات: الأول: أنها كالبينة في حق المدعى عليه؛ فلا يتعدى لثالث في الأصح. الثاني: أنها ليست كالبينة في حد الزنا. الثالث: أن يكون الحلف في المردودة على الإثبات، فلو كان على النفي كما في مثالين: أحدهما: الرد من المدعي كالموح ونحوه ممن يصدق في الرد إذا رد اليمين على المودع فحلف على أنه لم يرد عليه شيئا .. لم يكن كالبينة؛ لأن البينة لا تسوغ بالنفي في مثل هذا، بل هي كالإقرار قطعا. المثال الثاني: لو قال المديون لصاحب الدين: أبرأتني من دينك، أو قضيته، فأنكر ونكل، فحلف المدعي .. اتجه أنه كالإقرار؛ لأن البينة لا تسوغ بالنفي في مثل هذا، قال: ولم أر من تعرض له، بل كلامهم فيما لو أقام مدعي الإبراء أو الأداء بينة به بعد نكوله عن اليمين، وحلف المدعي يخالف هذا. (1) الروضة (12/ 44) . (2) انظر "نهاية المطلب" (7/ 88) . (3) الحاوي (ص 691) .

قلت: هذا المثال الثاني ليست يمين الرد فيه على النفي، بل على الإثبات، والله أعلم. ثم

قال الشيخ: الرابع: أنها ليست كالبينة بالنسبة لتعارضها مع البينة التحقيقية، بل تقدم البينة التحقيقية عليها على الصواب خلافا للشيخ أبي على؛ حيث جعله من تعارض البينتين، قال الإمام: وهو على نهاية البعد [1]، قال شيخنا: ومذهب الشافعي أنها كالبينة الكاملة، ولو كانت كالناقصة .. لاختصت بما يثبت بشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on proving financial claims with one witness and an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4494)

ادعت أنه طلقها عند الوطء وطالبته بالشطر أو بعده وطالبته بالكل أو أن هذا الميت زوجها وطلبت الإرث قبل نحو شاهد ويمين؛ لأن القصد المال كما في مسألتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فإنه يثبت المال بشاهد ويمين دون السرقة والغصب، والطلاق ألحق به قبول شاهد ويمين بالنسب إلى ميت فيثبت الإرث وإن لم يثبت النسب . (تنبيه) صورة ما ذكر في الوديعة أن يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وديعة فلا بد من شاهدين؛ لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك (

Mas'alah: What must the plaintiff mention in his oath regarding the witness's truthfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4497)

(ويذكر في حلفه) على استحقاقه للمشهود به (صدق الشاهد) وجوبا قبله أو بعده

فيقول والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به أو لقد شهد بحق وإني أستحقه أو وإني أستحقه وإن شاهدي إلى آخره؛ لأنهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد

Mas'alah: What if the plaintiff forgoes his oath and demands the defendant's oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4497)

(فإن ترك الحلف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك) ؛ لأنه قد يتورع عن اليمين فإن حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهد؛ لأن اليمين إليه فلا عذر له في تركها وبه فارق قبول بينته بعد وقضية ذلك أن حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس آخر؛ لأنه أسقط حقه [حاشية الشرواني] المتن إلا عيوب النساء ونحوها) أي: مما ليس بمال ولا يقصد به مال سم عبارة المغني بنصب نحو بخطه عطفا على عيوب كرضاع اهـ. (قوله: فلا يثبت) الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني. (قوله: بهما) أي: الشاهد واليمين مغني. (قوله: نعم يقبلان إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال الدميري تقييد إطلاقه بالحرة أما الأمة فيثبت فيها بذلك قطعا لأنها مال وبذلك جزم الماوردي وأورد على حصره الاستثناء فيما ذكره الترجمة في الدعوى بالمال أو الشهادة به فإنها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها لأن ذلك ليس بمال وإنما هو إخبار عن معنى لفظ المدعي أو الشاهد اهـ. (قوله: كما مر) أي: في شرح وبأربع نسوة . (قول المتن ولا يثبت شيء إلخ) في المال جزما وفيما تقبل فيه النسوة منفردات في الأصح مغني. (قوله: لضعفهما) عبارة المغني وشرح المنهج لعدم ورود ذلك وقيامهما

مقام رجل في غير ذلك لوروده اهـ. (قول المتن وإنما يحلف المدعي إلخ) شرع به في شروط مسألة الاكتفاء بشاهد ويمين مغني. (قوله: لأن جانبه إنما يتقوى حينئذ) أي: واليمين أبدا في جانب القوي مغني. (قوله: والأصح إلخ) عبارة المغني هل القضاء بالشاهد واليمين أي: معا أو بالشاهد أي: فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أصحها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأول يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء عليه اهـ. (قوله: لقيامها مقام الرجل إلخ) أي: ولا ترتيب بين الرجلين مغني. (قوله: فيقول والله إن شاهدي إلخ) وقوله: أو إني أستحقه وإن إلخ نشر على ترتيب اللف. (قوله: لأنهما مختلفا الجنس إلخ) علة لوجوب الذكر عبارة المغني وشرح المنهج وإنما اعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى إلخ. (قول المتن فإن ترك الحلف إلخ) في العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني ثم قال (خاتمة) من أقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اهـ بقي ما لو أقام على كل شاهدا هل يكفي يمين واحدة مع الشاهدين اهـ سم وميل القلب إلى الكفاية وعدم الفرق والله أعلم. (قوله: مع شاهده) أي: بعد شهادة شاهده مغني. (قوله: لأنه قد يتورع) أي: المدعي عناني و ع ش. (قوله: سقطت الدعوى) أي: لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في الحلبي وهو المعتمد اهـ بجيرمي ويأتي عن الأسنى والمغني وفي الشارح ما يفيده. (قوله: فليس له الحلف إلخ) وفاقا للروضة والروض وشرحه والمغني وخلافا للنهاية عبارته بعد ذكره ما في الشارح عن ابن الصباغ إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اهـ قال ع ش قوله: وحينئذ يحلف معه. معتمد اهـ ولم يبين وجه اعتماده مع أنه مخالف لما في الروضة

والروض وشرحه والمغني والشرح الموافق لما يفهمه كلام الشافعي. (قوله: بعد) أي: بعد حلف خصمه ع ش. (قوله: وقضية ذلك) أي: قولهم فإن حلف خصمه إلخ. (قوله: أن حقه) أي: من اليمين. (قوله: ولو في مجلس آخر) ينظر في هذا ففي الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أي: المصنف إلا عيوب النساء ونحوها) عبارة المنهج ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال اهـ فقول المصنف إلا عيوب النساء ونحوها أي: مما ليس بمال ولا يقصد به مال . (قوله: فإن ترك الحلف مع شاهده إلخ) في العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني اهـ وفيه أيضا خاتمة من أقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اهـ بقي ما لو أقام على كل شاهدا هل يكفي يمين واحدة مع الشاهدين. (قوله: أي: المصنف وطلب يمين خصمه فله ذلك) فإن حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قال ابن الصباغ: لأن اليمين قد انتقلت من جانبه إلى جانب خصمه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب؛ لكن كلام الشافعي يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر ش م ر. (قوله: ولو في مجلس آخر) ينظر في هذا ففي الروض ما نصه ولو أراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن إلا في مجلس آخر اهـ. قال في شرحه

من اليمين بطلبه يمين خصمه كما يسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission with a witness and oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=4499)

)

Sub-topic – Conditions for Accepting Testimony

Mas'alah: In which types of claims is the defendant required to take an oath when there is no evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6693)

[فرع لزوم اليمين عند عدم البينة في حقوق المتداعين وماذا عن الدعوى الموجبة للحد؟] : وكل حق لزم المدعى عليه الإجابة فيه عن الدعوى ولا بينة للمدعي فيه.. فإن اليمين تعرض على المدعى عليه، كالأموال والنكاح والطلاق والعتق والنسب وما أشبه ذلك، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يستحلف في النكاح وما يتعلق به من الدعوى في الطلاق والرجعة والإيلاء، ولا في العتق وما يتعلق به من الاستيلاد والولاء، ولا في النسب، فإن كان مع المدعي بينة.. لم يحلف المدعى عليه) . وقال مالك: (إن كان مع المدعي في غير الأموال شاهد.. استحلف المدعى عليه، وإن لم يكن معه شاهد.. لم يستحلف) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» . ولم يفرق. ولـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استحلف ركانة بن عبد يزيد على الطلاق» . ولأنها دعوى صحيحة مسموعة، فعرضت اليمين فيها على المدعى عليه، كالدعوى في المال. وأما الدعوى بما يوجب الحد: فإن كان فيها حد القذف.. سمعت فيه الدعوى

وعرضت اليمين على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي بينة. وقال أبو حنيفة: (حد القذف حق لله تعالى، فلا تعرض فيه اليمين على المدعى عليه) ، وقد مضى الدليل

عليه: أنه حق لآدمي. وهكذا: إن ادعى عليه شتما يوجب التعزير.. عرضت فيه اليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف.. حلف المدعي، وعزر الشاتم. وأما حد الشرب: فلا تسمع فيه الدعوى ولا تلزم الإجابة عليه؛ لأن الدعوى لا تسمع إلا من خصم أو وكيل له، وهذا ليس بواحد منهما. وأما الدعوى في الزنى: فلا تسمع ولا تعرض فيه اليمين على المدعى عليه إذا لم يتعلق به حق آدمي؛ لأنه مندوب فيه إلى الستر؛ ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: «هلا سترته بثوبك يا هزال» . ولأنه لا فائدة بذلك. ولهذا: لو أقر ورجع.. قبل رجوعه وإن تعلق به حق آدمي، مثل أن يقذف رجلا فيطالب المقذوف بحد القاذف، فإن قال القاذف للحاكم: يحلف المقذوف أنه ما زنى.. سمعت منه هذه الدعوى ولزم المقذوف أن يحلف؛ لجواز أن يخاف من اليمين فيقر بالزنى فيسقط عن القاذف حد القذف. وإن حلف المقذوف أنه ما زنى.. وجب على القاذف حد القذف. فإن نكل المقذوف عن اليمين.. ردت اليمين على القاذف فيحلف أن المقذوف زنى، فإن حلف.. سقط حد القذف ولا يجب على المقذوف بذلك حد؛ لأن ذلك حق لله تعالى فلا يجب بيمين القاذف، سواء قلنا: يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة أو كالإقرار؛ لأنا إن قلنا: إنها كإقرار المدعى عليه.. فالحد يسقط بالإنكار بعد الإقرار. وإن قلنا: إنها كالبينة.. فهي كالبينة في حق المتداعين، والحد لله تعالى وليس هو من حقوق المتداعين. وأما الدعوى في السرقة: فإن كان المسروق منه قد وهب العين المسروقة من السارق، أو تلفت فأبرئ منها، أو استوفاها منه.. فلا تسمع فيها الدعوى ولا تعرض فيها اليمين؛ لأنه لم يبق إلا القطع وهو حق لله تعالى، فلا تسمع فيها الدعوى.

وإن كان المسروق منه لم يستوف حقه.. سمعت فيه الدعوى ولزمت عليه الإجابة، فإن أقام المدعي البينة أو أقر المدعى عليه.. لزمه الغرم والقطع، وإن لم تكن بينة ولا

إقرار.. فالقول قول السارق مع يمينه، وإن حلف.. فلا غرم عليه ولا قطع، وإن نكل عن اليمين.. ردت اليمين على المسروق منه، فإذا حلف.. ثبت الغرم له، ولا يثبت القطع؛ لأنه حق لله تعالى، فلا يثبت بيمين المدعي.

Mas'alah: Is evidence given precedence over an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6695)

[مسألة البينة مقدمة على اليمين في ثبوت الحق] وتكفي لوحدها بشرط العدالة] : وإن كان مع المدعي بينة فيما ادعاه.. حكم له بها، وقدمت على يمين المدعى عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ، «وقوله – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: "لك يمينه» . فبدأ بالبينة على اليمين، فثبت أنها مقدمة. ولأن البينة حجة من غير جهة المدعي فلم تلحقها التهمة، واليمين قول واحد، وقول اثنين أقوى من قول واحد، فقدم القوي على الضعيف." إذا ثبت هذا: فأحضر المدعي شاهدين.. فإن الحاكم لا يسألهما حتى يقول له المدعي: قد حضر الشاهدان فاسألهما؛ لأن الحق في سماع البينة له، فلا يفعله الحاكم بغير إذنه. فيقول لهما القاضي: ما تقولان، أو أي شيء عندكما؟ ولا يقول لهما: اشهدا؛ لما روي عن شريح: أنه قال للشاهدين: ما دعوتكما، فإن قمتما.. لم أمنعكما، وأنا أتقي الله فيكما فاتقيا الله في أنفسكما. فإن شهدا شهادة غير صحيحة.. فإن القاضي يقول للمدعي: زدني في شهودك. وإن شهدا شهادة صحيحة.. فإن القاضي يتعرف عدالتهما إن كان لا يعرفهما، على ما مضى. فإذا ثبتت عدالتهما عنده.. فإنه لا يجوز له أنه يحكم بشهادتهما حتى يسأله المدعي أن يحكم بشهادتهما؛ لأن الحكم بذلك حق له فلا يفعله

إلا بإذنه. فإن سأل المدعى عليه أن يحلف المدعي مع شاهديه أنه يستحق ما شهدا له به عليه.. لم يلزمه أن يحلف، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

Mas'alah: Must a plaintiff take an oath along with witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6696)

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز للحاكم أن يحكم للمدعي حتى يحلف مع شاهديه. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» . فجعل على المدعي البينة فقط، ومن قال: عليه مع البينة اليمين.. فقد خالف الظاهر. «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: "لك يمينه، ليس لك إلا ذلك» . وهذا نص أنه ليس له عليه البينة واليمين؛ لأنه لم يقل: ألك بينة ويمين. ولأن البينة قد سمعت، واستحلاف الخصم على ما شهدت به البينة طعن فيها، فلم تجب." وإن ادعى عليه دينا، فقال المدعى عليه: قد قضيتك كذا أو أبرأتني منه.. فإن هذا إقرار منه له بالدين، ويكون المدعى عليه مدعيا للبراءة أو القضاء. فإن أقام على ذلك البينة.. برئ، وإن لم يقم البينة وسأل أن يحلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرئه.. لزمه أن يحلف؛ لأن الأصل عدم القضاء أو البراءة، ولا يكون ذلك طعنا في البينة؛ لأنها يمين في دعوى غير ما شهدت به البينة.

Mas'alah: What options does a plaintiff have when his witnesses are absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6696)

[فرع للمدعي بينة غائبة أو حاضرة ولم يقمها أو كذبها]] : وإن كان للمدعي بينة غائبة وقال: لا أتمكن من إقامتها.. فهو بالخيار: إن شاء استحلف خصمه، وإن شاء تركه. فإن استحلفه.. جاز، وإن لم يستحلفه وتركه.. لم يجز له ملازمته ولا مطالبته بالكفيل. وقال أبو حنيفة: (له ملازمته ومطالبته بالكفيل إلى أن يقيم البينة) . دليلنا: «قوله – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: "لك يمينه، ليس لك إلا ذلك»" ، فجعل له اليمين ولم يجعل له الملازمة، فمن قال: له ملازمته.. فقد خالف ظاهر الخبر. فإن حلف له المدعى عليه، ثم حضرت بينة المدعي بالحق الذي حلف عليه

المدعى عليه.. حكم للمدعي بها. وبه قال شريح، والشعبي، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم. وقال ابن أبي ليلى، وداود: (لا يجوز سماعها ولا الحكم بها بعد ذلك) . دليلنا: ما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) . ولأنها حالة لو اعترف المدعى عليه بالحق الذي حلف عليه.. لحكم به عليه، فإذا قامت البينة.. حكم عليه بها كما قبل اليمين. وإن قال المدعي: لي بينة حاضرة وأتمكن من إقامتها، ولكني لا أقيمها، بل يحلف لي المدعى عليه.. أحلف له؛ لأنه ربما يرجو منه أن يخاف من اليمين فيقر، وإثبات الحق من جهة الإقرار أسهل من إثباته بالبينة. ولأنه قد يكون له غرض في أن يحلفه ثم يقيم عليه البينة ليفضحه، فإذا حلف المدعى عليه، ثم أقام عليه البينة.. سمعت؛ لما مضى. فإن قال المدعي: ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة، أو قال: كل بينة تشهد لي فهي كاذبة، وطلب يمين المدعى عليه فحلف له، ثم أقام المدعي بينة بالحق الذي حلف عليه المدعى عليه.. فهل تسمع بينته ويحكم له بها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها – وبه قال محمد بن الحسن: أنه لا يحكم له بها؛ لأنه قد كذبها. والثاني: إن كان المدعي هو الذي تولى الإشهاد بنفسه.. لم تسمع

بينته بعد ذلك؛ لأنه قد كذبها. وإن كان وكيله هو الذي تولى الإشهاد، أو كان الشاهدان تحملا الشهادة له ولم يشهدهما ولا علم له بهما.. سمعت بينته وحكم له بها؛ لأنه لم يكن عالما بها. والثالث: أنها تسمع ويحكم له بها بكل حال، وبه قال أبو يوسف، وهو الأصح؛

لأنه يجوز أن يكون تولى الإشهاد له غيره، أو تولى الإشهاد بنفسه ثم نسيه، أو تحملت البينة الشهادة من غير أن يتولى استشهاد أحد، فيكون قوله: (لا بينة لي) راجعا إلى ما يعتقده. إذا ثبت هذا: فإن أقام شاهدين.. حكم له بالحق، وإن أقام شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين، والحق مما يقبل فيه ذلك.. حكم له به. وإن نكل المدعى عليه عن اليمين فردت اليمين على المدعي، وقال: لست أختار أن أحلف، وأقام شاهدا واحدا، وأراد أن يحلف معه وكانت الدعوى في مال.. فهل له أن يحلف معه؟ على القولين فيمن ادعى مالا وأقام شاهدا ولم يحلف معه، فردت اليمين على المدعى عليه فلم يحلف.. فهل ترد اليمين على المدعي، وقد مضى توجيههما.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant challenges the plaintiff's witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6698)

[فرع إقامة المدعي البينة وجرح المدعى عليه لها] : وإذا أقام المدعي البينة بما ادعاه وثبتت عدالتهما عند الحاكم، فإن كان الحاكم يعلم أن المشهود عليه لا يعلم أن له دفع البينة بالجرح.. قال له: قد شهد عليك فلان وفلان وقد ثبتت عدالتهما عندي، فهل تعرف فيهما شيئا يجرحهما فإن ادعى جرحهما، أو سأل أن يمهل إلى أن يقيم البينة

على جرحهما.. أمهل يوما أو يومين أو ثلاثا؛ لأنه قريب ولا يجوز أن يمهل أكثر من ثلاث إلا برضا المشهود له؛ لأن ما زاد على الثلاث كثير. فإن أقام البينة على جرحهما.. لم يحكم بشهادتهما. فإن مضت المدة التي استمهل لإقامة البينة فيها فلم يقم البينة على جرحهما.. حكم بشهادتهما؛ لما روي: أن عمر – رضي الله عنه – قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: (واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة.. أخذت له حقه، وإلا استحللت له القضية عليه؛ فإنه أتقى للشك وأجلى للعمى) . قال الشيخ أبو إسحاق: وللمدعي أن يلازم المدعى عليه إلى أن يقيم البينة

بالجرح، وكذلك إذا ادعى البينة بالقضاء أو البراءة.. فله أن يلازمه إلى أن يقيم البينة بذلك. فإن ادعى المدعى عليه: أن المدعي يعلم أن الشهود الذين أقامهم مجروحون، وسأله أن يحلف على ذلك.. فهل يلزمه أن يحلف على ذلك؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: لا يلزمه أن يحلف، كما لا يلزم المزكي والقاضي أن يحلف. والثاني: يلزمه أن يحلف، كما لو قذف ميتا فطالبه وارث المقذوف بحد القذف، فسأله أن يحلف: ما يعلم أن مورثه زنى.. فإنه يلزمه أن يحلف، فكذلك هذا مثله. وإن طلب المشهود عليه يمين الشاهد: ما هو مجروح.. لم يلزمه أن يحلف؛ لأنا لو حلفناه.. صار خصما، فيؤدي إلى أن يصير جميع الشهود خصوما. وإن أقام المدعي شاهدين ولم تثبت عدالتهما، وسأل أن يحبس له الخصم إلى أن تثبت عدالتهما، أو أقام شاهدا وسأل أن يحبس له الخصم إلى أن يقيم الآخر؛ وقد مضى بيانه في (حد القذف) .

Mas'alah: Does a minor upon reaching maturity or an absent person upon return need to re-present the witness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6936)

وإن كان لجماعة حق على رجل، فأقام بعضهم شاهدا، وكان بعضهم صغيرا أو غائبا.. فهل يحتاج الصغير إذا بلغ، أو الغائب إذا حضر إلى إعادة الشاهد؟

قال المسعودي [في "الإبانة"] : إن كان الحق من جهة واحدة كالإرث عن شخص واحد.. لم يفتقر إلى إعادة الشاهد، وإلا.. فتعاد.

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony before a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6978)

[مسألة تقديم الشهادة على الدعوى]

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the sex of a claimant becomes apparent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2684)

وإن بانت الأنوثة، أخذه العصبة بأيمانه السابقة. وإن لم يحلف العصبة، لم ينتزع النصف من المدعى عليه، وإن حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين، فلا شيء للخنثى في الحال،

Mas'alah: When is evidence for an absent party accepted in a claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2050)

وسمعت لغائب) أقر له المدعى عليه بالحق. (بينته) أي: بينة المدعى عليه بأن الحق للغائب لدفع اليمين عنه وتهمة الإضافة إلى الغائب سواء أثبت أنه وكيله أم لا وسواء تعرضت بينته لكونه في يده بعارية أو غيرها أم لا. (وملكه) أي: الغائب. (بهذه) أي: ببينة المدعى عليه. (لا تثبته) إن لم يكن وكيلا عنه. (ورجحت) بينة. (للمدعي) بأنه ملكه على بينة المدعى عليه بأنه للغائب وسلم له وهو قضاء على غائب كما صححه الشيخان فيحلف معها وصحح العراقيون أنه قضاء على حاضر وقال البلقيني إنه المذهب المعتمد فإن لم يكن للمدعي بينة وقف الأمر إلى حضور الغائب. (

Mas'alah: Does an absent or minor heir need to re-establish testimony when they appear or reach maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2069)

ولم تعد) لثبوت نصيب وارث الساكت بيمينه (شهادة) أي لا يحتاج إلى إعادتها ولا إعادة الدعوى بل له البناء عليهما (كالغائب) من الورثة إذا حضر (ونحو طفل) منهم إذا كمل فإن كلا منهما يحلف لإثبات نصيبه [حاشية العبادي] قوله: ومن من الوارث يحلف) قال في شرح المنهج على الجميع لا على حصة فقط اهـ. (قوله فلو حلفوا كلهم ثبت نصيبهم) وإن امتنعوا لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد إلا الموصى

له بمعين أي من عين أو دين، ولو مشاعا روض (قوله ولم يقولا قبضناها) كأنه احتراز عما لو قالا ذلك فلا مشاركة فليراجع (قوله والإرث يقتضي الشيوع) قال في شرح الروض قال الزركشي والمعتمد في الفرق أن الممتنع هنا قادر على الوصول إلى حقه بيمينه فحيث لم يفعل صار كالتارك لحقه اهـ. (قوله سواء حلف كلهم أو بعضهم) ؛ لأنه يثبت لمورثه فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي أن مورثه يستحق على هذا كذا وأنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا، كذا شرح روض (قوله الساكت) هل يشمل ما لو كان هو المدعي؟ (قوله: وقد بطل حقه) قال في شرح الروض أي من اليمين وكتب أيضا قال في شرح الروض وقيل لا يبطل حقه، بل له أن يحلف هو ووارثه؛ لأنه حقه فله تأخيره والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح المنهاج كأصله ورجح الإسنوي الثاني ويمكن أخذا مما مر قبيل الفصل السابق حمل الأول على ما إذا لم يستأنف الدعوى والثاني على ما إذا استأنفها وأقام شاهده اهـ. (قوله: والأشبه الأول) [حاشية الشربيني] ق ل (قوله ولم يقولا قبضناها) إنما قيد بذلك؛ لأنهما لو قالا قبضناها احتمل أن يكون نصيب المكذب انتقل ببيع أو هبة للمدعى عليه فإن انتقاله بذلك بعد القبض صحيح وحينئذ لا يشارك المصدق بخلافه قبل القبض فإنه باطل، لكن فيه أن المدار على عدم قول المكذب فقط تأمل (قوله لملكنا الناكل إلخ) عبارة شرح الروض لملكنا الشخص بيمين غيره (قوله يحلف على الجميع) سواء حلف كلهم أو بعضهم؛ لأنه يثبته لمورثه لا له؛ لأن الوارث قائم مقام المورث فيحلف كما يحلف لو مورثه كان حيا إذ هو خليفته. اهـ. شرح الروض وحاشيته. ، والحلف على الجميع اعتمده م ر سم على المنهج (قوله وقد بطل حقه بالنكول) أي في المجلس الذي نكل فيه أما إذا استأنف الدعوى هو أو وارثه في مجلس آخر وأقام شاهده ليحلف معه مكن كما في

بلا إعادة الشهادة والدعوى، وزاد لفظة نحو ليشمل المجنون، قال الرافعي وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي والمجنون والغائب في بقاء حقه بخلاف ما سبق في الناكل فإن تغير حال الشاهد فاختيار القفال أنهم يحلفون؛ لأن الحكم اتصل بشهادته، واختيار أبي علي المنع وهو الأقوى؛ لأن اتصاله في حق الحالف فقط ولهذا لو رجع لم يكن لهم الحلف ولو مات أحدهم فلوارثه أن يحلف ويأخذ نصيبه فإن كان وارثه هو الحالف حلف ثانيا (

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the defendant is present and the plaintiff claims knowledge of the witnesses' immorality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

لى الميت أن لا يكون له وارث خاص فإن كان اعتبر طلبه له ولا يشترط التعرض في اليمين لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة هنا،

Mas'alah: When does the judge hear evidence on a distinguishable item by its mark?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2082)

(ويسمع البينة الحاكم في) شيء (مميز بسمة) أي علامة للحاجة كما يسمعها على الخصم الغائب اعتمادا على الصفة بخلاف ما لا يتميز بسمة لكثرة أمثاله كالكرباس فلا تسمع فيه الدعوى والبينة بل ترتبطان بقيمته فيدعي كرباسا قيمته عشرة دراهم مثلا

وهذا ما عليه الإمام والغزالي والأصح في الروضة وأصلها السماع فيه كالذي يتميز بسمة، وأن الركن في تعريف المثلي المبالغة في ذكر الصفات، وذكر القيمة مستحب وفي المتقوم بالعكس وقال البلقيني هذا التفصيل لا نرتضيه والمعتمد عندنا ما في الدعاوى من أنه يجب ذكر صفات السلم مطلقا دون ذكر القيمة وكأنه توهم اتحاد العين المدعاة في البابين وهو ممنوع بل ما هنا في عين غائبة عن البلد وما مر ثم في عين غائبة بالبلد

Mas'alah: What is the ruling on evidence supported by possession or acknowledgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

نعم إن قال الخارج: اشتريته منه أو غصبه مني أو استعاره أو استأجره وشهدت حجته بذلك قدمت على حجة الداخل (و) قدمت حجة مع يد (للمقر له) أي لأحد المتداعيين على حجة خالية عن ذلك فلو ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل بينة، وأقر الثالث لأحدهما قدمت بينته؛ لأنه صار صاحب يد، هذا إذا أقر قبل قيام البينتين وإلا تساقطتا، وقدم المقر له بإقرار الثالث لا ببينة حتى يقال يرجح بالإقرار (

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence before its witnesses are verified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

)

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence before its witnesses are verified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

ولو بحيث لم تزك الأوله) أي قدمت حجة ذي اليد حيث أقيمت بعد الأولى ولو قبل تزكيتها؛ لأن اليد قد أشرفت على الزوال فمست الحاجة إلى دفع الطاعن عنها

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of purchase to claim recourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

فإن سأل صاحب اليد أن تسمع بينته بابتياعها من الغائب ليرجع يدركها عليه، لم يسمعها القاضي ولم يكاتب بها.

Mas'alah: Against whom is evidence heard in a claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7671)

: والفصل الرابع في سماع البينة: والبينة تسمع على المنكر دون المقر. لأن الإقرار أصل هو أقوى والبينة فرع هو أضعف، ولم يجز ترك الأقوى بالأضعف.

Mas'alah: What are the conditions for hearing evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7671)

(شروط سماع البينة) .

Mas'alah: Does the plaintiff's statement about the defendant's innocence affect hearing evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7675)

فلو قال المدعي: إن حلف فهو بريء فحلف لم يمنع ذلك من سماع البينة لأن البراءة لا تقع بالصفات.

Mas'alah: What is the evidence that the burden of proof is on the claimant and the oath on the denier?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7767)

وبرواية ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" . فخص المدعي بالبينة، والمنكر باليمين.

Mas'alah: What is the analogical argument against transferring the oath to the claimant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7767)

وتحريره قياسا: أنها حجة لأحد المتنازعين، فلم يجز أن تنقل إلى خصمه كالبينة.

Mas'alah: What is the argument that a deficient number of witnesses prevents judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7767)

ولأن نقصان العدد المشروع في البينة يمنع من الحكم بها كاليمين مع المرأتين.

Mas'alah: Why is evidence not subject to the same deterrent as oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7807)

أحدهما: إن البينة لا تشهد بحق لها، فارتفعت التهمة عنها، فاستغنت عن الزجر، والحالف يثبت حقا لنفسه.

Mas'alah: What is the difference between deterring witnesses and oath-takers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7807)

والثاني: إن زجر البينة يفضي إلى توقفها عن ما لزمها من أداء الشهادة، وذلك معصية يخالف بها حكم الحالف.

Mas'alah: What is the analogy for evidence being suspended by its absence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7842)

وتحريره قياسا هو أن ما يثبت بحجة وقف بعدمها كالبينة.

Mas'alah: What is the response to the argument using evidence (bayyinah) in claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7843)

وأما الجواب عن استدلالهم بالبينة، فهو أن البينة مستعملة في الإثبات دون النفي، فلم تنقل إلى جنبة المدعى عليه، لأنه ينفي بها، ولا يثبت، واليمين مستعملة في النفي والإثبات جميعا، فجاز نقلها عن المدعى عليه إذا لم ينف بها إلى المدعي ليثبت بها.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7989)

ا لفظا) (مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" البينة على المدعي "(قال الشافعي) أحسبه قال ولا أثبته قال" واليمين على المدعى عليه "." ابن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا في بيت تخرزان ليس معهما فيه غيرهما فخرجت إحداهما وقد طعنت في كفها بأشفى حتى خرج من ظهر كفها، تقول طعنتها صاحبتها، وتنكر الأخرى قال: فأرسلت إلى ابن عباس فيهما، فأخبرته الخبر، فقال: لا تعط شيئا إلا ببينة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى رجال أموال رجال ودماءهم لكن اليمين على المدعى عليه" فكمل بالجمع بين الروايتين قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" مع ما قدم من التعليل. روى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة" . وروى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي ولعل

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" . وقيل: إن أول دعوى كانت في الأرض دعوى قابيل بن آدم على أخيه هابيل، أنه أحق بنكاح توأمته منه، فتنازعا إلى آدم فأمرهما بما قصه الله تعالى علينا بقوله: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر} [المائدة: 27] فأفضى تنازعهما إلى القتل فقتل قابيل هابيل فكان أول قتيل في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence from a party with prior possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8002)

وتحريره قياسا، إنها بينة تسمع مع ضعف الجنبة، فكان أولى أن تسمع مع قوة الجنبة كسماعها من المدعي، إذا كانت له يد متقدمة ولأنهما إذا تنازعا ملكا، لا يد لواحد منهما، سمعت بينة كل واحد منهما، فإذا انفرد أحدهما باليد، لم يمنع من سماع بينته، لأنها إن لم تفده قوة لم تفده ضعفا. وتحريره إن تساويهما في ادعاء الملك، يوجب تساويهما في سماع البينة، كما لو لم يكن لأحدهما عليه يد، أو كان لكل واحد منهما يد عليه. ولأن بينة الخارج قد رفعت يد الداخل، فصار كالخارج فوجب أن تسمع بينته كسماعها من الخارج. وتحريره قياسا إن كل من حكم عليه إذا عدم البينة، وجب أن يحكم له إذا وجد البينة كالخارج، ولأن اليد فعل زائد في القوة فلم يجز أن يمنع من سماع البينة. كما لو شهد لأحدهما شاهدان، وشهد للآخر عشرة. ولأن كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها كالخبرين وعمدة القياس على أبي حنيفة إنه لما سمعت بينة الداخل فيما لا يتكرر من النتاج، وثوب القطن، سمعت بينته في ما

يتكرر من أواني الذهب والفضة، وثوب الخز. وتحريره قياسا من وجهين: أحدهما: إن كل من سمعت بينته فيما لا يتكرر من الأعيان سمعت بينته فيما يتكرر منها كالخارج. والثاني: إن كل يمين صح سماع البينة عليها من الخارج، صح سماع البينة عليها من الداخل، كالنتاج، والأعيان التي لا تتكرر فاعترض أصحاب أبي حنيفة على هذا بما اختلف فيه متقدموهم، ومتأخروهم، فأما المتقدمون منهم فعارضوا في الفرق بينهما بأن البينة في النتاج وما لا يتكرر سببه، تفيد ما لا تفيده يده، لأن اليد تدل على الملك دون السبب والبينة تدل على الملك والسبب فلذلك سمعت بينته مع يده والبينة في الملك المطلق، لا تفيد إلا ما أفادته يده، فلذلك لم تسمع بينته مع يده، وعنه جوابان أحدهما إن عكس هذا بأن ما كان التعارض فيه ممكنا، أولى بالقبول مما كان التعارض فيه كذبا. والثاني: إنهما متكاذبتان في الملك، وإن أمكن صدقها في السبب المتكرر فلئن جاز أن يكون التكاذب في السبب موجبا لتغليظ الصدق باليد جاز أن يكون التكاذب في الملك موجبا لتغليب الصدق باليد، فلم ينقلوا في كل الفرقين من فساد موضوعها.

Mas'alah: What are the two views on hearing evidence from the defendant without the plaintiff's evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8004)

أحدهما: تسمع ويسقط الاستدلال. والوجه الثاني: لا تسمع. والفرق بينهما إنه لا تسمع بينته، مع عدم بينة الخارج، لأنه مستغن عنها بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence by number of witnesses or by one witness and two women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8005)

(فصل) : فإذا ثبت أنه لا ترجح الشهادة بزيادة العدد وزيادة العدالة كذلك لا ترجح بأن يكون مع أحدهما شاهدان، والأخرى شاهد وامرأتان لأن كل واحدة من الشاهدتين بينة كاملة، فإذا تعارض شاهدان وشاهد ويمين ففيهما قولان: أحدهما: إنهما سواء لأن الحق يثبت بكل واحدة منهما. والقول الثاني: وهو أصح إن الشاهدين يقوم على الشاهد، واليمين، لأمرين: أحدهما: إن التهمة متوجهة في اليمين، وغير متوجهة في الشهادة.

Mas'alah: What is the evidence for requiring the defendant to take an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8409)

دليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم "اليمين على المدعى" ولانه حق لآدمي يجوز بذله فيستحلف فيه كالديون

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has upright witnesses and the defendant requests an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9631)

وان كان للمدعى بينة عادلة قدمت على يمين المدعى عليه لانها حجة لا تهمة فيها لانها من جهة غيره واليمين حجة يتهم فيها لانها من جهته، ولا يجوز سماع البينة ولا الحكم بها إلا بمسألة المدعى لانه حق له فلا يستوفى إلا بإذنه، فإن قال المدعى عليه أحلفوه

أنه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف لان في ذلك طعنا في البينة العادلة. وإن قال أبرأني منه فحلفوه أنه لم يبرئني منه أو قضيته فحلفوه إنى لم أقضه حلف لانه ليس في ذلك قدح في البينة وما يدعيه محتمل فحلف عليه،

Mas'alah: What is the ruling on absent witnesses and the plaintiff's request for the defendant's oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9631)

وان كانت البينة غير عادلة قال له القاضى زدنى في شهودك، وان قال المدعى لى بينة غائبة وطلب يمين المدعى عليه أحلف لان الغائبة كالمعدومة لتعذر اقامتها، فإن حلف المدعى عليه ثم حضرت البينة وطلب سماعها والحكم بها وجب سماعها والحكم بها لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولان البينة كالاقرار ثم يجب الحكم بالاقرار بعد اليمين فكذلك بالبينة وان قال لى بينة حاضرة ولكني أريد أن أحلفه حلف، لانه قد يكون له غرض في احلافه بأن يتورع عن اليمين فيقر، واثبات الحق بالاقرار أقوى وأسهل من اثباته بالبينة، وان قال ليس لى بينة حاضره ولا غائبة أو قال كل بينة

تشهد لى فهى كاذبة وطلب إحلافه فحلف ثم أقام البينة على الحق ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنها لا تسمع لانه كذبها بقوله (والثانى) أنه ان كان هو الذى استوثق بالبينة لم تسمع لانه كذبها، وإن كان غيره المستوثق بالبينة سمعت لانه لم يعلم بالبينة فرجع قوله لا بينة لى إلى ما عنده (والثالث) أنها تسمع بكل حال وهو الصحيح لانه يجوز أن يكون ما علم، وإن علم فلعله نسى فرجع قوله لا بينة لى إلى ما يعتقده

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff claiming to have evidence and demanding the defendant's oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9632)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on absent witnesses and oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9632)

وان قال المدعى لى بينة بالحق لم يجز له ملازمة الخصم قبل حضورها لقوله صلى الله عليه وسلم: شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك، وان شهد له شاهدان عدلان عند الحاكم وهو لا يعلم أن له دفع البينة بالجرح قال له قد شهد عليك فلان وفلان وقد ثبتت عدالتهما عندي وقد أطردتك جرحهما، وان كان يعلم فله أن يقول وله أن يسكت، فإن قال المشهود عليه لى بينة بجرحهما نظر فإن لم يأت بها حكم عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى إليه، فإن أحضر بينته أخذت له حقه والا استحللت عليه القضية فانه أنفى للشك وأجلى العمى، ولا ينظر أكثر من ثلاثة أيام، لانه كثير وفيه اضرار بالمدعى، وان قال لى بينة بالقضاء أو الابراء أمهل ثلاثة أيام فان لم يأت بها حلف المدعى أنه لم يقضه ولم يبرئه ثم يقضى له لما ذكرناه وله أن يلازمه إلى أن يقيم البينة بالجرح أو القضاء لان الحق قد ثبت له في الظاهر، وان شهد له شاهدان ولم تثبت عدالتهما في الباطن فسأل المدعى أن يحبس الخصم إلى أن يسأل عن عدالة الشهود ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق وهو ظاهر المذهب أنه يحبس لان

الظاهر العدالة وعدم الفسق (والثانى) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يحبس لانه الاصل براءة ذمته، وان شهد له شاهد واحد وسأل أن يحبسه إلى أن يأتي بشاهد آخر ففيه قولان (أحدهما) أنه يحبس كما يحبس إذا جهل عدالة الشهود (والثانى) أنه لا يحبس وهو الصحيح لانه لم يأت بتمام البينة، ويخالف إذا جهل عدالتهم، لان البينة تم عددها والظاهر عدالتها وقال أبو إسحاق ان كان الحق مما يقضى فيه بالشاهد واليمين حبس قولا واحدا لان الشاهد الواحد حجة فيه لانه يحلف معه

Mas'alah: What is the ruling on absent witnesses and oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9633)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on absent witnesses and oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9633)

(فصل)

Mas'alah: What is the hadith evidence for the burden of proof being on the claimant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9675)

(الشرح) حديث ابن عباس (لو أن الناس أعطوا ...) متفق عليه بلفظ (لو يعطى الناس

بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) وأخرجه البيهقى عن نافع عن ابن عمر وابن حبان عن مجاهد عن ابن عمر، والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والدارقطني وإسناده عنده ضعيف.

Mas'alah: What is the hadith about people not being given based on their claims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

حديث (لو أن الناس أعطوا بدعواهم..) سبق تخريجه

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has credible witnesses in a claim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1499)

فصل: وإن كان للمدعي بينة عادلة قدمت على يمين المدعى عليه لأنها حجة لا تهمة فيها لأنها من جهة غيره واليمين حجة يتهم فيها لأنها من جهته ولا يجوز سماع البينة ولا الحكم بها إلا بمسألة المدعي لأنه حق له فلا يستوفي إلى بإذنه فإن قال المدعى عليه أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف لأن في ذلك طعنا في البينة العادلة وإن قال أبراني منه فحلفوه أنه لم يبرئني منه أو قضيته فحلفوه إني لم أقضه حلف لأنه ليس في ذلك قدح في البينة وما يدعيه محتمل فحلف عليه وإن كانت البينة غير عادلة قال له القاضي زدني في شهودك وإن قال المدعي لي بينة غائبة وطلب يمين المدعى عليه أحلف لأن الغائبة كالمعدومة لتعذر إقامتها فإن حلف المدعى عليه ثم حضرت البينة وطلب سماعها والحكم بها وجب سماعها والحكم بها لما روي عن عمر رضي

الله عنه أنه قال البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولأن البينة كالإقرار ثم يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين فكذلك بالبينة وإن قال لي بينة حاضرة ولكني أريد أن أحلفه حلف لأنه قد يكون له غرض في إحلافه بأن يتورع عن اليمين فيقر وإثبات الحق بالإقرار أقوى وأسهل من إثباته بالبينة وإن قال ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة أو قال كل بينة تشهد لي فهي كاذبة وطلب إحلافه فحلف ثم أقام البينة على الحق ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنها لا تسمع لأنه كذبه بقوله والثاني: أنه إن كان هو الذي استوثق بالبينة لم تسمع لأنه كذبها وإن كان غيره المستوثق بالبينة سمعت لأنه لم يعلم بالبينة فرجع قوله لا بينة لي إلى ما عنده والثالث أنها تسمع بكل حال وهو الصحيح لأنه يجوز أن يكون ما علم وإن علم فلعله نسي فرجع قوله لا بينة لي إلى ما يعتقده.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims to have witnesses who are absent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1499)

فصل: وإن قال المدعي لي بينة بالحق لم يجز له ملازمة الخصم قبل حضورها لقوله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك" . وإن شهد له شاهدان عدلان عند الحاكم وهولا يعلم أن له دفع البينة بالجرح قال له قد شهد عليك فلان وفلان وقد ثبتت عدالتهما عندي وقد أطردتك جرحهما وإن كان يعلم فله أن يقول وله أن يسكت فإن

قال المشهود عليه لي بينة بجرحهما نظر فإن لم يأت بها حكم عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واجعل لمن ادعى

حقا غائبا أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له حقه وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى ولا ينظر أكثر من ثلاثة أيام لأنه كثير وفيه إضرار بالمدعي وإن قال لي بينة بالقضاء أو الإبراء أمهل ثلاثة أيام فإن لم يأت بها حلف المدعي أنه لم يقضه ولم يبرئه ثم يقضي له لما ذكرناه وله أن يلازمه إلى أن يقيم البينة بالجرح أو القضاء لأن الحق قد ثبت له في الظاهر وإن شهد له شاهدان ولم تثبت عدالتهما في الباطن فسأل المدعي أن يحبس الخصم إلى أن يسأل عن عدالة الشهود ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وهو ظاهر المذهب أنه يحبس لأن الظاهر العدالة وعدم الفسق والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه لا يحبس لأن الأصل براءة ذمته وإن شهد له شاهد واحد وسأل أن يحبسه إلى أن يأتي بشاهد آخر ففيه قولان: أحدهما: أنه يحبس كما يحبس إذا جهل عدالة الشهود والثاني: أنه لا يحبس وهو الصحيح لأنه لم يأت بتمام البينة ويخالف إذا جهل عدالتهم لأن البينة تم عددها والظاهر عدالتها وقال أبو إسحاق: إن كان الحق مما يقضي فيه بالشاهد واليمين حبس قولا واحدا لأن الشاهد الواحد حجة فيه لأنه يحلف معه.

Mas'alah: Is a claimant believed on oath when claiming a hidden defect like loss of smell?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3834)

قوله: وإن ادعي النقص صدق بيمينه؛ إذ لا يعرف ذلك إلا من جهته، وشبه ذلك بما إذا ادعت المرأة الحيض، وقد [علق الطلاق بحيضها. انتهى. ومقتضاه أنه لا يمكن إقامة البينة على الحيض وقد] [2] اختلف فيه كلامه في مواضع أبسطها إن شاء الله تعالى في كتاب الشهادات فراجعها.

Mas'alah: What is the fifth pillar of evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4472)

قال -رحمه الله-: الركن الخامس: البينة

Mas'alah: What is the general ruling on claims and evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3882)

الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony and oaths regarding property ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3915)

الشاهد إن هذه الدار داره لم يزد على هذا فقد يمكن أن تكون غير داره بكل وجه بأن يخرجها هو من ملكه أو يكون ملكها عن غير مالك أو غصبها ألا ترى أني أجيز الأيمان على الأمر قد يمكن غيره في القسامة التي لم يحضرها المقسم , وفي الحق يكون لعبد الرجل وابنه , ويجيزها من خالفنا على البت فيحلف الرجل لقد باع هذا العبد بريئا من الإباق , وبريئا من العيوب , وقد يمكن أن يكون أبق بغير علمه , ويكون عنده هذا العيب بغير علمه , وأقبل الشهادة على البت والعلم معا , ومعنى البت معنى العلم إذا كان لا يمكن في البت إلا العلم

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on predominant probability?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3977)

أعيرها ويمكن ذلك في الثوب . قال وإن أمكن , إذا لم ير مدافعا له في الدار والثوب , وكان الأغلب عليه أن ما شهد به كما شهد وسعته الشهادة وإن أمكن فيه أن يكون ليس على ما شهد به ولكن يشهد على الأغلب

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet judging by apparent evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3983)

يحكم من جهة الوحي , قلت : فما حكم به من جهة الوحي فقد بينه , وذلك مثل ما أحل للناس وحرم وما حكم به بين الناس بالبينة فعلى الظاهر حكم به ؟ قال فما يدل على ذلك ؟ قلت : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? إنما أنا بشر تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض , فأقضي له على نحو ما أسمع منه , فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار ?

Mas'alah: How does a judge rule based on apparent evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3983)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قلت له : فقد أعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

الناس أنه إنما يقضي بينهم بما يظهر له وأن الله ولي ما غاب عنه وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم ; لأن أحدا بعده من ولاة المسلمين لا يعرف صدق الشاهد أبدا إنما يحكم على الظاهر , وقد يمكن في الشهود الكذب , والغلط , ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضي بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ; لأن أحدا لا يعرف الباطن بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إذا حلفتم الحر مع شاهده فكيف أحلفتم المملوك , والكافر الذي لا شهادة له ؟ قلت : أرأيت الحر العدل إذا شهد لنفسه أتجوز شهادته ؟ قال لا , قلت : ولو جازت شهادته أحلف على شهادته ؟ قال لا , قلت : فكيف توهمت أنا جعلناه شاهدا لنفسه ؟ قال ; لأنكم أعطيتموه بيمينه فقامت مقام شاهد , فقلت له : أعطيناه بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي وإن أعطي بها كما يعطى بشاهد فليس معناها معنى الشهادة , قال وهل تجد على ما تقول دلالة ؟ قلت نعم إن شاء الله تعالى , قلت له : أرأيت إن ادعى عليه حقا فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة مما@

Mas'alah: Is the rule 'evidence on the claimant and oath on the defendant' general or specific?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3986)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى قال فما تقول في البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه أهي عامة ؟ قلت لا , ولكنها خاصة على بعض الأشياء دون بعض قال فإني أقول إنها عامة قلت حتى يبطل بها جميع ما خالفتنا عليه قال@

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a plaintiff who brings evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4251)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا نرى عليه يمينا مع شهوده ومن حجته في ذلك أنه قال بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ? اليمين على المدعى عليه , والبينة على المدعي ? فلا نجعل على المدعي ما لم يجعل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تحول اليمين عن الموضع الذي وضعها عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول على المدعي اليمين مع شهوده , وإذا لم يكن له شهود لم يستحلفه وجعل اليمين على المدعى عليه فإن قال المدعى عليه أنا أرد اليمين عليه فإنه لا يرد اليمين عليه إلا أن يتهمه فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك وهذا في الدين

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when two witnesses are brought?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4251)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه , ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهديه لم يكن لإحلافنا مع الشاهد معنى , وكان خلافا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: ? البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه ? ,

Mas'alah: What is the fifth pillar concerning evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3627)

الركن الخامس البينة

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence for registration when there is no claimant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3632)

المقام الأول أن لا يكون عليه مدع وأراد إقامة بينة للتسجيل فالمذهب أنه لا تسمع إذ لا حجة إلا على خصم فطريقه أن ينصب لنفسه خصما وفيه وجه أنه تسمع لغرض التسجيل وإثبات الملك فإن اليد لا تثبت الملك

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence to avoid an oath when the opponent has no evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3632)

المقام الثاني أن يكون له خصم مدع لا بينة له فأراد الرجل إقامة البينة ليصرف اليمين عن نفسه فالمذهب أنه لا تسمع إذ الأصل في جانبه اليمين بنص الخبر وإنما يعدل إلى البينة حيث لا تكفيه اليمين وخرج ابن سريج قولا أنه تسمع كما في المودع تسمع بينته وإن قدر على اليمين

Mas'alah: Is evidence of past ownership without present testimony acceptable?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3636)

الأول إذا شهدت البينة على ملك إنسان بالأمس ولم تتعرض له في الحال لم تقبل على

الجديد بخلاف ما لو شهد على إقراره بالأمس فإنه يثبت الإقرار والإقرار الثابت مستدام حكمه وعليه عمل الأولين وإلا لبطلت فائدة الأقارير لأن المقر يخبر عن تحقيق فيظهر استصحابه والشاهد يشهد على تخمين في الملك فإذا لم ينضم إليه الجزم في الحال لم يؤثر وكذلك لو شهدت البينة على أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من صاحب اليد فتقبل لأنه يدرك يقينا بخلاف ما لو قال اشتراه من غيره لأنه لا يكون حجة على صاحب اليد أما إذا أقر المدعى عليه بملك سابق وقال للمدعي كان ملكك أمس فهل يلزمه التسليم استصحابا فيه وجهان أحدهما أنه يلزمه كما لو ثبت إقراره بالأمس والثاني لا كما لو شهدت البينة على ملكه بالأمس فإنه مردد بينهما ثلاث مراتب وهاهنا قول قديم أن البينة وإن شهدت على الملك بالأمس فتقبل كالإقرار بالأمس ووجه غريب مال إليه القاضي أن الإقرار السابق إذا شهدت عليه البينة لا يسمع ما لم يتعرض الشاهد للملك في الحال والمشهور الفرق كما سبق

Mas'alah: What is the effect of absolute evidence on ownership of offspring and produce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3637)

التنبيه الثاني لا توجب الملك لكن تظهره ومن ضرورته التقدم بلحظة على الإقامة فلو كان المدعى دابة فنتاجها الذي نتج قبل الإقامة للمدعى عليه وما نتج بعد الإقامة وقبل التعديل فللمدعي فلو كانت شجرة ثمرتها بادية فهي للمدعى عليه وفي الحمل احتمال إذ انفصال الملك فيه ممكن بالوصية وهذا في البينة المطلقة التي لا تتعرض لملك سابق

Mas'alah: Why is the burden of proof on the claimant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5504)

وإنما كانت البينة على المدعى لأنها حجة قوية لإنتفاء التهمة, لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا, وجانب المدعى ضعيف, لأنه يدعي خلاف الظاهر, فكلف الحجة القوية, ليقوي بها ضعفه, وعكسه المدعي عليه فأكتفى منه بالحجة الضعيفة.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the plaintiff needs evidence and the defendant's word is accepted with an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5536)

ويستثنى من أن المدعي يحتاج إلى البينة والمدعى عليه يقبل قوله بيمينه مسائل: أحدها: إذا قوي جانب مدعي القتل باللوث .. فيقبل قوله فيه بيمينه. الثانية: أن يدعي زنا لزوجته .. فإنه يقبل قوله بلعانه؛ لرجحان جانبه. الثالثة: أن يقتضي ذلك مصلحة عامة وهو قبول قول الأمناء في تلف ما ائتمنوا عليه ورده على مؤمنيهم خاصة. الرابعة: إذا استحلق منبوذا .. لحقه من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of an agent hired for Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5537)

فرع: قال الزبيلي: لو اكترى من يحج عن أبيه، فقال الأجير: حججت .. قبل قوله، ولا يمين عليه ولا بينة، كما لو طلق امرأته ثلاثا وادعت أنها تزوجت ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها .. قبل منها، ولا بينة عليها ولا يمين. قال: (واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة) احتج له البخاري] 2680 [بحديث: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ...) . وروى أبو داوود] 3269

[والنسائي] سك 5963 [والحاكم] 4/ 95 [عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه) كأنه عليه الصلاة والسلام علم كذبه كما رواه أحمد] 1/ 296 [فدل على أن اليمين لا توجب براءة. وفي (البخاري) عن شريح وطاووس وإبراهيم: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، وليس بحديث صحيح كما زعمه إمام الحرمين. قال: (فلو حلفه ثم أقام بينة .. حكم بها) قياسا على إقرار المدعى عليه بعد حلفه، وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة. وقال مالك: إن كانت البينة حاضرة .. لم يجز؛ لاتصال الحكم باليمين. وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز أصلا، واختاره ابن حزم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to current ownership based on past evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5554)

وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما. ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له ... استديم. ولو أقامها بملك دابة أو شجرة ... لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولدا منفصلا، ... ـــــــ وعن ابن سريج بناء الخلاف على أن الاستصحاب هل هو دليل شرعي أم لا؟ والطريقة الثانية: القطع بالأول، لكن تستثنى من إطلاقه صورتان: إحداهما: إذا شهدت إحداهما أنه كان ملكه بالأمس اشتراء من صاحب اليد، أو أقر له بالأمس ولم تتعرض للحال ... فإنها تقبل، وسيأتي في كلام المصنف. الثانية: لو كان بيده شخص يدعي رقه، فادعى آخر أنه كان له وأنه أعتقه وأقام بينة ... فقيل على القولين؛ لأنها شهادة بملك متقدم. والمذهب: القطع بالقبول،

لأن المقصود هنا إثبات العتق، وذكر الملك السابق وقع تبعا، ذكره الرافعي في (فصل اليمن مع الشاهد) . قال: (وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وغيرهما) إعمالا للاستصحاب، لأن الأصل البقاء. هذا إذا أطلق الشهادة، فإن صرح في شهادته بأنه اعتمد الاستصحاب ... لم تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم، وقال القاضي حسين: تقبل. فإن قالا: لا ندري هل زال أم لا ... لم تقبل قطعا. قال: (ولو شهدت بإقراراه أمس بالملك له ... استديم) أي: حكم الإقرار وإن لم يصرح الشاهد بالملك في الحال. وقيل يطرد القولين في الشهادة بالملك المتقدم، والظاهر الأول، ولولاه بطلت فائدة الأقارير. قال الإمام: والخلاف منقاس، لكنه خرق لما درج عليه الأولون. قال: (ولو أقامها بملك دابة أو شجرة ... لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولدا منفصلا) .

Mas'alah: What are the evidences (bayyinat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=615)

والبينات جمع بينة وهم الشهود وهم مختلفون فلذلك جمعهم

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in claims?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=488)

955 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: البينة على المدعي، وأحسبه قال

ولا أتيقنه إنه قال: واليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or agent who says he has no evidence then brings it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1702)

وأما الولي أو الوكيل إذا قالا ذلك، ثم أحضرا البينة، فإنها تقبل قطعا؛ لأنهما وإن كانا يؤاخذان بإقرارهما إلا أن إقرارهما لا يؤثر في حق الأصل.

Mas'alah: What is the definition of bayyinat and its scriptural basis?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1751)

والبينات: جمع بينة، وهم الشهود؛ سموا بذلك لأن بهم تتبين الحقوق، والأصل في الباب قوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1751)

ومن السنة ما رواه الصحيحان عن ابن عباس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه" [1]. ورواه البيهقي بلفظ: "البينة على المدعي، واليمين على من" (1) رواه البخاري (4552) ، ومسلم (1/ 1711) .

Mas'alah: Is a defendant granted a delay to bring evidence in a Shafi'i court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1758)

وإذا استمهل ليأتي ببينة لم يمهل على النص، وعلى ذلك عمل الناس، ويقضى للمدعي بما توجه.

Mas'alah: What testimony suffices to prove ownership through inheritance or purchase?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1772)

غيرهما من واهب وموص ونحو ذلك، ولو شهدوا بأن مورثه مات، وهو مالك له أو باعه بايعه وهو مالك له كفى ذلك.

Mas'alah: Does testimony of ownership with a stated cause invalidate the testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1772)

ولو ادعى ملكا شهدوا له مع سببه، لم تبطل شهادتهم بذلك، لكن لا ينفعه ذلك في إثبات السبب لو أراده من أجل الترجيح على القول بذلك حتى تعاد الدعوى به، ثم تقوم الشهادة به على الأصح، وإن ذكر سببا وهم سببا بطلت شهادتهم، ولا يصيرون مجروحين على الأصح. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 355) .

Mas'alah: What are the interpretations of the author's statement in Kitab al-Da'wa wa al-Bayyinat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2227)

وأما قوله في "كتاب الدعوى والبينات" له تأويلان: أحدهما: أنه أراد أن يبين البداءة ليست بشرط في صحة اليمين ق 11 أ) ههنا وإنما هي استحباب. والثاني: ذكر مذهب الحاكم لا مذهب نفسه فكأنه قال: إن كان مذهب الحاكم البداية بيمين البائع، قال للمشتري كذا، وإن كان مذهبه البداية بيمين المشتري قال للبائع كذا، وليس كالدار يتنازع فيها اثنان، لأن لا ميزة لأحدهما على الآخر وههنا للبائع مزية على ما ذكرنا.

Mas'alah: What should the judge do when a witness lacks knowledge of a second thousand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2886)

فرع إذا ألزمه الحاكم ألفا فيما ذكرنا من المسألة المختلف فيها يتوقف عن إحلافه في الألف الثاني حتى يسأل الشاهد بالألف هل عنده علم منه؟ فإن قال: لا علم لي به أحلف المدعي مع شاهده الآخر وقضى له بالألف الثاني.

Mas'alah: Is evidence accepted against the denier or the admitter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

البينة تسمع على المنكر دون المقر لأن الإقرار أصل هو أقوى، والبينة فرع هو أضعف.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree in type or amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree in type or amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

لو اتفق شاهدا البينة على الشهادة، فإن اختلف الشاهدان في الجنس ردت وإن اختلفا في القدر ثبت في الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to hear evidence after the claim but before denial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

فرع آخر

Mas'alah: Is the plaintiff required to take an oath along with his evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6774)

لا يحلف المدعي مع البينة، وقال ابن أبي ليلى: لا حكم له بالبينة حتى يحلف معها كما في الحكم على غائب، وبه قال شريح والشعبي والنخعي وسوار القاضي، وقال إسحاق: إذا استرابه الحاكم يجب ذلك، واستحلف شريح رجلا فتأبى عليه فقال: بئس

Mas'alah: Why is it incorrect to require the plaintiff to swear an oath with his evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6775)

ما تثني على شهودك وهذا غلط لأن في إحلافه مع بينته قدحا فيها ولأن الحاضر لو قضى لذكر بخلاف الغائب.

Mas'alah: What are the rules for a plaintiff delaying the production of evidence and demanding the defendant's attendance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6775)

لو أخر المدعي إحضار بينته وأراد ملازمة خصمه على إحضارها سأله القاضي فإن كانت غائبة لم يكن له ملازمته وقيل له: لك الخيار في تأخيره إلى حضور بينتك أو تحلفه فتسقط الدعوى، فإن حضرت البينة لم تمتع اليمين من سماعها، وإن كانت البينة حاضرة في البلد له أن يلازمه ما كان في مجلس الحكم في يومه باقيا، فإذا انقضى المجلس لم يكن له ملازمته ما لم يشهد الحال بوجود البينة، فإن شهدت أحواله بوجودها جاز له أن يلازمه إلى غاية أكثرها ثلاثة أيام لا يتجاوزها ولا يلزمه إقامة كفيل بنفسه لما روى الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده ((أنه استعدى [12/ 91 أ] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل فقال له: إلزمه)) ودليلنا خبر الحضرمي والكندي ((شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذاك)) . وأما خبرهم فمحمول على حق ثبت وجوبه هكذا ذكره في ((الحاوي)) وقال ابن أبي أحمد عندنا لا يلزمه إلا أن يكون في مقدار جلوس القاضي فيلازم حتى يحضر البينة، وقال أبو حنيفة ت له ملازمته إلى ثلاثة أيام وهذا أولى عندي بالصواب لأن المدعي يدفع دعواه بيمينه فلا معنى لملازمته.

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who denies having evidence and then brings it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6777)

لو قال: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة وسأل إحلافه يلزمه فإن أحضر بينة ففيه وجهان أحدهما: وهو قول الأكثرين لا تسمع لأنه قد أكذبها بإنكارها وبه قال محمد وقال الإصطخري تسمع لأنه قد لا يعلم أن له بينة ثم علم، ولو علم لكان ذلك كذبا منه ولم يكن تكذيبا للبينه وقيل: هذا ظاهر المذهب وبه قال أبو يوسف ومن أصحابنا من قال: إن تولى الإشهاد بنفسه لم تسمع له بينة لأنه أكذبها، وإن كان وكيله [12/ 93 ب] تولى الإشهاد عليه أو كانا شهدا عليه من غير أن أشهدهما سمعت بينته وكذلك لو قال: كل بينة تشهد لي فهي كاذبة وحلف المدعى عليه ثم أقام البينة ففيه ثلاثة أوجه على ما ذكرنا، وهذا إذا اعتذر وقال: لم أعلم في ذلك الوقت والآن علمت وقال الصيمري: إذا قال: كل بينة أقيمها فهي داحضة لا تقبل إذا أتي بشهود بعده.

Mas'alah: What is the relationship between knowledge required for testimony and for oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6818)

مسألة: قال: وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه التي ذكرناها في العلم فيأخذ بيمينه مع شاهده في رد اليمين [12/ 132 ب] أو غيره من القسامة وغيرها لأن شرط اليمين أن يكون على علم من الحالف كما أن شرط الشهادة أن تكون

على علم من الشاهد.

Mas'alah: Is evidence that a house was in someone's possession yesterday sufficient to prove ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7101)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار كانت في يديه"

أمس، لم أقبل قد يكون في يديه ما ليس له، إلا أن يقيم بينة أنه أخذها منه "." قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا كان في يد رجل دار فادعيت عليه وأقام مدعيها البينة أنها كانت في يده أمس، كالذي نقله المزني والربيع، أنه لا حجة للمدعي في هذه البينة بأن الدار كانت بيده بالأمس، ويكون القول قول صاحب اليد مع يمينه. ونقل أبو يعقوب البويطي أن بينة المدعي مسموعة، ويقضى له بالدار، فاختلف أصحابنا في تخريجه، فكان أبو العباس بن سريج يخرج سماعها على قولين: أحدهما: ما رواه المزني والربيع أن هذه البينة لا تسمع ولا يحكم بها للمدعي، وتكون الدار مقرة في يد صاحب اليد في وقت الدعوى لأمرين: أحدهما: أن اليد غير موجبة للملك، وإنما يستدل بظاهرها على الملك، وإن جاز أن تكون بغير ملك، لدخولها بغصب، أو إجارة، فإذا زالت بيد طارئة، صارت الثابتة أولى من الزائلة لجواز انتقالها بملك طارئ من ابتياع، أو هبة فبطل بزوالها ما أوجبه ظاهرها. والثاني: أن البينة تسمع فيما تصح فيه الدعوى، ولو قال المدعي كانت هذه الدار في يدي بالأمس، لم تسمع هذه الدعوى فوجب إذا أقام البينة بذلك أن لا يسمع، لأن البينة يجب أن تكون مطابقة للدعوى في القبول والرد. والثاني: وهو ما نقله "البويطي" أن بينة المدعي مسموعة ويحكم بها على اليد الطارئة،

لتقدمها، إلا أن يقيم صاحب اليد بينة أنها انتقلت إليه بحق من هبة أو بيع، لأن اليد دالة على الملك، فجرت مجراه، وقد ثبت أن المدعي لو أقام بينة على أن الدار كانت له بالأمس حكم له بها، كذلك إذا أقام بينة أنها كانت في يده بالأمس، وذهب أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا إلى إبطال ما نقله البويطي، ونسبوه إلى مذهب لنفسه، وليس بقول الشافعي لأن كتب الشافعي تدل نصوصها على خلافه، وكذلك ما نقله عنه سائر أصحابه تعليلا، بما قدمناه، وفرقوا بين أن يقيم البينة، أنه كان مالكا لها بالأمس، فيحكم بها، وبين أن يقيم بينة بأنها كانت في يده بالأمس، ولا يحكم بها، لأن ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله وثبوت اليد لا توجب دوامها، لأنها قد تكون بإجارة ترتفع بانقضاء مدتها، فافترقا في القبول، لافتراقهما في الموجب. وإذا وجب بما ذكرنا أن تكون البينة باليد المتقدمة، غير مسموعة مع ما حدث من اليد الطارئة، فإنما لا تسمع إذا كانت مقصورة على تقدم اليد فإن شهدت مع تقدم اليد بالسبب الذي انتقلت به إلى اليد الطارئة من غصب، أو وديعة، أو عارية وجب سماعها والحكم بها، وهو معنى قول الشافعي، لا إلا أن يقيم بينة أنه أخذها منه،. يعني بما لا يوجب زوال الملك، إما بمباح من وديعة، أو عارية، أو بمحظور من غصب وتغلب، لأنه قد بان بالبينة، أن اليد الطارئة غير موجبة للملك فثبت بها حكم اليد المقدمة.

Mas'alah: When can a defendant request an oath from the claimant despite evidence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=633)

ومن قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي على استحقاق ما ادعاه بحق لأنه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة بإعساره

لجواز أن له مالا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطا له كأداء له أو إبراء منه أو شرائه منه فيحلف على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده أو كذبه.

Mas'alah: Can a witness or judge be required to take an oath if accused of lying?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=633)

ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لأنه يؤدي إلى فساد عام.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=317)

{فصل} في الحكم بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff presenting evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=317)

(وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم، وحكم له بها) إن عرف عدالتها، وإلا طلب منها التزكية؛

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff has no evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=317)

(وإن لم تكن له) المدعي (بينة، فالقول قول المدعى عليه بيمينه) . والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر؛

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for presenting evidence?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

فإن أبدى عذرا كإقامة حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين يستحلف إلا.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

زنى "حلف" لخبر: "البينة على المدعي

Mas'alah: What is the ruling on the oath being upon the defendant?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

واليمين على من أنكر" رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقربه لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لأنه لا يصح إقراره. "

Mas'alah: Which trustees are believed on oath regarding loss?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=594)

وكل أمين من مرتهن ووكيل، وشريك وعامل قراض، وولي محجور، وملتقط لم يتملك، وملتقط لقيط، ومستأجر وأجير وغيرهم .. يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر له سببا، أو ذكر سببا خفيا أو ظاهرا عرف دون عمومه، وإن لم يعرف .. فلا بد من إثباته بالبينة، ثم يصدق بيمينه في التلف به، وإن عرف وقوعه وعمومه، ولم يحتمل سلامتها .. صدق بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath regarding the truthfulness of his witness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=878)

وتزكيته وتعديله، ويجب أن يذك فيحلفه صدق شاهده فيقول: (والله؛ إن شاهدي لصادق، وإني مستحق لكذا) . قال الإمام: ولو قدم ذكر الحق وآخر تصديق الشاهد .. فلا بأس، وذكر صدق الشاهد؛ ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a litigant who requests time to produce evidence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=882)

وله أن يقيم البينة، وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب .. أمهل ثلاثة أيام، وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه .. لم يمهل إلا برضا المدعي؛ لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين، بخلاف المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person regarding his own financial status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

[حاشية البجيرمي] فصدق بلا بينة، وبهذا اتضح قول ق ل. والمراد أنه إن عرف له مال لم يصدق وإلا صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant has evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1882)

)

Mas'alah: What is the ruling when the claimant has evidence and why is the oath on the denier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1882)

فإذا كان مع المدعي بينة) بما ادعاه (سمعها الحاكم وحكم له بها) إن كانت معدلة فيشترط في غير عين [حاشية البجيرمي] الكفر. ومعنى كون البينة على المدعي أنه يستحق بها لا أنها واجبة عليه. قوله: «واليمين على من أنكر» لأن جانب المنكر قوي لموافقته للأصل في البراءة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة، واليمين حجة ضعيفة لقربها منها أي من التهمة فجعل القوي في جانب الضعيف، والضعيف في جانب القوي، وهو توجيه حسن، زاد الدارقطني «إلا في القسامة» ، أي لأن اليمين فيها على المدعي وكذا اليمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعي، وكذا يمين المدعي إذا ردها عليه المنكر وعبر بقوله على من أنكر هنا دون الأول وهو قوله على المدعي. ولم يقل من ادعى مع أنه كان يمكن أن يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بمن فيهما لأن المدعي يذكر أمرا خفيا لعرو دعواه عن المرجح، ولكون دعواه تخالف الظاهر فكانت خفية والمدعى عليه يذكر أمرا ظاهرا وهو براءته من المدعى به بمعنى عدم ثبوته عليه، ولا شك أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهر من المعرف وهو المدعي فأعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر، ويحتمل أن يقال: إن في المدعي ضربا من التعريف المعنوي لظهوره وإقدامه على الدعوى فأتى فيه فاللام التعريف والمنكر فيه ضرب من الإبهام، والتنكير لاستخفائه وتأخيره وكونه إذا سكت لا يترك، فأتى فيه بمن إذ فيها إبهام شبيه بحاله، تأمل. وقوله: أظهر من المعرف وهو المدعي وفيه أن أل الداخلة على اسم الفاعل موصولة فيكون كمن الموصولة لا أنه أخفى منها. وقد يجاب بأننا قصدنا: باسم الفاعل الدوام والثبات فيكون صفة مشبهة وأل الداخلة عليها معرفة ولا شك أن المعرف بأل رتبته بعد الموصول في التعريف. وقد يقال كيف يقصد بالمدعي الدوام

والثبات مع أن دعواه لا تدوم، ويجاب بأنه لما صمم على الدعوى كان ذلك دواما له. قوله: (والذي يتعلق بهذا الفصل) أي يذكر فيه ولو قال: والذي يتعلق بالخصومة خمسة أشياء لكان أولى، وهذه الخمسة: اثنان منها في جانب المدعي، وهما الدعوى والبينة. والثلاثة الباقية: في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول وجواب الدعوى أي وهو الإقرار أو الإنكار. قوله: (وأن لها) أي لصحة الدعوى. قوله: (وأما الأربعة) أي التي بعد الدعوى. قوله: (فمدمجة) أي داخلة ضمنا وقال في المصباح اندمج فيه دخل فيه وتستر به ودمج الرجل كلامه أبهمه اهـ فكان الأولى أن يقول مندمجة أي داخلة لا مدمجة لأنها بمعنى مبهمة وليس مرادا تأمل. قوله: (والمدعي) هذه الواو بقلم الحمرة أصلها داخلة على كلام المتن، فأدخلها الشارح على المدعي وأدخل على المتن الفاء وجعله تفريعا على تعريف المدعي والمدعى عليه. لأن معرفتهما مهمة نافعة أج. قوله: (من خالف قوله الظاهر) : وقيل: هو من لو ترك ترك، والمدعى عليه من لو ترك لم يترك. اهـ. م د. واستشكل تعريف المدعي الأول بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله بيمينه. ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا وهو بقاؤه على الأمانة ويؤيده ما في الروضة وغيرها، أن الأمناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون، لأنهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفي باليمين لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اهـ، حج. اهـ. س ل. قوله: (من وافقه) لكون الأصل عدم ما يدعيه المدعي ومن ثم اكتفي منه باليمين لقوته وكلف المدعي بينة لضعف جانبه. قوله: (فلا نكاح) ضعيف والمعتمد أن النكاح باق والمصدق الزوج فيدوم النكاح اهـ م د. قوله: (فهو مدع) لأن وقوع الإسلاميين معا خلاف الظاهر ومقتضاه أنه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها وليس كذلك، فالقول قوله: لأن الأصل بقاء النكاح قال ق ل: وهو المعتمد ويكون مستثنى من قولهم: المدعي في جانبه البينة أي إلا هذه ومسألة القسامة واللعان. وزاد بعضهم على ذلك الوديع إذا ادعى الرد أو التلف فإن اليمين في جانبه

فيكون أيضا مستثنى وإنما استثنيت تلك الصورة أي التي في الشرح لاعتضادها بالأصل وهو أن الأصل بقاء النكاح. قوله: (سمعها الحاكم) أشار بذلك إلى أنه إذا لم يسمعها لم تفده شيئا. قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1883)

فإن لم يكن معه بينة) معدلة (فالقول) حينئذ (قول المدعى عليه) لموافقته الظاهر ولكن (بيمينه) في غير القسامة في دعوى الدم إذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث، كما تقدم هناك [حاشية البجيرمي] فيشترط) المناسب ويشترط لأنه لا يظهر تفريعه على ما قبله وقد يقال: هو مفرع على سمعها الحاكم إلخ. وحاصل ما فرعه ثلاثة: العين والدين وغيرهما. وبين أن العين والدين فيهما تفصيل، تارة يحتاجان إلى الرفع، وتارة لا. وأن غيرهما لا بد فيه من الرفع. قوله: (في غير عين ودين) أي في جواز استيفائه يدل لذلك قوله: فلا يستقل والمراد به ما ليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة له تعالى، فهو وإن توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لاستيفاء حق المدعي فيه فالطريق في إثباته شهادة الحسبة اهـ. قوله: (ونكاح) أي فيما إذا ادعى زوجية امرأة أو رجعتها فأنكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع إلى الحاكم ز ي. قوله: (ورجعة) أي ادعى بها بعد انقضاء العدة أي ادعى بعد انقضاء العدة، أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة وإلا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لأنه قادر على إنشائها. قوله: (عند حاكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة سم. قوله: (ولو محكما) مثله السيد

شوبري. قوله: (فلا يستقل صاحبه باستيفائه) أي فليس لها أن تضرب مدة الإيلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها. كما قاله ح ل قال م ر: فإن استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع ويشير له قول الشارح: نعم إلخ ولعله في غير العقوبة كالنكاح، والرجعة، باعتبار الظاهر، فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة، جاز له ذلك فيما بينه وبين الله إذا كان صادقا فليراجع سم على حج ع ش على م ر. قوله: (وإن حرم) أي للافتيات على الإمام. قوله: (إن استحق شخص عينا) ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بأن كانت إجارة واردة على عين من ماله وعبارة شرح م ر، وإن استحق عينا عند آخر أي بملك أو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة، كما بحثه جمع أو وصاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها. قوله: (إن خشي بأخذها ضررا) أي مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه شرح م ر. والمراد بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الأمران. كما قاله ع ش: وإن كان ظاهر كلام الشارح، الاكتفاء بالخشية فتأمل. قوله: (وإلا) أي وإن لم يخش ضررا فله أخذها استقلالا سواء كانت يده عادية أم لا، كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أي المستحق أخذ ما تحت يده من غير علمه أي الوديع لأن فيه إرعابا بظن ضياعها، شرح م ر وفيه أن هذا موجود في غير من ائتمنه، كالمستعير بل أولى لأنه ضامن فالوجه أنه كالوديع سم. قوله: (للضرورة) انظر وجه الضرورة والأولى: حذفه لأنه يصلح تعليلا للأول لا لهذا. نعم إن لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة حينئذ. وعبارة ح ل قوله: للضرورة أي المؤنة ومشقة الرفع للقاضي. قوله: (على ممتنع من أدائه) وإن لم يكن امتناعه عند الحاكم. ومثله الصبي والمجنون ح ل. فإذا كان له عليهما مال ولا يسهل أخذه أخذه من مالهما كما في شرح م ر. قوله: (طالبه به) أي استمر على مطالبته لأن الامتناع يدل على تقدم المطالبة، والمراد طالبه جوازا وإلا فله الأخذ من ماله من غير طلب بعد الطلب المتقدم. قوله: (فإن لم يكن إلخ) جعل الشارح

هذا متعلقا بالدين، فقط. مع أنه عام في العين والدين والتفصيل إنما هو في الاستقلال وعدمه، فليس هذا أعني قوله: فإن لم يكن معه بينة مرتبطا بقول الشارح: وإن استحق دينا إلخ وإن كان ظاهره أنه مرتبط به بل هو مرتبط بقوله: وإذا كان مع المدعي بينة، وكان الأولى ذكره عقبه وتأخير الكلام على العين والدين، أو كان يتمم الكلام على مسألة الدين، ثم يذكر ذلك. قوله: (بيمينه) أي. بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فيلغو، أي اليمين قبل طلب الخصم أو تحليف القاضي ويكون

Mas'alah: What is the distinction between an oath and evidence from the plaintiff?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (لا كالبينة) أي من المدعي.

Mas'alah: What is the reasoning behind the oath not requiring a judicial ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (لأنه يتوصل باليمين إلخ) فيه أنه لا ينتج المدعى إذ مثله فيما ذكر البينة. ويجاب: بأن في الكلام حذفا أي لأنه يتوصل إلخ أي من غير افتقار إلى حكم اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the oath being like an admission versus like evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (فيجب الحق إلخ) هذا هو الفارق بين كون اليمين كإقرار المدعى عليه أو كالبينة وعبارة م د. ويترتب على ذلك أن الحق يثبت بمجردها إن جعلت كالإقرار ولا يفتقر إلى حكم بخلاف ما لو جعلت كالبينة فتحتاج إلى الحكم ويترتب عليه أيضا عدم سماع حجة من المدعى عليه بمسقط كالأداء والإبراء بخلاف ما لو جعلت كالبينة فإنها تسمع دعواه بالمسقط.

Mas'alah: Does evidence establish a right without a judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (من غير افتقار إلى حكم) : اقتضى هذا أن البينة إذا عدلت لا يثبت الحق بها حتى يحكم القاضي وقد سلف تصريح الزركشي، بذلك في القضاء على الغائب سم.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (والمطالبة) أي فليس له مطالبة الخصم، إلا أن يقيم بينة س ل. وعبارة ق ل وليس له مطالبة الخصم ولو في مجلس آخر أيضا، ولا ينفعه إلا إقامة البينة ولو شاهدا ويمينا

Mas'alah: What is the correct terminology for types of evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (كالنوع الواحد) الأولى كالجنس الواحد ليناسب ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for an unknown cause of loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1242)

فإن جهل) السبب الظاهر (طولب ببينة) بوجوده (ثم يحلف أنها تلفت به) لاحتمال أنها لم تتلف به فإن نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق.

Mas'alah: When is an oath not required from one who presents evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1801)

ولا يمين على من أقام بينة) بحق؛ لأنه كطعن في الشهود (إلا إن ادعى خصمه مسقطا) له كأداء له أو إبراء منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الأخيرة إذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت إلى قوله، ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة بإعسار

المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه، وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك؛ لأن الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم (

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant after evidence is presented?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1801)

وإذا استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الإمهال (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو إبراء (أمهل ثلاثة) من الأيام؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر. ومقيم البينة قد يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود (

Mas'alah: Why does a judge not take an oath regarding injustice in his ruling, nor a witness regarding false testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك

Mas'alah: What is the definition of evidence (bayyinah) in judicial context?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1901)

والبينة) هنا (إخبار عدلين أو عدل وامرأتين) فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض، وإنكار واستشهاد، وذكر العدل والمرأتين من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that evidence is on the claimant and the oath on the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2433)

المخصص لخبر البيهقي «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وجوز تفريقها نظرا إلى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها

Mas'alah: What is the requirement for the credibility of a proof in court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله أو بحجة) ولا يشترط فيها العدالة الباطنة بل يكتفي بالعدالة الظاهرة اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership from yesterday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2754)

)

Mas'alah: When is evidence of ownership from yesterday not admissible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2754)

ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض للحال (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولأنها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه (

Mas'alah: What must witnesses say to prove continuous ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2754)

حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه) كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به. [حاشية الجمل] ورثه من أبيه ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها انتهت (قوله: فالمطلقة لا تنفيه) وهذا بخلاف الرواية فإنه يقدم فيها المطلقة على المؤرخة لأن الإطلاق أشبه بالتأخير اهـ ح ل (قوله: نعم لو شهدت إحداهما بالحق) أي وقد أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى كما هو الفرض، وصرح به في شرح الروض فهو استدراك على قوله: ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله سلطان اهـ (قوله: والعين

بيدهما أو بيد غيرهما) أي بخلاف ما لو كانت اليد لأحدهما فقط فإنها ترجح أما إن كانت اليد لمتقدم التاريخ فقطعا وإن كانت لمتأخره فعلى المذهب وذلك لأن البينتين تساويا في إثبات الملك حالا فتساقطا فيه وبقي من أحد الطرفين اليد ومن الآخر الملك الماضي، والشهادة به غير مسموعة فكانت اليد أقوى لكن لو أسند الانتقال عن شخص واحد ففي القوت عن البغوي وغيره تقديم بينة الخارج السابق التاريخ اهـ. واعتمد م ر ما في القوت كما مر اهـ سم. وعبارة شرح م ر والمذهب أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم أنها عادية قدم لأنهما متساويتان في إثبات الملك في الحال فيتساقطان فيه وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها وقيل العكس، وقيل يتساويان لأن لكل جهة ترجيح ثلاثة أوجه في الروضة كأصلها أما إذا كانت سابقة التاريخ شاهدة بوقف، والمتأخرة التي معها شاهدة بملك أو وقف قدمت صاحبة اليد قال البلقيني: وعليه جرى العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو من بعضهم بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقف وهو ظاهر، وقد اعتمده غيره وفي الأنوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم أنه لو ادعى عينا في يد غيره وأنه اشتراها من يد زيد منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج كما دل عليه كلام البلقيني كجمع من المتقدمين لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد بعد زوال ملكه عنها ولا نظر إلى احتمال أن زيدا استردها ثم باعها للآخر لأن هذا خلاف الأصل، والظاهر. وظاهر كلام ابن المقري كالروضة وأصلها تقديم بينة ذي اليد الصورية هنا وإن تأخر تاريخ يده، والمعتمد الأول وحينئذ فيقيد به إطلاق الروضة ولهذا لو تبايعا شيئا من وكيل بيت المال وأقام كل بينته ببيع صحيح قدم الأسبق لسبق التاريخ مع الاتفاق على أن الملك لبيت المال ولا عبرة بكون اليد للثاني انتهت وقوله: أما لو كانت سابقة التاريخ. . . إلخ منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة

بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكا وهو أنه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضع اليد متقدما اهـ ع ش عليه (قوله: رجحت بينة ذي الأكثر) أي التاريخ الأكثر وهو الأسبق وقوله لا تعارضها فيه أي في الأكثر وهي السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة وإذا تعارضا فيها تساقط بالسنة لها فيستصحب الملك السابق اهـ من شرح م ر (قوله: أي يوم ملكه) قال شيخنا: وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط اهـ ع ش. (قوله: ولو شهدت بملكه أمس) مثله ما لو شهدت بيده أمس بالأولى اهـ عميرة اهـ سم وهذه المسألة ليس لها ارتباط بتعارض البينتين بل هذا حكم مستقل راجع لتصحيح الدعوى فهي زائدة على الترجمة وكذا يقال فيما بعدها إلى آخر الفصل اهـ (قوله: نعم لو ادعى رق شخص. . . إلخ) محط الاستدراك قوله: فادعى آخر أنه كان له أمس حيث تسمع حينئذ (قوله: أو لا نعلم مزيلا له) قال في الروض: وعن النص أنه أي المدعي يحلف مع قولهم أي الشهود لا نعلم له مزيلا قال في شرحه لا مع قولهم إن الخصم غاصب ونحوه اهـ سم (قوله: أو تبين سببه) ومثل بيان السبب ما لو شهدت أنها أرضه وزرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت هذا شجرته في ملكه وهذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس وكأن شهدت بأنه اشترى هذه من فلان وهو يملكها أو نحوه فتقبل وإن لم تقل أنها

أمس فتعبيري ببيان السبب أولى من اقتصاره على الإقرار. (

Mas'alah: Does absolute evidence of ownership of an animal or tree entitle one to offspring or fruit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2755)

ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة) عند إقامتها المسبوقة بالملك إذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فإنه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهر غيرها فيستحقهما تبعا لأصلهما كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة أولى من قوله موجودة. (

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for a claim of hidden destruction of estimated produce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=440)

بيمينه) وإن لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين (فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) بوقوعه. (على الصحيح) لإمكانها. (ث

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming to be a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses mention a cause of ownership not stated in the claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1563)

(ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له) به (مع سببه لم يضر) ما زادوه (وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وإن لم يذكروا السبب قبلت شهادتهم؛ لأنهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض. .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath along with evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3696)

وقال ابن أبي ليلى: لا أحكم بالبينة حتى يحلف معها، كما لا يحكم على الغائب.

Mas'alah: Is testimony of absolute ownership accepted when the claim is of purchase?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1480)

ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الاصح.

Mas'alah: What is the ruling if testimony mentions a different cause of ownership than the claim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1480)

وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness in various situations?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=762)

الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع

Mas'alah: What are the two divisions of evidence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=762)

وذلك محصور في قسمين

Mas'alah: What is the first division of evidence before a claim with the judge's permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=762)

القسم الأول ما تقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم وذلك لا يكون إلا في صيغة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصور في هذا الباب لغلبة تعلقه به وهي متنوعة وقد جرت العادة أن المحضر إذا كتب ببلد فيه قاضي القضاة فلا يأمر بكتابة المحضر إلا هو وإن التمس منه ثبوته على نفسه فعل وإن طلب منه ثبوته على نائبه عينه عليه وعنده تقام الدعوى بعد ثبوت التوكيل إن كانت الدعوى من وكيل أو على وكيل ثم

تقام بينة الأصل ثم بينة الفصول إن كان مما يحتاج إلى مقدمات أو فصول ثم يرقم القاضي للشهود ويسجل أو يشهد فيه بالثبوت والحكم كما تقدم

Mas'alah: What are the rulings when evidence is established before eating or after eating twice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2975)

وحكى المتولي القولين فيما إذا قامت البينة قبل الأكل، وحكى وجهين فيما إذا كان قد أكل مرتين على القولين.

Mas'alah: What is the distinction between admitting a tangible fact and denying a claim regarding evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4460)

ولأن المقر به هنا إثبات مستند إلى محسوس، فقوى المترتب عليه؛ لبعد خلافه، وما ذكره في مسألة الشهود نفي يجوز أن يكون مستندا إلى العدم الأصلي، وتكون البينة حاصلة، كما يجوز خلافه، فضعف المترتب عليه؛ فلم يؤثر؛ ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when an agent or slave errs in reporting the purchase price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

ومما يؤيد هذا الفرق: أن الماوردي حكى الجزم بعدم سماع البينة إذا قال عند الشراء:

اشتريته بنفسي بمائة. وفيما إذا كان قد أخبر عن شراء وكيله وعبده المأذون، ثم عاد يذكر أن الوكيل أخطأ، والعبد غلط في إخباره – حكى وجهين في سماع البينة بما ادعاه ثانيا، وقد أشار الإمام في باب "الضمان" إلى ما ذكرته من الفرق.

Mas'alah: When is evidence not accepted due to contradiction with the claimant's statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5082)

قال الإمام: وإنما لا تقبل البينة إذا كان قول من يقيمها عند إقامتها يناقضها.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant has no evidence and the defendant takes an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8966)

[قال: فإن قال: ما لي بينة، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا لم تكن الدعوى في دم، كما قيده الشافعي– رضي الله عنه– لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" . قال ابن الصباغ وغيره: ويسأل الحاكم المدعي: هل يختار إحلافه أم لا؟] .

Mas'alah: When is an oath not considered valid in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8967)

[ثم] كما لا يعتد باستحلاف القاضي قبل الطلب لا يعتد [باليمين أيضا] بعد الطلب

وقبل إحلاف القاضي كما صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that the defendant was already sworn by the same judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8970)

وعن ابن القاص- كما حكاه أبو سعد الهروي-: أنه يجوز سماع البينة على أنه حلفه، ورأيت في "الإشراف" أن ابن القاص عزاه إلى النص، قال الرافعي: وحقه الطرد في كل باب. قلت: وقد طرده، كما سنذكره عنه. ولو لم تقم بينة، ورام تحليفه- جزم في "البحر" بأن له ذلك.

Mas'alah: What if the defendant claims a different judge swore him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8970)

وإن ادعى أن الذي حلفه غير هذا القاضي، ففي السماع وجهان لأبي سعيد الإصطخري، وهما في "الوسيط" وغيره، مأخوذان من أن الدعوى بما ليس عين

Mas'alah: What if the plaintiff claims the defendant swore him regarding a previous oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8971)

ولو قال المدعي: قد حلفني على ذلك، فحلفه: إنه ما حلفني إني ما حلفته- لم يسمع؛ للتسلسل، وكون المدعي أحق بالحلف؛ لأنه الطالب، كذا حكاه الغزالي وغيره، وفي

"البحر" نسبة ذلك إلى تخريج ابن القاص، على أن الرافعي حكى عن ابن القاص أنه قال بعدم سماع [دعوى] المدعى عليه أنه حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when witnesses testify to an acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9032)

خلافا، والأصح: التحليف، فعلى هذا وجب على القاضي التعرض لذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the claim and the plaintiff has no evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

وإن أنكر المدعى عليه، فإن لم يكن للمدعى بينة؛ حلف له.

Mas'alah: Why is evidence preferred over the oath in judicial rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9220)

قال: فإن أقام المدعي بينة، قضى له، أي: ولو بعد حلف المدعى عليه. فإن قيل: ما الحكمة في تقديم البينة على اليمين مع أن كلا منهما حجة؟ قيل: لأن اليمين حجة من جهة الخصم، وهي قول واحد، والبينة حجة من غير جهة الخصم، وهي قول اثنين؛ فكانت أبعد من التهمة. ولأن البينة مستقلة بنفسها، واليمين لا تستقل بنفسها [وتحتاج] إلى سبب آخر، وهو براءة الذمة في مسألتنا، واليد عند دعوى العين.

Mas'alah: Why is a defendant's denial not accepted despite the possibility of discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9353)

والسبب في عدم قبول إنكاره مع إمكان البراءة: أنه اعترف بالسبب الشاغل لذمته؛ فلا يسمع منه نفيه إلا بدعوى قبض أو براءة؛ فهكذا في مسألتنا قيام البينة للخارج بسبب ظاهر في ثبوت الملك له، وترجيح [جانبه] ، فإذا انضم إليه تصديق الداخل بها، تأكد الظهور، وقوي جانب المشهود له بالملك، واعترف بما يوجب عليه التسليم إليه؛ فيلزمه التسليم قولا واحدا، وإن ادعى ناقلا فعليه بيانه، أو ما يقتضي إبقاءه في يده فعليه إظهاره، أو إثباته قولا واحدا، أو إظهاره والدعوى به على أحد الوجهين إن كان إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting two women's testimony with an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9560)

وقد حكى الرافعي في باب الشاهد واليمين عن رواية السرخسي عن طائفة- منهم الشيخ أبو علي- إجراء الوجه المذكور في كل ما يسمع فيه شهادة النسوة منفردات، بخلاف الأموال، حيث لا تقبل فيها شهادة امرأتين ويمين المدعي بلا خلاف، لأن المنضم إلى اليمين إذا شهدت امرأتان في الأموال أضعف شطري

الحجة، فلا يقنع بانضمام الضعيف إلى الضعيف، كما لا يقنع بانضمام امرأتين إلى امرأتين فيه، وهاهنا المنضم إلي اليمين شطر تام من الحجة لا أضعف الشطرين. والقائلون بالأول قالوا: المنصوص على جواز الحلف معه أقوى الشطرين، وليس الأقوى ثابتا هنا، فلم يكن ذلك في معنى المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the defendant remains silent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9584)

ولو سكت ولم يقر ولم ينكر، فهل تسمع البينة؟ فيه وجهان في ((الحاوي)) في الموضع المذكور. وقد يقرب من الخلاف السابق في سماع البينة على المدعي عليه وهو في المجلس دون مراجعته.

Mas'alah: Why is a minor not required to take an oath when claiming minority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9678)

قال: من غير يمين، لأن حلفه يثبت صباه، وإذا ثبت كونه صبيا، لم يصح يمينه، فكان في تحليفه إبطال تحليفه، فلم يحلف.

Mas'alah: What is the burden of proof on the claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9678)

قال: وعلى المدعي البينة- أي: إذا أراد إثبات ذلك- لأنه ادعى ما يمكن إقامة البينة عليه، والأصل عدمه، فكان عليه إقامة البينة، كما لو ادعى عليه مالا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has evidence in court?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

"فصل" وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها

Mas'alah: What is the ruling when the claimant has no evidence?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعي عليه بيمينه

Mas'alah: What are the rules for evidence, oaths, and claims in court?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=54)

وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها، وإن لم يكن معه بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه، فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق. وإذا تداعيا شيئا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه، وإن كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما. ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع. ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف على البت والقطع، وإن كان نفيا حلف على نفي العلم. فصل

Mas'alah: What are the rules for claims and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=128)

فصل (في الدعوى والبينات) وإذا كان مع المدعي بينه سمعها الحاكم وحكم له بها

وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعي عليه بيمينه فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق وإذا تداعيا شيئا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وإن كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف على البت والقطع وإن كان مطلقا حلف على نفي العلم

Mas'alah: What are the rulings on evidence, witnesses, and priority of litigants in court?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=374)

ألك بينة وأن يسكت فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك أو لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح. وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق فإن جهل أو جاءوا معا أقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وإن تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه وإلا وجب الاستزكاء بان يكتب مما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل: تكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعد له لصحبة أو جوار أو معاملة والأصح اشتراط لفظ شهادته وأنه يكفي هو عدل وقيل: يزيد على ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط.

Mas'alah: Is it permissible to testify to current ownership based on prior inheritance or purchase?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a prior admission of ownership?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له استديم

Mas'alah: Can anything be established by two women and an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3098)

(ولا يثبت شيء) من الحقوق (بامرأتين ويمين) في المال جزما وفيما يقبل فيه النسوة منفردات في الأصح لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده.

Mas'alah: How many days of grace are given to a defendant to bring evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3137)

وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one whose admission is not accepted does not take an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3150)

تنبيه قد يفهم قول المصنف لو أقر بمطلوبها فأنكر أن من لا يقبل إقراره لا يحلف وهو كذلك، لكن يستثنى منه صورتان: الأولى: لو ادعى على من يستخدمه أنه عبده فأنكر فإنه يحلف وهو لو أقر بعد إنكاره الرق لم يقبل، لكن فائدة التحليف ما يترتب على التوقيت من تغريم القيمة لو نكل. الثانية: لو جرى العقد بين وكيلين فالأصح في زوائد الروضة في اختلاف المتبايعين تحالفهما مع أن إقرار الوكيل لا يقبل، لكن فائدته الفسخ.

Mas'alah: What are the two types of evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=323)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: والبينة في دلالة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينتان بينة كاملة هي بعدد شهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد في المال يحلف مقيمها معها

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths in various claims?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=325)

على ما لم يعلم قلت: فأنت تجيز أن يشهد أن فلانا ابن فلان وأبوه غائب لم ير أباه قط، ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقيا اشترى عبدا ابن مائة سنة مغربيا ولد قبل جده فباعه فأبق أنك تحلفه لقد باعه بريئا من الإباق على البت قال: ما يجد الناس بدا من هذا غير أن الزهري أنكرها قلت: فقد قضى بها حين ولي أرأيت ما رويت عن علي من إنكاره على معقل حديث «بروع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل لها المهر والميراث» ورد حديثه ومع علي زيد وابن عمر فهل رددت شيئا بالإنكار فكيف يحتج بإنكار الزهري وقلت له: وكيف حكمت بشهادة قابلة في الاستهلال وهو ما يراه الرجال أم كيف حكمت على أهل محلة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلا في محلتهم في ثلاث سنين وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة. أرأيت لو قال لك أهل المحلة: أتدعي علينا فأحلف جميعنا وأبرئنا؟ قال: لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلا ولا أبرئهم بأيمانهم وأغرمهم قلت: فكيف جاز لك هذا قال: روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فقلت: فإن قيل لك: لا يجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة وقال عمر نفسه: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال: لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكن أقول بالكتاب والسنة، وقول عمر على الخاص: قلت: فلم لم يجز لنا من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أجزت لنفسك من عمر؟ قلت: وقد رويتم أن عمر كتب فجلبهم إلى مكة وهو مسيرة اثنين وعشرين يوما فأحلفهم في الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا، فقال: حقنتم بأيمانكم دماءكم

فخالفتم في ذلك عمر فلا أنتم أخذتم بكل حكمه ولا تركتموه، ونحن نروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإسناد الصحيح «أنه بدأ في القسامة بالمدعين فلما لم يحلفوا قال: تبرئكم يهود بخمسين يمينا» وإذ قال: تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم. ويروى عن عمر أنه بدى المدعى عليهم ثم رد اليمين على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه، وقد أجزتم شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اليمين مع الشاهد قال: فإنا أجزنا شهادة أهل الذمة بقول الله عز وجل {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] قلت: سمعت من أرضى يقول: من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بقول الله جل وعز {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] قلت: والمنزل فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركي العرب بعضهم على بعض قال لا إلا شهادة أهل الكتاب قلت: فإن قال قائل: لا إلا شهادة مشركي العرب فما الفرق؟ فقلت له: أفتجيز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال: لا؛ لأنها منسوخة قلت: بماذا؟ قال: بقول الله عز وجل {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] قلت: فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ لم يجز الله إلا مسلما فأجزت كافرا، وقال لي قائل: إذا نص الله حكما في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي منه شيء، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قلت: فقد نص الله عز وجل الوضوء في كتابه فأحدث فيه المسح على الخفين ونص ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ونص المواريث فقلت: لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدا أو والدا، ونص حجب الأم بالإخوة فحجبتها بأخوين ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت: إن خلا بها ولم يمسها فلها المهر وعليها العدة فهذه أحكام منصوصة في القرآن فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئا

والقرآن عربي فيكون عاما يراد به الخاص

وكل كلام احتمل في القرآن معاني فسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على أحد معانيه موافقة له لا مخالفة للقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when the claimant is suspected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6117)

وحيث لا يطالب بالبينة، ففي تحليفه إذا اتهمه المطلوب وجهان، وهل هي (3) مستحقة أو مستحبة؟ وجهان: فإن قلنا: هي استحباب استظهارا، فنكل، فلا حكم لنكوله. وإن قلنا هي مستحقة، فإن نكل عن اليمين، لم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread reports in legal cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6118)

فإن استفاض أمرها (2) ، اكتفي بالاستفاضة فيها، وقيل: هذا إذا انتهت إلى حد يفيد العلم [كأخبار التواتر] (3) ؛ لأنها أقوى من البينة، وإذا لم تفد إلا غلبة ظن، فلا أثر لها (4) ، وعليه البينة، وفيما ذكره [فقه] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on complete evidence requiring two witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9218)

وكل ما ذكرناه في البينة الكاملة وهي إذا شهد عدلان، ثم انشعب الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when there is no evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10094)

يكون القول قوله مع يمينه إذا خلت الخصومة عن البينة.

Mas'alah: Can a plaintiff present evidence after stating he has no evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10142)

ولو قال المدعي: ليست لي بينة، ثم قال من بعد: وجدت بينة عالمة بحقي، وما كنت أدريها، تسمع البينة منه، ولا يمتنع سماعها بقوله: ليست لي بينة. ولو قال: ليست لي بينة لا حاضرة، ولا غائبة، ثم جاء بشهود، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنها تقبل.

Mas'alah: Does a plaintiff's accusation that his witnesses lied nullify his claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10142)

ولو أقام المدعي شاهدين عدلين عند إنكار خصمه، ثم قال: كذب شاهداي، وشهدا بباطل، فلا شك أن بينته تسقط بما صدر منه من التكذيب، وهل تبطل دعواه في الأصل؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – تبطل الدعوى حتى لو أراد أن يقيم بينة أخرى، لم يجد إلى ذلك سبيلا، وينزل تكذيبه شهوده منزلة تكذيبه نفسه. وهذا الوجه ضعيف. والوجه الثاني – أنه لا تبطل دعواه؛ إذ من الممكن أن يقول أنا محق في دعواي، ولكنكما لم تحيطا بحقيقة الحال، فشهدتما بما لا تعلمان. وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant brings a witness that the plaintiff discredited his own witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10142)

ثم فرع على هذا فقال: لو أن المدعي أقام بينة، كما ذكرنا، وأقام المدعى عليه شاهدا واحدا: أن المدعي قال: كذب شهودي، وشهدوا مبطلين، وأراد أن يحلف مع شاهده، فما حكمه؟ قال: إن قلنا: لو قال المدعي ذلك، سقط دعواه، فيقبل ذلك من المدعى عليه؛ فإنه يستفيد بالشاهد واليمين إسقاط الدعوى، فصار كما لو أقام شاهدا وحلف معه أن [المدعي] (1) أبرأه، فهذا مقبول. وإن قلنا: اللفظة التي قدمناها لو صدرت من المدعي حقيقة، لم تتضمن سقوط دعواه، فإذا أقام المدعى عليه شاهدا، وأراد أن يحلف معه، والمدعي منكر للفظ، فلا حكم لما يأتي به المدعى عليه من الشاهد واليمين؛ فإن الدعوى لا تسقط، والبينة لا تسقط أيضا، فإنه نقل طعنا من المدعي في البينة، وما يتضمن جرحا وطعنا في الشهود لا يثبت بشاهد ويمين، وإن كان المشهود

عليه مالا. وكل ما ذكرناه متعلق بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on proof of women's defects by one man and an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3731)

إلا عيوب النساء ونحوها) فلا تثبت بهما لخطرها، نعم يقبلان في عيب فيهن يقتضي المال كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on proof by two women and an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3731)

ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) لضعفهما. (

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a litigant claims knowledge of a witness's immorality or falsehood?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3763)

(وكذا لو) (ادعى) خصمه (علمه بفسق شاهده) أو نحوه من كل ما يبطل الشهادة (أو كذبه) فإنه يحلف على نفيه (في الأصح) لأنه لو أقر به بطلت شهادته له، وسيعلم مما يأتي أن كل ما لو أقر به لنفع خصمه لخصمه تحليفه على نفيه. نعم لا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا وإن كان لو أقر نفعه لأنه يؤدي إلى فساد عام، ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة، ومر في الإقرار أن للمقر

تحليف المقر له إذا ادعى أنه إنما أشهد على رسم القبالة، ولو أجاب المدعى عليه بعين بلا أمنعك منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته إلا إذا حلف أنها حين قوله ذلك لم تكن بيده.

Mas'alah: How long is the plaintiff given if he requests a delay to produce evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3777)

(وإن) (تعلل) المدعي (بإقامة بينة أو مراجعة حساب) أو استفتاء أو ترو (أمهل) حتما كما أفتى به الوالد – رحمه الله – (ثلاثة أيام) فقط لئلا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضيها من غير عذر (وقيل أبدا) لأن اليمين حقه فله تأخيرها كالبينة.

Mas'alah: Can one take an oath based on widespread reputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4589)

فرع ما جازت الشهادة به اعتمادا على الاستفاضة، جاز الحلف عليه اعتمادا عليها بل أولى؛ لأنه يجوز الحلف على خط الأب دون الشهادة.

Mas'alah: Can a person bring a claim and evidence on behalf of another without permission or guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4601)

فليس لأحد أن يدعي ويقيم البينة عن غيره بغير إذن أو ولاية.

Mas'alah: What is the fifth chapter on evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4675)

الباب الخامس في البينة

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a limited negation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4698)

قلت: الأصح القبول؛ لأن النفي المحصور كالإثبات في إمكان الإحاطة به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the plaintiff to produce evidence or review accounts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2085)

وله أن يقيم البينة (وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام، وقيل أبدا) ; لأن اليمين حقه فله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة وفرق الأول بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه(وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا أن يرضى المدعي ; لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي (وقيل) يمهل (ثلاثة) كالمدعي (ولو استمهل في ابتداء الجواب) لينظر في الحساب (أمهل إلى آخر المجلس) قال في الروضة كأصلها إن شاء أي المدعى(ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين) على وجه (فنكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد ولا رد على السلطان والساعي (فالأصح أنها تؤخذ منه) ; لأنه لم يأت بدافع، والثاني لا إذ لم تقم عليه حجة وإن انحصر المستحقون في

البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الأظهر ردت اليمين عليهم ويتعذر الرد على السلطان والساعي، وإن قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم في باب زكاة النبات لم يطالب بشيء، (ولو ادعى ولي صبي دينا له) على شخص (فأنكر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولي) ; لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد (وقيل يحلف) ; لأنه المستوفي (وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف) وإلا فلا يحلف

Mas'alah: When does the testimony of a Muslim take precedence over that of a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2093)

(وتقدم بينة المسلم على بينته) أقاما هما بما قالاه ; لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت والأخرى مستصحبة للحياة،

Mas'alah: What is the definition of evidence (bayyinah) for proving a claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1347)

3437 - قول "المنهاج" [ص 369] : (وهي: إخبار عدلين) أحسن من قول "الحاوي" [ص 448] : (بشاهدين) ومن قول "التنبيه" [ص 63] : (حتى يثبت أنه غارم بالبينة) لإيهامهما اعتبار (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 399) . (2) في النسخ: (للحديث فيه) . (3) انظر "التنبيه" (ص 63) ، و "المنهاج" (ص 369) . (4) انظر "التنبيه" (ص 63) ، و "الحاوي" (ص 448) ، و "المنهاج" (ص 369) .

لفظ الشهادة، لكن حكى الرافعي عن بعض المتأخرين: أنه لا يعتبر سماع القاضي والدعوى والإنكار، بل المراد: إخبار عدلين على صفات الشهود [1]، واستحسنه في "الشرح الصغير" ، وحكاه ابن الرفعة عن "المحيط" ، ونقله السبكي عن الإمام، واختاره [2]، وبه يشعر تعبير "المنهاج" بالإخبار.

Mas'alah: If a plaintiff says he has no evidence and later brings it, is it accepted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2360)

5988 – قول "المنهاج" [ص 562] : (أو "لا بينة لي" ، ثم أحضرها .. قبلت في الأصح) مقتضاه: جريان الوجهين في اقتصاره على قوله: (لا بينة لي) كما لو زاد عليه: (لا حاضرة ولا غائبة) ، وهو الذي رجحه في "الشرح الصغير" ، لكن جزم البغوي بأنه كما لو قال: (لا بينة لي حاضرة) [4] حتى يجزم فيها بالقبول كما هو مجزوم به في "الروضة" و "الشرحين" في التقييد (1) نهاية المطلب (18/ 574) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 310) . (3) التنبيه (ص 255) . (4) انظر "التهذيب" (8/ 253) .

بالحضور [1]، فلو قال "المنهاج" : (لا حاضرة ولا غائبة) كما فعل "الحاوي" .. لطابق "الروضة" وأصلها في جعلها محل الوجهين، وفهمت منه بقية الصور من طريق الأولى. ثم اعلم: أن شرط الوجه الآخر: أن لا يذكر لكلامه تأويلا من جهل أو نسيان، فإن ذكر .. قبل قطعا، وشرط شيخنا في "تصحيح المنهاج" لجريان الخلاف أيضا: أن يكون قائل ذلك مقبول الإقرار، فلو كان محجورا .. قبلت البينة بعد ذلك بلا خلاف،

وكذا لو قال ذلك ولي أو وكيل؛ لأن إقرارهما لا يبطل حق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who claims a witness is immoral or lying?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2500)

البغوي أن الأصح: أنه لا يحلفه إذا ادعى فسق الشهود أو كذبهم [1]. قال في "المهمات" : تعارض بحث الرافعي مع تصحيح البغوي، وقد نص عليها الشافعي في "البويطي" فقال: وكلما ادعى عليه سوى هذا .. أحلفته له؛ مثل أن يقول: عصبنيه أو باعنيه، أو قد علم أن الشهود شهدوا بغير الحق .. أحلفته على علمه في الشهود أنهم لم يشهدوا بباطل وعلى الميت فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims when evidence is possible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

ويؤيده ما مر أن كل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه والإذن والإنفاق مما يمكن إقامة البينة عليهما، ولا يشكل عليه ما مر في مسائل الشك؛ لأنه لا منازع ثم وبفرضه فنزاعه مستند لمجرد حزر وتخمين من غير أن يستند لأصل، ولا ظاهر فلم يعول عليه بخلافه فيما ذكر فاندفع ما لبعضهم هنا

Mas'alah: How is evidence required when the claim is not heard for the purpose of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

اندفع الاعتراض عليه إلخ) عبارة المغني فإن قيل: كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى؟ أجيب بأن المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لأجل البينة، فإن كانت له بينة سمعت لا محالة. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a party claims to have no evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4408)

قبوله في لا بينة لي، وما معه مما مر آنفا الظاهر، أو الصريح في أنه لا يمين عليه، وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بأن التنافي هنا أظهر؛ لأنه نفى القادح على العموم ثم أثبت بعضه في شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه في ذلك الإثبات، وأما ثم فإتيانه ببينة لا ينافي لا بينة لي من كل وجه؛ لأنهما لم يتواردا على شيء واحد، وأما قولهم قد يكون له بينة، ولا يعلمها فلا فارق فيه؛ لأنه قد يكون عدوه مثلا، وهو لا يعلمه، ولو أقام بينة على إقرار المدعي بأن شاهديه شربا الخمر مثلا، وقت كذا فإن كان بينه، وبين الأداء دون سنة ردا، وإلا فلا، ولو لم يعينا للشرب وقتا سئل المقر، وحكم بما يقتضيه تعيينه فإن أبى عن التعيين توقف عن الحكم، ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق بينته، وأقام شاهدا ليحلف معه بنى على ما لو قال بعد بينته: شهودي فسقة، والأصح بطلان بينته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده؛ لأن الغرض الطعن في البينة، وهو لا يثبت بشاهد، ويمين، ولو شهدا بأن هذا ملكه، ورثه فشهد آخران بأنهما ذكرا بعد موت الأب أنهما ليسا بشاهدين في هذه الحادثة، أو أنهما ابتاعا

الدار منه ردا، وإيهام الروضة خلاف ذلك غير مراد.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the opponent claims knowledge of a witness's immorality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4546)

(وكذا لو ادعى) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) أو نحوه من كل ما يبطل الشهادة (أو كذبه) فإنه يحلف على نفيه (في الأصح) ؛ لأنه لو أقر به بطلت شهادته له وسيعلم مما يأتي أن كل ما لو أقر به نفع خصمه لخصمه تحليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا وإن كان لو أقر نفعه؛ لأنه يؤدي إلى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة ومر في الإقرار أن للمقر تحليف المقر له إذا ادعى أنه إنما أشهد على رسم القبالة ولو أجاب المدعى عليه بعين بلا أمنعك منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته إلا إذا حلف أنها حين قوله ذلك لم تكن بيده.

Mas'alah: What is the legal basis for possession as evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله لأن اليد إلخ) علة لما في المتن

Mas'alah: What is the condition for hearing evidence regarding property in lease or pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله فتسمع بينة إلخ) أي إذا تعرضت لكونها في إجارة الحاضر أو رهنه أخذا مما مر عن الأنوار.

Mas'alah: When is the evidence of ownership for an absent person heard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله: فتسمع بينته أنها ملك فلان الغائب) قد يؤيد هذا ما تقدم بالهامش قبيل أو ادعى نكاحا عن ابن الصلاح والسبكي إلا أن يفرق

Mas'alah: When is testimony of past ownership without current status inadmissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4579)

وقول السبكي إنما يقدم سبق التاريخ على اليد إذا اعترف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بينة تفقه منه، (و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا: ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) أو تبين سببه؛ لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة، ولأنها شهدت له بما لم

يدعه، وليس في قول الشاهد: لم يزل ملكه شهادة بنفي محض؛ لأن الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الأعشار،

Mas'alah: When is testimony of ownership accepted without stating current possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4579)

وقد تسمع الشهادة، وإن لم تتعرض للملك حالا كما يأتي في مسألة الإقرار كأن شهدت أنها أرضه وزرعها أو دابته نتجت في ملكه أو هذا أثمرته نخلته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس، وكأن شهدت بأنه اشترى هذه من فلان، وهو يملكها أو نحوه فتقبل، وإن لم تقل إنها الآن ملك المدعي أو بأن مورثه تركه له ميراثا أو بأن فلانا حكم له به فتقبل وذلك؛ لأن الملك ثبت بتمامه فيستصحب إلى أن يعلم زواله بخلافها بأصله لا بد أن ينضم إليها إثباته حالا،

Mas'alah: When is evidence of absolute ownership admissible in a property dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4585)

وإنما تسمع البينة بالملك المطلق إن كان المدعى بيد المدعي أو بيد من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقل منه إليه أو لم يكن بيد أحد، وفيما عدا ذلك قد تسمع، لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من داخل ببينة فأقام الداخل بينة بملكها مطلقا فإنها تسمع،

وفائدتها معارضة بينة الخارج فقط لترد العين إلى يده، ولو أقام بينة بأن هذا رهنني وأقبضني داره في ربيع الأول سنة كذا وآخر بينة بأنه أقر لي بها تلك السنة ولم يذكروا شهرا قال ابن الصلاح: تعارضتا؛ لأن الرهن يمنع صحة الإقرار فلا يثبت رهن ولا إقرار كما مر آنفا بما فيه

Mas'alah: Is it permissible to swear a definitive oath based on strong presumption from handwriting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1837)

ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه، أي ولا يشترط فيه اليقين أي وكذا يجوز اعتمادا على قرينة كنكول الخصم، وقال صاحب الشامل: لا يحلف على خط نفسه وجزم المصنف في القضاء بأنه يحلف على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته كما سلف،

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony of past ownership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1844)

تبعا للرافعي؛ لا كما يفهمه إيراده هنا حيث عطفه على المذهب، والثاني: ترجيح السبق مقابلة ترجيح اليد (•) ، والثالث: أنهما سواء لتعارض المعنيين، وأنها لو شهدت بملكه أمس؛ ولم تتعرض للحال؛ لم تسمع حتى يقولوا: ولم يزل ملكه، أو ولا نعلم مزيلا له, لأنه دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة عليه، والثاني: أنها تسمع, لأنها تثبت الملك له سابقا، والشيء إذا ثبت؛ فالأصل فيه الدوام والاستمرار، هذا أشهر الطريقين،

والطريق الثاني: القطع بالأول، وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما، أي وإن كان يجوز زواله؛ لكنا تركنا ذلك للاستصحاب، ولو صرح في شهادته أنه يعتمد الاستصحاب فالأصح: أنه لا تقبل، كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم، ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له، استديم، أي حكم الإقرار، وإن لم يصرح الشاهد بالملك في الحال.

Sub-topic – Oath and Evidence in Divorce and Family Matters

Mas'alah: Is the woman sworn an oath if her admission of marriage is not accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6753)

فإن قلنا بقوله القديم، وأن النكاح لا يثبت بإقرارها.. فهل تحلف؟ قال ابن الصباغ: لا تحلف؛ لأن اليمين إنما يعرض لتخاف فتقر، ولو أقرت.. لم يقبل إقرارها، فلا فائدة في عرض اليمين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : وهل تحلف على هذا القول؟ فيه قولان، بناء على أن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه: هل تحل محل إقرار المدعى عليه، أو تحل محل البينة من جهة المدعي؟ فإن قلنا: إنها تحل محل إقرار المدعى عليه.. لم تحلف؛ لأنها إن نكلت وردت اليمين، فحلف.. كانت يمينه كإقرارها، وإقرارها لا يقبل. وإن قلنا: إن يمينه كبينة يقيمها المدعي.. عرضت عليها اليمين؛ لجواز أن تنكل عن اليمين فيحلف الزوج فتكون كبينة أقامها، وبينته مسموعة.

Mas'alah: Does the right to mutual oath-taking pass to heirs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1119)

فرع لا يقف التحالف على بقاء السلعة، ولا بقاء العاقدين، فلو ماتا أو أحدهما ثبت حق الوارث في التحالف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath when she claims ignorance of which marriage occurred first?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1891)

وإن قالت: لا علم لي بالسابق منكما؛ فإن حضرا معا، ورضيا بيمين واحدة على نفي العلم، حلفت يمينا واحدة، وإن حضر الأول، وأحلفها، ثم حضر الآخر، فهل له تحليفها مرة أخرى؟ فيه وجهان يجريان في كل شخصين يدعيان على شخص شيئا متحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's refusal to swear when both claimants agreed to her oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1891)

ولو نكلت لما رضيا بيمينها كان نكولها كحلفها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband takes an oath and the wife refuses to swear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2063)

وإن حلف ونكلت، صح إصداق الأب، وعتق، ووقف ولاؤه، ورقت الأم.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in a disputed khul' claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2246)

2747 - فرع إذا ادعى الخلع بألف، فأنكرت، بانت، فإن أقام شاهدا وحلف، أو

شاهدا وامرأتين، استحق الألف. ولو ادعت الخلع، فأنكر، لم يثبت إلا بشاهدين. وإن ادعى الزوج بعد الفرقة أنه وطئ؛ لتثبت العدة والرجعة، لم تثبت إلا بشاهدين، وإن ادعته المرأة لتأخذ جميع المهر، ثبت بشاهد ويمين،

وبشاهد وامرأتين. وإن ادعت مهرا في النكاح، لم يثبت النكاح إلا بشاهدين، خلافا لأبي محمد؛ فإن مقصوده الأظهر ليس بمال.

Mas'alah: What is the first view on the form of the husband's oath when denying a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

أحدهما: أنها على العلم كيمين الزوجة إذا أنكرت الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband remains silent about the wife's claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

والحال الثانية: أن يسكت فلا يقع في نفسه صدقها ولا كذبها ففي جواز إحلافه وجهان بناء على الوجهين في صفة يمينه.

Mas'alah: What is the first view on the husband's ability to swear an oath when silent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

أحدهما: يجوز أن يحلف إذا قيل إن يمينه على نفي العلم، وله أن يستمتع بها حكما ويختار أن يفارقها ورعا.

Mas'alah: What is the second view on hearing evidence in marital cases due to precaution for chastity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

والوجه الثاني: يسمعها في الزوجية وإن لم يسمعها في الأملاك، لما يلزم من فضل الاحتياط في حفظ الفروج، ولو لم تذكر خروجها إلى بلده لم يسمع بينتها وجها واحدا.

Mas'alah: How does the Imam relate the disagreement on mutual oaths to the case of a guardian selling a child's property?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=545)

ورتب الإمام الخلاف، على الخلاف فيما إذا باع الولي مال الطفل، واختلف الولي والمشتري في كيفية البيع، هل يتحالفان؟، وقال الأصح: المنع؛ ويعلل القول الآخر بمعنيين، أحدهما: أن الولي يثبت بالحلف قول نفسه.

Mas'alah: What is the first opinion on whether a woman must swear an oath for the second husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7805)

(أحدهما) لا تحلف، لان اليمين تعرض على المنكر حتى يقر. ولو أقرت للثاني بعدما أقرت للاول لم يقبل فلم يكن في تحليفها له فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath and its effect on conflicting marriage claims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

والثانى نصف مهر مثلها كالقولين في المرأة إذا أرضعت زوجة لرجل وانفسخ نكاحها بذلك، وان لم تقر للثاني ولا حلفت له، بل نكلت عن اليمين ردت اليمين عليه، فان قلنا ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه يحل محل البينة ثبت النكاح للثاني وانفسخ نكاح الاول.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on the husband's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7895)

وحكى الشيخ أبو إسحاق عن أبى سعيد الاصطخرى أنه يقضى عليه بنكوله من غير أن تحلف، لانه أمر لا تعلمه وليس بشئ، لانه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين فحلف المدعى كسائر الحقوق.

Mas'alah: When a wife claims the house as dower and the son claims it as inheritance, whose evidence prevails?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1525)

فصل: وإن مات رجل وله دار وخلف ابنا وزوجة فادعى الابن أنه تركها ميراثا وادعت الزوجة أنه أصدقها الدار وأقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الزوجة على بينة الإرث لأن بينة الإرث تشهد بظاهر الملك المتقدم وبينة الصداق تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الإرث.

Mas'alah: Is the wife required to take an oath when she presents evidence of virginity in a dispute over consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3225)

في "شرحه" : تحلف الزوجة مع قيام البينة؛ لأن البكارة وإن ثبتت بالبينة فاحتمال الزوال والعود قائم، وبهذا أخذ الإمام وصاحب "الكتاب" وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a woman claims virginity and provides evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3226)

الأمر الثاني: أن الراجح من هذا الخلاف الذى حكاه الرافعى في ما إذا ادعت البكارة وأقامت البينة أنه لابد من يمينها، كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالظاهر، ولم يرجح شيئا في "الروضة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a woman when her virginity is apparent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3226)

والحكم الثاني: أنه لابد من يمينها على ما ذكر العبادي والإمام وقد بحث الرافعى فيه كما تقدم نقله عنه فقال يمكن أن يجئ في التحليف الخلاف السابق في المسألة الثانية وهى ما إذا ظهرت بكارتها.

Mas'alah: What is the difference between requiring an oath when evidence of virginity exists versus when pregnancy is apparent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3227)

واعلم أن الفرق بين المسألتين متجه، وذلك أن دعواها عدم الوطء هناك موافقة للأصل وإذا قامت بينة على البكارة كان ذلك موافقا للأصل الذي ادعته، فأمكن أن يستغنى عن اليمين لوجود مرجحين تظافرا على

Mas'alah: How is a conflict of evidence resolved when two men each claim marriage to the same woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2402)

الأول إذا ادعى زيد زوجية امرأة وادعت المرأة أنها زوجة عمرو وأقام كل واحد بينة قال ابن الحداد بينة زيد أولى لأنها استندت إلى صيغة صحيحة في الدعوى بخلاف

دعوى المرأة فاستحسن منه بعض الأصحاب وخالفه بعضهم وقال كيف تسلم لزيد وقد كذبته البينة الأخرى المقابلة لها والمسألة المفروضة فيما إذا كان عمرو ساكتا فإنه لو أنكر ربما جعل إنكاره طلاقا

Mas'alah: Is a person who claims puberty through wet dream believed without an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2354)

قال: (فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان .. صدق ولا يحلف) ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته.

Mas'alah: What is the weak opinion that the husband should not be sworn at all?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3567)

وقيل: لا يحلف الزوج ولا يشرع أصلا؛ بناء على أن اليمين لا ترد عليها، وهو ضعيف.

Mas'alah: Does the guardian take the oath on behalf of a minor in claims not related to marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3690)

وجميع ما ذكرناه في هذه المسألة هو فيما يتعلق بإنشاء الولي، أما ما لا يتعلق به بأن ادعى على رجل أنه أتلف مال الطفل وأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين .. فوجهان: أحدهما: أن الولي يحلف اليمين المردودة؛ إتماما للخصومة، واستخراجا لحق الصبي.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of marriage refuses to take an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=905)

(وإن نكل مدعي الزوجية عن) يمينه على (نفي الشراء حلف المدعي) للثمن اليمين المردودة على الشراء فيحلف يمينين نظير ما مر آنفا (ووجب) له (الثمن) ، وإن نكلا معا عن اليمين قال الروياني فهو نكول عن يمين نفي، وإنكار فيحلف كل منهما على إثبات دعواه فإن نكلا أيضا لم يحكم لواحد منهما بما ادعى وحرمت على الواطئ لنكوله عما ادعاه، وهل تحرم على المالك وجهان، وإن حلف المالك ونكل الواطئ حكم بالشراء ولزوم الثمن للواطئ، وإن حلف الواطئ ونكل المالك حكم بالتزويج. فإن حلفا معا حكم بالشراء ولزوم الثمن للواطئ؛ لأن تزوجه بها لا يمنع جواز ابتياعها وزاد على ذلك أشياء ونقلها عنه الأذرعي في توسطه هذا كله إذا لم يولدها مدعي النكاح

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1217)

حاشية الرملي الكبير] قوله أما بينة الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وصورة سماعها بأن يشهد بعد أن تزوجها الزوج بلا محلل أو بعد نذر علق على أنه طلقها ثلاثا (قوله قال ابن الرفعة إلخ) قال في المطلب وقبول قولهما مطرد في الزوج والزوجة إذا كانت رشيدة أما إذا كانت سفيهة أي محجورة ففائدة إقرارهما إنما هي في سقوط شطر المهر إذا كان قبل الدخول أو الرجوع إلى مهر المثل إذا كان بعده ص وإقرارهما في إبطال ما ثبت لها من المال لا يسمع. اهـ.

قال الأذرعي ولك أن تقول إذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى فينبغي أن لا يبطل الزائد بقولها وينبغي أن لا يبطل حق السيد من المهر بموافقة الأمة على فسقها وإن كانت رشيدة لا بإقرار الشاهدين ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين هذا ظاهر بالنسبة إلى التفريق بين الزوجين ويظهر قولهما ذلك في صور كما لو حضرا عقد أختهما ونحوها ثم قالا ذلك ثم ماتت قبل الدخول أو بعده وهما وارثاها أثر قولهما في سقوط المهر قبل الدخول وفي فساد المسمى بعده وكذا يؤثر قولهما في إرثها من زوجها إذا ماتت بعده وهما وارثاها وكذا الحكم في الكسوة والنفقة. (قوله فإن أقر به دونها فرق بينهما إلخ) قال الأذرعي يظهر أنها لا تنكح ما دامت مصرة على تكذيبه (قوله ولا يسقط مسماها) ينبغي إذا كان مهر المثل أزيد من المسمى أن لا تجب لها الزيادة؛ لأنها منكرة لها فيتخرج فيه الخلاف فيمن أقر له بشيء وهو ينكره قلته بحثا ع (قوله لو خلفت) يتعلق بقوله ولا يسقط مسماها (قوله لكن أجيب عن ذلك بأن الزوجين إلخ) الجواب المذكور لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما]

Mas'alah: Can a second claimant have the woman swear an oath after the first claimant already had her swear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1235)

(ولو حلفها الحاضر فهل للغائب تحليفها) لتميز حق كل منهما عن الآخر أو لا؛ لأن الواقعة واحدة (وجهان) ومحلهما إذا حلفت أنها لا تعلم سبقه ولا تاريخ العقدين فإن اقتصرت على أنها لا تعلم سبقه تعين الحلف للثاني وأجري هذا الخلاف في كل

خصمين يدعيان شيئا واحدا

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وإذا أقاما بينتين تعارضتا) فتسقطان (

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims he gave permission and the wife denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

فالقول قولها) بيمينها (

Mas'alah: In which five chapters does the oath fall on the plaintiff's side?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1950)

(قوله الطرف الثالث في الحالف وهو من توجهت إلخ) (ضابط) لا يكون اليمين في جانب المدعي في غير الرد إلا في خمسة أبواب باب القسامة وباب اللعان وباب اليمين مع الشاهد وباب الأمناء المدعين الرد على من ائتمنهم غير المرتهن والمستأجرون للمتلف مطلقا ويدخل في هذا الباب ما يدعيه المالك في الزكاة لأنه جعل أمينا ما خوله الله تعالى وكذلك يدخل فيه ما اؤتمنت عليه المرأة من حيض وولادة على ما هو مفصل في موضعه والباب الخامس باب التحالف فإن اليمين جعلت فيه في الإثبات في جانب

المدعي وهو خارج عن الأبواب السابقة من وجهين أحدهما إن جميع الأبواب السابقة اليمين فيها يعمل بها في ذلك الشيء بخلاف الإثبات في التحالف فإنه لا يثبت للمدعي حقا ولهذا أسقط بعض الأصحاب يمين الإثبات والثاني أنه جامع بين النفي والإثبات بخلاف الأبواب السابقة. (قوله قال الأذرعي) قيل يحتمل أن العبارة الثانية شرح للأولى رجح البلقيني التفسير الذي في المنهاج وهو المجزوم به في الشرح الصغير إلا أن فيه خللا سنذكره ومال السبكي إلى أن المراد بالعبارتين شيء واحد وقال في عبارة الرافعي شيئان يقتضيان أنه لم يرد اختلاف المعنى أحدهما قوله وقد قيل فإنها ليست هي العبارة المألوفة في الحالف والثاني قوله ولا بد من استثناء صور عن هذا الضابط وما قال الضبطين قال شيء ثالث وهو أنه في المحرر اقتصر على العبارة الثانية فلو كانت ضعيفة عنده لما اقتصر عليها. اهـ. وتفسير الروضة الحالف بما تقدم أراد به الحالف ابتداء وهو المدعى عليه ومن نزل من المدعيين منزلة المدعى عليه كالأمناء وأما أيمان القسامة واللعان فلا تدخل في ضابطه لأن اليمين في جانب المدعين ولا تتوجه إليهم دعوى تحقيقا ولا تقديرا وكذلك الحالف مع شاهده والحالف يمين الرد لا يدخل في هذا الضابط (قوله لما مر في الشهادات إلخ) ولأن الدعوى إنما تسمع بحيث لو أقر ثبت ولم يقبل رجوعه ولأنه لو أنكر لم يكن هناك يمين ولا ردها فلا تأثير للدعوى فلا تسمع وقال القاضي أبو محمد بن القاضي أبي حامد المروزي ما يوجب التعزير تسمع فيه الدعوى إذا تعلق بالأمور العامة من مصالح المسلمين كأذى الناس وسبهم وطرح الحجارة في الطريق وإفساد الآبار ونحوه للإمام أن يحلفه وليس ذلك للمدعي

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming lineage with evidence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=741)

والمرأة لو استلحقت ببينة لحقها، ولحق زوجها عند الإمكان إن أقامت بينة أنها ولدته على فراشه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a dispute over intermittent insanity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1976)

نعم؛ لو كان الاختلاف فيمن يجن وقتا ويفيق وقتا .. حلفناه في زمن إفاقته؛ كما ذكره في "الكفاية" [1]، وإن انتظم قوله وفعله .. صدق الجاني بيمينه، وإنما يحلف؛ لاحتمال أنهما صدرا اتفاقا، أو جريا على عادته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath with one witness to establish the dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=647)

فرع: لو أقامت شاهدا بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على إقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال.

Mas'alah: What is the ruling on proving divorce with a witness and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

قوله: (كطلاق) أي بعوض أو غيره إن ادعته الزوجة وإن ادعاه الزوج بعوض ثبت

بشاهد ويمين. ويلغز به فيقال: لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين ز ي وفيه أن الطلاق ثبت بإقراره والثابت بالرجل واليمين إنما هو العوض.

Mas'alah: What is the ruling on swearing in cases of denial and claims about a slave's injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

[حاشية قليوبي] حالة جنونه. قوله: (لأنه يعلم حال نفسه) أي شأنه ذلك. قوله: (وإن كان نفيا) أي مطلقا فإن كان نفيا مقيدا حلف على البت أيضا. قوله: (فعلى نفي العلم) أي إن ادعى عليه العلم وإن لم يعلم المدعي علم المدعى عليه بذلك، وإلا فقال شيخنا يحلف على البت ونوزع فيه. قوله: (جنى عبدك) أي المميز وإلا فهو كالبهيمة ففيه القطع كما يأتي والإضافة فيه للملابسة؛ لأن المراد من هو تحت يده ولو معارا أو مغصوبا وكذا البهيمة الآتية؛ لأن الدعوى على من صحبهما. قوله: (ويجوز البت إلخ) هو المعتمد قوله: (جواز) فاعل تقدم، ونقل مصدر عطف عليه واعتمد شيخنا الرملي إطلاق ما هنا وضعف ما في الشامل. وقال الماوردي وما لا يجوز الحلف عليه لا تجوز الدعوى به وله المطالبة به. . قوله: (نية القاضي) ومثله كل من له ولاية التحليف، قوله: (المستحلف) أي الطالب للحلف فلا بد من طلبه وطلب الخصم وموالاة اليمين، وكونها مما يجوز الحلف به ممن يجوز له التحليف. قوله: (بحيث لا يسمع القاضي) فإن سمعه عزره وأعاد اليمين عليه وجوبا فإن وصلها بكلام لم يفهمه القاضي نهاه عنه وأعادها أيضا، فإن قال كنت أذكر الله قال له: ليس هذا موضع الذكر. قال بعض مشايخنا: والمراد بسماعه علمه بذلك ولو بإخبار عدل أو الخصم إن اعتقد صدقه فراجعه. قوله: (وفي ذلك) عائد للمذكور من التورية وما معها. قوله: (الفاجرة) فيه

إيماء إلى أنه لو كان الحالف محقا في الواقع نفعته التورية؛ لأنها حينئذ غير فاجرة، كما لو أخذ من ماله بنحو ظفر فادعى عليه أنه أخذ من ماله بغير إذنه، وطلب تحليفه على ذلك فحلف ونوى بغير استحقاق لم يكن آثما ولم تكن يمينه فاجرة كما قاله البلقيني وهو المعتمد. قوله: (أو حلفه غير القاضي) أو القاضي بنحو طلاق أو عتق أو نحوه كما مر. قوله: (أو خصم) خلافا لابن عبد السلام. قوله: (وتنفعه التورية) وإن حرمت حيث يبطل بها حق مستحق فنفعها من حيث عدم انعقاد اليمين. قوله: (في دعوى) قيد به ليوافق أصله كالروضة وأصلها والوجه عدم التقييد ولعله مراد المصنف كما قاله شيخ الإسلام طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى. وقال الرافعي لو ادعت زوجة وقوع الفرقة بينها وبين زوجها حلف على نفيها، ولو علق الطلاق بفعل من أفعالها فزعمته وأنكر فطلبت يمينه لم يحلف قال بعضهم هذا مشكل فليراجع. قوله: (لو أقر إلخ) خرج به نائب المالك كوكيل ووصي وقيم فلا يحلف؛ لأنه لا يصح إقراره. قوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر») قالوا والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لمخالفته للأصل فكلف الحجة القوية وجانب المدعى عليه قوي لموافقته للأصل فاكتفى منه بالحجة الضعيفة. قوله: «اليمين على المدعى عليه») هو بيان لمن أنكر في الرواية قبله. تنبيه: يستثنى من هذه القاعدة التي ذكرها المصنف مسائل تطلب من المطولات. فائدة: لا يجوز عندنا أخذ مال على ترك اليمين. قوله: (ولا يحلف قاض) أي قبل عزله كما تقدم. قوله: (أنا صبي) أو سفيه محجور قوله: (لم يحلف) نعم لو كان كافرا مسببا أثبت وادعى تعجيله حلف لسقوط القتل عنه، والحكم برقه لوجود علامة البلوغ مع

Mas'alah: What is the ruling when parents and children dispute the religion of a deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1565)

ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا صدق الأبوان باليمين) ؛ لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفي قول يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحوا) والتبعية تزول بالبلوغ وفي وجه يصدق الابنان باليمين؛ لأن ظاهر الدار الإسلام. (

Mas'alah: What is the ruling if the woman refuses to take an oath and it is offered to the second husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2608)

دة. فإن نكلت عن اليمين، ردت اليمين على الثاني، (فإن) (5) حلف، بنى على القولين (6) في اليمين المردودة، فإن قلنا: إنها تجرى مجرى البينة، انتزعت من الأول وسلمت إلى الثاني (7) . قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا (يضعف) (8) هذا القول جدا، لأنا نجعل ذلك كالبينة في حق المتداعيين، لا في حق غيرهما. (1) أحدهما: لا تحلف، لأن اليمين تعرض على المنكر حتى يقر، ولو أقرت للثاني بعدما أقرت للأول، لم يقبل فلم يكن في تحليفها له فائدة. والثاني: تحلف، لأنها ربما نكلت وأقرت للثاني، فيلزمها المهر/ المهذب 2: 40. (2) (اعترفت) : في أ، ب وفي جـ اعترف. (3) (لم تنزع) : في ب وفي أانتزع، وفي جـ لم ينزع. (4) (تنقضي) : في ب وفي أ، جـ تقضي. (5) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (6) وإن لم يحلف، استقر النكاح الأول. (7) لأن البينة تقدم على الإقرار. (8) (يضعف) : في ب، جـ وفي ألضعف.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband sues the second husband and the second husband refuses to take an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2950)

فإن بدأ الزوج الأول (فخاصم) (7) الثاني (في مسألة الحرة) (8) ، فكذبه ونكل عن اليمين فردت اليمين عليه، فحلف. (1) (تحلف) : في أ، ب وفي جـ تحلف له. (2) فيه خلاف مبني على أنها لو أقرت هل تغرم؟ – إن قلنا: لا، فإقرارها بالرجعة غير مقبول، ولا مؤثر في الغرم، فلا تحلف، والأصح: التحليف، فإن حلفت، سقط دعواه، وإن نكلت، حلف وغرمها مهر المثل، ولا يحكم ببطلان نكاح الثاني، وإن جعلنا اليمين المردودة، كالبينة في حق قول، لأنها لا تكون كالبينة في حق المتداعين/ روضة الطالبين 8: 225. (3) (إن) : في جـ وساقطة من أ، ب. (4) (والسيد) : في ب، جـ وفي أأو السيد. (5) لأن بضعها مملوك له، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج، فشابه الإقرار عليها بالنكاح. (6) ولأنها أمينة في ذلك إذ هي العالمة به/ الهداية 2: 6. (7) (فخاصم) : في أ، جـ وفي ب يخاصم. (8) (في مسألة الحرة) : في جـ وساقطة من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates the claim and denies the husband's statement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2951)

وإن بدأ بخصومة الزوجة (3) ، فكذبته، فالقول: قولها، وهل تحلف على ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: (لا تحلف) (4) . والثاني: (تحلف) (5) .

Mas'alah: What is the ruling when a man has intercourse with another's slave-girl and they dispute over sale or marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3914)

إذا وطىء أمة غيره، فقال (السيد: بعتكها) (6) (ولي) (7) عليك ثمنها، وقال الواطىء: (بل) (8) زوجتنيها، ولم يكن قد أولدها، فإنهما يتحالفان، (فإن حلف الواطيء) (9) أنه لم يشتر، لم يجب عليه الثمن، وإن حلف السيد، أنه لم يزوجه، لم يجب المهر (1) (الاقرار) : في ج وفي أ، ب الاقرا. (2) (ورد الاقرار فلان) : في أ، ج وغير واضحة في ب. (3) (له) : في أ، ب وساقطة من ج. (4) (كان له) : في ج وساقطة من أ، ب. (5) (فمن أصحابنا من قال) : في أ، ج وغير واضحة في ب. (6) (السيد: بعتكها) : في أ، ب وغير واضحة في ب. (7) (ولي) : في ب، ج وفي أأولى. (8) (بل) : في أ، ب وساقطة من ج. (9) (فإن حلف الواطىء) : في أ، ج وفي ب غير واضحة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking evidence for the woman's claim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

قال في المغني: لأن العقود يرجع فيها إلى قوله أربابها. اه (قوله: ويسن طلب بينة بذلك) أي بما ادعته.

Mas'alah: What is the ruling on weighing conflicting evidence in khul' disputes?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=452)

587 – مسألة يحكى في بعض صور تعارض البينتين وجه أنه يرجح أزيد البينتين حكاه عن ابن سريج في باب الخلع فيما إذا قال خالعتني على الدنانير فقالت بل على لدراهم وأقاما بينتين

Mas'alah: Is the wife required to take an oath when the dower is established by childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6593)

إن قلنا بالاستقرار، فلابد من يمينها على الإصابة.

وقال الرافعي: يمكن أن يخرج يمينها على الخلاف فيما إذا أقامت بينة على بكارتها عند دعوى الزوج [الوطء] في مدة العنة، [وقد تقدم ذكره] . قلت: [ويمكن] أن يفرق بينهما بأن ثم دعواها عدم الوطء موافقة للأصل، وإذا أقامت بينة على البكارة، كان ذلك مؤكدا للأصل الذي ادعته؛ فأمكن أن يستغني عن اليمين؛ لوجود مرجحين تضافرا على محل واحد، وهنا دعواها الإصابة مخالفة للأصل، وظهور الحمل مرجح واحد، عارضه الأصل مع احتمال حصول العلوق [باستدخال الماء] ، ولا يلزم من ترك اليمين– عند وجود مرجحين لا معارض لهما– تركها عند وجود مرجح واحد له معارض، نعم: [قد] يتجه أن يكون في يمينها خلاف مبني على ما تقدم، من أن استدخال الماء هل يقرره أم لا؟ فإن قلنا: [لا يقرره] ، فلابد من اليمين؛ لاحتمال أن يكون العلوق من [استدخال الماء. وإن قلنا: إنه يقرره، فلا فائدة لليمين؛ إذ لا علوق إلا من وطء أو استدخال الماء. ويمكن أن يقال: يحتمل أن يكون العلوق من] غير الزوج، وإنما الشرع ألحق الولد بالزوج، ولم يراع هذا الاحتمال؛ لقيام الفراش؛

فتحلف لقيام هذا الاحتمال؛ وهذا– أيضا– مما يضعف البناء المذكور أولا.

Mas'alah: What distinguishes the ruling on oaths from the ruling on divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6780)

فالجواب عن المسألة الأولى: أن مسألة الأيمان مصورة فيما إذا لم يظهر ما قاله بالبينة، وحيث جرى الخلاف فيه عند عدم البينة، لم يجر ها هنا؛

Mas'alah: When is the oath of a claimant dependent on the request of a specific heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9032)

أما إذا كان للميت وارث معين، فالتحليف موقوف على طلبه، صرح به المصنف والبغوي وغيرهما.

Mas'alah: What is the correct view regarding the effect of a woman's oath in marriage disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

والصحيح عند الصيدلاني وغيره: الأول؛ فإنا وإن جعلنا يمين الرد كالبينة فذاك في حق الناكل، والحالف لا يعدوهما، فأما تنزيلها كالبينة في حق ثالث سواهما فلا سبيل إليه، ويحققه أن سبب حلف الثاني نكولها، فلو قضينا بيمين الرد على المقر له، لكان ذلك قضاء عليه بسبب قول المقر، ولا نأمن أن تواطئه، فيحلف، وتنكل، ولا يلزمها من

النكول شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath in cases of disputed age?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9364)

قال البندنيجي والقاضي الحسين: واليمين فيه واجبة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the problem with administering an oath to someone who claims to be a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9364)

قال الإمام: وفيه وقفة، لأنه قد ادعى [الصبا] ، وتحليف من ادعى الصبا متناقض.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he claims intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2006)

فإن قال: وطئت حلف) بعد طلبها أنه وطئ كما ذكر، وإنما صدق بيمينه في ذلك مع أن الأصل عدم الوطء لعسر إقامة بينة الجماع والأصل السلامة ودوام النكاح، هذا في الثيب. أما البكر إذا شهد أربع نسوة ببكارتها فالقول قولها للظاهر، وهل تحلف أو لا؟ فيه وجهان رجح في الشرح الصغير الأول، وهو الراجح كما قاله الإسنوي وغيره، ونقله الأذرعي وغيره عن نص الأم، وعليه قال ابن الرفعة: ظاهر النص أنها لا تحلف إلا أن يطلب الزوج يمينها، ورجح ابن المقري الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on two men taking oaths after a woman's oath in a dispute over a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6262)

والذي نجدده أنا ذكرنا تردد الطرق في أن الرجلين لو تفاوضا بينهما ولم يعلقا دعوييهما بالمرأة، وأرادا أن يتحالفا؛ فهل يسوغ ذلك؟ وإذا علقا دعوييهما في الصورة التي انتهينا إليها بالمرأة، ثم حلفت، فيظهر في هذه الصورة أن يتحالفا بينهما؛ من جهة أن تحالفهما يقع بعد ارتباط الدعوى بالمرأة، والذي كنا نذكره أن يبتديا بالتحالف من غير تعرض لها، وفي كلام بعض الأئمة إشارة إلى أنها إذا حلفت، [ونفت] (2) علمها؛ فالرجلان لا يتحالفان، وقد أفضى الأمر إلى الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ending a dispute solely by a woman's oath denying knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6262)

وهذا زلل (3) عندي؛ فإن الحكم بانفصال الخصومة بمجرد يمينها لا معنى له، وقد قامت الخصومة أولا معها، ولم تنكر جريان أحد العقدين على الصحة، فلا وجه لقطع تعلقهما بأيمان الإثبات بسبب حلفها على نفي العلم، هذا كلام فيه إذا اجتمعا، ورضيا بأن تحلف يمينا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a second claimant requesting a new oath from a woman after she has already sworn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6262)

فأما إذا حضر أحدهما، وادعى علمها، فحلفت، ثم حضر الثاني، وأراد أن يحلفها في حق نفسه مرة أخرى؛ فإن حكمه متميز عن حكم الأول، ويتصور أن يرضى (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: وثبت. (3) حكى النووي هذا عن الإمام، واختاره. (ر. الروضة: 7/ 91) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an oath on behalf of a minor in a dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6775)

8488 – فمن أصحابنا من ذكر وجهين في أن الأب هل يحلف عن طفله المولي عليه فيما يتعلق بتصرف الولاية؟ ثم حاصل ما ذكره الأئمة ينحصر في مسلكين: أحدهما – طرد الوجهين في كل ما يتعلق بحظ الطفل، ويندرج تحت ولاية الولي، من غير فرق بين أن تكون الخصومة متعلقة بتصرف أنشأه الولي، وبين ألا تكون كذلك. وبيان القسمين: أن من أتلف مالا من أموال الطفل، ثم أنكر، فللولي أن يحلفه إن لم يجد بينة، فإن نكل عن اليمين، ففي رد اليمين على الأب وجهان. وكذلك القول في كل ما يضاهي ذلك. وسبب طرد الخلاف يتبين بالتوجيه، فمن أبى ذلك، احتج بأن الأيمان لا يتطرق إليها إمكان النيابة، وسبب ذلك أن الحالف متعرض [للحنث] (1) والمأثم لو

كذب، ولا يليق بمناصب النيابة قيام الغير مقام الغير في التعرض للحرج، بل حكمة الشرع في اختصاص صاحب الواقعة بهذا المأثم. وهذا في مسلكه يضاهي العبادات البدنية؛ فإنها امتحان الأبدان بالمشاق، حتى تتهذب وتتعرض لثوابها، ولهذا لم يحلف الوكيل بالخصومة، وإذا انتهت الخصومة [إلى توجيه اليمين عليه] (2) رد الأمر إلى تحليف الموكل. ومن جوز للأب أن يحلف، احتج بأنه في تصرفه مستبد غير مستناب، فهو في حكم المالك المتصرف في حكم نفسه. وهذا فيه بعد؛ فإن الأب مستناب شرعا، وإن كانت استنابته لا تتعلق بإذن من آذن، وإذا كان يتصرف لغيره، فقد اتجه الفقه الذي ذكرناه في منع الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an oath on behalf of a minor in a dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6775)

8489 – إن حكمنا بأن الأب لا يحلف –وهو القياس– فالوجه: وقف الخصومة إلى أن يبلغ الصبي، فيتعرض لليمين حينئذ، وكان شيخي يقول على هذا: لا معنى (1) في الأصل: الحلف. (2) ساقط من الأصل.

لعرض اليمين على الخصم؛ فإن منتهى الخصومة قد يفضي إلى نكوله، ثم لا يقضى بنكوله. وذهب كثير من أئمتنا إلى أنه يحلف الخصم؛ فإنه إذا رغب في اليمين، فلا امتناع في القضاء بيمين من خصمه طفل، وإنما الامتناع في تحليف أو في إنابة غيره منابه، وهذا هو الذي لا يجوز غيره. فإن حلف، فذاك، وإن نكل عن اليمين، توقفنا حينئذ. وإن قلنا: يحلف الأب، فإن نكل الخصم، رددنا اليمين على الأب، فإن حلف،

ثبت حق الطفل، وإن نكل، ففي المسألة وجهان: أصحهما – أنا نقف الأمر إلى أن يبلغ الصبي، ولعله يحلف، ثم إن حلف استحق. ومنهم من قال: تنفصل الخصومة بنكول الأب عن يمين الرد؛ فإنا لم نقمه في مقام الحالفين إلا على تقدير تنزيله منزلة من هو صاحب الواقعة، حتى كأنه المالك، وإليه الانتهاء، ولهذا نظير من طريق اللفظ، وهو أن الوارث إذا لم يحلف مع الشاهد الواحد في ادعاء دين أو عين للمتوفى، فلو كان للميت غريم، فأراد أن يحلف إذا نكل الوارث؛ ففيه قولان، وترتيب سيأتي مستقصى في كتاب القسامة، إن شاء الله عز وجل. ولكن ليس ما نحن فيه مثل ما أردناه؛ فإن الوارث مالك التركة على الحقيقة، فلا يمتنع أن يؤثر نكوله، والغريم له حق التعلق بالتركة لو ثبتت، وفي مسألتنا الملك على الحقيقة للطفل. فإن قيل: كيف يجري تحليف الأب لطفله، وشهادته له مردودة؟ قلنا: اليمين لا تؤخذ من مأخذ الشهادة؛ فإن الإنسان لا يشهد لنفسه، ويحلف فيما يتعلق به جلبا ودفعا، وهذا كله بيان طريقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an oath on behalf of a minor in a dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6776)

8490 – ومن أصحابنا من قال: [إن كانت] (1) الخصومة متعلقة بشيء ما أنشأه (2) الولي، فلا يحلف فيه الولي أصلا، وإن تعلق بما أنشاه الولي، ففي تحليفه وجهان. (1) ما بين المعقفين مكان بياض بالأصل. (2) ما أنشأه: نؤكد أن (ما) هنا نافية.

وهذا بمثابة ما لو باع الولي مال الطفل، أو زوج الصغيرة، ثم وقع النزاع في صفة

العقد، فيجري الخلاف في ذلك؛ فإن العقد وإن كان متعلقا بحق الطفل، فمتعلق الدعوى من الأب أنه قيل له: "عقدت على الوجه المخصوص" وهذا صادر منه، فترتبط الخصومة [به] (1) من هذا الوجه، فينفي أو يثبت، ويتجه التحليف في هذا المقام. وقد ذهب كثير من الأئمة –أئمة العراق– إلى القطع بأنه يحلف، ومجرى التحالف بينه وبين الخصم فيما يتعلق بإنشاء الولي، ولم يذكروا في ذلك خلافا، ووجه الطريقة: أن الأب لو أقر بعقد عقده في استمرار الولاية قبل إقراره، وإذا كان مقبول الإقرار، لم يبعد أن يحلف؛ فإن الحلف على الإنكار حري بالقبول ممن يقبل منه الإقرار. ثم هؤلاء طردوا الطريقة في القيم والوصي والوكيل بالعقد، فإن كل واحد من هؤلاء لو أقر بأنه أنشأ العقد قبل إقراره، إذا كان إقراره في وقت لو أنشأ ما أقر به، نفذ. وقد ذكرنا أن الإنكار يعاقب الإقرار. فإذا كان من أهل الإقرار، وجب أن يكون إقراره ثابتا، حتى يتعلق به ما يتعلق بالإنكار الصحيح. والوكيل بالخصومة لا يحلف؛ من جهة أنه لو حلف، لكانت يمينه راجعة إلى حق غيره، وليس يثبت أو ينفي شيئا مضافا إلى إنشائه، ولو تعلقت الدعوى بالوكيل فيما هو مطالب به [بالعهدة] (2) ، فلا شك أنه يحلف؛ من جهة أنه فيما يطالب به مجيب عما يتعلق بخاصته. فاعتماد هؤلاء في هذه الطريقة على ما ذكرناه من رجوع النزاع إلى ما ينشئه الولي، واعتماد الأولين في الطريقة الأولى على ما يتعلق بتصرف الولي واستبداده. والطريقتان متباينتان. (1) ساقطة من الأصل.

(2) في الأصل: بالعمدة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking an oath against one or more defendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8956)

قال: "وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is a minor's ignorance of her dower treated in legal claims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1976)

أنه إن باشر سبب الدين لم يقبل وإلا كدين ورثه قبل، وفي الجواهر نحوه، وفيها عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة إجبارا بيمينها في جهلها بمهرها. قال الغزي: وكذا الكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها، وهذا أيضا يؤيد ما في الأنوار،

Mas'alah: When is an oath required from a child claiming puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2064)

على يمينه احتياطا لأنه هنا يريد مزاحمة غيره فناسب تحليفه، وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة لقبوله قوله أو لا فلا ننقضه، قاله الإمام وأقره الرافعي في الشرح الكبير وجزم به في الصغير من غير عزو

Mas'alah: What evidence is required when a child claims puberty by age?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2064)

(وإن ادعاه بالسن طولب ببينة) عليه ولو غريبا غير معروف لسهولة إقامتها في الجملة، ولا بد في بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه.

Mas'alah: How is evidence weighed when two parties claim a hermaphrodite deceased as their spouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2487)

نعم لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى فبينة الرجل أولى كما قاله الأستاذ أبو طاهر؛ لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى، خلافا لما نقل عن النص من أنه يقسم بينهما.

Mas'alah: Is an oath required from a child claiming puberty by menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=489)

ولا يحلف) عليه إذا فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا ; لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت إمكانه وهو تسع سنين كما تقدم في باب الحيض

كذلك)

Mas'alah: What is the definition of a secluded woman (mukhaddarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2395)

6069 - قول "المنهاج" [ص 565] : (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) كان

ينبغي تقييد الحاجات بالمتكررة كما فعل "المحرر" [1]، فمن تكثر الخروج لحاجات نادرة؛ [كعزاء] [2] وحمام ونحوهما .. مخدرة في الأصح، قال في "أصل الروضة" : ثم إنما يتحتم حضور المخدرة على أحد الوجهين للتحليف، وأما ما عداه .. فيقنع فيه بالتوكيل من المخدرة وغيرها [3]. (1) المحرر (ص 492) . (2) في (د) : (كغزل) . (3) الروضة (11/ 198) .

Mas'alah: What are the rulings on evidence for a husband's absence without maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3494)

(فروع) أكثرها لا نقل فيه بعينه، وإنما حكمه مأخوذ من كلامهم علق بغيبته مدة معينة بلا نفقة، ولا منفق احتيج في إثبات ذلك جميعه إلى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة، ولا منفق؛ لأنه نفي يحيط به العلم كالشهادة بالإعسار وأنه لا مال له وبأنه لا وارث له

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution in claims of divorce and similar matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4413)

فلا يحتاج لليمين إذا لاحظ جهة الحسبة، وبه أفتى ابن الصلاح في العتق، وألحق به الأذرعي الطلاق، ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه بنحو بيع، وأقام بينة به، أو بالإقرار به، وطلب الحكم بثبوته فإنه يجيبه لذلك خلافا لما وقع في الجواهر، وحينئذ يجب أن يحلف خوفا من مفسد قارن العقد، أو طرو

مزيل له، ويكفي أنه الآن مستحق لما ادعاه (وقيل: يستحب) التحليف؛ لأنه يمكنه التدارك إن كان له دافع، ويقع أن الحاضر بالبلد يوكل من يدعي على الغائب حتى ينفي عنه يمين الاستظهار أخذا من ظواهر عبارات تقتضي ذلك، وليس بصواب، بل المجزوم به في كلام الأصحاب أنه لا بد من حلف الموكل، وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب أي: إلى محل تسمع عليه الدعوى فيه لا مطلقا كما هو ظاهر، وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه (تنبيه) ادعى على غائب بنحو طلاق كأن علقه بمضي شهر فمضى حكم به، ولا ينتظر، وإن احتمل أن تخلفه بعذر كما مر مبسوطا أواخر الطلاق، وظاهر كلام السبكي وجوب يمين الاستظهار حتى في الطلاق أي: إذا لم يلاحظ فيه الحسبة فإنه أفتى فيمن قال: إن مضت مدة كذا، ولم أدخل بها فهي طالق فانقضت المدة، وهو غائب بأنه إن شهد أربع نسوة ببكارتها، وحلفت على عدم الدخول لأجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فقوله: وحلفت بالواو لا بأو خلافا لما وقع في نسخ تحريفا، وتعليله بقوله: لأجل غيبته صريح في أنها يمين استظهار، وقد يجمع بأن الأول في بينة شهادة بإقراره فهو المقصر به فلم يحتج للاستظهار في حقه [حاشية الشرواني] أفرد الضمير لكون العطف بأو. اهـ. ع ش (قوله: فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، فإنه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالأموال، أو يجري في غيرها كالعتق، والطلاق فأجاب بالاختصاص بها، ولا يخفى مخالفته لما يأتي عن ظاهر كلام السبكي. اهـ. سم (قوله: إذا لاحظ) أي: في حكمه جهة الحسبة أي: معرضا عن طلبه أي: العبد. اهـ. قوت، وفيه إشعار بأن جهة الحسبة اقتضت أنه لا يعتبر فيه اليمين، وبأنه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين. اهـ. سم (قوله: وبه أفتى إلخ.) أي: بعدم الاحتياج لليمين (قوله: وألحق به الأذرعي إلخ.) أي: في القوت. اهـ. سم (قوله: ونحوه) أي: كالوقف. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف ما لو ادعى عليه) أي: على ميت، أو غائب كما صور بذلك في القوت، وأطال هنا. اهـ. سم (قوله: أو بالإقرار به) هذا يشكل بما تقدم

في اشتراط عدم الإقرار، ولما وقع البحث في ذلك مع م ر، وكان ذكر ذلك في شرحه ضربا عليه. اهـ. سم، وقد مر آنفا ما يندفع به الإشكال، ثم رأيت عقب الرشيدي كلام سم المذكور بما نصه، وأقول لا إشكال؛ لأن المانع من سماع الدعوى ذكر أنه مقر في الحال، وهو غير ذكر إقراره بالبيع لجواز أنه أقر للبينة، ثم أنكر الآن. اهـ. (قوله: ويكفي إلخ.) أي: في الحلف فيما لو ادعى عليه بنحو بيع إلخ. ويحتمل أنه معطوف على قول المصنف أن الحق ثابت في ذمته، وهو الأفيد لشموله لجميع الصور السابقة هناك (قوله: التحليف) إلى التنبيه في النهاية ما يوافقه (قوله: ويقع إلخ.) عبارة النهاية نعم لو غاب الموكل في محل تسمع عليه الدعوى، وهو به لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف ما لو كان في محل لا يسوغ سماع الدعوى عليه، وهو به فلا بد لصحة الحكم من حلفه. اهـ. قال ع ش قوله: نعم لو غاب إلخ. استدراك على قول المصنف، ويجب أن يحلفه إلخ.، وقال الرشيدي قوله: لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله أي: على غائب، وقوله: على حلف أي: من الموكل. اهـ. (قوله: أن الحاضر بالبلد إلخ.) وكذا الغائب إلى محل لا تسمع الدعوى عليه، وهو به كما مر عن النهاية، ويأتي في الشارح (قوله: وليس إلخ.) أي: ما يقع، أو الأخذ (قوله: أنه لا بد) أي: في صحة الحكم (قوله: محمولة على وكيل الغائب) أي: بأن وكل الغائب في الدعوى على غائب. اهـ. سم (قوله: أي: إلى محل تسمع عليه إلخ.) ينبغي أو في غير محل ولاية القاضي أخذا مما سيأتي عن بعضهم في الصفحة الآتية، وإلا فلا بد في صحة الحكم من حضوره، وحلفه. اهـ. سم (قوله: بذلك) أي: بقيد إلى محل تسمع إلخ. (قوله: بمضي شهر) أي: بعدم المجيء إلى تمام الشهر (قوله: حكم به إلخ.) جواب لو المقدر قبل ادعى إلخ. (قوله: ولا ينتظر) أي: إلى حضوره (قوله: فانقضت إلخ) . عطف على جملة قال: إن مضت إلخ. (قوله: فقوله: إلخ.) الأولى الواو بدل الفاء (قوله: في أنها) أي: يمينها (قوله: وقد يجمع بأن الأول) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] الاستيلاء على

نفسه، والاستقلال، وكذا الزوجة، وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع، وأن يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعي الدين إذا كان غرضه أن يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته، وإن قال: هو معسر كما تقدم فليتأمل. (قوله: فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، فإنه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالأموال، أو يجري في غيرها كالعتق، والطلاق فأجاب بالاختصاص بها، ولا ينافيه ما أفتى به أيضا من تحليفها فيما إذا علق الزوج بعدم الإنفاق عليها الآتي في قول الشارح فظاهر أنه ليس من محل الخلاف إلخ. لأن تحليفها إنما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها، ولا يخفى مخالفة فتوى شيخنا لما يأتي عن ظاهر كلام السبكي فليتأمل (قوله: إذا لاحظ في حكمه) قوت (قوله أيضا إذا لاحظ إلخ.) فيه إشعار بأن جهة الحسبة اقتضت أنه لا يعتبر فيه اليمين، وبأنه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين (قوله: أيضا إذا لاحظ جهة الحسبة) معرضا عن طالبه أي: العبد قوت (قوله: وألحق به الأذرعي) أي: في القوت (قوله: بخلاف ما لو ادعى عليه) أي: على ميت، أو غائب كما صور بذلك في القوت، وأطال هنا (قوله: أو بالإقرار به) هذا يشكل بما تقدم في اشتراط عدم الإقرار، ولما وقع البحث في ذلك مع م ر، وكان ذكر ذلك في شرحه ضربا عليه (قوله: محمولة على وكيل الغائب) بأن وكل في الدعوى على غائب (قوله: أي: إلى محل تسمع عليه الدعوى فيه) ينبغي أو في غير محل ولاية القاضي أخذا مما سيأتي عن بعضهم في الصفحة الآتية (قوله: أيضا أي: إلى محل

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household items without evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4573)

(فرع) اختلف الزوجان في أمتعة البيت، ولو بعد الفرقة ولا بينة لاختصاص لأحدهما بيد فلكل تحليف الآخر [حاشية الشرواني] قوله: فيبقى أصل اليد) لم يذكر م ر ما بعده سم أي قول الشارح: هذا ما أفتى به إلى ولو أقام بينة. إلخ (قوله: أنها له) أي لبيت المال (قوله: وفيه نظر؛ لأن بينة الغصب. إلخ) وقد يتوسط ويقال إن كانت البينة من أهل البصيرة والتمييز الذين يميزون العقد الصحيح المستوفي للمعتبر فيه شرعا من غيره وما يتوقف منها على حصول القبض وما لا يتوقف قدمت بينة الداخل؛ لأن الظاهر من حالهم أنهم إنما قطعوا بكون اليد بحق لاطلاعهم على ناقل معين خفي على بينة الخارج وإن لم يكونوا كذلك فينبغي للقاضي البحث عن حقيقة الحال فليتأمل سيد عمر أقول يرد ما قاله ما يأتي في شرح: ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه. إلخ (قوله: وتلك) أي بينة حقية اليد (قوله: محتمل) أي لنحو الاستعارة (قوله: على ما مر. إلخ) أي قبيل فصل في الشهادة على الشهادة (قوله ولو أقام بينة إلى المتن) في النهاية إلا قوله: ولا يعارضه إلى ولو ادعيا (قوله: وتقدم من قالت اشتراه. إلخ) أي وإن كانت هي بينة الخارج ومثله ما لو قالت بينته إنه اشتراها من زيد منذ سنتين وقالت بينة الداخل إنه اشتراها من زيد هذا منذ سنة فتقدم بينة الخارج؛ لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائها من زيد بعدما زال ملكه عنها كما سيأتي في شرح وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت والحاصل أن محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب ابن حجر فيما يأتي رشيدي (قوله: وبحث أن ذات اليد) عبارة النهاية نعم يتجه أن. إلخ (قوله: أن ذات اليد. إلخ) يعني أن من قالت اشتراه من زيد وهو في يده أرجح ممن قالت اشتراه من زيد وتسلمه منه (قوله: لغير الأول) أي غير المنتزع منه (قوله: ولو أقامت بنت. إلخ) أي أو غيرها حيث كانت العين في يده ع ش (قوله: واقف وقف) بالإضافة (قوله: لم يفدها شيئا) ضعيف ع ش (قوله: لترجح الوقف باليد) أي يد الواقف حين الوقف التي حكمها مستمر كما يعلم مما يأتي رشيدي (قوله: وإنما يتجه هذا) أي

عدم إفادة ما ذكر رشيدي (قوله: إن كان الترجيح من مجموع الأمرين) أي بأن قلنا إن كلا من اليد وحكم الحاكم مرجح ع ش (قوله: أما إذا قلنا إن حكم الحاكم غير مرجح. . إلخ) قد يقال بل وإن قلنا إنه مرجح للعلة الآتية رشيدي (قوله: فالذي يتجه تقديم بينتها) معتمد ع ش (قوله: ولا يعارضه) أي تقديم بينتها بالتمليك (قوله لأن بينتها) أي البنت (قوله: بخلافه) أي الواقف (قوله: ولو ادعيا لقيطا. إلخ) عبارة المغني وما ذكره من تقديم صاحب اليد لا يخالفه ما ذكراه فيما إذا ادعيا. إلخ (قوله: وأقام كل بينة) أي أنه ملكه ع ش (قوله: استويا) أي لا يرجح صاحب اليد مغني. (قوله: وإن لم تعدل) إلى قول المتن ثم أقام بينة في النهاية إلا قوله: وقيل إلى وأفهم (قوله: لأن الحجة إنما تقام على خصم) فيه أن المدعي خصم ولو قبل إقامة البينة رشيدي وقد يقال إن التعليل المذكور لخصوص ما قبل الدعوى بقرينة ما بعده (قوله: وبحث البلقيني سماعها. إلخ) عبارة النهاية نعم يتجه كما بحثه البلقيني. إلخ (قوله: لا بد من إعادتها) أي ولو كانت هي الأولى بعينها ع ش. (قوله: اختلف الزوجان. إلخ) تقدم عن ع ش في باب الإقرار ما يتعلق بهذه المسألة بزيادة بسط (قوله: ولا بينة) فإن كان لأحدهما بينة قضى بها أنوار ونهاية (قوله: ولا اختصاص لأحدهما بيد) ككونه في خزانة له. [حاشية ابن قاسم العبادي] بعده (قوله: فيبقى أصل اليد) لم يذكر م ر ما بعده. (قوله: وفيه نظر؛ لأن بينة الغصب معها زيادة علم إلخ) هذه المسألة قريبة مما يأتي عن بحث شيخه قبيل ولو شهدت لأحدهما بملكه من سنة مع أنه رجح فيما يأتي الشهادة بالملك لا بالغصب لكن فرق بأن الشاهدة بالملك هناك كاملة بخلاف الشاهدة بالغصب فإنها شاهد ويمين، وأيضا تلك مصرحة بالملك وما هنا باليد فليتأمل. (قوله: فالذي يتجه تقديم بينتها) كتب عليه م ر (قوله: وبحث البلقيني سماعها) كتب عليه م ر

Sub-topic – Oath and Evidence in Criminal Cases

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6845)

[مسألة دعوى في جناية دون نفس] وإن كانت الدعوى في جناية دون النفس.. فإن اليمين لا تكون في جنبة المدعي ابتداء، سواء كان هناك لوث أو لم يكن؛ لأن الأيمان إنما تكون في جنبة المدعي ابتداء مع اللوث في القتل لحرمة النفس، وهذا لا يوجد فيما دون النفس. فإن لم يكن مع المدعي بينة.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم.. لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه» . وهل تغلظ اليمين عليه بالعدد؟ على قولين بناء على القولين في الدعوى عليه في القتل إذا لم يكن هناك لوث.

فإن قلنا هناك: لا تغلظ عليه بالعدد.. فهاهنا أولى، وإن قلنا: تغلظ هناك عليه بالعدد.. فهاهنا قولان: أحدهما: لا تغلظ عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لكن اليمين على المدعى عليه» . و (اليمين) : اسم للواحدة. ولأن التغليظ لحرمة النفس، وهذا لا يوجد فيما دون النفس. والثاني: تغلظ عليه بالعدد؛ لأنه تغليظ لا يتعلق بالنفس، فتعلق بما دون النفس، كتغليظ الدية. فإن قلنا: لا تغلظ بالعدد، فإن كان المدعى عليه واحدا.. حلف يمينا واحدة، وإن كانوا جماعة.. حلف كل واحد منهم يمينا واحدة. فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي، فإن كان واحدا.. حلف يمينا واحدة، وإن كانوا

جماعة.. حلف كل واحد منهم يمينا. وإن قلنا: تغلظ بالعدد، فإن كان أرش الجناية دية كاملة أو أكثر.. حلف المدعى عليه خمسين يمينا. وإن كان الأرش أقل من دية النفس.. ففيه قولان: أحدهما: يحلف خمسين يمينا؛ لأن التغليظ لحرمة الدم، وهذا المعنى موجود فيما قل أرشه أو كثر. والثاني: تقسم الخمسون على الدية، فيحلف من الخمسين بقدر ما يدعى عليه من دية النفس. وإن كان في الأيمان كسر.. دخله الجبر؛ لأن ديته دون دية النفس، فلا يجب عليه أن يحلف عليه ما يحلف على النفس. فعلى هذا: إن كان المدعى عليه واحدا.. حلف القدر المغلظ عليه، إما خمسين يمينا في أحد القولين، أو بقسط الأرش من الخمسين في الآخر. وإن كان المدعى عليه جماعة.. فهل يحلف كل واحد منهم ما يحلفه الواحد إذا كان مدعى عليه، أو تقسم الأيمان التي كان يحلفها الواحد على عدد رؤوسهم ويجبر الكسر؟ فيه قولان مضى ذكرهما.

فتحصل من هذا: أنه إذا ادعى قطع يد على جماعة.. فكم يحلف كل واحد منهم؟ فيه خمسة أقوال: أحدها: أن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا. والثاني: أن كل واحد منهم يحلف خمسا وعشرين يمينا. والثالث: أن تقسم الخمسون يمينا عليهم على عدد رؤوسهم ويجبر الكسر. والرابع: تقسم الخمس والعشرون يمينا عليهم على عدد رؤوسهم ويجبر الكسر. والخامس: أن كل واحد منهم يحلف يمينا واحدة. فإن كان المدعى عليه واحدا، فنكل ورد اليمين، فإن كان المدعي واحدا.. حلف ما يحلفه المدعى عليه. وإن كانوا جماعة.. فهل يحلف كل واحد منهم ما يحلفه المدعى عليه، أو تقسم الأيمان التي يحلفها المدعى عليه على المدعيين على قدر مواريثهم ويجبر الكسر؟ فيه قولان، مضى ذكرهما. قال ابن الصباغ: وهذا في دعوى جناية العمد المحض، فأما الدعوى في الخطأ المحض أو في عمد الخطأ.. فإن اليمين فيه واحدة على المدعى عليه وعلى المدعي عند النكول قولا واحدا؛ لأن ذلك دعوى في المال.

وأما الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق: فلم يذكرا الفرق بين العمد والخطأ وعمد الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on proving an intentional amputation with one witness and an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6934)

[فرع ادعى قطع يده من الساعد فأقام شاهدا وطلب الحلف] : وإن ادعى عليه أنه قطع يده من الساعد عمدا فأنكره، فأقام عليه شاهدا وأراد أن يحلف معه.. فحكى ابن الصباغ فيها وجهين: أحدهما – وهو قول الشيخ أبي حامد: أن له أن يحلف ويحكم له بما ادعاه؛ لأنها جناية لا قصاص فيها، فهي كالجائفة. والثاني: – وهو قول القاضي أبي الطيب: ليس له أن يحلف؛ لأن من قطعت يده من الساعد.. له أن يقتص من الكوع، وكل جناية وجب فيها القصاص.. فإنها

لا تثبت بالشاهد واليمين. ويشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين في الهاشمة والمنقلة، وهل يثبتان بالشاهد والمرأتين؟

Mas'alah: What is the form of the killer's oath when an heir testifies to a pardon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6073)

القاتل على العفو، وكانت بينة تامة في الإبراء. وفي صفة يمين القاتل هاهنا مع شاهده

وجهان: أحدهما: ذكره الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم، وقاله أبو إسحاق المروزي يحلف لقد عفا عن الدية، ولا يذكر أنه عفا عن القود، لسقوط القود بإقرار الأخ دون شهادته، وكما يحلف الأخ إذا ردت شهادة أخيه أنه ما عفا عن الدية ولا يذكر القود. والوجه الثاني: ذكره الشافعي في هذا الموضع وقاله أبو علي بن أبي هريرة، إنه يحلف القاتل مع شاهده لقد عفا عن القود والدية، لأن هذه يمين تقوم مقام شاهد فكانت على لفظ الشهادة وخالفت يمين الأخ، لاختصاصها بإثبات المستحق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about the nature of a killing (intentional vs. accidental)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9745)

(فصل) وإن ادعى رجل على رجل أنه قتل مورثه عمدا، وقال المدعى عليه قتلته خطأ، فأقام المدعى شاهدين، فشهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا وشهد الاخر على إقراره بالقتل خطأ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لان صفة القتل لا تثبت بشاهد واحد، فإذا حلف ثبتت دية الخطأ فإن نكل حلف المدعى أنه قتله عمدا ويجب القصاص أو دية مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the claim involves injury to a limb without evidence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1535)

فصل: وإن كانت الدعوى في الجناية على الطرف ولم تكن شهادة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأن اللوث قضى به في النفس بحرمة النفس فلا يقضي به في الطرف كالكفارة وهل تغلظ اليمين فيه بالعدد؟ فيه قولان: أحدهما: لا تغلظ لأنه يسقط فيه حكم اللوث فسقط فيه حكم التغليظ بالعدد والثاني: أنه تغلظ بالعدد لأنه يجب فيه القصاص والدية المغلظة فوجب فيه تغليظ اليمين فإن قلنا لا نغلظ حلف المدعى عليه يمينا واحدة وإن قلنا تغلظ فإن كان في جناية توجب دية كاملة كاليدين غلظ بخمسين يمينا وإن كان فيما لا توجب دية كاملة كاليد الواحدة ففي قدر التغليظ قولان: أحدهما: أنه يغلظ بخمسين يمينا لأن التغليظ لحرمة الدم وذلك موجود في اليد الواحدة والثاني: أنه تغلظ بحصته من الدية لأن ديته دون النفس فلم تغلظ بما تغلظ به في النفس.

Mas'alah: How do oaths for blood differ from other oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3887)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأيمان الدماء مخالفة جميع الأيمان الدم لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا , وما سواه يستحق , ويبرأ منه بيمين واحدة إلا اللعان فإنه بأربعة أيمان , والخامسة التعانه , وسواء النفس , والجرح في هذا يقبله بالذي نقصه به من نكوله عن اليمين , ويمين صاحبه المدعى عليه .@

Mas'alah: What did Ibn Abbas write regarding two slave girls who injured each other without witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4042)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال@

كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن أحبسهما بعد العصر , ثم أقرأ عليهما : ? إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ? ففعلت فاعترفت .

Mas'alah: Is an oath administered in cases involving God's prescribed punishments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3619)

ولا يجري التحليف في عقوبات الله تعالى إذ لا مدعي فيها ولا يجوز تحليف الش

Mas'alah: When is an oath administered in a case involving a prescribed punishment and a personal right?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=884)

نعم؛ لو تعلق بالحد حق آدمي؛ كما إذا قذف إنسانا, فطلب المقذوف حد القذف, فقال القاذف: حلفوه أنه ما زنى .. حلف؛ كما مر في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on evidence in qasamah cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9402)

والبينة: عدلان ذكران، لأنه يثبتان ما ليس بمال وإن [كان] يفضي إلى المال، كما نقول في الوكالة على المال، قاله القاضي الحسين، وقال: إن المدعى عليه لو أقام- أيضا- بينة بأنه كان غائبا وقت القتل بموضع لا يمكنه الوصول إليه، كانت بينته أولى، لأنها تثبت زيادة تنفيها بينة المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on proving intentional injury by one witness and an oath after pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9527)

وأصحهما في الرافعي، ولم يحك القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وكذا البندنيجي غيره، وعزاه إلى نصه في ((الأم)) : المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with a witness in a theft case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9634)

قال: فإن حلف المسروق منه مع الشاهد، أي: الذي وقعت شهادته موافقة لدعواه، أو بالحق في زعمه- قضي له، أي: بالغرم، لأنه ثبت بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What if a captive claims his pubic hair was induced by treatment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9678)

نعم: لو ادعى أنه استعجل ذلك بالمعالجة، فقد قال ابن الصباغ وغيره في باب النكول

ورد اليمين: إن من سبي من أولاد الكفار، وكان قد أنبت، فادعى أنه تداوى لذلك، وأنه غير بالغ- فالقول قوله معي يمينه.

Mas'alah: How many oaths are sworn by each defendant when two are accused of cutting a hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9022)

10959 - ثم ذكرت الأئمة فرعا مقتضبا من أصول جامعة لا غموض فيه، ولكنه يذكرها ويهذبها، فنقول: إذا ادعى على شخصين قطع يد فيخرج فيه أربعة أقوال: أحدها- أنهما يحلفان يمينا يمينا، وهذا يخرج على أن الأيمان لا تتعدد في الأطراف. والقول الثاني - أنه يحلف كل واحد منهما خمسين خمسين، وهذا على قول التعدد، وعلى نفي التوزيع على الرؤوس وعلى قدر الدية. والقول الثالث - أنه يحلف كل واحد خمسة وعشرين، وهذا على قول التعدد، وعلى أن لا توزيع على مقدار الدية وعلى أن الأيمان موزعة على الرؤوس. والقول الرابع - أنه يحلف كل واحد منهما ثلاثة عشر يمينا، وهذا على أصل التعدد، وعلى التوزيع على المقدار، والتوزيع على الرؤوس. فنقدر لنصف الدية خمسا وعشرين، ثم نوزعها على اثنين مع جبر الكسر، فيحلف كل واحد منهما ثلاث عشرة يمينا، ولا يخفى على من أحاط بالأصول ما ذكرناه وأمثاله، إذا ألقاها السائل. ***

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims for injury to limbs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3950)

فرع هذا الذي سبق حكم الأيمان في دعوى النفس، فأما دعوى

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a wound that does not entail retaliation leads to death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3959)

فرع ادعى جرحا لا يوجب قصاصا كجائفة، وأقام بها شاهدا، وحلف معه يمينا واحدة ليستحق المال، ثم مات المجروح بالسراية، قال ابن الحداد: لا يعطى الورثة شيئا إلا بخمسين يمينا ; لأنها صارت نفسا، قال القاضي أبو الطيب: تصوير ابن الحداد مبني على أن دعوى الجرح والبينة به تسمعان قبل اندماله، وفيه خلاف، ومفرع على أن الأيمان لا تتعدد في الجراحات، فإن قلنا: تتعدد، وحلف مع شاهده خمسين، وإن قلنا: بالتوزيع على قدر الدية، حلف للجائفة مع الشاهد ثلث الخمسين، ثم إذا مات المجروح، وصارت الجراحة نفسا، أقسم الورثة واللوث حاصل بشهادة الشاهد الذي أقامه مورثهم، ولا تحسب يمينه لهم، وقال الخضري: تحسب حتى لو حلف خمسين على قولنا بالتكميل، فلا يمين على الورثة، والصحيح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with certainty regarding injury by a slave or animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2082)

(ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب، كذا فالأصح حلفه على البت) ; لأن عبده ماله وفعله كفعله والثاني ينظر إلى أنه

فعل غيره (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم) ; لأن ضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها (ويجوز البت) في الحلف (بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه) وتقدم في كتاب القضاء جواز الحلف اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته ونقل الشيخين عن الشامل أنه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر (وتعتبر نية القاضي المستحلف) للخصم (فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع) ذلك (إثم اليمين الفاجرة) وفي ذلك حديث مسلم {اليمين على نية المستحلف} حمل على القاضي قال في الروضة إذا حلف الإنسان ابتداء أو حلفه غير القاضي من قاهر أو خصم أو غيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية (ومن توجهت عليه يمين) في دعوى في المحرر والروضة وأصلها بدل يمين دعوى، (لو أقر بمطلوبها لزمه فإن أنكر حلف) لحديث {البينة على المدعي واليمين على من أنكر} ورواه البيهقي وفي الصحيحين حديث {اليمين على المدعى عليه} ، (ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته ; لأن منصبهما يأبى ذلك(ولو قال مدعى عليه أنا صبي) وهو محتلم (لم يحلف ووقف) الأمر (حتى يبلغ) فيدعى عليه (واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدعاه (حكم بها)

لما ذكر (ولو قال المدعى عليه) الذي طلب المدعي تحليفه (قد حلفني مرة) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف أنه لم يحلفني) عليه، (مكن) من ذلك (في الأصح) ; لأن ما قاله محتمل غير مستبعد والثاني المنع إذ لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه، وهكذا فيدور الأمر ولا ينفصل وأجيب بعدم سماع ذلك من المدعي لئلا يتسلسل(وإذا نكل) المدعى عليه من الحلف المطلوب منه (حلف المدعي) لتحول الحلف إليه (وقضي له ولا يقضى) له (بنكوله) أي المدعى عليه ; لأنه عليه الصلاة

والسلام {رد اليمين على طالب الحق} رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (والنكول أن يقول: أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف) فقوله هذا نكول (فإن سكت حكم القاضي بنكوله) ، إذا لم يظهر كون سكوته لدهشة وغباوة ونحوهما (وقوله) أي القاضي (للمدعي احلف حكم بنكوله) أي المدعى عليه في سكوته، وفي الروضة كأصلها نازل منزلة الحكم به(واليمين المردودة) وهي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه يردها هو أو القاضي (في قول كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع) على الثاني لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على الأول (فإن لم يخف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم)

Mas'alah: What is the ruling on the oath being on the defendant in claims of injury and its intensification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1923)

4929 - قول "التنبيه" [ص 267] : (وإن كان الدعوى في طرت. فاليمين على المدعى عليه، (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 21) ، و "الروضة" (10/ 14) . (2) الأم (6/ 94، 95) ، مختصر المزني (ص 252) . (3) انظر "التهذيب" (7/ 243) . (4) انظر "المنهاج" (ص 496) . (5) انظر "فتح العزيز" (11/ 19) .

وفي التغليظ بالعدد قولان) الأظهر: نعم، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 686] : (كسائر أيمان الجراح) .

Mas'alah: How is murder by sorcery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1587)

فصل: ويثبت القتل بالسحر بإقرار به لا ببينة، لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر إلا أن يقول الساحر: سحرته بنوع كذا، فيشهد عدلان أن هذا النوع يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما يشهدان به ويتصور معرفة العدلين بذلك فيما إذا كانا ساحرين وقد تابا، أو فرعنا على القول بجواز تعلم السحر، والأصح خلافه، وأيضا الولي إذا ادعى أنه قتل مورثه بسحره فأنكر ونكل عن اليمين فإن الظاهر أن اليمين ترد على المدعي، فإن قلنا يمين النكول كالبينة فله أن يحلف اعتمادا على قرينة نكوله أو غيرها، فقد ثبت القتل به لا بالإقرار وهذا غريب إن ثبت الشيء بما هو بمنزلة البينة، وإن لم يثبت بها لتعذر علمها به.

Sub-topic – Oath and Evidence in Third-Party Possession Cases

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the seller admits the item belongs to another but the buyer denies it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1584)

وإن قال: بعته، وهو ملكي، ففيه الطريقان، وإن صدقه المشتري، وأكذبه البائع، لم يرجع بالثمن، وإن أكذباه [1] حلف المشتري أنه لا يلزمه تسليم العبد، وحلف البائع على نفي القيمة إن أوجبنا الغرم، فإن حلف على نفي القيمة والغصب فلا بأس، وإن اقتصر على نفي الغصب ففيه خلاف. * * * (1) في "ل" : "كذباه" .

Mas'alah: What is the ruling if the possessor finds evidence after judgment based on the outsider's evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3217)

4012 – فرع إذا حكمنا ببينة الخارج، وأزلنا يد الداخل، فوجد بينة، فأقامها، فوجهان: (1) سقط من "س" .

أحدهما: [تسمع، و] [1] ترجح بيده السابقة إن أسندت البينة الملك إلى وقت قيام يده، واستدامته إلى وقت الدعوى، وإن شهدت بملك غير مستند، لم ترجح؛ لأنها بينة خارج. والثاني – وهو الظاهر عند القاضي: لا تسمع إلا أن تشهد بتملك من جهة

خصمه، وكذلك لو شهدت بتلقي الملك من غير الخصم عند الإمام. ولو حكم الحاكم بالملك، وإزالة اليد، ولم تزل يده حتى أقام البينة؛ فإن سمعناها بعد زوال اليد، سمعت هاهنا، وإن رددناها ثم، فهاهنا وجهان.

Mas'alah: When is the evidence of the possessor heard in relation to the outsider's evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

)

Mas'alah: When is the evidence of the possessor of a hand heard?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

حيث التي لليد بعدها تجي) أي إنما تسمع حجة ذي اليد حيث تجيء أي تقام بعد حجة الخارج لا قبلها؛ لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية

Mas'alah: What is the ruling if the claimant has evidence when the property is admitted for an absent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8022)

وإن كان لمدعي الدار بينة، عند الإقرار بها للغائب سمعت بينته، وقضي له بالدار.

Mas'alah: Can the possessor present evidence of the absent owner's ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8023)

(فصل) : فإن أراد صاحب اليد، حين انتزعت الدار من يده ببينة المدعي، أن يقيم بينة الغائب بملكه للدار لم يخل حاله في إقامتها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ثابت الوكالة عن الغائب، فيسمع منه البينة للغائب بالملك، لأنه وكيله فيها، ويحكم للغائب، لأن له مع البينة يدا ليست للمدعي. والقسم الثاني: أن لا يكون وكيلا للغائب، ولا يتعلق له بالدار حق على الغائب من إجارة، ولا رهن فلا تسمع منه البينة للغائب، لأنه لا حق له في إقامتها، وقد يجوز أن يكون الغائب منكرا لها، ويكون الحكم فيها ببينة المدعي، حتى يقدم الغائب، فيدعي كمن شهدوا في تركة بقسم ومال مفلس يباع عليه أن عبدا من جملته ملك لغائب لم يدعه، لم تسمع الشهادة، وقسم بين ورثة الميت وغرماء المفلس، وإن أراد إقامة البينة، بملك الغائب لاستيفاء حقه منها بالإجارة أو بالرهن فقد اختلف أصحابنا في جواز سماع البينة منه على وجهين: أحدهما: تسمع منه البينة فيها لتعلق حقه بها، ويقضى بملكها للغائب، ويقضى عليه لصاحب اليد بالإجارة، والرهن، ويكون القضاء بها لغير مدع، تبعا للقضاء لحق الحاضر عليه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا تسمع بينة الحاضر وإن ادعى الإجارة والرهن، لأنهما تبع لملك الأصل فلم تصح فيه الإجارة، ولا الرهن، إلا بعد ثبوت ملك الغائب، وملك الغائب لا يثبت بالبينة إلا بعد مطالبته. والله أعلم.

Mas'alah: Do agents take mutual oaths like owners and heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

يتحالفان كالمالكين والوارثين (والثانى)

Mas'alah: What is the Shafi'i position on believing the tailor versus mutual oath-taking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2809)

وأما تصديق الخياط وأدلته فالرافعي وغيره يسلمون ضعفها، والذي يظهر أن هذه الأدلة جميعها إنما ذكروها للرد على قول ابن أبي ليلى وهو تصديق الخياط عند ذكرهم لقوله، وقول أبي حنيفة فقط، وهكذا سلكه الشافعي نفسه والرد على ابن أبي ليلى بذلك صحيح.

Mas'alah: Which Shafi'i scholars held that the tailor must combine both oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2813)

الأمر الثاني: أن المسألة مشهورة في المذهب فقد قال: بوجوب الجمع جماعات منهم البندنيجي والقاضي الحسين، والقاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم، والثاني صححه الماوردي والروياني.

Mas'alah: When is the evidence of the possessor heard before the external claimant's evidence in property disputes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1769)

ولا تسمع بينة الداخل إلا بعد بينة الخارج [3] إلا إذا كان في إقامة بينة (1) غير واضحة في الأصل، ولعلها: "يجريها في. . ." . (2) "منهاج الطالبين" (ص 354) ، و "مغني المحتاج" (6/ 428) . (3) كتبت في الأصل: "الخاج" !

الداخل دفع ضرر عنه بتهمة سرقة ونحوها، فتسمع قبل بينة الخارج [1] كما إذا وجدنا إنسانا خارجا بمال من حرز غيره، فقال صاحب الحرز: سرق من حرزي هذا المال، وقال الذي بيده المال: "هذا مالي" ، وأقام بينة بذلك قبل إقامة الخارج البينة، فإنها تسمع لما تقدم. ولو أزال يده ببينة [2] ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده سمعت إن أسندت الملك إلى حالة قيام بينة، ثم يديمونه إلى وقت الشهادة، وقدمت حينئذ، ولو أقام بينة بالملك المطلق من غير الإسناد المذكور سمعت، لكنه يكون خارجا. ومن أقر لغيره بشيء يمكن أن يدعيه لنفسه [3]، ثم ادعاه، لم يسمع منه، إلا إن قال: ملكه بهبة صدرت مني. أو قال: وهبته له وملكه. وادعى في كل من الصورتين أنه لم يحصل القبض المعتبر، وأنه اعتقد الهبة بمجردها، يحصل بها الملك من غير قبض، فتسمع حينئذ دعواه، والقول قوله بيمينه في ذلك على مقتضى النص. ومن أخذ منه مال ببينة [4] ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال على الأصح إذا شهدت البينة بالملك، وأطلقت أو إضافته إلى سبب لا يتعلق بالمأخوذ منه، ومحل الخلاف في غير الداخل والخارج. فإن العين إذا أخذت منه ببينة الخارج ثم أقام الداخل البينة الشاهدة له بالملك مستندا إلى ما قبل القضاء للخارج وشهدت بدوام الملك إلى حين الشهادة فلا يشترط فيه ذكر الانتقال (1) "منهاج الطالبين" (ص 355) ، و "مغني المحتاج" (6/ 428) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 355) ، و "مغني المحتاج" (6/ 428) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 355) ، و "مغني المحتاج" (6/ 429) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 355) ، و "مغني المحتاج" (6/ 429) .

بلا خلاف، كما قال شيخنا. وزيادة عدد شهود أحدهما [1]، أو صفة في بينة أحدهما لا ترجح على الجديد، ولو أقام أحدهما رجلين، والآخر رجلا وامرأتين، فالأشهر أنه لا ترجيح أيضا، فلو كان للآخر شاهد ويمين، رجح الشاهدان على الأظهر، فإن كان مع جانب الشاهد واليمين يد، فالأصح تقديم الشاهد واليمين، ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة، وللآخر من أكثر، فالأظهر ترجيح الأكثر، فإن كان الملك في يد صاحب الأكثر ترجح الأكثر قطعا. ولو تعرضت البينتان لسبب الملك ونسبته إلى واحد، كما لو شهدت بينة أنه اشتراه من زيد من سنة، وشهدت الأخرى أنه اشتراه من زيد من سنتين، قدمت بينة السنتين قطعا، ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يوم الأكثر. ولو أطلقت بينة وأرخت بينة [2]، فالأظهر ترجيح المؤرخة على الأظهر تقدم بينة الداخل على الأصح [3]، والأظهر أنها لو شهدت بملكه أمس، ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى تصرح بالحال، أو تذكر ما يقتضيه من قولهم: لم يزل ملكه [4]. وتجوز الشهادة بملكه الآن [5]، وما ذكر معه استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما، مما يعرف الشاهد فيه ملك المورث وملك البائع، وملك (1) "منهاج الطالبين" (ص 355) ، و "مغني المحتاج" (6/ 429) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 355) . (3) كذا بالأصل، وراجع "مغني المحتاج" (6/ 431) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 366) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 355) . (5) "منهاج الطالبين" (ص 355) .

Mas'alah: Is the evidence of the possessor of property heard without specifying the cause of ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3963)

ثم عندنا: بينة الخارجي مسموعة، إذا شهدوا له بالملك مطلقا، ولم يبينوا السبب. أما بينة ذي اليد، فهل تسمع من غير بيان السبب؛ أنه ابتاعها، أو ورثها، أو اتهبها؟ فيه وجهان: أصحهما: وهو الظاهر-: تسمع؛ كبينة المدعي. والثاني: لا تسمع؛ حتى يبينوا السبب؛ لأنهم ربما يشهدون له بظاهر اليد.

Mas'alah: Does the possessor of property take an oath along with his evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3964)

وهل يحلف ذي اليد مع بينته؟ فيه قولان: أحدهما: وهو الأصح-: لا يحلف؛ كما لا يحلف الخارجي إذا أقام البينة. والثاني: يحلف؛ لاحتمال أنهم شهدوا له بظاهر اليد؛ وهي في يده بإجارة، أو عارية.

Mas'alah: Is the evidence of the possessor heard before the claimant presents his evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3964)

ولو أقام ذو اليد البينة قبل إقامة المدعي البينة- لا تسمع؛ لأنه مستغن عن إقامة البينة باليد، وحجته اليمين. وقال ابن سريج: تسمع بينته؛ كما تسمع بعد إقامة المدعي البينة.

Mas'alah: Is the possessor's evidence heard after the claimant's evidence but before its validation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3964)

أما إذا أقام ذو اليد البينة بعد ما أقام المدعي البينة قبل تعديلها- فهل تسمع؟ هذا يرتب على ما لو أقام قبل إقامة البينة: إن قلنا هناك: تسمع، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والأصح: أنه تسمع وترجح؛ لأن يده أشرفت على الزوال بإقامة المدعي البينة.

Mas'alah: Is the possessor's evidence heard after the judge has ruled for the claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3964)

ولو أقام ذو اليد البينة بعدما قضى القاضي للمدعي بينته- هل تسمع؟ فيه وجهان: الأصح: وهو المذهب-: تسمع؛ كما لو أقام أجنبي البينة بعد ما قضى القاضي للمدعي بينته- تسمع. وقيل: لا تسمع؛ لما فيه من نقص قضاء القاضي.

Mas'alah: Can the possessor present evidence to avoid the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9237)

فإن قلنا بالصحيح- وهو [جواز] طلب التحليف- فلو أراد صاحب اليد أن يقيم بينة بأن الملك الغائب؛ ليسقط عنه اليمين، فهل تسمع؟ قال المراوزة: فيه ثلاثة أوجه: [أحدها:] وهو قول الشيخ أبي محمد-: لا تسمع إلا أن يثبت وكالة نفسه؛ لأنه ليس بمالك، ولا نائب عن المالك؛ فإقامة البينة فضول منه؛ وهذا ما صححه في "الوجيز" . وعلى هذا يكون الحكم كما لو لم يقم بينة. والثاني: أن البينة تسمع لا لإثبات الملك للغائب، ولكن ليدفع الخصومة والتحليف عن نفسه؛ فإنه لا طريق لمن في يده ملك غيره إلى صرف الخصومة عن نفسه إلا هذا؛ فإنه ليس من الممكن أن يقيم بينة على أن

العين ليست له؛ وهذا ما اختاره المحققون؛ كما قاله الإمام، وأورده العراقيون: كالبندنيجي، وابن الصباغ، وغيرهما. وعلى هذا يندفع عنه التحليف جزما وهو من فوائد السماع التي سنذكرها. فإن قلت: قد ذكرتم ما إذا ادعى على شخص عينا في يده، وطلب يمينه، فأراد أن يقيم بينة على أنها ملكه؛ ليدفع عن نفسه اليمين- أن المذهب عدم السماع؛ لأنه قادر على فصل الخصومة باليمين؛ فلا يعدل إلى فصلها بالبينة المتوقفة على النظر في عقبات، وهذا موجود هنا. قلت: قد يعذر الإنسان في الامتناع عن الحلف على إثبات الملك لغيره؛ لعدم علمه بأسباب الملك، ولا كذلك في حق نفسه؛ لقدرته على الاطلاع على السبب المملك؛ فلذلك سمعت البينة هنا، ولم تسمع ثم، والله أعلم.

Mas'alah: When is the evidence of the possessor (the internal party) heard by agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9269)

واعلم أن محل [سماع] بينة صاحب اليد- وهو المسمى بالداخل- بالاتفاق: ما إذا أقام من ليست العين في يده- وهو المسمى بالخارج- البينة بأنها ملكه، وعدلت، ولم يبق إلا الحكم. أما إذا أقامها قبل أن يدعي عليه، أو بعد الدعوى عليه، وطلب اليمين- فقد تقدم أن المذهب عدم السماع. وإذا أقامها بعد إقامة الخارج البينة، وقبل أن تعدل ففي السماع خلاف [مرتب على] الخلاف في إقامتها بعد الدعوى وطلب اليمين: فإن قلنا بالسماع ثم، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان: أحدهما: لا تسمع- أيضا- لأنه مستغن عنها بعد. وأصحهما: السماع؛ لأن يده بعد إقامة البينة مشرفة على الزوال، فتمس الحاجة إلى تأكدها، ودفع الطاعن فيها.

Mas'alah: Is the third party's possession removed due to conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9354)

أحدهما: لا؛ لسقوط البينتين بالتعارض.

Mas'alah: How is the oath returned to the claimants when the depositary refuses to swear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5987)

7695 – فأما إذا عرضنا اليمين عليه في نفي العلم، فنكل عن اليمين، قال صاحب التقريب في كيفية رد اليمين على المدعين وجهان: أحدهما – أن القاضي يبدأ بمن شاء منهما؛ إذ ليس أحدهما أولى من الثاني، فيحلف كل واحد منهما، والبداية موكولة إلى القاضي. والوجه الثاني – أنه يقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة يحلف أولا ثم الثاني بعده.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants bring evidence against a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10254)

وإذا ادعى رجلان على ثالث، فلا ترجح لأحدهما على الثاني، هذا إذا فرعنا على قول التهاتر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding an item in a third party's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3778)

فصل في تعارض البينتين]

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim an item in a third party's possession?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=381)

(ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا بيد ثالث) فإن أقر به لأحدهما سلم له وللآخر تحليفه إذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله وإن أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك في يده

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim an item in the possession of a third party?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1840)

فصل: ادعيا عينا في يد ثالث، أي ولم ينسبها إلى أحدهما لا قبل البينة ولا

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence for an item in a third party's possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1841)

بعدها، وأقام كل منهما بينة سقطتا، لتكاذبهما في الشهادة فكأنه لا بينة فيصار إلى

التحليف، قال الرافعي: وهو منسوب إلى القديم، فالمسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، قلت: لكن نص عليه في الأم والبويطي كما أفاده البندنيجي فليس قديما صرفا، وفي قول: تستعملان، صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان فينتزع العين ممن هي في يده؛ لأنه قضية كل واحد من البينتين، ففي قول: تقسم، أي إن قبلت القسمة للاتباع في البعير أو الدابة كما صححه الحاكم على شرط الشيخين [546]، وأجاب الأول عنه: بأنه جاء في رواية الحاكم أنه ليس لواحد منهما بينة، وقول: يقرع، أي ويرجح جانب من خرجت قرعته لحديث فيه في مراسيل أبي داود وذكر له البيهقي شاهدا [547]؛ لكن أجاب الأول عنه بأنه يحتمل أن يكون ذلك الأمر عينا (•) أو قسمة، وقول: توقف حتى يبين، أو يصطلحا, لأن إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، فكان كالمرأة إذا زوجها وليان مرتبان ونسي السابق، ولم يصحح (546) عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى: [أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس لواحد منهما بينة. فجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام: الحديث (7031/ 29) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. (547) • عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رجلين اختصما في متاع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – ليس لواحد منهما بينة! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [استهما على اليمين، ما كان أحبا ذلك أو كرها] . وفي رواية همام: [إذا كره الإثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية: الحديث (3616 و 3617) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الدعوى والبينات: الحديث (21820) . • عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال [إن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض على قوم اليمين؛ فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الدعوى والبينات: باب المتداعيين يتنازعان المال: الحديث

(21822) ، وقال: رواه البخاري في الصحيح. وهو كذلك رواه في الصحيح: كتاب الشهادات: باب إذا تسارع قوم في اليمين: الحديث (2674) . (•) في النسخة (1) : عتقا.

Sub–topic – Oath and Evidence for Zakah and Other Obligations

Mas'alah: What are the rulings on a person who refuses to take an oath regarding zakat payment?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3176)

أحدها: يحكم عليه [2] بنكوله. (1) ساقطة من "س" . (2) سقط من "س" .

والثاني: يحبس حتى يحلف، أو يقر ويؤدي. والثالث: يفرق بين أن يتصور بصورة مدع، فيقول: أديت الزكاة، أو بصورة مدعى عليه. ولو غاب الذمي، وعاد مسلما بعد الحول، وقلنا: لا يجب قسط على من أسلم في أثناء الحول فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل لم ترد اليمين على أهل الفيء، وهل تلزمه الجزية، أو لا يلزمه شيء، أو يحبس إلى أن يحلف، أو يعترف؟ فيه ثلاثة أوجه، وإن ادعى ذلك من غير غيبة، لم يقبل قوله عل ظاهر ما ذكره صاحب "التلخيص" ، فإن الإسلام في الغالب لا يكتم في بلاد المسلمين. ولو اختار الإمام قتل الأسرى، فزعم بعضهم أنه صبي، كشف عن مؤتزره، فإن أنبت، قتله، فإن قال: استعجلت الإنبات بالمداواة؛ فإن جعلنا الإنبات بلوغا، قتلناه، وإن جعلناه دليل البلوغ، حلف [1] على المداواة، وترك في الذرية، وإن نكل قتل على النص، وقيل: لا يحلف، بل يحبس حتى يبلغ، أو يحلف على المداواة، ويحتمل أن يحبس إلى أن يحلف، أو يقر بأنه لم يتداو، فيقتل. وإن طلب بعض أولاد المرتزقة الديوان، وزعم أنه بالغ، وأمكن صدقه؛ فإن حلف، أثبت اسمه في الديوان، وإن لم يحلف، فوجهان. وإن ادعى نائب بيت المال إرثا لبيت المال، فنكل الخصم عن اليمين (1) في "س" :

"حلفه" .

فقد تعذر ردها، فهل يقضى عليه بالنكول، أو يحبس إلى أن يقر، أو يحلف؟ فيه وجهان، وقيل: يطلق، وهذا بعيد؛ فإن اليمين هاهنا مستحقة على قياس الخصومات، بخلاف الحلف على الزكاة. * * *

Mas'alah: What are the two categories of rights of Allah regarding claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7845)

فأما حقوق الله تعالى فضربان:

Mas'alah: Should an imam administer an oath to a claimant of poverty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3060)

قوله: ولو قال: لا كسب لي، وكان قويا جلدا، وقال: لا مال لي، واتهمه الإمام ففي تحليفه وجهان، قال في "التهذيب" : إنه لا يحلف. انتهى ملخصا. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، والأصح ما قاله في "التهذيب" ، فقد صححه أيضا الشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" ، ولكنه اقتصر على المسألة الأولى، وصححه النووي في "شرح المهذب" وأصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on oaths when transfer of sadaqah is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9362)

أما إذا منعنا نقل الصدقة، حلفوا، واستحقوا، وهكذا قاله الرافعي والشيخ أبو علي، كما قاله ابن أبي الدم، ويؤخذ من قول الشيخ: ((وإن كان الحق لمعين، حلف المدعى عليه)) .

Mas'alah: How does the position of the wealth owner affect the ruling on refusal to take an oath in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1697)

1845 – ومن الأئمة من فصل القول، وقال: إن كان رب المال متصورا بصورة مدعى عليه، فلا يقضى بنكوله، مثل أن يقول: لم يحل الحول على هذا المال، أو ليس المال لي، وإنما هو وديعة عندي، فإذا حلف، ونكل عن اليمين، لم يقض عليه بنكوله؛ طردا للقياس في منع القضاء بالنكول. وإن تصور رب المال بصورة المدعي مثل أن يقول قد أديت الزكاة إلى ساع آخر، أو بعت المال بيعا يقطع الحول، فإذا حلف ونكل عن اليمين، يقضى عليه بنكوله؛ فأنه لو حلف، لكان على صورة مدع مثبت، فإذا احتمل ذلك في تحليفه، فليجر في نكوله على قياس نكول المدعي، ولو نكل المدعي عن اليمين المردودة عليه، لقضي بنكوله. على ما سيأتي تفصيله مشروحا في الدعاوى والبينات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when no evidence of poverty is found?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6117)

وحلفه، ولا نجد مرجعا لفقره، وهل هي استحقاق أو استظهار، على ما تقدم. (1) كذا. ولعل [أنه] زائدة. (2) في الأصل: "وقلنا" والمثبت من تصرف المحقق، والمعنى أنه من أهل الإقرار. (3) هي: أي اليمين. (4) أي ضعف جسده. (5) زيادة اقتضاها السياق؛ فالمعنى إذا كان يوحي حاله بقوته وقدرته وأنه من أهل الاحتراف. (6) في الأصل: "وإذا" . (7) في الأصل: "يشرط" . (8) هنا خرم، لا ندري مقداره، فالكلام غير متصل، ولا مستقيم.

Mas'alah: Should claimants for zakah be made to swear an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1136)

فرع: لا يحلفان إن لم يتهما قطعا، ولا إن اتهما على الأصح؛ وجزم صاحب الحاوي الصغير بتحليفهما على سبيل الوجوب، وهو وجه مبني على القول بالتحليف وهو عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from a zakah worker, a mukatab, or a debtor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1137)

ويطالب عامل ومكاتب وغارم، أي لمصلحة نفسه، ببينة؛ لأن الأصل العدم، وإقامة البينة سهلة عليه، أما الغارم لإصلاح ذات البين فاشتهاره يغني عن البينة؛ نبه عليه في الكفاية،

وفي البيان: أنه لا تقبل إلا ببينة، واعلم: أن الذي أورده القاضي حسين: أن العامل لا يطالب ببينة؛ لأن الإمام هو الذي يستعمله؛ فإن فعل ذلك، استحق وإلا فلا، وكذا به جزم صاحب الطلب، نعم لو كان الإمام قد استأجره من خمس الخمس فادعى أنه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط، وطلب الأجرة لم يصدق على العمل إلا ببينة؛ كذا جزم به ولم يعزه لأحد، وعليه يحمل ما ذكره المصنف تبعا للرافعي، وهي، أي البينة، إخبار عدلين، أي لإسماع القاضي وتقدم الدعوى والإنكار والاستشهاد، ويغني عنها الاستفاضة، بحصول العلم أو غلبة الظن وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث قبيصة [ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة] أخرجه مسلم [321]. فإن القصد من الثلاثة الإشارة إلى الاستفاضة، فإن أدنى ما تحصل به (321) عن قبيصة بن مخارق، قال: تحملت حمالة؛ فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسأله فيها؛ فقال: [أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك] . ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يا قبيصة: إن الصدقه لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش. ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش. فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها =

الاستفاضة ثلاثة، وكذا قاله بعض أصحابنا، ومنهم من حمله على الاستظهار، وقال صاحب المطلب: الذي دل عليه الخبر اثنان الحاجة والفقر فقط، وأما الدين فلا يثبت بالاستفاضة قطعا، وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح، لظهور الحق بالإقرار، والثاني: لا، لاحتمال التواطئ.

Sub-topic – Oath Regarding Deceased Persons

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for an executor or guardian when a claim is made against the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2095)

وقيم ومن إليه أوصيا) أي ولا القيم والوصي إذا ادعي عليهما بحق على الميت فإنهما لا يحلفان؛ لأن مقصود التحليف الإقرار، وهما لا يقبل إقرارهما بذلك فلا يفيد تحليفهما إلا أن يكونا وارثين فيحلفان بحق الوراثة وهذا فيما لا يتعلق بتصرفهما بقرينة ما سيأتي في الولي. وكذا لا يحلف من باع عبدا وادعى عليه العبد أنه أعتقه قبل البيع وأنكر البائع، ولا السفيه إذا ادعي عليه بإتلاف مال وأنكر؛ لأنهما لو أقرا لم يثبت بإقرارهما شيء)

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing based on knowledge of a claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7744)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهده وفي رد يمين وغيره" . قال الماوردي: وصورتها في وارث أراد أن يطالب بحق لميته من ملك أو غير ملك، فلعلمه به حالتان: إحداهما: أن يعلم به من وجه يصح أن يشهد به لغيره على ما فصلنا من علم الشهادة بما تصح به

شهادته فتصح له المطالبة به، ويجوز أن يدعيه عند الحاكم، ويجوز أن يحلف عليه إن ردت عليه اليمين أو مع شاهد إن شهد له ليستحقه بشاهده مع يمينه، لأنه قد علمه من أقصى جهات العلم به، ولأن ما جاز أن يشهد به لغيره، فأولى أن يدعيه لنفسه. والحال الثانية: أن يعرفه من وجه لا تصح له الشهادة بمثله بأن أخبره به واحد أو وجده مكتوبا في حساب أو كتاب، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتشكك فيه ولا يثق بصدقه، وصحته فتجوز له المطالبة لجواز أن يعترف به المطلوب فيعلم صحته، ولا يجوز له أن يدعيه عند الحكام إن أنكره، ولا أن يحلف عليه إن ردت عليه اليمين، لأنه على غير ثقة بصحة الدعوى، وجواز الحلف، ولا تكون الدعوى واليمين إلا بما عرف. والضرب الثاني: أن يقع في نفسه صدق المخبر؛ وصحة الحساب والكتاب، فيجوز له أن يطالب به ويجوز له أن يدعيه عند الحكام لمعرفته بصحته، واختلف أصحابنا في جواز يمينه عليه إن ردت عليه اليمين أو يحلف مع شاهده إن شهد له على وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يحلف عليه لأنه عرفه بغالب ظن، يجوز أن يكون في الباطن بخلافه، وجعله قائل هذا الوجه كأنه الظاهر من كلام الشافعي. والوجه الثاني: وهو أصح يجوز أن يحلف عليه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصار حين

ادعوا قتل صاحبهم على يهود خيبر وقد غابوا عن قتله "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" . ولأنه لما جاز أن يروي خبر الواحد، وثبت به شرعا جاز أن يحلف عليه ليثبت به حقا. ولأنه قد يجوز أن يستعمل في حق نفسه ما لا يجوز أن يشهد بمثله كالاستمتاع بزوجته في الظلام ومعرفتها باللمس والكلام.

Mas'alah: What is the first situation regarding the oath of the heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7787)

أحدها: أن يحلفوا مع شاهدهم.

Mas'alah: What is the third situation regarding the oath of the heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7787)

والثالث: أن يحلف بعضهم، وينكل بعضهم،

Mas'alah: What happens when the two non-swearing brothers die in a waqf dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7790)

ولو مات من الإخوة اللذان لم يحلفا انتقل نصيبهم إلى الأخ الحالف بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath when witnesses testify for an absent or deceased person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8007)

وهكذا لو شهد الشهود بدين على غائب، أو ميت، جاز إحلاف المشهود له، أنه ما برىء إليه من الدين ولا من شيء فيه، لأن الغائب والميت لو كانا حاضرين لجاز. أن يدعيا قضاء الدين، أو الإبراء منه، فلزم لأجل الاحتياط أن يحلف المشهود له على مثل لو ادعاه الحاضر أحلف له، فإن قضى الدين من مال ناجز أحلف عند الشروع في قضائه، ثم قضى بعد يمينه. وإن كان نقضا من بيع عقار، أحلف قبل بيعه ثم بيع وقضي من ثمنه، ولم يجز أن يباع قبل يمينه لأنه قد يجوز أن ينكل عن اليمين، فيفوت

استدراك المبيع فأما إحلاف الشهود على صدقهم فيما شهدوا به، فلا يجوز وهو قول جميع أهل العلم. وحكي عن الهادي العلوي إنه باليمين كأن يحلف الشهود إذا ارتاب بهم، ثم يحكم بشهادتهم، وهذا قول خرق به الإجماع وخالف به الأمة، لقول الله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فأمر بالحكم بها، ولم يوجب اليمين معها. ولأنهم إذا كانوا صادقين، وجب الحكم بشهادتهم، من غير يمين، وإن كانوا كاذبين لم يجز الحكم بها مع اليمين. ولأنه لو جاز إحلاف الشهود مع الارتياب لجاز إحلاف الحكام، ثم إحلاف الأئمة، ثم إحلاف الأنبياء أن ما أدوه عن الله تعالى حق وما أفضى إلى هذا كان مطرحا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding property in a deceased's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8025)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ادعى عليه شيئا كان في يدي الميت حلف على علمه وقال في كتاب ابن أبي ليلى وإذا اشتراه حلف على البت" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في مواضع، وذكرنا أن اليمين إذا توجهت

Mas'alah: How does an heir stand in the place of the deceased regarding claims and oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

حال محل الموروث في الظلامة والتحالف، فكما أن الوارث يأخذ مال موروثه فله أن يأخذ ما عساه يكون حقا له، ويلزمه ما عساه يصير لازما عليه قال المصنف رحمه الله:

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a claim against an absent person, minor, or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4345)

أحال عليه ولا أخذ من جهته بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه توفيته، ويجوز أن يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب التسليم، لأن المدعى عليه لو كان حاضرا لكان له أن يدعي عليه شيئا من الجهات المذكورة فيحلفه. فينبغي للقاضي أن يحتاط له؛ ولذلك يحلف مع البينة إذا كانت الدعوى على صبي أو مجنون أو ميت ليس له وارث حاضر، فإن كان حلف بسؤال الوارث، وهذا التحليف: واجب، وقيل: مستحب. انتهى.

Mas'alah: How does an heir swear an oath regarding a debt owed to the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3962)

قال , وإن كان الحق لميت فورثه الحالف حلف كما وصفت على أن هذا الحق ثابت لفلان عليك ما اقتضيته منك ثم ينسق اليمين كما وصفت , ولا علمت فلانا الميت اقتضاه , ولا شيئا منه منك , ولا أبرأك منه , ولا من شيء منه بوجه من الوجوه , ولقد مات , وأنه لثابت عليك إلى يوم حلفت بيميني هذه .

Mas'alah: Is administering an oath required before pronouncing a ruling in a deceased's case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

ومنها: وجوب التحليف قبل التلفظ به فى الميت ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on absent heirs and those unable to take an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5465)

فرعان: أحدهما: أقام بعضهم شاهدين, فثبت المدعى كله, فإذا حضر الغائب زكمل غير المكلف .. أخذ نصيبه بلا دعوى ولا بينة. ويقبض القاضي نصيب الصبي والمجنون عينا كان أو دينا. وأما نصيب الغائب, فإن كان عينا .. قبضها حتما, وإن كان دينا .. ففي وجوب قبضه وجهان جاريان فيمن أقر لغيره بدين وحمله إلى القاضي, والأصح فيهما: عدم الوجوب. الثاني: قال السرخسي: من حلف على دين أو عين للميت .. يحلف على الجميع لا على حصته فقط, سواء حلف كلهم أو بعضهم, وكذا الغريم والموصى له إذا قلنا: يحلفان, قال الرافعي: وفي كلام غيره ما يشعر بخلافه. والمراد: إذا امتنع جميع الورثو عن الحلف وعلى الميت دين .. فهل للغريم أن يحلف؟ فيه قولان: الجديد: المنع, وأجريا فيما لو كان قد أوصى لإنسان بشيء ولم يحلف الورثة هل يحلف الموصى له؟ فإن كانت الوصية بعين وادعاها في يد أجنبي .. فلا ينبغي أن يكون موضع خلاف, ويقطع بالجواز.

Mas'alah: Why are oaths not like evidence when some heirs are absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(قوله: وإذا حضر آخر أو بلغ حلف نصفها إلخ) فإن قيل إذا كانت الأيمان كالبينة فهلا

كان وجودها من بعضهم حجة لجميعهم كالبينة قيل الفرق من وجهين أحدهما صحة النيابة في إقامة البينة دون اليمين وثانيهما أن البينة حجة عامة واليمين حجة خاصة، قال شيخنا وسيأتي في كلام الشارح قرينة

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on a deceased relative's handwriting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1856)

فرع لو وجد) إنسان (بخط مورثه) أن له (دينا على شخص) أو أنه أدى لفلان كذا (وعرف أمانته فله الحلف) على استحقاقه أو أدائه اعتمادا على ذلك (وكذا) لو وجد (خط نفسه) بذلك (كما ذكره) الأصل في الدعاوى (واشترط) فيه (هنا أن يتذكر) ذلك (لإمكان اليقين) بخلافه في خط مورثه والأصح الأول وفرقوا بين ذلك وبين القضاء والشهادة بأنهما يتعلقان بغير القاضي والشاهد وبأن خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فإنه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب الظن ولا يؤدي إلى ضرر عام وتعبيره بمورثه أولى من تعبير أصله بأبيه مع أن ذلك ليس بقيد بل خط مكاتبه الذي مات في أثناء الكتابة وخط مأذونه القن بعد موته وخط معامله في القراض وشريكه في التجارة كذلك عملا بالظن المؤكد وكذا الخط ليس بقيد بل الإخبار من عدل مثله (

Mas'alah: How does an heir swear an oath regarding a debt claimed against the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1949)

(وإن ادعى) عليه دينا (على مورثه فليذكر) مع ذكر الدين ووصفه (موته وحصول

التركة بيده وأنه عالم بدينه) على مورثه (فيحلف) في الموت والدين (على نفي العلم وفي عدم حصول التركة) بيده (على البت ولو أنكر الدين والتركة معا وأراد الحلف على نفي التركة) فقط (فله) أي للمدعي (تحليفه معها) أي التركة أي مع حلفه على عدم حصولها بيده (على نفي العلم بالدين) لأن له غرضا في إثبات الدين وإن لم يكن عند الوارث شيء فلعله يظفر بوديعة أو دين للميت فيأخذ منه حقه قال الأذرعي وهذا التعليل يفهم أن المدعي لو اعترف بأنه لا تركة للميت كان له التحليف للغرض المذكور وفيه نظر يعرف مما مر في الكلام على الدعوى بالدين المؤجل أو على المعسر قال وقولهم إن المدعي يقول وإنه عالم بكذا ظاهر إذا علم أنه يعلم ذلك أما لو علم أنه لا يعلمه أو غلب على ظنه فكيف يجوز أن يقول ذلك

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the oath of the heir and the animal's liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1949)

[حاشية الرملي الكبير] أخذه مما أطلقوه هنا هنا توقف وقوله أهو كما لو مات مورثه أشار إلى تصحيحه (قوله وأنت تعلم ذلك) محله إذا علم المدعي أن المدعى عليه يعلم ذلك فإن لم يعلم لم يسعه أن يقول وهو يعلم ذلك (قوله أو بهيمتك) المراد بهيمة يضمن ما أتلفته وإن لم تكن ملكه (قوله لأن فعله كفعله) ومنه حلف بائع الرقيق على أنه لم يأبق (قوله وأنه عالم بدينه) وهكذا كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض له (قوله وفي عدم حصول التركة بيده على البت) فإذا حلف كذلك ثم ادعى عليه مدع آخر هل يكون مانعا من إعادة التحليف أو لا أجبت بالأول لثبوت عدم وضعه يده على شيء من التركة وقد أوضحته في الفتاوى وإن أفتى البلقيني

بخلافه (قوله كان له التحليف للغرض المذكور) ليس له تحليفه (قوله وفيه نظر يعرف مما مر في الكلام إلخ) ثم رأيت شريحا قال في روضته وإن جحد الدين والتركة حلف ما يعلم أن له على أبيه شيئا وما وصل إلى يده شيء من تركته فإن حلف على التركة فهل يحلف على الدين قال أبو جعفر الهندواني لا يحلف وله إقامة البينة قبل ظهور المال بخلاف اليمين قبل ظهور التركة وهذا أصح وقال الخفاف يحلف هـ. (قوله ويعتبر نية القاضي المستحلف) قال البلقيني عبارة ناقصة وتمامها أن يقول الموافقة لظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلا أثر لنية تخالف ظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلو كان له دين بغير صك لم يقبضه ودين بصك قبضه فأقام شاهدا بالدين الذي بالصك وحلف معه ونية الحلف على الدين الذي بلا صك ونية القاضي الذي بالصك فلا أثر لنية القاضي لأن اللفظ الواجب في الحلف استحقاقه الدين الشرعي المدعى به لا الدين الذي في الصك وكذا حكم يمين الرد والاستظهار قال وهذا مستمد مما لو جحد ما عليه من دين بغير صك وله عليه دين بصك قد قبضه وشهوده لا يعلمون قبضه فله أن يدعي ذلك الدين ويقيم البينة ويقبضه بدينه الآخر على الأصح في زيادة الروضة قال البلقيني وفيه نظر فإن المدعى عليه لو قال إني قبضت ما في هذا الصك لم يكن للمدعي أن يحلف أنه لم يقبضه وهذا يدل على التغاير فلا ينبغي أن يتسامح في إقامة البينة بذلك حينئذ وإنما يتجه ذلك إذا لم يدع المدعى عليه ذلك فحينئذ يحلف المدعي مع شاهد ويمين الاستظهار وقصده بقوله ما قبضه الدين الذي له في ذمته لا الدين بالصك وقوله قال البلقيني عبارة ناقصة إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله فلا يدفع الإثم بتأويل) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لقصد ما يخالف ظاهر لفظه إذا كان ما قصده من مجاز اللفظ أو اعتقاد خلافه لشبهة عنده كالحنفي في شفعة الجوار فمن الأولى أن يقول ما له علي درهم ولا دينار ولا أقل من ذلك ولا أكثر فدرهم: قبيلة، ودينار: رجل معروف، وما قبلي ثوب ولا شفعة ولا قميص فالثوب الرجوع والشفعة البعد والقميص

غشاء الكلب (قوله واستثناء) قال الإسنوي ظاهره إن الاستثناء ينفع في الماضي حتى لو قال والله ما قمت إن شاء الله تعالى وكان قد قام لا يحنث والأمر كذلك وقد صرح به هكذا المتولي في كتاب الأيمان ومعنى ذلك صحيح فإنه لم يفعل شيئا قد شاء الله أن لا يفعله ولا يقع شيء إلا بمشيئة الله (قوله قال البلقيني ومحله إذا لم يكن إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing an oath of ignorance regarding a debt or property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1764)

وإذا ادعى دينا لمورثه [4] فقال: "أبرأني مورثك وأنت تعلم أنه أبرأني من هذا الدين المدعى به" . حلف على نفي العلم بالبراءة، وكذلك إذا ادعى عينا يستحقها بطريق الإرث من مورثه، وأتى بالدعوى على وجهها، فقال المدعى عليه: "اشتريتها من مورثك" . أو: "وهبنيها" -أو نحو ذلك- "وأنت تعلم ذلك" فإن الوارث يحلف على نفي العلم. (1) اللفظ مكرر في الأصل. (2) في الأصل كأنها: "يمين" . (3) كذا بالأصل، ولعل صوابها: "أنه" . (4) "المنهاج" (ص 353) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 314) ، و "مغني المحتاج" (6/ 418) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 353) .

Mas'alah: Can a creditor of a deceased debtor take an oath to establish a debt claimed by the heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1649)

إذا مات رجل، وعليه دين، فادعى وارثه من جهته على إنسان دينا، وأقام شاهدا، وحلف

معه–: ثبت الدين؛ ولو لم يحلف، هل للغريم أن يحلف؟ فيه قولان: قال في الجديد– وهو الأصح–: لا يحلف؛ لأن للغريم حقا في مال هو ثابت للميت، فأما أن يثبت له مالا بيمينه فلا؛ كما لو أوصى له بشيء، فمات قبل القبول، ولم يقبل وارثه: لا يصح قبول الغريم. وفي القديم: له أن يحلف؛ لأن له حقا في تركته كالوارث، وكذلك: لو لم يكن للوارث شاهدا، ونكل المدعى عليه عن اليمين، ولم يحلف الوارث، هل للغريم– أن يدعي؟ فعلى هذا الاختلاف: فإن قلنا: يحلف الغريم لا يحلف إلا على قدر حقه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on a father's note?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3869)

ويجوز أن يحلف على ما لا يجوز أن يشهد على مثله؛ وذلك أن يجد في تذكرة أبيه: أن لي على فلان كذا؛ فادعى عليه، وأنكر المدعى عليه، ونكل عن اليمين– هل له أن يحلف؟ قال الشيخ القفال رحمه الله: إن المدعى يعتمد على كتبة أبيه؛ بحيث [أنه] لو وجد في تذكرته: أن لفلان على كذا، لا يجد من نفسه أن يحلف على نفيه، ويؤدي ذلك المال من تركته؛ فله أن يحلف في رد اليمين إليه إذا كان هو المدعى. وبمثله لو وجد في تذكرة أبيه: أن لفلان على فلان كذا، لا يجوز أن يشهد عليه؛ سواء صدق أباه أو لم يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when claiming a debt against a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

ولو ادعى على ميت دينا فقال: لي في الذمة أبيك ألف درهم، لا يسمع، حتى يقول: وأنت تعلم، والتركة في يدك يلزمك أداؤها منها؛ فإذا أنكر الوارث، حلف على نفي العلم؛ فيقول: لا أعلم أن لك في ذمة أبي كذا فإن نكل، حلف المدعي على البت. ولو قال الوارث: إنك قد أبرأت أبي، أو إن أبي قد قضاه- حلف المدعي على البت أنه لم يبرئه ولم يقضه.

Mas'alah: How does an heir swear an oath when the defendant claims the deceased discharged the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

ولو ادعى الوارث أن لأبي عليك ألف درهم؛ فقال: إن أباك أبرأني أو قبضه، حلف المدعي على نفي العلم؛ فيقول: لا أعلم أن أبي أبرأه، أو قبضه.

Mas'alah: Can a person swear an oath based on the handwriting of his deceased relative?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2332)

وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته،

Mas'alah: How does the death of a party affect partial evidence compared to oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1629)

وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني ولا يستأنف،

لأن شهادة كل شاهد مستقلة.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker dies after completing all oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1629)

أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة، ثم مات.

Mas'alah: Can the heir of the defendant continue the oaths after the defendant's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1629)

وأما وارث المدعى عليه فيبني على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان، وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي، أو مات في خلالها وولي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the precautionary oath when a minor or deceased has a specific representative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1766)

أو للصبي أو المجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله، ولو ادعى قيم لموليه شيئا وأقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام

الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله؛ لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتمد؛ لأن اليمين هنا تابعة للبينة، وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي يلزمه أداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله؛ لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه. . (

Mas'alah: Can a person swear based on the handwriting of their deceased relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

وله الحلف على استحقاق حق

Mas'alah: How does a defendant swear when claiming discharge from a debt owed to the plaintiff's testator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

)

Mas'alah: How does a defendant swear when claiming discharge from a debt owed to the plaintiff's testator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة) ، وهو حلف على نفي

فعل غيره

Mas'alah: How does an heir swear when denying knowledge of a relative's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9430)

أحدهما: إذا ادعى عليه موت قريبه، ليدعي عليه بحق، فأنكره- ففي كيفية يمينه ثلاثة أوجه: أحدها- عن ابن القاص والشيخ أبي عاصم-: أنه يحلف على البت، لأن الظاهر اطلاعه عليه. وأصحهما- في ((الرافعي)) ، و ((تعليق)) القاضي أبي الطيب-: أنه يحلف على نفي العلم، كما لو أنكر غصبه وإتلافه، وقد يكون موته في الغيبة، فلا يطلع الوارث عليه. وثالثها- عن الشيخ أبي زيد-: الفرق بين من عهد حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: Can a person swear based on the handwriting of his deceased relative?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3026)

وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on a father's handwriting regarding a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4477)

فرع إذا رأى بخط أبيه أن لي على فلان كذا، أو أديت إلى فلان كذا، قال الأصحاب: فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء اعتمادا على خط أبيه إذا وثق بخطه وأمانته. قال

القفال: وضابط وثوقه أن يكون بحيث لو وجد في تلك التذكرة: لفلان علي كذا لا يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به، بل يؤديه من التركة، وفرقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن خطرهما عظيم وعام، ولأنهما يتعلقان به، ويمكن التذكر فيهما، وخط المورث لا يتوقع فيه يقين، فجاز اعتماد الظن فيه حتى لو وجد بخط نفسه أن لي على فلان كذا، أو أديت إلى فلان دينه، لم يجز الحلف حتى يتذكر قاله في «الشامل» .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an executor regarding a debt or bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4664)

الرابعة: ادعى رجل دينا على ميت، أو أنه أوصى له بشيء، وللميت وصي في قضاء دينه، وتنفيذ وصاياه، فأنكر، فإن كان للمدعي بينة حكم بها، وإن لم يكن وأراد تحليف الوصي على نفي العلم، لم يمكن؛ لأن مقصود التحليف أن يقر، والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية، فلا معنى لتحليفه، فلو كان وارثا حلف بحق الوراثة، وقيم القاضي كالوصي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of non-payment and claims of marriage and inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4724)

اشتريتها من زيد فأقام المدعي على إقرار زيد له بها قبل البيع، فأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعي لزيد بها قبيل البيع، وجهل التاريخ، قررت الدار في يد المدعى

عليه. وأنه إذا خرج المبيع مستحقا، فادعى المشتري على البائع وقال: سلمت إليه في مجلس العقد، فأنكر، وأراد إقامة البينة بأنه لم يقبض منه شيئا في مجلس العقد، لم تسمع هذه البينة ; لأنها تشهد بالنفي، وإنما تسمع البينة بالنفي في مواضع الحاجة، كالإعسار. وقد يقع التسليم في غفلة ولحظة يسيرة. وأنها إذا ادعت أنه نكحها وطلقها، وطلبت نصف المهر، أو أنها زوجة فلان الميت، وطلبت الإرث، فمقصودهم المال، فيثبت برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a plaintiff regarding an absent defendant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1857)

ذكر في تحليف المدعي على الغائب نفي الإبراء والاستيفاء، والاعتياض، وأنه يلزمه [1] التسليم [2]. و [3] يتجه أن يقال: هذا احتياط مستحب [4]، وينبغي أن يكتفى بقوله: إنه لثابت [5] عليه كفى، قطع به صاحب "التهذيب" [6]، وفي "النهاية" [7] أنه ينبغي الاكتفاء بتحليفه أنه يستحقه عليه الآن من غير بسط للجهات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution for claims against a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4414)

وهذا في بينة شاهدة بفعله، وهو لضعف دلالته يحتاج لمقو فوجبت هذا، والأوجه إطلاق وجوبها؛ لأنه الأنسب بالاحتياط المبني عليه أمر الغائب، وظاهر أنه ليس من محل الخلاف ما إذا علق بعدم الإنفاق عليها فتحلف أن نفقتها باقية عليه ما برئ منها

بطريق من الطرق، وأفتى بعضهم بأنه لا يحتاج إليها في قاض جعله الميت، وصيا، واعترف عنده بدين عليه لفلان بناء على أن له القضاء بعلمه، وفيه نظر، بل لا يصح؛ لأنه قد يبرئه بعد الوصية فاحتيج ليمين الاستظهار لنفي ذلك، ونحوه، وبأنه لو أقر بدين، وهو مريض، وأوصى بقضائه، وفي الورثة يتيم احتيج ليمين الاستظهار إن مضى بعد الإقرار إمكان أدائه، وفيه إيهام، والوجه أخذا مما مر أنه تلزمه يمين بأن الإقرار حق، وببقاء الدين، وإن لم يمض مدة إمكان أدائه لاحتمال الإبراء، أو نحوه (، ويجريان) أي: الوجهان كما قبلهما من الأحكام (في دعوى على صبي، ومجنون) لا ولي له، أو له ولي، ولم يطلب فلا تتوقف اليمين على طلبه، وميت ليس له، وارث خاص حاضر كالغائب، بل، أولى لعجزهم عن التدارك فإذا كملا، أو قدم الغائب فهم على حجتهم أما من له وارث خاص حاضر كامل فلا بد في تحليف خصمه بعد البينة من طلبه [حاشية الشرواني] ما مر عن الأذرعي، ولا يخفى أن هذا الجمع إنما يحتاج إليه بالنظر إلى إطلاقهما، وأما على تقييد الأول بملاحظة جهة الحسبة، والثاني بعدمها كما فعل الشارح فلا فللجمع طريقان (قوله: وهذا) أي: ظاهر كلام السبكي (قوله: بفعله) وهو عدم الدخول بها المثبت بإقامة البينة على بقاء بكارتها، وهو أي: فعله يعني بقاء البكارة ففي كلامه استخدام لضعف دلالته أي: لاحتمال أن يكون وطئها وطئا خفيفا فعادت البكارة (قوله:، والأوجه إطلاق وجوبها) أي: سواء شهدت البينة بإقراره، أو بفعله، وظاهره، وسواء لوحظت جهة الحسبة، أو لا كما يشير إليه تعليله الآتي، وحينئذ قد يخالف النهاية، فإنه اقتصر على ما مر عن الأذرعي فليراجع (قوله: وظاهر أنه ليس من محل الخلاف ما إذا علق إلخ.) أي: لأن تحليفها إنما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها. اهـ. سم (قوله: فتحلف إلخ.) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم (قوله: وأفتى بعضهم إلخ.) الأولى تأخيره، وذكره عقب قوله: الآتي وميت ليس له إلخ. فإنها ليست من القضاء على الغائب. اهـ. سيد عمر. (قوله: قد يبرئه بعد الوصية) أي:

أو يتبين بعد الوصية، والاعتراف أنه قد أبرأه قبلها، وقد يدعي دخوله في قوله: الآتي ونحوه (قوله: لنفي ذلك) أي: الإبراء (قوله: ونحوه) أي: كأدائه بعد الوصية، وقبل الموت، وإتلاف دائنه، أو أخذه عليه من جنس دينه بقدره، وكون اعترافه على رسم القبالة أخذا مما يأتي في شرح فلا تحليف (قوله: أخذا مما مر) أي: آنفا (قوله: وإن لم يمض إلخ.) أي: ولم يكن في الورثة يتيم، وطلبوها (قوله: لاحتمال الإبراء إلخ.) يغني عنه قوله: أخذا مما مر (قوله: أي: الوجهان) إلى قوله: وخرج في النهاية (قوله: من الأحكام) أي: من أنه لا تسمع الدعوى إلا إن كانت هناك حجة، وأنه لا يلزم القاضي نصب مستمر على الأصح (قول المتن في دعوى على صبي إلخ.) وصورة المسألة أن يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما إذا لم تكن هناك بينة، فإنها لا تسمع، وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي، ونحوه. اهـ. زيادي عبارة المغني (تنبيه) قد علم من ذلك أنه لا تنافي بين ما ذكر هنا، وما ذكر في كتاب دعوى الدم، والقسامة من أن شرط المدعى عليه أن يكون مكلفا ملتزما للأحكام فلا تصح الدعوى على صبي، ومجنون؛ لأن محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولي، أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بينة، ويحتاج معها إلى يمين. اهـ. أقول ما تقتضيه عبارة الزيادي من سماع الدعوى على نحو صبي عند وجود البينة، وإن كان له ولي حاضر هو قياس ما تقدم عن البلقيني في غائب له وكيل حاضر فليراجع (قوله: لا ولي له) إلى قوله: وميت حاصله وجوب التحليف مطلقا على الأصح (قوله: ولم يطلب) الأولى، وإن لم يطلب. اهـ. ع ش أقول، بل الأولى الأخصر لا ولي له، أو لم يطلب (قوله: فلا تتوقف اليمين على طلبه) خلافا لشيخ الإسلام والمغني (قوله: وميت) إلى قوله: والفرق في المغني (قوله: ليس له وارث خاص إلخ.) أي: كامل أخذا من محترزه الآتي (قوله: كالغائب) أي: قياسا على الغائب (قوله: بل أولى) إضراب عما تضمنه قوله: كالغائب من أن الأصح

الوجوب (قوله: أو قدم الغائب) أي: الوارث الخاص الغائب (قوله: فهم على حجتهم) أي: من قادح في البينة، أو معارضة ببينة بالأداء، أو الإبراء مغني (قوله:، أما من له وارث خاص إلخ.) ، وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن، ومتى حكم بشاهدين فبانا إلخ. ما نصه، وإلا أي: إن كان للميت وارث خاص لم تسمع أي: الدعوى إلا في وجه وارث له إن حضروا، أو بعضهم. اهـ. وقبيل قوله: ويبطل حق من لم يحلف إلخ. ما نصه، ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن [حاشية ابن قاسم العبادي] تسمع عليه) ، وإلا، فلا بد في صحة الحكم من حضوره، وحلفه (قوله: فلا تتوقف اليمين على طلبه) جزم في شرح المنهج بالتوقف (قوله: أما من له وارث خاص حاضر كامل، فلا بد في تحليف خصمه إلخ) . ، وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن، ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين، أو عبدين إلخ. ما نصه، وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم، ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له، ولو حاضرا بالبلد إلى أن قال: وكالدعوى على ممتنع، ومن لا يعبر عن نفسه

كمحجور، وغائب، وميت لا وارث له خاص، وإلا لم تسمع إلا في وجه وارث له إن حضروا، أو بعضهم انتهى، وقيل قوله: ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر، وهو كامل إلخ. ما نصه، ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر انتهى، وكتبنا

Mas'alah: How does one swear regarding a debt claimed from a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1837)

ولو ادعى دينا لمورثه فقال: أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة, لأنه حلف على فعل

الغير،

Sub-topic – Oath and Evidence in Inheritance Disputes

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when a house is in the possession of a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3899)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي ذمي فادعى مسلم أن أباه مات , وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره , وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة , وادعى فيها ذمي مثل ذلك , وأقام بينة من أهل الذمة فإن الدار للذي هي في يديه , ولا يقضى بها لمن ادعاها بشهادة أهل الذمة , ويحلف الذي الدار في يديه للذي ادعاها , ومن كانت بينته من المسلمين قضيت له بالدار

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the religion at death of their father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5560)

ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما: مات على ديني: فإن عرف أنه كان نصرانيا ... صدق النصراني، فإن أقاما بينتين مطلقتين ... قدم المسلم، وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى ... تعارضتا، وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه ... تعارضتا ... ـــــــ به، ويوافقه قول الرافعي في آخر (الطلاق) : إنه لو رأى ذهبا فحلف بالطلاق أنه الذهب الذي أخذه من فلان فشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب ... وقع الطلاق على ظاهر المذهب وإن كانت هذه شهادة على النفي،

لأنه نفي يحيط العلم به.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the religion at death of a father with Muslim and Christian sons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5560)

فرع: قامت بينة أن هذا ابن زيد، لا يعرف له وارث سواه، وبينة أن هذا ابنه، لا يعرف له وارث سواه ... ثبت نسبهما، ولعل كل واحدة أطلقت علم ما لم تطلع عليه الأخرى. قال: (ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما: مات على ديني: فإن عرف أنه كان نصرانيا ... صدق النصراني) أي: مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الكفر والمسلم يدعي النتقالا الأصل عدمه. قال: (فإن أقاما بينتين مطلقتين ... قدم المسلم) ؛ لأن مع بينته زيادة علم، وهو انتقاله من النصرانية إلى الإسلام، والأخرى استصحبت الأصل، والناقة أولى من المستصحبة. قال: (وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى ... تعارضتا) ؛ لاستحالة موته مسلما نصرانيا، وتصير كأن لا بينة فيصدق النصراني بيمينه؛ لأن الظاهر معه. ونقل شريح الروياني عن جده وجها ضعيفا: أنه يصير مسلما لحكم الدار. وإن قلنا بالاستعمال ... فعلى قول الوقف: توقف؛ لأن المدعى مال، وعلى قول القرعة: من خرجت له ... فله التركة، وعلى قول القسمة: تجعل بينهما نصفين كغير الإرث. قال: (وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه ... تعارضتا) ، سواء أطلقتا أم قيدتا باللفظ عند الموت، لاستحالة إعمالهما، أما إذا لم تكن بينة، فإن كان

Mas'alah: Why does the heir swear on the entire right and not just his share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1924)

قوله لا على حصته فقط) لأن الوارث قائم مقام مورثه فيحلف كما يحلف مورثه لو كان حيا إذ هو خليفته (

Mas'alah: What is the ruling when some heirs take an oath with a witness and others do not?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2375)

(ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم .. أخذ) الحالف (نصيبه ولا يشارك فيه) أي: لا يشاركه فيه من لم يحلف، غائبا كان أو حاضرا؛ لأن الحجة تمت في حقه وحده، وهذا ما نص عليه هنا، ونص في (الصلح) فيما إذا ادعيا دارا إرثا فصدق المدعى عليه أحدهما وكذب الآخر؛ فإن المكذب يشارك المصدق فخرج بعضهم منه قولا هنا: أن ما يأخذه الحالف يشاركه فيه من لم يحلف؛ لأن الإرث يثبت على الشيوع، وقطع الجمهور بما نص عليه هنا، وفرقوا بينهما بفرقين: أحدهما: أن الثبوت هنا بشاهد ويمين؛ فلو أثبتنا الشركة .. لملكنا الناكل بيمين غيره، وهناك الثبوت بإقرار المدعى عليه ثم ترتب إقرار المصدق بأنه إرث، الثاني: أن الممتنع هنا قادر على الوصول إلى حقه بيمينه؛ فحيث لم يفعل صار كالتارك لحقه على خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of an heir who refuses to take an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2375)

(ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل) حتى لو مات .. لم يكن لوارثه أن يحلف، كذا حكياه عن الإمام ثم قالا: وفي كتاب ابن كج ما ينازع فيه [1]، وقال في "المهمات" : إن الصحيح: أن حقه لا يبطل حتى يحلف هو ووارثه، وبسط ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of the spouses dispute and take oaths?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2753)

فإن اختلف ورثة الزوجين، تحالفوا (1) .

Mas'alah: What is the second view on whether the second tier of heirs can take an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3834)

والوجه الثاني: أن المسألة أصل بنفسها، والقولان: منصوصان فيها واختلف أصحابنا في موضع القولين.

Mas'alah: Should each of two claimants take an oath against the other in inheritance disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

أحدها: هل يحلف كل واحد من الاثنين للآخر؟ فيه وجهان عن رواية ابن كج، وهما

يؤخذان مما حكيناه عن الإمام والقاضي في أول المسائل، والأصح: المنع.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased's religion is unknown and two conflicting testimonies are presented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

قال: وإن كان الميت لا يعرف أصل دينه، تعارضت البينتان، أي: سواء كانتا مطلقتين أو مقيدتين.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of continued slavery in inheritance disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9333)

[فالقول قوله مع يمينه بالله: إنه لا يعلم أن أخاه عتق قبل موت أبيه] ؛ لأن الأصل بقاء الرق.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each swear an oath over inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9334)

وأصحهما في "الرافعي" : [أنه] يحلف كل واحد منهما، ويجعل المال بينهما؛ لأن ظاهر اليد يشهد لكل واحد فيما يقوله في حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a present heir provides one witness and takes an oath regarding an absent heir's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9338)

فرع: إذا أقام الحاضر شاهدا، وحلف معه- استوفى حقه، ولم يأخذ الحاكم نصيب الغائب؛ لأنه لم تكمل الحجة عليه، ثم إذا قدم الغائب، لم يحتج إلى إعادة الشهادة، ويحلف، ويستحق. وقيل: يأخذ نصيب الغائب أيضا، ويوقفه إلى أن يحضر، ويحلف؛ فيسلم إليه؛ بناء على أن المدعي إذا أقام شاهدا، وطلب الحيلولة إلى أن يقيم الشاهد الآخر- أجيب. والصحيح: الأول، وما ذكرناه تفريعا عليه فمحله إذا لم يتغير حال الشاهد، فإن تغير فوجهان: أحدهما - وبه قال القفال-: أن الحكم كذلك؛ لأن الحكم قد اتصل بشهادته؛ فلا أثر للتغير بعده. والثاني- وهو اختيار الشيخ أبي علي-: أنه لا يحلف؛ لأن الحكم اتصل بشهادته في حق الحالف دون غيره؛ ولهذا لو رجع لم يكن للغائب أن يحلف. وهذا حكم الوارث إذا ادعى حقا لمورثه، أما إذا ادعي عليه دين على مورثه، فقد قال القاضي أبو الطيب: شرط سماعها عند تحرير المدعي [به] : أن يدعي أن المورث قد مات، وأنه خلف تركة فيها وفاء بالدين أو بعضه- أي: في يد الوارث- لأنه إذا لم يخلف تركة، لم يلزمه قضاء الدين عنه. وقال القاضي الحسين في باب موضع اليمين: إنه لا بد أن يقول: إنه خلف في يده تركة مبلغها كذا وكذا؛ حتى لو لم يدع هذا، وادعى التركة مطلقة، لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the heir specifying a cause of death in his oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8578)

وهذا الذي ذكره [على حسنه ليس ينفي أي احتمال] (5) تخريجا على أنه لو عين سببا، لم يطالب بإثباته. نعم، لا بد أن يتعرض في يمينه لإحالة الموت على سبب غير السريان. هذا بيان الاختلاف في طرف من المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to many heirs with equal shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8998)

ولو كثر عدد الورثة فبلغوا مائة، فلا بد من تحليف كل واحد منهم يمينا، إذا استوت حصصهم. (1) في الأصل: "بدل" . (2) في الأصل: "فجرى في القسمة كسرا" ، والمثبت من (هـ 2) . (3) المنصوص فيما رأيناه من كتب اللغة أن اليمين مؤنثة، ولكن ما رأيناه في المخطوط الجري على التأنيث حينا، والتذكير غالبا، وقد اتفقت النسختان على ذلك، ولذا آثرنا التنبيه وعدم التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's oath when a hermaphrodite refuses to swear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9002)

فإن قيل: كيف تحلف النصف وتستحق الثلث؟ قلنا: لو نكل الخنثى، لحلفنا البنت خمسين يمينا، ولا تستحق من حصتها شيئا -والحالة هكذا- ما لم تحلف خمسين يمينا، فكذلك تحلف خمسة وعشرين تكميلا للأيمان المعتبرة، ويحلف الخنثى ثلثي الأيمان، وأما الثلث الباقي، فلا ينتزع من يد المدعى عليه، فإن ذلك (1) في الأصل:

"أمرها" ، وكذا في (هـ 2) . (2) في الأصل: "وأخذ" . والمثبت من (هـ 2) . (3) هذا -كما هو معروف- على مذهب الشافعية بعدم الرد في الميراث، ومثلهم المالكية، ويشترط الشافعية في الرد إلى بيت المال أن يكون منتظما، وقد قال متأخرو المالكية بهذا الشرط أيضا، فإن لم يتحقق الشرط بانتظام بيت المال، قالوا بما قال به الحنابلة والأحناف، وهو الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، فإن لم يكونوا ردوا على ذوي الأرحام، ثم من بعدهم الرد على الزوجين ثم من بعدهم الرد على المقر له بنسب حملا على الغير ... إلى تفاصيل تطلب في مظانها.

الثلث لم يتحقق استحقاقه من الولدين، وبيت المال لا يتصور أن ينوب عنه حالف.

Mas'alah: How are oaths divided among a grandfather, sister, and brother in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9005)

أخا من أب على التحقيق، وجدا، وأختا من أب وأم، ثم فرضنا نكول الأخ عن اليمين، لكان الجد في هذه الحالة مع البيان يحلف أربعة أتساع الأيمان؛ فإن الأمر بين، وكانت الأخت تحلف خمسة أتساع الأيمان، وإن زادت أيمانها على ما تأخذ، فلا مبالاة بذلك، مع ما قدرناه من الأخذ بالأكثر في باب الأيمان.

Mas'alah: How is the oath of a sister calculated when a hermaphrodite declines?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9005)

فإذا كان هذا التصوير يقتضي أن تحلف الأخت خمسة أتساع اليمين، فإذا نكل [الخنثى] (1) فنأخذ بالأكثر في الأيمان، وذلك بأن نقدره وأخا ناكلا، ولو كان كذلك، لكان الحساب يقتضي أن يكون حلف الأخت والجد على نسبة ما يأخذان والنسبة بالأتساع، والأخذ بالأكثر في الأيمان [يوجب] (2) أن نحلفها خمسة أتساع الأيمان، ثم لا تأخذ إلا نصف المال.

Mas'alah: How are oaths distributed between a sister and a grandfather when a hermaphrodite does not swear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9005)

فانتظم من هذا أن الخنثى إذا لم يحلف، حلفت الأخت خمسة أتساع خمسين يمينا مع جبر الكسر، ويحلف الجد نصف الأيمان.

Mas'alah: Why is a hermaphrodite's oath limited to half the sister's oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9005)

فإن قيل: لم اكتفيتم إذا حلف الخنثى بنصف الأيمان من الأخت؟ قلنا: لأن الخنثى إذا حلف لم يخل إما أن يكون أنثى أو ذكرا، وعلى التقديرين لا يخص الأخت من قسمة الأيمان أكثر من النصف، [وكذا] (3) ينشأ حساب الأتساع عند تقدير نكول الأخ عن الأيمان. هذا بيان هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's oath being disregarded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9005)

10940 – وذكر الشيخ أبو علي في المسألة الأخيرة المشتملة على ذكر الخنثى أن الخنثى لا يحلف في هذه المسألة، ولو حلف لم يقع الاعتداد بأيمانه، واعتل (1) زيادة من (هـ 2) . (2) في الأصل: "يجوز" ، والمثبت من (هـ 2) . (3) في (هـ 2) وإنما. (4) في النسختين "في" ، والمثبت من المحقق. (5) في الأصل: "وقبل" . والمثبت من (هـ 2) .

Mas'alah: Why might a hermaphrodite's oath be rejected due to potential lack of entitlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9006)

[بأنا] (1) نجوز أن يكون محروما (2) غير مستحق، والأيمان الصادرة منه على هذا التقدير مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs bringing a witness for a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10114)

فصل قال: "ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a present heir with two witnesses and an absent heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10118)

– 12071

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs including a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3347)

فلو خلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل يمينين، وفي ابن وخنثى مثلا يوزع بحسب الإرث المحتمل لا الناجز فيحلف الابن ثلثيها، ويأخذ النصف والخنثى نصفها، ويأخذ الثلث، ويوقف السدس احتياطا للحلف والأخذ

Mas'alah: How is the time of death determined when conflicting evidence is presented?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3791)

(فلو) (اتفقا) أي الابنان (على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم: مات الأب في شعبان وقال النصراني) : مات (في شوال) (صدق النصراني) بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بينته) إن أقاما بينتين بذلك لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان والأخرى مستصحبة الحياة إلى شوال، نعم إن قالت: رأيناه حيا في شوال تعارضتا كما قالاه فيحلف النصراني كما مر أما إذا لم يتفقا على وقت الإسلام فيصدق المسلم كما مر لأصل بقائه على دينه وتقدم بينة النصراني لأنها ناقلة ما لم تقل

بينة المسلم عاينا الأب ميتا قبل إسلامه فيتعارضان،.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i
Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي
book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din
Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari
Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين
book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi
Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب
book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh al–Shanshuri lil–Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

1851

Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab

Scholar/compiler: Al–Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884